



السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات

(جمعاً ودراسة)

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد الحريري

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز

غفر الله له ولوالديه

الجزء الأول

الإصدار
السادس والعشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لقسم الكتاب والسُّنَّة بجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير

وقد سُجِّلت الرسالة عام ١٤٢٤هـ، ونوقشت عام ١٤٢٩هـ.

وحصلت على تقدير ممتاز مع التوصية بالطبع.

وكانت لجنة المناقشة مكونة من أصحاب الفضيلة المشايخ:

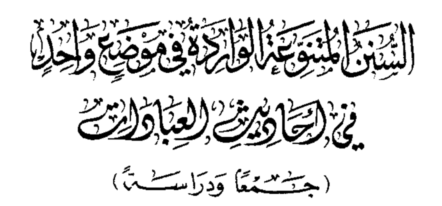
ـ د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري «**مشرفاً**»

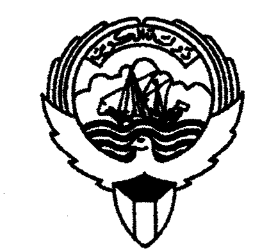
ـ د. إسماعيل بن عبد الستار الميمني «**مناقشًا داخليًّا**»

ـ د. مسفر بن دماس الغامدي «**مناقشًا خارجيًّا**»

جزاهم الله خير الجزاء

وجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم





وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م



AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
في مطلع كل شهر

الطبعة الأولى
الإصدار السادس والعشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

www.alwaei.com	الموقع على الانترنت
info@alwaei.com	البريد الإلكتروني

العنوان
ص. ب ٢٣٦٦٧ الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت
هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤ - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

الإشراف العام:
رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

فإن الله تعالى قد بعث نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فاقتفى الصحابة رضوان الله عليهم أثر نبيهم ﷺ في تبليغ هذا الدين، وحفظه من كل ما يشوبه، ويشوهه، ونَقَلَهُ مَنْ بعدهم من أهل العلم والآثار كابراً عن كابر، حتى وصلت إلينا السُّنَّة محفوظة بإذن الله تعالى وعنايته.

ومن تلكم العناية أن يسر لهذه الأمة من يدون لها السُّنَّة، ويذب عن حياضها عبر العصور، في مختلف الأقطار والأمصار.

فاهتم السلف بالتأليف فيها، وترتيبها على الأبواب العلمية، فظهرت في القرن الثالث الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات، ثم تتالت بعد ذلك التصانيف إلى وقتنا الحاضر.

ولما مَنَّ الله عَلَيَّ بالالتحاق بجامعة أم القرى والتسجيل في قسم الكتاب والسُّنَّة بكلية الدعوة في مرحلة «الماجستير»، رغبتُ المشاركة في هذا الميدان، فوقع اختياري على جمع السنن المتنوعة في العبادات؛ لما لها من الفضل والزيادات، في الدنيا والآخرة، ووسمت عملي هذا بـ: «**السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات، جمعاً ودراسة**»، فأسأل الله تعالى القبول والإعانة.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

مما لا ريب فيه أن البحث في مثل هذه الموضوعات له أهمية كبرى، ويمكن تجلية ذلك في النقاط التالية:

١ ـ تقريب السُّنَّة بين يدي الأمة في زمن تقاعست فيه الهمم، وزهد الناس في السُّنَّة ـ إلا من رحم الله ـ.

٢ ـ الإسهام في القضاء على ذلكم التعصب المقيت الذي ضرب بأطنابه في بلاد مختلفة؛ فكلٌّ يدعي بأن السُّنَّة معه، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى التشابك بالأيدي من أجل الاختلاف في مسألة ما؛ يرى كل من المتخاصمين بأن الحق فيها معه، وقد تكون المسألة من باب السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد[1].

---

(١) وإني لأرجو أن يصدق على كتابي هذا اسم: كتاب السَّعة؛ فقد ألف إسحاق بن بهلول الأنباري كتاباً عن الاختلاف في الأحاديث، وكان يعرض الأحاديث والأقوال على الإمام أحمد فيجيبه عليها، وسمى كتابه هذا: كتاب الاختلاف، فقال له الإمام أحمد: لا تُسَمِّهِ كتاب الاختلاف؛ وسَمِّهِ: كتاب السَّعة. =

٣ ـ إبراز جانب مهم من جوانب تعبد النبي الكريم ﷺ.

٤ ـ تتبع هذه السنن المتنوعة والعمل بها يشعر المسلم بصدق محبته للنبي ﷺ حيث يتبع سنته، ويستن بهديه ﷺ حتى في الصور المختلفة للعبادة الواحدة.

٥ ـ عدم وجود رسالة خاصة تبحث هذا الموضوع وتجمع شتاته، سواء من ناحية التقعيد والدراسة النظرية، أو من ناحية الدراسة التطبيقية، فأحببت أن أشارك في هذا الميدان، وألم شتات الموضوع.

ثانياً: الدراسات السابقة:

لم أقف ـ حسب علمي ـ على دراسة سابقة بحثت هذا الموضوع وجمعت مسائله في سِفْرٍ واحدٍ، سواء في ذلك الدراسة النظرية أو التطبيقية، إلا أنك تجد هذه المسائل مبثوثة في كتب أهل العلم، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ صحيح الإمام ابن خزيمة.

٢ ـ صحيح الإمام ابن حبان.

٣ ـ الأذكار للنووي.

٤ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية، وغيرها من كتبه.

٥ ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم.

= انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى الفراء (١/ ١١١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٢/ ٨٢٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ١٥٩).

٦ ـ تقرير القواعد لابن رجب.

وغير ذلك من مصنفات أهل العلم مما تجد نقولهم مبثوثة في هذه الرسالة.

ثالثاً: خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، ومدخل وقسمين.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وخطته ومنهجي فيه.

المَدْخَل: تَعْرِيفُ السُّنَّة وَمَظَاهِرُ عَمَلِ السَّلَفِ بها وثَمرةُ ذَلَكَ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّل: تَعْرِيفُ السُّنَّة لغةً واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السُّنَّة لغة.

المطلب الثاني: تعريف السُّنَّة اصطلاحاً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ورود لفظة «السُّنَّة» في نصوص الكتاب والسُّنَّة.

الفرع الثاني: ورود لفظة «السُّنَّة» في كلام الصحابة.

الفرع الثالث: اصطلاحات «السُّنَّة» عند أهل العلم.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاستعمال اللغوي للفظة «السُّنَّة» وبين مفهومها في الاصطلاح.

المَبْحَثُ الثَّاني: مَظَاهِرُ العَمَل بالسُّنَّة عِندَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وأَتْبَاعِهِم رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الثاني: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند التابعين رحمهم الله تعالى.

المطلب الثالث: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند أتباع التابعين رحمهم الله تعالى.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: ثَمَرَاتُ العَمَلِ بالسُّنَّة النبوية في الدُّنيَا وَالآخِرَةِ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل أهل الحديث وشرفهم.

المطلب الثاني: ثمرات لزوم السُّنَّة في الاعتصام بالحق.

المطلب الثالث: جزاء من لزم السُّنَّة وعمل بها.

* * *

القِسْمُ الأَوَّل: «الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّة» مَذَاهِبُ أَهلِ العِلم في مَسْأَلةِ العَمَلِ بالسُّنَنِ المُتَنوِّعَةِ وبَيَانُ الراجِحِ مَعَ تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهَا والحِكمَةُ مِنْ تَنوُّعِها.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مذاهب أهل العلم في مسألة العمل بالسنن المتنوعة وبيان الراجح ـ بإيجاز ـ.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جواز العمل بالسنن الواردة على التنوع جميعها بلا كراهة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر الأدلة على تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: تقرير العلماء للقاعدة.

الفرع الثالث: موقف أهل العلم من مسلك من يرى كراهة بعض تلك الوجوه المروية.

المطلب الثاني: تمام الاقتداء؛ الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر الأدلة على تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: تقرير العلماء للقاعدة.

المبحث الثاني: مسلك المقتصر على سُنَّة واحدة من السنن الواردة.

المبحث الثالث: مسلك الجمع بين السنن الواردة في آنٍ واحد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسالك النووي في جُمَلٍ من السنن المتنوعة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مسلك النووي في القول بالتنوع.

الفرع الثاني: مسلك النووي في الجمع بين السنن الواردة في وقت واحد.

الفرع الثالث: مسلك النووي في التلفيق بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

المطلب الثاني: ذكر جملة من الأمثلة الواردة في مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد.

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف أهل العلم من مسلك النووي ومن تبعه في الجمع والتلفيق بإجمال.

الفرع الثاني: موقف أهل العلم في آحاد المسائل من مسلك النووي ومن تبعه في الجمع والتلفيق.

الفرع الثالث: موقف الحافظ ابن حجر من مسلك النووي في الجمع والتلفيق.

الفصل الثاني: تقرير قواعد العمل بالسنن المتنوعة الواردة في موضع واحد بإيجاز.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة العمل بالسنن المتنوعة الواردة على أوجه بلا كراهة وأن من تمام الاقتداء العمل ببعضها تارة وبغيرها تارة أخرى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الضابط المتعلق بصحة السُّنَّة الواردة.

المطلب الثاني: بيان الضابط المتعلق بضبط لفظ السُّنَّة الواردة.

المبحث الثاني: قاعدة المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان حدِّ التفاضل بين السنن وحقيقته.

المطلب الثاني: ضوابط المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: لا تنافي بين الأخذ بجميع السنن المتنوعة، وبين تفضيل بعضها على بعض.

الفرع الثاني: التفضيل يكون بدليل شرعي.

الفرع الثالث: التفضيل لا يستلزم تنقيص السُّنَّة المفضولة ولا كراهتها.

الفرع الرابع: اختصاص المفضول ببعض الصفات يُكسبه فضلاً ولا يوجب ثبوت الأفضلية على الإطلاق.

المطلب الثالث: أسباب المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

وفيه فرعان:

المسألة الخامسة: كيفية أخذ الماء لمسح الرأس.

المسألة السادسة: صفة مسح الرأس.

المسألة السابعة: عدد مرات مسح الرأس.

المسألة الثامنة: صفة المسح على العمامة.

المسألة التاسعة: الذِّكْرُ بعد الوضوء.

المسألة العاشرة: تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ.

وفيه مسألة: مَا يُمْسَحُ مِنَ الخُف في الوضوء.

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَة.

وفيه مسألة: ما يقال عند الخروج من الخلاء.

بَابُ الغُسْل.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء قبل الغسل من عدمه.

المسألة الثانية: صفة الوضوء قبل الغسل.

المسألة الثالثة: تكرار الغسل بتكرار الجماع.

المسألة الرابعة: ما يفعله الجنب قبل النوم.

المسألة الخامسة: ما يسن للجنب قبل الطعام.

بَابُ الحَيْضِ.

وفيه مسألة: تطهُّر المستحاضة قبل الصلاة.

الفصل الثاني: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصلاة.

وفيه عشرة أبواب:

بَابُ الأَذَانِ.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: صفة الأذان.

المسألة الثانية صفة الإقامة.

المسألة الثالثة: ما يقولهُ المسلمُ عندَ سماعِ الشَّهادتين.

المسألة الرابعة: ما يقوله المسلم عند سماع الحيعلتين.

المسألة الخامسة: ما يقال بعد الأذان.

المسألة السادسة: الموضع الذي يقول فيه المؤذن: «الصلاة في الرِّحال» ـ مرَّتين ـ لعذر المطر أو البرد.

بَابُ المَسَاجِدِ.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يُقال عند الذهاب إلى المسجد.

المسألة الثانية: ما يقال عند دخول المسجد.

المسألة الثالثة: ما يقال عند الخروج من المسجد.

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ.

وفيه ثمان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: الصَّلاة في النَّعلين مِنْ عدمِها.

المسألة الثانية: إلى أين يرفع يديه عند التكبير.

المسألة الثالثة: وقت رفع اليدين عند التكبير.
المسألة الرابعة: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من عدمه.
المسألة الخامسة: مواضع رفع اليدين في الصلاة.
المسألة السادسة: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام.
المسألة السابعة: ما يقال في دعاء الاستفتاح.
المسألة الثامنة: صفة الاستعاذة قبل القراءة.
المسألة التاسعة: الجهر بالبسملة من عدمه.
المسألة العاشرة: قراءة سورة أو بعضها بعد الفاتحة في غير الركعتين الأُوليين من عدمها.
المسألة الحادية عشرة: ما يُقال في الركوع.
المسألة الثانية عشرة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع.
المسألة الثالثة عشرة: ما يقال بعد التحميد بعد الرفع من الركوع.
المسألة الرابعة عشرة: مكان وضع اليدين في السجود.
المسألة الخامسة عشرة: ما يقال من الأذكار في السجود.
المسألة السادسة عشرة: ما ورد من الأدعية في السجود.
المسألة السابعة عشرة: كيفية الجلوس بين السجدتين.
المسألة الثامنة عشرة: ما يقال في الجلسة بين السجدتين.
المسألة التاسعة عشرة: كيفيةُ التَّوَرُّك في التشهد الأخير.

المسألة العشرون: صفة اليد اليمنى عند التشهد.

المسألة الحادية والعشرون: صفة التشهد.

المسألة الثانية والعشرون: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

المسألة الثالثة والعشرون: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام.

المسألة الرابعة والعشرون: كم تسليمة يُسَلِّم؟

المسألة الخامسة والعشرون: ما يُقالُ في التَّسليمتين.

المسألة السادسة والعشرون: صفة التسبيح بعد الصلاة المفروضة.

المسألة السابعة والعشرون: موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة.

المسألة الثامنة والعشرون: صفة رد السلام في الصلاة.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وغَيْرِهِ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل تُقام الصلاة لإتمام ركعة أو أكثر سَلَّمَ الإنسان قبلها ناسياً أم لا؟

المسألة الثانية: ما يقال في سجود التلاوة.

بَابُ صلاةُ التَّطَوُّعِ.

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: كم كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر؟

المسألة الثانية: كم كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر؟

المسألة الثالثة: سُنَّة العشاء البعدية.

المسألة الرابعة: ما يقرأ به في سُنَّة الفجر.

المسألة الخامسة: من فاتته سُنَّة الفجر متى يقضيهما؟

المسألة السادسة: صفة قيام الليل والوتر.

المسألة السابعة: كيفية الإيتار بثلاث ركعات.

المسألة الثامنة: الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة بها.

المسألة التاسعة: ما يقرأ في ركعة الوتر.

المسألة العاشرة: موضع القنوت في آخر الوتر.

المسألة الحادية عشرة: هل يوتر المسافر على راحلتِهِ أم ينزل عنها ويوتر على الأرض؟

المسألة الثانية عشرة: صفة الركوع لمن صلى جالساً.

المسألة الثالثة عشرة: عدد ركعات صلاة الضحى.

بَابُ الجَمَاعَةِ والإِمَامَةِ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يقول الإمام عند تسوية الصفوف.

المسألة الثانية: الجهة التي ينصرف منها الإمام بعد السلام من الصلاة.

بَابُ الجُمُعَةِ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: صلاة النافلة بعد الجمعة.

بَابُ صَلَاة العِيدَينِ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة التكبير في صلاة العيد.

المسألة الثانية: القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيد.

بَابُ صَلَاة الِاسْتِسْقَاء.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كيفية الاستسقاء.

المسألة الثانية: بم يبدأ من أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء؟

المسألة الثالثة: ما يدعى به في الاستسقاء.

باب الجَنَائِز وما يتعلق بها.

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ما يقول من مات له ميت.

المسألة الثانية: صفة اتباع الجنازة.

المسألة الثالثة: محل صلاة الجنازة.

المسألة الرابعة: إذا اجتمعت أكثر من جنازة فكيف يصلى عليها؟

المسألة الخامسة: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

المسألة السادسة: قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، أو الاقتصار على الفاتحة.

المسألة السابعة: صيغ الدعاء في الجنازة.

المسألة الثامنة: صفة التسليم من صلاة الجنازة.

المسألة التاسعة: ما يقال عند إدخال الميت القبر.

المسألة العاشرة: كيفية إدخال الميت في القبر.

المسألة الحادية عشرة: ما يقال في السلام على أهل المقابر.

المسألة الثانية عشرة: الأدعية الواردة في تعزية المسلم؛ سواء كان الميت والداً أو ولداً أو غير ذلك.

الفصل الثالث: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الزكاة.

وفيه مسألة: صفة الدعاء لمن أدى الزكاة.

الفصل الرابع: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصيام.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يقول عند الإفطار.

المسألة الثانية: صفة صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المسألة الثالثة: صفة صيام يوم عاشوراء.

الفصل الخامس: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الحج.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية استلام الحجر الأَسْوَد.

المسألة الثانية: ما يقال عند استلام الحجر الأسود أو محاذاته.

ثم الخاتمة.

ثم الفهارس العامة:

وهي على النحو التالي:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس الشواهد الشِّعرية.

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ـ فهرس الموضوعات.

رابعاً: منهجي في البحث:

سرتُ في بحثي على خطوات عدة أوجزها فيما يأتي:

١ ـ قمت بتقسيم البحث إلى قسمين؛

أما القسم النظري؛ فجعلته في فصول، وقسمت الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، كما هو مدون في البحث العلمي.

وأما القسم التطبيقي؛ فقد جعلته في خمسة فصول، وتحت كل فصل مسائل عدة، مستفيداً من ترتيب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «بلوغ المرام».

٢ ـ قمت بقراءة أبواب العبادات في كتب السُّنَّة النبوية المعتمدة المشهورة، ثم أضفت إليها الكتب المؤلفة في الزوائد، واستخرجت السنن المتنوعة منها، وقد حددت مراجع بحثي في: الكتب التسعة، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومجمع

الزوائد للهيثمي، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.

وبعد ذلك قمت بفرز السنن وتبويبها حسب ورودها في العبادات بدءاً بالطهارة، ثم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

٣ ـ عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر اسمها، ورقم الآية.

٤ ـ قمت بتخريج الأحاديث الواردة في السنن المتنوعة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوها إلى من خرجها منهما.

فإن لم تكن فيهما، ولا في أحدهما فإني أكتفي بعزوها إلى من خرجها من أصحاب السنن الأربعة، فإن لم أجد لهذه السُّنَّة ذِكْراً في السنن الأربعة فإني أجتهد في إخراجها من بقية مصادر السُّنَّة النبوية الشريفة، ولا أخرج عن شرطي هذا إلا لفائدة؛ من تقوية حديث، أو زيادة لفظة مؤثرة في الرواية، ونحو ذلك، مستفيداً من أحكام أهل العلم على الحديث، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

وإن كان الإسناد ضعيفاً فإني أُبين عِلَّته مقتصراً في الحكم على ضعف راويه ـ غالباً ـ، بما جاء في «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر، إلا أن يكون هناك خلاف قوي معتبر في ذلك الراوي المضعف؛ فإني أبسط القول فيه.

٥ ـ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ولم أترجم للمشهورين من الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم ﷺ، ولم أترجم

لمن ورد اسمه في المقدمة، أو في الحاشية إلا لفائدة.

٦ ـ جمعتُ كلام بعض الأئمة من شراح الحديث وغيرهم، وذلك في كل مسألة، أشاروا فيها إلى التنوع ـ أو التخيير على الأقل ـ، وأذكر ذلك بعد قولي: **التعليق**[١].

٧ ـ أشرتُ في ثنايا الكلام على تلك السنن إلى بعض ما اشتملت عليه من مسائل علمية، رأيت أنها بحاجة إلى تنبيه وبيان.

كما أنني قد وضعت بعض الضوابط التي سرتُ عليها عند كتابتي للبحث، أرى من المناسب ذكرها هنا؛ فأقول ـ مستعيناً بالله ـ:

خامساً: الضوابط العلمية للبحث:

من أهم ما يوضح منهجي في كتابتي لهذا البحث أني وضعت ضوابط علمية تفصل بين ما يدخل في بحثي وما لا يدخل، وما سرت عليه في دراستي للمسائل المبحوثة في القسم التطبيقي؛ ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ ـ المراد بالسُّنَّة في نطاق بحثي ما استقر عليه اصطلاح المحدثين وهو ما ستأتي الإشارة إليه؛ من كونه شاملاً لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَة،

(١) وقد أنتقي من أقوال أهل العلم بعضها ـ إما لتقدُّمها، أو لصراحتها ـ، وأشير إلى باقي الأقوال في حاشيةٍ عند نهاية كلام آخر عالمٍ نقلتُ عنه؛ فأقول: وانظر: . . . ؛ فيُعلم بأن في هذه المصادر المُحال عليها إشارة إلى التنوع أو التخيير ـ على الأقل ـ بين السنن.

أو خُلُقِيَة، أو سيرة[1].

وعلى هذا فقد تكون بعض المسائل المدروسة من الواجبات ـ سواء المتفق عليها أو المختلف فيها ـ؛ كصيغ التشهد وغيرها.

٢ ـ لا أشترط في جمع الأحاديث الواردة في المسألة ثبوتها، بل أقوم بتخريجها والحكم عليها حسب ما تقتضيه القواعد العلمية، مستعيناً بأحكام النقاد على الأحاديث، ولا يلزم أن يصح كل ما جاء في المسألة، بل قد تكون النتيجة أنه لا يعمل إلا بسُنَّةٍ واحدةٍ أو سُنَّتين؛ لعدم ثبوت الباقي، وإنما أبقيتها في البحث لاعتبارات عدة؛ منها:

أ ـ رواية أهل العلم رحمهم الله لها وذكرها فيما ورد في الباب.

ب ـ أنه قد يُصحح بعض أهل العلم تلك السنن فتكون عنده من باب التنوع.

ج ـ قد يصرح بعضهم بالتنوع في المسألة المبحوثة.

٣ ـ اقتصرت في جمع السنن الواردة في نطاق بحثي على الأوجه المتنوعة المروية عن النبي ﷺ، أو مما له حكم الرفع ظاهراً.

٤ ـ هذه السنن تكون متنوعة على سبيل البدل غالباً، بحيث يؤتى بإحداها بدلاً عن الأخرى، ولا يحسن الجمع بينها إلا فيما يحتمل ذلك، وهذا ـ في نظري ـ قليل في مسائل معدودة سيأتي

---

(١) انظر: تعريف السُّنَّة (ص٣٣) من هذه الرسالة.

التفصيل فيها في موضعها من القسم التطبيقي ـ إن شاء الله ـ، كما سأشير إلى أصل المسألة في قاعدة مستقلة[1].

إضافة إلى ذلك فإن المرء مخير بين فعل بعضها دون غيرها من غير اعتبار بالحال التي يكون فيها، فمثلاً: يشرع للمرء أن يرفع يديه حذو المنكبين عند التكبير في الصلاة، كما يشرع له أن يرفعهما حذو أذنيه، فكل ذلك وارد عن النبي ﷺ.

ولا يدخل في بحثي ما شرع للمرء بحسب اختلاف الحال التي يكون فيها: كصلاة الخوف ـ على الراجح ـ[2]، وصفة استلام

---

(١) انظر: (ص٣٢١) من هذه الرسالة.

(٢) أشار بعض الأئمة إلى نحو هذا؛ فقد نقل الترمذي كما في ترتيب العلل الكبير (١/ ٢٥٥) عن البخاري أنه قال: «كل الروايات في صلاة الخوف عندي صحيح، وكُلٌّ يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف».
انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٥).
وقد وافق ابن رجب عليه وقال: «وهذا يدل على أنه يستعمل كل وجه من وجوه صلاة الخوف على قدر ما تقتضيه حال الخوف، ويكون ذلك الوجه أصلحَ له». فتح الباري (٦/ ٤٦).
وفي تبويبات الإمام ابن خزيمة على الأحاديث من (١٣٤٧) وإلى (١٣٥١) ما يدل على أنه يرى كذلك أن صلاة الخوف تختلف صفاتها بحسب شِدَّة الخوف، وبحسب جهة العدو.
وقال الخطابي: «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يُتَوَخَّى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني». معالم السنن (١/ ٣٩٥).
وقال المازري في المعلم (١/ ٣١١): «اختلفت الأحاديث في هيئة =

الحجر الأسود ـ من تقبيل أو إشارة أو لمس ـ عند الطواف مع وجود المشقة وغيرها[1]، ....

= صلاة الخوف. . . وأحسن ما بُنيت عليه هذه الأحاديث المُختلفة أنْ يُحمل على اختلاف أحوال أدَّى الاجتهاد في كُل حالة إلى أنَّ إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أَحْصَنُ، وأكثر تحرزاً وأمناً من العدو، ولو وقعت على هيئة أُخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم».

وقال ابن العربي عند كلامه على صفة صلاة الخوف وما يرجح منها عند الأئمة: «والصحيح عندي أن النبي ﷺ ما خالف بينها؛ وإنما أقامها على حساب ما أعطته الحال من القيام بفرض الصلاة، مع الاحتراس من هجمة العدو، فيكون العمل الآن بحسب ذلك». المحصول (ص١١١).

وقال ابن عقيل عند كلامه على صفة صلاة الخوف: «إنها تنوعت بحسب المصالح، فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له». انظر: تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٧٥).

وقد علق الشيخ ابن عثيمين على قول ابن عقيل قائلاً: «وأما ما ذكره ابن عقيل في صلاة الخوف فهو صحيح أيضاً، وهو أن تنوعها في السُّنَّة بناء على أن هذا أنفع وأصلح للجيش، فتتنوع بحسب المصالح، ولكن لا تخرج عن المشروع».

انظر: تعليقه على تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٧٥).

وعلى هذا فالظاهر أنه لا تدخل مسألة صفة صلاة الخوف في بحثي، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) ستأتي عند دراسة المسائل الواردة في كتاب الحج، مسألة: كيفية استلام الحجر الأَسْوَد، والمراد منها: كيفية استلام الحجر لمن قدر على الوصول إليه.

وأما مع عدم القدرة؛ كأن يكون راكباً أو غير ذلك، فإنه ورد في الباب أحاديث عدة منها: =

وسجود السهو[1]، ونحوها من المسائل؛ لأنها لم تشرع للمسلم في كل وقت بحيث ينوع بينها في العمل، كما هو حاصل في السنن المبحوثة في القسم التطبيقي، وعلى هذا فإني لا أتعرض لها في هذه الرسالة[2].

= - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» أخرجه مسلم (١٢٦٨).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢). وأخرج مسلم (١٢٧٣) نحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن كان معه، ويقبل المحجن» أخرجه مسلم (١٢٧٤).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه» أخرجه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣).

وهذه الأحاديث وإن كان قد يفهم منها التنوع في كيفية الاستلام إلا أنها مُنَزَّلة على اعتبار أحوال مختلفة؛ فإذا استطاع أن يقبله قلنا له: السُّنَّة التقبيل، وإن لم يستطع ذلك، فَعَلَ ما ورد في الأحاديث السابقة بحسب الزحام، وبحسب قربه وبعده من الحجر؛ ويصعب أن يقال بأن السُّنَّة أن يقبل الحجر الأسود تارة، ويشير إليه فقط تارة أخرى أو غير ذلك مع القدرة على التقبيل، والله أعلم.

(١) حيث وردت النصوص فيه من كونه يُفعل قبل السلام، ووردت بفعله بعد السلام، والراجح النظر إلى الأحوال التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام؛ فيفعل في هذه الحالة مثل ما فعل، وكذلك في السجود قبل السلام.

(٢) أشار شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على اختلاف التنوع إلى الفرق بين ما سبيله التنوع وبين ما شرع بحسب الحاجة والمصلحة؛ وجعله على قسمين: =

٥ ـ كما أني جعلت البحث متعلقاً بباب العبادات؛ وهو شامل لكتاب الطهارة والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وقد يُلحق بها ما له تعلق بها من المسائل التي رأيت مناسبتها؛ كالأدعية الواردة عند دخول المسجد، وما يقوله الصائم عند فطره، ونحو ذلك.

وأخيراً؛ أشكر كل من أفادني في هذه الرسالة بأي فائدة؛ من كتاب، أو معلومة، أو تنبيه على وَهَمٍ، ونحو ذلك، بل حتى من دعا لي، وشجعني، فاللهم اجزهم عني خير الجزاء.

وإني سائلٌ أخاً انتفع بهذا الكتاب **أن يعمل بما قرأ فيه** من صحيح السُّنَّة المباركة؛ **ولو مرَّةً في عمره** ـ على الأقل ـ[1]؛ «فليس

= ـ **أحدهما**: يكون الإنسان مخيراً فيه بين النوعين بدون اجتهاد في أصلحهما.

ـ **والثاني**: يكون تخييره بحسب ما يراه من المصلحة. انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٧).

وأحب أن أنبه هنا إلى أن بعض السنن المتنوعة قد يَستحْسِن المسلم سنة منها في وقت وفي حال ما؛ كأن تكون السُّنَّة هذه أحضر وأخشع لقلبه في هذا الوقت ـ كما سيأتي في قاعدة التفضيل ـ، أو تكون السُّنَّة أسهل له في وقته هذا؛ كمن يصلي على حصباء أو مكان ساخن؛ فقد يكون الأسهل له حينئذ أن يُقعي ـ الإقعاء المسنون ـ بدلاً من أن يفترش، وكمن يكون عَجِلاً بعد الصلاة المفروضة؛ فقد يكون الأيسر له أن يختار صفة مختصرة يذكر الله بها بعد صلاته، وهذا كله لا يُخرج السُّنَّة عن أن تكون من السنن المتنوعة التي يشرع فيها التنوع في أوقات مختلفة.

(١) قال النووي رحمه الله في كتابه الأذكار (ص٥٢): «اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيءٌ في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرَّةً واحدة؛ ليكون من أهله، =

شيءٌ من سنته ﷺ مهجوراً إذا أمكن استعماله»[1].

ذاكراً لي ولوالديَّ وأهلي وشيوخي وأصحابي بدعوة طيبة، مُسْدِياً نُصحه لي فيما يراه خطأ، «فما كان في هذا الكتاب من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله، وما كان فيه من صواب فمن الله وحْدَه؛ هو المانُّ به، والمُلهِمُ له، والمُعينُ عليه، والفاتح لأبوابه، والمُيَسِّرُ لأسبابه، ولم أقصد فيه إلا نُصرة الحق، دون التَّعَصُّب واتِّباع الهوى؛ فإنهما يصُدَّان عن الحق، ويُخرجان صاحبهما عن درجة الوراثة النبوية، ويُدخِلانه في أهل الأهواء والعصبية»[2].

«ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، والله المسؤول أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل، إنه قريب مجيب لمن سأل، لا يخيب من إياه رجا وعليه توكل»[3]، آمين.

وصلى الله وسلَّم على نبينا وسيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه
محمد بن أحمد بن محمد الحريري

= ولا ينبغي له أن يتركهُ مطلقاً؛ بل يأتي بما تيسَّر منه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتَّفق على صِحَّته: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأْتُوا منهُ ما اسْتَطَعْتُم»».

(١) كما قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (١/ ٦٢٢).

(٢) من كلام ابن القيم رحمه الله في آخر كتابه رفع اليدين في الصلاة (ص١٩٩).

(٣) من كلام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه القواعد (١/ ٤).



المَدْخَل:
فِي تَعْرِيفِ السُّنَّة وَمَظَاهِر عَمَلِ السَّلَفِ بها وثَمَرة ذَلكَ

- وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السُّنَّة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند الصحابة والتابعين وأتباعهم رضوان الله عليهم.

المبحث الثالث: ثمرات العمل بالسُّنَّة النبوية في الدنيا والآخرة.





المَبْحَثُ الأَوَّل

تَعْرِيفُ السُّنَّة لغةً واصطلاحاً

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

المَطْلَبُ الأَول: تَعْرِيفُ السُّنَّة لغَةً.

المطلب الثانِي: تَعْرِيفُ السُّنَّة إِصْطِلاحاً.

المطلب الثالث: العَلاقَةُ بَينَ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِي للفظة السُّنَّة وبَينَ مَفْهُومِها في الاصطِلاح.

المطلب الأول

تعريف السُّنَّة لغة

السُّنَّة ـ بضَمِّ السين وفتح النون المشددة ـ مأخوذة من سَنَن.

قال ابن فارس[1]: «السين والنون أصل واحد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة»[2].

والأصل فيها قولهم: سننتُ الماءَ على وجهي أسُنُّه سَنّاً إذا أرسلته إرسالاً.

ومما اشتق منه هذا الأصل: السُّنَّة.

ولمزيد من التفصيل سأتطرق إلى معان تطلق عليها السُّنَّة، ثم أردف بعد ذلك ضبط اللفظ.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، أبو الحسين القزويني، الرازي، العلامة اللغوي المحدث، صاحب كتاب المجمل، ومقاييس اللغة، وغيرها، مات سنة ٣٩٥هـ.
انظر: يتيمة الدهر (٣/ ٤٦٣)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص٤٥٣).

الفرع الأول

إطلاقات السُّنَّة في اللغة

استعمل لفظ السُّنَّة في لغة العرب لمعان عدة:

١ ـ السيرة:

يقول في ذلك خالد الهذلي[(١)]:

فلا تجزعن من سُنَّة أنت سرتها فأول راضٍ سُنَّة من يسيرها[(٢)]

وإنما سميت بذلك؛ لأنها تجري جرياً.

ومن ذلك قولهم: امض على سَننك، وسُننك؛ أي: وجهك[(٣)].

٢ ـ الطريقة المستقيمة المحمودة أو السيئة:

وخصها بعضهم بالحسنة دون القبيحة[(٤)].

ولهذا قال الأزهري[(٥)]: «السُّنَّة: الطريقة المستقيمة المحمودة».

---

(١) خالد ابن أخت أبي ذؤيب، وهو ابن زهير الهذلي بن محروق.
انظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري (ص٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٢) خاطب بذلك خاله أبا ذؤيب، وانظر: ديوان الهذليين (ص١٥٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (ص٤٥٣).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٣).

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، الهروي، العلامة اللغوي، كان رأساً في اللغة والفقه، مات سنة ٣٧٠هـ، عن ثمان وثمانين سنة. =

ثم قال: «قولهم فلان من أهل السُّنَّة معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق، يُقال: خذ على سَنن الطريق وسُننه»[1].

وقول الأزهري هذا استحسنه بعض أهل العلم؛ وذلك لأن أكثر ما تستعمل فيما هو حسن، ولذلك إذا استعملت مجردة عن الوصف تنصرف لذلك، فإذا أريد ما هو سيئ قُيِّدت به[2].

وقيل: السُّنَّة في الأصل سُنَّة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس، فصار مسلكاً لمن بعدهم.

ومن ذلك قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[3][4].

= انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥ ـ ٣١٧)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ١٩).

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨، ٣٠١).

(٢) انظر: الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة للدكتور أحمد معبد (١/ ٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، من حديث جرير رضي الله عنه.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٣٨ ـ ٢١٣٩)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٠)، تاج العروس للزبيدي (٣٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

يقول ابن منظور[1] في بيان معنى السُّنَّة في الحديث: «وقد تكرر في الحديث ذكر السُّنَّة، وما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز»[2].

فهذان المعنيان؛ السيرة والطريقة هما الأصل في كلمة السُّنَّة، وإلا فلها معان أخرى استعملت فيها هذه اللفظة[3].

٣ ـ ما يدل على الملامسة:

ومنه إطلاقها على الوجه أو دائرته أو صورته.

قال الأعشى[4]:

كـريـمـاً شـمـائـلـه مـن بـنـي معـاويـة الأكـرمـين الـسـنن[5]

---

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، الرويفعي، الإفريقي، مات سنة ٧١١هـ.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٢٦٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٨).

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٨١٣).

(٤) عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن الحارث الهمداني، أبو المصبح الكوفي، شاعر مفوه شهير، كان متعبداً فاضلاً، ثم عبث بالشعر وامتدح النعمان بن بشير، فاعتنى به، قتله الحجاج سنة نيف وثمانين.
انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢/ ٣٩٣)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٥).

(٥) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٢٤).

والمعنى: الأكرمين الوجوه؛ فأراد بالسنن الوجوه[1].

٤ ـ التتابع والتالي:

ولهذا يقال: كل من ابتدأ أمراً وعمل به قومٌ بعده؛ قيل: هو الذي سَنَّهُ.

قال نُصيب[2]:

كأني سننتُ الحبَّ أولَّ عاشق ... من الناس أو أحببت بينهم وحدي[3]

٥ ـ العناية بالشيء ورعايته:

يقال: سن الإبل إذا أحسن رعايتها، وأظهر العناية بها[4].

٦ ـ الأُمَّة:

وأنشد فيه بعضهم:

ما عاين الناسُ من فَضْلٍ كفضلهم ... ولا رَأوا مِثلَهم في سالفِ السُّنَن[5]

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١٢٠٧)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٤).

(٢) نُصيب بن رباح، أبو محجن الأسود، الشاعر مولى عمر بن عبد العزيز، وشعره في الذروة، تنسك وأقبل على شأنه، وترك التغزل، مات في بداية القرن الثاني.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٤٩٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠١)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٥).

(٤) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٢٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٢٧).

ويعني في سالف الأمم.

٧ ـ المثال المتبع، والإمام المؤتم به:

ومنه قول لبيد بن ربيعة[١]:

مِن معشر سنَّت لهم آباؤهم ... ولكل قوم سُنَّة وإمامها[٢]

إلى غير ذلك من المعاني الواردة فيها التي تختلف بحسب السياق الذي سيقت له[٣].

---

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف، قال الشعر في الجاهلية دهراً ثم أسلم، من أهل عالية نجد، وله ديوان مشهور، مات سنة ٤١هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (٥/ ٦٧٥)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (١/ ٣٣٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٦/ ٧٣)، تفسير القرطبي (٤/ ٢٢٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠١، ٣٠٤)، جامع البيان للطبري (٦/ ٧٣)، الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٣٨ ـ ٢١٣٩)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٤، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٢٨)، تاج العروس للزبيدي (٣٥/ ٢٢٩، ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

وراجع للتوسع: السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي (ص٤٧)، حجية السُّنَّة لعبد الغني عبد الخالق (ص٤٣ ـ ٤٥)، الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة (١/ ٢٤ ـ ٢٧).

الفرع الثاني

صِيَغُ لفظة السُّنَّة

إلى جانب ما سبق من معاني لفظ السُّنَّة فقد ضبط للكلمة عدة صيغ أخرى أذكرها للفائدة لئلا يكون اشتباه بينها، ومن هذا:

١ ـ السَّنَّة ـ بفتح السين، وتشديد النون ـ، وهي اسم للدُّبَّة أو الفهدة.

٢ ـ السُّنَّة ـ بضم السين ـ ضرب من تمر المدينة.

٣ ـ السِّنَّة ـ بكسر السين ـ الفأس لها خَلْفان، ويُقال: هي الحديدة التي تثار بها الأرض كالسِّكَّة.

٤ ـ والسِّنَة أيضاً ـ بكسر السين وتخفيف النون ـ هي النعاس وما دون النوم.

قال عدي بن الرقاع العاملي[1]:

وسنان أقصد النعاس فرنّقت   في عينه سِنَة وليس بنائم[2]

---

(١) عدي بن الرقاع العاملي، الشاعر، مدح الوليد بن عبد الملك، وهجا جرير بن الخطفي، وكان آية في الشعر، مات في مطلع القرن الثاني.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٠)، خزانة الأدب (٤/ ٤٧٠).

(٢) انظر: غريب القرآن لأبي بكر السجستاني (ص١١٧)، الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٣٩ ـ ٢١٤٠)، لسان العرب (١٣/ ٢٢١، ٢٢٨)، تاج العروس (٣٥/ ٢٣٠).

المطلب الثاني

تعريف السُّنَّة اصطلاحاً

إن المتأمل والمتتبع لاستعمالات لفظة «السُّنَّة» يرى أنها استعملت لأكثر من معنى واصطلاح عند أهل العلم، حيث إن كل فريق منهم يعطيها مدلولاً خاصاً بها.

ولهذا أذكر ما ورد من هذه اللفظة في الكتاب والسُّنَّة، وما كان عليه الصحابة والتابعون الأولون في استعمالها، ثم أعرض لاستعمال كل فريق من أهل العلم.

الفرع الأول

ورود لفظة «السُّنَّة» في نصوص الكتاب والسُّنَّة

لقد جاء استعمال هذه الكلمة في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية على معاني متعددة، يحسن بي ذكرها على سبيل الإيجاز.

المسألة الأولى ورود لفظة «السُّنَّة» في القرآن الكريم

في القرآن الكريم آيات كثيرة وردت فيها لفظة «السُّنَّة»، وهي في مواضع متعددة، في نحو ثلاثة عشر موضعاً[1]:

---

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي (ص٣٦٧).

١ - ﴿وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

٢ - ﴿وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الحجر: ١٣].

٣ - ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ﴾ [الإسراء: ٧٧].

٤ - ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧].

٥ - ﴿إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥].

٦ - ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ﴾ [الأحزاب: ٦٢].

٧ - ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

٨ - ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ ۚ﴾ [فاطر: ٤٣].

٩ - ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ﴾ [فاطر: ٤٣].

١٠ - ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

١١ - ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ﴾ [غافر: ٨٥].

١٢ - ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ ۖ﴾ [الفتح: ٢٣].

١٣ - ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

ووردت لفظة السنن بالجمع في آيتين وهي:

١٤ - ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النساء: ٢٦].

١٥ - ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [آل عمران: ١٣٧].

المسألة الثانية ورود لفظة «السُّنَّة» في السُّنَّة النبوية

إن الناظر في هذه اللفظة وورودها في الأحاديث النبوية يجد أنها مستعلمة في معان عدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: ما كان شاملاً للشريعة كلها.

ثانياً: ما كان بمعنى الحديث على سبيل المقابلة للقرآن.

ثالثاً: تكون في مقابلة البدعة.

أولاً: ورود السُّنَّة بمعنى الشريعة:

لقد استعملت هذه اللفظة بمعنى التشريع العام في الإسلام وما تضمنه من مسائل الدين الواردة في القرآن والسُّنَّة أو المستنبطة منهما مما يحتج به، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، أود أن أشير إلى بعضها هنا:

أ ـ فمنها قوله ﷺ: «**... ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

ب ـ وقوله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، مَنْ فَعَله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

هو لحم قدمه لأهله...» الحديث[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب.

وقد أشار ابن حزم[2] إلى هذا بقوله: «السُّنَّة هي الشريعة نفسها، . . . وأقسام السُّنَّة في الشريعة: فرض أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم، كل ذلك قد سنه رسول الله ﷺ عن الله ﷻ»[3].

وقال الشيخ محمد الخضر بن الحسين[4]: «وتطلق ـ أي: السُّنَّة ـ على ما يقابل البدعة فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء كانت دلالة القرآن أو الحديث على طلب الفعل مباشرة أو بوسيلة القواعد المأخوذة منهما»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ومسلم (١٩٦١)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، من حديث البراء بن عازب.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، الفقيه المشهور، من أشهر مصنفاته الفصل في الملل والنحل، والمحلى وغيرها ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ومات بالأندلس سنة ٤٥٦هـ.

انظر: الصلة لابن بشكوال (٢/ ٣٩٥)، بغية الملتمس للضبي (ص٤١٥ ـ ٤١٨)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (٢/ ٧٧ ـ ٨٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٣).

(٤) محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي، عالم أديب، باحث، ممن تولى مشيخة الأزهر، مات سنة ١٣٧٧هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١١٣).

(٥) رسائل الإصلاح (٣/ ٨٣ ـ ٨٤).

وقد أومأ إلى هذا الاستعمال الشيخ أبو زهو[1].

ثانياً: ورود لفظة «السُّنَّة» في مقابلة القرآن:

في كثير من الأحاديث جاءت لفظة السُّنَّة في مقابلة القرآن أو معطوفة على كلمة الكتاب، ولما كانت المقابلة والعطف تقتضيان في الأصل التغاير؛ فإن لفظ السُّنَّة يشمل ما ذكره النبي ﷺ من غير القرآن.

وقد جاءت نصوص كثيرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى، فمن ذلك:

قول النبي ﷺ: «**إن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن، فقرأوا القرآن وعلموا من السُّنَّة...**» الحديث[2].

ثالثاً: ورود «السُّنَّة» في مقابلة البدعة:

ورد لفظ السُّنَّة في مقابلة البدعة في بعض النصوص؛ ومنه قول النبي ﷺ: «... **فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها،**

---

(١) انظر: الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو (ص٩ ـ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٤٣)، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وعضوا عليها بالنواجذ»[1].

ومنه تسمية بعض المتقدمين من المحدثين كتبهم في العقيدة باسم السُّنَّة؛ مثل السُّنَّة للمروزي، والسُّنَّة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، والسُّنَّة لابن أبي عاصم، وغيرها من المصنفات الواردة في هذا الباب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، والترمذي (٢٦٧٦)، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، وابن ماجه (٤٢)، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٢٦)، والدارمي في سننه (١/ ٢٢٨)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة رقم (٢٦ ـ ٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٤٥)، والآجري في الشريعة (١/ ٤٠٠، فما بعدها)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، (١/ ٨٢ ـ ٨٤)، رقم: (٧٩ ـ ٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وفي التمهيد (٢١/ ٢٧٩)، وغيرهم من طرق عن العرباض بن سارية.
والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح.
وقال أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ١٠٩).
وصحح هذا الحديث وقواه جمع من العلماء منهم: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٥٨)، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/ ١١٠)، والحافظ ابن حجر كما في موافقة الخبر الخبر (١/ ١٣٧)، ومن المعاصرين الشيخ الألباني.
انظر: إرواء الغليل (٨/ ١٠٧)، صحيح سنن الترمذي (٣/ ٦٩)، تعليقاته على مشكاة المصابيح (١/ ٥٨)، ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة رقم (٢٦).

وبهذه المعاني عرفت السُّنَّة في عهد النبوة[1].

الفرع الثاني

ورود لفظة «السُّنَّة» في كلام الصحابة

لم تزل السُّنَّة في عصر الصحابة بعد النبي ﷺ تشتمل على ما أشرت إليه من المعاني السابقة، وأكتفي في هذا المبحث بمثال أو مثالين على ما سبق.

المسألة الأولى شمول لفظة «السُّنَّة» للشريعة

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم»[2].

المسألة الثانية ورود لفظة «السُّنَّة» مقابلة للقرآن

ومن الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب: قول أبي بكر رضي الله عنه للجدة التي جاءت تسأل عن ميراثها:

---

(١) انظر: جزء في التمسك بالسنن للذهبي (ص١٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، الحث على اتباع السُّنَّة للعباد (ص١٧ ـ ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

«ما لَكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لَكِ في سُنَّة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناس» الحديث[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان[2] يبايعه:

«وأقرُّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت»[3].

وبهذا المفهوم للسنة من خلال هذه النصوص تتضح المعاني

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، والترمذي (٢١٠٠)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، وابن ماجه (٢٧٢٤)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، من طريق عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، ولم يسمع قبيصة من أبي بكر رضي الله عنه، وفي إسناده أيضاً اختلاف.
وقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٨٠)، وضعيف سنن أبي داود (٤٩٧).

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي يكنى أبا الوليد كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة، شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر سنين، قال نافع: لقد رأيت المدينة، وما بها شاب أشد تشميراً، ولا أفقه، ولا أنسك، ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك، ملك الشام ومصر بعد أبيه ثم حارب ابن الزبير وأخاه مصعباً، وقتلهما، واستولى على الحجاز والعراق. توفي بدمشق سنة ست وثمانين.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة.

المشهورة التي كانت تستعمل في عهد النبي ﷺ، وقد مضى عليها صحابته الكرام رضي الله عنهم.

الفرع الثالث

اصطلاحات السُّنَّة عند أهل العلم

اختلفت أقوال أهل العلم في معرفة مدلول كلمة السُّنَّة؛ وذلك لاختلافهم في المقاصد التي منها يتكلمون في موضوع السُّنَّة.

فتجد بعضهم مثلاً: يجتهد في معرفة ما صح عن النبي ﷺ مما نقل عنه مما لم يصح عنه، من ولادته ﷺ إلى وفاته، ويتمثل هذا المسلك في المحدثين.

وبعضهم كان هدفه أن النبي ﷺ هو المشرع فيستنبط من أقواله وأفعاله الأحكام الشرعية، وهذا يمثل جانب الأصوليين.

وآخرون اقتصرت نظرتهم في مدلول الكلمة من جهة كونها سُنَّة أو مندوب أو مشروع، وهكذا، وهؤلاء هم الفقهاء.

ورابع هؤلاء جعلت غايتها في نظرتها عرض ما يصدر من أعمال الناس التي يتعبدون بها لله تعالى، وأنها موافقة للسنة وسالمة من الشبهات والشهوات، أو أنها بدعة مخالفة للسنة، وهذا رأي من صنف في الاعتقاد من أئمة السُّنَّة[١].

---

(١) انظر: السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي (ص٦١)، السُّنَّة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب (ص١٥).

وقد ذكر الزركشي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هذا الباب - أن السُّنَّة تطلق على الواجب وغيره في عرف اللغويين والمحدثين، وأما في عرف الفقهاء فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وأطلقها بعض الأصوليين على الواجب والمندوب والمباح، وتطلق في مقابلة البدعة كقولهم: فلان من أهل السُّنَّة[2].

ففي هذا بيان نظرة كل فئة من هؤلاء الأعلام، واختلاف التعريفات الخاصة لمدلول كلمة السُّنَّة، ويمكن توضيح هذا فيما يأتي من المسائل.

المسألة الأولى تعريف السُّنَّة في اصطلاح أهل الحديث

السُّنَّة: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة سواء كانت قبل البعثة أم بعدها[3].

ويقارب هذا ما قاله الحافظ ابن حجر[4]: «المراد بالسُّنَّة ما

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي، الشافعي، صاحب التصانيف البديعة، كالبحر المحيط، وغيره، توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، إنباء الغمر لأبناء العمر كلاهما لابن حجر (١/ ٤٤٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٦/ ٣٣٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ١٦٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢١٧)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري (ص٢)، السُّنَّة قبل التدوين (ص١٦)، الحديث والمحدثون (ص١٠)، لمحات في أصول الحديث لمحمد أديب صالح (ص٢٧).

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري، شهاب الدين الشافعي، المعروف بابن حجر، صاحب التصانيف المشهورة كفتح =

جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله»[1].

وهذا التعريف لوحظ فيه المعنى المتقدم المشار إليه؛ وهو كون السُّنَّة مقابلة للقرآن، فكان جل اهتمام المحدثين التأسي بالنبي ﷺ في كل أفعاله وأقواله وتقريراته، وخلقه وشمائله، ومعرفة الصحيح منها من السقيم لتتم القدوة بسيد الخلق محمد بن عبد الله ﷺ.

وفي هذا الباب ذكر أهل العلم أمثلة عدة على قوله ﷺ وفعله وتقريره وخَلْقِهِ وخُلُقِهِ وسيرته؛ فمن ذلك على سبيل الإيجاز:

أولاً: ما جاء من أحاديث في أقوال النبي ﷺ:

أما القول فهو الأحاديث التي قالها النبي ﷺ في مختلف شؤون الحياة، وحسب المناسبات التي يترتب عليها أحكامٌ متعددة، ومن أشهر ذلك ما أجاب فيه النبي ﷺ عن أسئلة الصحابة في مختلف علوم الشرع مما احتاجت الأمة إلى بيانه؛ مِثْلُ:

أ ـ قوله ﷺ ـ عن البحر ـ: **«هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته»**[2].

= الباري، والإصابة في معرفة الصحابة وغيرهما، مات سنة **٨٥٢**هـ.
انظر: الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر للسخاوي، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٦٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٠٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٥/ ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والنسائي (٥٩)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، والترمذي (٦٩)، أبواب =

ب ـ وقوله ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً[1] العشر، وما سقي بالنضح[2] نصف العشر»[3].**

ج ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة أُعْطِيتها مولاة لميمونة[4] من الصدقة، قال النبي ﷺ: **هلا انتفعتم**

= الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه (٣٨٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصحح الحديثَ أيضاً البخاري ـ كما في العلل الكبير للترمذي (ص٤١)، والتلخيص الحبير (١/ ٨) ـ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨٨)، وغيرهم.

وقد ذكر الدارقطني اختلافاً في أسانيده، ورجح ابن الملقن وابن حجر كونه محفوظاً ثابتاً.

انظر: علل الدارقطني (١/ ٢٢٠، ٢٤٠) و(٩/ ٧)، البدر المنير (١/ ٣٤٨ فما بعدها)، التلخيص الحبير (١/ ٨ ـ ١٢).

(١) العثري: ما سقته السماء.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦١)، القاموس المحيط (ص٤٣٦).

(٢) نضح البيت ينضحه؛ رَشَّهُ، ونضح النخل: سقاها بالسانية.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٥٤)، القاموس المحيط (ص٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية رضي الله عنها، كان اسمها بَرَّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، خطبها النبي ﷺ وجعلت أمرها إلى العباس، =

بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: **إنما حرم أكلها»**[1].

ثانياً: ما جاء من أحاديث في أفعال النبي ﷺ:

وهي أفعاله ﷺ التي نقلها إلينا الصحابة رضوان الله عليهم؛ مثل أدائه للصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها؛ كرفع يديه عند افتتاح الصلاة، وصفة الركوع، والسجود، مع تنبيهه ﷺ إلى متابعته في ذلك حيث قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[2].

وكذلك أداؤه لمناسك الحج، وما شوهد في المشاعر من قبل صحابته رضوان الله عليهم، مع حثه ﷺ لهم على الاقتداء به بقوله: **«لتأخذوا مناسككم»**[3].

= فأنكحها ﷺ وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع من ذي القعدة، وبنى بها بِسَرِف، وقال ابن عباس عند حمل جنازتها: «هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة»، أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن عباس، وغيره.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٣٢)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٣٩١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٥/ ٤٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ١٢٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة =

ثالثاً: ما جاء من أحاديث في تقرير النبي ﷺ:

التقرير: هو كل ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال؛ بسكوت منه وعدم إنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده، ومن ذلك:

أ ـ حديث أبي سعيد الخدري[1] رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: **أصبت السُّنَّة، وأجزأتك صلاتك**، وقال للذي توضأ وأعاد: **لك الأجر مرتين**»[2].

= يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**».

(١) سعد بن مالك بن سنان الخدري نسبة إلى خدرة، بطن من الأنصار، اشتهر بكنيته، استصغره الرسول ﷺ يوم أحد، وكان عمره ثلاث عشرة سنة، وأجازه في غزوة بني المصطلق، وكان عمره خمس عشرة سنة، كان رضي الله عنه من الحفاظ المكثرين، قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد، روى عن الرسول ﷺ وعن أبي بكر وعمر، وعنه سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وغيرهما، توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: غير ذلك.

انظر: حلية الأولياء (١/ ٣٦٩)، الاستيعاب (٤/ ٨٩)، أسد الغابة (٤/ ٤٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، والنسائي (٤٣١)، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد به. =

ب ـ ومن ذلك قول أنس ﷺ: «كان المؤذن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك؛ يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[1][2].

رابعاً: ما جاء في خَلْقِ النبي ﷺ وخُلُقه وسيرته:

ومن ذلك الأحاديث التي جاءت في صفة خَلْقِهِ ﷺ، وهي كثيرة جداً، جمع طرفاً منها الإمام الترمذي في كتابه العظيم «الشمائل»، وكذلك ذكر طرفاً منها ابن دحية[3] في «شرف أعضاء النبي ﷺ».

= وقد مال ابن القطان وابن الملقن وغيرهما إلى ترجيح وصله، ولهذا صححه الشيخ الألباني.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٢)، البدر المنير (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٣)، التلخيص الحبير (١/ ٢٧٣)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٦٥)، رقم: (٣٦٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥)، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة؟ ومسلم (٨٣٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل المغرب.

(٢) وقد ذكر أهل العلم تفاصيل كثيرة تتعلق بأقسام الأقوال والأفعال والتقريرات.
وانظر للاستزادة: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٣٨ ـ ٤١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٠)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٥٣).

(٣) عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبي، أبو الخطابي، الداني، السبتي، المشهور بابن دحية، الشيخ العلامة المحدث المتفنن، كان له حظ وافر من اللغة، مات سنة ٦٣٣هـ. =

ومن ذلك قول جابر بن سمرة ﵁: «كان رسول الله ﷺ ضليع الفم[1]، أشكل العين[2]، منهوس العقبين[3]»[4].

وقد جاء في بيان خُلُقه ﷺ أحاديث كثيرة؛ منها قول عائشة ﵂ لما سُئلت: «عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قالت: فإن خُلُق نبي الله ﷺ كان القرآن»[5].

ومما يتعلق بالسيرة فإن الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة؛ منها حديث عائشة ﵂ في بدء الوحي، حيث قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى

= انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٢٠).

(١) ضليع الفم: عظيمه، أو واسعه، أو عظيم الأسنان متراصفها. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص٨٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٩)، القاموس المحيط (ص٧٤٢).

(٢) أشكل العين: أي طويل شق العين. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٨٦)، القاموس المحيط (ص١٠١٩).

(٣) المنهوس: القليل اللحم من الرجال، ومنهوس القدمين: مُعَرَّقُهُما؛ أي: لحمهما قليل.

انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٥٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٨١)، القاموس المحيط (ص٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣٩)، كتاب الفضائل، باب في صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه.

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض.

رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء . . . حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملَك فقال: اقرأ. . .» الحديث[1][2].

المسألة الثانية تعريف السُنَّة في اصطلاح أهل الأصول

عرفها جمهور الأصوليين بأنها: ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات[3].

زاد الزركشي وغيره: «والهم»، ثم قال: «وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، كتاب بدء الوحي، باب [٣]، ومسلم (١٦٠)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٣)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٧)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ٦٥)، مقدمة المحققين لكتاب شرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٤٩)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٣٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٥٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٤)، نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي (٢/ ٦٤١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٦٠)، فتح الباري (١٣/ ٣٠٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٣٣)، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١/ ٤٤٩)، الحديث والمحدثون (ص٩).

(٤) البحر المحيط (٤/ ١٦٤)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠٢).

ولا شك أن علماء الأصول إنما خصوا هذا في مدلول السُّنَّة لملاحظة موضوع علم الأصول ذاته، الذي يهتم بالأدلة وطرق الاستنباط منها، فلما كانت السُّنَّة من الأدلة المتفق على الاستدلال بها، ظهر في تعريفهم لها الاقتصار على جانب الاستدلال، فيقولون: هذا الحكم ثابت بالسُّنَّة أي بدليل من السُّنَّة لا بغيره من الأدلة كالقرآن والإجماع والقياس الصحيح ونحوها.

المسألة الثالثة تعريف السُّنَّة في اصطلاح الفقهاء

المعتمد عندهم أنهم يبحثون في سُنَّة رسول الله ﷺ التي تدل على حكم شرعي، فهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوباً أو حُرمةً أو إباحةً أو غير ذلك.

والسُّنَّة عندهم هي: كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب؛ فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب[1].

هذا من حيث الجملة وإلا فقد تجد عند بعض أهل العلم بعض المعاني التي لا يذكرها غيرهم؛ وذلك لاختلاف مدارسهم الفقهية، ولهذا كان من المناسب الإشارة إلى بعض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة لكي يتضح مدلول السُّنَّة عند الفقهاء.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٥٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٤)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠٢)، إرشاد الفحول (ص٣٣)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣/ ٧٠٣).

أولاً: السُّنَّة في اصطلاح فقهاء الحنفية:

السُّنَّة عند الحنفية: هي ما واظب على فعله الرسول ﷺ مع تركه له في بعض المرات بلا عذر، فإذا اقترن الترك بإنكار الرسول ﷺ على من لم يفعله فهو الواجب، وإن لم يقترن بالإنكار كان دليلاً على السُّنَّة المؤكدة[١].

ثانياً: السُّنَّة في اصطلاح فقهاء المالكية:

اختلفت عبارات المالكية في تعريف السُّنَّة؛ فقال بعضهم: ما فعله الرسول ﷺ وأظهره في جماعة وواظب عليه، ولم يرد دليل على وجوبه.

وقيل: ما فعله وداوم عليه ـ كصلاة الخوف ـ واقترن به ما يؤكد أنه ليس فرضاً، سواء أظهره في جماعة أم لا[٢].

ثالثاً: السُّنَّة في اصطلاح فقهاء الشافعية:

السُّنَّة عند الشافعية مرادفة للمندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغَّب فيه والحسن.

ولهذا جاء تعريفها عندهم بأنها: ما يحمد فاعلها، ولا يذم تاركها.

---

(١) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي (ص٨٥ ـ ٨٦)، حجية السُّنَّة (ص٥٤).

(٢) انظر: حجية السُّنَّة (ص٦٣).

وقيل: السُّنَّة هي المندوب الذي واظب عليه النبي ﷺ[1].

رابعاً: السُّنَّة في اصطلاح فقهاء الحنابلة:

تنوعت تعريفات الحنابلة أيضاً للفظة السُّنَّة؛ فقال بعضهم: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ويرادفها المندوب والمستحب والتطوع والطاعة والنفل.

وقيل: نوع من المندوب، وهي أعلاه[2].

وقد تطلق السُّنَّة على ما هو أعم من هذا؛ وهو المنقول عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم[3].

المسألة الرابعة تعريف السُّنَّة في المفهوم العقدي

هي ما وافق الكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، وتقابلها بهذا المعنى البدعة[4].

وهذا الاصطلاح إنما استُمِد من مفهوم السُّنَّة الذي هو الاتباع

---

(١) انظر: نهاية السول في شرح منهج الوصول (٢/ ٦٤١)، حجية السُّنَّة (ص٥٣).

(٢) انظر: شرح غاية السول لابن عبد الهادي (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، حجية السُّنَّة (ص٦٧).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٣)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٤)، جزء في التمسك بالسنن للذهبي (ص١٦).

المقابل للابتداع، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة؛ فمن ذلك:

١ ـ قول ابن مسعود ﷺ: «الاقتصاد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة»[١].

٢ ـ وقال عمر بن عبد العزيز[٢]: «سَنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده[٣] سنناً؛ الأخذ بها تصديق لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولَّاه الله ما تَوَلَّاه، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٧٢).

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني الخليفة الزاهد الراشد، كنيته أبو حفص، كان من أئمة الاجتهاد، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة، كان رحمه الله ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، عدَّه الشافعي رحمه الله من الخلفاء الراشدين.
قال عنه الذهبي: كان حسن الخَلق والخُلق، كامل العقل حسن السمت جيد السياسة، حريصاً على العدل.
تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، ومات سنة ١٠١هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠)، التاريخ الكبير (٦/ ١٤٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١١٤).

(٣) لعله يعني الخلفاء الراشدين.

(٤) رواه الآجري في الشريعة (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، رقم: (٩٢)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

٣ ـ ومن هذا أيضاً قول أبي بكر بن عياش[١] لما سئل: من السني؟ قال: «الذي إذا ذكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها»[٢].

٤ ـ وقال سفيان بن عيينة[٣]: «السُّنَّة عشرة فمن كن فيه فقد استكمل السُّنَّة، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السُّنَّة...»، ثم ذَكَرها[٤].

ويقول ابن رجب[٥]: «السُّنَّة طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه، السالمة من الشبهات والشهوات، ... ثم صار [معنى السُّنَّة] في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث عبارة عما سلم من الشبهات في الاعتقادات خاصة في مسائل الإيمان بالله

---

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ الحناط، من الثقات العباد المشهورين بالعلم، مات سنة ١٩٤هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٧١)، تقريب التهذيب (٧٩٨٥).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٣) الإمام سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، مات سنة ١٩٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، تقريب التهذيب (٢٤٥١).

(٤) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١٧٥).

(٥) عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي أبو الفرج زين الدين، من كبار المحدثين والحفاظ في عصره، ولد سنة ٧٣٦هـ، وله من المصنفات القواعد الفقهية وجامع العلوم والحكم، وغيرها، مات سنة ٧٩٥هـ.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٤٢٨)، إنباء الغمر (٣/ ١٧٦)، الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩).

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر وفضائل الصحابة، وصنفوا في هذا العلم تصانيف وسموها كتب السُّنَّة، وإنما خصوا هذا العلم باسم السُّنَّة؛ لأن خطره عظيم، والمخالف فيه على شفا هلكة»[1].

وقد وافقه على هذا العلامة محمود الآلوسي[2] حيث قال: «السُّنَّة في الأصل تقع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وما سنه أو أمر به من أصول الدين وفروعه حتى الهدى والسمت، ثم خصت في بعض الإطلاقات بما كان عليه أهل السُّنَّة من إثبات الأسماء والصفات خلافاً للجهمية[3] المعطلة النفاة، وخصت بإثبات القدر ونفي الجبر خلافاً للقدرية النفاة وللقدرية الجبرية العصاة.

وتطلق أيضاً على ما كان عليه السلف الصالح من مسائل الإمامة والتفضيل والكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ»[4].

---

(١) كشف الكربة (ص١١).

(٢) محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الآلوسي، أبو المعالي، علامة العراق، ومؤرخها، ومن الدعاة المصلحين، له من المصنفات: غاية الأماني في الرد على النبهاني، والأجوبة العراقية، وغيرها، توفي سنة ١٣٤٢هـ.
انظر: محمود شكري الألوسي سيرته ودراساته اللغوية، أعلام العراق (ص٨٩) كلاهما لمحمد بهجة الأثري، الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٣) أتباع جهم بن صفوان السمرقندي، أبي محرز الراسبي، ضال مبتدع، جنى على الأمة الإسلامية شراً عظيماً، قتل سنة ١٢٨هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٤٩).

(٤) غاية الأماني (١/ ٤٢٨).

وهكذا تجد أهل العلم يطلقون الاسم على بعض مسمياته، تنبيهاً بذلك على أهمية هذا الركن وعظم شأنه.

ومن خلال الآثار السابقة عن السلف يظهر جَلياً أن السُّنَّة كانت تتناول جميع حياة المسلم من الاعتقاد والعبادة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ السُّنَّة في كلام السلف يتناول السُّنَّة في العبادات وفي الاعتقادات»(١).

ثم صار في عرف كثير من أهل العلم يطلق على ما سلم من الشبهات في الاعتقاد، كما سبق عن ابن رجب والآلوسي(٢).

هذه أهم الاصطلاحات التي ذكرها أهل العلم في لفظة السُّنَّة، وقد تبين أنها تختلف في المراد منها تبعاً لاختلاف الموضوع الذي تُبحث فيه، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٨)، وراجع منه (٢٢/ ٥٤٠).

(٢) انظر: أهل السُّنَّة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى لمحمد بن عبد الهادي المصري (ص٤٣ ـ ٤٤).

وراجع للتوسع: السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي (٤٧ ـ ٤٩)، حجية السُّنَّة (ص٥١ ـ ٦٨)، الحث على اتباع السُّنَّة لعبد المحسن العباد (ص٢٠)، الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة (١/ ٢٧ ـ ٤٣).

المطلب الثالث

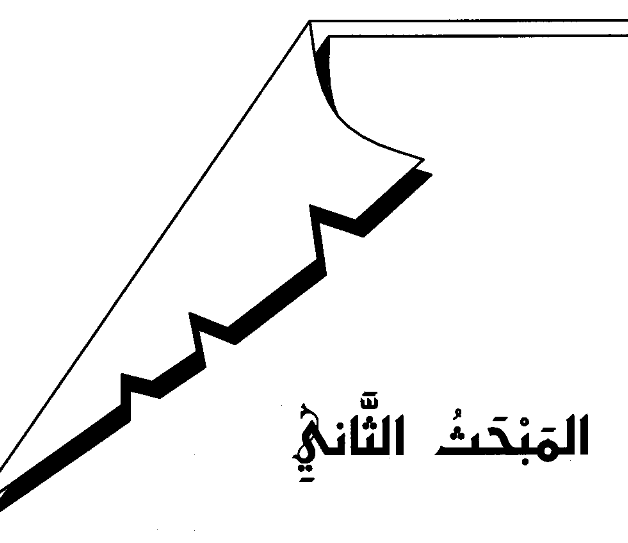
العلاقة بين الاستعمال اللغوي للفظة السُّنَّة وبين مفهومها في الاصطلاح

بالنظر إلى ما تقدم عرضه في المطلبين السابقين يظهر جَلياً للمتأمل أن مفهوم السُّنَّة عند أهل العلم ـ باختلاف اتجاهاتهم في التعريف ـ لا تخرج عن المعاني التي استعملت عند العرب، بل ترجع إليها وتوافقها؛ لأن السُّنَّة باعتبارها أقوال النبي ﷺ وسيرته العملية وطريقته التي سلكها في عموم حياته؛ تعد الطريق المسلوك الممهد لأمته وهو رائدهم الأول، ثم تبعه أصحابه ومن بعدهم على ذلك مراعين التأسي به على أتم وجه[1].

❑ ❑ ❑

---

(١) انظر: الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة (١/ ٤٣ ـ ٤٤).



المَبْحَثُ الثَّانِي

مَظَاهِرُ العَمَلِ بالسُّنَّة عِندَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وأَتْبَاعِهِم رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الثاني: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند التابعين رحمهم الله تعالى.

المطلب الثالث: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند أتباع التابعين رحمهم الله تعالى.

تمهيد

إن الله تبارك وتعالى بعث رسله وأنزله كتبه لبيان التوحيد والعمل بمقتضاه، وقد كان العرب يعيشون في جاهلية جهلاء، إلى أن مَنَّ الله على المؤمنين فبعث نبيه الكريم ﷺ خاتماً للأنبياء والمرسلين، وأنزل معه الكتاب المبين، فبلغه لأمته على أحسن وجه وأكمل بيان.

وقد أخذ صحابته الكرام بسنته، ونصروا دينه، وأقاموا شريعة الإسلام، فكانوا خير أمَّةٍ أُخرجت للناس؛ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم ـ بلا شَكٍّ ـ خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؛ فهم أفقه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقهم عِلْماً، وأقلهم تَكَلُّفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، هم الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ.

فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

فهم بحق برك الإسلام، وعصابة الإيمان، وأئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأنصح الأئمة للأمة، وأعلمهم بالأحكام، وأدلتها، وأفقههم في دين الله، وأعمقهم علماً، وعليهم دارت الفتيا، وعنهم انتشر العلم(١).

ثم أخذ عن هذه الأمة الخيِّرة أصحابهم، فتتلمذوا عليهم، وتمسكوا بما نقلوا لهم من السُّنَّة، فصاروا فقهاء الأمة بعدهم، إليهم المرجع في كل ما يقع للأمة من القضايا الشرعية.

ولما كانت هذه مزية السابقين الأولين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن تبعهم على الحق بعدهم، كان من المناسب معرفة منزلة السُّنَّة في نفوسهم، التي بها استحقوا هذا الوصف، ومن نظر فيما ورد عنهم من الآثار علم يقيناً عظم منزلة الاتباع في أقوالهم وأفعالهم.

ولعلي أذكر شيئاً مما جاء عنهم في التمسك بالسُّنَّة، والحث على الاتباع قولاً وعملاً، وذلك في المطالب التالية.



---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم بتصرف (١/١٤٩ ـ ١٥٣).

المطلب الأول

مظاهر العمل بالسُّنَّة عند الصحابة رضوان الله عليهم

لقد ضرب الصحابة أروعَ المثل في بيان السُّنَّة في جميع شؤون الحياة، وتجلى ذلك في تعليمهم الأجيال بعدهم ما فعله النبي ﷺ وقاله وقرره، ووصفوا لهم هديه على أحسن حال، وأكمل وجه، ولم يكتفوا رضوان الله عليهم بذلك، بل حذروهم من كل ما يشوب الاتباع أو يكدره.

فقد «شرع لنا نبينا ﷺ كُلَّ عبادة تقربنا إلى الله، وعلَّمنا ما الإيمان، وما التوحيد، وتركنا على البيضاءِ ليلها كنهارها؛ **فأيُّ حاجةٍ بنا إلى البدع** في الأقوال والأعمال والأحوال والمحدَثات؟! ففي السُّنَّة كفايةٌ وبَرَكةٌ، **فيا ليتنا ننهض ببعضها** عِلماً وعملاً وديانةً ومعتقداً!»[1].

ولهذا جاءت أقوال الصحابة في هذا الباب كثيرة ومستفيضة في وجوب التمسك بالسُّنَّة والعمل بها، والحث عليها، وفي التحذير من البدع وذمها؛ وفيما يأتي عرض لجملة من تلك الآثار الكثيرة.

---

(١) من كلام الإمام الحافظ المؤرِّخ شمس الدِّين الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جُزءٍ له في التمسُّك بالسنن (ص٤٦).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه سمع عُمَرَ الغَدَ[1] حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله ﷺ، تشهد قبلَ أبي بكر، فقال: أما بعد فاختار الله لرسوله ﷺ الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم، فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله»[2].

- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن أصدق القِيل قِيلُ الله، ألا وإن أحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلالة»[3].

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين»[4].

---

(١) الذي يتعلَّق بالغد محذوف وتقديره: من وفاة النبي ﷺ؛ وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري (٧٢١٩): عن الزهري قال: «أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر؛ وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ...».
انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٥٧، ٣٠٣)، عمدة القاري (٢٤/ ٤١٧)، (٢٥/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة.

(٣) أخرجه المروزي في السُّنَّة (٧٦)، واللالكائي (١/ ٩٤)، رقم: (١٠٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم، عن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٧٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

- وعنه رضي الله عنه قال: «الاقتصاد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة».

وفي رواية عنه: «القصد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة»[1].

- وعنه رضي الله عنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة»[2].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٦)، رقم: (٢٢٣)، وأحمد في الزهد (ص١٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٩)، رقم: (٣٥٩)، واللالكائي (١/ ٦١)، رقم: (١٣، ١٤)، والهروي في ذم الكلام (٣/ ٧٢)، رقم: (٤٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩)، من طريق الأعمش، عن عمارة، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود.
وأخرجه المروزي في السُّنَّة (٩٠)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود.
وأخرجه أيضا الحاكم (١/ ٢٩٩)، رقم: (٣٥٩)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن، عن عبد الله.
وأخرجه أيضاً المروزي (٩١)، من طريق أخرى عن العلاء بن المسيب، عن المسيب عن ابن مسعود، قال: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وكل بدعة ضلالة».
وهذا الأثر صححه الحاكم، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٢٥)، رقم: (٤١).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٨، رقم: ٢١١)، والمروزي في السُّنَّة (٧٩)، والطبراني (٩/ ١٥٤)، رقم: (٨٧٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢١٦)، من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عبد الله بن مسعود. =

ـ وعنه رضي الله عنه قال: «من سَرَّهُ أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»(1).

ـ وعن أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال: «عليكم بالسبيل والسُّنَّة، فإنه ليس من عبدٍ على سبيل وسنة ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فمسته النار أبداً.

[ثم قال]: وإن اقتصاداً في سُنَّة وسبيل خير من اجتهادٍ في غير سُنَّة وسبيل، فانظروا أعمالكم، فإن كانت اقتصاداً واجتهاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم»(2).

= وأخرجه أبو خيثمة في العلم (٥٤)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله.

وهذا الأثر قال عنه الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (١/ ٢٤٥).

(١) تقدم تخريجه (ص٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٢٣)، رقم: (٣٦٥٣٦)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ٦٠، رقم: ١٠)، من =

- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «اقتصاد في سُنَّة خير من اجتهاد في بدعة، إنك إن تتبع خير من أن تبتدع، ولن تخطئ الطريق ما اتبعت الأثر»[1].

إلى غير ذلك من الآثار التي تدل على حرص الصحابة على اتباع سُنَّة النبي ﷺ في توجيه الأمة، والحث على أخذها بها.

إلى جانب ذلك فقد تمثل الصحابة هذا المنهج عملياً، فبينوا السُّنَّة بالتطبيق العملي؛ تأكيداً لأقوالهم، وقد حوت دواوين السُّنَّة، ومصنفات الآثار روايات كثيرة في ذلك، ومن تلك الآثار:

= طريق ابن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي داود، عن أبيٍّ بن كعب.

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد (ص١٩٧)، من طريق ابن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي قتادة عن أبي بن كعب.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٣)، وعنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٦)، من طريق ابن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبيٍّ بن كعب.

وهذا الأثر ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٧٧، ٢٢/ ٣٠١)، وفي الاستقامة (١/ ٢٥٤)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٤).

(١) أخرجه المروزي في السُّنَّة (١٠٢)، من طريق صفوان بن عمرو، قال: حدثنا المشيخة، عن أبي الدرداء.

وأخرجه اللالكائي (١/ ٩٩)، رقم: (١١٥)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن أبي الدرداء به، ولفظه: «اقتصاد في السُّنَّة خير من اجتهاد في بدعة».

ـ عن أبي وائل قال: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل! قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما»[1].

ـ وعن عمر رضي الله عنه: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قبلتك»[2].

وفي لفظ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه ثم قال: ما لنا وللرَّمَل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»[3].

ففي هذه الآثار دليل واضح على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع الأمور، وأنهم لا يفعلون ذلك إلا أُسوة به ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم (١٢٧٠) ك: الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.
(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة.

ففي تقبيل عمر رضي الله عنه للحجر الأسود، وقوله: «ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»، طلب منه للسنة، وتقديمها على الرأي والقياس[1].

قال ابن حجر: «ومحصل كلام عمر بقوله: «ما لنا وللرمل» لأنه رضي الله عنه همَّ بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى»[2].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمها. قلت لنافع[3]: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر

---

(١) انظر: عمدة القاري (٩/ ٣٦٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٩٥).

(٣) نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله، نافع بن هرمز، وقيل: ابن كاوس، قيل: من سبي خراسان، وقيل: من إيران، وقيل: من سبي العرب، وقيل غير ذلك. تابعي جليل إمام ثبت، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن وولاه على صدقات اليمن. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل بعد ذلك.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٩٥)، تقريب التهذيب (٧٠٨٦).

والسائل له في هذا الأثر هو: عبيد الله بن عمر العمري.

لاستلامه»[1].

ـ وعنه ﷺ: «أنه سأله رجل عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»[2].

وفي هذا الأثر بيان من ابن عمر ﷺ أن المسلم لا يعارض النصوص بالرأي فكأنه قال له: إذا كنتَ طالباً السُّنَّة فاترك الرأي، وقولك أرأيت ونحوه باليمن، واتبع السُّنَّة ولا تتعرض لغير ذلك[3].

ـ وعن ابن مسعود ﷺ: «أنه رمى من بطن الوادي[4]، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[5].

ففي هذا الأثر بيان لما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ومسلم (١٢٦٨)، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١)، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر.

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٦٠٠)، عمدة القاري (١٠/ ١٢٤).

(٤) المراد بها جمرة العقبة التي عند الوادي، بخلاف الجمرتين الأُخريين. انظر: فتح الباري (٣/ ٧٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم (١٢٩٦)، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

الاتباع، وأنهم أول الناس اقتداء به ﷺ، وقد ظهر ذلك جلياً في قول ابن مسعود: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»، قال العيني: «كأن ابن مسعود قال: من هنا رمى من أنزل عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها»[1].

- وعن ثابت بن أسلم البناني[2]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مَرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: «كان النبي ﷺ يفعله»[3].

- وعن أبي صالح السمان[4] قال: «رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٣٧٢)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٧٣٥).

(٢) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة.
انظر: الكاشف (٦٨١)، تقريب التهذيب (٨١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، ومسلم (٢١٦٨)، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان.

(٤) أبو صالح السمان، هو ذكوان الزيات، المدني، من الثقات الأثبات، مات سنة ١٠١هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١٨٤١).

لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله فإنما هو شيطان»[1].

- وعن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: «كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ - وكُنا حديث عهد ببيعة - فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسَرَّ كلمة خفية -، ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه»[2].

والحاصل من هذه الآثار ما كان عليه الصحابة من الحرص على اتباع سنته ﷺ، وذلك تأسياً واستجابة لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

❒ ❒ ❒

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم (٥٠٥)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس.

المطلب الثاني

مظاهر العمل بالسُّنَّة عند التابعين رحمهم الله تعالى

لقد حرص أتباع الصحابة على رواية ما سمعوه من شيوخهم من السُّنَّة إلى من بعدهم من الأجيال، ونقلوا عنهم ما رأوه من حرصهم على اتباع السُّنَّة والعمل بها، خاصة وقد ظهرت بعض البدع التي تقلل من هذا الشأن، فاشتد تمسكهم بهذا الأصل العظيم، والمنهج القويم الذي تلقوه من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومما ورد في هذا الباب:

ـ عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «السنن السنن، فإن السنن قوام الدين»[1].

ـ وعن سالم بن عبد الله قال: «كتب عبد الملك إلى الحَجَّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأنا معه يوم

---

(١) أخرجه المروزي في السُّنَّة (١١٢)، وابن وهب في الجامع ـ كما في فتح الباري لابن حجر (١٣/٣٦٨) ـ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٨)، من طريق يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحَجَّاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السُّنَّة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحَجَّاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنتَ تريد السُّنَّة فاقصِر الخطبة وعجِّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق»[1].

ففي هذا الأثر صورة ناصعة لما كان عليه السلف الصالح من الحرص على اتباع سُنَّة النبي ﷺ، ومن التعاون على البر والتقوى، والحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به[2].

- وعن الزهري رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «الاعتصام بالسُّنَّة نجاة».

وفي رواية عنه: «كان مَنْ مَضى مِنْ علمائنا يقولون: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠)، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٤٧)، عمدة القاري (٩/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه اللالكائي (١/ ٦٢)، رقم: (١٥)، والهروي في ذم الكلام (٤٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٥٩)، من طريق محمد بن حسين وغيره، عن يونس بن يزيد، عن الزهري.
وأخرجه الدارمي (١/ ٢٣٠)، رقم: (٩٧)، واللالكائي (١/ ١٠٦)، رقم: (١٣٧)، والهروي في ذم الكلام (٤٨٥)، من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: «بلغنا عن رجال من أهل العلم كانوا يقولون: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة». =

ـ وعن الحسن البصري[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسُّنَّة»[2].

ـ وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «سُنَّتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما؛ بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السُّنَّة كانوا أقلَّ الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا»[3].

= وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٩)، واللالكائي (١/ ١٠٦)، رقم: (١٣٦)، وقوام السُّنَّة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٦٢)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، ولفظه: «كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة».
وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٤٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

(١) الحسن بن أبي الحسن واسم أبيه يسار، البصري، الأنصاري مولاهم، من الثقات الفقهاء المشهورين بالزهد والورع والتقوى والعلم، مات سنة ١١٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨)، تقريب التهذيب (١٢٢٧).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١/ ١٢٥)، واللالكائي (١/ ٦٣)، رقم: (١٨)، من طريق يحيى بن سليم، عن أبي حيان البصري، عن الحسن.
وبنحوه أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤٦٩) عن سفيان الثوري.

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٦)، رقم: (٢٢٢)، من طريق أبي أسامة عن شريك عن المبارك بن فضالة عن الحسن. =

ـ وعن شعبة بن الحجاج، عن سيار قال: «كنت أمشي مع ثابت البناني فمرَّ بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث ثابتٌ أنه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلَّم عليهم»[1].

إلى غير ذلك من الآثار الواردة عن التابعين رحمهم الله أجمعين.

❐ ❐ ❐

= وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٤٣)، من طريق أبي أسامة عن المبارك عن الحسن.

وذكر هذا الأثر ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٢).

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص٧٨).

المطلب الثالث

مظاهر العمل بالسُّنَّة عند أتباع التابعين رحمهم الله تعالى

أعقب أولئك الأخيار السابقين تلامذة، أخذوا بوصايا الأولين، وعملوا بما علموهم، وتمسكوا بالسُّنَّة والكتاب، وأغلقوا بذلك كل ما جاءت به الأهواء من الأبواب، رجاء نيل الرضوان من الله سبحانه وقصد الصواب.

ولأجل ذلك حذر أئمة ذلك العصر من كل بدعة وضلالة، وحثوا على التمسك بالسنن والآثار، ومن ذلك:

- أن عبد الله بن عون[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني: أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه ويقرأه ويتدبره وينظر فيه، والثانية: أن ينظر ذاك الأثر والسُّنَّة فيسأل عنه ويتبعه، والثالثة: أن يدع هؤلاء الناس إلا مِن خير»[(٢)].

---

(١) عبد الله بن عون البصري، أبو عون، ثقة ثبت، فاضل، مات في حدود سنة ١٥٠هـ.
انظر: الكاشف (٢٨٩٦)، تقريب التهذيب (٣٥١٩).

(٢) أخرجه المروزي في السُّنَّة (١٠٨)، من طريق سليم بن أخضر قال: سمعت ابن عون يقول غير مرة... فذكره. =

ـ وعن ابن أبي ذئب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وقد حَدَّث بحديثٍ عن رسول الله ﷺ ـ فقيل له: «أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحاً كثيراً ونال مني، وقال: أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ، وتقول: تأخذ به، نعم آخذ به، وذلك الفرض عَلَيَّ وعلى من سمعه، إن الله ﷻ اختار محمداً ﷺ من الناس، فهداهم به وعلى يديه اختار لهم ما اختار له على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين، أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت»[2].

= وأخرجه اللالكائي (١/ ٦٨)، رقم: (٣٦)، من طريق حماد بن زيد، عن ابن عون به نحوه.

وأخرجه البخاري معلقاً في صحيحه (٩/ ٩٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣١٩)، من طريق اللالكائي، ومن طريق المروزي، ولفظه: «ثلاث أحبهن لنفسي ولأصحابي: أن ينظر الرجل هذا القرآن فيتدبره، ويعمل بما فيه، وينظر هذا الأثر عن رسول الله ﷺ، فيتبعه ويعمل بما فيه، ويدع الناس إلا من خير».

(١) محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، ما سنة ١٥٨هـ، وقيل: ١٥٩هـ.

تقريب التهذيب (٦٠٨٢).

والذي سأله في هذا الأثر هو أبو حنيفة بن الفضل بن سماك اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه الشافعي كما في مسنده (ص٢٤٣)، وأخرجه عنه أبو الفضل ابن المقرئ في أحاديث في ذم الكلام وأهله (٨٨٤)، وقوام السُّنَّة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٦١).

ـ وعن الأوزاعي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «من رغب عن أنباء النبوة ـ يعني: أحاديث النبي ﷺ ـ فقد تقطعت من بين يديه أسباب الهدى، ولقي حجة فتنته، وتلك أبلغ الشرور في القلوب عقوبة، وما أرى امرأً في شيء سبقه إليه رسول الله ﷺ فقال فيه إلا اتباعه»[2].

ـ وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السُّنَّة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله»[3].

وعلى هذا مشى الأئمة الأفاضل؛ يوصي كل سلف منهم من بعده بالاتباع، والتمسك بالسُّنَّة، حتى دَوَّنُوا ذلك فيما روي عنهم في اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة.

ومن ذلك:

ـ ما جاء في اعتقاد سفيان بن سعيد الثوري، حيث أوصى

---

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، الثقة، علامة الشام، كان كثير الحديث والعلم والفقه، مات سنة ١٥٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، تقريب التهذيب (٣٩٦٧).

(٢) انظر: الحجة في بيان المحجة لقوام السُّنَّة الأصبهاني (٢/ ٣٢٥).
وعلق عليه الأصبهاني قائلاً: «قال بعض العلماء: صدق الأوزاعي فإن النبي ﷺ قال: «**ومن رغب عن سنتي فليس مني**»».

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٤٥)، واللالكائي (١/ ٧١)، رقم: (٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٥٧)، من طريق أبي إسحاق الفزاري عنه.

طلابه بقوله: «ولا يجوز القول إلا بالعمل، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السُّنَّة»[1].

- وجاء في اعتقاد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: «اصبر نفسك على السُّنَّة، وقف حيث وقف القوم، وقُل بما قالوا، وكُفَّ عما كَفُّوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»[2].

- وفي اعتقاد البخاري رحمه الله تعالى جاء عنه أنه قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كَرَّات؛ قرناً بعد قرن... [- ثم سمى جماعة من أهل العلم في كل مصر من الأمصار - ثم قال]: فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل...

[ثم قال]: ويحثون على ما كان عليه النبي ﷺ وأتباعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[3].

والحاصل مما سبق أن الاجتهاد في التمسك بالسُّنَّة كان ذا تميز ظاهر عند الجيل الأول من الصحابة الأخيار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان، فكانوا مواظبين على ذلك، وملتزمين به، فهم رضوان الله عليهم الجيل الأمثل في الاتباع وتحقيق العبادة وتقوية

---

(١) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي (١/ ١٧٠ - ١٧١).
(٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي (١/ ١٧٤).
(٣) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ١٩٣ - ١٩٧).

الإيمان في كل لحظة وحين، فإن نظرتَ إلى قلوبهم فهم أعرف الناس بالله، وإن نظرتَ إلى علومهم فهم أعلم الناس بالحلال والحرام، وإن نظرتَ إلى عبادتهم فهم أتقى الناس، وأرفعهم قدراً عند الله تعالى، وإن نظرتَ إلى اتباعهم للحق وتطبيق السُّنَّة ومعرفتها فهم أول الناس، ولهذا استحقوا الثناء الجميل، والدعاء لهم؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

❐ ❐ ❐



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

ثمرات العمل بالسُّنَّة النبوية في الدنيا والآخرة

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: فضل أهل الحديث وشرفهم.

المطلب الثاني: ثمرات لزوم السُّنَّة في الاعتصام بالحق.

المطلب الثالث: جزاء من لزم السُّنَّة وعمل بها.

تمهيد

مما لا ريب فيه أن للسنة مكانةً عظيمةً في الإسلام، فقد اشتملت على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب، وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصَّافِّين والمسبحين، وبيان غيرها من أركان الإيمان والدين.

وفي السُّنَّة قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه، وجُمَل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده وأصهاره وأصحابه، وذِكْر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم وبيان أنسابهم.

وفيها تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين[1].

---

(١) مقتبس من شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص٢٧ ـ ٢٨).

ولما كانت السُّنَّة بهذه المنزلة، كان أهلها من أشرف الناس وأفضلهم، فهم بحق أمناء الله من خلقيته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، وهم المجتهدون في حفظ دينه وملته.

وسأذكر في هذه العجالة بعض فضائل أهل الحديث، وثمرة لزوم السُّنَّة في الدنيا، وفوائدها، وأن العاقبة للمتقين.

❐ ❐ ❐

المطلب الأول

فضل أهل الحديث وشرفهم

لقد جعل الله تعالى أهل الحديث وحماة السُّنَّة أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم حراس الدين، والشرع، وبهم تحيى البلاد.

فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى ﷺ، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلاً، حتى ثَبَّتُوا بذلك أصلها، وكانوا أحَقَّ بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يَذُبُّ بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها.

وفضائلهم سائرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث حماة السُّنَّة؛ فإن الكتاب عدَّتُهم، والسُّنَّة حجتُهم، والرسول ﷺ فئتُهم، وإليه نسبتُهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يُقبل منهم ما رووا عن الرسول ﷺ، وهم المأمونون عليه، والعدول، حفظةُ الدين وخزنتُه، وأوعيةُ العلم وحملتُه، إذا اختُلِف في حديثٍ كان إليهم الرجوعُ، فما حكموا به فهو المقبولُ المسموعُ.

ومنهم كل عالمٍ فقيهٍ، وإمامٍ رفيعٍ نبيهٍ، وزاهدٍ في قبيلة ومخصوصٍ بفضيلة، وقارئٍ متقنٍ، وخطيبٍ محسنٍ، وهم الجمهورُ العظيمُ، وسبيلُهم السبيلُ المستقيمُ، وكلٌّ مبتدعٍ باعتقادِهِم يتظاهر، وعلى الإفصاحِ بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادَهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبَصَرُ الناظرِ بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير[1].

وقد وردت نصوص وأخبار كثيرة تبين هذا المعنى وتؤكده، وترسم منهج أهل الحق، سأكتفي بذكر بعضها على سبيل الإيجاز؛ فمن ذلك:

ـ قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**»[2].

وفي روايةٍ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[3].

وقد ورد عن ابن المبارك أنه قال: هم عندي أصحاب الحديث.

---

(١) انظر: شرف أصحاب الحديث (ص٢٨ ـ ٢٩) ـ بتصرف ـ، شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**»، ومسلم (١٩١٢)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**»، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**» من حديث ثوبان.

وقال أحمد: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟!.

وبنحوه أُثِر عن البخاري وابن المديني وغيرهما[1].

- وقال النبي ﷺ: «**نَضَّر اللهُ امرَأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقهٍ ليس بفقيه**»[2].

وقد علق سفيان بن عيينة على هذا الحديث بقوله: «ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، لقول النبي ﷺ: «**نَضَّر الله امرَأً سمع منا حديثاً فبلَّغه**»[3].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**».

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٨٤)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، عقب الحديث (٢٢٢٩)، شرف أصحاب الحديث (ص٥٩ ـ ٦٢)، الحجة في بيان المحجة لقوام السُّنَّة الأصبهاني (١/ ١٦٢ ـ ٢٦٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦)، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه (٢٣٠)، في المقدمة، باب من بلغ علماً، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وغيرهم، من حديث زيد بن ثابت.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٦٠)، رقم: (٤٠٤)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٧)، رقم: (٩٠).

(٣) انظر: شرف أصحاب الحديث (ص٤٥).

وفي رواية من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: **«ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة؛ وهي الجماعة»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، كتاب السُّنَّة، باب شرح السُّنَّة، والترمذي (٢٦٤٠)، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق الأمة، وابن ماجه (٣٩٩١)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (٥٩١٠)، وابن حبان (٦٢٤٧، ٦٧٣١)، والحاكم (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، رقم: (٤٥٢، ٤٥٣)، والمروزي في السُّنَّة (٥٩)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٦٦، ٦٧)، والآجري في الشريعة (٢١، ٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، كتاب السُّنَّة، باب شرح السُّنَّة، وأحمد (٤/ ١٠٢)، والمروزي في السُّنَّة (٥١، ٥٢)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٢، ٦٥، ٦٩)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، رقم: (٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٦، ٣٧٧)، رقم: (٨٨٤، ٨٨٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١١٢)، رقم: (١٤٩)، وغيرهم من حديث معاوية.
وللحديث طرق أخرى منها:
١ ـ **حديث عبد الله بن عمرو**: أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق الأمة، والمروزي في السُّنَّة (٦٠)، والآجري في الشريعة (٢٣، ٢٤)، والحاكم (٠١/ ٣٣٧)، رقم: (٤٥٥)، واللالكائي (١/ ١١١)، رقم: (١٤٥ ـ ١٤٧)، وغيرهم. وفيه: «قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي».
٢ ـ **حديث أنس بن مالك**: أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، وأحمد (٣/ ١٢٠، ١٤٥)، وأبو يعلى (٣٩٣٨)، =

= والمروزي (٥٤)، وابن أبي عاصم (٦٤)، والآجري (٢٥، ٢٦، ٢٧)، والطبراني في الأوسط (٤٨٨٦، ٧٨٤٠)، واللالكائي (١/ ١١٢)، رقم: (١٤٨). ولفظه: «إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة؛ وهي الجماعة».

٣ ـ **حديث عوف بن مالك**: أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، وابن أبي عاصم (٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٧٠، ١٥)، رقم: (٩١، ١٢٩)، واللالكائي (١/ ١١٢)، رقم: (١٤٩).

ولفظه: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة».

٤ ـ **حديث أبي أمامة**: أخرجه ابن أبي عاصم (٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٧٣)، رقم: (٨٠٥٣، ٨٠٥٤)، واللالكائي (١/ ١١٣)، رقم: (١٥٢).

ولفظه: «افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة ـ أو قال: ـ اثنتين وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة، كلها في النار إلا السواد الأعظم».

وقد صحح متن الحديث من بعض طرقه: ابن حبان، والحاكم.

وقال الترمذي عن حديث أبي هريرة: حسن صحيح.

وقال عن حديث معاوية: حسن غريب.

وصححه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥)، وفي اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٣٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٤)، رقم: (٢٠٣، ٢٠٤)، (٣/ ٤٨٠)، رقم: (١٤٩٢).

وقد بين الإمام أحمد لما ذكر حديث الافتراق أن المقصود بالفرقة الناجية أصحاب الحديث[1].

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً بعض فضائلهم: «من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم، فإن المنازع لهم لا بد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقاً أخرى، مثل المعقول والقياس والرأي والكلام والنظر والاستدلال والمحاجة والمجادلة والمكاشفة والمخاطبة والوجد والذوق ونحو ذلك، وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتُها وخلاصتُها، فهم أكملُ الناس عقلاً، وأعدلُهم قياساً، وأصوبُهم رأياً، وأسدُّهم كلاماً، وأصحُّهم نظراً، وأهداهم استدلالاً، وأقومُهم جدلاً، وأتمُّهم فراسةً، وأصدقُهم إلهاماً، وأحدُّهم بصراً، ومكاشفةً، وأصوبُهم سمعاً ومخاطبةً، وأعظمُهم وأحسنُهم وجداً وذوقاً»[2].

وقال أيضاً مبيناً من هم أهل الحديث المقصودون بالكلام السابق: «وهم أعلم الأمة بحديث الرسول ﷺ، وسيرته، ومقاصده، وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث؛ المقتصرين على سماعه، أو كتابته، أو روايته؛ بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظِه،

---

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢)، شرف أصحاب الحديث (ص٥٧)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٩).

ومعرفتِه، وفهمِه، ظاهراً وباطناً، واتباعِه باطناً وظاهراً»[1].

ويحسن بي هنا أن أذكر بعض ملامح أهل السُّنَّة والحديث؛ يستبين من خلالها ما للقوم من خصال الخير والفضل، ولعلي أُلخص ذلك في النقاط التالية:

أولاً: أنهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة:

فقد تقدم فيما مضى ذكر قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**»، وقوله ﷺ: «**... ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة؛ وهي الجماعة**»، وأن المراد بها: أهل السُّنَّة والحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسُّنَّة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله».

وقال: «فإن أهل الحق والسُّنَّة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة»[2].

ثانياً: أنهم أمناء الله على دينه:

جعل الله ﷻ أهل السُّنَّة والحديث حُرَّاساً لهذا الدين؛ حيث

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٩٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، وانظر: منهاج السُّنَّة (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

إنهم التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانّه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره وأخباره بَراً وبحراً، وشرقاً وغرباً، يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً في طلب الخبر الواحد أو السُّنَّة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة، ثم لم يزالوا في التنقيب عن الأخبار والبحث لها حتى فهموا صحيحَها وسقيمَها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي، فنبهوا على ذلك، حتى نجم الحق بعد أن كان عافياً، وبسقَ بعد أن كان دارساً، واجتمع بعد أن كان متفرقاً، وانقاد للسنن من كان عنها معرضاً، وتنبه عليها من كان عنها غافلاً، وحكم بقول رسول الله ﷺ بعد أن كان يحكم بقول فلان وفلان[١].

ولهذا يقول أبو حاتم: «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة.

فقال له رجل: يا أبا حاتم ربما رووا حديثاً لا أصل له، ولا يصح، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم ذلك للمعرفة، ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها. ثم قال: رحم الله أبا زرعة كان والله مجتهداً في حفظ آثار رسول الله ﷺ»[٢].

وقال عبد الله بن داود الخُرَيبي[٣]: «سمعت من أئمتنا ومن

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص١٢٧).

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٨٩)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٠).

(٣) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمـٰن الخُرَيبي، ثقة =

فوقنا: أن أصحاب الحديث وحملة العلم هم أمناء الله على دينه، وحفاظ سُنَّة نبيه، ما علموا وعملوا»[١].

وقال النسائي: «أمناء الله على علم رسول الله ﷺ ثلاثة: شعبة، ومالك، ويحيى القطان»[٢].

ولهذا كان الإمام أحمد يقول: «ليس عندي قوم خير من أهل الحديث، ليس يَعْرفون إلا الحديث».

وقال: «أهل الحديث أفضل من تكلم في العلم»[٣].

ومن أجل ذلك مَكَّن الله لأهل السُّنَّة والحديث ما لم يمكن لغيرهم في الأخذ بالشرع، قال إسحاق بن موسى الخَطْمي[٤]: «ما مُكِّن لأحد من هذه الأمة ما مكن لأصحاب الحديث؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]،

= عابد، مات سنة ٢١٣هـ، وله سبع وثمانون سنة.
انظر: تقريب التهذيب (٣٢٩٧).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص٨٩ ـ ٩٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٦، ٩/ ١٨١)، طرح التثريب (١/ ١٠٤)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٧).

(٣) أخرجهما الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٩٧).

(٤) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، الإمام الحافظ الثقة المتقن الفقيه، كان من أئمة السُّنَّة، أطنب أبو حاتم الرازي في الثناء عليه، مات سنة ٢٤٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٥٤)، تقريب التهذيب (٣٨٦).

فالذي ارتضاه الله قد مكَّن لأهله فيه، ولم يمكن لأصحاب الأهواء في أن يقبل منهم حديث واحد عن أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب الحديث يقبل منهم حديث رسول الله ﷺ وحديث أصحابه»[(١)].

فرحم الله أئمة هذا الدِّين وعلماءه المحدثين، لقد كانوا في الأمم معجزة العلم والتاريخ، وجعلهم الله تعالى وسيلة لإنجاز وعده: ﴿نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩][(٢)].

ثالثاً: أنهم أعلم الأمة بأحوال النبي ﷺ وسيرته، وأنهم المختصون بالانتساب إليه:

مما لا ريب فيه عند كل مسلم أن أهل الحديث وحماة السُّنَّة ـ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ ـ هم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيح الأخبار وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعاً لها؛ تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يَرُدُّونَ المقالات المجملة إلى ما جاء به الكتاب والسُّنَّة، ويجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكم هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه[(٣)].

---

(١) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٧١).

(٢) انظر: تحقيق الدكتور نور الدِّين عتر لكتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي (ص٢٢٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٤٧).

ومن كان بهذه المثابة فهو المختص بالانتساب إلى رسول الله ﷺ، فإن كل من اعتقد مذهباً فإلى صاحب مقالته التي أحدَثَها ينتسب، وإلى رأيه يستند، إلا أصحاب الحديث؛ فإن صاحب مقالتهم هو رسول الله ﷺ؛ فهم إليه ينتسبون، وإلى علمه يستندون، وبه يستدلون، وإليه يفزعون، وبرأيه يقتدون، وبذلك يفتخرون، وعلى أعداء سنته بقربهم منه يصولون، فمن يوازيهم في شرف الذكر؟![1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكى الناس بها، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء.

فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل، ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهماً خاصاً.

وهكذا ورَثَتُهم مِن بعدهم؛ اعتمدوا في دينهم على استنباط النصوص، لا على خيال فلسفي ولا رأي قياسي، ولا غير ذلك من

---

(١) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

الآراء المبتدعات، لا جرم كانت الدائرة والثناء الصادق، والجزاء العاجل والآجل لورثة الأنبياء التابعين لهم في الدنيا والآخرة.

وبكل حال فهم أعلم الأمة بحديث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله.

وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما، وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما»[1].

بل يؤكد رَحِمَهُ اللَّهُ على ما سبق فيقول في موضع آخر: «من المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم كان أحق بالاختصاص به، ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول ﷺ، وعلم خاصته مثل الخلفاء الراشدين وسائر العشرة.

فعلماء الحديث أعلم الناس بهؤلاء، وببواطن أُمورهم، وأتبعهم لذلك، فيكون عندهم العلم؛ علم خاصة الرسول ﷺ وبطانته»[2].

رابعاً: أنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم وأولى الناس بالاتباع:

لما كان صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان من أعرف الناس بالنبي ﷺ، وأعلم بأحواله وأقواله وأفعاله، كانوا أولى الناس

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٩٢ ـ ٩٥) ـ باختصار ـ، وانظر: منهاج السُّنَّة (٣/ ٤٦٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٩١)، وانظر: (٤/ ١٤٠).

بالاتباع، وأنهم أقرب إلى الحق من غيرهم[1].

قال الشافعي: «عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً»[2].

فإن كل من ذهب إلى رأي يزعم أنه هو المتمسك بشريعة الإسلام، وأن الحق الذي قام له رسول الله ﷺ هو الذي يعتقده وينتحله، ولا يصح هذا إلا لأهل الحديث؛ أهل السُّنَّة والجماعة.

يقول قوام السُّنَّة الأصبهاني: «غير أن الله أبى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفاً عن سلف، وقرناً بعد قرن إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذه أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس من الدين المستقيم والصراط القويم إلا هذا الطريق الذي سلكه أصحاب الحديث.

[ثم قال]: وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسُّنَّة إمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسُّنَّة، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه، وشكروا الله حيث أراهم ذلك، ووفقهم إليه، وإن وجدوه مخالفاً لهم

---

(١) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٣).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢١١). ونحو هذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧).

تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسُّنَّة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسُّنَّة لا يهديان إلا إلى الحق»[1].

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل السُّنَّة والحديث الصواب معهم دائماً، وأن أهل الحق هم أهل الكتاب والسُّنَّة[2].

ويقول أيضاً: «لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله ﷺ في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي ورافضي ومعتزلي وجهمي وغيرهم من أهل البدع فإنما يخالف رسول الله ﷺ، بل من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفاً للسنة الثابتة.

فإن قيل: فإذا كان الحق لا يخرج عن أهل الحديث فلم لم يذكر في أصول الفقه أن إجماعهم حجة، وذكر الخلاف في ذلك كما تكلم على إجماع أهل المدينة، وإجماع العترة؟

قيل: لأن أهل الحديث لا يتفقون إلا على ما جاء عن الله ورسوله، وما هو منقول عن الصحابة، فيكون الاستدلال بالكتاب والسُّنَّة وبإجماع الصحابة مغنياً عن دعوى إجماع ينازع في كونه حجة بعض الناس، وهذا بخلاف من يدعي إجماع المتأخرين من أهل المدينة إجماعاً، فإنهم يذكرون ذلك في مسائل لا نص فيها، بل النص على خلافها، وكذلك المدعون إجماع العترة يدعون ذلك في

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، التسعينية (٣/ ٩٠٢ ـ ٩٠٤).

مسائل لا نص معهم»[1].

إلى غير ذلك من فضائل أهل السُّنَّة وأصحاب الحديث ومآثرهم التي سطرها أهل العلم في مصنفاتهم[2].

وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية ما تقدم قائلاً: «وطريقتهم [أي: أهل السُّنَّة والجماعة]: هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ، لكن لما أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة؛ وهي الجماعة، وفي حديث عنه أنه قال: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»؛ صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب هم أهل السُّنَّة والجماعة، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، أولوا المناقب المأثورة، والفضائل المذكورة.

وهم الطائفة المنصورة الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»»[3].

---

(١) منهاج السُّنَّة (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٢٣، فما بعدها)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، الحجة لقوام السُّنَّة (١/ ٢٦٠، فما بعدها)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢١٠، فما بعدها).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٩).
وراجع: الشريعة للآجري (١/ ٣٠٢).

فأسأل الله العظيم أن يجعلنا منهم، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨] .

❐ ❐ ❐

المطلب الثاني

ثمرات لزوم السُّنَّة في الاعتصام بالحق

إن المتأمل في ثمرات المتسك بالسُّنَّة الواردة في النصوص الشرعية، وآثار السلف يجد أنها جمعت خير الدنيا والآخرة، وأن العبد المؤمن متى حقق الاتباع للنبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة ـ بحسب استطاعته ـ غَمرته الخيرات والفوائد العديدة.

ففي التمسك بالسُّنَّة والعمل بها: تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تطفأ سرُجُها ولا تُدحضُ حججُها، من لزمها عُصم، ومن خالفها ندم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتُن حبله، من تمسَّك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعقلون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل[1].

فلا غرو أن يكون المتمسك بالسُّنَّة قد نال هذا الخير كله؛ فإن فيها ذكر الله تبارك وتعالى، وجلاله، وعظمته، وربوبيته على خلقه، وفيها ذكر العرش والميزان، والجنة والنار، والنبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، والخير كله[2].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: شرف أصحاب الحديث (ص١٤٠).

قال ابن أبي عاصم[1]: «رأيت الحديث يحث على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، والتأسي بالصالحين، والاقتداء بالأولياء والأصفياء، ويندب إلى الورع، وترك ما يريب المرء إلى ما لا يريبه»[2].

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام؛ لا منظومه ولا منثوره، ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته؛ كالأسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته أو في بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السُّنَّة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن، فإنه من يتحرى الخير يعطه، ومن يتوقى الشر يوقه»[3].

وفيما يأتي تفصيل لبعض ما أجمله أهل العلم هاهنا، ولعلي أوجز ذلك في النقاط التالية:

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، صاحب كتاب السُّنَّة، من الحفاظ الأعلام، مات سنة ٢٨٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٠)، البداية والنهاية (١١/ ٨٤).

(٢) انظر: شرف أصحاب الحديث (ص١٤٠، ١١٦)، الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٠).

أولاً: اتباع السُّنَّة هو سبيل السالكين على الصراط المستقيم:

فإن الله ﷻ أمرنا باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع السبل المبتدعة، فقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال المروزي: «فأخبرنا الله أن طريقه واحد، وأن السبل كثيرة تصدُّ من اتبعها عن طريقه المستقيم، ثم بين لنا النبي ﷺ ذلك بسنته»(١).

وذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «خَطَّ لنا رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: هذه سبل متفرقة، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾»(٢).

---

(١) السُّنَّة (ص٤٥ ـ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٨٩)، رقم: (٩٤)، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وللحديث طريقان عن عاصم بن أبي النجود:

١ ـ طريق حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

ورواه عن حماد جمع من الرواة:

أ ـ عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، والمروزي في السُّنَّة (١٢).

ب ـ محمد بن زياد عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود. =

= أخرجه اللالكائي (١/ ٨٩)، رقم: (٩٢).

ج ـ معلى بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه ابن حبان (٦).

د ـ أبو داود الطيالسي عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤١).

هـ ـ عمرو بن عون عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه اللالكائي (١/ ٨٩)، رقم: (٩٤).

و ـ عبد الله بن وهب عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه ابن حبان (٧).

ز ـ سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه الآجري في الشريعة (١٢)، والحاكم (٣٢٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣).

ح ـ أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه البزار (١٧١٨).

ط ـ أبو الربيع عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٧).

ي ـ يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١١٠٩).

٢ ـ طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود.

وله طريقان:

أ ـ طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله مرفوعاً.

أخرجه المروزي في السُّنَّة (١٣)، والآجري (١١). =

فسبيل الله وصراطه المستقيم هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٤﴾ [يس: ١ ـ ٤]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧].

قال ابن القيم: «فمن اتبع رسول الله في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه، ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع متبع لسبيل الشيطان، غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان»[1].

ولذلك «لما كان كمال الإرادة بحسب كمال مرادها، وشرف العلم تابع لشرف معلومه، كانت نهايةُ سعادة العبد الذي لا سعادةَ له بدونها، ولا حياةَ له إلا بها؛ أن تكون إرادتُه متعلقةً بالمراد الذي لا يبلى ولا يفوت، وعزماتُ هِمَّتِه مسافرةً إلى حضرة الحي الذي لا يموت، ولا سبيلَ له إلى هذا المطلب الأسنى والحظ الأوفى إلا

= **ب ـ طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً.**
أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥).
والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، كما قال ابن حجر في التقريب (٣٠٥٤).
والحديث قواه ابن حبان والحاكم، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (ص٣١)، رقم: (١٧).

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٥).
وراجع: اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٧٦).

بالعلم الموروث عن عبده ورسوله وخليله وحبيبه، الذي بعثه لذلك داعياً، وأقامه على هذا الطريق هادياً، وجعله واسطة بينه وبين الأنام، وداعياً لهم بإذنه إلى دار السلام، وأبى سبحانه أن يفتح لأحد منهم إلا على يديه، أو يقبل من أحد منهم سعياً إلا أن يكون مبتدأ منه، ومنتهياً إليه»(١).

وقد أكَّد السلف على هذا الأمر، فعن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر».

وفي رواية عنه: «ما دام على الأثر فهو على الطريق»(٢).

وقال الأوزاعي: «عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنما دين الله ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، وهو الصراط المستقيم، وهو طريقة أصحاب رسول الله ﷺ، خير القرون، وأفضل الأمة، وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١٤٣، ١٤٢)، والآجري في الشريعة (٣٠)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٩٨)، رقم: (١٠٩ ـ ١١١).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (١٢٧)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٢٦).
وانظر: مختصر العلو للألباني (ص١٣٨).

﴿وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فرضي عن السابقين الأولين رضاً مطلقاً، ورضي عن التابعين لهم بإحسان»(١).

ولما كان الاتباع بهذه المثابة أمرنا الله تعالى أن نقول في كل صلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم؛ ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

ثانياً: اتباع السُّنَّة موجب لمحبة الله تعالى:

جعل الله تبارك وتعالى اتباع النبي ﷺ والعمل بسنته من علامات محبته تعالى ومغفرته؛ قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١﴾ [آل عمران: ٣١]. فكان علامة حبه إياهم اتباعهم لسنة رسوله ﷺ(٢).

قال الآجري عند ذكره لهذه الآية: «فجعل الله ﷻ محبة رسوله واتباعه علماً ودليلاً لصحة محبتهم له مع اتباعهم رسوله ﷺ فيما جاء به وأمر به ونهى عنه»(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٢٦)، وانظر: (٣/ ٣٦٩).

(٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٧٧)، الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٣) الشريعة (٣/ ١٣٩١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فجعل محبة العبد لربه موجبة لاتباع الرسول، وجعل متابعة الرسول ﷺ سبباً لمحبة الله عبده»[1].

ألا فليتق اللهَ أناسٌ يدَّعون محبة الله وهم يزهدون أو يحاربون سُنَّة خليله ورسوله ﷺ!!

ولهذا قال الحسن البصري ـ وغيره من السلف ـ: «زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]».

ثالثاً: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة وعصمة من الوقوع في الفتن:

مما لا ريب فيه أن اتباع السُّنَّة ييسر الطريق للهداية ـ كما تقدم بيانه ـ فيعصمه ذلك من الوقوع في الفتن والمهالك، وقد جاء عن السلف في هذا المعنى آثار كثيرة، أكتفي منها بما يأتي:

ـ فعن زيد بن أرقم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «من تمسك بالسُّنَّة وثبت نجا، ومن أفرط مرق، ومن خالف هلك»[3].

ـ وعن ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «الاعتصام بالسُّنَّة نجاة».

وفي رواية عنه: «كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة»[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٥).
(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢).
(٣) انظر: ذم الكلام للهروي (٤٨٦).
(٤) تقدم تخريجه (ص٨١).

ـ وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك: «من أين أُحْرِم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فأعاد عليه مراراً، قال: فإن زدتُ على ذلك، قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هذا من الفتنة إنما هي أميال أزيدها؟! قال: إن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾ الآية [النور: ٦٣]، قال: وأي فتنة في هذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلاً قصر عنه رسول الله ﷺ، أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله واختيار رسول الله ﷺ!»[1].

وقد ورد في تفسير الآية نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد وغيره؛

فقد قيل للإمام أحمد: إن قوماً يدعون الحديث، ويذهبون إلى رأي سفيان!، فقال: «أعجب لقوم سمعوا الحديث، وعرفوا الإسناد، وصحته، يَدَعونه، ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وتدري ما الفتنة؟ الكفر قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي»[2].

---

(١) انظر: ذم الكلام للهروي (٤٦٣)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص٢١)، وراجع: الشريعة للآجري (١/ ٤١١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٥).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، وانظر: كتاب التوحيد للشيخ =

وقال ابن كثير في تفسير الآية: «وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾؛ أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان»(١).

رابعاً: بيان أن المتمسكين بالسُّنَّة متفقون في الحق وهم أعظم الناس ثباتاً عليه ويقيناً وطمأنينة:

ومن أعظم ما يتميز به أهل الحق العاملون بالكتاب والسُّنَّة، أنهم متفقون على الثبات على الحق أينما كانوا عبر الأزمان والعصور، ولا تزيدهم الفتن إلا يقيناً بما هم عليه، وتمسكاً بما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان.

قال ابن تيمية: «إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول، وجزماً بالقول في موضع، وجزماً بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم اليقين، فإن الإيمان كما قال فيه قيصر: «لما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي ﷺ: هل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا، قال: وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب، لا يسخطه أحد»(٢).

= محمد بن عبد الوهاب (ص١٣٧)، فتح المجيد (ص٤٥٤)، تيسير العزيز الحميد (ص٥٤٥)، شرح النونية لابن عيسى (١/ ٤٩٢).

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن =

[ثم قال]: وأما أهل السُّنَّة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبراً على ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين، كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة.

وبالجملة فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسُّنَّة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة، بل المتفلسف أعظم اضطراباً وحيرةً في أمره من المتكلم؛ لأن عند المتكلم من الحق الذي تلقاه عن الأنبياء ما ليس عند المتفلسف»[1].

ولا شك أن ثباتهم على الحق واتفاقهم عليه إنما كان من تمسكهم بالكتاب والسُّنَّة وتعظيمهم لها، يقول الإمام السَّمْعاني[2] في

= الإيمان. . .، ولفظه: «وسألتكَ هل يرتد أحد سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه، فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد».

ولهذا جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «من جعل دينه غَرضاً للخصومات أكثر التنقل».

أخرجه الآجري في الشريعة (١١٦)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١٤٤)، رقم: (٢١٦).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٥٠ _ ٥٢).

(٢) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السَّمْعاني، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، كان شوكاً في أعين المخالفين وحجة لأهل السُّنَّة، له كتاب البرهان، والأمالي وغيرها، مات سنة ٤٨٩هـ. =

بيان ذلك: «ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق، أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافاً، ولا تفرقاً في شيء ما، وإن قل.

بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟!

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع رأيتهم متفرقين مختلفين، وشيعاً وأحزاباً، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضاً، بل يترقون إلى التكفير؛ يُكَفِّرُ الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبداً في تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم ولما تتفق كلماتهم،

= انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤).

تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قومٌ لا يعقلون. . .

وهل على الباطل دليل أظهر من هذا؟!

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكان السبب في اتفاق أهل الحديث: أنهم أخذوا الدِّين من الكتاب والسُّنَّة، وطريق النقل، فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدعة أخذوا الدِّين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قَلَّما يختلف، وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين، ولا يقدح فيه، وأما دلائل العقل فَقَلَّما تتفق، بل عقل كل واحد يري صاحبَه غير ما يري الآخرَ، وهذا بيِّنٌ والحمد لله»[1].

ومما ينبغي أن يعلم أن السُّنَّة تعصم المسلم من الاختلاف في الحق، ومن سبل الضلالة، بل تجعل المسلم متمسكاً بحبل الله المتين مع أهل الحق أينما كانوا، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٥].

---

(١) انظر: صون المنطق والكلام للسيوطي (ص١٦٧ ـ ١٦٨)، وقد لَخَّصَ فيه كتاب أبي المظفر السَّمْعاني: الانتصار لأهل الحديث.
وراجع: الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السُّنَّة مقرونة بالجماعة»[1].

ولهذا كان من الدعاء المأثور عن بعض السلف: «اللَّهم اعصمني بكتابك وسنة نبيك ﷺ من اختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى بغير هدى منك، ومن سبل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيغ واللبس والخصومات»[2].

فمن اعتصم بالكتاب والسُّنَّة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين، أسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم منهم.

❐ ❐ ❐

(١) الاستقامة (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٤/ ٢١٢)، عن إبراهيم التيمي.

المطلب الثالث

جزاء من لزم السُّنَّة وعمل بها

إن المتأمل في النصوص الواردة في الكتاب والسُّنَّة وفي أقوال السلف يستوقفه ما أعد الله تعالى لمن أطاع النبي ﷺ فيما أمره به، ونهاه عنه، ومن أعظم ذلك وأجله:

أن من أطاع النبي ﷺ فإنه يدخل الجنة؛ روى البخاري في «صحيحه»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من **أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**».

كما أن من اتبع السُّنَّة وصبر عليها، فإن الله تعالى سيجعل له فرقاناً يفرق به بين الحق والباطل، والله حسبه في كل ما يأتي ويذر.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨].

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل من اتبع الرسول فإن الله حسبه؛ أي كافيه وهاديه وناصره؛ أي: كافيه كفايته وهدايته، وناصره، ورازقه»[(١)].

ومن تمسك بنصوص الوحي وفق لمعرفة الحق من الباطل، ومن كان أعظم اتباعاً لكتابه الذي أنزله، ونبيه الذي أرسله، كان أعظم فرقاناً، ومن كان أبعد عن اتباع الكتاب والرسول ﷺ كان أبعد عن الفرقان، واشتبه عليه الحق والباطل[(٢)].

وإلى جانب هذا فإن للاتباع خصالاً حميدة يحسن الوقوف على بعضها هاهنا:

أولاً: مضاعفة الأجر لمن دعا إلى السُّنَّة وعمل بها من بعده:

إن الشارع الحكيم قد تكفل بمضاعفة الأجر لمن أحيا سُنَّة وعمل بها ودعا الناس إليها[(٣)]، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[(٤)]......................................

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٤).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٦).
(٣) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٥٥).
(٤) مجتابوا النمار: أي لابسون جلود النمور. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٩٦).

ـ أو العباء[1] ـ، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن، وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحشر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، تصدَّق رجل من ديناره، من درهمِه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمرِه، حتى قال: ولو بشق تمرة.

قال: فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبة[2].

فقال رسول الله ﷺ: «**من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[3].

---

(١) العباء: ضرب من الأكسية وواحدتها عباءة، وعباية. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٤).

(٢) مذهبة: هي من الشيء المذهب، وهو المموه بالذهب، أو من قولهم: فرس مذهب، إذا علت حمرته صفرة.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٦١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[1].

فهذه الأحاديث تبين فضل الدعوة إلى السُّنَّة، كما تحذر من شؤم وخسارة الدعوة إلى المعصية والبدعة والضلالة، «فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذُنوبه، والويل الطويل لمن يموتُ وتبقى ذنوبه مائة سُنَّة ومائتي سُنَّة أو أكثر؛ يُعَذَّبُ بها في قبره، ويُسأل عنها إلى آخر انقراضها»![2].

ثانياً: اتباع السُّنَّة موجب لهداية الله ورحمته:

إن الله تبارك وتعالى جعل اتباع النبي ﷺ والعمل بشرعه وسنته علماً على محبته ورحمته وحصول هدايته، فقال ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ الآية، ثم قال: ﴿فَـَٔامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٨].

وقال سبحانه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(٢) من كلام أبي حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدِّين (٢/ ٧٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه... ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدَى هُدَى محمد[1]، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[2].

وقد تناقل السلف هذا الأصل في اتباع السُّنَّة، وحرصوا على تبليغه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سَرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم»[3].

ولهذا كان السلف الصالح يوصي بعضهم بعضاً بالاتباع، وأن

---

(١) قال النووي: «قوله: «خير الهُدَى هُدَى محمد»؛ هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً؛ ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض [في إكمال المعلم (٣/ ٢٦٩)]: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق؛ أي أحسن الطرق طريق محمد؛ يقال فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب، [ومنه]: اهتدوا بهدي عمار، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد».
شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٧)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.
وراجع: إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٧).

يثقوا بالله وبالنصر من عنده على مخالفيهم، وأنهم بعين الله بقربه وتحت كنفه ما داموا على الأثر[1].

وقال عمر بن عبد العزيز: «سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً؛ الأخذ بها تصديق لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولاه، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»[2].

فمن تمسك بالسُّنَّة كان وسطاً بين الغالي في دين الله والجافي عنه، ودين الله وسط، لا غلو فيه ولا تفريط[3].

ثالثاً: نيل السعادة في الدنيا والآخرة بفضل الاتباع:

دلت نصوص الكتاب والسُّنَّة على أن سعادة الدنيا والآخرة إنما تكون لمن أطاع الرسل واتبعهم فيما جاءوا به، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وقد أوجب [الله] السعادة لمن أطاعه بقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، وعلَّقَ السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

---

(١) انظر: السُّنَّة للخلال (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٩).

(٣) انظر: التمسك بالسُّنَّة النبوية وآثاره لابن عثيمين (ص١٨ ـ ١٩).

﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

وطاعة الرسول ﷺ فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمده، وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة»[١].

وقال أيضاً موضحاً هذا الفضل: «وإذا كانت سعادة الدنيا والآخرة هي باتباع المرسلين، فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك هم أعلمهم بآثار المرسلين، وأتبعهم لذلك، فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة، وهم أهل السُّنَّة والحديث من هذه الأمة، فإنهم يشاركون سائر الأُمة فيما عندهم من أمور الرسالة، ويمتازون عنهم بما اختصوا به من العلم الموروث عن الرسول ﷺ مما يجهله غيرهم أو يُكذِّب به»[٢].

والحاصل مما سبق أن الله تعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل ليحكم بين الناس، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٦)، وانظر: (١١/ ١١٣).

ولذلك كان كل من استقام على سُنَّة النبي ﷺ فإنه يرجى أن يختم له بخير، فعن المعتمر بن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: دخلت على أبي[1]، وأنا منكسر، فقال: ما لك؟ قلت: مات صَديقٌ لي، قال: مات على السُّنَّة؟ قلت: نعم، قال: فلا تحزن عليه[2].

وقال عون: «من مات على الإسلام والسُّنَّة فله بشير بكل خير»[3].

وقال الفضيل بن عياض: «طوبى لمن مات على الإسلام والسُّنَّة، فإذا كان كذلك فليكثر من قول: ما شاء الله»[4].

---

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، من الثقات العباد، مات سنة ١٤٣هـ.
انظر: التقريب (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٧٥)، رقم: (٦١)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٨).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، رقم: (٦٠).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١٥٦)، رقم: (٢٦٨).
وراجع للاستزادة: السُّنَّة للمروزي (ص٤٤، فما بعدها)، الشريعة للآجري (١/ ٢٧٥ فما بعدها)، شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٧٦ فما بعدها)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، التمسك بالسُّنَّة النبوية وآثاره لابن عثيمين (ص١٦ ـ ٢٣)، الاهتمام بالسُّنَّة النبوية للدكتور عبد السلام بن برجس (ص٤٥ فما بعدها)، الانتصار لأهل الحديث (ص٥١)، فضل اتباع السُّنَّة (ص١٣ فما بعدها) كلاهما للدكتور محمد بن عمر بازمول، سنن مهجورة لأبي عبد الرحمـٰن أحمد بن الأمير (١/ ٣٧، ٢/ ٩).

أسأل الله تعالى رب العرش العظيم أن يحيينا على اتباع سُنَّة وطريقة النبي الكريم ﷺ، وأن يميتنا على الإسلام والسُّنَّة، وأن يُجنِّبنا الإحداث والبدعة، إنه سميع مجيب.

❐ ❐ ❐

القِسْمُ الأَوَّل

«الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّة»

مَذَاهِبُ أَهلِ العِلمِ فِي مَسْأَلَةِ العَمَلَ بالسُّنَنِ المُتَنوِّعَةِ وبَيَانُ الراجِحِ مَعَ تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهَا والحِكمَةُ مِنْ تَنَوُّعِها

● وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مذاهب أهل العلم في مسألة العمل بالسنن المتنوعة وبيان الراجح ـ بإيجاز ـ.

الفصل الثاني: تقرير قواعد العمل بالسنن المتنوعة الواردة في موضع واحد ـ بإيجاز ـ.

الفصل الثالث: الحكمة من تنوع السنن الواردة في موضع واحد والعمل بها في أوقات شتى ـ بإيجاز ـ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

مَذَاهِبُ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ العَمَلِ بِالسُّنَنِ المُتَنَوِّعَةِ وبَيَانُ الرَّاجِحِ بِإِيجَازِ

● وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة.

المبحث الثاني: مسلك المقتصر على سُنَّة واحدة من السنن الواردة.

المبحث الثالث: مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد.



تمهيد

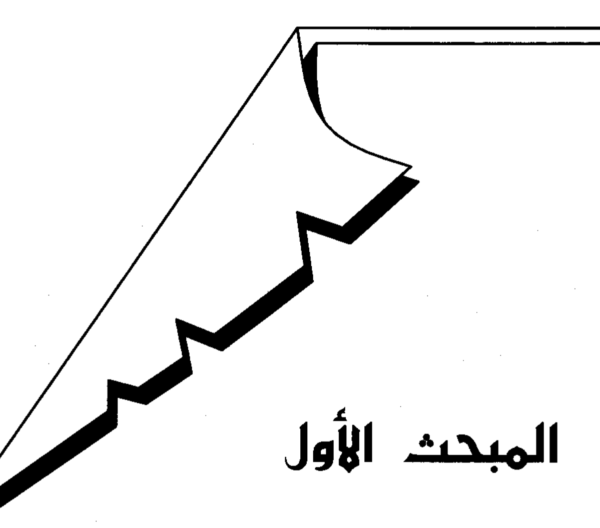
يعد الكلام هنا من تتمات المسائل التي تعرض لها أهل العلم في مباحث مختلف الحديث، وما جاء من مرويات واردة على أوجه متباينة، إلا أن طرقهم لها وتناولهم كان بحسب تصور أهل العلم لأصلها، ولأجل ذلك تجد من أهل العلم من جعلها من باب اختلاف التنوع، وبعضهم ذكر جملة منها في أفعال النبي ﷺ التي وردت على أوجه، بينما نجد بعض المحققين يذكرها في باب القواعد الفقيهة المتعلقة بالعبادات المتنوعة.

ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من أهل العلم يشير إليها عند ذكر بعض المسائل الفقهية، وينبه على جانب من التأصيل الفقهي لهذه المسألة.

ولهذا كان من اللازم في مثل هذه المسألة لَمُّ شتاتها، والجمع بين أقوال العلماء، من حيث التأصيل، أو التفريع على ذلك؛ ليتضح المسلك الصحيح ـ إن شاء الله ـ الذي ينبغي السير عليه في هذا الباب.

ومن خلال تقريرات الأئمة الأعلام جمعتُ ما وقفتُ عليه، وجعلتُه في المباحث الآتية، مقدماً الكلام على تأصيل العمل بكل ما ورد في السُّنَّة مما سبيله التنوع.

❑ ❑ ❑



المبحث الأول

مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة

- **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: جواز العمل بالسنن الواردة على التنوع جميعها بلا كراهة.

المطلب الثاني: تمام الاقتداء الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة.

إن المتأمل في العبادات الواردة على أوجه متنوعة يجد أن كثيراً أهل العلم يحرصون على العمل بالسُّنَّة الثابتة عن النبي ﷺ، وإن كانوا يرجحون بعضها أحياناً، مع التسليم بهذا الأصل؛ وهو أن السُّنَّة يعمل بها كما وردت على أوجه.

ويعبرون عن هذا الأمر بقولهم: إنه من الاختلاف المباح، أو أن كل ذلك جائز، أو يعمل بهذا تارة وهذا تارة إلى غير ذلك من العبارات التي يقف عليها الباحث في المسألة المعروضة في القسم التطبيقي.

وهذه الأوجه الواردة يجعلها بعض أهل العلم من اختلاف التنوع ـ التي لا يعاب على من أخذ ببعضها، وآثرها على غيرها مما هو ثابت في السُّنَّة ـ، والذي أرى أنه ينبغي أن يفصل فيها من جهتين:

الأولى: في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة.

الثانية: أن تمام الاقتداء بالنبي ﷺ أن يفعل بعضها تارة، وغيرها تارة أخرى.

وهذا ما سيأتي التفصيل فيه في المطلبين الآتيين.

❏ ❏ ❏

المطلب الأول

جواز العمل بالسنن الواردة على التنوع جميعها بلا كراهة

ذهب جمهور العلماء، وفقهاء الحديث إلى أن ما جاء في السُّنَّة من العبادات الواردة على أوجه يجوز فعلها على تلك الوجوه كلها بلا كراهة، وإن كان بعضها أفضل من بعض.

وهو الصواب الذي دلت عليه النصوص الشرعية؛ وأن كل ما جاءت به السُّنَّة فلا كراهة لشيء منه، بل يشرع العمل به لمن علمه[1].

الفرع الأول

ذكر الأدلة على تقرير القاعدة

لقد دلت النصوص الشرعية على أن ما ورد من العبادات على أوجه مختلفة يشرع العمل بها بلا كراهة.

ومن هذه الأدلة:

أولاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٩٤، ٢٢/٦٦، ٦٩، ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، القواعد النورانية (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبَّبته بردائِه[1]، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر»[2].

ثانياً: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعتُ من النبي ﷺ خلافها، فأخذتُ بيده فأتيتُ به رسول الله ﷺ فقال: «**كلاكما محسن**».

قال شعبة[3]: «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[4].

ثالثاً: وعن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**أتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله**

---

(١) لببتُ الرجل: إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره، وجررته به. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ومسلم (٨١٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

(٣) أي: بإسناده إلى النبي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٠)، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا»[(١)].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «يا أُبي إني أقرئت القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال المَلَك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال المَلَك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب[(٢)]»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه.

(٢) جاء في عون المعبود (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦): «"ليس منها" أي: من سبعة أحرف، "إلا شاف" أي: للعليل في فهم المقصود، (كاف) للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى، وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ على الكافرين... (قلت) يا محمد ﷺ "سميعاً عليماً" مكان قوله: "عزيزاً حكيماً" يكفيك ولا يضرك، "ما لم تختم" يا محمد ﷺ "آية عذاب برحمة" أي: مكان آية رحمة "آية رحمة بعذاب" فلا يجوز لك».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٧٧)، كتاب الوتر، باب أنزل القرآن على سبعة =

فقد استدل أهل العلم بمجمل هذه الأدلة - ومن هؤلاء: الشافعي وأبو العباس ابن تيمية وغيرهما - على عدم كراهة شيء من الوجوه المروية، وقالوا: فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته على سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها أو هذا تارة وهذا تارة[1].

رابعاً: ومما يؤيد هذا من حيث النظر واعتبار المآل: أنك تجد من خالف ما سبق؛ فقال بإيجاب بعض الوجوه وكراهية غيرها مما قد ورد في السُّنَّة، أوجب قوله هذا بين الأمة اقتتال طوائف منها على مسائل مثل: شفع الإقامة وإيتارها، وكثيراً ما يدب الهوى في

= أحرف، والترمذي (٢٩٤٤)، كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، والنسائي (٩٣٩، ٩٤٠)، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، وأحمد (٥/ ١١٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨)، وابن حبان (٧٣٧ - ٧٣٩)، وعبد الرزاق (١١/ ٢١٩)، رقم: (٢٠٣٧١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٣)، من طرق عن أبيٍّ.

وفي الباب: عن أبي بكرة رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد (٥/ ٤١، ٥١).

وعن حذيفة رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٦٧)، رقم: (٣٠١٩).

وعن معاذ رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني (٢٠/ ١٥٠)، رقم: (٣١٢).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢١٧، رقم: ١٣٢٧).

(١) انظر: اختلاف الحديث (ص٤٨٨ - ٤٨٩)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢١ - ١٢٢)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٣، ٢٢/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

تفضيل بعض تلك الأنواع، والإعراض عن غيرها، أو النهي عنه مما يجر إلى الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ بقوله في الحديث السابق: «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»(١).

ولأجل ذلك كان الصحيح من جهة الأثر والنظر في هذه المسألة جواز العمل بكل ما ورد في السُّنَّة من العبادات المتنوعة.

وفيما يلي تقرير أهل العلم لهذه القاعدة.

الفرع الثاني

تقرير العلماء للقاعدة

لقد تناثرت نصوص أهل العلم في تقرير جواز العمل بالسنن الواردة على أوجه متنوعة، وأنه لا يكره شيء منها، وأنه على أي وجه منها كان عمل المكلف فهو مصيب للسنة، ولكن قد يتفاضل بعضها على بعض بحسب اعتبارات قدرها العلماء في ذلك، وسيأتي ذكر بعضها في القسم النظري.

وقد كثرت أقوال العلماء في تقرير هذا المسلك عند بيان بعض المسائل الفقهية، وقد يذكرونه على سبيل التأصيل والتوضيح، على أن بعض الفقهاء يعتبرون هذا المسلك في الجمع بين النصوص في كثير من المسائل، بينما تجدهم أحياناً يفضلون منهج الترجيح في الكلام على غيرها.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/١٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٣٤٩).

وسأقتصر على جملة من تلك الأقوال الواردة في تأصيل هذا المسلك، كما سيقف القارئ على أقوال كثيرة في ذلك مبثوثة في هذه الرسالة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل عن فقهاء أهل الحديث عموماً ومن وافقهم؛ ما يدل على هذا التقعيد؛ حيث قال: «فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ؛ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات، والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سَنَّهُ رسول الله ﷺ لأمته»(١).

ومن أولئك الأعلام الذين قرروا هذه القاعدة عبر قرون عدة:

ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي:

فإنه لما ذكر مسائل في صلاة الخوف(٢)، ذكر أن الاختلاف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧، ٦٦)، وانظر: القواعد النورانية (١/ ١٠٦ ـ ١٠٩).

(٢) الذي يظهر لي أن صلاة الخوف إنما شرعت صفاتها بحسب الحال الذي يكون فيه المرء، وليس فيها تنوع بحيث يصلي المجاهد على أي صفة وردت في أي حال، بل الأولى التقيد بالحالة التي يكون فيها؛ من التحام مع العدو وغيره.
وقد تقدم تقرير هذا عند ذكر الضوابط في أول الرسالة. انظر: (ص٢٥) من هذه الرسالة.

الوارد في صفتها يحمل - في وجه له - على أنه كله جائز، وأنه من الاختلاف المباح.

ولهذا فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روي أجزأه، وإن اختار بعضه على بعض[1].

وأصرح من هذا ما جاء عنه في مسألة التشهد؛ فإنه قال - بعد أن ذكر ما ورد في المسألة من سنن -: «وروى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها، فهي مشتبهة متقاربة، واحتمل أن تكون كلها ثابتة، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلِّم الجماعة والمنفردين التشهد، فيحفظ أحدهم على لفظ، ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه، لا يختلفان في معنى، إنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ، فيقر النبي ﷺ كُلّاً على ما حفظ، وإن زاد بعضهم كلمة على بعض، أو لفظها بغير لفظه؛ لأنه ذكرٌ، وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا في معناه فأقرهم، وقال: «**هكذا أنزل، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه**»[2]، فما سِوَى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه؛ إذا لم يختلف المعنى.

قال: وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من

---

(١) انظر: الأم (١/ ٤٥٠).

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص١٤١).

القرآن إلا بنسيان، وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف»[1].

- الإمام أحمد بن حنبل:

ذكر أبو العباس ابن تيمية أن الإمام أحمد يرى جواز العمل بجميع السنن الواردة عن رسول الله ﷺ:

ولهذا استحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي محذورة[2] وإقامته كما سيأتي التفصيل في ذلك في القسم الثاني[3].

ثم قال: «وهذا أصل مستمر له [أي: الإمام أحمد] في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع، كما جوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة، مثل أنواع الأذان والإقامة وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ»[4].

---

(١) اختلاف الحديث (ص٤٨٨ ـ ٤٨٩). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، اختلف في اسمه فقيل: أوس، وقيل: سمرة بن مِعْيَر، وقيل غير ذلك، سمعه رسول الله ﷺ يحكي الأذان فأعجبه صوته فأمر أن يؤتى به، فأسلم يومئذ، وأمره بالأذان بمكة مُنْصَرَفه من حنين، مات بمكة سنة ٥٩هـ.
انظر: أسد الغابة (٥/ ٩١)، الإصابة (٧/ ٣٦٥)، تقريب التهذيب (٨٣٤١).

(٣) انظر: (ص٥٧٤) من هذه الرسالة.

(٤) القواعد النورانية (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧، ٦٩).

فظاهر مذهب الإمام أحمد هو التخيير بين ما وردت فيه السُّنَّة على أوجه، وذلك في مسائل كثيرة[1].

وعلى سبيل التمثيل فإنه نقل عن الإمام أحمد أنهُ قال ـ في الاستفتاح ـ: «لو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما رويَ عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حَسَناً ـ أو قال: جائزاً ـ»[2].

ـ أبو العباس ابن سريج الشافعي[3]:

ذهب ابن سريج فيما إذا اختلفت الروايات في إيقاع العبادات على أوجه متعددة إلى مسلك الجمع؛ بفعلها في أوقاتٍ متعددة، ويرى أن الاختلاف من الجنس المباح[4].

وقد قال بذلك في مسائل عدة؛ منها:

ـ تثنية الأذان وإفراد الإقامة[5].

---

(١) انظر: المسودة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٥٥١)، وراجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكَوْسَج (١/ ١٢٩).

(٣) أحمد بن عمر ابن سريج، أبو العباس البغدادي، القاضي الشافعي صاحب المصنفات، الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقيين في زمانه، حتى قيل إنه لقب بالباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، مات سنة ٣٠٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١).

(٤) انظر: المنثور للزركشي (٢/ ١٤٢).

(٥) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١/ ٤٣٥)، المنثور (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

- صفة التشهد[1].

- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة[2].

- **أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[3]:**

ذكر ابن خزيمة في صحيحه مسائل عدة في هذا الباب، وأبان القول فيها بأنها من الاختلاف المباح؛ وأنه يجوز فعل كل ما ورد في السُّنَّة، بل وقَعَّدَ ذلك أثناء كلامه على مسألة جواز صلاة الوتر على الراحلة وعلى الأرض في السفر؛ فقال: «ولكن لما فعل النبي ﷺ الفعلين جميعاً كان المُوتِرُ بالخيار في السفر؛ إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سنته ﷺ مهجوراً إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالهما جميعاً، أو كان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ»[4].

ولا شك أن هذا تقرير منه لهذه القاعدة، وعمل بها، ومن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ١٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٢٤) كلاهما للنووي، المنثور (٢/ ١٤٦).

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر النيسابوري، الإمام المحدث، فقيه الآفاق، قال عنه الدارقطني: كان ثبتاً معدوم النظير، من مصنفاته: صحيحه الذي اشتهر به، وكتاب التوحيد، توفي سنة ٣١١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).

تلك المسائل التي يمكن أن أمثل بها هاهنا على تطبيقات هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ:

- الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وغيرها[1].
- الترجيع في الأذان، وتثنية الإقامة[2].
- أنواع الاستفتاح[3].
- إباحة القراءة في الأُخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب[4].
- الذكر في الركوع[5].
- وضع اليدين في السجود[6].
- الجلوس بين السجدتين[7].
- صفة التسليم[8].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٤).
(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٦).
(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٦).
(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٥).
(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٣١).
وقال: «هذا الاختلاف في القول في الركوع من الاختلاف المباح؛ فجائز للمصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه».
(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٤٦).
(٧) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٦١).
(٨) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨٢).

- عدد ركعات الوتر[1].
- القراءة في صلاة العيدين[2].
- القراءة في صلاة الجمعة[3].

إلى غير ذلك من المسائل[4].

- أبو جعفر ابن جرير الطبري[5]:

لقد قرر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة عند كلامه على مسألة تعيين صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ حيث قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن جميع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ صحاح، وأن ذلك إذ كان كذلك، وكان النبي ﷺ صحيحاً عنه أنه اختار لمن أراد صوم ثلاثة من الأيام من الشهر الأيام البيض؛ فالصواب لمن أراد صوم ثلاثة أيام من الشهر أن يجعلهن الأيام التي اختارهن ﷺ لمن ذكرنا اختياره له.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٣٣).
(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٩٩).
(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٩١).
(٤) انظر: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح للدكتور عبد العزيز الكبيسي (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).
(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم، المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً، قل أن ترى العيون مثله، مات سنة ٣١٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

[ثم قال]: وأنَّ لمن كان من أمته مريداً صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخيَّر ما أحب من الشهر، فيجعل صومه في ما اختار من ذلك كما كان ﷺ يفعله، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة من غرة الهلال، ومرة الاثنين والخميس والخميس، إذ كان لأمته الاستنان به فيما لم يعلمهم أنه له خاصة دونهم.

فالاختيار لمن أراد صوم ثلاثة أيام من كل شهر تصيير ذلك في الأيام التي اختارهن ﷺ للأعرابي وندبه إلى صومهن، وذلك صوم الأيام البيض، وله إن شاء - وإن كان ذلك الاختيار له - أن يجعلهن من غرة الهلال، وإن شاء أن يجعلهن الاثنين والخميس والخميس، وإن شاء أن يجعلهن من آخر الشهر؛ فذلك كله موسع عليه فيه، غير محظور عليه شيء منه؛ كالذي كان رسول الله ﷺ يفعله من ذلك على ما وصفنا»[1].

وكذلك فَرَّع على هذا التقعيد مسائل من أهمها:

- مسألة: ما يقال عند سماع الحيعلتين؛ فإن ابن رجب نقل عنه أنه يرى أن المسلم مُخيَّرٌ بين أن يقول مثل قول المؤذِّن في الحيعلة، وبين أن يقول: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»[2].

- مسألة: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، حيث ذكر أن ما روي في ذلك أنه من الاختلاف المباح، فأي لفظ

---

(١) تهذيب الآثار (٢/ ٨٦٣ - ٨٦٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٢).

ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه، واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم[1].

ـ أبو بكر ابن المنذر النيسابوري[2]:

يرى ابن المنذر أن الأخبار إن جاءت على أوجه تحتمل التنوع، فإنه يحملها على الاختلاف المباح الذي يشرع معه فعل كل ما ثبت عن النبي ﷺ، وقد أصل هذا التقرير في مسائل متنوعة أذكر منها:

ـ مسألة: المسح على العمامة؛ حيث ذكر أن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته[3].

ـ وفي مسألة: ما يقول من سَمِعَ الحَيْعَلَة من المؤذن.

أشار إلى التخيير بين السنتين الواردتين في الأحاديث[4].

---

(١) انظر: تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (ص٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٠).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة، كان عالماً محدثاً فقيهاً، عداده في فقهاء الشافعية، لكنه كان مجتهداً لا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه؛ بل يدور مع الدليل حيث دار، من مؤلفاته: المبسوط، والإجماع، وغيرها، توفي سنة ٣١٨هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر: الأوسط (١/ ٤٦٩).

(٤) انظر: الأوسط (٣/ ٣٥). وراجع: (ص٦١٥) من هذه الرسالة.

ـ وكذلك جعل مسألة: مكان رفع اليدين عند التكبير من الاختلاف المباح[1].

ـ كما أشار في مسألة: أدعية الاستفتاح إلى أن هذا من الاختلاف المباح؛ الذي من عمل منه بشيء أجزأه[2].

ـ ومن هذا أيضاً ما قاله في مسألة: أدعية الركوع؛ حيث بنى كلامه على هذا الأصل فقال: «للمرء أنْ يقول بأي خبرٍ شاء من هذه الأخبار؛ إذْ الاختلاف في ذلك من جهة المباح؛ فأي تسبيح أو تعظيمٍ أو ذِكْرٍ أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مُجزية»[3].

ـ أبو حاتم ابن حبان البستي[4]:

وافق ابن حبان شيخه ابن خزيمة في الأخذ بهذه القاعدة، والتمثيل لها بما يناسبها، ومن ذلك: أنه تطرق إلى مسألة المسح على الرأس وعلى العمامة، فقال: «بل مسح النبي ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته

---

(١) انظر: الأوسط (٣/ ٧٣).
(٢) انظر: الأوسط (٣/ ٨٥ ـ ٨٦).
(٣) الأوسط (٣/ ١٥٨).
(٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم البستي، العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان وصاحب الكتب المشهورة؛ منها الأنواع والتقاسيم، وروضة العقلاء، والثقات وغيرها، مات سنة ٣٥٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٣١).

وعمامته؛ ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة؛ فكل سُنَّة يستعمل، من غير أن يكون استعمال أحدِها حتماً واستعمال الآخر مكروها»[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة عنده التي توضح هذا الأصل؛ مسائل:

- الترجيع في الأذان وتثنية الإقامة[2].
- أنواع التشهد[3].
- كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة[4].

- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني المالكي[5]:

قال الجويني[6]: «وذهب القاضي - أي أبو بكر ابن الباقلاني -

---

(١) صحيح ابن حبان - الإحسان - (٤/ ١٧٦).

(٢) انظر: صحيح ابن حبان - الإحسان - (٤/ ٥٧٧).

(٣) انظر: صحيح ابن حبان - الإحسان - (٥/ ٢٨٣).

(٤) انظر: صحيح ابن حبان - الإحسان - (٥/ ٢٩٦).

(٥) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، أبو بكر ابن الباقلاني، العلامة، الفقيه، مقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، مات سنة ٤٠٣هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٦) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، =

إلى أنَّ تعدد الفعل مع التقدم والتأخر ـ أو غير ذلك ـ محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً»[1].

ووافقه الجويني[2]، وغيره[3].

ـ أبو الحسن ابن بطال القرطبي المالكي[4]:

لقد سلك ابن بطال في هذا الباب مسلك من قبله من الأئمة الأعلام؛ حيث قرر أن المسلم مخير فيما سبيله التنوع من العبادات، فكل ذلك مباح، فذكر رَحِمَهُ اللهُ في مسألة ترجيع الأذان؛ أن «الاختلاف

= ضياء الدين، العلامة الكبير، شيخ الشافعية في وقته، إمام الحرمين، وصاحب التصانيف المفيدة كالإرشاد في أصول الدين، وغياث الأمم في الإمامة، مات سنة ٤٧٨هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٩٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: المسودة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص١٨٤)، نثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، أفعال الرسول للعروسي (ص٢٤٧).

(٤) علي بن خلف بن بطال البكري، أبو الحسن القرطبي، ثم البلنسي، كان من أهل العلم والمعرفة، ومن كبار علماء المالكية، شرح صحيح البخاري، ورواه الناس عنه، توفي رَحِمَهُ اللهُ آخر صفر سنة ٤٤٩هـ.
انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (٨/ ١٦٠)، الصلة لابن بشكوال (٢/ ٣٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٣).

في هذه الآثار كلها يدل على الإباحة؛ فمن شاء أن يؤذن بكل ما روي منها؛ لأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ جميعُ ذلك، كما المتوضئ بالخيار إن شاء توضأ مرة مرة، وإن شاء مرتين مرتين، هذا قول أحمد وإسحاق والطبري»[1].

وتجد تفريعه على هذا في مسائل متناثرة؛ منها:

- مسألة: عدد مرات غسل العضو؛ فإنه قرر رحمه الله ما سبق وقال: «ومن أكملَ أعضاءه في المرة الواحدة فهو مخير في الاقتصار عليها أو الزيادة على المرة الواحدة، وكان تنويع وضوئه عليه السلام من باب التخيير»[2].
- وكذلك في مسألة: تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه؛ فإنه قال عند ذكره لحديث أنس وحديث سويد بن النعمان[3] ـ: «فمن أراد الاقتداء به عليه السلام في جميع ذلك فمباح»[4].

ـ أبو محمد ابن حزم الظاهري:

تطرق ابن حزم إلى مسألة الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وأوضح أنه من الخطأ جَعْل ما ورد من العبادات على وجه التنوع من قبيل التعارض، وقال: «ولا تعارض فيه أصلاً ولا إشكال، وذلك ورود حديث بحكم ما في وجه ما، وورود حديث

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ٢١٦).
(٣) راجع: (ص٤٦٧) من هذه الرسالة.
(٤) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٢).

آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه، فظنه قوم تعارضاً، وليس كذلك؛ ولكنهما جميعاً مقبولان، ومأخوذ بهما»[1].

ومثل لذلك باغتسال النبي ﷺ بين وطئه المرأتين من نسائه رضي الله عنهن، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلاً واحداً[2].

- أبو بكر البيهقي الحافظ[3]:

ذكر البيهقي في «السنن الكبرى»[4] أن الأصل في هذا الباب:

أنه إذا اختلفت الروايات؛ فإما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينها، وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه.

وذكر لذلك أمثلة عدة مبثوثة في مسائل في مصنفاته منها:

- رفع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين[5].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر الخراساني، الحافظ العلامة الثبت الفقيه، صاحب التصانيف المعروفة، قال عنه الذهبي: انقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف، فعمل السنن الكبير في عشر مجلدات ليس لأحد مثله، وألف كتاب السنن والآثار، مات سنة ٤٥٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨).

(٤) (٢/ ٢٥).

(٥) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٢٥).

ـ كيفية التسليم في آخر الصلاة[1].

ـ كيفية الانصراف بعد الصلاة[2].

ـ أبو عمر ابن عبد البر[3]:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تقريره لمسائل عدة في هذا الباب: «والذي أقول به ـ وبالله التوفيق ـ أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يُقرأ ويُدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين،... وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح؛ كالوضوء واحدة، واثنتين، وثلاثاً»[4].

ونقل عن الأئمة تأصيل هذا الباب، كما في مسألة الترجيع في الأذان وتثنية الإقامة حيث قال: «ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٦٣)، السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: السنن الصغرى (١/ ٣٩٩).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر ابن عبد البر، النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة؛ كالتمهيد والاستذكار، وغيرها، مات سنة ٤٦٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

(٤) الاستذكار (١/ ٤٨٥).
وراجع: الاستذكار (٢/ ٥١) في مسألة القراءة في صلاة الجمعة؛ فإنه جعلها من اختلاف المباح الذي ورد على التخيير.

روي عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي عليه السلام جواز ذلك، وعمل به أصحابه»[1].

وكذلك نقل عن الأئمة الأعلام هذا المنهج؛ فإنه ذكر في مسألة عدد مرات غسل العضو في الوضوء أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؛ ومرتين مرتين؛ وثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «وهذا أكثر ما فعل ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخٌ لغيره منه»[2].

ـ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي[3]:

ذكر رحمه الله ما يقال للميت في صلاة الجنازة من أدعية مأثورة، ثم ختم المسألة بقوله: «وبأي شيء دعا جاز؛ لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة، فدل على أن الجميع جائز»[4].

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١). وانظر: التمهيد (٢٤/ ٣١).

(٢) التمهيد (٢٠/ ١١٧).

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي، الشيخ، العلامة، المجتهد، من كبار الفقهاء في عصره، صاحب كتاب المهذب والتنبيه، وغيرهما، مات سنة ٤٧٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٤) المهذب (ص٢٤٥).

- أبو نصر ابن الصباغ الشافعي[1]:

قال في مسألة صفة اليد اليُمنى عند التشهد: «وكيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسُّنَّة؛ لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا، ومرة هكذا»[2].

- أبو العباس القرطبي المالكي[3]:

لقد أشار أبو العباس القرطبي إلى أصل هذا الباب في مسائل متناثرة ـ مما سيأتي التفصيل فيها في هذا البحث ـ؛ وأوضح أن الأولى التخيير فيما ثبتت به السُّنَّة على وجه التنوع، ومن تلك المسائل:

- مسألة: صفة الوضوء قبل الاغتسال[4].

---

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر البغدادي، الفقيه، المعروف بابن الصباغ، الإمام العلامة شيخ الشافعية في عصره، مصنف كتاب الشامل وكتاب الكامل، مات سنة ٤٧٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٥٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٢)، المنثور (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري، ضياء الدين أبو العباس القرطبي، العلامة الفقيه المحدث، كان عارفاً بعلوم منها: علم الحديث، والفقه، والعربية، من مؤلفاته: المفهم، ومختصر الصحيحين، وغيرها، مات سنة ٦٥٦هـ.
انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي (١/ ٢٤٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣).

(٤) انظر: المفهم (١/ ٥٧٨).

- مسألة: كيفية الجلوس في التشهد الأخير[1].

- مسألة: صفة اليد اليمنى في التشهد الأخير؛ حيث أخذ رحمه الله بظاهر النصوص، وقال: «إلى ظاهر حديث وائل - هذا - ذهب بعض أهل العلم؛ فقالوا بالتحليق.[ثم قال]: ومن قال بالتحليق، منهم من ذهب إلى أن التحليق برؤوس الأنامل؛ وهو الخطابي، ومنهم من ذهب إلى أنه هو أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، والأمرُ قريب، ويُفيد مجموع الأحاديث التخيير»[2].

- شهاب الدين أبو شامة المقدسي الشافعي[3]:

ذكر أبو شامة رحمه الله مسألة تعارض الأفعال، ونقل كلام أهل العلم في ذلك، ثم قال: «ومختارنا: أنه مهما اختلف الفعلان، وأمكن الجمع ولم يعلم نسخُ أحدِهما بدليل، فالاقتداء به فيهما سائغ، والمكلف مخير»، ومَثَّلَ لذلك بالموضع الذي تُرفع إليه اليدان

---

(١) انظر: المفهم (٢/ ٢٠٠).

(٢) المفهم (٢/ ٢٠١). وراجع: إكمال المعلم (٢/ ٥٣٠).

(٣) عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، الدمشقي، الشافعي، شهاب الدين، المعروف بأبي شامة، الشيخ العلامة الحافظ الفقيه المقرئ النحوي المؤرخ المحدث، صاحب التصانيف المفيدة كالمؤمل في الرد إلى الأمر الأول، والمحقق من علم الأصول، وغيرها، مات سنة ٦٦٥هـ.
انظر: ذيل الروضتين لأبي شامة (ص٣٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٥).

في الصلاة، وغيرها من المسائل[1].

- أبو العباس ابن تيمية:

لقد تطرق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه القاعدة في كتب عدة، وفصل القول فيها، وأوضح دلائلها، ومن تأصيلاته فيها، قوله: «والصواب في مثل هذا؛ أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك، فمن ذلك أنواع التشهدات»[2].

وقال أيضاً: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك؛ بل يشرع ذلك كله»[3].

ثم مثل لذلك بأنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وغيرها.

وقال أيضاً: «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات،

---

(١) انظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص١٨٩ - ١٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢).

والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته»[1].

وقال أيضاً: «العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة: قد تقدم القول في مواضع أن العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك مثل: أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد»[2].

إلى غير ذلك من النقول[3].

- ابن قيم الجوزية:

أشار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذه القاعدة، وبين جواز الأنواع المأثورة عن النبي ﷺ بدليل تجويز النبي ﷺ القراءة بكل حرف، وأخبر أنه: شاف كاف[4].

وذكر أمثلة عدة فيما هو من قبيل الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه؛ كرفع اليدين في الصلاة وتركه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧،٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣، ٣٩٤، ٢٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٦٦، ٤٠٣ _ ٤٠٤)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ٢٩٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص٤٥٧ _ ٤٥٩).

وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان، والإقامة وغيرها[1].

ومن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفُرادى... وصَحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزةٌ مجزئةٌ لا كراهة في شيءٍ منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض»[2].

ـ بدر الدين الزركشي[3]:

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا نقل إلينا أخبار متعارضة في فعل واحد ولم يصح عندنا أحدها كيف كان؛ فالمكلف مخير في الكل.

[ثم ذكر اختلاف الروايات في رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين، وقال]: فهنا يرجح ما يتأيد بالأصل، فنرجح المنكبين؛ لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة، وهذا أقل، فإن لم يوجد هذا الترجيح حكم بالتخيير كأخبار قبض الأصابع في التشهد»[4].

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٦٦).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله، الشافعي، العلامة المصنف المحرر، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والنكت على ابن الصلاح، وغيرها، مات سنة ٧٩٤هـ.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٩٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٤) البحر المحيط (٤/ ١٩٦). وانظر: المنثور (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

- **ابن رجب الحنبلي:**

كما أن ابن رجب رحمه الله قد أصل قاعدة كاملة في هذا الباب حيث قال: «**القاعدة الثانية عشرة: المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه فيها من غير كراهة لبعضها**، وإن كان بعضها أفضل من بعض»[1].

- **ملا علي القاري[2]:**

ذكر الشيخ علي القاري أن الأصل في اختلاف الروايات في أنواع العبادات ترجيح إحداها على ما هو المشهور بين العلماء، وبعضهم يرى أن الاختلاف في ذلك من الأمر المباح، ثم قال: «في الحقيقة لا خلاف؛ لأن النبي ﷺ فعل هذه الأنواع بلا شك ـ لصحة الروايات ـ رحمة بالأمة، وتخصيص كُلٍّ بوقت لما تقتضيه المصلحة»[3].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم التي سيرد بعضها في المطلب التالي.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٧٣).

(٢) علي بن سلطان محمد، أبو الحسن القاري، نور الدين الهروي، الحنفي، من أعلام المذهب في عصره، مات سنة ١٠١٤هـ.
انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٤٤٥)، خلاصة الأثر للمحبي (٣/ ١٨٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٦٥).

الفرع الثالث

موقف أهل العلم من مسلك
من يرى كراهة بعض تلك الوجوه المروية

تقدم فيما مضى أن جماهير أهل العلم رأوا جواز ما ورد في السُّنَّة من الأفعال التي ثبت التنوع فيها، إلا أن بعض أهل العلم ذهب في ذلك إلى كراهة بعض تلك الأوجه، أو إيجابها، ولا شك أن هذا ينافي ما قرره المحققون، وفيه نوعُ إجحاف بالنصوص الواردة في الباب كما سيأتي بيانه.

ومما يجب معرفته أن من علم نوعاً من هذه السنن، ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وكذلك ليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه؛ كما قال النبي ﷺ: «**لا تختلفوا، فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»، وقد سبق التنبيه عليه[1].

وقد ذكر بعض المحققين سبب من قد يكره أو يحرم بعض تلك الأوجه، وذلك من وجوه عدة:

١ ـ إما لظنه أن السُّنَّة لم تأت به أو لم تبلغه.

٢ ـ أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً.

٣ ـ أو اعتقد أنه منسوخ[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٦)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٤).

قال أبو العباس ابن تيمية في تقرير ذلك: «ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرَّم أحد النوعين أو كرهه، لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً، والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك»[١].

ومن المسائل التي يمثل بها هنا مما نقل كراهة بعض تلك الأوجه:

- مسألة: ترجيع الأذان وتركه، وتثنية الإقامة وإفرادها.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الترجيع في الأذان، ولم يأخذوا بحديث أبي محذورة لأمرين:

- قالوا: إنما قاله لأبي محذورة تلقيناً للإسلام، لا تعليماً للأذان.
- وقيل: إن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره ليحفظه.

كما كرهت طائفة أخرى الأذان بلا ترجيع، بل صرحوا بأن الترجيع واجب[٢].

وأما ما يتعلق بالإقامة فقد كره بعضهم إفراد الإقامة، بينما رأى آخرون كراهة تثنيتها[٣].

قال أبو العباس ابن تيمية عند تطرقه لهذه المسألة: «فمنهم من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٥١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦، ٢٨٧، ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧، ٢٨٧).

يكره الترجيع في الأذان كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي. ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي، ومنهم من يكره إفرادها»[1].

فبعض الفقهاء يختارون إقامة أبي محذورة ويكرهون أذانه، وآخرون يختارون أذانه ويكرهون إقامته، وكلاهما قولان متقابلان، والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا[2].

والأولى أن يقال هنا: كل واحد من أذان بلال وأبي محذورة رضوان الله عليهما سنة، فسواء رجَّع المؤذن في الأذان، أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثنَّاها فقد أحسن واتبع السُّنَّة.

قال أبو العباس ابن تيمية: «ومن قال: إن الترجيع واجب لا بد منه، أو أنه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطئ، وكذلك من قال: إن إفراد الإقامة مكروه، أو تثنيتها مكروه فقد أخطأ، وأما اختيار أحدها فهذا من مسائل الاجتهاد»[3].

وبين رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته.

وأما من ظن أن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره ليحفظه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧). وانظر: صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٤/ ١٧٧).

أو فعله تلقيناً للإسلام فإن هذا خلاف الصواب، والحق أنه جعله من الأذان، وهذا هو الذي فهمه أبو محذورة ﷺ، وقد عمل بذلك هو وولده، والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها[1].

إضافة إلى ما سبق فإن القول بكراهة بعض هذه الأوجه الواردة في السنن قد آل ببعض الأتباع إلى نوع جاهلية؛ فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ[2].

ـ ومن هذا الباب أيضاً مسألة صيغة التشهد؛ فإن بعض أصحاب الإمام أحمد قد أوجب تشهد ابن مسعود، ولا شك أن هذا خطأ[3]، كما تقدم بيان ذلك فيما سبق.

ـ وكذلك مسألة: صفة اليد اليمنى في التشهد؛ فإن بعض المالكية كره التحليق[4]، أخذاً بظاهر حديث ابن عمر؛ حيثُ حكى أنه ﷺ: «**عقد ثلاثاً وخمسين**»[5].

إلا أن الصحيح الذي دلت عليه النصوص هو القول بالتنوع في هذه المسألة كما سيأتي التفصيل فيها وفي غيرها في القسم التطبيقي بإذن الله.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦ ـ ٦٧، ٧٠).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦).
(٤) انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٢٠١).
(٥) انظر تخريجه (ص٩٧٢) في مسألة صفة اليد اليمنى عند التشهد.

المطلب الثاني

تمام الاقتداء الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة

يعد هذا المطلب تتمة لما سبق تقريره، وبيانه أن المحققين من أهل العلم يرون أن من تمام الاتباع فيما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة ـ وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل ـ الاقتداءَ بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهو أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر.

قال أبو العباس ابن تيمية: «ومن تمام السُّنَّة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان»[1].

وإليك الأدلة على هذا التقرير.

الفرع الأول

ذكر الأدلة على تقرير القاعدة

لقد دلت النصوص الشرعية والنظر الصحيح، ومقاصد الشريعة على هذه القاعدة، وذلك من وجوه عدة:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧)، وانظر: (٢٢/ ٣٣٧).
وراجع: كيفية صلاة النبي ﷺ للشيخ ابن باز (ص٧).

الأول: ثبت في صحيح مسلم[1] من حديث جابر بن عبد الله ﵄ أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة: «**بُعثتُ أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشر الأمور محدثاتُها، وكل بدعةٍ ضلالة**».

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على نوع واحد مما ورد فيه التنوع ويهجر غيره، كما في دعاء الاستفتاح، فإنه ﷺ لم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً، بل يفتتح صلاته بهذا أحياناً وبذاك أخرى، ولا شك أن هذا أفضل من المداومة على نوع وهجر نوع؛ لأنه هدي النبي ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

الثاني: إن جميع ما شرعه النبي ﷺ له حكمة ومقصد ينتفع به مقصوده، فلا يهمل ما شرعه النبي ﷺ من المستحبات.

الثالث: أن العمل ببعضها أحياناً، وفعل غيرها في أوقات أخرى هو اتباع للسنة والشريعة؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة، ولم يداوم على أحدها، كانت موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله.

الرابع: إن في ذلك تحصيلَ مصلحةِ كلٍّ واحدٍ من تلك الأنواع، فإنَّ كلَّ نوعٍ لا بد له من خاصية ـ وإن كان مرجوحاً ـ، فكيف إذا كان مساوياً.

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

الخامس: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يُشَبَّه بالواجب؛ فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه، لنَفَر عنه قلبُه وقلبُ غيره أكثر مما يَنْفر عن تركِ كثيرٍ من الواجبات؛ لأجلِ العادة التي جعلت الجائز كالواجب.

السادس: أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل التسوية بين المتماثلين، وحرم الظلم على نفسه، وجعله محرَّماً بين عباده، ومن أعظم العدل: العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدُّنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث ـ وإن كان واجباً وتَرْكُه ظلمٌ ـ فالعدل في أمر الدِّين أعظمُ منه، وهو العدل بين شرائع الدِّين وبين أهلِه.

فإذا كان الشارع قد سوَّى بين عملين أو عاملين؛ كان تفضيل أحدِهما من الظلم العظيم، وإذا فضَّل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار؛ فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينَه إما ظنّاً، وإما هوى، إما اعتقاداً، وإما اقتصاداً، وهو سبب التمسك به وذم غيره.

فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع؛ إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم يُفَضل بعضها على بعض، كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل بالهوى أو بالرغبة عن تلك السُّنَّة من الظلم.

إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرها أهل العلم في هذه

القاعدة، وسيأتي في الفصل الثالث ما يؤيد هذه الأدلة[1].

الفرع الثاني

تقرير العلماء للقاعدة

لقد تقرر من خلال الأدلة السابقة أن السنن الواردة على أوجه متعددة يعمل ببعضها تارة، وبغيرها تارة أخرى، وأن هذا أفضل من المداومة على نوع منها وهجر الباقي، وهذا الذي ذكره المحققون من أهل العلم في تأصيلاتهم العلمية، وتفريعاتهم الفقهية.

كما قد جاء في الأثر ما يؤيد هذا المسلك؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ أحياناً مرتين، وأحياناً ثلاثاً، فعن مجاهد بن جبر رحمه الله قال: «كنت أوضئ ابن عمر مراراً مرتين، ومراراً ثلاثاً»[2].

وإليك بعض تلك النقول التي يستأنس بها في هذا الباب.

ـ أبو جعفر ابن جرير الطبري:

لما ذكر ابن جرير رحمه الله مسألة: تعيين صيام ثلاثة أيام من كل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦، ٦٧، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٢٤/ ٢٤٧ ـ ٢٥٢)، تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٧٥)، الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٢٩ ـ ٣٠، ٤٨)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١١٠ ـ ١١١)، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها لابن عثيمين (ص١٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٩).

شهر، أوضح أن الصواب فيها الأخذ بكل ما ثبت عن النبي ﷺ.

وقال: «وأن لِمَن كان من أمته مُريداً صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخيَّر ما أحب من الشهر فيجعل صومه فيما اختار من ذلك؛ كما كان ﷺ يفعله، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة من غُرَّةِ الهلال، ومرة الاثنين والخميس والخميس، إذ كان لأمته الاستنان به فيما لم يعلمهم أنه له خاصة دونهم»[1].

ـ أبو العباس ابن تيمية:

لقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة في أكثر من موضع من مصنفاته، وبين أن فعل بعضه تارة وغيره ـ مما قد ورد ـ تارة أخرى أولى من المداومة على نوع واحد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تجلية هذه القاعدة: «والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياءً لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومةِ على نوعٍ معينٍ لم يداوم عليه النبي ﷺ»[2].

ويزيد هذا وضوحاً بقوله: «إن ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة ـ وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل ـ فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضلُ من لزومِ أَحَدِ

(١) تهذيب الآثار (٢/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧).

الأمرين وهجرِ الآخر»[1].

وقال أيضاً: «ومن تمام السُّنَّة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السُّنَّة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السُّنَّة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر»[2].

وحاصل كلامه رَحِمَهُ اللهُ أن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة أخرى، ولم يداوم على أحدها، كانت موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع؛ وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله[3].

ـ ابن قيم الجوزية:

تطرق ابن القيم أثناء مناقشته لمن ذهب إلى جواز التلفيق بين الأذكار والجمع بينها إلى تقرير هذه القاعدة، وأشار إلى أن حقيقة الاتباع تقتضي أن لا يجمع بينها؛ بل يقال هذا مرة، وهذا مرة[4].

كما أنه لما ذكر مسألة الاستفتاح قال: «وكذلك في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٨)، وراجع (٢٢/ ٣٤٦، ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦).

(٤) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (ص٤٦٠).

الاستفتاح؛ إن شاء استفتح بحديث علي، وإن شاء بحديث أبي هريرة، وإن شاء باستفتاح عمر رضي الله عنهم أجمعين، وإن شاء فعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة»[1].

عماد الدين ابن كثير[2]:

أنكر ابن كثير على من استحب الجمع بين الأدعية مما ورد على سبيل التنوع كالنووي وغيره، وقال رداً عليه: «بل الأولى أن يقول هذا تارة وهذا تارة، كما أن القارئ مخير بين القراءتين أيتهما قرأ فحسن، وليس له الجمع بينهما، والله أعلم»[3].

- بدر الدين الزركشي:

كما أن الزركشي رحمه الله اعترض على من جمع بين ما حقه أن يفعل بعضه أحياناً وغيره في أوقات أخرى على سبيل البدل، وقال: «بل الأولى تنزيله على اختلاف الأوقات؛ فتقول: هذا مرة وهذا مرة»[4].

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٥٨).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء الدمشقي الشافعي، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ الفقيه المفسر، له مصنفات عديدة ماتعة، انتفع الناس بها بعد وفاته، منها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، وغيرها، مات سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)، شذرات الذهب (٦/ ٢٣٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨٤).

(٤) المنثور في القواعد (٢/ ١٤٦).

ـ ابن رجب الحنبلي:

أشار ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا التأصيل في القاعدة الثانية عشرة من قواعده، وقال: «هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟

[ثم قال]: ظاهر كلام الأصحاب الأول.

واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه»[1].

ـ علاء الدين أبو الحسن المرداوي[2]:

ذكر المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة دعاء الاستفتاح في الصلاة، ونقل اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقول أحدها تارة، وغيره تارة أخرى.

ثم قال: «وهو الصواب؛ جمعاً بين الأدلة»[3].

---

(١) تقرير القواعد (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٢) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، علاء الدين أبو الحسن السعدي، ثم الصالحي، الحنبلي، الشيخ العلامة المحقق المتفنن، شيخ المذهب في عصره، وإمامه ومصححه ومنقحه، صاحب التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، من أعظمها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مات سنة ٨٨٥هـ.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٢٢٥)، شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٧).

- **محمد الأمير الصنعاني**[1]:

نبه الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا المسلك في مسائل فقهية عدة وقفت عليها، أذكر منها مما يناسب المقام:

- **مسألة: الجهر بالبسملة من عدمه:**

قال الصَّنعاني فيها: «الأقرب أنَّهُ ﷺ كان يقرأ بها تارةً جَهْراً، وتارةً يُخْفيها»[2].

- **مسألة: الزيادة على الفاتحة بعد الركعتين الأُوليين:**

أشار الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يجمع بين النصوص الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنعُ هذا تارةً؛ فيقرأ في الأُخريين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحياناً على الفاتحة، فتكون الزيادة عليها فيهما سُنَّة تُفعل أحياناً وتُتركُ أحياناً[3].

- **مسألة: صفة التسبيح بعد الصلاة المفروضة:**

ذكر الصنعاني التسبيح المعروف ثم نبه على رواية كون «التكبير أربعاً وثلاثين»، وقال: «وبه تتم المائة فينبغي العمل بهذا تارة

---

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين، الأمير الصنعاني، العلامة الكبير، والبحاثة المتفنن، صاحب التصانيف المشهورة في الحديث والفقه وغيرهما، مات سنة ١١٨٢هـ.
انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(٢) سُبل السلام (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: سبل السلام (٢/ ٢٠٢).

وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين»[1].

- القراءة في صلاة العيد:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليل على أن القراءة بهما [أي: بسورة ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾، وبسورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ۝١﴾] في صلاة العيد سنة، وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة»[2].

- محمد أنور الكشميري[3]:

ذكر الشيخ محمد أنور الكشميري مسائل عدة داخلة تحت أصل عام فقال: «... تبيَّنَ لي أنَّ مرضاة الشَّرع في عامَّة الأذكار هو التخيير دون الجمع؛ فأحياناً كذا، وأحياناً كذا، وهذا مخصوصٌ بباب الأدعية... وقد تحقَّقَ عندي أنَّ عادة الشَّرع في الأدعية أن يأتي بها حيناً كذا، وحيناً كذا، ألا ترى أنه وردت أدعية مختلفة في

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٥٩).

(٢) سبل السلام (٣/ ١٩٤).

(٣) محمد أنور بن معظم شاه بن شاه عبد الكبير، الكشميري، الحنفي، من علماء الهند، لقب بإمام العصر، له مؤلفات عدة، وشروح على كتب السُّنَّة وغيرها، توفي عام ١٣٥٢هـ.
انظر: نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور للشيخ محمد يوسف البنوري الحنفي (ص١ فما بعدها)، فيض الباري ـ المقدمة ـ (١/ ١٧)، معجم المؤلفين (٣/ ١٤٩)، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية لعبد الفتاح أبو غدة (ص١٣ ـ ٢٢).

وقت معين كما في دبر الصلوات، فهل يستطيع أحد أن يجمع كلها في وقت واحد؟! ولكن الأمر أن يؤتى بكلها في أزمنة مختلفة، وهذه هي صورة العمل بالجميع دون الجمع بينها»[1].

ـ الشيخ عبد العزيز بن باز:

وممن سار على درب أولئك الأعلام من الأئمة المعاصرين في تقرير هذا الأصل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى؛ وذلك في مسائل عدة منها:

ـ مسألة: دعاء الاستفتاح في الصلاة:

قال الشيخ عبد العزيز ـ بعد ذكره لبعض الأحاديث في ذلك ـ: «وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس به، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذاك أكمل في الاتباع»[2].

ـ مسألة: صفة اليد اليمنى عند التشهد:

أشار الشيخ عبد العزيز رحمه الله إلى صفة اليد اليمنى في التشهد، وأنها تكون بقبض الأصابع، وكذلك بتحليق الإبهام مع الوسطى والإشارة بالسبابة، ثم قال: «والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة»[3].

---

(١) فيض الباري (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٢) كيفية صلاة النبي ﷺ (ص٧).
(٣) كيفية صلاة النبي ﷺ (ص١٥)، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١١/ ١٨٥).

ـ مسألة: قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة:

بين الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك حسن، وإن اقتصر على الفاتحة كفى[1].

ـ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

لقد سار الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خُطى من تقدمه من أهل الحديث، وقرر هذه القاعدة في مواطن من كتبه؛ فمن تأصيلاته في هذه المسألة: قوله في تكبيرات الجنائز: «ويكبِّر عليها أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله؛ مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها»[2].

كما يحسن بي الوقوف على بعض الفروع ـ عنده ـ المتعلقة بهذا المبحث؛ فمنها على سبيل الإيجاز:

ـ مسألة: عدد مرات مسح الرأس في الوضوء:

قال الشيخ الألباني: «رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً»[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز (١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) أحكام الجنائز (ص١٤١).

(٣) تمام المنة (ص٩١).

- مسألة: ما يقال عند سماع الشهادتين في الأذان:

لما ذكر الشيخ الألباني القول بمثل ما يقول المؤذِّن قال: «ويُجيبُ أحياناً - حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد - بقوله: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمدٍ نبياً وبالإسلام ديناً»؛ فإنَّهُ من قال ذلك غُفر له ذَنْبُه... ويجوز له أن يقتصر أحياناً على قوله: وأنا وأنا، بدل قول المؤذِّن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله؛ كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ»[1].

- مسألة: ما يقال عند الحيعلة:

بعد أن ذكر الشيخ الألباني أحاديث القول مثل قول المؤذِّن قال: «ويجوز بل يُستحبُّ أن يقول أحياناً: «**لا حول ولا قوَّة إلا بالله**» مكان «**حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح**»[2].

ثم قال - في معرضِ ذِكرهِ للأقوالِ في هذهِ المسألة -: «الرابع: أنَّهُ يُحَوْقِلُ تارةً ويُحَيْعِلُ تارة، وبه قال ابن حزم وبعض المحقِّقين من مُتأخري الحنفيَّة، وهو الحَقُّ إن شاء اللهُ تعالى»[3].

- مسألة: الصلاة بالنعال:

قال الشيخ الألباني: «وكان [ﷺ] يقفُ حافياً أحياناً، ومُنْتَعِلاً

---

(١) الثَّمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب (١/ ١٨٢ - ١٨٥).
(٢) الثَّمر المستطاب (١/ ١٧٥).
(٣) الثَّمر المستطاب (١/ ١٨١).

أحياناً، وأباح ذلك لأُمَّتِهِ فقال: «إذا صلى أحدكم فَلْيلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره»[١].

ـ **مسألة: وقت رفع اليدين عند التكبير:**

ذكر الشيخ الألباني أن النبي ﷺ كان يرفعُ يديهِ تارةً معَ التَّكبير، وتارةً بعدَ التَّكبير، وتارةً قبله[٢].

وقال: «الحقُّ العمل بهذهِ الهيئاتِ الثَّلاثة؛ تارةً بهذه، وتارةً بهذه، وتارةً بهذه؛ لأنَّهُ أتَم في اتِّباعهِ عَليهِ السَّلام»[٣].

ـ **مسألة: صفة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:**

قال الألباني: «كان [ﷺ] يضع اليمنى على ظهر كَفِّهِ اليسرى والرُّسغ والسَّاعد، وأمر بذلك أصحابه، وكانَ أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى»[٤].

ـ **مسألة: أذكار الركوع والسجود:**

ذكر الشيخ الألباني في هاتين المسألتين أن النبي ﷺ كان يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية تارة بهذا وتارة بذاك، وذكر جملة طيبة منها[٥].

---

(١) صفة الصلاة (ص٨٠)، وانظر له أيضاً: تلخيص صفة الصلاة (ص٨).

(٢) انظر: صفة الصلاة (ص٨٧).

(٣) تمام المِنَّة (ص١٧٣).

(٤) صفة الصلاة (ص٨٨).

(٥) انظر: صفة الصلاة (ص١٣٢، ١٤٥).

ـ **مسألة: الأذكار بعد القيام من الركوع:**

قال الشيخ الألباني: «كان [ﷺ] يرفع يديه عند هذا الاعتدال ـ على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ـ، ويقول وهو قائم....: «**ربنا ولك الحمد**»، وتارةً يقول: «**ربنا لك الحمد**»، وتارةً يُضيفُ إلى هذين اللفظين قوله: «**اللَّهم**»...

وكان تارةً يَزيدُ على ذلك؛ إما: «**ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**». وإما: «**ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**». وتارةً يضيف إلى ذلك قوله: «**أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»...»[1].

إلى غير ذلك من المسائل.

ـ **الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:**

كما أن الشيخ ابن عثيمين أوضح هذا الأصل تمام البيان، وفصله بأحسن تقرير في مواضع متفرقة من مصنفاته؛ فمن ذلك ـ مما يتعلق بالتأصيل ـ؛ أنه ذكر هذه القاعدة في منظومته فقال:

وافعل عبادةً إذا تنوعت ... وجوهُها بكلِّ ما قد وَرَدت
لتفعلَ السُّنَّة في الوجهين ... وتحفظَ الشرعَ بِذِي النوعين

ثم شرح البيتين بقوله: «هذه قاعدة في العبادة إذا وردت على

---

(١) صفة الصلاة (ص١٣٦ ـ ١٣٨).

وجوه متنوعة، فهل الأفضل أن نختار وجهاً منها ونستمر عليه، أو الأفضل أن نفعل كل هذه الوجوه؟».

ثم مثل لذلك بأدعية الاستفتاح في الصلاة، وألفاظ الأذان، وألفاظ التشهد، وأنواع الصلاة على النبي ﷺ وغيرها.

ثم رجَّحَ التنويع بأن نفعل هذا تارة وهذا تارة[1].

وقرر هذه القاعدة في قوله أيضاً: «العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ الأفضل فيها أن تفعل على كل الوجوه الواردة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، أما إذا اقتصر على وجه واحد فلا شك أنه قد أتى بما ينبغي، لكنه لم يفعل السُّنَّة كلها»[2].

وفي موطن آخر ذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالقاعدة، وقال: «والذي ينبغي أن يأتي به الإنسان في الاستفتاح؛ بكل ما ورد عن النبي ﷺ؛ يأتي بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً؛ ليحصل له بذلك فعل السُّنَّة على جميع الوجوه، وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السُّنَّة واقتصر عليه فلا حرج؛ لأن الظاهر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينوِّع هذه الوجوه في الاستفتاح، وفي التشهد من أجل التيسير على العباد، وكذلك في الذكر بعد الصلاة؛ كان الرسول ﷺ ينوعها»[3].

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (ص١٧٥ - ١٧٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٤٠).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١١٠ ـ ١١١). وانظر: تعليقه على =

وتجد تطبيقات هذا التأصيل في بعض الفروع الفقهية جلياً، حيث إنه سلك منهج من قبله من المحققين في السنن المتنوعة، ومن ذلك:

ـ مسألة: عدد مرات غسل العضو في الوضوء:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة، والأولى واجبة... والثانية أكمل، والثالثة أكمل منهما؛ لأنهما أبلغ في التنظيف. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ كذلك مخالفاً؛ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرة... والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة»[1].

ـ مسألة: دعاء الاستفتاح:

قرر الشيخ محمد رحمه الله في الاستفتاحات الواردة أنها لا تُقال جميعاً؛ وإنَّما يُقالُ بعضها أحياناً، وبعضها أحياناً، ليأتي بالسنن كلها، ويكون ذلك أيضاً إحياء لبعض السنن المنسية[2].

ـ مسألة: موضع رفع اليدين عند التكبير:

قال الشيخ ابنُ عُثيمين في تقرير ذلك: «صفة الرفع من

= تقرير القواعد لابن رجب ـ طبعة مشهور حسن ـ (١/ ٧٥، ٧٧، ٨٥).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٤٨، ٩٣ ـ ٩٥).

العبادات الواردة على وجوهٍ مُتنوِّعة،. . .فهنا الرَّفع ورد إلى حذو منكبيه، وورد إلى فروع أذنيه، وكُلٌّ سُنَّة، والأفضل أنْ تَفعَلَ هذا مَرَّة، وهذا مَرَّة؛ ليتحقَّق فِعلُ السُّنَّة على الوجهين، ولبقاء السُّنَّة حَيَّة؛ لأنَّكَ لو أَخَذتَ بوجهٍ وتَركتَ الآخر مات الوجهُ الآخر، فلا يُمكن أن تبقى السُّنَّة حَيَّةً إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة. . .»[١].

ـ مسألة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع:

ذكر الشيخ ابن عثيمين ـ وغيره ـ أن التحميد له أربع صفات:
الصفة الأولى: ربنا ولك الحمد. الصفة الثانية: ربنا لك الحمد. الصفة الثالثة: اللَّهم ربنا لك الحمد. الصفة الرابعة: اللَّهم ربنا ولك الحمد.

ثم قال: «وكل واحدة من هذه الصِّفات مُجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً، على القاعدة التي قَرَّرْناها»[٢].

ـ مسألة: صفة التشهد:

قال الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقرأ التشهد، وقد ورد فيه صفات متعددة، وقولنا فيه كقولنا في دعاء الاستفتاح؛ أي أن الإنسان ينبغي له أن يأتي مرة بتشهد ابن عباس، ومرة بتشهد ابن مسعود، ومرة بما ورد عن النبي ﷺ من غير هاتين الصفتين»[٣].

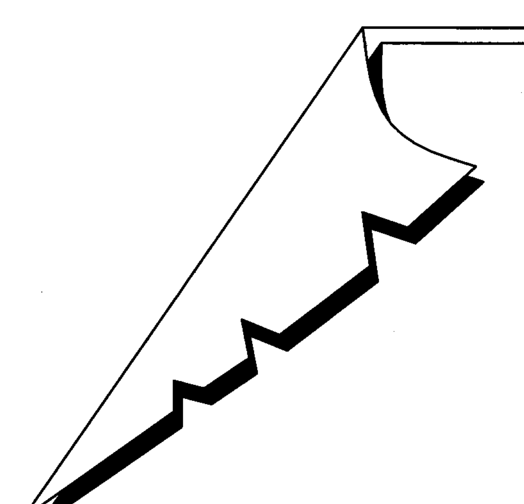
---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٩٨). وانظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١٦٨)، صفة الصلاة (ص١٦) له أيضاً.
(٣) صفة الصلاة (ص٣٠ ـ ٣١).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم والمحققين، مما تجده مبثوثاً في القسم الثاني ـ في الجانب التطبيقي ـ.

وبعد أن تقرر المنهج الأمثل، والمسلك الأقوم فيما سبيله التنوع من العبادات الواردة عن النبي ﷺ، أود أن أعرِّج على مسالِكَ طَرَقَها بَعضُ أهلِ العلمِ في آحادِ هذه المسائل، مما يخالف ما تقدم توضيحه، وسيقف القارئ على موقفِ بعضِ أهل العلم من ذلك في المباحث الآتية.

❒ ❒ ❒



المبحث الثاني

مسلك المقتصر على سُنَّة واحدة من السنن الواردة

مما لا ريب فيه أن من علم سُنَّة من تلك السنن المتنوعة، ولم يعلم غيرها فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، بل إذا عمل به على الوجه الأكمل فإنه قد أتى بما ينبغي له.

لكن ليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من السنن الأخرى، ولا أن يخالفه، فإن ذلك يؤدي إلى الخلاف المذموم والافتراق[1].

إلا أن بعض أهل العلم رأى أن يداوم على نوع من ذلك مختاراً له، أو معتقداً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل[2].

قال ابن رجب عند كلامه على هذه المسألة: «هل الأفضل المداومة على نوع منها؟ أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول.

واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ الثاني؛ لأن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ في تنوعه»[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧)، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (ص١٧٥ ـ ١٧٦).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٧٣ ـ ٧٥).

ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى وجوب التشهد بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدم أن إيجاب ذلك خطأ[1].

وهذا الذي نقله ابن رجب عن ابن تيمية هو الذي حرره شيخ الإسلام في مواطن من مصنفاته، فمن ذلك قوله: «لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل أيما أفضل للإنسان:

- المداومة على نوع واحد من ذلك.
- أو أن يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، كما كان النبي ﷺ يفعل؟

فمن الناس من يداوم على نوعٍ من ذلك مختاراً له، أو معتقداً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل.

[ثم قال]: والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ؛ فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياءً لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومةِ على نوعٍ معينٍ لم يداوم عليه النبي ﷺ»[2].

وما رجحه الشيخ هنا هو الذي مال إليه ابن رجب مقراً له كما تقدم نقله عنه.

كما أيده الشيخ ابن عثيمين بقوله: «العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها أن تفعل على كل الوجوه الواردة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، أما إذا اقتصر على وجه واحد فلا شك أنه قد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧)، وانظر: (١٣/ ٣٩٤).

أتى بما ينبغي، لكنه لم يفعل السُّنَّة كلها»[1].

وقال أيضاً: «والذي ينبغي أن يأتي به الإنسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي ﷺ؛ يأتي بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً؛ ليحصل له بذلك فعل السُّنَّة على جميع الوجوه، وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السُّنَّة واقتصر عليه فلا حرج؛ لأن الظاهر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينوِّع هذه الوجوه في الاستفتاح، وفي التشهد من أجل التيسير على العباد، وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان الرسول ﷺ ينوعها»[2].

فإن قيل: إن النبي ﷺ كان يداوم على نوع منها، والمداومة عليه أفضل.

يقال لهم: إن خير الهدي هدي النبي ﷺ، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يداوم على نوعٍ واحد؛ كالاستفتاح بذكر واحد، ولهذا قال أبو العباس ابن تيمية: «لم يقل هذا أحد من العلماء فيما علمناه فعلم أنه لم يكن يداوم عليه»[3].

وعلى هذا لا يستقيم دليلهم؛ بل التنوع في الأخذ بالسنن ـ لمن علمها وضبطها ـ أولى وأفضل من المداومةِ على نوع لم يداوم عليه النبي ﷺ، لا سيما وأن فيه إحياءً للسنن المهجورة، وجمعاً بين

---

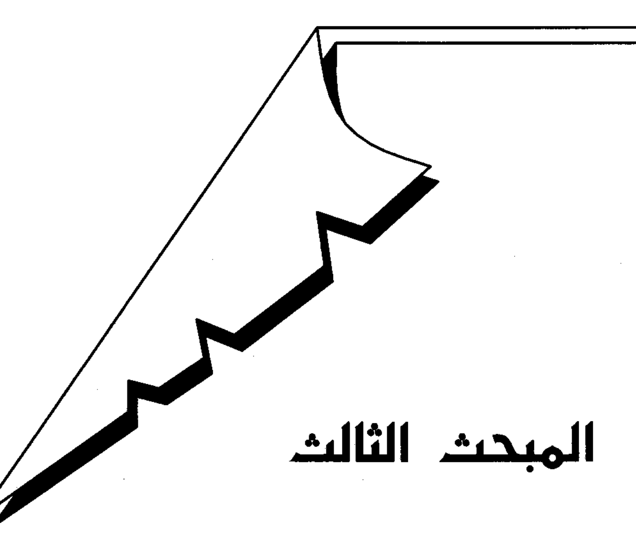
(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٤٠).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١١٠ ـ ١١١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

قلوب الأمة، وكفى بذلك مزية، إضافة إلى غيرها من الترجيحات التي سبق تعدادها في الفرع الأول من المطلب الثاني[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) (ص١٧٠)، وانظر ما سيأتي (ص٣٣٩) من هذه الدراسة.



المبحث الثالث

مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد

● وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسالك النووي في جمل من السنن المتنوعة.

المطلب الثاني: ذكر جملة من الأمثلة الواردة في مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد.

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد.

لقد ذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بمسلك العمل بما ورد من السنن في وقت واحد دون تنوع، وذلك في مسائل كثيرة؛ فنصوا على مشروعية الجمع بينها.

وقاربهم آخرون فذهبوا إلى مسلك التلفيق بين هذه السنن والجمع بين ما ورد من الأذكار ـ مثلاً ـ في سياقٍ واحد، مُعللين ذلك بأن هذا عمل بكل ما ورد من السنن.

وأول من اشتهر بذلك النووي رحمه الله تعالى[1].

ولا شك أن إطلاق هذا المسلك على جملة من السنن يعتريه شيء من الوهن، بحجة النص ودلالة المعقول.

وسيأتي الكلام على ذلك مع شيء من التفصيل بإذن الله.

وقبل ذكر موقف أهل العلم من هذا المسلك أودُّ أن أُعرِّج على منهج النووي في السنن المتنوعة، حيث إنه قد طرق أكثر من نهج في الجمع بين السنن الواردة في المسألة الواحدة، ولهذا رأيت من المناسب ذكر ذلك بالتفصيل عنه.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٣)، جلاء الأفهام (ص٤٥٣).

المطلب الأول

مسالك النووي في جمل من السنن المتنوعة

من خلال النقول التي وقفت عليها من كلام يحيى بن شرف النووي، يظهر لي أن النووي يرى أن ما ورد من السنن والعبادات على سبيل التنوع؛ منها ما يقال أنه يفعل هذا تارة وهذا تارة، ومنها ما يستحب فعل جميعها في وقت واحد، وأحياناً كان قد نهج مسلك التلفيق لبعض السنن، وذلك بجمع لفظ من جميع الروايات.

فالعمل عنده ـ مثلاً ـ في الأذكار أن يأتي بها المسلم جميعها إن كان مستطيعاً لذلك، وإن اقتصر على بعضها فإنه يستحب فعل بعضها تارة وفعل غيرها تارة أخرى.

ومن هذا الباب ما لا يمكن الجمع بينها، فإنه يجوز فعل أي سُنَّة وردت في ذلك، ولا ينافي هذا ترجيح بعض الأوجه على غيرها كما تقدم ذكر ذلك في المبحث الأول.

ويحسن هنا أن أنقل ما يؤيد ما ذكرت من كلام النووي نفسه، ثم أردف ذلك بأمثلة تبين ما تقدم من خلال عرض الفروع التالية.

الفرع الأول

مسلك النووي في القول بالتنوع

أما مسألة اختيار أحد الأوجه والسنن الواردة، فإنه مشى عليه فيما لا سبيل إلى الجمع بينها، يقول رَحِمَهُ اللهُ في مسألة صفة الافتراش عند الجلوس للتشهد: «وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى، فهو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال: حال يفعل فيها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، . . . وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك، كما هو معلوم من أحواله ﷺ، وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى»(١).

ومن الأمثلة التي ذكرها النووي ومشى فيها على هذا المسلك:

- الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً(٢).
- صفة أخذ الماء لغسل الوجه(٣).
- عدد مرات مسح الرأس في الوضوء(٤).

---

(١) المجموع (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٢٠)، المجموع (٣/ ٤١٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٥)، المجموع (١/ ٤١٥).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٦٤).

ـ تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه[1].

ـ صفة الجلوس للتشهد[2].

ـ الوتر أول الليل وأوسطه وآخره[3].

إلى غير ذلك من المسائل التي تجدها في القسم التطبيقي من هذه الرسالة.

على أن النووي قد وافق أهل العلم في الأخذ بهذا المسلك، وإنما يتوجه انتقاد الأئمة له على المسلكين الآتيين وهو القول بالجمع بين السنن في آنٍ واحد، والقول بالتلفيق على ما سيأتي عرضه في الفرعين التاليين.

الفرع الثاني

مسلك النووي في الجمع بين السنن الواردة في وقت واحد

وأما تأصيله في الجمع بين السنن الواردة في وقت واحد دون النظر إلى اعتبار احتمال المحل[4]، فإنه يقول في ذلك وهو يتكلم عن أذكار الركوع: «الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ـ إن تمكن من ذلك ـ بحيث لا يشق على غيره، ويقدم التسبيح منها، فإن أراد الاقتصار فيستحب التسبيح، وأدنى الكمال منه

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٩).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤١٧).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤١٧).

(٤) إنما ذكرت هذا هنا لأنه سيأتي في الفصل التالي الكلام على ما يمكن جمعه من السنن إذا احتمل المحل ذلك. انظر: (ص٣٢١).

ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر على مرة كان فاعلاً لأصل التسبيح، ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها، **وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب**»[1].

وقال أيضاً بعد سرده لأذكار السجود: «واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقاتٍ؛ كما قدمناه في الأبواب السابقة»[2].

فيظهر مما سبق أن النووي يرى جمع الأذكار الواردة في محل واحد على سبيل الاطِّراد إلا ما خشي منه حصول المشقة على غيره، وإن اقتصر المسلم على بعض الوارد فالمستحب عنده أن يأتي ببعضها أحياناً، وبغيرها في أوقات أخرى ليكون فاعلاً لجميعها في أوقات شتى.

وعلى هذا فإنه فَرَّعَ مسائل عدة على هذا الأصل، أعرض بعضها هنا على سبيل الإيجاز؛ فمن ذلك:

ـ مسألة: أذكار الركوع والسجود:

كما سبق النقل عنه في ذلك:

وقال أيضاً في موضع آخر ـ لما ذكر بعض أذكار الركوع

(١) الأذكار (ص١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) الأذكار (ص١٤٢).

والسجود ـ: «قال صاحب الحاوي وغيره: يستحب أن يجمع هذا كله»[1].

ـ مسألة: الجمع بين الأذكار الواردة بعد الوضوء:

رأى النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بناء على قاعدته الجمع بين الأذكار الواردة في ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقول بعد الفراغ من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[2].

وقال في موضع آخر: «أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك»[3].

وقال أيضاً: «يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده

(١) المجموع (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٢) الأذكار (ص٩٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٥).

لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[1].

ـ مسألة: الجمع بين الأذكار الواردة في الدخول إلى المسجد:

يقول النووي رحمه الله في تقرير ما سبق: «يستحب أن يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله اللَّهم صلِّ وسلِّم على محمد، وعلى آل محمد، اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله»[2].

وقال في شرحه على صحيح مسلم[3]: «وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللَّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وسلِّم، اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وقال في موضع آخر: «يستحب أن يقول عند دخوله المسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٣).

(٢) الأذكار (ص٩٨).

(٣) (٥/ ٢٣١).

الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمد، وعلى آل سيِّدنا محمد، وسلِّم، اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»[1].

ـ مسألة: الجمع بين بعض أدعية الاستفتاح:

قرر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ما أصله العلماء قبله ـ مِنْ أنَّ الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح المصلي حصلت بذلك سُنَّة الاستفتاح.

ثم قال بعد ذلك: «والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي والجمهور حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، قال أصحابنا: فإن كان إماماً لم يزد على قوله: «وجهت وجهي» إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، وإن كان منفرداً أو إماماً لقوم محصورين، لا يتوقعون من يلحق بهم، ورضوا بالتطويل استوفى حديث علي بكماله، ويستحب معه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]»[4].

---

(١) المجموع (٢/ ٢٠٧).
وراجع: نيل الأوطار (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٢) أي: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين...» وسيأتي تخريجه وذكر ما يتعلق به من الأحكام في مسألة أنواع الاستفتاح (ص٧٦٥).

(٣) يريد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي...»، وسيأتي تخريجه في مسألة أنواع الاستفتاح (ص٧٦٣).

(٤) المجموع (٣/ ٢٧٨).

إلى غير ذلك من المسائل.

الفرع الثالث

مسلك النووي في التلفيق بين السنن الواردة على سبيل التنوع

يرى النووي أحياناً أن من طرق الجمع بين النصوص الواردة في السنن المتنوعة التلفيق بينها، وذلك لتجتمع له ألفاظ الأدعية الأخرى المختلفة في سياقها، وليصيب لفظ النبي ﷺ يقيناً فيما شك فيه الراوي في الحديث الواحد(١).

إلا أنه يجب التنبيه على أنه ليس كل ما ورد فيه التنوع يرى النووي فيه التلفيق؛ وإنما هي في بعض المسائل على ما رأى من استحباب ذلك(٢).

ومن هذه المسائل التي فرعها النووي عن هذا المسلك ما سيأتي ذكر بعضها هنا:

- مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

ذكر النووي رحمه الله أنه ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة الواردة فيقول: «اللَّهم صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك

---

(١) انظر: جلاء الأفهام (ص٤٥٤).

(٢) يؤيد هذا أنه استغرب صنيع بعض الفقهاء في التلفيق بين أنواع التشهد، فقال: «وحكى الرافعي [(١/ ٥٣٥)] وجهاً غريباً؛ أن الأفضل أن يقول: التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله، ليكون جامعاً لها كلها». المجموع (٣/ ٤٣٩).

النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمد، وأزواجه وذريَّتِه، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد»[1].

وقال في موضع آخر: «والأفضل أن يقول: اللَّهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريَّتِه، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمد، وأزواجه وذريَّتِه، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد»[2].

ـ مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام:

أورد النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض ما يقال من الأدعية في هذه المسألة ومنها قوله ﷺ: «**اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»[3]، ثم قال: «قوله: «ظلماً كثيراً» هو بالثاء المثلثة في أكثر الروايات، وفي بعض الروايات: «**كبيراً**»، بالباء الموحدة فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: كبيراً»[4].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٤٤٨).

(٢) الأذكار (ص١٦٠).

(٣) متفق عليه، وسيأتي تخريجه والكلام على بعض أحكامه (ص١١٠٨) من هذه الرسالة.

(٤) المجموع (٣/ ٤٥٣).

وقال في «الأذكار»[1]: «هكذا ضبطناه: «ظلماً كثيراً»، بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم: «**كبيراً**» بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، فينبغي أن يجمع بينهما[2]، فيقال: ظلماً كثيراً كبيراً».

ـ مسألة: الأذكار الواردة بعد الصلاة:

تطرق النووي إلى ما ورد في صفة التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة، فقال: «وفي رواية: أن التكبيرات أربع وثلاثون، وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها، فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ومثلها تحميدات، وأربع وثلاثين تكبيرة، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخرها ليجمع بين الروايات»[3].

هذا فيما يتعلق بالنووي رحمه الله، وسأذكر في المطلب التالي بعض الأمثلة عن غيره، والتي سيقت في مسلك الجمع بين السنن الواردة.

❐ ❐ ❐

---

(١) (ص١٦٣).

(٢) علق عليه ابن الملقن بقوله: «أي للاحتياط على التعبد بلفظه والمحافظة عليه». البدر المنير (٤/٤٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/٩٦). وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٥).

المطلب الثاني

ذكر جملة من الأمثلة الواردة في مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد

لقد نهج بعض أهل العلم مسلك النووي في الجمع بين السنن الواردة على أوجه بإطلاق ما أمكن إلى ذلك سبيلا[1].

وأكتفي في هذا المطلب بذكر بعض الأمثلة على ذلك طلباً للإيجاز، فمن ذلك:

ـ مسألة: الجمع بين الأذكار الواردة عقب الوضوء:

فقد وافق النوويَّ الطيبيُ[2][3]، وموسى شاهين

---

(١) ولا يدخل في هذا ما سأتعرض لذكره عند الكلام على ما يمكن جمعه باعتبار احتمال المحل، وسيأتي (ص٣٢١) من الفصل الآتي بإذن الله.

(٢) الحسين ـ وقيل: الحسن ـ بن محمد بن عبد الله الطيبي، العَلَم المشهور، كان ذا ثروة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخير حتى صار في آخر عمره فقيراً، كان مقبلاً على نشر العلم، له عدة مؤلفات، منها: حاشية على تفسير الكشاف. توفي سنة ٧٤٣هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، شذرات الذهب (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، البدر الطالع (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) انظر: شرح المشكاة (٢/ ١٥).

لاشين[1]، وغيرهما[2]، فقالوا: بالجمع بين الأذكار الواردة عقب الوضوء.

ـ مسألة: الجمع بين الحيعلة والحوقلة عند إجابة المؤذن:

فقد ذكر أهل العلم أن بعض الحنابلة وغيرهم رأى مشروعية ذلك[3].

ـ مسألة: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:

وردت في النصوص الثابتة فيها صفتان: الوضع، والقبض[4]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالجمع بين الصفتين أخذاً بالحديثين؛ وكيفية الجمع عندهم أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى، ويُحلِّق الإبهام والخنصر على الرُّسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الذِّراع، فيصدُق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذِّراع، وأنه أخذ شماله وقبض عليها بيمينه[5].

قال ابن الهمام[6]: «وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ

---

(١) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٦٢)، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات للبعلي (١/ ٦١).

(٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٨٥)، فتح الباري (٣/ ٤٥٢) لابن رجب أيضاً، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: تفاصيل المسألة في القسم التطبيقي (ص٧٥٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: مرعاة المفاتيح (٣/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٦) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري، كمال الدين، من أئمة =

اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر يعني ويضع الباقي، فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع، وهو المختار»[1].

واستحسن هذا غير واحد من الحنفية[2].

ـ مسألة: صلاة النافلة بعد الجمعة:

ذكر ابن رجب أن إبراهيم الحربي[3] نقل عن الإمام أحمد أنه قال: أمر النبي ﷺ بأربع ركعات، وصلى هو ركعتين[4]، فأيهما فعلت فحسن.

= الحنفية ومُحَقِّقيهم، بَرَعَ في الفقه والأصول وعلوم العربية وغيرها، من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ.
راجع: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨)، الأعلام (٦/ ٢٥٥).

(١) شرح فتح القدير (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢/ ١٨٧)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، أبو إسحاق الحربي، الشيخ الإمام الحافظ العلامة، ولد في سنة ١٩٨هـ، قال عنه الخطيب البغدادي: كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، صنف غريب الحديث وكتباً كثيرة، مات سنة ٢٨٥هـ.
انظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٢١١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٣١).

(٤) انظر: تخريج الحديثين والكلام على الأحكام الواردة فيهما (ص١٥٠٩) من هذه الرسالة.

وإن أردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربعاً، جمعت فعله وأمره[1].

إلى غير ذلك من المسائل التي ذكرتها هنا على سبيل التمثيل، ولأهل العلم الأئمة النقاد موقف من هذا المسلك سيكون الحديث عنه في المطلب التالي.

□ □ □

(١) انظر: تقرير القواعد (١/ ٨٦ ـ ٨٧).

المطلب الثالث

موقف أهل العلم من مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد

لقد أجاد أهل العلم المحققون في توضيح المنهج الصحيح في السنن الواردة على أوجه؛ وأنَّ الأَولى فيها والأتم في الاتباع العمل بالسنن جميعاً على سبيل التنوع، لا جمعها في وقت واحد ومكان واحد، وانتقدوا ما ذهب إليه النووي ومن سلك مسلكه من حيث الإجمال، ورأوا أن ذلك المسلك يبعد بهم عن تحقيق السُّنَّة مع أنهم ظنوا أنهم بذلك أشد استيقاناً، ولا شك أن مثل هذا المسلك يحتاج إلى وقفة أطول للتفصيل فيه، ولذلك آثرت في هذا المطلب ذكر موقف أهل العلم من المسلك عموماً بإجمال، ثم أردفه بجملة من ردود النقاد لآحاد المسائل المتفرعة عنه.

الفرع الأول

موقف أهل العلم من مسلك النووي ومن تبعه في الجمع والتلفيق بإجمال

نازع أهل العلم المحققون ما ذهب إليه النووي ومن تبعه من القول بالجمع بين السنن في آن واحد تارة، والقول بالتلفيق تارة أخرى، وأوضحوا أنه مسلك ضعيف من وجوه عدة:

الأول: أن هذا طريق محدث لم يسبق إليه أحد من الأئمة المعروفين.

الثاني: أنه ليس بسنة، بل هو خلاف المسنون؛ فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعاً، وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة ـ إن كان الأمران ثابتين عنه ـ، فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينهما؛ بل يقال هذا مرة، وهذا مرة.

وأما إن كان الاختلاف في اللفظ يرجع إلى شك من الراوي، فإن ترجح عند الداعي والذاكر بعضها صار إليه[1]، وإن لم يترجح عنده بعضَها، كان مخيراً بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا نوع ثالث لم يُرو عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آنٍ واحد على مقصود الداعي بالإبطال؛ لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ، ففعل ما لم يفعله قطعاً، فالجمع بينهما ليس سُنَّة بل بدعة محدثة كما سبق تقريره.

الثالث: أن صاحب هذه الطريقة:

أ ـ إن طردها، لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وغير ذلك، وهذا باطل قطعاً؛ فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحدٌ من أهل العلم، وهو بدعة.

---

(١) فيرجح ـ مثلاً ـ في حديث أبي بكر رضي الله عنه في الدعاء في الصلاة رواية: «ظُلماً كثيراً»، على رواية «ظُلماً كبيراً»؛ لأنها الرواية المشهورة التي ذكرها أكثر الرواة، وستأتي في مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام (ص١١٠٨).

ب ـ وإن لم يطردها تناقض، وفَرَّق بين متماثلين.

الرابع: أنه لا يمكن للمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، فلا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً، ولا بقراءتين معاً، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه تارة أخرى.

الخامس: يلزم على طريقته أنه ينبغي أن يستحب للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها، ومعلوم أنَّ المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبر، وحينئذ فإن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون، وأن الجمع بين القراءات على سبيل التعبد والتدبر بدعة مكروهة قبيحة.

السادس: لو لفق الرجل من الأذكار المشروعة تشهداً من التشهدات المأثورة، فجمع بين تشهد حديث ابن مسعود «وصلواته»، وبين «زاكيات» تشهد عمر، و«مباركات» ابن عباس بحيث يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات» لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب[1].

---

(١) ومن العجيب أن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استغرب ـ كما تقدم ـ صنيع بعض الفقهاء لما لفق التشهد فقال: التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله، وعلل ذلك ـ البعض ـ بأنه يكون جامعاً لها كلها، وهي العلة نفسها التي علل بها النووي مسلكه في التلفيق!!
انظر: المجموع (٣/ ٤٣٩).

السابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ، وقد ينقص المعنى أو يتغير بذلك.

ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل به المقصود، وإن كان بعضها تحصيله أكمل، فإنه إذا قال: «ظلماً كثيراً»، فمتى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر فهو كثير في المعنى.

وإذا قال: «اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد» أو قال: «اللَّهم صل على محمد وأزواجه وذريته»، فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله، فإذا جمع بينهما، وقال: «على آل محمد، وعلى أزواجه وذريته» لم يكن قد تدبر المشروع.

وعلى هذا فإن أحد الذكرين إن وافق الآخر في أصل المعنى، كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعاً كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع.

والحاصل أن المقصود إنما هو المعنى، والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبر عنه بإحدى العبارتين حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

الثامن: ثم إن هذا فاسد من جهة العقل؛ فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر، ولا يستحب الجمع بين البدل والمبدل معاً، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، ومن تدبر ما يقول، وفهمه علم ذلك.

إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرها أهل العلم[1].

وأختم هنا بما قرره العلامة ابن العربي[2]؛ حيث أصَّل قاعدة في هذا الباب، فقال: «إذا عَلَّمَ [النبي ﷺ] شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بَيَّن ذِكْرَين في قضيتين لم يجز أن يُبَدَّلا فيوضع أحدهما في موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما؛ فإنَّ ذلك تبديل للشريعة، واستقصار لما كَمَّلهُ النبي ﷺ في التعليم»[3].

الفرع الثاني

موقف أهل العلم في آحاد المسائل من مسلك النووي ومن تبعه في الجمع والتلفيق

تقدم فيما مضى الكلام عن إنكار أهل العلم مسلكَ الجمع ـ بإطلاق ـ والتلفيق، وسوف أتطرق هنا إلى جملة من الاعتراضات على آحاد مسائل هذا المسلك والتي ذكرها أهل العلم.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢)، (٢٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥)، جلاء الأفهام (ص٤٥٤ ـ ٤٦٢).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، العلامة، الحافظ، القاضي، الفقيه، صاحب التصانيف المشهورة؛ كالقبس، وأنوار الفجر، وعارضة الأحوذي، وغيرها، مات سنة ٥٤٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، نفح الطيب (٢/ ٢٦).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٩١)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٢٤٢).

ومما يحسن تسطيره هنا:

- مسألة: الجمع بين الحيعلة والحوقلة عند إجابة المؤذن:

أنكر ابن رجب هذا القول وإن كان منقولاً عن بعض الحنابلة؛ وقال: «وهو ضعيف؛ لأن الجمع لم يرد»[1].

وممن رأى عدم هذا الجمع محمد أنور الكشميري؛ حيث قال: «غرض الشَّارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما، فتارةً يُجيب كذا، وتارةً أُخرى يُجيب كذا...»[2].

وجعل الشيخ أحمد شاكر المسألة من قبيل الاختلاف المباح الذي يخير فيه السامع بين الأمرين؛ وقال: «لأنَّ الجمع بينهما عَمَلٌ زائدٌ لم نؤمر به، ولا عَلِمْناهُ مأثوراً عن أحدٍ يُقتدى به، وإنَّما هو تَكَلُّف»[3].

وضعف هذا الجمع أيضاً الشيخ الألباني[4]، والشيخ ابن عثيمين[5].

- مسألة: الجمع بين بعض أدعية الاستفتاح:

أنكر بعض أهل العلم الجمع بين أدعية الاستفتاح، ومن هؤلاء:

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٢).

(٢) معارف السُّنَن (٢/ ٢٣٧). وراجع: فيض الباري (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، العَرْف الشَّذي (١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: شرحهُ على سنن الترمذي (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر: الثمر المستطاب (١/ ١٨١).

(٥) انظر: تعليقه على تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٨٥).
وراجع المسألة في القسم التطبيقي (ص٦١١) من هذه الرسالة.

علي القاري؛ حيث جعل ذلك خروجاً عن ظاهر السُّنَّة[1].

وهو الذي قرره الشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان؛ فذكرا أنه لا يجمع بين أنواع الاستفتاح[2].

ولا يَرِدُ على هذا ما اختاره ابن تيمية وغيره من الجمع بين قوله: «سبحانك اللهم. . .»، وبين: «وجهت وجهي. . .»؛ لورود ذلك مجموعاً في الخبر، لذلك فإن المسألة ليست من هذا القبيل ـ أعني الجمع بين السنن المتنوعة ـ كما قرره ابن رجب[3].

ـ مسألة: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:

أنكر الشيخ عُبيد الله المباركفوري[4] على من جمع بين القبض

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٥٢)، تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام (٢/ ٢١١).

(٣) انظر: تقرير القواعد (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

وراجع للكلام عن هذه المسألة القسم التطبيقي (ص٧٩٠).

(٤) أبو الحسن، عُبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، ولد ببلدة مباركفور في الهند، وتلقى علومه على كبار الأساتذة فيها، وبرَّز في دراسته حتى اختير للتدريس في دار الحديث الرحمانية في نفس السُّنَّة التي تخرج فيها منها، من أبرز شيوخه والده، والمحدث محمد عبد الرحمـٰن المباركفوري شارح الترمذي، وقد كُفَّ بصر شيخه المباركفوري قبل إتمامه لتحفة الأحوذي، فاختار تلميذه عُبيد الله لمساعدته لإتمام الكتاب، فساعده في تكميل الجزأين الأخيرين منه، لهُ عدة بحوث قيِّمة منها: بيان الشرعة في بيان محل أذان خُطبة الجمعة، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٤١٤هـ. =

والوضع وأتى بصفة ثالثة غير معهودة في النصوص الحديثية؛ وقال: «لا حاجةَ إلى هذا التَّكَلُّف للتوفيق والجمع؛ لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً؛ لأنه لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقاتٍ مُختلفة»[1].

بل نص الشيخ الألباني على أنها بدعة[2].

ـ مسألة: أذكار الركوع والسجود:

تقدم فيما مضى تصور مذهب النووي وأنه يرى الجمع بين الأذكار الواردة في العبادة ما أمكن ذلك.

وقد تعقبه الشيخ صديق حسن خان[3] على هذا ـ في هذه

= انظر: تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف (٢/ ٤٢)، وترجمة ابنه عبد الرحمٰن لهُ في مُقدِّمةِ المرعاة (١/ ٩ ـ ١٠).

(١) مرعاة المفاتيح (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، وانظر: نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد (ص٥١٥).

(٢) صفة الصلاة (ص٨٨). وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٦).
وراجع المسألة في القسم التطبيقي (ص٧٦٠) من هذه الرسالة.

(٣) أبو الطيب، صدِّيق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، كان ممن لهم اليد الطولى في إحياء كثيرٍ من كتب الحديث وعلومه بالهند، رحل إلى بهوبال من بلاد الهند، وتزوَّج ملكتها فحصل على ثروة عظيمة، له مؤلفات عدَّة بالعربية وغيرها؛ منها: الروضة الندية شرح الدرر البهية، الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، حصول المأمول من علم الأصول، توفي سنة ١٣٠٧هـ.
انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق حسن خان (ص٥٤١ ـ ٥٥٠)، الأعلام (٦/ ١٦٧).

المسألة ـ فقال: «ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كانَ رسول الله ﷺ لا يجمعها في رُكْنٍ واحد؛ بل يقول هذا مَرَّة، وهذا مَرَّة، والاتباع خيرٌ من الابتداع»[1].

والذي أرى أنه يسوغ الجمع بين أذكار الركوع والسجود؛ لاحتمال المحل لذلك ـ لا كمن يرى جواز ذلك في كل حال وفي كل سُنَّة ـ، كما سيأتي ذلك مفصلاً في مظانِّه إن شاء الله تعالى[2]، والله أعلم.

ـ مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

تعقب أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ما ذكره النووي من التلفيق في الصلاة الإبراهيمية، وقد بيَّنتُ ـ سابقاً ـ أن هذا قول ضعيف.

قال ابن تيمية: «ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، ورويت بألفاظ متنوعة، طريقة محدثة؛ بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

مثاله... كذلك إذا روى: «اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد»، وروى: «اللَّهم صلِّ على محمد، وعلى أزواجه وذريته»، وأمثال ذلك.

---

(١) نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار (ص٨٤).

(٢) انظر: (ص٣٢١، ٨٦٣ ـ ٨٦٤، ٨٦٦ ـ ٨٧١، ٩٢٤) من هذه الرسالة.

[ثم قال]: وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين»[1].

ـ مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام:

ذكر النووي حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «**اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً [وفي رواية: كبيراً]، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»، واستحب الجمع بين «كثيراً»، و«كبيراً».

وقد تعقبه جمع من الأئمة منهم:

- أبو العباس ابن تيمية[2].
- ابن قيم الجوزية[3].
- عماد الدين ابن كثير[4].
- بدر الدين الزركشي[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠)، وانظر منه: (٢٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥)، جلاء الأفهام لابن القيم (ص٤٥٤، فما بعدها). وراجع: الفرع السابق من المطلب الثالث، (ص٢١٤) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٥٨، فما بعدها، ٢٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥).

(٣) جلاء الأفهام (ص٤٥٣، ٤٥٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨٤).

(٥) انظر: المنثور (٢/ ١٤٦).
وراجع: الفرع السابق من المطلب الثالث، (ص٢١٤) من هذه الرسالة.

ـ مسألة: الأذكار الواردة بعد الصلاة:

رأى النووي رحمه الله جواز الجمع بين التكبيرات الأربع والثلاثين وبين الشهادة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...، وذلك في الأذكار الواردة بعد الصلاة من التسبيح والتحميد والتكبير.

وقد تعقب الصنعاني في «سبل السلام»[1] هذا الجمع؛ فقال: «وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه؛ لأنه لم يرد الجمع بينهما».

ـ مسألة: صلاة النافلة بعد الجمعة:

تقدم فيما مضى أن بعض أهل العلم رأى أن يصلي أربع ركعات بعد الجمعة وركعتين ـ أيضاً ـ غيرها، جمعاً بين قوله ﷺ وفعله.

قال ابن رجب: «وهذا مذهب غريب لاستحباب الست. وأما الأصحاب فلم يستندوا إلا إلى ما نقل عن بعض الصحابة من صلاته ست ركعات»[2].

---

(١) (٢/ ٢٥٩).

(٢) تقرير القواعد (١/ ٨٧).

وقد نبه أهل العلم إلى التنوع في هذه المسألة، بينما اختار آخرون أنه إن صلى في المسجد بعد الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

انظر: المغني (٢/ ٢١٩)، زاد المعاد (١/ ٤٢٥)، الشرح الممتع (٥/ ٧٨).

وراجع المسألة في القسم التطبيقي من هذه الرسالة (ص١٥٠٩)

وقد جمع أبو العباس ابن تيمية بعض هذه المسائل المشار إليها، وقرر أصلاً جامعاً فيها فقال: «الأذكار: إذا قال تارة: «ظلماً كثيراً»، وتارة: «**ظلماً كبيراً**» كان حسناً، كذلك إذا قال تارة: «على آل محمد»، وتارة: «على أزواجه وذريته» كان حسناً.

كما أنه في التشهد: إذا تشهَّد تارة: بتشهُّد ابن مسعود، وتارة: بتشهُّد ابن عباس، وتارة: بتشهُّد عمر كان حسناً.

وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة: باستفتاح عمر، وتارة: باستفتاح علي، وتارة: باستفتاح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً»[1].

بقي هنا أن أتعرض لكلام ابن حجر حول منهج النووي في الجمع والتلفيق، وتفصيله الذي استقر عليه رأيه، وهذا سيكون في الفرع التالي.

الفرع الثالث

موقف الحافظ ابن حجر من مسلك النووي في الجمع والتلفيق

ذكر ابن حجر مسلك النووي في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ونقل عمن أنكر هذا المنهج من أهل العلم، وما ذكره ابن القيم من بعض الأوجه السابقة، وقال: «والذي يظهر أن اللفظ:

ـ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء، كما في: أزواجه،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٩).

وأمهات المؤمنين، فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما.

ـ وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به.

ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ـ كما تقدم ـ.

ـ وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً»[1].

إلا أنه ظهر لي أن كلام ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ يحتاج إلى وقفات:

١ ـ أما بالنسبة إلى قوله: «إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء»، فهو كما قال، لكن مع مراعاة اللفظ الذي رواه الأوثق من حيث العدد والحفظ، ويكون غيره رواية بالمعنى.

وهذا أيضاً إنما يكون في الحديث الواحد.

وأما إن كان الوارد مروياً عن صحابيين فأكثر، فإنه ينوع بينها؛ بفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى، ولا يشرع له الجمع ـ كما قال ـ.

٢ ـ وأما قوله: «إن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به»، فإن هذا إنما يقع في الحديث الواحد، فيزيد أحد الرواة على غيره، وأما إن كان الحديثان

(١) فتح الباري (١١/ ١٨٩).

منفصلين فليس الأمر كذلك؛ بل من خلال القصص الواردة عن النبي ﷺ يعلم يقيناً أن النبي ﷺ تكلم بهذا تارة وبهذا تارة، ولم يجمع بينهما.

ولو تدبر تلك الأحاديث الواردة لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل به المقصود، وإن كان حصول بعضه أكمل من غيره، ولهذا لم يحسن الجمع بينها؛ بل تارة وتارة[1].

ويقال أيضاً: إن جميع ما شرعه النبي ﷺ له حكمة وقصد ينتفع به مقصوده، فلا يهمل منه ما لأجله شرعه النبي ﷺ على وجهه، ولا يؤتى به على غير وجهه.

ثم إن في ذلك تحصيل مصلحةِ كلِّ واحدٍ من تلك الأنواع، فإنَّ كُلَّ نوعٍ لا بد له من خاصية، فلا ينبغي أن نفعل شيئاً لم يكن من هدي النبي ﷺ، بل لا بد أن نستن بما فعله ﷺ على الوجه الذي فعله ﷺ لتحصيل تلك المصالح.

إضافة إلى ما سبق فقد تقدم من كلام أهل العلم أنه يلزم على هذا المسلك ـ أعني مسلك التلفيق ـ أن يقال بأنه:

ـ إن طرده، لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وغير ذلك، وهذا باطل قطعاً؛ فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحدٌ من أهل العلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٤).

- وإن لم يطرده تناقض، وفَرَّق بين متماثلين.

ولو لفق الرجل من الأذكار المشروعة في التشهد تشهداً، فجمع بين حديث ابن مسعود، «وصلواته»، وبين «زاكيات» تشهد عمر، و«مباركات» ابن عباس بحيث يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات» لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

والحاصل مما سبق أن هذا المسلك طريق محدث لم يسبق إليه أحد من الأئمة المعروفين، وكفى بهذا إبطالاً له[1].

وقريب من هذا الرد يقال في قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً».

وقد وجدت بعض أهل العلم قد لخص ما سبق ذكره، فأحببت نقله هنا:

قال ابن القيم: «فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يقال هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال، فإن ترجح عند الداعي بعضها صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيَّراً بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا

---

(١) انظر: موقف أهل العلم من مسلك النووي ومن تبعه في الجمع والتلفيق بإجمال، (ص٢١١) من هذه الرسالة.
وراجع: المطلب الثاني (ص١٧٠) في بيان أن من تمام الاقتداء الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة، والأدلة على ذلك.

نوع ثالث لم يرو عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آنٍ واحدٍ على مقصود الداعي بالإبطال؛ لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ ففعل ما لم يفعله قطعاً»[1].

وقال الشيخ الأثيوبي: «ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى من أولوية الإتيان باللفظ فيما إذا اختلف المعنى؛ عندي محل ذلك: إذا كان من حديث صحابي واحد، وذلك كأن يختلف الرواة على حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، ونحوه.

وأما إذا كان الاختلاف في أكثر من صحابي واحد، فلا ينبغي الإتيان به؛ لأن ذلك يحمل على اختلاف التعليم النبوي، فإن النبي ﷺ عَلَّم صيغ الصلاة عليه بألفاظ مختلفة، تسهيلاً على الأمة، كما اختلف تعليمه في صيغ التشهدات، وفي أحرف القرآن، كل ذلك للتوسيع والتسهيل، فلا ينبغي أن يُتَجاوز تعليمه بالجمع المذكور»[2].

وقال أيضاً: «هذا الذي قاله النووي من اختيار الجمع بين هذه الألفاظ هُنا [فيما يُقال بين السجدتين] حَسَنٌ جداً؛ حيث إنَّ الحديث واحد، وزاد فيه بعض الرُّواة بعض الألفاظ؛ حيث حفظ ما لم يحفظهُ الآخرون، فالجمع في مثل هذا هو المُختار.

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٢) ذخيرة العُقبى (١٥/ ١٩٣).

وراجع: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٤)، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٦٨).

وأما إذا كان الحديث مروياً عن صحابيين فأكثر، واختلفت الألفاظ، فلا يُستحسن الجمع؛ بل يُعمل بكُلِّ صيغةٍ كما وردت، ولا يُصاغُ منها صيغةٌ تجمع بين الاختلافات، ويُحمل على أنَّهُ ﷺ قاله في أوقاتٍ مُختلفة؛ وذلك كما في صِيَغِ التشهُّد، وَصِيَغِ الصلاة الإبراهيميَّة، ونحوهما»[1].

وبهذا أكون قد انتهيت من الفصل الأول، وسيكون حديثي في الفصل التالي عن قواعد العمل بالسنن المتنوعة الواردة في موضع واحد ـ بإيجاز ـ، وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

(١) ذخيرة العُقبى (١٤/ ٤٤ ـ ٤٥).



الفصل الثاني

تقرير قواعد العمل بالسنن المتنوعة الواردة في موضع واحد بإيجاز

● **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: قاعدة العمل بالسنن المتنوعة الواردة على أوجه بلا كراهة وأن من تمام الاقتداء العمل ببعضها تارة وبغيرها تارة أخرى.

المبحث الثاني: قاعدة المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

المبحث الثالث: قاعدة احتمال المحل في الجمع بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

المبحث الرابع: قاعدة الإتيان بالسنن الواردة على سبيل التنوع على الوجه الذي جاء عن النبي ﷺ.



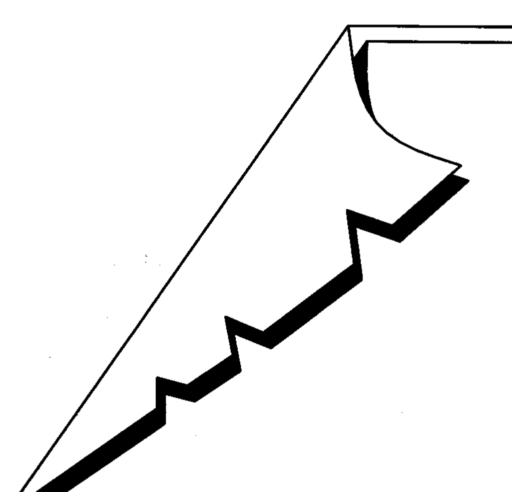
لقد اعتنى السلف الصالح رحمهم الله بالسنن الواردة عن النبي ﷺ من حيث الرواية والدراية، فبذلوا قصارى جهودهم في معرفة المقبول منها من المردود، وما يصح العمل به مما لا يسوغ، ثم حرصوا على بيان معاني تلك السنن الصحاح والعمل على استنباط الأحكام المتنوعة منها، مما له تعلق بالإيمان والعبادات والمعاملات وغير ذلك من أبواب الدين.

كما أنهم ميزوا بين هذه السنن من حيث كونها مقتضية لطلب الفعل أو الترك، ومن حيث كونها موضع الاقتداء من غيرها، وما يخص منها الفقيه أو القاضي أو المفتي مما تطرق إليه أهل العلم بالبيان والتفصيل.

ومن هذه المجالات مما يخص بحثي؛ إيضاح ما ورد من هذه السنن على سبيل التنوع، وقد اعتنى العلماء بذكرها والتنصيص عليها، مبينين بعض القواعد التي بنيت عليها تلك المسائل التي سيتم عرضها في الباب التطبيقي بإذن الله.

وفي هذا الفصل حاولتُ جمع جملة من تلك القواعد التي يرجع إليها لمعرفة أحكام هذه المسائل، ومعرفة شيء من فقهها من خلال ما وقفت عليه من تقريرات أهل العلم وتأصيلاتهم.

❏ ❏ ❏



المبحث الأول

قاعدة العمل بالسنن المتنوعة الواردة على أوجه بلا كراهة، وأن من تمام الاقتداء: العمل ببعضها تارة، وبغيرها تارة أخرى

لتحفظ بذلك سُنَّة رسول الله ﷺ، وقد تقدم تقرير ذلك في الفصل الأول.

إلا أنه ينبغي التنبيه على بعض الضوابط التي تتعلق بهذه القاعدة في هذين المطلبين.

❒ ❒ ❒

المطلب الأول

بيان الضابط المتعلق بصحة السُّنَّة الواردة

إذا لم يصح عند المسلم إلا سُنَّة واحدة فليس له إلا العمل بها، والتمسك بها؛ إذ في الصحيح غنية عن غيره[1].

ولهذا كان القولُ بالجمع بين الأحاديث بحملها على التنوع فرعاً عن صحة النصوص الواردة في المسألة، فإن كان الحديث لا يصح فلا عبرة بالجمع بين ما صح وبين ما لا يصح؛ لأن الجمع فرعٌ عن الثبوت[2].

وقد وقفت على بعض الأمثلة من ذلك مما قيل: إنها من قبيل السنن المتنوعة، إلا أنه ظهر لي بعد دراسة المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الأمر فيها على خلاف ذلك، ومن تلك المسائل:

١ ـ صفة التسمية قبل الوضوء:

فإنه قد جاء في هذه المسألة ثلاث سنن، ولم يصح منها إلا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤).

(٢) وفي هذا يقول الشيخ طاهر الجزائري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه توجيه النظر إلى أُصول الأثر (١/ ٥٤٠): «الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حُكم للضعيف مع القوي».

ما ورد في التسمية: بـ«بسم الله»، وعلى هذا فإن المسلم يقتصر على قول: «بسم الله» قبل وضوءه[١].

٢ ـ ما يمسح من الخُفِّ في الوضوء:

من خلال عرض السنن الواردة في هذه المسألة يستفاد من ظاهرها أن النبي ﷺ اقتصر على مسح أعلى الخف تارة، ومسح الأعلى والأسفل تارة أخرى.

لكن الذي صح عنه هو السُّنَّة الأولى دون الثانية، ولذا فإن المتعين أن يمسح المسلم أعلى الخف؛ لثبوت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ[٢].

٣ ـ ما يقال بعد الأذان:

ظهر لي من خلال دراسة هذه المسألة عدم ثبوت السنن الواردة فيها إلا قول المسلم بعد الأذان: «**اللَّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**».

والأصل في هذا الاقتصار على هذا الدعاء الوارد، فيقوله بعد الأذان، وبعد صلاته على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٣].

---

(١) انظر: (ص٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص٤٨٨) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص٦٢٧) من هذه الرسالة.

٤ ـ كيفية إدخال الميت في القبر:

لقد جاء في هذا المسألة ثلاث سنن، لكن اتضح بعد دراستها أن الأحاديث الواردة فيها لا يصح منها إلا ما ثبت من أن المسلم يُدخل قبره من جهة رجلي القبر ـ إن تيسر ـ[١].

٥ ـ ما يقول الصائم عند الإفطار:

ثبت في السنن أن النبي ﷺ كان يقول عند الإفطار: **«ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»**[٢].

وجاء في هذه المسألة سُنَّة أخرى، لكنها ضعيفة لا تصح، ولذلك فالمتعين الاكتفاء بما ثبت عن النبي ﷺ؛ فيقوله الصائم عند فطره[٣].

إلى غير ذلك من المسائل المشابهة لما تقدم.

على أنه ينبغي أن يعلم أني قد وقفت على مسائل عدة لم تصح فيها جملة من السنن المذكورة فيها، مع ثبوت غيرها ـ مما يمكن التنويع بينه ـ فيها؛ ومن ذلك:

- **ما يقال عند إدخال الميت القبر**[٤].
- **ما يقال في السلام على أهل المقابر**[٥].

---

(١) انظر: (ص١٧٢٣) من هذه الرسالة.

(٢) سيأتي تخريجه (ص١٧٦٣) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص١٧٦٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص١٧١٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص١٧٣٢) من هذه الرسالة.

ففي مثل هذه المسائل ونظيراتها يقتصر الأمر على الأخذ بالثابت من سنن المصطفى ﷺ وينوع بينها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً، والله تعالى أعلا وأعلم.

❑ ❑ ❑

المطلب الثاني

بيان الضابط المتعلق بضبط لفظ السُّنَّة الواردة

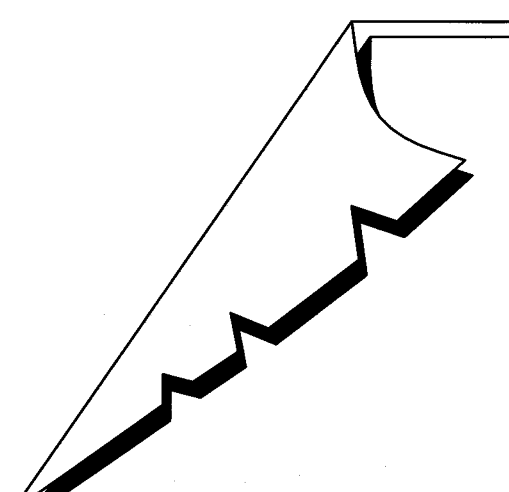
إذا علم بورود سُنَّة أُخرى، فلا بد أن يكون ضابطاً لها، وحافظاً لمبانيها؛ لئلا تختلط عليه السنن، وإلا فالبقاء على السُّنَّة المحفوظة المعروفة لديه هو المتعين[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٧)، فتح ذي الجلال (٢/ ١٤٠).





المبحث الثاني

قاعدة المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع

تُعد هذه القاعدة من أهم مباحث هذا الفصل التي ينبني عليها أوجه الترجيح التي نص عليها العلماء، وتجد أثرها في المسائل الفقهية التي تعرضت لها بشيء من التفصيل في القسم التطبيقي.

وحاصل ذلك أنه قد تقدم فيما سبق بيان أن أصح المسالك في جميع صفات العبادات ـ من الأقوال والأفعال ـ الواردة على سبيل التنوع ـ إذا كانت ثابتة ـ، أنه لا يكره شيء من ذلك؛ بل يشرع ذلك كله؛ كما في أنواع الاستفتاحات، والاستعاذات، وأنواع التشهدات وغيرها، إلا أنه قد يستحب الإكثار من بعض هذه الصفات، بحيث تفضل على بعض الصفات الأخرى إذا قام دليل يوجب التفضيل، مع عدم كراهة الصفة الأخرى[1].

وفي هذا المبحث تطرقت إلى بيان حقيقة المفاضلة، وضوابطها العلمية التي قررها أهل الفقه والحديث والأصول، ثم ذكرت بعدها بعض أسباب المفاضلة وما يتعلق بذلك من مسائل أخرى مهمة.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

المطلب الأول

بيان حَدِّ التفاضل بين السنن وحقيقته

توافقت أقوال أهل العلم المحققين على أن التفاضل بين الأعمال إنما يرجع إلى قدر منفعة العمل وفائدته، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ، ولذلك قرروا أن فضلها يرجع إلى إكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب ـ سبحانه ـ وشرعه.

وفيما يلي عرض لجملةٍ من أقوالهم:

أ ـ قال الشيخ العز بن عبد السلام[1] «**فصل**: في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد».

وقال في تقرير هذا الأصل: «وإنما التفاوت بين المطلوبات

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب، أبو محمد السلمي، عز الدين الشافعي، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير من رآه مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة، من تآليفه الماتعة: قواعد الأحكام، شجرة المعارف، والقواعد الصغرى وغيرها، مات سنة ٦٦٠هـ.
انظر: فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٢/ ٣٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٥).

من جلب المصالح، ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل»[1].

وقال أيضاً: «المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى»[2].

وأكد على هذا الأمر عند كلامه على تفاوت مراتب المصالح، وأنها منقسمة إلى فاضل وأفضل؛ فقال: «أفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبحِ المفاسدِ، جالباً لأرجح المصالحِ»[3].

ب ـ كما أن أبا العباس ابن تيمية قد أشار إلى هذا الحد في معرفة حقيقة المفاضلة؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو قيل: الأجر على قدر منفعةِ العملِ وفائدتِه لكان صحيحاً اتصاف الأول باعتبار تعلقه بالأمر، والثاني باعتبار صفته في نفسه، والعمل تكون منفعته وفائدته تارة من جهة الأمر فقط، وتارة من جهة صفته في نفسه، وتارة من كلا الأمرين»[4].

وقال أيضاً: «ما كان أبلغَ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك»[5].

وقريب من هذا قوله: «والأفضل له [أي: العبد] من الأعمال

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٢٩).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٤١ ـ ٤٢).
(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٨).

ما كان أنفع له، وهذا يتنوع تنوعاً عظيماً»[1].

ج ـ وتبعهما على ما تقدم ابن القيم حيث قال: «العمل الأحسن هو الأخلص والأصوب، وهو الموافق لمرضاته ومحبته دون الأكثر الخالي من ذلك، فهو ﷻ يحب أن يتعبد له بالأرضى له، وإن كان قليلاً، دون الأكثر الذي لا يرضيه... وهذا الفضل يكون بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل، وقبوله له، ومحبته له، وفرحه به ﷻ، كما يفرح بتوبة التائب أعظم فرح،... ولهذا كان القبول مختلفاً ومتفاوتاً بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل»[2].

وقد ضبط رحمه الله ذلك من جهة العابد، وأوضح أن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته[3].

❐ ❐ ❐

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٩).
(٢) المنار المنيف (ص٣١)، وراجع منه: (ص٤١).
(٣) انظر: مدارج السالكين (٣/ ١٨٣).

المطلب الثاني

ضوابط المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع

إن معرفة بعض الضوابط العلمية المتعلقة بهذا الباب له أهمية كبرى في تصور حقيقة التفاضل، والأسس التي تبنى عليها عند تنزيل أحكام المفاضلة على مسائل الفروع.

ومن جهة أخرى فإن هذا الباب لما كان تعلقه بالاجتهاد شديداً، كانت الحاجة إلى معرفة الضوابط التي وضعها أهل العلم في معرفة المفاضلة أمراً لازماً ينبغي لطالب العلم أن يعتبره قبل الخوض في التفاضل والموازنة بين مراتبها، وفيما يأتي عرض لجملة من تلك الضوابط.

الفرع الأول

لا تنافي بين الأخذ بجميع السنن المتنوعة، وبين تفضيل بعضها على بعض

لا تنافي بين القول بالتنوع والعمل بجميع ما ورد من السنن، وبين تفضيل بعض الأوجه على غيرها؛ فإن الأئمة قد قرروا أن العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك

الأنواع، ولا يكره شيء منها، ومع ذلك فقد نصوا ـ أحياناً ـ على تفضيل بعضها على بعض لاعتبارات وقرائن شتى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وقد أشار بعض أهل العلم إلى هذا الضابط؛ فقد:

أ ـ ذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد يرى جواز العمل بجميع السنن الواردة عن رسول الله ﷺ، وقال: «وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات ـ أقوالها وأفعالها ـ يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع، كما جوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة، مثل أنواع الأذان والإقامة وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ»[(١)].

ب ـ ولما ذكر ابن عبد البر مسألة عدد مرات غسل العضو في الوضوء وأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؛ ومرتين مرتين؛ وثلاثاً ثلاثاً قال: «وهذا أكثر ما فعل ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخٌ لغيره منه»[(٢)].

ج ـ وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قد أشار إلى هذا الضابط بقوله: «والصواب في مثل هذا؛ أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته

---

(١) القواعد النورانية (١/١٠٨ ـ ١٠٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٧، ٦٩).

(٢) التمهيد (٢٠/١١٧).

فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك، فمن ذلك أنواع التشهدات. . .»[1].

د ـ وقال ابن القيم: «ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفُرادى. . . وصَحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزةٌ مجزئةٌ لا كراهة في شيءٍ منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض»[2].

هـ ـ وقال ابن رجب الحنبلي في «تقرير القواعد»[3]: «القاعدة الثانية عشرة: المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض».

و ـ وقال الشوكاني: «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ التشهدات، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبر، وتخصيص بعضها دون بعض ـ كما يفعله بعض الفقهاء ـ قُصور باعٍ وتَحَكُّمٌ محضٌ، وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٥)، وانظر منه: (٢٢/ ٣٣٥، ٣٣٧).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٣) (١/ ٧٣).
(٤) وبل الغمام على شفاء الأُوام (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

ثم قال بعد ذلك[1]: «التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث، فعلى من رام التمسك بما صَحَّ عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السُّنَّة، ويختار أصحها، ويستمر عليه، أو يعمل تارة بهذا، وتارة بهذا؛ مثلاً يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود، وفي بعضها بتشهد ابن عباس، وفي بعضها بتشهد غيرهما، فالكل واسع، والأرجح هو الأصح، لكن كونه الأصح لا ينفي إجزاء الصحيح».

وقال في «تحفة الذاكرين»[2]: «رويت عن رسول الله ﷺ تشهدات كثيرة من طريق جماعة من الصحابة، كما أشرتُ إلى ذلك في شرحي للمنتقى، والحق أنه يجزئ التشهد بكل واحد منه إذا كان صحيحاً، وإن كان اختيار أصحها ـ وهو تشهد ابن مسعود ـ أولى وأحسن، لكن هذه الأولوية والأحسنية لا تنافي جواز التشهد بغيره، ولا تنافي كونه مجزئاً».

إلى غير ذلك من أقوال المحققين في تأصيل هذا الضابط، وسيأتي ذكر بعض أوجه التفضيل التي أومأ إليها الأئمة النقاد في مصنفاتهم، مما يجده القارئ في القسم التطبيقي.

---

(١) وبل الغمام (١/ ٢٩٣).

(٢) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سَيِّد المُرسلين ﷺ (ص١١٠).

الفرع الثاني

التفضيل يكون بدليل شرعي

من أهم ما يجب أن يعلم أن المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع ليس بالتشهي والادعاء؛ وإنما يكون ذلك وفق دليل شرعي، أو قرائن دلت عليها النصوص، يرجع إليها المجتهد لمعرفة أفضل تلك السنن وأكثرها ثواباً.

ولهذا فإن أهل العلم قد نصوا على أن الأعمال لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي، وهذا الدليل إما أن يكون منصوصاً عليه من قبل الشارع، أو مستفاداً من القرائن والأدلة العامة التي تومئ إلى ذلك التفضيل.

ثم إذا وجد ذلك الدليل الشرعي فإنه لا يعاب على من فعل السُّنَّة الأخرى، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد في الفضل على ما فضله الشرع، وهذا هو العدل الذي أمرنا الله تعالى في كتابه.

وقد صرح بذلك جمع من أهل العلم رحمهم الله؛

أ ـ قال ابن عبد البر في سياق كلامه على فضل يوم الجمعة: «إذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر»[1].

---

(١) التمهيد (١٩/١٨).

وأصل ذلك عنده أن الفضائل لا تقوم إلا بدليل شرعي.

فإنه لما تكلم على فضل المدينة بالنسبة لليمن والشام والعراق قال: «وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر، وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك»[1].

ب ـ وقال القرافي[2]: «اعلم أن المفضولات منها ما يُطَّلَعُ على سبب تفضيله، ومنها ما لا يعلم إلا بالسمع المنقول عن صاحب الشريعة»[3].

ولفهم مراده أورد مثالاً مما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق التأصيل السابق؛ وهي مسألة تفضيل المدينة على مكة، فإنه عدَّد مرجحات عدة لمن رجح المدينة على مكة، ثم قال: «وأما تفضيل مكة على

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٢٤).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن، أبو العباس المصري، شهاب الدين القرافي، المالكي أحد الأعلام المشهورين في عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وقد دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده، وكان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، من مؤلفاته، الذخيرة، وتنقيح الفصول وغيرها، مات سنة ٦٨٤هـ.
انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ١٤٦)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، الأعلام (١/ ٩٤).

(٣) الفروق (٢/ ٣٩٤).

المدينة، أو المدينة على مكة، فبأمور نعلمها، وأمور لا نعلمها؛ فمن المعلوم: كون المدينة مهاجر سيِّد المرسلين، وموطن استقرار الدين، وظهور دعوة المؤمنين، . . .

ومن جهة النصوص بوجوه. . . وثانيها: دعاؤه عليه السلام بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام لمكة، ومثله معه[1]، ويرد عليه أنه مطلق في المدعوِّ به، فيُحمل على ما صرح به في الحديث وهو الصاع والمدُّ.

. . . ورابعها: قوله ﷺ: «**لا يصبر على لأوائها[2] وشِدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة**[3]»[4].

إلى غير ذلك من الأدلة المنصوص عليها التي سردها.

وقد أومأ إلى نحو هذا لما تكلم على مرجحات الأعمال، فقال: «فإن الرجحان الشرعي حكم شرعي، يتوقف على مدرَكٍ شرعيٍّ. .»[5].

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه (١٣٦٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

(٢) اللأواء: الشدَّة وضيق المعيشة والكَسْب.
انظر: التمهيد (٢١/ ٢٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٨)، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، بنحوه.

(٤) الفروق (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، وانظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١/ ٣٩ ـ ٤٣).

(٥) الفروق (٣/ ١٤٣).

ج ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ضابط التفضيل بين السنن المتنوعة: «فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي، لا يجعل نفسُ تعيينِ واحدٍ منها لضرورةِ أداءِ العبادةِ مُوجِباً لرُجحانه، فإن الله إذا أوجب عليَّ عتقَ رقبةٍ، أو صلاةَ جماعةٍ كان من ضرورة ذلك أن أعتق رقبةً، وأصلي جماعةً، ولا يجب أن تكون أفضلَ من غيرها، بل قد لا تكونُ أفضلَ بحال، فلا بُدَّ مِنْ نظرٍ في الفضل، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يُوجب الرجحانَ، لم يعبْ على مَنْ فَعَلَ الجائزَ، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة»[(١)].

د ـ وقد أشار إلى نحو هذا ابن القيم رحمه الله فقال: «إذا ثبتت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه صار الكلام بعلم وعدل»[(٢)].

وأكثر الخطأ الواقع في التفضيل وما ترتب عليه في بعض الأزمنة والأمكنة من الفتن والافتراق إنما يرجع إلى عدم إدراك الأسباب الشرعية الصحيحة في المفاضلة، ومعرفة الموازنة بينها حسب الأحوال والأزمان.

قال ابن القيم: «وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل، ولم يوازن بينهما، فيبخس الحق، وإن انضاف إلى ذلك نوع تعصبٍ وهوى لمن يفضله، تَكَلَّم بالجهل والظلم»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧)، وانظر: (٢٤/ ٢٤٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠١ ـ ١١٠٢).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠٢).

وما ذكره ابن القيم هو حال كثير من الناس الذين خاضوا في باب المفاضلة بغير علم، بخلاف طريقة أهل العلم الراسخين فيه؛ فإن منهجهم فيه استحسان كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمهم بذلك، واختيارهم للبعض، أو تسويتهم بين الجميع[1].

فالحاصل أن السلف رضوان الله عليهم كان كُلٌّ منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بقعته، مع العلم بأن تلك الوجوه قد تكون سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة.

وعلى هذا درج فئام من الناس، فكانت كل طائفة ترى أن طريقها أفضل، وتحب من يوافقها على ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون ما سَوَّى الله بينه، ويُسوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة[2].

الفرع الثالث

التفضيل لا يستلزم تنقيص السُّنَّة المفضولة ولا كراهتها

مما لا ريب فيه أن التفضيل بين السنن الواردة على سبيل التنوع لا يقتضي نقصاً للمفضول، ولا كراهة له، بل نص أئمة اللغة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٨ ـ ٦٩)، وراجع: منهاج السُّنَّة (٦/١٢٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٦).

على أن الفضل ضد النقص[1].

وقال ابن فارس: «الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادةٍ في شيءٍ، من ذلك الفضل: الزيادة والخير»[2].

ولهذا فإن أهل العلم عَدُّوا التفضيل بين أمرين استواءهما في أصل المعنى مع زيادةٍ في المفضَّل.

قال الزركشي: «ولا يقعُ التَّفضيلُ إلا بين مشتركين في معنىً، ثُمَّ يَزيدُ الْمُفَضَّلُ على الْمُفَضَّلِ عليه في ذلك المعنى»[3].

وقال ابن حجر: «ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أَحَدُهما على الآخَر»[4].

وقال الجرجاني[5]: «الفضل ابتداء إحسان بلا علة»[6]، ثم بين أن الفضل إنما يستعمل لزيادة حسن أحد الشيئين على الآخر.

ولهذا يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه على مسألة أنواع

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ٥٢٤)، القاموس المحيط (ص١٠٤٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص٨١٩).

(٣) البحر المحيط (٢/ ١٢)، وراجع: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٤) فتح الباري (٨/ ٧٤٢).

(٥) علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف، صاحب التصانيف الكثيرة في فنون عديدة، توفي سنة ٨١٦هـ.
انظر: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٨).

(٦) التعريفات (ص١٦٧).

التشهدات: «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ التشهدات، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبر، وتخصيص بعضها دون بعض ـ كما يفعله بعض الفقهاء ـ قُصور باعٍ وتَحَكُّمٌ محضٌ، وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة»[1].

وقال: «التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث، فعلى من رام التمسك بما صَحَّ عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السُّنَّة، ويختار أصحها، ويستمر عليه، أو يعمل تارة بهذا، وتارة بهذا؛ مثلاً يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود، وفي بعضها بتشهد ابن عباس، وفي بعضها بتشهد غيرهما، فالكل واسع، والأرجح هو الأصح، لكن كونه الأصح لا ينفي إجزاء الصحيح»[2].

وأما إيهام كراهة المفضول فليس بوارد هاهنا؛ لأن كل وجه منها ثبتت به السُّنَّة الصحيحة عن النبي ﷺ، وقد تقدم في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول[3] في مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة بيان شيء من أقوال الأئمة في هذا، ومن ذلك على سبيل الاختصار؛

(١) وبل الغمام على شفاء الأُوام (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

(٢) وبل الغمام (١/ ٢٩٣).

(٣) (ص١٣٩) فما بعدها

ـ قول ابن حبان في مسألة المسح على الرأس وعلى العمامة: «بل مسح النبي ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته؛ ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة؛ فكلٌّ سُنَّة يستعمل، من غير أن يكون استعمالُ أحدِها حتماً، واستعمالُ الآخر مكروهاً»[1].

ـ وقول ابن تيمية: «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات، والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته»[2].

إلى غير ذلك من أقوال الأئمة الأعلام التي سبق عرض جملة منها والحمد لله[3].

الفرع الرابع

اختصاص المفضول ببعض الصفات يُكسبه فضلاً ولا يوجب ثبوت الأفضلية على الإطلاق

تقرر فيما سبق أن أهل العلم قد أثبتوا التفاضل بين أنواع العبادات، لكن ليس ذلك مطرداً دائماً؛ فإنه قد يعرض للمفضول من الأحوال والقرائن ما يكسبه فضلاً على غيره.

---

(١) صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٤/١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧).

(٣) انظر: (ص١٤٣، ١٦٦) من هذه الرسالة.

ووجه ذلك أن كثيراً من الناس قد يكون المستحب لهم الذي ينتفعون به ما ليس هو الأفضل مطلقاً، بل يكون المفضول هو الأنفع والأفضل، لاقترانه ببعض الأحوال التي تعتري المكلف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ذلك: «والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له، وهذا يتنوع تنوعاً عظيماً، فأكثر الخلق يكون المستحبُّ لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً، إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضررون إذا طلبوه»[1].

وقد تطرق أهل العلم إلى صور عدة يحصل فيها المفضول على الأفضلية أذكر جملة منها في النقاط التالية:

١ ـ كون العبد عاجزاً عن أداء الفاضل أو عن أدائه على أحسن وجه، مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

٢ ـ أن تكون هناك مصلحة وحاجة إلى العمل بالمفضول.

٣ ـ ترتب مصلحة تأليف القلوب واجتماعها.

٤ ـ كون المفضول أولى من الفاضل لانتفاع العبد بالمفضول.

٥ ـ اقتران المفضول بمكان أو زمان أو عمل فاضل.

إلى غير ذلك من الوجوه الذي أشار إليها أهل العلم[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٩)، (٢٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٣٨٤، ٤٠٧)، (٢٣/ ٥٨ ـ ٦٠)، (٢٤/ ١٩٨، ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، (٢٦/ ٩١)، لطائف المعارف =

وقد توارد الأئمة على تقرير هذا الأصل من جهتين:

الأولى: من حيث كونُ المفضول فاضلاً في بعض الأحوال والأزمان.

الثاني: من حيث أنَّ حصولُ الأفضلية للمفضول لا يلزم منها التفضيل المطلق.

المسألة الأولى: اعتبار كونِ المفضولِ فاضلاً في بعض الأحوال والأزمان

لقد نص كثير من أهل العلم على هذا الضابط؛

أ ـ قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة، ولا يقدح ذلك في التفضيل»[1].

ب ـ وقال ابن الزملكاني[2]: «إن العبادات والقربات فيها

= (ص٤٥٩، ٤٦٣)، منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (ص٢٢)، وراجع: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر الميمان (ص٢٤١ ـ ٢٤٢)، المفاضلة في العبادات لسليمان النجران (ص٧٤٦).

(١) الفروق (٢/ ٣٩٢)، وراجع: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (١/ ٤٨)، (٢/ ٤٩٤).

(٢) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، قاضي القضاة في وقته، كمال الدين ابن الزملكاني، الإمام العلامة صاحب الفنون والتصانيف، له كتاب في تفضيل البشر على الملك، وشرح قطعة من المنهاج للنووي، مات سنة ٧٢٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠)، الدرر الكامنة (٤/ ٧٤).

أفضل ومفضول، وقد دلَّ على ذلك المعقول والمنقول، ومنها ما يوصل إلى المقام الأسنى، لكن قد يعرض للمفضول ما يكسبه على غيره فضلاً»[1].

ج - ولما بين أبو العباس ابن تيمية أوجه ترجيح المفضول على الفاضل في بعض الأوقات، والأحوال، قرر أصل هذه المسألة فقال: «وهذا كله يرجع إلى أصل جامع؛ وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة»[2].

ويقول أيضاً في إبراز هذا المعنى العام: «ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء؛ لكمال ضرورته أفضل له من ذِكْرٍ هو فيه غافل، والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له، ومعرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره في كتاب»[3].

ويقول أيضاً فيما يتعلق بهذا الباب: «والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها، كالاستفتاحات... وغير ذلك، والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم»[4].

---

(١) فيض القدير (٤/ ٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٩).
(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦).

وأصرح منه قوله: «فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه، ويرغب فيها، ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة. [ثم قال]: فكذلك يقال هنا: قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر، ونحن إذا قلنا التنوع في هذه الأذكار أفضل، فهو أيضاً تفضيل لجنس التنوع، والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له»[1].

د ـ وقال أبو عبد الله المقَّري[2]: «قاعدة: يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل.. ولا يلزم منه رجحانه على الفاضل»[3].

هـ ـ وقال ابن رجب: «العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره»[4].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم رحمهم الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٤٨)

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمٰن، المقَّري، أبو عبد الله التلمساني، أحد أئمة المالكية في عصره، وقاضي مدينة فاس، من مؤلفاته: القواعد، والجامع لأحكام القرآن وغيرهما، مات سنة ٧٥٨هـ.
انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٩٣)، نفح الطيب (٥/ ٢٠٣)، الأعلام (٧/ ٣٧).

(٣) القواعد (٢/ ٤١٥).

(٤) لطائف المعارف (ص٤٥٩).

المسألة الثانية: حصول الأفضلية للمفضول لا يلزم منها التفضيل المطلق

تقدم فيما مضى بيان أنه قد يعرض للمفضول من الخصائص ما يجعله أفضل، لكن ذلك ليس على سبيل الإطلاق.

أ ـ قال أبو العباس ابن تيمية: «وهنا أصلٌ ينبغي أن نعرفه؛ وهو أن الشيء إذا كان أفضلَ من حيث الجملة، لم يجب أن يكون أفضلَ في كل حال، ولا لكل أحد، بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق؛ كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن، ومن التهليل والتكبير والتشهد في آخر الصلاة، والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن»[1].

ب ـ ولما ذكر المقَّري قاعدة: يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل، قال بعدها: «كالأذان في طرد الشيطان، ولا يلزم منه رجحانه على الفاضل، كالصلاة التي هو وسيلة إليها؛ لاختصاصها بأضعاف ما يوازي تلك المزية من غيرها...

وأقول: إن الاختصاص يستلزم الرجحان من ذلك الوجه لا مطلقاً»[2].

ج ـ وقال ابن حجر في «الفتح»[3]: «لا يلزم من حصول

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٢) القواعد (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٣) (٤/ ١٢٧).

أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق».

وقال فيه أيضاً: «... المفضول قد يمتاز بشيء يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة»[1].

هذه أهم الضوابط التي ذكرها أهل العلم فيما يتعلق بالتفاضل، وفيما يأتي عرض موجز لأهم أسباب التفاضل، وبالله التوفيق.

❏ ❏ ❏

---

(١) (٦/ ٤٧١).

المطلب الثالث

أسباب المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع

لقد سلك أهل العلم طرائق عدة في التفضيل بين السنن، وتقديم بعضها على بعض، مما هو مُدَوَّنٌ في مصنفاتهم في الفقه، وقواعده، وأصوله، متبعين الأدلة الشرعية التي تشهد لوجوه الترجيح.

وقد أسوق بعض طرائق الترجيح التي ذكرها أهل العلم في باب التوفيق بين مختلف الحديث، وليس مقصدي منها ترجيح سُنَّة على أخرى بحيث يعمل بالراجح فقط دون الآخر؛ بل المراد التماس بعض أوجه التفضيل التي أشار إليها الأئمة، مما استفدته من تقريراتهم، وإظهارها بحيث تكون أولى بالاتباع من غيرها، مع العلم بأن جميع السنن الثابتة المتنوعة يشرع العمل بها، كما تقدم ذلك مراراً.

كما تجد بعض ملامح الترجيح ـ المستفاد منها أوجهاً للتفضيل ـ مذكورة في جملة كبيرة من الكتب التي عنيت بشروح الحديث، وعلومه، بل أفردها بعض المعاصرين بالجمع والدراسة[1].

---

(١) انظر على سبيل التمثيل: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور =

وفيما يأتي أجمل الكلام في الأسباب العامة في المفاضلة، ثم أردف ذلك بالتفصيل في أسباب المفاضلة الخاصة بإذن الله.

الفرع الأول

أسباب المفاضلة العامة

مما لا شك فيه أن أوجه التفضيل قد تنوعت بحسب الأحوال والأزمان والأماكن، وتباينت اجتهادات العلماء في العمل بها، وتطبيقها على المسائل الفرعية، فقد تختلف من جهة جنس العمل، ومن جهة حكمه، وباعتبار حال العامل، والزمن الذي يقوم فيه بالعمل، كما يختلف ذلك باختلاف الأمكنة والبقاع.

وهي أسباب كثيرة جداً، لكني أشير هنا إلى أسباب عامة استعملها أهل العلم في التفضيل بين السنن ـ وهي مهمة ـ، إلا أنني اختصرت الكلام فيها؛ لأنها غير متصلة ببحثي مباشرة، ولذلك أوردها إجمالاً، وهي على النحو التالي:

أولاً: التفاضل بين السنن باعتبار جنس العمل[1].

= نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله خيَّاط، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لبنيونس الولي، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران، تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي.

(١) انظر: تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال (ص١٥).

ثانياً: التفاضل بين السنن باعتبار حكم العمل[1].

ثالثاً: التفاضل باعتبار أعمال القلوب[2].

رابعاً: التفاضل بين السنن باعتبار المداومة عليها والاقتصاد فيها[3].

خامساً: التفاضل بين السنن باعتبار الأوقات والأزمان[4].

سادساً: التفاضل بين السنن باعتبار الأماكن والبقاع[5].

سابعاً: التفاضل باعتبار الأحوال المصاحبة لها[6].

وكل هذه المسائل قد اشتملت على فروع كثيرة وضوابط واستثناءات تجدها بالتفصيل في المراجع التي أشرت إليها.

---

(١) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص٥٣٣ ـ ٥٣٧، ٥٤٨)، تجريد الاتباع (ص٣٤).

(٢) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص١٠١)، تجريد الاتباع (ص٤٩، ٥٦).

(٣) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص٣٧١)، تجريد الاتباع (ص٩٥، ١٠٧، ١٠٩).

(٤) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص١٣٦)، تجريد الاتباع (ص٧١ ـ ٧٥، ١١٦، ١٣٣).

(٥) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص٧٨٠)، تجريد الاتباع (ص١٣٧).

(٦) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص٦٨٤، ٦٩١ ـ ٧٠١، ٧٠٩ ـ ٧١٠)، تجريد الاتباع (ص١٥٥، ١٥٧، ١٥٩).

ومن أقوال بعض أهل العلم في هذا الباب:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما سألت عن أفضل الأعمال بعد الفرائض فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم»[1].

ويزيد هذا توضيحاً بقوله: «وقد تقدم أن الأفضل يتنوع:

تارة بحسب أجناس العبادات؛ كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء.

وتارة يختلف باختلاف الأوقات؛ كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة.

وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر؛ كما أن الذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق...

وتارة باختلاف الأمكنة؛ كما أن المشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل.

وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة؛ فالجهاد للرجال أفضل من الحج، وأما النساء فجهادهن الحج، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٠).

وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه؛ فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل.

وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس ويتبعون أهواءهم.

فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس ويأمرهم بمثل ذلك.

والله بعث محمداً ﷺ بالكتاب والحكمة، وجعله رحمةً للعباد، وهدياً لهم، يأمر كل إنسان بما هو أصلح له.

فعلى المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له»[1].

ـ وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «وقد يضاعف الثواب بأسباب أخر منها: شرفُ العامل عند الله، وقربُه منه، وكثرةُ تقواه، كما ضوعف أجرُ هذه الأمة على أجور مَنْ قبلهم وأُعطوا كفلين من الأجر»[2].

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[3].

وقال أيضاً وهو يتحدث عن المضاعفة في الأجر، وأنها تكون بحسب إخلاص النية وغيره: «فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) لطائف المعارف (ص٢٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٣).

منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله»[1].

إلى غير ذلك من كلام أهل العلم رحمهم الله أجمعين.

الفرع الثاني

أسباب المفاضلة الخاصة

تقدم فيما مضى عرض جملة موجزة من أوجه المفاضلة بين العبادات التي يأتي بها العبد، وفي هذا الفرع سيكون الحديث عن الأسباب التي طرقها أهل العلم مما له علاقة ببحثي، ومن أقوال أهل العلم في هذا المجال:

١ ـ قول ابن القيم وهو يتحدث عن التفاضل بين الأعمال: «إيثار أحب الأمرين إلى الرب تعالى، وذلك يعرف بنفع العمل وثمرته؛ من زيادة الإيمان به، وترتب الغايات الحميدة عليه، وكثرة مواظبة الرسول ﷺ، وشدة اعتنائه به، وكثرة الوصية به، وإخباره أن الله يحب فاعله ويباهي به الملائكة، ونحو ذلك»[2].

٢ ـ وقريب من هذا قول الغزالي[3] حيث قرر ما سبق فقال:

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١١٦).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٦٢١).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، صاحب التصانيف، وقد دخل في علوم كثيرة، حتى قال عنه ابن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع، وقد شحن بعض كتبه بالتصوف أيضاً، إلا أنه كان خاتمة أمره إقباله على طلب =

«وكل قسم من هذه الأقسام [أي النوافل] تتفاوت درجاته في الفضل بحسب: ما ورد فيها من الأخبار والآثار المعرفة لفضلها، وبحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عليها، وبحسب صحة الأخبار الواردة فيها واشتهارها»[1].

وقد حاولت أن أستخلص بعض تلك الأوجه وتطبيقاتها فيما يتعلق بالقسم التطبيقي في هذه الرسالة، ورأيت من المناسب ذكرها في المسائل الآتية.

المسألة الأولى التفضيل بكون ما ثبت من أمره ﷺ وفعله أولى من غيره

ذكر بعض الأصوليين وأهل الاصطلاح أن من الوجوه التي تترجح بها سُنَّة على أخرى، وتفضل عنها كونها مما اجتمع فيها القول والفعل، وتوافقا، ولا شك أن الذي يجمع القول والفعل أولى وأظهر، لقوة دلالة النص على البيان[2].

= الحديث ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين، مات سنة ٥٠٥هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٨ ـ ٤٩)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٢)، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٣)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٣٨)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٨٦)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩)، ضوابط الترجيح لبنيونس الولي (ص٣١٨).

ومن المسائل التي تفاضلت فيها السنن من هذا الوجه:

١ ـ مسألة: ما يقول المسلم عند سماع الشهادتين في الأذان:

وردت في هذه المسألة سننٌ عدة؛ منها:

- ترديد الشَّهادتين بعد المؤذن.
- يقول ـ حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد ـ: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً.
- يكتفي بقوله: «وأنا» بعد سماعه للشهادة.

وقد دلَّت أحاديث المسألة على ثلاث سُنن لإجابة المؤذِّن عند نطقه بالشَّهادتين، إلا أن الأفضلُ هوَ إجابة المؤذِّن، والتَّرديد معه؛ لأنَّهُ ثابتٌ من فعله ﷺ، كما ثبتَ من قوله الحث عليه، وبيان فضله، فالعمل به أولى[1].

٢ ـ مسألة: صفة التشهد:

ثبت في الأحاديث المروية في هذه المسألة صفات كثيرة، وكل ذلك سائغ ومشروع، لكن الأفضل في نظري التشهد كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «كُنَّا إذا كُنَّا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلامُ على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا:

(١) انظر: (ص٦٠٧ ـ ٦٠٩) من هذه الرسالة.

التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...».

وهذا التفاضل يرجع إلى أمور عدة منها:

أنه جاء على سبيل التعليم وبصيغة الأمر.

أنه رُوِيَ أنَّ عائشة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يتشهَّد به؛ فَتَوافَقَتْ فيهِ السُّنَّة القولية والفعلية، وهذا أقوى في البيان[1].

المسألة الثانية تفضيل السُّنَّة القولية على الفعلية

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح القول على الفعل وتقديمه عليه، وذلك لأمور عدة منها:

- أن القول دلالته صريحة بخلاف الفعل.
- ولأن ما يفعله النبي ﷺ إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه[2] بمدلول القول.
- أن له صيغة دالة على المعنى، فدلالته أقوى من الفعل.

ولا شك أن القول بتفضيل الأقوى هو الأولى.

---

(١) انظر: (ص١٠٢٦ ـ ١٠٢٨) من هذه الرسالة.

(٢) الذي يفهم من هذا الكلام أنه ليس كل قول أقوى، بل إذا احتمل القول الاختصاص فلا يكون أقوى من الفعل. انظر: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي رحمه الله (ص٣٨٠).

وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم الفعل على القول.

بينما رأى آخرون استواءهما؛ لأنهما دليلان شرعيان لا مزية لأحدهما على الآخر.

ومال غير واحد من المحققين إلى التفصيل في المسألة.

ولست بصدد التحقيق في أقوال أهل الأصول في هذه المسألة، وحسبي الإشارة إلى أن الجماهير قد أخذوا بالرأي الأول، وهو اختيار الشيرازي، والآمدي، وأبي شامة، وابن القيم، والعلائي، والعراقي، وابن النجار، وغيرهم.

ولهذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ما أمر به ﷺ أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يتنازع العلماء أن أمره [ﷺ] أوكد من فعله؛ فإن فعله قد يكون مختصاً به، وقد يكون مستحباً، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به»[(٢)].

ومن أراد التوسُّعَ في المسألة فليراجعها في مَظانِّها[(٣)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٦)، قاعدة الاستفتاح في الصلاة وأنواع الأذكار لابن تيمية (ص٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي (ص٨٥)، المستصفى (٣/ ٤٧٧)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٣٠٤)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص٢٠)، المحصول للرازي (٣/ ٢٥٦)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص١٩٣ ـ ٢٠٥)، المسودة =

ومن المسائل المبحوثة هنا:

- **صفة صيام ثلاثة أيام من كل شهر:**

فقد جاء فيها جملة من الأحاديث تصل إلى ست صفات في كيفية صيامها وتحديدها:

١ - أن يصوم أيام البيض؛ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

٢ - أن يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره.

٣ - أن يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر.

٤ - أن يصوم من أول الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأُخرى.

= لآل تيمية (١/ ١٩٨ - ١٩٩)، زاد المعاد (٢/ ٣٠٢)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص١٢٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص٢٨٠)، نهاية السول (٣/ ٢١٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٦ - ٢٠٠)، جمع الجوامع (٢/ ٣٦٥)، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي (ص٩٥)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٨٦)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٦)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٥ - ٢٢٠)، (٢/ ١١٣٨)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٨٠)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام لمحمد العروسي (ص٢٥٧)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٠٣)، ضوابط الترجيح لبنيونس الولي (ص٣١٤)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد الأشقر (٢/ ٢٣١).

٥ ـ يصوم أول الاثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه.

٦ ـ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

والمتأمل في السنن الثابتة منها يجد أنها كلها سائغة؛ إلا أن الإكثار من صوم أيام البيض أولى؛ لأن الأحاديث الواردة فيها جاءت بصيغة الأمر، وقد وصَّى ﷺ بذلك صحابته، ولا شك أن هذه السُّنَّة القولية أولى من السُّنَّة الفعلية في الأحاديث الأخرى[1].

المسألة الثالثة تفضيل السُنَّة بكونها أغلبَ أحواله ﷺ وأنه كان مواظباً عليها أكثر من غيرها

لقد جاء في كلام أهل العلم المحققين ما يدل على أن السُّنَّة التي واظب عليها النبي ﷺ تفضل على غيرها، للتأكيد عليها، بل جعل بعضهم الملازمة قرينة على تفاوت الدرجات.

وفي هذا الباب ذكر السبكي[2] رحمه الله أن السُّنَّة المؤكدة متفاوتة؛ «فأعلاها ما قرب من الفرائض قرباً لا واسطة بينهما،

---

(١) انظر: (ص١٨٠٩) من هذه الرسالة.

(٢) علي بن عبد الكافي، تقي الدين، أبو الحسن السبكي، الحافظ العلامة، الفقيه الورع الزاهد، قاضي القضاة في عصره، كان قد جمع فنون العلم، من مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج وغيرها، مات سنة ٧٥٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩).

وأدناها ما يرقى عن درجة النفل المطلق، وبين ذلك مراتب متعددة؛ ويستدل على التأكيد:

- باهتمام الشارع به.
- وبإقامة الجماعة فيه.
- وملازمة النبي ﷺ له، وتفضيله على غيره.
- وبكونه شعاراً ظاهراً.

فكل واحد من هذه الخصال يدل على التأكيد»[1].

فجعل ملازمة النبي ﷺ دليلاً على التفاضل بين المندوبات والتأكيد عليها.

وقريب من هذا التأصيل كلام ابن دقيق العيد[2] حيث قال: «والحق والله أعلم في هذا الباب أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (١/ ١٦٠).

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة، تقي الدين القشيري، المصري، المالكي، ثم الشافعي، نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد، العلامة الكبير، صاحب التصانيف المشهورة، قال البرزالي: مجمع على غزارة علمه، وجودة ذهنه، وتفننه في العلوم، واشتغاله بنفسه، وقلة مخالطته مع الدين المتين، والعقل الرصين، قرأ مذهب مالك، ثم مذهب الشافعي، ودرس فيهما، وهو خبير بصناعة الحديث، مات سنة ٧١٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩)، البدر الطالع (٢/ ٢٢٩).

استحباب عدد من هذه الأعداد أو هيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه.

ثم تختلف مراتب ذلك المستحب؛

- فما كان الدليل دالاً على تَأَكُّدِه؛ إما بملازمته فعلاً.
- أو بكثرة فعله.
- وإما لقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه.
- وإما بمعاضدة حديث آخر له أو أحاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب.

وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة»[1].

ثم ذكر تطبيق ذلك في مسألة ركعتي الفجر، وبين أنه ثبت في السُّنَّة التأكيد على أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليها، ومقتضاه: تأكد استحبابهما[2].

وقد علق الصنعاني على كلام ابن دقيق العيد السابق وبين أن مراتب المستحب تختلف قوة وضعفاً، وتقوى بأحد أمور ثلاثة:

- ملازمة النبي ﷺ لفعله.
- كثرة فعله ﷺ له وإن لم يلازمه.
- قوة دلالة الحديث على تأكيد الحكم وإن لم يصحبه فعله ﷺ[3].

---

(١) إحكام الأحكام ـ مع العدة للصنعاني ـ (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٢/ ٥١١).

فمن خلال كلام هؤلاء الأعلام نرى أنهم جعلوا السُّنَّة التي لازمها النبي ﷺ وواظب عليها أعلى مرتبة من غيرها.

ومن المسائل التي أتطرق إليها هنا مما يعين على معرفة مواظبة النبي ﷺ من غيرها، صيغة: «كان يفعل»؛ وهل هي دالة على التكرار والمواظبة؟

والمراد به الفعل المضارع الذي دخلت عليه «كان» إذا عبَّر به الصحابي عن شيء من أفعال النبي ﷺ، فهل هي دالة على مجرد وقوع الفعل، أم على التكرار والمواظبة؟

مسألة: دلالة صيغة: «كان يفعل» على التكرار والمداومة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب عدة:

المذهب الأول: أن صيغة «كان يفعل» تفيد التكرار في عرف اللغة.

وبه جزم القاضي أبو بكر الباقلاني.

فقال: «قول الراوي: كان يفعل كذا يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره؛ لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام، ويحمي الذمار، إذا فعله مرة أو مرتين؛ بل يخصون به المداوم على ذلك»[1].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٧٢)، العدة للصنعاني (١/ ٢٩١).

وتبعه على ذلك الآمدي[1]، وغيره[2].

ومال إليه أبو يعلى[3]، وأبو الخطاب[4] الكلوذاني[5].

ومن الفقهاء والمحدثين ممن رجح هذا: عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن[6]، والعيني،

---

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي، أبو الحسن الحنبلي، ثم الشافعي، المتكلم العلامة، صاحب التصانيف العقلية، وغيرها، مات سنة ٦٣١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٦٤)، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١١)، المحصول للرازي (٢/ ٣٩٩)، منهاج الأصول للبيضاوي (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣).

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، العلامة الفقيه، شيخ الحنابلة في عصره، صنف العدة، ومسائل الإيمان، وغيرها، مات سنة ٤٥٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٤) محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، أبو الخطاب الكلوذاني، البغدادي، الشيخ العلامة الورع، فقيه الحنابلة في عصره، صاحب كتاب التمهيد وغيره، مات سنة ٥١٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١١٦).

(٥) انظر: المسودة (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦).

(٦) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص، الأنصاري، الشافعي، المعروف بابن الملقن، العلامة المحدث الفقيه، صاحب التصانيف المفيدة، منها البدر المنير، والإعلام، وغيرها، مات سنة ٨٠٤هـ.

والقسطلاني[1]، وابن النجار الفتوحي[2]، والشوكاني[3].

المذهب الثاني: وذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة «كان يفعل» تفيد التكرار بحسب العرف، لا من حيث اللغة.

وهو الذي رجحه ابن الحاجب[4]، وغيره[5].

= انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٧/ ٤٤).

(١) أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، الشافعي، كان متعففاً، جيد القراءة للقرآن والحديث، مشاركاً في الفضائل، له المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، وتحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري، مات سنة ٩٢٣هـ.
انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٢١)، الضوء اللامع (٢/ ١٠٣)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (١/ ١٢٦)، البدر الطالع (١/ ١٠٢).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المصري، أبو البقاء الحنبلي، المشهور بابن النجار، صنف شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات، وغيرها، مات سنة ٩٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩)، عمدة القاري (٣/ ٣٠٥)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، إرشاد الفحول (١/ ٥٥٨).

(٤) عثمان بن أبي بكر بن يونس الرويني، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، يكنى أبا عمرو، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، العلامة الفقيه المالكي الأصولي، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، ألف جامع الأمهات، ومختصراً في الأصول سارت به الركبان، وانتشرت مصنفاته بين الأعلام والأعيان، مات سنة ٦٤٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)، الديباج المذهب (٢/ ٨٦).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٩٩)، البحر المحيط (٣/ ١٧٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٠٢)، فيض الباري للكشميري (١/ ٣٥٥).

وبه جزم القرافي، وقال: «أما «كان» فأصلها أن تكون في اللغة كسائر الأفعال، لا تدل إلا على مطلق وقوع الفعل في الزمن الماضي، وهو أعم من كونه تكرر بعد ذلك أو لم يتكرر، انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع. هذا هو مدلولها لغة. غير أن العادة جارية بأن القائل إذا قال: «كان فلان يتهجد بالليل»، لا يحسن ذلك منه إلا وقد كان ذلك متكرراً منه في الزمن الماضي». وأقر أنها تأتي من حيث العرف للتكرار[١].

وهو نَصُّ كلام الشاطبي[٢] في الموافقات[٣] حيث قال: «لفظ «كان يفعل» يقتضي الكثرة بحسب العرف». ومن المتأخرين الذين رجحوا هذا: الكشميري[٤].

المذهب الثالث: أنها لا تقتضي التكرار لا عرفاً ولا لغة.

وهذا اختيار فخر الدين الرازي[٥][٦].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الشاطبي، الفقيه العلامة، أحد الأئمة المشهورين بالأندلس، من مصنفاته الماتعة، الاعتصام، والموافقات، مات سنة ٧٩٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

(٣) (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٤) انظر: فيض الباري (١/ ٣٥٥).

(٥) محمد بن عمر بن الحسين القرشي، فخر الدين الرازي، الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، ألف الكتب الكثيرة منها المحصول، والتفسير وغيرهما، مات سنة ٦٠٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٩).

ورجحه النووي وقال: «فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين؛ أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار؛ وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها»[1].

وهو الذي قواه البيضاوي[2]، وتاج الدين السبكي[3][4].

ومال إليه جلال الدين المحلي[5] في شرحه على جمع

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٤)، وراجع المنهل العذب المورود (١/ ١١٧).

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، الشافعي، العلامة الفقيه المفسر، من أشهر مؤلفات: المنهاج، وشرح الكافية لابن الحاجب وغيرهما، مات سنة ٦٨٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي، الشافعي، الفقيه الأصولي، اللغوي، ألف جمع الجوامع وطبقات الشافعية وغيرها، مات سنة ٧٧١هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤١٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٤) انظر: منهاج الأصول للبيضاوي (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، جمع الجوامع (١/ ٤٢٥).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، جلال الدين المحلي الشافعي، ولد بمصر في سنة ٧٩١، وبرع في الفنون فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً، وغيرها، ومصنفاته كثيرة، من كتبه: تفسير القرآن، وما أكمله، وغيره، مات سنة ٨٦٤هـ.

=

الجوامع، ونبه على أن الصيغة تستعمل للتكرار لقرينة، وإلا فلا[1].

ومن الفقهاء الذين رجحوا هذا القول: أبو العباس القرطبي، وعلي القاري[2].

المذهب الرابع: حمل صيغة «كان يفعل» على التكرار غالباً، إلا إن دلت القرينة على أنه ورد لمجرد وقوع الفعل دون الدلالة على التكرار، فإنه يحمل على ذلك.

وهذا الذي رجحه ابن دقيق العيد حيث قال: «كان يفعل كذا بمعنى أنه تكرر منه فعله وكان عادته؛ كما يُقال: كان فلانٌ يُقري الضيف، و«كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير»[3].

وقد تستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال»[4].

وهو الذي جزم به الزركشي، وغيره[5].

وقريب منه قول الحافظ ابن حجر: «ويستفاد المداومة مِنْ «كان» وفعل المضارعة بعدها، وذلك ظاهر فيها، وإن كان بعضهم

= انظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣)، الأعلام (٥/ ٣٣٣).

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: المفهم (٢/ ١٨)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٦).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، وانظر: (٢/ ٦٠٧، ٧٠٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٧٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٤٨).

أنكر ذلك»[1].

وقال في «فتح الباري»[2]: «وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك».

وهو مفهوم كلام الشاطبي في «الاعتصام»[3]، حيث قال: «فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدل على الدوام، بقول الرواة: «كان يفعل» فإنه يدل على الدوام كقولهم: «كان حاتم يكرم الضيفان».

قلنا: ليس كذلك بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة، كما جاء في حديث عائشة ﵂: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»، وروت أيضاً أنه: «كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[4]، بل قد يأتي في بعض الأحاديث «كان يفعل» فيما لم يفعله إلا مرة واحدة، نص عليه أهل الحديث».

وما سبق عنه في كتاب الموافقات يحمل على هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

ونصر مذهب التفصيل أيضاً الصنعاني وأوضح أن «كان» تفيد

---

(١) أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته (ص٥٢).
(٢) (٣/ ٥٠٢).
(٣) (١/ ٢٧٤).
(٤) سيأتي تخريجها (ص٥٢٥، ٥٢٩) من هذه الرسالة.

الاستمرار غالباً، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه[1].

ومن المعاصرين الذي رجحوا هذا القول: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، حيث قال: «إنَّ «كان» إذا كان خبرها فعلاً [مضارعاً] فإنها تفيد الدوام الغالب، لا المستمر، فإذا قال: «كان يفعل كذا» فإنه يدل على أن هذا هو غالب أحواله، وليست حتماً أنه على الدوام»[2].

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن المذهب الأخير هو الأقرب إلى الصواب، فإنه مما لا شك فيه أن الرجل إذا قيل عنه: «كان يتهجد بالليل»، لا يحسن ذلك إلا وقد كان ذلك متكرراً منه في الزمن الماضي.

وأنهم لا يقولون: «كان فلان يطعم الطعام»، إذا فعله مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك.

إلا أن هذا الأصل يكون حكماً أغلبياً كما سبق تقريره عند أهل العلم؛ وذلك لأمرين:

أ ـ أنه قد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يفعل كذا، وفي الأمر نفسه ورد عنه أنه كان يفعل كذا لسُنَّةٍ أخرى؛ ففي هذه الحالة إن حملناه على الدوام كان هذا تناقضاً.

---

(١) انظر: العدة (١/ ٢٩٢)، سبل السلام (٢/ ١٩٩)، (٣/ ٤٨)، توضيح الأفكار (١/ ٢٧٩).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧٥)، وانظر منه: (١/ ٣٤٦، ٤٩٢).

ومن الأمثلة على ذلك ـ مما هو في بحثي ـ:

١ ـ مسألة: ما يفعله الجنب قبل النوم:

فإنه قد وردت فيها سنن عدة:

أولاً: يتوضأ ثم ينام:

وفيها أربعة أحاديث: منها عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» متفق عليه.

ثانياً: يتيمم ثم ينام:

وفيها حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم» رواه الطبراني في الأوسط.

ثالثاً: ينام من غير أن يمسَّ ماءً:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسَّ ماءً».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[١].

٢ ـ مسألة: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجمعة:

حيث وردت في هذه المسألة ثلاث سنن؛ منها:

---

(١) انظر: (ص٥٢٤) وما بعدها.

ـ يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، **وفي الثانية:** ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين» رواه مسلم.

ـ يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه وقد سئل: «أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ رواه مسلم[١].

ب ـ أنه قد صَرَّحَ بعض أهل العلم فيما قال فيه الصحابي: «كان النبي ﷺ يفعل كذا» أنه فيما لم يفعله إلا مرة واحدة[٢].

ومن الأمثلة على ذلك: قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٣].

وقد نص أهل العلم على أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة

---

(١) انظر: تخريج الأحاديث (ص١٥٠٠ ـ ١٥٠١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ومسلم (١١٨٩)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

واحدة ﷺ، فصيغة «كنت أطيب» هنا لا تقتضي التكرار[1].

ولهذه المسألة أثر كبير في معرفة منزلة السُّنَّة من حيث استحبابها، والندب إليها، ولمن أراد التوسع فيها فليراجعها في كتب أهل العلم[2].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٠٢)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٧٤)، فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (١/ ٣٤٦، ٤٩٢، ٥٧٥).

(٢) انظر للمراجع الأصولية: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١١)، المحصول للرازي (٢/ ٣٩٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٤٩ ـ ١٥٠)، منهاج الأصول للبيضاوي (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، المسودة لآل تيمية (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، جمع الجوامع للسبكي (١/ ٤٢٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٥)، نهاية السول للأسنوي (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٧٢)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٧٤)، الموافقات له أيضاً (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٤٨)، إرشاد الفحول (١/ ٥٥٨).

وراجع للمراجع الأخرى: المفهم للقرطبي (٢/ ١٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، (٢/ ٦٠٧، ٧٠٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩)، عمدة القاري (٣/ ٣٠٥)، أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته (ص٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٠٢)، إرشاد الساري (١/ ٢٨٥)، مرقاة المفاتيح للقاري (٢/ ٥٤٦)، العدة للصنعاني (١/ ٢٩١)، سبل السلام (٢/ ١٩٩)، (٣/ ٤٨)، توضيح الأفكار (١/ ٢٧٩)، فيض الباري للكشميري (١/ ٣٥٥)، المنهل العذب المورود للسبكي (١/ ١١٧)، أفعال الرسول لمحمد الأشقر (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٣٤٦، ٤٩٢، ٥٧٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٣١٢).

والمسائل المبحوثة في القسم التطبيقي مما يرجع إلى التفاضل بكون السُّنَّة قد واظب عليها النبي ﷺ كثيرة أقتصر على بعضها هنا؛ وهي على النحو التالي:

أ ـ مسألة: عدد مرات غسل العضو في الوضوء:

وقد جاءت فيها سنن عدة:

١ ـ غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً.

٢ ـ غسل الأعضاء مرتين مرتين.

٣ ـ غسل الأعضاء مرة مرة.

٤ ـ المخالفة بين أعضاء الوضوء في العدد.

فالسُّنَّة في مثلها التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، لكن يجعل المسلم الوضوء ثلاثاً أغلب أحواله؛ لأنه أكمل الوجوه، ولأنه أكثر وضوء النبي ﷺ[1].

ب ـ مسألة: تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه:

وفيها سنتان:

الأولى: تكرار الوضوء عند كل صلاة.

الثانية: أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد.

وقد فضل أهل العلم السُّنَّة الأولى على الثانية وذلك لوجوه كثيرة؛ منها:

---

(١) انظر: (ص٣٧٣) من هذه الرسالة.

أن الهدي الغالب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو الإكثار من الوضوء وتكراره لكل صلاة[1].

ج ـ مسألة: مواضع رفع اليدين في الصلاة:

وفيها سنتان:

١ ـ ترفع اليدان في أربعة مواضع.

٢ ـ ترفع اليدان في كل خفض ورفع.

وقد ثبت في السنتين جملة من الأحاديث تدل بمجموعها على مشروعية العمل بكل ما ثبت في السُّنَّة، والذي يظهرُ لي ـ والله أعلم ـ تفضيلُ السُّنَّة الأولى على الثانية؛ لأنها أكثرُ فِعلِهِ ﷺ[2].

د ـ مسألة: مكان وضع اليدين في السجود:

دل الحديثان الواردان في هذه المسألة على سنتين مُتنوعتين في تحديد المكان الذي توضع فيه اليدان حال السجود؛ وهما:

السُّنَّة الأولى: توضع اليدان حذو المنكبين.

السُّنَّة الثانية: توضع اليدان حذو الأذنين.

وعلى المسلم أن يحرص على الإكثار من الصفة الواردة في السُّنَّة الثانية؛ لأنَّ الظاهر منها أنها أكثر فعل النبي ﷺ[3].

---

(١) انظر: (ص٤٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص٧٤٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص٩١٠) من هذه الرسالة.

هـ ـ صفة الدعاء لمن أدى الزكاة:

في المسألة سنتان:

الأولى: يُدعى له ولماله بالبركة.

الثانية يُدعى له: اللَّهم صل على آل فلان.

فيستحب لآخذ الزكاة أن يدعو بالدعاء الأول تارة، وبالثاني تارة أُخرى.

إلا أن الإكثار من الدعاء الوارد في السُّنَّة الثانية هو الأحسن؛ لأنه أكثر فعل النبي ﷺ ـ فيما يظهر ـ، والله أعلم(١).

المسألة الرابعة: التفضيل بورود ثواب أو فضيلة في سُنَّة دون غيرها

من أسباب التفاضل التي اعتبرها أهل العلم في المقارنة بين السنن والأعمال ما يثبت فيها ثواب أو فضيلة، فيقدمون ما رغب فيه على غيره.

وعلى هذا نص العلماء، ومن أقوالهم في ذلك:

١ ـ قال الغزالي: «وكل قسم من هذه الأقسام [أي النوافل] تتفاوت درجاته في الفضل بحسب: ما ورد فيها من الأخبار والآثار المعرفة لفضلها، وبحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عليها، وبحسب صحة الأخبار الواردة فيها واشتهارها»(٢).

---

(١) انظر: (ص١٧٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٢).

٢ ـ وقال القرافي: «القاعدة الرابعة: التفضيل بكثرة الثواب الواقع في العمل المفضل»، وذكر له أمثلة عدة[١].

٣ ـ وقال ابن أبي جمرة[٢]: «إذ تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية أو الندبية، وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة أجر أو سبب إلى فعل يوجب أجراً، فأخذ الراجح وترك المرجوح هو الأولى»[٣].

٤ ـ وقال ابن القيم وهو يعدد أوجه التفاضل: «إيثار أحب الأمرين إلى الرب تعالى، وذلك يعرف بنفع العمل وثمرته؛ من زيادة الإيمان به، وترتب الغايات الحميدة عليه، وكثرة مواظبة الرسول ﷺ، وشدة اعتنائه به، وكثرة الوصية به، وإخباره أن الله يحب فاعله ويباهي به الملائكة، ونحو ذلك»[٤].

وقد سبق في كلام السبكي الذي نقلته قريباً ما يؤيد هذا وأن مما يتفاضل فيه المندوب: اهتمام الشارع به[٥].

---

(١) الفروق (٢/ ٣٧٥)، وانظر: ترتيب الفروق لمحمد البقوري (٢/ ٤٩٦).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى، أبو بكر الأندلسي، المعروف بابن أبي جمرة، المُرْسي، الشيخ المعمر، مسند المغرب، ألف نتائج الأفكار، وبهجة النفوس، وغيرهما، مات سنة ٥٩٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٩٨)، شذرات الذهب (٤/ ٣٤٢).

(٣) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما له وعليها (١/ ٨٩٨).

(٤) مدارج السالكين (٣/ ٦٢١).

(٥) انظر: فتاوى السبكي (١/ ١٦٠)، وقد تقدم نقل كلامه (ص٢٧٥).

ومن التطبيقات التي تتعلق بهذا الوجه مسائل كثيرة أذكر بعضها هنا للإيجاز:

١ ـ مسألة: الصلاة في النعلين من عدمها:

ثبت في هذه المسألة أحاديث عدة، دلت على سنتين:

١ ـ يُصَّلي المسلم في نَعْلَيه بعد أن يتفقدهما.

٢ ـ يُصلي المسلم حافِياً.

فالمشروع في مثل هذا أن يفعلَ هذا تارةً، وذاكَ تارةً، ـ مُراعياً اختلاف المكان الذي يُصلي فيه ـ،كما فَعَلَ نَبيُّ الأُمَّة ﷺ.

وقد ظهر لي أن الصَّلاة بالنِّعال أفضل من حيث الأمر بالصَّلاة فيها من قول النَّبي ﷺ ـ إضافةً إلى فعله ـ؛ وأمره بمُخالفة اليهود، بخلاف الصَّلاة بدون النِّعال والتي لم تَثْبُت إلَّا مِن فِعْلِهِ الشَّريف ﷺ[1].

٢ ـ مسألة: تكرار الغسل بتكرار الجماع:

في المسألة أربع سنن:

الأولى: يغتسل عند كل واحدة غسلاً.

الثانية: يتوضأ بعد كل جماع.

الثالثة: يغسل فرجه بعد كل جماع.

الرابعة: يغتسل مرة واحدة بعد تكرار الجماع.

---

(١) انظر: (ص٦٧٦) من هذه الرسالة.

وظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع والتخيير، إلا أن الأفضل أن يكثر المسلم من السُّنَّة الأولى لكونها الأفضل؛ حيثُ وردَ التفضيل فيها من قول النبي ﷺ؛ حين سُئل ألا تجعلهُ غسلاً واحداً؟ فقال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**»، ويجعل بعد ذلك ـ في الأفضلية ـ ما ثبتَ في السُّنَّة الثانية من الوضوءِ بين الإتْيانَين؛ لورودِ الأمر به من النبي ﷺ، ولكونه أنشط للعود، فيستن به في أحيانَ أُخرى، والله تعالى أعلم[١].

٣ ـ مسألة: ما يقال في دعاء الاستفتاح:

وردت في هذه المسألة سنن عدة، يشرع العمل بما ثبت منها لكل مسلم، وأن ينوع بينها فيقرأ هذا تارة، وذاك تارة أخرى، إلا أن الإكثارَ من الدُّعاء الواردِ في السُّنَّة السابعة وهي: «**سُبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك**» هو الأفضل؛ لورود نص عام في الترغيب فيه؛ وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك وتباركَ اسمُك وتعالى جدُّك ولا إله غيرُك، وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عَليكَ نَفْسَك**»[٢][٣].

(١) انظر: (ص٥١٩) من هذه الرسالة.

(٢) سيأتي تخريجه (ص٧٩٥).

(٣) انظر: (ص٧٨٧) من هذه الرسالة.

٤ ـ مسألة: صفة اتباع الجنازة:

ثبتت في الأحاديث الصحيحة سنتان في هذه المسألة:

١ ـ اتباع الجنازة حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها.

٢ ـ اتباع الجنازة حتى يصلي عليها.

فللمسلم أن يختار أيها شاء؛ إن شاء صلى الجنازة وانصرف، وإن شاء انتظر حتى يفرغ من الدفن، والعمل بالسُّنَّة الأولى أفضل من الاكتفاء بما ورد في السُّنَّة الأخرى؛ لما ثبت من مضاعفة الأجر في الإتيان بها كما جاء في الأحاديث الثابتة[١].

المسألة الخامسة تفضيل السُّنَّة باعتبارها أكثرَ عملاً

ذكر بعض أهل العلم هذا الوجه من التفضيل تحت قاعدة عامة، وسماها بقوله: «ما كان أكثرَ فعلاً كان أكثرَ فضلاً».

والأصل في ذلك عندهم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝﴾ [الزلزلة: ٧].

وقول النبي ﷺ لعائشة: «**أجرك على قدر نصبك**»[٢].

كذا أطلق هذه القاعدة بعض أهل العلم[٣].

---

(١) انظر: (ص١٦٣٤) من هذه الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، بنحوه، ولفظه: «ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك».

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٩)، أفعال الرسول لمحمد =

إلا أن بعض المحققين من أهل العلم انتقدوا هذا المسلك، ولم يرتضوا السير على هذه القاعدة في جميع أبواب الدين، وبَيَّنوا أنَّ الثواب ليس على قدر النصب مطلقاً؛ وإنما يكون ذلك بضوابط.

قال العز ابن عبد السلام: «وكلامنا في جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال.

فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه، وفيما رُتِّب عليه من جلب المصالح، ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيفُ منه أفضل من الشاقِّ من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب ـ كما ظن بعض الجهلة ـ؛ بل ثوابه على قدر خطره في نفسه؛ كالمعارف العَلِيَّة والأحوال السنية، والكلمات المرضية، فرُبَّ عبادةٍ خفيفةٍ على اللسان ثقيلةٌ في الميزان، وعبادةٍ ثقيلةٍ على اللسان خفيفةٌ في الميزان»[1].

فتفاضل الأعمال إذن لا ينظر إليه من جهة الكثرة والقلة فحسب؛ بل له تعلق آخر وهو التفاضل المتعلق بالعامل نفسه، فقد يكون العاملُ يسيراً أفضلَ من العامل عبادات أكثر.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: «فلا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العملُ الأكثرُ ثواباً أحبَّ إلى الله تعالى من العملِ الذي هو

= الأشقر (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(١) قواعد الأحكام (١/ ٤٩)، وانظر: (١/ ٤٤ ـ ٤٦).

أقلُّ منه، بل قد يكون العملُ الأقلُّ أحبَّ إلى الله تعالى وإن كان الكثيرُ أكثرَ ثواباً. . . وكذلك قراءةُ سورةٍ بتدبر ومعرفة وتفهم وجمع القلب عليها أحبُّ إلى الله تعالى من قراءة ختمةٍ سرداً، وهذا وإن كَثُرَ ثوابُ هذه القراءة.

وكذلك صلاةُ ركعتين يُقْبل العبدُ فيهما على الله تعالى بقلبِه وجوارحِه، ويُفرِغ قَلْبَهُ كلَّه لله فيهما أحبُّ إلى الله تعالى من مائتي ركعةٍ خالية من ذلك، وإن كَثُرَ ثوابُهما عدداً. . .فالعملُ اليسيرُ الموافقُ لمرضاةِ الرب وسنة رسوله ﷺ أحبُّ إلى الله تعالى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك أو عن بعضه.

[ثم قال]: ولهذا يكون العملان في الصورة واحداً، وبينهما في الفضل بل بين قليلِ أحدِهما وكثيرِ الآخر في الفضل أعظمُ مما بين السماء والأرض، وهذا الفضل يكون بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل وقبوله له ومحبته له وفرحه به سبحانه وتعالى»[1].

ثم لخص بعد ذلك ما سبق بيانه من أن تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها وإنما هو بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه[2].

ولهذا فإن بعض أهل العلم جعل هذه القاعدة أغلبية وليست مطردة؛ يقول القرافي رحمه الله ـ عند ذكره لقاعدة: ما يكثر الثواب فيه

---

(١) المنار المنيف (ص٢٩ ـ ٣١).

(٢) انظر: المنار المنيف (ص٤١).

والعقاب ـ: «. . . والأصل هو ما تقدم أن قاعدةَ: كثرةُ الثواب كثرةُ الفعل، وقاعدة: قلةُ الثواب قلةُ الفعل، فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً، ولله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا رادَّ لحكمه ولا معقب لصنعه»(١).

وفي نظري أن تأصيل العز ابن عبد السلام هو الأدق في هذه المسألة؛ حيث جعل لهذه القاعدة اعتباراً إذا تساوت أوجه التفضيل؛ يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل أن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فان تساوى العملان من كل وجه **كان أكثر الثوابِ على أكثرِهما**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]»(٢).

وقريبٌ منه قوله: «إذا اتحد نوعُ المصلحة والمفسدة **كان التفاوتُ بالقلة والكثرة**؛ كالصدقة بدرهم ودرهمين»(٣).

ومن خلال ما سبق يظهر جلياً أن كثرة العمل قد اعتبره أهل العلم وجهاً للتفاضل من حيث الجملة، وخاصة إذا تساوت الأعمال من جهات أخرى، والله تعالى أعلم(٤).

---

(١) الفروق (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٥١).
(٣) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص١٤٣).
(٤) هذا، وللعلامة نجم الدين محمد بن بدر الدِّين الغزِّي الشافعي رسالة عنوانها: «تُحفة الطلاب في مستثنيات؛ كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب»؛ شرح فيها منظومة لوالده رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمنها اثنا عشر مسألة مُستثناة من القاعدة المذكورة، ثم زاد عليها الابن ثماني عشرة مسألة، =

ومن المناسب هنا ذكر بعض المسائل التي أشرت فيها إلى التفاضل بين السنن - في القسم التطبيقي - بكون السُّنَّة أكثر عملاً؛ وهي كثيرة أوجز الكلام على بعضها فيما يلي:

١ - مسألة: عدد مرات غسل العضو في الوضوء:

ثبتت في هذه المسألة أحاديث عدة تفيد تنوع السنن فيها، ومن هذه السنن:

أ - غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً.

ب - غسل الأعضاء مرتين مرتين.

ج - غسل الأعضاء مرة مرة.

فمن تمام الاتباع في مثلها التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، لكن يجعل المسلم الوضوء ثلاثاً غالب أحواله، وذلك لوجوه كثيرة؛ منها:

أن في الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً زيادةَ فعلٍ، وما كان أكثرَ فعلاً كان أكثرَ فضلاً في الغالب، لا سيما وقد تساوت الأعمال من حيث كونها صفةً لوضوء النبي ﷺ[1].

٢ - مسألة: ما يسن للجنب قبل الطعام:

في المسألة سنتان:

= فتَمَّت ثلاثون مسألة؛ نظمها وعلَّق عليها أيضاً - رحمه الله -.

(١) انظر: (ص٣٧٣) من هذه الرسالة.

الأولى: يتوضأ وضوءه للصلاة.

الثانية: يغسل يديه.

فالمسلم الحريص على اتباع السُّنَّة ينوع بين هاتين السنتين، فيفعل هذه مرة، وتلك أخرى، مع مُراعاةِ الإكثار من الوضوء الواردِ في السُّنَّة الأولى؛ لأن فيه زيادة فعل، وما كان أكثرَ فعلاً كانَ أكثرَ فضلاً في الغالب(١).

٣ ـ مسألة: صفة الاستعاذة قبل القراءة:

الذي جاء في هذه المسألة سنن كثيرة منها:

الأولى: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

الثانية: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم.

الثالثة: اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

فيحسن بالمُصلي، وللقارئ ـ عُموماً ـ للقرآن أن يُنَوِّعَ بينَ هذهِ السُّنن الواردة؛ فيستعيذُ بهذه السُّنَّة تارة، وبالأُخرى تارة، مع الإكثار من التعوذ بالصيغة الواردة في السُّنَّة الأولى؛ لأنَّ فيها زيادةَ ذِكْرٍ عن باقي السُّنن، والله تعالى أعلم(٢).

---

(١) انظر: (ص٥٤٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص٨١٣) من هذه الرسالة.

٤ ـ مسألة: إذا اجتمعت أكثر من جنازة فكيف يصلى عليها؟

ورد فيها سنتان:

أ ـ يصلى عليها صلاة واحدة.

ب ـ يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة.

والأفضل للمسلم أن يُكثر من العمل بالسُّنَّة الثانية ـ إذا انتفى الحرج ـ؛ وذلك لأمور عِدَّةٍ منها: أنه أكثرُ عملاً، فيكون أكثرَ أجراً[1].

المسألة السادسة تفضيل السُّنَّة باعتبارها أشدَّ مشقة

من القواعد العامة التي قررها أهل العلم في المسائل الفقهية: أن الحرج مرفوع عن المكلف، فليس من الدين أن يقصد العبد إلى المشقة ظانّاً أن ذلك أفضل وأحب إلى الله تعالى، بل رب عمل يسير هو عند الله أفضل من عمل شاق.

ولهذا أصل المحققون من الأئمة ضابطاً مهماً؛ وهو أن القصد الشرعي لدى المكلف منوط بالعملِ لا بالمشقة، فالمسلم يعمل ما هو أفضل وأرغب إلى الله تعالى سواء وجدت المشقة أو لا[2].

قال العز ابن عبد السلام: «لا يصح التقرب بالمشاقِّ؛ لأن

---

(١) انظر: (ص١٦٤٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٤ ـ ٤٦، ٤٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٣٨٧).

القربات كلها تعظيم للرب ﷻ، وليس عينُ المشاقِّ تعظيماً ولا توقيراً»[1].

وقد زاد هذا الأمر توضيحاً العلامة الشاطبي حيث قال: «إن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجرُه لعظم مشقته من حيث هو عمل.

أما هذا الثاني: فلأنه شأن التكليف في العمل كله؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب.

وأما الأول: فإن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات ـ كما يذكر في موضعه إن شاء الله ـ فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقةِ فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارعَ لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل.

فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه؛ بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض»[2].

وعلى هذا فالذي اعتبره أهل العلم هنا هو العمل الذي زادت

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٥١).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٢٢).

مشقته، فإن هذا من الأوجه التي تمسك بها بعض العلماء لمعرفة التفاضل بين السنن والأعمال، ولكن ليس هذا على سبيل الاطراد والإطلاق[1]، بل يكون في حالات معينة نص عليها أهل العلم.

ولهذا قال أبو العباس ابن تيمية: «قول بعض الناس الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق»[2].

لكن مما لا شك فيه أن المشقة لها اعتبارها في بعض الحالات؛ لا من حيث هي مشقة، بل من جهة كون العمل شاقاً، يقول القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «ارتكاب المشاقِّ في تحصيل المأمور يكون موجباً لمزيد الأجر؛ لأنه في العادة يدل على المبالغة في الطواعية»[3].

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية لاحظ جانب المشقة في الأعمال فقال: «فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب»[4].

أما العز ابن عبد السلام فقد نص على ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف وقال: «إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدُهما شاقاً، فقد استويا في أجريهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٣)، مدارج السالكين (١/ ١٧٩ ـ ١٨٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٠).
(٣) الفروق (٢/ ٧)، وانظر: ترتيب الفروق (٢/ ٤٩٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٢).

أحدُهما بتحمل المشقة لأجل الله تعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاقِّ»[1].

ونحو هذا قرره أبو العباس ابن تيمية ـ وعليه يحمل كلامه الأول ـ فقال: «فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما»[2].

ومما يلحق بهذا المسلك مسائل كثيرة اخترت منها بعض ما يتعلق ببحثي مثل:

١ ـ مسألة: ما يفعله الجنب قبل النوم:

فقد وردت فيها سنن عدة منها:

السُّنَّة الأولى: يغتسل ثم ينام.

السُّنَّة الثانية: يتوضأ ثم ينام.

السُّنَّة الثالثة: يتيمم ثم ينام.

السُّنَّة الرابعة: ينام من غير أن يمسَّ ماءً.

وهذه السنن من هدي النبي ﷺ عند نومه حال الجنابة، فكان يفعل هذا تارةً، وذاكَ أخرى.

والذي أراه أن الاغتسال في أول الليل أفضل؛ وذلك لأن فيه زيادةَ فعلٍ ومشقةٍ على مجرد الوضوء، ولا شك أن العمل يفضُل بها بإذن الله[3].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠).

(٣) انظر: (ص٥٤١) من هذه الرسالة.

٢ ـ **مسألة: تطهر المستحاضة قبل الصلاة:**

ثبت في الأحاديث الكثيرة ثلاث سنن في كيفية تطهرها قبل الصلاة؛ وهي:

السُّنَّة الأولى: تتوضأ لكل صلاة.

السُّنَّة الثانية: تغتسل لكل صلاة.

السُّنَّة الثالثة: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وهكذا العشاءان، وتغتسل للصبح غسلاً.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأفضل من هذه السنن: الاغتسال لكل صلاة؛ وذلك لأوجه كثيرة من أهمها:

أن في الاغتسال لكل صلاة زيادةَ فعلٍ ومشقة، ولا شك ـ إن شاء الله ـ أن الأجر يزيدُ بذلك غالباً[1].

المسألة السابعة التفضيل بالأصحية

يعتبر هذا المسلك من الأوجه التي يمكن الاستفادة منها في ترجيح سُنَّة على أخرى، لا سيما إذا انضافت إليها أوجه سبق التنبيه على أكثرها، وإنما أخرته هنا لأجل أن كثيراً من المرجحات التي ترجع إلى السند لا تخلو من خلاف، ولكن لكل منها وجه من النظر[2].

---

(١) انظر: (ص٥٦٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المذكرة للشنقيطي (ص٣٧٩).

وعلى هذا الأساس فإن أهل العلم بحثوا هذه المسألة وجعلوا قرائن عدة تدل على قوة الحديث من حيث الثبوت، وجعلوا ذلك وجهاً من أوجه الترجيح والتقديم، ومن هذه القرائن التي نُص عليها في كتب اصطلاح الحديث، ومصنفات الأصول:

١ ـ الترجيح بكثرة الرواة[1].

٢ ـ كون أحد الراويين أعدل وأوثق[2].

---

(١) انظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي (٢/ ٥٦٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، اللمع للشيرازي (ص٨٣)، المستصفى (٤/ ١٧١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٦)، الاعتبار للحازمي (ص١١)، المسودة لآل تيمية (٢/ ٥٩٩)، تقريب الوصول (ص٤٧٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٧)، المذكرة للشنقيطي (ص٣٧٦)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد (ص٢٢٨)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة خياط (ص٢١١)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٧٥)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٤٠٣)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٢٤٢).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (ص٨٤)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/ ٥٦١)، المستصفى (٤/ ١٦٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٨)، الاعتبار للحازمي (ص١١ ـ ١٢)، تقريب الوصول (ص٤٧٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٩)، المذكرة للشنقيطي (ص٣٧٦)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص٢٢٨)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٢٢٤)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص٣٦٢).

٣ ـ الترجيح بكون الحديث مما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم أو أحدهما[١].

٤ ـ ترجيح المتواتر على المشهور، والمشهور على الآحاد[٢].

٥ ـ ترجيح المسند على المرسل[٣].

وقد نص أهل العلم على الترجيح بأصح الدليلين؛ ومن هذه النقول:

أ ـ ما ذكره الشافعي في «الرسالة»[٤]، من أنه يُصار إلى الحديث الأثبت عند توهم وجود الاختلاف.

وروى الخطيب[٥] البغدادي عن الشافعي أنه قال: «وإذا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠١)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٢٤٠)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٢٥٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٧٦)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٢٦٤).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٨٠)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٢٦٩).

(٤) (ص٢١٦).

(٥) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ في عصره، من مؤلفاته: تاريخ بغداد، والكفاية وغيرها، مات سنة ٤٦٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠).

تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، . . .»[1].

ب ـ وقال الخطيب البغدادي: «وقد يرجح أحد الخبرين بأن يكون مروياً في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل؛ لأن ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويه الواحد عارياً عن قصة مشهورة، وقد يرجح أيضاً بضبط راويه وحفظه وقلة غلطه؛ لأن الظن يقوى بذلك»[2].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم في هذا الباب.

ومن المسائل المبحوثة هنا التي ذُكر فيها التفاضل من حيث كون السُّنَّة أصحَّ وأشهرَ:

١ ـ مسألة: صفة مسح الرأس في الوضوء[3].

٢ ـ مسألة: عدد مرات مسح الرأس[4].

٣ ـ مسألة: صفة الإقامة[5].

٤ ـ مسألة: الصلاة في النعلين من عدمها[6].

٥ ـ مسألة: صفة الاستعاذة قبل القراءة[7].

---

(١) الكفاية في أصول علم الرواية (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/ ٥٦١).

(٣) انظر: (ص٤٢٢) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص٤٤٥) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص٥٩٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص٦٧٦) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص٨٠٩) من هذه الرسالة.

٦ ـ سألة: كيفية الجلوس بين السجدتين[1].

٧ ـ مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد[2].

٨ ـ مسألة: صفة الدعاء لمن أدى الزكاة[3].

٩ ـ مسألة: كيفية استلام الحجر الأسود[4].

إلى غير ذلك من المسائل التي تجد تفاصيلها في القسم التطبيقي من هذه الرسالة.

المسألة الثامنة تفضيل السُنَّة بأوجه أخرى

حاولت في هذه المسألة أن أجمع أوجهاً للتفاضل لم تسبق الإشارة إليها، وإنما آثرت جمعها هنا لأن تطبيقاتها في بحثي قليلة، ولهذا جعلتها آخر هذه المسائل.

وقد نهج أهل العلم هذه السبل للتفاضل والترجيح بين الأعمال والسنن الواردة، وهي على سبيل الاختصار يرجع بعضها إلى السند، وبعضها إلى المتن، وبعضها إلى أمور خارجة عن النص.

أولاً: وجه التفاضل المتعلق بالسند:

ومن ذلك:

---

(١) انظر: (ص٩٤٤) من هذه الرسالة.
(٢) انظر: (ص١٠٦٢) من هذه الرسالة.
(٣) انظر: (ص١٧٥٦) من هذه الرسالة.
(٤) انظر: (ص١٨٣٨) من هذه الرسالة.

ـ التفضيل بكون الرواة لم يختلفوا في لفظه:

وبعبارة أخرى: لسلامته من الاضطراب والاختلاف[1].

ومن المسائل التي تطرقتُ فيها إلى التفضيل بهذا الوجه: مسألة صفة التشهد

فقد ثبت في الأحاديث المروية في هذه المسألة صفات كثيرة، وأفضلها في علمي التشهد الذي رواه ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...**».

وهذا التفاضل يرجع إلى أمور عدة منها:

أن الرواة الثقات عن ابن مسعود لم يختلفوا في لفظه بخلاف غيره؛ فحديث ابن مسعود اتَّفَقَ الأَئمة الستة ـ وغيرهم ـ على تخريجه لفظاً ومعنى[2].

---

(١) انظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، اللمع للشيرازي (ص٨٤)، المستصفى (٤/ ١٦٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٣)، الاعتبار للحازمي (ص١٥ ـ ١٦)، المسودة لآل تيمية (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، تقريب الوصول (ص٤٧٨، ٤٨١)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٧)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣١)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٣١٩)، منهج التوفيق والترجيح (ص٤٣١)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: (ص١٠٢٧) من هذه الرسالة.

ثانياً: أوجه التفاضل المتعلقة بالمتن:

ومن هذه الأوجه:

أ ـ تفضيلُ السُّنَّة من حيث كون العملِ بها أحوطَ وأسلمَ[1]:

وقد رجحت في مسألة **تطهر المستحاضة قبل الصلاة** بأن أفضل الأوجه في ذلك: الاغتسال لكل صلاة؛ وذلك لأنه أحوطُ لعبادة المسلمة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة[2].

ب ـ التفضيل بمشاركة صحابي آخر لراوي السُّنَّة[3]:

ومن تلك المسائل التي ظهر ترجيح الأئمة بهذا الوجه فيها جلياً مسألة صفة التشهد، وقد سبق قريباً بيان أني فضلت تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على غيره لوجوه كثيرة، من أهمها: مشاركة جماعةٍ من الصحابة ابنَ مسعودٍ في لفظه رضي الله عنهم[4].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي (ص٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٧)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٧)، ضوابط الترجيح لبنيونس (ص٢٧٩)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: (ص٥٦٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: العدة (٣/ ١٠٤٦)، اللمع للشيرازي (ص٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٣)، الاعتبار للحازمي (ص١٨)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، ضوابط الترجيح لبنيونس (ص٣٢٩).

(٤) انظر: (ص١٠٢٧) من هذه الرسالة.

ثالثاً: أوجه التفاضل التي تعود إلى أمر خارج عن النص:

ومن هذه الأوجه:

أ ـ تفاضل السُّنَّة بكونها على وفق عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[1]:

ومن المسائل المبحوثة في القسم التطبيقي مما يمكن ذكره هنا:

مسألة: الجهر بالبسملة من عدمه عند قراءة الفاتحة.

فقد جاءت فيها سنتان:

السُّنَّة الأولى: يُسِرُّ ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

السُّنَّة الثانية: يَجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

وينبغي للمصلي أن يكون الإسرار بالبسملة هو غالب أحواله؛ وذلكَ لأن الإسرار هو مذهبُ الخلفاء الراشدين رضوانُ الله عليهم أجمعين[2].

---

(١) انظر: الاعتبار (ص١٩)، المسودة (٢/ ٦١٤)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٠)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٩)، مختلف الحديث لنافذ حسين حماد (ص٢٧٨)، ضوابط الترجيح لبنيونس (ص٣٣٢)، منهج التوفيق والترجيح (ص٥٥٤).

(٢) انظر: (ص٨٢٥) من هذه الرسالة.

ب ـ تفاضل السُّنَّة بكونها على وفق عمل أهل المدينة[1]:

ومن المسائل التي رجح بعض أهل العلم فيها بعض السنن على غيرها مما له تعلق بهذا الوجه:

مسألة: صفة الأذان.

ففد ثبت في هذه المسألة سنتان:

الأولى: أن يؤذن بأذان بلال رضي الله عنه.

الثانية: أن يؤذن بأذان أبي محذورة رضي الله عنه.

والذي ظهر لي ـ والله أعلم ـ تفضيل السُّنَّة الأولى على الثانية؛ وذلك لأن أذان بلال هو الذي استمرَّ عليه العمل في المدينة منذ شَرْعِيَّتِهِ إلى وفاةِ رسول الله ﷺ؛ فقد كان بلال يؤذِّن لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً إلى أن توفي، وأذانه بدون ترجيع[2].

إلى غير ذلك من الأوجه التي قد يقف عليها القارئ في القسم التطبيقي، ولعل ما سطرته هاهنا كافٍ لبيانِ المنهج الذي سار عليه الأئمة الفضلاء في معرفة أوجه التفاضل بين السنن، وبهذا أكون قد

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٦٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٤)، المسودة (٢/ ٦١٢)، تقريب الوصول (ص٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٩)، ضوابط الترجيح لبنيونس (ص٣٣٥)، مختلف الحديث لأسامة خياط (ص٣٠٣)، مختلف الحديث لنافذ حسين حماد (ص٢٨١).

(٢) انظر: (ص٥٨٦) من هذه الرسالة.

ختمت الكلام على هذا المطلب، وسيكون الحديث في مستهل المطلب الآتي عن الموازنة بين أسباب التفاضل.

❐ ❐ ❐

المطلب الرابع

تفاوت أسباب المفاضلة والموازنة بينها

تقدم فيما سبق عرض أوجه التفاضل وأسبابه وتطبيقاته على المسائل المبحوثة في القسم التطبيقي، إلا أنه قد يقع في بعض تلك المسائل تقابلٌ في أنواع التفاضل، فيحتاج الناظر إلى الترجيح بينها، وتقديم ما هو أولى، وأرجح.

ولهذا قرر أهل العلم أن الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيرجع في ذلك إلى من حازَ الأكثر[1].

وقال العز بن عبد السلام: «... فإنْ اختلفت هذه الأوصاف كان التفضيل بأشرفها قدراً وأجلها فائدة»[2].

ومن جهة أخرى فإن أنواع التفاضل يجب أن يراعى فيها أحوال المكلفين، وما يناسب كل واحد منهم من الأعمال بحسب حاله، فلا يلزم من كون العمل فاضلاً من حيث الجملة أن يكون هذا حكمه في حق كل أحد، بل قد يكون العمل المفضول من حيث الإجمال أفضل ممن هو أشرف منه في حق بعض الناس، وقد تقدم

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٩٢).

(٢) شجرة المعارف والأحوال (ص١٢ ـ ١٣).

التفصيل في ذلك في الفرع الرابع من المطلب الثاني في المبحث الثاني[1].

وعلى هذا فإنه ينبغي أن يكون الناظر في أوجه التفضيل على دراية بالقرائن التي يحكم بها عند الترجيح، ولا يقدم إلا ما دل عليه الدليل الشرعي، والنظر الصحيح الموافق له، فإذا وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فإنه يرجح بين ما تعارض منها، وهذا باب واسع لا تمكن الإحاطة به[2].

إلا أن الإمام ابن القيم قد قعد المنهج الذي يجب أن يُسلَك في هذا الباب؛ فقال: «فعلى المتكلم في هذا الباب:

- أن يعرف أسباب الفضل أولاً.
- ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلى بعض، والموازنة بينها ثانياً.
- ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثاً كثرةً وقوةً.
- ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلِّها رابعاً»[3].

وينبني على ما سبق أن التفضيل يكون على حسب التفاوت في حيازة أسبابه، فتفضل السُّنَّة التي لها مزية أفضل، ثم التي تليها في الفضل وهكذا، مع ملاحظة الموازنة العلمية بين تلك الأسباب.

---

(١) انظر: (ص٢٥٧) من هذه الرسالة.
وراجع: تجريد الاتباع (ص١٩٢).
(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٢)، المذكرة للشنقيطي (ص٤٠١).
(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠٤ ـ ١١٠٥).

ومن المسائل التي أريد أن أُمَثِّل بها هنا وهي كثيرة:

١ ـ مسألة: ما يفعله الجنب قبل النوم:

فإنه قد ثبت في هذه المسألة ما يلي:

السُّنَّة الأولى: يغتسل ثم ينام.

السُّنَّة الثانية: يتوضأ ثم ينام.

السُّنَّة الثالثة: يتيمم ثم ينام.

السُّنَّة الرابعة: ينام من غير أن يمسَّ ماءً.

والأفضل من هذه السنن الاغتسال أول الليل، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: لأنه أزكى وأطيب وأطهر من مجرد الوضوء.

ثانياً: فيه تعجيلٌ لرفع الجنابة المانعة من بعض العبادات الفاضلة.

ثالثاً: أن الاغتسال أول الليل قبل النوم فيه زيادة فعلٍ ومشقةٍ على مجرد الوضوء، ولا شك أن العمل يفضُل بها في الغالب.

ثم يلي ذلك في الأفضلية الوضوء؛ لأمرِهِ ﷺ به، وتعليقه النوم عليه، ولكونه غالب أحواله ﷺ، ولما فيه من تخفيف الحدث، والله أعلم[١].

(١) انظر: (ص٥٤١) من هذه الرسالة.

٢ ـ مسألة: ما يقوله المسلم عند سماع الشهادتين:

وفي المسألة سنن عدة:

الأولى: أن يُرَدِّد الشَّهادتين بعد المؤذن.

الثانية: يقول ـ حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد ـ: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً.

الثالثة: يكتفي بقوله: «وأنا» بعد سماعه للشهادة.

والذي يظهر لي أن الأفضل والأولى هوَ إجابة المؤذِّن، والتَّرديد معه، للأمور التالية:

- كونهُ أقوى أسانيدَ، وأصح طرقاً.
- كونه ثابتاً من فعله ﷺ.
- ثبوت الحث عليه بالقول.
-ورودُ فضلٍ في هذه السُّنَّة؛ وهو دخول الجنَّةِ لمن قالها من قلبه كما في حديث عمر رضي الله عنه.

ويلي ذلك ما ورد في السُّنَّة الثانية؛ وذلك:

لورودِ ثوابٍ قولي فيها ـ وهو مغفرة الذنوب لمن قال هذا الذِّكر ـ لم يرِد في السُّنَّة الثالثة.

فعلى المسلم أن يُكثر من الذِّكر الوارد في السُّنَّة الأولى، ويفعل الوارد في السُّنَّة الثَّانية والثَّالثة في بعض الأوقات، مع مراعاة

تفضيلِ السُّنَّة الثَّانيةِ على الثَّالثة، والله أعلم وأحكم[1].

٣ ـ مسألة: ما يقال بعد التحميد بعد الرفع من الركوع:

ورد في هذه المسألة خمس سنن:

السُّنَّة الأولى: ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد.

السُّنَّة الثانية: ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ.

السُّنَّة الثالثة: ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وما بينهما، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

السُّنَّة الرابعة: مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

السُّنَّة الخامسة: حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه مُباركاً عليه كما يُحب ربنا ويرضى.

فهذه أذكارٌ وتحميداتٌ متنوعة ثابتة عن النبي ﷺ.

فالأفضل للمسلم أنْ يأتي بهذا الذِّكْرِ مرةً، ويأتي بالذِّكْرِ الآخر

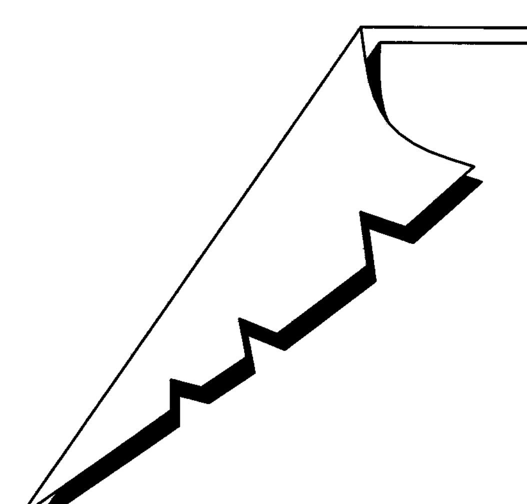
(١) انظر: (ص٦٠٩) من هذه الرسالة.

في مرَّة أُخرى، مع الإكثار من الذِّكْر الوارد في السُّنَّة الرابعة، وكذلك الذِّكْر الوارد في السُّنَّة الخامسة؛ لورود فضلٍ فيه يقتضي منا أنْ نرغب فيه كثيراً، والعلم عند الله تعالى[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: (ص٩٠٧) من هذه الرسالة.



المبحث الثالث

قاعدة احتمال المحل في الجمع بين السنن الواردة على سبيل التنوع

من خلال اطلاع القارئ المتأمل على ما سبق تقريره في الفصل الأول، في المبحث الأول منه؛ ألا وهو مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة، يجد أن مذهب المحققين من أهل العلم يرتكز على أنَّ: من تمام الاقتداء الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة.

وكذلك بمراجعة ما أجاب به أهل العلم عن مسلك النووي وغيره رحمهم الله في الجمع بين السنن؛ يتبين أن الأصح من أقوال العلماء هو العمل بجميع السنن المتنوعة ولكن في أوقات مختلفة.

إلا أن لهذه القاعدة استثناءً لبعض المسائل التي خرجت عن هذا الوجه، وجعل أهل العلم الجمع بين السنن الواردة فيها سائغاً؛ وذلك لما يعتري تلك المسائل من قرائن عدة تجعل موضع السنن المتنوعة يحتمل لأكثر من سنة، ولكن هذا الأمر في مسائل معدودة؛ كأذكار الركوع والسجود، وما يقال قبل السلام، وهذه القرائن قد تكون منصوصاً عليها أو مستنبطة.

وهذه المسائل سيأتي الكلام عليها بالتفصيل في القسم التطبيقي بإذن الله، إلا أنني آثرت هنا الإشارة إلى رؤوسها، وإلى بعض القرائن التي ذكرها أهل العلم مما سوغ جمع السنن فيها، وهذا لا يخالف القاعدة العامة الواردة في الباب.

ومن تلكم المسائل:

١ ـ مسألة: ما يقال في الركوع:

فقد جاء فيها سنن عدة:

السُّنَّة الأولى: سبحان ربي العظيم.

السُّنَّة الثانية: سبحان ربي العظيم وبحمده.

السُّنَّة الثالثة: سبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوح.

السُّنَّة الرابعة: سبحانك اللَّهم ربَّنا وبحمدِك اللَّهم اغفر لي.

السُّنَّة الخامسة: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.

السُّنَّة السادسة: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلَّت به قدمي لله رب العالمين.

السُّنَّة السابعة: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري...

فدلت هذه السنن على أذكار وتسبيحات مروية عن النبي ﷺ، كان يقولها في ركوعه.

فللمصلي أن يقول بعضها تارة وغيرها تارة أخرى.

وله أيضاً أن يجمع بين جملة من هذه الأذكار وذلك للأمور الآتية:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله مرفوعاً: «...**ألا وإني نُهيتُ**

أنْ أقرأَ القُرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظِّموا فيه الرَّب ﷻ، وأمَّا السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء...»[1].

فيستفاد من دلالة الحديث: الإذنُ بمطلق التعظيم في الركوع، وبمطلق الدُّعاء في السُّجود، وأولى ما يقع به تعظيم الرَّب جَلَّ وعلا؛ هو ما جاءنا على لسانِ رسوله ﷺ، فلا مانعَ إذاً من الجمع؛ فإنه يحقق معنى التعظيم المأمور به.

ثانياً: الجمع بين أكثر مِن ذكرٍ في الرُّكوع مرويٌّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله[2].

٢ ـ مسألة: ما يقول من مات له ميت:

وردت فيها سنن عدة:

السُّنَّة الأولى: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهم أُجُرْني في مصيبتي وأَخلِفْ لي خيراً منها.

السُّنَّة الثانية: اللَّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة.

السُّنَّة الثالثة: أن يحمد الله ويسترجع.

السُّنَّة الرابعة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين...

فعلى المسلم أن يحرص على الأخذ بالسُّنَّة الثابتة في مثل هذا ويأتي ببعضها تارة، ويقول غيرها مرة أخرى، وله أن يجمع بينها

---

(١) سيأتي تخريجه، انظر: (ص٨٦٣) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص٨٧٠) من هذه الرسالة.

كلها؛ لأن المقام مقام استكثار من الحمد والاسترجاع والدعاء، والله أعلم[1].

٣ ـ مسألة: ما يقال من الأذكار في السجود:

وفيها سنن كثيرة منها:

السُّنَّة الأولى: سبحان ربي الأعلى.

السُّنَّة الثانية: سبحان ربي الأعلى وبحمده.

السُّنَّة الثالثة: سبُّوح قدُّوس رَبُّ الملائكةِ والروح.

السُّنَّة الرابعة: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم لك سجدت وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، فأحسن صوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين.

السُّنَّة السادسة: سبحانك وبحمدك لا إلهَ إلا أنت.

السُّنَّة السابعة: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، ربِّ هذه يدي وما جنيتُ على نفسي.

السُّنَّة الثامنة: سبحانك اللَّهم ربَّنا وبحمدِك اللَّهم اغفر لي.

ولا بأس بقول أذكار وأدعية هذه المسألة ـ والتي ستأتي بعدها ـ كلها أو بعضها في سجودٍ واحد؛ وذلك لأنَّ المحل يحتمل الجمع

---

(١) انظر: (ص١٦٢٧) من هذه الرسالة.

بينها؛ ودليلُ ذلك حديثُ ابن عباس السابق: «...**ألا وإني نُهيتُ أنْ أقرأَ القُرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظِّموا فيه الرَّب ﷻ، وأمَّا السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم**».

وهذه التسبيحات والأذكار الواردة في هذه المسألة ـ والتي بعدها ـ هي نوع دعاء، وقد أُمرنا بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وأولى ما يُمتثل به هذا الأمر؛ هو هذه الأذكار والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ[1].

٤ ـ مسألة: ما ورد من الأدعية في السجود:

لقد جاءت في هذه المسألة أحاديث كثيرة دالة على سنن متنوعة، منها:

الأولى: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي.

الثانية: ربِّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت.

الثالثة: ربِّ أعطِ نفسي تقواها، زَكِّها أنت خيرُ من زكاها، أنت وليُّها ومولاها.

الرابعة: اللَّهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأولَه وآخرَه، وعلانيَّتَه وسرَّه.

الخامسة: اللَّهم إني أعوذ برِضاك من سخطِك، وبمعافاتِك من عُقوبتِك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك.

---

(١) انظر: (ص٩٢٥) من هذه الرسالة.

السادسة: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً... إلخ.

فهذه أدعية تُقالُ في السُّجود، دعا بها ورغَّبَ فيها نبي الله ﷺ، فعلى المسلم أن يحرص عليها وأن يمتثل سُنَّة رسوله ﷺ في هذا الباب؛ فيأتي ببعضها تارة، وبأخرى في وقت آخر.

وله أن يجمع بينها كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة(١).

يقول الإمام ابن القيم معلقاً على الأذكار والأدعية الواردة في السجود: «وأَمَرَ [ﷺ] بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وقال: «إنه قَمِنٌ أن يُستجاب لكم»،... وأحسنُ ما يُحملُ عليهِ الحديث؛ أنَّ الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبي ﷺ كانَ يُكثِرُ في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أُمر به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضاً نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثني بالثواب، وبكل واحدٍ من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والصحيح أنه يَعُمُّ النوعين»(٢).

وقد أشار الشيخ ابن عثيمين إلى هذه القاعدة، وأوضح أنه إذا لم يدل الدليل أو قرينة الحال على العمل بالسنن على سبيل البدلية،

---

(١) انظر: (ص٩٢٥، ٩٣٦) من هذه الرسالة.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٧). وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٥)، جلاء الأفهام (ص٢٥٤).

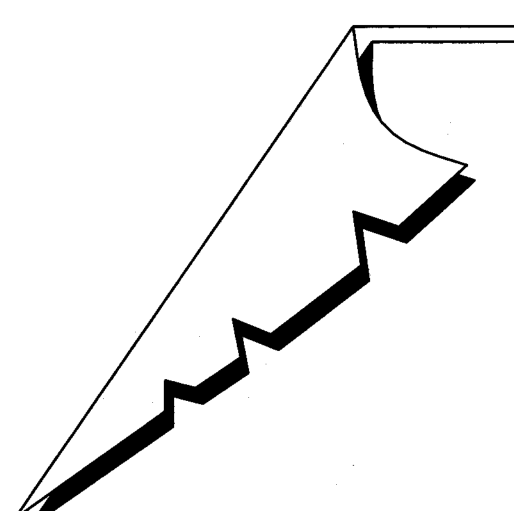
فإنه في هذه الحال يجمع بينها لتحصيل الثواب المترتب على هذه العبادة.

ومَثَّلَ لذلك بمسألة الأذكار المشروعة خلف الصلوات[1].

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا المبحث، وسيأتي في المبحث القادم الكلام على ما يحقق الاتباع في جملة من السنن الواردة على سبيل التنوع.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين (ص١٧٦ ـ ١٧٧).



المبحث الرابع

قاعدة الإتيان بالسنن الواردة
على سبيل التنوع
على الوجه الذي جاء عن النبي ﷺ

مما لا ريب فيه أن المكلف قد تعبده الله سبحانه باتباع رسوله ﷺ والتأسي به في أفعاله في جميع أموره، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قرر أهل العلم بأن التأسي بالنبي ﷺ لا يكون تاماً إلا بتحقيق الفعل؛ بحيث أننا نفعل صورة ما فعل النبي ﷺ على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل.

وقد اشتهرت عند كثير من الأصوليين والعلماء هذه القاعدة؛ وذكروا لها أمثلة عدة؛ فمن تقريراتهم لها:

قول الآمدي: «أما التأسي في الفعل؛ فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه، من أجل فعله»(١).

ثم شرح التعريف فقال: «فقولنا: «مثل فعله» لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل؛ كالقيام والقعود.

وقولنا: «على وجهه» معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل

---

(١) الإحكام (١/ ٢٣٠)، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧٢).

ونيته؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجباً والآخر ليس بواجب، وإن اتحدت الصورة»[1].

وقد تتابع أهل العلم في ذكر هذه القاعدة والعمل بمقتضاها؛ فممن نص عليها أيضاً:

ـ أبو الخطاب الكلوذاني؛ حيث قال: «والتأسي: أن نفعل صورة الذي فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل»، نقلها عنه ابن تيمية وأقره عليها[2].

ـ أبو العباس ابن تيمية؛ حيث ذكر القاعدة وما شملته من مسائل راجعة إليها ـ وأذكرها هنا مراعاة لزيادة البيان ـ؛ فقال رحمه الله ـ وهو يتكلم عن حكم فعل ابن عمر رضي الله عنه في قصد الأماكن التي نزل بها النبي ﷺ ـ: «ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين، ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحداً منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ، والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله؛ **بأن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعله**، فإذا قصد النبي ﷺ العبادة في مكان كان قصدُ العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد.

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت

---

(١) انظر: الإحكام (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، أفعال الرسول ﷺ لمحمد الأشقر (١/ ٤٩٨).

(٢) انظر: المسودة (١/ ١٩٥).

النزول أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحرَّ ذلك المكان، فإنا إذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات»[1].

وقال أيضاً زيادة في الإيضاح: «ولم يكن جمهورهم [أي: الصحابة ﵃] يقصدون الصلاة في مكان لم يقصد الرسول ﷺ الصلاة فيه بل نزل أو صلى فيه اتفاقاً، بل كان أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله ﷺ، وينزل حيث نزل، ويصلي حيث صلى، وإن كان النبي ﷺ لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل، بل حصل اتفاقاً. وكان ابن عمر ﵄ رجلاً صالحاً شديد الاتباع، فرأى هذا من الاتباع، وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين؛ عثمان، وعلي، وسائر العشرة، وغيرهم رضوان الله عليهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبيِّ بن كعب، فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر، وقول الجمهور أصح؛ **ذلك أن المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل**، فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين، كان قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له، وأما إذا لم يقصد تلك البقعة؛ فإن قصده يكون مخالفة لا متابعة له»[2].

وقال أيضاً: «... المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل، على

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، وانظر: (٢٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك... وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده؛ مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله، لا قصداً لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين؛ بل هذا من البدع»[1].

ـ وقد وافق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قبله من العلماء؛ فأَصَّلَ هذه القاعدة حيث قال: «والأخذ عنه هو: **أن يفعل كما فعل، على الوجه الذي فعل**، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه، وتأسينا به»[2].

ـ وقال الشوكاني: «التأسي هو: الإتيان بمثل فعل الغير في الصورة والكيفية، حتى لو فعل ﷺ شيئاً على طريق التطوع، وفعلناه على طريق الوجوب، لم نكن مُتأسين به»[3].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم[4].

ومن المسائل التي لها تعلق بهذا الأصل: السنن المتنوعة عن النبي ﷺ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠)، وانظر: (٢٧/ ٤٢٢).

(٢) تهذيب السنن (١/ ٤٤).

(٣) إرشاد الفحول (١/ ٢٠٤، ٢٠٦).

(٤) انظر: الاعتصام (٢/ ٢٦٥، ٢٧٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٢١٠).

فإن السبيل الصحيح في التأسي بالنبي ﷺ فيها أن يفعل بعضها تارة، وغيرها تارة أخرى، وذلك لأن فيه اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياءً لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصية.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى، ولم يداوم على أحدهما، كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع؛ وهو: **أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعله**[1].

وقد تقدم فيما مضى بيان هذا بالتفصيل وما ذكره أهل العلم في ذلك[2].

وأود أن أُنبه هنا إلى مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: الإتيان بالسنن المتنوعة على صورة فعل النبي ﷺ

والمراد بذلك أنه لو جاء في عبادة من العبادات بعض السنن الواردة على سبيل التنوع، وكان في كل وجه منها جملة من السنن، فلا ينبغي للمسلم أن يأتي بوجه جديد يأخذ من كل وجه منها سُنَّة من السنن، ويلفق منها صورة جديدة.

ويتضح هذا بالمثال الذي ذكره الإمام ابن خزيمة، حيث لاحظ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) انظر: (ص١٧٠) من هذه الرسالة.

هذا المأخذ؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح؛ فمباحٌ أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إِذْ قَد صحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما[1]»[2].

المسألة الثانية: الإتيان بالسنن المتنوعة في موضع واحد عند تكرره في العبادة نفسها

المراد من هذه المسألة أن السُّنَّة التي ترد على سبيل التنوع، قد تتكرر في العبادة نفسها، كمسألة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، فإنه قد ورد فيها الرفع إلى المنكبين، والرفع إلى حذو الأذنين، فينبغي للمصلي إذا اختار العمل بسنة من هذه الأوجه المتنوعة أن يفعل السُّنَّة نفسها في جميع هذه المواضع التي تتكَرَّر عليه في صلاته هذه؛ فإذا رفع يديه ـ مثلاً ـ في تكبيرة الإحرام إلى منكبيه، فإنَّ الأفضل له أن يرفعها كذلك في جميع مواضع رفع اليدين الآتية، وهكذا فيما إذا اختار الرفع إلى الأُذنين؛ لأن الراوي الذي نقل السُّنَّة لم ينقل التفريق ـ في الحديث نفسه ـ بين الصفة في الموضع الأول، وما بعده، والله أعلم.

---

(١) فالأولى أن المسلم إذا أذَّنَ بالأذان الذي كان يؤذِّنُ به بلال، أنْ يُقيم بنفس صيغة الإقامة الواردة عنه في نفس الحديث، وكذلك يُقالُ لمن أذَّن بأذان أبي محذورة رضي الله عنهم جميعاً، والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٦).

ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه؛ فإنه وصف لهم صلاة رسول الله ﷺ؛ فذكر رفع اليدين إلى المنكبين عند التكبير في المواضع الأربعة[1]، ثم قال: «... ثم يصنع ذلك في بقية صلاته»[2].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فعل مثله...» متفق عليه[3].

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...» رواه مسلم، وأصله عند البخاري[4].

وقد أشار الباجي[5] إلى نحو هذا في حديث ابن عمر لما سئل: «كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في

---

(١) سيأتي ذكرها في مسألة مستقلة بإذن الله تعالى (ص٧٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وابن حبان (١٨٦٧)، وغيرهما، وسيأتي تخريجه (ص٩٠٨) من هذه الرسالة.

(٣) يأتي تخريجه (ص٦٨٤) بإذن الله.

(٤) سيأتي تخريجه (ص٦٨٤) بإذن الله تعالى.

(٥) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الأندلسي، القرطبي، الباجي، العلامة الحافظ، ذو الفنون، القاضي المالكي، ألف المنتقى، وإحكام الفصول وغيرهما، مات سنة ٤٧٤هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام» رواه مسلم[1].

قال الباجي معلقاً على هذا الحديث: «قوله [أي: السائل]: «كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟» حرصٌ على العلم، ومبادرةٌ بالسؤال عنه، فقال له عبد الله بن عمر معلماً له ومخبراً بسنة النبي ﷺ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كف اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام».

وهذا يدل على أنه كان فعله في جميع صلاته، ولو كان هذا فعله في بعض صلاته لما صح إطلاقه الإخبارَ عن صلاته»[2].

وهذا آخر ما أسطره مما يتعلق بهذا الفصل من القواعد والضوابط التي اعتنى بها أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة المهمة، وفيما يأتي الكلام على بعض الحِكَمِ المتعلقة بتشريع هذه السنن، وبذلك أكون قد وصلت إلى خاتمة القسم النظري، والله تعالى الموفق والمعين.

❐ ❐ ❐

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
وروه مالك في الموطأ (٢٣٥) وغيره.
(٢) المنتقى (٢/ ٧٠).



الفصل الثالث

الحكمة من تنوع السنن الواردة
في موضع واحد،
والعمل بها في أوقات شتى ــ بإيجاز ــ



يعد طرقُ هذا الجانب من البحث تتمة لما تقدم ترجيحه سابقاً؛ من أن تمام الاقتداء العمل بما ورد على سبيل التنوع تارة بوجه، وتارة بآخر، وعلى هذا دلت النصوص الشرعية والنظر الصحيح.

إضافة إلى ما سبق فإن أهل العلم قد تلمسوا حِكَماً عدة تؤيد ما تقدم، وتؤكد على ترجيحه.

ولعلي في هذا المقام أوجزها في النقاط التالية:

١ ـ تكثير أجور الأمة عند الاقتداء بالنبي ﷺ في السنن المتنوعة؛ فتارة يعمل بهذا، وتارة يعمل بذاك، وفي كل وجه من الخير والبركة والأجر ما الله به عليم.

٢ ـ فيه تيسيرٌ على الأمة، وتوسيع لها في أخذ بعض الأحكام؛ فإن بعضها قد يكون أخف من بعض، فيكون المقتصر على السُّنَّة الميسرة قد أتى ـ أيضاً ـ بالسُّنَّة الواردة في الباب.

٣ ـ ظهور صدق محبة النبي ﷺ عند المسلم الذي يعمل بالسنن المتنوعة؛ حيث إنه يقتدي به حتى في الصور المختلفة للعبادة الواحدة.

٤ ـ تحقيق العبودية لله تعالى بخشوع القلب ووجله من الله تعالى ورجاء ما عنده من الثواب؛ وذلك أن العبد قد يناسب مقامه

بعض السنن الواردة في المسألة دون غيرها، فيكون اختياره ذلك أدعى لخشوعه، ووجله من الله تعالى، فيستشعر العبد فقره إلى مولاه سبحانه، واستغناءه به، وأنه العبد المسكين لذي العظمة والجلال والكمال سبحانه وتعالى.

٥ ـ أن ذلك أدعى لفهم ما يقوله المسلم من الأذكار الواردة في التنوع، وأحضر لقلبه، وأبعد عن الملل والسآمة؛ فإن المسلم لو استمر على نوع واحد؛ ربما صار إتيانه بهذا النوع أمراً عادياً، ولو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر ـ أحياناً ـ وإن كان من غير قصد، لكن إن كان المرء يأتي بهذا أحياناً، وأحياناً بذاك صار ذلك أحضر لقلبه، وأدعى لفقه ما يصدر منه، ولا شك أن حضور القلب من أعظم المقاصد التي راعتها الشريعة، وحرصت على تحقيقها.

٦ ـ تقويةُ عقيدة المؤمن ووثوقُه بوَعْدِ الله؛ حيث يُصَدِّق بمختلف أنواع الثواب التي وُعِدَ بها المؤمنون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

إلى غير ذلك من الحكم التي استفدتها من كلام أهل العلم، والتي يمكن إبرازها من مسائل هذا الباب[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٩، ٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٢٤/ ٢٤٩)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦)، تمام المنة للألباني (ص١٧٣)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١١٠ ـ ١١١)، الشرح الممتع (٢/ ٥٦)، (٣/ ٣٠، ٩٨)، التعليق على المنتقى (١/ ١٩٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٩٧، ٢٦٦، ٣٨٧)، جميعها للعلامة ابن عثيمين، ذخيرة العقبى (١٥/ ١٩٣). =

إلى جانب ما سبق فإن العمل بجميع السنن الواردة على سبيل التنوع في أوقات شتى له حكم ومزايا تؤكد صحة ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم في القول به، وأن مخالفة ذلك قد يؤدي ـ أحياناً ـ إلى عواقب غير محمودة، **وهذه الأوجه يمكن تلخيصها فيما يأتي**:

١ ـ العمل بالشريعة على جميع وجوهها.

٢ ـ حفظ السُّنَّة وإحياؤها ونشرها بين الناس.

٣ ـ أن ذلك يوجب اجتماعَ قلوبِ الأمة وائتلافها، وزوالَ كثرةِ التفرُّقِ والاختلافِ والأهواء بينها.

وهذه مصلحة عظيمة، وفيها دفع لمفسدة كبيرة، ندبت النصوص الشرعية إلى جلب هذه، ودرء هذه؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٤ ـ أن هجر ما وردت به السُّنَّة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن تجعل السُّنَّة بدعة.

٥ ـ أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي

= وراجع ما تقدم (ص١٧٠) عند الكلام عن المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الأول.

وضعها الناس على أنفسهم بلا برهان من الله ولا أثارة من علم؛ فإن مداومة الإنسان على أمرٍ جائزٍ مرجحاً له على غيره، يُحِب مَنْ يُوافقه عليه، ولا يُحِب مَنْ لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه، بحيث يُنْكِر عليه تَرْكَه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه، يوجب أن يصير ذلك إصراً عليه، لا يمكنه تركُه، وغِلّاً في عُنقه يمنعه أن يفعلَ بعضَ ما أُمِر به، وقد يُوقِعه في بعضِ ما نُهي عنه.

قال أبو العباس ابن تيمية: «وهذا واقعٌ كثيراً، فإن مبدأَ المداومة على ذلك يورثُ اعتقاداً ومحبةً غيرَ مشروعين، ثم يخرج إلى المدحِ والذَّمِّ، والأمرِ والنهيِ بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوعٍ من الموالاة والمعاداة غيرِ المشروعين، من جنس أخلاق الجاهلية، كأخلاق الأوس والخزرج في الجاهلية، ثم يخرج من ذلك إلى العطاءِ والمنعِ، فيبذُلُ مالَه على ذلك عطيةً ودفعاً وغيرَ ذلك من غيرِ استحقاقٍ شرعيٍّ، ويَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ الشَّارعُ بإعطائِه إيجاباً أو استحباباً، ثم يخرج من ذلك إلى الحربِ والقتالِ كما وقع في بعض أرضِ المشرِق، ومبدأُ ذلك تفضيلُ ما لم تُفَضِّله الشريعة»[1].

٦ ـ إن القول بكراهة بعض هذه الأوجه الواردة في السنن آل ببعض الأتباع إلى نوع جاهلية؛ فصاروا يقتتلون في بعض البلاد على ذلك، مع أن الجميع حسن قد أتى به رسول الله ﷺ.

قال أبو العباس ابن تيمية: «وإن الضلالة حق الضلالة أن ينهى

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

عما أمر به النبي ﷺ»[1].

وقال أيضاً مقرراً ما سبق: «وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً»[2].

٧ ـ أن في المداومة على نوع دون غيره هجراناً لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين.

ولا شك أن هجران بعض المشروع أيضاً سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذُكِّروا به سببٌ لإغراء العداوةِ والبغضاء بينهم، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة؛ هذا تارة، وهذا تارة، كانت السُّنَّة قد حفظت علماً وعملاً، وزالت المفسدةُ المخوفةُ من تركِ ذلك.

والحاصل من هذا أن يقال: الفعل المسنون وإن جاز الاقتصار على فعل نوع منه، لكن حفظ النوع الآخر والعمل به ـ أحياناً ـ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

أولى؛ ليعلم أنه جائز مشروع، وفي العمل به تارة حفظٌ للشريعة، وتركُ ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه[1].

وبهذا أكون قد انتهيت من القسم الأول مما يتعلق بالجانب النظري، وسيكون مستهل حديثي في القسم الثاني التطبيقي بكتاب الطهارة، وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦، ٦٧، ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٢٤/ ٢٤٧ ـ ٢٥٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩، ١٥٦)، تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٧٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٩٧، ٢٦٦)، الشرح الممتع (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، (٣/ ٣٠، ٤٨، ٩٨)، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها (ص١٧٦)، صفة صلاة النبي ﷺ لابن عثيمين (ص١٦ ـ ١٧).

القِسْمُ الثَّانِي

الدِّرَاسَةُ التَّطْبِيقِيَّة

● وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الطهارة.

الفصل الثاني: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصلاة.

الفصل الثالث: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الزكاة.

الفصل الرابع: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصيام.

الفصل الخامس: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الحج.



الفصل الأول

السنن المتنوعة الواردة
في أبواب الطهارة

- وفيه خمسة أبواب:

بَابُ الوُضُوءِ.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّين.

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَة.

بَابُ الغُسْل.

بَابُ الحَيض.



بَابُ الوُضُوءِ

● وفيه عشرة مسائل:

المسألة الأولى: صفة التسمية قبل الوضوء.

المسألة الثانية: عدد مرات غسل العضو في الوضوء.

المسألة الثالثة: صفة المضمضة والاستنشاق.

المسألة الرابعة: كيفية أخذ الماء لغسل الوجه.

المسألة الخامسة: كيفية أخذ الماء لمسح الرأس.

المسألة السادسة: صفة مسح الرأس.

المسألة السابعة: عدد مرات مسح الرأس.

المسألة الثامنة: صفة المسح على العمامة.

المسألة التاسعة: الذكر بعد الوضوء.

المسألة العاشرة: تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه.

المسألة الأولى

صفة التسمية قبل الوضوء

السُّنَّة الأولى: قول: بسم الله:

وفيها ستة أحاديث:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: **توضئوا بسم الله**، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم» رواه النسائي(١).

---

(١) سنن النسائي (٧٨)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، من طريق معمر عن ثابت وقتادة عن أنس.

والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٦٥)، وابن خزيمة (١٤٤)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن حبان (٦٥٤٤)، والدارقطني (٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٩)، وغيرهم، كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر، به.

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية.

وقد بين الزيلعي وابن الملقن وابن حجر أن أصل الحديث متفق عليه بدون ذكر التسمية، وإنما زادها معمر، وتفرد بها، كما يتضح ذلك من المصنفات التي عنيت بتخريج الحديث.

انظر: صحيح البخاري (١٦٩)، صحيح مسلم (٢٢٧٩). =

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه أبو داود وابن ماجه[1].

= وراجع: نصب الراية (١/ ٧)، البدر المنير (٢/ ٩١)، التلخيص الحبير (١/ ١٢٩).

والحديث قال عنه النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد. خلاصة الأحكام (١/ ٩٥)، المجموع (١/ ٣٨٥).

وصحح الحديث أيضاً من الأئمة: ابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٥٣)، البدر المنير (٢/ ٩٠)، نتائج الأفكار (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)، صحيح سنن النسائي (١/ ٣٤).

(١) سنن أبي داود (١٠١)، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، من طريق محمد بن موسى عن يعقوب بن أبي سلمة ـ كذا في السنن! والصحيح يعقوب بن سلمة ـ عن أبيه عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه ـ من طريق يعقوب بن سلمة ـ: ابن ماجه (٣٩٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والترمذي في العلل (١٧)، والإمام أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٨٠)، والحاكم (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (١/ ٤١)، من طريق محمد بن موسى به.

إلا أن الحاكم وهم في اعتبار يعقوب هذا هو الماجشون فصحح الحديث لذلك، والصواب أنه يعقوب بن سلمة الليثي كما نبه على ذلك النقاد.

انظر: تلخيص المستدرك للذهبي ـ حاشية المستدرك (١/ ٣٦٥) ـ، البدر المنير (٢/ ٧١)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٥)، التلخيص الحبير (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

وفي هذا الإسناد: =

٣ ـ عن رباح بن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها ـ أعني سعيد بن زيد ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه الترمذي، وابن ماجه(١).

= ١ ـ يعقوب بن سلمة الليثي: قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٥٢): شيخ ليس بعمدة.

وفي الكاشف (٦٣٨٩): «ليس بحجة»ـ وفي المغني في الضعفاء (٢/ ٧٥٨): «ليس بمقنع».

وقال ابن حجر: مجهول الحال. تقريب التهذيب (٧٨١٨).

٢ ـ سلمة الليثي: ترجم له ابن حبان في الثقات (٤/ ٤١٧)، وقال: ربما أخطأ.

وهذه عبارة تومئُ إلى ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٣).

وقال الذهبي في الكاشف (٢٠٥٦): «ليس بحجة».

وقال ابن حجر: «لين الحديث». تقريب التهذيب (٢٥١٨).

٣ ـ لا يعرف ليعقوب بن سلمة سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٦) ـ في ترجمة يعقوب بن سلمة ـ.

وعلى هذا فالإسناد ضعيف للضعف والانقطاع، لكن للحديث شواهد يتقوى بها سيأتي ذكر بعضها.

(١) سنن الترمذي (٢٥)، أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، وابن ماجه (٣٩٨)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من طريق أبي ثفال المُرِّي عن رباح به.

وقد اختلف على حديث أبي ثفال؛ والصحيح فيه: طريق عبد الرحمٰن بن حرملة عن أبي ثفال المُرِّي، عن رباح بن عبد الرحمٰن بن حويطب عن =

= جدته عن أبيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ.
انظر: مسند الإمام أحمد (٤/ ٧٠)، (٦/ ٣٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧ ـ ٨)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٧)، سنن الدارقطني رقم (٢٢٥ ـ ٢٣٠)، العلل للدارقطني (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥)، البدر المنير (٢/ ٨١).
وسند هذا الحديث ضعيف؛ فيه:
١ ـ أبو ثفال المري، وهو ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام؛
قال البخاري: في حديثه نظر. تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥).
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة، وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمٰن بن حرملة عن أبي ثفال... فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول. العلل (١/ ٥٢).
وقال ابن القطان: مجهول الحال. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٤).
وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٨٥٦).
٢ ـ رباح بن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب العامري المدني؛
قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم: مجهول.
العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٢).
وقال ابن القطان: مجهول الحال. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٤).
وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (١٨٧٤).
٣ ـ جدة رباح بن عبد الرحمٰن: أسماء بنت سعيد بن زيد.
قال عنها ابن القطان: «لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال». بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٤).
وتعقبه ابن حجر قائلاً: «كذا قال، فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها، وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يسأل عن حالها».
التلخيص الحبير (١/ ١٢٧)، وانظر: البدر المنير (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٩). =

٤ ـ عن ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه ابن ماجه[1].

٥ ـ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده[2]، عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء**

= وقال في تقريب التهذيب (٨٥٢٧): يقال إن لها صحبة.

(١) سنن ابن ماجه (٣٩٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من طريق كثير بن زيد عن ربيح به.

وفي إسناده:

١ ـ كثير بن زيد، وهو الأسلمي المدني: قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٥٦١١).

واكتفى في نتائج الأفكار (١/ ٢٢٩) بقوله: صدوق. وانظر: البدر المنير (٢/ ٧٥).

٢ ـ وأما ربيح بن عبد الرحمٰن فمختلف فيه:

قال الإمام أحمد: ربيح رجل ليس بمعروف. الكامل لابن عدي (٤/ ١٠٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٥٨٩).

وقال البخاري: منكر الحديث. العلل للترمذي (ص٣٣).

وقال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (٣/ ٥١٩).

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤/ ١١٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٠٩).

واختار الذهبي في الكاشف (١٥٢٣) قول أبي زرعة وابن عدي.

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (١٨٨١).

وهذا الإسناد حسنه البوصيري وابن حجر.

انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٣٢٧)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٩).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، =

له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار» رواه ابن ماجه[1].

٦ ـ عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في

= أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٨هـ، وقيل بعدها.
انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢/ ٣٩٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٢٠٠)، تقريب التهذيب (٢٦٥٨).

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من طريق ابن أبي فديك عن عبد المهيمن به.
وهذا إسناد ضعيف:
فيه عبد المهيمن بن عباس، قال الذهبي: واه. الكاشف (٣٤٩٧).
وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٤٢٣٥).
وتابعه أخوه: أُبَيُّ بن عباس؛
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢١)، رقم: (٥٦٩٩).
وأُبَيٌّ هذا: ضعفوه، كما قال الذهبي في الكاشف (٢٢٩).
وقال ابن حجر: فيه ضعف. تقريب التهذيب (٢٨١).
والحديث بمجموع طرقه حسن، وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، والله أعلم.
وقد قوى هذا الحديث جمع من الأئمة أذكر منهم:
ابن أبي شيبة، والمنذري، وابن الصلاح، وابن القيم، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني وغيرهم.
انظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٤٤)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٧٠)، المنار المنيف (ص١٢٠)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢١)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٩، ٢٣٥)، البدر المنير (٢/ ٩٠)، التلخيص الحبير (١/ ١٢٨)، إرواء الغليل (١/ ١٢٢)، صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧١)، رقم: (٩٠).

الإناء سمى الله ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة...» رواه ابن ماجه[1].

السُّنَّة الثانية: قول: بسم الله والحمد لله:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حَفَظَتَكَ لا تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء**» رواه الطبراني في المعجم الصغير[2].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٠٦٢)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب إتمام الصلاة، من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة به.
وإسناده ضعيف:
فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (١٠٦٢).
وقد ضعف هذا الحديث: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني.
انظر: حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام (١/ ٨٥)، ضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٠).

(٢) المعجم الصغير (١٩٦)، من طريق عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
قال الطبراني: لم يروه عن علي بن ثابت [وهو] أخو عزرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة.
وفي إسناده:
١ - إبراهيم بن محمد البصري: وهو إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري.
ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٥).
ووصفه الذهبي بأنه صاحب مناكير. ميزان الاعتدال (١/ ٥٦). =

السُّنَّة الثالثة: قول: بسم الله، اللَّهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك:

وفيها حديث واحد:

ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللَّهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء...**» رواه الحارث بن أبي أسامة[1].

= وقال ابن حجر: ضعيف. نتائج الأفكار (١/ ٢٢٧).

٢ ـ علي بن ثابت:

قال عنه ابن حجر: مجهول. نتائج الأفكار (١/ ٢٢٧).

وأورد الحديث ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٦٤)، وقال: «هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً».

وقال ابن حجر عقب ذكره للحديث: وهو منكر. لسان الميزان (١/ ٣٤٥).

(١) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٧٨)، من طريق عبد الرحيم بن واقد، عن حماد بن عمرو، عن السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي.

وهذا إسناد ضعيف جداً كما قال الحافظ ابن حجر؛ فيه:

١ ـ عبد الرحيم بن واقد: وهو الخراساني.

قال الخطيب البغدادي: في حديثه مناكير؛ لأنها عن ضعفاء ومجاهيل. ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٧).

٢ ـ حماد بن عمرو: هو حماد بن عمرو النصيبي.

قال ابن معين: ممن يكذب ويضع الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث. =

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع؛ وأن المسلم له أن يختار صفة من هذه الصفات كل مرة.

وقد ذكر التخيير بين السُّنَّة الأُولى والثانية: محمد شمس الحق كما في «عون المعبود»[1]، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: («لم يذكر اسم الله عليه» أي لم يقل: بسم الله الرحمٰن الرحيم[2]، على الوضوء أو

= وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث جداً.
وقال النسائي: متروك الحديث.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٤٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٣٦)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٨)، لسان الميزان (٣/ ٢٧٤).
٣ ـ السري بن خالد بن شداد: هو المدني، قال الأزدي: لا يحتج به.
وقال الذهبي: لا يعرف.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١١٧)، لسان الميزان (٤/ ٢٢).
وقد ضعف الحديث البوصيري في إتحاف الخيرة (١/ ٣٢٨، ٣/ ٤١٣).
وقال ابن حجر: ضعيف جداً. المطالب العالية (٢/ ٢٥٢).

(١) (١/ ١٢١).

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ٣٨٥): «أكمل التسمية أن يقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فإن قال: بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف».
ومثله قول ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم بشرح مسائل التعليم (١/ ١٧٥): «وفي زيادة: الرحمٰن الرحيم خلافٌ بين أهل العلم».
قال الدردير في الشرح الكبير ـ مع حاشية الدسوقي ـ (١/ ١٠٣): «يقول عند الابتداء: بسم الله، وفي زيادة الرحمٰن الرحيم قولان» ـ والظاهر عدم =

بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في «الأوسط»[1]، من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال**[2] **تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء**».

وهذا التخيير محل نظر! لعدم صحة الحديث المذكور في السنتين الثانية والثالثة[3].

= الزيادة هنا لعدم النص، وحديث أنس الأول ظاهرٌ في عدم الزيادة، والله أعلم.

وراجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ١٥٢)، وتعليقه على الكلم الطيب لابن تيمية (ص١٥٢).

(١) عزوه للأوسط وَهَمٌ؛ تَبِعَ فيه شمسُ الحق والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٥٥) الحافظَ ابنَ حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٤)!

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١/ ٣٢٧ رقم: ٤٠١) ورمز له بـ (ص) أي: هو مما انفرد به المعجم الصغير كما نص على ذلك في المقدمة (١/ ٤٦).

لكن أصابَ الحافظ في عزوه له إلى المعجم الصغير في كتابه لسان الميزان (١/ ٣٤٥).

(٢) كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٢٤)، وسبل السلام (١/ ٢٢٠)، ونيل الأوطار (١/ ٢٥٥).

وفي المعجم الصغير: «لا تستريح».

(٣) فإذا لم يصح الذِّكر في هاتين السنتين فيكتفى بما صَحَّ؛ ففيه الخير والبركة، وما أجمل ما رواه الهروي في كتابه ذم الكلام وأهله (٤/ ١٤ ـ ١٦): «عن ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ أنه ضَلَّ في بعض أسفاره في طريقٍ، وكان =

فعلى هذا يقتصر المسلم على قول بسم الله قبل وضوءه كما جاء في أحاديث السُّنَّة الأُولى.

❐ ❐ ❐

= قد بَلَغَهُ أنَّ مَن اضطر في مفازةٍ فنادى: عباد الله أعينوني! أُعين! قال ابن المُبارك: فجعلتُ أَطْلُبُ الجُزْءَ أَنْظُرُ إسنادَه!

قال الهروي: فلم يَسْتَجِزْ أن يدعو بدُعاءٍ لا يرضى إسنادَه!».

وقال الألباني ـ بعد نقله لهذا الكلام ـ: «فهكذا فليكن الاتِّباع».

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/١٠٩).

المسألة الثانية

عدد مرات غسل العضو في الوضوء

السُّنَّة الأولى: غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن حُمْران[١] مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه: «دعا بإناء فأفرغ على **كفيه ثلاث مرار** فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء[٢] فمضمض واستنشق[٣]، **ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى**

---

(١) حُمْران ـ بضم أوله ـ ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، ثقة، مات سنة ٧٥هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١٥١٣).

(٢) قال الكِرماني في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٠٩): «فيه أن السُّنَّة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه». وقد بوب على ذلك النسائي باب: «بأي اليدين يتمضمض» (١/ ٦٩).
بخلاف الاستنثار فإنه يكون باليد اليسرى، ويأتي نقل ذلك عن الحافظ ابن حجر (ص٢٤٠).

(٣) قال الشيخ عبد الله البسام: «لم يقيد المضمضة والاستنشاق [في حديث عثمان هذا] بثلاث، ولكن ما دمنا علمنا أن الفم والأنف من مسمى الوجه، فيكفي في استحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه».
توضيح الأحكام (١/ ٢٠٠). =

المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، **ثم غسل رجليه ثلاث مرار** إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه[1].

٢ - عن أبي أنس[2] أن عثمان رضي الله عنه: «توضأ بالمقاعد[3]، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً

= وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (١/ ٢٥٣).

قلت: ثبت التثليث فيهما عند أبي داود (١٠٨، ١٠٩)، من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه.

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، صحيح مسلم (٢٢٦)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

(٢) مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، ثقة، مات سنة ٧٤هـ على الصحيح.
انظر: تقريب التهذيب (٦٤٤٣).

(٣) المَقاعِد: موضع بقرب المسجد، اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس وغير ذلك، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، والأول أرجح؛ لروايةٍ عند مسلم (٢٢٧): أن عثمان توضأ (وهو بفناء المسجد).
انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ١١٠)، إكمال المعلم (٢/ ١٥)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ١٧٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٧)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (١/ ٣٩٣).

قال المباركفوري: «المقاعد: مواضع القعود والجلوس، وهي موضع =

ثلاثاً» رواه مسلم[1].

٣ ـ عن واسع بن حبان[2] عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني[3] رضي الله عنهما يذكر: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً...» رواه مسلم[4].

= الجنائز كانت تقع خلف الجدار الشرقي من المسجد النبوي في شرق الحجرة الشريفة، بحيث كان الإمام إذا قام على الجنائز هناك كان قبر النبي ﷺ عن يمينه». منة المنعم (٢/ ٧٥).

(١) صحيح مسلم (٢٣٠)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٢) واسع بن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني، تابعي ثقة، وقيل: صحابي، قال البغوي: في صحبته مقال.
انظر: إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٨)، تقريب التهذيب (٧٣٨٠)، تحرير تقريب التهذيب (٤/ ٥٥).

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، الصحابي المشهور، يقال: إنه شارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب، قتل بالحرَّة سنة ٦٣هـ.
انظر: أسد الغابة (٢/ ٦٠٣)، الإصابة (٤/ ٩٨)، تقريب التهذيب (٣٣٣١).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.
وسيأتي في السنة الرابعة بلفظ: «فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين»، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بأن ذلك وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد.
انظر: فتح الباري (١/ ٣٨٢).

السُّنَّة الثانية: غسل الأعضاء مرتين مرتين:

وفيها حديث واحد:

- عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم ﵁: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثالثة: غسل الأعضاء مرة مرة[2]:

وفيها حديث واحد:

- **عن ابن عباس** ﵄ قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» رواه البخاري[3].

السُّنَّة الرابعة: المخالفة بين أعضاء الوضوء في العدد:

وفيها حديث واحد:

- عن يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﵄ قال: قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ[4] منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين.

(٢) نقل أهل العلم الإجماع على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه.

انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٨)، التمهيد (٢٠/ ١١٧)، الاستذكار (١/ ١٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١٥٧)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة.

(٤) أي: أمالَ.

=

فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين... ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» متفق عليه[1].

* **التعليق:**

الناظر في أحاديث المسألة يجد أنها تدل على التنوع ظاهراً؛ وأن المسلم له أن يختار صفة من هذه الصفات كل مرة، اقتداءً بسيد الخلق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقد وقفت على نقول مباركة للأئمة، بعضها ذُكِر فيه التخيير، وبعضها صُرِّح فيه بالتنوع بين هذه السنن، فمن هذه النقول:

١ ـ قال محمد بن الحسن الشيباني بعد روايته عن مالك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور في السُّنَّة الرابعة: «هذا حسَنٌ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يُجْزيان، والواحدة إذا أسبغت تُجْزِئُ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة»[2].

٢ ـ وقال الترمذي ـ في جامعه[3] ـ: «والعمل على هذا عند

= انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٤٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٩).

(١) صحيح البخاري (١٩١) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، صحيح مسلم (٢٣٥)، كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٣٣).

(٣) (١/ ٩٣).

عامة أهل العلم؛ أن الوضوء يجزئ مرةً مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك؛ لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين أو مرة»[1].

٣ ـ وقال ابن خزيمة: «وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً، وبعضه وتراً، دلالة على أن هذا كله مباح، وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مُؤَدٍّ لفرض الوضوء؛ لأن هذا من اختلاف المباح[2]، لا من الاختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور»[3].

٤ ـ وقد نقل ابن بطال عن أبي جعفر الطحاوي قوله: «المفترض من الوضوء هو مرة مرة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة، ومن شاء مرتين، ومن شاء ثلاثاً، وهذا قول أهل العلم جميعاً، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً»[4].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح معاني الآثار»[5]: «توضأ رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٩٤).
(٢) وابن خزيمة ـ ومثله ابن حبان ـ كثيراً ما يعبر عن التنوع بقوله: اختلاف المباح، أو: إباحة... كذا.
(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٤).
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٤٩).
(٥) (١/ ٤٨٠).

مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة».

٥ ـ وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»[(١)]: «ووضوءه عليه السلام مرتين وثلاثاً هو من باب الرفق بأمته والتوسعة عليهم... ومن أكمل أعضاءه في المرة الواحدة فهو مخير في الاقتصار عليها أو الزيادة على المرة الواحدة، وكان تنويع وضوئه عليه السلام من باب التخيير».

٦ ـ وقال أبو عمر ابن عبد البر: «وأما قوله: «ثم مضمض واستنثر ثلاثاً»، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه... وأما غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وهذا أكثر ما فعل ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخٌ لغيره منه»[(٢)].

٧ ـ وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»[(٣)]: «وقوله ﷺ: «**ويديه إلى المرفقين مرتين**» فيه دليل على جواز التكرار ثلاثاً في بعض الأعضاء، واثنتين في بعضها[(٤)]، وقد

---

(١) (١/ ٢١٦)، وانظر منه (٢/ ٢٣٢).

(٢) التمهيد (٢٠/ ١١٧)، الاستذكار (١/ ١٢٤، ٤٨٥).

(٣) (١/ ١٥٧).

(٤) قال ابن الملقن: «وهو إجماع». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٧٩).

ورد عن النبي ﷺ الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وبعضه ثلاثاً وبعضه مرتين».

٨ ـ وقال الطيبي في «شرحه على المشكاة»[١]: «إنما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين وثلاثة تعليماً للأمة أن كل ذلك جائز، والأكمل أكمل»[٢].

٩ ـ وقال ابن القيم: «صَحَّ عنه [ﷺ] أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً»[٣].

١٠ ـ وقال اللكنوي[٤] «اختلفت الروايات عن النبي ﷺ...؛ ففي بعضها تثليث غسل الكُل، وفي بعضها تثنية غسل الكُل، وفي بعضها إفراد غسل الكُل، وفي بعضها تثليث البعض وتثنية البعض، وكذا مسح الرأس؛ ورد في بعضها الإفراد، وفي بعضها التعدد،

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٥).
(٢) قال الشيخ علي القاري: «أي: أكثر ثواباً». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٠١).
(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٥).
(٤) أبو الحسنات، عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله اللكنوي الأنصاري الحنفي، من علماء الهند الكبار، شارك في فنونٍ عدة، من مؤلفاته الكثيرة: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار. توفي سنة ١٣٠٤هـ.
انظر: التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي (١/ ١٠٩) ـ فهو من الكتب التي ترجم فيها لنفسه ـ، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للندوي (٨/ ١٢٦٨ ـ ١٢٧٠).

والكُلُّ جائزٌ ثابتٌ، غاية ما في الباب أن يكون بعضها أقوى ثبوتاً من بعض»[1].

١١ ـ وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»[2]: «من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة، والأولى واجبة. . . والثانية أكمل، والثالثة أكمل منهما لأنهما أبلغ في التنظيف. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ كذلك مخالفاً. . . والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة. وقد يقال: إن النبي ﷺ توضأ مرة لبيان الجواز، لا على سبيل التعبد باختلاف العبادات، وتوضأ مرتين لبيان الجواز أيضاً، وخالف كذلك لبيان الجواز، لكن نقول: إن الأصل التعبد والمشروعية[3].

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ١٨١).

(٢) (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) ذكر النووي بيان الجواز في هذه المسألة في مواضع عدة من شرحه على صحيح مسلم.
انظر مثلاً: (٣/ ١١٧،٢٢٠)، (٧/ ٢٣١،٢٢١)، (٨/ ٣٣١)، وفي المجموع (١/ ٤٦٤).
أقول: فإن أراد بذلك بيان الجواز مع ثبوت الفضيلة في جميع الصفات ولو مع تفاوتها ـ كما قد يفهم من إطلاقه لفظ: الأكمل والأفضل على التثليث ـ فلا إشكال، أما إن كان مراده رَحِمَهُ اللهُ عدم التأسي به ﷺ في هذه الصفات، والمداومة على التثليث، ففي هذا نظر من وجوه:
الأول: ما قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من أن «الأصل التعبد والمشروعية» ـ فكل ما نقل من العبادات عن الرسول صلى الله عليه وآله =

= وسلم ـ مما لم يقم دليل على اختصاصه به ـ فيشرع للمسلم أن يقتدي به مستحضراً التأسي والتشبه به في كافة أحواله، إلا إذا دل دليل صحيح على عدم الاقتداء به في ذلك العمل المعين.

بل ذهب بعض الأصوليين إلى مشروعية التأسي به حتى في الأمور الجبلية التي لم يقصد بها العبادة.

انظر مثلاً: المحصول في علم الأصول لابن العربي (ص١١٠ ـ ١١١)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة الشافعي (ص٤٧)، حاشية العطار عل جمع الجوامع (٢/ ١٢٩)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٢٣١)، إرشاد الفحول (١/ ١٩٨).

الثاني: أن لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في السُّنَّة الثالثة عند أبي داود (١٣٨)، والنسائي (٨٠): «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرةً مرة».

فظاهر هذه العبارة يدل على أن ابن عباس يرى أن هذا الوضوء مما يشرع فعله تأسياً بالرسول ﷺ، وإلا فيبعد منه أن يشوقهم بهذا السؤال لمعرفة وضوء نبيهم ﷺ ثم يعلمهم وضوءاً لا يسن للأمة فعله أبداً!!

الثالث: صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينوع في وضوئه؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٩)، عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: كنت أوضئ ابن عمر مراراً مرتين، ومراراً ثلاثاً.

الرابع: نص إمام الأئمة ابن خزيمة على التنوع في هذه المسألة، وهو الذي قال فيه الإمام أبو العباس ابن سريج: «يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش»ـ انظر: السير (١٤/ ٣٧٣)، فرحمه الله ونضر وجهه هو وإخوانه من المحدثين بما حفظوا للأمة من أحاديث سيد البشر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

فالذي يظهر: أن الإنسان ينوع»[1].

قلت: الأولى التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، لكن يجعل المسلم الوضوء ثلاثاً ـ وهي السُّنَّة الأُولى ـ أغلب أحواله.

والذي دعاني إلى تفضيل السُّنَّة الأُولى على غيرها ـ وقد ذكر في كلام بعض الأئمة الذي قَدَّمته ـ أُمور:

الأول: وجود فضيلة في هذه السُّنَّة لم ترد في غيرها من السنن الثلاث؛ وهي قوله ﷺ ـ في حديث عثمان، بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً ـ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

---

(١) وانظر: صحيح ابن حبان (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، عمدة القاري (٢/ ٣٦٥)، (٣/ ١١)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٨٥، ٢٩٩)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري (١/ ٤٣٩)، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي للشرقاوي (١/ ١٣٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٦٥)، فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري (١/ ٢٦١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله المباركفوري (٢/ ٩٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٩٨)، إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه للشيخ محمد علي جانباز (٢/ ٤٩٩).

(٢) الحديث بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٦): «باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده صلاة تطوع لا يحدث المصلي فيها نفسه».
وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (١/ ١٤٧): «هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين: أحدهما: الوضوء على النحو المذكور. والثاني: صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور بعده في الحديث...». =

الثاني: أن النبي ﷺ علمها للأعرابي عندما سأله عن صفة الوضوء، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم»[1].

الثالث: أكثر وضوء النبي ﷺ كان ثلاثاً ثلاثاً[2].

الرابع: الإجماع الذي نقله بعضهم على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً أكمل[3].

= وانظر مثله في: الإعلام لابن الملقن (١/ ٣٥١)، البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي حسين المغربي (١/ ١٥٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله البسام (١/ ٣٨).
أما الحديث الذي فيه: «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي»؛ أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، فلا يصح.
انظر: التمهيد (٢٠/ ٢٥٩)، الاستذكار (١/ ١٩٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٧)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٣٠٨)، البدر المنير (٢/ ١٣٦)، مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٠).

(١) رواه أبو داود (١٣٥) ـ مطولاً ـ، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة وابن دقيق العيد وابن الملقن وابن حجر.
انظر: صحيح ابن خزيمة (١٧٤)، الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٤٦)، البدر المنير (٢/ ١٤٣)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص١٦٥)، التمهيد (٢٠/ ١١٧)، الاستذكار (١/ ١٢٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢١)، (٨/ ٣٣١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٠٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٥)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة =

الخامس: أن في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً زيادة فعل، وما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً ـ في الغالب ـ[1].

السادس: ويمكن أن نضيف مأخذاً للتفضيل في هذه السُّنَّة وهو: أن في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً مبالغة في التطهر والتنظف، وقد راعت الشريعة هذا الجانب في تطهر المسلم، والله تعالى أعلم[2].

= الأحكام (١/ ٣٢٨، ٣٤٥)، نيل الأوطار (١/ ٣١١)، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لشبِّير أحمد العثماني (٢/ ٥٩٧).

(١) كما تقدم في المبحث النظري (ص٢٩٥).

وبهذه القاعدة الأغلبية يمكن الاستدلال على تفضيل السُّنَّة الثانية على الثالثة.

انظر: سنن الترمذي (١/ ٩٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٠)، التمهيد (٢٠/ ١١٧)، شرح السُّنَّة للبغوي (١/ ٤٤٤)، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١/ ٥٥)، شرح الطيبي على المشكاة (١/ ٦٥)، الكواكب الدراري للكرماني (٢/ ١٦٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٨٥)، عون المعبود شرح سنن أبي داود المنسوب لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١/ ١٦٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ١٨٠).

(٢) **فائدة**: ذكر العلماء رحمهم الله مسائل لا يُستحب فيها التثليث:

الأولى: إذا ضاق الوقت؛ ولو ثَلَّثَ خرجت الصلاة أو بعضها عن وقتها؛ فإنه يقتصر على الفرض؛ وهو مرة.

الثانية: لو كان عطشاناً، ولو اقتصر على الفرض فضل له فضلة يشربها؛ فإنه يقتصر عليه.

الثالثة: لو كان الماء لا يكفيه إلا لغسل الأعضاء مرة مرة، ولو ثَلَّثَ فإنه لا يكفيه؛ فإنه لا يُثَلِّثُ؛ لئلا يحتاج إلى التيمم. =

المسألة الثالثة

صفة المضمضة والاستنشاق

السُّنَّة الأولى: المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة:

وهذه السُّنَّة فيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﵄، قال: قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً... ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» متفق عليه[1].

٢ ـ عن ابن عباس ﵄: «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق... ثم قال: هكذا رأيت

= **الرابعة**: لو خاف فوات الجماعة لو ثَلَّثَ؛ فإنه يقتصر على الفرض ليدرك الجماعة؛ فإنها أهم من التثليث.

انظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (٢/ ٣٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٥٩).

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثانية: الفصل بين المضمضة والاستنشاق:

وفيها حديث واحد:

- عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «دخلت - يعني: على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود[2].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٠)، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) سنن أبي داود (١٣٩)، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وهو عنده من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة به.

وفي إسناده ثلاث علل:

١ - ضعف ليث بن أبي سليم.

قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرِك. تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

واختصر ذلك في موضع آخر بقوله: ضعيف. التلخيص الحبير (١/ ١٣٣).

وقد بنى الحافظ ابن حجر حكمه هذا على أقوال أئمة الجرح والتعديل؛ فمن ذلك:

قول ابن حبان: كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه.

المجروحين (٢/ ٢٣٧). =

* **التعليق:**

إن الناظر في أحاديث المسألة يجد أنها صريحة بظاهرها في

= هذا وقد ضعف ليثاً كثير من الأئمة منهم: سفيان بن عيينة، وابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن أبي شيبة، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي، والساجي، وغيرهم.

ولهذا قال ابن الملقن: ضعيف عند الجمهور.

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧)، تهذيب الكمال (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٠)، البدر المنير (٢/ ١٠٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥).

٢ ـ جهالة والد طلحة بن مصرف.

وهذا ما نص عليه ابن القطان وتبعه عليه ابن الملقن وابن حجر وغيرهما.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٩)، البدر المنير (٢/ ١٠٨)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٤)، تقريب التهذيب (٦٦٨٥).

٣ ـ الاختلاف في ثبوت الصحبة لجدِّ طلحة بن مصرف.

ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٥١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٥٣٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٠٦).

وقد جزم ابن القيم بأنه لا يعرف لجده صحبة. انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٥).

وقد ضعف هذا الحديث: أبو حاتم الرازي، والنووي، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

انظر: علل الحديث (١/ ٢٦٤)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٨)، شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠١) كلاهما للنووي، زاد المعاد (١/ ١٨٥)، البدر المنير (٢/ ١٠٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٣)، بلوغ المرام (ص٦٥)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٣٩)، رقم: (١٥).

الدلالة على التنوع، وقد قال به جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

١ ـ قال القاضي حسين بن محمد المغربي[١]: «قال الإمام المهدي في «البحر»[٢]: قلت: والحق ما ذكره الإمام يحيى[٣] أنه مخير، فكلاهما سُنَّة يأتيه، والله أعلم»[٤].

٢ ـ وقال الصنعاني: «ومع ورود الروايتين ـ الجمع وعدمه ـ فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح، وقد اختار في الشرح التخيير، وقال: إنه قول الإمام يحيى»[٥].

٣ ـ وقال أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي: «ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية

---

(١) الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المعروف بالمغربي، قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها، توفي سنة ١١١٩هـ، وقيل: ١١١٥هـ.
انظر: البدر الطالع (١/ ٢٣٠).

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٢/ ٦٢).

(٣) يحيى بن حمزة بن علي الحسيني، من علماء اليمن، صنف في فنون عدَّة، توفي سنة ٧٤٩هـ.
انظر: تراجم الرجال المذكورة في شرح الأزهار لأحمد الجنداري (ص٤٢).

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١/ ١٩٣).

(٥) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (١/ ٢٢٤).
وقد نقل صديق حسن خان كلام الصنعاني هذا ولم يتعقبه بشيء.
انظر: فتح العلام لشرح بلوغ المرام (١/ ٨١).

من جهة الإسناد، والله أعلم»[1].

٤ ـ وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام: «أحسن توجيه للجمع بين هذه النصوص هو إعمالها، وحملها على تعدد الأحوال، واختلاف الصفات مع كل مرة»[2].

وفي عبارات بعض الأئمة السابقة إشارة إلى تفضيل السُّنَّة الأولى على الثانية؛ لسلامة أحاديثها، ولكون رواياتها أكثر وأصح[3].

وهذا ـ أعني التفضيل ـ بيِّنٌ جداً لو صح حديث السُّنَّة الثانية، أما وأنه لم يصح فالقول بالتنوع ـ ولو بتفضيل السُّنَّة الأُولى على الثانية ـ عندي محل نظر!!

ولعل الذي دعا هؤلاء الأئمة إلى القول بالتنوع ـ مع تصريحهم بضعف حديث طلحة ـ هو وجود شواهد له[4]، إلا أن هذه الشواهد

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٦١).
(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٢٤٥).
(٣) قال النووي: «والصحيح الوجه الأول [أي: الجمع]، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٠١).
وانظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٩).
وقال أبو العباس ابن تيمية: «وهذه الأحاديث [أي: أحاديث الجمع] أكثر وأصح من أحاديث الفصل، ولأن هذا يحصل معه الإسباغ مع الرفق من غير سَرف».
شرح العمدة (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٤) قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي: «... وقيل: إن له [أي: =

وبعد البحث والتمحيص تبيَّنَ لي أنها لا تصلح للنهوض بهذه السُّنَّة، فهي:

إما صحيحة لكنها غير صريحة.

أو صريحة لكنها لم تصل إلينا بطريق يمكن الحكم عليه.

وقد تكون غير صحيحة ولا صريحة.

أ ـ فمن أحاديث القسم الأول[1] كما ذكره بعض أهل العلم:

ـ حديث ابن أبي مليكة عن عثمان رضي الله عنه أنه رآه دعا بماء: «فأتى بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً...»[2].

قال عمر بن علي المعروف بابن الملقن: «وظاهر هذه الرواية أخذ ماء للمضمضة بمفردها ثم ماء آخر للاستنشاق بمفرده، إذ الاستنشاق هو الاستنثار[3] كما هو مفهوم في غسل الوجه وغيره. لا

= حديث طلحة بن مصرف] شاهداً، فلو صح لكان هذا صفة من صفات المضمضة والاستنشاق...». الإفهام في شرح بلوغ المرام (١/ ٤٠).

وانظر: البدر التمام (١/ ١٩٢)، سبل السلام (١/ ٢٢٣)، فتح العلام (١/ ٨١)، عون المعبود (١/ ١٦٠)، توضيح الأحكام (١/ ٢٤٤).

(١) أي: صحيح وليس بصريح.

(٢) رواه أبو داود (١٠٨)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي عن ابن أبي مليكة... به.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨١)، رقم: (٩٦).

(٣) على أحد القولين، إلا أن جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثين على أن =

جرم استدل الماوردي[1] لقول الفصل بهذا الحديث»[2].

وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد ذكره لحديث عثمان هذا ـ: «وهو ظاهر في الفصل»[3].

ووافقه عليه أبو الطيب شمس الحق كما في «عون المعبود»[4].

= الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وهذا هو الصحيح للأحاديث التي جمعت بينهما؛ كقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**» رواه مسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٣٥)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٠، ١١٦)، لسان العرب (٥/ ١٩١)، الإعلام (١/ ٢٤٦، ٣٣٠، ٣٧٨)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٥٢)، تاج العروس (١٤/ ١٧٣).

ولعل ابن الملقن إنما أراد هنا إثبات الفصل بين المضمضة والاستنشاق من هذه الرواية؛ وذلك لأن الاستنثار دليل على الاستنشاق، والله أعلم.

والسُّنَّة في الاستنثار أن يكون باليد اليسرى؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٤٣): «وإذا استنثر، فالمستحب أن يكون باليسرى، بوب عليه النسائي، وأخرجه مقيداً من حديث علي».

قلت: حديث علي عند النسائي (برقم: ٩١)، وبوب عليه بقوله: «باب بأي اليدين يستنثر»ـ وقد بوب عليه في السنن الكبرى (١/ ١٠٨): «باب الاستنثار باليسرى».

(١) الحاوي (١/ ١٠٧).

(٢) البدر المنير (٢/ ١١١).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٤) (١/ ١٦٠).

أقول: يلاحظ على ما تقدم ذكره أمور عدة:

أولاً: لا شك أن هذا الحديث ليس صريحاً في الفصل، قال الشيخ محمد أنور الكشميري: «وأخرج أبو داود أيضاً حديث وضوئهما: [أي: علي وعثمان رضي الله عنهما](١) إلا أنه ليس فيه التصريح بالفصل، نعم ظاهره الفصل قطعاً، وإن كان يتوهم من بعض الألفاظ الوصل»(٢).

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»(٣): «واحتج الحنفية أيضاً على الفصل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ: «مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً»، وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحا فيما ذهبوا إليه من الفصل(٤)، بل هو محتمل، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثاً بثلاث غرفات أخرى، واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة، ثم فعل هكذا، ثم فعل هكذا، فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله بن زيد المذكور(٥)، بأن يقولوا: هذا

---

(١) لعله يقصد حديث كل واحد منهما بانفراد، وانظر: حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود (١١٢)، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ١٩٠ برقم: ١٠١).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٢٩٣).

(٣) (١/ ١٠٣).

(٤) هم لم يدَّعوا صراحته!!

(٥) انظر: صحيح البخاري (١٩١)، صحيح مسلم (٢٣٥)، وقد تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

محتمل، والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يردّ هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكورة توفيقاً بين الدليلين».

قلت: ومن الأحاديث الصريحة ما ذُكر في السُّنَّة الأولى.

قال ابن حجر ـ عن حديث عبد الله بن زيد باللفظ المتقدم في السُّنَّة الأولى ـ: «وهو صريح في الجمع كل مرة»(١).

ثانياً: لو قلنا وسلمنا بأن الظاهر من هذا الحديث وما كان مثله هو الفصل، فإنه يقال: إن هذا الظاهر(٢) غير مراد هنا، أو كما يقول الأصوليون: مؤول(٣).

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٨١)، وتابعه على هذا الزرقاني في شرحه على الموطأ (١/ ٦٧)، وأبو الطيب شمس الحق في عون المعبود (١/ ١٤٤).

(٢) الظاهر: عرفه الغزالي بقوله: «هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع».
وقد انتقد الآمدي هذا التعريف، ثم عرفه بقوله: «اللفظ الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً».
انظر: المستصفى (٣/ ٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٦٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٦٣).

(٣) التأويل: عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر.
المستصفى (٣/ ٨٨).
وقد نبه الآمدي في الإحكام (٢/ ٦٦)، إلى أن الغزالي ربما أراد بتعريفه هذا: التأويل الصحيح دون غيره.

قال الغزالي في «المستصفى»[1]: «الاحتمال[2] تارة يقرب، وتارة يبعد، فإن قرُب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغاً في القوة، وإن كان بعيداً افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل[3]، وقد يكون ذلك الدليل قرينة، وقد يكون قياساً، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى منه. . .».

قلت: ولا شك أن ظهور الجمع في أحاديث السُّنَّة الأولى أقوى من ظهور الفصل في هذا الحديث وما كان مثله.

قال أبو بكر ابن العربي المالكي: «الجمع أقوى في النظر، وعليه يدل الظاهر من الأثر. . .»[4].

وقال النووي ـ عن حديث عبد الله بن زيد ـ: «في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السُّنَّة في

---

(١) (٣/ ٨٨ ـ ٨٩). وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٦٧)، روضة الناظر (٢/ ٥٦٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري الهندي (٢/ ٢٨).

(٢) أي: المرجوح.

(٣) الظاهر لا يبقى ظاهراً بعد وجود ما هو أرجح منه. انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٠).

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١/ ٤٣).

وتتمة كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أخبرني شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي، قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة؟ قال: نعم»!.

المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منهما»[(١)].

وقال المباركفوري: «قلت: وقوله ﷺ: «مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً»[(٢)]، هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، ولذلك قال ابن الملك[(٣)] وغيره من الأئمة الحنفية: فيه حجة للشافعي[(٤)]، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع[(٥)] لا احتمال فيها غيره»[(٦)]، ثم ذكر هذه الأحاديث.

ثالثاً: لم أقف ـ حسب اطلاعي ـ على أثر صحيح عن أحد من

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٦).

(٢) هو حديث عبد الله بن زيد ـ المتقدم ـ في الصحيحين.

(٣) عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن الملك، من أئمة الحنفية، وأحد المشهورين بالحفظ الوافر، له مؤلفات عدة منها: شرح المنار، ومبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار، توفي سنة ٨٠١هـ.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٣٢٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٣٤٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (ص١٠٧)، الأعلام (٤/ ٥٩)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢/ ٢١٥).

(٤) قال ابن الملك في شرح مجمع البحرين ـ لابن الساعاتي ـ مخطوط (١/ ق١٠/أ): «وقال الشافعي: يأخذ كفاً من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها، ثم يفعل ثانياً وثالثاً كذلك، وهو يتمسك أيضاً بفعله عليه السلام هكذا».

(٥) فالجمع ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم، وقد تقدم الكلام عليهما، وكذلك من حديث علي رضي الله عنه كما سيأتي قريباً.

(٦) تحفة الأحوذي (١/ ١٠١).

صحابة رسول الله ﷺ يفيد أنهم فصلوا بين المضمضة والاستنشاق، بخلاف الجمع فقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم[1].

ومن أحاديث القسم الأول:

ـ **حديث علي** رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحد»[2].

قال عمر بن علي المعروف بابن الملقن: «وظاهر ذلك الفصل»[3].

قُلت: يجاب عن هذا الحديث بمثل ما أجيب عن سابقه.

ثم إن الحافظ ابن حجر وأبا الطيب محمداً شمس الحق جعلا الحديث من أدلة القائلين بالجمع!![4].

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٧١ ـ ٧٢)، كتاب الطهارة، باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة، وراجع: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام الباكستاني (١/ ٥٣).

(٢) رواه أبو داود (١١٣)، والنسائي (٩٤)، والترمذي (٤٩)، وابن ماجه (٤٠٤) ـ واللفظ له ـ، والحديث له طرق عن علي. انظر: البدر المنير (٢/ ١١١ ـ ١٢٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٤ ـ ١٣٦).
والحديث صححه ابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٢٨٤)، والنووي في المجموع (١/ ٣٩٣)، وراجع: صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٩ ـ ٢٠٠).

(٣) البدر المنير (٢/ ١١٠)، ولفظة: [الفصل] ساقطة من بعض النسخ كما نبه على ذلك محققوا الكتاب ـ جزاهم الله خيراً ـ.

(٤) انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٤)، عون المعبود (١/ ١٦١).

ب ـ ومن الأحاديث الواردة في القسم الثاني:

ـ حديث شقيق بن سلمة[1] **قال:** «شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئآ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله ﷺ».

ذكره ابن السكن[2] في «الصحاح المأثورة»[3]، ثم قال: «روي عنهما من وجوه»[4].

قال ابن حجر: «فهذا صريح في الفصل»[5].

والجواب على هذا الحديث يكون في النقاط التالية:

أولاً: لم يذكر لنا أحد إسناد هذا الحديث[6] حتى نحكم عليه

---

(١) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة.
انظر: تقريب التهذيب (٢٨١٦).

(٢) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو علي البغدادي، الحافظ الحجة، نزيل مصر، قال الذهبي: جمع وصنَّف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، ولم نر تواليفه، هي عند المغاربة. توفي سنة **٣٥٣**هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٧)، شذرات الذهب (٣/ ١٢).

(٣) توجد قطعة منه في تركيا، مكتبة أحمد الثالث (٦٢٤/ ٧).
انظر: تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين (١/ ٣٧٩).
وللتعريف بالكتاب راجع: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص٢٥ ـ ٢٦).

(٤) انظر: البدر المنير (٢/ ١١١).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٦) الذي فيه ذكر الفصل عن علي وعثمان رضي الله عنهما جميعاً.

حكماً علمياً دقيقاً بحسب القواعد التي وضعها أهل العلم، غاية ما هنالك أن ابن الملقن قال: «ثم رأيت بعد ذلك في سنن ابن السكن المسماة بالصحاح المأثورة ما نصه: روى شقيق بن سلمة قال:... وذكره»[1].

قال المباركفوري ـ عقب هذا الحديث ـ: «قلت: ذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»[2]، لكنه لم يذكر سنده، ولم يبين أنه صحيح أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج...»[3].

ثانياً: لا يمكن الاعتماد على مجرد إيراد الحديث في «الصحاح المأثورة» لابن السكن رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لا سيما وقد عُرِفَ بتساهله في التصحيح!!

قال ابن الملقن ـ بعد ذكره أحاديث لا تثبت مذكورة في كتاب ابن السكن ـ: «وهو متساهل في هذا التأليف»[4].

وقال في موضع آخر ـ بعد تضعيفه حديثاً ـ: «وأما ابن السكن فإنه ذكره في صحاحه، وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في

---

(١) البدر المنير (٢/ ١١١).

(٢) (١/ ١٣٤).

(٣) تحفة الأحوذي (١/ ١٠٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر من كتابه (٢/ ٧٩): «ما لم يُعلم إسناده لا يصلُح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار».

(٤) البدر المنير (٣/ ٥٢٢).

كتابه هذا»[1].

وقال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة»[2]: «ابن السكن ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه...»[3].

---

(١) البدر المنير (٢/ ٧٣).

(٢) (ص١٠٨)، وانظر: السلسلة الضعيفة (١٢/ ٥٢٢).

(٣) **قلت**: التطبيق العملي يؤيد ما قالاه ـ رحمهما الله ـ؛ فعلى سبيل المثال:

أ ـ ذكر ابن السكن في الصحاح المأثورة ـ كما في البدر المنير (٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٠٨) ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من جاءني زائراً لا تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٥)، والأوسط (٤٥٤٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٠٠): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٩): «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة».

وراجع: السلسلة الضعيفة (١٢/ ٥٢٠)، رقم: (٥٧٣٢).

ب ـ وذكر ابن السكن في الصحاح المأثورة ـ كما في البدر المنير (٧/ ٢٠٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٧٧) ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**» رواه ابن ماجه (٩٧٢)، والدارقطني (١/ ٦٠٢)، والحاكم (٥/ ٤٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٤٠٦).

قال ابن الملقن: «وإسناده ضعيف، وإن ذكره ابن السكن في صحاحه؛ الربيع بن بدر بن عمرو عُليلة، وهو واه، وأبوه وجده مجهولان، قاله الذهبي». البدر المنير (٧/ ٢٠٤).

وقال أيضاً: «... وأما ابن السكن الحافظ فأخرج حديث أبي موسى في =

ولا يقال: إن عدم حكم ابن الملقن وابن حجر بالضعف على حديثنا ـ حديث علي وعثمان في الفصل ـ مع حكمهما على غيره دال على قبوله عندهما[1]!!

وذلك لأن:

ثالثاً: ابن الملقن وابن حجر لم يشترطا الحكم على كل

= سننه الصحاح المأثورة وليس بجيد منه، فإن في سنده الربيع بن بدر المعروف بعُليلة، وقد وهَّنوه». تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص٢٥).

وقد ضعف الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٢٠).

وانظر للتوسع: إرواء الغليل (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

ج ـ وذكر ابن السكن أيضاً ـ كما في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/ ٢١٠) ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من توضأ على طُهْرٍ كتب له عشر حسنات»، أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢).

والحديث ضعفه الترمذي بقوله: «وهو إسناد ضعيف». جامع الترمذي (١/ ١٠٣).

كما ضعفه أيضاً البغوي والمنذري والنووي ـ ونقل الاتفاق على ضعفه ـ والعراقي وابن حجر وغيرهم.

انظر: شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٩)، الترغيب والترهيب (١/ ١٤٣)، رقم: (٣١١)، المجموع (١/ ٤٩٥)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ٨٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٥٢)، ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٨٧).

هذا وفي الباب أمثلة أخرى يطول ذكرها.

(١) معارف السنن شرح جامع الترمذي (١/ ١٦٨).

حديث يخرِّجانه، ولم ينصا على أن سكوتهما عن الحديث في كتابيهما دال على قبوله عندهما[1].

رابعاً: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»[2]: «وأما قوله [أي: الغزالي]: ونقل البُوَيْطِي أنه يغرف لفيه غرفة ولأنفه غرفة، وهكذا روى عثمان وعلي عن وضوء رسول الله ﷺ؛ فهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي رضي الله عنهما، بل روى أبو داود في «سننه»[3] عن علي ضد ذلك، وهو القول الأول [أي: الجمع] وأنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وإنما احتج أهل العلم بهذا الشأن لهذا القول، وهو قول الفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، أخرجه أبو داود، وليس إسناده بالقوي،

(١) خلافاً لمن قال عن حديثنا: «ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، ولم يحكم عليه بضعف، ولا تحسين، وهذا يدل على قبوله عنده وصحته!! ولو كان فيه شيء من الضعف لنبه عليه كما هو معروف من عادته في التلخيص والدراية والفتح...» معارف السنن (١/ ١٦٨).

وقد ذكر ـ رحمه الله وجزاه خيراً ـ في كتابه السابق إيرادين آخرين أعرضت عنهما لوضوح الرد عليهما ولعدم الإطالة.

(٢) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، اختصره من كتابه البسيط، وهو من النهاية للجويني، طبع في حواشيه ـ الوسيط ـ كتب عدة منها كتاب ابن الصلاح شرح مشكل الوسيط.

(٣) تقدم (ص٣٨٧).

وقد أنكره بعض أئمة الحديث»[1].

خامساً: قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بعد ذكره للحديث وتصحيح ابن السكن له نقلاً من «التلخيص الحبير» ـ: «ثم وجدته في «المختارة»[2] من طريق ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق عن عثمان ـ وحده ـ.

قلت: لكني أشك في ثبوت ذكر المضمضة والاستنشاق في هذا الحديث!

فقد أخرجه ابن ماجه[3] والطحاوي[4] من طريق ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

وإسناده حسن، وابن ثوبان: هو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان[5]، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف.

---

(١) شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٨٣).
وقد نقل ابن الملقن وابن حجر كلام ابن الصلاح هذا باختلاف يسير. انظر: البدر المنير (٢/ ١١٠)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٢) (١/ ٤٧٢)، من طريق علي بن الجعد في مسنده (٢/ ١١٧٤)، رقم: (٣٥٣١).

(٣) برقم: (٤١٣)، واللفظ له.

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٩).

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٩٢)، الكاشف (٣١٥٨)، تقريب التهذيب (٣٨٢٠).
وفي الراوي اختلاف كبير ما بين موثِّق ومضعِّف. =

وهو عند الحاكم[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] من طريق أخرى عن شقيق بن سلمة عن عثمان وحده بلفظ: «فمضمض واستنشق ثلاثاً...» الحديث، ليس فيه التفصيل المذكور عند أبي علي[4]»[5].

ج ـ ومن أحاديث القسم الثالث:

ـ حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «أنه دعا بكوز[6] من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة...»[7].

قال ابن الملقن ـ بعد ذكره حديث ابن ماجه عن علي

= انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٣٢)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٤٦٠)، المحلى لابن حزم (٥/ ٦٠)، تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٨٠).

(١) (١/ ٣٦٨)، وتأخرت المضمضة عن الاستنشاق عنده.

(٢) (١/ ٢٣٢).

(٣) (١/ ٦٣).

(٤) هو ابن السكن.

(٥) ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٦) الكوز: إناء له عروة، والذي بدون عروة يقال له: كوب. انظر: لسان العرب (٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٧) رواه أحمد في المسند (١/ ١٥٨)، وعبد بن حميد في مسنده أيضاً رقم (٩٥).

وانظر: المطالب العالية لابن حجر (٢/ ٢٠٩)، رقم: (٥٦)، إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٣٣٣).

المتقدم في أحاديث القسم الأول ـ: «وظاهر ذلك الفصل، بل في «مسند الإمام أحمد» ما هو كالصريح في ذلك حيث روى بسند إليه... وذكره»[1].

قلت:

أولاً: الحديث لا يصح؛ فيه المختار ـ ويقال: مختار ـ بن نافع التيمي الكوفي، أبو إسحاق التمار، وهو ضعيف[2].

ورواه عن أبي مطر الجهني البصري، وهو مجهول[3].

والحديث ضعف إسناده البوصيري وأحمد شاكر[4].

ثانياً: الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في أدلة الجمع بين المضمضة والاستنشاق[5]، وكذلك فعل القاضي حسين المغربي[6]،

---

(١) البدر المنير (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٣٥٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣١١)، المجروحين (٢/ ٣٤٢)، الكاشف (٥٣٣٢)، تقريب التهذيب (٦٥٢٥).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٤)، لسان الميزان (٩/ ١٦٤)، تعجيل المنفعة (٢/ ٥٤٣) كلاهما لابن حجر، ذيل الكاشف لأبي زرعة العراقي (ص٣٤٤).

(٤) انظر: مختصر إتحاف السادة المهرة للبوصيري (١/ ٢٢٦)، رقم: (٦١٠)، تعليق أحمد شاكر على المسند (٢/ ١٥٩).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٦) انظر: البدر التمام (١/ ١٩٢).

وأبو الطيب محمد شمس الحق[1].

والحاصل أنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لا جَرَم أن قال النووي في «المجموع»[2]: «وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً...».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[3]: «لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتَّة».

وقال الألباني ـ عن حديث طلحة بن مصرف عند أبي داود ـ: «لم نجد لهذا الحديث شاهداً يُقوِّيه...»[4]، والله تعالى أعلم.

❒ ❒ ❒

(١) انظر: عون المعبود (١/ ١٦٠).
(٢) (١/ ٣٩٨).
(٣) (١/ ١٨٥).
(٤) ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٤٤).

المسألة الرابعة

كيفية أخذ الماء لغسل الوجه

السُّنَّة الأولى: أخذ الماء بإحدى اليدين وإضافة الأخرى لها وغسل الوجه بهما معاً:

وفيها حديث واحد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثانية: إدخال اليدين معاً في الإناء وغسل الوجه بهما:

وفيها حديث واحد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخل عَلَيَّ عَلِيٌّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق[2] الماء، فدعا بوَضوء، فأتيناه

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٧٦).

(٢) أهراق الماء: أي أراقه، وهي كناية عن التبول.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٩٠٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٩٥). =

بِتَوْرٍ[1] فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أُريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى.

قال: فأصغى الإناء على يده، فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه[2]...» رواه أبو داود[3].

= وأما حديث: «**لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل أبول**»، - والذي استدل به بعضهم على كراهة هذا اللفظ - فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٢)، رقم: (١٥٠).

وقال الهيثمي: «فيه عنبسة بن عبد الرحمٰن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه». مجمع الزوائد (١/ ٢٨٩).

(١) التَّوْر: إناء من صفر أو حجارة يتوضأ منه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٨)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لأبي عبد الله محمد التلمساني (٢/ ٣٥٧).

(٢) بوب عليه ابن خزيمة (١/ ١١٦): «باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه» - وقد بوب ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٢) باستحباب ذلك أيضاً.

(٣) سنن أبي داود (١١٧)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس.

وهذا إسناد حسن إن شاء الله:

أما عبيد الله فهو ابن الأسود الخولاني ثقة. تقريب التهذيب (٤٢٧٥).

ومحمد بن طلحة بن يزيد هو المطلبي المكي ثقة أيضاً. تقريب التهذيب (٥٩٨٣).

=

= وأما ابن إسحاق فهو صدوق يدلس، كما في تقريب التهذيب (٥٧٢٥).
إلا أنه صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد (١/ ٨٢)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، وأبي يعلى (٦٠٠)، فسلم الحديث من احتمال التدليس.
وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث؟
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧٤).
وقال المنذري: في هذا الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا؟ مختصر سنن أبي داود (١/ ٧٦).
وذكر نحو هذا ابن الملقن وابن حجر وغيرهما.
انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٧٥)، البدر المنير (٢/ ١٢١)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٦).
ولعل البخاري رحمه الله يشير إلى تضعيفه من جهة متنه، وذلك في قول ابن عباس في آخر الحديث: «. . . فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها [ـ ووقع في بعض النسخ: فغسلها بها ـ]، ثم الأخرى مثل ذلك»، الحديث.
فإنه يشعر بأنه مسح عليهما ولم يغسلهما، وقد ورد في الباب ما يخالف هذا في أحاديث أخرى رواتها أكثر وأثبت.
إلا أن هذا المسلك قد رده الإمام ابن القيم رحمه الله عند كلامه على هذا الحديث، حيث قال: «اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله: فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر ـ يعني هذا ـ فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد.
وفي هذا المسلك نظر، فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي، وقال في آخره: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها =

. . . .

= على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها ـ يعني رجله اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

تهذيب السنن (١/ ٧٦).

وحديث ابن عباس المشار إليه في صحيح البخاري برقم: (١٤٠).

وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رسول الله ﷺ يلبس النعال التي فيها شعر ويتوضأ فيها»، أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

فيحمل حديث الباب على ما حمل عليه حديث ابن عباس وابن عمر الأخيرين.

وقد توسع الحافظ ابن القيم في الكلام على مسالك أهل العلم تجاه حديث ابن عباس وعلي.

انظر: تهذيب السنن (١/ ٧٦ ـ ٧٨).

وراجع: معالم السنن للخطابي (١/ ٧٥)، فتح الباري (١/ ٣١٨)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٩٧)، عون المعبود (١/ ١٣٨).

وعلى هذا بنى الشيخ الألباني حكمه على الحديث فحسنه وقواه.

انظر: صحيح أبي داود (١/ ١٩٧ ـ ١٩٩)، رقم: (١٠٦)، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٦).

ومما يستأنس به هنا أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه، وكذا ابن حبان، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢٣٠).

انظر: البدر المنير (٢/ ١٢١).

وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، رقم: (٦٢٥)، بناء على أن رجال الإسناد ثقات كلهم، وابن إسحاق صرح بالتحديث، إلا أنني أرى أن الأولى الاقتصار على تحسينه لحال ابن إسحاق، فإنه قد تكلم فيه بعضهم، واعتبره كثير أهل العلم في مرتبة الصدوق الذي يحسن حديثه، والله تعالى أعلم.

السُّنَّة الثالثة: أخذ الماء بيد واحدة وغسل الوجه بها[1]:

وفيها حديث واحد:

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﵁ وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ: «فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده[2] فغسل وجهه ثلاثاً...» متفق عليه[3].

---

(١) ويستدل لغسل الوجه باليد الواحدة بما وقع في رواية حديث أمير المؤمنين علي ﵁ عند الطيالسي في مسنده (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، رقم: (١٤٢) ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٠ ـ ٥١) ـ، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩٣) ـ وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ـ ولفظه: «وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة».
أما الحديث الذي فيه: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه»، فهو من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٧٤)، رقم: (٦)، وإسناده قوي إلى أبي سلمة.
وانظر: «فصل في غسل الوجه باليدين معاً أو بأحدهما» في الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٥٠٥).

(٢) نبه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٨٥) على أنه وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال: «ثم أدخل يديه» بالتثنية، ثم قال: «وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي، ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح، قالهُ النووي».
وانظر: صحيح البخاري (١/ ٥١) ـ طبعة السلطان عبد الحميد التي عليها فروقات الروايات على الحواشي ـ، عمدة القاري (٣/ ١٠٨)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

* **التعليق:**

هذه ثلاث صفات لأخذ الماء لغسل الوجه، كلها ثابتة عن المصطفى ﷺ، فيستحب للمسلم أن ينوع بينها، فيفعل هذا تارة، وذاك تارة.

١ ـ قال النووي في «شرح مسلم»[1] ـ عند كلامه على حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ـ: «قوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً»، هكذا وقع في صحيح مسلم: «أدخل يده» بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً»، وفي صحيح البخاري أيضاً من رواية ابن عباس: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا؛ أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، وفي سنن أبي داود والبيهقي[2] من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه».

فهذه أحاديث في بعضها يده، وفي بعضها يديه، وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن

---

(١) (٣/ ١١٦). وانظر مثله في: المجموع (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
وقد نقل الصنعاني كلام النووي هذا من شرح مسلم ولم يتعقبه بشيء.
انظر: العدة على إحكام الأحكام (١/ ١٥٦).
(٢) السنن الكبرى (١/ ٥٣ ـ ٥٤) من طريق أبي داود.

الجميع سنة، ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك في مرات...».

٢ ـ وقال ابن الملقن: «قوله: «ثم أدخل يده فغسل وجهه»، كذا في صحيح مسلم: «يده» بالإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، وفي بعضها: «يديه»، وفي بعضها: «يده وضم إليها الأخرى»، وهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة، ويجمع بين الأحاديث، فإنه عليه السلام فعل ذلك في مرات...»[1].

٣ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[2] ـ بعد ذكره للروايات ـ: «فهذه الروايات في بعضها يديه، وفي بعضها يده فقط، وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأنها سنة...»، ثم نقل آخر كلام النووي وعزاه له.

❐ ❐ ❐

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).
(٢) (١/ ٩٣).

المسألة الخامسة

كيفية أخذ الماء لمسح الرأس

السُّنَّة الأولى: أن يأخذ بيده اليمنى قبضة من الماء ثم يضيف إليها الشمال وينفضهما ثم يمسح رأسه بما فضل:

وفيها حديث واحد:

- عن عطاء بن يسار قال: «قال لنا ابن عباس: تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض، واستنشق، ثم أخذ أخرى، فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى، فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه[1]...»

---

(١) قال السهارنفوري في بذل المجهود في حَلِّ أبي داود (١/ ٣٤٠): «وهذا بظاهره يدل على أن مسح الرأس والأذنين كان بيد واحدة، ويحتمل أن يكون باليدين، فيكون التقدير: ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى وأضاف إليها اليسرى، ثم نفض يده اليمنى واليسرى».

قلت: فتكون اليد في قوله: «نفض يده» للجنس، وقد ورد مثل هذا في بعض الأحاديث؛

- ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما - في صفة الوضوء - عند البخاري =

رواه أبو داود[1].

= (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥): «ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر»، قال زكريا الأنصاري: «وَحَّدَ اليد على إرادة الجنس». منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٨٩).

- وفي حديث علي رضي الله عنه عند الطيالسي (١/ ١٢٥ - ١٢٦)، رقم: (١٤٢) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٠ - ٥١) -: «ووضع يده في التور، ثم مسح رأسه وأقبل بيديه على رأسه».

يؤيد ذلك كله: الإجماع الذي نُقِل على استحباب مسح الرأس باليدين.

قال أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٦١): «والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معاً، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدة».

وقد قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٧): «والمسح باليدين أحب إليَّ؛ لأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه بيديه جميعاً».

(١) سنن أبي داود (١٣٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء.

وفي إسناده هشام؛ وهو أبو عباد ويقال: أبو سعيد القرشي، اختلف النقاد فيه:

قال يحيى بن معين - في رواية ابن أبي خيثمة -: هو صالح وليس بمتروك.

وفي رواية معاوية بن صالح: ليس بذاك القوي.

وسئل عنه ابن المديني فقال: صالح ولم يكن بالقوي.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.

وقال الإمام أحمد: لم يكن هشام بن سعد بالحافظ.

وفي رواية عنه: ليس بمحكم الحديث.

وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث.

وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هو هكذا =

. . . .

= عندي، وهشام أَحبُّ إلي من محمد بن إسحاق.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

وذكره أبو العرب وابن الجارود وابن السكن وغيرهم في جملة الضعفاء.

انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٤٦٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٦١ ـ ٦٢)، الثقات للعجلي (٢/ ٣٢٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦١١)، الكامل لابن عدي (٨/ ٤١١)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٠٣)، إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧١).

ويظهر لي من خلال كلام أئمة الجرح والتعديل أن مواقفهم اختلفت في حال الراوي؛ فمنهم من ضعفه كأبي حاتم والنسائي وغيرهما، ومنهم من جعله في أدنى مراتب الجرح، كمن يقال عنه: فيه ضعف، أو فيه لين، وهذا ما يفهم من كلام ابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، وابن سعد، ومنهم من قوَّى أمره، كأبي زرعة والعجلي.

وبالنظر إلى أقوال الأئمة المتأخرين نجد أنها لا تخرج عما قرره أولئك الأئمة الأعلام؛

أما ابن القطان فإنه قال ـ عند تعليقه على كلام الحافظ عبد الحق الإشبيلي في هشام: «وقد وُثِّق وضُعِّف» ـ: «هذا أصوب ما عمل به في أمره».

وقال: «فإن الرجل مختلف فيه، وهو غير مدفوع عن الصدق، وقد أخرج له مسلم... ثم قال: ولست أقول إنه ثقة، ولكن الحديث من أجله حسن». بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وقال الذهبي عنه: حسن الحديث. الكاشف (٥٩٦٤).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٧٢٩٤).

ومن خلال ما سبق تفصيله من أقوال النقاد في هشام يتبين لي =

. . . .

= ـ والله أعلم ـ أن أعدل الأقوال فيه ما قاله الحافظ ابن حجر؛ فإن الراوي إذا خالف من هو أوثق منه فلا تحتمل روايته، وأما إذا تفرد ولم يأت ما ينكر عليه، وإنما جاء مفسراً لمعنى ثابت من غير طريقه، فإنه يقوى حديثه.

لا سيما وأن رواية هشام هنا عن شيخه زيد بن أسلم، فقد ذكر أبو عبيد الآجري عن أبي داود أنه قال: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم.

انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٠٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧١).

وعلى هذا فالحديث بهذا اللفظ حسن الإسناد.

وقد صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. انظر: المستدرك (١/ ٣٦٦).

وحسن إسناده أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٣)، رقم: (١٢٦).

تنبيه: تتمة حديث الباب عند أبي داود: «... ثم قبض قبضة أخرى من الماء، فرشَّ على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك».

وقد أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣١١)، رقم: (١٠٧٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨، ٧٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١/ ١٧٠)، من طريق هشام به.

ولفظه عند الطبراني والحاكم: «ومسح بأسفل النعلين ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ».

والحاصل أن حديث زيد بن أسلم هذا قد رواه جمع من الرواة، فلم يذكروا فيه هذه الزيادة ـ وهي المسح ـ التي تفرد بها هشام بن سعد، فمن هؤلاء:

١ ـ سليمان بن بلال:

أخرجه البخاري (١٤٠)، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من =

. . . .

= غرفة واحدة، وغيره. ولفظه: «ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

٢ ـ محمد بن عجلان:

أخرجه النسائي (١٠٢)، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، والترمذي (٣٦)، أبواب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وابن ماجه (٤٣٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين.

ولفظه عند النسائي: «ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى».

٣ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

أخرجه النسائي (١٠١)، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، وابن ماجه (٤٠٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وفيه: أنه غسل رجليه.

٤ ـ ورقاء بن عمر اليشكري.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٣).

ولفظه: «وغسل رجليه مرة مرة».

وقد تكلم أهل العلم على هذه الزيادة، بما مفاده:

١ ـ إما أن يحمل المسح على الغسل، وأن المراد به في الحديث التجوز في اللفظ، وأن معنى المسح هنا هو غسل الرجلين في النعلين.

وقد سبق نحو هذا الجمع في الكلام على حديث ابن عباس ـ في وصفه لوضوء علي رضي الله عنهما ـ في المسألة السابقة (ص٣٩٩) من خلال كلام ابن القيم رحمه الله.

٢ ـ وإما أن يقال: بأن زيادة هشام بن سعد شاذة ضعيفة، والله أعلم.

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، الأحكام الوسطى =

السُّنَّة الثانية: أن يغرف غرفة بيده اليمنى ثم يتلقاها بشماله ويضعهما على رأسه بدون أن ينفض يديه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: «أن معاوية توضأ للناس، كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء، أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه» رواه أبو داود(١).

= لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، فتح الباري (١/ ٣١٨)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٣).

(١) سنن أبي داود (١٢٤) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله ابن العلاء، قال: حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس... فذكره.

والحديث: أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٤)، رقم: (٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٥٠)، رقم: (٧٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٩٠)، من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن المغيرة بن فروة ـ وحده ـ عن معاوية.

ولفظه: «وأنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ بهما القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه».

ورجال هذا الإسناد:

١ ـ الوليد بن مسلم؛ وهو أبو العباس، القرشي مولاهم، الدمشقي، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. =

= تقريب التهذيب (٧٤٥٦).

إلا أنه قد صرح هنا بالتحديث في طبقة شيخه وشيخ شيخه، فاحترز من تدليسه.

وسيأتي مزيد كلامٍ على الوليد بن مسلم ـ في مكان مناسب لذلك ـ (ص١٠٩٠).

٢ ـ عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي؛ ثقة. تقريب التهذيب (٣٥٢١).

٣ ـ المغيرة بن فروة؛ وهو أبو الأزهر الثقفي الشامي الدمشقي.

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤١٠).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٥٥٩٩).

وقال ابن حجر: مقبول. التقريب (٦٨٤٨).

٤ ـ يزيد بن أبي مالك: هو يزيد بن عبد الرحمـٰن بن أبي مالك الهمْداني الدمشقي.

وثقه أبو حاتم والدارقطني، وابن حبان، والبرقاني، وسئل عنه أبو زرعة فأثنى عليه خيراً.

وقال يعقوب بن سفيان: كان قاضياً وابنه خالد، في حديثهما لين.

انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٤٢)، تهذيب الكمال (٨/ ١٣٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢١).

ومن خلال عرض أقوال الأئمة يظهر أن جمهورهم على توثيقه.

وأما قول ابن حجر في التقريب (٧٧٤٨): «صدوق ربما وهم»؛ فإنه نزل في الحكم على ضبط الراوي من أجل كلام يعقوب بن سفيان، ولا شك أن قول جمهور الأئمة ـ وهو التوثيق ـ أولى بالترجيح، خاصة وأن الحافظ الذهبي قد اكتفى في ترجمته في الكاشف (٦٣٣٦) بقوله: «وثقه أبو حاتم».

فالحاصل بعد دراسة رجال السند يتبين أن الإسناد صحيح؛ قد سلم من تدليس الوليد، وأما المغيرة بن فروة، فقد تابعه يزيد بن أبي مالك، ولهذا صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٩)، رقم: (١١٥).

* **التعليق:**

حديثا المسألة دالين على حالتين مختلفتين عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في كيفية أخذ الماء لمسح الرأس، ولا تعارض بحمد الله، فقد كان يفعل هذا في بعض أحواله، ونقل ذلك عنه، وذاك في أحوال أخرى نقلت عنه أيضاً ﷺ، فالمسلم المتبع، المحب لرسوله ﷺ، يفعل مثلما فعل، فينوع تارة بهذه الصفة، وتارة بالصفة الأخرى، مستحضراً في تنويعه هذا صدق الاتباع والتأسي بسيد البشر ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

❐ ❐ ❐

المسألة السادسة

صفة مسح الرأس

السُّنَّة الأولى: يبل يديه بالماء ثم يضعهما على مقدَّم رأسه ثم يجرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث ابتدأ:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما وقد سُئل عن وضوء النبي ﷺ، فقال عبد الله: «نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[1].

السُّنَّة الثانية: يبدأ بمؤخرة الرأس فيمسح إلى مقدمه ثم يعود إلى مؤخره:

وفيها حديث واحد:

ـ عن الرُّبَيِّع بِنتِ مُعَوِّذ[2] رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله.
وقد تقدم تخريج حديث عبد الله هذا (ص٣٦٦).

(٢) الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصاري النجارية =

يأتينا، فحدثت أنه قال: «اسكبي لي وَضوءاً، فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين؛ يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً» رواه أبو داود والترمذي[1].

= من صغار الصحابة.

روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ فتداوي الجرحى، وترد القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة.

انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٤١)، تقريب التهذيب (٨٥٨٤).

(١) سنن أبي داود (١٢٦)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، جامع الترمذي (٣٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، من طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع.

وأخرجه من هذه الطريق أيضاً: الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٧٠)، رقم: (٦٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٤).

وقال الترمذي: حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً.

قال البنوري في معارف السنن (١/ ١٧٧): «الحديث واحد، واختلفت طرقه وألفاظه، فتفسر إحدى الروايات عنها بالأخرى، والتصرف في التعبير من الرواة».

وما ذكره أهل العلم من اختلاف الطرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فقد وقفتُ على جملة من هذه الطرق أذكر بعضها هنا بإيجاز:

١ ـ سفيان الثوري عنه: =

= أخرجه أبو داود (١٣٠)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ - مختصراً -، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٦٨)، رقم: (٦٧٩)، والدارقطني في سننه (٢٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٢٥)، ولفظه: «مسح رأسه بفضل ما كان في يده فبدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى مقدمه ثم جره إلى مؤخره».
وفي رواية عنه عند الإمام أحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وابن ماجه (٤٣٨) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، والطبراني (٢٤/ ٢٦٩)، رقم: (٦٨١): «**يبدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته**».
ووقع لفظه عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١): «**ومسح برأسه مرتين**».
٢ - الحسن بن صالح بن حيٍّ عنه:
أخرجه أبو داود (١٣١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٤١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٦٧)، رقم: (٦٧٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٢٥)، ولفظه: «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخره قبل مقدمه».
٣ - معمر بن راشد عنه:
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨)، رقم: (١١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٦)، رقم: (٦٧٣)، ولفظه: «ثم يمسح رأسه مرتين».
٤ - شريك بن عبد الله عنه:
أخرجه ابن ماجه (٣٩٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٦٩)، رقم: (٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧)، ولفظه: «مسح به رأسه مقدمه ومؤخره». =

= **٥ ـ محمد بن عجلان عنه:**

أخرجه أبو داود (١٢٨)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١)، رقم: (٦٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٩ ـ ٦٠، ٦١)، ولفظه: «توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصبِّ الشعر، ولا يحرك الشعر عن هيئته».

وفي رواية عنه: عند أبي داود (١٢٩)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٤)، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة، والإمام أحمد (٦/ ٣٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٣)، والطبراني (٢٤/ ٢٧٢)، رقم: (٦٩٠،٦٨٩)، والبغوي (٢٢٥)، ولفظها: «**مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر**».

٦ ـ سفيان بن عيينة عنه:

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٥٨)، والحميدي في مسنده (٣٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٠٠ ـ ٧٠١)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٤/ ٢٦٧)، رقم: (٢٦٧)، والدارقطني في سننه (٣٢٠)، ولفظه عند الحميدي: «**ثم مسح برأسه مقبلاً ومدبراً**».

قال الحميدي: «ووصف لنا سفيان المسح فوضع يديه على قرنيه، ثم مسح بهما إلى جبهته، ثم رفعهما، ووضعهما على قرنيه من وسط رأسه، ثم مسح إلى قفاه. قال سفيان: وكان ابن عجلان حدثناه أولاً عن ابن عقيل عن الربيع، فزاد في المسح، قال: «ثم مسح من قرنيه على عارضيه حتى بلغ طرف لحيته»، فلما سألنا ابن عقيل عنه لم يصف لنا في المسح العارضين، وكان في حفظه شيء، فكرهت أن ألقنه».

فالحديث كما ترى مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وقد اختلف أئمة الجرح والتعديل فيه: =

= ـ أما سفيان بن عيينة، فإنه حكى عنه أبو معمر القطيعي أنه كان لا يحمد حفظ ابن عقيل.
الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
وسبق في رواية الحميدي أن ابن عيينة قال: كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقنه.
وقال ابن المديني: قال سفيان بن عيينة: رأيته يحدث نفسه، فحملته على أنه تغير. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
ـ وكان يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي يحدثان عنه.
الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٠٠).
وقيل: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
ـ وقال ابن سعد: كان كثير العلم، وكان منكر الحديث لا يحتج بحديثه. البدر المنير (٢/ ١٦٩).
ـ وسئل عنه يحيى بن معين، فقال: ليس بذاك، وفي رواية عنه: ليس حديثه بحجة، وفي رواية جماعة من الرواة عنه: ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٠١)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٢٧)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
ـ وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).
ـ وأما الإمام أحمد بن حنبل؛ فإنه روى عنه حنبل أنه قال: ابن عقيل منكر الحديث. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
وقال أيضاً: حدث عنه سفيان، ولم يحدث عنه شعبة. العلل لأحمد (١/ ١٦٤).
وقال الحاكم: كان أحمد وإسحاق يحتجان بحديثه، ولكن ليس بالمتين عندهم.
إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/ ١٧٨). =

. . . .

= ـ وقال البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي ـ: «كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث».

سنن الترمذي (١/ ٥٤ ـ ٥٥) عند الكلام على حديث رقم (٣).

ـ وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).

ـ وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤).

ـ وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ثم ذكر ما سبق نقله عن البخاري.

ـ سنن الترمذي (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

ـ وقال يعقوب بن شيبة: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).

ـ وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث. الثقات للعجلي (٢/ ٥٧)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).

ـ وقال الجوزجاني: توقف عنه، عامة ما يرويه غريب. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).

ـ وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).

ـ وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).

ـ وقال العقيلي: كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء.

إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٧٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).

وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه. تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).

ـ وقال الساجي: كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث.

إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٧٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥). =

. . . .

= ـ وقال الحاكم: عُمِّر فساء حفظه، فحدث على التخمين.
إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٧٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).
ـ وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على [غير] سننه، فلما كثر ذلك في أخباره، وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها.
المجروحين (١/ ٤٩٤)، وانظر: إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٨٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).
ـ وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه.
الكامل (٥/ ٢٠٩).
ـ وقال ابن شاهين: ليس بذاك. الضعفاء (٣٢٨).
ـ وقال البيهقي: أهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).
ـ وقال الخطيب البغدادي: كان سيء الحفظ. تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).
ـ وقال ابن عبد البر: ليس بالحافظ عندهم. التمهيد (٢٠/ ١٢٥).
ومن خلال دراسة أقوال هؤلاء الأئمة في ابن عقيل تتضح للباحث أمور عدة:
١ ـ أن سفيان بن عيينة كان لا يحمد حفظ ابن عقيل؛ وأنه كان سيء الحفظ.
٢ ـ وإذا نظر القارئ إلى طبقة ابن مهدي ومن معه، فإنه يجد أن يحيى القطان وعبد الرحمـٰن بن مهدي كان يحدثان عنه، وهذا ليس توثيقاً صريحاً.
٣ ـ وأما إذا تأملت قول ابن سعد وابن المديني وابن معين فتلاحظ اتفاقهم على تضعيفه، وأنه لا يحتج بحديثه. =

= ٤ ـ وأما الإمام أحمد؛ ففي رواية عنه أنه قال: منكر الحديث.
ونقل عنه أنه كان يحتج بحديثه، ذكره عنه البخاري وغيره.
٥ ـ وفي كلام البخاري ما يُشعر بتقوية ابن عقيل؛ فإنه قال: مقارب الحديث، واستأنس لذلك باحتجاج الإمام أحمد وإسحاق والحميدي.
وقوله: «مُقارب الحديث» محمول عند أهل العلم على مقاربة الصحة، وقد روي بفتح الراء وكسرها، وكلاهما توثيق له ـ على الأصح ـ، لكن الفتح أشد توثيقاً. انظر البدر المنير (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
وقد تبع الترمذي شيخه في هذا الراوي فحَسَّن له أحاديث عدة. انظر: البدر المنير (٢/ ١٧٠).
ثم تتابع جمهور الأئمة بعد هؤلاء على تضعيفه، وأنه لم يكن من الحفاظ المتقنين.
وعلى هذا فحاصل كلام الأئمة لا يخرج عما يأتي:
أ ـ أن كثيراً منهم على تضعيفه، وبعضهم جعله في أدنى درجات الجرح، ومن هؤلاء: سفيان بن عيينة، وابن سعد، وابن المديني، وابن معين، والإمام أحمد في رواية، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، والجوزجاني، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن خراش، والساجي، وابن حبان، وابن عدي، وابن شاهين، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر وغيرهم.
ب ـ ومنهم من قوى أمره كالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، مستأنساً باحتجاج الإمام أحمد وإسحاق والحميدي ـ كما سبق التنبيه عليه ـ وتبعه عليه الترمذي.
وأما قول ابن حبان؛ فلعله سبر مرويات له حدث بها بعد تغيره، كما في قول ابن عيينة والحاكم، على أن ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ كان شديداً في التجريح كما هو معلوم.
وأما الأئمة المتأخرون فإن أقوالهم لا تكاد تخرج عما قرره من سبق من أهل العلم؛ وهذه بعض أقوالهم: =

= قال ابن دقيق العيد: احتُجَّ به، وضُعِّف. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ١٣٨، ٤٣٨).

وقال ابن سيد الناس: حديث ابن عقيل ينبغي أن يكون حسناً؛ فقد أثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون.

النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٣٨٨).

وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).

وجعل ابن القطان والبوصيري حديثه في مرتبة الحسن.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٩٧، ٩٨)، مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

وأما ابن رجب فإنه لما ذكر الرواة المختلف فيهم؛ أدخله في القسم الثاني منهم: وهو من اختلف فيه هل هو ممن غلب على حديثه الوهم والغلط أو لا. شرح علل الترمذي (٢/ ٥٦٤).

وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. تقريب التهذيب (٣٥٩٢).

وقال في موضع آخر: فيه مقال. التلخيص الحبير (١/ ١٤٤).

وحسن له بعض الأحاديث في نتائج الأفكار (١/ ٢٠٨)، (٢/ ٢٣١).

وعلى هذا فحال ابن عقيل: من قال: فيه ضعف من قبل حفظه، وجعله في أدنى مراتب الجرح فإنه وجيه.

ومن جعله في أدنى مراتب التعديل ممن يحسن حديثه ويقوى، فله حظ من النظر.

وأنقل هنا قول ابن القيم لما أرى فيه من الاعتدال؛ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة». تهذيب السنن (١/ ١٣٩).

هذا وقد حسن هذا الحديث الترمذي ـ كما سبق ـ، وابن الصلاح، وابن الملقن، والألباني. =

السُّنَّة الثالثة: يضع يديه وسط رأسه حتى يتقاطر الماء ثم يرفعهما، ويمسح من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يرجع إلى مقدمه:

وفيها حديث واحد:

- عن معاوية رضي الله عنه: «أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء، أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مُقدَّمه» رواه أبو داود[1].

السُّنَّة الرابعة: يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي عبد الله سالم سَبَلَان[2] - وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره - قال: «أرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ،

= انظر: البدر المنير (٢/ ٢٤٩)، الإعلام (١/ ٣٨٠)، صحيح أبي داود رقم (١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢).

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٢٢)، إلا أن الأولى بحال الراوي أن يحسن حديثه على قول من قواه من الأئمة، وهذا صنيع المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٠٩).

(٢) سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله المدني، ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى دوس، ومولى المهري، ومولى شداد، والدوسي، وسالم سبلان، صدوق، مات سنة ١١٠هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٢١٧٧).

فتمضمضت، واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مُقدَّم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحةً واحدةً إلى مؤخره[1]، ثم أمرت يديها بأذنيها» رواه النسائي[2].

* **التعليق:**

هذه أربع صفات لمسح الرأس في الوضوء، مروية عن المصطفى ﷺ، يُشرع للمسلم أن ينوع بينها.

وإليك كلام أهل العلم في ذلك.

١ ـ قال عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ـ بعد

---

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٥)، عن سعيد بن المسيب قال: «المرأة والرجل في مسح الرأس سواء».
فالأصل في الأحكام الشَّرعية ـ ومنها الوضوء، وكذلك الصلاة ـ تساوي الرجال والنساء، إلا ما خَصَّهُ الدليل.
وانظر لذلك: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٣٢)، المجموع (١/ ٤٤٠، ٤٩١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٣٣٦)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٧٢)، السيل الجرار (١/ ٢٣٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٧٩)، صفة الصلاة للألباني (ص١٨٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٥١)، الشرح الممتع (٣/ ٢٧، ٢١٧ ـ ٢٢٠).
وما سيأتي في هذه الرسالة (ص٦٨٢، ٧٥٧، ٧٦٧).

(٢) سنن النسائي (١٠٠)، كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها، من طريق جعيد بن عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن مروان بن الحارث عن أبي عبد الله سالم سبلان.
وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٢).

مناقشته للمسألة وذكره لحديث الرُّبَيِّع ـ: «وهي محمولة على الجواز لا على الأفضل، أو على حالة أو وقت، فلا يعارض ذلك الرواية المفسرة عن عبد الله بن زيد»[1].

٢ ـ وقال العيني[2] في «عمدة القاري»[3] ـ بعد ذكره للأحاديث ـ: «فهذه أوجه كثيرة يختار المتوضئ أيها شاء».

٣ ـ وقال الصنعاني: «قلت: وتحصل من الحديثين[4] [أي: حديث عبد الله بن زيد وحديث الرُّبَيِّع] أن البادي بالمؤخر أو المقدم آتٍ بالسُّنَّة، وأنه لا فضيلةَ لأحدهما على الآخر»[5].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام»[6]: «ويحمل[7] الاختلاف في

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢). وانظر: البدر المنير (٢/ ٢٠٤).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى العيني، أبو محمد الحنفي، المعروف بالبدر العيني، حفظ كتباً في فنون عدة، رحل في الشام، واستقر في القاهرة، وتولى قضاء الحنفية بها، ثم صرف عن القضاء، فلزم بيته للتصنيف، مات سنة ٨٨٥هـ.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/ ١٣١ ـ ١٣٥)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

(٣) (٣/ ١٠٦)، وانظر: (٣/ ١٥ ـ ١٦).

(٤) في المصدر: المحدثين!

(٥) العدة على إحكام الأحكام (١/ ١٦١).

(٦) (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٧) في المصدر: ويحتمل! والتصحيح من مختصره؛ انظر: فتح العلام للقنوجي (١/ ٦٤).

لفظ الأحاديث على تعدد الحالات. . . والظاهر أن هذا من العمل المخيَّر فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح».

٤ ـ وقال الشوكاني[١] في «نيل الأوطار»[٢]: «ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا [أي: البدء بمؤخر الرأس] لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل».

٥ ـ وقال أحمد شاكر في شرحه على «سنن الترمذي»[٣]: «حديث الرُّبَيِّع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز».

٦ ـ وقال الألباني ـ بعد نقله لكلام الترمذي في أن حديث عبد الله بن زيد أصح من حديث الرُّبَيِّع ـ: «وهو كما قال، لكن لا تعارض بينهما؛ لأنهما في حادثتين مختلفتين، فيجوز البدء بمؤخر

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، له مؤلفات في فنون عدة، منها: السيل الجرار، فتح القدير وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء.
انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٥)، نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر لمحمد زبارة (٢/ ٢٩٧)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).
(٢) (١/ ٢٨٨).
(٣) (١/ ١٢٢).

الرأس على هذا الحديث [أي: حديث الرُّبَيِّع]، ويجوز البدء بمقدمه على حديث ابن زيد السابق، وكل سنة»[1].

٧ ـ وقال البسام في «توضيح الأحكام»[2]: «تعدد الروايات يدل على جواز المسح على أي كيفية جاءت، وإنما مدار الوجوب هو تعميم الرأس بالمسح[3]، واختيار أصح الروايات وأفضلها لتكون الغالبة في الوضوء»[4].

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/ ٢١٢).

(٢) (١/ ٢١٠).

(٣) تعميم الرأس بالمسح مشروع بالاتفاق؛ كما ذكر ذلك: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٧)، والنووي في شرح مسلم (٣/ ١١٧)، والقسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٢٧٣).
إلا أن العلماء اختلفوا في وجوبه.
انظر: الأوسط (١/ ٣٩٧)، المحلى لابن حزم (٢/ ٣٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٨)، المغني لابن قدامة (١/ ١٤١)، المجموع (١/ ٤٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ٣٦).

(٤) عقد ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٣) فصلاً بقوله: «ذكر صفة مسح الرأس» ـ وذكر حديث عبد الله بن زيد، ثم عقد فصلاً آخر بقوله: «ذكر صفة أخرى» وذكر حديث الرُّبَيِّع.
ونحوه فعل ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٣٢).
وانظر للاستزادة: عون المعبود (١/ ١٤٣)، بذل المجهود (١/ ٣١٥)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود السبكي (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، معارف السنن (١/ ١٧٤)، العَرْف الشذي (١/ ٧٦) كلاهما من أمالي الشيخ محمد أنور الكشميري على الترمذي، تحفة الأحوذي (١/ ١١٢)، الفتح الرباني للساعاتي (٢/ ١٤)، الإفهام (١/ ٣٢).

قلت: وذهب بعض أهل العلم إلى تفضيل السُّنَّة الأولى على غيرها وذلك لأمرين اثنين:

الأول: لكونها أكثر ما واظب عليه ونقل عنه ﷺ[1].

الثاني: لأن حديثها أصح حديث في هذا الباب[2].

فعلى هذا، تفعل السُّنَّة الأولى في غالب الأحوال، مع مراعاة التعبد بالسنن الأخرى في بعض الأوقات، والله أعلم وأحكم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٨٨)، بذل المجهود (١/ ٣١٥).
وراجع: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان ـ مع التعليقات الرضية ـ (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٨٣)، الأوسط (١/ ٣٩٤)، التمهيد (٢٠/ ١٢٥)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٠)، بداية المجتهد (١/ ٩).

المسألة السابعة

عدد مرات مسح الرأس

السُّنَّة الأولى: يمسح مرة واحدة فقط:

اعلم أن الأحاديث الواردة في عدم تكرار مسح الرأس على أقسام[1]:

القسم الأول: ما لم يصرح فيه بعدم التكرار، بل أطلق المسح إطلاقاً مع ذكر العدد في غيره.

وفيه حديثان:

١ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه[2].

---

(١) انظر: الإمام لابن دقيق العيد (١/٥٣٨)، البدر المنير (٢/١٥٩).
وقد سرت في هذه الأقسام على شرطي من الاقتصار على المصدر الأعلى دون غيره.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٤).

٢ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ وكانت له صحبة ـ وقيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» متفق عليه[١].

القسم الثاني: ما صرح فيه بأنه ﷺ توضأ مرة مرة.

وفيه حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» رواه البخاري[٢].

القسم الثالث: ما صرح فيه بعدم تكرار المسح:

وفيه عشر أحاديث:

١ ـ عن عبد خير[٣]، قال: أتانا عليٌّ وقد صلى فدعا بطَهوره، فقلنا: ما يصنع بالطهور، وقد صلى؟! ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦٦).
وفي رواية لمسلم (٢٣٥)، بلفظ: «فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

(٣) عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، من الثقات المخضرمين. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٨١).

فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً. . . ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا» رواه أبو داود والنسائي والترمذي[1].

٢ ـ عن أبي حية[2] قال: «رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين. . . ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[3].

---

(١) سنن أبي داود (١١١، ١١٢، ١١٣)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وسنن النسائي (٩٢)، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، و(٩٣)، كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه، و(٩٤)، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، وسنن الترمذي (٤٩)، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟

روره كلهم من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه به مرفوعاً.

وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني.

انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند (١/ ٥٤٣)، (٢/ ٢٧، ١٠٠)، وصحيح سنن أبي داود (١٠٠، ١٠١، ١٠٢).

(٢) ستأتي ترجمته قريباً عند تخريج الحديث.

(٣) سنن أبي داود (١١٦)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، سنن النسائي (٩٦)، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، و(١١٥)، كتاب =

٣ ـ عن الحسين بن علي رضي الله عنه أنه قال: «دعاني أبي عليٌّ بوَضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وَضوئه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلما رآني، قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت،

= الطهارة، باب عدد غسل الرجلين، سنن الترمذي (٤٨)، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، سنن ابن ماجه (٤٣٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، و(٤٥٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل القدمين، من طرق عن أبي حية عن علي به.

وفي سنده: أبو حية؛ وهو ابن قيس الخارفي الوادعي الكوفي.

قال عنه ابن المديني، وأبو الوليد الفرضي: مجهول.

وقال عنه الإمام أحمد: شيخ.

وقال الذهبي: لا يعرف.

وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٩)، تقريب التهذيب (٨٠٧٠).

فهذا الإسناد ضعيف، لكن يشهد له ما سبق من حديث عبد خير وغيره.

ولأجل هذا صحح خبره ابن السكن وغيره كما في ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٩)، وكذلك صححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٦٠)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/ ٥١، ١٠٢)، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٥).

يقول لوضوئه هذا، وشرب فضل وضوئه قائماً» رواه النسائي[1].

٤ ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[2]: «رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ» رواه أبو داود[3].

٥ ـ عن أبي عبد الله سالم سَبَلَان ـ وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره ـ قال: «أرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت، واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدَّم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها» رواه النسائي[4].

---

(١) سنن النسائي (٩٥)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، من طريق شيبة عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين.
وقد صححه ابن جرير ـ كما في كنز العمال (٩/ ٤٤٥)، ح: (٢٦٨٩٥) ـ، والضياء في المختارة (٢/ ٥١)، رقم: (٤٣١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٩)، رقم: (١٠٧).

(٢) عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٣هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٣٩٩٣).

(٣) سنن أبي داود (١١٥)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى به.
وقد صححه الحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٦)، صحيح سنن أبي داود (١٠٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٢١).

٦ ـ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة» رواه النسائي[(١)].

٧ ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: «رأى النبي ﷺ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً... قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحد» رواه أبو داود[(٢)].

---

(١) سنن النسائي (١٠١)، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.
وقد صحح الشيخ الألباني سنده في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١٣٣)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً.
وفي إسناده عباد بن منصور، وهو الناجي؛
قال الإمام أحمد: كان يدلس. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٦).
وقال أبو حاتم الرازي: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن ابن عباس. الجرح والتعديل (٦/ ٨٦).
وقال أبو زرعة: لين. الجرح والتعديل (٦/ ٨٦).
وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة. المجروحين (٢/ ١٥٦).
وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة. تقريب التهذيب (٣١٤٢).
فلا يبعد أن يكون الحديث من رواية ابن أبي يحيى كما قال أبو حاتم =

٨ ـ عن عطاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة» رواه ابن ماجه[1].

٩ ـ عن سلمة بن الأكوع[2] رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ

= وابن حبان، فيكون إسناد أبي داود ضعيفاً جداً؛ فإن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك كما في تقريب التهذيب (٢٤١)، وسيأتي له ذكر في مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص٦٨٨).
ولهذا حكم عليه الشيخ الألباني بأنه: ضعيف جداً. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٤١)، رقم: (١٦).

(١) سنن ابن ماجه (٤٣٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، من طريق حجاج ـ وهو ابن أرطأة ـ عن عطاء ـ هو ابن أبي رباح ـ عن عثمان به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ.
وفي إسناده:
١ ـ حجاج بن أرطأة؛ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في تقريب التهذيب (١١١٩).
٢ ـ رواية عطاء بن أبي رباح عن عثمان مرسلة. العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٧٩).
ورجح أبو زرعة الرازي رواية ابن جريج عن عطاء أنه بلغه عن عثمان. العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٧٩).
ولهذا ضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٣٩٠).
وأما الشيخ الألباني فإنه أورده في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٥) لما تقدم من الشواهد التي سبق ذكر بعضها، والله تعالى أعلم.

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة =

توضأ فمسح رأسه مرة» رواه ابن ماجه[1].

١٠ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة» رواه ابن ماجه[2].

= الرضوان، وكانت أول مشاهده الحديبية، كان من الشجعان، ويقال بأنه كان يسبق الفرس عدواً، مات سنة ٧٤هـ.

انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٥١)، تقريب التهذيب (٢٥٠٣).

(١) سنن ابن ماجه (٤٣٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، من طريق محمد بن الحارث المصري، عن يحيى بن راشد البصري، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة به مرفوعاً.

وفي إسناده:

١ ـ محمد بن الحارث المصري، وهو صدوق يغرب. تقريب التهذيب (٥٧٩٦).

٢ ـ يحيى بن راشد البصري، وهو ضعيف. تقريب التهذيب (٧٥٤٥).

وقد ضعف هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٤٨)، رقم: (١٧٩).

وصححه الشيخ الألباني بما سبق من أحاديث الباب. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٤١٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من طريق فائد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي أوفى به.

وفي سنده فائد بن عبد الرحمٰن؛ وهو متروك؛ اتهموه. تقريب التهذيب (٥٣٧٣).

وقد ضعف هذا الإسناد ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٦٣).

السُّنَّة الثانية: يمسح مرتين:

وفيها حديث واحد:

١ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه إناء قدر المُدِّ، وإن زاد فقل ما يزيد، وإن نقص فقل ما ينقص، . . . وغسل وجهه، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين. . .» رواه الطبراني في الأوسط[1].

---

(١) المعجم الأوسط (٢٢٧٧) من طريق نافع أبي هرمز، عن عطاء عن ابن عباس به.

وفي سنده: نافع بن هرمز أبو هرمز؛ ضعفه الإمام أحمد وغيره، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٣)، لسان الميزان (٨/ ٢٤٩).

وبه أعل هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٠).

تنبيهان:

التنبيه الأول:

وقع في حديث يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين».

رواه النسائي (٩٩)، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس.

وقد تقدم تخريج بعض طرق هذا الحديث، إلا أنني هاهنا آثرت التوسع في تخريجه لمعرفة صحة هذه الرواية؛ فأقول وبالله أستعين:

جاء هذا الحديث من رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وعنه أخذه جمع من الرواة أذكر منهم: الإمام مالك بن أنس، =

. . . .

= ووهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وخالد بن عبد الله، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

وخالف هؤلاء في المتن: سفيان بن عيينة، فلم يضبط روايته، وإليه تفصيل هذا الإجمال:

١ ـ طريق الإمام مالك بن أنس عنه.

أخرجه في موطئه في باب العمل في الوضوء (٣٢) ـ رواية يحيى الليثي ـ، (٤٣) ـ رواية أبي مصعب الزهري ـ.

وعنه أخرجه البخاري (١٨٥)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١١٨)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٩٧)، كتاب الطهارة، باب حد الغسل، و(٩٨)، كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس، والترمذي (٣٢)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، وابن ماجه (٤٣٤)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، والإمام أحمد (٤/٣٨، ٣٩)، وابن خزيمة (١٥٧، ١٥٥، ١٧٣)، وابن حبان (١٠٨٤) وغيرهم.

ولفظه: «ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

٢ ـ طريق وهيب بن خالد عنه.

أخرجه البخاري (١٨٦)، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، و(١٩٢)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، ومسلم (٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وابن حبان في صحيحه (١٠٧٧).

ولفظه: «ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين». =

. . . .

= ٣ ـ **طريق سليمان بن بلال عنه.**

أخرجه البخاري (١٩٩)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، ومسلم (٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

ولفظه: «ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل».

٤ ـ **طريق خالد بن عبد الله عنه.**

أخرجه البخاري (١٩١)، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم (٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١١٩)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٢٨)، أبواب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وابن ماجه (٤٠٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، والإمام أحمد (٤/٣٩ ـ ٤٠، ٤٢)، والدارمي (٧٢١)، وغيرهم.

ولفظه: «فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر».

٥ ـ **طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عنه.**

أخرجه البخاري (١٩٧)، كتاب الوضوء، الغسل والوضوء في المخضب والقدح، وأبو داود (١٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، وابن ماجه (٤٧١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالصفر، والإمام أحمد (٤/٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠٩٣).

ولفظه: «ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر».

٦ ـ **طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عنه.**

أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٢٠٣)، رقم: (٦٥٩).

٧ ـ **طريق سفيان بن عيينة عنه.**

وأما طريق سفيان بن عيينة فقد رواها جمع من الرواة، ووقع فيها =

= اختلاف ألفاظ يومئ إلى أن سفيان لم يضبط هذا الحديث؛ وإليك بيان تلك الروايات:

أ ـ **الإمام أحمد عنه**: أخرجه في مسنده (٤/ ٤٠).

ولفظه: «فغسل يديه مرتين، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين».

ثم قال الإمام أحمد: سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول: «غسل رجليه مرتين».

وقال مرة: «مسح برأسه مرة».

وقال مرتين: «مسح برأسه مرتين».

ب ـ **ابن أبي عمر عنه**: أخرجه الترمذي (٤٧)، أبواب الطهارة، باب فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين.

ولفظه: «وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه».

ووقع في طبعة أحمد شاكر «وغسل رجليه [مرتين]»، وأوضح أنها زيادة مثبتة من نسخة عتيقة.

ج ـ **محمد بن منصور عنه**: أخرجه النسائي (٩٩)، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، وعنه الدارقطني في سننه (٢٦٧).

ولفظه: «فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين».

د ـ **العباد بن يزيد عنه**: أخرجه الدارقطني (٢٦٦)، عن العباد عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء! أن رسول الله ﷺ: «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، ورجليه مرتين».

ثم قال الدارقطني: كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أري النداء.

وقد نبه إلى هذا أيضاً الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١١٥)، والمزي في تحفة الأشراف (٤/ ٢٣٣). =

= **هـ ـ أبو بكر بن أبي شيبة عنه**: أخرجه الدارقطني (٢٦٨).
ولفظه: «ومسح برأسه ورجليه مرتين».
و ـ سعيد بن منصور عنه: أخرجه الدارقطني (٢٦٩).
ولفظه: «أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين».
ز ـ الحميدي عنه: أخرجه الحميدي في مسنده (٤٢١).
ولفظه: «فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه».
ح ـ سعيد بن عبد الرحمـٰن المخزومي عنه: أخرجه ابن خزيمة (١٥٦).
ولفظه: «فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه وبدأ بالمقدم، ثم غسل رجليه».
ط ـ عبد الجبار بن العلاء عنه: أخرجه ابن خزيمة (١٧٢).
ولفظه: «فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين، ومسح برأسه».
فيظهر من سرد هذه الطرق أن جمعاً من الرواة رووه عن سفيان بألفاظ مختلفة، وأما الحميدي فإنه رواه عنه موافقاً لرواية الجماعة، فلم يصف فيه مسح الرأس، ولا عدد الغسلات في الرجل.
فالحاصل من هذا أن سفيان بن عيينة لم يضبط هذه الرواية عن شيخه؛
فمرة قال: «ومسح برأسه مرتين».
ومرة قال: «غسل رجليه مرتين».
وقال تارة أخرى: «مسح برأسه مرة».
وجمع أحياناً بينها فقال: «غسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين».
ولهذا قال ابن عبد البر: «أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث؛ فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه ـ والله أعلم ـ تأول الحديث؛ قوله: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر»، وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه. =

. . . .

= وأما الحميدي فإنه مَيَّزَ ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه؛ فذكر فيه عن ابن عيينة: «ومسح رأسه، وغسل رجليه»؛ فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين، وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيد؛ لم يزد، لم يقل: ابن عاصم، ولا ابن عبد ربه، فتخلَّص».

التمهيد (٢٠/ ١١٥ ـ ١١٦).

وراجع: صحيح سنن أبي داود للعلامة الألباني رقم: (١٠٩).

التنبيه الثاني:

وقع أيضاً في حديث الربيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها ـ السابق ـ وفيه: «كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثت أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين؛ يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه (ص٤١٢).

ومن خلال التخريج السابق يتبين أمران:

١ ـ أن اللفظ السابق ـ الذي هو من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع ـ يظهر منه أن الراوي لم يقصد بقوله: «مسح برأسه مرتين» العدد؛ وإنما بين ذلك بوصفه المسح الذي ورد عن النبي ﷺ، فقال: «**يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً**».

ويزيد توضيح هذا في الأمر الثاني:

٢ ـ أن غالب الرواة عن عبد الله بن محمد بن عقيل إنما رووه بتلك الصفة الواردة في الحديث السابق دون ذكر العدد؛

أ ـ أما لفظ سفيان الثوري عنه ففيه: «مسح رأسه بفضل ما كان في يده فبدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى مقدمه ثم جره إلى مؤخره».

وعليه يحمل اللفظ الآخر «ومسح برأسه مرتين». =

السُّنَّة الثالثة: يمسح الرأس ثلاث مرات[1]:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن[2]، عن حُمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه، وقال فيه: «ومسح رأسه ثلاثاً،

= **ب ـ وأما رواية الحسن بن صالح بن حيٍّ عنه ففيها:** «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخره قبل مقدمه».

ج ـ ولفظ شريك بن عبد الله عنه: «مسح به رأسه مقدمه ومؤخره».

د ـ ولفظ سفيان بن عيينة عنه: «ثم مسح برأسه مقبلاً ومدبراً».

و ـ ويؤيده أيضاً لفظ محمد بن عجلان عنه: «توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصبِّ الشعر، ولا يحرك الشعر عن هيئته».

وأما لفظ معمر بن راشد عنه: «ثم يمسح رأسه مرتين»؛

ـ فإما أن يقال: بأنه خالف رواية الجماعة.

ـ أو يحمل على ما حملت عليه رواية بشر بن المفضل، فيقال: إنه تأول الحديث في قولها: «فبدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى مقدمه، ثم جره إلى مؤخره».

وقد سبق نحو هذا في كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله تعالى أعلم.

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤): «قال أصحابنا: والذهاب من مقدم الرأس إلى مؤخره والرجوع إلى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة. . .[لأن] تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب والرجوع؛ فإنه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه».
وراجع: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ١٥٩).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، المدني، ثقة مكثر، مات سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تقريب التهذيب (٨١٤٢).

ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا...» رواه أبو داود[1].

---

(١) سنن داود (١٠٧)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق الضحاك بن مخلد عن عبد الرحمٰن بن وردان عن أبي سلمة به.
وإسناده حسن؛ فيه عبد الرحمٰن بن وردان؛ وهو أبو بكر الغفاري المكي.
قال عنه يحيى بن معين: صالح.
وقال أبو حاتم: هو شيخ ما بحديثه بأس.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٦)، الثقات لابن حبان (٥/ ١١٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٨٧)، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦٤).
ومن أقوال الأئمة المتأخرين: قول الحافظ الذهبي، وابن الملقن: صدوق. الكاشف (١/ ٦٤٨)، البدر المنير (٢/ ١٧٢).
وأما قول ابن حجر: مقبول، كما في التقريب (٤٠٣٨)، فلا وجه له، كيف وقد قواه من تقدم ذكرهم من الأئمة، وهو صنيع الذهبي ومن وافقه، ولهذا كان الأولى أن يقال فيه: إنه صدوق.
هذا وقد حسن هذا الإسناد ابن الصلاح والنووي وغيرهما، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه.
انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦٣).
ومال إلى تحسين الحديث ابن الجوزي، وابن الملقن. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٦٠)، البدر المنير (٢/ ١٧٢ - ١٧٣)، الإعلام (١/ ٣٤٥)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٦). =

٢ ـ عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا» رواه أبو داود[(١)].

= وأما الشيخ الألباني فقد حكم عليه بقوله: حسن صحيح، ولعله يقصد أنه حسن لذاته صحيح بشواهده.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٩)، رقم: (٩٥).

(١) سنن أبي داود (١١٠)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق.

وفي إسناده: عامر بن شقيق بن جمرة، وهو الأسدي؛

قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، الثقات لابن حبان (٧/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٠)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٣٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٦).

وقال الذهبي: صدوق ضُعِّف. الكاشف (١/ ٥٢٢).

وقال ابن الملقن: صدوق. البدر المنير (٢/ ١٧٣).

وأما ابن حجر، فقد قال في تقريب التهذيب (٣٠٩٣): لين الحديث.

وأما في التلخيص الحبير (١/ ١٤٥) فاكتفى بقوله: مختلف فيه.

والحاصل من أقوال الأئمة النقاد المتقدمين أن عامر بن شقيق مختلف فيه، فمنهم من ضعفه كابن معين وأبي حاتم، ومنهم من قوى أمره كالنسائي وابن حبان.

ولهذا فعبارة ابن حجر: لين الحديث تُنزَّل على ترجيح جانب التضعيف الذي اختاره بعض الأئمة، وأما ما ذكره في التلخيص الحبير فهو الأقرب =

. . . .

= لحال الراوي من حيث اختلاف النقاد فيه.

وعلى هذا يظهر لي أن قول الذهبي في هذا الراوي هو الذي يمثل حاله، فهو صدوق ضُعِّف، وذلك جمعاً بين الأقوال.

وحينئذ فإن حديث هذا الراوي متردد بين القبول وعدمه بحسب القرائن المحتفة به، فإذا لم يأت الراوي بما ينكر عليه، ولم تظهر فيه علة قادحة، وجاء ما يقوي جانب القبول حُسِّن حديثُه.

وهذا هو الحال في حديث عامر بن شقيق هذا، وذلك لأمور عدة:

١ ـ أنه قد توبع كما في الحديث السابق.

٢ ـ تصحيح الأئمة لحديثه.

فقد أخرج حديث عامر هذا ـ بزيادة تخليل اللحية ـ جمع من الأئمة منهم:

ابن خزيمة في صحيحه (١٥١، ١٦٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والضياء في المختارة (١/ ٤٧١).

وقال الحاكم: وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقق طعناً بوجه من الوجوه.

ويؤيد هذا: قول الترمذي في العلل الكبير (ح: ١٩): قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء عندي في تخليل اللحية حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

وانظر: إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

٣ ـ أن للحديث طرقاً أخرى وشواهد.

انظر: البدر المنير (١/ ١٧٤ ـ ١٨٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٥ فما بعدها)، صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٦ ـ ١٨٨).

وهذا الحديث أشار إلى تقويته ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٧٣)، وابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٤١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٥)، رقم: (٩٨). وانظر: تعليق العلماء على الحديث.

* **التعليق:**

أحاديثُ المسألة دالة على التنوع ظاهراً، وأن للمتوضئ أن يختار صفة من هذه الصفات كل مرة، لكن تبين من دراسة الأحاديث، أن السُّنَّة الثانية ـ وهي مسح الرأس مرتين ـ لم يصح فيها حديث، فعلى هذا يقتصر المتوضئ على التعبد لله بالسُّنَّة الأُولى والثالثة؛ فيمسح رأسه مرة في بعض الأحيان، وثلاثاً في أحيان أخرى.

١ ـ قال ابن حزم في «المحلى»[١]: «ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثاً أو مرتين، وواحدة تجزئ».

٢ ـ وقد نقل ابن حجر عن ابن السَّمْعاني أنه قال: «اختلافُ الرِّواية يُحمل على التَّعدد، فيكون مسح تارةً مرة، وتارةً ثلاثاً، فليس في رواية: «مسح مرة» حجة على منع التَّعدد»[٢].

٣ ـ وقال النووي في «المجموع»[٣]: «الواحدة لبيان الجواز، والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة، والثلاث للكمال والفضيلة».

---

(١) (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٣٨٩)، وقد استحسن الصنعاني كلام ابن السمعاني هذا كما في العدة (١/ ١٥٨).
وقد رجعت إلى هذه المسألة في كتاب الاصطلام ـ المطبوع ـ لابن السمعاني (١/ ٧٩ ـ ٨٥) ـ كما عزاه الحافظ إليه ـ فلم أهتدِ إلى هذا النَّقل فيه، فالله أعلم.

(٣) (١/ ٤٦٤).

٤ ـ وقال الصنعاني: «رواية الترك لا تعارض رواية الفعل، وإن كثرت رواية الترك، إذ الكلام أنه غير واجب؛ بل هو سُنَّة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً»[١].

٥ ـ وقال اللكنوي في «التعليق الممجد»[٢]: «... وكذا [روايات] مسح الرأس، ورد في بعضها الإفراد، وفي بعضها التعدد، والكُلُّ جائزٌ ثابتٌ، غاية ما في الباب أن يكون بعضها أقوى ثبوتاً من بعض».

٦ ـ وقال محمد شمس الحق ـ بعد ذكره للكلام المنقول عن ابن السمعاني المتقدم ـ: «قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة، فالمسح مرة واحدة هو المختار، والتثليث لا بأس به»[٣].

٧ ـ وقال محمد يحيى الكاندهلوي[٤]: «قوله [في حديث الرُّبَيِّع]: «مرَّةً واحدة»، إما أن يقال في بيان معناه أن الإقبال

---

(١) سبل السلام (١/ ١٨٦).
(٢) (١/ ١٨١).
(٣) غاية المقصود في شرح سنن أبي داود (١/ ٣٣٧)، ومثله في عون المعبود (١/ ١٢٩).
(٤) محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي الحنفي، عالم هندي كبير، درَّس في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور، توفي سنة ١٣٣٤هـ.
انظر: الكوكب الدُّري ـ المقدمة ـ (١/ ٤٣ ـ ٤٥).

والإدبار كله مسح واحد، وعلى هذا فمؤدى الروايتين واحد، أو يحمل على اختلاف الأحوال، فيكون كله سنة، تكرار المسح وتثليثه وإفراده كله سنة»[1].

٨ ـ وقال الألباني في «تمام المنة»[2]: «رواية المرة الواحدة ـ وإن كثرت ـ لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً».

والذي يظهر لي تفضيل المسح مرة على المسح ثلاثاً وذلك لأمرين:

الأول: أن المسح مرة هو أكثر ما نقل عن النبي ﷺ[3].

الثاني: أن أحاديث المسح مرة أصح وآكد من أحاديث المسح ثلاثاً[4].

فعلى هذا أرى أن الأفضل هو الإكثار من مسح الرأس مرة في

---

(١) الكوكب الدُّري على جامع الترمذي (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) (ص٩١).

(٣) انظر: سبل السلام (١/ ١٨٦)، غاية المقصود (١/ ٣٣٧)، عون المعبود (١/ ١٢٩)، تمام المنة (ص٩١).

(٤) حيث إن في أحاديثها ما هو في الصحيحين ـ كما تقدم ـ، قال أبو داود في سننه (١/ ٦٧): «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره».
وقد تقدَّم تفضيلُ أحاديث المسح مرة على المسح ثلاثاً لكونها أصح في كلام محمد شمس الحق في شرح سنن أبي داود.

الوضوء، ومسحه ثلاثاً في بعض المرات، لا سِيَّما وأنه قد ثبتَ المسحُ ثلاثاً عن بعضِ أصحاب الرسول ﷺ[1].

❐ ❐ ❐

(١) روى ابنُ أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩)، ـ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ـ بإسنادٍ حَسَنٍ عن أنس: «أنه كان يمسحُ على الرأس ثلاثاً، يأخذُ لكل مسحةٍ ماءً على حِدَة».

المسألة الثامنة

صفة المسح على العمامة

السُّنَّة الأولى: مسح الناصية[1] وإكمال المسح على العمامة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن المغيرة بن شعبة[2] رضي الله عنه قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفتُ معه، فلما قضى حاجته قال: **أمعك ماء؟**

فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كمُّ الجُبَّة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى

---

(١) الناصية: شعر مقدم الرأس.
انظر: الاقتضاب (٢/ ١١٦)، المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم لأبي عبد الله محمد بن يحيى الأنصاري (ص٢٥٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٦٤)، لسان العرب (١٥/ ٣٢٧).

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، أسلم قبل عمرة القضاء وشهدها وبيعة الرضوان، وشهد أيضاً اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، مات سنة ٥٠هـ.
انظر: أسد الغابة (٤/ ١٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٩٧)، تقريب التهذيب (٦٨٤٠).

خفيه[1]...» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثانية: الاكتفاء بالمسح على العمامة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عمرو بن أمية[3] رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يمسح

---

(١) ذهب ابن حزم، وتبعه البسام ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى أن المسح على الناصية وعلى العمامة في هذا الحديث إنما هو حكاية عن وضوئين مختلفين؛ مسح في أحدهما على الناصية، وفي الآخر اقتصر فيه على مسح العمامة!

انظر: المحلى (٢/ ٤٢)، توضيح الأحكام (١/ ٢٣٤).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ من سياق القصة أن المسح على الناصية وعلى العمامة في هذا الحديث إنما وقعا في وضوء واحد.

يؤيد هذا تبويب الأئمة للحديث؛ ففي سنن النسائي (١/ ٨٠): «باب المسح على العمامة مع الناصية».

وفي صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ١٧١): «ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته وعمامته جميعاً في وضوئه».

وهذا هو الذي صَوَّبهُ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٣١٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٣) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، أبو أمية، الصحابي المشهور، كان من رجال العرب جرأة ونجدة، وعاش إلى خلافة معاوية، ومات بالمدينة.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٠٢)، تقريب التهذيب (٤٩٩٠).

على عمامته وخفيه» رواه البخاري[1].

٢ ـ عن بلال رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»[2] رواه مسلم[3].

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع، وأن النبي ﷺ فعل هذا في أوقات، وذاك في أوقات أخرى.

١ ـ قال ابن المنذر في «الأوسط»[4]: «المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته».

٢ ـ وقال ابن حبان في «صحيحه»[5]: «وهذه اللفظة: «ومسح بناصيته وفوق العمامة»[6]، قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، ويجعل خبر عمرو بن أمية[7] مجملاً، وخبر مغيرة الذي ذكرناه مفسراً له؛ أن مسح

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٥)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٢) الخمار: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يخمر بها رأسه؛ أي: يغطيه.
انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٩٣)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٣٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (١/ ٥٣٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٥)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٤) (١/ ٤٦٩).

(٥) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ١٧٧).

(٦) أي: في حديث المغيرة رضي الله عنه المذكور في السُّنَّة الأولى.

(٧) الوارد في السُّنَّة الثانية.

النبي ﷺ على العمامة كان ذلك مع الناصية[1] فوق المسح على الناصية دون العمامة، إذ الناصية من الرأس، وليس بحمد الله ومنه كذلك؛ بل مسح النبي ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة، فكلٌّ سُنَّة يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً، واستعمال الآخر مكروهاً».

٣ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «عامة من حكى عن المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا المغيرة، فيكون قد فعله في بعض الأوقات، إذ لو كان هو المداوم عليه لما أغفله الأكثرون»[2].

٤ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»[3] «كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة».

٥ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[4]: «قد ثبت المسح

---

(١) ذكر هذا الإيراد وردَّ عليه: ابن تيمية في شرح العمدة ـ وأطال في رد ذلك ـ (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥)، وفي مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١)، وعبيد الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٣).

(٢) شرح العمدة (١/ ٢٦٥).

(٣) وانظر: (١/ ١٩٢)، وقد نقل الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢١٤) كلام ابن القيم المذكور ولم يتعقبه بشيء.

(٤) (١/ ٣٠٠).

وانظر نحو كلامه في: الروضة الندية ـ مع التعليقات الرضية ـ (١/ ١٥٧)، عون المعبود (١/ ١٧٢)، الفتح الرباني (٢/ ٤٠)، مرعاة المفاتيح =

على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين».

❐ ❐ ❐

= (٢/ ١٠٤)، فقه السُّنَّة للسيد سابق (١/ ٣٣)، الثمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب للألباني (١/ ١١).

المسألة التاسعة

الذكر بعد الوضوء

السُّنَّة الأولى: أن يقال بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

وفيها حديث واحد:

- عن عقبة بن عامر الجهني[1] رضي الله عنه قال: . . . [وذكر قصة له مع عمر رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فقال: أشهد**[2] **أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**[3]

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي، الجهني، الصحابي المشهور، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، وهو أحد من جمع القرآن، وقد شهد الفتوح، مات في خلافة معاوية قريباً من الستين للهجرة.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٥٩)، الإصابة (٤/ ٥٢٠)، تقريب التقريب (٤٦٤١).

(٢) قال الطيبي في شرح المشكاة (٢/ ١٥): «القول بالشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث».

(٣) وردت هنا زيادة عند الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». =

= سنن الترمذي (٥٥)، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر.

قال الترمذي: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث... وهذا حديث في إسناده اضطراب.

أما قوله: إن زيداً قد خولف فيه، فهذا صحيح؛ وذلك أن لمعاوية بن صالح ثلاثة أسانيد:

١ ـ فرواه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة.

٢ ـ ورواه عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة.

٣ ـ ورواه أيضاً عن عبد الوهاب بن بخت عن ليث بن سليم عن عقبة.

وفيما يلي التفصيل في هذه الطرق:

أما الحديث بالإسناد الأول والثاني؛ فقد رواه عن معاوية جمع من الرواة:

أ ـ عبد الرحمـن بن مهدي عنه: عند مسلم (٢٣٤) وغيره.

ب ـ عبد الله بن وهب عنه: أخرجه أبو داود (١٦٩)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٠٥٠).

ج ـ الليث بن سعد عنه: أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

د ـ عبد الله بن صالح عنه: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥٣)، وفي السنن الكبرى (١/ ٧٨).

هـ ـ أسد بن موسى عنه: أخرجه أبو عوانة (١/ ١٩١)، وابن خزيمة (٢٢٣).

وأما الإسناد الثالث لمعاوية، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥، ١٤٦)، وأبو عوانة (١/ ١٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥٣)، وفي السنن الكبرى (١/ ٧٨). =

....

= وأما الاضطراب فإنما وقع في رواية زيد بن الحباب، ووردت من أوجه:

- زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر.

أخرجه الترمذي (٥٥)، وقد تقدم.

- زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن عقبة بن عامر عن عمر.

أخرجه النسائي في سننه (١٤٨)، كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٣)، وفي سننه الكبرى (١/ ٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٩٠).

- زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني، وعن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، موافقاً لرواية الجماعة.

أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي في سننه (١٥١)، كتاب الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣)، وأبو عوانة (١/ ١٩١)، وليس عند النسائي حديث عمر.

- زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن جبير بن نفير عن عقبة.

أخرجه أبو داود (٩٠٦)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، ولم يذكر فيه حديث عمر.

- زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة.

أخرجه البيهقي (١/ ٧٨).

فيظهر من هذه الطرق أن في حديث زيد بن الحباب اضطراباً، وأما رواية ابن وهب وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأسد ابن موسى وغيرهم فليس فيها اضطراب، فالصحيح إذن ما رواه هؤلاء الجماعة عن معاوية بن صالح، وأنه من رواية ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، ومن رواية أبي عثمان عن =

....

= جبير بن نفير كلاهما عن عقبة بن عامر، وفيه قصة عمر مع عقبة وتحديثه بالذكر بعد الوضوء. انظر: الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٦٣ ـ ٦٥)، البدر المنير (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

وأما إسناد معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ليث بن سليم عن عقبة فضعيف؛ لأن فيه ليثاً هذا وهو مجهول. انظر: التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (٥٧١٢)، تعجيل المنفعة لابن حجر (٩١٧).

ويبقى هنا زيادة الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، فإنه تفرد بها زيد بن الحباب وهو صدوق، واضطرب في حديثه، فلا تصح هذه الزيادة بهذا الإسناد.

وقد وردت الزيادة أيضاً في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ؛

فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٠٠)، رقم: (١٤٤١) ـ بلفظ مختصر ـ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٦٩)، والرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٣/ ١٧٤)، من طريق أبي سعيد البقال عن أبي سلمة عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين...»**.

وفيه أبو سعيد البقال؛ وهو سعيد بن المرزبان؛ ضعيف مدلس، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩)، والألباني في الإرواء (١/ ١٣٥).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٨٩٥)، من طريق أحمد بن سهيل عن مِسوَر بن مورع العنبري، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

قال الهيثمي: تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات. مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩).

وقال ابن حجر: وسالم لم يسمع من ثوبان، والراوي له عن الأعمش =

. . . .

= ليس بالمشهور، والله أعلم.
نتائج الأفكار (١/ ٢٤٣).
وقد جزم ابن القيم بثبوت الحديث مع زيادة الترمذي.
انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٨)، المنار المنيف (ص١٢١).
إضافة إلى هذا فقد قوى هذه الرواية بعض المحققين من المعاصرين؛ فمن ذلك: أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز جَوَّدَ إسنادها في حاشيته على بلوغ المرام (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، وصححها الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، وصحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٨)، رقم: (١٦٢)، والإرواء (٩٦).
والذي يظهر لي بعد جمع هذه الطرق ـ بحمد الله ـ ودراستها؛ أن هذه الزيادة غير محفوظة، وذِكْرها في حديث الترمذي غلط؛ فلا يصلح الحديث للتقوية، وحديث ثوبان رضي الله عنه ضعيف لا تقومُ به حُجَّة، والله أعلم.
فائدة: قال الصنعاني: «جمع بينهما [أي: التوبة والطهارة] إِلْماماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى، ناسب الجمع بينهما في طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة، في طلب أن يكون السائل محبوباً لله، وفي زمرة المحبوبين له».
سبل السلام (١/ ٢٣٠).
وانظر: حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدِّهْلَوي (١/ ٥٤١).
تنبيه: وقع في حديث عقبة بن عامر زيادة أخرى؛ وهي رفع النظر إلى السماء عند ذكر الدعاء بعد الوضوء؛ أخرجه أبو داود (١٧٠)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والإمام أحمد (٤/ ١٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤)، من طريق زهرة بن معبد عن ابن عَمٍّ له عن عقبة بن عامر مرفوعاً عند قوله =

إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم[1].

= فأحسن الوضوء: «ثم رفع نظره إلى السماء»، الحديث.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه من لم يسم.
انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٩)، الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٦٦)، البدر المنير (٢/ ٢٨٣)، نتائج الأفكار (١/ ٢٤٠)، الإرواء (٩٦).

(١) صحيح مسلم (٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.
وقد ذَكَرَ العلماء: أن فتح أبواب الجنة لقائل هذا الذكر؛ فيه تشريف وتكريم له في الموقف، وإشادة به على رؤوس الأشهاد؛ فليس من يُؤْذَنُ له في الدخول من باب لا يتعدَّاه، كمن يُتَلَقَّى من كُل بابٍ، ويدخل من حيث شاء.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٨)، شرح سنن النسائي للسيوطي (١/ ١٠٠)، المنهل العذب (٢/ ١٥٨)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي (٣/ ٢٧٥).
فائدة: الذين وردت الرِّوايات بأنهم يُدْعَون من أبواب الجنة ـ وتفتح لهم ـ أربعة أصناف:
الأول: المذكور في هذا الحديث.
الثاني: «من قال: **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، ورُوحٌ منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**»، الحديث رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨) في صحيحيهما.
الثالث: ذُكِرَ في حديثٍ عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له: ادخل الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية شئت**».
رواه أحمد (١/ ١٦) بسندٍ ضعيف. =

. . . .

= **الرابع**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة بابٍ: أي فُلْ [أي: فلان] هَلُمَّ**».

رواه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

وزاد النسائي (٣١٨٥)، وابن حبان (٤٦٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «قلت: وما زوجان من ماله؟ قال: عبدان من رقيقه، فرسان من خيله، بعيران من إبله».

انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٦٥).

والمقصود من هذا الحديث الأخير ـ في الصنف الرابع ـ الحث على إنفاق شيئين من أي صنفٍ من أصناف المال من نوعٍ واحدٍ؛ كبعيرين، أو بقرتين، أو درهمين، أو دينارين، أو مُدَّين من طعام، وما أشبه ذلك، ويحتمل أن يُراد به تكرار الإنفاق مَرَّة بعد مَرَّة؛ بحيث يكون الإنفاق عادة له ـ دون النظر إلى العدد ـ؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]؛ فيكون المراد من الحديث طلب الإكثار من الإنفاق في سبيل الله ـ وتكون التثنية ليست حقيقة ـ، وقيل: المراد بهما صدقتان؛ سِرِّيَّة، وعَلَنِيَّة!

وقوله: «**من أنفق زوجين في سبيل الله**»؛ المراد به الإنفاق في جميع أبواب الخير، وقيل: هو خاصٌّ بالإنفاق في الجهاد في سبيل الله، والله تعالى أعلم.

راجع: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٢/ ١٣٧٣)، التمهيد (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، الاستذكار (٥/ ١٤٧)، المنتقى للباجي (٤/ ٤٣٦)، إكمال المعلم (٣/ ٥٥٤)، المفهم (٣/ ٧٠)، الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة للتوربشتي (٢/ ٤٤٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ٩٦)، الكواكب الدراري (٩/ ٨٢)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٤٩٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٥)، عمدة القاري (١٠/ ٣٧٦)، المرقاة =

السُّنَّة الثانية: أن يقال بعده: سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وفيها حديث واحد:

- عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة،...ومن توضأ فقال: سبحانك اللَّهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رَقٍّ[1]، ثم جُعلت في طابع[2]، فلم يكسر إلى يوم القيامة» رواه الطبراني في الأوسط[3].

= (٤/ ٣٤٠)، الكوكب الدُّري على جامع الترمذي لمحمد يحيى الكاندهلوي (٤/ ٤٠٢)، فيض الباري (٣/ ١٥٠)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي (٨/ ٥٧٣)، ذخيرة العقبى (٢٦/ ٣٢٦).

(١) الرَّق: الصحيفة البيضاء، وقيل: ما يكتب فيه وهو جلد رقيق.
انظر: لسان العرب (١٠/ ١٢٣)، القاموس المحيط (ص٨٨٧).

(٢) الطابع: الخاتم. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٠٢)، البدر المنير (٢/ ٢٨٩).

(٣) المعجم الأوسط (١٤٥٤)، من طريق يحيى بن كثير العنبري، عن شعبة، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد به مرفوعاً.
وأخرجه من هذه الطريق: النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٦ - ٣٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٨١)، والطبراني أيضاً في الدعاء (٣٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٢)، ولفظه عند النسائي: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك...» الحديث. =

= وقال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه.
وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير.
وقال في كتاب الدعاء: رفعه يحيى بن كثير عن شعبة، ووقفه الناس، وكذلك رواه سفيان الثوري موقوفاً.
ويتبين مما سبق أن الحديث اختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي:
١ - **أما رفعه**؛ فقد جاء من طرق عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد.
أ - **طريق شعبة عنه**: وقد تقدم ذكر من أخرجه، إلا أن الصحيح من رواية شعبة الوقف فيها، وسيأتي بيان ذلك.
ب - **طريق المسيب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري عنه**:
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٩).
والصحيح أيضاً من رواية سفيان الوقف فيها كما سيأتي.
ج - **طريق قيس بن الربيع عنه**: أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٨٨).
وقيس بن الربيع فيه ضعف، وهو صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه، ما ليس من حديثه فحدث به.
انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).
د - **طريق الوليد بن مروان عنه**: أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٨٩)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٣/ ٢٥٧/ ١).
والوليد هذا مجهول. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٨)، لسان الميزان (٨/ ٣٩٠).
٢ - **وأما وقفه**؛ فقد جاء من طرق عن أبي هاشم الرماني، عن =

= أبي مجلز، عن قيس، عن أبي سعيد.

أ ـ طريق شعبة عنه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٢)، ومسدد في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (١/ ٣٤٢) ـ والطبراني في الدعاء (٣٩١).

وهذا الوجه هو الصحيح من حديث شعبة كما قال النسائي؛ لرواية جمع من الثقات عنه موقوفاً.

ب ـ طريق سفيان الثوري عنه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٣٠، ٦٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣)، والطبراني في الدعاء (٣٩١)، والحاكم (٢/ ٢٧٢) من طرق عنه.

وهذا الوجه هو الصحيح أيضاً من حديث سفيان؛ فإن جمعاً من الحفاظ الثقات رووه عنه موقوفاً، وأما رواية الرفع عنه فقد جاءت من طريق المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط، والمسيب هذا ضعفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما كما في لسان الميزان (٨/ ٦٩)، ويوسف بن أسباط ضعفه أبو حاتم، وغيره.

انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٢)، لسان الميزان (٨/ ٥٤٨).

ج ـ هشيم بن بشير عنه: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٤٧).

والنظر في هذه الأسانيد يُظهر جلياً رجحان قول النسائي والدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وغيرهما، وأن الصحيح فيه أنه موقوف، إلا أنه مما لا مجال للرأي فيه، فهو من قبيل المرفوع.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر ـ معلقاً على طريق يحيى بن كثير عن شعبة ـ: إنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذلك حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم؛ لما في الرفع =

* **التعليق:**

هاتان سنتان ثابتتان، فيما يقوله المتوضئ بعد فراغه من وضوءه، فيشرع للمسلم أن ينوع بينها، فيقول هذا تارة، وذاك تارة أخرى.

١ - قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»(١): «لم يحفظ عنه [ﷺ] أنه كان يقول على وضوءه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته(٢)، ولا ثبت عنه غير

= من زيادة العلم. وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع. نتائج الأفكار (١/ ٢٤٦)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٧).
وعلى هذا جرى الإمام ابن القيم رحمه الله فقوى الحديث الوارد فيه، وسيأتي نص كلامه.
انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٨ - ١٨٩).
والحديث صححه وقواه أيضاً: الحاكم، والمنذري، وابن الملقن، والألباني وغيرهم.
انظر: المستدرك (٢/ ٢٧٢)، الترغيب والترهيب (١/ ١٥١)، رقم: (٣٤٣)، البدر المنير (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٣)، السلسلة الصحيحة (٢٣٣٣، ٢٦٥١)، الإرواء (٩٦)، تمام المنة (ص٩٧ - ٩٨).

(١) (١/ ١٨٧ - ١٨٨). وانظر: المنار المنيف (ص١٢١ - ١٢٢).

(٢) انظر: الوابل الصيب (ص٣٨٤)، والمنار المنيف كلاهما لابن القيم (ص١٢٠، ١٢٢).
وراجع: عارضة الأحوذي (١/ ٦٥)، شرح مشكل الوسيط - بحاشية الوسيط - (١/ ٢٩٢)، المجموع (١/ ٤٨٩)، الأذكار (ص٩٤) كلاهما =

التسمية في أوله[1]، وقوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» في آخره.

وفي حديث آخر في «سنن النسائي»[2]، مما يقال بعد الوضوء أيضاً: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

٢ ـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[3] كما في «مجموع فتاواه»[4]: «بعض الناس يرى أن لكل عضو ذكراً يخصه، ويروى في ذلك شيء من الأحاديث، لكنها لا تصح أبداً؛ بل هي باطلة.

= للنووي، الإمام (٢/ ٥٥ ـ ٦١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٤٠٣)، البدر المنير (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٨١)، التلخيص الحبير (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(١) تقدمت أحاديث التسمية (ص٣٥٢).

(٢) الكبرى (٩/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيه حنبلي، كان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية، مولده ووفاته بالرياض، أملى كتباً منها: تحكيم القوانين، والجواب المستقيم، مات سنة ١٣٨٩هـ.
انظر: الأعلام (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمٰن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص١٦٩)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم (١/ ٩) ـ المقدمة ـ، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي (ص٢٥٥ ـ ٢٩٠).

(٤) (٢/ ٦٤).

نعم الذِّكْرُ في موضعين: عند ابتداء الوضوء، وعند الفراغ؛ عند الابتداء: «بسم الله»، وعند الفراغ: «أشهد...» أو «سبحانك اللهم...» كل منهما وارد، نظير تعدد وتنوع الاستفتاحات والتشهدات. وحديث: «أشهد...» أقوى سنداً وأشهر، وهو في الصحيح، والثاني في السنن بسند ثابت أيضاً».

قلت: لا شك أن حديث السُّنَّة الأولى أصح من حديث السُّنَّة الثانية، فعلى هذا؛ أرى أن يكثر المتوضئ من الذكر الأول، ويقول الذكر الثاني في بعض المرات، اتباعاً للسنة الصحيحة، والله أعلم وأحكم.

❐ ❐ ❐

المسألة العاشرة

تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه

السُّنَّة الأولى: تكرار الوضوء عند كل صلاة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث» رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثانية: أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد:

وفيها حديثان:

١ ـ عن سويد بن النعمان[2] رضي الله عنه أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر[3]، ....

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث.

(٢) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري، صحابي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، يعد في أهل المدينة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٠٧)، الإصابة (٣/ ٢٢٩)، تقريب التهذيب (٢٧٠٠).

(٣) خيبر: بفتح الخاء المعجمة، فتحتية، فموحدة؛ واحة زراعية تقع شمال المدينة، وتبعد عنها بحوالي ١٦٥ كم، سار إليها النبي ﷺ في حدود السُّنَّة السابعة، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها. =

حتى إذا كنا بالصهباء[1]، صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ» رواه البخاري[2].

٢ ـ عن بُرَيدة بن الحُصَيب[3] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: **عمداً صنعته يا عمر**»[4]

= انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥)، السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري (١/ ٣١٨).

(١) الصهباء ـ بصاد مهملة مفتوحة وهاء ساكنة بعدها باء موحدة وآخرها ألف ممدود ـ: هي في طرف خيبر على بريد منها مما يلي المدينة.
وهي جبل يطل على خيبر من الجنوب ويسمى اليوم جبل عطوة، يشرف على بلدة الشريف قاعدة خيبر من الجنوب.
انظر: فتح الباري (١/ ٤٠٧)، معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد جنيدل (ص٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث.

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، الصحابي المشهور، الذي غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، ومناقبه كثيرة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات سنة ٦٣هـ.
انظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٣)، الإصابة (١/ ٢٨٦)، تقريب التهذيب (٦٦٠).

(٤) قال النووي: «في هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة؛ لأنها قد تكون عن نسيان، فيرجع =

رواه مسلم[1].

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دال على التنوع، وأنه يسوغ للمسلم أن يختار سُنَّة من هذه السنن الشريفة.

١ ـ قال ابن بطال ـ في شرحه لحديث أنس وحديث سويد بن النعمان ـ: «فمن أراد الاقتداء به عليه السلام في جميع ذلك فمباح»[2].

٢ ـ وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»[3]: «وأما قول عمر رضي الله عنه: «صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه»، ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز».

٣ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[4] «كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد».

٤ ـ وقال القسطلاني: «والجمع بين حديثي الباب [حديث

= عنها، وقد تكون تعمداً، لمعنى خفي على المفضول، فيستفيده».
شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(١) صحيح مسلم (٢٧٧)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٢).

(٣) (٣/ ١٦٩).
ومثله قاله البدر العيني في شرحه على سنن أبي داود (١/ ٤٠٠)، وشَبِّير العثماني في فتح الملهم (٣/ ٣٦).

(٤) (١/ ١٨٤).

أنس وحديث سويد] أن فِعْلَه ﷺ الأول كان غالبَ أحوالِه لكونِه الأفضلَ، وفِعْلُه الثاني لبيانِ الجواز»[١].

٥ ـ وقال السندي[٢] في «حاشيته على سنن النسائي»[٣]: «قوله [أي: في حديث أنس]: «يتوضأ لكل صلاة» أي: يعتاد ذلك، وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضاً».

وقال أيضاً[٤] «قوله [أي: في حديث بريدة]: «لم تكن تفعله» أي: لم تكن تعتاده، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحياناً، وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، «قال: عمداً فعلته»؛ لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو، دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره».

ويلحظ القارئ من كلام بعض من تقدم النقل عنهم من العلماء

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٨٦).
ومثله قال زكريا الأنصاري في منحة الباري (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٢) محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن التَّتَّوي، من فقاء الحنفية في عصره، عالم بالحديث، والتفسير، وعلوم العربية، أصله من السند، وتوطن بالمدينة، له حواشي على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وغيرها، توفي بالمدينة عام ١١٣٨هـ.
انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (٤/ ٦٦)، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/ ١٤٨)، الأعلام (٦/ ٢٥٣).

(٣) (١/ ٩١).

(٤) المصدر السابق (١/ ٩٢).

تفضيل السُّنَّة الأولى ـ وهي تكرار الوضوء عند كل صلاة ـ على الثانية، وهذا عندي ظاهر جداً وذلك لأمور:

الأول: ثبوت فضائل وأجور في هذه السُّنَّة لم ترد في السُّنَّة الثانية ـ والتي ثبتت من فعله الشريف ﷺ دون قوله ـ؛ فمن هذه الفضائل:

أ ـ أن الوضوء سبب لخروج الخطايا مع ماء الوضوء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقياً من الذنوب**»[(١)].

ب ـ أن من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة غفر له؛ فعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه**»[(٢)].

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوضأ رجل**

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢).

فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها[1]»[2].

ج ـ أن الوضوء سبب للغرة والتحجيل يوم القيامة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل**»[3].

قال ابن بطال ـ في شرحه لإطالة الغرة ـ: «يعني يديمها، فالطول والدوام بمعنى متقارب؛ أي: من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرته؛ أي يقوي نوره، ويتضاعف بهاؤه، فكنَّى بالغرة عن نور الوجه يوم القيامة»[4].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٠٢): «فيه تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأن التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين...».

(٢) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٤) شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٢). وانظر نحوه في: إكمال المعلم (٢/ ٤٤)، المفهم (١/ ٤٩٩).

وقد نوقش ابن بطال في تفسيره هذا. انظر: الإعلام (١/ ٤١٠)، فتح الباري (١/ ٣١٢)، عمدة القاري (٢/ ٣٧٩).

وأصل الغُرَّة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، وهي في هذا الحديث بياض في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بنور الوضوء. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٧٩)، النهاية (٢/ ٢٩٦)، المفصح المفهم (ص٣٢٦)، فتح الباري (١/ ٣١١).

وقال ابن هُبَيْرَة[1]: «لا يزالُ المتوضئُ يغسل ظاهرَ وجهه ويديه ورجليه مراراً، حتى يغسل الله تعالى باطنَها، فتنقلب غُرَّةً وتحجيلاً يُعرف بها صاحبُها يوم القيامة»[2].

د ـ أن تكرار الوضوء تتكرر معه سُنَّتان:

الأولى: الذكر بعده، وتقدم الكلام عليه وعلى ثوابه في المسألة السابقة[3].

الثانية: صلاة ركعتين بعده، فعن عثمان ﵁ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: **«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»**»[4].

وعن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك**[5] **بين يديَّ في الجنة**، قال: ما عملت عملاً أرجى

---

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة، الحنبلي، أبو المظفر الوزير، كان دَيِّناً متواضعاً جَزل الرأي، مكبّاً مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، توفي سنة ٥٦٠هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦)، شذرات الذهب (٤/ ١٩١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٤٢).

(٣) (ص٤٥٤).

(٤) تقدم تخريجه والتعليق عليه (ص٣٦٣).

(٥) أي: صوت مشيك فيهما.

=

عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[1]»[2].

الثاني: أن الهدي الغالب من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الإكثار من الوضوء وتكراره لكل صلاة[3].

الثالث: أن النبي ﷺ لولا شفقته علينا لأمرنا بالوضوء مع كل صلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق**

= انظر: أعلام الحديث (١/ ٦٤٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٢٦١)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح لبدر الدين الزركشي (١/ ٢٨٩).

(١) قال ابن بطال: «قال المهلب: فيه دليل أن الله يعظم المجازاة على ما ستر العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد، ولذلك استحب العلماء أن يكون بين العبد وبين ربه خبيئة عمل من الطاعة يدخرها لنفسه عند ربه، ويدل أنها كانت خبيئة بين بلال وبين ربه أن النبي عليه السلام لم يعرفها حتى سأله عنها».
شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٩٧)، المفهم (١/ ٥٣٥)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٩)، زاد المعاد (١/ ١٨٤)، الكواكب الدراري (٣/ ٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٤٠٠)، إرشاد الساري (١/ ٢٨٥)، منحة الباري (١/ ٥١٢)، شرح سنن ابن ماجه للسندي (١/ ٢٩٠)، عون المعبود (١/ ٢٠١)، المنهل العذب المورود (٢/ ١٦٨)، إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه لمحمد الحفيد بن عبد الصمد كنون الإدريسي (٢/ ٣٠).

على الناس، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء[1]»[2].

الرابع: أن الوضوء لكل صلاة كان واجباً عليه ﷺ، ثم خُفِّفَ عليه.

ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله حتى مات؛ فقد سئل عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن توضئ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عَمَّ ذاك؟!

فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة، حدثها: «أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة[3]، فكان

---

(١) قال شبِّير العثماني: «وهو يدل على عدم الوجوب مع الندب إليه».
فتح الملهم (٣/ ٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٠).
وصحح إسناده: المجد ابن تيمية في المنتقى (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، وحفيده أبو العباس في شرح العمدة (١/ ٣٩٤)، والمُناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣١٤) وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٧/ ٣٠٢).
وقد حسن إسناد الحديث: المنذري في الترغيب (١/ ١٤٣)، رقم: (٣٠٩)، وابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (ص١٩)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٨١)، وصحيح الجامع (٥٣١٨)، وصحيح الترغيب (١/ ١٩٨).

(٣) قال الطيبي: «في الحديث تنبيه على فخامة أمر السواك؛ حيث أُقيم مقام ذلك الواجب».
شرح المشكاة (٢/ ٧٧).

ابن عمر يرى أن به قوة، وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة»[1].

الخامس: أن تكرار الوضوء لكل صلاة فيه امتثال لظاهر الخطاب القرآني[2].

وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[3] الآية [المائدة: ٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥، ١٣٨)، والحاكم في المستدرك ـ وصححه ـ (١/ ٣٧٩).
والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في حاشية نسخته من سنن أبي داود ـ انظر السنن بتحقيق محمد عوامة (١/ ١٧١) ـ، والألباني في صحيح السنن (١/ ٢٣).

(٢) انظر: شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري (ص٣٧٣)، فيض الباري (١/ ٣٠٩).

(٣) قال ابن جرير الطبري ـ بعد ذكره بعض الأقوال في تفسير الآية ـ: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قولُ من قال: إن الله عَنَى بقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾، جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله، القائم إلى صلاته بعد حدث. . . وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه. . . [و] ما كان يفعله عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة إنما كان منه أخذاً بالفضل، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله».
جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠/ ١٩).
وانظر نحوه في: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٩٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٢)، فيض الباري (١/ ٢٣١).
وراجع في تفسير الآية: أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٧)، =

فعلى هذا أرى أن يكثر المسلم من الوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، ويصلي بعض الصلوات بوضوء واحد أحياناً؛ مستحضراً اتِّباع النبي ﷺ في أحواله كلها، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

= زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/ ٢٩٨)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٥/ ٢٠١)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان (٢/ ٤٤٣).



باب
المسح على الخفين

- **وفيه مسألة واحدة:**

مسألة: ما يمسح من الخف

مسألة

ما يمسح من الخف في الوضوء

السُّنَّة الأولى: يُمسح أعلى الخف فقط:

وفيها خمسة أحاديث:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما[1] متفق عليه[2].

٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين» رواه البخاري[3].

---

(١) وفي رواية عند الترمذي (٩٨)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة مرفوعاً: «**على ظاهرهما**».
انظر: صحيح سنن الترمذي (١/ ٧٣)، رقم: (٩٨).
وقال الكرماني: «لفظ على يدل على الاستعلاء عليه». الكواكب الدراري (٣/ ٥٢).
وانظر: الإعلام (١/ ٦٢٣)، منحة الباري (١/ ٥٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦)، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، صحيح مسلم (٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

٣ ـ عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» رواه البخاري[١].

٤ ـ عن همام بن الحارث قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» متفق عليه[٢].

٥ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت فقمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه» متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[٣].

السُّنَّة الثانية: يُمسح أعلى الخف وأسفله:

وفيها حديث واحد:

ـ عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: «وضَّأتُ النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٥)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٢) صحيح البخاري (٣٨٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، صحيح مسلم (٢٧٢)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤)، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، صحيح مسلم (٢٧٣)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٤) سنن أبي داود (١٦٥)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، سنن الترمذي =

....

= (٩٧)، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، سنن ابن ماجه (٥٥٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة به.

وهذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ثور، وقد اختلف عليه فيه؛ فرواه بعضهم عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة.

ورواه آخرون عن ثور بإسقاط المغيرة.

وإليك تفصيل هذه الطرق:

١ ـ أما الوجه الأول:

أ ـ فقد رواه الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة.

وأكثر الرواة رووه عنه بالعنعنة بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، ومن هؤلاء:

- موسى بن مروان: عند أبي داود (١٦٥).
- محمود بن خالد الدمشقي: عند أبي داود (١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤٧٤).
- أحمد بن عبد الرحمـٰن بن بكار أبو الوليد: عند الترمذي (٩٧).
- هشام بن عمار: عند ابن ماجه (٥٥٠).
- الإمام أحمد: في مسنده (٤/ ٢٥١).
- عبد الله بن يوسف: أخرجه ابن الجارود في المنتقي (٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٩٦)، رقم: (٩٣٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٦١)، رقم: (٤٥١).
- الهيثم بن خارجة: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٩٦)، رقم: (٩٣٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٦١)، رقم: (٤٥١).
- الحكم بن موسى: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٠).

ورواه **داود بن رشيد** عن الوليد بن مسلم، واختلف عليه فيه: =

....

= ـ فرواه **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز** عنه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة.
أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٤٤ رقم: ٧٤١)، وعنه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٩٠).
ـ ورواه **أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني** عنه عن الوليد عن ثور عن رجاء به.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٠).
ـ ورواه **جعفر بن أحمد بن نصر** عنه عن الوليد عن ثور عن رجاء به.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٠)، رقم: (٤٤٢).
ب ـ وتابع الوليدَ **إبراهيمُ بن محمد بن أبي يحيى** على هذا الوجه.
رواه عنه الشافعي ـ كما في مختصر المزني (ص١٠) ـ، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٠).
٢ ـ وأما الوجه الثاني:
ـ فقد رواه ابن المبارك عن ثور بن يزيد: حُدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة.
رواه الإمام أحمد عن ابن مهدي عن ابن المبارك به، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٨٦).
وذكر أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة. . . فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمٰن ابن مهدي، فقال: عن ابن المبارك أنه قال: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٣)، (١١/ ١٤٧).
وراجع: سنن الدارقطني (١/ ٤٤٥)، رقم: (٧٤٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٩٠).
وقال الترمذي في سننه (١/ ١٤٢) ـ بعد ذكره لهذا الحديث ـ: سألتُ أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك =

= روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.
ذكر كلام أهل العلم في هذا الحديث:
يظهر للباحث من الطرق السابقة أن الحديث ورد من وجهين:
أما الوجه الأول وهو الوصل فعن الوليد بن مسلم وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.
والوجه الثاني عن الإمام عبد الله بن المبارك.
وقد أُعِلَّ الحديث بعلل عدة أقتصر هنا على أهمها:
١ ـ تدليس الوليد بن مسلم.
فإن الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. تقريب التهذيب (٧٤٥٦).
وإن كان صرح بالتحديث في طبقة شيخه، لكنه لم يصرح في غيرها، فيحتمل أن يكون دلس فيه تدليس التسوية وقد عرف عنه ذلك، لا سيما وأن الحديث أُعِلَّ بالانقطاع بين ثور ورجاء كما سيأتي.
وأجيب عنه بأنه قد ورد من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ـ وهو أبو القاسم البغوي الحافظ الإمام الحجة ـ عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور حدثنا رجاء بن حيوة، فذكره.
فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء فتزول علة التدليس وما يأتي بعدها من ادعاء الانقطاع.
ورد هذا الجواب بأن داود قد اختلف عليه فيه كما سبق، فإن أحمد بن يحيى الحلواني، وجعفر بن أحمد بن نصر ـ وهو أبو محمد الحصيري أحد الأعلام، وركن من أركان الحديث في الحفظ والإتقان ـ قد روياه عن داود عن الوليد عن ثور عن رجاء به، هكذا بالعنعنة.
فهذا الاختلاف على داود يمنع من القول بصحة طريق أبي القاسم البغوي التي فيها التصريح بالسماع من رجاء. =

. . . .

= ويؤيد هذا أن جمعاً من الثقات رووه عن الوليد بالعنعنة ـ كما سبق ـ، ولم يصرح أحد في روايته بسماع ثور من رجاء بن حيوة، ومن هؤلاء: الإمام أحمد، وعبد الله بن يوسف، وموسى بن مروان، ومحمود بن خالد، وأبي الوليد الدمشقي ـ هشام بن عمار ـ، وغيرهم.

فصار الصحيح من رواية الوليد بن مسلم أنها بالعنعنة بين ثور ورجاء.

وقد أشار إلى هذا البيهقي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: السنن الكبرى (١/ ٢٩٠)، الإمام (٢/ ١٤٧)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

٢ ـ ثور بن يزيد لم يسمع من رجاء بن حيوة.

أعل الأئمة الكبار هذا الحديث بالانقطاع بين ثور ورجاء.

فقد سئل الإمام أحمد عن حديث المغيرة بن شعبة. . . فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمٰن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك أنه قال: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة.

وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة: مُرسلٌ عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. سنن الترمذي (١/ ١٤٢).

وقال أبو داود ـ عقب ذكره لحديث الباب ـ: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

سنن أبي داود (١/ ٨٥).

وحاول بعضهم رفع هذه العلة: بأنه قد جاء في رواية داود بن رشيد عن الوليد التصريح بسماع ثور من رجاء، إلا أن هذا الرد عليل؛ فإنه تقدم أن الصحيح من رواية الوليد بن مسلم أنها بالعنعنة، وليس فيها التصريح بسماع ثور من رجاء. =

= ٣ ـ **التعليل بالإرسال.**

ففي رواية الإمام أحمد عن ابن مهدي عن ابن المبارك: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة.

والحاصل أن الوليد بن مسلم رواه موصولاً، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه مرسلاً، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله.

وهذا ما قرره كثير من النقاد؛ فقد قال أبو حاتم الرازي عن حديث الوليد: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح». العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٥).

وسبق ذكر كلام أبي زرعة والبخاري.

وقال الدارقطني: «لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً». العلل (٤/ ١١١).

وأما متابعة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فلا تغني شيئاً؛ لأن إبراهيم متروك كما في تقريب التهذيب (٢٤١).

فالحاصل مما تقدم أن الحديث ضعيف أُعِلَّ بثلاث علل:

- تدليس الوليد بن مسلم.
- ثور لم يسمع من رجاء.
- ليس فيه ذكر للمغيرة، وأنه مرسل، والله أعلم.

وراجع للتوسع في الكلام على علله:

المحلى لابن حزم (٢/ ٧٣)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٩٣ ـ ١٩٦)، الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٨)، البدر المنير (٣/ ٢١ ـ ٢٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٥٤)، رقم: (٢٣).

ولهذا ضعف جمهور الأئمة هذا الحديث؛ أذكر منهم:

الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، =

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع ظاهراً، وأن النبي ﷺ اقتصر على مسح أعلى الخف تارة، ومسح الأعلى والأسفل تارة أخرى.

١ ـ قال السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه»[(١)]: «قوله: «أن رسول الله ﷺ مسح... إلخ»، لبيان أن الذي يداوم عليه ولا يترك هو الظاهر، فإذن إذا ثبت مسح الأسفل أحياناً، فيبقى القول استحباباً به، كما قال الفاضل العيني[(٢)]، نقلاً عن البدائع[(٣)]».

٢ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[(٤)] «ليس بين الحديثين

= والترمذي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الصلاح، وابن عبد الهادي، وابن القيم، وابن الملقن، والعراقي، والألباني، وابن باز.
انظر: سنن الترمذي (١/ ١٤٢)، سنن أبي داود (١/ ٨٥)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٥)، العلل للدارقطني (٤/ ١١١)، المحلى (٢/ ٧٣)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٨٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٩٣)، تهذيب السنن (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، البدر المنير (٣/ ٢٧ ـ ٢٨)، المغني عن حمل الأسفار (١/ ٥٥٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٥٤)، رقم: (٢٣)، حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام (١/ ٩١).

(١) (١/ ٣١١).

(٢) انظر: البناية في شرح الهداية للعيني (١/ ٥٧٣ ـ ٥٨٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٢)، وعبارته: «المستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة».

(٤) (١/ ٣٣١).

[أي: حديث المغيرة في مسح الأعلى والأسفل وحديث علي[1]] تعارض؛ غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يُروَ عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان جميعُ ذلك جائزاً وسنة».

قلت: القول بالتنوع شرطه ثبوت أحاديث السنتين، وقد علم من التخريج والدراسة عدم صحة حديث مسح الأعلى والأسفل معاً!

قال محمد شمس الحق ـ بعد ذكره لكلام الشوكاني ـ: «قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار؛ البخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم[2]... فلا يصلح لمعارضة حديث عليٍّ الصحيح، فما قاله الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه»[3].

وقال المباركفوري ـ بعد نقله كلام الشوكاني أيضاً ـ: «قلت: نعم، ليس بين الحديثين تعارض، ولم يُروَ عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، لكن لا شك في أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما

---

(١) ونص حديث علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».
رواه أبو داود (١٦٢)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢)، وحسنه في البلوغ (ص٦٨).
قال الألباني: «الصواب الأول». صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) وقد ذكر الشوكاني ـ قبل كلامه الذي نقلته عنه وفي الصفحة نفسها ـ بأن في حديث المغيرة مقالاً.

(٣) عون المعبود (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

فقد عرفت ما فيه من الكلام، فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين»[1].

وقال أحمد البنا[2]- بعد ذكره لكلام الشوكاني -: «يقال هذا لو صح حديث الباب [أي: حديث المغيرة]»[3].

فعلى هذا، أرى أن يمسح المسلم أعلى الخف، لثبوت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ[4]، والله أعلم.

---

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٤)، وانظر: الكوكب الدريّ (١/ ١٣١).

(٢) أحمد بن عبد الرحمـٰن بن محمد البنا، الشهير بالساعاتي، كان زاهداً ورعاً منصرفاً عن الدنيا، راغباً في الآخرة، قرأ المسند قبل تأليفه الترتيب أربع مرات، ثم قرأه للمرة الخامسة وهو يقوم بتصحيحه عند الطبع حتى منتصف الجزء الثاني والعشرين، توفي سنة ١٣٧٨هـ، ودفن بقرافة الإمام الشافعي - رحمهما الله -.
انظر: ترجمة ابنه عبد الرحمـٰن له في آخر الفتح الرباني (٢٤/ ٢٣٣ - ٢٣٧)، الأعلام (١/ ١٤٨)، معجم المؤلفين (١/ ١٦٧).

(٣) الفتح الرباني (٢/ ٧١).

(٤) **فائدة**: المسح على أعلى الخف وأسفله مع عدم ثبوته عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أنه قد ثبت عن بعض السلف؛ وعلى رأسهم ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٠) عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر يمسح عليهما - يعني خفيه - مسحةً واحدةً بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما».
ويروى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -. انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٢).
ويراجع لمعرفة من قال بذلك من السلف: الموطأ (١/ ٧٩)، سنن الترمذي (١/ ١٤٢)، الأوسط (١/ ٤٥٢).



بَابُ
قَضَاءِ الحَاجَةِ

● **وفيه مسألة واحدة:**

مسألة: ما يقال عند الخروج من الخلاء.

مسألة

ما يقال عند الخروج من الخلاء

السُّنَّة الأولى: غفرانك:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط[1] قال: **غفرانك**»[2].

---

(١) الغائط: المطمئن من الأرض، وقيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط؛ لأن العادة أن الحاجة تقضى في المنخفض من الأرض؛ حيث هو أستر.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٣٨، ٣٩٢)، النهاية (٢/ ٣٢٩)، لسان العرب (٧/ ٣٦٥).

(٢) حاصل ما ذكره العلماء في سبب استغفار النبي ﷺ - وغيره - عند الخروج من الخلاء أمور:
الأول: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لُبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعده على نفسه ديناً، فتداركه بالاستغفار.
الثاني: استغفاره معناه التوبة من تقصيره في شُكر النِّعمة التي أنعم الله بها عليه، حيث أطعمه، ثم يَسَّرَ هضمه، ثم سَهَّل خروج الأذى منه، من دون ضررٍ عليه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار.
=

. . . .

= **الثالث**: أن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس، فاستحب الاستغفار عقيبه.

الرابع: أنه حَقٌّ على كل من خرج من الغائط مُعاذاً مما استعاذَ منه ـ عند دخوله ـ من الخبث والخبائث، أن يؤدي شُكر نعمة الله عليه في إعاذته، وإجابة سؤاله، فيستغفر المسلم خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعم حقها.

الخامس: أن النجو ـ أي الخارج من البطن ـ يثقل البطن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه ـ وسيأتي حديث في الحمد بعد الخلاء ـ، وسأل الله باستغفاره أن يخلصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه ويخففه.

السادس: أن النبي ﷺ كان لا يخلو عن مراقبة الله، وملاحظة ذاته وصفاته، وكانت تلك الملاحظة في وقت قضاء الحاجة توجب الخجل طبعاً من الله ﷻ، فاستغفر حيث وقعت ملاحظته جل ذكره في وقت ما كان يليق بجلال ذاته! فكأنه لعدم انقطاع الذكر القلبي والحالة هذه استغفر الله تعالى.

السابع: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنما كان يقول هذا القول تعليماً لأمته، وإلا فإنَّ قلبهُ الشَّريف ما كان يغفل عن مُراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها.

ولا مانع من استحضار هذه الأمور أو بعضها عند قول هذا الذكر، والعلم عند الله.

انظر: معالم السنن (١/ ٢٨)، شأن الدعاء (ص١٤١) كلاهما للخطابي، شرح السُّنَّة (١/ ٣٧٩)، عارضة الأحوذي (١/ ٢٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٠١)، الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة (١/ ١٣٨)، المجموع (٢/ ٩٠)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني للنووي (ص١٢٤)، شرح العمدة (١/ ١٣٩)، النَّفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس اليعمري (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧)، شرح المشكاة =

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

= للطيبي (٢/ ٤٨ ـ ٩٢)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري (٢/ ٣١١)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان (١/ ٤٠١)، المنهل العذب المورود (١/ ١١٨)، معارف السنن (١/ ٨٥)، الكوكب الدُّري (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

لطيفة: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٩)، رقم: (١٢٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يُكْرَهُ أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يُجَلُّ عن ذلك».

(١) سنن أبي داود (٣٠)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، سنن الترمذي (٧)، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، سنن ابن ماجه (٣٠٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة.

ويوسف هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣٨).

ووثقه العجلي والحاكم والذهبي.

انظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٧٤)، مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٣)، الكاشف (٦٤٢٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣).

وقولُ هؤلاء مقدمٌ على قول ابن حجر عنه في التقريب (٧٨٥٧): مقبول.

ولهذا صحح الحديث: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٧)، رقم: (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، وسَكَتَ عنهُ الذهبي.

وصححهُ أيضاً: النووي، وابن حجر، والألباني.

انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٠)، الأذكار (ص٨٨)، بلوغ المرام (ص٧٩)، نتائج الأفكار (١/ ٢١٤)، إرواء الغليل (٥٢)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٩)، رقم: (٢٣)، صحيح الأدب المفرد (٥٣٧).

السُّنَّة الثانية: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»(١) رواه ابن ماجه(٢).

---

(١) «فانظُر إلى النعمتين العظيمتين اللتين لا تخطُران ببالِ الآكلين غالباً»! كذا في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٩).

وقال الشوكاني في النيل (١/ ١٦٦): «في حمده ﷺ إشعارٌ بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة؛ فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحَقٌّ على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة، فَسَدَّ به جوعته، وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى منه وطره ـ ولم يبق فيه نفع، واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة ـ خرج بسهولةٍ من مخرَجٍ مُعَدٍّ لذلك؛ أن يستكثر من محامد الله ﷻ، اللهم أوزعنا شُكْرَ نعمتك».

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس به.

وفي سنده: إسماعيل بن مسلم هو المكي.

قال ابن حجر: ضعيف الحديث. تقريب التهذيب (٤٨٤).

وقد ضعف هذا الإسناد: المنذري، والنووي، ومغلطاي، والبوصيري، والألباني.

انظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٠)، شرح سنن ابن ماجه (١/ ٨٠)، مصباح الزجاجة (١/ ٢٦٦)، الإرواء (١/ ٩١ ـ ٩٢)، رقم: (٥٣)، السلسلة الضعيفة (٥٦٥٨).

* **التعليق:**

هاتان سنتان واردتان عن النبي ﷺ، فيما يقال عند الخروج من الخلاء.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[1]: «وكان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»، ويذكر عنه أنه كان يقول: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» ذكره ابن ماجه».

ولم أقف بعد البحث على من نص على التنوع في هذه المسألة، لكن وقفت على كلام لبعض العلماء يستحبون فيه الجمع بين هاتين السنتين! فيقول المسلم عند خروجه من الخلاء: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[2].

وقد تبين بعد الدراسة بأن حديث: «**الحمد لله الذي أذهب عني**

---

(١) (١/ ٣٥٢)، وانظر: الوابل الصيب (ص٣٧٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: المهذب للشيرازي (١/ ١٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المُفتين للنووي (١/ ٦٦)، العمدة لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ص١٦)، الفروع لابن مفلح (١/ ١٣٤)، الإقناع للحجاوي (١/ ١٧)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٣٦)، الشرح الكبير للدردير ـ مع حاشية الدسوقي ـ (١/ ١٠٦)، رد المحتار على الدر المختار ـ المعروف بحاشية ابن عابدين ـ (١/ ٥٥٩)، الأذكار (ص٨٨)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٩)، سبل السلام (١/ ٣٠٩)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(١/ ٧١)، الدراري المضية شرح الدرر البهية كلاهما للشوكاني (١/ ٣٥، ٤٤)، بذل المجهود (١/ ٧٧)، مختصر الكلام على بلوغ المرام لفيصل آل مبارك (ص٤٠).

الأذى وعافاني» لم يثبت عن النبي ﷺ[1] كما تقدم في تخريجه.

فعلى هذا أرى بأن يكتفي المسلم الذي يريد السُّنَّة بقوله: غفرانك، عند خروجه من الخلاء، فلا يكون في هذه السُّنَّة تنوع، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٧)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٦٨)، عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفاً أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».
وفي سند هذا الأثر: أبو علي، واسمه عبيد بن علي الأزدي؛ قال عنه الحافظ في التقريب (٨٢٦٤): «مقبول».
ومع ذلك فقد حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ـ بعد تضعيفه للحديث مرفوعاً ـ: «فإذا قالها بعض الأحيان على أنها كلامٌ طيب فلا بأس». الإفهام (١/ ٦٢).
وراجع: سبل السلام (١/ ٣٠٩).

باب الغسل

● وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء قبل الغسل من عدمه.

المسألة الثانية: صفة الوضوء قبل الغسل.

المسألة الثالثة: تكرار الغسل بتكرار الجماع.

المسألة الرابعة: ما يفعله الجنب قبل النوم.

المسألة الخامسة: ما يسن للجنب قبل الطعام.

المسألة الأولى

الوضوء قبل الغسل من عدمه

السُّنَّة الأولى: الوضوء قبل الغسل[1]:

وفيها حديثان:

١ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ[2] كما يتوضأ للصلاة[3]، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله» متفق عليه[4].

---

(١) قال ابن القيم: «إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى، فالسُّنَّة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولاً ثم يتبعه الغُسل. . .». تهذيب السنن (٢/ ٣٠).

(٢) «قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصُل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى».
كذا في فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٨).
وانظر نحوه في: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٩)، إحكام الأحكام - مع العدة - (١/ ٢٩٣).

(٣) قال الحافظ: «فيه احتراز عن الوضوء اللغوي». فتح الباري (١/ ٤٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، =

٢ ـ عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه»[1].

السُّنَّة الثانية: الاغتسال مباشرة دون وضوء:

وفيها خمسة أحاديث[2]:

= صحيح مسلم (٣١٦)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(١) صحيح البخاري (٢٤٩)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، صحيح مسلم (٣١٧)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٢) لولا هذه الأحاديث لقلنا بوجوب الوضوء قبل الغسل كما ثبت من فعله ﷺ؛ لأنه حينئذ يقال بأن آية الغسل ـ وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] ـ مجملة، وفعله بيان للمجمل الواجب، فحينئذ يستفاد من فعله ﷺ الوجوب كما هو مقرر في الأصول، فهذه الأحاديث ـ في السُّنَّة الثانية ـ هي الصارفة عن كون آية الغسل مجملة، وفعله ﷺ مبين لها، والله أعلم.
انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (١/ ١٧٣)، الإعلام (٢/ ٤١)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٣١٣، ٣٤١ ـ ٣٤٢). =

١ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً** ـ وأشارَ بيديه كلتيهما ـ» متفق عليه[(١)].

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً» متفق عليه[(٢)].

٣ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً أنه قال: «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده» متفق عليه[(٣)].

٤ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه ـ في قصة سفرهم مع النبي ﷺ ونومهم عن الصلاة ـ قال: «... نودي في الناس: اسقوا

= وراجع للمسألة الأصولية: المستصفى (٣/ ٤٥٤)، الإحكام (١/ ٢٣٢)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص٥٧)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(١) صحيح البخاري (٢٥٤)، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، صحيح مسلم (٣٢٧)، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٧)، وبوب عليه: «باب: الدليل على دخول الوضوء في الغسل».

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥)، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، صحيح مسلم (٣٢٨)، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٦)، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، صحيح مسلم (٣٢٩)، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

واستسقوا، فسقى من شاء، واستسقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: **اذهب فأفرغه عليك...**» متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[1].

٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين**»[2] رواه مسلم[3].

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة في الظاهر على سنتين ثابتتين عن رسول الهدى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فللمسلم أن ينوع بينهما، فيفعل هذا تارة، وذاك تارة أخرى، إلا أن الأفضل والأكمل هو ما ورد في السُّنَّة الأولى من الابتداء بالوضوء قبل الاغتسال[4]، والذي دعاني إلى تفضيل السُّنَّة الأولى أمور:

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤)، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، صحيح مسلم (٦٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) قال ابن القيم: «النبي ﷺ علق الطهر بإفاضة الماء على جميع الجسد، ولم يشترط وضوءاً، وفَعَلَهُ النبي ﷺ لبيان أكمل الغسل».
بدائع الفوائد (٤/ ١٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠)، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٤) انظر: المحلى (٢/ ٢١ ـ ٢٢)، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٤٥٠)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٤).

الأول: الإجماع الذي نقل على استحباب الوضوء قبل الغسل[1].

الثاني: أن في تقديمِ غَسلِ أعضاءِ الوضوء تشريفاً لها[2]، وإشعاراً بأهميتها، وتخصيصها بمزيدٍ من الفضل والإكرام، فتحصل للمتوضئ قبل اغتساله صورة الطهارتين؛ الصغرى والكبرى[3].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، التمهيد (٢٢/ ٩٣)، الاستذكار (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٩)، إحكام الإحكام ـ مع العدة ـ (١/ ٢٩٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٨).

على أن الغسل من الحدث الأكبر يرفع الحدثين؛ الأكبر والأصغر ولو لم يسبقه وضوء، فللمسلم أن يغتسل من الحدث الأكبر ـ وليس للتبرد والتنظف ونحوهما ـ ويصلي مباشرة ولو لم يتوضأ، وعلى هذا أكثر العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

انظر: الأم للشافعي (٢/ ٨٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨٧،٣٧٥)، المحلى (٢/ ٢١ ـ ٢٢)، التمهيد (٢٢/ ٩٣)، الاستذكار (١/ ٢٦٠)، عارضة الأحوذي (١/ ١٣٤)، المفهم (١/ ٥٧٩)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٤،٢٧٧،٣١٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٩)، المنهل العذب المورود (٣/ ٧).

فائدة: صَحَّت التسمية قبل الاغتسال عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فعن يعلى بن أمية رحمه الله أنه قال: «بينما عمر يغتسل إلى بعيرٍ وأنا أستر عليه بثوب ـ يعلى الساتر ـ قال: بسم الله».

أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٨)، ومسدد في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٢/ ٤٤٣)، وإتحاف الخيرة (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) ـ. =

الثالث: أن في ابتداءِ الغُسلِ بالوضوء زيادة فعلٍ، وما كان أكثرَ فعلاً كان أكثرَ فضلاً ـ في الغالب ـ.

فعلى هذا، يفعل المسلم ما ورد في السُّنَّة الأولى في غالب أحواله، مع الاكتفاء أحياناً بما ورد في أحاديث السُّنَّة الثانية، والله أعلم وأحكم.

❐ ❐ ❐

= قال ابن المنذر بعد إخراجه للأثر: «... فالاحتياط أن يُسَمِّي الله من أراد الوضوء والاغتسال».

وقد قال بذلك جمهور أهل العلم رحمهم الله.

راجع: المغني (١/ ٢٤٩)، المجموع (٢/ ٢١٠)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩١)، الشرح الممتع (١/ ٣٥٨).

المسألة الثانية

صفة الوضوء قبل الغسل

السُّنَّة الأولى: يتوضأ وضوء الصلاة:

وفيها حديث واحد:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»[1]

---

(١) وقع في رواية لمسلم (٣١٦) في آخر حديث عائشة: «ثم غسل رجليه»!
وهذه الزيادة تفرد بها محمد بن خازم الضرير، أبو معاوية دون أصحاب هشام، كما يظهر ذلك من صنيع الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦).
وصحح هذه الزيادة البيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٧٣).
إلا أن رواية أبي معاوية عن هشام ضعيفة كما قال الإمام أحمد.
انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٨٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٥٢).
وكذا قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٧٠)؛ حيث نص على أن فيها مقالاً.
ولهذا قال الحافظ ابن حجر - في شرحه لحديث عائشة الوارد في هذه السُّنَّة -: «هذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه». فتح =

متفق عليه[1].

السُّنَّة الثانية: يتوضأ دون غَسل رجليه، ويؤخره بعد الغُسل:

وفيها حديث واحد:

عن أم المؤمنين ميمونة ﵂ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ

= الباري (١/ ٤٧٠).

ثم أورد الحافظ ما يشهد لهذه الزيادة من حديث عطاء بن السائب عن أبي سلمة عن عائشة وفيه: «. . . فإذا فرغ غسل قدميه».

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٧٧)، وأحمد (٦/ ٩٦).

وأخرجه النسائي (٢٤٤، ٢٤٥)، من طريق **شعبة**.

والنسائي أيضاً (٢٤٦)، وابن حبان (١١٩١)، من طريق **عمر بن عبيد الطنافسي**.

والنسائي (٢٤٣)، من طريق زائدة.

ثلاثتهم عن عطاء به، وليس في حديثهم هذه الزيادة.

وعطاء بن السائب؛ أبو محمد الثقفي الكوفي؛ صدوق اختلط. تقريب التهذيب (٤٥٩٢).

وحماد بن سلمة تفرد بهذه الزيادة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط وبعده.

وشعبة وزائدة ممن سمع من عطاء قديماً.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٧٠ ـ ٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

فترجح روايتهما على رواية حماد، وحينئذٍ لا تصلح أن تكون شاهداً لما تقدم.

ويتبين مما سبق أن رواية أبي معاوية عن هشام غير محفوظة، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠٠).

وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما»[1] متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[2].

* **التعليق:**

هاتان سُنَّتان ثابتتان عن رسول الله ﷺ في صفة الوضوء قبل الاغتسال من الجنابة.

١ ـ قال النووي: في «شرح مسلم»[3]: «... وأما على المشهور الصحيح، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب، والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولةً مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرةً أو نحوها بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرةً مرةً، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر الأوقات

---

(١) ذكر بعض الشراح أن حكمة تأخير غسل الرجلين حصول الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، فيكون سائر الجسد تبعاً لأعضاء الوضوء، والله أعلم.

انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٩٢)، المعلم (١/ ٢٥١)، المفهم (١/ ٥٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠١).

(٣) (٣/ ٢٢٠).

لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم»[1].

٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «وهو مخير بين أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كما في حديث عائشة، أو يؤخر غسل رجليه كما في حديث ميمونة»[2].

---

(١) قال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١/ق٢٢/ب) ـ بعد نقله لكلام النووي هذا ـ: «وفي قول هذا القائل أن غسل القدمين في آخر الغسل إنما كان مرةً أو نحوها نظر! لأن هذا يتوقف على النقل.

وأيضاً فإن جل من روى عنه ذلك مبسوطاً ميمونة وعائشة، وقد ثبت ذلك في حديثِ كُلٍّ منهما؛ أما حديث ميمونة فقد ذكرناه من غير وجه، وأما حديث عائشة فقد ذكرناه مختصراً من حديث أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر... ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» وهو عند مسلم، وروايةُ ميمونة التي فيها: «يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه» ـ يعني: فيؤخرهما ـ تبين أن ذلك الغسل للرجلين في آخر الغسل ليس أجنبياً عن غسل الجنابة كما تأوله من ذكرنا، بل هو من تمامه.

وإلى ذلك نحى القرطبي [في المفهم (١/ ٥٧٨)]؛ فإنه قال عن مالك: الأمر فيه واسع؛ يعني التقديم والتأخير في غسل الرجلين على النحو الذي ذكرناه».

قلت: تقدم الكلام على ما وقع في روايةٍ لعائشة ﵂ من طريق أبي معاوية عند مسلم (ص٥٠٦).

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٠).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٧١).

٣ ـ وقال الكِرماني[(١)]: «... ويحتمل أن يقال أنهما كانا في وقتين مختلفين، فلا منافاة بينهما»[(٢)].

٤ ـ وقال السهارنفوري[(٣)] في «بذل المجهود»[(٤)]: ««يتوضأ وضوءه للصلاة» [أي: في حديث عائشة] ظاهره أنه كان يغسل رجليه قبل غسل سائر البدن، وقد ثبت أنه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان، ويجمع بأنه كان يفعل أحياناً كذا، وأحياناً كذا...».

---

(١) محمد بن يوسف بن علي الكِرماني ـ ضُبطت بالفتح وبالكسر، ورجَّحَ هو الكسر في شرحه (٩/ ١٩٥)، (٢٤/ ٢٠٥) ونَقَلَ اتِّفاق أهل بلده كرمان عليه ـ، ثم البغدادي، من علماء الشافعية المشهورين، تصدى لنشر العلم في بغداد ثلاثين سنة، وكان مقبلاً على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا، ملازماً للعلم مع التواضع، ولما شرع في شرح البخاري سمعه في الجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقي، وصنف في العربية والمنطق، مات سنة ٧٨٦هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٣١٠)، بغية الوعاة (١/ ٢٧٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩٤)، البدر الطالع (٢/ ٢٩٢).

(٢) الكواكب الدراري (٣/ ١١٢).

(٣) خليل أحمد بن مجيد علي السهارنفوري الحنفي، فقيه، محدث، تخرج من مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور، دَرَّسَ في دار العلوم بديوبند، ثم انتقل إلى مظاهر العلوم، وتولى رئاسة التدريس فيها، إلى أن هاجر إلى الحرمين الشريفين سنة ١٣٤٤هـ، من مؤلفاته: إتمام النعم على تبويب الحكم، مطرقة الكرامة على مرآة الإمامة، توفي بالمدينة سنة ١٣٤٦هـ.

انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي الحسني (٨/ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣).

(٤) (٢/ ٢٤٠).

٥ ـ وقال الشيخ محمود السبكي[(١)]: «يحتمل أنه أحياناً كان يتوضأ وضوءاً كاملاً، وأحياناً يؤخر غسل رجليه...»[(٢)].

٦ ـ وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي[(٣)] في «شرحه على النسائي»[(٤)]: «في قولها [أي: عائشة رضي الله عنها]: «كما يتوضأ للصلاة» دليل على أنه كان يقدم غسل رجليه في الوضوء قبل جسده، وسيأتي ما يدل على خلاف ذلك، وهو محتمل لأمرين: إما أنه يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً لبيان الجواز، وإما أن يكون ذلك بحسب

---

(١) محمود محمد خطاب السبكي المصري، تعلم العلم كبيراً، وتخرج في الأزهر، ثم دَرَّسَ فيه، قام بدعوة دينية إصلاحية كان لها تأثير كبير في إزالة البدع والمنكرات، من مؤلفاته: أعذب المسالك المحمودية في التصوف والأحكام الفقهية، النصيحة النونية في الحث على العمل بالشريعة المحمدية، مات رحمه الله سنة ١٣٥٢هـ.
انظر: الأعلام (٧/ ١٨٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٨٢٧)، بذل المجهود ـ المقدمة ـ (١/ ٧)، مفتاح المنهل العذب (ص٢٩٢)، وكُتِبَت عنهُ ترجمة مُوسَّعة في مُقَدِّمَةِ كتابهِ الدِّين الخالص (١/ ٣ ـ ٣٢).

(٢) المنهل العذب المورود (٣/ ١٤ ـ ١٥)، وانظر منه (٣/ ٦).

(٣) محمد المختار بن محمد سيد الأمين الجكني، نسبة إلى قبيلة جاكان المميزة بالعلم والفضل بين قبائل غرب إفريقيا، هاجر من بلده شنقيط إلى بلاد الحرمين، فأتم طلبه للعلم هناك، ثم درس في جهات عدة، وبذل وقته وعلمه للطلاب؛ فكان يدرس في المسجد النبوي الشريف بعد الصلوات الخمس في فنون شتى، توفي رحمه الله سنة ١٤٠٥هـ.
انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (٣/ ٢٥١ ـ ٢٦٠).

(٤) شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية (ص٦٦٧، ٦٨٣).

المكان. . . وقد اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الوضوء في غسل الجنابة. . . وجواز تقديم غسل الرجلين وتأخيره عن الغسل لثبوت الكل عنه ﷺ»[1].

والذي يظهرُ هو تفضيلُ ما وردَ في السُّنَّة الأولى على ما ورد في الثانية، فيكون الأفضلُ هو إكمالُ الوضوءِ قبل الغُسل في غالبِ الأوقات، وتأخيرُ غَسل الرجلين في أوقاتٍ أُخرى أحياناً، اتِّباعاً لما وردَ في السُّنَّة الصحيحةِ عن النبي ﷺ.

ووجه هذا التفضيل أمور:

الأول: أن إتمام الوضوء قبل الغُسل هو الأكثرُ والغالبُ من هديه ﷺ[2].

---

(١) وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٠)، حاشية السندي على النسائي (١/ ١٤٧)، معارف السنن (١/ ٣٦٠)، العرف الشذي (١/ ١٣٤)، الإفهام (١/ ٧٢).

(٢) كما قال النووي وابن تيمية.
انظر: شرح مسلم (٣/ ٢٢٠)، شرح العمدة (١/ ٣٧١).
وتقدم (ص٥٠٩) ذكرُ اعتراضِ ابن سيد الناس رَحِمَهُ اللهُ على ذلك؛ «لأن هذا يتوقف على النقل».
قلت: لعل النووي وابن تيمية استفادا هذه الكثرة من لفظة: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة. . .) في حديث عائشة؛ والمشعرة بالمواظبةِ والكثرة، بخلاف حديث ميمونة فليس فيه ـ عند عامة من أخرجهُ من العلماء في مُصنفاتهم ـ هذه اللفظة المُشعرة بما ذكرت، إلا ما وقعَ في روايةٍ واحدةٍ عند النسائي (٤١٧) ـ خلافاً للفظ الجماعة ـ، وهي عند إسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٨)، وأحمد (٦/ ٣٢٩) في مسنديهما، والبيهقي =

الثاني: أن الأصل في الوضوء الشرعي أن يكون شاملاً للرجلين، وقد وردت أحاديث متعددة في استحباب الوضوء الشرعي الكامل ـ كوضوء الصلاة ـ للجنب في بعض أحواله[1].

الثالث: لأنه غُسلٌ تقدم فيه الوضوء، فالأفضلُ أن يكونَ كاملاً، كَغَسْلِ الميتِ سواء[2].

❒ ❒ ❒

= (١/ ١٧٣)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازِم الضرير عن الأعمش عن سالم. . .به، وسائر من روى عن الأعمش ـ ممن وقفت عليهم ـ لم يذكروا هذه اللفظة، والله أعلم.

(١) انظر ما سيأتي (ص٥٢٥، ٥٤٤).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٧١).

المسألة الثالثة

تكرار الغسل بتكرار الجماع

السُّنَّة الأولى: يغتسل عند كل واحدة غسلاً:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي رافع ﷺ: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: **هذا أزكى وأطيب وأطهر**»[1] رواه أبو داود وابن ماجه[2].

---

(١) «أي: ما فعلته من الغسل عند كل جماع أزيد في الخير والثواب عند الله، وأطيب للقلب، وأطهر للبدن».
كذا في المنهل العذب المورود (٢/ ٢٨٤).
وراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٦٨/ أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٤٩٤)، مرقاة المفاتيح (٢/ ١٦٤).

(٢) سنن أبي داود (٢١٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، سنن ابن ماجه (٥٩٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمـٰن بن أبي رافع عن عمته سلمى، عن أبي رافع به.
وفي إسناده:
١ - عبد الرحمـٰن بن أبي رافع: روى عنه حماد بن سلمة، وقال عنه =

السُّنَّة الثانية: يتوضأ بعد كل جماع:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»(١) رواه مسلم(٢).

= ابن معين: صالح. تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٣).

٢ - سلمى، وهي عمة عبد الرحمـٰن بن أبي رافع.

روى عنها عبد الرحمـٰن بن أبي رافع والقعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم وغيرهم.

ذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٥١).

وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. تقريب التهذيب (٨٦٠٩).

وقد حسن إسناده الألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٧)، رقم: (٢١٦)، تعليقه على المشكاة (١/ ١٤٦).

وقد قوى الحديث ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٨٩)؛ حيث استدل به على استحباب الغسل بعد كل جماع.

وقد ضعف الحديث ابن العربي، وابن القطان.

انظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٨٩)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٢٦ - ١٢٧).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٨٩): «استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة، وزاد: «فإنه أنشط للعود»، فدل على أن الأمر للإرشاد، أو للندب...».

فإن العود للجماع ثانياً ليس بواجب، فينبغي أن يكون الوضوء له ليس واجباً أيضاً.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٥)، رقم: (٢٢١)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٨)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب =



السُّنَّة الثالثة: يغسل فرجه بعد كل جماع:

وفيها حديث واحد:

- عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه**» رواه مسدد، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، وأبو يعلى الموصلي في «المسند الكبير[1]»[2].

= الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(١) انظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي (٢/ ٣٤٣)، رقم: (٧٧٧)، ورمز له بـ (ك) أي «المسند الكبير» كما نص عليه في المقدمة (١/ ٣١).

ولمسند أبي يعلى روايتان:

١ ـ عند أهل أصبهان من طريق أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ عنه، وهي الرواية المطولة، ويسميها بعضهم: «المسند الكبير».

٢ ـ من رواية أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري عنه، وهي مختصرة، وتسمى بـ«المسند الصغير».

والرواية المختصرة هي الموجودة الآن، وأما المطولة فقد كانت موجودة إلى عهد الحافظ ابن حجر، وله فيها إجازة، لكنها فُقِدَت بعد ذلك حسب علمي، والله أعلم.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٠)، المطالب العالية (٢/ ٥٩)، المعجم المفهرس (ص١٣٧ ـ ١٣٨)، الرسالة المستطرفة (ص٧١).

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٨٧)، إتحاف الخيرة (٤/ ٦٢ ـ ٦٣)، المطالب العالية (٢/ ٤٧٥).

وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٢)، من طريق ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل، عن عمر به.

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

=

السُّنَّة الرابعة: يغتسل مرة واحدة بعد تكرار الجماع:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمٰن[١]، كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه[٢]، ثم يصبح محرماً ينضخ[٣] طيباً» متفق عليه[٤].

٢ ـ عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل

= وقد ضعف هذا الحديث: البيهقي، والبوصيري، والهيثمي، والألباني.
انظر: سنن البيهقي (٧/ ١٩٢)، إتحاف الخيرة (٤/ ٦٢ ـ ٦٣)، مجمع الزوائد (٤/ ٣٨٧)، رقم: (٧٥٦٧)، ضعيف الجامع الصغير (٢٨٠)، السلسلة الضعيفة (٥/ ٢٢٤)، رقم: (٢١٩٩).

(١) هو ابن عمر، وقد كره الطيب عند الإحرام، فردت مقالته بهذه الرواية.
انظر: صحيح مسلم (١١٩٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٩٧).

(٢) قال المهلب: «فيه أن السُّنَّة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع».
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨٥)، النفح الشذي (١/ ق ٥٨/ أ)، عمدة القاري (٣/ ٣٢٧).

(٣) وردت هذه اللفظة عند النسائي (٢٧٠٣)، وابن خزيمة (٢٥٨٨): «ينضح»، قال السندي في حاشيته على النسائي (٥/ ١٥٣): «بالخاء المعجمة؛ أي: يفوح، أو بالمهملة؛ أي: يترشح».
وقيل: هما سواء.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٧)، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، صحيح مسلم (١١٩٢)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

والنهار[1]، وهُنَّ إحدى عشرة»[2].

قال قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» رواه البخاري[3].

---

(١) وكانت حجر نساء النبي ﷺ متقاربة. انظر: إرشاد الساري (١/ ٣٣٦).

(٢) قال ابن بطال في شرحه للبخاري (١/ ٣٨٢): «في هذا الحديث أن الإماء يعددن من نسائه لقوله: «وهن إحدى عشرة امرأة»؛ لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع».
وقد وقع عند البخاري (٢٨٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «وله يومئذ تسع نسوة».
قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٩٠): «لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع... فرجحت رواية سعيد، لكن تحمل رواية هشام على أنه ضمَّ مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ (نسائه) تغليباً».
وقد جمع ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ (٤/ ١٠) بين الروايتين بوجه آخر، انتقده الحافظ عليه في الفتح (١/ ٤٩٠).
وانظر جمعاً آخر في: مرقاة المفاتيح (٢/ ١٤٣)، وفتح الملهم (٣/ ١٢٩).
وراجع: التنقيح للزركشي (١/ ١١٤)، التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي (١/ ٣٨٥)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٨١).
فائدة: انظر لتسمية أزواج النبي ﷺ وترتيبهن ومعرفة عددهن رضي الله عنهنَّ:
مختصر سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه العشرة لعبد الغني المقدسي (ص١٠٥ ـ ١١٦)، زاد المعاد (١/ ١٠٢ ـ ١١١)، ألفية العراقي في السيرة المسماة بنظم الدرر السنية في السير الزكية (ص١٣٢ ـ ١٣٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٨)، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد.

٣ ـ عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» رواه مسلم[١].

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع والتخيير، وأن للمسلم أن يستن بالنبي ﷺ في كل سُنَّة من هذه السنن[٢].

وهذه بعض أقوال العلماء في التخيير بين هذه السنن:

١ ـ قال ابن حزم في «المحلى»[٣]: «وإن أراد المعاودة فيجب عليه أن يتوضأ أيضاً[٤]، وإن وطئ زوجتين له أو زوجات، أو إماءٍ وزوجات

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٩)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٢) تقدم بيان ضعف حديث الأمر بغسل الفرج الوارد في السُّنَّة الثالثة، وقد نقل عن إسحاق بن راهويه التأكيد على غسل الفرج قبل العَود.
انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج (١/ ٩١)، الأوسط (٢/ ٩٥).
وقد ذكر بعضهم أن غسل الفرج قبل العود فيه تقويةٌ للعضو، وتتميم للذة بإزالة ما تعلق به في الإتيانِ الأول، مع ما في ذلك من التنظيفِ ـ وإزالةِ القذر والنجاسة ـ الذي بُنيت عليه الشريعةُ المطهرة، والله أعلم.
انظر: إكمال المعلم (٢/ ١٤٥)، كشف المشكل (٣/ ١٧١)، المفهم (١/ ٥٦٧).

(٣) (٢/ ١٣٨).

(٤) الجمهور على الاستحباب.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٨)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٧٦٤ ـ ٧٦٥)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٩).
وراجع ما تقدم (ص٥١٥).

فيغتسل بين كل اثنتين فحسن، وإن لم يغتسل إلا في آخر ذلك فحسن».

وقال أيضاً في «الإحكام»[1] ـ عند كلامه على بعض ما يظنه الناس تعارضاً وهو ليس كذلك ـ: «...من هذا الباب اغتساله ﷺ بين وطئه المرأتين من نسائه رضي الله عنهن، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلاً واحداً، فهذا كُلهُ مُباح».

٢ ـ وقال الضياء المقدسي[2] ـ بعد ذكره لحديث أنسٍ وحديث أبي رافع ـ: «قلت: ـ والله أعلم ـ ليس بينه وبين حديث أنسٍ اختلاف، بل كان يفعل هذا مرةً، وذلك أخرى[3]، والله أعلم»[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، أبو عبد الله، الحافظ القدوة المحقق، كان عارفاً بالرجال، وبالحديث صحيحه وسقيمه، وكان مجتهداً في فعل الخير، ونشر السُّنَّة، له مؤلفات نافعة، منها: فضائل الأعمال، الأحاديث المختارة، مناقب المحدثين، توفي ٦٤٣هـ.
انظر: صلة التكملة لوفيات النقلة لأبي القاسم الحسيني (ص٩٢ ـ ٩٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤/ ٦٥)، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٣/ ٤٢٦).

(٣) عزا الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠١) هذا القول للنسائي، وتبعه غيره في نسبته للنسائي.
ولم أهتدِ إليه فيما لديَّ من مصادره، وأخشى أن يكون الاسم قد تحرف عن المقدسي من بعض النساخ قبل الشوكاني! خاصةً وأني لم أقف على أحد عزاه إلى النسائي قبله، والله أعلم بالصواب.
انظر: عون المعبود (١/ ٢٥٤)، بذل المجهود (٢/ ١٨٢، ١٨٤)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٨٤).

(٤) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (١/ ١٩١). =

٣ ـ وقال النووي: «أما طوافه ﷺ على نسائه بغسلٍ واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في سنن أبي داود. . .[وذكر حديث أبي رافع]. . . قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقتٍ وذاكَ في وقت، والله أعلم»[1].

٤ ـ وقال السندي ـ عند شرحه لحديث أبي رافع ـ: «ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، فيجوز أن يفعل ذلك أحياناً، وذاك أحياناً»[2].

٥ ـ وقال الصنعاني في «سبل السلام»[3]ـ عند شرحه لحديث أبي سعيد ـ: «ثبت أنه ﷺ غشيَ نساءهُ ولم يحدثْ وضوءً بين الفعلين، وثبت أنه اغتسلَ بعد غشيانهِ عند كل واحدة، فالكل جائز، وإن كان الوضوء مندوباً، وإنما صرف الأمر عن الوجوبِ التعليل، وفعله ﷺ».

٦ ـ وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي ـ عند شرحه لحديث

= وقد نقل كلام المقدسي هذا ابن سيد الناس في النفح الشذي (١/ق٥٧/ب)، ومغلطاي في شرحه على سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩).

(١) شرح مسلم (٣/ ٢٠٩). وانظر: المجموع (٢/ ١٨٠).
وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٧٨)، ومحمود السبكي في المنهل (٢/ ٢٨٤) كلام النووي هذا، واستحسنه شمس الحق كما في عون المعبود (١/ ٢٥٤).

(٢) حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٣) (١/ ٣٣٧).

أبي سعيد ـ: «وهو [أي: الأمر بالوضوء] محمولٌ ـ كما قدمنا ـ على الندب؛ لحديث أنس الآتي وغيره: «أنه كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحد»، ولم يذكر وضوءً، وثبت أيضاً من حديث أبي رافع: «أنه اغتسل عند كل واحدةٍ منهن»، . . . وأما ترك الغسل بينهن؛ فقد ثبتَ كُلٌّ من الأمرين، فيحمل على أنه فعل هذا مرة، وهذا مرة، وذلك دليلٌ على جواز الأمرين، والله أعلم»(١).

٧ ـ وقال الشيخ محمد الحفيد الإدريسي(٢) في «شرحه على سنن ابن ماجه»(٣) ـ عند حديث أبي رافع ـ: «لا معارضة في ذلك؛ لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا في وقت، وذاك في وقت آخر لبيان الجواز، وقد كانت مواظبته ﷺ على الأكمل والأفضل؛ وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطئ كل واحدة، والله أعلم»(٤).

---

(١) شروقُ أنوار المنن الكبرى الإلهية (ص٦٩٧).

(٢) عبد الحفيظ بن عبد الصمد ابن التهامي كنون، دَرَسَ على شيوخ طنجة بالمغرب، ثم دَرس بالمعهد الديني فيها عند تأسيسه، فتخرج عليه أفواج من الطلبة طيلة أربعين سنة، كان خطيباً للجمعة بالمسجد الأعظم، من مؤلفاته: قصائدُ سَنية في مدحِ خير البرية، نزهة العشاق في الصلاة والسلام على رسول المَلِك الخلاق، توفي عام ١٤١٦هـ.
انظر: إتحاف ذي التشوق والحاجة ـ المقدمة ـ (١/ ٧ ـ ١٠).

(٣) إتحافُ ذي التشوق والحاجة (٢/ ١٠٢).

(٤) وانظر: المنتقى لأبي البركات ابن تيمية (١/ ١٥١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٧٦٥)، البدر المنير (٢/ ٥٧٢)، عمدة القاري (٣/ ٣١٦)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ (٣/ ١٢٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٦٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٨٤)، مجموع فتاوى =

والأفضل أن يكثر المسلم من السُّنَّة الأولى لكونها الأفضل؛ حيثُ وردَ التفضيل فيها من قول النبي ﷺ؛ حين سُئل ألا تجعلهُ غسلاً واحداً؟ فقال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**»[(١)].

ويجعل بعد ذلك ـ في الأفضلية ـ ما ثبتَ في السُّنَّة الثانية من الوضوءِ بين الإتْيانَين[(٢)].

لورودِ الأمر به من النبي ﷺ، ولكونه أنشط للعود، فيستن به في أحيانَ أُخرى، وله أن يتركَ هذا وهذا؛ فيعود من غير غُسلٍ ولا وضوءٍ في بعض الأحيان، لثبوتِ ذلك من فعله الشريف ﷺ، والله أعلم.

= ابن عثيمين (١١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، شرح بلوغ المرام للدكتور سلمان بن فهد العودة (٣/ ١٠٩٨).

(١) قال ابن رسلان: «هذا أزكى» أي أكثر تطهيراً من الوضوء بين كل غسلين، أو أكثر أجراً وثواباً ومضاعفةً للحسنات، وأصل الزكاة النماء والزيادة، (وأطيبُ وأطهرُ) من الوضوء، وفيه دليلٌ على أن الغُسل بعد كل وطئ أفضلُ وأكملُ من الجمع...». شرح سنن أبي داود (١/ ق٦٨/ أ).

(٢) الإتيان يُكنى به عن الجماع؛ وفي التَّنزيل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى بعد ذلك: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقد ورد لفظ الإتيان ـ مُراداً به الجماع ـ في بعض الأحاديث؛ منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «**لو أنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتيَ أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطان، وَجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنَّهُ إنْ يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً**» رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

وانظر: الكواكب الدراري (٢/ ١٨٣)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٢).

المسألة الرابعة

ما يفعله الجنب قبل النوم[1]

السُّنَّة الأولى: يغتسل ثم ينام:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن أبي قيس[2] قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ «فذكر الحديث»، قلتُ: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» رواه مسلم[3].

---

(١) ذكر الشافعي وغيره أن الجنابة هي الجماع ـ في لسان العرب ـ وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق.
انظر: الأم (٢/ ٧٩)، إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (١/ ٢٩٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٨٤).

(٢) عبد الله بن أبي قيس أبو الأسود النَّصْري، الحمصي، ثقة مخضرم.
انظر: تقريب التهذيب (٣٥٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٧)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

السُّنَّة الثانية: يتوضأ ثم ينام[1]:

وفيها أربعة أحاديث:

١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»[2] متفق عليه[3].

٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أَيَنَامُ أحدنا وهو جنب؟

---

(١) إذا توضأ الجنب ونام، ثم استيقظ، هل يبدأ بغسل أعضاء الوضوء عند الاغتسال، أم يكتفي بوضوئه قبل النوم فيبقى عليه إفاضة الماء؟
قال الصنعاني: «لم أجد فيه كلاماً، والأظهر أنه يكتفي فيه غسلها قبل النوم، فإذا أصبح أفاض الماء على سائر جسده. . .».
العدة (١/ ٣٠٨).
وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٧٧).

(٢) قال الكرماني: «ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة، إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل، بل معناه توضَّأ وضوءاً مختصاً بالصلاة؛ يعني وضوءاً شرعياً لا وضوءاً لغوياً».
الكواكب الدراري (٣/ ١٥١).
قلت: يوضح ذلك رواية مسلم (٣٠٥)، وفيها: «توضأ وضوءه للصلاة»، والحديث بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٢) بقوله: «باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أُمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة، إذ العرب قد تسمي غَسل اليدين وضوءاً».

(٣) صحيح البخاري (٢٨٨)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، صحيح مسلم (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

قال: **نعم إذا توضأ** متفق عليه[1].

٣ ـ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «**توضأ، واغسِلْ ذَكَرَك، ثم نَمْ**»[2] متفق عليه[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، صحيح مسلم (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٢) قال الكرماني: «فيه أن غَسل الذكر مندوبٌ للجنب عند النوم».
الكواكب الدراري (٣/ ١٥١).
وقوله في هذه الرواية: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نَمْ»، غير مشكلٍ ـ من حيث تقديم الوضوء على غسل الذَّكر ـ لأمرين:
الأول: أن الواو لا تقتضي الترتيب؛ فقد يتقدم الشيء في اللفظ مع تأخره في الفعل، وقد روى بعض الرواة هذا الحديث فقدَّموا فيه غَسْلَ الذَّكَرِ في اللفظ على الوضوء.
الثاني: أن بعض أهل العلم قد قال: بأنه يحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع الحدث عنه؛ لم يُبال أكان غَسْلُ ذَكَرِهِ قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوءٍ ينقضه الحدث؛ وذلك لأن ما هو فيه من الجنابة أكبر من مَسِّ ذَكَرِهِ.
انظر: التمهيد (١٧/ ٣٢، ٣٥)، الاستذكار (١/ ٢٧٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٠٣)، إحكام الأحكام (١/ ٢٤٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٠)، البدر التمام (١/ ٢٣٣)، سبل السلام (١/ ٢٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٠)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، صحيح مسلم (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

٤ ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ «فذكر الحديث»، قلتُ: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» رواه مسلم(١).

---

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص٥٢٤).

تنبيهٌ وتذكيرٌ: الوضوء قبل النوم يُشرع لكُل مُسلمٍ ولو لم يكُن جُنباً، وهو مُتأكِّدٌ في حَقِّ الجنب أكثر من غيره.

وقد وردت أحاديث في فضل النوم على طهارة؛ منها:

ـ ما أخرجهُ البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيتَ مضجعكَ فتوضَّأ وضُوءَكَ للصلاة، ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمن، ثم قُلْ: اللهم أسلمتُ وجهي إليك، وفَوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظَهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا مِنكَ إلا إليك، اللهم آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلت، وبِنَبِيِّكَ الذي أرسلت. فإنْ متَّ من ليلتِك فأنت على الفِطرة. واجعلهنَّ آخر ما تتكلَّمُ به...**».

ـ ومنها: ما أخرجهُ أبو داود (٥٠٤٢)، وابن ماجه (٣٨٨١) عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما مِنْ مُسلم يبيتُ على ذِكْرٍ، طاهِراً، فيتعارَّ من الليل، فيسألَ الله عَزَّ وجَلَّ خيراً إلا أَعطاهُ إيَّاه**».

والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٣٢٨٨)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٥).

ـ ومن ذلك أيضاً: ما أخرجهُ ابن حبان في صحيحه (١٠٥١) عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باتَ طاهِراً، باتَ في شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَم يستيقظ إلا قال المَلَكُ: اللهم اغفر لعبدِكَ فُلان؛ فإنَّهُ باتَ طاهِراً**».

والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٩)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٥).

السُّنَّة الثالثة: يتيمم ثم ينام:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم» رواه الطبراني في الأوسط[1].

---

(١) المعجم الأوسط (٦٤٥)، من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وإسناده ضعيف فيه:

١ - بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس، كما في تقريب التهذيب (٧٣٤).

٢ - إسماعيل بن عياش، وهو السلمي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم.

تقريب التهذيب (٤٧٣).

وهشام بن عروة ليس من أهل بلده.

وأعله الهيثمي ببقية في مجمع الزوائد (١/ ٣٦٨)، رقم: (١٤٢٧).

وضعفه أيضاً ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٥٨).

وقد توبع إسماعيل في هذا الحديث؛ فرواه عثام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٠).

وحسن هذه الرواية ابن رسلان، والعيني، وابن حجر.

انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ق٦٨/ ب)، (١/ ق٧٠/ أ)، عمدة القاري (٣/ ٣٦٢)، فتح الباري (١/ ٥١١).

السُّنَّة الرابعة: ينام من غير أن يمسَّ ماءً:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسَّ ماءً»[1] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2].

---

(١) قال ابن حزم: «هذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معاً وغير ذلك...، وممن روينا عنه إباحة النوم للمجامع قبل أن يتوضأ: سعيد بن المسيب، وربيعة، ويزيد بن هارون، والشافعي، وأبو ثور». المحلى (٢/ ١٤٠).

وانظر: الشرح الممتع (١/ ٣٧١).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، سنن الترمذي (١١٨، ١١٩)، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، سنن ابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به.

وهذا الحديث خالف فيه أبو إسحاق: إبراهيمَ بن يزيد النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود.

١ - أما رواية أبي إسحاق فرواها عنه جمع من الرواة أذكر منهم:

أ - سفيان الثوري.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، والإمام أحمد (٦/ ١٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥١)، رقم: (١٥١٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠)، رقم: (١٠٨٢)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٠٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٣٨٨)، رقم: (٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١).

ولفظه عند ابن ماجه: «يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء».

وعند إسحاق: «كهيئته لا يمس ماء»، قال إسحاق: أي لا يغتسل. =

. . . .

= **ب ـ الأعمش.**

أخرجه الترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٢)، رقم: (٩٠٥٢)، والإمام أحمد (٦/ ٤٣).

ج ـ أبو الأحوص الحنفي.

أخرجه ابن ماجه (٥٨٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٦٨).

د ـ إسماعيل بن أبي خالد.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٤)، والإمام أحمد (٦/ ١٤٦، ١٧١).

هـ ـ أبو عوانة.

أخرجه أبو يعلى (٤٧٩٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٣٨٨)، رقم: (٣١١).

و ـ مطرف بن طريف.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢)، رقم: (٩٠٥٣)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء».

ز ـ زهير بن معاوية:

وقد ورد عنه روايتان:

أما الرواية الأولى: فرواها مسلم (٧٣٩)، عن **يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس عن زهير** عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب ـ ولا والله ما قالت: قام ـ فأفاض عليه الماء ـ ولا والله ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد ـ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

ـ ورواها النسائي (١٦٣٩)، عن **محمد بن عبد الله بن المبارك عن** =

= يحيى بن آدم عن زهير به مختصراً.

الرواية الثانية: وردت من طرق عن جمع من الرواة عن زهير بن معاوية:

- هاشم بن القاسم أبو النضر عنه:

أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٣٥)، رقم: (١٦٨٠)، من طريق هاشم عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان أخاً لي، وصديقاً، فقلت: حدثني ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره، فربما كانت له الحاجة إلى أهله، ثم ينام قبل أن يمس الماء».

- علي بن الجعد عنه:

رواه علي بن الجعد في مسنده (١/ ٣٧٣)، رقم: (٢٥٦٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٣٥)، رقم: (١٦٨٠).

بنحوه.

- أبو نعيم الفضل بن دكين عنه:

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٥٣)، رقم: (١٥١٥)، بنحو حديث هاشم.

- يحيى بن آدم عنه:

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٥٤)، رقم: (١٥١٦)، بنحو حديث هاشم.

- يحيى بن يحيى عنه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، بنحو حديث هاشم.

- أحمد بن يونس عنه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، بنحو حديث هاشم.

- عمرو بن خالد عنه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، بنحو حديث هاشم. =

= - أبو كامل فضيل بن حسين عنه:
أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٢)، بنحو ما تقدم.
- حسن بن موسى عنه:
أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٢)، بنحو ما تقدم.
ح - إسرائيل بن يونس:
أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٩، ٢١٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٤)، رقم: (١٥١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٠ ـ ٤١)، من طرق عنه.
ولفظه عند أحمد: «**فإن كان أتى أهله نام كهيئته لم يمس ماء حتى إذا كان عند أول الأذان وثب...**» الحديث.
ط - شعبة بن الحجاج:
أخرجه البخاري (١١٤٦)، ولفظه: «سألتُ عائشة كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج».
وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣)، رقم: (١٥١٣، ١٥١٤)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل، قالت: «... فإذا كانت حاجة إلى أهله أَلَمَّ بها، فإذا سمع النداء وثب ـ وما قالت: قام ـ فإن كان جنباً أفاض عليه الماء ـ وما قالت: يغتسل ـ وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة».
وأما الروايتان المخالفتان لرواية أبي إسحاق السبيعي فهما:
٢ - رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود:
أخرجها مسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (٢٥٥)، وابن ماجه (٥٩١)، والإمام أحمد (٦/ ١٢٦، ١٩١)، من طرق عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة». =

. . . .

= **٣ ـ رواية عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود:**

أخرجها الإمام أحمد (٦/ ١٤٣، ٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٢)، بنحو ما تقدم.

ويؤيد هاتين الروايتين:

ـ **حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة عن عائشة** رضي الله عنها، وفيه: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

ـ **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ» متفق عليه، وقد سبق تخريجه قريباً.

أقوال الأئمة النقاد حول رواية أبي إسحاق السبيعي:

١ ـ ذهب جمهور الأئمة المتقدمين والمتأخرين إلى تضعيف هذه الرواية، وأن الوهم فيها من أبي إسحاق السبيعي:

ـ قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٠): «قال ابن مهدي سألت سفيان عن هذا الحديث، فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم ـ يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ـ».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٨٠): «قال سفيان: هذا الحديث خطأ».

ـ وقال أبو داود في سننه (١/ ١٠٦): حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم ـ يعني حديث أبي إسحاق ـ.

ـ وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: «ليس صحيحاً».

انظر: الإمام (٣/ ٩٠)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٠٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥).

ـ وأوضح مسلم في التمييز (ص١٨١) أن هذا غلط. وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢).

ـ وقال الترمذي في سننه (١/ ١٦١) ـ حكاية لكلام أهل العلم في رواية =

. . . .

= أبي إسحاق ـ: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».

ووافق هؤلاء الإسماعيلي وابن عبد البر. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٠)، الاستذكار (١/ ٢٨٠)، التمهيد (١٧/ ٣٩).

ولهذا ضعفها النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢١٨)، وفي خلاصة الأحكام (٥١١).

وراجع للتوسع في تعليل رواية أبي إسحاق: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠١)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٠٨)، البدر المنير (٢/ ٥٦٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)، فتح الباري (١/ ٥١١)، (٣/ ٤٠).

٢ - ورجح بعض أهل العلم صحة رواية أبي إسحاق، وقوتها.

ومن هؤلاء: أبو العباس ابن سريج، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٣٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠٢)، الإلمام بأحاديث الأحكام (١١٩)، والإمام (٣/ ٩١)، كلاهما لابن دقيق العيد، البدر المنير (٢/ ٥٦٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٠٩)، رقم: (٢٢٤).

قال البيهقي بعد ذكره لحديث زهير عن أبي إسحاق السبيعي: «أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد ابن يونس دون قوله: «قبل أن يمس ماء»؛ وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمٰن ابن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق...».

ثم قال رادّاً على من ضعفه: «وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية؛ وذلك أن أبا إسحاق بَيَّنَ سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده». =

= السنن الكبرى (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
ويظهر من هذا النص أن البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنى كلامه على أن أبا إسحاق رمي بالتدليس، ولهذا أوضح أن أبا إسحاق قد صرح بالتحديث كما في رواية زهير عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده.
إلا أن المتأمل في كلام الأئمة السابقين يرى أن تعليلهم لهذه الرواية إنما كان من أجل مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم وعبد الرحمٰن، لا من جهة التدليس؛ وذلك لأن مسلماً أخرج حديث زهير بن معاوية وفيه التصريح بالسماع، ومع ذلك لم يذكر هذه الزيادة؛ لأنه يرى كغيره من الحفاظ أنها وهم من أبي إسحاق وغلط، ولهذا حذفها من صحيحه عمداً، وعللها في كتابه التمييز.
ومما يؤكد وهم أبي إسحاق أمور:
أ ـ أن أبا إسحاق خالف إبراهيم النخعي، وهو يروي عن خاله الأسود.
ب ـ موافقة عبد الرحمٰن بن الأسود لرواية إبراهيم النخعي.
ج ـ أن عروة وأبا سلمة روياه عن عائشة، ولم يذكرا زيادة أبي إسحاق.
د ـ أن رواية ابن عمر موافقة لرواية عائشة.
ويؤيد هذا نقل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض أهل العلم قوله: «أما حديث أبي إسحاق عن الثوري وغيره، فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ.
وذلك أن عبد الرحمٰن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة». =

= فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمـٰن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه».

تهذيب السنن (١/ ١١٩).

وانظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٤٩)، الإمام (٣/ ٩٠ ـ ٩١)، المحرر (١/ ١٠٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥).

وعلى هذا فرواية أبي إسحاق هذه ضعيفة لا تصح، والله أعلم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لحديث الباب: «وهو معلول».

بلوغ المرام (ص٨٥).

بقي هنا أن أتعرض لما ذكره بعض أهل العلم من الشواهد والمتابعات لتقوية رواية أبي إسحاق:

١ ـ حديث عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة من الليل، وهو يريد الصيام، فينام ويستيقظ جنباً، فيفيض عليه من الماء ثم يتوضأ».

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٠٧، ٣٠٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٠).

وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤١٢).

٢ ـ حديث عمر رضي الله عنه: «أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ينام، ويتوضأ إن شاء».

أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (١٢١٦)، وبوب عليه: «ذكر البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمرٍ فرضٍ لا يجوز غيره».

وأصل الحديث في الصحيحين بدون قوله: «إن شاء»، كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٦).

٣ ـ ويؤيد هذا ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ =

* **التعليق:**

هذه أربع سنن من هديه ﷺ عند نومه حال الجنابة، فكان يفعل هذا تارةً، وذاكَ أخرى.

١ ـ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ في الرجل تُصيبه جنابةٌ من الليل فيريد أن ينام ـ: «يتوضأ أو يتيمم»[١].

٢ ـ وقال ابن قتيبة[٢] في «تأويل مختلف الحديث»[٣]: «هذا كله جائز؛ فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام،

= إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٠).

وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥١١).

وفي نظري ـ والله أعلم ـ أن رواية أبي إسحق وهم وغلط كما حكم عليها الحفاظ، وأما مدلولها فقد ثبت من مجموع الروايات السابقة التي تفيد أن للجنب أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يتيمم، أو يترك ذلك إلى أن يستيقظ من نومه، فيتطهر لصلاته، والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٥) من طريق عَثام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه به، وعثام هذا، صدوقٌ كما قال الحافظ في التقريب (٤٤٤٨)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري، من العلماء المشهورين، كان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، له غريب القرآن، وكتاب في القراءات، والمعارف وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦)، بغية الوعاة (٢/ ٦٣).

(٣) (ص٣٥٠).

ومن شاء غسل يده[1] وذكره ونام[2]، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة، ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ».

٣ ـ وقال أبو البركات ابن تيمية[3] ـ بعد ذكره لأحاديث الوضوء وتركه ـ: «وهذا لا يناقض ما قبله؛ بل يحمل على أنه كان

---

(١) الصحيح أن الوضوء المذكور في الأحاديث المراد منه الوضوء الشرعي لا اللغوي ـ وهو غسل اليدين ـ كما تقدم (ص٥٢٥).
مع العلم بأن غسل اليدين للجنب إنما ثبتَ قبل أكله كما سيأتي (ص٥٤٤).
وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٠٦)، نيل الأوطار (١/ ٣٧٩).

(٢) غسل الذكر وما أصاب البدن والثوب أهدأ للنفس، وأطيب للبال، وفيه تخفيفٌ من الرائحة الكريهة، وحفاظ للفراش.
انظر: كشف المشكل (١/ ١٢٩)، (٣/ ١٧١)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (٢/ ٢٩٦).

(٣) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والحديث، وله يدٌ طولى في التفسير، ومعرفة تامة في الأصول، والاطلاع على مذاهب الناس، من مؤلفاته النافعة: أرجوزة في القراءات، وكتاب في أصول الفقه، توفي بحران سنة ٦٥٢هـ.
انظر: صلة التكملة (ص٢٢٥)، فوات الوفيات (٢/ ٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة»[1].

٤ ـ وقال مغلطاي[2]: «لو حمل الأمر [أي: بالوضوء] على الاستحباب، والفعل [أي: عدم مس الماء] على الجواز لكان حسناً، إذ الفعل لا يدل على الوجوبِ بمجرده[3]، ويمكن أن يكون الأمران جميعاً قد وقعا، فالفعل لبيان الاستحباب، والترك لبيان الجواز... (ثم نقل كلام ابن قتيبة)»[4].

٥ ـ وقال علي القاري: «...ولا يصيب ماءً» أي: للغسل، ولا للوضوء، وهذا لا ينافيه أنه كان يتيمم، وهذا أيضاً وقعَ أحياناً،

---

(١) المنتقى (١/ ١٥١).

(٢) مغلطاي بن قليج البَكْجَري الحنفي، صاحب التصانيف الماتعة، من مؤلفاته إكمال تهذيب الكمال، وشرح صحيح البخاري، وقطعة من سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، توفي سنة ٧٦٢هـ.
انظر: الذيل على العبر في خبر من غبر لأبي زرعة العراقي (١/ ٧٠)، الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي (ص٢٦٨).
وراجع للخلاف في ضبط اسمه: الأعلام (٧/ ٢٧٥)، مقدمة محقق كتاب الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم لمغلطاي (ص١٠ ـ ١٢).

(٣) في قولٍ عِندَ أَهلِ الأُصول.
انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، المستصفى (٣/ ٤٥٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٣٣)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص٥٨)، المسودة في أصول الفقه (١/ ١٩٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٠٢)، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي (ص١٥٤)، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد الأشقر (١/ ٣١٧).

(٤) شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥).

وإلا فقد كان يغتسل أول الليل أو يتوضأ»[1].

وقال أيضاً[2]: «لو كَسلَ أحدٌ من الوضوءِ أيضاً تيمم، فإنهُ نوعُ طهارة، فهو خيرٌ من أن ينام على حدثٍ أو جنابة».

٦ ـ وقال محمد يحيى الكاندِهلوي في «الكوكب الدري»[3]: «الظاهر أن النبي ﷺ وإن كان غالبُ أحواله النوم بعد الوضوء، إلا أنه لا يَبعُدُ أن يكون فعل هذا [أي: ترك مس الماء] أيضاً بياناً للجواز ولو مرةً أو مرتين»[4].

٧ ـ وقال الكشميري[5]: «والذي تحقق عندي. . . أنه ﷺ إن أَجنب أول الليل وأراد أن ينام، فربما اغتسل، وربما توضأ، وربما تيمم. . . وهذا التيمم عند وجود الماء ـ كما هو الظاهر ـ دليلٌ أيضاً على أن الوضوء كان مستحباً؛ فلذا صح التيمم مقامه مع وجود الماء[6]، وإن أجنب آخر الليل فربما نام من غير أن يتوضأ؛ لأن

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة (ص٥٧٢).

(٢) المرجع السابق (ص٤٧).

(٣) (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) استصوبَ هذا القول ابنه محمد زكريا في تعليقه على الكوكب الدري (١/ ١٥١).

(٥) معارف السنن (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).
وانظر: فيض الباري (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، العَرْف الشذي (١/ ١٤٢).

(٦) يرى بعض الحنفية أن التيمم يقوم مقام الوضوء في الأمور التي تُستحب لها الطهارة ـ كإرادة النوم ورد السلام ودخول المسجد للمحدث وغير ذلك ـ حتى مع وجود الماء. =

العهد للاغتسال قريب، والمدة بينهما قصيرة، فلم يعتنِ بالوضوء اعتنائهُ أول الليل[١]. . .»[٢].

والذي أراه أن الاغتسال في أول الليل أفضل[٣]؛ وذلك لأنه:

أولاً: أزكى وأطيب وأطهر من مجرد الوضوء[٤].

ثانياً: فيه تعجيلٌ لرفع الجنابة المانعة من بعض العبادات الفاضلة.

ثالثاً: في الاغتسال أول الليل قبل النوم زيادة فعلٍ ومشقةٍ على

= انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، فيض الباري (١/ ٤٠٣)، العَرْف الشذي (١/ ١٣٥).

وراجع: رد المحتار على الدر المختار ـ المعروف بحاشية ابن عابدين ـ (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ٤٠٩ ـ ٤١٢).

(١) سُبق الشيخ بهذا التوجيه؛ فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٠): «وقد تأول بعضهم في حديث شَريك هذا أنها الْهَجْعة التي كانت له قبل الفجر يستريحُ فيها من نَصَبِه بالليل».

(٢) وانظر: شرح مسلم (٣/ ٢٠٩)، المجموع (٢/ ١٨٠) كلاهما للنووي، الإمام (٣/ ٩١)، الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني الحنفي ـ على هامش الكبرى ـ (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، شرح أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية (ص٦٢٥، ٦٨٧)، التعليق السني على صحيح مسلم بشرح النووي للدكتور عبد العظيم بن بدوي (ص٤٨)، شرح بلوغ المرام للعودة (٣/ ١١٠٦).

(٣) شروق أنوار المنن الكبرى (ص٦٢٥).

(٤) راجع: ما تقدم من كلام ابن رسلان (ص٥٢٣).

مجرد الوضوء، ولا شك أن العمل يفضُل بها ـ في الغالب ـ.

وبلي ذلك في الأفضلية الوضوء؛ لأمرهِ ﷺ به، وتعليقه النوم عليه، ولكونه غالب أحواله ﷺ[1]، ولما فيه من تخفيف الحدث[2]، ولما صَحَّ موقوفاً على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جُنُبٌ فلْيتوضأ؛ فإنه لا يدري لعله يُصابُ في منامه»[3].

ويلي الوضوءَ ـ في الأفضلية ـ التيمم؛ «فإنه نوعُ طهارة، فهو خيرٌ من أن ينامَ على حَدَثٍ أو جَنابة»[4].

فالذي أراهُ أن يكثر المسلم من الوارد في السُّنَّة الأولى، ويفعل باقي السنن في بعض الأوقات، مع مراعاة الأفضل فالأفضل

---

(١) المنتقى (١/ ١٥١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٩)، الكوكب الدري (١/ ١٥٠)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٦٣).

(٢) قال الحافظ: «لا سيما على القول بجواز تفريقِ الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة [في المصنف (١/ ١١٣)] بسندٍ رجاله ثقات عن شداد بن أوس ـ الصحابي ـ قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فلْيتوضأ؛ فإنه نصف [غسل] الجنابة». . .».
فتح الباري (١/ ٥١١).
والأثر قال عنه «رجاله ثقات»: ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود (١/ ق٦٨/ ب)، والعيني في عُمدة القاري (٣/ ٣٦٢).

(٣) رواه مسدد في مسنده ـ المطالب العالية (٢/ ٥١٣) ـ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٤) شرح مسند أبي حنيفة للقاري (ص٤٧).

منها، كُل ذلكَ مع احتسابِ أجرِ تطبيقِ هذه السنن، والتشبه بصاحِبها ﷺ، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

المسألة الخامسة

ما يسن للجنب قبل الطعام

السُّنَّة الأولى: يتوضأ وضوءه للصلاة:

وفيها حديث واحد:

- عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يغسل يديه:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2].

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٢) سنن أبي داود (٢٢٣)، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، سنن النسائي (٢٥٦)، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، و(٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا =

* **التعليق:**

دل هذان الحديثان على سنتين ثابتتين عن رسول الهدى ﷺ فيما ينبغي للجنب فعله قبل أكله، فتارةً يتوضأ وضوءه للصلاة، وتارةً يكتفي بغسل يديه.

١ ـ قال أبو البركات ابن تيمية ـ بعد ذكره حديثي المسألة وغيرهما ـ: «. . .يُحْمل على أنه كان يتركُ الوضوءَ أحياناً لبيان الجواز، ويفعَلُهُ غالباً لطلب الفضيلة»[1].

٢ ـ وقال السندي ـ في شرحه لحديث السُّنَّة الثانية ـ: «قوله: «غسلَ يديه» أي: أحياناً يقتصرُ على ذلك لبيان الجواز، وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال»[2].

٣ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[3]: «يجمع بين

= أراد أن يأكل أو يشرب، سنن ابن ماجه (٥٩٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال يجزئه غسل يديه، من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.
وقد صحح هذا الحديث: ابن حبان، والدارقطني، والبغوي، والألباني.
انظر: صحيح ابن حبان (١٢١٨)، سنن الدارقطني (١/ ٣٠٨)، رقم: (٤٤٨)، شرح السُّنَّة (٢/ ٣٤)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٠٣)، رقم: (٢٢٠)، السلسلة الصحيحة (٣٩٠).

(١) المنتقى (١/ ١٥١).
(٢) حاشيته على سنن النسائي (١/ ١٥٢).
وانظر: حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٠).
(٣) (١/ ٣٧٩).

الروايات بأنه كان تارةً يتوضأ وضوء الصلاة، وتارةً يقتصرُ على غَسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهوَ كوضوء الصلاة، لعدم المعارِض للأحاديثِ المصرحةِ فيهِما بأنهُ كَوضوءِ الصلاة».

٤ ـ وقال السهارنفوري ـ بعد ذِكره بعضَ أوجُهِ الجمع ـ: «. . .أو يُحمل الحديثان على اختلاف الأحوال والأوقات؛ ففي بعضها يقتصر على غَسلِ اليدين، وفي بعضها يتوضأُ وضوءهُ للصلاة؛ لتخفيفِ الحدث، وزيادة التنظيف»[١].

٥ ـ وقال الشيخ محمود السبكي في «المنهل»[٢]: «. . .«توضأ وضوءه للصلاة»، وهو لا يُنافي ما في الرواية السابقة من قولها: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غَسل يديه»؛ لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر أحياناً على غَسل الكفين لبيانِ الجواز، وكان الغالبُ من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إكمال الوضوء»[٣].

فعلى هذا ينبغي للمسلم أن ينوع بين هاتين السنتين، فيفعل هذه مرة، وتلك أخرى، مع مُراعاةِ الإكثار من الوضوء الواردِ في السُّنَّة الأولى وذلك لما يلي:

---

(١) بذل المجهود (٢/ ١٨٩).

(٢) المنهل العذب المورود (٢/ ٢٩١). وانظر منه (٢/ ٢٨٩).

(٣) وانظر: مرعاة المفاتيح (٢/ ١٤٩)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ١٠٣)، الثمر المستطاب (١/ ١١)، ذخيرة العقبى (٤/ ٣٤٩).

أولاً: لأنه الغالب من فعله ﷺ[1].

ثانياً: في غسل أعضاء الوضوء تخفيفٌ للحدث[2].

ثالثاً: لأن فيه زيادة فعل، وما كان أكثر فعلاً كانَ أكثر فضلاً - في الغالب -.

❐ ❐ ❐

---

(١) المنتقى (١/ ١٥١)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٩١)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر ما تقدم (ص٥٤٢).



باب الحيض

- **وفيه مسألة واحدة:**

مسألة: تطهر المستحاضة قبل الصلاة.

مسألة

تطهر المستحاضة[1] قبل الصلاة

السُّنَّة الأولى: تتوضأ لكل صلاة:

وفيها حديث واحد:

- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**».

[قال: وقال أبي: ثم توضئي[2] ....

---

(١) المستحاضة هي من اختلط دمُ حيضها بدمٍ غير الحيض؛ فهو دمٌ فاسدٌ غير طبيعي؛ بل عارضٌ لمرض، يخرج من فرجِ المرأة في غير وقته المعتاد، ويقال: إنه - أي الدم الفاسد - يخرج من عِرْقٍ يسمى العاذِل، وربما سُميَ العاذِر، والأولُ هو المحفوظ.

انظر: الكواكب الدراري (٣/ ١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٣٢)، النهاية (٢/ ١٧٦)، لسان العرب (٤/ ٥٥٤)، (١١/ ٤٣٨)، القاموس المحيط (ص٤٣٧ - ٤٣٨، ١٠٣١).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٥): «والفقهاء بالحجاز والعراق =

لكل صلاة[1]، حتى يجيء ذلك الوقت]» متفقٌ عليه، والزيادة

= مجمعون على أن المستحاضةَ تُؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك عليها واجباً، ومنهم من استحبه».

قلت: ذهب الجمهورُ إلى الوجوب، وذهبت المالكيةُ إلى الاستحباب، كما تراهُ في: التمهيد (١٦/ ٩٧)، بداية المجتهد (١/ ٤٣)، المغني (١/ ٣٨٩)، المجموع (٢/ ٥٥٢)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب لأبي محمد المنبجي الحنفي (١/ ١٤٩)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/ ١٠١)، الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٦٣٥).

(١) قال ابن الجوزي ـ عن المستحاضة ـ: «تتوضأ لوقت كل صلاة، فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، فطهارتها مقدرةٌ بوقت الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي: تتوضأ لكل صلاةٍ مفروضة. فالخلافُ يقع معه في قضاء الفوائت، والجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، فعنده لا يجوز، وعند الباقين يجوز».

كشف المشكل (٤/ ٢٩٢).

قلت: لعل الراجح هو قول من فسر الحديث بالوضوء لوقت كل صلاة؛ وسبب هذا الترجيح أمور:

الأول: أن اللام ـ مثل التي في قوله: «لكل صلاة» ـ قد تُستعار للوقت؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: لوقت دلوكها.

وفي حديث الترمذي (١٥١) ـ وصححه أحمد شاكر والألباني ـ: «إن للصلاة أولاً وآخِراً»؛ أي وقتها، ويقال: آتيك لصلاة الظهر؛ أي لوقتها.

الثاني: قد تُذكرُ الصلاة ويُضْمَرُ لها الوقت؛ كقوله ﷺ لأسامة بن زيد في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠): «الصلاةُ أمامك».

وكقوله ﷺ: «**فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليُصَل**» رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١). =

. . . .

= **الثالث**: ذهاب الوقت عُهد مبطلاً للطهارة؛ كذهاب مدة المسح على الخفين ـ على قولٍ لأهل العلم ـ، بخلاف الخروج من الصلاة؛ فإنه لم يُعهد مبطلاً للطهارة.

الرابع: الوضوء إذا أباح النفل، أباح الفرضَ أيضاً كوضوء غير المستحاضة سواء.

الخامس: أن قوله: «لكل صلاة» يُحمل على الصلوات المعهودة ذات الأوقات المعلومة، أما الفوائت والمجموعة فنادرة.

انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٤)، شرح معاني الآثار (١/ ١٠٦)، المغني (١/ ٤٠٩)، اللباب (١٤٩ ـ ١٥٠)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٩٢)، إعلاء السنن لظفر التهانوي (١/ ٣٤٣).

فائدتان:

الأولى: وقع لفظ هذا الحديث في بعض الكتب «**توضئي لوقت كل صلاة**»! وهذا اللفظ لم يقع في شيء من طرق الحديث المحفوظة!

راجع: المجموع (٢/ ٥٥٣)، نصب الراية (١/ ٢٠٤)، الدراية (١/ ٨٩)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٣٢).

الثانية: الصحيح من مذهب الحنابلة ـ خلافاً للحنفية والشافعية ـ أنه لا يجب على المستحاضة إعادة الوضوء إلا إذا خرج منها شيء؛ قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٩) بعد ذكره للمستحاضة وبعض أصحابِ الأعذار «ويلزمُ كل واحدٍ من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إلا أن لا يخرجَ منه شيء».

وراجع الفروع لابن مفلح (١/ ٣٨٨)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم (١/ ٤٠٠)، الشرح الممتع (١/ ٥٠٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٨) ونص فيه على أن هذا هو الصحيح من المذهب.

قلت: قد يُستدل لهم بحديث أبي داود (٣٠٥) كتاب الطهارة، باب من =

للبخاري[1].

= لم يذكر الوضوءَ إلا عند الحدث ـ وصححهُ الألباني ـ عن عكرمةَ قال: «إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت».
ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣١) ولفظه: «. . . فإذا رأت شيئاً بعد ذلك توضأت واحتشت وصلت».
ورواه البيهقي أيضاً (١/ ٣٥١) بنحو لفظ ابن أبي شيبة وفيه زيادة: «توضأت واستثفرت. . .».
وقوله في الحديث: «**فإن رأت شيئاً من ذلك**» حمله بعضهم على الدم ـ وهو الصواب؛ لصراحة لفظ ابن أبي شيبة والبيهقي ـ.
وحمله بعضهم على حدثٍ غير الدم.
والأول هو الذي ذكره ابن رسلان في شرحه (١/ق٩٦/أ)، واستظهره في عون المعبود (١/ ٣٤٢).
قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٢): «هذا الحديث كالمخصص أو المقيد لحديث عائشة. . . أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، فإنه ـ بإطلاقه ـ يدل على أنها تتوضأ لكل صلاة؛ سواءً رأت الدم أو لم تره! وأما هذا الحديث فإنه يدل على أن ذلك إنما يجب إذا رأت الدم. فدل على أن المستحاضة إذا لم تر الدم تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات حتى ينتقضَ وضوؤها؛ سواءً بخروج الدم أو غيره من النواقض».

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، صحيح مسلم (٣٣٣)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.
وانظر زيادة الوضوء لكل صلاة وما لها من شواهد ومتابعات في: الجوهر النقي ـ بهامش البيهقي ـ (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦)، نصب الراية (١/ ٢٠٢)، البدر المنير (٣/ ١٠٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٩٥)، فتح الباري (١/ ٥٣١)، عمدة القاري (٣/ ٤١٠، ٤٦٢)، معارف السنن (١/ ٤١٩).

السُّنَّة الثانية: تغتسل لكل صلاة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عروة وعن عمرة عن عائشة ﵂: «أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: **هذا عرق**. فكانت تغتسل لكل صلاة» رواه البخاري[1].

٢ ـ وعن عروة عن عائشة ﵂ أنها قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: **إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي**، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي» رواه مسلم[2].

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٧)، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٤)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

والحديث ورد عند البخاري من طريق ابن شهاب عن عروة وعمرة به مرفوعاً.

وعند مسلم من طريق الزهري عن عروة به.

وهكذا قال الليث بن سعد في روايته، وقد رواه على هذا الوجه جمهور الرواة عن الزهري.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٥٣)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ١٤٣).

=

= وقد ورد الأمر بالاغتسال لكل صلاة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومن ذلك:
١ ـ ما رواه أبو داود (٢٩٢)، كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والإمام أحمد (٦/ ٢٣٧)، وغيرهما، من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة».
وفي سنده: ابن إسحاق؛ مدلس وقد عنعن.
وقال ابن حجر عن هذه الرواية: «فأمرها بالغسل لكل صلاة»: «طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها».
فتح الباري (١/ ٥٥٤).
٢ ـ أخرج النسائي (٢٠٩)، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، و(٣٥٤)، كتاب الحيض، باب ذكر الأقراء، والإمام أحمد (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة بنت جحش... قال: ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة».
وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٧٣، ١١٩).
٣ ـ أخرج أبو داود (٢٩٣)، كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة: «أن امرأة كانت تهراق الدم ـ وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي».
وقد قواه ابن حزم، وابن القيم، والألباني.
انظر: المحلى (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، تهذيب السنن (١/ ١٤٣)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٨٠)، رقم: (٣٠٣). =

السُّنَّة الثالثة: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وهكذا العشاءان وتغتسل للصبح غسلاً:

وفيها أربعة أحاديث:

١ ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: إنه عرق عاند[1]، فأُمِرَت[2] أن تؤخر الظهر وتعجِّل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً» رواه أبو داود والنسائي[3].

= وراجع لمسألة ورود الاغتسال مرفوعاً: المحلى (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، الجوهر النقي ـ بهامش البيهقي ـ (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٦).

(١) عرق عاند: شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل: العاند الذي لا يرقأ.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٢)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٣٢).

(٢) قال السندي: «فأُمِرَت» على بناء المفعول، والظاهر في مثله أن القائل والآمر هو النبي ﷺ، والحاصل أنها أُمِرَت بالجمع بين الصلاتين بغسل، ففيه دلالة على الجمع لعذر، والله تعالى أعلم.
حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٣٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٤)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، سنن النسائي (٢١٣)، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.
وهذا الحديث اختلف الرواة فيه على عبد الرحمٰن بن القاسم:
١ ـ **فرواه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم** عن أبيه عن عائشة ولفظه: =

. . . .

= «فأُمِرَت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر. . .».
وفيه قول شعبة: «قلت لعبد الرحمٰن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء».
أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢٩٤)، والنسائي (٢١٣)، و(٣٥٨)، والإمام أحمد (٦/ ١٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٠٨)، رقم: (٩٦٤)، والدارمي (١/ ٦٠٠)، رقم: (٨٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٢) من طرق عنه.
ورواه البيهقي (١/ ٣٥٢)، من طريق الحسن بن سهل عن عاصم عن شعبة به، ولفظه: «فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر. . .».
ثم قال البيهقي: وهو غلط.
وأكثر الرواة رووه عن شعبة كما تقدم.
٢ ـ ورواه **محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن القاسم** عن أبيه عن عائشة قالت: «إن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».
أخرجه أبو داود (٢٩٥)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، والدارمي (١/ ٥٩٩)، رقم: (٨٠٣)، و(١/ ٦٠٤)، رقم: (٨١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٢).
٣ ـ ورواه **سفيان بن عيينة عن عبد الرحمٰن بن القاسم** عن أبيه ـ مرسلاً ـ: «أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله ﷺ. . .» الحديث، ووافق ابن إسحاق في رفع الأمر بالغسل إلى النبي ﷺ.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٣).
٤ ـ ورواه **سفيان الثوري عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم** عن زينب بن جحش قالت: «قلت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: تجلس =

= أيام أقرائها ثم تغتسل، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر. . .» الحديث.
أخرجه النسائي (٣٥٩)، كتاب الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٣).
الكلام على هذه الطرق:
١ ـ **أما طريق شعبة**؛ فإن الصحيح في روايته أنها بلفظ: «فأُمِرَت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر».
قال ابن دقيق العيد عن هذه الطريق: «رجاله رجال الصحيحين». الإمام (٣/ ٣٢٣).
وقد صحح هذه الطريق الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٨٦)، رقم: (٣٠٦).
٢ ـ **وأما طريق ابن إسحاق، فأُعِلَّت بما يأتي:**
أ ـ تدليس ابن إسحاق وقد عنعن.
انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ١٤٤).
ب ـ مخالفة ابن إسحاق لشعبة:
ذكر البيهقي عن بعض أهل العلم أن الخبر لم يسنده غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٥٢).
وقد أجاب ابن التركماني في الجوهر النقي ـ على هامش سنن البيهقي ـ (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) عن كون الخبر لم يرفعه إلا ابن إسحاق بقوله: «امتنع عبد الرحمـٰن من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحاً، ولا شك أنه إذا سمع: فأمرت، ليس له أن يقول: فأمرها النبي ﵇؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي ﵇، =

= ألا يكون مرفوعاً بلفظ أمرت، على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة فتأمله، فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة. وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه، بل رفعه ابن إسحاق صريحاً، ورفعه شعبة دلالة».

وقد سبق إلى نحو هذا التقرير ابن دقيق العيد رحمه الله في الإمام (٣/ ٣٢٦).

وأما تسمية المستحاضة فقد خالف ابن إسحاق شعبة في تعيينها.

وقد أشار البيهقي ـ وتبعه عليه ابن حجر ـ إلى وهم ابن إسحاق في هذه الرواية.

انظر: السنن الكبرى (١/ ٣٥٢)، التلخيص الحبير (١/ ٣٠٢).

ولهذا ضعف هذه الرواية الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ١٢٧)، رقم: (٥١).

٣ ـ **وأما رواية سفيان بن عيينة فهي مرسلة**، إلا أنها تؤيد رواية ابن إسحاق في كون الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٤ ـ **وأما رواية سفيان الثوري**؛ فإنه قد خالف شعبة في هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمـٰن عن القاسم عن **زينب بنت جحش**.

ثم إن فيه انقطاعاً بين القاسم وزينب.

انظر: تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (ص٤١٣).

ولهذا ذكر ابن دقيق العيد بأن رجاله ثقات، ولم يصرح بصحة السند.

انظر: الإمام (٣/ ٣٢٤).

إلا أن الحديث صح إسناده موصولاً كما في رواية شعبة، وإنما التعويل في هذا الحديث على طريق شعبة، والله تعالى أعلم.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٦ ـ ٤٧، ٨٩).

تنبيه: بين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) ضعف رواية الثوري، ومع ذلك أورده في صحيح سنن النسائي (٣٥٩)؛ تلميحاً منه =

٢ ـ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: «قلت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: **تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجِّل العشاء، وتغتسل وتصليهما جميعاً، وتغتسل للفجر**» رواه النسائي[1].

٣ ـ عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: **سبحان الله إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِركن**[2]**، فإذا رأت صُفرةً فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بينَ ذلك**»[3] ....

= إلى أن أصل الحديث ثابت من رواية شعبة من مسند عائشة رضي الله عنها، كما تقدم بيانه، والله تعالى أعلم.

(١) سنن النسائي (٣٥٩)، كتاب الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن زينب به.

وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق (ص٥٥٧).

(٢) المِركن: إناء من أدم أو نحاس، وهو الإجَّانة التي يُغْسَل فيها الثياب، ويُقال له: القِصرية.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٩١)، النهاية (١/ ٦٨٧)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٨٠).

«وفائدة القعود في مركن لأن يعلوَ الدمُ الماءَ فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره» كذا في عون المعبود (١/ ٣٣٥).

(٣) أي: إذا أرادت أن تُصلي فيما بين الصلوات ـ كوقت الضحى مثلاً ـ =

رواه أبو داود[1].

٤ ـ عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش ﵂ قالت: «كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبي ﷺ أستفتيه وأخبره. . . فقال النبي ﷺ: **سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنكِ، فإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ**. فقال: **إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان**[2]،

= صلاةً أخرى وقد رأت ناقضاً فإنها تتوضأ، ولا تُطالبُ بالاغتسال؛ لأنه مختصٌ بالأوقات الخمسة، وقيل: إن المراد أنها إذا اغتسلت للصلاة الأولى وصلتها ـ في آخر وقتها، ـ فإنها تتوضأُ للثانية ـ في أول وقتها، وهذا يُسمى الجمع الصوري وسيأتي الكلامُ عليه ـ لأن الوضوء لوقتِ كل صلاة، وقيل: إن الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين يُحمل على قضاء الفريضة الفائتة، والله أعلم.

انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ق٩٤/أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٨٣)، المنهل العذب (٣/ ١١٢).

(١) سنن أبي داود (٢٩٦)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، من طريق عروة بن الزبير عن أسماء به.

وهذا الإسناد صحيح، قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ». مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٦).

وسكت عنه الذهبي. وصححه ابن حزم، وحسنه المنذري. انظر: المحلى (٢/ ١٣٤)، عون المعبود (١/ ٣٣٥).

وصححه أيضاً من المعاصرين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٨٩)، رقم: (٣٠٨).

(٢) أصل الرَّكْض: الضرب بالرِّجل، واختلف في تفسير هذه العبارة في الحديث على قولين: =

فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في عِلْم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيتِ أنكِ قد طهرتِ واستَنْقَأْتِ فصَلِّي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي وصلِّي، فإن ذلك يجزِئُكِ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يَطهُرن، لميقاتِ حيضِهِنَّ وطهرِهِنَّ، فإن قويتِ على أن تؤخِري الظهرَ وتعجِلي العصرَ، ثم تغتسلين حين تطهُرين، وتُصلين الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم تُؤخرين المغربَ وتعجِلين العشاءَ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعَلي، وتغتَسِلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي... وهو أَعْجَبُ الأمرَينِ إليَّ»[1] رواه أبو

= الأول: أنَّ الرَّكْض يقع حقيقة من الشيطان؛ فيضرب في الرَّحم حتى ينفجر الدَّم بغرض الإفساد.

الثاني: أنَّ المُراد بهذه الركضة أن الشيطان قد وجد ـ بهذه الاستحاضة ـ طريقاً إلى التلبيس على هذه المرأة في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، فصار كأنه نالها بركضةٍ من ركضاته ـ وهذا معنى مجازي ـ.

ولا مانع من الجمع بين القولين؛ فيُقال بأنَّها ركضة حقيقية من الشيطان سَبَّبَت انفجار الدَّم ـ ولا مانع من ذلك ـ، وَجَدَ بها الشيطان طريقاً للتلبيس على المرأة في أمر دِينها وطهرها وصلاتها، والله أعلم.

راجع: معالم السنن (١/ ١٤٢)، عارضة الأحوذي (١/ ١٦٩)، النهاية (١/ ٦٨٦)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٣٠)، سبل السلام (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٩٤، ٦٩٦)، تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان (١/ ٣٢١).

(١) اختلف أهل العلم في تعيين الأمر الأول في هذا الحديث؛

فمنهم من قال بأن الأمر الأول هو: الوضوء لكل صلاة ـ بعد الاغتسال =

داود والترمذي وابن ماجه[1].

= مرة واحدة ـ، وذهب آخرون إلى أن المراد منه: الاغتسال لكل صلاة، وقيل غير ذلك.

والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الأوجه.

قال الصنعاني: «الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، وهو الأمر الأول الذي أرشدها ﷺ إليه؛ فإن في صدر الحديث: «آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم»، ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل وتصلي... وقد عُلِم أنها تتوضأ لكل صلاة؛ لأن استمرارَ الدم ناقضٌ فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت». سبل السلام (١/ ٣٧٦).

وانظر: الأم للشافعي (٢/ ١٣٧)، سنن أبي داود (١/ ١٣٣)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ١٤٥)، النفح الشذي (١/ق٤٣/ب)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٩١/ أ)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٨)، غاية المقصود في شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٣/ ٦١)، عون المعبود (١/ ٣٢٨، ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، الكوكب الدري (١/ ١٦١ - ١٦٢، ١٦٤)، العرف الشذي (١/ ١٤٩)، معارف السنن (١/ ٤٢٧)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٣٨).

(١) سنن أبي داود (٢٨٧)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، سنن الترمذي (١٢٨)، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، سنن ابن ماجه (٦٢٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، من طرق عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران به. =

* **التعليق:**

دلَّت هذه الأحاديث على ثلاثِ سننٍ[1] مختلفةٍ في مسألة تطهر المستحاضة لصلاتها، وفي كُلٍّ خير.

١ ـ قال الترمذي في «سننه»[2] «وقال أحمد وإسحاق[3] في

= ومدار الإسناد كما ترى على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم التفصيل في ترجمته، انظر: (ص٤١٥).
وأما حديثه فقد قواه جمع من أهل العلم:
فقد نقل الترمذي في سننه (١/ ١٧١) عن الإمام أحمد أنه قال: حديث حسن صحيح.
وسأل البخاري عنه فقال: هو حديثٌ حسن.
وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. انظر: سنن الترمذي (١/ ١٧١).
وصححه النووي في المجموع (٢/ ٤٠٥).
وقواه أيضاً ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٣٩، فما بعدها)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٩ ـ ٦٦)، وأشار ابن حجر إلى ثبوته في بلوغ المرام (ص٩٢ ـ ٩٣).
وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٦)، رقم: (٢٩٣)، وإرواء الغليل (١/ ٢٠٢).
وراجع: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ١٤٢)، الإمام (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١١٩)، رقم: (١٣٦)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٨).

(١) سيأتي بعد قليل ذكرُ صفةٍ رابعةٍ لكنها موقوفةٌ على بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.
(٢) (١/ ١٦٩).
(٣) مسائل الأمام أحمد وإسحاق ابن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/ ٣٠٥).

المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاةٍ هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاةٍ أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسلٍ أجزأها»[1].

٢ ـ قال ابن قدامة في «المغني»[2]: «والغسل لكل صلاة أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغُسلٍ واحد، والاغتسال للصبح، ولذلك قال النبي ﷺ فيه: «**وهو أعجبُ الأمرين إلي**»، ثم يليه الغسل كل يومٍ مرة[3] بعد الغسل

---

(١) وفي مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١/ ٣١٠): «قلت [الكوسج]: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة؟ قال: إن قويت على ذلك. وإن جمعت بين كل صلاتين، وإلا الوضوء يجزئها. قلت: قال: تؤخر من ذا وتعجل من ذا. قال إسحاق: كما قال».

(٢) (١/ ٤٠٩).

(٣) فتغتسل مرةً في اليوم، وتتوضأ لكل صلاة.
والغُسل للمستحاضة مرةً في اليوم ثبتَ موقوفاً على أم المؤمنين عائشة وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن المسيب وغيرهم من السلف رضوان الله عنهم أجمعين، لكن منهم من حَددَ الاغتسال بوقت الظهر، ومنهم من قال: مرةً في اليوم ولم يُحدد لهُ وقتاً.
انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٠٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، مسند الدارمي (١/ ٦١٣ ـ ٦١٧)، سنن أبي داود (٣٠١)، (٣٠٢). الأوسط (١/ ١٦١)، المحلى (٢/ ١٣٥)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٩)، ماصح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١٥٥).
وحكمة الاغتسال مرةً في اليوم عند الظهر ـ كما قال بعضهم ـ هي تجديدُ النظافة، وتقليلُ الدم بالتبريد، ولاشك أن وقت الظهر هو أحق بالغسل لما فيه من شِدة الحر وكثرة العرقِ وظُهور الرائحةِ التي تحتاجُ المرأة إلى =

عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها، والله أعلم».

٣ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «ولا يجب عليها مدة الاستحاضة غسل، وإنما عليها أن تتوضأ. . .، وإن اغتسلت كل يومٍ غسلاً من الظهر إلى الظهر فهو أفضل من الوضوء؛ لأنه ما من يومٍ إلا ويمكن أن دم الحيض قد انقطع فيه، والأفضل من ذلك أن تغتسل ثلاثة أغسال؛ غسلاً تجمع به بين الظهر والعصر، وغسلاً تجمع به بين المغرب والعشاء، وغسلاً تصلي به الفجر، فتكون قد صلت بطهارةٍ محققة، وأشد ما قيل فيها أن تغتسل لكل صلاة. . .»[(١)].

٤ ـ وقال الكشميري في «فيض الباري»[(٢)]: «اعلم أنه قد ثبت في المستحاضة الغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين في غسل. . .، والغسل لكل صلاةٍ أقطعُ للتقطير[(٣)] فإن تَعَسَّر فالجمعُ في غُسلٍ، وإلا فالوضوء لوقت كل صلاة، وهو الواجب عليها، أما

= إزالتها، وقيل غير ذلك، والله أعلم.
راجع: معالم السنن (١/ ٨٠) ـ الطبعة المفردة ـ، المنتقى للباجي (١/ ٤٥٨)، عارضة الأحوذي (١/ ١٧١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٩٥/ أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٩٢)، بذل المجهود (٢/ ٣٧٥).

(١) شرح العمدة (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
(٢) (١/ ٣٢٣).
(٣) يقصد تقطير الدم.

سائر الغسلات فمستحبةٌ لها»[1].

ولعل الأفضل من هذه السنن ـ والله أعلم ـ سُنَّة الاغتسال لكل صلاة[2]؛ وذلك لما يلي:

أولاً: في الاغتسال لكل صلاة زيادةُ فعلٍ ومشقة، ولا شك ـ إن شاء الله ـ أن الأجر يزيدُ بذلك غالباً.

ثانياً: الاغتسال لكل صلاة أحوطُ لعبادة المسلمة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة[3].

ثالثاً: قد يكونُ الاغتسالُ ـ كما قيل ـ سَبباً لتقلصِ العروق، وتقليلِ الدم، وهذا مُفيدٌ للمرأةِ من الناحيةِ الطبية ـ إن ثبت ـ[4].

ويلي هذه السُّنَّة في الأفضلية سُنَّة الاغتسال ثلاث مراتٍ في اليوم[5]

---

(١) وانظر: الكوكب الدري (١/ ١٦٦)، الفتح الرباني (٢/ ١٧٨)، شروق أنوار المنن الكبرى الإلـٰهية (ص٦٠٧).

(٢) المغني (١/ ٤٠٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٩٣/ أ).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٦٩)، المعلم (١/ ٢٥٣)، المغني (١/ ٤٠٩)، منحة الباري (١/ ٦٥٩).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ١٠٦)، الشرح الممتع (١/ ٥٠٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٠٤).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجمع بين الصلاتين بطهارةٍ كاملةٍ بالماء خيرٌ من أن تُفرق الصلاتين بالتيمم، كما أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد، وجعل ذلك خيراً من التفريقِ بوضوء». تيسير العبادات لأرباب الضرورات (ص٨٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥١).

مع الجمع بين الظهرين والعشائين[1] وصلاة الصبح في وقتها؛ لورود التفضيل فيها من لفظ النبي ﷺ بقوله: «**وهذا أعجبُ الأمرينِ إلي**»، ولكونها أكثر مشقةً من مجرد الوضوء أو الغسل مرةً واحدة، «والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يُحبُ ما فيهِ أجر عظيم»[2]. ويلي ذلك

---

(١) **الأفضل لها أن تجمعَ جمعاً صُورِياً**؛ وهو بأن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ـ قريباً من العصر ـ فتغتسل وتصلي الظهر، ثم تصلي العصر في أول وقتها، فتكون صورةُ صلاتها أنها قد جمعت، وهي في الحقيقةِ قد صلت كُل صلاةٍ في وقتها، وهذا هو ظاهرُ الأحاديث، وعلى هذا ـ أي الجمع الصوري للمُستحاضة ـ ذهبَ أكثرُ الشراح.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣) رقم: (١٣٦٤)، الاستذكار (١/ ٣٤٣)، تيسير العبادات لأرباب الضرورات (ص١٠٨)، النفح الشذي (١/ ق٤٢/أ)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ق٩٣/أ)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٢٤٤، ٢٤٦)، سبل السلام (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، بذل المجهود (٢/ ٣٣٥)، معارف السنن (١/ ٤٣٢)، المنهل العذب المورود (٣/ ٩٤، ١١٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٥، ٢٦٨).

وذهب بعضُ أهل العلم ـ ويُفهمُ من إطلاقِ البعضِ الآخر ـ إلى جواز الجمع الحقيقي لها؛ لأنَها مريضة.

راجع: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ١٤٧)، المغني (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١)، تيسير العبادات لأرباب الضرورات (ص٨٦، ١٠٧ ـ ١٠٨)، شرح العمدة (١/ ٤٩٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٢٣، ٤٥١)، (٢٢/ ٧٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٣٣٢)، حاشية الروض المربع لعبد الرحمٰن بن قاسم (٢/ ٣٩٦ ـ ٤٠٠)، مجموع الفتاوى لابن باز (١٢/ ٣٠٩)، صلاة المؤمن للدكتور سعيد القحطاني (ص١١٦) ـ نقلاً عن ابن باز ـ، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٠٠ ـ ٧٠٢).

(٢) عون المعبود (١/ ٣٢٨).

في الأفضلية ـ كما قيل ـ أن تَغتسِل مرةً في اليوم[1]، وآخِرُ ذلك الوضوء لكل صلاةٍ دون اغتسالٍ[2] إلا مرةً واحدةً فقط، عند الحكم بزوال الحيض.

---

(١) المغني (١/ ٤٠٩)، شرح العمدة (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
وتقدم أن الغسل مرةً في اليوم إنما ثبتَ موقوفاً.

(٢) **وهل يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين بوضوءٍ، ودونَ اغتسال؟!**
أجازهُ بعض أهل العلم لها، وبعضهم أجازه لها في حالة الجمع الصوري ـ كما يجوز لغيرها ـ.
والأفضل ألا تجمع بين الصلاتين إلا على الوجه الذي أرشدها إليه النبي ﷺ ـ أي مع اغتسال ـ، حيثُ إنَّ أحاديث المستحاضة مع كثرتها وتعدد صُويحباتها ـ حتى أوصل بعضهم المستحاضات في زمن النبي إلى عشر نساء! وفي ثبوت ذلك نظر! ـ لم يذكر النبي ﷺ لهن الجمع إلا مع ذِكرهِ الاغتسال، وفي توجيهِ النبي الكريم الخير والبركة لهن.
قال الشاطبي: «كُلُّ أمرٍ شاقٍّ جعلَ الشارعُ فيه للمكلف مخرجاً؛ فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرجِ من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شُرع له؛ كان مُمتثلاً لأمر الشارع، آخذاً بالحزمِ في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقعَ في محظورين:
أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.
والثاني: سدُّ أبواب التيسير عليه، وَفَقْد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يُشرَع له».
الموافقات (١/ ٥٣١).
ثم شَرَعَ رَحِمَهُ اللهُ في توضيحِ هذا المحظور الثاني، فراجعهُ غير مأمورٍ، والله أعلم وعلمه أتم. =

فعلى هذا ينبغي للمُستحاضةِ أن تُنوعَ بينَ هذه الصفاتِ الواردة، مع الإكثارِ من الأفضلِ منها بقدرِ المُستطاع، والله أعلمُ وأحكم.

❒ ❒ ❒

= وراجع القول بالجواز في: مُسند الدارمي (١/ ٦١٢) رقم: (٨٣٢)، المغني (١/ ٣٩٠)، شرح العمدة (١/ ٤٩٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ق٩١/ب)، (١/ق٩٣/ب)، سُبل السلام (١/ ٣٧٨)، الروضة الندية (١/ ٢١٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٩٢).

الفصل الثاني

السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصلاة

- **وفيه عشرة أبواب:**

باب الأذان.

باب المساجد.

باب صفة الصلاة.

باب سجود السهو وغيره.

باب صلاة التطوع.

باب صلاة الجماعة والإمامة.

باب الجمعة.

باب صلاة العيدين.

باب صلاة الاستسقاء.

باب الجنائز وما يتعلق بها.



باب الأذان

● **وفيه ست مسائل:**

المسألة الأولى: صفة الأذان.

المسألة الثانية: صفة الإقامة.

المسألة الثالثة: ما يقوله المسلم عند سماع الشهادتين.

المسألة الرابعة: ما يقوله المسلم عند سماع الحيعلتين.

المسألة الخامسة: ما يقال بعد الأذان.

المسألة السادسة: الموضع الذي يقول فيه المؤذن: «الصلاة في الرحال» لعذر المطر أو البرد.

المسألة الأولى

صفة الأذان[1]

السُّنَّة الأولى: أن يؤذن بأذان بلال رضي الله عنه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن زيد[2] رضي الله عنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٢): «قال القرطبي وغيره: الأذان على قِلَّةِ ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبَرِيَّة وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثُمَّ ثَنَّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثُمَّ بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثُمَّ دعا إلى الطاعة المخصوصة عَقِبَ الشهادة بالرسالة لأنها لا تُعْرَفُ إلا من جِهَةِ الرسول، ثُمَّ دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدَّائم، وفيه الإشارةُ إلى المعاد، ثُمَّ أعادَ ما أعادَ تَوكيداً».
راجع: إكمال المعلم (٢/ ٢٥٣)، المفهم (٢/ ١٤).
وقال الدِّهلوي في حُجَّةِ الله البالغة (١/ ٥٩٣): «اقتضت الحكمة الإلهية ألا يكون الأذان صَرْفَ إعلامٍ وتنبيه؛ بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنَّبيه تنويهاً بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجبَ أن يكونَ مُرَكَّباً من ذكر الله ومن الشهادتين، والدعوة إلى الصلاة ليكون مصرحاً بما أُريدَ به».

(٢) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، صحابي مشهور، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع =

بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول[1]الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح[2]، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم اسْتَأْخَرَ عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت

= رسول الله ﷺ، قال الترمذي في سننه (١/ ٢٣٢): «لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان»ـ مات سنة ٣٢هـ.

انظر: أسد الغابة (٢/ ٦٠٢)، الإصابة (٤/ ٩٧)، تقريب التهذيب (٣٣٣٢).

(١) «وفي اختيار القول دون شيءٍ آخر حكمةٌ عظيمة؛ وهي أن القول كيفية تعرض للنفس الضرورى، فالإعلام به أسهل لذلك، ولعدم الاحتياج إلى آلة وأداة، وأنه مُيَسَّرٌ لكل أحد؛ غنياً كان أو فقيراً، في كلِّ زمانٍ ومكان؛ سهلاً وجبلاً، برّاً وبحراً، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، والحمد لله على ذلك» قالهُ الكرماني في شرح البخاري (٥/ ٣).

(٢) قال النووي: «الفلاح: الفوز والنَّجاة وإصابة الخير. قالوا: وليسَ في كلام العربِ كلمة أجمعُ للخيرِ من لفظة: الفلاح... فمعنى (حيَّ على الفلاح) أي: تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنَّة، والخلود في النَّعيم».

شرح مسلم (٤/ ٣٠٨).

الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك.**

فقمتُ مع بلال فجعلتُ ألقيه عليه، ويؤَذِّن به.

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ﷺ - وهو في بيته - فخرجَ يَجُرُّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ، فقال رسول الله ﷺ: **فللَّه الحمد**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، سنن الترمذي (١٨٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، وابن ماجه (٧٠٦)، كتاب الأذان والسُّنَّة فيها، باب بدء الأذان، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثنا محمد ابن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله به.
وهذا الإسناد حسن؛ فإن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت عنه شبهة التدليس.
ولهذا قوى هذا الحديث جمع من الأئمة:
قال البخاري: هو عندي صحيح. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩١).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي. =

السُّنَّة الثانية: أن يؤذن بأذان أبي محذورة رضي الله عنه:

وفيها حديث واحد:

عن أبي محذورة رضي الله عنه أَنَّ نبي الله ﷺ علَّمهُ هذا الأذان: «**الله أكبر الله أكبر**[1]، **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول**[2]: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن**

= انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٧١)، صحيح ابن حبان (١٦٧٩)، المجموع (٣/ ٨٢).
وراجع: البدر المنير (٣/ ٣٣٩، فما بعدها)، التلخيص الحبير (١/ ٣٥٦).
وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٠٦)، رقم: (٥١٢).

(١) كذا وقع فيه التكبير بالتثنية: «الله أكبر الله أكبر». انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/ ٥٠٣).
قال النووي: «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: «الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر» أربع مرات». شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٠٢).
وما أشار إليه النووي من وقوع الرواية خارج الصحيح بالتربيع هو الذي وقفت عليه من طرق مختلفة لهذا الحديث؛ كما سيأتي عند تخريج الحديث إن شاء الله.

(٢) وهذا هو التَّرْجيع؛ وهو: «العَوْدُ إلى الشَّهادتين مرَّتين برفع الصَّوت، بعد قولهما مرَّتين بخفض الصَّوت» كما قال النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٣٠٣).
قال الحافظ في الفتح (٢/ ١١٢): «وإنما اختصَّ [التَّرجيع] بالتَّشَهُّد لأنَّهُ أعظمُ ألفاظ الأذان، والله أعلم».

محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة ـ مرتين ـ، حي على الفلاح ـ مرتين ـ».

زاد إسحاق: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**» رواه مسلم[1].

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩)، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رواه من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبي غسان مالك بن عبد الواحد عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة.

وقد جاء هذا الحديث من أوجه مختلفة؛ من رواية عبد الله بن محيريز وعبد الملك بن أبي محذورة كلاهما عن أبي محذورة.

١ ـ طريق عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة:

رواه من هذا الوجه: **مكحول، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة.**

أ ـ أما طريق مكحول عن ابن محيريز:

فرواها عنه عامر الأحول، وعن عامر: رواه **هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وسهل بن عبد العزيز.**

ـ أما حديث هشام الدستوائي: فرواه عنه ابنه معاذ بن هشام.

أخرجه مسلم (٣٧٩)، من طريق **أبي غسان وإسحاق إبراهيم** عن معاذ بن هشام به.

وأخرجه من طريق **إسحاق بن إبراهيم**: النسائي (٦٣٠)، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، والطبراني في الأوسط (١٦٦٠)، وفي الكبير (٧/ ١٧١)، رقم: (٦٧٢٩)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٤)، رقم: (٨٣٥). ووقع في أول الأذان التكبير أربعاً.

وتابع **إسحاق بن إبراهيم** على هذه الرواية ثلاثة رواة:

عبد الله بن سعيد: أخرجه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٢). =

. . . .

= **عبيد الله القواريري**: أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٤)، رقم: (٨٣٥).

علي بن المديني: أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤).

- **وأما حديث همام بن يحيى**، فرواه عنه جمع من الرواة:

حجاج بن المنهال: أخرجه أبو داود (٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، والدارمي (٢/ ٧٦٤)، رقم: (١٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٠)، رقم: (٦٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢١٦٠).

عفان بن مسلم: أخرجه أبو داود (٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، والترمذي (١٩٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، وابن ماجه (٧٠٩)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٢)، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٠)، رقم: (٦٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢١٦٠)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٤)، رقم: (٨٣٥).

أبو الوليد الطيالسي: أخرجه الدارمي (٢/ ٧٦٤)، رقم: (١٢٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٠)، رقم: (٦٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢١٦٠).

عبد الصمد: أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٠١).

سعيد بن عامر: أخرجه أبو داود (٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، والدارمي (٢/ ٧٦٣)، رقم: (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤).

حفص بن عمر: أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٠)، رقم: (٦٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢١٦٠).

عبد الله: أخرجه النسائي (٦٢٩)، كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان. =

= **محمد بن عبد الله بن يزيد**: أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٤)، رقم: (٨٣٥).
موسى بن داود: أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤).
ووقع في رواية همام بن يحيى التكبير أربعاً.
ـ **وأما حديث سهل بن عبد العزيز**: فأخرجه تمام الرازي في فوائده (١٤١٩).

ب ـ وأما طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز.
فرواها ابن جريج عنه:
أخرجه أبو داود (٥٠٣)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، والنسائي (٦٣١)، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، وابن ماجه (٧٠٨)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٣)، رقم: (٧٩١)، وابن حبان (١٦٨٨٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٢)، رقم: (٦٧٣١)، والبيهقي (١/ ٣٩٣)، وفيه قصة، وجاء التكبير في أوله أربعاً.

٢ ـ طريق عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة.
رواها عنه ثلاثة رواة:
أ ـ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عنه:
أخرجه النسائي (٦٢٨)، كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، والترمذي (١٩١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، وابن خزيمة (٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٥١٧)، رقم: (٨٩٣).
ووقع في سند النسائي والترمذي وابن خزيمة: إبراهيم بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عبد الملك وجده عبد الملك عن أبي محذورة.
قال ابن خزيمة: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة؛ وإنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة».
صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٧). =

. . . .

= وقد تقدم الكلام على رواية عبد العزيز عن ابن محيريز.

ب ـ إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك عنه:

أخرجه أبو داود (٥٠٤)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

ج ـ نافع بن عمر الجمحي.

أخرجه أبو داود (٥٠٥)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

فيظهر من طرق هذا الحديث أن تربيع التكبير جاء من وجوه عدة.

بل إن القاضي عياض في تعليقه على تثنية التكبير قال: «كذا في الأصول وروايات جماعة شيوخنا، ووقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات». إكمال المعلم (٢/ ٢٤٤).

وقال ابن القطان ـ في مسألة التكبير أربعاً ـ: «والصَّحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان... ثم قال: وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تعدَّ في صحيحه». بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٢).

ويؤيد هذا ما قاله ابن رجب ـ تعليقاً له على رواية أبي داود (٥٠٢)، وغيره: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة) ـ: «وإنما يكون الأذان تسع عشرة كلمة إذا كان التكبير في أوله أربعاً». فتح الباري (٣/ ٤١١).

وراجع: المفهم للقرطبي (٢/ ٨)، زاد المعاد (٢/ ٣٥٥)، البدر المنير (٣/ ٣٣٢)، التَّلخيص الحبير (١/ ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٠)، عمدة القاري (٥/ ١٥٨)، حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٣٩٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٤٠).

وقد صَحَّحَ رواية التربيع في أول الأذان من حديث أبي محذورة: الترمذي، والنووي، والألباني.

انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٣٤)، الخلاصة (١/ ٢٨٣)، رقم: (٨٠٤)، المجموع (٣/ ٩٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٦)، رقم: (٥١٧).

* **التعليق:**

دلَّ هذان الحديثان على سنتين ثابتتين عن رسول الهُدى ﷺ، فأذانُ بلالٍ مشروع، وأذانُ أبي محذورة مشروعٌ أيضاً.

١ ـ قال ابنُ خُزيمة في «صحيحه»[(١)]: «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح؛ فمباحٌ أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إذْ قَد صحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما».

٢ ـ وبوَّب ابن حبان على حديث أبي محذورة ـ بعد ذكره لحديث ابن زيد ـ بقوله: «ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة، إذ هما من اختلاف المباح»[(٢)].

٣ ـ وقال أبو عُمر ابن عبد البر: «ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي[(٣)]، ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما رُويَ عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنَّهُ قد ثبت عن النبي عليه

---

(١) (١/ ٢٢٦).

(٢) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ٥٧٧).

(٣) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، الظاهري، كان ورعاً ناسكاً زاهداً، ألف مصنفات عديدة، منها: كتاب الإيضاح، والإفصاح، والذب عن السُّنَّة والأخبار، وإبطال القياس، مات سنة (٢٧٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

السَّلام جواز ذلك، وعمل به أصحابه، . . . ومن شاء رجَّع في أذانه، ومن شاء لم يرجِّع، ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها إلَّا قوله: قد قامت الصَّلاة؛ فإنَّ ذلك مرَّتان مرَّتان على كل حال»[1].

وقال في موضع آخر مُبيِّناً رأيه في هذهِ المسألة وفي بعض مَثيلاتها: «والذي أقولُ به ـ وباللهِ التوفيق ـ أن الاختلاف في التَّشَهُّد، وفي الأذان والإقامة. . .وما كان مثل هذا كله اختلافٌ في مُباح؛ كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً. . .»[2].

٤ ـ وقال ابن رشد الحفيد[3] في «بداية المجتهد»[4] ـ عند كلامه على أنواع التشهدات ـ: «وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنَّ هذا كُلَّه على التخيير؛ كالأذان، والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب».

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ٣١)، الأوسط (٣/ ١٦)، المغني (١/ ٤٥١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٤).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٨٥).

(٣) الفيلسوف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، تولى قضاء قرطبة، وبرع في الفقه، والطب، فكان يستفتى فيه كما يستفتى في الفقه، من تصانيفه: الكليات في الطب، ومختصر المُستصفى في الأُصول، ومؤلَّف في العربية، وغير ذلك، توفي بمراكش سنة٥٩٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٠).

(٤) (١/ ٩٤).

٥ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[(١)]: «... هذا كله من الاختلاف المباح؛ فإن رجَّعَ فلا بأس نصَّ عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق؛ فإن الأمرين كلاهما قد صحَّ عن النبي ﷺ...».

٦ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «وأما الترجيع وتركه، وتثنية التكبير وتربيعه، وتثنية الإقامة وإفرادها... فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحدٍ أن يكرهَ ما سنَّهُ رسول الله ﷺ لأُمَّتِه... ومن تمام السُّنَّة في مثل هذا؛ أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأنَّ هجر ما وردت به السُّنَّة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السُّنَّة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر»[(٢)].

وقال في موضعٍ آخر: «هذا أصلٌ مستمر لهُ [أي: الإمام أحمد] في جميع صفات العبادات ـ أقوالها وأفعالها ـ؛ يستحسن كُلَّ ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهةٍ لشيءٍ منه، مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بينَ الجميع؛ كما جَوَّزَ القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار بعض القراءة، مثل أنواع الأذان

---

(١) (١/ ٤٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٥ ـ ٦٧)، وانظر منه على سبيل المثال (٢٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

والإقامة، وأنواع التشهدات. . .»[1].

٧ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[2]: «ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفُرادى. . .وصَحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزةٌ مجزئةٌ لا كراهة في شيءٍ منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض».

وقال في موضعٍ آخر منه[3]: «. . .هذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعنَّف فيه من فعله، ولا من تركه؛ وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة».

٨ ـ وقال السندي: «(الأذان تسع عشرة كلمة. . .) هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أوَّل الأذان والترجيع، والتثنية في الإقامة، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد الإقامة، فالوجه جواز الكل»[4].

٩ ـ وقال الصَّنعاني في «سُبل السَّلام»[5]: «ليس بين الرِّوايات

---

(١) القواعد النورانية (١/١٠٨ ـ ١٠٩).
(٢) (٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٣) (١/٢٦٦).
(٤) حاشية السِّندي على سنن النسائي (١/ ٣٣١)، وانظر: حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٢، ٣٩٤).
(٥) (٢/٥١).

تنافٍ لعدم المانع من أن يكون كُلٌّ سُنَّة كما نقوله»[1].

قلت: نعم، كُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا لا يمنع أن تكون سُنَّة أفضل من الأخرى كما قال ابن القيِّم في قَولِهِ الذي نقلتهُ عنهُ آنِفاً.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ تفضيل السُّنَّة الأولى على الثانية؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أذان بلال هو الأذان الذي عَلَّمه المَلَك لعبد الله بن زيد في الرؤيا التي رآها ورأى مثلها عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهم وأرضاهم؛ وذلك في السُّنَّة الأولى أو الثَّانية من الهجرة[2]، ثُمَّ:

ثانياً: استمرَّ العمل بهذا الأذان في المدينة منذ شَرْعِيَّتِهِ إلى

---

(١) وانظر: المحلى (٣/ ٩٤)، إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥)، المفهم (٢/ ٩)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص١٩٥)، حُجَّة الله البالغة لشاه ولي الله الدِّهلوي (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤)، رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للصنعاني (ص٢٨)، نيل الأوطار (٢/ ٦٠)، السِّراج الوهَّاج في كشف مطالب مسلم بن الحجَّاج لصديق حسن خان (١/ ٣٤١)، فيض الباري (٢/ ١٦١)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ٢٢١)، الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (ص١٨٤)، الشَّرح الممتع (٢/ ٥٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٤٠)، توضيح الأحكام (١/ ٥١٥)، صلاة المؤمن (ص١٤٦)، الإفهام (١/ ١٠٢)، أحكام الأذان والنِّداء والإقامة لسامي بن فرَّاج الحازمي (ص٧٩)، الأذان لأسامة القوصي (ص٤٦)، تحفة الكرام شرح بلوغ المرام لمحمد لقمان السلفي (ص١٢٤).

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني الحنفي (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨)، بذل المجهود (٤/ ٨)، العَرْف الشَّذي (١/ ٢٠٨)، معارف السنن (٢/ ١٧٥).

وفاةِ رسول الله ﷺ؛ فقد كان بلال يؤذِّن لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً إلى أن توفي؛ وأذانه بدون ترجيع[1].

ثالثاً: أذان بلالٍ هو أذانه بعدما رجع النبي ﷺ من فتح مكَّة، وقد كان عَلَّم أبا محذورة الأذانَ حينذاك، ومع ذلك أقرَّهُ ـ أي: بلال ـ على أذانه بالمدينة بعد أذانِ أبي محذورة رضي الله عنه[2].

رابعاً: أن ما عدا الشَّهادتين لا ترجيعَ فيه بالإجماع، واختلفوا فيهما، فالقياسُ على ما أجمعوا عليه أولى![3].

فعلى هذا أرى أن يُكثر المؤذِّن من التَّأذين بأذانِ بلالٍ الواردِ في السُّنَّة الأولى، ويؤذِّن بأذان أبي محذورة الوارد في السُّنَّة الثَّانية في بعض الأوقات.

❐ ❐ ❐

---

(١) المفهم (٢/٨)، المغني (١/ ٤٥٠)، عمدة القاري (٥/١٥٨)، فيض الباري (٢/١٥٨)، فتح الملهم (٣/ ٢٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٣٤)، الإفهام (١/١٠٢).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٢)، المغني (١/ ٤٥٠)، القواعد النورانية (١/١٠٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٢)، فيض الباري (٢/١٥٨).

(٣) معارف السنن (٢/ ١٨٣).

المسألة الثانية

صفة الإقامة

السُّنَّة الأولى: الإقامة بسبع عشرة كلمة:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة... والإقامة: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**» رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، سنن الترمذي (١٩٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، سنن النسائي (٦٢٩)، كتاب الصلاة، باب كم الأذان من كلمة، سنن ابن ماجه (٧٠٩)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، من طريق همام بن يحيى عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة.

ووقع عند الترمذي والنسائي مختصراً.

=

السُّنَّة الثانية: الإقامة بإحدى عشرة كلمة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أُمر بلال[1] أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» متفق عليه[2].

٢ ـ عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه أيضاً: النووي، والألباني.
انظر: المجموع (٣/ ٩٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٦)، رقم: (٥١٧).
وراجع: تخريج الحديث في المسألة السابقة (ص٥٧٧).

(١) الآمر لهُ هو النَّبي ﷺ كما جاءَ مُصرَّحاً بهِ في بَعضِ الرِّوايات الصَّحيحَة.
انظر: سنن النسائي (٦٢٦)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٢)، صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ٥٧٢)، أعلام الحديث (١/ ٤٥٦)، معالم السنن (١/ ٢٠٥)، المحلى (٣/ ٩٥)، كشف المُشْكِل (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، الإعلام (٢/ ٤٢٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٦)، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، صحيح مسلم (٣٧٨)، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم اسْتَأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك...**» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

* **التعليق:**

النَّاظر في أحاديث المسألة يجد أنَّها تدلُّ على التنوع، وأن للمؤذِّن أن يُثنِّي الإقامة كما وَرَدَ في السُّنَّة الأولى، وله أن يُفرِدَها كما وَرَدَ في أحاديث السُّنَّة الثَّانية.

١ ـ قال ابنُ خُزيمة في «صحيحه»[2]: «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلافِ المباح؛ فمباحٌ أن يؤذِّنَ المؤذِّنُ فيُرجِّع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثني الأذان

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٧٦).
(٢) (٢٢٦/١).

ويفرد الإقامة؛ إِذْ قَد صَحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما».

٢ ـ وبوَّب ابن حبان على حديث تثنية الإقامة ـ بعد ذكره لحديث إفرادها ـ بقوله: «ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة إذ هما من اختلاف المباح»[١].

٣ ـ وقال ابن عبد البر: «ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما رُوِيَ عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأَنَّهُ قد ثبت عن النبي عليه السلام جواز ذلك، وعمل به أصحابه، . . .ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها إلَّا قوله: قد قامت الصَّلاة؛ فإنَّ ذلك مرَّتان مرَّتان على كل حال»[٢].

وقال في مَوضعٍ آخر: «والذي أقولُ به ـ وباللهِ التوفيق ـ أن الاختلاف في التَّشَهُّد، وفي الأذان والإقامة. . .وما كان مثل هذا كله اختلافٌ في مُباح، كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً. . .»[٣].

٤ ـ وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»[٤]: «اختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً. . .ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان

---

(١) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ٥٧٧).
(٢) الاستذكار (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ٣١).
(٣) الاستذكار (١/ ٤٨٥).
(٤) (١/ ١٤٩).

والإقامة... إلى غير ذلك مما قد شُرع جميعه، وإن كان قد يُقال إن بعضَ أنواعه أفضل».

٥ - وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[(١)]: «ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفُرادى... وصَحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزةٌ مُجزِئةٌ لا كراهةَ في شيءٍ منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض».

٦ - وقال صِدِّيق حسن خان: «كل هذه الوجوه جائزةٌ مجزئة لا كراهة فيها، وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء ربَّع التكبير ومن شاء ثنَّى، ومن شاء ثنَّى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله: قد قامت الصلاة فإنَّ ذلك مرَّتان على كُلِّ حال»[(٢)].

٧ - وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»[(٣)]: «الحق أنَّ أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخةٍ ولا بمؤولة، نعم قد ثبتت أحاديث تثنية الإقامة أيضاً، وهي أيضاً محكمة ليست بمنسوخةٍ ولا بمؤولة، وعندي الإفراد والتثنية كلاهما جائزان».

وقالَ في موضعٍ آخر[(٤)]: «ما ذهبَ إليه الإمام أحمد

---

(١) (٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) السِّراج الوَهَّاج (١/ ٣٤١).

(٣) (١/ ٤٩٣).

(٤) (١/ ٤٩٨)

وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز إفراد الإقامة وتثنيتها هو القول الرَّاجح المعوَّل عليه، بل هو المُتعيِّن عندي، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيتها ـ لكثرة طرقها وكونها في الصَّحيحين ـ كان الأخذُ بها أولى»[1].

وهذا الذي ذَكَرَهُ المباركفوري من أَصَحِيَّة أحاديثِ الإفراد هو **المأخذُ الأول** لتفضيلِ سُنَّة إفرادِ الإقامةِ على تثنيتها[2].

والمأخذ الثاني: أن إفرادُ الإقامة هو المرويُّ عن الخلفاء الرَّاشدين؛ أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي ﭫ؛ فقد كان يُقَامُ لهم مَرَّةً مَرَّة، وهو المرويُّ عن فُقهاء المدينة السَّبعةِ وجمهور أهل العلم[3].

المأخذ الثالث: الإفرادُ مرويٌّ من حديث جَمعٍ من الصَّحابة؛

---

(١) وانظر: حاشية السندي على النسائي (١/ ٣٣١)، وحاشيته على ابن ماجه (١/ ٣٩٤)، حُجَّة الله البالغة (١/ ٥٩٤)، سبل السلام (٢/ ٥١)، نيل الأوطار (٢/ ٦٠)، فيض الباري (٢/ ١٦١)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ٢٢١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٦٦)، الثمر المستطاب (١/ ٢٠٦)، ذخيرة العقبى (٧/ ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٧)، صلاة المؤمن (ص١٤٦)، الإفهام (١/ ١٠٢)، أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص١٢٥)، الأذان (ص٤٦).

(٢) كشف المشكل (٣/ ٢٢٦)، التحقيق (١/ ٣٠٥) كلاهما لابن الجوزي، نيل الأوطار (٢/ ٥٩).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٠١)، الإفصاح (٥/ ١٥٢)، كشف المشكل (٣/ ٢٢٦)، التَّحقيق (١/ ٣٠٥).

كعبد الله بن زيد، وأنس[1]، وابن عمر[2]، وسلمة بن الأكوع[3]، وسعد القرظ[4]، وأبي رافع[5]، رضي الله عنهم جميعاً[6].

فعلى هذا يُفضَّلُ للمُؤذِّن أن يُوتر الإقامة في غالبِ أحواله، ويُثنِّيها في أحوال أُخرى، اتِّباعاً لسُنَّةِ المُصطفى ﷺ.

❑ ❑ ❑

---

(١) تقدَّم حديثه ـ كسابقه ـ، وصحَّ عنهُ موقوفاً أيضاً.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٧)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، وصَحَّحَهُ الحاكم (١/ ٤٤٣)، وحسَّنهُ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٠٦)، والألباني في صحيحه (٢/ ٤٣٧).
وقد ثبتَ الإفرادُ موقوفاً عليه أيضاً.
راجع: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، وعزاهُ الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٥) إلى الطبراني، وحسَّنَ إسناده.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٣١)، وضعَّف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٨٢، ٤٩٢)، والحديث صحَّحهُ الألباني (١/ ٢٢٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٣٢)، وضعَّف البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٩٣) إسناده، وصحَّحهُ الألباني بما قبله (١/ ٢٢٧).

(٦) فتح المنعم (٢/ ٤٤٤)، أحكام الأذان والنِّداء والإقامة (ص١١٠ ـ ١١٤).

المسألة الثالثة

ما يقولهُ المسلمُ عندَ سماعِ الشَّهادتين

السُّنَّة الأولى: أن يُرَدِّد الشَّهادتين بعد المؤذن:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن**» متفق عليه[(١)].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو**[(٢)]،

---

(١) صحيح البخاري (٦١١)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، صحيح مسلم (٣٨٣)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

(٢) «قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يُوحى إليه أنه صاحبها، ويحتمل أنَّهُ قاله بعد أن أوحيَ إليه بها فيكون ذلك تواضعاً منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأمرِهِ للأمة بسؤال الوسيلة بعد؛ لزيادة الرفعة والمقام ـ كبقية الدعاء له ـ، ولنيل الأمة الأجر على الدعاء له» قالهُ محمود السُّبْكي في المنهل (٤/ ١٩٤). =

فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ له الشفاعة»[1] رواه مسلم[2].

٣ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه؛ دخل الجنة**» رواه مسلم[3].

= وراجع: المفهم (٢/ ١٣).

(١) وفي رواية سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن جبير عن عبد الله بن عمرو: «... حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة».
أخرجها عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند رقم (٣٥٤)، وابن حبان (١٦٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩).
ومثلُهُ ما وردَ في صحيح البخاري (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

(٣) صحيح مسلم (٣٨٥)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

السُّنَّة الثانية: يقول - حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد -:

وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً.

وفيها حديث واحد:

- عن سعد بن أبي وقاص ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن[1]: أشهد أن لا إله إلا الله وحده

---

(١) ورد في بعض الروايات بيان لموضع قول هذا الذكر، وهي زيادة مهمة يحسن الوقوف عليها، فأقول:

جاء هذا الحديث من رواية **الليث بن سعد** و**عبيد الله بن المغيرة**، كلاهما يرويانه عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد.

١ - **أما حديث الليث بن سعد**؛ فقد رواه عنه جمع من الرواة:

أ - قتيبة بن سعيد.

أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والنسائي (٦٧٨)، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، والترمذي (٢١٠)، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن، والإمام أحمد (١/ ١٨١)، وابن السني (٩٨)، وابن حبان (١٦٩٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٨)، رقم: (٨٤٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٨)، وغيرهم.

ب - محمد بن رمح:

أخرجه مسلم (٣٨٦)، وابن ماجه (٧٢١)، كتاب الصلاة، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٨)، رقم: (٨٤٤).

ج - يحيى بن بكير:

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٤)، رقم: (٩٩٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٨). =

= **د ـ عمرو بن خالد.**
أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٤)، رقم: (٩٩٦).
هـ ـ عاصم بن علي.
أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٨)، رقم: (٨٤٤).
و ـ يونس بن محمد.
أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٨١)، وأبو يعلى (٧٢٢)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٨)، رقم: (٨٤٤).
ولفظه: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً؛ غفر له ذنبه».
وعند الإمام أحمد «وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً».
ز ـ محمد بن مسلم.
أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٨)، رقم: (٨٤٤).
ح ـ شعيب بن الليث:
أخرجه ابن خزيمة (٤٢١)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، رقم: (٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥)، بنحو رواية ابن رمح.
ط ـ عبد الله بن عبد الحكم:
أخرجه ابن خزيمة (٤٢١)، ولفظه بنحو حديث مسلم.
ي ـ عبد الله بن يوسف.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥)، ولفظه بنحو ما تقدم.
ك ـ بشر بن عمر.
أخرجه البزار (٣/ ٣٣٢)، رقم: (١١٣٠)، بنحو ما تقدم.
ل ـ شبابة بن سوار الفزاري.
أخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (١٧)، بنحو ما تقدم. =

لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غفر له ذَنْبُه».

قال ابن رمح في روايته: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا**

= **م ـ وهب بن جرير.**
أخرجه عبد بن حميد كما في المسند المنتخب (١٤٢)، بنحو ما تقدم.
ن ـ يحيى بن إسحاق السالحيني.
أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٣)، رقم: (٩٩٥)، من طريق محمد بن عامر والصغاني، عن يحيى بن إسحاق السالحيني عن الليث به.
ولفظه: «من سمع المؤذن ـ قال ابن عامر: من قال حين يسمع المؤذن ـ أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ـ وقال ابن عامر: رسولاً ـ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».
٢ ـ وأما حديث عبيد الله بن المغيرة:
فأخرجه ابن خزيمة (٤٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس به.
ولفظه: «من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه، فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، غفر له ما تقدم من ذنبه».
وقد صحح هذه الرواية الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١٨٣).
وقال محقق كتاب صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥٠): «إسناده جيد».
والحاصل مما سبق أن في رواية يحيى بن إسحاق السالحيني عن الليث بن سعد، عن الحكيم بن قيس، ورواية عبيد الله ابن المغيرة عن الحكيم بن قيس زيادةً تُعيِّنُ متى يقال هذا الدعاء؛ وهو حين يتشهد المؤذن، والله تعالى أعلم.

أشهد[1]. . .، ولم يذكر قتيبة قوله: **وأنا**» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثالثة: يكتفي بقوله: «وأنا» بعد سماعه للشهادة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[3]، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر: «أذن المؤذن، قال: الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا[4]، فقال: أشهد أن

---

(١) قال ابن هُبيرة: «في هذا الحديث من الفقه أنَّ الإنسان ينبغي له عند دخول وقت كل صلاة أن يُجدِّدَ لفظ الإسلام؛ لِما عَسَاهُ أن يكون قد عارضه فيما بين الصلاتين من شكٍّ أو شركٍ، أو عَرَضَ لهُ عارضُ شُبهة. . .فإذا جَدَّدَ الشَّهادتين محا ذلك وكفاه، فيدخل إلى الصلاة بإسلامٍ جديدٍ ليس فيهِ ما يردُّ الصلاةَ ولا يُفسدها».
الإفصاح (١/ ٣٤٧).
وراجع منهُ أيضاً: (٦/ ٤١٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

(٣) أسعد بن سهل بن حنيف، كنيته أبو أمامة، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة ١٠٠هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٢).

(٤) قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٥٨): «في حديث معاوية دليل على أن من سمع مُخبراً يُخبر عن نفسهِ بشيء فقال هو ـ مُجيباً له ـ: وأنا، أنه يصير مُقراً بمثل ما أقرَّ به».
وقال ابن حجر فيما يُستفادُ من الحديث: «. . .وأن قول المجيب: وأنا كذلك، ونحوه يكفي في إجابة المؤذِّن». =

محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي» رواه البخاري[1].

= فتح الباري (٢/ ٥٠٩). وذكر مثلهُ العيني في العمدة (٦/ ٣٠٨) وزاد: «ولكن الأولى أن يقولَ مثل قولِ المؤذِّن».

(١) صحيح البخاري (٩١٤)، كتاب الأذان، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، من طريق أبي بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة به.

وأخرجه البخاري ـ من وجه آخر ـ (٦١٢)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، من طريق عيسى بن طلحة: «أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله».

وفي رواية (٦١٣): «لما قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول».

والناظر في طرق حديث معاوية يجد أنها وردت بألفاظ مختلفة، لا جرم أن قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٧٣): «حديث معاوية مضطرب الألفاظ»ـ ولذلك يحسن الوقوف عليها:

١ ـ أما طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن معاوية؛ فرواها عنه أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، ومجمع بن يحيى الأنصاري.

أ ـ رواية أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف.

أخرجها البخاري (٩١٤).

ب ـ رواية مجمع بن يحيى الأنصاري.

رواها عنه جمع من الرواة أذكر من وقفت عليهم:

ـ ابن المبارك عنه:

أخرجه النسائي (٦٧٤)، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، وفي عمل اليوم والليلة (٣٥٠). =

= ولفظه: «فقال: أشهد أن لا إلـه إلا الله، فتشهد اثنتين، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فتشهد اثنتين، ثم قال: حدثني هكذا معاوية بن أبي سفيان عن قول رسول الله ﷺ».

- **مسعر عنه:**

أخرجه النسائي (٦٧٥)، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، وفي عمل اليوم والليلة (٣٤٩)، ولفظه عنده: «سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن فقال مثل ما قال».

- **يزيد بن هارون ويعلى عنه:**

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩٥)، ولفظه: «وشهد أن لا إلـه إلا الله - اثنتين -، فشهد أبو أمامة - اثنتين -، وشهد المؤذن أن محمداً رسول الله - اثنتين -، فشهد أبو أمامة - اثنتين -، ثم التفت إلي فقال: هكذا حدثني معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ».

- **معمر بن راشد عنه:**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٩)، رقم: (١٨٤٥)، ولفظه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذن، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، ثم سكت».

- **سفيان بن عيينة عنه.**

رواه الطبراني في الدعاء (٤٥٠)، ولفظه: «وإذا شهد - اثنتين - شهد - اثنتين -، وإذا شهد أن محمداً رسول الله - اثنتين - شهد - اثنتين -. . .».

- **إلا أنه ورد عن سفيان غير هذا اللفظ:**

- فرواه عن مجمع بسنده، ولفظه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذن، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد، ثم سكت».

أخرجه الحميدي (٦١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣١٨)، رقم: (٧٢٠)، وفي الدعاء (٤٥١). =

. . . .

= ـ ورواه النسائي في عمل اليوم والليل (٣٥١)، من طريق ابن عيينة به، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا سمع المنادي يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: وأنا، فإذا سمعه يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا، ثم سكت».

٢ ـ وأما طريق عيسى بن طلحة عن معاوية؛

فرواه البخاري (٦١٢)، من طريق معاذ بن فضالة، ووهب بن جرير كلاهما عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة به.

وللحديث من هذا الوجه ألفاظ أخرى.

فقد رواه جمع من الرواة عن هشام عن يحيى بن أبي كثير به؛ أذكر منهم:

أ ـ معاذ بن هشام عن أبيه هشام:

أخرجه الإسماعيلي ـ كما في فتح الباري (٢/ ١٢٣) ـ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩)، ولفظه: «قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله».

ب ـ عبد الوهاب بن عطاء عن هشام:

أخرجه البيهقي (١/ ٤٠٩)، من طريقه بنحوه.

ج ـ يزيد بن هارون عن هشام:

أخرجه الدارمي (٢/ ٧٦٧)، رقم: (١٢٣٨)، بنحو ما تقدم.

د ـ عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي عن هشام:

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩١)، ولفظه: «فقال أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال معاوية: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله».

هـ ـ أبو داود الطيالسي عن هشام:

رواه أبو داود الطيالسي (٢/ ٣١٠)، رقم: (١٠٥٢)، وعنه أبو عوانة =

. . . .

= (١/ ٢٨٢)، رقم: (٩٩٢)، ولفظه: «فنادى المنادي بالصلاة، فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ».

و ـ عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن هشام:

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٢)، رقم: (٩٩٢)، بنحو ما تقدم.

ز ـ إسماعيل بن إبراهيم ـ الذي يُقال له ابن عُلَيَّة ـ عن هشام:

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩١)، ولفظه: «فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، قال معاوية: وأنا أشهد، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا أشهد».

وأخرجه ابن خزيمة (٤١٤)، ولفظه: «ثم قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا أشهد، ثم قال: حي على الصلاة، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله».

وقد تابع هشاماً في روايته لهذا الحديث جمعٌ من الرواة أذكر منهم:

أ ـ معمر بن راشد:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٩)، رقم: (١٨٤٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٢٤)، رقم: (٧٣٧)، عن يحيى ابن أبي كثير به.

ولفظه: «فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية كما قال، فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، فقال مثل ذلك أيضاً، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول».

ب ـ الأوزاعي:

أخرجه ابن حبان (١٦٨٤)، من طريقه عن يحيى به، ولفظه: «فلما قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، قال معاوية: وأنا أشهد، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد».

ـ كما أن **يزيدَ بنَ الهاد قد تابع يحيى بنَ أبي كثير** في روايته لهذا الحديث؛ =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن يَتَشَهَّد، قال: **وأنا، وأنا**»[(١)] ....

= أخرج ذلك أبو عوانة (١/ ٢٨٢)، رقم: (٩٨٩)، ولفظه: «فقال المنادي: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا».

ـ وكذلك تابع **طلحةُ بن يحيى محمدَ بنَ إبراهيم** في روايته عن عيسى بن طلحة؛

رواه الشافعي كما في مسنده (ص٦١)، رقم: (١٠٩)، والحميدي في مسنده (٦١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٢)، رقم: (٩٩١).

ولفظه عند الشافعي وأبي عوانة: «إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا [أشهد]، ثم سكت». والزيادة من رواية الشافعي

ووقع عند الحميدي بلفظ: «فإذا قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، يقول: وأنا أشهد، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد، ثم يسكت».

والحاصل من هذه الروايات لحديث معاوية رضي الله عنه، أنه جاء بألفاظ مختلفة ترجع إلى ثلاث صيغ:

ـ أن يقول مثل ما يقول المؤذن في الشهادتين.

ـ أن يقتصر على قوله: وأنا أشهد.

ـ أن يقول إذا سمع المنادي يتشهد: وأنا، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى الرواية بالمعنى، وإنما أثبت في هذه السُّنَّة الرواية الثالثة ـ وهي أن يقول: «وأنا» ـ؛ لوروده في حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

(١) قال في المنهل (٤/ ١٩٩): «يحتمل أن يكون التكرير للتأكيد، وأن يكون الضمير الأول راجعاً إلى الشهادة الأولى أي: أنت تشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، والضمير الثاني راجع إلى الشهادة =

رواه أبو داود[1].

= الثانية أي: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، فأنا مُبتدأ خبره محذوف، والجملة عطفٌ على مُقدَّر، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول: «وأنا وأنا» عند الشهادتين لله تعالى، وكذلك مثلهما عند الشَّهادتين للرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فيكون قالها أربع مرَّات» ـ والله أعلم.

وراجع: الكاشف عن حقائق السُّنَن (٢/ ٢١٤).

(١) سنن أبي داود (٥٢٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وصحح إسناده: ابن حبان، والنووي، وابن حجر، والألباني.

انظر: صحيح ابن حبان (١٦٨٣)، الأذكار (ص١١٠)، رقم: (١٠٥)، نتائج الأفكار (١/ ٣٥٥)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٢)، رقم: (٥٣٨).

وفي الباب أيضاً: ما رواه الإمام أحمد (٦/ ١٢٤)، والطبراني في الدعاء (٤٣٧)، من طريق عمرو بن ميمون، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

وفي إسناده: ميمون بن مهران؛ ثقة فقيه، وكان يُرسل. التقريب (٧٠٤٩).

قال ابن حجر عن الحديث: رجالهُ رجالُ الصَّحيح.

ثم قال: «وفيه إشارة إلى أن في قوله في الرواية الأولى: «وأنا، وأنا» اختصاراً بينته هذه الرواية، وأن ذلك يختص بالشَّهادتين، كما في رواية أبي داود، ولا يشمل جميع ألفاظ الأذان».

نتائج الأفكار (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

وهذا إن صحت هذه الرواية، وإلا فالعمدة على الرواية الأولى، والله أعلم.

* **التعليق:**

دلَّت الأحاديث السَّابقة على ثلاث سُنن لإجابة المؤذِّن عند نطقه بالشَّهادتين، يُشرعُ للمُجيب أن يُنوِّع بينها؛ فيقول هذا تارة، وذاك أخرى.

١ ـ قال ابن عبد البر ـ في معرض ذكره للأقوال في ما يُجابُ من الأذان ـ: «وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذِّن في التشهد خاصَّة، وإن شاء قال: وأنا أشهد بما تشهد به، ونحو هذا، واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذِّن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غُفر له**».

وبحديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان إذا سمع الأذان قال: «**وأنا أشهد، وأنا أشهد**»[١].

وهذان الحديثان فيهما الإتيان بمعنى الأذان وبمعنى الذِّكر والإخلاص والتَّشَهُّد دون لفظه[٢]»[٣].

٢ ـ وقال القاري في «المرقاة»[٤] ـ عند شرحه لحديث عائشة ـ:

---

(١) لم أجدهُ بهذا اللفظ.

(٢) وقال في التمهيد (١٠/ ١٤١) بعدَ ذكرِهِ لحديثِ سعدٍ رضي الله عنه: «ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذِّن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد والإخلاص والتوحيد» ثمَّ ذكرَ حديث عائشة بلفظ: «وأنا وأنا».

(٣) الاستذكار (١/ ٣٧٣).

(٤) (٢/ ٣٤٦).

«اختُلف في أنَّهُ هل كان [ﷺ] يتشهَّد مثلنا؟ أو يقول: وأشهد أني رسول الله؟ والصحيح أنَّه كان كتشهُّدنا كما رواه مالكٌ في الموطأ، ويُؤيده خبر مسلم عن معاذ[1] أنَّهُ قال في إجابة المؤذِّن: وأشهد أن محمداً رسول الله... إلخ، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك. فَيُجمع بأنَّهُ كان يقول هذا تارة، وذاك أخرى...».

٣ ـ وقال الألباني في «الثَّمر المستطاب»[2]ـ بعد ذكره القول مثلما يقول المؤذِّن ـ: «ويُجيبُ أحياناً ـ حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد ـ بقوله: «**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمدٍ نبياً وبالإسلام ديناً؛ فإنَّهُ من قال ذلك غُفر له ذَنْبُه**...» ويجوز له أن يقتصر أحياناً على قوله: «**وأنا وأنا**»، بدل قول المؤذِّن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله؛ كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ».

٤ ـ وقال أُسامة القوصي في كتابه «الأذان»[3] «النبي ﷺ كان أحياناً يكتفي بقوله: «**وأنا وأنا**» حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد كما ثبت هذا من حديث عائشة السَّابق...كما أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قد ثبت عنه أنَّهُ حثَّ وحضَّ على نوعٍ آخر من الذِّكر حين

---

(١) وكذا ذكرهُ في عون المعبود (٢/ ١٦٠)، ولم أعرف هذا الحديث.
وقد يُغني عنهُ حديثُ مسلم (٨٦٨) عن ابن عبَّاس ـ وله قِصَّة ـ وفيه قوله ﷺ: «...ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأنَّ مُحمداً عبده ورسوله...».

(٢) (١/ ١٨٢ ـ ١٨٥).

(٣) (ص١٩١ ـ ١٩٢).

سماع المؤذِّن؛ وهو ما صَحَّ من حديث سعد بن أبي وقَّاص. . .وثبت عند أبي عوانة وغيره أنَّ هذا إنَّما يُقال عند تشهُّد المؤذِّن نفسه وليس بعد الأذان، فدلَّ على أنَّ ذلك من باب تنوُّعِ العبادة، وأنَّ الأمر مُتَّسِعٌ بحمدِ الله، وإن كانَ الأفضلُ هوَ إجابة المؤذِّن، والتَّرديد معه ـ كما سبق النَّص عليه ـ؛ لأنَّهُ أقوى أسانيداً، وأصح طرقاً، ثمَّ لأنَّهُ ثابتٌ من فعله وأمره صلى الله عليه وآله وسلم، كما ثبتَ من قوله الحث عليه، وبيان فضله، فالعمل به أولى[1]. إلَّا أنَّ سماحة شريعتنا ـ التي تُراعي دائماً مقاصد الناس واختلاف أحوالهم ـ دلَّت في هذا الموضع على سعة الأمر؛ فإنَّهُ قد يعرضُ للإنسان من الأمور والأحوال ما لا يمكنه من ترديد ألفاظ الأذان كلها، فجاز له أن يكتفي بما ثبت في حديث سعدٍ السَّابق، كما جاز له أن يكتفي بقوله: «**وأنا وأنا**» حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد الشَّهادتين»[2].

قلت: نعم، ترديدُ ما قالهُ المؤذِّن أفضل؛ لما قالهُ الشيخ القوصي ـ وفَّقَهُ الله ـ، إضافةً إلى ورودِ فضلٍ في هذه السُّنَّة؛ وهو دخول الجنَّةِ لمن قالها من قلبه كما في حديث عمر رضي الله عنه.

ويلي ذلك ما ورد في السُّنَّة الثانية من حديث سعد بن أبي

---

(١) قال العيني في شَرحهِ لحديث مُعاوية: «فيه قول المُجيب: وأنا كذلك ونحوه، وظاهره أنَّ هذا المقدار يكفي، ولكن الأولى أن يقول مثل قول المؤذِّن». عُمدة القاري (٦/ ٣٠٨).

(٢) وانظر: فيض الباري (٢/ ١٦٤)، العَرْف الشَّذي (١/ ٢٢٣).

وقاص رضي الله عنه؛ وذلك لورودِ ثوابٍ قولي فيها ـ وهو مغفرة الذنوب لمن قال هذا الذِّكر ـ لم يرِد في السُّنَّة الثالثة.

فعلى هذا أرى أن يُكثر المسلم من الذِّكر الوارد في السُّنَّة الأولى، ويفعل الوارد في السُّنَّة الثَّانية والثَّالثة في بعض الأوقات، مع مراعاة تفضيلِ السُّنَّة الثَّانيةِ على الثَّالثة، والله أعلم وأحكم.

❑ ❑ ❑

المسألة الرابعة

ما يقوله المسلم عند سماع الحيعلتين

السُّنَّة الأولى: يقول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه؛ دخل الجنة»**[1] ....

---

(١) قال الدِّهلوي: «لما كان الأذانُ من شعائرِ الدِّينِ ـ جُعِلَ ليُعرَفَ به قبول القوم للهداية الإلهية ـ أمر بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة؛ دفعاً لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب، من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة؛ لأنَّه شبح الانقياد وإسلام الوجه لله، وأمر بالدعاء للنبي ﷺ تكميلاً لمعنى قبول دينه واختيار حُبِّه». =

رواه مسلم[1].

٢ ـ عن عيسى بن طلحة: أنه سمع معاوية يوماً: «**فقال مثله** [أي: المؤذن][2]، **إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله**» رواه البخاري[3].

وفي رواية له[4]: «لما قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله[5]، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول[6].

السُّنَّة الثانية: يقول مثلَ ما يقول المؤذن[7]:

....

= حجة الله البالغة (١/ ٥٩٧).

وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٥٣)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥).

(١) تقدم تخريجه (ص٥٩٦).

(٢) زيادةٌ مِنِّي توضيحية.

(٣) صحيح البخاري (٦١٢)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٤) صحيح البخاري (٦١٣)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٥) «أي: إنِّي مُجيبٌ لهذا الدُّعاء الكريم والنِّداء الشَّريف إلى عبادة ربِّي، ولا حولَ لي في ذلك ولا قوَّة إلا بتوفيقِ رَبِّي سُبحانهُ وتعالى» قالهُ ابن هُبيرة في الإفصاح (١/ ٢٢٢).

وراجع: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٦)، شرح البخاري للكرماني (٥/ ١٢).

(٦) «فإن قُلتَ: لم ترك حُكم حيَّ على الفلاح؟! قُلتُ: اكتفى بذكر إحدى الحيعلتين عن الأُخرى لظهوره» كذا في الكواكب الدراري (٥/ ١٢).

(٧) ولا يُقالُ ـ كما قالَ بعضهم ـ إنَّ في إعادةِ الحيعلةِ بعدَ المؤذِّن شَيءٌ مِنَ الاستهزاء! لأنَّ «لقائلٍ أن يقول: يحصُل للمُجيب الثَّواب لامتثالِ الأمر، =

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** متفق عليه[1].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول[2]...»**................

= ويُمكن أن يَزْدادَ استيقاظاً وإسراعاً إلى القيامِ إلى الصَّلاة إذا تَكرَّرَ على سمعهِ الدُّعاءُ إليها مِنَ المؤذِّنِ ومِنْ نَفْسِه» كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢١).

وراجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٩)، فيض الباري (٢/ ١٦٥).

(١) تقدم تخريجه (ص٥٩٥).

(٢) ورد هذا الأمر صريحاً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبَّر، وإذا تشهد تشهَّد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أَحْيِنا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً، ثم يسأل الله حاجته».

أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ كما في المطالب العالية لابن حجر (٣/ ١٠٦)، رقم: (٢٤٢)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٤٨٦)، رقم: (٩٠٨) ـ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٩)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠١٠)، رقم: (٤٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٣)، رقم: (٢٠٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، من طريق =

. . . .

= الوليد بن مسلم، عن عُفَير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة.

وأخرجه أحمد بن المنيع في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٤٨٦)، رقم: (٩٠٨) ـ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٦٩، ١٧١)، رقم: (٧٧١٣، ٧٧١٩)، وليس عندهما الشاهد.

قال أبو نعيم: غريب من حديث سليم، وعُفَير لا أعلم رواه عنه إلا الوليد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد تعقبه الأئمة.

قال الذهبي: عُفَير واه جداً.

وقال البوصيري: «قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وليس كما زعم؛ لتدليس الوليد بن مسلم، وضعف عُفَير بن معدان».

إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٤٨٧).

والحاصل كما قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن للحديث علتين:

١ ـ عُفَير بن معدان، وهو الحضرمي الحمصي، أبو عائذ المؤذن؛ ضعيف، كما في التقريب (٤٦٢٦).

ثم إن الحديث من روايته عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنها فقال: هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٦).

٢ ـ الوليد بن مسلم: وهو أبو العباس، القرشي مولاهم، الدمشقي، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

تقريب التهذيب (٧٤٥٦).

فالحديث على هذا ضعيفٌ جداً. =

رواه مسلم[1].

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌ على التنوع؛ وأنَّهُ يُشرع للمُسلم إذا سَمِعَ الحَيْعَلَة أن يُردِّدها خلف المؤذِّن، كما يُشرع له أن يُحَوْقِل[2] عند سماعها في أحيان أُخرى.

١ ـ قال ابن المنذر في «الأوسط»[3] «قد يجوز أن يقول قائل: هذا من الاختلاف المباح؛ إن شاءَ قالَ كما يقولُ المؤذِّن، وإن شاء قال كما في خبر مُعاوية بن أبي سُفيان؛ أيَّ: ذلك قال فهو مُصيب».

٢ ـ وقال ابن حزم في «المُحلى»[4] «ومن سمع المؤذِّن فَلْيَقُل كما يقول المؤذِّن سواء سواء، من أوَّل الأذانِ إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرضٍ أو نافلة، حاشا قول المؤذِّن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فإنَّهُ لا يقولهما في الصلاة، ويقولهما في غير الصلاة[5]، فإذا أتمَّ الصلاة فَلْيَقُل ذلك... فإن

= وقد حكم عليه بذلك الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٠٢)، رقم: (١٧٧).

(١) تقدم تخريجه (ص٥٩٥).

(٢) الحَوْقَلة هي قول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله.

(٣) (٣/ ٣٥).

(٤) (٣/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٥) اختلف العلماء في مسألة التَّرديد مع المؤذِّن حال الصَّلاة على ثلاثةِ أقوال؛ ثالِثُها: جَوازُ التَّرديدِ في النَّفلِ دونَ الفرض. =

قال سَامِعُ الأذان: «لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله» مكان «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فَحَسَن».

٣ ـ وقال ابن رجب: «... وقالت طائفةٌ: هو مُخيَّرٌ بين أن يقول مثل قول المؤذِّن في الحيعلة، وبين أن يقول: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، وهذا قولُ أبي بكرٍ الأثرم ومحمد بن جرير الطَّبري»[1].

٤ ـ وقال محمد أنور الكشميري: «... تبيَّنَ لي أنَّ مرضاة الشَّرع في عامَّة الأذكار هو التخيير دون الجمع؛ فأحياناً كذا، وأحياناً كذا، وهذا مخصوصٌ بباب الأدعية!... وقد تحقَّقَ عندي أنَّ عادة الشَّرع في الأدعية أن يأتي بها حيناً كذا، وحيناً كذا... فالسُّنَّة عندي أن يُجيب تارةً بالحيعلة، وتارةً بالحوقلة»[2].

= ثُمَّ إنَّ الذين قالوا بالتَّرديد قالوا: لا يتلفَّظ المُصلي بالحيعلة؛ لأنها من كلام الناس، بل يقول عند سماعها: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنها من ذكر الله.

راجع: الأم (٢/ ١٩٨)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٣)، المعلم (١/ ٢٥٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٧)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٠٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٧٢)، الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص٣٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٦)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١١٨٣)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٢)، أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٤٣٥).

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٢).

(٢) فيض الباري (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

وقال في موضع آخر[1] «غرض الشَّارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما، فتارةً يُجيب كذا، وتارةً أُخرى يُجيب كذا... [وقد] عملتُ بالجمع بينهما[2] نحو خمسة عشر عاماً! ثُمَّ ظهر لي أنَّ غرض الشَّارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما، فتركتُ الجمع».

٥ ـ وقال أحمد شاكر: «الظَّاهر عندي ما ذهبَ إليه ابن المنذر: أنَّه من الاختلاف المباح؛ وأن السَّامع مُخيَّر بينَ هذا وذاك؛ لأنَّ الجمع بينهما عَمَلٌ زائدٌ لم نؤمر به، ولا عَلِمْناهُ مأثوراً عن أحدٍ يُقتدى به، وإنَّما هو تَكَلُّف»[3].

٦ ـ وقال الألباني في «الثَّمَر المُستطاب»[4] ـ بعد ذكره لأحاديث القول مثل قول المؤذِّن ـ: «ويجوز بل يُستحبُّ أن يقول أحياناً: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله» مكان «حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح».

---

(١) معارف السُّنَن (٢/ ٢٣٧). وراجع: العَرْف الشَّذي (١/ ٢٢٣).
(٢) أي: بالجمع بين الحيعلة والحوقلة في إجابة المؤذِّن! وفي ذلك نظر!
قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٥٢): «وهذا قول بعض أصحابنا، وهو ضعيف؛ لأنَّ الجَمعَ لم يرد».
قلت: والقولُ بالجمعِ منسوبٌ للمُحَقِّق ابن الهُمام رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنفية أيضاً.
انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، البحر الرائق (١/ ٥١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧).
(٣) انظر: شرحهُ على سنن الترمذي (١/ ٤٠٢).
(٤) (١/ ١٧٥).

وقال بعد ذلك بصفحات[1] - في معرضِ ذِكرهِ للأقوالِ في هذهِ المسألة -: «الرابع: أنَّهُ يُحَوْقِلُ تارةً ويُحَيْعِلُ تارة، وبه قال ابن حزم وبعض المحقِّقين من مُتأخري الحنفيَّة، وهو الحَقُّ إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ فيه إعمالاً للحديثين - العام والخاص - كُلّاً في حدود معناهما، وأمَّا الجمع بينهما - كما في المذهب الثَّالث - ففيهِ تركيبُ معنى لا يقولُ بهِ كُلٌّ من الخاصِّ والعام كما لا يخفى...»[2].

هذه بعض أقوالِ أهلِ العلم من السَّلف والخلف الذِّين رجَّحوا التَّنوُّع والتَّخيير بين هاتين السُّنَّتَين[3].

والأفضل للمُسلم - على هذا - أن يُكثرَ من الذِّكر الواردِ في السُّنَّة الأولى، ويفعل الواردَ في السُّنَّة الثَّانية في بعضِ الأحيان؛ وذلك لثبوتها - أي: السُّنَّة الأولى - من قوله وفعله ﷺ، بخلاف

(١) (١/ ١٨١).

(٢) وانظر: المنهل العذب (٤/ ٢٠٢).

(٣) خِلافاً لجماهير أهل العلم القائلين: بأنَّ أحاديث السُّنَّة الأولى مُخَصِّصَةٌ لعُمومِ أحاديثِ السُّنَّة الثَّانية.

راجع: الأم (٢/ ١٩٨)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، الأوسط (٣/ ٣٤)، صحيح ابن حبَّان - بترتيب ابن بلبان - (٤/ ٥٨٤ - ٥٨٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٠٩)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٤٢)، الكواكب الدراري (٥/ ١١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٢)، الإعلام (٢/ ٤٧١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٠)، العلمُ الهيِّب في شرح الكَلِم الطيِّب للعيني (ص٢٤٠)، سبل السلام (٢/ ٦٤)، نيل الأوطار (٢/ ٧٤)، السِّراج الوهَّاج (١/ ٣٤٦).

السُّنَّة الثانية والتي لم تثبت إلا من قوله الشَّريف ﷺ[1].

❐ ❐ ❐

(١) ولا يُشْكِلَنَّ عليكَ عَدَم تفضيلي للسنَّة الأُولى بورودِ فَضْلٍ قولي فيها؛ وهو دخولُ الجنَّة الواردِ في حديثِ عمر رضي الله عنه! وذلك لورود مثله ـ من دخول الجنَّة لمن قالهُ يقيناً من قلبه، واستجابة الدعاء بعد تَرْديدِهِ ـ في أحاديثَ عامَّة أُخرى ثابتة ـ ليست على شرطي هنا ـ فيها القول مثل قول المؤذِّن دون تفصيل.

فانظُر: سنن أبي داود (٥٢٤)، سنن النسائي (٦٧٣)، صحيح ابن حبان (١٦٦٧)، (١٦٩٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٤).

المسألة الخامسة

ما يقال بعد الأذان

السُّنَّة الأولى: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة...

وفيها حديث واحد:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة[1]، والصلاة القائمة[2]، آت محمداً الوسيلة[3] والفضيلة وابعثه مقاماً**

---

(١) قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٦٥): «المراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنَّها دعاءٌ إلى أشرف العبادات، والقيام في مقام القرب والمناجاة؛ فلذلك كانت دعوةً تامةً ـ أي: كاملةً لا نقص فيها ـ بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية. . . مما هو ظاهره النقص والعيب».
وراجع: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) أي: التي سوف تُقام وتُفعل، وقيل: أي الدائمة التي لا تُغيرها مِلَّة قط، ولا تنسخها شريعة أبداً.
انظر: المسالك (٢/ ٣٢٧)، الكواكب الدراري (٥/ ١٣)، حاشية السِّندي على ابن ماجه (١/ ٤٠٠).

(٣) فسَّرها النبي ﷺ بقوله: «فإنَّها مَنزِلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغي إلَّا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هُوَ». =

محموداً[1] ....

= والحديث تقدم تخريجه (ص٥٩٥).

(١) هو مقامُ الشَّفاعة ـ على الصَّحيح وهو قولُ الأكثر ـ، وهو الذي ذكرهُ الله سُبحانه بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].
«وعسى من الله واقع، كما صحَّ عن ابن عُيينة وغيره» قالهُ الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٦).
وسُئل النبي ﷺ عن هذه الآية فقال: «**هيَ الشَّفاعة**»، أخرجهُ الترمذي (٣١٣٧) وحسَّنه.
وصحَّحه الألباني بشواهده في الصَّحيحة (٢٣٦٩).
هذا وقد وقع عند النسائي (٦٧٩) ـ في بعضِ النُّسَخ ـ، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩): «المقام المحمود» مُعَرَّفاً!
قال ابن القيِّم في بدائع الفوائد (٤/ ١٤٨٦): «الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر كتب الحديث: «وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدته»... والصَّحيح ما في البخاري لوجوه: أحدها: اتِّفاق أكثر الرواة عليه. الثاني: موافقتهُ للفظ القرآن. الثالث: أن لفظ التنكير فيه مقصودٌ به التعظيم كقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ﴾ [ص: ٢٩]... الرابع: أن دخول اللام يُعيِّنه ويخصُّهُ بمقام مُعيَّن، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدُّداً؛ كما في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ومقاماته المحمودة في الموقف متعدِّدة كما دلَّت عليه الأحاديث، فكان في التنكير من الإطلاق والإشاعة ما ليس في التعريف. الخامس: أن النبي ﷺ كان يُحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً، وتعريفاً وتنكيراً، كما يحافظ على معانيه؛ ومنه قوله ـ وقد بدأ بالصفا ـ: «ابدأوا بما بدأ الله به»... ومنه قوله في حديث البراء بن عازب: «آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» موافقةً لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ [الأحزاب: ٤٥]...».
وانظر: المجموع (٣/ ١٢٤)، الكاشف عن حقائق السُّنن (٢/ ٢٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦٩).

الذي وعدته[1]، ....

---

(١) ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠)، وفي الدعوات الكبير (٤٩) زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد».

رواها من طريق محمد بن عوف الطائي عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وهذه الزيادة تفرد بها محمد بن عوف الطائي ـ وهو ثقة حافظ كما في التقريب (٦٢٠٢) ـ عن علي بن عياش، وقد خالفه في ذلك جمع من الرواة منهم أئمة كبار، فرووا الحديث عن علي بن عياش دون هذه الزيادة؛ ومن هؤلاء الرواة:

١ ـ الإمام البخاري في صحيحه (٦١٤).

٢ ـ الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٤).

٣ ـ أبو زرعة الدمشقي. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦).

٤ ـ محمد بن يحيى الذهلي. أخرجه ابن ماجه (٧٢٢).

٥ ـ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. أخرجه الترمذي (٢١١).

٦ ـ عمرو بن منصور النسائي ـ وهو ثقة ثبت كما في التقريب (٥١١٩) ـ. أخرجه النسائي (٦٧٩).

وعلى هذا فأكثر الرواة لم يرووا هذه الزيادة، والمقام يقتضي ألا تحذف؛ لأنه مقام دعاء وثناء، وهو أمر تعبدي، وحينئذٍ تكونُ هذه الزيادة شَاذَّة، والله تعالى أعلم.

وانظر: الشرح الممتع (٢/ ٩١)، إرواء الغليل (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، الثمر المستطاب (١/ ١٩٠)، الأذان لأسامة القوصي (ص١٧٥ ـ ١٧٧).

تنبيه:

ذكر السَّخاوي والقسطلاني رحمهما الله أن هذه الزيادة وردت في رواية الكشميهني من صحيح البخاري.

انظر: المقاصد الحسنة (ص٣٤٣)، رقم: (٤٨٤)، إرشاد الساري (٢/ ٩). =

حَلَّتْ له شفاعتي[1] ....

= وراجع: كشف الخفاء (١/ ٤٠٢)، رقم: (١٢٨٩).
ودرجت هذه الزيادة في متن الحديث عند كثير من المصنفين؛ فذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره على أنها من صحيح البخاري.
انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٩٢، ٢٠٠)، (٢٧/ ٣٢١)، وراجع: زاد المعاد (٢/ ٣٥٧).
ورواية الكشميهني هذه مخالفة لسائر روايات الصَّحيح؛ لعدم ورودها فيها، ولذلك قال الألباني: «فهي شاذَّة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصَّحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ؛ فلم يذكرها في الفتح على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في [كتاب] أفعال العباد للبخاري [(١١٤)] والسند واحد...والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ، والله أعلم».
إرواء الغليل (١/ ٢٦١)، وراجع: الثمر المستطاب (١/ ١٩٠).
قلت: ولم تذكر الزيادة في نسخة صحيح البخاري الأميرية التي اعتُمد في تصحيحها على النسخة اليونينية وعلى نسخ أخرى عُرفت بالصحة والضبط (١/ ١٢٦)، (٦/ ٨٦) ـ طبعة دار طوق النجاة ـ، والتي أُثبت عليها فروق الروايات في الهامش.
ولو ثبت أن الكشميهني ذكر هذه الزيادة في روايته ـ مخالفاً غيره من الرواة ـ فإنها لا تُقبل منه ـ كما قال الألباني ـ؛ لأن الكشميهني رَحِمَهُ اللَّهُ «لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ؛ بل كان راوية» كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٧٥٦). وراجع منه (١/ ٢٢).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٦): «استشكل بعضهم جعلُ ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أنَّ الشفاعة للمذنبين؟! وأجيب بأنَّ لهُ ﷺ شفاعات أخرى: كإدخال الجنَّة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيُعطَى كُلُّ أحدٍ ما يُناسبُه».
وراجع: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٧٠)، كوثر المعاني الدَّراري في =

يوم القيامة».(1) رواه البخاري(2).

السُّنَّة الثانية: اللَّهم أعطِ محمداً الوسيلة والفضيلة واجعله في الأعلين درجته وفي المصطفين محبته...

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يقول حين يسمع النداء بالصلاة، فيكبر، ويشهد أن لا إله إلا الله، ويشهد أن محمداً رسول الله، ثم يقول: اللَّهم أعطِ محمداً الوسيلة [والفضيلة]، واجعله في الأعلين درجته، وفي المصطفين محبته، وفي المقربين ذكره؛ إلا وجبت له الشفاعة يوم القيامة**» رواه

= كَشْفِ خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٧).

(1) قال البَسَّام في فوائد الحديث: «فضيلة هذا الدعاء الجامع لهذه التَّوسلات العظيمة، والدرجات الرفيعة؛ من نداء الله، والتضرع إليه بألوهيَّتِه وربوبيَّتِه، وبدعواته التَّامات الكاملات، وبالمنازل العالية، وبهذه الصلاة الدائمة القائمة، أن يُتِمَّ على نبينا محمد نعمته، ويُعليَ شأنه، ويرفع مقامه بإعطائهِ الشفاعة العُظمى، والرتبةَ الكبرى، وأن يُنيله مقامَ الحمدِ والثناء الذي وعده إيَّاه، حين أكمَلَ رسالته، وأدَّى أمانته، ونصَحَ أمَّته، وأكمَلَ عُبودِيَّته، وتفطَّرت قدماه مُتهَجِّداً بكتابه، ومطَّرِحاً بين يدي ربِّه».
توضيح الأحكام (١/ ٥٥٢).
وقال السبكي: «[فيهِ] مشروعيَّةُ دُعاء المفضول للفاضل؛ ليحصُلَ للمفضولِ النَّفع الكثير».
المنهل (٤/ ٢٠٦).

(2) صحيح البخاري (٦١٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.

الطبراني[1].

📚 السُّنَّة الثالثة: اللَّهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أَحْيِنا عليها...

وفيها حديث واحد:

- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة**

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٤)، رقم: (٩٧٩٠)، وفي الدعاء (٤٣٣)، من طريق عمر أبي حفص، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن عبد الله به.

وفي إسناده: عمر أبو حفص، لم أقف عليه، ورجح الألباني أنه عمر بن حفص أبو حفص العبدي؛

قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي، وقال النسائي: متروك.

انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٨٩)، لسان الميزان (٦/ ٨٨)، إرواء الغليل (١/ ٢٦٠).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥)، من طريق أبي عمر البزاز عن قيس به نحوه.

وفي سنده: أبو عمر البزاز، وهو حفص بن سليمان الأسدي الكوفي القارئ؛ متروك كما في التقريب (١٤٠٥).

وعلى هذا فالحديث ضعيف.

وقد ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٦٠).

وعلى هذا فقول الهيثمي عن سند الطبراني في المجمع (٢/ ٦٩): «رجاله موثقون» - وتقوية الألباني له في الثمر المستطاب (١/ ١٩٢ - ١٩٣) فيه تساهل، والله أعلم.

فليتحين المنادي، فإذا كبر كبَّر، وإذا تشهد تشهَّد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللَّهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، أَحْيِنا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً، ثم يسأل الله حاجته» رواه أبو يعلى والطبراني والحاكم[1].

السُّنَّة الرابعة: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صَلِّ على محمد، وارضَ عني رضاً لا سخطَ بعده:

وفيها حديث واحد:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين ينادي المنادي: اللَّهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صَلِّ على محمد، وارضَ عني رضاً لا سخطَ بعده، استجاب الله دعوته**» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في المعجم الأوسط[2].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٧)، وأبو يعلى في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٤٩٠)، رقم: (٩١٦) ـ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٤)، من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.
وقال البوصيري: رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف.

* **التعليق:**

الذي يَطَّلِعُ على هذه الأحاديث السَّابقة، يجد أنَّها أحاديث متنوِّعة فيما يُقالُ من الدُّعاء بعد الأذان، لكني بعد هذا البحث العلمي الحديثي الذي تقدَّم؛ تبيَّنَ لي عدم ثبوت التنوُّع في هذه المسألة ـ وإن كانت أحاديثها تدلُّ عليه في الظَّاهر ـ؛ وذلك لأنه لم يصح منها إلا حديث السُّنَّة الأولى فقط! وفيما صَحَّ عن النبي ﷺ الخير والبركة.

فعلى هذا يقتصر المسلم على الدُّعاء الوارد في السُّنَّة الأولى، فيدعو به بعد الأذان، وبعد صلاته على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم(١).

❐ ❐ ❐

---

(١) لحديث مسلم (٣٨٤) ولفظه: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثلَ ما يقول، ثُمَّ صلوا عليَّ، فإنَّهُ من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثُمَّ سلوا ليَ الوسيلة...»، والحديث تقدم تخريجه (ص٥٩٥).
وأفضل صِيَغ الصلاة ما ورد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويأتي ذكرُ هذه الصِّيَغ في مسألةٍ مُستقِلَّةٍ إن شاء الله تعالى.
انظر: ما يأتي (ص١٠٢٩).

المسألة السادسة

الموضع الذي يقول فيه المؤذن: «الصلاة في الرِّحال»[1] ـ مرَّتين ـ لعذر المطر أو البرد[2]

. . . .

(١) أي: الدور والمساكن والمنازل، سواءً كانت من حجر أو مدر أوخشب أو غيرها، واحدها: رَحْلٌ.
انظر: النهاية (١/ ٦٤٥)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١٣)، الكواكب الدراري (٥/ ١٧).

(٢) قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٢٩١): «أجمع العلماء على أنَّ التخلف عن الجماعات في شِدَّةِ المطر والظلمة والريح وما أشبهَ ذلك مباح».
وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٩٧): «المطر والطين وإن كان عُذراً في التخلُّف عن الجماعة في المسجد، إلا إنه عذرٌ لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويُصلي جماعةً في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عدداً تنعقدُ بهم الجمعة، وإنما يُباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه إذا أُقيم شعارهما في المساجد. وعلى هذا فلا يبعُدُ أن يكون إقامة الجماعات والجُمَع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفايةٍ لا فرض عين، وأنَّ الإمام لا يدعهما. . .ولا شكَّ أنَّ النبي ﷺ كان لا يترك إقامة الجُمَعِ في المطر؛ ويدلُّ عليه: أنَّهُ لما استسقى للناس على المنبر يوم =

السُّنَّة الأولى: يقولها بدلاً من الحيعلتين:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن الحارث(١)، قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغٍ(٢) فلما بلغ حيَّ على الصلاة، فأمره(٣) أن ينادي: الصَّلاةُ في الرِّحال(٤)، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو

= الجمعة، ومُطِروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى، أقامَ الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شُكِيَ إليه كثرة المطر في خُطبته يومئذٍ، فدعا الله بإمساكِ المطر عن المدينة».

(١) عبد الله بن الحارث الأنصاري، البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، من الثقات الأعلام.

انظر: تقريب التهذيب (٣٢٦٦).

(٢) الرَّدغ، ورد في الرواية بالدال والزاي، والرَّدغة ـ بسكون الدال وفتحها ـ: طين، ووحل كثير.

انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٦٥)، إكمال المعلم (٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٥٠)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٢٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٣) قال ابن حجر: «كذا فيه، وكأنَّ هنا حذفاً تقديره: أراد أن يقولها فأمره، ويؤيده رواية ابن علية: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة»، وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري: «حذف حي على الصلاة في يوم المطر»؛ وكأنه نظر إلى المعنى». انظر: فتح الباري (٢/ ١٣٠، ١٤٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٤): «الصلاة في الرَّحل أعم من أن تكون بجماعة أو مُنفرداً، لكنَّها مَظنَّةُ الانفراد». إلَّا أَنَّ الأولى بالمسلم إذا أرادَ الأخذَ بهذهِ الرُّخصَةِ أن يحرصَ على أن يُصليَ جماعةً بأهلِ بيته. =

خَيرٌ منه، وإنها عَزْمَة»[1] رواه البخاري ـ واللفظ له ـ، ومسلم[2].

وفي روايةٍ لهما[3]: «قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بُيوتكم[4]...»[5].

= وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٢١)، طرح التثريب (٢/ ٣١٨).

(١) «بإسكان الزَّاي؛ أي: واجبةٌ مُتحتِّمة، فلو قالَ المؤذِّن حي على الصلاة، لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المَشَقَّة» قالهُ النووي في شرحه (٥/ ٢١٣).

قلت: يُبيِّنُ ما ذكره النووي ما وقع في بعض روايات الحديث عند البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)، وفيها قال ابن عباس: «... إنَّ الجُمعة عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أن أُحرِجَكُم فتمشون في الطِّين والدَّحض».

(٢) صحيح البخاري (٦١٦)، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، صحيح مسلم (٦٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٣) صحيح البخاري (٩٠١)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر، صحيح مسلم (٦٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) هذا اللفظ جاء من رواية إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية الثقة الحافظ، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبد الله بن الحارث.

وأما اللفظ الأول فهو من رواية حماد بن زيد بن درهم الإمام الثبت الثقة، عن عبد الحميد صاحب الزيادي وغيره، عن عبد الله بن الحارث به. انظر: فتح الباري (٢/ ١٣٠).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩٤): «الذي يظهر أنَّه لم يترك بَقِيَّة الأذان». ومثلهُ قال السِّندي في حاشِيَتِهِ على صحيح البخاري (١/ ١٩١).

وفي روايةٍ أخرى لهما[1]: «قد فعله من هو خير مني - يعني: النبي ﷺ -».

السُّنَّة الثانية: يقولها بعد الحيعلتين:

وفيها حديثان:

١ - عن عمرو بن أوس[2]، قال: أخبرنا رجل من ثقيف[3]: «أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني: في ليلةٍ مطيرةٍ في السَّفر - يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح[4]، صلوا في رحالكم» رواه النسائي[5].

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٨)، كتاب الأذان، باب باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟، صحيح مسلم (٦٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٢) عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي، الطائفي، تابعي كبير، ووهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة. انظر: تقريب التهذيب (٤٩٩١).

(٣) هذا الرجل المبهم صحابي؛ بدليل قوله: «أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلةٍ مطيرةٍ في السَّفر - يقول» وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم.
انظر: الاستذكار (٣/ ٣٠١)، التمهيد (٢٢/ ٤٧)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩٥).

(٤) لا يُشْكِل ذكر الحيعلتين هُنا؛ لأنَّهُ قد يُقالُ إنَّهُ «نَدْبٌ لمن أرادَ أن يَسْتَكْمِل الفضيلة ولو تحمَّل المشقَّة، ويؤيِّدُ ذلك حديثُ جابرٍ عند مسلم (٦٩٨) قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فمُطِرنا، فقال: ليُصَلِّ من شاءَ مِنكُم في رَحْلِه» كذا في فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٩).

(٥) سنن النسائي (٦٥٢)، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود =

٢ ـ عن نعيم النحام[١]، قال: «سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحاف، فتمنيتُ أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حيَّ على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألتُ عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك» رواه عبد الرزاق وعنه الإمام أحمد[٢].

= الجماعة في الليلة المطيرة، من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠١)، رقم: (١٩٢٥)، والإمام أحمد (٥/ ٣٧٣)، وابن الجعد في مسنده (١٦١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، من طرق عن ابن دينار به.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٢/ ١٣٩).

وصحَّحَهُ الألباني في الثَّمر المُستطاب (١/ ١٣٥)، وصحيح سنن النسائي (١/ ٢١٥)، رقم: (٦٥٢).

(١) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبيد بن عوف بن عبيد بن عويج القرشي العدوي، المعروف بالنحام، أسلم قديماً قبل عمر وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم، ثم رحل بأهل بيته وبنيه أيام الحديبية إلى المدينة، فاعتنقه النبي ﷺ، وقبله، وشهد مع النبي ﷺ ما بعد ذلك، واستشهد في معركة اليرموك سنة ١٥هـ في خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر: التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (٣/ ١٧٧٩)، الإصابة (٦/ ٤٥٨)، تعجيل المنفعة (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

تنبيه: وقع في مصادر التخريج نعيم بن النحام، والصَّواب حذف لفظ: «ابن»؛ لأنَّ نُعيماً هو النحام نفسه.

انظر: التذكرة للحسيني (٣/ ١٧٧٩)، تعجيل المنفعة (٢/ ٣١٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٠١)، رقم: (١٩٢٦)، مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٢٠)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبيد بن عمير، عن شيخ قد =

. . . .

= سماه، عن نعيم النحام.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦)، من طريق عبد الرزاق به، ووقع فيه: عبيد بن عمرو.

وفي الإصابة لابن حجر (٦/ ٤٥٩): «وأخرجه أحمد أيضاً، من طريق معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ سماه، عن نعيم».

وفي إسناده رجل مبهم، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٨)، وقال: «فيه رجل لم يسم».

وللحديث طرق أخرى:

١ ـ طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن نعيم النحام.

رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى رواه الأوزاعي، وإبراهيم بن طهمان، وسليمان بن بلال.

أ ـ رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن نعيم.

أخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٥٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٨، ٤٢٣)، بلفظ: «كنت مع امرأتي في مِرْطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلتُ: لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

ب ـ رواية إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن نعيم.

أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦)، بنحو ما تقدم.

ج ـ رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن نعيم.

أخرجها ابن أبي شيبة في مسنده (٥٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦)، بنحو ما تقدم. =

....

= وقد جزم غير واحد من الأئمة بأن محمد بن إبراهيم بن الحارث لم يسمع من نعيم، وعليه فالإسناد منقطع.
انظر: تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦)، التذكرة للحسيني (٣/ ١٧٧٩)، تعجيل المنفعة (٢/ ٣١٣).
٢ ـ طريق محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم النحام.
أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٠)، والطبراني ـ كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٩) ـ، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به، ولفظه: «نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مِرْط امرأتي، فقلتُ: ليتَ المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادي منادي النبي ﷺ: ومن قعد فلا حرج عليه».
وفي إسناده علتان:
أ ـ رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهي ضعيفة. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٣).
ب ـ مخالفته للأوزاعي، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن طهمان؛ فقد رووه عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن نعيم.
ولأجل هذا ضعف هذا الطريق الهيثمي، وابن حجر. انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٣٩)، الإصابة (٦/ ٤٥٩).
٣ ـ طريق نافع عن ابن عمر عن نعيم النحام.
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠٢)، من طريق ابن جريج، عن نافع، ولفظه: «أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيتُ أن يلقي الله على لسانه: ولا حرج، قال: ولا حرج».
وابن جريج موصوف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع.
إلا أنه قد توبع، فقد تابعه عمر بن نافع، عن نافع عن ابن عمر به، ولفظه: «فقلتُ: ليت أنه يقول: من قعد فلا حرج، قال: فنادى: من قعد فلا حرج». أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥٣). =

السُّنَّة الثالثة: يقولها بعد الأذان:

وفيها حديث واحد:

ـ عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أذن ابن عمر في ليلةٍ باردةٍ بِضَجْنَانَ[1]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مُؤذِّنا يؤذِّن، ثم يقول على إثره: **ألا صلوا في الرِّحال**؛ في الليلة الباردة أو المطيرة[2] في السفر» متفق عليه[3].

= والحديث صححه الحافظ ابن حجر، وتبعه الألباني.
انظر: فتح الباري (٢/ ١٣٠)، السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٠٣)، رقم: (٢٦٠٥).

(١) ضَجْنَان: اسمُ جبلٍ قريبٍ من مكة.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٨)، معجم ما استعجم للبكري (٢/ ٨٥٢).

(٢) قال الكرماني: «فإن قلت: هل يكفي المطر فقط، أو الريح، أو البرد في رخصة ترك الجماعة؟ أم احتاج إلى ضمِّ أحد الأمرين بالمطر؟ قلت: كل واحدٍ منها عُذرٌ مُستقلٌ في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العِلَّة؛ وهي المشقَّة». الكواكب الدراري (٥/ ٥٣).
وقد استدلَّ الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٩) على أنَّ (أو) في الحديث للتَّنويعِ لا للشَّك، وأنَّ كُلّاً من الثلاثة عذرٌ في التأخير عن الجماعةِ بروايةِ أبي عوانة (٢/ ٧٦)، رقم: (٢٣٧٩) «أنَّ النبي ﷺ كان يأمر المؤذِّن في السَّفر إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذاتُ ريح يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال».
وقد وجدتُ هذا اللفظ أيضاً عند أحمد (٢/ ١٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٧٠).
وراجع كلام ابن خزيمة على هذهِ المسألة في صحيحه (٢/ ٨٠٠) بعد إخراجه لحديث ابن عمر (١٦٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا =

وفي رواية لمسلم: «أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد شديد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: **ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في رحالكم**...».

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع والتخيير؛ وأنَّ للمُؤذِّن ـ في الليلة المطيرة ونحوها ـ أن يقول هذه الكلمة الدَّالة على التَّرْخِيصِ في الصَّلاة في الرِّحال بدلاً من الحيعلتين، أو بعدهما، أو بعدَ فراغهِ من الأذان، وإن فعل هذا تارة، وهذا تارة، فقد عمل بالسُّنَّة على جميع وجوهها.

وهذهِ بعض أقوال أهل العلم في التَّخيير بين هذه السُّنَنِ أو بعضها.

١ ـ قال الإمام الشَّافعي في «الأم»[1] ـ بعد ذكره لحديث ابن عمر ـ: «وأُحبُّ للإمام أن يأمُر بهذا[2] إذا فرغَ المؤذِّن من أذانه، وإن قالهُ في أذانهِ فلا بأسَ عليه».

٢ ـ وقال ابن حزم في «المحلى»[3]: «فإن كان بردٌ شديدٌ أو مطر رش فصاعداً؛ فيجبُ أن يزيد المؤذِّن في أذانه بعد «حي على الفلاح» أو بعد ذلك: «ألا صلوا في الرِّحال».

= جماعة والإقامة، صحيح مسلم (٦٩٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(١) (٢/١٩٦).

(٢) لأنَّ النبي ﷺ هو الذي أمر المؤذِّن بأن يقول: الصَّلاة في الرِّحال.

(٣) (٣/٩٩).

٣ ـ وقال النووي في «شرح مسلم»[(١)]: «في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عُمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشَّافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأم» في كتاب الأذان، وتابعه جُمهور أصحابنا في ذلك؛ فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السُّنَّة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه. . .[فـ]هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح».

٤ ـ وقال الكرماني ـ في شرحه لحديث ابن عمر ـ: «فإن قلت: هذا مُشْعِرٌ بأنَّ القول به بعد الأذان، وما تقدَّم [من حديث ابن عباس]. . . أنه كان في أثناء الأذان؟! قلت: الأمران جائزان نصَّ عليهما الشَّافعي. . .ولا مُنافاة؛ لأنَّ هذا أمر به رسول الله ﷺ في وقت، وذلك أمر به أو فعله في وقتٍ آخر»[(٢)].

٥ ـ وقال العيني في «شرح سنن أبي داود»[(٣)]: «جاء في حديث ابن عباس هذا: «صلوا في بيوتكم» في وسط الأذان، وفي حديث ابن عمر في آخر ندائه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشَّافعي. . .وتابعه جمهور الشافعية، فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السُّنَّة فيهما؛ لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظمُ

---

(١) (٥/ ٢١٣).
(٢) الكواكب الدراري (٥/ ٢٨). وانظر منه (٥/ ٥٣).
(٣) (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

الأذان على وَضعه»[1].

٦ ـ وقال صديق حسن خان: «في حديث ابن عباس أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان؛ نصَّ عليهما الشَّافعي في «الأم»؛ فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السُّنَّة فيهما. . . [فـ]هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح»[2].

٧ ـ وقال الألباني في «الثمر المستطاب»[3]: «إذا كان بردٌ شديدٌ أو مطر؛ فإنَّهُ يزيدُ بعد قوله: «حي على الفلاح» أو بعد الفراغ من الأذان: «صلوا في الرِّحال»، أو يقول: «ومن قعد فلا حرج عليه»[4]».

وقال بعد ذلك بصَفَحات[5]: «تنبيه: الرِّواية الثَّانية من الحديث الأولَّ[6] تدل على أنَّ المؤذِّن يحذف الحيعلتين ويجعل مكانها:

---

(١) وقال مثل ذلك وفَضَّلَ قول هذه الكلمة بعد الأذان في مواضعَ عِدَّة من شرحه على صحيح البخاري.
انظر: عمدة القاري (٥/ ١٨٨، ٢١٣، ٢٨٢).
(٢) السِّراج الوهَّاج (٢/ ٢١٩).
(٣) (١/ ١٣٣).
(٤) كذا وقع في بعض روايات حديث نُعيم النحام ـ كما تقدَّم في تخريجه ـ، ولعلَّها روايةٌ بالمعنى؛ أراد بعض الرواة أنه قال كلمةً تُفيدُ بأنَّ مَنْ قعدَ فلا حَرَجَ عليه، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.
(٥) (١/ ١٣٦).
(٦) هيَ كذلكَ في بحثي أيضاً!

«الصلاة في الرِّحال»، وقد ذهب إلى ذلك بعض المُحَدِّثين؛ فقد بوَّب عليه ابن خزيمة[1]، وتبعهُ ابن حبَّان، ثُمَّ المُحب الطَّبري[2]: «حذف حي على الصلاة في يوم المطر»[3]، وهو الذي يقتضيه الحديث؛ لولا أنَّهُ غير ظاهرٍ في رفع ذلك إلى النبي ﷺ، فإذا ثبتَ رفعه[4] كان المؤذِّن مُخيَّراً بين حذفها لهذا الحديث، وبين إثباتها للأحاديث الأخرى، والله أعلم».

٨ ـ وقال أسامة القوصي في كتابه «الأذان»[5]: «في حديث ابن عمر هذا دليل على مشروعية زيادة مثل هذه الألفاظ في آخر الأذان بعد الانتهاء منه؛ لقوله فيه: «على إثره» وفي رواية: «في آخر ندائه» ولا يتعارض هذا مع حديث ابن عباس المُتقدِّم؛ بل هو من

(١) (٢/ ٨٩٩) ونصُّ تبويبه هو: «باب أمر الإمام المؤذِّن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله».
(٢) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، الحافظ أبو العباس، محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز، فقيه، محدث، مشاركٌ في بعض العلوم، من مؤلفاته: غاية الأحكام لأحاديث الأحكام، شرح التنبيه للشيرازي، وله كتابٌ في فضل مكة، توفي سنة ٦٩٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨ ـ ٢٠)، شذرات الذهب (٥/ ٤٢٥)، معجم المؤلفين (١/ ١٨٥).
(٣) كما قال الحافظ، وتقدَّم (ص٦٢٩).
(٤) لكن ابن عبَّاس قال في آخر هذه الرِّواية الثَّانية أيضاً: «فعلهُ من هو خيرٌ منِّي...»، وهذا ظاهرٌ في الرَّفع، يبينه رواية الشيخين الثالثة، والله أعلم.
(٥) (ص٩٠).

باب تنوُّع العبادة؛ فالكل مشروعٌ وجائز؛ يُعملُ بهذا مرَّة، وبهذا أخرى؛ أخذاً بالحديثين جميعاً، وسيأتي في حديث الرجل الثَّقَفي أنها تُزادُ أيضاً بعد الحيعلتين. . .».

ثمَّ ذكر حديث الثَّقفي ـ عند النسائي ـ وصَحَّحَهُ، ثُمَّ قال مُعلِّقاً عليه: «يُستفادُ من هذا الحديث مشروعيَّة زيادة هذه اللفظة بعد الحيعلتين في الأذان»[1].

وقال ـ وفَّقَهُ الله ـ في مَوضِعٍ آخر من كتابه[2]: «تنبيه: أَصَحُّ ما ورد من ألفاظٍ في هذا الباب هو: «الصَّلاة في الرِّحال» أو «صَلُّوا في الرِّحال»؛ يقولها المؤذِّنُ مرَّتين في واحدٍ من ثلاثة مواضع:

ـ إمَّا بدل قوله: «حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة»[3].

ـ وإمَّا بعد الحيعلتين أثناء الأذان.

ـ وإمَّا بعد الانتهاء من الأذان كله»[4]، والله أعلم.

---

(١) (ص٩١).

(٢) (ص٩٨ ـ ٩٩).

(٣) كذا، ولعلَّها حيَّ على الفلاح.

(٤) وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٩٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٠)، تنوير الحوالك (١/ ١١٥)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٣٤٣)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٤٨٩)، ذخيرة العقبى (٨/ ٨٢)، (١٠/ ٣٢٢)، إهداء الدِّيباجة (١/ ٥٣٢)، الصَّلاة في الرِّحال عند تغيُّرِ الأحوال لعبد الله العبيلان (ص٢٩)، أحكام الشتاء في السُّنَّة المُطهَّرة لعلي بن حسن الحلبي (ص٤٣)، القول المُعتبر في جَمْعِ الصَّلاتين للمَطَر لحمَّاد بن عبد الله الحمَّاد (ص٧٥).

باب المساجد

● **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: ما يقال عند الذهاب إلى المسجد.

المسألة الثانية: ما يقال عند دخول المسجد.

المسألة الثالثة: ما يقال عند الخروج من المسجد.

المسألة الأولى

ما يُقال عند الذهاب إلى المسجد

السُّنَّة الأولى: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً...

وفيها حديث واحد:

ـ عن علي بن عبد الله بن عباس[1]، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوَّك وتوضأ... فأذَّن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول[2]: **اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً**[3]، **اللَّهم**

---

(١) علي بن عبد الله بن عباس، أبو محمد، ثقةٌ عابد، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: التقريب (٤٧٦١).

(٢) وكذا ورد تَقْييدهُ بوقت الذَّهاب إلى الصَّلاة عند أبي داود (١٣٥٣)، وابن خزيمة (٤٤٨) وبَوَّبَ عليه: «باب الدعاء عند الخروج إلى الصَّلاة»ـ والحديث بَوَّبَ عليه النووي في الأذكار (ص٩٧) بقوله: «باب ما يقول إذا تَوَجَّهَ إلى المسجد». وراجع ما يأتي في مسألة: ما ورد من الأَدعية في السجود ـ السنة السادسة ـ (ص٩٣٥).

(٣) «معنى النور في هذا: ضياء الحق وبيانه؛ كأَنَّهُ يقول: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرُّفي وتقلُّبي في هذه الجهات على =

أعطني نوراً»[1] رواه مسلم[2].

= سبيل الحق» قالهُ الخطابي في شأن الدعاء (ص١٤٤)، وابنُ الأثير في النِّهاية (٢/ ٨٠٢).
وقال القرطبي في المُفهم (٢/ ٣٩٥): «هذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يُمكن أن تُحمل على ظاهرها؛ فيكون معنى سُؤاله: أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيءُ به في تلك الظلم... والأولى أن يُقال: هذه الأنوار هي مُسْتَعارةٌ للعلم والهداية؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] وكما قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: علماً وهداية...».
قال القاري بعد ذكرِهِ للاحتمالين في كلام القرطبي: «قُلت: ويُمكِنُ الجَمْع، فَتَأَمَّلْ». المرقاة (٣/ ٢٤٢).
وانظر: إكمال المعلم (٣/ ١٢٥)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٨)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٩٦)، المنهل (٧/ ٢٨٥)، فقه الأدعية والأذكار للشيخ عبد الرزاق البدر (٣/ ١١٨).

(١) هذا عام بعد خاص؛ أي: اجعل لي نوراً شاملاً للأنوار السَّابقة وغيرها، وهذا من بابِ التَّوكيد للدعاء.
راجع: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٩)، الكواكب الدراري (٢٢/ ١٣٢)، إرشاد الساري (٩/ ١٨٤)، منحة الباري (٩/ ٣٦٣).
وهذا الدُّعاء سَمَّاهُ الكشْميري: دُعاء النُّور!.
انظر: فيض الباري (٤/ ٤١٦)، نَيل الفَرْقَدين في مَسْألةِ رَفْعِ اليَدَين ـ مطبوع ضمن رسائله ـ (ص٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٦٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.
وأصل الحديث من رواية كريب مولى ابن عباس وغيره في صحيح =

السُّنَّة الثانية: اللَّهم إني أسألك بحقِّ السَّائلين عليك، وأسألك بحقِّ ممشايَ هذا...

وفيها حديث واحد:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته، فقال: **اللَّهم إني أسألك بحق السائلين عليك**[1]،

= البخاري (٦٣١٦)، وصحيح مسلم في الباب نفسه.
وقد صرح حبيب بن أبي ثابت بالتحديث عن شيخه.
انظر: رواية أبي عوانة عند الإمام أحمد (١/ ٣٧٣)، وابن خزيمة (٤٤٩).

(١) قالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢١٥) ـ بعدَ أن ضعَّف الحديث ـ: «ولفظه لا حُجَّةَ فيه [أي: في الإقسامِ على اللهِ أوِ السُّؤال بحقِّ الأشخاص أو بذواتهم!]؛ فإنَّ حَقَّ السائلينَ عليهِ أن يُجيبهم، وحق العابدين أن يُثيبهم، وهو حقٌّ أَحَقَّهُ الله تعالى على نفسهِ الكريمة بوعده الصَّادق، باتِّفاق أهلِ العلم». وقال في موضعٍ آخر (ص٢٧٨): «. . .وإذا كان حق السَّائلين والعابدين له هو الإجابةَ والإثابة بذلك؛ فذاك سؤالٌ لله بأفعاله، كالاستعاذة. . .».
وقال في كِتَابٍ آخر له: «. . . فإن حَقَّ السَّائلين عليهِ ـ سُبحانه ـ أن يُجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له والطاعة سببٌ لحصول إجابته وإثابته؛ فهو من التوسل به، والتوجه به، والتسبب به، ولو قُدِّر أنه قسمٌ؛ لكان قسماً بما هو من صفاته؛ لأنَّ إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله».
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٢٣).
وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦): «فإن قيل: فأيُّ فرقٍ بين قول الدَّاعي: بحق السائلين عليك، وبين قوله: بحق نبيك، أو نحوِ ذلك؟! فالجواب: أنَّ معنى قوله: «بحق السائلين عليك» =

وأسألك بحق ممشايَ هذا، فإني لم أخرج أَشَراً ولا بَطَراً[1]، ولا رياءً ولا سمعةً، وخرجت اتِّقاءَ سخطِك وابتغاءَ مرضاتِك، فأسألك أن تُعيذني من النار، وأن تغفرَ لي ذُنوبي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت؛ أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك» رواه ابن ماجه[2].

= أنَّك وعدت السائلين بالإجابة، وأنا من جملة السائلين، فأجِبْ دُعائي، بخلاف قوله: بحق فلان؛ فإنَّ فلاناً وإن كان له حقٌّ على الله بوعده الصادق، فلا مُناسَبَةَ بين ذلك، وبين إجابة دُعاء هذا السَّائل؛ فكأنَّهُ يقول: لكون فلانٍ من عبادك الصَّالحين أَجِبْ دُعائي! وأيُّ مُنَاسَبَةٍ في هذا وأيُّ مُلازمة؟! وإنَّما هذا من الاعتداءِ في الدُّعاء...».

وراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٢٠٩، ٣٦٩)، بدائع الفوائد (٢/ ٦٤٤)، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ لمحمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم (ص١٣).

(١) قال محمد الحفيد الإدريسي: «الأشر والبطر بمعنى؛ وهو الافتخار والطغيان وكفران النِّعمة وعدم شكرها، وقيل الأشر: أشد البطر». إتحاف ذي التَّشَوق والحاجة (٢/ ٢٨١).

وانظر: النهاية (١/ ٦٣، ١٤١).

(٢) سنن ابن ماجه (٧٧٨)، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، من طريق الفضل بن الموفق عن فضيل بن مرزوق، عن عطية ـ وهو العوفي ـ عن أبي سعيد به.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢١)، من طريق فضيل بن مرزوق به مرفوعاً.

وفي سنده:

١ ـ فضيل بن مرزوق.

وقد اختلف فيه قول ابن معين كما قال ابن شاهين في ثقاته. تاريخ =

. . . .

= أسماء الثقات رقم (١١٢٢).

وانظر: ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين رقم (٣٤)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٩).

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيراً، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

الجرح والتعديل (٧/ ٧٥).

وقال أبو عبد الله الحاكم: فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، عيب على مسلم إخراجه في الصحيح.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالتشيع. تقريب التهذيب (٥٤٣٧).

٢ ـ عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي:

أكثر الأئمة على تضعيفه، وقد اجتمع في عطية من وجوه الضعف ثلاثة أمور: التدليس القبيح، وعدم الضبط، وكثرة الخطأ.

أشار إلى ذلك ابن القيم وابن حجر.

انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٧)، تقريب التهذيب (٤٦١٦)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص١٦٦).

وممن ضعفه من أهل العلم: الثوري، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٤٨١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٠٧)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢١٥)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٧)، الكاشف للذهبي (٣٨٢٠)، زاد المعاد (٥/ ٦٢٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٢٦)، تقريب التهذيب (٤٦١٦).

وقد وصفه بالتدليس القبيح الإمام أحمد حيث قال: بلغني أن عطية كان =

* **التعليق:**

هذان حديثانِ مُختلفانِ فيما يُقال من الذِّكر عند الذَّهاب إلى المسجد، وكان حَقّاً علينا أن نقولَ فيهما بالتَّنَوُّع؛ جَمْعاً بينهُما، لكنَّ حديث السُّنَّة الثَّانية ضَعيفٌ لا يصح، لذلك لا أرى أن يُنوِّع المُسلم

= يأتي الكلبي، فيأخذ عنه التفسير، كان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، يعني يوهم أنه الخدري، فهذا تدليس أي تدليس.
انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٧).
والحديث قد روي موقوفاً:
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢١١)، من طريق وكيع بن الجراح عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد.
ورجح أبو حاتم وقفه. انظر: العلل (٢/ ٤٨٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧).
ومع ذلك ففيه الراويان السابقان: فضيل، وعطية العوفي وقد عرفت حالهما.
ولا ينافي هذا أن عطية العوفي قد صرح في بعض الطرق الموقوفة بالتحديث من أبي سعيد؛ فإن عطية يدلس تدليس الشيوخ ـ كما سبق نقله عن الإمام أحمد ـ، فلا يحصل الأمن منه ولو صرح بالتحديث.
انظر: صيانة الإنسان للسهسواني (ص١٢١)، التوسل للألباني (ص١٠٣).
وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يصح.
انظر: التَّرغيب والتَّرهيب (١/ ١٧٩)، رقم: (٤٦٨)، الأذكار للنووي (ص٩٨)، رقم: (٨٣)، قاعدة جليلة (ص٢١٤ ـ ٢١٥)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١٣١٦)، مصباح الزجاجة (٢/ ٥٢٤)، صيانة الإنسان (ص٩٦ ـ ١٢١)، التوسل (ص٩٩)، السلسلة الضعيفة رقم (٢٤)، ضعيف التَّرغيب والتَّرهيب (١/ ١١٢).

بين هاتين السُّنتين، بل يجتهد عند ذهابه إلى بيت الله تعالى، في أنْ يَدْعُوَ بالأنوارِ! الوارِدَةِ في السُّنَّة الأُولى، عَسى الله أن يُنَوِّرَ عَليهِ دُنياهُ وآخِرَتَه. ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]

❐ ❐ ❐

المسألة الثانية

ما يقال عند دخول المسجد

السُّنَّة الأولى: يُسَلِّمُ على النبي ﷺ[1] ثم يقول: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي حميد أو عن أبي أُسيد[2] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «وإنَّما شُرع [السَّلامُ] على رسول الله ﷺ عند دخول المُصلي المسجد وعند خروجه؛ لأنَّهُ السَّبب في دخوله المسجد، ووصوله الخير العظيم، فينبغي أنْ يذكُرَهُ بالخير» قالهُ السِّندي في حاشيتِهِ على سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٥)، وفي حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٣٠٩).
وقال في موضعٍ آخر من حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٦): «ولا يختص هذا بمسجده [ﷺ]؛ بل يعُم المساجد كلها، نعم؛ ينبغي أَنْ يكون الأمرُ في مسجدِهِ آكد».
وانظر: شُروق أنوار المِنَن الكُبرى (ص١٥١١).

(٢) قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح سنن النسائي (ص١٥١١): «الرِّوايات منها ما جاء على الشَّك؛ بلفظ (أو)، ومنها ما جاء بالعطف، كرواية المُصَنِّف، فيكون الحديث عن الصحابيين، وكِلا الوجهين في رواية مُسلم من طريق يحيى بن يحيى، وفي بعض الروايات عن أبي حُميد فقط، وهذا لا يقدحُ في الحديث كما لا يَخفى؛ لأنَّ شَك بعض الرواة في أي الصحابيين حدَّثَ به لا يقدح فيه، لا سِيَّما إذا ثَبَتَ أَنَّهُما حدَّثا به معاً».

«إذا دخل أحدكم المسجد[1] فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك»[2] رواه مسلم[3].

---

(١) وهل يقول هذا الذِّكر قبل الدُّخولِ أم بعده؟ احتمالان، والظَّاهر الثَّاني؛ لعدم المُحْوِجِ إلى التَّقدير، واللهُ أعلم.

راجع: إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق٢٩/ ب)، المرقاة (٢/ ٤٠٧)، المنهل العذب (٤/ ٧٤)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ٢٧٦)، فتح المُنعم (٣/ ٤٨٠).

(٢) قال ابن الجوزي: «إنَّما خُصَّت الرَّحمة بالدخول لأنَّ الدَّاخل طالبٌ للآخِرَة، والرَّحمةُ أخصُّ مطلوب، وخُصَّ الفضلُ بالخُروج لأنَّ الإنسان يخرُج من المسجد لطلبِ المَعاش في الدُّنيا، وهو المُراد بالفضل، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]».

كَشف المُشكِل (٢/ ١٣٦).

وانظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٩٧)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٢٣٢)، المرقاة (٢/ ٤٠٨)، حُجَّة الله البالغة (١/ ٦٠٥).

(٣) صحيح مسلم (٧١٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمـٰن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أُسيد به.

ورواه مسلم أيضاً (٧١٣)، من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمـٰن، عن عبد الملك عن أبي حميد أو عن أبي أسيد عن النبي بمثله.

وقد وردت في بعض طرق هذا الحديث زيادة التسليم على النبي ﷺ، ينبغي الوقوف عليها.

فقد جاء الحديث من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمـٰن عن عبد الملك، وعن ربيعة رواه عمارة بن غزية، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: =

. . . .

= **١ ـ أما طريق سليمان بن بلال عن ربيعة.**

فقد أخرجه مسلم (٧١٣)، والنسائي (٧٢٨)، كتاب المساجد، باب القول عند المسجد وعند الخروج منه، والدارمي (٢٧٣٤)، والإمام أحمد (٥/ ٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٥)، رقم: (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٠٤٩)، والبزار (٩/ ١٧٠)، رقم: (٣٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤١)، وقد تقدم لفظه.

٢ ـ وأما طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة؛

فقد أخرجه أبو داود (٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، والدارمي (١٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٢)، وفي الدعوات الكبير (٦٦).

ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

٣ ـ وأما طريق عمارة بن غزية عن ربيعة.

فرواه من هذا الوجه: بشر بن المفضل، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

أ ـ أما رواية بشر بن المفضل.

فأخرجها مسلم (٧١٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٠٨)، رقم: (١٦٠٦)، والبزار (٩/ ١٧٠)، رقم: (٣٧٢٠)، وليس فيها ذكر زيادة التسليم على النبي ﷺ.

إلا أن ابن حبان قد رواها في صحيحه (٢٠٤٨)، من طريق مسدد عن بشر بن المفضل عن عمارة به.

ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسالك من فضلك».

ب ـ وأما رواية يحيى بن عبد الله بن سالم.

فرواها أبو عوانة (١/ ٣٤٥)، والطبراني في الدعاء (٤٢٦). =

= ولفظها: «إذا جاء أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

تنبيه:

روى ابن ماجه (٧٧٢)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، هذا الحديث من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن عبد الملك عن أبي حميد مرفوعاً.

ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثُمَّ ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها.

والحاصل مما سبق أن ذِكْرَ السَّلام على النبي ﷺ في حديث أبي أسيد أو أبي حميد ثابتٌ ومحفوظٌ إن شاء الله.

وقد ورد أيضاً السلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد في أحاديث أخرى؛ أذكر منها:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه (٧٧٣)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، والنسائي في عمل اليوم الليلة (٩٠)، وابن خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٧)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، والطبراني في الدعاء (٤٢٧)، وغيرهم، من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

ورواه أيضاً: ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب =

. . . .

= الأحبار من قوله بنحوه.
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٩).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٢٠)، عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».
وحكم الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ على ظاهر إسناده بالصحة.
انظر: الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٣).
إلا أنه يظهر لي أن الحديث معلول؛ فقد أخرج النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار بنحو ما تقدم.
ثم قال النسائي عقبه: «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى بالصواب».
فالأشبه والله أعلم أن الحديث موقوف على كعب الأحبار.
ولذلك قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٧): «وفي الجملة هو حسن لشواهده».
٢ ـ حديث فاطمة بنت النبي ﷺ.
أخرجه الترمذي (٣١٤)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، وابن ماجه (٧٧١)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، والإمام أحمد (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٢٤)، رقم: (١٠٤٤)، وفي الدعاء (٤٢٤)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر =

= لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».
ووقع عند الترمذي والإمام أحمد: «قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به، قال: «كان إذا دخل، قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك».
وجاء في رواية ابن ماجه والإمام أحمد من طريق أبي معاوية عن ليث به: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».
وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٢٥)، رقم: (١٦٦٤)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٢٣)، رقم: (١٠٤٣)، وفي الدعاء (٤٢٣)، وغيرهم، من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: أبواب فضلك».
وفي إسناد عبد الرزاق: قيس بن الربيع الأسدي، في روايته ضعف؛ فإنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.
انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).
وفي الإسنادين انقطاع.
قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.
فإسناد الحديث ضعيف، وقد تقدم ما يقوي بعضه.
انظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، صحيح سنن الترمذي (١/ ١٨٨)، رقم: (٣١٤). =

= وقد صحح ذكر السلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد: ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والنووي، والألباني.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤١)، الأذكار (ص٩٨)، رقم: (٨٤)، الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٢)، رقم: (٤٨٤).

تنبيهان:

الأول: أن الذكر الوارد في دخول المسجد والخروج منه: (اللهم اغفر لي ذنوبي)، لم يصح، كما تقدم بيانه في حديث فاطمة رضي الله عنها السابق.
وراجع: صحيح سنن الترمذي (١/ ١٨٨)، رقم: (٣١٤).

الثاني: ورد في حديث أنس رضي الله عنه زيادة الصلاة على النبي ﷺ في دخول المسجد والخروج منه؛
فقد روى ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٩)، بسنده قال: حدثني الحسين بن موسى الرسعني، قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد البختري ـ شيخ صالح بغدادي ـ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله، اللهم صلِّ على محمد، وإذا خرج قال: بسم الله، اللهم صلِّ على محمد».

وفي إسناد هذا الحديث:

١ ـ الحسين بن موسى الرسعني:
وقع عند ابن السني ـ طبعة سليم الهلالي ـ: «الرسغني» ـ والمثبت هو الذي ذكره ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وفي لسان الميزان (٣/ ٢١٣) ـ نقلاً عن ابن السني ـ.
قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.
انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٩)، لسان الميزان (٣/ ٢١٣).
وقال ابن حجر ـ عند ذكره لهذا الحديث ـ: «رواته من عيسى فصاعداً من =

. . . .

= رواة الصحيح، وإبراهيم بن الهيثم فيه مقال، ولكنه لا يحتمل هذا المنكر، وشيخه ما عرفته، ولا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، ولا ابن النجار في ذيله، والآفة فيه فيما أرى من شيخ ابن السُّنيِّ».

لسان الميزان (٣/ ٢١٣)، وانظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

٢ ـ إبراهيم بن الهيثم البلدي.

أنكروا عليه سماعه من الهيثم بن جميل.

وقال فيه الخطيب البغدادي: ثقة ثبت، لا يختلف عليه شيوخنا فيه.

ووثقه أيضاً الدارقطني.

وقوى الذهبي أمره، فرمز له في الميزان بقوله: «صح».

وأما قول ابن حجر فيه عند كلامه على الحسين بن موسى: «إبراهيم بن الهيثم فيه مقال» ـ ففي إطلاقه نظر؛ حيث إنه قد وثقه الأئمة، ولهذا اكتفى في نتائج الأفكار بقوله: «صدوق تكلم فيه بعضهم».

ولهذا فالأولى في إبراهيم بن الهيثم أن يقوى حديثه، والله تعالى أعلم.

انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٧٣)، لسان الميزان (١/ ٣٨٢)، (٣/ ٢١٣)، نتائج الأفكار (١/ ٢٧٩).

٣ ـ إبراهيم بن محمد البختري.

قال عنه الحافظ ابن حجر: «ما عرفته، ولا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، ولا ابن النجار في ذيله».

لسان الميزان (٣/ ٢١٣)، وانظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

ويتبين مما تقدم أن ظاهر كلام الحافظ ابن حجر كون الحديث منكراً، وآفته الحسين بن موسى الرسعني.

ومع هذا فقد قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا سند حسن أو محتمل للتحسين».

الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٤).

وفي هذا الباب ما تقدم من حديث فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بذكر الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل =

السُّنَّة الثانية: أعوذُ باللهِ العظيم، وبوجههِ الكريم، وسُلطانهِ القديم، من الشَّيطان الرَّجيم:

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل المسجد قال: **أعوذُ باللهِ العظيم، وبوجههِ الكريم، وسُلطانهِ القديم**[1] **من الشَّيطان الرَّجيم**»[2] ....

= المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وورد من وجه آخر بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: أبواب فضلك».

والحاصل مما تقدم فيما يقال عند دخول المسجد:

١ ـ أن يقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما ورد في الصحيح.

٢ ـ أن السلام على النبي ﷺ ثابت من حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ وأما زيادة البسملة، والصلاة على النبي ﷺ؛ فقد وردتا في حديث أنس، وفي بعض روايات حديث فاطمة رضي الله عنها، وفي تحسين بعض المعاصرين لهما نظر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وأما قول: «اللهم اغفر لي ذنوبي»؛ فلا تصح هذه الزيادة، والعلم عند الله.

(١) قال في المنهل (٤/ ٧٦): «أي: قَهْره وقُوَّته الذي لا أوَّل له».

(٢) قال القاري في شرحهِ للحديث: «الظَّاهِر أنَّهُ خَبَرٌ معناهُ الدُّعاء؛ يعني اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخَطراته وتسويله وإضلالِه، فإنَّهُ السَّبب في الضَّلالة، والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي =

رواه أبو داود[1].

*** التعليق:**

هاتان سُنَّتان ثابتتان عن نبي الهُدى ﷺ فيما يقولهُ المُسلِمُ عند دُخُولِهِ زائراً[2] بَيْتَ رَبِّهِ تباركَ وتعالى، فيُشرَع للمُسلم المُحبِّ للسُّنَّة

= الحقيقة أنَّ اللهَ هو الهادي المُضِل».
المرقاة (٢/ ٤٢٥).

(١) سنن أبي داود (٤٦٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، من طريق حيوة بن شريح، قال: «لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، ثم قال: أَقَط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم».
قال النووي: حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد. الأذكار (ص٩٩).
وقواه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٧).
وصححه أيضاً الألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٣)، وصحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٤)، رقم: (٤٨٥).
ومعنى قوله: «أقط؟» أي: أما بلغك إلَّا هذا خاصة؟ والهمزة للاستفهام.
انظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٧٧)، عون المعبود (٢/ ٩٤).

(٢) عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ في بيته فأحسَنَ الوضوء، ثُمَّ أتى المسجد، فهو زائرُ الله، وحقٌّ على المَزُورِ أنْ يُكْرِمَ الزَّائر**» رواه الطبراني في الكبير (٦١٣٩، ٦١٤٥) بإسنادين جوَّدَ أحدهما المنذري.
وقال عنهُ الهيثمي: رجالهُ رجالُ الصَّحيح.
والحديث حسَّنَهُ الألباني.
انظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٧٩)، رقم: (٤٦٧)، مجمع الزَّوائد (٢/ ١١٤)، السِّلسلة الصَّحيحة (١١٦٩)، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٨).

أن يدخلَ المسجد ـ مُبتدِئاً برجله اليُمنى[1]ـ قائلاً هذا الذِّكرَ تارة، وذاكَ تارةً أُخرى، مع مُراعاة الإكثار من التعبُّدِ للهِ تعالى بالذِّكر الواردِ في السُّنَّة الأولى؛ لكونه أصح وأثبت من الآخر، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٥) ـ وصححه ـ، ومن طريقهِ البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه كانَ يقول: «مِن السُّنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

والحديث حسَّنهُ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٨)، والثمر المستطاب (٢/ ٦٠١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٧٨) ـ بعدَ ذِكرهِ للحديث وسكوته عنه ـ: «والصَّحيح أنَّ قول الصَّحابي: «مِن السُّنة كَذا» محمولٌ على الرَّفع».

وراجع لهذِهِ المسألة: المستدرك للحاكم (١/ ٦٨٣)، معرفة علوم الحديث له أيضاً (ص١٥٦)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي (٢/ ٥٢٩)، النُّكَت على كتاب ابن الصَّلاح لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٠٨).

المسألة الثالثة

ما يقال عند الخروج من المسجد

السُّنَّة الأولى: يُسَلِّمُ على النبي ﷺ ثم يقول: اللَّهم إني أسألك من فضلك:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي حميد أو عن أبي أُسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك**» رواه مسلم[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٤٩).

وأما السلام على النبي ﷺ عند الخروج من المسجد فقد ورد في رواية يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أُسيد به.

أخرجها أبو عوانة (١/ ٣٤٥)، والطبراني في الدعاء (٤٢٦)، بلفظ: «وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

ويشهد له من حيث الإجمال:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (٧٧٣)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، والنسائي في عمل اليوم الليلة (٩٠)، وغيرهما، بلفظ: «وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم». =

السُّنَّة الثانية: يُسَلِّمُ على النبي ﷺ ثم يقول: اللَّهم اعصمني من الشَّيطان الرَّجيم:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهم اعصمني من الشَّيطان الرَّجيم**» رواه ابن ماجه(١).

= **ب ـ حديث فاطمة بنت النبي ﷺ.**

أخرجه الترمذي (٣١٤)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، وابن ماجه (٧٧١)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، وغيرهما.

ولفظه: «وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

ووقع عند الترمذي والإمام أحمد: «قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به، قال: «كان إذا دخل، قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك».

وقد سبق الكلام على هذه الأحاديث في المسألة السابقة.

انظر: (ص٦٥٠ وما بعدها).

(١) سنن ماجه (٧٧٣)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، والنسائي في عمل اليوم الليلة (٩٠)، وغيرهما، من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد تقدم أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على كعب الأحبار رحمه الله، والله أعلم. =

* **التعليق:**

أرى في هذه المسألة الاقتصار على الذِّكر الوارد في السُّنَّة الأولى عند الخروج من المَسجد[1]؛ فهو الذِّي ثبت عن نبي الأمَّةِ ﷺ، ولم أجد الآن ـ في نطاق بحثي ـ حَديثاً ثابتاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ أضُمُّهُ إلى حديثِ السُّنَّة الأولى؛ فيكون سُنَّة ثانيةً يُشرعُ للمُسلم أن يقولها في بعض الأحيان، والله أعلمُ وأحكم.

❒ ❒ ❒

= انظر: (ص٦٥٢) من هذه الرسالة.

والحاصل مما تقدم فيما يقال عند الخروج من المسجد:

١ ـ أن يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك» كما ورد في الصحيح.

٢ ـ أن السلام على النبي ﷺ ثابت من حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ قوله: «اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم» لم أقف على ما يشهد لرفعه.

٤ ـ وزيادة: «اللهم اغفر لي ذنوبي» لا تصح.

٥ ـ وأما البسملة، والصلاة على النبي ﷺ؛ فقد تقدم ـ في المسألة السابقة ـ أن بعض المعاصرين حسَّنها، وفي هذا التحسين نظر، والله تعالى أعلم.

راجع لتفصيل الكلام عن هذه الروايات ما تقدَّم في المسألة السابقة.

(١) تقدَّم في المسألة السَّابقة (ص٦٥٩) أنَّ السُّنة في الخروج من المسجد أن يبدأ المسلم برجلهِ اليسرى قبل اليمنى.

باب صفة الصلاة

- **وفيه ثمان وعشرون مسألة:**

المسألة الأولى: الصلاة في النعلين من عدمها.

المسألة الثانية: إلى أين يرفع يديه عند التكبير؟

المسألة الثالثة: وقت رفع اليدين عند التكبير.

المسألة الرابعة: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من عدمه.

المسألة الخامسة: مواضع رفع اليدين في الصلاة.

المسألة السادسة: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام.

المسألة السابعة: ما يقال في دعاء الاستفتاح.

المسألة الثامنة: صفة الاستعاذة قبل القراءة.

المسألة التاسعة: الجهر بالبسملة من عدمه.

المسألة العاشرة: قراءة سورة أو بعضها بعد الفاتحة في غير الركعتين الأوليين من عدمها.

المسألة الحادية عشرة: ما يقال في الركوع.

المسألة الثانية عشرة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع.

المسألة الثالثة عشرة: ما يقال بعد التحميد بعد الرفع من الركوع.
المسألة الرابعة عشرة: مكان وضع اليدين في السجود.
المسألة الخامسة عشرة: ما يقال من الأذكار في السجود.
المسألة السادسة عشرة: ما ورد من الأدعية في السجود.
المسألة السابعة عشرة: كيفية الجلوس بين السجدتين.
المسألة الثامنة عشرة: ما يقال في الجلسة بين السجدتين.
المسألة التاسعة عشرة: كيفية التورك في التشهد الأخير.
المسألة العشرون: صفة اليد اليمنى عند التشهد.
المسألة الحادية والعشرون: صفة التشهد.
المسألة الثانية والعشرون: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
المسألة الثالثة والعشرون: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام.
المسألة الرابعة والعشرون: كم تسليمة يسلم؟
المسألة الخامسة والعشرون: ما يقال في التسليمتين.
المسألة السادسة والعشرون: صفة التسبيح بعد الصلاة المفروضة.
المسألة السابعة والعشرون: موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة.
المسألة الثامنة والعشرون: صفة رد السلام في الصلاة.

المسألة الأولى

الصَّلاة في النَّعلين مِنْ عدمِها

السُّنَّة الأولى: أن يُصَلّي المسلم في نَعْلَيه[1]:

وفيها حديث واحد:

- عن سعيد بن يزيد الأزدي[2]، قال: سألتُ أنس بن

---

(١) بعد أن يتفقدهما؛ لقوله ﷺ: «... **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فَلْينظر؛ فإنْ رأى في نعليه قَذَراً أو أذى فَلْيَمْسَحهُ ولْيُصلِّ فيهما**».

رواه أبو داود (٦٥٠).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والألباني.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١٠١٧)، صحيح ابن حبان (٢١٨٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٥٤١)، المجموع (١/ ١٤٢)، الإرواء (١/ ٣١٤)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٢٠)، رقم: (٦٥٧).

قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٤٢٩): - بعد تفضيلهِ الصَّلاة في النَّعلين - «لكن إذا خشِيَ تلويث فَرْش المسجد بها؛ ينبغي عدمه، وإن كانت طاهرة، وأمَّا المسجد النبوي فقد كانَ مفروشاً بالحَصَا في زَمنِهِ ﷺ، بخلافهِ في زَمانِنا».

وراجع: إكمال إكمال المُعلم (٢/ ٤٥٨).

(٢) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة، توفي سنة ١٣٢هـ. =

مالك رضي الله عنه: «أكان النبي ﷺ يُصلي في نعليه؟ قال: نعم»[1]

= انظر: الكاشف (١/٤٤٦) ـ مع حاشية سبط ابن العجمي ـ، تقريب التهذيب (٢٤١٩).

(١) وقد بَيَّنَ ﷺ عِلَّةَ هذا الحُكم ـ أعني: مشروعية الصَّلاة بِالنِّعال ـ بقوله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصلون في نِعالِهم ولا خِفَافِهم**».
رواه أبو داود (٦٥٢)، والطبراني (٧/ ٢٩٠)، رقم: (٧١٦٥).
ولفظه: «صلوا في نعالكم؛ خالفوا اليهود».
والحديث صَحَّحَهُ ابن حبَّان، والحاكم، والعراقي، والألباني.
انظر: صحيح ابن حبان (٢١٨٦)، مستدرك الحاكم (١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢)، شرح الترمذي للعراقي (٢/ ٢٥٨/ب)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٢٤)، رقم: (٦٥٩).
قال الدِّهلوي في حجة الله البالغة (١/ ٦٠٩): «كان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم؛ لما فيه من ترك التعظيم! فإنَّ الناس يخلعون النِّعال بحضرة الكُبَراء، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].
وكان هُنا وجه آخر: وهو أن الخُف والنعل تمام زِيِّ الرجل، فترك النبي ﷺ القياس الأول، وأيَّد الثَّاني مُخالفةً لليهود. . .».
قلت: ذكر المفسرون احتمالاتٍ أخرى ـ غير التعظيم ـ لأمر الله تعالى لموسى عليه السلام بخلع نعليه في ذاك الوادي المُقدَّس، أكثرها يرجع لمعنىً آخر غير مُجرَّدِ التَّعظيم.
فراجع: تفسير الطبري (١٦/ ١٤٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٥٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ١٥٧)، تفسير ابن كثير (٥/ ٢٧٦).
وقد ذَكَرَ العراقي في شرحه على الترمذي (٢/ ٢٥٨/ب) بعض حِكم الصَّلاة في النعال، فقالَ ما مُلَخَّصُه:
«**الحكمة في الصلاة في النعلين يحتمل أموراً**:
أحدها: مُخالفة أهل الكتاب. =

متفق عليه[1].

= **الأمر الثاني**: خشية أن يتأذى أحدٌ بنعليه إذا خلعهما.
الأمر الثالث: ما في لبسهما من حفظهما من سارقٍ يسرقهما، أو دابَّةٍ تُنجِّسُ نعله.
الأمر الرابع: كونه من الزينة؛ ففي صحيح مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثقالُ ذَرَّةٍ من كِبْر**»، قال رجلٌ: إنَّ الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حَسَناً ونعله حسنةً! قال: «**إن الله جميلٌ يُحِبُّ الجَمال**».
تنبيه: قال ابن رجب: «ليس لنا موضع يُكره أن يُصلي فيه في النَّعلين والخُفَّين إلا الكعبة؛ فإنَّهُ يُكْرَهُ لمن دَخَلَها أن يَلبسَ خُفيه أو نعليه؛ نصَّ عليه عَطاء ومُجاهد، وأحمد وقال: لا أعلمُ أحداً رَخَّصَ فيه».
فتح الباري (٢/ ٢٧٩).
والنقل عن عطاء ومجاهد أخرجهُ ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٠١) كتاب الحج، باب في الرجل يدخل البيت بحذاءٍ أو نعل.
وفي إسنادِ ليث بن أبي سُليم، تقدَّمَ بيانُ حالهِ (ص٥١٦).
وأمَّا ما نقله عن أحمد؛ فقد سألهُ الكوسج: يدخل البيت والحِجْر بالنعلين؟ قال أحمد: مكروه، والحجر من البيت. وقال إسحاق: كما قال.
مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١/ ٥٦٢).
قال ابن الجوزي: «خلعُ النَّعلين عِنْدَ دُخولِ الكَعبة، أوَّلُ من فَعَلَهُ في الجاهلية الوليد بن المُغيرة، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعالهم في الإسلام».
كشف المُشكِل (٤/ ٢٤٦).
وراجع: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢١) كتاب الحج، باب في الرجل يطوف وعليه نَعلاه، ما صَحَّ من آثار الصَّحابةِ في الفقه (٢/ ٨١٣) كتاب الحج والعمرة، باب الطواف في النعال.

(١) صحيح البخاري (٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، صحيح =

السُّنَّة الثانية: أن يُصلي المسلم حافِياً:

وفيها خمسة أحاديث:

١ ـ عن عبد الله بن السَّائب[١] رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح، فوضعَ نعليه عن يَسَارِه»[٢] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٣].

٢ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي حافياً ومنتعلاً» رواه أبو داود وابن ماجه[٤].

= مسلم (٥٥٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين.

(١) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، كان قارئ أهل مكة، وعليه أخذ القراءة مجاهد وغيره، مات سنة بضع وستين.
انظر: أسد الغابة (٢/٦٠٦)، الإصابة (٤/١٠٢)، تقريب التهذيب (٣٣٣٧).

(٢) لأنَّهُ كانَ مُنْفَرِداً كما قالَ ابنُ رسلان في شرحِهِ على سُنن أبي داود (٢/ ق٩٠/أ)، والمُناوي في فيض القدير (١/ ٣٩١).

(٣) سنن أبي داود (٦٤٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، سنن النسائي (٧٧٥)، كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس، سنن ابن ماجه (١٤٣١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، من طريق ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله ابن السائب به.
وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢١٨)، رقم: (٦٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٦٥٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، سنن =

....

= ابن ماجه (١٠٣٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال، من طريق عمرو بن شعيب به.
وعمرو بن شعيب؛ هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق». تقريب التهذيب (٥٠٥٠).
وأما روايته عن أبيه عن جده، فقد اختلف الأئمة في تصحيحها، والجمهور على تقويتها.
قال أحمد بن سعيد الدارمي: «عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب، والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه». انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٨).
وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٣/ ٩٩١)، المجموع (١/ ١٠٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٨).
وقال النووي: «ذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به ـ أي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ، وهو الصحيح المختار». المجموع (١/ ١٠٧).
وقال ابن القيم: «وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها واحتجَّ بها». إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٨٤).
وهو الذي قواه الذهبي، وابن حجر، والسَّخاوي، وغيرهم.
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٩ فما بعدها)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٤/ ١٩٠).
وقد حسَّنَ الحافظ ابن حجر هذه الرواية في مواطن من فتح الباري =

٣ ـ عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فتكون عن يمين غيره[(١)]، إلا أن لا يكون عن يساره أحد؛ ولْيَضَعهما بينَ رِجليه»**[(٢)] ....

= (١/ ٥٦٥)، (٨/ ٣٠٤)، (١١/ ٥١٦).

وراجع لمعرفة أقوال أهل العلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)، المجروحين (٢/ ٣٥)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢٠١)، المجموع (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٨٤)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ١٧٨)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٨)، فتح المغيث (٤/ ١٨٨ ـ ١٩٠)، تدريب الراوي (٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣٣)، صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٨).

وعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن، وبه قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٢٥)، رقم: (٦٦٠).

(١) قال ابن رسلان: «إكراماً للمَلَك الذي عن يمين غَيرِه». شرح سُنن أبي داود (٢/ ق٩٠/ أ).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٤١) ـ تعليقاً على الحديث ـ: «فيهِ بابٌ من الأدَب؛ وهو أن يُصان مَيامِن الإنسان عن كُلِّ شَيءٍ يكون مَحَلاً للأذى، وفيهِ من الأدَب أنَّ المُصلي إذا صلى وحدهُ فخلع نعله وضعها عن يساره، وأما إذا كان مع غيره في الصَّف، وكان عن يمينه وعن يَساره أُناسٌ فإنَّهُ يضعها بين رجليه».

وقوله ﷺ في الحديث: «**ولْيَضَعهما بين رجليه**» مُحتمِلٌ لوضع النعل في المكان الذي بين القدمين، أو قُدَّام الرُّكبتين فيكون بين الركبتين حال السجود، وهذا الأخيرُ هو الأيسرُ للمُصلي في وقوفِهِ وجُلوسِه، والله أعلم. =

رواه أبو داود[1].

= راجع: الإعلام (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، حاشية السِّندي على سُنن ابن ماجه (٢/ ١٨٦)، بذل المجهود (٤/ ٣٢٢)، المنهل العذب المورود (٥/ ٤٥).
قال القاري في المرقاة (٢/ ٤٤١): «وإنَّما لم يَقُلْ: أو خلفه؛ لئلا يقع قُدَّام غَيرِه، أو لئلا يذهَبَ خُشوعه لاحتمالِ أنْ يُسْرَق».

(١) سنن أبي داود (٦٥٤)، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، من طريق صالح بن رستم أبي عامر، عن عبد الرحمٰن بن قيس، عن يوسف بن ماهك به.
وفي إسناد الحديث:
١ ـ **صالح بن رستم**: وهو أبو عامر المزني مولاهم، الخزَّاز البصري؛ اختلف النقاد فيه:
ـ قال ابن المديني: كان ضعيفاً، ليس بشيء. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٤).
ـ وقال يحيى بن معين: ضعيف. انظر: الكامل لابن عدي (٥/ ١١٢)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٧).
ـ وفي رواية عنه: لا شيء. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣).
ـ وقال الإمام أحمد: صالح الحديث. انظر: علل الحديث لعبد الله بن أحمد (١/ ١٩٧)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٧).
ـ وقال أبو داود الطيالسي: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣).
ـ وقال العجلي: جائز الحديث. تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٧).
ـ وقال أبو داود: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ٤٢٧).
ـ وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديث، ولا يحتج به، وهو صالح. الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣).
ـ وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٥٧).
ـ وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً. الكامل (٥/ ١١٢). =

= ـ وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٤).
ـ وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.
انظر: إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٣٣٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٤).
ـ ووثقه أبو بكر البزار، ومحمد بن وضاح، وأبو عبد الله الحاكم، وذكره ابن خلفون وابن شاهين في جملة الثقات، وزاد ابن خلفون: وأرجو أن يكون صدوقاً في الحديث.
انظر: إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٩٤).

وحاصل هذه الأقوال:

١ ـ أن بعض الأئمة ضعفه: ومن هؤلاء: ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

٢ ـ ومن الأئمة من وثقه: كأبي داود الطيالسي، وأبي داود السجستاني، وابن حبان، وأبي بكر البزار، وابن وضاح، وأبي عبد الله الحاكم، وابن شاهين، وغيرهم.

٣ ـ ومنهم من توسط في أمره، ورأى أنه صالح الحديث؛ كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي، وابن خلفون، وغيرهم.

ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب لحال الراوي، وهو ما رجحه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٤).

ولهذا أنكر ابن القطان على عبد الحق الإشبيلي في تعليله بعض الأحاديث بصالح بن رستم؛ لأن بعض الأئمة قد وثقه، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث.

ثم قال ابن القطان: «قول ابن معين فيه: «لا شيء»ـ معناه فيه: أنه ليس كغيره، فإنه قد عهد يقول ذلك فيمن يقل حديثه، فاعلم ذلك». بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٥).

وحينئذ فإن قول الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٨٦١) ـ في صالح بن =

٤ ـ عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً**»[1]؛

= رستم ـ: «صدوق كثير الخطأ» ـ لا يستقيم، مع توثيق الأئمة له، وتقوية حديثه، والأولى في مثله أن يقال كما قال الإمام أحمد: صالح الحديث، والله تعالى أعلم.

٢ ـ **عبد الرحمـٰن بن قيس**: وهو العتكي، أبو روح البصري؛

روى عنه سلم بن قتيبة، وصالح بن رستم، وعبد الرحمـٰن بن مهدي، ووهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن سعيد القطان. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٠).

قال فيه ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٣٩٨٨).

وعبد الرحمـٰن هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٨٢)، وروى عنه أئمة أجلاء، ولم يأت بما ينكر عليه، وقد ورد الحديث أيضاً من غير طريقه عن أبي هريرة، فمثله يقوى حديثه، والله أعلم.

وعلى هذا فإسناد الحديث جيد.

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح أبي داود (٣/ ٢٢٦)، رقم: (٦٦١).

ويظهر من قوله أن الحديث حسن الإسناد، صحيح بما جاء في الباب من المتابعات، كحديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة الآتي بعد هذا، وكذلك يشهد له من حيث الجملة حديث عبد الله بن السائب السابق.

ولهذا فإن كثيراً من الأئمة صححوا الحديث؛ ومن هؤلاء:

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والعراقي.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٠١)، رقم: (١٠١٦)، صحيح ابن حبان (٢١٨٨)، مستدرك الحاكم (١/ ٥٤١)، تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٣٠)، تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٠١).

(١) «بِأنْ يضعهما أمامَ غيره، أو عن يمينه، أو خلفه فتكونانِ أمام غَيره» قالهُ ابن رسلان في شرح سُنن أبي داود (٢/ ق٩٠/ب).

ليجعلهما بين رجليه، أو لِيْصل فيهما»[1] رواه أبو داود[2].

---

(١) قال العيني: «في الصَّلاة مع الجماعة يضعهما بين رِجليه إنْ تيسَّرَ عليه، وإلا يُصلي فيهِما ولا يقلَعهما إن كانتا طاهِرَتَين». شرح سنن أبي داود (٣/ ٢٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٦٥٥)، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، من طريق الأوزاعي، عن محمد ابن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
وقد اختلف على سعيد ـ وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني ـ في إسناده:
١ ـ فرواه بعضهم عن **سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة**، ومن هؤلاء:
أ ـ **محمد بن الوليد الزبيدي**، وهو ثقة ثبت، كما في التقريب (٦٣٧٢).
أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم (١/ ٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢).
ب ـ **الإمام ابن أبي ذئب** ـ وقد وصف بأنه أثبت الناس في سعيد بن أبي سعيد ـ.
انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٧٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣).
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٦)، رقم: (٧٩٧٥).
٢ ـ ورواه آخرون عن **سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة**، ومن هؤلاء:
أ ـ **عياض بن عبد الله القرشي**، وهو ثقة كما في التقريب (٥٢٧٧).
أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٩)، وابن حبان (٢١٨٣، ٢١٨٧).
ب ـ **عبد الله** بن زياد بن **سليمان** بن **سمعان المخزومي**، وهو متروك، اتهمه مالك وأبو داود بالكذب.
انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٦)، تقريب التهذيب (٣٣٢٦).
أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٩)، رقم: (١٥١٩).
ج ـ **عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد**، وهو متروك كما في التقريب (٣٣٥٦). =

٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله» رواه النسائي[١].

= أخرجه ابن ماجه (١٤٣٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة.

ويظهر من خلال التخريج السابق أن رواية ابن أبي ذئب ومحمد بن الوليد أقوى من رواية عياض بن عبد الله، وذلك من وجهين؛ من حيث:

١ ـ **عددُ الرواة**، إذ متابعة عبد الله بن سعيد، وعبد الله بن زياد بن سمعان لا يفرح بهما.

٢ ـ **وصفُ ابن أبي ذئب بكونه من أوثق الناس في سعيد بن أبي سعيد**.

ولهذا الوجه الأخير يمكن رد تضعيف هذه الرواية بعلة كون سعيد بن أبي سعيد اختلط وتغير قبل موته بأربع سنين.

قال ابن المديني: الليث وابن أبي ذئب ثبتان في حديث سعيد المقبري.

انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٧٠).

وراجع: تهذيب الكمال (٣/ ١٦٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣).

وعلى هذا فالإسناد صحيح.

وقد صَحَّحَ بعض الأئمة هذا الحديث.

راجع: صحيح ابن خزيمة (١٠٠٩)، صحيح ابن حبان (٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٧)، مستدرك الحاكم (١/ ٥٤٢)، شرح سنن الترمذي للعِراقي (٢/ ق٢٥٨/ ب)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، رقم: (٦٦٢).

(١) سنن النسائي (١٣٦٠)، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، من طريق مسروق عن عائشة به.

وأخرجه من طريق مسروق بلفظ أخصر منه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٤٢)، رقم: (١٦١٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٩٩)، =

* **التعليق:**

ثَبَتَ عن النَّبي ﷺ أنَّهُ صَلى مُنتعِلاً، وثبتَ عنهُ أنَّهُ صَلى حافياً، فالوجهُ جوازُ الكُل، وأنَّ من فعلَ هذا فبالسُّنَّةِ أخذ، ومن فعل ذاك فبالسُّنَّةِ أخذَ، إلَّا أنَّ الأكمل والأفضل هو أن يفعلَ هذا تارةً، وذاكَ أُخرى؛ كما فَعَلَ نَبيُّ الأُمَّة ﷺ.

١ ـ قال ابن خُزَيمة في «صحيحه»[1]: «باب الصلاة في النَّعلَين، والخيار للمُصلي بين الصلاة فيهما، وبين خَلْعهما ووضعهما بين رجليه؛ كي لا يؤذي بهما غَيره».

٢ ـ وقال ابن حبَّان في «صحيحه»[2]: «ذِكرُ الأمر بالصلاة في النَّعلين، أو خلعهما ووضعهما بين رِجلي المُصَلي إذا صلى».

ثُمَّ بوَّبَ بعد هذا التَّبويب بقوله: «ذِكرُ البيان بأنَّ المرءَ مُخَيَّرٌ بين الصلاة في نَعليه، وبين خلعهما ووضعهما بين رِجلَيه»[3].

٣ ـ وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية: «كان النبي ﷺ وأصحابه

= وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩١).
ورواه البيهقي (٢/ ٤٣١)، من طريق عبد الله بن عطاء به نحوه.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٣٣٧ ـ ٤٣٨)، رقم: (١٣٦٠).
وراجع: ذخيرة العقبى (١٦/ ٢٢ ـ ٢٣).

(١) (١/ ٤٩٩).
(٢) (٥/ ٥٥٧).
(٣) (٥/ ٧٥٥).

يُصَلُّونَ تارةً في نِعالهم، وتارةً حُفاة. . .»[1].

٤ ـ وقال ابن القيم: «وكانَ [ﷺ] يُصلي حافياً تارةً، ومُنتعِلاً أُخرى»[2].

٥ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[3]: «وكان [ﷺ] يقفُ حافياً أحياناً، ومُنْتَعِلاً أحياناً، وأباح ذلك لأُمَّتهِ فقال: «**إذا صلى أحدكم فَلْيلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره**». وأكَّدَ عليهم الصلاة فيهما أحياناً فقال: «**خالفوا اليهود؛ فإنَّهم لا يُصلون في نعالهم ولا خِفافهم**»[4]».

ويظهر لي تفضيل الصَّلاة بالنِّعال على الصَّلاة حافياً من وجوه:

الأول: ورود الأمر بالصَّلاة في النِّعال من قول النَّبي ﷺ ـ إضافةً إلى فعله ـ؛ وذلك لأجلِ مُخالفة اليهود[5]، بخلاف الصَّلاة بدون النِّعال والتي لم تَثْبُت إلَّا مِن فِعْلِهِ الشَّريف ﷺ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦). وانظر منه: (٢٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٦٢).
(٣) (ص٨٠)، وانظر له أيضاً: تلخيص صفة الصلاة (ص٨).
(٤) تقدم تخريجه (ص٦٦٦).
(٥) قال السَّهَارنفوري في بذل المجهود (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١): «دَلَّ هذا الحديث على أنَّ الصَّلاة في النِّعال كانت مأمورة لمُخالفة اليهود، وأمَّا في زَمانِنا فينبغي أن تكون الصَّلاةُ مأمورةً بهما حافياً؛ لمُخالفة النَّصارى! فإنَّهُم يُصلُّونَ مُنْتَعلين؛ لا يخلعونها عن أرجلهم».
وانظر: المرقاة (٢/ ٤٣٩)، ومعارف السنن (٤/ ٥، ٧، ٩).
وقبل أن أُعَلِّقَ على كَلامِ الشَّيخ السَّهَارنفوري رحمه الله أُحِبُّ أَنْ أُنبِّهَ على أُمور: =

....

= **الأول**: النَّبي ﷺ نَصَّ على عِلَّة الأمر بالصَّلاة في النِّعال؛ وأنَّها لمخالفة اليهود، ولا شكَّ أنَّ الحُكمَ يدور مع عِلَّتهِ وجوداً وعدماً ـ كما يقولُ أهل الأُصول ـ.

الثاني: الشَّرع رَغَّبَ في مُخالفة هَدْي أهلِ الكتاب ـ والمشركين عامَّةً ـ، وهُنا لا يُمكن مُخالفتهم جميعاً في وقتٍ واحد!؛ لأنَّ النَّصارى يلبسون، واليهود يخلَعون!

الثالث: كان اليهودُ يسكنون مع المُسلمين في المدينة بسَلام في عهد النَّبي الكريم ﷺ ـ قبل أن يصدر منهم الغدر ويُطرَدوا من المدينة ـ، أماَّ النَّصارى فلم يكونوا من ساكنيها.

ولعلَّ هذا هو الذي دعا النبي ﷺ إلى أمر المسلمين بالصَّلاة في النِّعال مُخالفةً لما يرونه من خلع اليهود لها عند صلاتهم، مع العلم بأنَّ كثيراً من الأحاديث النبويَّة التي فيها لفظة «أهل الكتاب» يكونُ المرادُ بها اليهود، دونَ غيرهم.

الرابع: لا شَكَّ أنَّ احتكاكَ المسلمين بالنَّصارى في عصرنا هذا أكثر من احتكاكهم باليهود؛ والذي لا يكاد يُذْكَر.

وبتأمُّل هذه الأُمور الأربعة يظهر لك جلياً مأخذُ السّهَارنفوري ـ وغيره ـ في القول بمشروعية لبس النِّعال في الصلاة في هذا العصر مُخالفةً للنصارى!.

إلا أنَّهُ قَدْ سَنَحَ في خَاطِري أنَّ القولَ بالتنوُّع في هَذهِ المسألة تَتَحقَّقُ بِهِ المُخالفةُ المطلوبة؛ فإذا لَبِسَ المُسلم نَعلَهُ في الصَّلاة فَلْيَنْوِ مُخالفة اليهود، وإذا خلعَ نعلهُ فيها فَلْيَنْوِ مُخالفة النَّصارى، وهو في كُلِّ ذلكَ مُقتَدٍ بالنبي ﷺ، والله أعلم وأحكم.

ثُمَّ وقفتُ ـ بحمدِ الله ـ على حديثٍ يُؤَيدُ ما ذكرته؛ من كون المخالفة تتحقَّق بالتنوع؛ وهو ما أخرجهُ الإمام أحمد (٥/ ٢٦٤)، والطبراني (٨/ ٢٣٦)، رقم: (٧٩٢٤) من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه وفيه: «... قُلنا يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يَتَسَرْوَلُونَ ولا يأتزرون؟ فقال رسول الله ﷺ: =

الثاني: النبي ﷺ كان كثيراً ما يُصلي بنعليه، ومع ذلك كان يُصلي حافياً أحياناً[1].

الثالث: أنَّ لبس النِّعال ـ الطَّاهرة ـ من الزينة[2].

= **تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب**. قال: فقلنا يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يتخفَّفون ولا ينتعلون؟ فقال: **فقال رسول الله فتخفَّفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب**».

والحديث حَسَّنَ إسنادهُ الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٣٥)، والألباني في الصَّحيحة (٣/ ٢٤٩).

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٤): «رجالُ أحمد رجالُ الصَّحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كَلامٌ لا يَضُر».

قال الشَّوكاني ـ في شَرحِهِ للحديث ـ: «فيهِ الإذنُ بلبس السَّراويل، وأنَّ مُخالفةَ أهلِ الكتابِ تَحصُلُ بمُجرَّدِ الاتِّزار في بعضِ الأوقات، لا بترك لبس السَّراويل في جميعِ الحالات». نيل الأوطار (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(١) فعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرَّةً واحدة، خَلَعَ، فخلع النَّاس، فقال: **مالكم؟!** قالوا: خلعت فخلعنا، فقال: **إن جبريل أخبرني أنَّ فيهما قذراً أو أذى**».

رواه الحاكم (١/ ٣٥٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١١)، رقم: (٤٢٩٣)، والضياء في المُختارة (٥/ ٢٠٤)، رقم: (١٨٣١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٠٤).

والحديثُ صَحَّحَهُ وقوَّاه الحاكم والهيثمي والألباني.

انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٥٢)، الثَّمَر المُستطاب (١/ ٣٣٣).

قال ابن رجب بعد ذكره للحديث: «هذا يدل على أنَّ عادة النبي ﷺ المُستمرَّة الصلاة في نعليه، وكلامُ أكثر السَّلف يدل على أنَّ الصلاة في النَّعلين أفضل من الصلاة حافياً». فتح الباري (٢/ ٢٧٦).

(٢) تقدم (ص٦٦٧) ذكر حديث مسلم (٩١). =

الرابع: حديث صلاته ﷺ مُنتعِلاً أصَحُّ من أحاديث صلاته حافياً؛ حيث اتَّفقَ على إخراجِهِ البخاري ومسلم.

فعلى هذا أرى أن يُكثرَ المسلمُ من الصَّلاة بالنَّعلين[1]، ويُصَلي بدونهما في بعضِ الأحيان؛ اقتِداءً بسيِّدِ البَشَر ﷺ، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

= وأخرج مسلمٌ أيضاً (١٠١٧) حديث القوم الفقراء من مُضر الذين أتوا للنبي ﷺ في صدر النَّهار، وفيه: «فجاءهُ قَومٌ حُفاةٌ عُراةٌ مُجتابي النِّمار...» ثُمَّ حثَّهم ﷺ على الصَّدَقة، والشَّاهد من الحديث أنَّ هؤلاء القوم ﵃ وصَفَهم الراوي بصفاتٌ ظاهرةٍ تدلُّ على فقرهم وحاجتهم؛ ومنها الاحتفاء، فقد يُستدلُّ بهذا على أنَّ اتخاذ النَّعل من الزينة، والله أعلم.

(١) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٠): «ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سُنَّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه؛ فعلاً منه وأمراً؛ فروى أنس بن مالك ﵁: «أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه» متفق عليه.
وعن شداد بن أوس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم**» رواه أبو داود.
وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: إي والله.
وترى أهل الوسواس إذا بُلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه؛ قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر؛ حتى لا يُصلي فيهما!».

المسألة الثانية

إلى أين يرفع يديه عند التكبير[1]؟

....

(١) اختَلَفَ العُلماء في الحكمة من رفع اليدين في الصلاة ـ بعد اتِّفاقهم على أنه عبادةٌ لليدين ـ؛ فقال بعضهم: الأسير إذا غُلِبَ مدَّ يديه علامة لاستسلامه، فكذلك هنا علامة على استسلام العبد لربِّه، وقيل: إشارة لطرح أُمور الدنيا وراء ظهره، وإقباله بكليته على صلاته ومُناجاة ربِّه، وقيل: إنَّ في تحريك اليدين تحريكٌ للقلب وتنبيهٌ له للخروج عن الحالة المنافية للصلاة إلى الحالة المناسبة لها، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دَخَلَ فيه، وكثيراً ما يجري للإنسان عند مُفاجأةِ أمرٍ استعظمه، فيرفع يديه كالفزع منه، والمستهول له، وقال بعضهم: الرفع زينةٌ للصلاة، وقيل: إنَّهُ تعبدٌ لا يُعْقَلُ معناه.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣١٧) ـ بعد ذكره لبعض هذه الحِكَم المذكورة ـ: «وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر».

وقال البَسَّام في تيسيرِ العَلَّام (١/ ١٨٩): «لا مُنافاةَ بين هذهِ الأقوالِ وغيرها؛ فللهِ في شرائعه حِكَمٌ وأسرارٌ كثيرة، والخضوع والطاعة لله تعالى من أَجَلِّ الحِكَمِ والأسرار».

قلت: «ما أحسن قول الشافعي عندما سُئل عن الرفع فقال: «فعلتُهُ إعظاماً لجلال الله، واتباعاً لسُنَّة رسول الله ﷺ، ورجاءَ ثواب الله»».

راجع: رفع اليدين في الصَّلاة للإمام البخاري (ص٩٥، ١١٦)، سنن البيهقي (٢/ ٨٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٤١)، إكمال =

= المعلم (٢/ ٢٦٣)، المجموع (٣/ ٢٦٦)، الإعلام (٣/ ٦٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٨٣)، حُجَّة الله البالغة (١/ ٦٣٢)، العُدَّة على إحكام الأحكام (٢/ ٦٣١)، السراج الوهاج (٢/ ٤٣٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٦١، ١٣٤)، فتح المُنعِم (٢/ ٤٧٤).

فائدتان: الأولى: هذه السُّنَّة تشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد حديثٌ يدلُّ على التَّفريق بينهما، لا في أصلِ الرفع، ولا في مِقْدارِه.

انظر: الأم (٢/ ٢٣٨)، رفع اليدين في الصلاة، لابن القيم (ص١٩٨)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٨٧)، نيل الأوطار (٢/ ٢٦٣)، السلسلة الضعيفة (١١/ ٢/ ٨٦٧)، الشرح الممتع (٣/ ٢٧).

الثانية: إن لم يستطع المصلي ـ لعذرٍ ـ أن يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه ـ كما هو المشروع ـ فلْيرفعهما قدر ما يمكنه، وإن أمكنهُ رفع إحدى يديهِ دونَ الأُخرى، رفعها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولحديثِ أُسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «كُنتُ رَديفَ النبي ﷺ بِعَرَفات، فرفعَ يَدَيهِ يدعو، فمالَتْ به ناقتُه، فَسَقَطَ خِطامُها، فَتَناوَل الخِطامَ بإحدى يَدَيهِ وهو رافعٌ يَدَهُ الأُخرى» أخرجهُ الإمام أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي (٣٠١١)، وابن خُزيمة في صحيحه (٢٨٢٤)، والضِّياء في المُختارة (٤/ ١٢٣)، رقم: (١٣٣٤، ١٣٣٥)، وصَحَّحَ إسنادهُ الألباني في صحيح سُنن النسائي (٢/ ٣٤٤)، رقم: (٣٠١١).

والحديث بَوَّبَ عليهِ ابن خُزيمة (٢/ ١٣٣٢) بقوله: «باب رفع اليدين في الدُّعاءِ عندَ الوقوفِ بِعَرَفَة، وإباحة رفع إحدى اليدينِ إذا احتاجَ الرَّاكِبُ إلى حِفْظِ العنان أو الخطام بإحدى اليدين».

وقالَ الشَّوكاني في شرحه: «فيهِ دليلٌ على أنَّ رفعَ إحدى اليَدَين عند الدُّعاء إذا مَنَعَ من رَفْعِ الأُخرى عُذْرٌ لا بأسَ به». نيل الأوطار (٥/ ٨٨).

قلت: ومثله الرفع عند التكبير في الصلاة، والله أعلم. =

السُّنَّة الأولى: يرفعهما إلى حذو منكبيه:

وفيها حديثان:

١ ـ عن محمد بن عمرو بن عطاء[1]: أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حُميد السَّاعِدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كَبَّر[2] جعل يديه حذاء منكبيه[3]، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ[4]، فإذا

= وراجع: الأُم (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، المغني (١/ ٥٤٨)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص١٩٦)، الشَّرح الممتع (٣/ ٢٨ ـ ٢٩).

(١) انظر ترجمته (ص٩٦٠).

(٢) «وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ [الله أكبر] ـ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره ـ سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم، فإن العبد إذا وقف بين يدي الله ﷻ، وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره؛ استحى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات، وبالله المستعان، **فلو كان الله أكبر من كُل شيءٍ في قلب هذا لما اشتغل عنه**، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره، ولم يصرفه عنه صارف» كما قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤٢).
وراجع: إكمال المُعلم (٢/ ٢٦٤)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٣١٨)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ١١).

(٣) المَنْكِب: مجمع عظم العضد والكتف. انظر: لسان العرب (١/ ٧٧١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٧).

(٤) قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٥٤١): «يُريد أنه ثناهُ ثَنْياً شديداً في =

رفع رأسه استوى، حتى يعود كُل فقارٍ مكانه[1]. . . » رواه البخاري[2].

٢ ـ عن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ قال: «رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: **سمع الله لمن حمده**، فعل مثله. . . » متفق عليه[3].

السُّنَّة الثانية: يرفعهما إلى حذو أذنيه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن مالك بن الحويرث ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا

= استواءٍ من رقبته ومَتْنِ ظهره؛ لا يُقَوِّسُه، ولا يَتحادَب في رُكوعه، وأصل الهَصْر: مُبالغة الثَّني للشَّيء الذي فيه لِينٌ حتى ينثني كالغصن الرَّطب ونحوه من غير أن يبلغ الكَسر والإبانة»، وذكر نحوه في معالم السنن (١/ ٢٦٢).

وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٠٦)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٠٣).

(١) الفقار: بتقديم الفاء على القاف؛ عظام الظهر، وما وقع عند بعضهم من تقديم القاف على الفاء؛ فهو تصحيف.
انظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٦٢)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (ص٢٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٩٨، ٤٠٠)، عمدة القاري (٦/ ١٤٩)، التوشيح (٢/ ٧٩١)، إرشاد الساري (٢/ ١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨)، كتاب الأذان، باب سُنَّة الجلوس في التشهد.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٨)، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه؟ صحيح مسلم (٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع. . .

كبَّر رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه[1] . . .» رواه مسلم، وأصله عند البخاري[2].

* **التعليق:**

ظاهرُ أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع؛ وأنَّهُ يُشرعُ للمسلم أن يرفعَ يديهِ عند التكبير حذو منكبيه، كما يُشرعُ له أن يرفعهُما حذو أُذُنَيه في أحيان أُخرى.

١ ـ قال ابن المنذر في «الأوسط»[3]: «الذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين لحديث ابن عُمَر، ولا شيء على من رفع يديه إلى حِذاء أُذُنيه، وقد كان الشافعي يقول بحديث ابن عُمَر[4]، وبه قالَ أحمدُ وإسحاق[5]. وقال بعضُ أصحابنا: المُصلي بالخيار؛ إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأُذُنين. قال أبو بكر: وهذا مذهب؛ إذ جائزٌ أن يكون هذا من اختلاف المباح».

---

(١) في رواية لمسلم: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».
قال أبو عبد الله الحميدي: «فرع الشيء أعلاه». تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٠٠).

(٢) صحيح مسلم (٣٩١)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأن لا يفعله إذا رفع من السجود.
وأخرجه البخاري (٧٣٧)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

(٣) (٣/ ٧٣).

(٤) الأم (٢/ ٢٣٥).

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١/ ١٣٠).

٢ ـ وقال البيهقي في «سُننه»[(١)] ـ بعد ذكره لبعض أحاديث السنتين ـ: «إذا اختلفت هذه الروايات، فإما أن يُؤخذ بالجميع؛ فيُخيَّر بينهما، وإما أن تُترك رواية من اختلفت الرواية عليه[(٢)]، ويؤخذ برواية من لم يُختلف عليه[(٣)]. قال الشافعي[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنها [أي: أحاديث الرفع إلى المنكبين] أثبتُ إسناداً، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد»، ومع روايتهم فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٥)]».

٣ ـ وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[(٦)]: «اختلفت الآثار عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في كيفية رفع اليدين في الصلاة؛ فروي عنه أنه كان يرفع يديه مداً فوقَ أُذُنيه[(٧)] مع رأسه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه

---

(١) (٢/ ٢٥).

(٢) يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ حديث مالك ابن الحويرث الوارد في السُّنَّة الثانية اختلفت ألفاظه كما بينه البيهقي نفسه قبل كلامه هذا.
وراجع: فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣١٢).

(٣) قال العراقي: «يعني: رواية الرفع إلى المنكبين». طرح التثريب (٢/ ٢٥٨).

(٤) الأم (٢/ ٢٣٥).

(٥) وقد صحَّ عنه ذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٠)، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٥). وصحَّ الرَّفعُ إلى المنكبين أيضاً عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٠ ـ ٦١). وراجع: التمهيد (٩/ ٢٢٩).

(٦) (١/ ٤١٢)، وراجع التمهيد (٩/ ٢٢٩).

(٧) هذا أحدُ ألفاظ حديثِ مالك بن الحويرث؛ أخرجهُ الطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٦، ٢٢٤).

حذو أُذُنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنهُ أنه كانَ يرفعهما إلى صدرِه[1]، وكلها آثارٌ معروفةٌ مشهورة، وأثبتُ ما

---

(١) لعلَّ الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٤٠)، من طريق شَريك عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيالَ أُذُنيه، قال: **ثُمَّ أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاحِ الصَّلاة، وعليهم برانس وَأَكْسِية**»، فإنْ كانَ هذا الحديث هو المُراد، فالردُّ على الاستدلالِ بهِ مِنْ وجوه:

الأول: أنَّ في إسناده ـ بهذا اللفظ الذي فيه الرفع إلى الصدور ـ شَريك بن عبد الله النخعي القاضي؛ وهو صدوقٌ يُخطئ كثيراً، تغير حفظه كما قال الحافظ في التقريب (٢٧٨٧)، والألباني إنما صححه في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣١٧)، رقم: (٧١٨) لغيره؛ مما توبع فيه شَريك وذُكر فيه معنى الرفع، وإن كانت لفظة الصدور ليست موجودةً في هذهِ المتابعات.

الثاني: يفهم من الحديث أنَّ الرَّفع إلى الصدور إنَّما كان لمكانِ العذر؛ وهو البرد، فيصعب رفع اليدين مع وجود الأكسية الثقيلة، وإخراجها كُلَّ مرَّةٍ ـ وفي وقت البَردِ ـ صَعْبٌ أيضاً!

الثالث: قد يكونون في المرَّة الثانية ـ وقت البرد ـ إنَّما رفعوا أيديهم إلى مناكبهم ـ كما هي السُّنَّة الأولى ـ فعبَّرَ بعض الرواة عن ذلك الرفع بلفظ الصدور؛ لمكانِ القُرْب، والله أعلم.

وَلَعَلَّ ابن العربي في العارضة (٢/ ٥٢) لاحظ هذه الوجوه أو بعضها عندما قال: «فأمَّا حِيال الصَّدر فليس بشيء، وأما حِيال المنكب والأُذُن فقد روي ذلك عن النبي ﷺ في الصَّحيح»، وقال مثله في كتابه المسالك (٢/ ٣٤٧).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٦٠): «الأحاديث الصحيحة وردت بأنه ﷺ رفع يديه إلى حذو منكبيه، وغيرها لا يخلو عن مقال، إلا حديث مالك بن الحويرث».

في ذلك حديث ابن عُمر هذا، وفيه: «حذو منكبيه» وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث».

٤ ـ وقال ابن قدامة في «المُغني»[١]: «هو مُخيَّرٌ في رفعهما إلى فروع أذنيه، أو حذو منكبيه؛ ومعناه: أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنَّما خُيِّر؛ لأنَّ كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ،... قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: إلى أينَ يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهبُ إلى المنكبين لحديث ابن عُمَر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أُذُنيه فحسن؛ وذلك لأنَّ رواةَ الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ. وَجَوَّزَ الآخر؛ لأنَّ صِحَّة روايته تدلُّ على أنهُ كانَ يفعلُ هذا مَرَّة، وهذا مَرَّة».

٥ ـ وقال أبو الحسن السِّندي: «لا تناقضَ بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكُل في أوقاتٍ مُتعددة، فيكون الكل سُنَّة ـ إلا إذا دلَّ الدَّليلُ على نسخِ البعض ـ، فلا مُنافاة بين الرفع إلى المنكبين، أو إلى شحمة الأُذُنين، أو إلى فروع الأُذُنين؛ أي: أعاليهما، وقد ذَكَرَ العُلماءُ في التَّوفيقِ بسطاً لا حاجة إليه؛ لكونِ التوفيق فرعُ التعارُض[٢]، ولا يظهر التعارُضُ أصلاً»[٣].

---

(١) (١/ ٥٤٧).

(٢) سيأتي ذكر بعض ما ذكرهُ العلماء في التوفيق بين أحاديث السُّنتين في كلام الشيخ محمود السُّبْكي الآتي.
وراجع: الشرح الممتع (٣/ ٣١).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٤٥٩)، وانظر: حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، وحاشيته على سنن أبي داود (١/ ٤٥٧).

٦ ـ وقال محمود السُّبْكي: «يمكن الجمع بين أحاديث الرفع إلى المنكبين، وأحاديث الرفع إلى الأُذُنين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، وبهذا جمع الشَّافعي بينهما[1]، أو يُقال: إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة، وذاك تارةً أُخرى»[2].

٧ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[3]: «وكان يجعلهما [أي: يديه] حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه».

٨ ـ وقال البَسَّام في «توضيح الأحكام»[4]: «أحسنُ جَمْعٍ بين الرِّوايتين أن يُحمل على التوسع، واختلاف الأحوال، فالوجهان سُنَّة».

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، شرح مسلم (٤/ ٣١٦) كلاهما للنووي، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٢٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٧).
وقَدِ اسْتَحْسَنَ جَمْعٌ مِنَ العُلماءِ جَمْعَ الشَّافعي هذا وَوافقوهُ عليه.
انظر مثلاً: المنتقى للباجي (٢/ ٢٩)، المسالك (٢/ ٣٤٧)، القبس (١/ ٢١٣)، عارضة الأحوذي (٢/ ٥٢) ثلاثتها للقاضي ابن العربي المالكي، المرقاة (٢/ ٤٦٥)، معارف السنن (٢/ ٤٦٩)، العَرْف الشذي (١/ ٢٦٤).

(٢) المنهل العذب المورود (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) (ص٨٧)، وانظر لهُ أيضاً: تلخيص صفة الصلاة (ص١٣)، السلسلة الضعيفة (١١/ ٢/ ٨٦٧).

(٤) (٢/ ١٧٨).

٩ ـ وقال ابنُ عُثيمين ـ بعد ذكرهِ للرفع إلى المنكب ـ: «ولهُ أن يرفعهما إلى فروع أُذُنيه؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ، فتكون صفة الرفع من العبادات الواردة على وجوهٍ مُتنوِّعة،... فهنا الرَّفع ورد إلى حذو منكبيه، وورد إلى فروع أذنيه، وكُلٌّ سُنَّة، والأفضل أنْ تَفعَلَ هذا مَرَّة، وهذا مَرَّة؛ ليتحقَّق فِعلُ السُّنَّة على الوجهين، ولبقاء السُّنَّة حَيَّة؛ لأنَّكَ لو أَخذتَ بوجهٍ وتَركتَ الآخر مات الوجهُ الآخر، فلا يُمكن أن تبقى السُّنَّة حَيَّةً إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة...»[1].

١٠ ـ وقال الشيخ الأثيوبي في «شرح النسائي»[2]: «عندي أنَّ اختلاف الآثار في هذا الباب يُحمل على التَّوسيع، فالمُصلي مُخيَّرٌ في الرَّفع إلى المنكبين في بعض الأحيان، وحِيال الأُذُنين في بعضها، كما هو ظاهرُ مذهبِ المُصنِّف[3] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث بَوَّبَ لِكُل منهما[4]، لكن الرَّفع إلى المنكبين يكون أكثر؛ لأنَّهُ أقوى، ولأنَّ ابن عُمر عَبَّر بـ«كانَ»[5]

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٩ ـ ٣٠)، ونحوه قال في تعليقه على المنتقى (١/ ٢٠٢)، وفي فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥٦، ١٣٦).

(٢) ذخيرة العُقبى (١١/ ٨٨)، وانظر منهُ المواضع التالية: (١١/ ٧٤، ٨٦، ٩٥)، (١٣/ ٤٧، ١٧٧)، (١٤/ ١٥١).

(٣) يقصد النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) راجع: سنن النسائي (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٥) في بعضِ ألفاظِ حديثهِ كما عندَ البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، ولفظُه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ للصَّلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه...».

المقتضية للاستمرار[1]، فيَدلُّ على أنَّ أكثر أحوالِ النَّبي ﷺ الرَّفعُ إلى المنكبين، فالكُلُّ واسِعٌ حَسَن»[2].

قلت: نعم؛ الكُلُّ واسِعٌ حَسَن؛ كيف لا وهو قد ثَبَتَ عن نبي الأمة ﷺ.

وتقدَّم في كلام بعض الأئمة السَّابقين ـ لا سيَّما الشَّافعي وابن عبد البر ـ تفضيل الرفع إلى المنكبين على الرفع إلى الأُذُنين، وذلك لما يلي:

أولاً: لكون أحاديث هذه السُّنَّة أصح؛ لاتِّفاق البخاري ومسلم على إخراج حديثٍ من أحاديثها؛ وهو حديث ابن عُمَر رضي الله

---

(١) يُشْكِلُ على هذا الوجهِ من وجوهِ التَّفضيل أنَّ حديثَ مالك بن الحويرث ـ في السُّنَّةِ الثَّانية ـ جاءَ أيضاً بلفظ: «كانَ...» كَما أثبتُّه!
وقد تقدم في المبحث النظري (ص٢٧٨) بحث مسألة دلالة لفظة (كان) على الاستمرار والأكثرية.

(٢) وانظر: صحيح ابن حبان (٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، المفهم (٢/ ٢٠)، التحقيق لابن الجوزي (٣/ ٢٩)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص١٨٩ ـ ١٩٠)، زاد المعاد (١/ ١٩٤)، رفع اليدين في الصلاة (ص١٩٥) كلاهما لابن القيم، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٣)، الإعلام (٣/ ٧٢)، المرقاة (٢/ ٤٦٥)، شرح مسند أبي حنيفة لعلي القاري (ص٤٩٣)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدهلوي (٣/ ١٠٢)، حجة الله البالغة (١/ ٦٢٧)، فيض الباري (٢/ ٢٦٥)، التعليق الصبيح (١/ ٤٧١)، كيفية صلاة النبي ﷺ لابن باز (ص٦)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢١٩)، صلاة المؤمن (ص١٨٧)، الصلاة للدكتور عبد الله الطيار (ص٨٥)، صفة الصلاة بالدليل والتعليل لمحمد الخزيم (ص٢٤).

تعالى عنهما[1].

ثانياً: أنَّ أحاديث الرَّفع إلى المنكبين أكثر؛ حيثُ وردت عن عَدَدٍ من الصَّحابة[2] ـ غير من ذُكِر ـ رضوان الله عليهم؛ كعلي[3] وأبي هريرة[4]، وأُمِّ المؤمنين عائشة[5].

فعلى هذا، يُكثر المُسلم من رَفعِ يديهِ مستقبلة القبلة[6] إلى

---

(١) انظر ـ إضافةً لما تقدَّم ـ: المنتقى للباجي (٢/ ٢٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٧)، مِرعاة المفاتيح (٣/ ١١).

(٢) انظر: المُغني (١/ ٥٧٦)، إحكام الأحكام (٢/ ٦٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٣٢)، رقم: (٧٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤)، وضعفه الألباني بزيادة رفع اليدين مع التكبير في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٨٢)، رقم: (١٢٤).

(٥) رواه ابن خزيمة (٤٧٠)، وضعَّفه بحارثة بن محمد بن أبي الرِّجال، وحارثة هذا قال عنهُ في التقريب (١٠٦٢): ضعيف.

(٦) أخرج ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٥٧) بإسنادٍ حسن عن واسع بن حبان أنه قال: «كان ابن عمر يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى؛ حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة».

وقد روي استقبال القبلة في الرفع من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسنادٍ لا يصح؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٠١)، وضعفه البيهقي، والهيثمي، والألباني.

انظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٧)، مجمع الزوائد (٢/ ٢٢١)، السلسلة الضعيفة (٢٣٣٨)، أصل صفة الصلاة (١/ ٢٠١).

منكبيهِ عندَ التَّكبير، ويرفعُ يديه إلى أُذُنيه ـ أيضاً مستقبلة القبلة[1] ـ في بَعضِ الأحيان؛ اتِّباعاً للواردِ عن رسول الله ﷺ[2]، والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) «وأما ما يفعله كثير من العامَّة من استقبال الأُذنين بالكفين والأصابع فخلاف السُّنَّة؛ فإن الرفع عبودية اليدين ـ كما تقدم ـ، فينبغي أن يستقبل القبلة بهما كما يستقبلها بجملة بدنه، ولهذا يستقبل القبلة بهما في ركوعه وسجوده، ويستقبلهما بأطراف أصابع رجليه...» قاله ابن القيم في كتاب رفع اليدين في الصلاة (ص١٩٠).

(٢) مع مُلاحظة أَنَّ هذه المسألة من المسائل التي يَتَكَرَّرَ فيها موضعُ السُّنَّة في نفسِ الصلاة؛ فإذا رفع يديه ـ مثلاً ـ إلى منكبيه، فإنَّ الأولى له أن يرفعها كذلك في جميع مواضع رفع اليدين الآتية، وهكذا فيما إذا اختار الرفع إلى الأُذنين، وأحاديث هذه المسألة دالة على ذلك؛ كقوله: «... حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع **فعل مثله**».
وانظر: ما تقدم (ص٣٣٥) من القسم النظري؛ ففيه إشارة إلى هذه المسألة.

المسألة الثالثة

وقت رفع اليدين عند التكبير

السُّنَّة الأولى: يرفع يديه ثم يكبر:

وفيها حديث واحد:

ـ عن سالم بن عبد الله أنَّ ابن عمر ﭬ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ[1].

السُّنَّة الثانية: يكبر ثم يرفع يديه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي قلابة[2]: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من

---

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص٦٨٤).

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو ـ أو عامر ـ، الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها.
انظر: تقريب التهذيب (٣٣٣٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣٩).

الركوع رفع يديه، وحَدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا» رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ[1].

السُّنَّة الثالثة: يرفع يديه مع التكبير:

وفيها حديث واحد:

ـ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير» رواه أبو داود[2].

---

(١) تقدم تخريج أصل الحديث (ص٦٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٢٥)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، من طريق عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبيه ـ وائل ـ به.

وفي إسناده: جهالة بين عبد الجبار بن وائل وأبيه.

وبهذا أعلَّه المنذري وابن دقيق العيد.

انظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٥٩)، إحكام الأحكام (٢/ ٦٢٨).

إلا أن للحديث طريقاً أخرى:

أخرجها الإمام أحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (١١١٤)، والدارمي (١٢٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦)، من طريق عبد الرحمٰن اليحصبي عن وائل بن حُجْر به.

ولفظه: «فكان يكبر إذا خفض، ورفع، ويرفع يديه عند التكبير».

وعبد الرحمٰن اليحصبي؛ ويقال: ابن اليحصبي؛ الكوفي، روى عنه أبو البختري، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٣)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ووثقه ابن حبان في ثقاته (٥/ ١٠٧).

وقد صحح حديث وائل بن حُجْر هذا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، رقم: (٧١٥). =

* **التعليق:**

دَلَّت الأحاديثُ السَّابقة على ثلاث سُنَنٍ مُختلفةٍ في مسألة الوقتِ الذي تُرفعُ فيهِ اليدان عِندَ التَّكبير، يُشرعُ للمُسلم الموفَّق أنْ يُنَوِّعَ بينها؛ وذلكَ بأنْ يَفعَلَ هذهِ الصِّفَة في وقت، وتِلكَ الصِّفة في وقتٍ آخر.

١ ـ قال القاضي عياض[1] في «إكمال المُعلم»[2]: «اختلفت الرِّوايةُ في وَقتِ رفعها [أي: اليد] من الدُّخول في الصَّلاة؛ فجاء في بعضها: «إذا كبَّرَ رفعَ يديه»، وفي بعضها: «إذا افتتح الصلاة»، و: «إذا قام للصَّلاةِ رفعَ يديه ثُمَّ يُكبِّر»، وهذا يُشعر باستصحابها ومقارنتها، وجاء في حديث مالك بن الحويرث: «كان إذا صلى كَبَّرَ ثُمَّ رفع يديه»، وكُلها يُشْعِرُ أنَّ الرَّفع مَعَ التَّكبير، ومقارِنٌ له، أو مُقارِب، حَتَّى قد يُمكنُ تقديمُ أحدهما أحياناً على الآخر».

٢ ـ وقال الغزالي ـ بعد ذكره للأحاديث واختلاف أهل العلم

= وسكت عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٨٣).

(١) القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي الأندلسي المالكي، استبحر في العلوم، وجمع وصنَّف، وسارت بتصانيفه الركبان، من تصانيفه: الشِّفا في شرف المصطفى، وكتاب مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بمراكش سنة ٥٤٤هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣)، السير (٢٠/ ٢١٢)، شذرات الذهب (٤/ ١٣٨).

(٢) (٢/ ٢٦٣).

في اختياراتهم ـ: «ثم قال المحققون: ليسَ هذا اختلافاً؛ بَلْ صَحَّتِ الرِّواياتُ كُلها، فَنَقْبَلُ الكُلَّ، وَنُجَوِّزُها على نَسَقٍ واحد»[(١)].

٣ ـ وقال الكمال ابن الهُمَام في «شرح فتح القدير»[(٢)]: «في الأقوال الثلاثة رواية عنهُ ﷺ، فيؤنس بأنهُ ﷺ فَعَلَ كُلَّ ذلك...».

٤ ـ وقال علي القاري في «المرقاة»[(٣)]: «التَّحقيق أنَّ الخلاف إنَّما هو في الأكمل، وأما أصل السُّنَّة فيحصُلُ بكُلِّ ذلك، والأصل في اختلاف الرِّواياتِ في أنواعِ العباداتِ ترجيح إحداها، على ما هو مشهورٌ بينَ العُلماء، وبعضهم يرى أنَّ الاختلاف في ذلكَ من الأمرِ المُباح، أقول: وفي الحقيقة لا خلاف؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلَ هذهِ الأنواع بلا شَك؛ لصحَّةِ الرِّوايات؛ رحمةً على الأُمَّة، وتخصيص كُل بوقتٍ لما تقتضيهِ المصلحة، ولم يُعرَف ما داومَ عليهِ أكثر، ولا آخر ما فعله، فرَجَّحَ كُلٌّ من الأئمةِ بما قامَ عندهُ مِنَ الدَّليل»[(٤)].

٥ ـ وقال الصنعاني في «سبل السلام»[(٥)]: «دَلَّتِ الأَدِلَّةُ أَنَّهُ مِنَ العَمَلِ المُخَيَّرِ فيه، فلا يَتَعَيَّنُ شَيءٌ بِعَيْنِه»[(٦)].

---

(١) الوسيط (٢/ ١٠٠).
(٢) (١/ ٢٨١).
(٣) (٢/ ٤٦٥).
(٤) انظر نحوَ هذا الكلام بتصرُّفٍ يسير في: المنهل (٥/ ١٢٦).
(٥) (٢/ ١٦٧).
(٦) زاد صِدِّيق حسن خان بعد عبارة الصَّنعاني هذه قوله: «بل كُلها كافٍ شافٍ». فتح العَلَّام (١/ ٢٨٣).

٦ ـ وقال صِدِّيق حَسَن خان: «أمَّا وقتُ الرَّفع؛ ففي روايةٍ: «رفع يديه ثم كَبَّر»، وفي أُخرى: «كَبَّر ثم رفع»، وفي أُخرى: «إذا كَبَّر رفع»، والكُلُّ شافٍ كافٍ، وللفُقهاءِ فيهِ أَوجُهٌ لا فائدَةَ في ذِكْرِها!»[١].

٧ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[٢]: «وكانَ [ﷺ] يرفعُ يديهِ تارةً معَ التَّكبير، وتارةً بعدَ التَّكبير، وتارةً قبله».

وقال في موضعٍ آخر[٣]: «الحقُّ العمل بهذهِ الهيئاتِ الثَّلاثة؛ تارةً بهذه، وتارةً بهذه، وتارةً بهذه؛ لأنَّهُ أتَم في اتِّباعهِ عَليهِ السَّلام».

وقال أيضاً[٤]: «ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابتٌ في السُّنَّة».

٨ ـ وقال ابنُ عُثيمين في «الشرح الممتع»[٥]: «الأحاديث الواردة في ابتداءِ رفعِ اليدين وَرَدَتْ أيضاً على وجوهٍ مُتعدِّدة؛ فبعضها يدلُّ على أنه يرفعُ ثم يُكبر، وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع، وبعضها على أنه يرفع حينَ يُكبر؛ يعني: يكونُ ابتداءُ التكبيرِ

---

(١) السِّراج الوَهَّاج (١/ ٤٣٩).
(٢) (ص٨٧).
(٣) تمام المِنَّة (ص١٧٣).
(٤) تلخيص صفة الصلاة (ص١٣).
(٥) (٣/ ٣١)، ونحوه في التعليق على المنتقى (١/ ٢٠٢)، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥٥، ١٣٩).

معَ ابتداءِ الرفع، وانتهاؤه مع انتهاء الرفع، ثم يضعُ يديه.

ونحنُ نقول: إنَّ الأمر ـ أيضاً ـ في هذا واسع؛ يعني: سواء رفعتَ ثُمَّ كَبَّرت، أو كبرت ثم رفعت، أو رفعت مع التكبير، فإنْ فعلتَ أيَّ صفةٍ مِنْ هذهِ الصِّفاتِ فأنتَ مُصِيبٌ للسُّنَّة».

٩ ـ وقال الأثيوبي في «شرح النسائي»[(١)]: «عندي أن هذا من المُخَيَّر فيه؛ فيجوز الرفع مُقارِناً للتكبير، وقبله، وبعده؛ لصحة الأحاديث بذلك، . . . فإنَّ الأحاديث قد صَحَّت، فحديث الباب صريحٌ في تقديم الرفع على التكبير، وحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ـ المتقَدِّم ـ صريحٌ في تقديم التكبير على الرفع، وحديث وائل بن حُجر عند أبي داود ـ المتقَدِّم ـ صريحٌ في المقارنة، وكلها صحاح، والعمل بكلها ممكن في الأوقات المختلفة، فلا حاجة إلى الترجيح؛ لأنه إنما يُصارُ إليه عند تعذُّر العمل بالروايات كلها، وهنا ليس كذلك، فالجمع أَولى، فَتَبَصَّر»[(٢)].

---

(١) ذخيرة العقبى (١١/ ٨٥).

(٢) وانظر: الشَّرح الكبير للرافعي (١/ ٤٧٧)، العدة في شرح العمدة لابن العطار الشافعي (١/ ٤٦٠)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص١٩١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩٩)، الإعلام (٣/ ٧٣)، عمدة القاري (٥/ ٣٩٦)، التعليق الممجد (١/ ٣٨٣)، بذل المجهود (٤/ ٤٤١)، فتح الملهم (٣/ ٣٣١)، إعلاء السنن (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢١٩)، صلاة المؤمن (ص١٨٨)، الصلاة للطيار (ص٨٥)، فتح المنعم (٢/ ٤٧٣)، بغية الطالب المبتدي من أدلة صفة صلاة النبي ﷺ لأبي مالك أحمد الرَّداعي (ص٣٤ ـ ٣٥).

المسألة الرابعة

رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من عدمه[1]

....

(١) هذه المسألة من المسائل التي والى عليها بعض الناس وعادى! ويبدو أنَّ الأمرَ في هذا قديم! ولعلَّ هذا هو الذي دعا الحافظ ابن رجب لأنْ يقول: «افترقَ النَّاسُ في هذه المسألة فِرقاً ثلاثة؛ ففرقةٌ منهم تُنكِرُ على من يرفع، أو تُبدِّعه، وهؤلاء عامَّةُ فُقهاءِ أهلِ الكوفة، حتَّى غالى بعضهم فجعلهُ مُبطلاً للصَّلاة! وادَّعى بعضهم أنَّ الرَّفع نُسِخ! وقد وافقهم بعض المُتقدمين من أهل الشَّام، حتَّى ضُرِبَ من رَفَعَ يديهِ في صلاتهِ في زَمَنِ عُمر بن عبد العزيز! وغَضِبَ عُمر من ذلك وأنكره على من فعله وحجبه عنه، وفرقةٌ لا يُنكرونَ على واحدٍ من الفريقين، وَيَعُدُّونَ ذلكَ من مسائلِ الخِلافِ السَّائغ، ثم منهم من يميلُ إلى الرَّفع، ومنهم من يميلُ إلى تَرْكِه، ومنهم سفيان الثوري، وقد روى ابن أبي شيبة في كتابه [المُصنَّف (٢/ ٦٤)] عن طائفةٍ كثيرةٍ من الصَّحابة والتابعين أنَّهُم لم يرفعوا أيديهم إلَّا عندَ الافتتاح . . . وأكثرُ الصَّحابةِ والتابعين على الرفعِ عند الركوعِ والرفعِ مِنْهُ أيضاً . . .». فتح الباري (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٨): «وقد أكثرَ أهلُ العلم بالكلامِ في هذا الباب، وَأَفْرَطَ بعضهم في عَيْبِ من لم يرفع، ولا وجهَ للإكثارِ فيه».

وقال الكنكوهي الحنفي: «لا خلافَ بيننا وبينَ الشَّافعي في جواز الصلاة بالرفع وعدم الرفع، فلو لم يرفع المصلي يديهِ في غَيرِ تكبيرةِ الافتتاح =

السُّنَّة الأولى: تُرفع اليدان في تكبيرة الإحرام وفي غيرها[1]:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصَّلاة كبَّر

= لا يقول الشَّافعي بفسادِ صلاته، ولو رفع أحدٌ يديه في الركوع، بل في السجود أيضاً لم نَقُلْ بفسادِ صلاتِه، إنَّما النِّزاعُ في أنَّ الأولى هل هُوَ عَدَم الرَّفع أو الرَّفع؟ فاخترنا الأوَّل، واختاروا الثَّاني».
الكوكب الدُّري (١/ ٢٦٩).

وقال الكشميري في فيض الباري (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨): «ثَبَتَ الأمرانِ عِندي ثُبوتاً لا مَرَدَّ لَه، ولا خِلافَ إلا في الاختيار، وليسَ في الجَوَاز، فما في «الكبير شرح المنية» وَ«البدائع» أنَّهُ [أي: الرَّفعُ] مَكروهٌ تَحريماً! متروكٌ عِندي، نعم؛ إن كان عندهما نقلٌ من صاحبِ المذهب فهما معذوران، وإلا فالقولُ بالكراهةِ في مسألةٍ متواترةٍ بينَ الصَّحابة ﷺ شديدٌ عِندي».

ولا شَكَّ أنَّ هذه المسألة من مسائل الخلاف السَّائغ، التي لا ينبغي لمن تَرَجَّحَ لهُ وجهٌ من الوجوه أَنْ يُعَنِّفَ على من تَرَجَّحَ عندهُ الوجه الآخر، فضلاً عَنْ أَنْ يُصيبه بشيءٍ مِنَ الإيذاءِ ـ الحِسِّي أو المَعْنَوي ـ! وأرجو أن يكونَ فيما سَيَأتي في تعليقِ هذهِ المَسألةِ إرضاءٌ للطَّرَفَين! ولخالِقِ الثَّقَلَين قَبْلَ كُلِّ شَيء، والله المُستعان.

وراجع: رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري (ص١٢٨)، الاستذكار (١/ ٤١١ ـ ٤١٢)، إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين لأبي الحفص الباريني الشافعي (ص١٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٠٨)، معارف السنن (٢/ ٤٥٨)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ١٩٨).

(١) سيأتي التفصيل في المواضع التي ترفع فيها الأيدي في المسألة الآتية، وإنما ذكرت هاهنا الأحاديث التي فيها رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من حيث الجملة مقابلة بما ورد مما ينافي ذلك.

ورفع يديه[1]، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ» رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ[2].

٢ ـ عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: **سمع الله لمن حمده**، فعل مثله، وقال: **ربنا ولك الحمد**، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[3].

٣ ـ عن أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا» متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[4].

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٢): «لم يختلف أهل العلم أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة».

(٢) صحيح البخاري (٧٣٩)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.
وقد سبق تخريج أصل الحديث (ص٦٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٨)، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه.
وقد سبق تخريج الحديث (ص٦٨٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص٦٨٤).

السُّنَّة الثانية: لا ترفع اليدان في غير تكبيرة الإحرام:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة» رواه أبو داود والنسائي والترمذي[1].

---

(١) سنن أبي داود (٧٤٨)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والنسائي (١٠٥٧)، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك ذلك ـ أي: في ترك رفع اليدين عند الرفع من الركوع ـ، والترمذي (٢٥٧)، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

وقد وقع عند الترمذي: «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

ووقع عند النسائي: «فلم يرفع يديه إلا مرةً واحدة».

وأخرجه أيضاً: أحمد (١/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٣)، وأبو يعلى (٥٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٧٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٥)، كلهم من طريق وكيع به، ولفظه: «فلم يرفع يديه إلا مرة».

ولفظه عند ابن حزم: «فرفع في أول تكبيرة ثم لم يعد».

وتابع وكيعاً على هذه الرواية: عبد الله بن المبارك.

أخرجه النسائي (١٠٢٥)، كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك ـ أي: ترك رفع اليدين للركوع ـ، ولفظه: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد».

وقد اختلف الأئمة النقاد في الحكم على هذا الحديث؛ بين مصحح له ومضعف:

١ ـ فذهب كثير من أهل العلم إلى **تضعيف هذه الرواية**. =

. . . .

= ومن هؤلاء: يحيى بن آدم، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارمي، وأبو داود، وأبو حاتم، وابن حبان، والبزار، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن القيم، وابن سيد الناس، وابن الملقن، وغيرهم.

انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٧٩ ـ ٨٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٩)، التمهيد (٩/ ٢١٥، ٢١٩ ـ ٢٢٠)، الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٦)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٥)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٢٧٠)، الخلاصة (١/ ٣٥٤)، المجموع (٣/ ٣٧٣) كلاهما للنووي، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/ ٣٣٢)، تهذيب السنن (١/ ٢٧٠)، زاد المعاد (١/ ٢١١)، المنار المنيف (ص١٣٧)، شرح الترمذي، لابن سيد الناس (١/ ق١٤٥/ أ)، البدر المنير (٣/ ٤٧٨، ٤٩٢)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٢)، فتح الباري (٢/ ٢٨٥).

وسيأتي نقل بعض أقوالهم في ذلك.

وقد أُعل الحديث بعلل عدة أعرض هاهنا بعضها عل سبيل الإيجاز:

أ ـ عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من علقمة.

أعله به ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٥)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٧٠).

وقد أجيب عن هذه العلة: بأن الخطيب البغدادي قد نقل في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٧)، أنه سمع منه، وأقره على ذلك ابن دقيق العيد، وابن القيم، والزيلعي، وابن الملقن، وغيرهم.

انظر: تهذيب السنن (١/ ٢٧٠)، نصب الراية (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٣/ ٤٩٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٤٢)، تحفة التحصيل (ص٢٨١ ـ ٢٨٢).

ب ـ تضعيف زيادة: «ثم لم يعد»، وما كان في معناها. =

....

= قال ابن المبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».
انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٩٦)، سنن الدارقطني (١/ ٦٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٩)، البدر المنير (٣/ ٤٩٢).
وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.
سنن أبي داود (١/ ٢٨٥).
وقد حكم الأئمة النقاد بالضعف على هذه الرواية، وأنها من أوهام راوي الحديث.
إلا أنهم اختلفوا في الواهم في هذا الإسناد:
أولاً: تفرد وكيع بن الجراح بهذه الرواية.
ذهب بعض من ضعف هذا الحديث إلى أن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لا يقولها، وتارة يتبعها الحديثَ كأنها من كلام ابن مسعود.
قال الإمام أحمد ـ بعد ما ساق الحديث ـ: «حدثناه وكيع مرة أخرى بإسناده سواء، فقال: قال عبد الله: «أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، **فرفع يديه في أول**»».
قال أحمد: «حدثنا أبو عبد الرحمٰن الضرير، قال: كان وكيع ربما قال: يعني: «ثم لا يعود»».
وقال: «كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه؛ يعني: «ثم لا يعود»».
ثم قال: «حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: «ثم لا يعود»».
العلل لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص٧٠ ـ ٧١).
والدليل على وهم وكيع في نظر الإمام أحمد، أنه روى الحديث عن يحيى بن آدم، قال: أملاه عليَّ عبد الله بن إدريس من كتابه عن عاصم بن =

....

= كليب، وليس فيه: «ثم لا يعود».
أما حديث عبد الله بن إدريس:
فقد أخرجه أبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، والإمام أحمد في العلل ـ رواية عبد الله ـ (١/ ٣٧٠)، والبخاري في رفع اليدين (ص٨٣)، رقم: (٧٢)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والدارقطني (١/ ٦٩٢)، رقم: (١٢٦٥)، والحاكم (١/ ٤٨٥)، رقم: (٨٤٦)، والبيهقي (٢/ ٧٨)، من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن ابن الأسود، عن علقمة عن عبد الله.
ولفظه: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه. . .» الحديث.
قال أحمد بعد ذكره لرواية عبد الله بن إدريس: «هذا اللفظ غير لفظ وكيع، وكيع كان يثج الحديث؛ لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث».
انظر: العلل ـ رواية عبد الله ـ (١/ ٣٧٠)، مسائل الإمام أحمد ـ رواية عبد الله ـ (ص٧٠ ـ ٧١).
وقال البخاري ـ بعد ذكره لكلام يحيى بن آدم ـ: «فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».
ثم قال البخاري عن حديث ابن إدريس: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».
رفع اليدين في الصلاة (ص٨٢ ـ ٨٣).
فاستدل يحيى بن آدم وأحمد على وهم وكيع في روايته برواية عبد الله بن إدريس.
وتابعهما البخاري على تعليله بما سبق.
ووافقهم على ذلك ابن حبان حيث قال: «هذا الحديث له علة توهنه؛ =

. . . .

= لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظه: «ثم لم يعد»، إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر، من قبله، وقبلها «يعني»، فربما أسقطت يعني».

انظر: تهذيب السنن (١/ ٢٧٠).

إلا أن وكيعاً توبع على روايته؛ فقد رواه ابن المبارك عن سفيان عن عاصم بإسناده، ولفظه: «قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد».

أخرجه النسائي (١٠٢٥).

وراجع: رفع اليدين في الصلاة (ص٧٩ ـ ٨٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٨)، التمهيد (٩/ ٢١٥، ٢١٩)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧)، تهذيب السنن (١/ ٢٧٠)، نصب الراية (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٢).

ثانياً: وهم سفيان الثوري في هذه الرواية.

يرى بعض أهل العلم نسبة الوهم في هذه اللفظة إلى سفيان الثوري؛

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة. . . «فرفع يديه ثم لم يعد». فقال: هذا خطأ وهم فيه الثوري.

وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع، وجعلها بين ركبتيه»، ولم يقل أحد ما رواه الثوري».

العلل (١/ ٣٢٨).

وراجع: نصب الراية (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

ثالثاً: تفرد عاصم بن كليب بهذه الرواية.

ذهب بعض النقاد إلى أن الوهم في هذه الرواية من قبل عاصم بن كليب.

قال البزار: «هذا الحديث رواه عاصم بن كليب، وعاصم في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع، ذكره عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: «أنه رفع يديه في أول تكبيرة». =

. . . .

= مسند البزار ـ البحر الزخار ـ (٥/ ٤٧ ـ ٤٨).
ووافقه على هذا ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٩).
وقال الحاكم: «هذا الخبر مختصر من أصله، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح، وذلك أنه كان يختصر الأخبار، ويؤديها على المعنى، وهذه اللفظة: «ثم لم يعد» غير محفوظة في الخبر».
يريد الحاكم بقوله: «في الصحيح»؛ أي: صحيح البخاري؛ لأن مسلماً قد أخرج حديثه.
انظر: البدر المنير (٣/ ٤٩٣).
وقد أجيب عن هذا:
بأن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، من رجال الصحيح، وأن ابن معين قال فيه: ثقة.
كذا قال ابن دقيق العيد، وتبعه عليه الزيلعي وغيره.
انظر: نصب الراية (١/ ٣٩٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
إلا أن الناظر في ترجمة عاصم بن كليب يجد أقوالاً أُخرى غير ما ذكر؛ فقد وثقه أيضاً: ابن سعد، والنسائي، وابن شاهين، وأحمد بن صالح المصري.
وقال أحمد: لا بأس بحديثه.
وقال أبو حاتم: صالح.
وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٦)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٢٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٩).
ورجح الذهبي في الكاشف (٢٥١٦)، رأي أبي حاتم.
وقال ابن حجر: صدوقٌ رُمي بالإرجاء. تقريب التهذيب (٣٠٧٥).
وعلى هذا فلا تنزل درجتهُ عن مرتبة الصدوق ـ إن شاء الله ـ، والله أعلم. =

= **ج ـ معارضة حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه لا تقبل.**

ومما رَدَّ العمل بهذا الحديث عندهم أنه معارض بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه ابن عمر، وما ورد في هذا الباب.

فإن رفع اليدين في الصلاة قد جاء عن جمع كبير من الصحابة؛

قال النووي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة.

المجموع (٣/ ٣٧١).

وبنحو هذا ذكر ابن قدامة، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: المغني (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٢٩)، شرح الترمذي، لابن سيد الناس (١/ ق ١٤٤/ أ)، (١/ ق ١٤٥/ أ)، البدر المنير (٣/ ٤٦٤)، التلخيص الحبير (١/ ٣٩٣)، فتح الباري (٢/ ٢٨٥).

وراجع: سنن الترمذي (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

ولهذا قال البخاري: «لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي».

رفع اليدين في الصلاة (ص١٢٩).

بل قال ابن قدامة: «فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون». المغني (١/ ٢٩٥).

والحاصل من كلام من ضعف الحديث بهذه العلة: أن معارضة حديث عاصم بن كليب بالأحاديث الثابتة في هذا الباب لا تقبل.

انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٤٦ ـ ٤٧، ١٢٩)، المجموع للنووي (٣/ ٣٧٣)، تهذيب السنن (١/ ٢٧٠).

٢ ـ وذهب بعض أهل العلم إلى **تقوية الحديث.**

ومن هؤلاء: الترمذي، وابن حزم، وابن دقيق العيد، والزيلعي، والسندي، واللكنوي، وأحمد شاكر، والألباني. =

= قال الترمذي: حديث حسن. سنن الترمذي (١/ ٢٩٧).
وقال الألباني: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم.
وانظر: المحلى (٣/ ١٤٠)، (٤/ ٥٨)، نصب الراية (١/ ٣٩٤)، فتح الباري (٢/ ٢٨٥)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٥٢٥)، التعليق الممجد (١/ ٣٨٨، ٣٩٥)، تعليق: الشيخ أحمد شاكر على المسند (٣/ ٥٤٣)، وتعليقه على سنن الترمذي (١/ ٤٠ ـ ٤٢)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٣٨)، رقم: (٧٣٣).
وحاصل ذلك: أن رواة الإسناد ثقات، ولا وجه للطعن فيه بهذه العلل؛ لأنها مردودة عموماً.
أما العلة الأولى: فليست بقادحة في السند.
وأما العلة الثانية: فقد أجاب عنها الزيلعي لتقوية هذه اللفظة بما مفاده: أن الحفاظ اختلفوا في تعليلها، فبعضهم جعل ذلك من وهم سفيان الثوري، وبعضهم جعله من قبيل وكيع، قال: وهذا الاختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات.
انظر: نصب الراية (١/ ٣٩٦).
وأما العلة الثالثة: فيقال: إن الجمع ممكن بين هذه الروايات، وأن النبي ﷺ ترك الرفع أحياناً لبيان الجواز، أو التنوع، فوجب المصير إلى هذا؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.
قلت: ولمن ضعف الحديث أن يُجيب عما سبق: بأن الحديث أعل بعدَّة عِلَل؛ أقواها: العلة الثانية، وهي الحكم بعدم صحة قوله: «ثم لم يعد».
وهذا ما أعله به أئمة النقد؛ فقد اتفق من ضعف هذا الحديث على عدم تصحيح هذه الزيادة، وإن اختلفوا في تعيين الواهم فيها، إلا أن اتفاقهم على توهينها يوجب رد تصحيح هذه الزيادة عندهم.
وقد سبق ذكر من ضعف هذه الرواية.
ولهذا قال الدارقطني في الحديث بهذه الزيادة: «إسناده صحيح»، وفيه =

٢ ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أُذنيه، ثم لا يعود» رواه أبو داود(١).

= لفظة ليست بمحفوظة؛ وهي قوله: «ثم لم يعد». العلل (٥/ ١٧٢).
ووافقه على هذا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٤).
ومال ابن القيم إلى أن هذه الزيادة مدرجة.
انظر: تهذيب السنن (١/ ٢٦٠).
ومما تقدم من أقوال أهل العلم يتبين أن عاصم بن كليب في مرتبة الصدوق؛ كما قال ابن حجر والذهبي، **إلا أنه يبقى تفرده بالزيادة في حديثه محل نظر:**
فمن رأى من أهل العلم أنه يحتمل التفرد صحح الحديث وقواه.
ومن رأى من أهل العلم أن مثله لا يحتمل التفرد رد هذه الزيادة.
ولا شك أن ورود عدم الرفع من فعل بعض الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهما ـ كما سيأتي ـ، وكذلك رواية ابن مسعود الرفع في أول موضع ـ كما في حديث عبد الله بن إدريس ـ يؤيد من أثبت عدم الرفع أحياناً، مستشهداً في ذلك بحديث ابن مسعود الوارد في المسألة، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) سنن أبي داود (٧٤٩)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، من طريق شريك عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء به.
وفي إسناده:
١ ـ شريك بن عبد الله القاضي:
صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقريب التهذيب (٢٧٨٧).
٢ ـ يزيد بن أبي زياد؛ وهو الهاشمي مولاهم الكوفي:
قال ابن معين: ضعيف الحديث، وفي رواية عنه: لا يحتج به، وقال =

= مرة: ليس بالقوي.

انظر: الكامل، لابن عدي (٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣).

وقال أحمد: ليس حديثه بذاك. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٣).

وقال أبو زرعة: لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٣).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: الكامل (٩/ ١٦٤).

وضعفه ابن عدي في الكامل (٩/ ١٦٦).

ووصفه بأنه ساء حفظه لما كبر، وأنه كان يُلقن فيتلقن: العجلي، وابن حبان، والدارقطني.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

وقال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن. تقريب التهذيب (٧٧١٧).

وقال الذهبي: عالم فهم صدوق رديء الحفظ، لم يترك. الكاشف (٦٣٠٥).

وقد تابع شريكاً على روايته هذه: إسماعيل بن زكريا عن يزيد، ولفظه: «رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته».

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١، رقم: ١١١٤).

وقد حكم الحفاظ على حديث البراء بن عازب هذا بأنه ضعيف؛ وممن ضعفه:

سفيان بن عيينة، والشافعي، والحميدي ـ شيخ البخاري ـ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والنووي، =

. . . .

= وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، والسندي، والألباني، وغيرهم.
انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص١٠٥)، سنن الدارقطني (١/ ٦٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٧، ٧٨)، التمهيد (٩/ ٢١٥، ٢١٩ ـ ٢٢٠)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٥)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٢٧٠)، المجموع للنووي (٣/ ٣٧١)، تهذيب السنن (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، المنار المنيف (ص١٣٧)، شرح الترمذي، لابن سيد الناس (١/ ق١٤٥/ أ)، البدر المنير (٣/ ٤٨٧)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٠)، حاشية السندي على النسائي (٢/ ٥٢٥)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٨٧)، رقم: (١٢٦).
وعلة ذلك أن زيادة: «ثم لا يعود» مدرجة؛ وبيان ذلك فيما يلي:
هذه الزيادة لا تثبت عن النبي ﷺ، لُقنها يزيد في آخر حياته، فتلقنها، وقد حدث به الحفاظ عن يزيد دون هذه الزيادة، ومن هؤلاء: الثوري، وشعبة، وهشيم، وأسباط بن محمد، وغيرهم.
ويؤكد هذا الحكم أمران:
١ ـ روى سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد ـ بمكة ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».
قال سفيان: «فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه».
رواه أبو داود (٧٥٠)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والشافعي كما في مسنده (ص١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٧)، والحميدي (٧٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٧١)، رقم: (٢٥٣١)، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة رقم: (٧٤)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٦٥)، والبيهقي (٢/ ٧٧) ـ وهذا لفظه ـ.
قال الشافعي: ذهب سفيان إلى أن يُغَلِّط يزيد في هذا الحديث؛ يقول: =

. . . .

= كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٧)، البدر المنير (٣/ ٤٨٧)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٠ فما بعدها).
وقال أحمد: هذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره لا يذكر فيه: «ثم لا يعود»، فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه.
انظر: البدر المنير (٣/ ٤٨٨)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٠ فما بعدها).
وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد وابن إدريس عن زيد لم يذكروا (ثم لا يعود). السنن (١/ ٢٨٦).
ووافق الدارمي، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الملقن، وابن حجر، وغيرهم على هذا التعليل.
انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص٨٤ ـ ٨٦)، سنن الدارقطني (١/ ٦٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٨)، التمهيد (٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، البدر المنير (٣/ ٤٨٨)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٠ فما بعدها).
٢ ـ من سمع منه قديماً لم يذكر هذه الزيادة، وإنما أتى بها من سمع منه بأخرة.
وممن سمع منه قديماً:
أ ـ سفيان الثوري: أخرجه أبو داود (٧٥١)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة رقم: (٧٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٠)، رقم: (٢٥٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٣)، الدارقطني (١/ ٦١٩)، رقم: (١١١١).
ب ـ شعبة بن الحجاج: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)، والدارقطني (١/ ٦٢٠)، رقم: (١١١٢).
ج ـ هشيم بن بشير: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (١٦٥٨).
د ـ أسباط بن محمد: أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦).
هـ ـ خالد بن عبد الله: أخرجه الدارقطني (١/ ٦٢٢)، رقم: (١١١٦). =

* **التعليق:**

ظاهرُ أحاديث المسألة دالٌّ على التَّنوع، وأنَّهُ يُشرعُ للمُسلم أَنْ يفعلَ هذا تارةً، وذاكَ أُخرى.

١ ـ قال الجَصَّاص[1] ....

= **و ـ عبد الله بن إدريس:** أخرجه أبو يعلى (١٦٩٢).
وانظر للتوسع في تعليله: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٨٤ ـ ٨٨)، الكامل لابن عدي (٩/ ١٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٧)، التمهيد (٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٥)، التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٣٥)، تهذيب السنن (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، البدر المنير (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٩١)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٠ فما بعدها).
وللحديث إسناد آخر: رواه ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف».
أخرجه أبو داود (٧٥٢)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.
وفي إسناده: ابن أبي ليلى، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى. صدوق سيئ الحفظ جداً. تقريب التهذيب (٦٠٨١).
ولهذا قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح. السنن (١/ ٢٨٦).
وضعفه أيضاً: البخاري، والبيهقي، والمنذري، والألباني.
انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص٨٩، ١٠٥)، السنن الكبرى (٢/ ٧٧)، مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٧١)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٨٩)، رقم: (١٢٧).

(١) أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجَصَّاص، فقيه مُفَسِّر أصولي، اشتهر بالزهد، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره، من مؤلفاته: «شرح =

في «أحكام القرآن»[1]: «أمر الأذان والإقامة ورفع اليدين في تكبير الركوع، وتكبيرات العيدين، وأيام التشريق مما عمت البلوى به، وقد اختلفوا فيه،... أما ما ليسَ بفرضٍ، فهم مُخيَّرونَ في أن يفعلوا ما شاؤوا منه، وإنَّما الخلافُ بينَ الفُقهاء فيه في الأفضل منه، وليس على النبي ﷺ توقيفهم على الأفضل مما خَيَّرهم فيه، وهذا سبيلُ ما ذكرت من أمر الأذانِ والإقامة، وتكبير العيدين، والتشريق، ونحوها من الأُمور التي نحنُ مُخيَّرون فيها، وإنَّما الخلافُ بينَ الفُقهاء في الأفضلِ منها».

٢ ـ وقال ابن حزم في «المحلى»[2]: «فإنْ قيل: فهلَّا أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كُلِّ رفعٍ وخفضٍ فرضاً؟ قُلنا: لأنَّهُ قد صَحَّ أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل خفضٍ ورفع، وأنه كان لا يرفع،... فلما صَحَّ أنهُ عليه السَّلام كان يرفع في كل خفضٍ ورفعٍ بعدَ تكبيرةِ الإحرام، ولا يرفع، كان كُل ذلك مباحاً لا فرضاً، وكانَ لنا أن نُصلي كذلك، فإنْ رَفَعنا فقد صلينا كما كان رسول الله ﷺ يُصلي، وإنْ لم نرفع فقد صلينا كما كانَ عليهِ السَّلام يُصلي».

= مختصر الطحاوي»، «شرح الأسماء الحسنى»، «شرح مختصر الكرخي»، توفي عام ٣٧٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (١/ ٢٢٠)، تاج التراجم (ص١٧).

(١) (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٢) (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

٣ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[١]: «هذا من الاختلافِ المُباح الذي لا يُعنَّفُ فيهِ من فعله، ولا من تَرَكَه، وهذا كرفعِ اليدينِ في الصَّلاة وتَرْكِه[٢]، وكالخلافِ في أنواعِ التَّشهداتِ، وأنواعِ الأذانِ والإقامة».

٤ ـ وقال السندي في «حاشيته على سنن النسائي»[٣] ـ شارحاً حديث ابن عمر ـ: «الحديث يَدُلُّ على الجَمْعِ بينَ التَّسميع والتَّحميد[٤]، وعلى رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأسِ منه، ومن لا يقولُ بِهِ يراهُ مَنْسوخاً بما لا يدلُّ عليه، فإنَّ عَدَمَ الرَّفع أحياناً

---

(١) (١/ ٢٦٦).

(٢) تَقَدَّم أَنَّ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢١١) والمنار المنيف (ص١٣٧) ضَعَّف أحاديث تركِ الرفع، فلعله يقصد هنا أنَّ هذهِ المسألة ومثيلاتها من المسائل التي الخلاف فيها مُعتبرٌ لا يسوغُ التَّشديدُ فيها؛ لأنَّها مِن مسائل الاجتهاد، وإن كانَ قد تَرجَّحَ لهُ ﵀ عدم صِحَّة أحاديث ترك الرفع.
وهذا يُبين أن العلماء قد يستخدمونَ لفظة الاختلاف المباح أو اختلاف المباح، مع أنهم قد لا يُريدون القول بالتنوع في هذه المسألة، لعدمِ صِحَّةِ الأحاديثِ ـ أو بعضها ـ عندهم، أو لعدم ورود أحاديث مرفوعة فيها ـ كما فعلَ ابنُ القيم في أمثلةٍ أوردَها قبلَ هذا النَّقل عنهُ بأسطر قَليلَة ـ، بل يُريدون الاختلاف السَّائغ الذي لا يُشَدَّدُ فيهِ كَما تَقَدَّم، والله تعالى أعلم بالصواب.
هذا، وقد أنكرَ صاحبُ ذخيرة العقبى (١٣/ ٢٢٦) على ابن القيم ﵀ حَشْرَهُ لمسألة رفع اليدين وتركه، مع أنواع التشهدات، والأذان والإقامة.

(٣) (٢/ ٤٥٧).

(٤) يأتي التعليق على ذلك في مسألة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع (ص٨٨٧).

ـ إنْ ثَبَت ـ لا يدلُّ على عدم استنان الرَّفع، إذ شأن السُّنَّة تركها أحياناً، ويجوزُ استنان الأمرين جميعاً، فلا وجهَ لدعوى النَّسخ، والقول بالكَراهَة».

وقال في موضع آخر[1] ـ عن حديث ابن مسعود ـ: «قوله: «ثُمَّ لَمَ يَعُدْ» قَدْ تَكَلَّمَ ناسٌ في ثبوت هذا الحديث، والقوي أَنَّهُ ثابتٌ مِنْ رواية عبد الله بن مسعود، نعم؛ قد روي من رواية البراء، لكن التَّحقيق عَدَم ثُبوته من رواية البراء، فالوجه أنَّ الحديث ثابت، لكن يكفي في إضافة الصلاة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كونه صلى هذه الصلاة أحياناً، وإن كان المُتبادر الاعتياد والدوام، فيجب الحمل على كونها كانت أحياناً؛ توفيقاً بين الأدلَّة، وَدَفعاً للتَّعارُض، وعلى هذا فيجوز أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تَرَكَ الرفع عندَ الركوع وعندَ الرفع منه؛ إمَّا لكونِ التَّرك سُنَّة كالفِعل، أو لبيانِ الجَواز؛ فالسُّنة هي الرفع لا الترك، والله تعالى أعلم»[2].

٥ ـ وقال الدِّهلوي في «حُجَّة الله البالغة»[3]: «فإذا أرادَ أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، وكذلك إذا رفع رأسه من الركعة، ولا يفعل ذلك في السجود[4].

---

(١) (٢/ ٥٢٥).

(٢) وانظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٨)، وحاشيته على سنن أبي داود (١/ ٤٥٩).

(٣) (١/ ٦٣٢).

(٤) سيأتي في المسألةِ القادمة أنهُ قَدْ وَرَدَ عن النبي ﷺ أنه كانَ يرفعُ أحياناً للسجود أيضاً.

أقول: السِّرُّ في ذلك أنَّ رفع اليدين فعلٌ تعظيميٌ ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة، والدخول في حَيِّزِ المُناجاة، فشرع ابتداء كل فعلٍ من التعظيماتِ الثلاث به؛ لتتنبه النَّفس لثمرة ذلكَ الفعل مُسْتأنفاً، وهو مِن الهَيئات، فعلهُ النبي ﷺ مرةً، وتركه مرةً، والكُلُّ سُنَّة، وأخذ بكل واحدٍ جماعةٌ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهذا أحدُ المواضع التي اختلفَ فيها الفَريقان؛ أهل المدينة، والكوفة، ولكل واحدٍ أصلٌ أصيلٌ، والحق عندي في مثل ذلكَ أنَّ الكُلَّ سُنَّة، . . . والذي يرفع أحب إليَّ ممن لا يرفع؛ فإنَّ أحاديث الرَّفع أكثر وأثبت، غير أنه لا ينبغي لإنسانٍ في مِثلِ هذهِ الصُّوَر أَنْ يُثيرَ على نَفسهِ فتنةَ عَوامٍّ بَلَدِه!».

٦ ـ وقال عبد الحي اللكنوي: «القدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله ﷺ، إلا أن رواة الرفع من الصحابة جم غفير، ورواة الترك جماعة قليلة، مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود وأصحابه بأسانيد مُحتجَّة بها، فإذن نختار أن الرفع ليس بسُنَّةٍ مؤكَّدة يُلام تاركها، إلا أنَّ ثبوته عن النبي ﷺ أكثر وأرجح»[(١)].

وقال بعد ذلك بصفحات[(٢)]: «الإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى ردِّ روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع، ولا إلى رد روايات الترك بالكُليَّة،

---

(١) التعليق الممجد (١/ ٣٨٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٩٥).

ودعوى عدم ثبوته، ولا إلى دعوى نسخ الرفع[1] ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع، بل يوفى كل من الأمرين حظَّه؛ ويُقال: كل منهما ثابت، وفعل الصحابة والتابعين مختلف، وليس أحدهما بلازم يُلامُ تاركه، مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله ﷺ».

٧ ـ وقال الكشميري في مُقَدِّمة كتابه «نيل الفَرْقَدَين»[2]: «أما بعد، فهذهِ نُبذةٌ في مسألة رفع اليدين قبل الركوع وبعده وبين السَّجدتين وبعد الركعتين، وما يدور من النظر والمعنى فيها في البين، سميتها «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين»، ما قصدتُ بها إخمال أحد الطرفين، ولا يستطيعه ذو عينين، وإنَّما أردتُ بها أَنَّ بِيَدِ كُل واحدٍ من الفريقين وجهاً من الوجهين، وهما على الحق من الجانبين، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين، بل اختلاف تنوعٍ في العبادة من الوجهتين، وكُلٌّ سُنَّة ثابتة عن رسول الثقلين، تواتر العملُ بهما من عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم على كلا النحوين، وإنما بقي الخلاف في الأفضل من الأمرين، ولو لم يكن للمرء ضيق صدر لوسع الجنبين».

---

(١) كما قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٤، ٥٠)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥).
وقد رَدَّ اللكنوي هذه الدعوى من الطحاوي وغيره قبل هذا الموضع بصفحات (١/ ٣٨٨).
وسيأتي قريباً توجيه الكشميري لقول الطحاوي بالنسخ.

(٢) (ص٣).

وقال كما في «العَرْف الشذي»[1]: «اعلم أن رفع اليدين غير مأخوذ به، وعندنا [الحنفية] لم يصرح بالكراهة إلا بعضهم.

وقد ثبت الرفع والترك تواتراً لا يمكن لأحدٍ إنكار أحدهما، ولكن تواتر العمل لا تواتر الإسناد[2].

---

(١) (١/ ٢٦٣)، وانظر: معارف السنن (٢/ ٤٥٨)، فيض الباري (٢/ ٢٥٧).

(٢) في معارف السنن (٢/ ٤٥٨): «الرَّفع والتَّرك كلاهما متواترٌ لا مساغ لأحدٍ أن يُنكِره، نعم؛ إنَّ التواتر في التَّرك هو تواتر العمل لا تواتر الإسناد».

وقال الكشميري أيضاً في نيل الفرقدين (ص٣٠): «الرفع متواتر إسناداً وعملاً، لا يشك فيه، ولم ينسخ ولا حرفٌ منه...، وأما الترك فأحاديثه قليلة، ومع هذا هو ثابتٌ بلا مرد، وهو متواترٌ عملاً لا إسناداً عند أهل الكوفة».

والكشميري رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَسِّم المُتواتر إلى أربعة أقسام:

الأول: تواتر الإسناد، وهو المتواتر اللفظي.

الثاني: تواتر القدر المُشترك، وهو المعروف بالمتواتر المعنوي.

الثالث: تواتر الطَّبَقَة، كتواتر القرآن، فإنه تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً، دَرْساً وتلاوةً، حفظاً وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة، طبقة عن طبقة، فهذا لا يحتاج إلى إسناد معين، حيث إنه لا يوجد أحد من المسلمين لا يعلم أن كتاباً سماوياً نزل على النبي ﷺ، وأنه بأيدينا، ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد كل آية منه لأعوزنا ذلك الأمر.

الرابع: تواتر العَمَل والتَّوارُث، وهو أن يتواتر العمل على شيء معين من عصر الرسالة ـ مُروراً بالقرون المُفضَّلة ـ وحتى يومنا هذا بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب.

وكُل هذهِ الأقسام عندهُ تُفيدُ القَطْع.

راجع: فيض الباري (١/ ٧٠)، نيل الفَرْقدين (ص٣٠)، معارف السنن (٢/ ٤٦٤).

وأما ما قال الطحاوي من النسخ، فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقاً[1]، فإذا ثبتَ التَّرك والرفع متواتراً عملاً فالاحتمالات ثلاثة؛ ترجيح الرفع، أو الترك، أو التخيير»[2].

قلت: يظهر لي الآن ـ والعلمُ عند الله ـ أنَّ الاحتمالَ الأخير هو الأقرب؛ لأنَّ فيهِ إعمالاً للأدِلَّة كلها[3]، لكن على المسلم

---

(١) لَعَلَّ عبارة الكشميري التي في معارف السنن (٢/٤٥٨) أضبط؛ حيثُ قال: «وليس النسخ في كلام الإمام الطحاوي بالمعنى المُتَعارَف».

وقد بَيَّن الكشميري مُرادَهُ بهذه العبارة في نيل الفرقدين (ص١٥٠) فقال: «واعلم أنَّ الطحاوي يُطلق النَّسخ على ما جاءَ بخلافِ السَّابق، وإنْ لم يُزِل المشروعية، وبقيَ مشروعاً كما كان، فكأنَّ النَّسخَ في إطلاقه مجيءُ الخلاف في المسألة، وإن لم يرفع المشروعية، صَرَّحَ في مواضعَ من كتابه ببقاءِ المشروعية معَ إطلاقهِ لفظ النَّسخ».

وقال في فيض الباري (٢/ ٢٦٠): «قد علمت أنَّ نسخ الطحاوي أعم مما في الكتب؛ فإنَّ المفضول بالنسبة للفاضل، والأضعف دليلاً بالنسبة إلى أقواه، كله منسوخٌ عنده، كما يَتَّضِحُ ذلكَ لمن يُطالِعُ كِتابه».

(٢) وانظر: شرح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٥٥، ٤٥٤، ٥٨٧)، تنوير العينين في إثبات رفع اليدين، لمحمد إسماعيل الشهيد الدهلوي (ص١٤)، التعليق الصبيح (١/ ٤٧٤)، التعليقات السلفية على سنن النسائي، للفوجياني (٢/ ١١، ١٢٢)، الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، لمحمد عبد الرشيد النعماني (ص٢٥٢، ٣١١، ٣١٩ ـ ٣٢٠)، مصنف عبد الرزاق ـ الحاشية ـ (٢/ ٧١).

(٣) **أما من قال بنسخ الرفع، فَيُرَدُّ عليه بإمكان الجمع**، وعدم معرفة التاريخ، وبعمل جماعة من الصحابة بالرفع في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته، خاصة مالك بن الحويرث الذي روى حديث البخاري (٦٣١): «صلوا =

= **كما رأيتموني أصلي**»، وأبو حميد السَّاعدي الذي وصف صلاة الرسول ﷺ بالرفع بحضرة عشرة من أصحاب الرسول ﷺ وغيرهم، فأقروهُ كُلهم على الرفع ـ وغيره مما وصفه وذكره ـ ولم يقولوا إنه منسوخ! والحديث رواه أبو داود (٧٣٠)، والنسائي (١١٨٠)، والترمذي (٣٠٤) ـ وصَحَّحَهُ ـ، وابن ماجه (٨٦٢)، وصَحَّحَهُ ابن خزيمة (٦٧٧)، وابن حبان (١٨٦٥)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٦٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣١٩)، رقم: (٧٢٠).

وأما من صَحَّحَ حديث ابن مسعود في ترك الرفع ـ أو تَنَزَّلَ ـ وقال: إنه نفى الرفع، وغيره من الصحابة أثبته، والمثبت مقدم على النافي؛ **فيُجاب عنه من وجوه:**

الأول: اختلف أهل العلم في المثبت والنافي أيهما يقدَّم؟ وقد لَخَّصَ الشوكاني خِلافهم بقوله ـ في المرجحات ـ: «يقدم المثبت على المنفي، نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأنَّ مع المثبت زيادة علم، وقيل: يقدَّم النافي، وقيل: هما سواء، واختاره في المستصفى». إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٧).

الثاني: هذه القاعدة من قواعد الترجيح، والمُقرر عند جمهور عُلماء الأصول أنه لا يُصار إلى الترجيح إلا عند تَعَذُّرِ الجمع، وهنا أمكن الجمع بالقول بالتنوع؛ وأنَّ هذا إنَّما وقعَ منه ﷺ في مَرَّات مُختلفة.

قال الغزالي في المستصفى (٤/ ١٧٦): «إذا رُويَ خبران من فعل النبي ﷺ، أحدهما مُثبتٌ والآخر نافٍ، فلا يُرجَّح أحدهما على الآخر؛ لاحتمال وقوعهما في حالين، فلا يكون بينهما تعارض».

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «الظاهر أن المثبت والنافي إذا كانت رواية كل منهما في شيء معين في وقت معين أنهما يتعارضان». مذكرة في أصول الفقه (ص٣٨٧).

الثالث: قال السرخسي في أصوله (٢/ ٢٤): «خبر النفي إما أن يكون =

= لدليلٍ يوجب العلم به، أو لعدم الدليل المثبت، أو يكون مشتبهاً، فإن كان لدليلٍ يوجب العلم به فهو مساوٍ للمثبت، وتتحقَّق المعارضة بينهما. . . ، فأما إذا كان خبر النفي لعدم العلم بالإثبات فإنه لا يكون معارضاً للمثبت. . . ، وإن كان الحال مشتبهاً، فإنه يجب الرجوع إلى الخبر بالنفي واستفساره عما يخبر به، ثم التأمل في كلامه، فإن ظهر أنه اعتمد في خَبَرِهِ دَليلاً موجباً العلم به فهو نظير القسم الأول، وإلا فهو نظير القسم الثاني».

وقال ابن تيمية كما في المسودة (١/٦٠٨): «مسألة: في تقديم رواية المثبت على النافي، نصَّ عليه أحمد. قال إسماعيل: إذا كان النفي مُستنداً إلى علمٍ بالعدم ـ بأن كانت جهات الإثبات معلومة ـ لا إلى عدمِ علم، فإنَّ النفيَ والإثبات في هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح».

ولا شَكَّ أَنَّ قول ابن مسعود: «ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله. . .» وهو من هو في علمه وسابقته وملازمته لرسول الله ﷺ، **إضافةً إلى ثبوت ترك الرفع في غيرِ التَّحريمة عن بعض كبار الصحابة كعمر وعلي** رضي الله عنهما ـ كما تراه في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٤ ـ ٦٦)، وما صَحَّ من آثار الصحابة (١/ ٢٠٨) ـ كُل ذلك يُرَجِّحُ كونَ التَّرك إنَّما كان عن علمٍ بالعدم، لا عن عَدَم عِلْم، والله أعلم.

وأما ما قالهُ بعض العلماء رحمهم الله ـ ممن يرى الرفع ـ من احتمالِ أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نَسِيَ الرفع في تكبيرات الانتقال عندما أرادَ تعليمهم! وأخذوا يضربونَ أمثلة زعموا أن ابن مسعود نسيَ فيها ـ وفي أكثرها نَظَر! ـ فالجواب عنه من وجوهٍ أيضاً:

أولها: لا شك أن الأصل عدم الوهم والنسيان من الراوي.

ثانيها: توهيم الراوي بدون دليل مدخل خطير لهدم السُّنَّة النبوية، فقد يأتي من يرد أحاديث ابن مسعود ـ أو غيره ـ التي في الصحيحين باحتمال أنه وهم فيها أو نسي! =

= **ثالثها**: كون الثقة يعرض له النسيان هذا أمر طبيعي لا إشكالَ فيه، إذ أنَّ هذا من طبع البشر، فمن أراد أن يدلل على أن فلاناً من الناس ينسى أو يخطئ بذكر أمثلة يسيرة أخطأ فيها أو نسي ـ مغمورة في بحر علمه وحفظه ـ فقد أتعب نفسه في تحصيل شيء لا داعي له! وإنَّما المَحَك أَنْ يُقال لمدعي النسيان: ما هو دليلك على أن فلاناً نسي في هذا الموطن؟ فإن أتى بدليل فذاك، وإلا فلا داعي لمثلِ هذهِ التَّخَرُّصَات!

رابعها: يُستبعدُ جداً نسيان ابن مسعود في هذه المسألة بالذات!

وقبلَ أن أُكملَ هذا الوجه أودُّ مِنَ القارئ الكَريم تأمُّل النُّصوص التَّالية:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ؛ لِما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ» رواه البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (٢٤٦٠).

وفي لفظٍ لهما: ـ وهو عند البخاري برقم (٤٣٨٤) ـ «. . . من كثرة دخولهم ولزومهم له».

ـ عن أبي الأحوص قال: «شهدتُ أبا موسى وأبا مسعودٍ ـ حين مات ابن مسعود ـ، فقال أحدهما لصاحبه: أتراه ترك بعده مثله؟ فقال: إن قلتَ ذاك، إنْ كان ليؤذَنُ لهُ إذا حُجِبْنا، وَيَشْهَدُ إذا غِبْنا) رواه مسلم (٢٤٦١).

ـ عن عبد الرحمـٰن بن يزيد قال: «أتينا على حذيفة فقلنا: حدِّثنا بأقرب الناس من رسول الله ﷺ هَدْياً وَدَلّاً فنأخذ عنه ونسمع منه؟ قال: كان أقرب الناس هَدْياً وَدَلّاً وَسَمْتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود، حتى يتوارى مِنَّا في بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ ابن أُمِّ عَبْدٍ هو من أقربهم إلى الله زُلْفى» رواه الترمذي (٣٨٠٧)، وصححه هُوَ وابن حبان (٧٠٦٣)، وابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٣٥)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٥٥١)، رقم: (٣٨٠٧)، والحديث أصله في البخاري (٣٧٦٢). =

....

= ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رضيتُ لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد**» رواه الحاكم (٤/ ٣٧٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٢٥)، رقم: (١٢٢٥).

ـ عن القاسم بن عبد الرحمـٰن عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتُني سادِسَ سِتَّةٍ ما على الأرضِ مُسلمٌ غيرنا» رواه ابن حبان (٧٠٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٧٢) وصَحَّحَ إسناده.

قلت: لم أذكر هذه النصوص ـ بالطبع ـ لأُدَلِّلَ على عِصْمَةِ ابن مسعود ﷺ، لكني ذكرتها لأسأل سؤالاً وهو: هل يليق أنَّ رجلاً عالماً مُلئ عِلْماً ـ كما قال عُمَرُ عنه ـ، ومن أُولي الأحلام والنهى، يُصلي خلف رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة، هذه بعضُ فضائله، ينسى أمراً مشهوراً في الصلاة ـ التي هي عمود الدين ـ كرفع الأيدي؟! مع أنه يراه كل يوم أمامه وعن يمينه وشماله؟! ثمَّ مَتى ينساه؟! بعدما شَحَذَ هِمَمَ أصحابهِ لرؤية صلاةِ رسول الله ﷺ! لا شَكَّ أن هذا أمر عُجاب!.

خامسها: هل نقول أيضاً بنسيان عمر وعلي ﷺ للرَّفع عندما صَلَّيا صلاةً لم يرفعا فيها إلَّا في أول مرة؟!

لذلك أرى أنه لا مناص من القول بالتخيير إذا قلنا بِصِحَّةِ حديث ابن مسعود ﷺ، والله أعلم.

تكميل: أشرتُ في كلامي سابقاً إلى أنَّ بعض العلماء ذكروا أمثلةً زعموا فيها أن ابن مسعودٍ ﷺ نسي فيها، وقلتُ أنَّ في أكثرها ـ إن لم يكن كلها ـ نظر!

فراجع لذلك: شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٤٧)، فتح الملهم (٣/ ٣١٦)، إعلاء السنن (٣/ ٨٩ ـ ٩١)، نصب الراية ـ الحاشية ـ (١/ ٣٩٧ ـ ٤٠٢)، ذخيرة العقبى (١٣/ ٥٨).

تنبيه: أول من قال باحتمال نسيان ابن مسعود للرفع، وأخذ يضرب أمثلةً =

أن يُكثر من العمل بالوارد في السُّنَّة الأولى؛ وهو رفع اليدين في الصلاة، ويعمل أحياناً بما ورد في السُّنَّة الثانية؛ فلا يرفع يديه إلَّا في التَّحْريمة؛ وذلكَ لما يلي:

أولاً: ورودُ فَضلٍ وثوابٍ في السُّنَّة الأولى لم يرد مثله في السُّنَّة الثانية؛ وهو ما ثَبَتَ عن عُقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه موقوفاً[1]: «إنه يكتب في كل إشارةٍ يُشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل إصبعٍ حسنة ـ أو درجة ـ»[2].

= يرى أنَّ ابن مسعود نسي فيها، وتناقل بعض العلماء كلامه هذا ـ منهم من صرَّح باسمه ومنهم من لم يصرح به ـ هو: أبو بكر بن إسحاق الصِّبْغي الشافعي الفقيه، شيخ الحاكم أبي عبد الله.

وقد نَبَّهْتُ على اسمه لأني لم أقف على من ذكر اسمه كاملاً من شُرَّاحِ الحديث ممن تَكَلَّم في هذه المسألة من الحنفية أو من مُخالفيهم؛ بل يقولون: أبو بكر بن إسحاق، وبعضهم يُضيف: الفقيه، وبعضهم يُضيف: الشافعي، وقد يحذف الفقيه، فأحببتُ التَّنبيه على ذلك حتى لا يشتبهَ بغيره ممن شارَكَهُ في كُنيته واسمِهِ ومذهبِهِ أيضاً!

راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٨٣)، وطبقات الشافعية (٣/ ٩).

(١) ولهُ حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال بالرأي كما قال الزرقاني والشوكاني والألباني.

انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٢٨)، نيل الأوطار (٢/ ٢٥٦)، السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٨٤٨).

(٢) رواه الطبراني (١٧/ ٢٩٧)، رقم: (٨١٩)، وحَسَّنَ إسنادهُ الهيثمي والسيوطي والزرقاني، وصَحَّحَهُ الألباني، وسَكَتَ عنهُ الحافظ ابن حجر في الفتح. =

ثانياً: أحاديث السُّنَّة الأولى أَصَحُّ وأثبَتُ من أحاديثِ السُّنَّة الثَّانية[1]، حتى قال جماعةٌ من أهل العلم بالتواتر فيها[2].

ثالثاً: القول بالرَّفع هو قولُ أكثر السَّلف؛ من الصَّحابةِ والتَّابعين وتابعيهم بإحسانٍ رضيَ الله عنهُم أجمعين[3]، والله تعالى أعلم وأحكم[4].

= انظر: مجمع الزوائد (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، فتح الباري (٢/ ٢٨٣)، تنوير الحوالك (١/ ١١٩)، شرح الموطأ، للزرقاني (١/ ٢٢٨)، السلسلة الصحيحة (٧/ ٢/ ٨٤٨)، رقم: (٣٢٨٦).

(١) انظر: شرح السُّنَّة، للبغوي (٣/ ٢٤)، المُغني (١/ ٥٧٦)، زاد المعاد (١/ ٢١٢)، إحكام الأحكام (٢/ ٦٢٤)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٨)، حجة الله البالغة (١/ ٦٣٢)، التعليق الممجد (١/ ٣٨٨، ٣٩٥).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ٦١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٥٦٢)، إيضاح أقوى المذهبين (ص١٠٣)، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي (ص٩٥)، رقم: (٣٣)، السراج الوهاج (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، نيل الفرقدين (ص٣٠)، فيض الباري (٢/ ٢٥٨)، معارف السنن (٢/ ٤٥٨).

(٣) انظر: رفع اليدين للبخاري (ص٢٠، ٢٢، ٣١، ١٢٠)، معالم السنن (١/ ٢٥٨)، المغني (١/ ٥٧٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٤٧)، زاد المعاد (١/ ٢١١)، طرح التثريب (٢/ ٢٦٤)، زاد المعاد (١/ ٢١١ ـ ٢١٢)، المنهل العذب (٥/ ١٥٤).

(٤) في التعليق الممجد (١/ ٤٠٠) «**فائدة**: قال صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون: وقفت على كتاب لبعض المشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل خلاف، ومن عجائب ما فيه؛ الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ =

المسألة الخامسة

مواضع رفع اليدين في الصلاة

السُّنَّة الأولى: ترفع اليدان في أربعة مواضع:

وفيها حديث واحد:

ـ عن نافع: «أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: **سمع الله لمن حمده**، رفع يديه، وإذا قامَ مِنَ الركعتين رفع يديه[1]، ورفع ذلك ابن عمر إلى

= [النساء: ٧٧]!، وما زلت أحكي ذلك لأصحابنا على سبيل التَّعجُّب إلى أن ظفرت في تفسير الثعلبي بما يهوِّن عنده هذا العظيم؛ وذلك أنه حكى في سورة الأعراف، عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]: إن المراد بالزينة رفع اليدين في الصلاة!

فهذا في هذا الطرف، وذاكَ في الطرف الآخر!».

(١) قال الإمام البخاري: «ما زادهُ ابن عُمر، وعلي [عند أبي داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)]، وأبو حُميد [عند أبي داود (٧٣٠)، والنسائي (١١٨٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)] في عَشرةٍ من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاةً واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زادَ بعضهم على بعض، والزيادةُ مقبولةٌ من أهلِ العلم». =

نبي الله ﷺ» رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ[1].

السُّنَّة الثانية: ترفع اليدان في كل خفض ورفع:

وفيها ثمانية أحاديث:

= جُزء رفع اليدين في الصلاة (ص١٥٠)، طرح التثريب (٢/ ٢٦٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٨٨).

وقال ابن بطال في شرحِهِ على صحيح البخاري (٢/ ٣٥٧): «الرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها، بل فيه ما يثبتها؛ وهو قوله: «وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين»، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفضٍ ورفع ما عدا السجود».

فائدة: روى عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٦٨)، رقم: (٢٥٢٠) بإسناد صحيح، ومن طريقه البخاري في رفع اليدين (ص٩٦)، رقم: (٨٣) عن ابن جريج قال: «أخبرني نافع أن ابن عُمَر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحينَ **يستوي قائماً من مَثْنى**».

وظاهر هذا الأثر أنَّ رفعَ اليدين للقيامِ مِنَ التشهد الأول إنما يكونُ بعدَ استتمامِ القيام، لا حالَ الجلوس، وابن عمر رضي الله عنهما هو راوي حديث هذه السُّنَّة؛ وهو أدرى بروايته.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «يرفع إذا قام، وأما ما ذُكِرَ عن بعض الإخوة الحريصين على اتِّباع السُّنَّة أنه يرفع وهو جالسٌ فهذا غلطٌ بلا شك!». فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٣٧).

قلت: لم أقف على إمام قال بقول هؤلاء ـ المعاصرين ـ الذين وصفهم الشيخ بأنهم حريصون على اتِّبَاع السُّنَّة ـ وهم كذلك إن شاء الله ـ، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه. انظر: (ص٧٠٢).

١ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي (١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦)، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود، (١١٤٢)، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى، من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث به.

وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود...».

وقد جاء فيهما من رواية قتادة وغيره. انظر: تحفة الأشراف (٨/٨ ـ ١٠).

أما رواية قتادة، فقد جاءت عنه من أوجه، وقعت الزيادة في بعض طرقها، وبيان ذلك فيما يأتي:

روى الحديث عن قتادة: شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى.

١ ـ **أما رواية شعبة**: فقد اختلف الرواة عنه؛ وأكثر الرواة رووها بدون تلك الزيادة المشار إليها آنفاً:

أ ـ **روى حديث شعبة جمع من الرواة بدون ذكر الزيادة منهم**:

أبو داود الطيالسي: رواه في مسنده (١٣٥٩)، وعنه الدارمي (١٢٨٦).

حفص بن عمر الحوضي: أخرجه أبو داود (٧٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٤)، رقم: (٦٢٥).

خالد بن الحارث: أخرجه النسائي (٨٧٩).

يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أحمد (٥/ ٥٣). =

. . . .

= **سليمان بن حرب**: أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (٢٥)، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٤)، رقم: (٦٢٥).

آدم بن أبي إياس: أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (١٦٩).

أبو الوليد الطيالسي: أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة رقم: (٢٥)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٤٢٦)، رقم: (١٥٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٤)، رقم: (٦٢٥).

عاصم بن علي: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٤)، رقم: (٦٢٥).

عبد الصمد بن عبد الوارث: أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٢٦)، رقم: (١٥٨٨).

ب ـ وخالف هؤلاء؛ محمد بن أبي عدي؛ فرواه عن شعبة عن قتادة، عن نصر به، بالزيادة المشار إليها آنفا.

أخرجه النسائي (١٠٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٧).

٢ ـ وأما رواية سعيد بن أبي عروبة؛ فاختلف الرواة عنه أيضاً:

أ ـ فرواه بعضهم بدون ذكر الزيادة؛ ومن هؤلاء:

يزيد بن زريع: أخرجه النسائي (١٠٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٥)، رقم: (٦٣٠).

عبد الله بن نمير: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٢)، رقم: (٢٤٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٥)، رقم: (٦٣٠).

إسماعيل ابن علية: أخرجه النسائي (١٠٢٣)، وأحمد (٥/ ٥٣).

محمد بن أبي عدي: أخرجه مسلم (٣٩١)، من طريق محمد بن المثنى عنه.

إلا أن أحمد رواه في مسنده (٣/ ٤٣٦)، عن ابن أبي عدي عن سعيد به، ولفظه مقارب للفظ النسائي الوارد في الباب. =

. . . .

= **ب ـ وخالف بعض الرواة من سبق؛ فرووه بإثبات الزيادة**، أذكر ممن وقفت عليهم:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى: أخرجه النسائي (١٠٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٨).

محمد بن جعفر: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٧).

٣ ـ وأما رواية هشام بن أبي عبد الله الدستوائي؛ فاختلف الرواة عنه أيضاً:

أ ـ رواية يزيد بن زريع عنه: أخرجها ابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٥)، رقم: (٦٢٩).

ب ـ رواية عبد الصمد عنه: أخرجها أحمد (٥/ ٥٣).

ج ـ رواية أبي عامر عنه: أخرجها أحمد (٥/ ٥٣).

وهؤلاء الرواة كلهم رووها عنه مختصرة بدون ذكر الزيادة.

د ـ ورواه معاذ بن هشام عن أبيه، واختلف عنه:

ـ فروى إسحاق، والحميدي عن معاذ عن هشام به، بدون ذكر الزيادة.

أخرج رواية **إسحاق**: الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٥)، رقم: (٦٢٩).

وأخرج رواية **الحميدي**: أبو عوانة في مسنده (١/ ٤٢٦)، رقم: (١٥٨٧).

وروى محمد بن المثنى عن معاذ عن هشام بذكر الزيادة؛ أخرجها النسائي (١٠٨٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٩).

٤ ـ وأما رواية أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري.

فأخرجها مسلم (٣٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٤)، رقم: (٦٢٧)، بدون الزيادة.

٥ ـ وأما رواية حماد بن سلمة:

فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٤)، رقم: (٦٢٦)، بنحو ما سبق. =

. . . .

= ٦ ـ **وأما رواية همام بن يحيى:**
فرواها أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٧)، رقم: (١٥٨٨)، بلفظ: «كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود».
وحاصل هذه الطرق أن الحديث ورد من طريق قتادة من أوجه عدة:
أما طريق شعبة، فأكثر الرواة عنه بدون ذكر الزيادة.
وأما طريق سعيد بن أبي عروبة، فرواه عنه يزيد بن زريع بدون ذكر الزيادة، ورواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى بذكرها، وكلاهما قد وصفا بأنه من أثبت الناس وأرواهم عن سعيد. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).
وأما ابن أبي عدي فسمع من سعيد بعد اختلاطه. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤).
فمن رأى أن هذه الزيادة غير منافية لأصل الحديث حكم بصحتها، واعتبر هذه الطرق يشهد بعضها لبعض، لا سيما وقد جاء ما يشهد لها من الأحاديث التي سيأتي الكلام عليها في هذه المسألة.
ولهذا صحح الحديث: عبد الحق الهاشمي في فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود ـ ضمن مجموع رسائله ـ (١/ ٧٠)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٥٤)، رقم: (١٠٨٤)، وفي إرواء الغليل (٢/ ٦٧).
وقال ابن حجر ـ عند ذكره لرواية النسائي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ـ: «أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود». ثم ذكر ما يشهد له ويقويه.
انظر: فتح الباري (٢/ ٢٨٩).
وقال الكشميري في نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين (ص٤٢) ـ تعليقاً على كلام الحافظ ـ: «فيه الرفع بين السجدتين أيضاً، ولا بدَّ ولا سبيلَ إلى إعلاله، كما فعله بعض الناس مجازفةً منه، فقد ساعدته شواهد، =

٢ ـ عن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة[١]، عن أبي ـ وائل بن حُجْر ـ، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته» رواه أبو داود[٢].

= وتعامل السلف أيضاً، ومثله لا يُمكنُ أنْ يُعَل، ومساعدة التعامل أكبر شاهدٍ للصحة فوقَ الإسناد عند من لهُ بصرٌ وبصيرة، فليكن ذلك أيضاً وجهاً، وإنْ قلَّ بالنسبةِ إلى الموضعين». وراجع: (ص١٦١) من الكتاب نفسه.

(١) كذا في سنن أبي داود!
وفي رفع اليدين في الصلاة للبخاري برقم: (٢٨)، وسنن النسائي (١٠٥٥): علقمة بن وائل، وهو الصواب.
وبهذا جزم ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٠٥)، وفي تقريب التهذيب (ص٦٧٣).

(٢) سنن أبي داود (٧٢٣)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل به.
وقد اختلف الرواة على محمد بن جحادة:
١ ـ **فرواه عبد الوارث بن سعيد عنه**، وفيه زيادة: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته».
أخرجه أبو داود (٧٢٣)، وابن حبان (١٨٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦). =

. . . .

= **٢ ـ ورواه همام بن يحيى الأزدي عنه**، ولم يذكر هذه الزيادة.
أخرجه مسلم (٤٠١)، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، وأحمد (٤/ ٣١٧).
وعبد الوارث بن سعيد العنبري ثقة ثبت، كما في تقريب التهذيب (٤٢٥١)، وعليه فلا ضير من قبول زيادته، فإن زيادة الثقة مقبولة.
إلا أنه استشكل على هذا الإسناد أن علقمة بن وائل؛ قيل: لم يسمع من أبيه. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٤١)
والجواب عن هذه العلة: أنه قد صرح علقمة بالتحديث عن أبيه في رواية مسلم (٤٠١)، الآنفة الذِّكر.
وكذلك وقع في رواية قيس بن مسلم: عند البخاري في رفع اليدين في الصلاة (٢٨)، والنسائي (١٠٥٥) التصريح بالتحديث.
وجزم البخاري بذلك في تاريخه الكبير (٧/ ٤١).
وعليه فالحديث لا علة فيه، ولهذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨)، رقم: (٧١٤).
وللحديث طرق أخرى غير ما تقدم ومن ذلك:
أ ـ قيس بن مسلم العنبري، عن علقمة بن وائل عن أبيه.
أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (٢٨)، والنسائي (١٠٥٥)، بدون ذكر الزيادة.
ب ـ أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.
أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١)، رقم: (٧١).
وعند أحمد: «كان يرفع يديه كلما كبر ورفع».
إلا أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.
انظر: جامع التحصيل (ص٢١٩)، تحفة التحصيل (ص٢٧٦)، تقريب التهذيب (٣٧٤٤). =

وفي رواية لأبي داود[1]: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير».

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» رواه

= **ج ـ عبد الرحمٰن اليحصبي عن وائل بن حُجْر.**

أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١٦)، والطيالسي (١١١٤)، والدارمي (١٢٨٧)، والبيهقي (٢/٢٦).

ولفظه: «فكان يكبر إذا خفض، ورفع، ويرفع يديه عند التكبير»

وقد سبق الكلام على هذه الرواية (ص٦٩٥).

د ـ عبد الجبار بن وائل، قال: حدثني أهل بيتي، عن أبيه ـ وائل ـ.

أخرجه أبو داود (٧٢٥)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، والإمام أحمد (٤/٣١٦)، والطيالسي (١١١٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٢ ـ ٣٣)، رقم: (٧٥ ـ ٧٦)، والبيهقي (٢/٢٦).

وعند أحمد والبيهقي بلفظ مقارب للرواية الثانية لأبي داود.

وفي إسناده: جهالة بين عبد الجبار بن وائل وأبيه.

وقد سبق الكلام عليها في الحديث (ص٦٩٥).

وهذه الطرق الثلاثة الأخيرة تقوي رواية عبد الوارث بن سعيد، والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود (٧٢٥)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، من طريق عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته عن أبيه وائل.

وتقدم أن في سند هذا الحديث جهالة، لكن له ما يقويه من المتابعات السابقة، والشواهد الواردة في هذه المسألة.

وانظر: تخريج الحديث (ص٦٩٥).

أبو داود[1].

---

(1) سنن أبي داود (٧٣٨)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة.
هذا الحديث أخرجه الشيخان من طرق عن أبي هريرة، وليس فيه الرفع، وإنما اقتصر في أكثر الروايات على التكبير في كل رفع وخفض، وفيها وصف لصلاة النبي ﷺ.
ومن أجل هذا ينبغي الوقوف على مخرج هذه الزيادة وطرق حديث أبي هريرة قبل الحكم عليها فأقول:
ورد حديث أبي هريرة ﷺ من طرق عنه أذكر مما وقفت عليه هاهنا:
١ ـ طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة:
رواه عن أبي بكر: الزهري، ومنه اشتهر هذا الحديث من طريقه.
ورواه عن الزهري جمع من الرواة:
أ ـ عقيل بن خالد عن الزهري:
أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٤)، والنسائي (١١٤٩)، والبيهقي (٢/ ٦٧).
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم...» الحديث، وليس فيه ذكر لرفع اليدين.
ب ـ شعيب بن أبي حمزة عن الزهري:
أخرجه البخاري (٨٠٣).
ج ـ معمر بن راشد عن الزهري:
أخرجه النسائي (١١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، والدارمي (١٢٨٣).
د ـ النعمان بن راشد عن الزهري:
أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١).
ورواية الزهري في هذه الطرق الثلاثة جمعت بين شيخين له: أبو بكر بن =

= عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، فهي رواية مقرونة للزهري عن الشيخين.

وليس في هذه الطرق ذكر لرفع اليدين، وإنما اقتصر فيها على بيان صفة التكبير.

هـ ـ ابن جريج عن الزهري:

واختلف عليه؛

ـ **فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج** عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده...**» الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٦٢)، رقم: (٢٤٩٦)، وعنه مسلم (٣٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٧١) وابن خزيمة (٥٧٨، ٦١١)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦٢).

ـ **وخالفه عثمان بن الحكم الجذامي، ويحيى بن أيوب**، فروياه عن ابن جريج عن ابن شهاب به مع ذكر رفع اليدين مع التكبير.

أما رواية يحيى بن أيوب؛ فقد أخرجها أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤).

وأما رواية عثمان بن الحكم الجذامي؛ فروها ابن خزيمة (٦٩٥)، بنحو رواية يحيى بن أيوب.

أما يحيى بن أيوب هذا فهو الغافقي المصري، صدوق ربما أخطأ، كما في تقريب التهذيب (٧٥١١).

وعثمان بن الحكم الجذامي هو المصري، صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب (٤٤٥٩).

ولا شك أن رواية عبد الرزاق أولى من روايتهما.

وذكر الدارقطني أن حديث الزهري بدون ذكر الرفع رواه: صالح بن =

= كيسان، وعقيل بن خالد، وعبد العزيز بن الحصين، وعبد الرحمـٰن بن إسحاق.

ثم قال ـ عن رواية ابن جريج ـ: والصحيح قول عبد الرزاق في التكبير دون الرفع. العلل (٩/ ٢٦١).

و ـ صالح بن أبي الأخضر عن الزهري:

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٤٤)، من طريق صالح بن أبي الأخضر به.

ولفظه: «كان أبو هريرة يصلي بنا في مسجد رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يرفع يديه إذا سجد. . .

وقال: إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ».

وصالح بن أبي الأخضر؛ هو اليمامي، ضعيف يعتبر به كما في تقريب التهذيب (٢٨٤٤).

ولهذا قال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما يروى هذا الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين. العلل (١/ ٣٤٥).

٢ ـ طريق أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن عن أبي هريرة.

ورواه عن أبي سلمة: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو.

أ ـ أما رواية الزهري: فرواها عنه جمع من الرواة:

ـ الإمام مالك عنه: أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، وغيرهما.

ـ معمر بن راشد عنه: أخرجه النسائي (١١٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، والدارمي (١٢٨٣)، وابن خزيمة (٥٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٦١)، رقم: (٢٤٩٥)، والدارقطني (٩/ ٢٦١).

ـ شعيب بن أبي حمزة عنه: أخرجه البخاري (٨٠٣).

وهؤلاء كلهم لم يرد في روايتهم الرفع.

وقد روى محمد بن مصعب القرقسائي عن مالك عن الزهري عن =

. . . .

= أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».
علقه الدارقطني في العلل (٩/ ٢٥٨)، وقال: وهم في هذا القول، وإنما أراد كان النبي ﷺ يكبر.
ولا غرو فإن محمد بن مصعب هذا صدوق كثير الغلط، ولهذا لا يلتفت لمثل هذه الرواية، والله أعلم.
ب ـ وأما رواية يحيى بن أبي كثير؛ فرواها عنه الأوزاعي.
وعن الأوزاعي؛ رواه مبشر بن إسماعيل، والوليد بن مسلم وغيرهما:
ـ أما طريق **الوليد بن مسلم**؛ فأخرجه مسلم (٣٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٢).
ولفظه: «كان يكبر كلما رفع ووضع».
ـ وأما طريق **مبشر بن إسماعيل**، فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٩٩٢)، بنحو رواية الوليد.
ـ وخالفهما **رفدة بن قضاعة الغساني**، فرواه عن الأوزاعي عن يحي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي ذكر لرفع اليدين مع التكبير.
علقه الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٢).
وهذه الطريق لا يعول عليها؛ فإن رفدة بن قضاعة ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٩٥٢).
ج ـ وأما رواية محمد بن عمرو؛ فاختلف عليه فيها:
ـ فروى **خالد بن عبد الله** عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.
ولفظه: «كان يكبر كلما وضع رأسه ورفع».
أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وأبو يعلى (٥٩٤٩).
ـ وروى **عمرو بن علي**، عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.
ولفظه: «كان يرفع في كل خفض ورفع».
أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٣). =

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد» رواه ابن ماجه[1].

= وقال عقبه: «وغيره يرويه أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح».
وأقره عليه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٧١).
٣ ـ طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
أخرجه مسلم (٣٩٢).
وليس فيه ذكر للرفع.
والحاصل؛ أن من هذه الطرق ما ورد فيها التكبير، وفي بعضها زاد رفع اليدين مع كل خفض ورفع.
وهذه الزيادة صححها ابن خزيمة، وقواها النووي.
انظر: الخلاصة (رقم ١٠٦٩)، المجموع (٣/ ٤٢٦).
وقال الحافظ ابن حجر ـ في رواية أبي داود السابقة ـ: «رجاله رجال الصحيح».
التلخيص الحبير (١/ ٣٩٦).
إلا أن المتأمل في كثرة الطرق، وكلام أهل العلم في الرجال، يجد أن المحفوظ من هذا الحديث رواية من روى صفة التكبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فحسب، وأما رفع اليدين مع التكبير فلا يثبت من طريق صحيح.
وهذا ما رجحه أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وقواه ابن الملقن.
وضعفه أيضاً من المعاصرين الألباني.
انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/ ٣٤٥)، العلل للدارقطني (٩/ ٢٥٨، ٢٦١، ٢٨٣)، نصب الراية (١/ ٤١٤)، البدر المنير (٣/ ٤٧١)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٨٢)، رقم: (١٢٤).

(١) سنن ابن ماجه (٨٦٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب رفع اليدين =

٥ ـ عن عبيد بن عمير عن أبيه[١]، قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة» رواه ابن ماجه[٢].

= إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة به.
والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٢/ ١٣٢)، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة (١١٠)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٦٢٣)، رقم: (١١٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٤)، وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن عياش به.
وفي سنده: إسماعيل بن عياش؛ أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
تقريب التهذيب (٤٧٣).
وشيخه في هذا الحديث صالح بن كيسان المدني.
وعلى هذا فالإسناد ضعيف.
وقد ضعف سند هذا الحديث: الطحاوي، والزيلعي، والبوصيري.
انظر: نصب الراية (١/ ٤١٤)، ومصباح الزجاجة (٢/ ٥٦٥).
وأما الألباني فصححه في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٩)، رقم: (٧٠٧)؛ وذلك لما يشهد له مما ورد في الباب، والله أعلم.

(١) وقع عند ابن ماجه: «عمير بن حبيب».
والصواب فيه: عمير بن قتادة؛ وهو الليثي الجُندَعي، كما قرره أهل العلم، وكذلك ورد على الصواب في مصادر التخريج.
انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٤٢٠)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٨٨)، (٥/ ٤٩٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢٧)، الإصابة (٤/ ٧٢٤)، تقريب التهذيب (ص٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٦١)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق رِفْدَة بن قضاعة الغساني، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه، عن جده به. =

٦ ـ عن النضر بن كثير أبي سهل الأزدي قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف، فكان إذا سجد

= ورواه أيضاً: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٤١٩)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٤٨)، رقم: (١٠٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٢٥٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٥٤)، والضياء المقدسي في المختارة (١/ ١٠١)، من طريق رِفْدَة بن قضاعة الغساني عن الأوزاعي به.

قال الخطيب ـ عن هذا الحديث ـ: «غريب لم أكتبه إلا بهذا الإسناد».

ولما سئل عنه ابن معين أنكر الحديث والإسناد. انظر: تاريخ دمشق (١٨/ ١٥٤)، (٣٥/ ١٨٣).

وقال العقيلي في ترجمة رفدة: «لا يتابع على حديثه». الضعفاء (٢/ ٤١٨).

وقال ابن حبان: «هذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر؛ ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع».

المجروحين (١/ ٣٨١).

وعلة هذا السند:

١ ـ **رِفْدَة بن قضاعة الغساني**؛ وهو ضعيف، كما نص عليه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: «١٩٥٢».

وراجع لمعرفة أقوال أهل العلم فيه: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٤١٨)، المجروحين (١/ ٣٨١)، الكامل لابن عدي (٤/ ١١٣).

وبه أعل الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٦٧).

٢ ـ **عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه.**

انظر: تحفة التحصيل (ص٢٥٣).

وقد صَحَّحَ الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم: ٧٠٨)، لما له من الشواهد.

السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه.

فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه.

فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال عبد الله بن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يفعله[1]» رواه أبو داود والنسائي ـ واللفظ له ـ[2].

---

(١) ذكر الأثيوبي في شرحه لسنن النسائي (١٤/ ٤٨) فوائد للحديث «منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله؛ وهو استحباب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه، ومنها: ما كان عليه السَّلفُ من الإنكارِ على من أحدثَ في الدين شيئاً يُخالف السُّنَّة فيما يظهر للمُنكِر، وإنْ لم يَكُن مُخالفاً لها في الحقيقة، ومنها: أنَّ من أُنكِرَ عليه شيء مما فعلهُ من السُّنَّة لا ينبغي لهُ أنْ يُقابِلَ ذلكَ بالغَضَب والعُنف، وإنَّما يُقابلهُ بإظهارِ الحُجَّة، وتبيينِهِ للمُنكِر حتى يَعْلَمَ السُّنَّة».

(٢) سنن أبي داود (٧٤٠)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وسنن النسائي (١١٤٥)، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء وجهه، من طريق النضر بن كثير به.
وأخرجه أيضاً: أبو يعلى في مسنده (٢٧٠٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٤١٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦١٧)، رقم: (١١٠٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٧٠)، رقم: (٢٦٠٥)، من طريق النضر بن كثير به.
وفي سنده: النضر بن كثير أبو سهل البصري؛ ضعيف، كما قال الحافظ في تقريب التهذيب (٧١٤٧).
وبه أعله المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٦٨).
ونقل العقيلي عن البخاري أن للنضر مناكير، ثم قال عن حديثه هذا: =

٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة» رواه ابن ماجه[(١)].

٨ ـ عن ميمون المكي: «أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام؛ فيقوم، فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ، فاقتد بصلاة عبد الله ابن الزبير» رواه أبو داود[(٢)].

= لا يتابع عليه. الضعفاء (٤/ ١٤١٨ ـ ١٤١٩).
وصححه الألباني لشواهده في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٢٨)، رقم: (٧٢٥).

(١) سنن ابن ماجه (٨٦٥)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.
وعمر بن رياح هذا؛ هو العبدي، البصري، الضرير، متروك وكذبه بعضهم، كما في تقريب التهذيب (٤٨٩٦).
فالإسناد ضعيف جداً.
وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٦٨).
وضعف الحديث مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٧٣٩)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، من طريق ابن لهيعة عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي به.
وفي سنده:
١ ـ ابن لهيعة؛ صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. =

* **التعليق:**

ظاهر الأحاديث السابقة دالٌّ على التنوع؛ وأنه يُشْرَعُ للمُسلم أن يعملَ بجميعِ الواردِ عنهُ ﷺ؛ هذا مَرَّةً، وذاكَ أُخرى.

١ ـ قال السندي ـ في شرحه لحديث سالم عن ابن عُمر ـ: «قوله: «وكانَ لا يفعل ذلك في السُّجود» الظَّاهر أنَّهُ كانَ يفعلُ ذلكَ أحياناً ويترُكُ أحياناً، لكن غالب العُلماء على تَرك الرَّفع وقتَ السُّجود، وكأنَّهُم أخذوا بذلكَ بناءً على أنَّ الأَصل هو العَدَم، فحينَ تعارضت روايتا الفِعل والتَّرك أخذوا بالأَصل، والله تعالى أعلم»[1].

٢ ـ وقال الكشميري في «نيل الفرقدين»[2] ـ بعد ذكرِهِ لحديث مالك بن الحويرث من طريق سعيد بن أبي عروبة عند النسائي ـ: «فيه الرفع بين السَّجدتين أيضاً، ولا بد ولا سبيل إلى إعلاله كما

= تقريب التهذيب (٣٥٦٣).

٢ ـ ميمون المكي؛ وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٧٠٥٤).

وقد أعله المنذري والزيلعي بابن لهيعة.

انظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٦٦)، نصب الراية (١/ ٣١٤).

وقد حسن إسناد الحديث أحمد شاكر، وصَحَّحَه الألباني لشواهده.

انظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ١٨٢)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦)، رقم: (٧٢٤).

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٥٥٣).

وقال الفنجابي الدهلوي بعد ذكره كلام السندي: «هذا فيه أنه ليسَ في الفِعل أحياناً وتركهِ أحياناً تناقُض». التعليقات السلفية على سنن النسائي (٢/ ١٤٠).

(٢) (ص٤٢ ـ ٤٣).

فعله بعض الناس مُجازفةً منه، فقد ساعدتهُ شواهد وتَعامُل السَّلَفِ أيضاً[1]، ومثلهُ لا يُمكِنُ أن يُعَل، ومُساعدة التعامل أكبر شاهدٍ للصحة فوق الإسناد عند من له بصرٌ وبصيرة، فَلْيَكُن ذلك أيضاً وجهاً، وإنْ قَلَّ بالنسبة إلى الموضعين[2]،... فهذا أيضاً فُعِلَ مرَّةً وتُرِكَ أُخرى».

وقال في موضعٍ آخر[3]: «الرفع بين السَّجدتين وبعد الركعتين ثبت مرفوعاً، وعَمَلاً من السَّلَف، فلا سبيلَ إلى إعلالِه، وقد يكون قليلاً بالنسبةِ إلى الموضِعَين الآخَرَين».

٣ ـ وقال الألباني: «... وكان [ﷺ] أحياناً يرفع يديه إذا سَجَد»[4].

---

(١) انظر بعضَ ما وردَ في ذلك عن السَّلف من الصحابة وغيرهم في: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٠)، المُحلى (٤/ ٦٠ ـ ٦٢)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، طرح التثريب (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٨٩)، فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود (١/ ٨٠)، تمام المنة (ص١٧٢ ـ ١٧٣)، صفة الصلاة (ص١٤٠، ١٥١، ١٥٤) كلاهما للألباني، ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٢٤٥).

(٢) أي: الرَّفع قَبلَ الركوع وبعدهُ عندَ الرَّفع منه.

(٣) نيل الفرقدين (ص١٦١).

(٤) صفة الصلاة (ص١٤٠).

ثم قال الألباني في الحاشية بعد التخريج ما نصُّه: «وقد روي هذا الرفع عن عشرةٍ من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعةٌ من السلف؛ منهم ابن عُمر وابن عباس والحسن البصري وطاووس وابنه عبد الله ونافع =

وقال في موضعٍ آخر عند كلامه عن الرفع من السجدة الأولى[1]: «. . . وكان [ﷺ] يرفعُ يديه مع هذا التكبير»[2].

وقال عند كلامه عن الرفع من السجدة إلى الركعة الثانية[3]: «. . وكان [ﷺ] يرفع يديه أحياناً»[4].

= مولى ابن عُمر وسالم ابنه والقاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعطاء. وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: هذا من السُّنَّة. وعمل به إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل، وهو قولٌ عن مالك والشافعي».

(١) صفة الصلاة (ص١٥١).

(٢) وقال في الحاشية بعد التخريج: «وبالرفع هَهُنا وعند كل تكبيرة قال أحمد. . .، وبه قال ابن المُنذِر وأبو علي من الشافعية، وهو قولٌ عن مالك والشافعي كما في طرح التثريب [(٢/ ٢٦٢)]، وصحَّ الرفعُ هنا عن: أنس، وابن عُمَر، ونافع، وطاووس، والحسن البصري، وابن سيرين، وأيوب السختياني؛ كما في مصنف ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عنهم».

(٣) صفة الصلاة (ص١٥٤).

(٤) وقال في الحاشية بعد تخريجه: «وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك والشافعي في روايةٍ عنهُما».

وأحالَ على حاشيته (ص١٥١) التي نقلتُها عنهُ رَحِمَهُ اللهُ قبلَ قليل.

وراجع تمام المنة للألباني أيضاً (ص١٧٢ ـ ١٧٣).

وأُحِبُّ هُنا أنْ أنبِّهَ إلى أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ليسَ لهُ رواية واحدة في المسألة؛ بل اختلفت الروايات عنهُ أيضاً؛ قال ابنُ القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٩٧٧ ـ ٩٧٨): «فائدة: اختلف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة؛ فأكثر الروايات عنه أنه لم يَرَ الرفع عند الانحدار إلى السجود، ولا بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عُمَر. ونقل عنه ابنُ أصرم وقد سُئِلَ عن رفع اليدين فقال: في كل خفضٍ ورفع. قال ابن أصرم: ورأيتُ =

٤ ـ وقال الأثيوبي في «شرح النسائي»[(١)]: «قول من قال باستحباب رفع اليدين في السجود هو الراجح؛ لصحَّة دليله، ولكن مثل هذه السُّنَّة يُعمَل بها أحياناً؛ لأنَّ أحاديث النفي صحيحة أيضاً، فيُجمعُ بينها وبين أحاديث الإثبات بحمل أنه ﷺ فَعَلَ ذلكَ أحياناً، فبهذا تَجْتَمِعُ أحاديثُ الباب، ويُمكن العمل بكلها، من غير تفريطٍ ولا إفراط».

وقال في شرحهِ لحديث سالم عن ابن عُمر بعد نقلهِ كلامَ السندي المُتقدِّم[(٢)]: «ليسَ هُناك تعارضٌ بين الدليلين، بل هُما صحيحان، عَمِلَ بهما النبي ﷺ في أوقاتٍ مُختلفة، فَيُشرعُ العملُ بهما كما ثَبَت، فالحَقُّ ما ذَهَبَ إليه القائلونَ بمشروعية الرَّفع في السُّجود، كما تقدَّم تحقيقهُ في البابِ الماضي، فَتَبَصَّر بالإنصاف، ولا تَتَحَيَّر بالاعتساف».

والذي يظهرُ لي ـ والله أعلم ـ تفضيلُ السُّنَّة الأولى على الثانية، وذلكَ:

أولاً: لأنها أكثرُ فِعلهِ ﷺ[(٣)].

= أبا عبد الله يرفعُ يديه في الصلاة في كُل خفضٍ ورفع. ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سُئِلَ عن رفع اليدين فقال: يرفع يديه في كل موضعٍ إلا بينَ السَّجدتين. ونقلَ عنهُ المَرُّوْذِيُّ: لا يُعجبُني أن يرفع يديه بين السجدتين، فإن فَعَلَ فهوَ جائز...».

(١) (١٣/ ٢٧٢).

(٢) ذخيرة العُقبى (١٣/ ٢٧٤).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٢٦)، نيل الفرقدين (ص٤٢، ١٦١)، فتح =

ثانياً: لأنَّ أحاديثها أقوى وأَصَح[1] من أحاديث السُّنَّة الثانية[2].

= الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود (١/ ٧٦)، صفة الصلاة للألباني (ص١٤٠، ١٥١، ١٥٤)، ذخيرة العُقبى (١٣/ ٢٧٢).

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ـ نقلاً عن الإمام أحمد ـ (١/ ٢٣٥)، التمهيد (٩/ ٢٢٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٣)، المرعاة (٣/ ٤٩).

(٢) قد يُشكل على هذا التفضيل ما سَبَقَ ذِكْرُهُ في المسألةِ السابقة من وجودِ فَضلٍ في الرَّفع جاءَ عن عُقبة بن عامر ﷺ ـ موقوفاً عليه وله حكم الرفع ـ: «إنه يُكتَبُ في كل إشارةٍ يُشيرها الرجل بيدهِ في الصلاة بِكُلِّ إصبعٍ حَسَنَة أو دَرَجَة»!
وقد يُقالُ في الجوابِ عَن مِثلِ هذا: إنَّ التَّركَ قَدْ يكونُ عِبادةً كالفِعل؛ فإذا تَرَكَ المسلم فِعْلَ شَيءٍ في موضعٍ ما لترك الشَّارع له فإنَّهُ يثاب ـ بإذن الله ـ على تركهِ والذي هو في حقيقة الأمر امتثال؛ فمثلاً المسافر، يُشرعُ له أن يقصر الصلاة الرباعية، وقصره للصلاة أفضل من إتمامه بلا شك؛ وذلك لاتباعه للسُّنَّة، فإذا أتى آتٍ وقال: إنَّ إتمامه للصلاة أفضل؛ لأنَّ فيه زيادة في الركعات والتلاوة والتسبيحات ورفع الأيدي أيضاً! فيقال له: لا؛ لأنَّ القصر هو السُّنَّة، والنبي ﷺ لا يمكن أن يداوم إلا على الأفضل؛ وقل مثل ذلك في المسألة التي تقدمت في باب الأذان (ص٥٨٦)، وهي مسألة صفة الأذان، فقد فَضَّلتُ هناك الأذان بدون ترجيعٍ على الأذان بالترجيع، مع أنَّ الأذان بالترجيع فيه زيادة ذكرٍ ـ وذلك بتكرار الشهادتين ـ، وقد ذكرت هناك أسباباً أوجبت هذا التفضيل، ومثل هذا يُقال في مسألتنا: فكونُ هذا الفضل العظيم وردَ في رفع اليدين لا يعني: أنَّ من تركَ رفعَ يديه في غير المواضع المشهورة أنَّهُ ليس بمأجورٍ في هذا الترك؛ وذلكَ لأنهُ ما تَرَكَ الرَّفعَ إلَّا لأنَّ النبي ﷺ كان يُكثر من ترك الرفع هَهُنا، بخلاف المواضع الأخرى، والله أعلم وعلمه أتم. =

فعلى هذا أرى أن يُكثر المسلم من رَفْعِ يَدَيهِ على ما وردَ في السُّنَّة الأولى، ويَتَعبَّد الله تعالى بما وَرَدَ في السُّنَّة الثانيةِ أحياناً، وَلْيُبْشِر بالخيرِ العَميم.

❒ ❒ ❒

= وراجع: إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٥)، فيض الباري (٢/ ١٥٩).

فائدة: قال ابن القيم في كتابه رفع اليدين في الصلاة (١٨٥): «لا ريب أن الرفع في الصلاة مراتب؛ **أقواها**: الرفع عند تكبيرة الافتتاح، **ويليه**: الرفع عند الركوع والرفع منه، **ويليه**: الرفع عند النهوض من الركعتين، **ويليه**: الرفع للسجود والرفع منه.

ومن تدبَّرَ الأحاديث ومخارجها ومراتبها تبيَّنَ له ذلك ـ والله أعلم ـ، وليس هذا الترتيب لأجل الاختلاف؛ ولكن هو مقتضى الأحاديث، وبه يجمع بينها، **ولا ريب أن أحاديث الرفع في كل خفض ورفع ليست باطلة بأسرها**، وليست بالقوة والشهرة كأحاديث الرفع في المواطن الثلاثة، **ولا ريب أن من الصحابة من كان لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه**، ولم يكن فيهم أحد يترك الرفع عند افتتاح الصلاة، والرفع فيه صحيح عن النبي ﷺ، ولم يُعارضه شيء البتة، فهو أقوى من غيره، والله أعلم».

فائدة أخرى: يُستحب الرفع عند التكبير لمن صلى جالساً كما يُستحب لمن صلى قائماً سواء.

انظر: الأُم (٢/ ٢٣٩، ٥٠٩)، رفع اليدين في الصلاة، لابن القيم (ص١٩٦).

فائدة ثالثة: إذا نسي الرفع حتى فات محله، فإنه لا يُشرع له أن يأتي به؛ لأنها سُنَّة فات محلها؛ كالاستفتاح والاستعاذة إذا نسيها.

انظر: رفع اليدين في الصلاة، لابن القيم (ص١٩٦).

وراجع ما يأتي في مسألة: صفة اليد اليمنى عند التشهد (ص٩٨٦).

المسألة السادسة

كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام

السُّنَّة الأولى: توضع اليد اليُمنى على اليُسرى[1] وضعاً بدون قبض:

....

(١) تَلَمَّسَ العُلماءُ حِكَماً لهذهِ الهَيْئَة في الصلاة؛ فقالوا: إنَّ الوقوف بهذه الهيئة فيه أدبٌ وذلةٌ واستكانةٌ وخضوعٌ وخشوعٌ وتعظيمٌ لربِّ العِزَّةِ والجلال، مالك يوم الدين ﷻ، فإذا كانت الأيدي تُجمع أدباً ـ كما قال بعضهم ـ عند مُخاطبة ملوك الدنيا، فأنت إذا جَمَعْتَ يديكَ بين يدي ملك الملوك كأنَّكَ تقول: لا دفعَ ولا منعَ، ولا حولَ ولا قُوَّة لي إلا بك، فها أنا في موقف الذِّلة، فأسبغ عليَّ فائض رحمتك، وكريم عفوك.
انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٥٨)، المنتقى (٢/ ٢٨٧)، عارضة الأحوذي (٢/ ٤٧)، إكمال المُعلم (٢/ ٢٩١)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٢٨٨)، إرشاد الساري (٢/ ٧٥).
فائدةٌ وتنبيه: لم يُخالف في مَسألةِ سُنِّيَّةِ هذهِ الهيئة؛ وهي وضع اليمنى على اليسرى عند القيام للقراءة من أصحاب المذاهب الأربعة إلا بعض المالكية! فقالوا بإرسالِ اليدين! وفي روايةٍ أخرى عندهم قالوا بالقبض، وفي أخرى قالوا بالتفريق بين الفريضة والنافلة؛ فيقبض في النافلة ـ خاصة عند طول القيام ـ دون الفريضة!
راجع: التمهيد (٢٠/ ٧٤)، الاستذكار (٢/ ٢٩١)، المنتقى (٢/ ٢٨٧)، =

= المسالك (٣/ ١١٩)، القبس (١/ ٣٤٧)، عارضة الأحوذي (٢/ ٤٧)، إكمال المعلم (٢/ ٢٩١)، بداية المجتهد (١/ ٩٩).

والرواية التي ينبغي أن تُعَدَّ مَذهباً للإمام مالك هي رواية القبض مُطلقاً؛ وذلكَ لما يلي:

أولاً: ثبوت القبض ـ دون الإرسال ـ في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤): «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب». وقال السُّبكي في المنهل (٥/ ١٦١): «الأحاديث كلها مثبتة لهذه السُّنَّة، وليس عند من نفاها شيء من الأدلة يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سَدَلَ يديهِ أو أمر به».

وعلى فرض أنَّ مالكاً لم يقل بالقبض المسنون في الصلاة، فلا تترك سُنَّةُ رسول الله ﷺ لذلك، وقد رُويَ عن مالك وغيره قولهم: كُلٌّ يؤخذُ من قولهِ ويُترك إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

ثانياً: ذَكَرَ مالك في الموطأ (١/ ٢٢٥) حديثين من أحاديث القبض، وبوَّبَ عليهما بقوله: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة».

ومالكٌ وإن كان له روايات وفتاوى خارج الموطأ قد ترجح على ما في الموطأ، إلا أنه إذا كانت الرواية المخالفة لما في الموطأ ـ بل وللأحاديث الثابتة ـ يمكن تأويلها بتأويلاتٍ توافق ما في الموطأ ـ بل وما في السُّنَّة ـ فذلك هو الذي ينبغي، وهذا هو اللائق بحال هذا الإمام الرباني؛ إمام دار الهجرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد وَجَّهَ بعض علماء المالكية رحمهم الله قوله بعدم وضع اليمنى على اليسرى بتوجيهٍ لا يتعارض مع الأحاديث الشريفة؛ كما سيأتي ذِكْرُه قريباً بإذن الله تعالى.

ثالثاً: قال محمود السبكي في المنهل (٥/ ١٦١): «أخذ مالك عن تسعمائة شيخ؛ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين، وليس فيهم من تؤخذ عنه رواية في السدل! والذين أخذوا العلم عن مالك =

. . . .

= ثلاثمائة وألف، ليس فيهم من روى عنه السدل إلا ابن القاسم! وممن روى عنهُ القبض: أشهب وسحنون وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون، وروايتهم مُتأخرة عن رواية ابن القاسم؛ فإنَّ ابن القاسم فارقَ مالكاً في حياته، وتوطَّنَ مِصر. . .».

رابعاً: رواية عبد الرحمـٰن بن القاسم رَحِمَهُ اللهُ عن مالك في المدونة (١/ ٧٦) كما يلي: «قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة!، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يُعينُ نفسه. قال سحنون: عن ابن وهب عن سُفيان الثوري عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّهُم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يدهُ اليُمنى على اليُسرى في الصَّلاة».

قلت: تأول العلماء كلام مالك هذا بتأويلات عدَّة؛ منها: أنَّ هذا الوضعَ ـ وهو غير الإرسال، ويُسمى قبضاً أيضاً ـ الذي كَرِهَهُ إنَّما هو وضعٌ غير مجرَّد الوضع الوارد في السُّنَّة؛ بل هو وضعٌ يُشبِهُ أن يكون فيه نوعُ اعتماد، فكُرِهَ لذلكَ في الفريضة، كما يُكره الاعتمادُ على أي شيءٍ فيها من غير حاجة.

قال الباجي في المُنتقى (٢/ ٢٨٧) ـ بعد ذكره بعض كلام ابن القاسم هذا عن مالك ـ: «قال القاضي أبو محمد: ليس من باب وضع اليمنى على اليسرى؛ وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قالهُ هو الصواب».

ونصُّ كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي الفقيه المالكي (٤٢٢هـ) كَالآتي: «مسألة: في وضع اليمنى على اليسرى روايتان؛ أحدهما: الاستحباب، والأخرى: الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف! وهيَ إذا قصدَ بها الاعتِماد والاتِّكاء».

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤١).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٩١): «وتأوَّل بعضُ شيوخنا =

. . . .

= أنَّ كراهية مالك له [أي: الوضع] إنَّما هو لمن فعلهُ عن طريق الاعتماد، ولهذا قالَ مرَّة: ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة. أما من فَعلهُ تَسَنُّناً ولغير الاعتماد فلا يَكْرَهُه».

ولعلَّ إيراد سحنون ـ كما قال بعضهم ـ رواية القبض بعد قول مالك هذا حتى لا يتوهَّمَ مُتَوهِّمٌ أنَّ مالكاً كره القبض المسنون! وحاشاه.

وعلى هذا التأويل يصحُّ أن يكون مالك ممن يرى القبض كما وردَ في السُّنَّة، وكما رواهُ في كتابهِ الذي وَطَّأهُ للناس، وهذا هو الأليق بحاله وعلمه واتباعه للسنة، وإلَّا فأين كان يُصلي ـ وقد أدرك التابعين ـ بالمدينة حتى لا يعلم وضع اليدين في الفريضة؟!

خامساً: يقال لمن فرَّق من المالكية بين الفرائض والنوافل في مسألة القبض ما قالهُ إمامٌ من أئمتهم؛ وهو الحافظ ابن عبد البر الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قال: «لا وجهَ لتفرقة من فَرَّقَ بينَ النافلة والفريضة، ولو قال قائلٌ [تَنزُّلاً]: إنَّ ذلكَ [أي: القبض] في الفريضة دون النافلة!؛ لأنَّ أكثر ما كان يتنفَّل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك أزواجه، ولم يأت عنهنَّ في ذلكَ شيء! ومعلومٌ أنَّ الذين رووا عنهُ أنَّهُ كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده، ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض»!. التمهيد (٢٠/ ٧٩).

هذا وقد رَجَّحَ روايةَ القبض عن مالك في الفريضة والنافلة جَمعٌ من المالكية كالفقيهِ القاضي أبي مُحمد عبد الوهاب ابن نصر البغدادي وابن عبد البر والباجي وابن رُشْد الجد وابن العربي وغيرهم.

وراجع: الأوسط (٣/ ٩٢)، المقدمات الممهدات، لابن رُشْد الجد (١/ ١٦٤)، القبس (١/ ٣٤٧)، بداية المجتهد (١/ ٩٩)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص٩٤)، مختصر خليل (ص٣٠)، الشرح الكبير للدردير ـ مع حاشية الدسوقي ـ (١/ ٢٥٠)، شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٤٥٤)، =

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي حازم[1]، عن سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه قال: «كانَ النَّاسُ يؤمرونَ[2] أن يضع الرجل[3] اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمي ذلكَ[4] إلى النبي ﷺ. . .»

= شرح مختصر خليل للزرقاني أيضاً (١/ ٢١٥)، هيئة الناسِك في أنَّ القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالِك لمحمد المكي بن عزوز المالكي، مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي المالكي (١/ ١٨٨ ـ ١٩٣)، الصَّوارم والأسنة في الذَّب عن السُّنَّة لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي المالكي، فقد عَقَدَ فصلاً (ص٣٩) «في نصوص المالكية على مطلوبيته [أي: القبض]» و(ص٤٩) «في كونهِ هو الرَّاجح والمشهور في مذهب مالك»!.

(١) سلمة بن دينار الأعرج، الأفزر التمار، المدني، القاصُّ، ثقةٌ عابد، ماتَ في خلافة المنصور، سنة ١٤٠هـ، وقيل: ١٤٤هـ.
انظر: الكاشف (٢٠٢٩)، التقريب (٢٤٨٩).

(٢) قول الصحابي هذا حُكمهُ الرَّفع؛ لأنه محمولٌ على أنَّ الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.
انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، فتح المغيث (١/ ١٢٧)، تدريب الراوي (١/ ٢٠٨).

(٣) والمرأة تابعة له، ومثلهُ في الحكم؛ إذ الأصلُ تساويهما في الأحكام إلا إذا دَلَّ دَليلٌ على خلافِ ذلك.
وانظر: (ص٤٢٢، ٦٨٢، ٧٦٧) من هذه الرسالة.

(٤) أي: يرفعه ويُسنِدُه.
راجع: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٥٩)، كشف المُشكل (٢/ ٢٨٣)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٩١)، فتح المغيث (١/ ١٤٤)، =

رواه البخاري[1].

٢ ـ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر. . .، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليُسرى[2].

= تدريب الراوي (١/ ٢١٣).

(١) صحيح البخاري (٧٤٠)، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٢) ورد تعيين مكان هذا الوضع من اليد في روايةِ عاصم بن كليب عن أبيهِ عن وائل بن حُجْر في وصفهِ صلاة رسول الله ﷺ؛ قال: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرُّسْغ والسَّاعد. . .»، الحديث.
رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٨)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠).
وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص٨٨).
والرُّسْغ هُوَ: المَفْصِل بينَ السَّاعد والكَف، ويُقال: الرُّصْغ، وهو بالسِّين أفصحُ من الصَّاد.
راجع: لسان العرب (٨/ ٤٢٨)، البدر المُنير (٣/ ٥١٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٢٩٠).
قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٢/ ٤٦٣): «والمراد: أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ، ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد».
وأخرج مسدد في مسنده ـ كما في المطالب (٤/ ٤٤)، والإتحاف (٢/ ١٥٦) ـ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٣٥) ـ واللفظ لمسدد ـ، عن أبي زيادٍ مولى آل دراج أنه قال: «ما رأيت فنسيت، فإني لم أنسَ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا قام في الصلاة قام هكذا؛ وأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقاً بالكُوع».
صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/ ١٦٤). =

فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما[1]، ثم كبر فركع...» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثانية: تقبض اليد اليسرى باليد اليمنى قبضاً:

وفيها حديث واحد:

- عن علقمة بن وائل بن حُجْر[3] عن أبيه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ إذا كانَ قائماً في الصَّلاة قَبَضَ بيمينهِ على شِماله»[4]

= وأبو زياد هو خِيار بن سلمة؛ تابعي، روى عنه خالد بن معدان.
ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢١٥).
وقال في التقريب (١٧٧١): «مقبول، من الثالثة».
وله ترجمة في القسم الثالث من الإصابة (٧/ ١٦٤).
ويأتي تفسير الكُوع في التعليق قريباً بإذن الله تعالى.

(١) فيهِ أنَّ العمل اليسير من غير جنس الصلاة؛ كإخراج اليدين من الثوب أو الإشارة أو حك الجسد ونحوها للحاجة لا يُبطل الصلاة.
انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٣٢)، إكمال المعلم (٢/ ٢٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٤٠١)، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره وفوق سرته...، من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل به.

(٣) علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي الكوفي، صدوق، وقد سمع من أبيه، كما نص عليه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٨)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٢٠٩).
انظر: تقريب التهذيب (٤٦٨٤).

(٤) في لسانِ العربِ (٧/ ٢١٣): «القَبْضُ: خِلافُ البَسْط».

رواه النسائي[1].

* **التعليق:**

الظاهر من أحاديث المسألة أنها تدُلُّ على صِفَتين لكيفيَّة وضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصلاة عند القراءة، وقد قالَ بهذا الظَّاهر بعضُ أهل العلم؛ فهاكَ بعض أقوالهم:

١ ـ قال عُبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»[2]: «قال بعضهم[3]: ورد في بعض الأحاديث ذكر وضع اليد على اليد...، وفي بعضها ذكر وضع اليد على الذراع...، وفي البعض أخذ الشمال والقبض عليها باليمين...، فالسنة أن يجمع بين الوضع والقبض جمعاً بين هذه الأحاديث؛ وكيفية الجمع أن يضع الكف

---

(١) سنن النسائي (٨٨٦)، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، من طريق موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، عن علقمة به.
وزاد ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢) ـ في روايةٍ له من طريق النسائي ـ عن موسى بن عمير: «ورأيتُ علقمة يفعله».
وإسنادهُ صحيحٌ كما قالَ الألباني. انظر: صفة الصلاة (ص٨٨)، صحيح سنن النسائي (١/ ٢٩٤)، رقم: (٨٨٦).

(٢) (٣/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) راجع: شرح فتح القدير (١/ ٢٨٧)، غنية المتملي في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي (ص٣٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٧)، الكوكب الدري (١/ ٢٦٨). واستحسن في أوجز المسالك (٣/ ٢١٩) هذا الجمع ناقلاً له عن الحلبي، ونقلهُ أيضاً وسَكَتَ عنهُ صاحبُ بذلِ المجهود (٤/ ٤٧٦).

اليمنى على الكف اليسرى ويُحلِّق الإبهام والخِنْصِر على الرُّسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الذِّراع، فيصدُق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذِّراع، وأنه أخذ شماله وقبض عليها بيمينه.

قُلت: لا حاجةَ إلى هذا التَّكَلُّف للتوفيق والجمع[1]؛ لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً؛ لأنه لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقاتٍ مُختلفة، على أنَّ حديث سهل ابن سعد حديثٌ قولي، أخرجه مالك وأحمد والبخاري، وهو أيضاً أصح ما ورد في ذلك، فهو أولى بالعمل».

٢ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[2]: «وكان [ﷺ] يضع اليمنى على ظهر كَفِّهِ اليسرى والرُّسغ والسَّاعد، وأمر بذلك أصحابه، وكانَ أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى»[3].

---

(١) قال العلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي ـ بعد ذكرِهِ لهذا الجمع عن ابن الهمام ـ: «وفي هذا نظر؛ لأنَّ القائل بالوضع يريد وضع الجميع، والقائل بالأخذ يريد أخذ الجميع، فكيف يكون جمعاً بينهما وقد أخذ البعض ووضع البعض؟! بل ليس أخذاً ولا وضعاً! بل المختار عندي واحد منهما موافقةً للسُنَّة، والله الموفِّق».
نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد (ص٥١٥).
وراجع: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٨).
وقالَ الألباني في صفة الصلاة (ص٨٨): «وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنهُ بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة، وصورته كما ذكروا. . .»، وذكرها.

(٢) (ص٨٨).

(٣) وقال في الحاشية (ص٨٨) بعد التخريج: «في هذا الحديث دليلٌ على =

٣ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[١]: «أفادَنا المؤلف[٢] رَحِمَهُ اللهُ أنَّ السُّنَّة قبضُ الكُوع[٣]، ولكن وردت السُّنَّة بقبض الكوع، ووردت السُّنَّة بوضع اليد على الذِّراع من غير قبضٍ، إذاً؛ هاتانِ صفتان: الأولى قَبْض، والثَّانية وَضْع».

٤ ـ وقال الأثيوبي في «شرح النسائي»[٤] ـ بعد ذكره بعض أحاديث السُّنتين ـ: «القبض مشروعٌ أيضاً، ولا خلاف بين الروايتين؛ لإمكان العمل بهما في أوقاتٍ مختلفة؛ فيضع الكف [على الكف] والرُّسْغ والساعد أحياناً، ويقبضُ أحياناً، فكُلٌّ سُنَّةٌ ثابتة، وهذا هو الصحيح في كيفية العلم بالروايتين»[٥].

فالمُنْبَغي للمُسلم أنْ يعملَ بهاتين الصِّفَتَين في أوقاتٍ مُختلفةٍ؛ تارةً بهذهِ، وتارةً بهذه، مَعَ الحرصِ على الإكثارِ من السُّنَّة الأولى؛ لكونِ أحاديثها أكثر وأَصَح، والعلمُ عندَ الله.

= أنَّ من السُّنَّة القبض، وفي الحديث الأول الوضع؛ فَكُلٌّ سُنَّة».
وراجع: تلخيص صفة الصلاة (ص١٣).

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٦).

(٢) أي: الحجاوي المقدسي، صاحبُ كتاب زاد المستقنع.

(٣) الكُوع: مَفْصِل الكَفِّ من الذِّراع، ويقابلهُ الكرسوع من النَّاحيةِ الأُخرى، وبينهما الرُّسْغ؛ فالكوع يلي الإبهام، والكرسوع يلي الخِنْصِر، والرُّسْغ بينهما. انظر: النهاية (٢/ ٥٦٩)، لسان العرب (٨/ ٣١٦)، الشرح الممتع (٣/ ٣٥).

(٤) ذخيرة العقبى (١١/ ١٥٤)، وانظر منه: (١١/ ١٦٠).

(٥) وانظر: نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد (ص٥١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٨)، صلاة المؤمن (ص١٩٠)، الصلاة للطيار (ص٨٦)، صفة الصلاة للخزيم (ص٢٥ ـ ٢٦).

ما يقال في دعاء الاستفتاح

السُّنَّة الأولى: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياَيَ كما باعدت بين المشرق والمغرب...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ قال: أحسبه قال: هُنَيَّةً[1] ـ، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله[2]، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: **اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نَقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللَّهم اغسل خطاياي بالماء والثلج**

---

(١) أي: زَماناً قَليلاً.

انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٦٢)، المسالك (٢/ ٣٦٥)، النهاية (٢/ ٩١٦)، شرح سنن النسائي للسيوطي (١/ ٥٣).

(٢) «فيه تفدية الشارع بالآباء والأمهات. وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيهِ مذاهب؛ **أصحها**: نعم بلا كراهة، **وثانيها**: المنع، وذلك خاص به، **وثالثها**: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم» كذا قالَ العيني في عُمدة القاري (٥/ ٤٢٩).

والبَرَد»[1] متفق عليه[2].

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥): «لما كانت الذنوب تؤثر في القلب دنساً؛ وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤] وتوجب للقلب احتراقاً، طلب في هذا الدعاء المباعدة بينه وبينها على أقصى وجوه المباعدة، والمراد المباعدة من تأثيراتها وعقوبتها الدنيوية والأخروية، وربما دَخَلَ فيه المباعدة بين ما قُدِّرَ منها ولم يعملهُ بَعْد، فطلب مباعدته منه، على نحو قوله: «**أعوذ بك من شَرِّ ما عملتُ وما لم أعملْ**» [رواه مسلم (٢٧١٦)].
وطلب أيضاً أن ينقي قلبه من دنسها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.
وطلب أيضاً إطفاء حرارتها وحريقها للقلب بأعظم ما يوجد في الدنيا إنقاءً وتبريداً؛ وهو الماء والثلج والبَرَد. . . فإذا قامَ المُصَلي بين يدي رَبِّه في الصلاة وشرع في مناجاته، شُرِعَ له أول ما يناجي ربه أن يسأل ربه أن يُباعد بينه وبين ما يوجب له البُعدَ من ربِّه؛ وهو الذنوب، وأن يطهره منها؛ ليصلح حينئذٍ للتقريب والمناجاة، فيستكمل فوائد الصلاة وثمراتها؛ من المعرفة والأنس والمحبة والخشية، فتصير صلاتهُ ناهيةً له عن الفحشاء والمنكر، وهي **الصلاة النافعة**.
وقد رُويَ: «أنهُ ﷺ كان يستعيذُ مِنْ صَلاةٍ لا تنفع»، خرَّجهُ أبو داود [(١٥٤٩)، وصححهُ ابن حبان (١٠١٥)، والضياء المقدسي ـ في المختارة (٦/ ١٥٦) ـ]».

وراجع: أعلام الحديث (١/ ٤٨٨)، شأن الدعاء (ص١٦٩)، كشف المشكل (٤/ ٢٨٥)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٢٩٦)، إغاثة اللهفان (١/ ١٢١)، الكواكب الدراري (٥/ ١١٢)، الإعلام (٣/ ٩، ١٢)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٩٨)، العدة على إحكام الأحكام (٢/ ٦٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٤)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، صحيح مسلم (٥٩٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقالُ بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

السُّنَّة الثانية: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين....:

وفيها حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة[1] قال: **وجهت وجهي للذي فَطَرَ السماوات**

---

(1) عند أبي داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٦٧٣)، وابن حبان (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٤) زيادة: «المكتوبة».
وهذا يَرُدُّ على ابن القيم قوله في الزاد (١/ ١٩٦): «المحفوظ أنَّ هذا الاستفتاح إنما كان يقولهُ في قيام الليل»!.
وقد وافقهُ على هذا الوهم الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩٨) - وقد نَبَّه سماحة الشيخ ابن باز على وهمه في ذلك -، وبلوغ المرام (ص١٣٣)، والشوكاني في النيل (٢/ ٢٧٥)، وفي السيل الجرار (١/ ٢٢٤).
ويبدو أنَّ هذا الوهم قديم؛ حيث أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلم الطيب (ص١٠١) إلى ما قيل في ذلك بقوله: «ويُقال: إنَّ هذا كان في صلاة الليل».
والذي يظهر أنَّ سببَ هذا الوهم أمور - أو أحدها -:
الأول: استحسانُ بعض أهل العلم - قديماً - قول هذا الدعاء في صلاة التطوع دون الفريضة مُلاحظةً لطوله، فظنَّ بعضهم أنَّ هذا إنما أخذوه من بعض ألفاظ الحديث، والأمرُ ليس كذلك.
قال الترمذي في جامعه (٥/ ٤٢٥) - بعد هذا الحديث -: «وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقولهُ في المكتوبة»، وقال البزار بعد إخراجه للحديث: «وإنما احتمله الناس على صلاة الليل». البحر الزخار (٢/ ١٦٩).
الثاني: ربما استحضروا التبويب الذي في بعض شروح صحيح مسلم على =

والأرض[1] حنيفاً[2]، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي

= هذا الحديث ـ وهو باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، عند النووي، وقريب منه عند القرطبي ـ فقالوا ما قالوه من حفظهم، خاصة وأنَّ مسلماً ذكر هذا الحديث مع أحاديث صلاته ﷺ بالليل.

الثالث: في حديث محمد بن مسلمة ـ الآتي ـ عند النسائي (٨٩٧): «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام **يُصلي تطوعاً** قال: الله أكبر، وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إلـٰه إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثُمَّ يقرأ»، فربما كان سبب هذا الوهم عند بعضهم التشابه الكبير بين الاستفتاحين، مع نص حديث محمد بن مسلمة على أنهُ كانَ في التطوع.

هذا، مع أنَّ ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (١/ ٢٧٢) لم يجزم بكون هذا الذكر إنما حُفِظَ عنهُ ﷺ في صلاة الليل؛ بل قال: «في هذا الحديث شَيءٌ آخر؛ وهو أنَّ مُسلماً أدخلهُ في بابِ صلاة النبي ﷺ بالليل، وظاهرُ هذا أنَّ هذا الافتتاح كان في قيامِ الليل».

وراجع: فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٤٧)، سبل السلام (٢/ ١٧٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٦)، تمام المنة (ص١٧٣ ـ ١٧٤)، صفة الصلاة (ص٩٣) كلاهما للألباني.

تنبيه: وقع في روايةٍ لمسلم وغيره: «كَبَّر ثم قال».

(١) أي: خلقهما على غَيرِ مِثالٍ سابِق.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥٦)، المُفهم (٢/ ٤٠٠)، النهاية (٢/ ٣٧٩)، المجموع (٣/ ٢٧٢).

(٢) أي: مائلاً عن الشِّرك، والحنيف هو المائل عن جميع الأديان إلى دين الإسلام، وأصلهُ في اللغة: الميل عن الشيء.

انظر: الإفصاح (١/ ٢٧٦)، المفهم (٢/ ٤٠٠)، الشافي في شرح مسند =

ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين[1] لا شَريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين[2]، اللَّهم أنت الملك لا إلـه إلا أنت، أنت ربي وأنا

= الشافعي، لابن الأثير (١/ ٥٣١)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٩٩)، لسان العرب (٩/ ٥٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٥٩).

(١) «وإذا كان محياك ومماتك لله فلا تلجأ إلا إليه، ولا تلجأ لأحدٍ سواه. . .» كذا في فتح ذي الجلال (٣/ ٨١).

ويأتي تفسير كَلِمة: (العالَمين) في السُّنَّة الثانية من مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص١٠٤٦).

(٢) في روايةٍ لمسلمٍ وغيره: «وأنا أول المسلمين».

وقد قال الشافعي ـ بعد ذكره للحديث ـ: «وبهذا كله أقول، وآمر، وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئاً، ويجعل مكان «وأنا أول المسلمين»: «وأنا من المسلمين»؛ لأنَّ: «وأنا أول المسلمين» لا تصلُح لغير رسول الله ﷺ». انظر: الأم (٢/ ٢٤١)، معرفة السنن والآثار (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، البدر المنير (٣/ ٥٣١).

وراجع: سنن أبي داود (٧٦٢)، حاشية السندي على النسائي (٢/ ٤٦٦).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قول: «وأنا أول المسلمين» لِكُلِّ أحدٍ؛ قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٧٦): «قال في الانتصار: إنَّ غير النبي إنما يقول: «وأنا من المسلمين». وهو وَهمٌ مَنْشَؤهُ توهم أنَّ معنى «وأنا أول المسلمين» إني أول شخص أتَّصِفُ بذلك بعد أن كان الناسُ بمعزلٍ عنه! وليس كذلك؛ بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ۝٨١﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. وظاهر الإطلاق أنه لا فرقَ في قوله: «وأنا من المسلمين»، وقوله: «وما أنا من المشركين» بين الرجل والمرأة، وهو صحيحٌ على إرادة الشَّخص».

وقال في المنهل (٥/ ١٦٩): «وأما غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم =

عبدك، ظلمت نفسي[1] واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسنِ الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت[2]، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك

= فَمُخَيَّرٌ بينَ أن يقول: «وأنا من المسلمين» وبين أن يقول: «وأنا أول المسلمين» ويقصد بها التلاوة، أو يقصد أنه أول المنقادين إلى الخير، ولا فرقَ بين الرجل والمرأة في هذا الدعاء وكل ما ورد من الأدعية».

وقول الشيخ محمود السبكي ـ وبعض العلماء قبله ـ: «ويقصد بها التلاوة»؛ أي: يقولها موافقة للفظ القرآن الكريم في قوله تعالى آمراً نبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وراجع: شرح مشكل الآثار (٤/ ٢١٩)، الشافي (١/ ٥٣٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٠٤)، المرقاة (٢/ ٤٩٢)، بذل المجهود (٤/ ٤٩١)، صفة الصلاة (ص٩٢)، تمام المنة (ص١٧٥) كلاهما للألباني.

(١) «أي: اعترفتُ بالتقصير. قدَّمَهُ على سُؤالِ المغفرةِ أدباً؛ كما قال آدم وحـــــواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]» كذا قال النووي في شرحهِ على صحيحِ مسلم (٦/ ٣٠٠).

(٢) قال القرطبي في المفهم (٢/ ٤٠١): «أي: لأكملها وأفضلها؛ وهي الخلق الصحيح، والكَفُّ عن القبيح، وقيل: للقيام بالحقوق، والعفو عن العقوق؛ كما قال: «أن تعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». وقد أجابَ الله تعالى دُعاءَ نَبيه ﷺ في ذلك؛ فجمعَ لهُ منها ما تَفرَّق في العالمين، حتى قالَ لهُ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]».

وقال ابن عثيمين في شرحه للحديث: «فإن قال قائل: أو ليس الله تعالى قد قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾؟ **فالجواب**: بلى، فيقول: إذاً ما الفائدة من قوله: «اهدني لأحسن الأخلاق»؟! =

وسعديك والخير كله في يديك، والشَّرُّ ليس إليك[1]، أنا بك

= فيقال: **أولاً**: إن النبي ﷺ في هذا الحديث دعا إلى ما هو أكمل مما أخبر الله به عنه؛ حيث قال: «لأحسن الأخلاق». **ثانياً**: أن الدعاء قد يكون المراد به الثبات على أحسن الأخلاق، وإن كان في الداعي أصل الخُلُق الحسن».

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٨٧).

(١) أي: ليس مما يُتَقَرَّبُ بهِ إليك، وهذا التفسيرُ هو المنقول عن السَّلفِ رحمهم الله.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٢٢)، صحيح ابن حبان (٥/ ٧٣)، معالم السنن (١/ ٢٧٢)، المعلم (١/ ٣٠٤).

وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢): «قوله: «والشر ليس إليك»؛ أي: لا يضافُ إليك مخاطبةً ونسبةً؛ تأدُّباً، مع أنه بقضاء الله تعالى وقدره، وخَلْقه واختراعه؛ كالخير، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وكما قال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: ١٧]».

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرحهِ على العقيدة الطحاوية (٢/ ٥١٧): ««والشر ليس إليك»؛ أي: فإنك لا تخلقُ شراً محضاً؛ بل كل ما تخلقه ففيه حكمةٌ هو باعتبارها خير، ولكن قد يكون فيه شَرٌّ لبعض الناس، فهذا شَرٌّ جُزئي إضافي، فأما شَرٌّ كُلي، أو شَرٌّ مُطلق، فالربُّ سُبحانه مُنَزَّهٌ عنه، وهذا هو الشَّر الذي ليس إليه».

وثَمَّة تَفسيرات أُخرى لهذهِ اللفظة نقلها البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٧)، والنووي في المجموع (٣/ ٢٧٤)، والأذكار (ص١٢٢)، وفي شرحه على صحيح مسلم (٦/ ٣٠١).

قال صديق حسن خان بعد نقلهِ للأقوال الخمسة التي ذكرها النووي: «ولا مانع من إرادة الجميع».

السراج الوهَّاج (١/ ٤٥٥). =

وإليك[1]**، تباركت وتعاليت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك...»** رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثالثة: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: **الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللَّهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك**، ثم يقرأ» رواه النسائي[3].

= وراجع: شأن الدعاء (ص١٥٣)، جامع الأصول (٤/ ٢٠٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٣٥، ٥١١)، (١٤/ ٢١)، (١٧/ ٩٤)، بدائع الفوائد (١/ ٧٢٤)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل كلاهما لابن القيم (ص١٦٩، ١٧٩، ٢٦٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٧٨، ٨٩).

(١) «أي: التجائي وانتمائي إليك، وتوفيقي بك» كما قال النووي في شرحه (٦/ ٣٠١).

(٢) صحيح مسلم (٧٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي به.

(٣) سنن النسائي (٨٩٧)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمـٰن الأعرج، عن محمد بن مسلمة به. =

السُّنَّة الرابعة: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله...:

وفيها حديث واحد:

- عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: **إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأعمال وسيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت**» رواه النسائي[1].

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم لَكَ الحمد أنت قَيِّمُ السَّماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد لَكَ مُلْكُ السماوات والأرض ومن فيهن...:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عباس ﵄ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام[2] مِنَ

= وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص٩٣).

(١) سنن النسائي (٨٩٥)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، والدارقطني في السنن (١/ ٦٢٦)، رقم: (١١٢٤) من طريق شريح بن يزيد عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٢٩٧)، رقم: (٨٩٥)، وصفة الصلاة (ص٩٣)، وأصله (١/ ٢٥١).

(٢) في روايةٍ لأبي داود (٧٧٢): «كان في التهجد يقول بعدما يقول: الله أكبر».

الليلِ يَتَهَجَّد قال: **اللَّهم لكَ الحمد أنت قَيِّمُ[1] السَّماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لَكَ مُلْكُ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللَّهم لك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكَّلت، وإليك أَنَبْت، وبك خاصمت[2]، وإليكَ حاكمت[3]، فاغفر لي ما قَدَّمت وما أَخَّرت[4]، وما أَسْرَرْت وما**

---

(١) عند مسلم وغيره: «أنت قَيَّامُ السماوات والأرض»، وعند عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٧٨)، والدارمي في سننه (٢/ ٩٣٢): «أنت قَيُّومُ السماوات والأرض»، وهي ثلاث لُغاتٍ صحيحة.
والمعنى: أنت قائمٌ عليهما، وعلى كُل شَيء، ومُدَبِّرُ كُل شيء، وقائمٌ بذاتِكَ غنيٌ عن مخلوقاتك.
انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٠٩)، المسالك (٣/ ٤٧٦)، المفصح المفهم (ص٣٥٩)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ١١٠).

(٢) أي: بما أعطيتني من الحُجَجِ والبراهين خاصَمْتُ من كَفَرَ بكَ وعاند.
انظر: المسالك (٣/ ٤٧٨)، إكمال المعلم (٣/ ١٣٢)، المفهم (٢/ ٣٩٩).

(٣) أي: جعلتكَ الحَكَمَ بيني وبينَ من يُخالفني، وكُل من جحد الحق وأبى قبوله حاكمتهُ إليك، لا إلى سواكَ؛ مما كان ـ ولا يزال ـ يتحاكم إليه أهل الجاهلية، فلا أرضى إلا بحُكمِك.
راجع: إكمال المعلم (٣/ ١٣٢)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ١١٣)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٧).

(٤) غُفْران ما تقدَّم من الذُّنوب واضح، أما غُفْران ما تأخَّر؛ فقيل: معناه أن =

أعلنت[1]، ....

= يُوفَّق للتوبة بعد الذنب الذي سيفعله فلا يُؤاخَذُ به، وقيل: معناه أن الله يحفظه من الوقوع في الذنب، وبعضهم ذهب إلى أن المُراد الذنوب المتأخرة التي فعلها؛ فسأل الله غفران الذنوب القديمة والمتأخرة، وهذا ليس بظاهرٍ؛ إذ كان يكفي أن يسأل مغفرة الذنوب فيدخل الجميع، والتفسيران الأولان أوسع وأشمل، وفضل الله واسع.

هذا، وقد فسر بعضهم قوله: «ما أخَّرت» بما أخَّر من طاعةِ الله جَلَّ وعلا، والله أعلم.

انظر: إكمال المعلم (٣/ ١٣٢)، نيل الأوطار (٢/ ٢٧٨)، عون المعبود (٤/ ٢٦٢)، توضيح الأحكام (٧/ ٥٨٣)، تسهيل الإلمام (٦/ ٣٤٥).

(١) قال ابن بَطَّال في شرحهِ لهذا الحديث (٣/ ١١٠): «أُمر الأنبياء - وإن كانوا قد غُفِرَ لهم - أن يستغفروا الله، ويدعُوا الله، ويرغبوا إليه، ويرهبوا منه، وكانَ عليهِ السَّلام يقول: «**اللهم إني أستغفرُكَ من عَمْدي وخطئي وجهلي وظُلمي، وكُل ذلكَ عِندي**» [رواه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩) بنحوه]؛ **يُقِرُّ على نفسهِ بالتَّقصير**، وكانَ يقولُ في سُجوده [كذا! ولعلَّ الصَّواب: استفتاحه]: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من الذنوب كما نَقَّيت الثَّوب الأبيض مِن الدَّنَس**» **وبهذا رَفَعَ الله رُسُلَهُ وأنبياءه**؛ أنَّهُم يجتهدونَ في الأعمال لمعرفتهم بعظمَةِ من يعبدونه، **فأُمَّتُهم أحرى بذلك**، قالهُ الدَّاوودي».

وَالسِّرُّ في استغفارهِ ﷺ - وإخوانه من الأنبياء عليهم السَّلام - مَعَ كونه مَغفوراً له؛ أنَّهُ يسأل ذلكَ تواضعاً وهَضْماً لنفسه، وخضوعاً واستسلاماً وإشفاقاً واعترافاً وإجلالاً وتعظيماً لربِّهِ تعالى، مَعَ ما في ذلكَ مِنْ حُسْن التَّضَرُّع؛ حَتَّى يُلازمَ حال الافتقارِ والعُبودِيَّة، وحَتَّى تقتدي بهِ أُمَّتهُ في ذلك، والله المُستَعان.

انظر: إكمال المعلم (٣/ ١٣٢)، الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ١٨٤) كلاهما للقاضي عياض، المفهم (٢/ ٣٩٩)، شرح صحيح مسلم =

أنت المقدم، وأنت المؤخِّر[1]، لا إلـهَ إلا أنت» متفق عليه - واللفظ للبخاري -[2].

السُّنَّة السادسة: اللَّهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السَّماوات والأرض عالم الغيب والشَّهادة...:

وفيها حديث واحد:

= للنووي (٦/ ٢٩٨)، الكواكب الدَّراري (٦/ ١٨٤)، إكمال إكمال المُعلم (٣/ ١٠٦) (٩/ ١٠٩)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣/ ٨)، (١١/ ١٢٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٦٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٢٨).

(١) أي: المُنَزِّل للأشياء منازلها؛ يُقدِّم - سبحانه - من يشاء من خلقه بطاعته، ويُؤخر من يشاء عن ذلك بحكمته، يؤتي الملك من يشاء، وينزعه عمن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، وقيل: بأنه ﷺ أشار إلى نفسه بقوله: «**أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر**»؛ لأن الله قَدَّمَهُ في البعث في الآخرة بما أكرمه من الشفاعة وغيرها، وأَخَّرَهُ في بعثه للناس في الدنيا؛ كما قال ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة**».
أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).
وبالجملة فكل تقديم وتأخير فهو من الحكيم سبحانه؛ فهو مُقَدِّمُ كُل مُقَدَّمٍ في الدنيا والآخرةً، ومؤخِّرُ كُل مؤَخَّرٍ في الدنيا والآخرة، والمقدِّم والمؤخِّر من أسماء الباري ﷻ.
انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ١١٠)، إكمال المعلم (٣/ ١٣٥)، (٨/ ٢١٥)، المفهم (٢/ ٤٠٣)، (٧/ ٤٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٣٠٢)، (١٧/ ٤٢)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٨).

(٢) صحيح البخاري (١١٢٠)، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، صحيح مسلم (٧٦٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وقد سُئلت ـ: بأي شيءٍ كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قامَ من الليل؟

قالت: «كانَ إذا قامَ من الليل افتتح صلاته: **اللَّهم رَبَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل[1] فاطِر السَّماوات والأرض، عالم الغيب والشَّهادة أنت تحكُمُ بينَ عبادك فيما كانوا فيهِ يختلفون، اهْدِني لما اختلف فيهِ من الحقِّ بإذنك، إنَّكَ تهدي مَن تشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيم**» رواه مسلم[2].

السُّنَّة السابعة: سُبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إلـه غيرك:

وفيها حديثان:

---

(١) خَصَّ هؤلاء الثلاثة ـ مع أنَّ الله رب كُلِّ شيء ـ لتشريفهم، ولأنَّهم عُظَماء الملائكة، ورب العظيم لا يخفى عظمه، ولأنَّ الله كَلَّفهم بأُمورٍ عِظامٍ ينتظمُ بها هذا الوجود.
قال ابن القيم في الزَّاد (٤/ ١٨٨): «حياة القلب بالهداية، وقد وكَّل الله سُبحانه هؤلاء الأملاك الثلاثة بالحياة؛ فجبريل مُوَكَّلٌ بالوحي الذي هو حياة القلوب، وميكائيل بالقَطْر الذي هو حياةُ الأبدان والحيوان، وإسرافيل بالنفخ في الصُّور الذي هو سبب حياة العالم وَعَوْد الأرواح إلى أجسادها، فالتوسُّل إليه سُبحانه بربوبِيَّةِ هذهِ الأرواح العظيمة الموكلة بالحياة، لهُ تأثيرٌ في حُصولِ المطلوب».
وراجع: المفهم (٢/ ٤٠٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٩٩)، زاد المعاد (١/ ٤٤)، إغاثة اللهفان (٢/ ٨٢٩)، مُكْمِل إكمال الإكمال للسنوسي (٣/ ١٠٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا قامَ من الليل كَبَّر ثم قال: **سُبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك[1] ولا إلهَ غيرك.**

ثم يقول: **الله أكبر كبيراً** ـ ثلاثاً ـ، **أعوذُ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم من هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِه**، ثُمَّ يقرأ» رواه أصحاب السنن[2].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٣٩): «أي: علا جلالك وعظمتُك»، وقال في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/ ١٨٨): «أي: صار جَدُّك عالياً»، وقالَ القاري في المرقاة (٢/ ٤٩٨): «وتعالى جَدُّك»؛ أي: عظمتك؛ أي: ما عرفوكَ حقَّ معرفتِك، ولا عظَّموكَ حقَّ عظمتك، ولا عبدوكَ حقَّ عبادتك».

والجد يطلق في اللغة على العظمة والغنى والحظ.

راجع: معالم السنن (١/ ٢٧٥)، معجم مقاييس اللغة (ص١٧٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٧٥)، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، سنن النسائي (٨٩٨، ٨٩٩)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، سنن الترمذي (٢٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، سنن ابن ماجه (٨٠٤)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب افتتاح الصلاة، من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به.

ووقع عند النسائي وابن ماجه مختصراً دون قوله: «الله أكبر كبيرا» وما بعده.

وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٣/ ٦٩، ٥٠)، وابن خزيمة (٤٦٧)، =

. . . .

= والدارمي (١٢٧٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٥)، رقم: (٢٥٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٧)، وأبو يعلى (١١٠٨)، والدارقطني (١/ ٦٢٦)، رقم: (١١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٣)، وتمام الرازي في فوائده (١/ ٥٤)، رقم: (١١٧)، وغيرهم من طريق جعفر بن سليمان به، على أن في بعض الروايات زيادة التهليل مع التكبير.

وفي إسناده:

١ ـ جعفر بن سليمان الضُّبَعي:

قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه، ويستضعفه.

ووثقه ابن المديني، وابن معين، والعجلي، وابن حبان.

وقال أحمد: لا بأس به.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وبه ضعف، وكان يتشيَّع.

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكر عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم.

وقال ابن عدي: ولجعفر حديث صالح، وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث، وهو معروف بالتشيع. . .، وأرجو أنه لا بأس به.

ثم ختم ترجمته بقوله: وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه. الكامل (٢/ ٣٨٩).

انظر: تاريخ ابن معين ـ برواية الدوري ـ (٤/ ١٣٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٨١)، الثقات للعجلي (١/ ٢٦٨)، الثقات، لابن حبان (٦/ ١٤٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٨ ـ ٤١١)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

وقد توسَّطَ في أمره الحافظان الذهبي وابن حجر ـ على ما بينه ابن عدي ـ، وهو الأولى في معرفة حال جعفر الضبعي.

قال الذهبي: ثقة فيه شيء مع كثرة علومه. الكاشف (٧٩٢). =

. . . .

= وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٩٤٢).

٢ ـ **علي بن علي الرفاعي**؛ وهو اليشكري، أبو إسماعيل البصري:

وثقه وكيع، وابن معين، وأبو زرعة، وابن عمار.

وقال أحمد: لم يكن به بأس.

وفي رواية عنه: صالح.

وقال أيضاً: لم يكن به بأس إلا أنه رَفَع أحاديث.

وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، قال ابن أبي حاتم: يحتج بحديثه؟ قال: لا.

وقال البزار: ليس به بأس.

انظر: تاريخ ابن معين ـ برواية الدوري ـ (١/ ١٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٩٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٨٤).

وخلص الحافظ ابن حجر في حاله إلى أنه لا بأس به. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٧٣).

وقال أبو داود عن هذا الحديث: هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً؛ الوهم من جعفر.

وقال الترمذي: قال أحمد: لا يصح هذا الحديث. سنن الترمذي (١/ ٢٨٣).

وضعفه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٦٧)، والنووي في المجموع (٣/ ٢٧٧)، وفي الأذكار (ص١٢١).

وصنيع عبد الحق الإشبيلي ومغلطاي بن قليج وابن الملقن يدلُّ على تقوية الحديث.

انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧)، شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥)، البدر المنير (٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، ٤١٧). =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: **سبحانك اللَّهمَّ وبحمدِك، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك**» رواه الترمذي، وابن ماجه[1].

= وصحح الحديث من المعاصرين العلامة أحمد شاكر والألباني.

انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢/ ١١)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٦١)، رقم: (٧٤٨)، إرواء الغليل (٢/ ٥٠ ـ ٥٣)، رقم: (٣٤١).

وسيأتي ما يشهد للحديث.

(١) سنن الترمذي (٢٤٣)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، سنن ابن ماجه (٨٠٦)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب افتتاح الصلاة، من طريق حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٤٧٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٣)، رقم: (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٧٢)، والدارقطني (١/ ٦٣٠)، رقم: (١١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٢)، من طرق عن حارثة به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

وهو كما قال؛ فإنَّ حارثة بن أبي الرجال الأنصاري النجاري ضعيف كما في تقريب التهذيب (١٠٦٢).

وقد ضعف هذا الإسناد: ابن خزيمة، والبيهقي، والنووي.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٣)، معرفة السنن والآثار (١/ ٥٠٢)، المجموع (٣/ ٢٧٦)، الأذكار (ص١٢٠ ـ ١٢١). =

. . . .

= **وللحديث طريق آخر:**

أخرجه أبو داود (٧٧٦)، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها به.

وفي سنده:

١ ـ عبد السلام بن حرب الملائي؛ وهو أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير، كما في تقريب التهذيب (٤٠٦٧).

٢ ـ فيه انقطاع: أبو الجوزاء ـ وهو أوس بن عبد الله الربعي ـ، ذُكر أنه لم يسمع من عائشة.

انظر: تحفة التحصيل (ص٣٥)، البدر المنير (٣/ ٥٣٣)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (ص١٠٣).

قال أبو داود عن الحديث: هذا الحديث ليس بالمشهور، عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

يشير أبو داود رحمه الله بذلك إلى ما رواه حسين المعلم، وشعبة، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»، الحديث، وهذا لفظ مسلم، وليس فيه ذكر لهذا الدعاء.

أخرج رواية حسين المعلم: مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨٦٩)، وابن حبان (١٧٦٨).

وأخرج رواية شعبة: الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٨١).

قال الحافظ ابن حجر: فظاهر رواية عبد السلام يقتضي الزيادة على ما رواه أولئك، وهم أحفظ منه وأتقن.

نتائج الأفكار (١/ ٣٩٨).

ولهذا ضعف إسناد هذا الحديث: الدارقطني، والبيهقي، والنووي. =

. . . .

= انظر: سنن الدارقطني (١/ ٦٢٧)، معرفة السنن والآثار (١/ ٥٠٢)، الأذكار (ص١٢٠ ـ ١٢١).

وللحديث شواهد أخرى غير ما تقدم، راجعها في نصب الراية (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).

وممن صححه من أهل العلم: الحاكم في مستدركه (١/ ٥٠٢).

وأما الحافظ ابن حجر فقد قال: رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع.

التلخيص الحبير (١/ ٤١٤).

وقد حسنه في موضع آخر؛ وذلك بانضمام الطريق السابق إليه، وللشواهد الواردة في الباب.

انظر: نتائج الأفكار (١/ ٣٩٨).

وصححه الألباني بمجموع الطريقين والشواهد.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥)، رقم: (٧٤٩)، إرواء الغليل (٢/ ٥٠ ـ ٥٢)، السلسلة الصحيحة (٢٩٩٦).

وورد في الباب عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً عليه أنهُ كانَ يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**».

أخرجهُ مسلمٌ عند الحديث رقم (٣٩٩)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

وقد صَحَّحَ جماعةٌ من أهلِ العلم هذا الأثر الموقوف على أمير المؤمنين عُمر، وَرَوَوْهُ موصولاً إليه، رضيَ الله عنهُ وأرضاه.

انظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٢/ ٥٤)، صحيح ابن خزيمة (٤٧١)، الأوسط (٣/ ٨٢)، شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨)، سنن الدارقطني (١/ ٦٢٨)، مستدرك الحاكم (١/ ٥٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤)، زاد المعاد (١/ ١٩٨)، نصب الراية (١/ ٣٢٢)، التلخيص الحبير (١/ ٤١٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٤٦)، ما صح من آثار الصحابة (١/ ٢٠٥).

السُّنَّة الثامنة: **الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**:

وفيها حديث واحد:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ رجُلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حَفَزَهُ النَّفَس[1]، فقال: **الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**[2].

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **أيُّكم المتكلم بالكلمات؟**

فأَرَمَّ القوم[3]، فقال: **أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً**، فقال رجلٌ: جئت وقد حفزني النفَس فقلتها، فقال: **لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**»[4] ....

---

(١) أي: جَهَدَهُ من شِدَّة سُرعتهِ لإدراك الصَّلاة مع النبي ﷺ، والحَفْز هو: الحثُّ والإعْجال.

انظر: معالم السنن (١/ ٢٧٣)، إكمال المعلم (٢/ ٥٥١)، النهاية (١/ ٣٩٧)، المرقاة (٢/ ٤٩٦).

(٢) لَعَلَّهُ «حَمِدَ الله على إدراكِهِ الصَّلاة مَعَ النبي ﷺ» كما قالَ القُرطُبي في المُفهم (٢/ ٢١٨).

(٣) أي: سَكَتوا.

راجع: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٧٤)، شرح السُّنَّة (٣/ ١١٧)، إكمال المعلم (٢/ ٥٥١)، لسان العرب (١٢/ ٢٥٥).

(٤) أي: يَسْتَبِقونَها أيُّهم يكتبها ويرفعها - أو يرفعُ ثوابها - إلى المَحَل الذي تُرفع إليهِ الأعمال عند الله سبحانهُ وتعالى؛ وذلكَ لِعِظَمِ قدرِها وكثرة ثوابها.

انظر: المفهم (٢/ ٢١٨)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٧٠)، المرقاة (٢/ ٤٩٧)، المنهل (٥/ ١٧٤).

=

رواه مسلم[1].

السُّنَّة التاسعة: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: **الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسُبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً**[2].

= قال النووي: «[فيهِ] دَليلٌ على أَنَّ بعض الطَّاعات قَدْ يكتُبها غير الحَفَظَةِ أَيضاً».

شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٠).

وقد أقَرَّهُ على قولهِ هذا الأُبي والسنوسي وصديق حسن خان وشبِّير العُثماني، رَحِمَ الله الجميع.

انظر: شرح صحيح مُسلم للأُبي والسنوسي (٢/ ٥٢٦)، السراج الوهاج (١/ ٤٣٨)، فتح الملهم (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

وراجع: شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٧٠).

«**قلت**: كتب غير الحفظة لها لا يمنع من كتب الحفظة لها؛ فيكتبها الجميع تنويهاً بعظم قدرها عند الله تعالى» كما قال محمد الخضر الشنقيطي في كوثر المعاني الدراري (٩/ ٢٩٥)، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٦٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) أي: في أوَّلِ النَّهارِ وآخره، وخَصَّ هَذين الوَقتين ـ وقت الفجر والعصر ـ لاجتماعِ مَلائكةِ الليلِ والنَّهارِ فيهما ـ كَما صَحَّ ذلكَ عِندَ البُخاري (٥٥٥) ومُسلم (٦٣٢) ـ، وقيل: إنَّ قوله: «بُكرةً وأصيلاً» يُراد بهما دوام التَّسبيح =

فقال رسول الله ﷺ: **من القائل كلمة كذا وكذا؟**

قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله.

قال: **عجبتُ لها فُتحت لها أبواب السماء.**

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» رواه مسلم(١).

السُّنَّة العاشرة: الله أكبر ـ عشراً ـ، الحمد لله ـ عشراً ـ، سبحان الله ـ عشراً ـ، لا إلـه إلا الله ـ عشراً ـ، أستغفر الله ـ عشراً ـ، اللهم اغفر لي واهدني وارزقني....:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بِمَ كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل؟ قالت: «لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان رسول الله ﷺ يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويُهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: **اللَّهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، أعوذُ بالله من ضِيق المَقام يوم القيامة**(٢)» رواه

= والتَّنْزيه لله جَلَّ في عُلاه، والله تعالى أعلمُ وأحكم.

انظر: معجم مقاييس اللغة (ص١٣٢)، لسان العرب (١١/ ١٧)، الكلم الطيب (ص٦٧)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٣٠٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق١٢١/ أ)، المرقاة (٢/ ٥٠٠).

(١) صحيح مسلم (٦٠١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) ذَكَرَ ابنُ رسلان أنَّ المقصودَ مِن (ضيق المَقام) ما يكونُ في عَرَصَاتِ يوم =

أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

= القيامة، إذا ازدَحَمَ أهل السَّماوات السَّبْع والأَرَضين السَّبْع من مَلَكٍ وجِنٍّ وإِنسٍ وشَيطانَ وَوَحْشٍ وطائرٍ، فيتدافع بعضهم فوق بعضٍ من شِدَّة الزحام واختلاف الأقدام.

انظر: شرحه على سُنن أبي داود (٢/ ق١٢١/ ب).

وراجع: شرح المشكاة للطيبي (٣/ ١١٨)، المنهل العذب المورود (٥/ ١٧٧)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٠٧).

(١) سنن أبي داود (٧٦٦)، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، سنن النسائي (١٦١٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، سنن ابن ماجه (١٣٥٦)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من طريق أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد به.

وسنده حسن؛ فإن أزهر بن سعيد وهو الحرازي الحمصي، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٣٠٨).

وعاصم بن حُميد السَّكُوني ـ وهو صدوق كما في التقريب (٣٠٥٦) ـ قد تابعه شَريق الهَوْزني ـ وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب (٢٧٨٤) ـ عند النسائي في الكبرى (٩/ ٣٢٢)، رقم: (١٠٦٤١).

وله طريق آخر:

رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي: قال سألت عائشة فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل، وبم كان يستفتح؟ قالت: «كان يُكبر عشراً. . . ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني ـ عشراً ـ، ويقول: اللهم إني أعوذ بكَ من الضيق يوم الحساب ـ عشراً ـ».

أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٢١)، رقم: (١٠٦٤٠)، والطبراني في أوسط معاجمه (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١)، رقم: (٨٤٢٧).

وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/ ٤٤٧). =

السُّنَّة الحادية عشرة: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي من الليل فكانَ يقول: **الله أكبر ـ ثلاثاً ـ، ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة**، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم رَكَع...» رواه أبو داود والنسائي[1].

= وقد صَحَّحَ الحديث ابن حبان (٢٦٠٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٥٢)، رقم: (٧٤٢)، وفي صفة الصلاة (ص٩٥).

وللحديث شاهد: من طريق زيد بن أسلم عن أم رافع رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عز وجل عليه، قال: يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبحي الله عشراً، وهلليه عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، واستغفريه عشراً، فإنَّكِ إذا سبحت عشراً قال: هذا لي، وإذا هللت عشراً قال: هذا لي، وإذا حمدت قال: هذا لي، وإذا كبرت قال: هذا لي، وإذا استغفرت قال: قد غفرت لك»، أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٠٢)، رقم: (٧٦٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ـ واللفظ له ـ (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، رقم: (١٠٨).

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٣٨).

(١) سنن أبي داود (٨٧٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، سنن النسائي (١١٤٤)، كتاب التطبيق، باب الدُّعاء بين السَّجدتين، من طريق شُعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس عن حذيفة به. =

* **التعليق:**

الأحاديث السَّابقة دالةٌ على التنوع، وأنَّ للمسلم أن يستفتح صلاتَه بأي صفةٍ شاء من هذهِ الصِّفات.

١ ـ قال الإمام أحمد: «أما أنا فأذهب إلى قول عُمر رضي الله عنه[١]، وإنْ قال كُلَّ ما روي عن النبي ﷺ فليسَ بهِ بأس، وعامَّتهُ ما قال في صلاة الليل»[٢].

٢ ـ وقال ابن خُزيمة: «باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب، والدليل على أنَّ هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح؛ جائزٌ للمصلي أن يفتتح بكل ما ثبت عن النبي ﷺ أنَّهُ افتتح الصلاةَ به بعد التكبير؛ من حمدٍ وثناءٍ على الله عز وجل، ودعاء مما هو في القرآن، ومما ليسَ في القرآن من الدُّعاء»[٣].

= ويرى شُعبة أن هذا الرَّجُل هو صلة بن زفر، وأقرَّهُ عليهِ النسائي في السُّنَن الكبرى (٢/ ١٤٩).
وراجع: السُّنَن الكُبرى للبيهقي (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).
والحديث صَحَّحَهُ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٧ ـ ٣٠ رقم: ٨١٨)، وإرواء الغليل (٢/ ٤١ ـ ٤٣)، وصفة الصلاة (ص٩٥)، وصَحَّحَهُ أيضاً مُحقِّقا زاد المعاد (١/ ٢١٣).

(١) تقدم ذكر الأثر عنه رضي الله عنه في آخر السُّنَّة السَّابعة (ص٧٨١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكَوْسَج (١/ ١٢٩).
وفي المغني (١/ ٥٥١) عن أحمد أنهُ قال: «لو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما رويَ عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حَسَناً ـ أو قال: جائزاً ـ».

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٦).

٣ ـ وقال ابن المنذر في «الأوسط»[١]: «وروينا في هذا الباب أخباراً عن بعض الصحابة وبعض التابعين أنهم كانوا يدعون بعد افتتاح الصلاة بدعواتٍ مختلفة من وجوه شتَّى، . . . والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزأه، ولو تركَ ذلك كله ما كانت عليه إعادة ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديثُ علي[٢]».

٤ ـ وقال الخَطَّابي: «روي عن النبي ﷺ أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة، وقد روى أبو داود بعضها وترك بعضها، وهو من الاختلاف المباح؛ فبِأيها استفتحَ الصَّلاة كانَ جائزاً»[٣].

٥ ـ وقال البغوي ـ بعد ذكرِهِ لبعض السُّنن ـ: «وقد روي غير هذا من الذِّكر في افتتاح الصلاة، وهو من الاختلاف المباح، فَبِأيها استفتح جاز»[٤].

٦ ـ وقال أبو البركات ابن تيمية الجَد ـ بعد ذكره لبعض من روي عنه الاستفتاح بما في السُّنَّة السَّابعة من الصَّحابة ـ: «واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحياناً بمحضرٍ من الصحابة ليتعلَّمه الناس ـ مع أنَّ السُّنَّة إخفاؤه ـ يدلُّ على أنَّهُ الأفضل، وأنَّهُ

---

(١) (٣/ ٨٥ ـ ٨٦).
(٢) حديث علي رضي الله عنه انفرد به مسلم، بخلاف حديث أبي هريرة المتفق عليه بينَ البخاري ومسلم.
(٣) معالم السنن (١/ ٢٧٥).
(٤) شرح السُّنَّة (٣/ ٣٩).

الذي كان النبي ﷺ يُداومُ عليه غالباً، وإن استفتحَ بما رواهُ عَليٌّ أو أبو هُريرة فَحَسَنٌ؛ لِصِحَّةِ الرِّواية»[1].

٧ ـ وقال النَّووي ـ بعد ذكره لبعض هذه السنن ـ في كتابه «المجموع»[2]: «فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيَّتها استفتح حصل سُنَّة الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشَّافعي والأصحاب حديث علي رضي الله عنه[3]، ويليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه».

٨ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «. . . فالأصل بلا ريب هدي النبي ﷺ؛ وقد ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذي في حديث أبي هريرة، فالأفضل أن يستفتح به أحياناً، ويستفتح بغيره أحياناً.

وأيضاً فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره، فليأخذ المؤمن بحظِّهِ من كُلِّ ذِكْرٍ»[4].

٩ ـ وقال ابن رجب في «الفتح»[5] ـ بعد ذكره لبعض السنن الواردة ـ: «كل هذا على وجه الاستحباب، فلو لم يستفتح الصلاة بذكرٍ بل بدأ بالقراءة صَحَّت صلاته، ولو استفتح بشيءٍ مما وردَ حصلت به سُنَّة الاستفتاح عند الإمام أحمد وغيره من العُلماء، ولو كان الأفضل عندَ بعضهم غَيْرَه».

---

(١) المنتقى (١/ ٣٠٨).

(٢) (٣/ ٢٧٨).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٦).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٤٧).

١٠ ـ وقال الصَّنعاني في «سُبُل السَّلام»[(١)]: «روي في التَّوجُّه[(٢)] ألفاظٌ كثيرة، والقول بأنَّهُ يُخَيَّرُ العَبْدُ بينَها قولٌ حَسَنٌ، وأما الجمعُ بينَ هذا [الذِّكر وهو: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك...**»] وبينَ «**وجَّهتُ وجهي...**» الذي تقدَّم؛ فقد ورد في حديث ابن عُمَر، رواهُ الطَّبَراني في الكَبير[(٣)]، وفي رُواتِهِ ضَعْف».

---

(١) (٢/ ١٧٤)، وانظر منه: (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) المقصود به هُنا: ما يُدعى به بين تكبيرة الإحرام والقِراءة؛ وهو الاستفتاح. انظر: إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٧٥)، نيل الأوطار (٢/ ٢٧٥).

(٣) (١٢/ ٢٧١)، رقم: (١٣٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٤٩٨)، من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عُمَر، ووقع عبد ابن حبان تقديمُ التَّوجيه ـ وهو قول: وجَّهتُ وجهي . . . ـ على التَّسبيح.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ عبد الله بن عامر الأسلمي؛ قال في التقريب (٣٤٠٦): «ضعيف».
وبهِ أعَلَّهُ: البيهقي سننه (٢/ ٣٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٩)، والهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٨)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٤١٦)، والألباني في سِلسلتِهِ الضَّعيفَة (١١/ ٦٣٢)، رقم: (٥٣٧٩).
على أنَّ البيهقي قد أخرجَ الحديثَ في سننه (٢/ ٣٥) ـ باب من روى الجمع بينهما ـ من طريق عبد السَّلام بن محمد الحمصي، عن بشر بن شُعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ولفظه: «أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا استفتحَ الصَّلاة قال: سُبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلـهَ غيرك، وجهتُ وجهي للذي فَطَرَ السَّماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريكَ له».
والحديث جَوَّدَ إسنادهُ الذهبي في المهذب في اختصار السُّنن الكبير =

١١ ـ وقال الشَّوكاني في كتابه «تحفة الذاكرين»[1] عن حديث أبي هريرة: «هذا الحديث أصح الأحاديث الواردة في التوجُّه، وكُل ما صَحَّ من التوجُّهات فالتوجُّه به مُجزئ، ولا وجه للقول بأنه لا

= (١/ ٤٨٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٠٥)، وقال فيه (١/ ٤٠٩): «**وسنده قوي**؛ فإن رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام؛ وقد قال أبو حاتم [كما في الجرح والتعديل (٦/ ٤٨)]: إنه **صدوق**»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٢٧).

وقال في التلخيص الحبير (١/ ٤١٦): «أخرجه البيهقي **بسند جيد**، لكنه من رواية ابن المنكدر عنه، **وقد اختُلِفَ عليه فيه**».

قلت: الظاهر أن المحفوظ من حديث جابر طريق شريح بن يزيد الحضرمي عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر به، المتقدم في السُّنَّة الرابعة (ص٧٧١)، والله تعالى أعلم وأحكم.

هذا وقد ذَهَبَ بعضُ أهل العلم إلى الجمع بين هذين الاستفتاحين؛ كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ـ وقال: يبدأُ بأيهما شاء ـ، وإسحاق بن راهويه، وأبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد من الشَّافعية، وابن هُبيرة، وابن تيمية ـ وقال: وهكذا أستفتحُ أنا ـ.

راجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، شرح معاني الآثار (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢٠٠)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، الهداية (١/ ٣١٥)، المجموع (٣/ ٢٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٤٠)، قاعدة في أنواع الاستفتاحات (ص٢٩ ـ ٣٠)، الفتاوى الكُبرى (١/ ٨٧)، (٤/ ٤١٦) كلاهما لابن تيمية، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٤٧)، نتائج الأفكار (١/ ٤٠٩)، فتح الباري (٢/ ٢٩٨) كلاهما لابن حجر، الاختيارات العلمية (ص٥٠)، شرح فتح القدير (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، مختصر الكلام على بلوغ المرام (ص٩٠).

(١) تحفة الذاكرين (ص٩٩).

يُجزئ إلا واحد منها مُعَيَّن كما يقوله بعض أهل العِلم، ولكنه ينبغي العُدول إلى الأصح، وإن كان غيرهُ من الصحيح مُجْزِئاً».

وقال في «السَّيْلِ الجرَّار»[(١)]: «ثبتَ عنهُ [ﷺ] توجُّهات أيها توجَّهَ به المُصلي فقد فعل السُّنَّة، ولكنهُ ينبغي للمُتَحَرِّي في دينه أنْ يحرص على فعل أصح ما ورد في التوجُّهات؛ وأصحها حديثُ أبي هريرة في الصَّحيحين وغيرهما...، فهذا أصحُّ ما ورد في التوجُّهات، حتى قيل: إنَّهُ قد تواتر لفظه فضلاً عن معناه[(٢)]، ثُمَّ فيه التَّصريح بأنَّهُ كان يتوجَّهُ بهذا في صلاته، ولم يُقَيَّد بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجُّهات، فالعمل عليه والاستمرار على فعله هو الذي ينشرح له الصَّدر، وينثلج له القلب، وإنْ كانَ جميع ما وَرَدَ مِنْ وجهٍ صَحيحٍ يجوزُ العمل عليه، ويصيرُ فاعلُه عامِلاً بالسُّنة، مُؤَدِّياً لما شرعَ له»[(٣)].

---

(١) (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٢) قال في النيل (٢/ ٢٨٠): «لا يخفى أنَّ ما صحَّ عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار؛ وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدِّم، ثم حديث علي».
ومثله قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٤٦).

(٣) وانظر: سنن النسائي (٢/ ٤٦١، ٤٦٦ ـ ٤٦٩)، صحيح ابن حبان (٥/ ٧٤ ـ ٧٦)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٣١٥)، قاعدة في أنواع الاستفتاحات (ص٣١ ـ ٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٤٥٩) كلاهما لابن تيمية، زاد المعاد (١/ ١٩٥ ـ ١٩٩)، جلاء الأفهام (ص٤٥٨)، كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص١٩٥ ـ ١٩٦)، رفع اليدين في الصلاة أربعتها لابن القيم (ص١٩٥)، الإنصاف (٢/ ٤٧)، المرقاة =

فعلى هذا، ينبغي للمُسلم أن ينوِّعَ في استفتاحه؛ وذلك بأنْ يستفتحَ بهذا تارة، وبهذا أُخرى[1]، لكنني أرى ـ والعلم عند الله

= (٢/ ٤٦٥)، حاشية السِّندي على سنن النسائي (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، حُجَّة الله البالغة (١/ ٦٢٧)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٨٢٧)، الروضة النديَّة (١/ ٢٩١)، المنهل العذب (٥/ ١٧٨، ١٩٥)، العَرْف الشَّذي (١/ ٢٤٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٥ ـ ٤٦)، التعليقات السلفية (٢/ ١٧، ٢٩)، كيفية صلاة النبي ﷺ، لابن باز (ص٧)، صفة الصلاة للألباني (ص٩١)، الشَّرح الممتع (٣/ ٤٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥٢، ٩٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ١١١)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢)، الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، لابن جبرين (١/ ٢٤٩)، ذخيرة العُقبى (١١/ ١٨٣)، (١٧/ ٣٣٩)، صلاة المؤمن (ص١٩١ ـ ١٩٣)، فقه الأدعية والأذكار (٣/ ١٢٨ ـ ١٣٦).

(١) استحبَّ بعض أهل العلم للمُصلي أنْ يجمع بين هذه الاستفتاحات؛ فَيأتي بها ـ أو ببعضها ـ في صلاةٍ واحدة؛ بعضها إثر بعض!

انظر: الأذكار للنووي (ص١٢٢)، سبل السلام (٢/ ١٧٣)، ذخيرة العقبى (١١/ ١٨٣).

والذي أراهُ ألا يجمع المسلم بين هذه السُّنن؛ بل يقول هذا مرة، وذاكَ أخرى؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يُطيل السُّكوت بعد التكبير وقبل القراءة، ولذلك في حديث أبي هريرة الوارد في السُّنَّة الأُولى: «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة ـ قال: أحسبه قال: هُنَيَّة ـ...»، فالمحلُّ إذن لا يحتمل قراءة عدة أنواع من الاستفتاحات.

إضافةً إلى أنَّ هؤلاء الصَّحابة الذين نقلوا هذه الاستفتاحات لم ينقلوا عنهُ ﷺ أنهُ كانَ يذكر أنواعاً عِدَّة من الاستفتاحات بعضها إثر بعض؛ بل كل صحابي سمع ونقل نوعاً واحداً فقط.

ولا يُشكلُ ـ في نظري الآن ـ على هذا الكَلام الرواية التي ذكرتها سابقاً =

= (ص٧٩٠) ـ إنْ صَحَّتْ ـ، ووقعَ فيها الجمع بين التسبيح والتوجيه؛ وذلك لأنه قد يُقال: إنَّ الجمع إنما يُشرع بين هذين الذِّكْرَين دونَ غيرهما مما لم يرد فيه جمع، ثم إنه يمكنُ للناظر أنْ يجعل هذه الصِّفة ـ التي وقع فيها الجمع ـ سُنَّة مُستقلةً يُستحبُّ الإتيانُ بها أحياناً ـ ولعل ابن رجب قد أشار إلى هذا في قواعده (١/ ٨٤) ـ! خاصَّةً وأنَّ التوجُّه الواقع فيها مختصرٌ لم ترد فيه التَّتِمَّة التي وردت في توجُّه السُّنَّة الثانية أو الثالثة، والله أعلم.

هذا وقد أنكَرَ بعض أهل العلم الجمع بين الأنواع المختلفة في الاستفتاح.

راجع: مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٥)، الشَّرح الممتع (٣/ ٥٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٧٢، ٩٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ١١١ ـ ١١٢)، صفة الصلاة، لابن عثيمين (ص١١)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢١١)، صلاة المؤمن (ص١٩١ ـ ١٩٣)، الصلاة للطيار (ص٨٧)، سنن مهجورة لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن الأمير (٢/ ٢٠).

تنبيه: نَبَّه بعض العلماء على أنَّه لا ينبغي للإمامِ أن يُثقِل على النَّاس خلفه بتطويل أدعية وأذكار الصلاة، لكنَّ بعضهم بَنَى على ما تقدَّم القول بعدم قراءة الإمام في الفريضة للاستفتاح الوارد في السُّنَّة الثانية؛ لأنَّهُ طويل! وبعضهم قال: يقرأه الإمام لكنهُ يقف عند قوله: «وأنا من المسلمين»، إلا أنْ يكون إماماً لقوم لا يضرُّهم التطويل، ورضوا به!.

انظر: المفهم (٢/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٣٩)، المجموع (٣/ ٢٧٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ٣٠٢)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/ ق١٢٣/ ب)، المرقاة (٢/ ٤٩٩)، الكوكب الدُّري (١/ ٢٥٨)، فتح الملهم (٥/ ١٧٧).

قُلت: الإمام الشافعي قال بعد ذكره لحديث علي ﵁ الوارد في السُّنَّة الثانية بطوله قال: «وبهذا كله أقول وآمر، وأحب أن يأتي به كما يُروى عن رسول الله ﷺ، لا يُغادِرُ منهُ شيئاً. . .، فإن زادَ فيه شيئاً أو نقصهُ =

تعالى ـ الإكثارَ من الدُّعاء الواردِ في السُّنَّة السابعة؛ لورود نص عام في تفضيله؛ وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سُبحانك اللَّهمَّ وبحمدِك وتباركَ اسمُك وتعالى جدُّك ولا إلـه غيرُك، وإن أبغض الكلام إلى الله أن**

= كرهته. . .، وسواء في ذلك الإمام والمأموم. . .، ويقول هذا في الفريضة والنافلة». الأم (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

ثم إني ـ بحمد الله ـ قد قرأتُ هذا الاستفتاح الطَّويل! الوارد في السُّنَّة الثانية فلم يأخذ مِنْ وقتي سِوى خمساً وأربَعينَ ثانية! وكذلكَ الاستفتاح الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السُّنَّة الخامسة أخَذَ مِنِّي نفس المُدَّة تقريباً! فاللهُمَّ أَعِنَّا عَلى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِك.

فائدتان:

الأولى: قالَ الشَّوكاني في النيل (٢/ ٣١١): «ينبغي لمن صلى خلف إمام يَتَوَجَّه قبلَ التَّكبيرة! كالهادويَّة، أو دَخَلَ في الصَّلاةِ حال قراءة الإمام أنْ يأتي بأَخْصَرِ التَّوجهات؛ ليتفرَّغ لسماع قراءة الإمام، ويُمكن أنْ يُقال: لا يتوجَّه بشيءٍ من التَّوجُّهات من صلى خلف إمام لا يتوجَّه بعد التكبيرة؛ لأنَّ عُمومات القرآن والسُّنَّة قد دَلَّت على وُجوبِ الإنصات والاستماع، والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير مُنصتٍ ولا مُستَمِع، وإن لم يَكُن تالياً للقُرآن. . .».

وراجع لهذهِ المسألة: الفتاوى الكُبرى (٢/ ١٧٤)، (٤/ ٤١٩)، المُبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٢/ ٥١)، الشَّرح الممتع (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

الثانية: قال ابن سَيِّد الناس: «لو أحرَمَ مَسْبوقٌ فَأمَّنَ الإمامُ عَقيبَ إحرامه، أَمَّنَ مَعهُ ثُمَّ أتى بالاستفتاح؛ لأنَّ التأمين يسير، ولو أدركَهُ في التَّشهُّد لا يأتي به قاعِداً لفواتِ مَحَلِّه». النفح الشَّذي (٢/ ق١٣١/ ب).

يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عَليكَ نَفْسَك[1]»[2].

---

(١) في هذا الحديث تحذيرٌ بليغٌ لمن يقول للآمِر بالمعروف والناهي عن المُنكر ـ إذا أمرهُ أو نهاه ـ: عليك نفسك!، أو: لا دخل لك!، أو: اشتغل بأمرِك!، أو: أنا حُرٌّ فيما أفعل!، ونحو ذلك من العبارات، **فليتَّق اللهَ العبدُ من أَنْ يَتَفَوَّهَ بأبغض الكَلام إلى الله**، وليعلم أنَّ الله تعالى هو الذي أمرنا بأن نأمر بالمعروف، وبأن ننهى عن المُنكَر.

هذا؛ وعلى المأمور بالمعروف، والمنهي عن المُنكَر أن يستجيب لمن نصحه، وأن يَرُدَّ على الناصح رداً جميلاً؛ شاكراً له نصيحته، فإنْ لم يستجب المنصوح للنصيحة! فلا أقلَّ من أنْ يُقابِلَ ناصِحَهُ بالشُّكر والدُّعاء على ما قَدَّم له.

وقد نَبَّهَ بعض العُلماء على خطورة الرَّد بهذا الرَّد البغيض على الآمر بالمعروف والناهي عن المُنكَر؛ فقال العلامة ابن الهُمام الحنفي ـ في معرض كلامه عن بيع الفضولي ـ: «والفضول: جمع فضل، غلب في الاشتغال بما لا يعنيه، وما لا ولاية فيه، **فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف: أَنتَ فُضُولي؛ يُخشى عَليهِ الكُفر!**».

شرح فتح القدير (٧/ ٥١).

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (٧/ ٣١١): «قوله: **يُخشى عَليهِ الكُفر**؛ لأَنَّ الأمر بالمعروف، وكذا النهي عن المُنكَر مما يعني: كُل مسلم، وإنَّما لم يَكْفُر لاحتمال أَنَّهُ لم يُرِدْ أنَّ هذا فضل لا خير فيه؛ بل أراد أنَّ أمرك لا يُؤَثِّر، أو نحو ذلك».

وقد جزَمَ بكُفره ابن نجيم الحنفي في باب أحكام المُرتَدين من كتابهِ البحر الرائق (٥/ ١٩٧).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكُبرى (٩/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، وعمل اليوم والليلة (٨٤٩)، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (٢٥٩٨، ٢٩٣٩)، وفي الإرواء (٢/ ٥٣).

وقد ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أوجهاً كثيرة لتفضيل هذه السُّنَّة، =

المسألة الثامنة

صفة الاستعاذة قبل القراءة[1]

....

= أوصلها ابن القيم إلى عشرة أوجه.
انظر: قاعدة في أنواع الاستفتاحات (ص٢ ـ ٣٣)، زاد المعاد (١/١٩٨ ـ ١٩٩).

(١) حاول ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٨١ ـ ١٨٤) تلمس بعض حِكَمِ الاستعاذة قبل قراءة القرآن، فذكر **منها**: أن القرآن شفاء ما في الصدور، يُذهب ما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات، فأُمِر أن يطرد مادَّة الداء، لِيُصادف الدواء محلاً خالياً فيتمكَّن منه ويُؤثر فيه.
ومنها: أن القرآن مادَّة الهُدى والعلم والخير للقلب، كما أن الماء مادَّة النبات، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً، فأُمِر أن يستعيذ بالله ﷻ منه لِئلا يُفسِدَ عليه ما يحصل له بالقرآن.
والفرق بين هذا الوجه والذي قبله: أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حُصول فائدة القرآن، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها.
ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن، وتستمع لقراءته ـ كما في حديث أُسَيد بن حُضَير لما كان يقرأ القرآن ورأى مثل الظُّلَّة فيها مثل المصابيح، فقال عليه الصلاة والسلام: «تلك الملائكة» [رواه مسلم (٧٩٦)] ـ، والشيطان ضد المَلَك وعدوه، فأُمرَ القارئ أن يطلب من الله تعالى مُباعدة عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشيطان. =

السُّنَّة الأولى: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي سعيد ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبَّر، ثم يقول: **سُبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إلـه غيرك.**

ثم يقول: **الله أكبر كبيراً** ـ ثلاثاً ـ، **أعوذ بالله السَّميع العليم**

= **ومنها**: أن الشيطان يُجلب على القارئ بخيله ورجله حتى يشغله عن تدبُّر القرآن، ومعرفة ما أراد به المُتكلم به سبحانه، فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأُمِرَ عند الشروع في القراءة أن يستعيذ بالله ﷻ منه.

ومنها: أن القارئ يُناجي الله تعالى بكلامه، والله تعالى أشد أَذَناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب الْقَيْنَةِ إلى قينته، والشيطان إنما قراءته الشِّعر والغِناء، فأُمِرَ القارئ أن يطرُده بالاستعاذة عند مناجاته الله تعالى، واستماع الرَّبِّ قراءتَه.

ومنها: أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أُمنِيَّته، والسلف كلهم على أن المعنى: إذا تَلى ألقى الشيطان في تلاوته، فإذا كان هذا مع الرسل ﷺ، فكيف بغيرهم؟! ولهذا يغلِّط القارئ تارة، ويخلطُ عليه القراءة، أو يُشوِّشُ عليه فهمه وقلبه، فكان من أهم الأمور: الاستعاذة بالله تعالى منهُ عند القراءة.

ومنها: أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأنَّ المأتي به بعدها القرآن، ولهذا لم تُشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسَّامِع أنَّ الذي يأتي بعدها هو التلاوة، فإذا سَمِعَ السَّامِعُ الاستعاذة اسْتَعَدَّ لاستماع كلام الله تعالى، ثم شُرِعَ ذلك للقارئ وإن كان وحده لما ذكرنا من الحِكَم وغيرها، والله أعلم.

من الشَّيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه[1]، ثم يقرأ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[2].

السُّنَّة الثانية: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها - وذكر [عروة][3] الإفك - قالت: «جلس

---

(١) يأتي تفسير هذه الكلمات الثلاثة في السُّنَّة الثَّالثة، حيث وقع ذلك في بعض الروايات.
انظر: (ص٨٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٧٧٥)، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، سنن النسائي (٨٩٨، ٨٩٩)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، سنن الترمذي (٢٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، سنن ابن ماجه (٨٠٤)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب افتتاح الصلاة، من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به.
ووقع عند النسائي وابن ماجه مختصراً دون قوله: «الله أكبر كبيرا» وما بعده.
وقد تقدم الكلام عليه (ص٧٧٦).
بقي أن أشير هاهنا إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٧٥)، رقم: (٢٥٥٤)، عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي به، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبر ثم قال: **سبحانك اللهم وبحمدك**... ثم يقول: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**».
وأخرجه أيضاً في المصنف (٢/٨٦)، رقم: (٢٥٨٩) - من الطريق نفسه -، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».
وسيأتي التعليق على هذه الرواية عند كلام ابن القيم الآتي (ص٨١٠).

(٣) ليست في السنن، وإنما هي زيادة توضيحية استفدتها من مختصر سنن =

رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: **أعوذُ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم**[1]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ[2] عُصۡبَةٞ[3] مِّنكُمۡۚ﴾ الآية [النور: ١١]» رواه أبو داود[4].

= أبي داود للمنذري (١/ ٢٧٨).

(١) «فيهِ الجهر بالتَّعوُّذ قبلَ القِراءةِ خارِجَ الصَّلاة» كما قال ابن رسلان في شرحه (٢/ ق١٢٨/ أ).

(٢) قال ابن رسلان في شرحه (٢/ق١٢٨/ أ): «الإفْك: أعظم ما يكون من الكَذِب، وسُمِّيَ إفكاً لعظمه؛ لأن عائشة زوجة المعصوم. . . ، والإجماع على أنَّ المُراد بهذهِ الآية ما كُذِبَ بهِ على عائشة، ولم يَشُكَّ النبي ﷺ في أمرِها، وضيق صدره إنما هو من قولِ الكُفَّار والمنافقين».

(٣) العُصْبَةُ والعِصابَةُ: الجماعة ما بينَ العشرة إلى الأربعين.

انظر: تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (١/ ٢٧٣)، لسان العرب (١/ ٦٠٥)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/ ق١٢٨/ أ)، المنهل (٥/ ٢٠٣).

(٤) سنن أبي داود (٧٨٥)، كتاب الصلاة، باب من لم بر الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، من طريق قَطَن بن نُسَير عن جعفر، عن حميد الأعرج المكي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وفي إسناده:

١ ـ قَطَن بن نُسَير، وهو البصري أبو عابد الغُبَري.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فرأيته يحمل عيه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه. وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٨)، الثقات، لابن حبان (٩/ ٢٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٩١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٤٢).

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٥٥٥٦). =

. . . .

= **٢ ـ جعفر، وهو ابن سليمان الضبعي**، وهو صدوق كما تقدم (ص٧٧٧).
٣ ـ حميد الأعرج؛ وهو حميد بن قيس الأعرج المكي.
وثقه ابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وأبو داود، والترمذي. وقال أبو حاتم: ليس به بأس.
وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه.
انظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٤٨)، الثقات للعجلي (١/ ٣٢٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، الكامل (٣/ ٧١ ـ ٧٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٦١٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).
وقال ابن حجر: ليس به بأس. تقريب التهذيب (١٥٥٦).
والناظر في ترجمة حميد الأعرج يجد أن جمهور الأئمة على توثيقه، وأما ما ورد عن أبي حاتم، فإنه يمكن تفسيره بكلام ابن عدي، وذلك أن ما أنكر عليه من حديثه إنما هو من جهة من يروي عنه لا من قبله هو، وأما ورود الخطأ منه فهذا مما لا يكاد يسلم منه أحد.
وعليه فإنه يقال في مثله: إنه ثقة كما قال الذهبي رحمه الله في الكاشف (١٢٥٥).
وأما قول أبي داود: هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلامَ حُميد.
فإنه يجاب عنه بأن الحمل فيه على من هو دونه، فإن قَطَن بن نُسَير كان يحمل عليه أبو زرعة، ويأتي بما ينكر عليه من حديث جعفر.
ولأجل هذه العلَّة ضعَّف هذا الحديث: ابن القطان، وتبعه على ذلك ابن القيم والألباني رحمهم الله أجمعين.
انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٨)، تهذيب السنن (١/ ٢٧٨)، ضعيف =

السُّنَّة الثالثة: اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن جبير بن مطعم قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة، قال: **الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً** ـ ثلاثاً ـ، **والحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً** ـ ثلاثاً ـ، **وسبحان الله بكرةً وأصيلاً** ـ ثلاث مرات ـ، **اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**».

قال عمرو: همزه: المَوْتَة[1].

ونفثه: الشِّعْر[2].

= سنن أبي داود (٩/ ٣٠٥)، رقم: (١٣٩).
وراجع: الإرواء (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

(١) وهي ضربٌ من الجنون والصَّرَع يَعْتَري الإنسان، كأنها مأخوذةٌ من موت العلم والعقل، وقيل: لعلَّ المُراد بالجُنون هُنا الحاصِل من شُرب مُحَرَّمٍ كالمُسْكِرِ ونَحْوِه، وقيل في معنى الهمز ـ كما سيأتي ـ أنهُ: الوَسْوَسَة.

(٢) المذموم، وسَمَّاهُ نَفْثاً؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه، كالرقية، ولعلَّ المراد هُنا ـ كَما قيل ـ الشِّعر الذي يقوله شياطين الجن من الكُهَّان وفيه كثيرٌ من السَّجع، ويحتمل أن يُراد به شِعْرُ شياطين الإنس من المدَّاحين الهجَّائين المُعظِّمين المُحقِّرين بالشِّعر الباطل، والمشتمل على الكفر أو الفسق، والذين يختلقونَ كلاماً لا حقيقة له، وقال التوربشتي: «إن كانَ هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يُراد بالنفث السِّحر، فإنهُ أشبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤]، وأن يُراد بالهمز: الوسوسة؛ =

ونفخه: الكِبْر[1] ....

= لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧]». انظر: الميسر (١/ ٢٣٧)، الكاشف (٢/ ٣٠٣).
قلت: وَرَدَ تفسيرُ هذهِ الألفاظ الثلاثة في بعضِ الأحاديث المرفوعة، لكنَّها ضعيفة، ومن أحسنها حَديثان مُرسلان؛ **أحدهما**: أخرجهُ الإمام أحمد في مُسندهِ (٦/ ١٥٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن، وفيهِ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تعوَّذوا بالله من الشَّيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه، قالوا: يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه؟ قال: أما همزه فهذه الموتة التي تأخذ بني آدم، وأما نفخه فالكبر، وأما نفثه فالشِّعر».
والحديث صَحَّحَ إسنادهُ إلى أبي سلمة الألباني في الإرواء (٢/ ٥٧)، وفي صفة الصَّلاة (ص٩٦) مَع أنهُ مِن روايةِ عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كَثير، وفيها اضطراب!
والمُرسل الآخر: أخرجهُ عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٨٢، ٨٤) عن هشام بن حسان عن الحسن البصري وفيه: «أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشِّعر، وأما نفخه فالكبر».
وفي رواية هشام عن الحسن كلامٌ أيضاً، لعلَّ الراجح ثبوت روايتهِ عنهُ فيكونُ الإسنادُ صحيحٌ إلى الحسن، والله أعلم.
(١) سُميَ نفخاً لما يوسوس إليه الشَّيطان في نفسه فينفخها ويعظمها عنده، ويحقر الناس في عينيه، وقيل: نفخ الشيطان هُنا هو ما يُلقيهِ من الشُّبَه في الصَّلاة؛ ليقطع على المُصلي صلاته.
واستظهر العلامة ابن عثيمين في شرح البلوغ (٣/ ١٠٨)، وفي تعليقه على المنتقى (١/ ١١) أن هذه الكلمات الثلاثة غير مُتباينة؛ وأنَّها مراتب مُتفاوتة للمَسِّ الشَّيطاني؛ فالهمز: مَسُّه الخفيف، والنفخ فَوقه، والنفث أعلى مِنهُما، والله أعلم.
قال الكنكوهي: «[هذا] لتعليم الأُمَّة، وأما النبي ﷺ فقد أجارَهُ الله وأعاذهُ من أن ينفُخَ فيه الشَّيطان أو ينفث». الكَوكَب الدُّري (١/ ٢٥٩). =

رواه أبو داود، وابن ماجه ـ وهذا لفظه ـ[1].

= راجع لتفسير الكلمات الثلاثة: الأوسط (٣/ ٨٧)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٣٠٣)، النفح الشذي (٢/ ق١٣١/ ب)، إغاثة اللهفان (١/ ١٨٧)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١٤٠٢)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/ ق١٢١/ ب)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٣٧٢)، المرقاة (٢/ ٥٠٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٤)، نيل الأوطار (٢/ ٢٨٢)، بذل المجهود (٤/ ٤٩٩)، التعليق الصبيح (١/ ٤٨٨).

(١) سنن أبي داود (٧٦٤، ٧٦٥)، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، سنن ابن ماجه (٨٠٧)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، من طريق عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه به.
وأخرجه أيضاً: أحمد (٤/ ٨٠، ٨٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (٦/ ٤٨٨)، والطيالسي (٩٨٩)، وابن خزيمة (٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم (١/ ٥٠٢)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٥)، من طريق نافع بن جبير عن أبيه.
إلا أنه وقع ـ في هذه الروايات ـ اختلاف في تعيين الراوي عن نافع بن جبير؛ فقيل: عاصم بن عمير، وقيل عباد ابن عاصم، وقيل: عمار بن عاصم، ومرة قيل: عن رجل من عنزة، وقيل غير ذلك.
وقد ذكر هذا الاختلاف: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٦٨)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٣٦).
ومهما يكن فالرجل لا يعرف.
والذي عند أبي داود وابن ماجه: عاصم، وهو ابن عمير العنزي:
قال البخاري عن حديثه: لا يصح.
وقال البزار: اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه، وهو غير معروف.
وكذلك حكم عليه ابن خزيمة بأنه مجهول. =

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه، ونفثه**».

قال[(١)]: همزه الموتة، ونفثه: الشِّعر، ونفخه: الكبر. رواه ابن ماجه[(٢)].

= وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٨٩)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٨)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٣٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٩).
وقال الذهبي: وُثِّق. انظر: الكاشف (٢٥١٥).
وقال ابن حجر في التقريب (٣٠٧٤): مقبول.
أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث كما نبه عليه في مقدمة كتابه (ص٩٦).
فإسناد الحديث فيه ضعف.
وإن كان بعض أهل العلم قد قواه؛ فصححه ابن حبان والحاكم.
وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١٢).
ولعل ذلك اعتباراً منهم بالشواهد الواردة في هذا الباب.
و لهذا قواه الألباني بشواهده. انظر: صفة الصلاة (ص٩٥ ـ ٩٦)، إرواء الغليل (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٩٦)، رقم: (١٣٢).

(١) وقع في سنن البيهقي (٢/ ٣٦)، وفي الدعوات الكبير (٣٠٣)، أن قائل ذلك هو عطاء بن السائب.
وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/ ١١): «والظاهر أنه أحد رواة الإسناد».

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠٨)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن ابن مسعود به.
وأخرجه أيضاً من طريق ابن فضيل: أحمد (١/ ٤٠٤)، وابن خزيمة =

= (٤٧٢)، وأبو يعلى (٤٩٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٦)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، والبيهقي (٢/ ٣٦).
وللحديث طرق أخرى فرواه:
١ ـ حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب به إلا أنه موقوف على ابن مسعود.
أخرجه الطيالسي (٣٦٩)، والطبراني (٩/ ٢٦٢)، رقم: (٩٣٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦).
٢ ـ ورقاء عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٦)، وفي الدعوات الكبير (٣٠٣).
٣ ـ عمار بن رزيق عن عطاء به مرفوعاً.
أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣)، أبو يعلى (٥٣٨٠).
وفي إسناده:
عطاء بن السائب؛ أبو محمد الثقفي الكوفي؛ صدوق اختلط. تقريب التهذيب (٤٥٩٢).
وقال الذهبي: تغير بأخرة وساء حفظه. ميزان الاعتدال (٣/ ٧٠).
ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط.
وأما حماد بن سلمة فإنه اختلف في سماعه منه، ولعلهُ سمع منهُ قبل الاختلاط وبعده.
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٧٠ ـ ٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، نتائج الأفكار (١/ ٤١٦).
وصححه الحاكم وابن خزيمة.
وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١٦)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤/ ٥١).
ومن أجل عطاء بن السائب ضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة =

. . . .

= (٢/ ٥٤٣)، وتبعه الألباني في الإرواء (٢/ ٥٥).
ولكن يتقوى بالشَّواهد الأخرى، والله أعلم.
تنبيه: الاقتصار على أعوذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، في الاستعاذة للقراءة لا يُحفظ في شَيءٍ من الأحاديث المرفوعة.
انظر: المجموع (٣/ ٢٧٩)، إرواء الغليل (٢/ ٥٣، ٥٩)، تمام المِنَّة (ص١٧٦).
وانظر ما يأتي (ص٨١٠).
قُلت: لكنَّهُ ثابتٌ عن أميرِ المؤمنين عُمر بن الخطاب ﷺ؛ أخرجهُ ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٦).
ولا يُقال ـ كما قالَ بعضهم ـ إنَّ آية الاستعاذة عند القراءة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] لم تَذْكُر «السَّميع العليم» ولم تَذْكُر أيضاً «من همزه...»! وزيادة «السَّميع العليم» في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٦] واردةٌ في غير موضوع الأمر بالاستعاذة للقراءة، فالأَوْلى ـ كما قالوا ـ الاقتصار على ما وردَ في الآيةِ الأولى ـ ونسبوا هذا للجمهور ـ!
أقول: لا يُقال مثل هذا هُنا، وذلكَ لما يلي:
أولاً: لثبوت هذه الزِّيادات في السُّنَّة.
ثانياً: السُّنَّة بيَّنَتْ كَيفيَّة الاستعاذة المأمور بها في الآيةِ عندَ القِراءة.
ثالثاً: مَن استعاذَ بأي سُنَّة مِن السُّنن الوارِدَة في هذهِ المسألة ـ وفيها الزِّيادات ـ، فإنَّهُ يَصْدُقُ عليهِ أنه استعاذَ بالله مِنَ الشَّيطان الرَّجيم، وهذا هو المأمور به في آية النَّحل؛ لذلك نجد ـ على سبيل المثال ـ البيهقي في السُّنن الصُغرى (ص٢٤٤) يقول: «باب التَّعوذ قبل القراءة» ثم ذكر الآية الأولى ـ آية الاستعاذة للقراءة ـ، ثم ذكر تحتها أحاديث الاستعاذة، التي ذُكِرَت فيها ـ كُلها ـ الزِّيادات المذكورة! =

٣ ـ عن أبي أمامة ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل، كبر ثلاثاً، وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، ثم يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه» رواه أحمد[(١)].

= لا جَرَمَ أَنْ قالَ محمود السُّبكي ـ بَعْدَ ذِكرِهِ لصيغ عِدَّةٍ للاستعاذة ـ: «الأمرُ في ذلكَ واسعٌ؛ فَكَيْفَما تَعَوَّذَ فَحَسَن لإطْلَاقِ الآية». المنهل العذب (٥/ ١٨٨).

وقال ابن جبرين في الدرر المبتكرات (١/ ٢٥٠): «الأفضل أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»؛ حتى يجمع بين الأَمْرَين؛ الأمر الذي في سورة فُصِّلَت...، و[الأمر الذي] في سورة النَّحل...».

وراجع لأقوالِ أهلِ العلمِ في الصِّيغَةِ المُختارة: تفسير القرطبي (١/ ٩٣)، المجموع (٣/ ٢٨٠، ٢٨٢)، إغاثة اللهفان (١/ ١٨٥)، تفسير ابن كثير (١/ ١١٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٤٤٠)، المرقاة (٣/ ٢٦٤)، الفتوحات الربانية (٢/ ١٨٦)، التَّعليق على المنتقى (١/ ١١).

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٥٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع شيخاً من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة.

وأخرجه أيضاً من طريق يعلى بن عطاء: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١٢١)، به نحوه.

وفي إسناده رجل مجهول لم يسم، وعليه فالإسناد ضعيف.

وبه أعله ابن الملقن، وابن حجر.

انظر: البدر المنير (٣/ ٥٤٠)، التلخيص الحبير (١/ ٤١٦)، نتائج الأفكار (١/ ٤١٦).

لكن يشهد له ما تقدم.

* **التعليق:**

دلت أحاديث المسألة على التنوع في صفة الاستعاذة قبل القراءة.

١ ـ قال الشَّافعي في «الأم»[(١)]: «أُحِبُّ أَنْ يقول [قبل أم القرآن]: أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم، وإذا استعاذَ بالله من الشَّيطان الرجيم، وأي كَلامٍ استعاذَ بِهِ أَجْزَأَه».

٢ ـ وقال ابن المنذر: «أَحْسَنُ شَيءٍ روي في هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود. وحديث جُبير بن مطعم رواهُ عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهُما مجهولان لا يُدْرى من هُما، . . . وما استعاذَ المرء مما ذكرناه فهو جائز»[(٢)].

٣ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[(٣)]: «صفة الاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لخبر أبي سعيد؛ ولقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ وهذا مُتَضَمِّنٌ للزيادة، ونقل حنبل عنهُ أنه يزيد بعد ذلك: إن الله هو السميع العليم[(٤)]، وهذا كُله واسع، وكيفما استعاذ فهو حَسَن».

---

(١) (٢/ ٢٤٣).

(٢) الأوسط (٣/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٣) (١/ ٥٥٤).

(٤) فيقول: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم! قال =

٤ ـ وقال النووي في «الأذكار»[(١)]: «واعلم أنَّ اللفظ المختار في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس به، ولكن المشهور المُختار هو الأول».

٥ ـ وقال ابن القيم: «وكان [ﷺ] يستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته فيقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»[(٢)]،

= ابن القيم: «لأنَّ قوله: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ظاهره أنه يستعيذ بقوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقوله في الآية الأُخرى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ يقتضي أن يلحق بالاستعاذة وصفهُ بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها؛ مؤكدة بحرف: إنَّ؛ لأنهُ سُبحانه هكذا ذَكَرَه». إغاثة اللهفان (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧). وراجع: بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٤ ـ ٩٨٥).

وهذه الصفة وردت عن بعض السَّلف؛ كطاووس كما في مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٤)، ومسلم بن يسار كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٧)، لكن الصِّفة الثابتة عن النبي ﷺ أولى ولا شَك.

(١) (ص١٢٣).

(٢) تقدم التنبيه (ص٨٠٧) على أنَّ هذه الصفة للاستعاذة قبل القراءة غير محفوظة في الأحاديث المرفوعة؛ بل ثبتت موقوفة على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأزيدُ هُنا فأقول: لعلَّ السَّببَ في نِسْبَةِ هذه الصِّفة مرفوعة إلى النبي ﷺ من بعض أهل العلم؛ هو ما وَقَعَ عند ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٧) من روايتهِ عن إسحاق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ كانَ يقولُ قبل القِراءة: «**أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم**». =

وربما كان يقول: «**اللَّهم إني أعوذُ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»[1].

٦ ـ وقال الدِّهلوي في «حجة الله البالغة»[2]: «في التعوذ صِيَغ؛ منها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومنها: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[3]، ومنها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه».

= وهذا اللفظ وقعَ عند عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٨٦)، رقم: (٢٥٨٩)، لكن العلماء ينسبونهُ، لابن المنذر الذي رواهُ من طريقه، ولا شَكَّ أن في هذا اللفظ اختصاراً كثيراً يتبين من تخريج الحديث ـ وقد سَبَق ـ.
ولم يقع الحديث بهذا اللفظ ـ حَسَب عِلْمي ـ إلا في روايةِ عبد الرزاق هذهِ ومن طَريقهِ ابن المنذر، لذلكَ قالَ النووي تعليقاً على نِسْبة الشيرازي الحديث بهذا اللفظ لأبي سعيد: «حديثُ أبي سعيد هذا غَريبٌ بهذا اللفظ».
انظر: المجموع شرح المُهَذَّب (٣/ ٢٧٩).
وراجع: تمام المنة (ص١٧٦).
نعم؛ صحَّ بطريق نقل القراءات عن النبي ﷺ الاستعاذة بلفظ: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، والعمل عليه عند عامَّة القُرَّاء؛ فهو حُجَّةٌ في إثباتها سُنَّةً نبويَّةً ـ من هذا الطريق ـ، والله أعلم.
انظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص٢٦)، النَّشر في القراءات العشر، لابن الجزري (١/ ٢٤٣).
وقد أفادني بوجوب التنبيه على هذا الأمر شيخنا المتفنن صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي ـ جزاه الله خيراً.

(١) زاد المعاد (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤). وراجع لهُ أيضاً كتاب الصلاة (ص١٩٦).

(٢) (١/ ٦٢٨).

(٣) لا يصح حديث بهذا اللفظ! لكن روي ابن جرير الطبري في تفسيره =

٧ ـ وقال الشَّوكاني في «السَّيل الجرار»[١]: «ثَبَتَ عنهُ [ﷺ] ألفاظٌ في التَّعَوُّذ، أيها فعل المُصلي فقد فعل المشروع».

٨ ـ وقال الألباني: ثم كان ﷺ يستعيذُ بالله تعالى فيقول: «**أعوذ بالله**[٢] **من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»، وكان أحياناً يزيد فيهِ فيقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان...**»[٣].

وقالَ في موضعٍ آخر[٤]: «والسُّنة أن يقول تارةً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، . . . وتارةً يقول: أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان. . .».

= (١/ ١١٣)، حديثاً من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ قال: يا محمد قل: أستعيذُ بالسَّميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قُل: بسم الله الرحمـٰن الرحيم».
قال ابن كثير في التفسير (١/ ١١٣): «هذا الأثر غريب! وإنما ذكرناهُ ليُعْرَف؛ فإنَّ في إسناده ضعفاً وانقطاعاً. . .، والأحاديث الصحيحة ـ كما تقدَّم ـ أولى بالاتباع من هذا».

(١) (١/ ٢٢٣).

(٢) كذا وقع دون: «اللهم إني أعوذ. . .» في بعض روايات حديث جبير بن مطعم؛ كما عندَ ابن حبان (١٧٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٥)، وأبي يعلى في مسنده (١٣/ ٣٩٣)، رقم: (٧٣٩٨).
وفي بعض طرق حديث أبي سعيد؛ كما عندَ أبي يعلى (٢/ ٣٥٨)، رقم: (١١٠٨).
وفي روايةٍ عند أحمد (٥/ ٢٥٣) لحديث أبي أُمامة رضي الله عن الجميع.

(٣) صفة الصلاة (ص٩٥ ـ ٩٦). وانظر له أيضاً: تمام المنة (ص١٧٦).

(٤) تلخيص صفة الصلاة (ص١٥).

٩ ـ وقال ابن عثيمين في «شَرْحِهِ الممتع»[^١]: «يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإن شاءَ قال: أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، وإن شاءَ قال: أعوذُ بالسَّميع[^٢] العليم من الشيطان الرجيم»[^٣].

فعلى هذا ينبغي للمُصلي، وللقارئ ـ عُموماً ـ للقرآن أن يُنَوِّعَ بينَ هذهِ السُّنن الواردة في أحاديث المسألة[^٤]؛ فيستعيذُ بهذه السُّنَّة

---

(١) (٣/ ٥٣).

(٢) كذا وقع «بالسَّميع العليم...» في بعض نُسخ سنن أبي داود.
راجع: سنن أبي داود ـ طبعة عوامة ـ (١/ ٥٠٧).

(٣) وانظر: الروضة الندية (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، المنهل العذب المورود (٥/ ١٨٨)، صلاة المؤمن (ص١٩٣ ـ ١٩٤)، صفة الصلاة للخزيم (ص٢٩).

(٤) وهل يستعيذ المصلي في بداية كُل ركعة؟ أم يكتفي بالاستعاذة في الرَّكعة الأُولى؟ مَحَلُّ خِلافٍ بينَ أَهلِ العِلْم رحمهم الله.
قال ابن القيم: «وكانَ [ﷺ] إذا نَهَضَ [للركعة الثانية] افتتحَ القراءة ولم يسكُت كما كانَ يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعاذة أم لا ـ بعد اتِّفاقهم على أنَّهُ ليس موضع استفتاح ـ؟ وفي ذلك قولانِ هُما روايتانِ عن أحمد.
وقد بناهُما بعضُ أصحابه على أنَّ قراءة الصلاةِ هَل هي قراءة واحدة فيكفي فيها استعاذة واحدة؟ أو قراءة كلِّ ركعةٍ مُستقِلَّة برأسها؟ ولا نِزاعَ بينهم أنَّ الاستفتاح لمجموع الصلاة.
والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا نَهَضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ(الحمدُ لله ربِّ العالمين) ولم يَسْكُت [رواه مسلم (٥٩٩)]، وإنما يكفي استعاذة واحدة لأنَّهُ لم يتخلَّل القراءتين سكوتٌ، بل تخلَّلَهما ذِكْرٌ، فهي كالقراءة الواحدة =

تارة، وبالأُخرى تارة، مع الإكثار من التعوذ بالصيغة الواردة في السُّنَّة الأولى؛ لأَصَحِّيَّتها[1]، إضافةً إلى أنَّ فيها زيادة ذِكْرٍ عن باقي السُّنن، والله تعالى أعلم وأحكم.

❐ ❐ ❐

= إذا تخللها حمدُ الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاةٌ على النبي ﷺ، ونحو ذلك».

زاد المعاد (١/ ٢٣٤).

وقال الشَّوكاني في النَّيل (٢/ ٢٨٣): «الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى، وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة؛ واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، ولا شكَّ أنَّ الآية تدلُّ على مشروعية الاستعاذة قبل القراءة، وهي أعمُّ من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها.

وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدلُّ على المنع منهُ حال الصلاة، من غيرِ فَرْقٍ بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليلٌ يَخُصُّه، ولا وقع الإذنُ بجنسِهِ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السُّنَّة؛ وهو الاستعاذة قبل قِراءة الرَّكعة الأُولى فقط...».

لكِنْ «لو تَرَكَهُ في الأُولى عَمْداً أو سَهْواً استُحِبَّ في الثَّانية بلا خِلاف، سواء قُلنا يختصُّ بالأُولى أم لا» كَما قالَ النووي في المجموع (٣/ ٢٨١)، وقالَ نحوهُ في الأذكار (ص١٢٤).

وراجع: الأم (٢/ ٢٤٣)، الأوسط (٣/ ٨٩)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٨٦)، تمام المنة (ص١٧٦ ـ ١٧٧)، التعليق على المنتقى (١/ ٩ ـ ١٠)، مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٠) كلاهما لابن عثيمين.

(١) قال الشَّوكاني في السَّيل الجرار (١/ ٢٢٤): «أصح ما وردَ في التعوذ حديث أبي سعيد عند أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي...».

المسألة التاسعة

الجهر بالبسملة من عدمه[1]

السُّنَّة الأولى: يُسِرُّ ببسم الله الرحمٰن الرحيم:

وفيها ثلاثة أحاديث:

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... أما صفة الصلاة ومن شعائرها **مسألة البسملة**؛ فإنَّ الناس اضطربوا فيها نفياً وإثباتاً؛ في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصُنِّفت من الطرفين مُصنَّفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مَع أنَّ الخَطْبَ فيها يسير. **وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف** اللذين نُهينا عنهما، إذا الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً، لولا ما يدعو إليه الشِّيطان من إظهار شعائر الفرقة».

مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، القواعد النورانية (١/ ١١١).

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٩١): «أكثر ما في المقام؛ الاختلاف في مُستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدحُ في الصلاة ببطلانٍ بالإجماع، فلا يهولَنَّكَ تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة، والخلاف فيها، ولقد بالغَ بعضهم حتى عَدَّها من مسائل الاعتقاد»!.

وراجع: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٢٧٥، ٣٧٠، ٤٠٧، ٤٣٦)، الاختيارات العلمية (ص٥٠ ـ ٥١)، النَّفح الشَّذي (٢/ ق١٣٧/ أ)، فتاوى صديق حسن خان (ص٤٤١)، فتاوى ابن باز (١١/ ١٢٠)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٨).

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم» متفقٌ عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[1].

وفي رواية البخاري: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[2]».

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٣)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، صحيح مسلم (٣٩٩)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٩٤): «اختُلِفَ في المُراد بذلك؛ فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها. . .، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تَمَسُّكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنَّهُم لم يقرؤوا بسم الله الرحمٰن الرحيم سِراً».
قلت: القول الثاني أقوى؛ إذْ لا يُعدَلُ عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل، ثُمَّ إنَّهُ مما يُشْكِلُ على القول الأوَّل الذي ذَكَرَهُ الحافظ؛ ما جاءَ في لَفْظِ مُسلم الأول، وما جاءَ كذلكَ في روايةِ النسائي (٩٠٦)، وابن حبان (١٧٩٩)، وفيها قال أنس: «. . . فلم أسمع أحداً يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، وعند ابن خزيمة (٤٩٥): «. . . فلم يجهروا ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، وعندهُ أيضاً (٤٩٦): «أنَّ رسول الله ﷺ لم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان».
وللحديث ألفاظٌ أخرى مُفيدة، جمعها بعض أهل العلم.
فراجع: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر (ص٢٠٧ ـ ٢٢٩)، الاستذكار (١/ ٤٣٦)، نصب الراية (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، فتح الباري =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمدُ لله رَبِّ العالمين...» رواه مسلم[(١)].

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نَهَضَ من الركعة الثانية[(٢)] اسْتَفْتَحَ القراءة بالحمد لله رَبِّ العالمين، ولم يَسْكُتْ» رواه مسلم[(٣)].

السُّنَّة الثانية: يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم:

وفيها حديثان:

١ ـ عن نعيم المجمِّر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كُلَّما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سَلَّمَ قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم

= لابن رجب (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، عمدة القاري (٥/ ٤١٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، كوثر المعاني الدَّراري (٩/ ١٢٦).

(١) صحيح مسلم (٤٩٨)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

(٢) «أي: من أجلها» قالهُ القاري في المرقاة (٢/ ٥٠٢).

(٣) صحيح مسلم (٥٩٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

صلاةً برسول الله ﷺ» رواه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي (٩٠٤)، كتاب الافتتاح، باب قراءة (بسم الله الرحمٰن الرحيم)، من طريق خالد بن يزيد، عن [سعيد بن] أبي هلال، عن نعيم المجمر به.
ووقع عند النسائي: «خالد عن أبي هلال».
والتصحيح من تنقيح التحقيق (١/ ٣٥٦)، وتحفة الأشراف (١٠/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، رقم: (١٤٦٤٦)، ونصب الراية (١/ ٣٣٥)، ومن مصادر التخريج.
والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٢/ ٤٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩)، رقم: (١١٥٣)، والحاكم (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦)، من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به.
والحديث صححه وقواه جمع من أهل العلم أذكر منهم:
ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والنجمي، وغيرهم.
انظر: سنن الدارقطني (١/ ٦٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦)، الخلاصة (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، المجموع (٣/ ٣٠٢)، إحكام الأحكام (٢/ ٧١٧)، المحرر (١/ ١٧٢)، رقم: (٢٣٢)، وتنقيح التحقيق (١/ ٣٥٦)، ونصب الراية (١/ ٣٣٥)، تغليق التعليق (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٤)، والنكت على ابن الصلاح (٢/ ٢٤٠)، كلاهما لابن حجر، فتح الرب الرحيم في حكم الجهر والإسرار ببسم الله الرحمٰن الرحيم لأحمد النجمي (ص١١ ـ ١٢).
وقد أعل الألباني الحديث باختلاط سعيد بن أبي هلال.
انظر: تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤٩٩)، ضعيف سنن النسائي (٩٠٤).

=

. . . .

= وسعيد بن أبي هلال: هو الليثي مولاهم، أبو العلاء البصري؛ وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر وغيرهم.

وقال أحمد: سعيد بن أبي هلال ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال الساجي: صدوق.

وقال ابن حزم: ليس بالقوي.

انظر: سؤالات الأثرم للإمام أحمد (ص٤٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٧١)، الثقات لابن حبان (٦/ ٣٧٤)، المحلى (٣/ ٧ ـ ٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٨).

والذي يظهر من كلام الإمام أحمد أنه أراد به وقوع سعيد في الخطأ، والخلط، لا الاختلاط المصطلح عليه، لا سيما وأن جمهور الأئمة على توثيقه.

ولهذا قال الذهبي: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة... قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٢).

وأعدل الأقوال في نظري ما قالهُ الحافظ ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أنَّ السَّاجي حكى عن أحمد أنه اختلط. تقريب التهذيب (٢٤١٠).

ولهذا انتقد أحمد شاكر كلام ابن حزم وبين أن كلام أحمد ليس بكاف في تضعيفه، لا سيما بالنظر إلى من وثقه.

انظر: تعليقه على المحلى (٣/ ٨).

وعلى هذا فإسناد الحديث جيد، وقد تقدمت الإشارة إلى من قَوَّاهُ وصححه.

وللحديث شواهد كما قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ١٦٣).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمٰن الرحيم» رواه الترمذي[(١)].

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٥)، أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، من طريق إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس.

قال الترمذي: ليس إسناده بذاك.

وأخرجه أيضاً: العقيلي في الضعفاء (١/ ٩٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٥٠٥)، والدارقطني (١/ ٦٣٥)، رقم: (١١٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٧)، من طريق إسماعيل بن حماد به.

وقال العقيلي في ترجمة إسماعيل بن حماد: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول كوفي.

ورواه ابن عدي أيضاً (١/ ٥٠٥)، من طريق المعتمر عن إسماعيل بن حماد، عن عمران بن خالد، عن ابن عباس به.

وقال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال عن أبي خالد، أو عن عمران ابن خالد جميعاً مجهولان.

والحديث ضعفه أبو داود ـ كما في تحفة الأشراف (٤/ ٧٣٨)، ونصب الراية (١/ ٣٤٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٢٤) ـ.

وضعف إسناده أيضاً الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٤٥).

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في الجهر بالبسملة، في أسانيدها نظر، لكنَّها تدل بمجموعها ـ ومع حديث أبي هريرة السابق ـ على أنَّ لهذهِ السُّنَّة أصلاً، والله أعلم.

راجع: سنن الدارقطني (١/ ٦٣٢ ـ ٦٥٢)، سنن البيهقي (٢/ ٤٦ ـ ٥٠)، أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء للفخر الرازي (ص٤٢ ـ ٥٤)، كتاب البسملة لأبي شامة (ص٣٠١ ـ =

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع؛ وأنَّهُ يُشرع للمسلم أن يُسرَّ بالبسملة في الصَّلاة الجهرية تارة، ويجهر بها تارة أُخرى.

١ ـ قال ابن خزيمة في «صحيحه»[1]: «باب ذكر الدليل على أنَّ الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، والمُخافتة به جميعاً مُباح، ليسَ واحد منهما محظوراً، وهذا من اختلاف المُباح».

٢ ـ وقال ابن حبان مُبوِّباً على حديث نُعيمٍ المجمر عَن أبي

= ٣٦٣)، الدراية لابن حجر (١/ ١٣٣)، قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٩٣).

فائدة: الجهر بالبسملة في الصَّلاة ثَبَتَ مَوْقوفاً على عَدَدٍ من الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، بعضهم صَحَّ عنهُ عدم الجهر أيضاً.

انظر: الأُم (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٠ ـ ٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧١)، الأوسط (٣/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٤٨ ـ ٤٩)، ما صَحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه (١/ ٢١٠ ـ ٢١٥).

تنبيه: قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٠): «اعلم أنَّ مسألة الجهر ليست مبنيَّة على مسألة إثبات البسملة؛ لأنَّ جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً؛ بل يرونها من سننه كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً، وإنَّما أسروا بها وجَهَرَ أولئك لما ترجَّحَ عندَ كُل فريق من الأخبار والآثار».

وراجع: البسملة لأبي شامة (ص٢٩٣)، النفح الشذي (٢/ ق١٣٧/ أ)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، سبل السلام (٢/ ١٩٢)، العرف الشذي (١/ ٢٥٠).

(١) (١/ ٢٧٩).

هُريرة: «ذكر ما يُستَحب للإمام أن يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب»[1].

ثُمَّ ذكر بعدهُ حديث أنسْ وبوَّبَ عليه بقوله: «ذكر الإباحة للمرء تَرْكَ الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم عند إرادته قراءة فاتحة الكتاب»[2].

ثُمَّ بوَّبَ على حديث نُعيمٍ عن أبي هريرة تبويباً آخر فقال: «ذكر ما يُستحبُّ للمرء الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الموضع الذي وصفناه، وإن كانَ الجَهْرُ والمخافتةُ بهما جميعاً طِلْقاً مُباحاً»[3].

٣ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[4]: «كان [ﷺ] يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارة، ويُخفيها أكثر مما يجهر بها».

---

(١) (٥/ ١٠٠).

(٢) (٥/ ١٠١).

(٣) (٥/ ١٠٤).

في كتاب البسملة لأبي شامة (ص٤٢٤) ـ بعد ذكره القول بالتنوع ـ: «. . . وهذه طريقة أبي حاتم ابن حبان البستي؛ قال في كتاب المستدل ـ الذي جمع فيه بين الحديث والفقه ـ: ثم يقرأ بأُم القرآن، يفتتح ببسم الله الرحمٰن الرحيم، إن شاء جهر على خبر نعيم المجمر عن أبي هريرة، وإن شاء خافت بها على خبر أنس، إذ هو من اختلاف المباح، والجهر أحب إليَّ».

وقد نقل الفخر الرازي في كتابه أحكام البسملة (ص٦٠) طرفاً من كلام ابن حبان هذا.

(٤) (١/ ١٩٩).

وقال فيهِ أيضاً[1]: «وتَرَكَ [ﷺ] الجهر بالبسملة، وكانَ يَجْهَرُ بِها أحياناً».

وقال في موضعٍ آخر ـ عِنْدَ بحثهِ لمسألة القنوت في الفرائض ـ[2]: «. . . لم يَكُن هديهُ [ﷺ] الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مُستمراً، ثُمَّ يُضَيِّع أكثر الأُمة ذلك، ويَخفى عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلكَ واقعاً لكان نقلهُ كَنَقْلِ عَدَد الصَّلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السَّجدات، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفِّق، والإنصاف الذي يَرْتَضيهِ العالِم المُنْصِف؛ أَنَّهُ ﷺ جهر وأسر، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله. . .، فإذا قلنا: لم يَكُن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أَنَّهُ بدعة، ولكن هديهُ ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المُستعان».

٤ ـ وقال السيوطي في «تنوير الحوالك»[3]: «كَثُرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً وَنَفياً، وكِلا الأمرين صحيح؛ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ بِها وتَرَكَ قراءتها[4]، وَجَهَرَ بها وأخفاها».

٥ ـ وقال الدهلوي: «صَحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصَّلاة

---

(١) (١/ ٢٤٠).
(٢) (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦).
(٣) (١/ ١٢٥).
(٤) عَدَمُ ذِكْرِ البسملة في بعضِ الأحاديثِ ـ كأحاديثِ السُّنَّة الأولى ـ لا يَدُلُّ على أَنَّهُ ﷺ لم يَذْكُرها رَأْساً، هذا الذي عَليهِ جمهور أهلِ العِلم.

ـ أي: القراءة ـ بالحمد لله رب العالمين، ولا يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، أقول: ولا يبعد أن يكون جهر بها في بعض الأحيان لِيُعَلِّمهُم الصَّلاة»[1].

٦ ـ وقال الصَّنعاني: «الأقرب أنَّهُ ﷺ كان يقرأ بها تارةً جَهْراً، وتارةً يُخْفيها»[2].

٧ ـ وقال محمود السبكي في «المنهل العذب»[3] ـ بعد ذكره لبعض أحاديث المسألة ـ: «وقد استدلوا [أي: القائلون بالجهر] بأحاديث أُخر، وكلها لا تخلو عن مقال، إلا أن مجموعها يقوي بعضها بعضاً، ولا مُنافاة بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها؛ لأنهُ صلى الله تعالى عليه وعلى آلِهِ وسلم كانَ يُسِرُّ بها تارةً، ويجهرُ بها تارةً أُخرى».

٨ ـ وقال أحمد البنا في «الفتح الرباني»[4]: «الذي يظهر أنَّ أدلَّة القائلين بعدم البسملة مُطلقاً[5] غير قويَّة. بقيت أدلة القائلين

---

(١) حجة الله البالغة (١/ ٦٢٨).

(٢) سُبل السلام (٢/ ١٩٢).

(٣) (٥/ ١٩٨).

(٤) (٣/ ١٩٠).

(٥) وهم المالكية؛ ذهبوا إلى كراهة قراءة البسملة ـ سراً أو جهراً ـ في الفريضة، وجوازه في النافلة!

انظر: المدونة (١/ ٦٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٣٦٠)، الاستذكار (١/ ٤٣٨، ٤٥٥)، الإنصاف، لابن عبد البر (ص١٥٣)، المنتقى للباجي (٢/ ٤٤)، المُعلم (١/ ٢٦٤)، عارضة الأحوذي (٢/ ٤١)، =

بالجهر بها والقائلين بعدمه، والجمع سَهْلٌ؛ وهو أن النبي ﷺ كانَ يجهرُ بها أحياناً، ويُسِرُّ بِها أُخرى»[1].

لكن ينبغي للمصلي أن يكون الإسرار بالبسملة هو غالب أحواله[2]؛ وذلكَ لما يلي:

= إكمال المعلم (٢/ ٢٨٧)، المفهم (٢/ ٣١)، بداية المجتهد (١/ ٨٩).

(١) وانظر: الأوسط (٣/ ١٢٩)، الاستذكار (١/ ٤٣٨)، معرفة السنن والآثار (١/ ٥٢٥)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (١/ ٣٤٠)، البسملة لأبي شامة (ص٤٢٣)، المجموع (٣/ ٣٠٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٣٦)، الاختيارات العلمية (ص٥١)، نصب الراية (١/ ٣٢٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٧٨)، العواصم والقواصم في الذَّب عن سُنَّة أبي القاسم لابن الوزير اليماني (٣/ ٢٧ ـ ٢٩)، شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٢٤٥)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٢٨٦)، فتح العلام (١/ ٢٩٦)، فتاوى صديق حسن خان (ص٤٥٠)، السُّبُل السَّويَّة لفقه السُّنَن المرويَّة لحافظ الحكمي (ص١٩)، مرعاة المفاتيح (٣/ ١١٦)، فتاوى ابن باز (١١/ ١١٩ ـ ١٢١)، مسائل أبي عمر السَّدحان للإمام ابن باز (ص١٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ١٠٩)، فتح الرب الرحيم في حكم الجهر والإسرار ببسم الله الرحمٰن الرحيم لأحمد النجمي (ص١١، ١٦)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢٢٥)، ذخيرة العقبى (١١/ ٢١٩، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٧١)، فتح المنعم (٢/ ٥٠٥)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٧١)، فيض الرحمٰن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور أحمد ملحم (ص١٩٠).

(٢) أما غير المصلي فيجهر بها دائماً ما دامت قراءته جَهراً.
قال الشَّوكاني: «لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة». نيل الأوطار (٢/ ٢٩٠). =

أولاً: لأنَّ الإسرار هو أكثرُ فعلهِ ﷺ[1]، كما يظهر من أحاديث السُّنَّة الأُولى.

ثانياً: الإسرار هو مذهبُ أكثر أهل العلم، ومنهم الخلفاء الراشدون رضوانُ الله عليهم أجمعين[2].

ثالثاً: لأصحيَّة أحاديث الإسرار على أحاديث الجهر[3].

❒ ❒ ❒

= وراجع: أحكام البسملة للرازي (ص٤٠، ٧٤)، البسملة لأبي شامة (ص٤٦٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٢٠)، زاد المعاد (١/ ١٩٩، ٢٦٣).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٨٥)، شرح السُّنَّة (٣/ ٥٤)، الاعتبار (١/ ٣٣٣)، كشف المُشكل (٣/ ٢٣٦)، نصب الراية (١/ ٣٤١)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٧٦، ٣٧٩).

(٣) الاعتبار للحازمي (١/ ٣٣٤، ٣٣٦)، تنوير العينين (ص٢٩)، فتاوى صديق حسن خان (ص٤٤٩)، أحكام القرآن لظفر التهانوي (١/ ٦)، معارف السنن (٢/ ٣٦٦)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٨)، ذخيرة العقبى (١١/ ٢٤١).

المسألة العاشرة

قراءة سورة أو بعضها بعد الفاتحة في غير الركعتين الأوليين من عدمها

السُّنَّة الأولى: لا يزاد على الفاتحة إلا في الركعتين الأوليين:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي قتادة[1] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأُوْلَيَيْن من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً[2]، ويقرأ في الركعتين الأُخْرَيين بفاتحة

---

(١) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن رِبْعي، السَّلَمي المدني، صحابي مشهور، شهد أُحُداً وما بعدها، مات سنة أربع وخمسين.
انظر: أسد الغابة (٥/ ٦٨)، الإصابة (٧/ ٣٢٧)، تقريب التهذيب (٨٣١١).

(٢) «فيه حجة لقول ابن القاسم [وغيره]: أنه من جَهَرَ فيما يُسِرُّ فيه أنه لا سجود عليه إذا كان يسيراً، وروي عن مالك: إذا جهر الفذ فيما يسر فيه جهراً خفيفاً فلا بأس به. وقد اختلف فيمن أَسَرَّ فيما يجهر فيهِ عامداً. . . ومن لم يوجب السجود في ذلك أشبه بدليل هذا الحديث؛ لأنه لما كان السِّر والجهر من سنن الصلاة، وكان عليه السلام قد جهر في بعض صلاة السِّر =

الكتاب[1]» . . . .

= ولم يسجد لذلك، كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها؛ لأنه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه ﷺ، ووجب بالدليل الصحيح أن يكون إذا أَسَرَّ فيما يجهر فيه أيضاً لا يلزمه سجود، إذ السِّر والجهر في المعنى سواء، ولا وجهَ لتفريقِ الكوفيين بين حكم الإمام والمنفرد في ذلك؛ إذْ لا حُجَّةَ لهم في كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا نَظَر».

أَفادَهُ ابن بطَّال في شرح البخاري (٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

قال الشَّافعي في الأُم (٨/ ٤٩٥) ـ بعد روايتِهِ أثراً فيهِ سماع قراءة ابن مسعود في الظُّهر والعصر ـ: «وهذا عندنا لا يوجبُ سهواً، ولا نرى بأساً إنْ تَعَمَّدَ الرَّجُل الجهر بالشَّيء من القُرآن ليعلم من خلفه أنهُ يقرأ».

وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٦٧)، كشف المشكل (٢/ ١٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٩٤)، المجموع (٣/ ٣٥١)، إحكام الأحكام (٢/ ٧٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٧، ٣٣٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٤)، عون المعبود (٣/ ١١)، فيض الباري (٢/ ٢٨٤).

(١) عند عبد الرزاق (٢/ ١٠٤)، ومن طريقه أبي داود (٨٠٠)، زيادة ـ صححها الألباني في صحيح السُّنن (٣/ ٣٨٧) ـ؛ وهي قول أبي قتادة: «. . . فظننا أنهُ يُريدُ بذلكَ أَنْ يُدركَ النَّاس الرَّكعة الأُولى».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٧) ـ بعد ذكرهِ لبعض الآثار ـ: «استدلَّ بها بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي [في المفهم (٢/ ٧٤)]: ولا حُجَّة فيه؛ لأنَّ الحكمة لا يُعَلل بها؛ لخفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق، انتهى. وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه: أنه لم يرد عن أحدٍ من السَّلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم». =

. . . .

= ومما استدلَّ به القائلون بجواز تطويل الإمام الركعة لإدراك الجائي لها؛ حديثُ تخفيفهِ ﷺ الصَّلاة عِندَ سماعهِ بُكاءَ الصَّبي، عند البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، قالوا: فإذا جازَ تخفيف الإمام للصَّلاة لأمرٍ من أمور الدُّنيا ـ وهو بكاء الصبي ـ مُراعاة لبعض من وراءه، فجواز التَّطويل فيها مراعاة لبعضهم ولأمرٍ من أمور الآخرة أولى.

قلت: لعلَّ القول الوسط أَنْ يُقال: بجواز أن يمكث الإمام يسيراً لإدراكِ بعض المأمومين الركعة بشرط عدم حصول المشقة على المصلين ـ لأنَّ حَقَّهم مُقَدَّمٌ على حَقِّ غيرهم ـ، وبشرط عدم حصول المحاباة لبعض الناس دون بعض، لما في هذا المكث اليسير من التعاون على البِّر والتَّقوى.

قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ١٩٩): «قَصْد الإعانة على إدراك الركعة مطلوب، فقد شُرعت إطالة الركعة الأولى في الفجر ـ اتفاقاً ـ، وكذا في غيره ـ على الخلاف ـ إعانةً للناس على إدراكها؛ لأنه وقت نوم وغفلة كما فهم الصَّحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، وفي المنية: ويُكره للإمام أن يُعجلهم عن إكمال السُّنَّة. . . ، فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل، بعد أن لا يخطر بباله التَّوَدُّد إليه، ولا الحياء منه ونحوه، ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر أنهُ مأجور؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وفي أذان التاترخانية قال: وفي المنتقى أن تأخير المؤذِّن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام! هذا إذا مالَ لأهل الدنيا تطويلاً وتأخيراً يشقُّ على الناس. **فالحاصل أنَّ التأخير القليل لإعانة أهلِ الخير غيرُ مَكْروهٍ**»، والله تعالى أعلم.

وراجع: الأُم (٢/ ٢٥٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١/ ١٥١ ـ ١٥٢)، أعلام الحديث (١/ ٤٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٦)، إكمال المعلم (٢/ ٣٧٣، ٣٨٥)، المفهم (٢/ ٧٩)، المغني (٢/ ٦٦)، المجموع (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٩)، فتح الباري لابن حجر =

متفق عليه[1].

السُّنَّة الثانية: يزاد على الفاتحة في غير الركعتين الأوليين:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نَحْزُرُ[2] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة «ألم تنزيل» السَّجدة، وحزرنا قيامه في الأُخْرَيين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأُخْرَيين من الظهر، وفي الأُخْرَيين من العصر على النصف من ذلك» رواهُ مسلم[3].

وفي روايةٍ له: «أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأُوليين في كُل ركعة قدر ثلاثين آية[4] وفي الأُخريين قدر

= (٢/ ٢٦٣)، الإنصاف (٢/ ٢٤٠)، نيل الأوطار (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، لامع الدراري (٣/ ١٩٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٩٢).

(١) صحيح البخاري (٧٥٩)، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، صحيح مسلم (٤٥١)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) بضم الزاي وكسرها لُغتان، ومعنى نحزر: نُقَدِّر.
انظر: المفصح المفهم (ص١١٠)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٩٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣١٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٥٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) في هذا الحديث التسوية بين الركعتين الأوليين في الطول، وفي بعض روايات حديث أبي قتادة السَّابق - في السُّنَّة الأُولى -: «يقرأ في الركعتين =

خمس عشرة آية ـ أو قال: نصف ذلك ـ، وفي العصر في الركعتين الأُولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأُخريين قدر نصف ذلك»[1].

= الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين؛ يُطوِّلُ في الأولى ويُقَصِّرُ في الثانية» وكذلك العصر، لذلكَ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وحاول بعضهم الجمع بين الأحاديث وذلك بحمل الإطالة في الركعة الأولى لأجل زيادة الاستفتاح والتَّعوُّذ، أما القراءة فهي متساوية ـ تقريباً ـ في الركعتين، وبعضهم قال: إنَّ الأُولى إنَّما طالت على الثانية بزيادة التَّرتيل مع استواءِ المَقْروء، ولعلَّ الجمع الأول أحسن مالم يُعارضهُ مُعارضٌ صَحيحٌ صَريحٌ، والله أعلم وعلمه أتم.
انظر: صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٥/ ١٦٨)، أعلام الحديث (١/ ٤٩٢)، سُنن البيهقي الكُبرى (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)، المسالك (٢/ ٣٥٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٣٥٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٢٦، ٣٩٤)، المجموع (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢)، إحكام الأحكام (٢/ ٧٠٦)، الإعلام (٣/ ١٩٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٧، ٣٣٩)، عُمدة القاري (٦/ ٣٢)، البدر التمام (١/ ٥٦٠)، سبل السلام (٢/ ٢٠٠)، نيل الأوطار (٢/ ٣٢٢)، نور الحق الصَّبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصَّحيح لمحمد يحيى المالكي (٢/ ٢٠٧)، المنهل العذب (٥/ ٢٢١)، المرعاة (٣/ ١٣٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٩١)، توضيح الأحكام (٢/ ٢٠٧).

(١) قالَ الصَّنعاني في سُبُل السَّلام (٢/ ٢٠٢): «فِيهِ دَليلٌ على أنَّهُ لا يقرأ في الأُخريين مِن العصر إلا الفاتحة، وأنَّهُ يقرأ في الأُخريين من الظُّهر غَيرها مَعها».
ومثلهُ في فتح العَلَّام (١/ ٣٠٣)، والمرعاة (٣/ ١٣٤)، وذَخيرة العُقبى (٦/ ١٦٩، ١٧٢).
وهذا هو الذي فَهِمهُ ابن حزمٍ قبلهم كما في المحلى (٤/ ٦٦ ـ ٦٧). =

. . . .

= **قلت**: لكن لا مانع ـ والله أعلم ـ مِنَ القراءةِ أحياناً في الأُخريين من العصر والعشاء، وفي أخيرة المغرب؛ لثبوتِ ذلكَ في صلاتي العصر والمغرب عن بعضِ الصَّحابة رضوانُ الله عليهم؛ فقد أخرج مالكٌ في الموطأ (١/ ١٢٩)، ومن طريقهِ عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٢)، والشافعي كما في المسند (ص٢١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٦٤، ٣٩١) من طريق أبي عبد الله الصنابحي أنَّهُ قال: «قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليتُ وراءهُ المغرب، فَقَرَأَ في الرَّكعتين الأُوليين بأُمِّ القُرآن، وسورة سورة من قِصارِ المُفَصَّل، ثُمَّ قامَ في الثالثة، فدنوتُ منهُ حتى إنَّ ثيابي لتكاد أن تَمَسَّ ثيابه، فسمعته قرأ بأُمِّ القرآن، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨]».

وأخرج مالكٌ أيضاً في الموطأ (١/ ١٢٩) عن نافع: «أنَّ عبد الله بن عُمَر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كُل ركعة بأُم القرآن وسورة من القُرآن، وكانَ يَقرأُ أحياناً بالسُّورتين والثَّلاث في الرَّكعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأُ في الرَّكعتين من المغرب كذلك، بأُمِّ القُرآن وسورة سورة».

وفي رواية محمد بن الحسن للموطأ (١٣٣) زيادة: «. . . يقرأ في الأربع جميعاً **من الظهر والعصر** في كُل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن. . .».

قال الكماخي الحنفي في شرحهِ لهذهِ الرواية في كتابهِ المُهَيَّأ في كَشْفِ أَسْرارِ المُوَطَّأ (١/ ٢٦٣): «من الظُّهر والعصر» [قال:] ونحوهما مِن العِشاء».

فالعِشاء يُمْكنُ قياسُها عَلى باقي الصَّلوات ـ لا سِيَّما الظُّهر ـ كَما قالَ ابنُ حجر الهيتمي فيما نقلهُ عنهُ القاري في المرقاة (٢/ ٥١٥)؛ وذلكَ لعدمِ الفارقِ المؤثِّرِ بينَ الصَّلوات فيما يتعلَّق بالقِراءَة، والعلمُ عِندَ الله. =

* **التعليق:**

ظاهر الحديثين السَّابقين دالٌّ على التَّنوع؛ وأنَّهُ يُشرع للمُصلي أن يقتصر على الفاتحة بعد الركعتين الأُوليين، كما يُشرعُ له أحياناً أن يزيد عليها غيرها.

١ ـ قال ابن خزيمة في «صحيحه»[(١)]: «باب إباحة القراءة في الأخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المُباح، لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظوراً والآخر مباحاً؛ فجائزٌ أن يقرأ في الأخريين في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فيقصر من القراءة عليها، ومباحٌ أن يزاد في الأخريين على فاتحة الكتاب».

٢ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[(٢)]: «ثم كان [ﷺ] يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنَّهُ قرأ في الركعتين الأخريين بعد

= ويأتي قريباً في التعليق تبويب ابن خزيمة (١/ ٢٨٥) على حديث أبي سعيد هذا بإباحة القراءة في الأُخريين من الظُّهر والعصر!

ومن صَرَّحَ بِسُنِّيَةِ الزِّيادة على الفاتحة في الظُّهر وغيرها من المعاصرين الألباني في صفة الصلاة (ص١١٣).

فائدة: قال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٢): «قال صاحب التَّتمة: المتنفِّل بركعتين تُسَنُّ لهُ السُّورة، والمُتنفل بأكثر إنْ كان يقتصر على تشهُّدٍ واحد قرأ السورة في كل ركعة، وإنْ تشهَّدَ تشهُّدَين، فهل تُسَنُّ لهُ السُّورة في الرَّكعات المفعولة بين التَّشَهُّدَين؟ فيه وجهان بناء على القولين في الأخيرتين من الفرائض».

(١) (١/ ٢٨٥).

(٢) (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

الفاتحة شيئاً![1]، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه[2] وغيره إلى استحباب القراءة بما زادَ على الفاتحة في الأخريين، واحتجَّ لهذا القول بحديث أبي سعيد في الصحيح...، وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهرٌ في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الأُخريين[3]، ... أما حديثُ أبي سعيد فإنَّما هو حَزر منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ[4]، ... وعلى هذا

(١) لابن القيم فهمٌ لحديث أبي سعيد يأتي ذكرهُ في كلامه رحمه الله.

(٢) الأُم (٢/ ٢٥٠)، المجموع (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣).

(٣) وحديثُ أبي سعيدٍ ظاهرٌ في القراءة بعد الفاتحة في الرَّكعتين الأُخريين، كما قالَ ابن القيم نفسه في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص١٥٦)، وابن عثيمين في صفة الصلاة (ص٣١).

(٤) لكنَّه تخمينٌ جماعي! وهم قد أخبروا عما رأوهُ من فعله ﷺ، وقدروا قراءته بعدد الآيات المعروفة لديهم، مع معرفتهم التامة بقراءته ﷺ ـ للفاتحة ولغيرها ـ والتي يسمعونها منهُ ليلَ نهار، والعبارة في الرواية الأولى تُشعر بأنَّهم تقصَّدوا ودقَّقوا في هذا التقدير، وأصرح منها رواية ابن ماجه (٨٢٨) من طريق أبي داود الطيالسي عن المسعودي عن زيد العَمِّي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته...» لكنها روايةٌ ضعيفة الإسناد، ضعفها البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٥١)، والألباني في ضعيف السُّنن (١٥٧).

ثم إنَّ الرواية الثانية عند مسلم لحديث أبي سعيد وهي: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر...» قد يُستفاد منها ـ ما لم تكن من تصرف بعض الرواة ـ تكرر هذا الأمر من النبي ﷺ، وتكرر ملاحظتهم له؛ =

فيُمكن أن يُقال: إنَّ هذا [أي: الاقتصار على الفاتحة] أكثر فعله، وربَّما قرأ في الركعتين الأُخريين بشيءٍ فوقَ الفاتحة، كما دلَّ عليه حديثُ أبي سعيد»[1].

٣ ـ وقال السندي في «حاشية سنن النسائي»[2]: «قوله: «كُنا نحزر». . . أي: نقدر، «وفي الأخريين على النصف من ذلك» هذا

= إذ يبعد أن يكونوا لم يقدروا هذا التقدير إلا مرَّة واحدة ثُمَّ يُعَبَّر عن ذلكَ بهذه الصِّيغة التي تدل على تكرر العمل في الغالب.

هذا، وقد فَهِمَ جمعٌ من العلماء ـ غير ابن خزيمة ـ من حديث أبي سعيد الزيادة على الفاتحة في الأولين.

فانظر على سبيل المثال: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/ ق١٣٥/ أ)، البدر التمام (١/ ٥٦٠)، حاشية السندي على النسائي (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وحاشيته على ابن ماجه (١/ ٤٥٣)، سبل السلام (٢/ ٢٠١)، نيل الأوطار (٢/ ٣٢٤)، التعليق الممجد (١/ ٤٤٠)، المنهل العذب (٥/ ٢٢٨)، المرعاة (٣/ ١٣٤)، صفة الصلاة للألباني (ص١١٣)، ذخيرة العقبى (٦/ ١٦٩، ١٧٢).

تنبيه: قال اللكنوي في التعليق الممجد (١/ ٤٤٠): «قوله: بفاتحة الكتاب، ولو زاد على ذلك في الأُخريين لا بأس به؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري. . .، وأغربَ بعض أصحابنا حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الأُخريين! وقد رَدَّهُ شُرَّاح المنية ـ إبراهيم الحلبي وابن أمير حاج الحلبي وغيرهما ـ بأحسن ردٍّ، **ولا أشُك في أنَّ من قال بذلك لم يبلُغهُ الحديث، ولو بلغهُ لم يَتَفَوَّه به**».

(١) ذَكَر ابن القيم نحو كلامه هذا في كتابه الصلاة وحكم تاركها (ص١٥٦) إلا أنَّهُ لم يذكر احتمال كون القراءة فوق الفاتحة من التنوع.

(٢) (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

يقتضي أنه كان يقرأ في الآخرتين أحياناً سوى الفاتحة».

٤ ـ وقال الصنعاني في «سبل السلام»[(١)] ـ بعد ذكره لحديث أبي سعيد ـ: «وتقدَّم حديث أبي قتادة: «أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين من الظهر بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية أحياناً» وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما، ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية؛ لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية، ومن حيث الدراية؛ لأنه إخبارٌ مجزومٌ به، وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم، ولأنه خبرٌ عن حزْرٍ وتقديرٍ وَتَظَنُّنٍ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنعُ هذا تارةً فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحياناً، فتكون الزيادة عليها فيهما سُنَّة تُفعل أحياناً وتُترك أحياناً».

٥ ـ وقال فيصل آل مبارك[(٢)] في «شرحه على العمدة»[(٣)]:

---

(١) (٢/ ٢٠٢).

(٢) الشيخ القاضي فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك، ولد في بلدة حريملاء بنجد عام ١٣١٣هـ، ثم انتقل إلى الرياض مع بعض أسرته، حفظ القرآن وهو في الثامنة عشر من عمره، ثم بدأ بتلقي العلم على عدد من المشايخ، تولى الوعظ والإرشاد بالحجاز وتهامة في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن آل سعود، وتولى القضاء في مُدُنٍ عِدَّة بالمملكة آخرها الجوف حيث توفي بها عام ١٣٧٦هـ، من مؤلفاته: «توفيق الرحمٰن في تفسير القرآن»، «محاسن الدين على متن الأربعين»، «كلمات السداد على متن الزاد»، «مفتاح العربية على متن الآجرومية».
انظر: مقدمة خلاصة الكلام (ص٥ ـ ٧)، مقدمة مختصر الكلام (ص٥ ـ ٨)، معجم المؤلفين (٢/ ٦٣٢).

(٣) خُلاصة الكلام على عمدة الأحكام (ص٦٣).

«الجمع بين الحديثين أنه ﷺ كان يصنع هذا تارةً، وهذا تارةً؛ فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها أحياناً، ويقتصر على الفاتحة أحياناً».

وقال في «شرحه على البلوغ»[1]: «قوله: «نحزر»؛ أي: نخرص، وفيهِ دَليلٌ على جواز القراءة في الركعتين الأخريين، وأنها سُنَّة تُفعل تارةً، وتُترَكُ أكثر»[2].

فينبغي للمصلي أن يقتصر على الفاتحة بعد الركعتين الأوليين في أغلب صلواته؛ لما ذكرهُ الصنعاني في كلامه السابق، ويزيد عليها في القراءة أحياناً على ظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) مُختصر الكلام على بلوغ المرام (ص٩٥).

(٢) وانظر: صحيح ابن حبان (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٧)، التعليق الممجد (١/ ٤٤٠)، فتح العلام (١/ ٣٠٣)، فيض الباري (٢/ ٣٠١)، مرعاة المفاتيح (٣/ ١٣١)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (٦/ ٣٩٠)، كيفية صلاة النبي ﷺ لابن باز (ص١٩)، صفة الصلاة للألباني (ص١١٣، ١٧٨)، تلخيص صفة الصلاة للألباني (ص١٧، ٢٨)، الشرح الممتع (٣/ ٢١٥)، صفة الصلاة لابن عثيمين (ص٣١)، توضيح الأحكام (٢/ ٢٠٦، ٢٠٨)، منة المنعم في شرح صحيح مسلم (١/ ٢٩٨)، إتحاف الكرام بشرح بلوغ المرام (ص٨٥) كلاهما لصفي الرحمٰن المباركفوري، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبة الحمد (١/ ٢٤٤)، صلاة المؤمن (ص١٩٧)، الصلاة للطيار (ص٩٣)، الإفهام (١/ ١٥٦)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص٣٣٩).

المسألة الحادية عشرة

ما يُقال في الركوع

السُّنَّة الأولى: سبحان ربي العظيم:

وفيها حديث واحد:

- عن حُذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة[1]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلاً، إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذ[2]، ثم ركع فجعل يقول:

---

(١) «معناه: ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُسَلِّم بها فَيقسمها على ركعتين، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها، وهي ركعتان، ولا بُد من هذا التأويل، فينتظم الكلام بعده، وعلى هذا فقوله: «ثُمَّ مَضى» معناه: قرأ معظمها بحيث غلب على ظَنِّي أَنَّهُ لا يركَع الرَّكعة الأُولى إلا في آخر البقرة، فحينئذٍ قلت: يركع الرَّكعة الأُولى بها، فجاوز، وافتتح النِّساء» قالهُ النووي في شرحه (٦/ ٣٠٣).
وراجع: إكمال إكمال المعلم (٣/ ١١١).

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢٣٧): «فيه أيضاً من الفقه؛ أنه إذا كان في صلاة فمرَّت به آية رحمة فشاء أن يسألها الله تعالى مغتنماً ما في القرآن من مناسبة الطلب سألها، فإنَّ القرآن وحي مجدد، وإذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح الله تعالى فإنَّهُ يسبح الله بما رويَ في الأخبار، وليعلم أنه في =

= مقامِ كريم، لا يُلائمه المطالب الدنيا، وإذا مرَّ بآية عذاب للكافرين استعاذ بالله تعالى. . .».

وقال النووي: «فيه استحباب هذه الأُمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابهُ للإمام والمأموم والمُنْفَرِد». شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٠٤).

وهل يفعل هذا في الفريضة؟ أم يقتصر عليهِ في النافلة؟ محل خِلافٍ بينَ أهلِ العلم.

فراجع: المحلى (٤/ ٧٧)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٤٢)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٦)، زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ص٤٧)، سبل السلام (٢/ ٢٠٧)، عون المعبود (٣/ ٩٨)، معارف السنن (٣/ ١٢ ـ ١٣)، المنهل العذب المورود (٥/ ٣١٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٢٣٤)، تمام المنة (ص١٨٥)، الشرح الممتع (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٩٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٤٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٠٧)، توضيح الأحكام (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢٤٠)، ذخيرة العقبى (١٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

قال في المرقاة (٢/ ٥٥٦): «. . . ويمكن حملهُ على الجواز؛ لأنهُ يصح معهُ الصَّلاة إجماعاً».

وقال ابن عثيمين: «الصَّحيح أنه جائزٌ فيها [أي: الفريضة] ولا بأس به، وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ».

التعليق على المنتقى (١/ ٩٦).

والقول بإباحةِ هذا الأمر في الفريضة أرجح؛ لأنَّ ما ثَبَتَ في النَّفل يَثْبُت في الفَرْض، والعَكْس، إلا بدَليل، ولا دَليل هُنا يَدُلُّ على التَّفْريق.

قال ابن سعدي: «الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة، والمُكَمِّلَة، والمفسدة، والمنقصة؛ فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر، إلا ما دلَّ الدَّليلُ على تخصيصه، ولهذا أخذ العلماء أحكام =

= صلاة الفرض والنفل من مُطلق صلاته ﷺ، وأمره ونهيه».
إرشاد أُولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأَسباب (٦٩ ـ ٧٠).
قُلت: يُؤَيِّدُ هذا الذي ذَكَرَهُ الشَّيخ عبد الرحمـٰن ابن سعدي رحمه الله ـ وغيره ـ ما يَلي:
أولاً: بعض الأذكار المشروعة في الفريضة ـ بل الواجبة عند بعضهم ـ أُخِذَتْ مشروعيتها من أحاديث قيامِهِ ﷺ بالليل؛ ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ ما يُقال في الجلسة بين السَّجدتين؛ ـ وستأتي في مسألة مُستقلة (ص٩٤٩) ـ، فقد وردت فيها سنتان؛ وكلا السنتين نُقِلَت عنهُ ﷺ في صلاة الليل!، ولم يرد لها ذكرٌ في المكتوبة!.
لذلك نَبَّهَ الإمام الترمذي بعد ذكره لسُّنةٍ من هاتين السُّنتين ـ وهي قول: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني . . .ـ على ذلك فقال: «وبهِ يقول الشَّافعي وأحمد وإسحاق: يَرَوْنَ هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع».
سنن الترمذي (١/ ٣١٧)
وقال الألباني في صفة الصلاة (ص١٥٣) بعد ذكره لما يُقال بين السجدتين: «وكان [ﷺ] يقولهما في صلاة الليل».
ثم قال رحمهُ الله في الحاشية: «ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في الفرض؛ لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل. . . ، والنَّظَر الصَّحيح يُؤيِّدُ ذلك؛ لأنهُ ليس في الصَّلاة مكانٌ لا يُشرعُ فيه ذكر، فينبغي أن يكون كذلك الأمر ههنا، وهذا بَيِّنٌ لا يخفى».
ثانياً: النبي ﷺ قال لأصحابه ـ كما عند البخاري (٦٣١) ـ: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**»، ويفهم من هذا مشروعية الاقتداء به ﷺ في صلاته، دون تفريقٍ بين فرض ونفل؛ لأنَّ الكل عبادة واحدة، وهكذا الصحابة رضوان الله عليهم في كثير من الأحيان ينقلون عنه ﷺ سنناً كثيرة في صلاته دون التنبيه على كون هذه الصلاة كانت فرضاً أو نفلاً، وكأنه =

= لا فرق عندهم في ذلك، وحيث وُجِدَ الفرق يحصل التنبيه عليه؛ ولهذا لما ذَكَرَ ابن عُمر ﵄ صلاة النبي ﷺ في السَّفَر على راحلته قال: «غير أنه لا يُصَلي عليها المكتوبة» رواهُ البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

قال ابن عثيمين ﵀: «هذا يدل على أنهم يعتبرون ما ثبت في النفل ثابتاً في الفرض؛ فذكروا هذا القَيد لئلا يُلحق أحدُ الفريضة بالنافلة في هذا الحكم». مجموع الفتاوى (١٦/ ٨١).

وقال أيضاً في تعليقه على المنتقى (١/ ١٥٦): «لولا هذا الاستثناء لقيل: إنه يصلي المكتوبة أيضاً، فدل ذلك على أنه من المتقرر أنَّ ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ بدليل استثنائهم الفرض من ذلك، وهذا يُفيد أنَّ الأصل التَّساوي إلا بدليل».

وراجع: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٢٧).

ثالثاً: الصلاة عبادة منها فرائض ونوافل، تماماً كالحج والصيام؛ والنبي ﷺ قال في حجَّتِهِ التي حَجَّها: «لِتَأخُذوا مناسِكَكُم» أخرجه مسلم (١٢٩٧)، ولا شك أنَّ صفة حج التطوع كحج الفريضة.

وكذلك الصيام؛ فصيام التطوع مثل صيام الفرض، إلا فيما دلَّ الدليل على خلافه؛ كحديث: «الصائم المتطوع أميرُ نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر» رواهُ الترمذي (٧٣٢)، والحاكم (٢/ ٧٩)، وصححه.

وكذلك يُقالُ في الصَّلاة.

رابعاً: أخرج أبو داود (٨٨٣)، والحاكم (١/ ٥٤٧) ـ وصححه ـ عن ابن عباس ﵄ أنَّ النبي ﷺ: «كانَ إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: سُبحان ربي الأعلى».

وظاهر هذا الحديث أنه ﷺ كان يقول ذلك عقب قراءته لهذه الآية في الصلاة وغيرها كما ذكر ذلك صاحبا عون المعبود (٣/ ٩٧)، والمنهل العذب المورود (٥/ ٣٣١).

قلت: ولعلهُ يشمل الفريضة والنافلة، إذْ أنَّ قول ابن عباس: «**كانَ إذا** =

سبحان ربي العظيم. فكانَ رُكوعه نحواً من قيامه[1]، ثم قال:

= قرأ...»، يُشعرُ بتكرر هذا الأمر منهُ ﷺ، ومن المعروف أنَّ النبي ﷺ كانَ كثيراً ما يقرأ سورة الأعلى ـ وتُسمَع منهُ ـ في المجامع؛ كصلاة الجمعة، والعيدين، إضافةً إلى الوتر.

ويؤيد كون هذا التسبيح يشمل الفريضة أيضاً؛ ما أخرجهُ عبد الرزاق (٢/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠) في مصنفيهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنهم قرأوا ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ في الصَّلاة ـ وبعضهم كانَ في صلاة الجمعة! ـ، فقالوا: «سبحان ربي الأعلى».

ولا شك في أنَّ هذا التسبيح ـ في الفريضة ـ عند سماع هذه الآية، مثله مثل السؤال والتعوُّذ عند سماع ما يدعو إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

بقي أَنْ يقال: على القول بأنَّ صلاة الليل كانت مفروضةً عليه ﷺ حتى وفاته، وقد فعل فيها هذا الفعل ـ من السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية العذاب ـ، فلا يبعد أنْ يُسْتَأنس بذلك في فعل مثل هذا الأمر في الصلوات الخمسة المفروضة علينا!.

راجع للخلاف في حُكْم صلاة الليل في حَقِّ النبي ﷺ: تفسير الطبري (١٧/ ٥٢٤)، شرح البخاري، لابن بطال (٣/ ١٠٨)، زاد المسير (٥/ ٧٥)، (٨/ ٣٨٨)، تفسير القرطبي (٥/ ٦٣٨)، (١٠/ ٣١)، زاد المعاد (١/ ٣١١)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٦)، عمدة القاري (٧/ ٢٣٩)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٣٦٠).

(١) يُسْتَفاد من جعلهِ ﷺ ركوعه وسجوده ـ كما سيأتي ـ نحواً من قيامه تكرار هذا الذكر أكثر من ثلاث مرات.

قال النووي في شرحه (٦/ ٣٠٤): «فيهِ استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الرُّكوع، وسبحان ربي الأعلى في السُّجود».

وقال الشوكاني: «ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة، من غير تقييدٍ بعددٍ».

نيل الأوطار (٢/ ٣٥٣). وانظر ما يأتي (ص٨٥٢). =

. . . .

= وأما الاقتصار على الثلاث فقد ورد من حديث جمع من الصحابة منهم؛

١ ـ حذيفة رضي الله عنه:

ولفظه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات».

أخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر، عن حذيفة به.

وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. تقريب التهذيب (٣٥٦٣).

وأبو الأزهر هو البصري مقبول كما في التقريب (٧٩٣٢).

وقال فيه ابن الملقن: مجهول. البدر المنير (٣/ ٦١١).

ولأجلهما أعلَّهُ ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦١١).

وأخرجه ابن خزيمة (٦٠٤)، من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة، ولفظه: «أنَّ النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم** ـ ثلاثاً ـ».

وفيه ابن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جداً. تقريب التهذيب (٦٠٨١).

وقد أعلَّه بهذا الراوي ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٦٥).

ورواه البزار (٧/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، رقم: (٢٩٢٣)، من طريق ابن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة عن حذيفة: «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا».

وقد تقدم الكلام على ابن أبي ليلى.

وأخرجه البزار أيضاً في مسنده (٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، رقم: (٢٩٣١)، من طريق حماد بن شعيب، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة رضي الله عنه =

= أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ**، وفي سجوده **سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ**».

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة إلا حماد بن شعيب.

وحماد بن شعيب هذا؛ هو أبو شعيب الحماني الكوفي.

ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وذكر ابن عدي أن أكثر حديثه مما لا يتابع عليه.

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢)، الكامل، لابن عدي (٣/ ١٥ ـ ١٨)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٦).

٢ ـ ابن مسعود رضي الله عنه.

ولفظه: «**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ وذلك أدناه**».

أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وغيرهم، من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود به.

قال أبو داود: وهذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

ووافقهما البيهقي، والمنذري، والنووي، وابن حجر.

وهو كما قالوا فإن الأئمة قد نصوا على أنَّ رواية عون عن ابن مسعود مرسلة.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٨٦)، مختصر سنن أبي داود (١/ ٣١٠)، المجموع (٣/ ٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، نتائج =

= الأفكار (٢/ ٦٣)، تحفة التحصيل (ص٣٩٦ ـ ٣٩٧).
ثم إنَّ في إسناده إسحاق بن يزيد؛ وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٣٩٣).
ولهذا قالَ في نتائج الأفكار (٢/ ٦٢ ـ ٦٣): هذا حديثٌ غريب.
تنبيه: قوله: «وذلكَ أدناه»، يُرادَ بهِ ـ كما قال بعضهم ـ أنَّ أدنى الكَمال منهُ ثلاث تسبيحات.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٠)، الأذكار (ص١٣٧)، المجموع (٣/ ٣٨٣).
٣ ـ جبير بن مطعم رضي الله عنه.
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: **سبحان ربي العظيم ـ ثلاث مرات ـ**».
أخرجه البزار في مسنده (٨/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، رقم: (٣٤٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٥)، رقم: (١٥٧٢)، والدارقطني (١/ ٦٩٨)، رقم: (١٢٨١)، من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمٰن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده به.
قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن غير جبير بن مطعم عن النبي ﷺ، ولا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا من هذا الوجه، وعبد العزيز بن عبيد الله صالح الحديث وليس بالقوي، وقد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه.
وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٤١١١).
٤ ـ عبد الله بن أقرم رضي الله عنه.
ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ**».
أخرجه الدارقطني (١/ ٦٩٨)، رقم: (١٢٨٢)، من طريق إبراهيم بن سلمان عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه. =

= وفي سنده: إبراهيم بن سلمان، وهو مدني، ليس بالمشهور، كما في لسان الميزان (١/ ٢٩١).

٥ ـ أبو بكرة رضي الله عنه.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: **سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ**».

أخرجه البزار (٩/ ١٣٣)، رقم: (٣٦٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير ـ كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٠) ـ، من طريق عبد الرحمٰن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمٰن بن بكار معروف نسبه، صالح الحديث.

٦ ـ وذكر ابن حجر شاهداً آخر من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ـ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ـ عن النبي ﷺ، ولفظه: «**سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً**».

أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٨٦).

قال ابن حجر: هذا مرسل أو معضل؛ لأن أبا جعفر من صغار التابعين، وجل روايته عن التابعين.

نتائج الأفكار (٢/ ٦٣).

ويظهر مما تقدم أن قول الذكر في الركوع والسجود ثلاث مرات له أصل، كما ظهر في هذه الأحاديث التي ذكرتها، وإن كانت أسانيدها لا تخلو من ضعف.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٠٦): «الظاهر أنَّ هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يُستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرَّجُل في الرُّكوع والسُّجود على ثلاث تسبيحات، والله تعالى أعلم».

وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١/ ١٤٠)، سنن الدارقطني =

سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: **سبحان ربي الأعلى**[1]، فكان سجوده قريباً من قيامه»

= (١/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩)، البدر المنير (٣/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧، ٦١٠ ـ ٦١٢)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣٨)، نتائج الأفكار (٢/ ٦٤ ـ ٦٦)، إرواء الغليل (٢/ ٣٩ ـ ٤٠)، صفة الصلاة (ص١٣٢) للألباني.

على أنَّ التثليث وردَ أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

راجع: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٥٦ ـ ١٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٨٥ ـ ٨٩)، سنن الترمذي (١/ ٣٠١).

(١) قال العز بن عبد السلام في كتابه مقاصد الصلاة (ص٨٤ ـ ٨٥): «اختصَّ الركوع بقوله: «سبحان ربي العظيم»؛ لأنَّ العَظَمَة تُناقِض الذِّلة والخضوع، فَلَمَّا صار إلى حال التَّذلل اعترف للمعبود بالعَظَمَةِ المُوجبة لذلك الخُضوع.

فَلَمَّا صار إلى السجود ـ وهو أشد تذللاً من الركوع ـ اختص بقوله: «سبحان ربي الأعلى»؛ فإنه لَمَّا صار إلى غاية الخضوع اعترف للمعبود باستحقاقه العلو المُقتضي لغاية الخشوع».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): «الحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى؛ أنَّ السجود لما كان فيه غاية التواضع؛ لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، كان أفضل من الركوع، فَحَسُنَ تخصيصهُ بما فيه صيغة أفعل التفضيل؛ وهو الأعلى، بخلاف العظيم؛ جعلاً للأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق».

وقال السندي: «لعل وجه التخصيص؛ أنَّ الأعلى أبلغ من العظيم، فَجُعِلَ في الأبلغ تواضعاً ـ وهو السجود ـ، وأيضاً قد جاء: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» [رواه مسلم (٤٨٢)] فربما يتوهَّم قُرب =

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: سبحان ربي العظيم وبحمده:

وفيها حديث واحد:

- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: **سبحان ربي العظيم وبحمده** ثلاثاً، وإذا سجد قال: **سبحان ربي الأعلى وبحمده** ثلاثاً» رواه أبو داود[2].

= المسافة! فندب: سبحان ربي الأعلى؛ دفعاً لذلك التوهُّم، وأيضاً في السجود غاية انحطاط من العبد، فناسبه أنْ يصف فيه ربَّهُ بالعُلو».
فتح الودود في شرح سنن أبي داود (١/ ٥١٩).
وراجع: مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٥٤)، الشرح الممتع (٣/ ١٢٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢١٥).

(١) صحيح مسلم (٧٧٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) سنن أبي داود (٨٧٠)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه، وسجوده، من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب -، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر.
قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن [لا] تكون محفوظة.
وقد سقط حرف [لا] من المطبوع من سنن أبي داود - الطبعة الأولى لدار المعرفة -، والتصحيح من طبعة عوامة (٢/ ٦ - ٧)، ومن المصادر التي نقلت عن السنن.
انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٣٠٧)، المجموع للنووي (٣/ ٣٨٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق١٥٥/ أ).
والحديث أخرجه: البيهقي (٢/ ٨٦)، من طريق أبي داود به، وفيه قول أبي داود: «وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة». =

= وأخرجه أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه (١٧/ ٣٢٢)، رقم: (٨٩٠)، من طريق الليث بن سعد، ووقع فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: **سبحان ربي العظيم ـ ثلاث مرات ـ، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاث مرات ـ**».

وورد هذا الحديث بلفظ آخر، عن عقبة بن عامر أنه قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝﴾، قال رسول الله ﷺ: **اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت**: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾، قال: **اجعلوها في سجودكم**».

أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٠٠ ـ ٦٠١)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)، رقم: (٨٤٨، ٨٤٩)، والطبراني (١٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، رقم: (٨٨٩)، وغيرهم، من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر، عن عقب بن عامر به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/ ٣٨٦)، وفي الخلاصة (١/ ٣٩٦)، رقم: (١٢٥٥).

وفي إسناد حديث الليث بن سعد ـ حديث الباب ـ: رجل مبهم.

وبه أعله النووي، وابن حجر.

انظر: المجموع (٣/ ٣٨٦)، الخلاصة (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، رقم: (١٢٥٦)، نتائج الأفكار (٢/ ٦٦).

وهذا ما يشير إليه أبو داود بقوله: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

إلا أن ابن الملقن اعتبر هذا المبهم هو إياس بن عامر الغافقي، الذي جاء التصريح به في إسناد اللفظ الثاني.

انظر: البدر المنير (٣/ ٦٠٩). =

. . . .

= وإياس بن عامر هذا؛ هو الغافقي المصري؛ ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨١)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/ ٤٤١)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال العجلي: لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٩٦).
وقال ابن حبان: إياس بن عامر من ثقات المصريين. صحيح ابن حبان (٥/ ٢٢٦).
وقال الحاكم في إياس بن عامر: مستقيم الإسناد. المستدرك (١/ ٤٨٧).
وصحح ابن خزيمة حديثه هذا.
وقوى أمره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦١٠).
وقال الذهبي ـ فيما نقله عنه ابن حجر ـ: ليس بالقوي. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٩٦).
والذي في تلخيص المستدرك (١/ ٤٨٦): ليس بالمعروف.
وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٥٨٩).
والذي يظهر لي أن أعدل الأقوال في إياس بن عامر أنه صدوق كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى.
واعتمد الألباني قول الذهبي، فضعفه في إرواء الغليل (٢/ ٤١)، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٨).
على أن هذه الزيادة التي أشار إليها أبو داود ـ وهي قوله: «**وبحمده**» ـ وردت في أحاديث أخرى أذكر منها ما وقفت عليه:
الأول: حديث حذيفة رضي الله عنه.
أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٤٢)، والدارقطني (١/ ٦٩٦)، رقم: (١٢٧٧)، والبزار (٧/ ٣٢٢)، رقم: (٢٩٢١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/ ٣٩٠)، من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة: «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم وبحمده ـ ثلاثاً ـ**، =

= وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى وبحمده ـ ثلاثاً ـ**».
وإسناد الحديث ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد تقدم أنه سيء الحفظ.
قال البزار: هذا الحديث رواه حفص، فقال فيه في وقت: وبحمده ثلاثاً، وترك في وقت: وبحمده، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى.
وبه أعله أيضاً النووي في المجموع (٣/ ٣٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦١٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٦٥)، وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٣٩).
الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وعنه من طريقين:
١ ـ طريق مسروق عن ابن مسعود.
أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٣٩)، والدارقطني في سننه (١/ ٦٩٧)، رقم: (١٢٧٨) ـ واللفظ له ـ، والبزار (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، رقم: (١٩٤٧)، من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من السُّنَّة أن يقول الرجل في ركوعه: **سبحان ربي العظيم وبحمده**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى وبحمده**».
وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن مسروق عن عبد الله إلا من هذا الوجه، والسَّري بن إسماعيل هذا، فليس بالقوي».
والسَّري بن إسماعيل: متروك الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٢١).
وبه ضعفه ابن الملقن، وابن حجر.
انظر: البدر المنير (٣/ ٦١١)، التلخيص الحبير (١/ ٤٣٩)، نتائج الأفكار (٢/ ٦٥).
٢ ـ طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود.
أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٤٠)، من طريق بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه: «كان إذا =

= ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فزيادة، وكان ذكر أن النبي ﷺ كان يقوله».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٦، رقم: (٢٨٨٠)، من الطريق نفسه، وفيه ذكر دعاء السجود أيضاً: «سبحان ربي الأعلى وبحمده ـ ثلاثاً ـ فزيادة».

وفي إسناده: بشر بن رافع، وهو الحارثي، ضعيف الحديث، كما قال ابن حجر في التقريب (٦٨٥).

وأبو عبيدة، وهو عامر بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه.

انظر: جامع التحصيل (ص٢٠٤)، تحفة التحصيل (ص٢٢١).

وبهاتين العلتين ضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٦٦).

ومما وقفت عليه أيضاً مما يذكره أهل العلم في هذا الباب:

١ ـ حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور ـ كما في البدر المنير (٣/ ٦١٢)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٣٩) ـ من طريق بشر ابن يزيد، عن النضر بن إسماعيل البلخي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً».

قال ابن الملقن: عمرو هذا كأنه عمرو بن ثابت المتروك الرافضي. البدر المنير (٣/ ٦١٢).

وراجع: التلخيص الحبير (١/ ٤٣٩).

وعلى هذا فالسند ضعيف جداً.

إلا أن هذا الحديث لا يتعلق بالركوع، وإنما ورد في الذكر في السجود، والله تعالى أعلم.

٢ ـ حديث السعدي عن أبيه عن عمه.

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧١)، من طريق خلف بن الوليد، عن خالد، =

= عن سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه، عن عمه قال: رمقت رسول الله ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: **سبحان الله وبحمده ثلاثاً**».

وأخرجه أبو داود (٨٨٥)، من طريق سعيد الجريري به، إلا أنه وقع في إسناده: «السعدي، عن أبيه أو عن عمه».

والسعدي: لا يعرف ولم يسم. تقريب التهذيب (٨٤٩٩).

وكذلك لا يعرف اسم أبيه ولا عمه.

انظر: البدر المنير (٣/ ٦١٢)، نتائج الأفكار (٢/ ٦٦)، صحيح سنن أبي داود (٤/ ٤١ ـ ٤٢)، وصححه لشواهده ـ بعد حكمه على السعدي بالجهالة ـ.

ثم إن الناظر في الحديث يجد أنه لم ينص على الذكر السابق وهو: سبحان ربي العظيم وبحمده، وإنما ورد في التوقيت فيه.

٣ ـ حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٨٤)، رقم: (٣٤٢٢)، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمـٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري: «أن رسول الله صلى عليه وسلم صلى فلما ركع قال: **سبحان الله وبحمده، ـ ثلاث مرات ـ** ثم رفع رأسه».

وفيه شهر بن حوشب؛ صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب (٢٨٣٠).

وأعله به ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦١١).

والحاصل مما سبق أن زيادة «وبحمده» في ذكر الركوع، والسجود وردت من وجوهٍ عِدَّةٍ، تُشعِر بقوتها، وأن لها أصلاً.

وصنيع ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٠٨ ـ ٦١٢) يومئ إلى ثبوت هذه الزيادة، لا سيما وقد قوى حديث إياس بن عامر عن عقبة.

ويؤيد هذا قول ابن حجر ـ بعد ذكره بعض شواهد هذه الزيادة ـ: =

السُّنَّة الثالثة: سبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوح:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: **سبُّوحٌ قدُّوسٌ**[1] **رَبُّ الملائكةِ والرُّوح**[2]» رواه مسلم[3].

السُّنَّة الرابعة: سبحانك اللَّهم ربَّنا وبحمدِك اللَّهم اغفر لي:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول في

= «وفي هذا جميعه ردٌ لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة». التلخيص الحبير (١/ ٤٣٩).

ولهذا صحح هذه الزيادة الألباني في صفة الصلاة (ص١٣٣).

تكميل: في صحيح مسلم (٢٧٣١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُخبرك بأحبِّ الكلام إلى الله؟** قلت: يا رسول الله أخبرني بأحبِّ الكلام إلى الله، فقال: **إنَّ أحبَّ الكلام إلى الله: سُبحان الله وبحمده**».

(١) بِضَمِّ السِّين والقافِ وفتحهما؛ لُغَتان، والضَّمُّ أفصح وأكثر.

انظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٠٢)، المفهم (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٢٧)، المجموع (٣/ ٤١٠)، الأذكار (ص١٣٦)، لسان العرب (٢/ ٤٧٢).

(٢) الروح هو: جبريل عليه السلام؛ خصَّهُ بالذِّكر ـ وإن كان من الملائكة ـ تشريفاً له، وقيل غير ذلك.

راجع: شأن الدعاء (ص١٥٤)، جامع الأصول (٤/ ١٩٢)، المفهم (٢/ ٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٢٨)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٣٢٨)، المرقاة (٢/ ٥٤٨)، منة المنعم في شرح صحيح مسلم (١/ ٣١٥).

(٣) صحيح مسلم (٤٨٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

ركوعه وسجوده[1]: **سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك اللَّهم اغفر لي**[2]،

---

(١) قال الكرماني في الكواكب الدراري (٥/ ١٥١ ـ ١٥٢): «وكان يأتي [بهذا الذكر الذي أُمر به ـ كما سيأتي ـ] في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليست في سائر حالاته، فكان يختارهما لأداء الواجب الذي أُمرَ به ليكون أكمل».
وقال الحافظ في تعليقه على هذا الحديث: «ليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يُشْعِر بأنَّهُ ﷺ كانَ يُواظبُ على ذلكَ داخلَ الصَّلاة وخارجها».
فتح الباري (٢/ ٣٨٧).

(٢) قال ابن دقيق العيد: «يقتضي الدعاء في الركوع وإباحته، ولا يُعارضه قوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء» [أخرجه مسلم (٤٧٩)]؛ فإنه يؤخذ من هذا الحديث الجواز، ومن ذلك الأولويَّة بتخصيص الركوع بالتعظيم. ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: «فاجتهدوا» واحتمالها للكثرة، والذي وقع في الركوع من قوله: «اغفر لي» ليس كثيراً، فليس فيه مُعارضة ما أمر به في السُّجود». إحكام الأحكام (٣/ ٨٣٨).
وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٤) عن حديث ابن عباس عند مسلم (٤٧٩): وفيه «**فأما الركوع فعظموا فيه الرَّب**...»، قال: «لا مفهوم له؛ فلا يمتنع الدُّعاء في الركوع كما لا يمتنع التَّعظيم في السُّجود».
قال السندي في حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٥٢٢) ـ بعد شرحه لبعض أحاديث أذكار الركوع والسجود ـ: «حاصل ما تُشيرُ إليه أحاديث الباب من الحكم؛ هو جواز الدعاء فيهما؛ لكنَّ السجود أولى بالدُّعاء من الركوع، والركوع أولى بالتعظيم والأذكار، والله تعالى أعلم».
وقال نحوه في (١/ ٥٢٤)، وفي حاشيته على سنن النسائي (٢/ ٥٣٤).
وفي مسألة الدعاء في الركوع خلافٌ بين أهل العلم. =

يَتَأَوَّل القُرآن»[1]. متفق عليه[2].

= فراجع: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٢)، المنتقى (٢/ ٤٢ ـ ٤٣)، إكمال المعلم (٢/ ٣٩٦، ٣٩٩)، المفهم (٢/ ٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٦٦)، البدر التمام (١/ ٥٦٥)، سبل السلام (٢/ ٢٠٩)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٨٣٨)، نيل الأوطار (٢/ ٣٥٢)، فيض الباري (٢/ ٣٠١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٢٠، ٢٢٦).

(١) قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٣٠): «تأويل القرآن تارةً يُرادُ به تفسير معناه بالقول، وتارةً يُرادُ به امتثال أوامرهُ بالفِعل».
وقوله: «يَتَأَوَّلُ القُرآن»؛ يعني: يَتَأَوَّلُ قولهُ تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣]، وفي هذه الآية أعلمَ الله تعالى نبيهُ ﷺ بانقضاءِ أجله.
قال الأُبي: «يقوم من الحديث استحبابُ الإكثار من ذلكَ في آخر العُمر». إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٧٤).
وقال الكشميري في فيض الباري (٤/ ١١٢): «هذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يرغب في آخر عمره في الصالحات أَزْيَد مما كان يرغب فيها أَوَّلاً».
وفي الحديث «تقديم الثناء على الدعاء، وفيه التَّحْلِيَة أولاً ثم التَّخْلِيَة ثانياً». كما قالَ الكرماني في شرحه على البخاري (٥/ ١٧٢).
وراجع: أعلام الحديث (١/ ٥٣٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٤)، التعليق على المنتقى (١/ ١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، (٨١٧)، كتاب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، صحيح مسلم (٤٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.
وكان ﷺ يُكْثِرُ من قول هذا الذكر في آخر حياته بعد نزول سورة النصر، ففي روايةٍ للشيخين: «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ إلا يقول فيها: **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**». =

السُّنَّة الخامسة: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عوف بن مالك[1] رضي الله عنه قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ.

قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: **سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء والعظمة**، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك. ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورةً سورةً». رواه أبو داود والنسائي، ـ واللفظ لأبي داود ـ[2].

= انظر: صحيح البخاري (٤٩٦٧)، كتاب التفسير، سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾، صحيح مسلم (٤٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(١) عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، شهد خيبر وغيرها، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان.
انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٢٩)، الإصابة (٤/ ٧٤٢)، تقريب التهذيب (٥٢١٧).

(٢) سنن أبي داود (٨٧٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه، وسجوده، سنن النسائي (١٠٤٨)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، (١١٣١)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، من طريق عاصم بن حميد عن عوف بن مالك به.
وإسناده جيد، فإن عاصم بن حميد هو السكوني الجمحي.
قال الدارقطني: ثقة. =

السُّنَّة السادسة: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلَّت به قدمي لله رب العالمين:

وفيها حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب ﵁ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة[1]، قال: **وجهت وجهي للذي فطر السماوات**

= وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٣٥).

انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥١).

وقال الذهبي: وُثِّق. الكاشف (٢٤٩٨).

وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٣٠٥٦).

وزاد في نتائج الأفكار (٢/ ٧٥): «مقل».

ولهذا حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٧٤، ٧٥).

وصحح الحديث النووي والألباني.

انظر: المجموع (٣/ ٣٨٦)، الخلاصة (١/ ٣٩٦)، رقم: (١٢٥٤)، الأذكار (ص١٣٦)، رقم: (١٤٤)، صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٧)، رقم: (٨١٧)، صفة الصلاة (ص١٣٣).

(١) عند أبي داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٦٧٣)، وابن حبان (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٤) زيادة: «المكتوبة»، وهذا يرد على ابن القيم قوله ـ بعد ذكره لما يُقال في الركوع في هذه السُّنَّة ـ: «وهذا إنما حُفظ عنهُ في قيام الليل». زاد المعاد (١/ ٢١١).

ولعلَّ ابن القيم ﵀ استحضر حديث محمد بن مسلمة عند النسائي (١٠٥١) ـ الآتي في السنة السابعة ـ، وفيهِ: «أنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا قامَ يُصلي تطوعاً يقولُ: إذا ركع...» فذكر نحوه.

أو يكون سبب هذا الوهم بعض ما تقدَّمَ ذِكْرُهُ عند حديث علي هذا في =

والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين،... وإذا ركع قال: **اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي**[1] ...» رواه مسلم[2].

= مسألة: ما يُقالُ في دُعاء الاستفتاح (ص٧٦٥)، والله تعالى أعلمُ بالصواب.

(١) قال ابن هُبيرة: «قوله: «خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي»؛ أي: خشع خشوع معترف؛ فإنَّ كل واحدة من هذه شاهدةٌ على قُدرة الله؛ فإنَّ السَّمع والبصر كل منهما فيه من الحاسة وعجائب الصَّنعة ما يدُلُّ من نظر إليها على قدرة صانعها، وكونها لا تستمسك إلا بإمداد إمساكه سبحانهُ وتعالى، وكذلك قوله: «مُخِّي وعظمي وعصبي» فإنَّهُ يعني: أنَّ المخ والعظم والعصب كل واحدٍ من هذه غير الآخر، ولو كان كل واحدٍ منها من جِنس الآخر لم يستقم للإنسان حياة، ولم تتأتَّ لهُ حركة، فإنَّ مخ الإنسان هو ينبوع حسِّه؛ لأنَّ الله ﷻ خلقه من أشرف الخلق وأنعمه، فهو شديد الحس لذلك، ثم إنه ﷻ حصَّنهُ في دماغ الآدمي ليكون منبعثاً في الأعصاب إلى جميع أجزائه الحسَّاسة، فكل موضع من البدن تنقطع الوصْلَةُ بينهُ وبين الدماغ يبطل حسه، ثم ركَّبَ العظام من خَلقٍ شديدٍ قوي غير ملتوٍ ولا متعجِّن ليكون داعماً لهذا الجسد، وقائماً فيه لينصبه، ثم جعل فيه حركات تدور على حسب قيامه وقعوده وتَثَنِّيه، فلو لم تكن هذه العظام من ذلك الجسم الصلب لم يَسْتَتِبَّ للآدمي اعتدال، إلا أنَّ هذه العظام لما كانت من جسم قوي لحاجتها إلى الحمل، وكانت تحتاج إلى رفعها وخفضها حقيقةً، جعل الله تعالى العظام فارغة الدَّواخِل ليخِفَّ حملها، وتسهل الحركة فيها، ويبلغ المقصود بها، إلَّا عظم الدَّماغ؛ فإنَّهُ خلقهُ من عظم مُتخلخل تنفذ فيه الأبخرة، ولا يحتقن فيفسد الدِّماغ. . .، وإنَّما ذكر رسول الله ﷺ هذه الأشياء دون غيرها من أعضاء البدن لكونها أصوله وروابطه، وإلَّا **ففي بدن الإنسان زهاء خمسة آلاف حكمة تدلُّ على صانعها، وتُسَبِّح اللهَ ﷻ بلسان حالها ليلاً ونهاراً**». الإفصاح (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٧٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في =

السُّنَّة السابعة: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري...:

وفيها حديثان[1]:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كان إذا ركع قال: **اللَّهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ودمي، ولحمي، وعظمي، وعصبي لله**

= صلاة الليل وقيامه.

وقد تقدم (ص٧٦٥).

وفي رواية لحديثِ علي هذا: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، **أنت ربي**، خشع سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، **وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**».

أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، وابن خزيمة (٦٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، رقم: (١٦٠٨)، والطحاوي (١/ ٢٣٣)، وابن حبان (١٩٠١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٢)، والطبراني في الدعاء (٥٢٨، ٥٢٩)، والدراقطني في سننه (١/ ٦٢٥، ٦٩٧ ـ ٦٩٨)، رقم: (١١٢٣، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢)، من طريق ابن جُريج، وغيره، قال ابن جُريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي به.

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وابن حبان.

وصححه أيضاً الدارقطني في سننه (١/ ٦٩٧)، وقوّاه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٧١)، والألباني في صفة الصلاة (ص١٣٣).

(١) هذان الحديثان مع ما بينهما من فروق يسيرة، إلا أنهما يمثلان سُنَّة واحدة، وقد يكون الاختلاف من الرواة، لذلك بوب عليهما النسائي تبويباً واحداً مع أنه خصَّ حديث علي الذي قبلهما بتبويب خاص، فعده نوعاً آخر بخلاف الأمر هنا، والله أعلم.

رب العالمين» رواه النسائي[1].

٢ ـ عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع: **اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ولحمي، ودمي، ومخي، وعصبي لله رب العالمين»** رواه النسائي[2].

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على أذكار وتسبيحات عدة وردت عن نبي الأمة ﷺ، كان يقولها في ركوعه.

---

(١) سنن النسائي (١٠٥٠)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر به.
صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٤٣)، رقم: (١٠٥٠)، صفة الصلاة (ص١٣٣).

(٢) سنن النسائي (١٠٥١)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، (٨٩٧)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، (١١٢٧)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن محمد بن مسلمة به.
وقد ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦١٥)، وتبعه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤٠)، أن النسائي بعد ذكره لحديث محمد بن مسلمة قال: «هذا خطأ والصواب حديث الماجشون» ـ يعني: حديث علي بن أبي طالب المتقدم في السنة السادسة ـ.
وقد بحثت عن كلام النسائي في مظانه من سننه فلم أقف عليه.
والحديث صححه الألباني.
انظر: صحيح سنن النسائي (١/ ٣٤٣)، رقم: (١٠٥١)، صفة الصلاة (ص١٣٣).

١ ـ قال ابن خزيمة في «صحيحه»[(١)] ـ بعد ذكرهِ لِعِدَّة سُنن ـ: «هذا الاختلاف في القول في الركوع من اختلاف المباح؛ فجائزٌ للمُصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه».

٢ ـ وقال ابن المنذر ـ بعد ذكره لبعض هذه السنن ـ: «للمرء أنْ يقول بأي خبرٍ شاء من هذه الأخبار؛ إذْ الاختلاف في ذلك من جهة المباح؛ فأي تسبيح أو تعظيمٍ أو ذِكْرٍ أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مُجزية»[(٢)].

٣ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[(٣)] شارحاً كلام الخِرَقي[(٤)]: «ويقول: **سبحان ربي العظيم** ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرَّةً أجزأه، . . . وإن قال: **سبحان ربي العظيم وبحمده** فلا بأس؛ فإنَّ

---

(١) (١/ ٣٣١).
(٢) الأوسط (٣/ ١٥٨).
(٣) (١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).
(٤) العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحُسين بن عبد الله البغدادي الخِرَقِي؛ نسبة إلى بيع الخِرَق والثياب، ألَّف بعض الكتب، ولم ينتشر منها إلا «المختصر» المشهور الذي شرحه جماعة من العلماء؛ وذلك لأنه خرج من بغداد لما ظهر سَبُّ الصحابة رضوان الله عليهم، وأودع كتبه في دارٍ ببغداد، فاحترقت هذه الدار بما فيها من الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، توفي رَحِمَهُ اللهُ بدمشق عام ٣٣٤هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٤)، طبقات الحنابلة للفراء (٢/ ٧٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٤١)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣)، شذرات الذهب (٢/ ٣٣٦).

أحمد بن نصر روى عن أحمد أنَّهُ سُئل عن تسبيح الركوع والسجود؛ «**سبحان ربي العظيم**» أعجب إليك، أو «**سبحان ربي العظيم وبحمده**»؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منهُ شيئاً، وقال أيضاً: إن قال: وبحمده في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس، . . . وروي عن أحمد أنه قال: أما أنا فلا أقول وبحمده، . . . ووجه ذلك أنَّ الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر».

٤ ـ وقال النووي في «الأذكار»[(١)] ـ بعد ذكره لأذكار الركوع ـ: «وروينا في «صحيح مسلم»[(٢)] عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**فأمَّا الرُّكوع فَعَظِّموا فيهِ الرَّب...**». واعلم أنَّ هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل؛ وهو تعظيم الرَّب ﷻ في الركوع بأيِّ لفظٍ كان[(٣)]، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كُلها إنْ تمكَّنَ من ذلك، بحيث لا يشق على غيره، ويُقدِّم التَّسبيح منها، فإنْ أراد الاقتصار؛ فيستحب التسبيح، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر على مرَّة؛ كان فاعلاً لأصل التسبيح،

---

(١) (ص١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) برقم (٤٧٩).

(٣) لكن ينبغي أن يكون اللفظ وارداً في السُّنَّة، ولا ينبغي العدول عن ألفاظ التعظيم المتنوعة التي اختارها رسول الله ﷺ إلى ألفاظٍ أخرى يستحسنها المرء من عند نفسه، نعم؛ قد يُقال لمن أتى بالتسبيح الوارد أو بعضه ـ على ما سيأتي ـ وأراد أن يزيد تعظيماً صحيحاً من عنده؛ قد يُقال: بأن فعله لا بأس به، لكني أرى أَنَّ تكرار الوارد أو بعضه ـ كما جاء في بعض الأحاديث ـ أولى من كُلِّ هذا، والله أعلم.

ويستحبُّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقتٍ آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات، حتى يكون فاعلاً لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب[(١)]».

٥ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[(٢)]: «وكان [ﷺ] يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، وتارةً يقول مع ذلك أو مُقتصراً عليه: «**سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي**»[(٣)]، . . . وكان يقول

---

(١) تعقبه صديق حسن خان فقال: «يأتي مَرَّة [بهذه]، وبتلك أُخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كانَ رسول الله ﷺ لا يجمعها في رُكْنٍ واحد؛ بل يقول هذا مَرَّة، وهذا مَرَّة، والاتباع خيرٌ من الابتداع».
نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار (ص٨٤).
وسيأتي التعليق على مسألة الجمع هذه.

(٢) (١/٢٠٩ ـ ٢١١).

(٣) العلامة ابن القيم جعل هنا مسألة الجمع بين أذكار الركوع أو عدم الجمع بينها؛ وقول هذا تارةً، وهذا تارةً، مسألة محتملة!.
لكنه في جلاء الأفهام (ص٤٥٤) وفي معرض ردِّه على بعض المتأخرين ـ ولعله يقصد النووي ـ استحبابهم جمع وتلفيق الألفاظ المختلفة في أذكار السُّنَّة الواحدة قال: «. . . **الثاني**: أن صاحبها إن طردها؛ لزمه أن يستحب للمُصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشَهَّد بجميع أنواع التشهُّدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه! وهذا باطِلٌ قَطعاً؛ فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبَّهُ أحدٌ من أهل العلم، وهو بدعة».
قلت: فهمت من كلام ابن القيم هذا أنه ينكر التلفيق بين الأذكار المختلفة، لا أنْ تُقال بعضها إثر بعض في ركوع واحد؛ فالتلفيق الذي أنكرهُ رَحِمَهُ اللهُ هنا ـ إنْ صحَّ فهمي ـ هو مثلاً أن يُقال في الركوع: سبحان =

= ربي العظيم وبحمده، رب الملائكة والرُّوح ـ ثلاثاً ـ!، أو يُقال: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، اللهم اغفر لي!.

ويؤيِّد هذا الفهم لكلام ابن القيم أمران اثنان:

الأول: يغلب على الظَّن أنَّ هذا الكلام إنما قصد به الرَّد على النووي، وطريقةُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في تلفيق ألفاظ الأذكار معروفة!.

راجع لها ـ ولإنكارها ـ: ما تقدم في القسم النظري (ص٢١١).

والثاني: إنكاره الشديد لهذه المقالة، وقوله: بأنَّ هذا خلاف عمل الناس! وبأنَّهُ لم يستحبَّهُ أحدٌ من أهل العلم!!.

لكن يُشكل على هذا الفهم لكلام ابن القيم ـ وأنه لم يقصد إنكار الجمع بين أذكار الركوع بعضها إثر بعض ـ أنه وبعد عدة صفحات (ص٤٥٩ ـ ٤٦٠) قال وهو يستكمل وجوه الرَّد على من تقدَّم: «**الرابع**: أنَّ النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المُختلفة في آنٍ واحد؛ بل إما أنْ يكون قال هذا مَرَّة، وهذا مَرَّة؛ كألفاظ الاستفتاح، والتَشَهُّد، وأذكار الرُّكوع والسُّجود وغيرها، فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يُقال هذا مَرَّة، وهذا مَرَّة...».

فهذا الكلام الأخير ظاهرٌ في أنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى الجمع، بل يقال هذا الذِّكر تارة، والذِّكر الآخر تارةً أُخرى، **ولعلَّ هذا هو اختيار ابن القيم في هذه المسألة، والله أعلم**.

ولا يُشكل على هذا الاختيار تطويل الرسول ﷺ للركوع في قيامه لليل تبعاً لتطويل القراءة، فكيف يقتصر على ذكر واحد؟! إذْ يمكن أنْ يُقال بأنه كان يُكرر هذا الذِّكر الذي اختار قوله في هذا الرُّكوع، ثم يكرر ذِكراً آخر ـ إن أراد ـ في ركوعٍ آخر؛ وهذا هو الظاهر من حديث حذيفة في السُّنَّة الأولى ـ كما تقدم ـ، وحديث عوف بن مالك في السُّنَّة الخامسة، والله تعالى أعلم.

هذا؛ وسوف يأتي التنبيه باختصارٍ على مسألة الجمع بين أذكار الركوع المختلفة من عدمه في آخر هذا التعليق.

أيضاً في ركوعه: «**سبُّوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائكة والروح**»، وتارةً يقول: «**اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي**»، وهذا إنما حُفظ عنهُ في قيام الليل[1]».

٦ ـ وقال ابن رجب في «فتح الباري»[2]: «قال إسحاق: يُجزئ كل ما ورد عن النبي ﷺ من تسبيحٍ وذِكْرٍ ودُعاءٍ وثناءٍ، وهو قِياسُ مذهبنا في جواز جميع أنواعِ الاستفتاحات والتشهُّدات الوارِدَة في الصَّلاة... قال أصحاب الشَّافعي: يُستحبُّ أن يأتي بالتسبيح، ثم يقول بعده: «**اللَّهم لك ركعت...**» إلى آخره[3]، كما رواه عَليٌّ عن النبي ﷺ، قالوا: فإنْ أرادَ الاقتصار على أحدهما فالتسبيحُ أفضل، قال بعضهم: والجمع بين التسبيح ثلاثاً وهذا الذِكر [«**سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي**»] أفضل من الاقتصار على التسبيح، وزيادته على الثلاث».

٧ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد

---

(١) تقدم التنبيه على ذلك (ص٧٦٥، ٨٥٨).

(٢) (٥/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٣) نص عليه الشافعي في الأُم (٢/ ٢٥٥) حيثُ قال: «وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله [في حديث علي]، وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوعٍ أو سجودٍ أحببتُ ألا يقصر عنه، إماماً كان أو مُنفرداً؛ وهو تخفيفٌ لا تثقيل».

وراجع: المجموع (٣/ ٣٨٤)، ولعلَّ ابن رجب أخذَ كلامهُ هذا منهُ.

المستقنع»[1]: «قوله[2]: يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، . . . ظاهر قول المؤلف: أنه لا يزيد عليها شيئاً؛ فلا يقول: «**وبحمده**»، وهذا هو المشهور من المذهب[3]؛ وهو أنَّ الاقتصار على قول: «**سبحان ربي العظيم**» أفضل من أنْ يزيد قوله: «**وبحمده**».

ولكن الصحيح أنَّ المشروع أنْ يقولَ أحياناً: «... **وبحمده**»؛ لأنَّ ذلك قد جاءت به السُّنَّة، وقد نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقول هذا وهذا؛ لورود السُّنَّة به، فيقتصر أحياناً على: «**سبحان ربي العظيم**»، وأحياناً يزيد: «**وبحمده**».

وظاهر كلامه أيضاً: أنه لا يقول: «**سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي**»، ولكن السُّنَّة قول ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يقوله كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك أيضاً ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يقول: «**سبُّوحٌ قدُّوسٌ رب الملائكة والرُّوح**»، ولكن السُّنَّة قد جاءت به، وصحَّت عن النبي ﷺ، فعلى هذا يزيد: «**سبُّوحٌ قدُّوسٌ رب الملائكة والرُّوح**».

ولكن هل يقول هذه الزِّيادة الأخيرة دائماً بالإضافة إلى: «**سبحان ربي العظيم**» و«**سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك**...»؟ أو أحياناً؟ **هذا مَحَلُّ احتمال**، وقد سبق أنَّ الاستفتاحات الواردة لا تُقال

---

(١) (٣/ ٩٣ ـ ٩٥).

(٢) أي: الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، صاحب زاد المستقنع.

(٣) عمدة الفقه (ص٢٤)، الإنصاف (٢/ ٦٠).

جميعاً؛ إنَّما يُقالُ بعضها أحياناً، وبعضها أحياناً، وبَيَّنا دليلَ ذلك، لكن أذكار الرُّكوع المعروفة تُقال جميعاً عند عامَّة العُلماء»[1].

قلت: مسألة هل يجمع بين أذكار الركوع ـ كلها أو بعضها ـ في ركوع واحد؟! أم ينوع بينها؛ هذا تارة، وذاك أُخرى؟!

مسألةٌ محتملة ـ كما قال الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وتقدَّم في كلام ابن القيم في «الزاد» قوله: «. . . وتارةً يقول مع ذلك أو مُقتصراً عليه. . .»؛ حيث لم يجزم في هذه المسألة، خلافاً لمسائل كثيرة جَزَمَ فيها بالتنوع[2].

والذي أراه ـ والعلم عند الله ـ أنَّ المحل هنا ـ وهو الركوع ـ يحتمل الجمع بين هذه الأذكار؛ وذلك:

أولاً: لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدَّم في كلام النووي؛ وفيه: «... **ألا وإني نُهيتُ أنْ أقرأَ القُرآن راكعاً أو ساجداً**[3]، **فأمَّا**

---

(١) وانظر: سنن النسائي (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٧)، صحيح ابن حبان (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٣٣٧)، المجموع (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، مجوع فتاوى ابن تيمية (١٦/ ١١٥ ـ ١١٦)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٧)، حجة الله البالغة (١/ ٦٣٣)، نيل الأوطار (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، أصل صفة الصلاة للألباني (٢/ ٦٤٩)، صفة الصلاة له أيضاً (١٣٢)، إهداء الديباجة (١/ ٥٠٠)، فتح المنعم (٣/ ٥٢).

(٢) كذلك ممن جعل المسألة محتملة؛ الألباني في أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٤٩).

وانظر: صفة الصلاة له أيضاً (ص١٣٤).

(٣) الصَّحيح أنَّ هذا النهي للتحريم، خلافاً لجمهور أهل العلم. =

الركوع فعظِّموا فيه الرَّب ﷻ، وأمَّا السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء...».

ففي هذا الحديث «الإذنُ بمطلق التعظيم في الركوع، وبمطلق الدُّعاء في السُّجود»(١).

وأولى ما يقع به تعظيم الرَّب جَلَّ وعلا؛ هو ما جاءنا على

= وهذا النهي هو فيما إذا كان قد قصد التلاوة، أما إذا تلا المصلي في ركوعه أو سجوده بعض الآيات التي فيها أدعية بقصد الدُّعاء لا التلاوة فهذا حَسَنٌ، ولا بأس به إن شاء الله.

قال أهل العلم: إنما نهي عن قراءة القرآن في هذين الحالين؛ لأن القرآن كلام الله تعالى، فلا يُتلى إلا في حال الارتفاع، لا الانخفاض، ولكي لا يختلط كلام الباري تعالى بكلام غيره من الخلق في موضعٍ واحد، وقيل: لأنَّ القيام صفةٌ تلائمُ صفات الباري ﷻ؛ فهو قائمٌ، وقيام، وقيوم، وغير القيام ـ من الركوع والسجود ـ لا يُلائمُ صفته تعالى، فاختصَّ القرآن ـ الذي هو كلام الله ـ بصفةٍ تُلائمُ صفة الباري ﷻ، والله أعلم.

راجع: الأُم (٢/ ٢٥٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٦)، الاستذكار (١/ ٤٣١)، إكمال المعلم (٢/ ٣٩٤)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ٢٤٧)، فتاوى ابن تيمية (١٦/ ١١٤)، (٢٣/ ٥٨)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٢٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٦٩)، المرقاة (٢/ ٥٤٩)، سبل السلام (٢/ ٢٠٨)، نيل الأوطار (٢/ ٣٥٥)، معارف السنن (٣/ ١٤ ـ ١٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٤١)، التعليق على المنتقى (١/ ١١٢)، الشرح الممتع (٣/ ١٣٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(١) من نيل الأوطار (٢/ ٣٥٤).

لسانِ رسوله ﷺ، فلا مانعَ إذاً من الجمع؛ ما دامَ أنَّ الكُلَّ راجعٌ إلى معنى التعظيم المأمور به[1].

قال الشَّوكاني في «النَّيْل»[2]: «قد بَيَّنَ ﷺ اللفظ الذي يقع به هذا التَّعظيم بالأحاديث المُتَقَدِّمة».

ثانياً: لورود هذا الجمع بين أكثر مِن ذكرٍ في الرُّكوع عن علي بن أبي طالب، وعن عطاء بن أبي رباح، رضي الله عن الجميع[3].

فعلى هذا؛ إنْ جمع المسلم بين هذه الأذكار الثابتة ـ أو

---

(١) أشكل عليَّ هنا أنَّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه الجمع، بل نُقلَ عنه تعظيم الله تعالى بنوعٍ واحدٍ في كل ركوعٍ يركَعه!، لكن يُمكِن أنْ يُقال هنا بأنَّهُ ﷺ كان يُعَلِّمُ الناسَ الأحكامَ بالتَّدَرُّج؛ فيقول هذا الذِّكر تارةً، وذاكَ أخرى؛ حتى يستوعب الصَّحابة ذلك ويضبطوه، ثم إنَّهُ بَعْدَ ذلك ـ وفي مرضِهِ الذي ماتَ فيه ـ جعل لهم أَصلاً عاماً فقال: «... **أَمَّا الرُّكوع فَعَظِّموا فيهِ الرَّب**»، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

(٢) (٢/ ٣٥٥).

(٣) أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦) ـ واللفظ له ـ في مصنفيهما، عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: «إذا ركع أحدكم فليقل: **اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ**، وإذا سجد قال: **سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ**، **فإنْ عَجِلَ بِهِ أمرٌ فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك أجزأه**».

وأما أثر عطاء فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٦٠ ـ ١٦٢) وفيهِ طُولٌ.

بعضها ـ في ركوعه فحسن[1]، وإنْ رأى أَنْ يُنَوِّع بينها؛ فيُكرر هذا الذِّكر تارة، والآخر تارةً أُخرى فلا بأْسَ بذلك إِنْ شاء الله تعالى، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) وقد قال به جماعةٌ من أهل العلم.

فانظر غير من تقدَّم: المهذَّب للشيرازي (١/ ٢٥٢)، المجموع (٣/ ٣٨٤)، البدر التمام (١/ ٥٦٥)، سبل السلام (٢/ ٢٠٩)، فتح العلام (١/ ٣٠٨)، صفة الصلاة، لابن باز (ص٩)، الشرح الممتع (٥/ ١٨٤)، صفة الصلاة، لابن عثيمين (ص١٤ ـ ١٥)، توضيح الأحكام (٢/ ٢٢١)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، صلاة المؤمن (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥)، الصلاة للطيار (ص٨٨)، صفة الصلاة للخزيم (ص٤٤ ـ ٤٥).

المسألة الثانية عشرة

صفة التحميد بعد الرفع من الركوع[1]

السُّنَّة الأولى: ربنا لك الحمد:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله**

---

(١) هذه المسألة من المسائل التي اعترتني فيها بعض الصعوبات؛ وذلك أنَّ أحاديث السنن الأربعة الأولى كلها دخلها الاختلاف في اللفظ، مما قد يجعل الحديث مُتردداً بين السنن الأربعة أو بعضها، ولم يسلم من ذلك ـ حسب علمي ـ إلا حديث عائشة رضي الله عنها في السُّنَّة الثانية، فلذلك جعلته أوَّل حَديثٍ بمثابة الأصلِ لهذهِ السنة.

وبناءً على ما تقدَّم فإني وضعتُ مَنْهَجاً في هذه السنة كالتالي:

١ ـ أجعل اللفظ الذي اتفق عليه أكثر الرواة هو المعتمد، فأضعه تحت السُّنَّة التي دل عليها، ثم أشير في الحاشية إلى من خالف هذا اللفظ بحسب المستطاع.

٢ ـ فإن لم يمكن ذلك فإني أقدِّم لفظ الصحيحين أو أحدهما، وأشير إلى من خالف ذلك اللفظ في الحاشية.

٣ ـ لا بد من ملاحظة كون السنن الأربعة الأولى مخرجة في الصحيحين، فلذلك لا حاجة للحكم على ما أورده من اختلاف في اللفظ خارج الصحيح.

لمن حمده[1]، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: **ربنا لك الحمد**، . . . ثم يُكبر حين يهوي، . . . ويُكبر حينَ يقومُ من الثِّنْتَينِ بعدَ الجُلوس» متفقٌ عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[2].

وفي رواية لهما[3]: «**ربنا ولك الحمد**».

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **ربنا لك الحمد**[4]، **ملء السماوات، والأرض، وملء ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**» رواه مسلم[5].

---

(١) «قال العلماء: معنى سمع هنا: أجاب؛ ومعناه أنَّ من حمد الله تعالى مُتَعَرِّضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تَعَرَّضَ له، فإنَّا نقول: ربنا لك الحمد لِتَحْصيلِ ذلك» ذكرهُ النووي في شرح مسلم (٤/ ٤١٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٩)، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، صحيح مسلم (٣٩٢)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده.

(٣) صحيح البخاري (٧٨٩)، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، صحيح مسلم (٣٩٢)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده.

(٤) وقع في روايةٍ عند أبي داود (٨٤٧): «**اللهم** ربنا لك الحمد. . .».

وفي روايةٍ أخرى لأبي داود (٨٤٧)، وابن حبان (١٩٠٥): «ربنا **ولك** الحمد. . .».

(٥) صحيح مسلم (٤٧٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

٣ ـ عن حذيفة بن اليمان ﵁ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى... ثم ركع... فكان ركوعُه نحواً من قيامه، ثم قال: **سمع الله لمن حمده**، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع[1]...» ....

---

(١) في هذا الحديث دليلٌ على استحباب تطويل هذا القيام بعد الرفع من الركوع ـ ومثله الجلسة بين السجدتين ـ تبعاً لتطويل القراءة؛ بحيث يحصل تناسب بين أركان الصلاة؛ فإذا أطال القيام للقراءة، أطال القيام بعد الركوع، وهكذا...، وليس المراد ـ كما قال بعضهم ـ مساواة القيام بعد الرفع من الركوع للقيام الأول تماماً ـ وكذلك الجلسة بين السجدتين ـ؛ بل المقصود هو حصول هذا التناسب، والله أعلم.

وقد وردت أحاديث عدَّة تدلُّ على استحباب هذا الأمر؛ منها:

ـ ما أخرجه البخاري (**٨٢١**)، ومسلم (**٤٧٢**) عن ثابت عن أنس ﵁ قال: «إني لا آلو أنْ أُصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يُصلي بِنا؛ قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه! كان إذا رفع رأسه من الركوع قامَ حتى يقول القائل: قد نسي! وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي!».

وفي رواية لمسلم (**٤٧٣**) عن ثابتٍ عن أنس أنه قال: «ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاةِ رسول الله ﷺ في تَمام؛ كانت صلاةُ رسول الله ﷺ مُتقاربة، وكانت صلاةُ أبي بَكرٍ مُتقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: **سمع الله لمن حمده قامَ حتى نقول: قد أوهم! ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم!**».

ـ **ومنها**: ما أخرجه البخاري (**٨٠١**)، ومسلم (**٤٧١**) ـ واللفظ له ـ عن البراء بن عازب ﵁ قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمدٍ ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، =

. . . .

= فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السَّواء».

ـ **ومنها**: ما أخرجه مسلم (٧٧٢) ـ وتقدم تخريجه (ص٨٤٨) ـ عن حذيفة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها. . .، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكانَ رُكوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه».

ومنها: ما أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٤) ـ وتقدم تخريجهُ (ص٧٨٦) ـ عن حذيفة ﷺ: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة. . .، ثم رفع رأسهُ من الركوع فكان قيامُه نَحْواً من قيامه، يقول: لربي الحمد [لربي الحمد]، ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه. . .، وكان يقعد بين السجدتين نحواً من سجوده. . .».

هذا، وقد نَبَّهْتُ على ذلك؛ لأنَّ هذهِ السنة من السنن التي قَلَّ العمل بها، حتى إنَّكَ قد تُصلي خلف بعض الأئمة ـ هداهم الله ـ صلاة الفريضة، أو القيام في رمضان فلا تكاد تقول رُبع الصيغة الواردة في ركن الاعتدال من الركوع حتى تجد الإمام قد سجد! وقل مثل هذا ـ أو أشد ـ في الجلسة بين السجدتين، فعلى الأئمة ـ خصوصاً والناس عُموماً ـ أن يجتهدوا في تطبيق السُّنَّة، وتعليمها للناس، حتى لا يُنْكِروها إذا ما رَأوها.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٣٧٥): «. . . وقد تركَ الناس هذه السُّنَّة الثابتة بالأحاديث الصحيحة؛ محدِّثهم وفقيههم، ومجتهدهم ومقلدهم، فليتَ شِعْري ما الذي عَوَّلوا عليهِ في ذلك؟! والله المُستعان». =

= وقال صديق حسن خان: «صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال إلى غاية! بل صار الاطمئنان فيهما مما يقلُّ وجوده! وما أحقَّ من نازَعَتْهُ نفسهُ إلى اتباع الآثار المصطفويَّة أنْ يَثْبُتَ مُعتدلاً من ركوعه، ومُعتدلاً من سجوده، ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما، ويجعل مقدار اللبث كمقدار لُبثهِ في الركوع والسجود، فذلك هو السُّنَّة التي لا يجهل وُرودَها إلا جاهل! والله المستعان».

الروضة الندية (١/ ٢٧٦).

قال ابن القيم: «**وكان من هديه [صلى الله عليه وسلم] إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود**. . .، قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تَصَرَّفَ فيهِ أُمراء بني أُمَيَّة في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشَّديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يُخالف هديهُ ﷺ، **ورُبِّيَ في ذلك من رُبِّيَ حتى ظنَّ أنَّهُ من السُّنَّة!**».

زاد المعاد (١/ ٢١٢ ـ ٢١٥).

وقال عند كلامه عن الجلسة بين السجدتين (١/ ٢٣٢): «وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أَوْهَمَ»، وهذه السُّنَّة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة؛ ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسي، أو قد أَوْهَم».

وأما من حَكَّم السُّنَّة ولم يلتفت إلى ما خالفها؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي».

وراجع: الأُم (٢/ ٢٥٨)، المحلى (٤/ ٧٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٤١١ ـ ٤١٢)، إحكام الأحكام (٢/ ٦٤٦)، القواعد النورانية (١/ ١٨٩ ـ ١٩٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٧٦ ـ ٥٨٣)، كتاب الصلاة (ص١٤٩ ـ ١٥١)، تهذيب السنن (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) كلاهما لابن القيم، =

رواه مسلم[1].

وفي روايةٍ له: «فقال: **سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد**»[2].

السُّنَّة الثانية: ربنا ولك الحمد:

وفيها سبعة أحاديث:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد...**» متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[3].

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك**

= فتح الباري، لابن رجب (٥/ ٨٤ ـ ٨٥)، الإعلام (٣/ ١٠٤، ١١٢)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٧٣)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٧٥)، السيل الجرار (١/ ٢٢٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٤)، خلاصة الكلام (ص٥٨)، مرعاة المفاتيح (٣/ ١٨٥)، التعليق على المنتقى (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، تيسير العلام (١/ ١٩٤ ـ ١٩٦)، ذخيرة العقبى (١٣/ ١٩٩).

(١) تقدم تخريجه (ص٨٤٨).

(٢) في رواية ابن حبان (٢٦٠٩): «**اللهم** ربنا لك الحمد».

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٥)، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، صحيح مسلم (٩٠١)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

الحمد[1].

وكان لا يفعل ذلك في السجود» متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[2].

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فجُحِش[3] شقه الأيمن، قال أنس رضي الله عنه: فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا قعوداً، ثم قال لما سلم: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**» متفق عليه[4].

وفي رواية للبخاري[5]: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد**».

---

(١) في رواية للدارمي (١٣٤٧): «**اللهم ربنا ولك الحمد**».

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، صحيح مسلم (٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأن لا يفعله إذا رفع من السجود.

(٣) أي: انخدش.
انظر: تفسير غريب الموطأ (١/ ٢٣٦)، المفصح المفهم (ص٨٤)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (١/ ١٤٦، ٢٠٥، ٢١٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٢)، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، صحيح مسلم (٤١١)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٥) صحيح البخاري (٧٣٣)، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة.

=

٤ ـ عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**[1]**، وإذا سجد فاسجدوا...»** رواه البخاري ومسلم[2].

والذي في مسلم: **«اللَّهم ربنا لك الحمد»**.

٥ ـ عن رفاعة بن رافع الزرقي[3] رضي الله عنه قال: «كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: **سمع الله لمن حمده**، قال رجل وراءه: **ربنا ولك الحمد**[4]**، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**، فلما انصرف قال: **من المتكلم**؟ قال: أنا، قال: **رأيت**

= وانظر: طبعة دار طوق النجاة (١/ ١٤٧).

(١) في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري (٧٢٢)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة: «**ربنا لك الحمد**»، وفي طبعة طوق النجاة (١/ ١٤٥) إشارة إلى أنه ورد في بعض روايات البخاري: «**ربنا ولك الحمد**».

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، صحيح مسلم (٤١٤)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزُّرَقي، من أهل بدر، شهد هو وأبوه العقبة، وبقية المشاهد، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهم وأرضاهم.
انظر: أسد الغابة (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، الإصابة (٢/ ٤٨٩)، تقريب التهذيب (١٩٤٦).

(٤) عند ابن خزيمة (٦١٤): «ربنا لك الحمد».

بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أول» رواه البخاري[(١)].

٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر، يقول: **اللَّهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً**، بعد ما يقول: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**[(٢)]، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾» رواه البخاري[(٣)].

وفي رواية له[(٤)]: «**اللَّهم ربنا ولك الحمد**».

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وكان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه، يقول: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**[(٥)]، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: **اللَّهم أنْجِ الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهم اشدد وطأتك على مُضَر، واجعلنا عليهم سنين كسني يوسف**» متفق عليه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٩)، كتاب الأذان، باب [١٢٦].

(٢) وقع هنا في هذا الموضع من الحديث لأبي ذر وابن عساكر: «**ربنا لك الحمد**». انظر: طبعة طوق النجاة (٥/ ٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٦٩)، كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾.

(٤) صحيح البخاري (٧٣٤٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(٥) في رواية عند عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٤٦)، رقم: (٤٠٢٨): «**اللهم ربنا ولك الحمد**».

(٦) صحيح البخاري (٨٠٤)، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، =

وفي رواية للبخاري[1]: «**اللَّهم ربنا لك الحمد**».

السُّنَّة الثالثة: اللَّهم ربنا لك الحمد:

وفيها خمسة أحاديث:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد[2] فإنه من وافق قوله قول الملائكة[3] غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[4]

= صحيح مسلم (٦٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(١) صحيح البخاري (٤٥٦٠)، كتاب التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(٢) وقع عند البخاري (٧٩٦) في روايةٍ للأصيلي: «**اللهم ربنا ولك الحمد**».
ووقع عند النسائي (١٠٦٢)، والترمذي (٢٦٧): «**ربنا ولك الحمد**».

(٣) قال الخطابي: «في هذا دلالة على أنَّ الملائكة يقولون: مع المصلي هذا القول، ويستغفرون، ويحضرونه بالدُّعاء والذِّكر». معالم السنن (١/ ٢٩٥).
وراجع: المسالك (٢/ ٣٨٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٧٤).

(٤) قال ابن عبد البر: «الوجه عندي في هذا ـ والله أعلم ـ تعظيم فضل الذِّكر، وأنه يحط الأوزار، ويغفر الذُّنوب، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا؛ ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧]، **فمن كانَ منهُ من القول مثل هذا بإخلاصٍ واجتهادٍ ونيَّةٍ صادقةٍ وتوبةٍ صحيحةٍ غُفِرَتْ ذُنوبهُ ـ إنْ شاء الله ـ**». التمهيد (٢٢/ ٣٢).
وقال ابن أبي جمرة: «فيه دليلٌ على زيادة شرف هذا الركن من بين أركان الصلاة؛ لأنه لم يجئ أنَّ الملائكة تُشارك الآدمي في هذه العبادة =

متفق عليه[1].

٢ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: **وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين**،... وإذا ركع قال: **اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي، وبصري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي**...، وإذا رفع قال: **اللَّهم ربنا لك الحمد**[2]**، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**...» رواه مسلم[3].

= بالموافقة إلا في هذا الرُّكن، وتأمينهم عند آخر: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بقولهم: آمين [أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)]، فهذا أيضاً دليلٌ على فضل السورة؛ لأنه لم يجئ أنها تُؤمِّن على القراءة في شيءٍ إلا خاتمة الفاتحة. وهذا الموضع ـ وهو تحميدها ـ على قول الإمام: سمع الله لمن حمده، دالٌّ على تعظيمها من بين الأركان والأقوال...، [و] **فيه دليلٌ على فضل صلاة الجماعة على غيرها؛ يؤخذ ذلك من أنها لا تؤمِّن وتحمد على قول الفذ: آمين، [و] عند قوله: سمع الله لمن حمده، وإنما تفعل ذلك للإمام ليسَ إلا**..».
بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (١/ ٣٥٩).

(١) صحيح البخاري (٧٩٦)، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، ـ ووقعَ التبويبُ عند الأصيلي بلفظ: «فضل اللهم ربنا ولك الحمد» طوق النجاة (١/ ١٥٨) ـ، صحيح مسلم (٤٠٩)، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤١٥)، (٤١٦)، (٤١٧)، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٢) عند أبي داود (٧٦٠)، والترمذي (٢٦٦): «**ربنا ولك الحمد**».

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٦٥).

وفي رواية له[1]: «**ربنا ولك الحمد**».

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **اللَّهم ربنا لك الحمد**[2]**، ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**» رواه مسلم[3].

٤ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: **سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد**[4]**، ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعدُ**» رواه مسلم[5].

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: **إذا صليتم فأقيموا صفوفكم... وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك**

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧٠).

(٢) وقع عند النسائي (١٠٦٦)، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس: «**اللهم ربنا ولك الحمد**».
وأشار المحقق إلى أنه وقع في النسخة النظامية هكذا: «**اللهم ربنا لك الحمد**».

(٣) صحيح مسلم (٤٧٨)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من طريق عطاء عن ابن عباس به.

(٤) وقع في روايةٍ لمسلم وغيره: «**اللهم لك الحمد** ملء السماوات...».

(٥) صحيح مسلم (٤٧٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

الحمد...» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الرابعة: اللَّهم ربنا ولك الحمد[2]:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: **سمع الله لمن حمده**، قال: **اللَّهم ربنا[3] ولك الحمد[4]**، وكان النبي ﷺ إذا

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٢) أَنْكَرَ ابن القيم في الزاد (١/ ٢١٢) ـ بعد ذكرهِ للسُّنَنِ الثلاثة السَّابقة ـ صِحَّة الجمع بين اللهم والواو!
وقد رَدَّ عليهِ الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٦)، وتبعهُ السيوطي في التوشيح (٢/ ٧٧١)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ١٠٩)، والزرقاني في شرحهِ للموطأ (١/ ٢٦٣)، ومحمد الشنواني في حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري (ص١١٥)، والشوكاني في النيل (٢/ ٣٥٧)، وصديق حسن خان في نزل الأبرار (ص٨٥)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٣/ ٥٩)، والكشميري في العرف الشذي (١/ ٢٧٢)، ومحمد الخضر الشنقيطي في كوثر المعاني الدراري (٩/ ٢٨٣)، ومحمد زكريا الكاندهلوي في أوجز المسالك (٢/ ٧٤)، ومحمد الحفيد كنون في إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ٣٤٨)، والألباني في أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٨٣).
قلت: ولعل سبب هذا الوهم من ابن القيم رحمه الله هو وقوفه على كلام الإمام أحمد الذي نقلهُ عنه ابن قدامة ـ وغيره ـ في المغني (١/ ٥٨٥)، وسيأتي نقلُ كلامه في التعليق قريباً إن شاء الله، والله أعلم.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٥): «ثبتَ في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف (اللهم) وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النِّداء كأنهُ قال: يا الله، يا ربنا».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «كذا ثبت زيادة الواو في طرقٍ كثيرة، وفي بعضها =

ركع، وإذا رفع رأسهُ يُكَبِّر، وإذا قام من السَّجدتين قال: الله أكبر» رواه البخاري[1].

= ـ كما في الباب الذي يليه ـ بحذفها، قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دالٌ على معنىً زائد؛ لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. انتهى. وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقد تقدم.. قول من جعلها حالية، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها». فتح الباري (٢/ ٣٦٥).

وانظر منه: (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٣٥٣). وراجع: شرح السُّنَّة (٣/ ١١٤)، إكمال المعلم (٢/ ٢٩٩)، المغني (١/ ٥٨٥)، المفهم (٢/ ٣٨)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٤٢، ٣٥٣)، المجموع (٣/ ٣٩١)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٨٤)، كتاب الصلاة، لابن القيم (ص١٧٧)، طرح التثريب (٢/ ٣٣٢)، نتائج الأفكار (٢/ ٨٣)، عمدة القاري (٥/ ٣١٨، ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، سبل السلام (٢/ ٢١٠)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢٤٧).

وما أشار إليه ابن حجر من ثبوت الواو في طرق كثيرة تقدم بيانُ طرفٍ منه؛ فقد جاءت هذه الرواية من أوجه:

عند الدارمي من حديث ابن عمر. انظر: (ص٨٧٨)، وعند النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس. انظر: (ص٨٨٣)، وعند عبد الرزاق في حديثٍ آخر لأبي هريرة. انظر: (ص٨٨٠).

فائدة: قال ابن الملقن في الإعلام (٢/ ٥٥٩) ـ بعد ذكره نحو كلام ابن دقيق العيد السابق ـ: «وكذا في الرَّد في قوله: وعليكم السلام ـ بإثبات الواو ـ؛ فإنَّهُ يتضمَّن الدعاء لنفسه ولمن سلَّمَ عليه؛ لأنَّ تقديره: علينا وعليكم السلام، فحذف علينا لدلالة العطف عليه، بخلاف إسقاطها؛ فإنَّهُ لا يقتضي إلا إثبات الدُّعاء لغيرهِ خاصَّة».

(١) صحيح البخاري (٧٩٥)، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.

السُّنَّة الخامسة: لرَبِّي الحَمْد، لرَبِّي الحَمْد... ـ يُكَرِّرها ـ:

وفيها حديث واحد:

ـ عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: **الله أكبر** ـ ثلاثاً ـ **ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء والعظمة**، ثم استفتح فقرأ البقرة، . . . ثم رفع رأسهُ من الركوع فكان قيامُه نَحْواً من قيامه[1]، يقول: **لربي الحمد [لربي الحمد]**[2]، ثم يسجد. . .» رواه أبو داود والنسائي[3] ـ والزيادة له[4] ـ.

*** التعليق:**

دَلَّت أحاديث المسألة على خمس سُنن مُتنوعة فيما يُشْرَعُ

---

(١) في حاشية سنن أبي داود (١/ ٣٣٠) للمحقق: «في نسخة د: ركوعه».
وفي طبعة عوامة (٢/٨): «. . . فكان قيامهُ نحواً من قيامه» كما أَثبتُّه، ولم يُشِر إلى لفظٍ آخر وقع في بعض النسخ.

(٢) لم يذكر التَّسْميع لِلعِلْمِ به.
والظَّاهرُ من الحديث أَنَّ المصلي ـ إذا أرادَ تطبيقَ هذهِ السُّنَّة ـ يقول: **سمع الله لمن حمده**، ثم يقولُ مُباشرةً: **لربي الحمد، لربي الحمد**. . .يُكررها بحسب إطالته لأركان الصلاة؛ مِنْ قِراءَةٍ ورُكوعٍ ـ كما يُستفادُ من هذا الحديث ـ.
واستظهرَ بعضهم أنهُ يقول: لربي الحمد لربي الحمد. . .، بعدَ قولهِ: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.
راجع: المنهل العذب المورود (٥/ ٣٢١)، ذخيرة العقبى (١٣/ ٢١٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٨٦).

(٤) والزيادة موجودة أيضاً عند الترمذي في الشمائل (ص١٢١)، رقم: (٢٧٦).

للمسلم أَنْ يقولهُ عندَ رفعهِ من الرُّكُوع، كُلٌّ منها سُنَّة؛ فإنْ أتى بهذا فحسن، وإِنْ أتى بالآخَر فحسنٌ أيضاً.

١ ـ قال الإمام الشافعي في «الأُم»[1]: «ويقول الإمام والمأموم والمُنفرد عند رفعهم رُؤوسهم من الركوع: **سمع الله لمن حمده**، فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال: **ربنا ولك الحمد**، وإِنْ شاء قال: **اللَّهم ربنا لك الحمد**»[2].

---

(١) (٢/ ٢٥٧).

(٢) **الشافعية** ـ تبعاً لإمامهم ـ يرون الجمع بين التسميع والتحميد لكل أحد؛ للإمام والمأموم والمنفرد ـ وقد حُكِيَ في المنفرد إجماع ـ، وذهب **الحنفية والمالكية** في مشهور مذهبهم إلى أنَّ الإمام يكتفي بالتسميع، ويكتفي المأموم بالتحميد، وفي رواية أُخرى عندهم أنَّ الإمام يجمع بينهما أيضاً، وذهب **الحنابلة** إلى أنَّ الإمام والمنفرد يجمعان الذكرين، ويكتفي المأموم بالتحميد فقط.
ولعلَّ هذا الأخير هو الرَّاجح، وبه تجتمع الأدلة؛ فالأحاديث التي فيها الأمر بالتحميد عند قول الإمام: سمع الله لمن حمده تُفيد أنَّ **المأموم** يقول: ربنا ولك الحمد فقط؛ إذ أنه لم يؤمر بغير هذا، والفاء في قوله: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» للتعقيب؛ فيقول المأموم: ربنا ولك الحمد ـ مُباشرةً ـ بعد تسميع الإمام بدون فصل، كذلك مما يدلُّ على ذلك؛ حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنهما ـ المذكور في السنة الثانية ـ وفيه: «فلما رفع [ﷺ] رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجلٌ وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...»، فالظاهر من الحديث أنَّ هذا الصحابي رضي الله عنه لم يزِد على التحميد، ومع ذلك أقرَّهُ النبي ﷺ ولم يُنْكِر عليهِ، وفي الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) يقول ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به؛ فإذا كبَّر فكَبِّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا:** =

. . . .

= **ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**»؛ في الحديث قرينة تدل على أن المأموم لا يأتي بالتسميع؛ وذلك أن الحديث سِيقَ لبيان ما يفعله المأموم؛ ففرَّق بين التكبير والسجود وبين التسميع؛ ففي التكبير قال: «**إذا كبَّر فكبِّروا**»، وفي السجود قال: «**وإذا سجد فاسجدوا**»، أما في التسميع فلم يقل: إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: سمع الله لمن حمده. . .؛ بل قال: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

ثم إنه من حيث المعنى؛ إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»؛ وطلب التحميد من المأموم، فالمناسب لحال المأموم أن يجيبه بالحمد لربه؛ فيقول ـ مثلاً ـ: «اللهم ربنا لك الحمد»؛ حتى يسمع الله له؛ كما في حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤): «وإذا قال [الإمام]: سمع الله لمن حمد؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يَسْمَعِ الله لكم».

يبقى الأمر بالنسبة **للإمام**؛ فهذه الأحاديث التي أشرتُ إليها ـ وفيها الأمر بالتحميد عند تسميع الإمام ـ لا يُستفادُ منها التحميد في حقِّ الإمام، لكن الأحاديث الأُخرى المتكاثرة ـ والتي ذَكَرْتُ بعضها ـ وجاء فيها جمعه ﷺ بين التسميع والتحميد تُفيد بأنَّ الإمام يجمع بينهما؛ إذْ أَنَّ أكثر ما ينقلهُ الصَّحابةُ عن صلاة النبي ﷺ هو حال كونه إماماً لهم؛ فغالب أحواله ﷺ الإمامة، وغيرها نادرٌ جداً ـ كما يقولُ ابن دقيق العيد وغيره ـ؛ لا سِيَّما وأَنَّ حديث أبي هريرة ـ مثلاً ـ عند البخاري (**٧٨٩**)، ومسلم (**٣٩٢**) ـ والذي تقدم تخريجه في السُّنَّة الأُولى ـ فيه أنَّ الصلاة التي جمع فيها ﷺ بين التسميع والتحميد صلاة ذات تَشَهُّدَين، فالظاهر أنها من الفرائض، وكان لا يُصليها ـ بحضرةِ أصحابه ـ إلا إماماً لهم.

أما الاستدلال على جمع المأموم بين التحميد والتسميع بحديث البخاري (٦٣١): «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**» ـ وأنهُ إنْ ثبت أنه ﷺ كان يجمع =

. . . .

= بينهما حال كونه إماماً، فينبغي للمأموم أن يجمع لهذا الحديث ـ، ففيهِ نظرٌ؛ لأَنَّ هذا الحديث عامٌّ خُصَّ منهُ المأموم ـ في هذه المسألة ـ؛ حيثُ دلَّ دليلٌ خاصٌّ على أنه يكتفي بالتحميد؛ـ فيكون المأموم مستثنى من هذا العموم بالنسبة لقول: سمع الله لمن حمده؛ فإنه يقول: ربنا ولك الحمد ـ، والخاص مُقَدَّمٌ على العام ـ كما في الأُصول ـ؛ فعلى هذا؛ الظاهر أنَّ الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، أما المأموم فيكتفي بالتحميد ـ كما هو مذهب الجمهور ـ.

والمسألة من مسائل الاجتهاد ـ خاصة فيما يتعلق بالمأموم كما قال ابن رُشْدٍ الحفيد ـ؛ فَكُلٌّ يأخذ بما تَرَجَّحَ عنده، وهذا ما عندي الآن، والله أعلم وعلمهُ أَتَم.

راجع: الأوسط (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢)، شأن الدعاء (ص١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤١٦)، المسالك (٢/ ٣٨٥)، إكمال المعلم (٢/ ٢٦٨)، بداية المجتهد (١/ ١٠٩ ـ ١١٠)، المفهم (٢/ ٤٤)، المغني (١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٦)، المجموع (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٤)، إحكام الأحكام (٢/ ٦٣٠، ٦٤١)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٧١)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٠)، الكواكب الدراري (٥/ ١٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٧٢ ـ ٧٤، ٨٠)، طرح التثريب (٢/ ٣٣٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٦)، عمدة القاري (٦/ ١٠٣)، إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهره به إذا بَلَّغَ وإسراره بالتحميد لبرهان الدين الناجي، منحة الباري (٢/ ٥٠٥)، الإقناع (١/ ١٢٠)، البدر التمام (١/ ٥٦٧)، شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٠)، نيل الأوطار (٢/ ٣٥٦)، فيض الباري (٢/ ٢١٦)، لامع الدراري (٣/ ٣٢٠)، فتح الملهم (٣/ ٣٣٢)، أوجز المسالك (٢/ ٧٤)، التعليقات السلفية (٢/ ١٢٥)، الشرح الممتع (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٣٨)، ذخيرة العقبى (١٣/ ١٨٤).

٢ ـ وقال الإمام أحمد: «... إذا كان خلف الإمام فقال الإمام: «**سمع الله لمن حمده**»، قال من خلفه: «**ربنا ولك الحمد**»، وإنْ شاء قال: «**اللَّهم ربنا ولك الحمد**».

قال إسحاق: «كما قال...»[1].

وقال أيضاً: «... ويقول من خلفه [أي: الإمام]: «**ربنا لك الحمد**»، وإنْ شاءوا قالوا: «**اللَّهم ربنا لك الحمد**»[2].

ونقل ابنهُ صالح عنه أنه قال: «اختار: «**ربنا ولك الحمد**»، ومن قال: «لك» فلا بأس»[3].

٣ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[4]: «السُّنَّة أن يقول: **ربنا ولك الحمد**، بواو؛ نصَّ عليه أحمد...، ونقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللَّهم ربنا لك الحمد**»، فإنه لا يجعل فيها الواو، ومن قال: ربنا، قال: ولك الحمد[5]؛ وذلك

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١/ ١٤٥).
(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص٣٤).
(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢٥٤).
(٤) (١/ ٥٨٥).
(٥) قال أبو داود السجستاني في مسائله للإمام أحمد (ص٣٤): «قلت لأحمد: إذا قال: «اللهم»، لا يقول ـ يعني ـ الواو في: «ربنا ولك الحمد»؟ قال: نعم».
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦١٦): «في السنن الصحاح لابن السَّكن عن الإمام أحمد أنه قال: من قال: ربنا، قال: ولك الحمد، ومن قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد». =

لأنَّ النبي ﷺ نقل عنه أنه قال: «**ربنا ولك الحمد**» كما نقل الإمام، وفي حديث ابن أبي أوفى أنَّ النبي ﷺ قال: «**سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد**»، وكذلك في حديث بُريدة[1]، فاستحب الاقتداء به في القولين، وقال الشافعي: السُّنَّة أن يقول: «**ربنا لك الحمد**»؛ لأنَّ الواو للعطف، وليس ههنا شيء يُعطف عليه، ولنا أنَّ السُّنَّة الاقتداء بالنبي ﷺ؛ ولأنَّ إثبات الواو أكثر حروفاً؛ ويتضمن الحمد مُقدَّراً ومظهراً؛ فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد؛ فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه ظاهراً دلت على أن في الكلام مُقَدَّراً كقوله: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك**»؛ أي: وبحمدك سبحانك[2]، وكيفما قال جاز وكان حَسَناً؛ لأنَّ كُلاً قد وردت السُّنَّة به».

= ولعل هذا النقل عن أحمد هو سبب الوهم الذي وقع فيه ابن القيم رحمه الله؛ من نفيه صحة الجمع بين: اللهم، والواو كما تقدم (ص٨٨٤).

وكلام أحمد الذي نقله عنه الكوسج ـ وذكرتهُ قبل كلام ابن قدامة ـ فيه الجمع بين: اللهم، والواو، فالله أعلم.

(١) رواهُ الدارقطني (١/ ٦٩٣)، رقم: (١٢٦٨) بإسنادٍ ضعيفٍ جداً.

(٢) قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص١٧٧): «ولا يُهمل أمر هذه الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد»؛ فإنه قد ندب الأمر بها في الصحيحين، وهي تجعل الكلام في تقدير جُملتين قائمتين بأنفسهما؛ فإنَّ قوله: «ربنا» مُتضمِّنٌ في المعنى: أنت الرب والملك القيوم الذي بيده أزِمَّة الأُمور، وإليه مرجعها، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله: «ربنا» قوله: «ولك الحمد»؛ فتضَمَّنَ ذلك معنى قول الموحِّد: له الملك، وله الحمد».

٤ ـ وقال النووي: «ثبت في الأحاديث الصحيحة من رواياتٍ كثيرة: «**ربنا لك الحمد**»، وفي روايات كثيرة: «**ربنا ولك الحمد**» بالواو، وفي روايات: «**اللَّهم ربنا ولك الحمد**»، وفي روايات: «**اللَّهم ربنا لك الحمد**»، وكله في الصحيح. قال الشافعي والأصحاب: كُلهُ جائز.

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «**ربنا ولك الحمد**»؟ فقال: هي زائدة؛ تقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المُخاطب: نعم، وهو لك بدرهم؛ فالواو زائدة، قلت: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف؛ أي: ربنا أطعناك وحمدناك، ولك الحمد»(١).

وقال في موضعٍ آخر: «قوله: «**ربنا لك الحمد**»، هكذا هو هُنا بِلا واو، وفي غير هذا الموضع: «**ربنا ولك الحمد**»، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو، وبحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأنَّ الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر»(٢).

وقال أيضاً: «وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صُلبهُ من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**».

---

(١) المجموع (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٤٢).

وفي رواياتٍ: «**ولك الحمد**» بالواو؛ وكلاهما حَسَنٌ»[1].

٥ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[2]: «وكان [ﷺ] إذا استوى قائماً قال: «**ربنا ولك الحمد**»، وربما قال: «**ربنا لك الحمد**»، وربما قال: «**اللَّهم ربنا لك الحمد**»، صَحَّ ذلك عنه. وأما الجمع بين اللهم، والواو، فلم يصح[3]،... وصَحَّ عنه أنه كرر فيه [أي: القيام] قوله: «لربي الحمد، لربي الحمد»، حتى كان بقدر الركوع».

وقال في كتابه «جلاء الأفهام»[4] ـ في معرض إنكارهِ الجمعَ بين السُّنن المتنوعة ـ: «كذلك إذا رفع رأسه من الركوع؛ إنْ شاء قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد»، وإنْ شاء قال: «ربنا لك الحمد»، وإنْ شاء قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يُستحبُّ له أن يجمع بين ذلك كُله».

٦ ـ وقال ابن رجب: «في حديث أبي هريرة في هذا الباب: «اللَّهم ربنا لك الحمد» بغير واو، وفي حديث أبي هريرة المخرج في الباب قبله: «اللَّهم ربنا ولك الحمد» بالواو، وفي روايةٍ أُخرى عن أبي هريرة...: «ربنا لك الحمد» بغير واو، وفي رواياتٍ أُخَر: «ربنا ولك الحمد» بالواو، وكله جائزٌ، وأفضله عند مالك وأحمد: «ربنا ولك الحمد» بالواو....

---

(١) الأذكار (ص١٣٨).

(٢) (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٣) تقدم التعليق على هذا (ص٨٨٤)؛ وأنه قد صَحَّ أيضاً الجمع.

(٤) (ص٤٥٩).

قال أصحابنا: فإن قال: «ربنا ولك الحمد»، فالأفضل إثبات الواو، وإن زاد في أولها: «اللَّهم»، فالأفضل إسقاطها، ونص عليه أحمد في رواية حرب؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك، ويجوز إثباتها؛ لأنه ورد في حديث أبي هريرة...

وذهب الثوري والكوفيون إلى أنَّ الأفضل: «ربنا لك الحمد» بغير واو، والله ﷻ أعلم»[1].

٧ ـ وقال ابن الملقن: «قال الرافعي[2]: وروينا في خبر ابن عمر: «ربنا لك الحمد» بإسقاط الواو، وبإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان.

وهو كما قال، وصحَّ أيضاً: «اللَّهم ربنا ولك الحمد» بإثبات الواو، وبحذفها».

٨ ـ وقال المباركفوري في «المرعاة»[3]: «ربنا لك الحمد»، هكذا هو بلا واو، وفي رواية: «ربنا ولك الحمد»؛ أي: بزيادة الواو،... والكُل جائز، وإثبات الواو أولى وأرجح وأفضل؛ لأنها زيادة مقبولة، ولأنها تدلُّ على زيادة معنى؛ لأنه يكون التقدير: ربنا استجب لنا ـ أو ما قارب ذلك ـ، ولك الحمد؛ فيشتمل الكلام على معنى الدعاء، ومعنى الخبر، وإذا قيل بإسقاط الواو دَلَّ على أحد هذين...».

---

(١) فتح الباري (٥/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٢) الشرح الكبير (١/ ٥١٣).
(٣) (٣/ ٤٨).

٩ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[(١)]: «هذه الصِّيغة لها أربع صفات:

الصفة الأولى: ربنا ولك الحمد.

الصفة الثانية: ربنا لك الحمد.

الصفة الثالثة: اللَّهم ربنا لك الحمد.

الصفة الرابعة: اللَّهم ربنا ولك الحمد.

وكل واحدة من هذه الصِّفات مُجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً، على القاعدة التي قَرَّرْناها»[(٢)].

---

(١) (٣/ ٩٨).

وراجع نحوه في: مجموع فتاواه (١٣/ ١٦٨)، وصفة الصلاة (ص١٦)، وفي تعليقه على المنتقى (١/ ١١٩)، وفي فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٣٨).

(٢) وانظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧)، المنتقى للباجي (٢/ ٦٨)، المسالك (٢/ ٣٨٥)، فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٤٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣١١)، الكواكب الدراري (٥/ ١٠٤)، إفادة المبتدي المستفيد (ص٣٧)، المرقاة (٢/ ٤٦٨، ٥١٣)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٨٢٧)، نيل الأوطار (٢/ ٣٤٥، ٣٥٧)، التعليق الممجد (١/ ٣٧٦)، العرف الشذي (١/ ٢٧٢)، معارف السنن (٣/ ٢٦)، إعلاء السنن (٣/ ١٨)، أوجز المسالك (٢/ ٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٦)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لعبد الله الروقي (١/ ٢٢٨، ٢٣٢)، أصل صفة الصلاة للألباني (١/ ٦٨٢)، صفة الصلاة له أيضاً (ص١٣٦)، توضيح الأحكام (٢/ ٢٢٧)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢٤٧)، ذخيرة العقبى (١٠/ ٦٢)، الإفهام (١/ ١٦٠)، إهداء الديباجة (١/ ٤٩٢)، صفة الصلاة للخزيم (ص٤٧)، صلاة المؤمن (ص٢٠٦).

قلت: ويحرص المسلم على الإكثار من الصِّيَغِ التي فيها زيادات؛ لما في زيادة: اللَّهم من تكرير النِّداء، ولما في زيادة: الواو من معنى زائد، كما سَبَقَ في كَلامِ أهل العلم رحمهم الله، والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

المسألة الثالثة عشرة

ما يقال بعد التحميد بعد الرفع من الركوع[1]

السُّنَّة الأولى: ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: **سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد**[2]»

(١) الأَوْلى في هذا الباب أنْ يُؤتى بهذه السنن الواردة في المسألة على الوجه الذي جاءت به بقدر المستطاع، فيجمعُ بين التحميد وما اقترن به من الذكر كما ورد عن النبي ﷺ؛ وقلت: الأولى لما تقدم (ص٨٧٢) من اختلاف ألفاظ أحاديث التحميد مما يجعلها مترددة بين سنن عدة، وقلت: بقدر المستطاع، لأن بعض أحاديث التحميد ـ التي اقترنت بذكرٍ بعدها ـ لم يرد فيها إلا صفتان، فإحداث صفةٍ ثالثةٍ للتحميدِ وربطها بالذكر الوارد بعدها خلاف الوارد يقيناً! فالأَوْلى للمُسلم أن يحاول ترجيح صفةٍ من صفات التحميد ـ بكثرة الرواة لها أو غير ذلك ـ كما تقدم، ويذكر بعدها الذكر الذي ورد في حديثها، والله تعالى أعلم وأحكم.

(٢) قال التوربشتي: «هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد =

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ:

وفيها حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: **وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين**،... وإذا ركع قال: **اللَّهم لك ركعت**... وإذا رفع قال: **اللَّهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما[2]، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد**...»

= اسْتِفراغ المجهود؛ فإنه حمده ملء السماوات والأرض، وهذه نهاية أقدام السابقين، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد مُنتهى؛ فإنَّ حَمْدَ الله تعالى أعز من [أَنْ] يعتوره الحسبان، أو يكتنفهُ الزَّمان والمكان، ولم ينته أحد من خلق الله في حمده مبلغه ومنتهاه، وبهذه الرُّتبة اسْتَحَقَّ عليهِ السلام أنْ يُسَمى بِأَحمد».

الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وانظر النقل عنه في: الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٣٠)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٤٩٤، ٥٥١).

وفي المرقاة (٢/ ٤٩٤): «قال ابن الملك: وهذا غاية الحمد لله تعالى؛ حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة، وملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيبة. . .».

وراجع: كتاب الصلاة، لابن القيم (ص١٧٧ ـ ١٧٨).

(١) تقدم تخريجه (ص٨٨٣).

(٢) وقع عند ابن خزيمة (٦١٢) دون قوله: «وملء ما بينهما»، وهي كذلك في روايةٍ عند الترمذي (٣٤٢٣)، وابن حبان (١٩٠٤).

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثالثة: ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وما بينهما، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **اللَّهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وما بينهما، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعد**[2]**، أهلَ الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»[3]

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٦٥).

(٢) في روايةٍ لمسلم إلى قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد».
وكذا وقع في روايةٍ للنسائي (١٠٦٥، ١٠٦٦).

(٣) قال الصنعاني في السبل (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤): «الحديث دليلٌ على مشروعية هذا الذِّكر في هذا الرُّكن لكل مُصَلٍّ، وقد جعلَ الحمد كالأجسام، وجعله ساداً لما ذَكَرهُ من الظروف مُبالغةً في كثرة الحمد، وزادَ مُبالغةً بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمهُ العَبْد. والثناء: الوصف بالجميل، والمدح، والعظمة، ونهاية الشَّرَف. والجَدُّ ـ بفتح الجيم ـ معناهُ: الحظ؛ أي: لا ينفع ذا الحظِّ من عُقوبتك حَظُّهُ، بل ينفعهُ العمل الصالح، ورُويَ بالكَسْرِ للجيم؛ أي: لا ينفعهُ جِدُّهُ واجتهادُه، وقد ضعفتْ روايةُ الكَسْرِ».
وراجع: المجموع (٣/ ٣٨٩)، فتح الباري (٢/ ٤٢٩)، البدر التمام (١/ ٥٦٩).
وقَدْ تَقَدَّمَ معنى الجد في اللغة في مسألة: ما يُقال في دُعاءِ الاستفتاح (ص٧٧٦). =

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الرابعة: مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات والأرض[2]، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ**

= **فائدة:** قال ابن عثيمين ـ في تعليقه على هذا الحديث ـ: «... وهل يُشرع تكرار هذا الذِّكر بعد الرُّكوع؟

الحديث لا يدلُّ على التكرار؛ لأنَّ الفِعْل إذا أُطْلِق فإنَّهُ يصدُق بمرَّةٍ واحدةٍ، وقد وردَ عن النبي ﷺ أنَّهُ كانَ يُكَرِّرُ ـ لا سِيَّما في صلاةِ الليل ـ يقول: «**لربي الحمد، لربي الحمد، لربي الحمد**» ـ يُكَرِّرها ـ، **فإذا طالَ القِيام بعد الرُّكوع فلا بُد من تكرير الحمد؛ بهذا أو بغيره، فيُشرع** للإنسان أنْ يُكَرِّرَ هذا الذِّكر إذا طالَ القِيام».

التعليق على المنتقى (١/ ١٢٠).

وانظر منه (١/ ١٥٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

وراجع: (ص٨٦٨).

وسيأتي قريباً ـ في التعليق ـ الكلام على هذه المسألة.

(١) سبق تخريجه (ص٨٨٣).

(٢) وقع في روايةٍ لأبي داود (٨٤٧)، والنسائي (١٠٦٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وأبي عوانة (١/ ٤٩٥)، رقم: (١٨٤٣)، وابن حبان (١٩٠٥): =

ما قال العبد، وكلنا لك عبد[1]، اللَّهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ

= «ملء السماوات وملء الأرض. . .».

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد» هكذا هو في مسلم وغيره؛ أحق بالألف، وكلنا بالواو، وأما ما وقع في كُتُبِ الفقه: «حق ما قال العبد، كلنا لك عبد» بحذف الألف والواو فغير معروفٍ من حيث الرواية، وإِنْ كانَ كَلاماً صَحيحاً». شرح صحيح مسلم (٤/ ٤١٧).

وقال نحوه في المجموع (٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، وفي روضة الطالبين (١/ ٢٥٢).

وتبع النوويَ في إنكار هذا اللفظ روايةً العيني في شرحه على سنن أبي داود (٤/ ٣٦ ـ ٣٧).

وقد أنكر ابن تيمية هذا اللفظ أيضاً من حيث الرواية ـ مثل النووي ـ، وزاد عليه أن أنكره من حيث المعنى أيضاً!

انظر: القواعد النورانية (١/ ١٩٢)، مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٢)، (١٤/ ٣١٢)، (٢٢/ ٥٨١).

وقد رَدَّ على النووي زعمهُ هذا ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٢٠)، وفي خُلاصته (١/ ١٢٧)، وفي تحفة المحتاج (١/ ٣٠٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٤٢)، وابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود (٢/ ق١٤٨/ أ)؛ حيثُ بَيَّنوا أنَّ هذا اللفظ قد أخرجهُ النسائي.

قلت: لعلَّ ابن الملقن ومن تبعهُ قصدوا رواية النسائي للحديث في الكبرى (١/ ٣٣٦)؛ عن عمرو بن هشام الحراني، عن مخلد، عن سعيد بن عبد العزيز ـ وعليه مدار الحديث ـ، عن عطية بن قيس، عن قَزَعَةَ بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري؛ حيث وقع في أكثر نسخه بلفظ: «حق ما قال العبد، كلنا لك عبد».

لكني رجعتُ للحديث في المجتبى (١٠٦٧) فإذا هو فيه بنفس الإسناد تماماً لكنهُ وقع فيه بلفظ: «خير ما قال العبد، وكلنا لك عبد»!، وأشار =

لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[1] ....

= المحقق إلى أنه قد وقع في إحدى النسخ: «حق ما قال العبد».
والحديث أخرجهُ ـ أيضاً ـ مسلم (٤٧٧) ـ من طريق الدارمي (٢/ ٨٢٩) ـ، وأبو داود (٨٤٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وابن حبان (١٩٠٥)، وأحمد (٣/ ٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٦٢)، والبيهقي في سننهِ الكُبرى (٢/ ٩٤)، والطبراني في أوسط معاجمه (٣٢٠٨)، وفي الدعاء (٥٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٥)، وابن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره للمقريزي (ص١٦٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٧٨)، مِنْ طُرُقٍ عن **سعيد** بن **عبد العزيز** عن عطية بن قيس... به، ووقع عندهم ـ كُلهم ـ بلفظ: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد».
فلعلَّ اللفظ الصحيح للحديث ـ والله أعلم ـ هو هذا؛ الذي أطبقت عليه أكثر الروايات، وما كان غير ذلك فهو من تصرف الرواة.
وحينئذٍ قد يصح أن يُقال: بأنَّ لفظ: «حق ما قال العبد، كلنا لك عبد» ليس معروفاً من حيث الرواية؛ بمعنى أنه غير صحيحٍ وإنْ وُجِدَ في بعض الروايات.
وإن كان الأظهر أنَّ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يطَّلع على ما وقعَ عند النسائي وإلا لنبَّهَ عليه؛ لا سيما وأنه قال ـ كما تقدم ـ عن اللفظ المشهور: «هكذا هو في مسلم وغيره».
والمسألة محتملة، ومن أنكر هذا اللفظ أو أثبته فقد حكى ما وقف عليه من النسخ، والمسألة تحتاج إلى بحث وتدقيقٍ في الروايات والنُّسَخ قبل الجزم بتخطئةِ هذا الفريق أو ذاك، والله تعالى أعلم بالصواب.
هذا؛ وقد وَجَّهَ بعض أهلُ العلم رواية: «حق ما قال العبد».
فراجع: الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٣١)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/ ق١٤٨/أ)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٥١).

(١) قال النووي: «في هذا الكلام دليلٌ ظاهرٌ على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر النبي ﷺ ـ الذي لا ينطق عن الهوى ـ أن هذا أحق ما قاله العبد، =

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الخامسة: حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه مُباركاً عليه كما يُحب ربنا ويرضى:

وفيها حديث واحد:

ـ عن رِفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: «كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: **سمع الله لمن حمده**، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه[2]،

= فينبغي أن نحافظ عليه ـ لأن كلنا عبد ـ ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة».
شرح صحيح مسلم (٤/ ٤١٨).

(١) تقدم تخريجه (ص٨٧٣).

(٢) وقع في روايةٍ لحديث رفاعة بن رافع: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، **مباركاً عليه كما يُحب ربنا ويرضى**».
وهذه الرواية تفرد بها رفاعة بن يحيى بن عبد الله الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة، عن أبيه رفاعة بن رافع به.
أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والنسائي (٩٣٠)، والترمذي (٤٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٤١)، رقم: (٤٥٣٢)، وغيرهم، من طريق رفاعة بن يحيى.
قال الترمذي: حسن.
وذلك لأن مدار إسناده على:
١ ـ رفاعة بن يحيى بن عبد الله، صدوقٌ كما في التقريب (١٩٥٠). =

فلما انصرف قال: **من المتكلم؟** قال: أنا، قال: **رأيتُ بضعةً وثلاثين ملَكاً يَبْتَدِرُونَها؛ أيهم يكتبها أَوَّل**»[1] رواه البخاري[2].

= ٢ ـ معاذ بن رفاعة بن رافع؛ وهو صدوقٌ أيضاً. تقريب التهذيب (٦٧٣٠).

وقوى هذا الحديث ابن حجر والألباني.

انظر: فتح الباري (١٠/ ٧٣٥)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٦٠)، رقم: (٧٤٧)، صفة الصلاة (ص١٣٨).

وراجع: فتح الباري (٢/ ٣٧٠).

(١) قال الباجي في المنتقى (٢/ ٤٢٩): «قوله: «يبتدرونها أيهم يكتبها أول»؛ فيه دليل على عَظيمِ ثوابها، ورِفعة درجة صاحبها، وأن لكاتبها أولاً مَزِيَّةً، وإن كان جميعهم يكتبها».

«وفي حديث رفاعة ثواب التحميد لله تعالى والذكر له، وما عند الله أكثر وأوسع؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]» أفاده ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٤١٩).

وقال ابن رجب: «فيه.. دليلٌ على أنَّ جهر المأموم أحياناً وراء الإمام بشيءٍ من الذِّكْرِ غير مكروه، كما أنَّ جهر الإمام أحياناً ببعض القراءة في صلاة النهار غير مكروه». فتح الباري (٥/ ٨١).

وراجع: الاستذكار (٢/ ٥١٨).

«**نكتة بديعة**: فإن قيل: من أين قال رسول الله ﷺ: «**بضعاً وثلاثين**» ولم يُعَيِّن من العَدد ما هو أقل أو أكثر؟ فأمعنَ النظر بعض المتأخرين في ذلك وأعمل الفكرة فيه؛ فوجد حروف ذلك الكلام بضعاً وثلاثين حرفاً، فقال: إنما أنزل الله تبارك وتعالى لكل حرفٍ مَلَكاً، فمن ههنا قال رسول الله ﷺ: «**بضعاً وثلاثين**»، والله أعلم» كذا في المسالك لابن العربي (٣/ ٤٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٧٩).

* **التعليق:**

هذه أذكارٌ وتحميداتٌ متنوعة، كان رسول الهدى ﷺ يقولها في قيامه بعد الركوع، كُلها خيرٌ وبركة، فمن أخذَ بأَيِّها فبالسُّنة أخذ.

١ ـ قال ابن حزم في «المحلى»[١]: «ونستحب لكل مُصلٍ إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، أنْ يقول: «ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد»، فإنْ زاد على ذلك: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فحسن، وإنْ اقتصر على الأول فحسن. بُرهان ذلك...».

٢ ـ وقال ابن باز في «صفة الصلاة»[٢]: «يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو أُذُنيه قائلاً: «سمع الله لمن حمده» إنْ كان إماماً أو مُنفرداً، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه؛ ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد»، أما إنْ كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: «ربنا ولك الحمد...» إلى آخر ما تقدم، وإنْ زاد كُل واحدٍ منهُم ـ أعني: الإمام والمأموم والمنفرد ـ: «...أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما مَنَعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فهو حَسَنٌ؛ لثُبوت ذلك عنهُ ﷺ».

---

(١) (٤/٧٨).

(٢) (ص٩ ـ ١٠).

٣ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[(١)] لهُ أَيضاً: «كان [ﷺ] يرفع يديه عند هذا الاعتدال ـ على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ـ، ويقول وهو قائم. . . : «**ربنا ولك الحمد**»، وتارةً يقول: «**ربنا لك الحمد**»، وتارةً يُضيفُ إلى هذين اللفظين قوله: «**اللَّهم**». . . وكان تارةً يَزيدُ على ذلك:

إما: «**ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**».

وإما: «**ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**».

وتارةً يضيف إلى ذلك قوله: «**أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وتارةً تكون الإضافة: «**ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وتارةً يقول في صلاة الليل: «**لربي الحمد، لربي الحمد**»، يُكَرِّر ذلك. . .

[ومما يُشرع أنْ يُقال:] «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه، مُباركاً عليه، كما يُحب ربنا ويرضى»؛ قالهُ رجلٌ كان

---

(١) (ص١٣٦ ـ ١٣٨).

يُصلي وراءهُ ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسهُ من الرَّكْعَةِ. . .»[1].

فالأفضل للمسلم أنْ يأتي بهذا الذِّكْرِ مرةً، ويأتي بالذِّكْرِ الآخر في مرَّة أُخرى، مع الإكثار من الذِّكر المشتمل على زيادةٍ في الثناء والحمد؛ وهو الذِّكْر الوارد في السُّنَّة الرابعة، وكذلك الذِّكْر الوارد في السُّنَّة الخامسة؛ لورود فضلٍ فيه يقتضي منا أنْ نرغب فيه كثيراً.

وإذا أطال المسلم هذا القيام؛ فهل يجمع بين أكثر من ذكر من هذه الأذكار؟ أم يُرَدِّد أحدها حتى يركع؟

الثاني أظهر[2]؛ لعدم ورود الجمع في الأَحاديث مع تَعَدُّدِها، ومع تطويلهِ ﷺ لهذا القيام، فينبغي للمسلم إذا أَطالَ هذا القيام؛ حتى انتهى من الذِّكر الذي اختار قَوْلَهُ هذه المَرَّة؛ **أنْ يُكَرِّرهُ حتى يَرْكَع**، ففي ذلك الخير والبركَة، والعلم عند الله.

---

(١) وانظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٥٦ ـ ١٦٣)، المغني (١/ ٥٨٧)، زاد المعاد (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، حجة الله البالغة (١/ ٦٣٤)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٨٢٧).

(٢) راجع ما تقدم ـ في هذه المسألة ـ (ص٩٠٠).
واختار النووي رَحِمَهُ اللهُ الجمع بينَ هذهِ الأَذكار، بَلْ تلفيقها!
انظر: الأذكار (ص١٣٩)، المجموع (٣/ ٣٩٤).
ومثلهُ فعلَ القحطاني ـ زادَهُ الله توفيقاً ـ في كتابهِ صلاة المؤمن (ص٢٠٧).
والقول بالجمع بين أكثر من ذكرٍ من أذكار الاعتدال عند إطالة هذا القيام وَرَدَ في فتوى لابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.
فراجع: مجموع فتاواه (١٣/ ١٦٣).

المسألة الرابعة عشرة

مكان وضع اليدين في السجود

السُّنَّة الأولى: توضع اليدان حذو المنكبين:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا؛ قال: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر يديه، فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد، فأمكن أنفه، وجبهته، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفَّيه حذوَ منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظمٍ في موضعه حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه» رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه[1].

---

(١) سنن أبي داود (٧٣٤)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، سنن الترمذي (٢٧٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، سنن ابن ماجه (٨٦٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد به. =

السُّنَّة الثانية: توضع اليدان حذو الأذنين:

وفيها حديث واحد:

ـ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّر. . .، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما،

= والحديث أخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٥٨٩)، وابن حبان (١٨٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٣، ١١٢)، من طريق فليح بن سليمان به.

وفي إسناده فليح بن سليمان؛ وهو الخزاعي، أبو يحيى المدني، صدوق كثير الخطأ، كما في تقريب التهذيب (٥٤٤٣).

لكنه توبع:

فقد روى البخاري (٨٢٨) وغيره، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد بنحوه، ولكن ليس فيه وصف لوضع اليدين في السجود.

وروى أبو داود (٧٣٥)، من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، إلا أنه لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح.

وعبد الله بن عيسى؛ هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار بن عياض العمري مولاهم، مقبول كما في التقريب (٥٣٠٤)؛ أي: حيث يُتابع وإلا فلين الحديث.

وحديث فليحٍ هذا: قواه ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الترمذيّ: حديث أبي حميد حديثٌ حسنٌ صحيح.

وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٣)، رقم: (٤٣٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٢٤)، رقم: (٧٢٣)، وفي إرواء الغليل (٢/ ١٥ ـ ١٦)، رقم: (٣٠٩).

ثم كَبَّر فركع، فلما قال: **سمع الله لمن حمده**، رفع يديه، فلما سَجَدَ سَجَدَ بين كَفَّيه[1]» رواه مسلم[2].

* **التعليق:**

دل الحديثان على سنتين مُتنوعتين في تحديد المكان الذي توضع فيه اليدان حال السجود.

١ ـ قال ابن خزيمة في «صحيحه»[3] مبوباً على حديث أبي حميد: «باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود».

ثم بوَّب بعدهُ قائلاً: «باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأُذنين، وهذا من اختلاف المباح». ثم ذَكَرَ حديث وائل بن حجر ﵁ وعن صحابة رسولنا ﷺ.

٢ ـ وقال ابن قدامة: «ويُستحبُّ أنْ يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مُستقبلاً بهما القبلة[4]، ويضعهما حذو منكبيه، ذكره القاضي، وهو مذهب

---

(١) قال القرطبي: «إنما فعل ذلك ليتمكَّن من التَّجنيح الذي كان يفعله في سجوده؛ كما روي عنه أنه كان يُجنِّحُ حتى يُرى بياضُ إبِطَيه [رواه مسلم (٤٩٥)]».
المفهم (٢/ ٢١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٥٨).

(٣) (١/ ٣٤٦).

(٤) لحديث البراء بن عازب ﵁ الذي أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ١١٣) ـ باب: يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بهما القبلة ـ؛ قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وَجَّهَ أصابعه قِبَلَ القبلة؛ فَتَفَاجَّ». =

الشافعي[1]؛ لقول أبي حميد: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه».

وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أُذنيه، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير؛ لما رواه وائل ابن حجر: «أنَّ رسول الله ﷺ سجد فجعلَ كفيه بحذاء أُذنيه»[2] رواه الأثرم، وأبو داود ولفظه: «ثم سجد ووضع وجههُ بين كفيه»، والجميع حَسَنٌ»[3].

٣ ـ وقال ابن الهمام: «قوله[4]: ووضع وجهه بين كفيه...

= والحديث صَحَّحَ إسناده ابن السكن، وابن حجر، والألباني.
انظر: البدر المنير (٣/ ٦٦١)، الدراية (١/ ١٤١)، التلخيص الحبير (١/ ٤٥٩، ٤٦١ ـ ٤٦٢)، أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٣٩، ٧٢٧).
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٣) بسندٍ صحيح عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إذا سجد أحدكم فليستقبلِ القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه».
وله (٢/ ١١٤)، ولعبد الرزاق (٢/ ١٧٢) نحوه من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن حفص بن عاصم، عنه.

(١) المجموع (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨).

(٢) «سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»، هذا لفظ النسائي (٨٨٨)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، من طريق زائدة عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر.
وإذا جعل كفيه بحذاء أُذنيه؛ فقد سجد بين كفيه ـ كما في حديث وائل عند مسلم ـ، فالمعنى واحد.

(٣) المغني (١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

(٤) أي: صاحب الهداية؛ المرغيناني الحنفي رحمه الله.

إلخ، في مسلم من حديث وائل بن حجر: «أنه عليه الصلاة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه»... ومن يضع كذلك تكون يداه حذاء أُذنيه، فيُعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد: «أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»[1]، ونحوه في أبي داود، والترمذي، ويُقَدَّم عليه بأنَّ فُليح بن سليمان ـ الواقع في سند البخاري! ـ وإنْ كان الراجح تثبيتُه لكن قد تكلم فيه؛ فضعَّفَهُ النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، ويحيى القطان، والساجي،... ولو قال قائلٌ: إنَّ السُّنَّة أنْ يفعل أيهما تيسَّر ـ جمعاً للمرويات؛ بناء على أنه كان ﷺ يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً، إلا أنَّ بين الكفين أفضل؛ لأنَّ فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر ـ كان حَسَناً»[2].

---

(١) عزوهُ للبخاري وَهمٌ! لعلهُ تبع فيه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨١)، وابن حجر في الدراية (١/ ١٤٤).

وقد وقع في هذا الوهم أيضاً؛ محمد شمس الحق في عون المعبود (٢/ ٢٩١، ٣٠٧)، ولم يتنبه لهُ القاري في المرقاة (٢/ ٤٧٨)؛ حيث نقل كلام ابن الهمام ولم يتعقبه.

قال في معارف السنن (٣/ ٣٦): «عزو الزيلعي إياه، ثم ابن حجر في الدراية إلى البخاري سهو! لم أجده مع تفحص وتصفح، ولعلَّ منشأ الاشتباه اشتراك كلمة في حديث أبي حُميد عند البخاري [(٨٢٨)] في سُنَّة الجلوس: «إذا كَبَّر جعل يديه حذو منكبيه»، وهي في حديث أبي حميد ـ في حديث الباب ـ: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»، ولعلَّ لهذا لم يَعْزُهُ ابن حجر في التلخيص إلى البخاري؛ بل إلى ابن خُزَيمة».

(٢) شرح فتح القدير (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

٤ ـ وقال أبو الطيب محمد شمس الحق كما في «عون المعبود»[١] ـ شارحاً حديث وائل ـ: «فلما سجد وضع جبهته بين كفيه»، وعند مسلم من حديث وائل: «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه»، وفي رواية البخاري! في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»، قلت: الأمر فيه واسع».

٥ ـ وقال محمود السبكي[٢] ـ في شرحه لحديث وائل ـ: «قوله: «فلما سجد وضع جبهته بين كفيه»، لا يُنافي ما تقدَّم من «أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع وجهه بين كفيه»، وما تقدم أيضاً من «أنه كان يضع يديه حذو منكبيه»؛ لاحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارةً، وذاكَ أُخرى، إلا أنَّ وضع الوجه بين الكفين كان أكثر[٣]».

---

(١) (٢/ ٣٠٧).

(٢) المنهل العذب المورود (٥/ ١٤٢).

(٣) لم يتضح لي الآن دليلٌ يدلُّ على أنَّ وضع الوجه بين الكفين كان هو الأكثر من فعله ﷺ، صحيح أنَّ حديث وائل مروي من طرق عدة، إلا إنه ـ في الظاهر ـ حديث واحد.

بل إن الناظر في ألفاظ الحديثين المذكورة في هذه المسألة قد يفهم منه أن ما ذُكر في حديث أبي حميد ـ في السنة الأولى ـ هو الأكثر؛ لأنه قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ»! فاللفظ مشعرٌ بأن هذه الصلاة هي الهدي الأغلب له ﷺ، وهي الصلاة المشروعة التي أراد أبو حميد شحذ همم أصحابه كي يتعلموها منه، مع العلم بأن أبا حميد الساعدي أقدم صحبة من وائل بن حجر ـ رضي الله عنهما ـ جميعاً ـ وحديثهُ اشتملَ على أحكام وسُنن كثيرة في الصلاة. =

٦ ـ وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»[(١)] ـ في شرحه لحديث البراء المؤيد لحديث وائل ـ: «قوله: «فقال بين كفيه»؛ أي: كان يضع وجههُ بين كفيه، وفي حديث أبي حُميد الذي تَقَدَّم. . : «وضع كفيه حذو منكبيه»، ولهذين الحديثين المختلفين ـ وما في معناهما ـ اختلف عمل أهل العلم؛ فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا ـ وما في معناه ـ، وبعضهم على حديث أبي حميد ـ وما في معناه ـ[(٢)]، والكُل جائزٌ وثابت».

= وإذا كان الشيخ محمود قد استدلَّ على هذه الكثرة بما وقع في بعض طرق حديث وائل من لفظة: «كان»؛ المشعرة بالكثرة، فيقال: بأنه قد وقع كذلك في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي ﵁، والله أعلم.

ثم وقفت على الحديث الذي به ـ فيما يظهر ـ استفاد الشيخ محمود السبكي هذه الكثرة؛ وهو ما أخرجهُ الترمذي (٢٧١) ـ وقال حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/ ١٦٣) ـ، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٧)، عن أبي إسحاق قال: «قُلْتُ للبراء بن عازب: أين كانَ النبي ﷺ يضعُ وجههُ إذا سجد؟ فقال: بين كفيه»، ولا يخفى ما في هذه الصيغة من إفادة الكثرة، لا سيما مع نقل وائل ابن حجر لهذه السنة أيضاً عن رسول الهدى ﷺ، والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتم الصَّالحات.

(١) (٢/ ١٢٦).

(٢) **فائدة**: قال أبو جعفر الطحاوي: «. . . ذهب قومٌ إلى هذا؛ فقالوا: الذي ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه، وخالفهم في ذلك آخرون؛ فقالوا: بل يجعل يديه في سجوده حذاء أُذُنيه. . .، فكان كُل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين؛ يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة =

٧ ـ وقال الألباني ـ عن مكان وضع اليدين في السجود ـ: «وكان [ﷺ] يجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أُذُنيه»[١].

٨ ـ وقال ابن عثيمين في «تعليقه على المنتقى»[٢] ـ عند ذكر بعض فوائد حديث وائل ـ: «... وضع كفيه حذو منكبيه، والكفين من أعضاء السجود السبعة، ويضعهما حذو المنكبين، وقد ثبت في صحيح مسلم: «أنه ﷺ لما سجد؛ سجد بين كفيه»، وهذه صفة ثانية لليدين حال السجود؛ وهي أن يُقدِّم اليدين عن المنكبين حتى يكون سجوده بينهما، وهذه أبلغ في المجافاة؛ لأن الإنسان إذا سجد بين كفيه تكون مجافاته أشد وأوسع».

وقال أيضاً في «شرحِهِ الممتع»[٣]: «لم يذكر المؤلف رحمه الله[٤] هنا محلَّ اليدين، ولكنه ذكره في أول باب صفة الصلاة حين قال: يرفع يديه حذو منكبيه كالسجود»[٥].

= إلى الأُذُنين؛ يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأُذُنين أيضاً...». شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧).

(١) صفة الصلاة (ص١٤١)، وانظر: تلخيص صفة الصلاة (ص٢٢).
ولو عَكَسَ الشَّيخ رحمه الله لكانَ أَولى ـ والله أعلم ـ؛ لما تقدم من كلام الشيخ السبكي ـ والتعليق عليه ـ، وسيأتي قريباً التفضيل بين السُّنتين إنْ شاء الله تعالى.

(٢) (١/ ١٣٦).

(٣) (٣/ ١٢٢)، وراجع مثله في: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٤) أي: الحجاوي رحمه الله؛ صاحب زاد المُسْتَقْنِع.

(٥) انظر: زاد المُسْتَقْنِع (ص٤٤)، الشَّرح الممتع (٣/ ٣١ ـ ٣٢).

وعلى هذا؛ يكون موضع اليدين على حذاء المنكبين، وإن شاء قدمهما وجعلهما على حذاء الجبهة، أو فروع الأُذُنين؛ لأنَّ كُلَّ هذا مما جاءت بهِ السُّنَّة»[1].

قلت: والأفضل أن يفعل هذا تارةً، وهذا تارة، مع الحرص على الإكثار من الصفة الواردة في السُّنَّة الثانية؛ أعني وضع اليدين بحذاء الأذنين؛ فيكون وجهه بين كفيه؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأنَّ حديثها أصح وأثبت من حديث السُّنَّة الأُولى[2].

ثانياً: لأنَّ الظاهر أنَّ هذا هو الأكثر من هدي النبي ﷺ[3]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٧٨)، معارف السنن (٣/ ٣٧)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٥٦، ٧٢)، الصلاة للطيار (ص٩٠)، الصلاة للخزيم (ص٥١)، صلاة المؤمن (ص٢١٠).

(٢) شرح فتح القدير (١/ ٣٠٢)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٧٢)، عون المعبود (٢/ ٢٩١).

(٣) المنهل العذب المورود (٥/ ١٤٢).

المسألة الخامسة عشرة

ما يقال من الأذكار في السجود

السُّنَّة الأولى: سبحان ربي الأعلى:

وفيها حديث واحد:

ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤالٍ سأل، وإذا مر بتعوذٍ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: **سبحان ربي العظيم**، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: **سمع الله لمن حمده**، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: **سبحان ربي الأعلى**[1]،

---

(١) قال العز بن عبد السلام: «... كذلك يُلاحظ معنى العُلو في قوله: «سُبحان ربي الأعلى»، فَإِنْ لم يُلاحظ ذلك فقد فاتهُ ذِكْرُ القلبِ، وهو أفضلُ الذِّكْر». مقاصد الصلاة (ص٩٢).
وقد تقدم الكلام على شيءٍ مما يتعلق بما ذُكِرَ من الحكمة من قول هذا الذِّكْر في حال السجود، وقول: «سبحان ربي العظيم» حال الركوع فيما علقته على السُّنَّة الأُولى من مسألة: ما يُقال في الركوع (ص٨٤٧).
وتقدم أيضاً هُناك (ص٨٤٢)، التنبيه على أنه قد استنبط من جعله ﷺ =

فكان سجوده قريباً من قيامه» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: سبحان ربي الأعلى وبحمده:

وفيها حديث واحد:

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: **سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً**، وإذا سجد قال: **سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً**». رواه أبو داود[2].

السُّنَّة الثالثة: سبُّوح قدُّوس رَبُّ الملائكةِ والروح:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والروح» رواه مسلم[3].

= ركوعه وسجوده نحواً من قيامه تكرار هذا الذِّكْر أكثر من ثلاث مرات.

والاقتصار على ثلاث مرات منه ورد من طرق كثيرة؛ أذكر منها:

١ ـ طريق أبي الأزهر، وصلة عن حذيفة.

٢ ـ طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ ـ طريق عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة رضي الله عنه.

٤ ـ طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد تقدم الكلام على هذه الروايات فيما يقال في الركوع على وجه التفصيل فلا داعي لتكرارها هنا.

(١) تقدم تخريجه (ص٨٣٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٤٨).

(٣) سبق تخريجه والتعليق عليه (ص٨٥٤).

السُّنَّة الرابعة: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عوف بن مالك ﷺ قال: «قمت مع النبي ﷺ فاستاكَ وتوضأ، ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقف وسأل، ولا يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقف يتعوذ، ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه... ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده: **سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**، ثم قرأ آل عمران، ثم سورةً، ثم سورةً، فعلَ مِثْلَ ذلك» رواه أبو داود والنسائي، ـ واللفظ له ـ[1].

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم لك سجدت وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، فأحسن صوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين:

وفيها حديث واحد:

ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: **وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين**،... وإذا سجد قال: **اللَّهم لك سجدتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه،**

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥٧).

وصوره، وَشَقَّ سمعهُ وبصره، تباركَ اللهُ أحسنُ الخالقين[1]...»

---

(١) وقع في رواية: «**اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**».
أخرج هذه الرواية: الترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٦٧٣)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ووافقه الألباني. صحيح سنن الترمذي (٣/ ٤٠٧)، رقم: (٣٤٢٣).
ورواه وعبد الرزاق (٢/ ١٦٣)، رقم: (٢٩٠٣)، من طريق إبراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة به.
- وأخرج ابن ماجه (١٠٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٢)، رقم: (١٦٠٨)، والطبراني في الدعاء (٥٨٢)، والدارقطني (١/ ٦٢٥، ٦٩٧ - ٦٩٨)، رقم: (١١٢٣، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله، علي مرفوعاً وفيه: «**اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**».
وقد تقدمت الإشارة إلى من قوى الحديث وصححه آنفاً.
- وأخرَجَ مسلمٌ (٧٧١) في رواية له، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، وأحمد (١/ ٩٤، ١٠٢)، وابن حبان (١٩٧٧)، وأبو يعلى (٥٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٢، ١٦٠٧)، وابن الجارود (١٧٩)، من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج عن عبيد الله عن علي مرفوعاً وفيه: «**اللهم لك سجدتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، فأحسن صُوَرَهُ، وَشَقَّ سمعه وبصره، فتباركَ الله أحسنُ الخالقين**».
وقوله: «**فأحسن صوره**» ليس عند الترمذي.
ووقع عند أحمد وابن الجارود: «**فتبارك الله أحسن الخالقين**». =

رواه مسلم[1].

السُّنَّة السادسة: سبحانك وبحمدك لا إلهَ إلا أنت:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتَقَدْتُّ النبي ﷺ ذاتَ ليلة، فظننتُ أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسستُ، ثم رجعتُ فإذا هو راكعٌ أو ساجدٌ[2] يقول: **سُبحانك وبحمدك، لا إلهَ إلا أنت**»

= والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح.
وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٤٥)، رقم: (٧٣٨).
وانظر: صفة الصلاة (ص١٤٦).

(١) تقدم تخريجه (ص٧٦٥).

(٢) لعلَّ السُّجود أرجح؛ فقد وردت أحاديث عدة ذُكِرَ فيها تحسس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من زوجها رسول الله ﷺ فوجدته - بأبي وأمي - ساجداً لربه تعالى، فنقلت عنهُ أذكاراً وأدعية مختلفة.
راجع على سبيل المثال: صحيح مسلم (٤٨٦)، سنن النسائي (١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٩).
والحديث جعله النسائي في سننه (١١٣٠)، والألباني في صفة الصلاة (ص١٤٧) من أذكار السجود.
ثم وقفتُ على طريقٍ آخر للحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧٥٩)، رقم: (١٣٧٣) - وعنهُ ابن نصرٍ المروزي في قيام الليل كما في مُختصرهِ للمقريزي (ص١٦٥) - عن المخزومي عن وهيب عن خالد الحذاء عن محمد بن عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: «**سُبحانك لا إله إلا أنت**».
قال الألباني: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شَرْطِ مسلم...، وهذهِ الرِّواية =

رواه مسلم[1].

السُّنَّة السابعة: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، ربِّ هذه يدي وما جنيت على نفسي:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت ليلتي من رسول الله ﷺ فانْسَلَّ، فظننتُ أنما انْسَلَّ إلى بعض نسائه، فخرجتُ غَيْرَى، فإذا أنا به ساجدٌ كالثوب الطريح، فسمعته يقول: **سجد لك سوادي، وخيالي، وآمن بك فؤادي، رب هذه يدي وما جنيتُ على نفسي، يا عظيم تُرجى لكل عظيم، فاغفر الذنب العظيم...**» رواه أبو يعلى[2].

= تعين المراد في الرِّواية الأُولى؛ وهو السُّجود».
أَصل صفة الصلاة (٢/ ٧٦٦).

(١) صحيح مسلم (٤٨٥)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٢) مسند أبي يعلى (٤٦٦١)، من طريق محمد بن عثيم أبي ذر الحضرمي، عن عثيم، عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه، عن عائشة به.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٧٣)، من طريق محمد بن عثيم، عن عطاء، عن عائشة به نحوه.
هكذا وقع في الضعفاء.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٤٨٠)، من طريق محمد بن عثيم، عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عائشة.
وفي سنده:
١ ـ عطاء، وهو ابن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس. تقريب التهذيب (٤٦٠٠). =

٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: **سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، وأبوءُ بنعمتك عليَّ، هذه يداي، وما جنيتُ على نفسي، ـ أو بما جنيتُ على نفسي ـ**» رواه البزار والحاكم[(١)].

= ٢ ـ عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني. ضعيف. تقريب التهذيب (٤٥٠٢).

٣ ـ محمد بن عثيم أبو ذر الحضرمي؛

قال ابن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٨/ ٥١)، الكامل (٧/ ٤٧٩).

وفي رواية عنه: كذاب. الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢٧٢)، الكامل (٧/ ٤٧٩).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (١/ ٢٠٥).

قال أبو حاتم: منكر الحديث، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٨/ ٢٣، ٥١).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم: (٥٣٠).

وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٧/ ٤٨٠).

وقال الدارقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٤)، لسان الميزان (٧/ ٣٤٥).

٤ ـ عثيم: إن ثبت وروده في الإسناد، فلعله عثيم بن كثير الحضرمي أو الجهني، مجهول. تقريب التهذيب (٤٥٣٢).

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه وسيأتي الكلام عليه بعده.

(١) مسند الزار (٥/ ٤٠٣)، رقم: (٢٠٣٤)، مستدرك الحاكم (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، رقم: (٢٠٠٠)، من طريق حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد. =

السُّنَّة الثامنة: سبحانك اللَّهم ربَّنا وبحمدِك اللَّهم اغفر لي:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُكثرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده: **سُبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك اللَّهم اغفر لي**. يَتَأَوَّلُ القُرآن» متفق عليه[1].

*** التعليق:**

هذه أحاديث متنوعة، دالة على أذكارْ عِدَّةٍ كان رسول الله ﷺ يقولها في سجوده[2].

قال النووي في «الأذكار»[3]: «إذا سجد أتى بأذكار السُّجود،

= وانتقدهُ الذَّهبي بقوله: حميدٌ متروك!

وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٠).

وفيما قالاه نظر! فإن في سنده حميداً الأعرج؛ وهو الكوفي، القاصُّ المُلائي؛ ضعيف، كما في تقريب التهذيب (١٥٦٦).

والحديث ضعفه الألباني أخيراً في الضعيفة (٢١٤٥، ٦٥٧٩)، وفي أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٦٣ ـ ٧٦٥)، بعدَ أَنْ كانَ صححه لشواهدِهِ في صفة الصلاة (ص١٤٦).

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥٤).

والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (١٩٢٨) وبوَّبَ عليه بقوله: «ذكر الإباحة للمرء أن يُسَبِّحَ في سُجودِهِ وَيَقْرِنَ إليه السُّؤَال».

(٢) إضافة إلى الأدعية التي كان يدعو بها في سجوده ﷺ، والتي سوف تأتي في المسألة القادمة.

(٣) (ص١٤٠ ـ ١٤٢).

وهي كثيرة. . .» ثم ذكر أكثر هذه الأذكار السابقة، وذكر أيضاً بعض الأدعية التي تقال في السجود ـ والتي سوف تأتي في المسألة القادمة ـ، ثم قال: «واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه[1]، فإنْ لم يتمكَّن منه في وقتٍ أتى به في أوقات، كما قدمناه[2]. . .، وإذا اقتصر؛ يقتصر على التسبيح مع قليلٍ من الدعاء، ويُقدِّمُ التَّسبيح»[3].

ولا بأس بقول أذكار وأدعية هذه المسألة والتي بعدها كلها أو بعضها في سجودٍ واحد؛ وذلك لأنَّ المحل يحتمل الجمع بينها؛ ودليلُ ذلك حديثُ ابن عباس مرفوعاً: «... **ألا وإني نُهيتُ أنْ أقرأَ القُرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظِّموا فيه الرَّب ﷿، وأمَّا**

(١) قال ابن حجر معلقاً على كلامه: «قلت: لم أر ذلك صريحاً في حديث، ولعله أخذه من الأحاديث المُصَرِّحة بأنهُ ﷺ أطال السجود، ولم يكن يطيله إلا بذكر، فاحتمل أنه يُكَرر، واحتمل أنه يجمع، والثاني أقرب، لكن على هذا، لا يختص بما ذكرهُ الشيخ؛ بل يضم إليه جميع ما ورد عنه أنه ﷺ قالهُ في سجوده». نتائج الأفكار (٢/ ١٠٢).
وسوف يأتي قريباً التعليق على هذه المسألة.

(٢) راجع كلامه الذي نقلته عنه في مسألة: ما يقال في الركوع (ص٨٤٢).

(٣) وانظر: سنن النسائي (٢/ ٥٦٨ ـ ٥٧٤)، الأوسط (٣/ ١٨٨)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، المجموع (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦، ٤١٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ١٤٩)، زاد المعاد (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧)، المرقاة (٢/ ٥٤٧)، حجة الله البالغة (١/ ٦٣٥)، نيل الأوطار (٢/ ٣٥٤)، صفة الصلاة للألباني (ص١٤٥)، الشرح الممتع (٣/ ١٢٥ ـ ١٣٣)، إهداء الديباجة (١/ ٥٠٠)، فتح المنعم (٣/ ٥٢).

السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ[1] أن يُستجاب لكم»[2].

وهذه التسبيحات والأذكار الواردة في هذه المسألة ـ والتي بعدها ـ هي نوع دعاء، وقد أُمرنا بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وأولى ما يُمتثل به هذا الأمر؛ هو هذه الأذكار والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم ـ بعد ذكرِهِ لكثيرٍ من أذكارِ السُّجودِ وأدعيته ـ: «وأَمَرَ [ﷺ] بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وقال: «**إنه قَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»، . . . وأحسنُ ما يُحملُ عليهِ الحديث؛ أنَّ الدعاء نوعان: دعاء ثناء[3]، ودعاء مسألة، والنبي ﷺ كانَ يُكثِرُ في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أُمر به في السجود يتناول النوعين[4].

والاستجابة أيضاً نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثني بالثواب، وبكل واحدٍ من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والصحيح أنه يَعُمُّ النوعين»[5].

---

(١) قَمِنٌ؛ بفتح الميم وكسرها؛ أي: حَقيقٌ وجَديرٌ.
انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٩٥)، النهاية (٢/ ٤٩٢)، الأذكار (ص١٤١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٢١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٦٣).

(٣) ويُسمَّى دُعاء عبادة أيضاً كما سيأتي.

(٤) قال مثله عبد الحق المحدِّث الدهلوي في لمعات التنقيح (٣/ ١٦٠).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٢٧). وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٥)، جلاء الأفهام (ص٢٥٤).

=

فعلى هذا؛ ينبغي للمسلم أن يجمع ما استطاع جمعه من هذه الأذكار والتسبيحات الثابتة، إضافة إلى الأدعية الواردة عنه ﷺ ـ والتي ستأتي في المسألة القادمة ـ، كما قال أهل العلم[1] رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٥، ٥٦]: «هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة؛ فإنَّ الدعاء في القرآن يُرادُ به هذا تارة، وهذا تارة، ويُراد به مجموعهما، وهما متلازمان. . .، وهذا كثيرٌ في القرآن؛ يُبين الله تعالى أنَّ المعبود لا بد أن يكون مالكاً للنفع والضر، فهو يدعو للنفع والضر دعاء مسألة، ويدعو خوفاً ورجاءً دعاء العبادة، فعُلِمَ أنَّ النوعين مُتلازمان؛ فكل دُعاء عبادة مستلزمٌ لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمنٌ لدعاء العبادة، وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يتناول نوعي الدعاء؛ وبكل منهما فُسِّرت الآية؛ قيل: أُعطيه إذا سألني، وقيل: أُثيبهُ إذا عبدني، والقولان متلازمان».

مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠ ـ ١١).

(١) راجع: الأم (٢/ ٢٦٥)، المحلى (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، المهذب (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، المغني (١/ ٥٩٧)، المجموع (٣/ ٤١٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٢١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق١٥٦/ ب)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٩)، البدر التمام (١/ ٥٦٤)، نيل الأوطار (٢/ ٣٥٥)، السراج الوهاج (٢/ ٢٤)، المنهل العذب المورود (٥/ ٣٢٥)، صفة الصلاة لابن باز (ص١١ ـ ١٢)، الشرح الممتع (٣/ ١٢٥، ١٣٣)، صفة الصلاة لابن عثيمين (ص٢١ ـ ٢٢)، توضيح الأحكام (٢/ ٢٢١)، =

فإنْ أرادَ المسلمُ أنْ يختار ذكراً أو دعاءً فلا بأس، لكن مع مُراعاة الجمع بينَ الدُّعاء وبين هذهِ الأذكار والتسبيحات، ومع مُراعاة التنويع بينها كما جاءَ في كَلامِ النووي الذي نَقَلتهُ عَنهُ آنِفاً، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

= منة المنعم (١/ ٣١٣)، الصلاة للطيار (ص٩٠)، صفة الصلاة للحصين (ص٥٧)، صلاة المؤمن (ص٢١١ ـ ٢١٢).

وقد تقدم في مسألة: ما يقال في الركوع (ص٨٦٤) التعليق على اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة.

المسألة السادسة عشرة

ما ورد من الأدعية في السجود

السُّنَّة الأولى: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه[1]، عن النبي ﷺ قال: «**ما من عبدٍ يسجد فيقول: رَبِّ اغفر لي - ثلاثَ مراتٍ - إلا غُفر له قبل أن يرفعَ رأسه**» رواه الطبراني[2].

---

(١) هو: طارق بن أَشْيَمْ بن مسعود الأشجعي، صحابي، سكن الكوفة، وله أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه.
انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٧٩)، الإصابة (٣/ ٥٠٧ - ٥٠٨)، تقريب التهذيب (٢٩٩٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٣١٩)، رقم: (٨١٩٧)، من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني محمد بن حمير، عن محمد بن جابر، عن أبي مالك به.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن جابر، عن أبي مالك هذا، ولم أر من ترجمهما»!.
مجمع الزوائد (٢/ ٢٦١).
أما أبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق بن أَشْيَمْ الكوفي، ثقة، كما في تقريب التهذيب (٢٢٤٠).
وأما محمد بن حمير، ومحمد بن جابر فلم أقف على ترجمتهما. =

السُّنَّة الثانية: ربِّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت:

وفيها حديث واحد:

- عن هلال بن يساف، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ، فظننت أنه أتى بعض جواريه، فطلبته فإذا هو ساجد يقول: **ربِّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت**» رواه النسائي(1).

السُّنَّة الثالثة: ربِّ أعطِ نفسي تقواها، زَكِّها أنت خيرُ من زكاها، أنت وليُّها ومولاها:

وفيها حديث واحد:

- عن صالح بن سعيد، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: **ربِّ أعطِ نفسي تقواها، زكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**» رواه أحمد(2).

= وروى ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩) عن أبي سعيد الخدري قال: «ما وضع رجل جبهته لله ساجداً، فقال: يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي - ثلاثاً - إلا رفع رأسه وقد غفر له».

(١) سنن النسائي (١١٢٤)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر٤، من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف به.
وفي رواية للنسائي (١١٢٣): «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت».
وصححه الحاكم (١/ ٤٨٢)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٦٤)، رقم: (١١٢٣، ١١٢٤)، وفي صفة الصلاة (ص١٤٧).

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٠٩)، من طريق نافع بن عمر عن صالح بن سعيد به.
قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٩). =

السُّنَّة الرابعة: **اللَّهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأولَه وآخرَه، وعلانيَّتَه وسرَّه:**

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في

= وقال في موضعٍ آخر: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير صالح بن سعيد الراوي عن عائشة، وهو ثقة.

مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٦).

وصالح بن سعيد هذا.

روى عنه نافع بن عمر الجمحي المكي.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٧٦).

وانظر: تعجيل المنفعة (١/ ٦٥٢)، ذيل الكاشف، لأبي زرعة العراقي (ص١٣٩).

وجود إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ٣٢٩)، رقم: (١٢٤١).

وقد ورد هذا الدعاء مطلقاً في حديثِ زيد بن أرقم في صحيح مسلم (٢٧٢٢) ولفظه: «**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها**...».

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مر بهذه الآية: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٧، ٨] وقف، ثم قال: **اللهم آت نفسي تقواها أنت وليها ومولاها وخير من زكاها**».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٨٧)، رقم: (١١١٩١)، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (٣١٩)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

وحسنه الألباني لشاهده في ظلال الجنة (ص١٥٢)، رقم: (٣١٩).

سجوده: اللَّهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه[1]، وأوَّلَه وآخرَه، وعلانيتَه وسرَّه»[2] رواه مسلم[3].

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم إني أعوذ بِرضاك من سخطِك، وبمعافاتِك من عُقوبتِك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة عن عائشة ﵄[4]، قالت: «فقدتُ

---

(١) «دِقَّه وَجِلَّهُ»؛ أَي: قليله وكثيره.
انظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٠٠)، المُفصح المُفهم (ص١٥٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٢٣).
«قيل: إنما قدَّم الدق على الجل؛ لأنَّ السائل يتصاعد في مسألته؛ أي: يترقى، ولأنَّ الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصَّغائر، وعدم المُبالاة بها، فكأنها وسائل إلى الكبائر، ومِن حَقِّ الوسيلة أنْ تُقَدَّم إثباتاً ورفعاً» كذا في فتح الملهم (٣/ ٦٢٦).
وراجع: الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٤٠)، المنهل العذب المورود (٥/ ٣٢٦).

(٢) «أي: عندَ غيره تعالى، وإلا فهُما سواءٌ عندهُ تعالى؛ يَعْلَمُ السِّرَّ وأخفى» كما قال شبير في فتح الملهم (٣/ ٦٢٦).
قال النووي في شرحه (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤): «فيه توكيد الدُّعاء، وتكثير ألفاظه وإنْ أغنى بعضها عن بعض».

(٣) صحيح مسلم (٤٨٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٤) من لطائف الإسناد في هذا الحديث: رواية صحابي عن مثله.
انظر: نتائج الأفكار (٢/ ٩٦).

رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان[1]، وهو يقول: **اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عُقوبتك**[2]، **وأعوذ بك منك**

---

(١) فيهِ أنَّ السُّنَّة في السُّجود نَصْب القدمين.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢٢٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق١٥٧/أ).

(٢) «استعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصفات الرحمة؛ لأنَّ رحمة الله تعالى سبقت غضبه» كما قال السبكي في المنهل (٥/٣٢٧).

قال الخطابي: «في هذا الكلام معنى لطيف؛ وهو أنَّهُ قد استعاذَ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضِدَّان مُتقابلان، وكذلك المعافاة والمُؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذِكر ما لا ضِدَّ له؛ وهو الله سبحانه، استعاذَ بِهِ منهُ لا غَير، ومعنى ذلك: الاستغفار من التَّقصير في بُلوغ الواجب؛ من حَقِّ عبادته، والثناء عليه». معالم السنن (١/٣٠٨).

وراجع: شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٣٤٠).

قال الشيخ الدكتور عبد الرزاق البدر: «دَلَّ هذا الحديث العظيم على أنَّهُ لا مَفَرَّ إلا إلى الله، ولا ملجأ منه إلا إليه، فأزِمَّةُ الأُمور كلها بيده، ونواصي العباد معقودةٌ بقضائه وقَدَرِه، الأمرُ كُله له، والحمد كُله له، والمُلْكُ كُله له، والخير كُله في يديه، فمنهُ تعالى المَنْجَى، وإليه المَلْجَأ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقُدرته، فالإعاذة فعله، والمُستعاذ منه فعله أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته، وهذا كُله تحقيقٌ للتوحيد والقَدَر، وأنَّهُ لا رَبَّ غيره، ولا خالق سِواه، ولا يملك المخلوق لنفسه ولا لغيره ضرًّا ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً، بل الأمر كُله لله، ليس لأحدٍ سِواه منهُ شيء». فقه الأدعية والأذكار (٣/١٤٨ - ١٤٩).

لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»[1] رواه مسلم[2].

السُّنَّة السادسة: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً...:

وفيها حديث واحد:

- عن كُرَيْب[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ في بَيتِ خالتي فبَقَيْتُ[4] كيف يُصَلِّي رسول الله ﷺ قال: فقام فبال ثم غسل وجهه وكَفَّيه... ثُمَّ خرجَ إلى الصَّلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو[5]

---

(١) «اعترافٌ بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنَّهُ لا يقدر على بلوغ حقيقته...، فكلُّ ثناءٍ أُثنيَ عليه به وإن كَثُر وإن طال وبولِغَ فيه فقدر الله أعظم، وسُلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ» ذكرهُ العيني في شرحِهِ على سنن أبي داود (٤/ ٩٠).
وراجع: شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٣٤١).

(٢) صحيح مسلم (٤٨٦)، كتاب الصلاة، ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) كُرَيْب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رِشْدين، مولى ابن عبَّاس، ثقة، مات سنة ٩٨هـ.
التقريب (٥٦٣٨).

(٤) بقيت: من بقيَ يبقى، إذا رقب الشيء ورصده، ورعاه.
يقال: بقيت الرجل وأبقيته إذا انتظرته ورقبته.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٥٥)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٥٢).

(٥) أخرج النسائي (١١٢٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩)، رقم: (٢٩٧١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٠)، رقم: (١٢١٨٨) بإسنادٍ صحيحٍ من طريق كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّهُ قال: «فسمعتُ =

في سجوده: **اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً** ـ أو قال ـ: **واجعلني نوراً**»[1] متفقٌ عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[2].

= النبي ﷺ يقول في سجوده: **اللهم اجعل في قلبي نوراً...**»، هكذا وقع عندهم بدون شك.

لذلك بَوَّبَ عليه النسائي في سُنَنِهِ (٢/ ٥٦٧) بقوله: «باب الدُّعاء في السُّجود»، ونحوه بَوَّبَ ابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ.

(١) اختلفت روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحديد محل ذكره ﷺ لهذا الدعاء:

ففي رواية للبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣): «فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: **اللهم اجعل في قلبي نوراً...**».

وفي رواية لمسلم (٧٦٣): «فخرج إلى الصلاة وهو يقول: **اللهم اجعل...**»، وهناك رواياتٌ أُخرى.

انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٤١).

وحاصلُ ذلك هل هو عند الخروج إلى الصلاة، أو قبل الدخول في صلاة الليل أو في أثنائها، أو عقب الفراغِ منها؟

وطريق الجمع بينها أن يدعو المسلم بهذا الدعاء في هذه المواضع كلها، كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٦٦).

وانظر مِثلهُ في: مرعاة المفاتيح (٤/ ١٧٦)، وَذخيرة العُقبى في شرح المُجتبى (١٣/ ٣٦٤).

وراجع ما تقدم في مسألة: ما يُقال عند الذهاب إلى المسجد (ص٦٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١٤)، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، صحيح مسلم (٧٦٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

السُّنَّة السابعة: يا رب ظَلَمْتُ نفسي فاغفر لي:

وفيها حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إنَّ من أَحَبِّ الكلام إلى الله عز وجل أن يقول العبد وهو ساجد: يا رب ظَلَمْتُ نفسي فاغفر لي» رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الدعاء[1].

*** التعليق:**

هذه أدعية مباركة تُقالُ في السُّجود، دعا بها ورغَّبَ فيها رسول الله ﷺ، فينبغي للمسلم أن يدعو بها كُلها في سجوده إن استطاع؛ لأنَّ المحل يحتمل ذلك كما تقدم في المسألة السابقة[2]، وإلا فيتخير منها؛ فيدعو بهذا تارة، وبالآخر تارة، وقد تقدم الكلام في المسألة السابقة عن أفضلية أن يجمع الساجد بين الأذكار والتسبيحات الواردة في المسألة المذكورة، وبين الابتهالات والدعوات الواردة في هذه المسألة.

ولا ينبغي للمُسلم أن يَزْهَدَ في الأَدعية والأذكار الثابتة عن نبي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩)، الدعاء للطبراني (٢/ ١٠٧٢)، رقم: (٦٠٨)، ورواه كذلك النسائي في جزء أملاه (ص٣٣)، رقم: (١)، من طريق عاصم بن بَهْدَلَة عن زِرِّ بن حُبَيْش عن علي به.
وهذا الإسناد حسن؛ عاصم هو ابن أبي النجود، ثبتٌ في القراءات، بل هو أحد القُرَّاء السَّبعة، لكنه في الحديث دُونَ الثبت؛ صدوقٌ له أوهام.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٧)، الكاشف (٢٤٩٦)، التقريب (٣٠٥٤).
والذي يظهر أن الحديث له حكم الرَّفع، والله أعلم.

(٢) (ص٩٢٥).

الرحمة ﷺ؛ فإن فيها والله الخير والبركة[1]، وبدعاء الله بها يعظم الرجاء في الإجابة بإذن الله؛ كيف لا وهي اصطفاءُ رسولِهِ ﷺ.

وهذا لا يمنع بأن يدعو الإنسانُ ربهُ بأي دعوةٍ أُخرى شاءها ـ مما لا اعتداء فيه ـ؛ فحاجات الناس مختلفة، لكن ليكُن ذلكَ بعد الدعاء بهذه الأدعية الثابتة عن نبي الهدى ﷺ.

❐ ❐ ❐

(١) وسوفَ يأتي الكَثير الطَيِّب منها في مسألةِ: الدُّعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام (ص١٠٧٢)، إنْ شاء الله تعالى.
قال ابن العربي المالكي في القبس (٢/ ٤٢١): «إن الله أَذِنَ في دُعائه، وعَلَّمَ الدعاء في كتابه لخليقته، وعَلَّم النبي ﷺ الدعاء لأُمَّته، فاجتمعت فيه ثلاثة أشياء؛ العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة لأُمَّته، فلا ينبغي لأحدٍ أن يعدل عن دعائه، وقد احتال الشيطان للناس في هذا المقام؛ فَقَيَّضَ لهم قوم سُوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ، وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء صلوات الله عليهم، فيقولون: دعاء آدم، دعاء نوح، دعاء يونس، دعاء أبي بكر الصديق!، فاتقوا الله في أنفسكم، ولا تشتغلوا من الحديث بشيءٍ إلا بالصحيح منه».

المسألة السابعة عشرة

كيفية الجلوس بين السجدتين

السُّنَّة الأولى: ينصب المصلي رجله اليمنى ويفرش اليسرى ويجلس عليها:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن عبد الله بن عُمر «أنهُ كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربَّعُ في الصلاة إذا جلس، ففعلتهُ وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليُمنى، وتثني اليُسرى»[١].

---

(١) عند النسائي (١١٥٧) بسندٍ صحيحٍ؛ من طريق عبد الله بن عبد الله بن عُمر عن أبيه قال: «من سُنَّةِ الصلاةِ أنْ تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأَصابعها القبلة، والجلوس على اليُسْرى».

وفي هذه الروايةِ فائدتان:

الأُولى: سُنِّية نصب اليمنى بحيث تستقبل أَطراف أَصابعها القبلة ـ وقد بَوَّب على ذلك النسائي (٢/ ٥٨٦) ـ، خلافاً لما يفعله بعض الناس من نصبها نصباً مائلاً إلى جهة اليمين بحيث تكون قريبة من الافتراش، فلا تكون الأَصابع مُتَّجهة نحو القبلة ـ وثبت في السنة توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في السجود أيضاً ـ.

الثانية: في هذه الرواية تصريح بأنَّ حديث ابن عُمر هذا إنما يدل على =

فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إنَّ رِجْلَيَّ لا تحملاني»[1] رواه

= سنية الافتراش في الصلاة ـ ومنها الجلسة بين السجدتين ـ، لا التورُّك كما فهمه منهُ ابن بطال في شرحهِ على صحيح البخاري (٢/ ٤٤٢)، والله أعلم.

وراجع: الأُم (٢/ ٢٦٦)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٢٨٦)، فتح الباري، لابن رجب (٥/ ١٥٤)، الإعلام (٣/ ٤٦، ٤٨)، البدر التمام (١/ ٥٣٤)، سبل السلام (٢/ ١٧٦، ١٧٨).

فإن قال قائلٌ: يؤيد ما فهمهُ ابن بطال من الحديث؛ ما رواهُ مالك في الموطأ (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) عن يحيى بن سعيد، «أنَّ القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهُّد؛ فنصب رِجلهُ اليُمنى، وثنى رِجلهُ اليُسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أَراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عُمر، وحدَّثني أنَّ أباهُ كان يفعل ذلك».

قلت: لا تعارض بين هذه الرواية، ورواية النسائي؛ لثلاثة أُمور:

الأَول: لاحتمال أن تكون هذه الرواية الأَخيرة المقصود منها جلوس التشهد الأَخير، بخلاف الأُولى.

الثاني: لعدم التصريح بالرفع في هذه الرواية، بخلاف رواية النسائي.

الثالث: لاحتمال أنْ تكون هذه الهيئة ـ التي في رواية مالك هذه ـ هي هيئة جلوس ابن عُمر في بعض الأَوقات بعد كِبَرِهِ وعجزهِ عن الجلسة المسنونة، أو أنه أراهم جلسة التشهد لصاحب العذر، والله تعالى أعلم.

راجع: فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٩٦)، التعليق الممجد (١/ ٤٨٢)، المنهل العذب المورود (٦/ ٦٥)، أوجز المسالك (٢/ ١٦٤، ١٦٦ ـ ١٦٧).

(١) قال ابن هُبيرة: «في هذا الحديث ما يَدُلُّ على أنَّ الكَبير إذا لم تحمله رِجلاه كان له أنْ يتربَّعَ في صلاته في موضع التورُّك والافتراش. وفيه أنه إذا رأى الإنسان رجلاً صحيحاً يفعل ذلك أَنكر عليه.

ومن مفهوم خطابه ما يَدُلُّ على أَنَّهُ إذا رأى العالم قد كان يفعل شيئاً، ثُم =

البخاري[1].

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمدُ لله ربِّ العالمين. . .، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّة، وكان يفرش رِجلهُ اليُسرى وينصب رجله اليُمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيطان[2]. . .» رواه مسلم[3].

= انتقل عنه، لم يفعله المُتعلم حتى يسأله عن موجبه، وما الذي دعاهُ إلى تركِ ذلك». الإفصاح (٤/ ٢١٦).

وراجع: الاستذكار (١/ ٤٧٨)، التمهيد (١٦/ ٢٧٢).

(١) صحيح البخاري (٨٢٧)، كتاب الأذان، باب سُنَّة الجلوس في التشهد.

(٢) عند أبي داود (٧٨٣)، وابن حبان (١٧٦٨): «وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان».

وفُسِّرَ ذلك بالإقعاء المنهي عنه، والذي سوف يأتي توضيحه قريباً في السُّنَّة الثانية، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء، والأَول أصح؛ وهو الذي ذَكَرَهُ عامَّةُ الشُّرَّاح، ويؤيدهُ لفظ الحديث؛ من كونه مُتَعَلقاً بأحكام الصَّلاة.

راجع: شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٥)، لسان العرب (١/ ٦١١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٤٣٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٤).

ولعل هذا المعنى الثاني ـ المرجوح ـ هو الذي لم يستحضره الخطابي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث؛ حيثُ قال ـ بعد ذكره للمعنى الأول ـ: «وأَحْسبُ أني سمعتُ في عقب الشيطان معنى غير هذا، فَسَّرَهُ بعض العُلماء، لم يحضرني ذِكْرُه».

معالم السنن (١/ ٢٧٧).

(٣) تقدم تخريجهُ (ص٨١٧).

=

السُّنَّة الثانية: يجلس مُقْعِياً على عقبيه[1]:

. . . .

= تنبيه: قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٣٠) ـ بعد ذِكْرِهِ لهذه السُّنَّة ـ: «ولم يُحفظ عنهُ ﷺ في هذا الموضِع جلسة غير هذه»!.

وقد ردَّ عليه بعض أهل العلم؛ لورود سُنَّةٍ ثانية كما سوف يأتي إن شاء الله.

انظر: أصل صفة الصلاة للألباني (٢/ ٨٠٤)، وصفة الصلاة له أيضاً (ص١٥٢).

(١) وذلك بأنْ «يضعَ أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض».

قالهُ البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١١٩).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢): «اعلم أنَّ الإقعاء ورد فيه حديثان؛ ففي هذا الحديث أنَّهُ سُنَّة، وفي حديث آخر النَّهي عنه؛ رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ من رواية سمرة، وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كُلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه؛ أنَّ الإقعاء نوعان: **أحدهما**: أن يُلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب؛ هكذا فسَّرهُ أبو عُبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عُبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين [خاصَّة]، وهذا هو مُراد ابن عباس بقوله: سُنَّة نبيكم ﷺ، . . . و[قد] حمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين؛ منهم: البيهقي، والقاضي عياض، =

. . . .

= وآخرون رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه.

قال: وكذا جاء مُفسَّراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السُّنَّة أن تمسَّ عقبيك إليتيك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس». وقال النووي نحوه في الخلاصة (١/ ٤١٩).

قال أحمد شاكر ـ بعد تجويدهِ لهذا القول من النووي في التفريقِ بين الإقعائين ـ: «لذلك تجد أحاديث النهي؛ إنَّما تَذْكُر الإقعاء مُطلقاً، أو مُشبهاً بإقعاء الكلب، وأما الذي ذَكَر ابن عباس أَنَّهُ سُنَّة؛ فإنَّما ذُكِرَ مُقيَّداً بأَنَّهُ إقعاء على القدمين، فكأَنَّهُ إطلاقٌ مجازي، أو قريب من المجاز». تحقيق وشرح الترمذي (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

ولعلهُ استفادهُ من نيل الأوطار (٢/ ٣٩٥).

قلت: هذا التفريق بين الإقعاء المسنون، والإقعاء المنهي عنه، ذَكَرَهُ البيهقي في سُننهِ الكُبرى (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)، وتناقله جماعة من العلماء ـ منهم من اختصر ومنهم من توسَّع ـ؛ كابن عبد البر، والحميدي، والقاضي عياض، وابن الأثير، وابن الصلاح، وابن الملقن، وابن حجر، وابن رسلان، وابن الهمام، والسندي، والشوكاني، والمباركفوري.

انظر: الاستذكار (١/ ٤٨٢)، التمهيد (١٦/ ٢٧٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٧٢)، إكمال المعلم (٢/ ٤٥٩)، النهاية (٢/ ٤٧٥)، المجموع (٣/ ٤١٦)، البدر المنير (٣/ ٥٢٣)، التلخيص الحبير (١/ ٤٦٤)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/ ق١٣٧/ ب)، شرح فتح القدير (١/ ٤١٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢)، نيل الأوطار (٢/ ٣٩٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٩)، إعلاء السنن (٣/ ٥٠).

والذي ينبغي حمل أحاديث النهي عليه ـ إنْ صَحَّت ـ؛ هو النوع الأَول الذي ذَكَرَهُ النووي؛ لأَنَّ هذا هو الإقعاء الذي يعرفه أهل اللغة. =

. . . .

= راجع: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢١٠)، (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، الاستذكار (١/ ٤٨١)، بداية المجتهد (١/ ١٠١)، المغني (١/ ٥٩٩)، لسان العرب (١٥/ ١٩٢).

هذا؛ وقد ثبت الإقعاء المسنون بين السجدتين عن جماعةٍ من الصحابة ـ ومن بعدهم ـ رضوان الله عليهم؛ كالعبادلة الثلاثة؛ ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس.

فراجع: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١١٩)، التلخيص الحبير (١/ ٤٦٤)، أصل صفة الصلاة (٢/ ٨٠٣)، السلسلة الصحيحة (١/ ٧٣٤ ـ ٧٣٦).

قال الألباني في الإرواء (٢/ ٢٢ ـ ٢٣): «. . . وأما أحاديث النهي عن الإقعاء، فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأُمور:

الأَول: أنها كُلها ضعيفة معلولة.

الثاني: أنها إنْ صَحَّت، أو صَحَّ ما اجتمعت عليه؛ فإنَّها تنصُّ على النهي عن إقعاءٍ كإقعاءِ الكلب؛ وهو شيءٌ آخر غير الإقعاء المسنون. .

الثالث: أنها تُحمَل على الإقعاء في المكان الذي لم يُشرع فيه هذا الإقعاء المسنون؛ كالتشَهُّد الأول والثاني، وهذا مما يفعله بعض الجُهَّال؛ فهذا منهيٌ عنهُ قَطعاً؛ لأنه خلاف سُنَّة الافتراش في الأول، والتورُّك في الثاني».

وراجع: معرفة السنن والآثار (٢/ ١٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٢٠)، التلخيص الحبير (١/ ٤٦٤)، نيل الأوطار (٢/ ٣٩٥).

وراجع أيضاً: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٦١)، وصحيح سنن أبي داود ـ الأصل ـ (٣/ ٣٧٠)، (٤/ ٥٨) حيث قوى الألباني رحمه الله أحاديث النهي عن الإقعاء بمجموع طُرقها.

وفيها حديث واحد:

ـ عن طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُّنَّة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سُنَّة نبيك ﷺ» رواه مسلم[1].

* **التعليق:**

دلت هذه الأحاديث على سُنَّتين مُتنوِّعتين ثابتتين عن رسول الهُدى ﷺ.

١ ـ قال ابن خزيمة في «صحيحه»[2] ـ مُبَوِّباً ـ: «باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين، وهذا من جِنس اختلاف المُباح؛ فجائزٌ أنْ يُقعي المُصلي على القدمين بين السجدتين، وجائزٌ أنْ يفترش اليُسرى وينصب اليُمنى».

٢ ـ وبَوَّبَ ابن المنذر في كتابه «الأَوسط»[3] على حديث ابن عمر في الافتراش بقوله: «ذِكْر السُّنَّة في الجلوس بين السجدتين».

ثم بَوَّبَ على حديث ابن عباس بقوله: «ذِكْر إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين».

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين.
(٢) (١/ ٣٦١).
(٣) (٣/ ١٩١).

ثم قال بعد ذلك بصفحات[1] ـ بعد ذِكْرِهِ لبعض الأقوال في المسألة ـ: «وقالت طائفة: المُصلي بالخيار؛ إنْ شاء أضجع رِجله اليُسرى ونصب اليُمنى، وإنْ شاء جلس على قدميه مُقعياً».

٣ ـ وقال النووي في «المنهاج»[2] ـ بعد ذِكْرِهِ للتَّفريقِ بين الإقعاءين؛ المكروه والمسنون ـ: «وقد ذَكَرنا أنَّ الشافعي رضي الله عنه على استحبابه [أي: الإقعاء المسنون] في الجلوس بين السجدتين[3]، وله نصٌّ آخر ـ وهو الأشهر ـ أنَّ السُّنَّة فيه الافتراش[4]، وحاصله أنَّهُما سُنَّتان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان».

وقال في «الخلاصة»[5] ـ عن الإقعاء المسنون ـ: «نَصَّ الشافعي في البُوَيْطي والإملاء على استحبابه بين السجدتين، فهو سُنَّة، والافتراش سُنَّة، لكن الصحيح أنَّ الافتراش أفضل؛ لكثرة الرُّواة له؛ ولأنَّهُ أَعْوَن للمُصلي؛ وأحسن في هيئة المُصلي».

وقال أيضاً في «المجموع»[6]: «وأما الجمع بين حديثي ابن

---

(١) (٣/ ١٩٤).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٢٣).
(٣) نُقِلَ ذلك عن الشافعي في البُوَيْطي والإملاء.
انظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ١٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٣)، المجموع (٣/ ٤١٤، ٤١٦)، البدر المنير (٣/ ٥٢٣)، التلخيص الحبير (١/ ٤٦٤).
(٤) الأُم (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).
(٥) (١/ ٤١٩).
(٦) (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

عباس وابن عُمر، وأحاديث أبي حُميد[1] ووائل[2] وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ، ووصفهم الافتراش على قدمه اليُسرى؛ فهو أنَّ النبي ﷺ كانت لهُ في الصلاة أحوال؛ حالٌ يفعل فيها هذا، وحالٌ يفعل فيها ذاك، . . . وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبين الرُّخصة والجواز بِمَرَّة أو مَرَّات قليلة، ويُواظب على الأفضل بينهما على أنَّهُ المُختار والأَولى.

فالحاصل أنَّ الإقعاء الذي رواهُ ابن عباس وابن عُمر فَعَلَهُ النبي ﷺ ـ على التفسير المُختار الذي ذَكَرَهُ البيهقي ـ، وَفَعَلَ ﷺ ما رواهُ أبو حُميد ومُوافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سُنَّة؛ لكن إحدى السُّنَّتين أكثر وأشهر؛ وهي رواية أبي حُميد؛ لأنَّهُ رواها وَصَدَّقَهُ عشرة من الصحابة ـ كما سبق ـ، ورواها وائل بن حُجْر وغيره، وهذا يدلُّ على مُواظبته ﷺ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أنَّ الإقعاء سُنَّةٌ أيضاً».

٤ ـ وقال ابن الملقِّن ـ بعد ذِكْرِهِ للإقعاء المسنون ـ: «نَصَّ الشافعي في البُوَيْطي والإملاء على استحبابه بين السجدتين؛ فهو سُنَّة، والافتراش سُنَّة، لكن الصحيح أنَّ الافتراش أفضل منه؛ لكثرة الرُّواة له؛ ولأنَّهُ أَعْوَنُ للمُصلي، وأحسن في هيئة الصلاة»[3].

---

(١) رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٨)، وابن خزيمة (٧١٣).

(٣) البدر المنير (٣/ ٥٢٣).

٥ ـ وقال الألباني في «الإرواء»[1] ـ بعد ذِكْرِهِ لسُنَّةِ الافتراش ـ: «ومما ينبغي أنْ يُعلم أنَّ هُناك سُنَّة أُخرى في هذا الموطن؛ وهي سُنَّة الإقعاء؛ وهو أنْ ينتصب على عقبيه وصُدور قدميه، . . . وبالجملة فالإقعاء بين السجدتين سُنَّةٌ كالافتراش، فينبغي الإتيان بهما؛ تارةً بهذه، وتارةً بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل».

وقال في «صفة الصلاة»[2]: «وكان [ﷺ] ينصب رجله اليُمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة، وكان أحياناً يُقعي؛ ينتصب على عقبيه وصدور قدميه».

وقال أيضاً في «سلسلتهِ الصحيحة»[3] ـ بعد ذِكره لحديث ابن عباس في الإقعاء ولبعض الآثار في ذلك ـ: «ففي الحديث وهذه الآثار دليلٌ على شَرْعِيَّةِ الإقعاء المذكور، وأنَّهُ سُنَّة يتعبَّد بها، وليست للعُذر كما زعم بعض المُتَعَصِّبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتَّفقوا على الإتيان به في صلاتهم! وتبعهم طاووس التابعي الفقيه الجليل! وقال الإمام أحمد في مسائل المروزي[4]: وأهل مكة يفعلون ذلك.

فكفى بهم سَلَفاً لمن أراد أنْ يعمل بهذه السُّنَّة ويُحييها.

---

(١) (٢/ ٢٢).
(٢) (ص١٥١ ـ ١٥٢)، وانظر: تلخيص صفة الصلاة (ص٢٤).
(٣) (١/ ٧٣٦).
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي (١/ ١٤٤).

ولا مُنافاة بينها وبين السُّنَّة الأُخرى - وهي الافتراش -؛ بل كُلٌّ سُنَّة؛ فيفعل تارةً هذه، وتارةً هذه؛ اقتداءً به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديِهِ عليه الصلاة والسلام»[1].

قلت: نعم؛ كُلٌّ سُنَّة؛ فيفعل المسلم هذا تارةً، وذاكَ أُخرى، لكن الإكثار من الافتراش الوارد في السُّنَّة الأُولى أفضل؛ وذلك:

أولاً: لأنَّ أحاديثها أكثر وأشهر[2].

ثانياً: لأنَّها أكثر فعل النبي ﷺ[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) وانظر: السنن الكُبرى للبيهقي (٢/ ١١٩)، التلخيص الحبير (١/ ٤٦٤)، الحل المفهم لصحيح مسلم للكنكوهي - بتعليقات محمد زكريا الكاندهلوي - (١/ ١١١)، المنهل العذب (٥/ ٢٨٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٩)، ذخيرة العُقبى (١٤/ ٥٠، ٥٣).

(٢) المغني (١/ ٦٠٠)، المجموع (٣/ ٤١٧)، الخلاصة (١/ ٤١٩)، البدر المنير (٣/ ٥٢٣)، التلخيص الحبير (١/ ٤٦٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٩)، صفة الصلاة للخزيم (ص٦٠).

(٣) المجموع (٣/ ٤١٧)، المرقاة (٢/ ٤٨٢)، عون المعبود (٣/ ٧٢)، ذخيرة العقبى (١٤/ ٥٠).

المسألة الثامنة عشرة

ما يقال في الجلسة بين السجدتين

السُّنَّة الأولى: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي...:

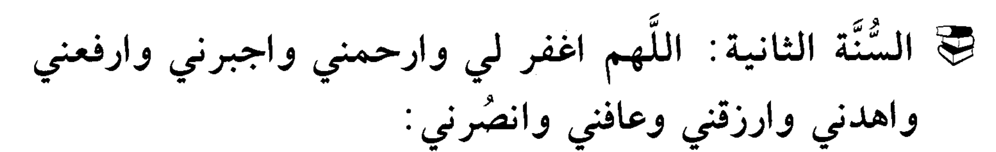
وفيها حديث واحد:

ـ عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: **الله أكبر**...، فكان يقول في سجوده: **سُبحان ربي الأعلى**، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: **ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**[(١)]...» رواه أبو داود والنسائي ـ واللفظ لأبي داود ـ[(٢)].

---

(١) يُكَرِّرُ ذلك، وليس المقصود أنَّهُ قال ذلك مرَّتين فقط، والحديث يُبيِّنُ ذلك؛ حيث ذكر تطويل هذا الجلوس.
انظر: فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، التعليق على المنتقى (١/ ١٥٦)، ذخيرة العقبى (١٣/ ٢١٣).

(٢) سنن أبي داود (٨٧٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، سنن النسائي (١١٤٤)، كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، من طريق أبي حمزة عن رجل من عبس، عن حذيفة.
وقد ذكرت من صَحَّحَ الحديث (ص٧٨٦).
وللحديث طريق آخر عن حذيفة بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: **ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**». =



السُّنَّة الثانية: اللَّهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وارزقني وعافني وانصُرني:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين:

= أخرجه النسائي (١٦٦٤)، كتاب قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل، وابن ماجه (٨٩٧)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، وأحمد (٥/ ٣٩٨)، والدارمي (٢/ ٨٣٥)، رقم: (١٣٦٣)، وابن خزيمة (٦٨٣)، وغيرهم، من طريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد عن حذيفة.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة.

ومقصود النسائي بقوله: «غير العلاء» ما تقدم من طريق أبي حمزة عن رجل من بني عبس، وقد سبق الكلام عليها (ص٧٨٦).

قال ابن حجر: إن طلحة بن يزيد هو أبو حمزة المذكور في الذي قبله [يعني: في إسناد حديث المسألة]، ولم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي، لكن قد عرف الواسطة بينهما كما في رواية شعبة. نتائج الأفكار (٢/ ١٢١).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٨٩٧)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، من طريق سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر عن حذيفة.

ومن طريق سعد بن عبيدة عن المستورد: أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٦٦٣)، والترمذي (٢٦٢)، وغيرهم، وليس فيه: «**رب اغفر لي**».

اللَّهم اغفر لي، وارحمني[1]، واجبرني[2]، وارفعني، واهدني[3]،

---

(١) والرحمة «إذا اقترنت بالمغفرة؛ صارت المغفرة: دفع الشرور، والرحمة: جلب الخيرات، وأما إذا أُفردت عن المغفرة فإنَّها تشمل الجميع»، كما قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/ ١٥٨).
وراجع: الشرح الممتع (٣/ ١٣١).
قال الفوزان: «فيه طلبٌ لرحمة الله ﷻ في الدُّنيا والآخرة، فإنَّ من أفلسَ من رحمةِ الله فإنَّهُ خاسِر».
تسهيل الإلمام (٢/ ٢٥٨).

(٢) أي: أغنني؛ مِنْ جَبَرَ الله مُصيبته؛ إذا رَدَّ عليه ما ذهب منه، وعَوَّضَهُ، وفعل به ما يُنسيه مُصيبته.
انظر: شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٣)، النهاية (١/ ٢٣٢)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٧١)، حاشية السندي على سنن أبي داود (١/ ٤٨٤).
قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/ ١٥٨): «قوله: «**واجبرني**» الجبر: إزالة الكسر، والكسر يرد على كل إنسان، وليس المُراد بالكسر كسر العظم فقط. . . ؛ بل المُراد جبر حال الإنسان الذي انكسرت حاله؛ وذلك بما حصل له من المصائب الكثيرة، وكذلك جبر القلب المُنكَسِر من أجل الله، ومن أسماء الله الجبَّار؛ أي: الذي يجبر الضعيف، ويجبر الكسير، فمعنى: «**اجبرني**»؛ أي: اجبر كَسري الحسي والمعنوي».
وراجع: الشرح الممتع (٣/ ١٣٢).

(٣) أي: الهدايتين؛ هداية الدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق والسداد.
انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٧٢، ٣٠١).
وراجع للكلام عن الهدايتين: إكمال المعلم (٣/ ٢٦٩)، المفهم (٢/ ٥٠٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٣٩٣)، الرد على البكري لابن تيمية (١/ ٤٣٦)، مفتاح دار السعادة (١/ ٨٤)، بدائع الفوائد (٢/ ٤٤٧)، مدارج السالكين (١/ ٥٠).

وارزقني»[1] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم

---

(١) قال العز بن عبد السلام: «جمع هذا الدُّعاء خير الدنيا والآخرة، فينبغي أن يُلاحِظَ هذه المعاني، ويُوَجِّه الطَّلَب إليها». مقاصد الصلاة (ص٩٧).

وقال ابن القيم: «لما شرع السجود بوصف التكرار، لم يكن بد من الفصل بين السجدتين، ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه؛ وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق، فإنَّ هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شر الدنيا والآخرة، فالرحمة تُحصِّل الخير، والمغفرة تقي الشر، والهداية توصل إلى هذا وهذا، والرزق إعطاء ما به قوام البدن؛ من الطعام والشراب، وما به قوام الروح والقلب؛ من العلم والإيمان، وجعل جلوس الفصل محلاً لهذا الدعاء؛ لما تقدمه من رحمة الله، والثناء عليه، والخضوع له، فكان هذا وسيلة للداعي ومقدمة بين يدي حاجته.

فهذا الركن مقصودٌ الدعاء فيه، فهو ركن وضع للرغبة، وطلب العفو والمغفرة والرحمة، فإنَّ العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد، ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه، ثم عاد إلى الحمد والثناء، ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة، بقي سؤال حاجته، واعتذاره وتنصله، فشرع له أن يتمثل في الخدمة، فيقعد فعل العبد الذليل؛ جاثياً على ركبتيه كهيئة الملقي نفسه بين يدي سيده، راغباً راهباً معتذراً إليه، مستعدياً إليه على نفسه الأمَّارة بالسُّوء». كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص١٨١ ـ ١٨٢).

وراجع: فقه الأدعية والأذكار (٣/ ١٥٠).

ونقل ابن علان عن ابن الجزري قوله: «إنما خص بين السجدتين بالدعاء؛ لأنه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فأعطي حُكمهما، فكأنَّهُ لم يعد فاصلاً بين السجدتين». الفتوحات الربانية (٢/ ٢٧٩).

فائدة: قال ابن عُثيمين: «فإن قال قائل: أليس يُغني عن ذلك كُله أن يقول: اللهم ارحمني؟! لأنَّ الرحمة عند الإطلاق بها حصول المحبوب وزوال المكروه؟ =

ـ واللفظ له ـ[1].

= **فالجواب**: بلى، لكن مقام الدُّعاء ينبغي فيه البسط، لكن على حسب ما جاءت به السنة، وليس البسط بالأدعية المسجوعة التي ليس لها معنى، أو يكون لها معنى غير صحيح.

وإنَّما كان البسط مشروعاً في الدُّعاء لأسباب:

الأول: لأنَّ الدُّعاء عبادة، وكُلما ازددتَ من العبادة ازددتَ خيراً.

الثاني: أَنَّ الدُّعاء مُناجاة لله ﷻ، وأحبُّ شيء للمؤمن هو الله ﷻ، ولا شَكَّ أَنَّ كثرة المُناجاة مع الحبيب مما تزيد الحُب.

الثالث: أن يستحضر الإنسان ذُنوبَهُ على وجه التفصيل؛ لأنَّ للذنوب أنواعاً، فإذا زِيدَ في الدُّعاء استحضرت، ولهذا كان من دُعاء الرسول عليه الصلاة والسلام: «**اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه؛ دِقَّهُ وَجِلَّه، وأوَّله وآخره، وعلانيته وسِرَّه**» [أخرجه مسلم (٤٨٣)]». الشرح الممتع (٣/ ١٣٢).

(١) سنن أبي داود (٨٥٠)، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، سنن الترمذي (٢٨٤)، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، سنن ابن ماجه (٨٩٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، مستدرك الحاكم (١/ ٥٥٨)، رقم: (١٠٤٢) ـ وذَكَرتُ لفظه لأنَّهُ أتم ـ من طرق عن كامل أبي العلاء قال: سمعت حبيب ابن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

ولفظه عند أبي داود: «... **اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**».

ولفظه عند الترمذي: «... **اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**».

ولفظه عند ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل: **رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني**».

والحديث أخرجهُ أيضاً: ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، =

. . . .

= والبيهقي (٢/ ١٢٢) ـ بنحو لفظ الحاكم ـ، والبغوي (٦٦٧) ـ بإسناده إلى الترمذي ـ، من طريق كامل أبي العلاء به.

ولفظ ابن حبان: «... **اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وانصُرني واجبرني**».

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب... روى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مُرسلاً.

وفي كلام الترمذي هذا أنَّ الحديث فيه علتان:

١ ـ أنه غريب؛ يعني: أنه ضعيف.

٢ ـ ورُوي أيضاً مرسلاً ـ أي: منقطعاً كما سيتضح ذلك في حينه ـ.

فصار الكلام في الإسناد من جهتين:

١ ـ **الجهة الأولى**: أن في إسناد هذا الحديث كامل أبا العلاء، وهو كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي، الكوفي، وهو مختلف في توثيقه:

قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ١٧٢).

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٧).

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال في موضع آخر: ليس به بأس. ميزان الاعتدال (٣/ ٤٠١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٥٧).

وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. الكامل (٧/ ٢٢٨)

ونقل الذهبي في الكاشف (٤٦٢٤) توثيق ابن معين، وتضعيف النسائي.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٥٦٠٤).

ومثله يحسن حديثه إذا لم يأت بما ينكر عليه.

٢ ـ **الجهة الثانية**: أن الحديث روي مرسلاً.

فقد أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٥)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ١٣٤)، رقم: (١٣٢)، من طريق يحيى بن آدم عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. =

. . . .

= وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (١/ ٣٧١)، عن أسود بن عامر عن كامل أبي العلاء عن حبيب عن ابن عباس.

إلا أن زيد بن الحباب ـ عند أبي داود والترمذي ـ، وخالد بن يزيد ـ عند البيهقي ـ قد روياه عن كامل أبي العلاء كما تقدم في رواية أصحاب السنن وغيرهم، بإثبات سعيد بن جبير.

وصَوَّبَ هذا الوجه الألباني.

والحديث صححه الحاكم، ونَقَلَ تصحيحهُ الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٤٢)، رقم: (٢٨٧).

وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٤١٥)، رقم: (١٣٣٤)، وفي الأذكار (ص١٤٥)، ووافقه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٤٣٦)، رقم: (٧٩٦).

تكميل: قال عُبيد الله المباركفوري في المرعاة (٣/ ٢٢٢): «هذا الاختلاف [في ألفاظ الحديث عند من أخرجه] محمولٌ على أنَّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر».

قُلت: إذا كان الأمر كذلك فلا مانع من جمع هذه الألفاظ كُلها؛ بحيث يدعو المسلم بكل هذه الدعوات الواردة في طُرق حديث ابن عباس، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (٣/ ٤١٤) ـ بعد ذكرِهِ لأكثر ألفاظ الحديث ـ: «فالاحتياط والاختيار أنْ يجمع بين الروايات؛ **ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة**».

قال الأثيوبي في ذخيرة العُقبى (١٤/ ٤٤ ـ ٤٥): «هذا الذي قاله النووي من اختيار الجمع بين هذه الألفاظ هُنا حَسَنٌ جداً؛ حيث إنَّ الحديث واحد، وزاد فيه بعض الرُّواة بعض الألفاظ؛ حيث حفظ ما لم يحفظهُ الآخرون، فالجمع في مثل هذا هو المُختار.

وأما إذا كان الحديث مروياً عن صحابيين فأكثر، واختلفت الألفاظ، =

= فلا يُستحسن الجمع؛ بل يُعمل بكُلِّ صيغةٍ كما وردت، ولا يُصاغُ منها صيغةٌ تجمع بين الاختلافات، ويُحمل على أنَّهُ ﷺ قاله في أوقاتٍ مُختلفة؛ وذلك كما في صِيَغِ التشهُّد، وَصِيَغِ الصلاة الإبراهيميَّة، ونحوهما».

وقال الساعاتي في الفتح الرباني (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥): «يُستحب للداعي أن يجمع بين رواياتها في دُعائه؛ ليكون عاملاً بجميع الوارد».

وقال محمد الحفيد الإدريسي: «الكلُّ جائزٌ، والجمع بينها مُستحبٌ». إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ٣٦١).

وقال ابن عثيمين: «الصحيح أنَّهُ يقول كُل ما ذُكِر عن النبي ﷺ: «**رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**»، أو «**اجبرني**» بدل «**ارزقني**»، وإنْ شاء جمع بينهُما؛ لأَنَّ المقام مقام دُعاء».

الشرح المُمتع (٣/ ١٣٠)، وقارن هذا مع ما في تعليقه رَحِمَهُ اللَّهُ على المنتقى (١/ ١٦١).

هذا؛ وقد وقفت على صنيع بعض أهل العلم؛ جمعوا فيه بين أكثر ألفاظ الحديث.

فراجع: خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٥)، معارف السنن (٣/ ٦٨)، صفة الصلاة للألباني (ص١٥٣)، وفي أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٠٩) نقل الألباني كلام النووي في المجموع ولم يُعَلِّق عليه.

ويتبين من قول النووي الذي نقلته عنه ـ ومشى عليه كُل من وقفتُ عليه بعده ـ أَنَّ الألفاظ التي وردت في الحديث ـ بمختلف رواياته ـ سبعة.

لكن أفادني الحافظ ابن حجر ـ جزاه الله خيراً ـ في نتائج الأفكار (٢/ ١٢٣) بأنَّ هُناك لفظاً ثامناً يُضمُّ مع السبعة؛ فقال: «وقد وقع في رواية ابن حبان [في المجروحين] زيادة: «وانصُرني»، وإذا ضُمَّت إلى ما تَقَدَّم تَمَّت الألفاظ ثمانية».

وقد ضَمَمْتُ هذه اللفظة إلى الألفاظ الأُخرى ـ كما في ترجمة هذه السُّنَّة الثانية ـ فصارت الألفاظ عندي ثمانية، والحمدُ لله على توفيقه.

* **التعليق:**

هاتان سُنَّتانِ سَنَّهما لنا رسول الأُمَّة ﷺ فيما يُقال في الجلسة بين السجدتين من أذكار؛ فتارةً كان يسأل الله تعالى المغفرة ـ ويُكَرِّرُ ذلك ـ، وتارةً يُضيفُ إلى ذلك سؤال الله الهداية والرزق والرحمة وغير ذلك مما هو مذكور في السُّنَّة الثانية، فعلى المسلم أن يأتي بالوارد في السُّنَّة الأولى تارةً، وتارةً يأتي بما ورد في السُّنَّة الثانية.

١ ـ قال الكَوْسَج في «سؤالاته للإمام أحمد وإسحاق»[١]:

«قلت: ما يقول بين السجدتين؟ قال: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» حديث حُذيفة.

قال إسحاق: إنْ شاء قال ذلك ثلاثاً[٢]، وإنْ شاء قال: «**اللَّهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**»؛ لأنَّ كليهما يُذْكَرانِ عن النبي ﷺ بين السجدتين».

٢ ـ وقال ابن قدامة ـ عند كلامه على الاعتدال من السجود ـ:

«يقول: «**رب اغفر لي**»؛ لما روى حُذيفة...، وإنْ قال ما روى ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللَّهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**» فلا بأس»[٣].

---

(١) (١/ ١٤٥).

(٢) بل يقول ذلك ـ ويُكَرِّره ـ إلى أنْ يسجد، ولو زاد على ثلاث، وحديث حُذيفة يدل على هذا التكرار.

وتَقَدَّمَ في مسألة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع (ص٨٧٤) سُنِّيَة إطالة هذا الركن ورُكن الاعتدال من الركوع.

(٣) الكافي (١/ ٢٥٤).

٣ ـ وقال عُبيد الله المباركفوري ـ في شرحه لحديث حُذيفة ـ: «الحديث يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين السجدتين، ولا يختص ذلك بالتطوع كما قيل[(١)]؛ بل يعم الفريضة والتطوع[(٢)]، ويُحمل هذا الحديث مع حديث ابن عباس السابق على اختلاف الأوقات؛ فكان ﷺ يقول في بعض الأحيان ما رواهُ ابن عباس، وفي بعض الأحيان ما رواهُ حُذيفة»[(٣)].

٤ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[(٤)] ـ مُتحدِّثاً عن الجلسة بين السجدتين ـ: «وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة» **اللهم** ـ وفي لفظ: رب[(٥)] ـ **اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني**».

وتارة يقول: «**رب اغفر لي، [رب] اغفر لي**».

وكان يقولهما في صلاة الليل[(٦)]».

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٢، ٨٢)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٧١)، بذل المجهود (٥/ ١٠٤).

(٢) يظهر من الحديثين؛ حديث حذيفة وحديث ابن عباس، أنهما سمعا الذِّكر من النبي ﷺ في صلاة الليل.
لكن تَقدَّم في مسألة: ما يُقال في الركوع (ص٨٣٩)، تقرير أنَّ ما ثبت في النفل يثبت في الفرض، والعكس، إلا بدليل، ونقلت هناك كلام الترمذي على حديث ابن عباس الوارد في السُّنَّة الثانية، فراجعه هناك.

(٣) مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٤) (ص١٥٣).

(٥) هو لفظ ابن ماجه (٨٩٨)، كما تقدَّم في التخريج.

(٦) ثم تكلم في الحاشية عن مشروعية قول هذه الأذكار في الفريضة أيضاً، كما تقدَّم.

وقال في «تلخيص صفة الصلاة»[1]: «يقول في هذه الجلسة: «**اللَّهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وعافني، وارزقني**».

وإن شاء قال: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»»[2].

وله أنْ يدعو بغير ذلك أيضاً ـ كأَنْ يدعو لوالديه ـ؛ لأنَّ المقام مقام دُعاء[3]، لكن الأفضل أنْ يكون ذلك بعد الدُّعاء بالوارد في السُّنَّة، والله أعلم.

---

(١) (ص٢٤).

(٢) وانظر: المغني (١/ ٦٠٠)، الأذكار (ص١٤٤)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٨٢٧)، نيل الأوطار (٢/ ٣٧٦)، المنهل العذب (٥/ ٢٩٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٤١)، إعلاء السنن (٣/ ٤٥).

(٣) قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/ ١٦١) ـ عند شرحهِ لحديث ابن عباس ـ: «والجلسة بين السجدتين موضع دعاء بمُقتضى هذا الحديث، فلو دعا بزيادة على هذا فلا بأس.

تنبيه: بعض العامَّة يظنون أنَّهُ لا يجوز الدُّعاء للوالدين بالمغفرة في الفريضة، ويجوز في النافلة! وهذا من تَصرُّفات العوام، فالفرض والنَّفل كلاهما سواء؛ تدعو الله فيهما بما شئت، **لكن حافظ أولاً على الوارد، ثم ادع بما شئت**».

قلت: وقد ذَكَرَ غير واحدٍ من أهل العلم جواز الدُّعاء بأي دُعاءٍ شاءهُ الإنسان ـ إضافة إلى المأثور ـ، وأنَّ الجلسة بين السجدتين مكان دُعاء.

فراجع: الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٨)، المجموع (٣/ ٤١٥)، الفتوحات الربانية (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، الفتح الرباني (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، فتاوى ابن عُثيمين (١٣/ ١٦٣)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٧٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

المسألة التاسعة عشرة

كيفيةُ التَّوَرُّك[1] في التشهد الأخير

السُّنَّة الأولى: ينصب اليمنى ويجلس على ورْكِهِ اليُسرى مُخرِجاً رجله اليسرى من ناحية اليمنى:

وفيها حديث واحد:

- عن محمد بن عمرو بن عطاء[2]: «أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميدٍ الساعدي: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، . . . فإذا جلس في الركعتين

---

(١) التورك ـ الذي يذكر في صفة القعود في تشهد الصلاة ـ هو: أن ينصب رجله اليُمنى أو يفرشها ـ سنتان كما سيأتي ـ، ويُخرج قدمه اليُسرى من تحت ساقه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض.
ويكون هذا التورك ـ عند من قال به وهو الصَّواب ـ في الصلاة التي فيها تشهدان؛ في الأخير منهما، وقيل: في الأَخير ولو كانت الصلاةُ ثُنائية.
راجع: بداية المجتهد (١/ ٩٨)، المغني (١/ ٦١٢ ـ ٦١٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٣).

(٢) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، المدني، ثقة، مات في حدود سنة عشرين ومائة.
انظر: الكاشف (٥٠٨٦)، تقريب التهذيب (٦١٨٧).

جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأُخرى، وقعد على مقعدته[1]»

(١) تَلَمَّسَ العُلماء حِكَماً للتفريق في هيئة الجلوس بين التشهد الأول والأخير ـ عند من قال بهذا التفريق ـ؛ منها:

أن التشهد الأول يُستحب تخفيفه؛ فيكون الجالس متهيئاً للقيام، والافتراش أسهل له، بخلاف الأخير الذي لا قيامَ بعده، يكون المصلي فيه مُطمئناً، مُكثراً فيه من الدُّعاء.

في التفريق بين الجلوسين تذكيرٌ للمُصلي ـ إماماً كان أو مأموماً ـ، وتقليلٌ من احتمال السهو عنده؛ بأن يظن نفسه في الأخير وهو في الأول، أو العكس!

في التفريق المذكور إعلامٌ للداخل إلى المسجد ـ وقت التشهد ـ بأنَّ الإمام في تشهده الأول، أو الأخير.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/ ٢٦٥)، المعلم (١/ ٢٧٠)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٥٢٩)، المجموع (٣/ ٤٣١)، زاد المعاد (١/ ٢٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٢)، الإعلام (٣/ ٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٩٩)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٠٦).

وقد ذَكَر ابن دقيق العيد في إحكامِهِ (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢) الوجهين الأَوَّلين، وضَعَّفَهُما، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والاعتماد على النَّقْلِ أَولى**».

وحاوَلَ الصنعاني في حاشيتِهِ على الإحكام (٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢) أنْ يستنبط السَّبب الذي جعل ابن دقيق العيد يُضَعِّفُ هذين الوجهين فقال: «قوله: ليسا بالقويين، أقول [عن الحكمة الثانية]: . . . قد يقع النسيان في قعدة الهيئة نفسها؛ فيتَّكِل عليها في جعلها أمارة على التمام وهو مُخطئ، فيقع في محظور نقصان الصلاة بسببها.

ثم إنَّ هذه المُناسبة ليست مدركاً شرعياً يثبت به حُكم من الأحكام ـ فهو =

رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثانية: يفرش اليمنى ويجلس على وركه اليسرى مخرجاً رجله اليسرى من ناحية اليمنى:

وفيها حديث واحد:

- عن عامر بن عبد الله بن الزبير[2]، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه[3]،

= تشريع لو لم يثبت النَّقل ـ، وأيضاً فالصلاة من العبادات التوقيفية...».
ثم عَلَّقَ على الحكمة الأولى التي ذُكِرَت بقوله: «أقول: هذا أقوى من الأول، وأحسن مُناسبة، ولكن الأَولى ما قالهُ الشَّارح [ابن دقيق العيد]: إنَّ العُمدة النَّقل، وإنما هذه المُناسبات لما ثبت نقلاً لا بأسَ بها». والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص٦٨٣).

(٢) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقةٌ عابد، مات سنة ١٢١هـ.
تقريب التهذيب (٣٠٩٩).

(٣) هكذا وقع في رواية مسلم (٥٧٩) من طريق أبي هشام المخزومي عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبد الله عن ابن الزبير.
وأبو هشام المخزومي: هو المغيرة بن سلمة البصري، ثقةٌ ثبت كما في تقريب التهذيب (٦٨٣٨).
ووافقه على روايته موسى بن إسماعيل المنقري، وهو: ثقة ثبت كما في التقريب (٦٩٤٣).
أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٠).
إلا أَنَّ عفان بن مسلم الصفار البصري ـ وهو ثقةٌ ثبت أيضاً كما في =

....

= التقريب (٤٦٢٥) ـ خالفهما في متنه؛ فرواه بلفظ: «جعل قدمه اليسرى **تحت فخذه اليمنى وساقه**، وفرش قدمه اليمنى».

أخرجه أبو داود (٩٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٥)، رقم: (٢٠٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٧٩)، رقم: (١٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٤)، من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد به.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٤٣)، رقم: (٩٠٨).

وقد جاء الحديث عن العلاء بن عبد الجبار الأنصاري مولاهم العطار ـ وهو ثقة كما في التقريب (٥٢٤٦) ـ بالوجهين:

١ ـ أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٣٤)، رقم: (٢٠٠١)، عن شيخه محمد بن أحمد بن الجُنيد، عن العلاء بن عبد الجبار، عن عبد الواحد بن زياد به، بلفظ التَّحْتِيَّة.

٢ ـ ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٧)، رقم: (٦٩٦)، عن شيخه يوسف بن موسى القطان، عن العلاء بن عبد الجبار به، بلفظ البينية.

وبَوَّبَ عليه ابن خزيمة: «باب إدخال القدم اليُسرى بين الفخذ اليُمنى والسَّاق في الجلوس في التَّشَهُّد».

وابن الجنيد ـ شيخ أبي عوانة ـ صدوقٌ كما في الجرح والتعديل (٧/ ١٨٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٤٠)، وله ترجمةٌ في تاريخ بغداد (١/ ٢٨٥).

ويوسف القطان ـ شيخ ابن خزيمة ـ صدوقٌ أيضاً كما في الجرح والتعديل (٩/ ٢٣١)، والتقريب (٧٨٨٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٨٢).

ولعلَّ الرواية بلفظ: التحتية أوضح.

قال الألباني بعد ذِكره لرواية أبي داود بلفظ: «تحت...»: «ولعله أوضح في المعنى؛ والمُراد أنه كان يجعل قدمه اليُسرى تحت فخذه وساقه اليُمنى». أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٨٢).

ولم يذكر في صفة الصلاة (ص١٨١)، ولا في تلخيصه (ص٣٠) =

= إلا صفتين للتورك، هي التي أثبتها في هذه المسألة.
والعجب ممن يجعل سُنَّة ثالثة في التورك لأجل هذا الاختلاف في الرواية! فيجعل حديث ابن الزبير هذا دالاً على سُنَّتين!! وكان الأَولى به أنْ يُحاول الجمع بين الروايتين، أو الترجيح بينها ـ على الأقل ـ.
قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بعد سياقه لرواية أبي داود: «وهذا إسناده عند مسلم سواء؛ فمخرج الحديث عندهما مُتَّحِد، **فالبينيَّة في رواية مسلم هي بمعنى التَّحتية** في لفظ أبي داود؛ فإنَّهُ لا يُمكِن مع اتِّحاد مَخرَجِه تعدُّد الصِّفة، وكون القدم اليُسرى تحت فخذه اليُمنى وساقه لا يُحتمل تأويله بالتَّطبيق العملي الجديد المذكور، فَتَعَيَّنَ حمل البينية في رواية مسلم على هذا اللفظ الصَّريح في رواية أبي داود». لا جديد في أحكام الصلاة (ص٤٩ ـ ٥٠).
قلت: هذا كلامٌ جميل، لكنَّهُ مُتوقِّفٌ على صِحَّةِ مجيء (بين) بمعنى (تحت) في اللغة العربية؟!
وقد وقفتُ على شرح سُنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق١٨٧/ ب) فَسَّر فيه البينية التي في رواية مسلم بالتحتية.
على أَنَّ الظاهر أَنَّ ابن خزيمة فهم من البينية معناها الحقيقي كما يظهر من تبويبه الذي ذكرته سابقاً؛ وفيهِ: «باب **إدخال القدم** اليُسرى. . .».
ومما يصلُح ـ في نظري ـ أن يكون مُحاولة للجمع بين لفظ مسلم، ولفظ غيره؛ ما قالهُ الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله في حَلِّهِ المفهم لصحيح مسلم (١/ ١١٨) مُعلقاً على حديث ابن الزبير؛ قال: «هذه صورة التورُّك، ومعنى قوله: «جعلها بين فخذه وساقه»: أنه جعل بعض قدمه تحت فخذه، وبعضها تحت ساقه؛ فكانت كالمقسومة بينهُما، فلذلك عبر عنه بقوله: «بين»».
قلت: فعلاً؛ من تورك فإنَّ قدمه اليُسرى تحت ساقه اليُمنى حقيقة، وهي ـ أي: اليسرى ـ مقسومة بين الفخذ والساق؛ فبعضها تحت الفخذ، =

وفَرَشَ قدمهُ اليمنى[1]، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه» رواه مسلم[2].

= وبعضها تحت الساق، وبهذا تتفق روايتا حديث ابن الزبير دون الحاجة إلى الحكم بالوهم على بعض رواة الحديث، والله أعلم وعلمه أتم.
وسوف يأتي في التعليق (ص٩٦٩)، زيادة فائدة على هذا الكلام إن شاء الله تعالى.

(١) أي: لم ينصبها على أطراف أصابعه، ولا فتح أصابعه.
انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٢٩)، المفهم (٢/ ٢٠٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
مسألتان: قال النووي في المجموع (٣/ ٤٣١): «فرع: المسبوق إذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام؟ فيه وجهان؛ **الصحيح** المنصوص في الأم [(٢/ ٢٦٨)] ـ وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور ـ: يجلس مُفترِشاً؛ لأنَّهُ ليسَ بآخر صلاته.
والثاني: يجلس متورِّكاً؛ متابعةً للإمام؛ حكاه إمام الحرمين ووالده والرافعي.
الثالث: إنْ كان جلوسه في محل التشهد الأوَّل للمسبوق افترش، وإلا تورَّك؛ لأنَّ جلوسه حينئذٍ لمُجَرَّدِ المُتابعة؛ فيتابع في الهيئة؛ حكاه الرافعي.
وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره؟ فوجهان ـ حكاهما إمام الحرمين وآخرون ـ:
أحدهما: يجلس متورِّكاً؛ لأنَّهُ آخر صلاته.
والثاني ـ وهو الصحيح ـ: يفترش؛ وبه قطع صاحب العدة وآخرون، ونقلهُ إمام الحرمين عن مُعظم الأئمة؛ لأنَّهُ مستوفز ليتم صلاته، فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو تَوَرَّكَ ثم سَلَّم». =

* **التعليق:**

هاتان سنتان في صفة التورك ثابتتان عن رسول الله ﷺ، يُشرع للمسلم المُتَّبع أَنْ يُنَوِّعَ بينهما؛ فيفعل هذه السُّنَّة في وقت، والأُخرى في وقت آخر.

١ ـ قال القاضي عياض ـ في تعليقه على كلام شيخه أبي محمد الخشني[1] على حديث ابن الزبير؛ وأنَّ صوابه: «وفرش قدمه

= وراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٦١)، الإنصاف (٢٢٧ ـ ٢٢٨).

قال ابن عثيمين مُعَلِّقاً على المسألة الأولى: «إذا جلس [الإمام] في التشهد الأول فسوف يكون مُفترشاً، فيجلس المأموم مُفترشاً ـ ولا إِشْكال ـ، وأما في التشهد الأخير فسوف يتورَّك، فإذا أدرك المأموم معه ركعتين؛ فهذا الجلوس سوف يكون في حَقِّهِ التشهد الأول؛ فهنا يفترش، وأما إذا أدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فالأقرب عندي ـ أيضاً ـ أنْ يفترش؛ لأنَّ الافتراش هو الأصل، وقد يقول قائل: إنه يتورَّك تبعاً للإمام؛ لأنَّ أصل هذا الجلوس من أجل مُتابعة الإمام، فليكن متابعة تامَّة في الجلسة وصفتها، أو قل: ليُتابعهُ أصلاً ووصفاً، لكن الأقرب عندي الأول؛ وأنَّهُ يفترِش؛ لأنَّهُ ليس تشهداً أخيراً له، بل هو إذا جلس لم يخرج عن مُتابعة الإمام، وأيضاً السنة إنَّما جاءت بالتورُّكِ في التشهد الذي يعقبه سلام، وهذا لا يعقبه سلامٌ بالنسبة للمأموم».
التعليق على المنتقى (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

تنبيه: قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/ ٢٠٥): «إذا حصل بسبب التورُّك في الصلاة مُضايَقة لمن بجواره؛ فهنا لا ينبغي له أن يفعل السنة مع الإيذاء لغيره، ويُقال مثله أيضاً في المُجافاة في حالة السُّجود».

(١) هو: عبد الله بن أبي جعفر الخُشني، شيخ فقهاء وقته في شرق الأندلس، =

اليسرى» بدلاً من: «اليمنى»! ـ: «... لأنَّ المعروف في اليُمنى أنها منصوبة، ... ولكن قد ذكرنا هنا ما فعل باليُسرى، فتكرار ذكرها ليس من وجه الكلام؛ فكيف يفترشها [أي: اليُسرى] وهو قد جعلها بين ساقه وفخذه؟! ومن يقول بافتراشها معناه عنده: يقعد عليها، ولعله نصب اليُمنى، وقد تكون الرواية صحيحة في [فرش] اليُمنى إن شاء الله[1]؛ ومعنى «فرش اليُمنى» هنا: لا ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرَّة، ولا فتح فيها أصابعه كما كان يفعل، والله أعلم»[2].

٢ ـ وقال القرطبي في «المفهم»[3]: «قوله: «وفرش قدمه اليمنى»، هكذا الرِّواية، ولا يصحُّ غيرها نقلاً، وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة، حتى قال أبو محمد الخُشني: صوابه «وفرش

= وأحفظهم لمذهب مالك، كان عارفاً بالتفسير، مشاركاً في الحديث، وكان كثير الصَّدقة والذِّكر لله تعالى، رحل الناس إليه من الأقطار، ولقيه القاضي عياض مرتين، وقرأ عليه صحيح مسلم كاملاً، توفي بمرسية سنة ٥٢٦هـ.

انظر: الغنية للقاضي عياض (ص١٥٣)، الصلة (١/ ٢٨٤)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي (ص٣٣٧)، تاريخ الإسلام (٣٦/ ١٤٤ ـ ١٤٦)، شذرات الذهب (٤/ ٧٨).

(١) وقد ذكر القاضي عياض في أول كلامه هذا على حديث ابن الزبير أنَّ لفظ: «وفرش قدمه اليسرى» وقع هكذا في رواية جميع شيوخه، ثم استثنى شيخه عبد الله الخُشني ـ رحم الله الجميع ـ.

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٢٩).

(٣) (٢/ ٢٠٠).

قدمه اليسرى»، ورأى أنَّهُ غلط؛ لأنَّ المعروف في اليمنى أنها منصوبة... وكذا جاء [النصب] في البخاري من حديث أبي حُميد... والصواب حَمْل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها، وأنَّهُ ﷺ في هذه الكَرَّة لم ينصب قدمه اليمنى، ولا فتح أصابعه، وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى، وبسطها عليها...».

٣ ـ وقال النووي بعد نقله لكلام القاضي عياض وتوجيهه لحديث مسلم: «هذا التأويل الأخير الذي ذَكَرَهُ هو المُختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز؛ وأنَّ وضع أطراف الأصابع على الأرض ـ وإنْ كانَ مُستحباً ـ يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سِيَّما في باب الصلاة(١)، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتَّفَقَ عليها جميع نسخ مسلم»(٢).

٤ ـ وقال ابن القيم في «الزاد»(٣): «أما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه... [فـ] هو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه(٤) [ﷺ]؛ ففي الصحيحين من حديث أبي حُميد في صفة صلاته ﷺ... فذَكَرَ أبو حُميد أنه كان ينصب اليُمنى، وذَكَرَ ابن الزبير أنه كان يفرشها... [و] معنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه

---

(١) تقدم التعليق على قول النووي: لبيان الجواز، في بعض مسائل التنوع (ص٣٧١)، عند مسألة: عدد مرات غسل العضو.

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٢)، ونحوه في الخلاصة (١/ ٤٢٥).

(٣) (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٤) في موضع آخر من الزاد (١/ ٢٤٥) جعل ابن القيم الوجوه ثلاثة في صفة التورك.

فرش قدمه اليُمنى: أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه[1]

---

(١) تقدم ـ عند تخريج حديث ابن الزبير ـ (ص٩٦٢)، مناقشة هذه الصفة، وأنَّ الأقرب ـ والله أعلم ـ أنَّ للتورك صفتين فقط.

وهذه الصفة التي هنا ـ وهي ظاهر رواية مسلم ـ يعزوها العلماء للخِرَقي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣٤هـ)؛ حيث قال في مختصره (ص٢٦): «فإذا جلس للتشهد الأخير تَوَرَّك؛ فنصب رجله اليُمنى، ويجعل باطن رجله اليُسرى تحت فخذة اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض».

فعلى ظاهر كلام الخِرَقي إذا جعلنا باطن الرجل اليُسرى تحت الفخذ اليُمنى فستكون اليُسرى بين فخذ اليُمنى وساقها.

وهذه الصفة لم أقف على أحدٍ عزاها لابن خزيمة (٣١١هـ)، مع أنَّ الظاهر من تبويبه أنهُ يراها مشروعة كما تقدم في التخريج.

ولولا فهم بعض علماء الحنابلة رحمهم الله من كلام الخِرَقي أنه أراد هذه الصفة ـ وهم أَدْرى بمعنى كلامه ـ **لقلت**: بأنَّ الخِرَقي إنَّما أرادَ صفة التورك المذكورة في السُّنَّة الأُولى، ولم يُرِدْ هذه الصفة ـ التي وصفها أحد العلماء المعاصرين بالجديدة! ـ؛ وذلك أنَّ المصلي إذا توَرَّك وجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى فإنَّ باطن قدمه اليسرى ـ وعقبها ـ سوف يكون تحت فخذه اليمنى، وهذا لا يتعارض مع تعريف الخِرَقي للتورك.

ويؤيِّدُ هذا الذي ذكرته ـ كما نبهني عليه شيخي المتفنن المفضال صالح بن عبد الله العصيمي وفقه الله ـ؛ أنَّ الخِرَقي في مُختصره إنما أراد بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا توجد هذه الصفة في الروايات المنقولة عن أحمد، ولا في كلام أصحابه، فمن بعدهم إلى طبقة شيوخ الخِرَقي، فَحَمْلُ كلامه على ما يوافق به من سبقه أَولى من حَمْلِهِ على معنىً جديدٍ لا يُعرفُ في كلام الأصحاب قبله، فتأمَّل، والله تعالى أعلم بالصواب.

=

ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا ـ والله أعلم ـ ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه؛ بل يُخرجها عن يمينه؛ فتكون بين المنصوبة والمفروشة؛ فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصَحَّ قول أبي حُميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير.

أو يُقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا؛ فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً[1]، وهذا أَرْوَحُ لها، والله أعلم».

٥ ـ وقال محمود السبكي ـ شارحاً حديث ابن الزبير ـ: «وفرش قدمه اليُمنى»؛ يعني: جعل ظهرها على الأرض[2]، وليست

= **هذا**؛ وقد اختار بعض الحنابلة رحمهم الله هذه الصفة ـ المنسوبة للخِرَقي ـ ورأوها سُنَّة، وإن كان الصحيح من المذهب غير ذلك.

فراجع: المغني (١/ ٦١٣)، الكافي (١/ ٢٥٧)، زاد المعاد (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، شرح الزركشي (١/ ٥٨٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٨٩)، نيل الأوطار (٢/ ٣٩١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، حاشية الروض المربع للعنقري (١/ ١٨٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٨١)، الشرح الممتع (٣/ ٢١٦)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٠٤)، الصلاة للطيار (ص٩٤)، صفة الصلاة للخزيم (ص٧٥).

(١) «وهذا أظهر» كما قال ابن القيم ـ نفسه ـ في زاد المعاد (١/ ٢٤٦).

(٢) **قلت**: يكون ظهرها على الأرض ـ كما قال الشيخ ـ، وتكون ـ والله أعلم ـ مائلةً نحو اليمين، مفروشة على جنبها الذي يَلي الإبهام؛ وذلك حتى يكون ـ هذا الفرش ـ مُشابهاً لفرش اليُسرى الذي تَكَرَّرَ في الأحاديث؛ =

منصوبة، ولا تنافي بينها وبين الروايات الصحيحة التي ذكر فيها نصب قدم اليُمنى؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذه في بعض الأحيان لبيان الجواز»[1].

٦ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[2] ـ عند كلامه على التَّشَهُّد الأخير ـ: «وكان [ﷺ] يأمر فيه بما أمر به في [التشهد] الأَوَّل، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأَوَّل، إلا أنه كان يقعد فيه مُتَورِّكاً؛ يُفضي بوركه اليُسرى إلى الأرض، ويُخرج قدميه من ناحيةٍ واحدة، ويجعل اليُسرى تحت فخذه وساقه، وينصب اليُمنى، وربما فرشها أحياناً».

وقال في «تلخيص صفة الصلاة»[3]: «يجلس فيه مُتَورِّكاً... وينصب قدمه اليُمنى، ويجوز فرشها أحياناً»[4].

= وفيه تكون اليُسرى على جانبها، فالأصل أن يكون هذا كهذا.
وفي الصحاح للجوهري (٣/ ١٠١٤) ـ ومثلهُ لسان العرب (٦/ ٣٢٩) ـ: «يُقال: الفرش في الرِّجْل هو: أَلَّا يكون فيها انتصابٌ ولا إقعادٌ».
وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (ص٨١١): «الفاء والراء والشين أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمهيد الشَّيء وبسطه».

(١) المنهل العذب المورود (٦/ ١٠٣).
(٢) (ص١٨١).
(٣) (ص٣٠).
(٤) وانظر: المغني (١/ ٦١٣)، الكافي (١/ ٢٥٧)، نيل الأوطار (٢/ ٣٩١)، السيل الجرار (١/ ٢٢٠)، السراج الوهاج (٢/ ٣٦)، عون المعبود (٣/ ١٩٤)، بذل المجهود (٤/ ٤٤٧)، (٥/ ٢٧٧)، معارف السنن (٣/ ١٦٤)، الشرح الممتع (٣/ ٢١٦)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٠٤)، فتح ذي =

المسألة العشرون

صفة اليد اليمنى عند التشهد

السُّنَّة الأولى: يقبض أصابعه كُلها واضِعاً إبهامهُ عند أَصْلِ إصبعه الوسطى عند أسفلها على طرف الراحة معترضاً تحت السَّبابة، وينصب السَّبَّابَة مُشيراً بها:

وفيها حديثان:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها» رواه مسلم(١).

وفي روايةٍ لهُ: «كان [ﷺ] إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام(٢)، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليُسرى».

= الجلال والإكرام (٣/ ٧٠)، صفة الصلاة لابن عثيمين (ص٣١)، منة المنعم (١/ ٣٦٩)، ذخيرة العقبى (١٤/ ٧٧)، صلاة المؤمن (ص٢٣٤)، الصلاة للطيار (ص٩٤)، صفة الصلاة للخزيم (ص٧٥).

(١) صحيح مسلم (٥٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٢) قال الباجي في المنتقى (٢/ ٧٠): «وهذه الصفة التي وصف هي عقد =

وفي روايةٍ أُخرى لهُ أيضاً: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليُسرى على رُكبته اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على رُكبته اليُمنى وَعَقَدَ ثلاثةً وخمسين»[1]، ....

= ثلاثة وخمسين»، وستأتي في الرواية الآتية.

خلافاً للمغربي صاحب البدر التمام (١/ ٥٩١) الذي قال: «تحمل الروايتان على أنه تعلمهما في وقتين»!.

ولا داعي لهذا الحمل؛ ففي عقد ثلاثة وخمسين تكون الأصابع كُلها مقبوضة ـ تقريباً ـ عدا السبابة، وسيأتي الحديث هذا قريباً.

(١) هذا من الحساب بأصابع اليد، وقد كانَ معروفاً عند العرب لندرة الكتابة عندهم.

وتجد الحديث عن هذه الطريقة ـ الحسابية ـ بالتفصيل في: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، سبل السلام (٢/ ٢٣٦)، رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد لابن عابدين ـ ضمن مجموع رسائله ـ (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الألوسي (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤).

قال الأشرف: «فيه دليل على أنَّ في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص».

الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٤٩).

وقال ابن حجر المكي: «لا تُنافي معرفة ابن عُمر لهذا العقد والحساب المخصوص ـ الذي هو في غاية الدِّقة والخَفاء ـ الحديث المشهور [الذي رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)]: «إنَّا أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب...»؛ حملاً لهذا على الأكثر منهم، أو على نفي الحساب المذموم الذي يؤدِّي إلى التنجيم وغيره».

المرقاة (٢/ ٥٧٥).

وقال ابن هبيرة في فوائد حديث ابن عمر: «... وفيه أيضاً دليلٌ على =

. . . .

= [أنَّ] الحساب بالأصابع جائز، ويَتَأتَّى بالأصابع في اليدين عشرة آلاف»!.

الإفصاح (٤/ ٢٦٤).

قال النووي: «اعلم أنَّ قوله: «عقد ثلاثاً وخمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخِنْصِر على البِنْصِر، وليسَ ذلك مُراداً هُنا؛ بل المُراد أن يضع الخِنْصِر على الراحة، ويكون على الصورة التي يُسمِّيها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم».

المنهاج (٥/ ٨٤).

وذكر نحوه في المجموع (٣/ ٤٣٣) وزاد: «. . . الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين؛ اتباعاً لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره».

قال المغربي في البدر التمام (١/ ٥٩١) ـ بعد نقله لكلام النووي في المنهاج ـ: «لعله في الحديث تقدير لفظ: قريباً من ثلاثة وخمسين».

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٤٨): «استشكل كثير من الفضلاء هذا؛ إذ عقد ثلاث وخمسين لا يُلائم واحدة من الصفتين المذكورتين؛ فإن الخنصر لا بد أن تركب البِنْصِر في هذا العقد؟!

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة؛ وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة؛ وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم».

وقد «أفادَ ابن الفركاح ـ وغيره ـ أن عدم الاشتراط [أي: وضع الخِنْصِر على البِنْصِر] طريقة لبعض الحساب؛ وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة».

أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٤٦٧).

قال ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم (١/ ٤١٨) ـ عن هذا العقد في =

وأشار بالسَّبَّابة[1].

٢ ـ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه

= حديث ابن عمر ـ: «كون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين؛ طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين، وآثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر».

قلت: والصفة المرادة في الحديث هي التي ذَكَرتُها في ترجمة هذه السُّنَّة؛ وفيها تكون الأصابع كلها مقبوضة عدا السبابة، ويكون الإبهام عند أصل الوسطى؛ على حرف الراحة معترضاً تحت السبابة.

يبقى الكلام في وضع الإبهام على الوسطى في هذه السُّنَّة؛ هل يوضع عليها ـ كما سيأتي في حديث ابن الزبير ـ؟ أم يكون تحت السبابة من دون أن يمس الوسطى؟

على الاحتمال الأول يكون حديث ابن الزبير الآتي غير مخالف لحديث ابن عمر هذا، وهذا هو الذي رجَّحتُه ـ كما سيأتي ـ، وعليه يكون قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» المراد به التقريب فقط ـ كما تقدم عن بعض أهل العلم ـ؛ إذ أنهم لم يذكروا وضع الإبهام على الوسطى في صفة هذا العقد ـ عند العرب ـ، وعلى الاحتمال الثاني نحتاج إلى أن نجعل حديث ابن الزبير دالاً على سُنَّة ثالثة، أو نُلحقه بحديث وائل الذي سوف يأتي في السنة الثانية، وفيه بُعْدٌ، والله أعلم، وعلمهُ أتم.

وراجع: لزاماً ما سيأتي عند حديث ابن الزبير (ص٩٧٦).

(١) السَّبَّابة هي: الإصبع التي بجوار الإبهام، وسُمِّيَت سبابة لأنه يُشارُ بها عند المُخاصمة والسَّب، وتُسمى مُسبحة وسَبَّاحة؛ لأنه يُشارُ بها عند التسبيح والتوحيد.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨٨)، النهاية (١/ ٧٤٦)، المجموع (٣/ ٤٣٣).

وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى[1] وأشار بإصبعه» رواه مسلم[2].

وفي روايةٍ لهُ: «وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى[3]، ....

---

(١) أي: وضعها مقبوضة؛ كما تدل عليه الرواية التي بعد هذه وفيها: «ووضع إبهامهُ على إصبعه الوسطى».
قال الكنكوهي في الكوكب الدري (١/ ٢٨٩): «الحق أنَّ وضع اليد المعقودة أيضاً وضع، كما أنَّ وضع المبسوطة وضع».
وقال المباركفوري: «والظاهر أن تُحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر القبض».
تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٨).
فما يفعله بعض العامة من بسط اليد اليُمنى حال التشهُّد وعند الإشارة بالسبابة ـ أيضاً ـ هو خلاف السنة الشريفة، والله أعلم.
وراجع: المفهم (٢/ ٢٠١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٨)، نيل الأوطار (٢/ ٤٠٣)، عون المعبود (٣/ ١٦٧، ١٩٤)، الكوكب الدري (١/ ٢٨٩)، المنهل العذب المورود (٥/ ١٤٠)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٢٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٦٢).

(٣) قال القاضي عياض متحدثاً عن رواية ابن عُمر ورواية ابن الزبير: «ظاهر الروايتين الخلاف؛ إذ ليس في عقد ثلاث وخمسين وَضْعُ إبهام على الوسطى، إلا أن يُريد على حرفِ إصبعه الوسطى فَتتفق الروايتان».
إكمال المعلم (٢/ ٥٠٣).
وقد فهم النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٨٣) التغاير بين الصفة الواردة في حديث ابن عمر، والواردة في حديث ابن الزبير، وحمل هذا على التنوع، ثم ذكر محاولة بعضهم ـ ولعلهُ يقصدُ عياضاً ـ الجمع بين =

ويلقم كفَّه اليسرى ركبته[1]».

= الحديثين بجعل معنى قوله: «. . . على إصبعه الوسطى» «أي: وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحينئذٍ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين».
قلت: قد يُقال بأن حديث ابن الزبير يدل على صورة عقد ثلاثةٍ وخمسين الواردة في حديث ابن عُمر؛ وذلك لأنهم قالوا ـ كما تقدم قريباً ـ: إن من صورة هذا العقد أن تكون الإبهام معترضةً تحت السَّبابة، وحينئذٍ ـ قد يُقال ـ بأنه يصدق عليها أنها على الإصبع الوسطى ـ تقريباً ـ، وهذا الذي أَميلُ إليه الآن؛ إذْ لو كان المراد التحليق ـ الذي سيأتي في السُّنَّة الثانية ـ لَصُرِّحَ به ـ إنْ شاء الله ـ حتى لا يشتبه بغيره، والمسألة محتملة، وليس الخلاف هنا مؤثراً؛ إذ المقصود إثبات سُنتين في هذه المسألة، وهاتان السنتان ثابتتان من غير حديث ابن الزبير؛ فيدل للسنة الأُولى حديث ابن عُمر، وللثانية حديث وائل، ويبقى حديث ابن الزبير محتملاً في دلالته، والله تعالى أعلم بالصواب.
وراجع ما تقدم عند حديث ابن عمر (ص٩٧٣).
هذا، وقد فهم الألباني في أصل صفة الصلاة له (٣/ ٨٥٠) اتحاد الصفة بين حديث ابن عمر وحديث ابن الزبير، فجعل حديث ابن الزبير شاهداً لحديث ابن عمر ـ في هذه المسألة ـ.
واستظهر ذلك عبيد الله المباركفوري ـ من حيث جعل حديث ابن الزبير دالا على صفة ثلاثة وخمسين ـ في المرعاة (٣/ ٢٢٨).
وغايرَ بعض أهل العلم بين الصِّفتين في الحديثين، لكنهم جعلوا حديث ابن الزبير دالاً على صفة مستقلة ـ ثالثة ـ، فلا إلى هذه، ولا إلى هذه!
فانظر مثلاً: الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٤٨)، نيل الأوطار (٢/ ٤٠٣)، عون المعبود (٣/ ١٦٧، ١٩٥)، معارف السنن (٣/ ٩٨)، منة المنعم (١/ ٣٦٩)، فتح المنعم (٣/ ٢٥٤)، ذخيرة العقبى (١٤/ ٩١).

(١) قال القاضي عياض: «هو وضعها عليها مُبَدَّدة الأصابع، وهو معنى قوله في الحديث الآخر [عن ابن عُمر]: «باسطها عليها». =

السُّنَّة الثانية: يقبض الخِنْصِر والبِنْصِر، ويحلِّق الإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: «قلت: لأنظرنَّ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر. . . قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وَحَدَّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى[1]،

= إكمال المعلم (٢/ ٥٣١).

وقال السيوطي في الديباج (٢/ ٧٤): «ويُلقم كفه اليسرى ركبته»؛ أي: يعطف أصابعهُ عليها».

وقال الكنكوهي: «أراد بالإلقام: وضعها فوق الركبة؛ فإنَّ الركبة لما انثنت إلى أسفل لم يكُن وضع اليد على مُحاذاتها ـ على منتهى الفخذ ـ إلا إلقاماً لها».

الحل المفهم (١/ ١٢٢).

قال الأُبي بعد نقله لكلام القاضي: «وقيل: ألقمها؛ أي: أدخل رُكبته في راحته اليُسرى؛ من ألقمته الطعام فالتقمه إذا أدخلته في فيه».

إكمال إكمال المعلم (٢/ ٥٠٣).

وراجع: الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٤٩).

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٣) ـ عن اليد اليُسرى ـ: «أجمع العُلماء على استحباب وضعها عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: بعطف أصابعها على الركبة؛ وهو معنى قوله: «ويلقم كفه اليُسرى ركبته».

(١) في شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٣٥٥): «قال المظهر: أي: رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد. وأقول: أصل الحد: المنع =

وقبض ثنتين[1]، وحلق حلقة[2]، ....

= والفصل بين الشيئين، ومنه سمى [المناهي] حدود الله، والمعنى: فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائها على الفخذ». ثم نَقَلَ أَوْجُهاً أُخرى في إعراب «حد...».

وقال العيني: «وَحَدَّ مرفقه»؛ أي: جعل مرفقه الأيمن على فخذه اليُمنى حَداً عليها؛ لأن فيه يكون توجيه أصابع يديه إلى القِبلة». شرح سنن أبي داود (٣/ ٣٠٩).

وقال السندي في فتح الودود (١/ ٤٤٦): «قوله: «وَحَدَّ مرفقه» على صيغة الماضي، عطف على الأفعال السابقة، و(على) بمعنى: عن؛ أي: رفعه عن فخذيه أو بمعناها، والحد: المنع والفَصْلُ بين الشيئين...». وذكر مثله في حاشيته على سنن النسائي (٢/ ٤٦٣)، (٣/ ٤٢).

والخلاصة: هي ألا يجافي المصلي يديه عن جنبيه في الجلوس، ولا يُلصِق مرفقيه بفخذيه؛ بل يجعلهما بمحاذاة فَخِذَيه ـ فتكون إذن مجافاة اليدين عن الجنبين مشروعة في الصلاة في موضعين؛ في الركوع والسجود ـ.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٤٨): «وكان [ﷺ] يبسُط ذراعه على فخذه ولا يُجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه».

وراجع: النهاية (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، المرقاة (٢/ ٥٨٢)، عون المعبود (٢/ ٢٩٣)، (٣/ ١٦٦)، بذل المجهود (٤/ ٤٣٦)، المرعاة (٣/ ٢٤٠)، أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٣٤)، صفة الصلاة للألباني (ص١٥٧)، ذخيرة العقبى (١٥/ ٦٢).

(١) الخِنْصِر والبِنْصِر ـ من أصابع اليد اليُمنى ـ كما جاء مصرحاً به في رواية البيهقي (٢/ ١٣١).

(٢) قال البدر العيني في شرحه على سنن أبي داود (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠): «قوله: «وحَلَّقَ حلقة» وهو أن يُحَلِّق الوسطى مع الإبهام، وحَلَّقَ: بالتَّشْديد، وحَلْقَة ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ مِثل: حَلْقة الدرع، وحَلْقة الباب، =

ورأيته يقول هكذا[1]؛ وحلق بشرٌ [يعني: ابن المفضل] الإبهام

= وحَلْقة القُرْط، وأما حَلقة القوم فيجوز فيها الفتح والسكون، وقال أبو عمرو الشيباني: ليس في الكلام حَلَقة ـ بالتحريك ـ إلا في قولهم: هؤلاء قومٌ حَلَقَة: للذين يحلقون الشعر ـ جمع حالق».

قلت: وبعضهم أجاز الفَتْحَ ـ أيضاً ـ في حَلَقَةِ الحديد، والباب ونحو ذلك، لكن التَّسْكين أَقْوى وأَشْهَر.

راجع: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٥)، الصحاح (٤/ ١٤٦٢)، مشارق الأنوار (١/ ١٩٧)، النهاية (١/ ٤١٧)، المنهاج للنووي (٢/ ٣٨٥)، لسان العرب (١٠/ ٦١)، تاج العروس (٢٥/ ١٨٦).

(١) فيه إطلاق القول على الفعل، وهو شائع.

انظر: عون المعبود (٢/ ٢٩٤)، بذل المجهود (٤/ ٤٣٧).

قلت: من ذلك ـ مثلاً ـ ما وقع في رواية البخاري (٢٥٩) لحديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في صفة غُسله ﷺ من الجنابة: «... ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قالَ بيدِهِ الأرض فَمَسَحَها بالتُراب، ثُمَّ غسلها...».

قال ابن بطال في شرحه (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦): «قال المهلب: وقوله: «ثُمَّ قالَ بيدِهِ إلى الأرض»، سَمى الفعل قولاً، كما سَمى القول فعلاً في حديث: «**لا حَسَدَ إلا في اثنتين**» في قولهِ في الذي يتلو القرآن: «**لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت مثلما فَعَل**» [رواه البخاري (٧٢٣٢)].

وفيه: أنَّ الإشارة باليد والعمل قد تُسَمى قولاً؛ فقول العرب: قُلْ لي برأسك؛ أي: أَمِلْهُ، وقالت الناقة، وقال البعير، وقال الحائط، وهذا كُلُّهُ مجاز».

ومن إطلاق القول على الفعل ـ أيضاً ـ ما أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عُمارة بن رُوَيْبة رضي الله عنه.

وسيأتي ذِكْرُهُ في الفائدة الثانية من الفوائد المذكورة في الحاشية بعد تخريج هذا الحديث ـ وقبل التعليق ـ (ص٩٨٥).

والوسطى[1]، وأشار بالسبابة» رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي وابن ماجه[2].

---

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٣٠): «... ذهب بعضهم أن يُحَلِّقَ؛ فيضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، وأجاز الخطابي التَّحْليق برؤوسِ أنامل الوسطى والإبهام حتى تكون كالحلقة لا يفصل بين جوانبها شيء».
والأمرُ قريبٌ في هذه المسألة كما قال القرطبي، ويأتي كلامه بتمامه في التعليق (ص٩٨٧).
والذي صححه النووي هو التحليق برؤوس الأنامل.
انظر: المجموع (٣/ ٤٣٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٢).
وراجع: شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٩٥٧)، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، سنن النسائي (١٢٦٧)، كتاب السهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، سنن ابن ماجه (٩١٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد، من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر.
وهذا الحديث جاء من طرق كثيرة عن عاصم بن كليب، وفي بعضها زيادات مفيدة، ومما وقفت عليه من الطرق:
١ ـ طريق زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب:
أخرجه النسائي (١٢٦٧)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥)، رقم: (٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣١)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧)، وقد تقدم لفظه.
٢ ـ طريق بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب:
أخرجه أبو داود (٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠)، والطبراني في المعجم =

= الكبير (٢٢/ ٣٧)، رقم: (٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٨)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٣٥).

٣ ـ طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب:

أخرجه النسائي (١١٥٨)، الحميدي (٩٠٩)، وأحمد (٤/ ٣١٧، ٣١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦)، رقم: (٨٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٦١٦)، رقم: (١١٠٥)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، ولفظه: «وقبض ثنتين وحلق حلقة ودعا هكذا».

٤ ـ طريق سلام بن سُلَيم أبي الأحوص عن عاصم بن كليب:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٤)، رقم: (٨٠)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٣١)، ولفظه: «ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى».

٥ ـ طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨)، رقم: (٢٥٢٢)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٣ ـ ٣٤)، رقم: (٧٨، ٨١)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٣٠)، ولفظه: «ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها، وقبض سائر أصابعه».

٦ ـ طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن كليب:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٣)، رقم: (٧٩)، ولفظه: «وعقد الخنصر والتي تليها، وحلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة يدعو بها».

٧ ـ طريق شعبة بن الحجاج عن عاصم بن كليب:

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥)، رقم: (٨٣)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج =

= (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، ولفظه: «وأشار بأصبعه السبابة وحلق بالوسطى».

٨ ـ طريق زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب:

أخرجه أحمد (٤/٣١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٦)، رقم: (٨٤)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٣٧)، بلفظ: «وقبض ثنتين، وحلق حلقة ثم رأيته يقول هكذا، ورفع زهير إصبعه المسبحة».

٩ ـ طريق عبد الواحد عن عاصم بن كليب:

أخرجه أحمد (٤/٣١٦)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٣٤)، ولفظه: «وعقد ثلاثين، وحلق واحدة، وأشار بأصبعه السبابة».

١٠ ـ طريق أبي عوانة عن عاصم بن كليب:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٨)، رقم: (٩٠)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٣٢)، بلفظ: «ودعا بالسبابة».

١١ ـ طريق شجاع بن الوليد عن عاصم بن كليب:

أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/ ٤٣٨).

١٢ ـ طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب:

أخرجه ابن ماجه (٩١٢)، وابن خزيمة (٧١٣)، وابن حبان (١٩٤٥) في صحيحيهما، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ قد حلق بالإبهام والوسطى ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد».

١٣ ـ طريق خالد بن عبد الله عن عاصم بن كليب:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١٣١).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم ذكره.

وصححه أيضاً النووي في المجموع (٣/ ٤٣٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٩٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣١٤)، رقم: (٧١٦). =

. . . .

= وراجع للكلام على الزيادات الواردة في هذا الحديث: الفصل للوصل المدرج للخطيب (١/ ٤٢٨ ـ ٤٤٤)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٨).

تنبيه: جعلَ ابن القيم الأحاديث الواردة في هذه المسألة دالة على صفة واحدة فقط!.

انظر: زاد المعاد (١/ ٢٤٧).

قال في عون المعبود (٣/ ١٩٥): «ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح، والصحيح ما قال الرافعي: أن الأخبار وردت بها جميعاً، وكأن رسول الله ﷺ كان يصنع مَرَّةً هكذا، ومَرَّةً هكذا، انتهى».

وقال المباركفوري ـ بعد ذكره لأربع هيئات يراها سُنَّة ـ: «جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد هذه الروايات كُلها واحدة، وتَكَلَّفَ في بيان توحيدها، والحق ما قال الرافعي، ومحمد بن إسماعيل الأمير [وأنَّ هذا من التنوع]». تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٨).

وأوصَلَ بعض أهل العلم ـ في مقابل ابن القيم ـ السنن في هذه المسألة إلى أربع أو خمس سنن! فجعلوا كل رواية لحديث دالة على سُنَّة مستقلة ـ مع أن الحديث واحد! ـ، ولم يحاولوا الجمع بين هذه الروايات المختلفة للحديث الواحد.

انظر مثلاً: نيل الأوطار (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، عون المعبود (٣/ ١٦٧، ١٩٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٨)، المرعاة (٣/ ٢٢٨)، فتح المنعم (٣/ ٢٥٤).

فائدة: السُّنَّة النظر إلى الإصبع ـ السباحة ـ المرفوعة في التشهُّد، وأن تكون الإشارة بها إلى القبلة.

يدل للأول: ما وقع في حديث ابن الزبير عند أبي داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٤) ـ وبَوَّبَ عليه (٣/ ٤٦): «موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة» ـ، وأحمد (٤/ ٣)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، =

....

= والبيهقي (٢/ ١٣٢) ـ وبَوَّبَ عليه: «باب السُّنَّة في أن لا يُجاوز بصره إشارته» ـ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهُّد وضع كَفَّهُ اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشار بالسبابة؛ **لا يُجاوز بصرهُ إشارتَه**».

صَحَّحَ إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤٣٥)، والخلاصة (١/ ٤٢٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المُنير (١/ ١٣٩).

قال في عون المعبود (٣/ ١٩٧): «لا يُجاوز بصره إشارته» أي: بل كان يتبع بصره إشارته؛ لأنهُ الأدب الموافق للخُضوع، والمعنى: لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد ـ كما هو عادة بعض الناس ـ؛ بل ينظر إلى إصبعه، ولا يجاوز بصرهُ عنها».

ويدل عليه ـ أيضاً ـ وعلى الثاني: ما وقع في حديث ابن عُمر عند النسائي (١١٥٩)، وكذلك ابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٢) ـ وثلاثتهم بَوَّبوا عليه بالإشارة إلى القبلة ـ: «... اصْنَعْ كما كان رسول الله ﷺ يَصْنَع؛ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، **وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها** ـ أو نحوها ـ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع».

صَحَّحَ إسناده مغلطاي في شرح ابن ماجه (٥/ ١٥٧٥).

فائدة ثانية: يشرع رفع السبابة والدعاء بها حتى خارج الصلاة.

ـ فقد أخرج مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥) حديث عُمَارة بن رُوَيْبَة وقد رأى بِشْر بن مروان على المنبر يوم الجمعة رافعاً يديه **وهو يدعو**، فقال عُمارة: «قَبَّحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيدُ على **أنْ يقول بيده** هكذا؛ **وأشار بإصبعه المُسَبِّحَة**».

وللحديث شاهد عند أبي داود (١١٠٥) ـ ومن طريقهِ البيهقي (٣/ ٢١٠) ـ وغيره من حديث سهل بن سعد، وفيه: «... ولكن رأيته يقول هكذا؛ وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام». =

. . . .

= وقد ضَعَّفَ إسنادهُ المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٦١)، ومحمود السبكي في المنهل (٦/ ٢٧٠)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٧ ـ ٩).

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك ـ أو نحوهما ـ، والاستغفار: أن تُشير بإصبعٍ واحدة، والابتهال: أن تمد يديك جميعاً».

رواه أبو داود (١٤٩٠)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٩/ ٤٨٦) بسندٍ صحيح.

وقد روي الحديث مرفوعاً أيضاً؛ رواه أبو داود (١٤٩١)، والحاكم (٥/ ٤٥٦) وصححه ـ وانتقدهُ الذهبي ـ، والضياء (٩/ ٤٨٧)، رقم: (٤٧١).

وصحح الألباني رفعه ووقفه وقال: «والرفع زيادة، وهي من ثقة، فيجبُ قبولها، لا سيما ومثله لا يُقال بمُجَرَّد الرأي». صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩).

وذهب بعض السلف إلى جواز رفع السبابة بدلاً من رفع اليدين في دعاء القنوت في صلاة الوتر!

انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

فائدة ثالثة: لو كانت يد المصلي اليمنى مقطوعة أو عَليلة فإنه لا يُشير باليُسرى؛ لأنَّ سُنتها البسط، فلو أشار باليُسرى خالف السنة في كيفية وضعها، مع أنه معذورٌ مأجورٌ ـ إن شاء الله ـ بعدم إشارته بسبابة اليُمنى، وكذلك الحال بالنسبة لمن قطعت سبابته أو شُلَّت؛ فإنه لا يُشيرُ بإصبعٍ غيرها.

وهذا نظير من ترك الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى فإنه لا يتداركه في الأربعة؛ لأن سُنَّتها ترك الرَّمَل، كذلك من أَسَرَّ بالقراءة في الركعتين الأُوليين من الصلاة الجهرية؛ لا يُشرع له الجهر في الأُخريين؛ لأنَّ سُنَّتها الإسرار، والله أعلم. =

* **التعليق:**

أحاديث المسألة تدل على سنتين مُباركَتين سَنَّهُما لنا رسول الهدى ﷺ في كيفية قبض اليد اليمنى في التشهُّد؛ فورد أنه كان يقبض أصابعه كُلها ـ عدا السبابة ـ فيعقد ثلاثة وخمسين بيده، وورد أنه كان يُحَلِّقُ بين الإبهام والوسْطى ـ كما تقدم ـ.

١ ـ قال ابن الصباغ الشَّافعي: «وكيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة؛ لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا، ومرة هكذا»[١].

٢ ـ وقال القُرطبي: «إلى ظاهر حديث وائل ـ هذا ـ ذهب بعض أهل العلم؛ فقالوا بالتحليق، وكرهه بعض علماء المدينة أخذاً بظاهر حديث ابن عمر؛ حيثُ حكى أنه ﷺ: «عقد ثلاثاً وخمسين».

ومن قال بالتحليق، منهم من ذهب إلى أن التحليق برؤوس الأنامل؛ وهو الخطابي[٢]، ومنهم من ذهب إلى أنه هو أن يضع

= انظر: الأُم (٣/ ٤٤٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٦)، المغني (٣/ ٣٩٥)، الكافي (١/ ٥١١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٨٣)، المجموع (٣/ ٤٣٥)، (٨/ ٥٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٢)، (٣/ ٨٧)، النفح الشذي (١/ ق١٦٣/ ب)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص١٩٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٧٢)، البحر الرائق (٢/ ٥١١).

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٥٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٢)، المنثور (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) في معالم السنن (١/ ٣٢٧).

أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، والأمرُ قريب، ويُفيد مجموع الأحاديث التخيير[(١)]»[(٢)].

٣ ـ وقال الزركشي: «إذا نقل إلينا أخبار متعارضة في فعل واحد ولم يصح عندنا أحدها كيف كان فالمكلف مخير في الكل.

[ثم استطرد المصنف إلى مسألة رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين، وقال]: فهنا يرجح ما يتأيد بالأصل، فنرجح المنكبين لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة، وهذا أقل، فإن لم يوجد هذا الترجيح حكم بالتخيير كأخبار قبض الأصابع في التشهد»[(٣)].

٤ ـ وقال السندي في «حاشيته على سنن النسائي»[(٤)]: «قوله: «وقبض»؛ يعني: أصابعه كُلها، ولا يُنافي حديث الحلقة؛ لجواز وقوع الكُل في الأوقات المتعدِّدَة، فيكون الكُل جائزاً».

٥ ـ وقال اللكنوي ـ في شرحه لحديث ابن عُمر ـ: «قوله: «وقبض أصابعه كُلها»، ظاهرهُ العقد بدون التحليق، وثبت التحليق

---

(١) الظاهر أنه يقصد التخيير بين هاتين السنتين، ويكون قوله: «الأمر قريب» عائدٌ إلى مكان الوسطى من الإبهام؛ ذلك لأنه لا يوجد حديث ـ حسب علمي وما وقفت عليه ـ فيه ذِكْرُ كيفية التحليق بين الوسطى والإبهام، ولم أقف على كلامِ أحدٍ من الفقهاء الذين ذكروا هذا التفصيل ذَكَر فيه دليلاً على هذا التفريق، والله أعلم.

وراجع ما تقدم في: تخريج حديث وائل في التحليق (ص٩٨١).

(٢) المفهم (٢/ ٢٠١). وراجع: إكمال المعلم (٢/ ٥٣٠).

(٣) البحر المحيط (٤/ ١٩٦). وانظر: المنثور (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٤) (٣/ ٤٢).

بروايات أُخَر صحيحة، فيُحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال، والتوسُّع في الأمر»[1].

٦ ـ وقال الكاندهلوي في «أوجز المسالك»[2] ـ عند شرحه لحديث ابن عمر ـ: «أصابعه كلها»، . . . وهذا أحد الوجوه الواردة في كيفية الإشارة، وقد رويت فيها روايات مختلفة ـ كما سيجيء الكلام على بعضها ـ، والأمر مُتَّسِعٌ، قال الرافعي[3] [نقلاً عن ابن الصباغ]: «الأخبار وردت مختلفة، وكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا».

٧ ـ وقال عبيد الله المباركفوري: «لا مُنافاة بين هذه الأحاديث؛ لجواز وقوع الكُل في الأوقات المتعددة، فيكون الكُل جائزاً»[4].

٨ ـ وقال ابن باز في «صفة الصلاة»[5]: «. . . جلس بعد رفعه من السجدة الثانية. . . واضعاً يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، قابضاً أصابعه كُلها إلا السبابة؛ فيُشيرُ بها إلى التوحيد، وإن قبض الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ من يده اليُمنى، وحَلَّقَ إبهامها مع الوسْطى وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة».

---

(١) التعليق الممجد (١/ ٤٦٣).
(٢) (٢/ ١٥٦).
(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٣٢).
(٤) مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٢٨).
(٥) (ص١٥)، ومثله في مجموع فتاواه (١١/ ١٨٥).

٩ ـ وقال الألباني: «وكان ﷺ... يقبض أصابع كَفِّهِ اليُمنى كُلها، ويُشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها، وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة كان يُحَلِّقُ بهما حلقة»[1].

وقال في موضعٍ آخر[2]: «ويقبض أصابع كَفِّهِ اليُمنى كُلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة».

١٠ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[3]: «... ويحَلِّقُ الإبهام مع الوسطى، وتبقى السبابة مفتوحة لا يضُمُّها، وهذه صفة ـ أيضاً ـ، واقتصار المصنف[4] رَحِمَهُ اللَّهُ عليها لا يستلزم نفي ما عداها، وهناك صفة أُخرى؛ بأن يضم الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والوسْطى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السبابة مفتوحة، فهاتان ـ أيضاً ـ صفتان في كيفية أصابع اليد اليُمنى».

وقال ـ أيضاً ـ في «تعليقه على المنتقى»[5] ـ عند كلامه على حديث وائل ـ: «... «وحَلَّقَ حلقة»؛ أي: بين الإبهام والوسْطى،... وهناك صفة ثانية لوضع اليد اليُمنى؛ وهي: أن يضم

(١) صفة الصلاة (ص١٥٨).
(٢) تلخيص صفة الصلاة (ص٢٦).
(٣) (٣/ ١٤٤).
(٤) يقصد الحجَّاوي صاحب كتاب الزاد.
(٥) (١/ ٢٣٩)، ونحوه في صفة الصلاة له (ص٢٣)، وفي فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

الأصابع الثلاثة جميعاً ـ الخِنْصِر والبِنْصِر والوسْطى ـ ويُضجِعَ الإبهام على الوسْطى ويضمها ـ أيضاً ـ، ويُبقي الإصبع السبابة قائمة مرفوعة»[1].

فعلى هذا، يُشرع للمصلي أن يفعل هذه الصفة في وقتٍ، ويفعل الأُخرى في وقتٍ آخر؛ حتى يكون عاملاً بالصفتين الواردتين عن رسول الله ﷺ القائل: «... **صَلُّوا كَما رَأَيتُموني أُصَلي**»[2].

---

(١) وانظر: سنن النسائي (٣/ ٤٣)، المجموع (٣/ ٤٣٤)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٨٣)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٣٤٨)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٥٠٣)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (١/ ٤٥)، المنهج القويم (١/ ٤١٨)، تزيين العبارة لتحسين الإشارة للملا علي القاري (ص٦٦)، سبل السلام (٢/ ٢٣٤)، رفع التَّرَدُّد في عقد الأصابع عند التَّشَهُّد (١/ ١٢٠)، نيل الأوطار (٢/ ٤٠٢)، فتح العلام (١/ ٣٢٦)، السراج الوهاج (٢/ ٣٧)، الحل المفهم (١/ ١٢٣)، عون المعبود (٣/ ١٦٧، ١٩٥)، المنهل العذب المورود (٦/ ١٠١)، العَرْف الشذي (١/ ٢٨٦)، معارف السنن (٣/ ٩٨، ١٠٣)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٨)، فتح الملهم (٣/ ٢١٦)، مختصر الكلام (ص١٠١)، الفتح الرباني (٣/ ١٤٩)، إعلاء السنن (٣/ ١٠٦، ١١٥)، التعليقات السلفية على سنن النسائي (٢/ ٢٣٥)، منة المنعم (١/ ٣٦٩)، إتحاف الكرام (ص٩١)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢٧١)، شرح آداب المشي إلى الصلاة للشيخ عبد المحسن العَبَّاد البدر (ص٤١)، الإفهام (١/ ١٦٨)، فتح المنعم (٣/ ٢٥٤)، ذخيرة العقبى (١٤/ ٩١)، (١٥/ ٦٥، ٦٨)، صلاة المؤمن (ص٢٢٠ ـ ٢٢٢)، صفة الصلاة للخزيم (ص٦١، ٦٧)، الصلاة للطيار (ص٩٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٣١).

والذي أراه أنَّ الإكثار من السُّنَّة الأُولى أَوْلى وأفضل؛ وذلك لسببين اثنين:

أولهما: أصحية أحاديثها على حديث وائل[1].

والثاني: أن الظاهر كون هذه الصفة ـ الواردة في السُّنَّة الأُولى ـ هي أكثر ما كان يفعلهُ رسول الله ﷺ في صلاته[2]، والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٣١).

(٢) حيث عُبِّرَ عن السُّنَّة بلفظ: «كان...» المُشْعِرَة بالإكثار من هذا الأَمر ـ كما تقدم التنبيه عليه ـ.

صفة التشهد[1]

السُّنَّة الأولى: التحيات لله والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا إذا كُنَّا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلامُ على فلان وفلان[2].

(١) قال ابن العربي في العارضة (٢/ ٧٣ ـ ٧٤): «[التشهُّد] رواه عن النبي ﷺ جماعة، أُصولهم ثلاثة: ابن مسعود، وابن عباس، وعُمر؛ فأخذ أبو حنيفة تشهد الكوفي، وأخذ الشافعي تشهد المكي، وأخذ مالك تشهد المدني».
وهذه التشهدات ـ وغيرها ـ مُشتملة على: حَق لله تعالى؛ بِذِكْرِهِ والثناء عليه سبحانه، وحَق لرسوله ﷺ؛ بالسلام عليه والشهادة له بالرسالة، وحَق للمصلي نفسه؛ بدعائه لنفسه بالسلام، وحَق لأهل الإيمان؛ في الدعاء لهم بالسلام أيضاً.
انظر: مقاصد الصلاة للعز بن عبد السلام (ص٨٢ ـ ٨٣).

(٢) عند البخاري (٨٣١): «قلنا: السلام على جبريل وميكائيل...». =

فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام[1]، ولكن قولوا: التحيات لله[2] ....

= ولم يُنكِر عليهم النبي ﷺ سلامهم على جبريل وميكائيل وغيرهما من خواص الخلق؛ لأن الخلق كُلهم يُطلب لهم السلام من عند خالقهم سبحانه، إنما أنكر عليهم قولهم: «السلام على الله»! كما سيأتي».

(١) فالسلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، وذِكرهُ هُنا لأجل طلب الأمان والسلامة منه سبحانه، «وليس على الله خوف من أحد، ولا يقدر أحد على ضره ولا نفعه... فنهاهم عن [قولهم] ذلك؛ لأن الله ﷻ منه يُطلب الأمان، وهو الذي يُؤمِّن، وهو الذي يُخَوِّف، ومنه الخوف، وفيه الرجاء، فأمرهم ﵇ أن يأتوا الأمر على بابه، ويطلبوا الأمان منه ﷻ».
قالهُ ابن أبي جمرة في بهجة النفوس (١/ ١٣٦٦).
وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٥٤٨): «قوله: «إن الله هو السلام»... [أي] فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ وإليه يعود».
وراجع: المجموع (٣/ ٤٣٨)، بدائع الفوائد (٢/ ٦١٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٤)، فتح الودود (١/ ٥٧٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥).

(٢) «التحيات: جمعُ تحية، وفُسِّرت التحيةُ بالمُلك، وفُسِّرت بالبقاء والدوام، وفُسِّرت بالسلامة؛ والمعنى: أن السلامة من الآفات ثابتٌ لله، واجبٌ له لِذاتِه، وفُسِّرت بالعظمة، **وقيل: إنها تجمع ذلك كُله ـ وما كان بمعناه ـ وهو أحسن**» قاله ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٧٤).
وأصل التحيات كما يقول الخطابي: «كلمات مخصوصة كانت العرب تُحيي بها الملوك والرؤساء منهم؛ نحو قولهم للمَلِك من ملوكهم: أبيت اللَّعنَ، وقولهم: أنعِمْ صباحاً... وهذه الألفاظ ونحوها مما يتحيَّا به الناس فيما بينهم لا يصلُح شيءٌ منها للثناء على الله ﷻ، فتُرِكَت أعيانُ =

والصلوات[1] والطيبات[2]، ....

= تِلك الألفاظ واستُعمِل منها معنى التعظيم؛ فقيل: قولوا: التحيات لله؛ أي: الثناء على الله والتمجيد وأنواع التعظيم له كما يستحقه ويَجِبُ له، وقال النضر بن شُمَيل: معنى التحيات: البقاء، وقول الرجل لصاحبه: حَيَّاكَ الله، إنما هو: أبقاكَ الله». أعلام الحديث (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

وراجع: شرح السُّنَّة (٣/ ١٨١)، القبس (١/ ٢٤٠)، إكمال المعلم (٢/ ٢٩٣)، كشف المشكل (١/ ٢٨٣)، النهاية (١/ ١٨٤)، الميسر (١/ ٢٥٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٣٧)، إحكام الأحكام (٣/ ٨٠٧)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص١٨٢)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٥٠)، الإعلام (٣/ ٤٢٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق١٨٠/ ب).

(١) «الصلوات» فُسِّرت بالعبادات جميعها، وقد روي عن طائفةٍ من المُتقدِّمين: أن جميع الطاعات صلاة، وفُسِّرت الصلوات ههنا بالدعاء، وفُسِّرت بالرَّحمة، وفُسِّرت بالصلوات الشَّرعيَّة، فيكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كاستفتاحها بقول: «إنَّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رَبَّ العالمين» قالهُ ابن رجب في الفتح (٥/ ١٧٥).

وراجع: أعلام الحديث (١/ ٥٤٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٨)، المجموع (٣/ ٤٣٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٨٠٨)، الإعلام (٣/ ٤٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٤)، التوشيح (٢/ ٧٩٣).

(٢) قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٧٥): «فُسِّرت بالكلمات الطيبات كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]؛ فالمعنى: إنَّ ما كانَ من الكَلام [طَيِّباً] فإنه لله؛ يُثنى به عليه ويُمَجَّدُ به، وفُسِّرت (الطيبات) بالأعمال الصالحة كُلها؛ فإنَّها توصفُ بالطِّيب، فتكون كُلها لله؛ بمعنى: أنه يُعْبَدُ بها ويُتَقَرَّبُ بها إليه».

وكتب ابن القيم كلاماً قيماً في شرح هذه الكلمة فقال: «هو [سبحانه] طيب، وأفعاله طيبة، وصفاته أطيب شيء، وأسماؤه أطيب الأسماء، =

= واسمه الطيب، ولا يصدر عنه إلا طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، ولا يقرب منه إلا طيب، فكُله طيب، وإليه يصعد الكلم الطيب، وفعله طيب، والعمل الطيب يعرج إليه، فالطيبات كلها له، ومضافة إليه، وصادرة عنه، ومنتهية إليه... وقد حكم سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين، فإذا كان هو سُبحانه الطيب على الإطلاق، فالكلمات الطيبات، والأفعال الطيبات، والصفات الطيبات، والأسماء الطيبات، كلها له سبحانه، لا يستحقها أحد سواه، بل ما طاب شيءٌ قط إلا بطيبته سبحانه، فطيب كل ما سواه من آثار طيبته، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلا له». كتاب الصلاة (ص١٨٣ ـ ١٨٤).

وراجع: أعلام الحديث (١/ ٥٤٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٤٨)، المجموع (٣/ ٤٣٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٨٠٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٥)، الشرح الممتع (٣/ ١٤٧)، فتح ذي الجلال (٣/ ٣٥٧).

(١) وقع في رواية البخاري الآتية (٦٢٦٥) من طريق أبي نعيم عن سيف، عن مجاهد، عن عبد الله بن سَخْبَرَة، عن ابن مسعود قال: «علمني رسول الله ﷺ ـ وكفي بين كفيه ـ التشهد كما يُعَلِّمني السُّورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي... أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظَهْرانينا، فلما قُبِضَ قلنا السلام؛ يعني: على النبي ﷺ».

وأخرجه مسلم (٤٠٢)، بالإسناد نفسه، ولم يذكر لفظه.

وقوله في آخره: «يعني: على النبي ﷺ»! القائل: «يعني» هو البخاري، كما جزم به ابن حجر في الفتح (١١/ ٦٨).

على أن الحديث قد ورد صريحاً من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين نفسه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢)، رقم: (٣٠٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٤١)، =

. . . .

= رقم: (٢٠٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٩٧)، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٢٦)، رقم: (٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٨)، وغيرهم، ولفظه: «**فلما قبض قلنا السلام على النبي**».

وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٠٦).

ويشهد لهذا:

١ ـ ما رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٤)، رقم: (٣٠٧٥)، عن عطاء: «**أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته**».

صحح ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ٤٠٦).

٢ ـ ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، رقم: (٣٠٠٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٤) ـ ويأتي ـ، من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت عائشة تعدُّ بيدها تقول: التحيات الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، **السلام على النبي ورحمة الله**، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، . . .».

وروى مالك في موطئه (٢٤٢، ٢٤٣)، عن القاسم بن محمد عن عائشة في التشهد وفيه: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». وصححه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

٣ ـ ما رواه مالك في موطئه (٢٤١)، عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يتشهد فيقول: . . . **السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...**».

٤ ـ ما رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٣)، رقم: (٣٠٧٠)، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: «التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. . .». =

= وقد نقل الحافظ ابن حجر عن السبكي قوله ـ بخصوص حديث أبي نعيم ـ: «إن صح هذا عن الصحابة دَلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي».
قال ابن حجر: قد صح بلا ريب. فتح الباري (٢/ ٤٠٦).
وقال ابن حجر في موضع آخر: «وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي». فتح الباري (١١/ ٦٨).
قال الألباني: «ولا شك أن عُدُول الصحابة ﷺ من لفظ الخطاب (عليكَ) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما [هو] بتوقيفٍ من النبي ﷺ؛ لأنهُ أمرٌ تعبديٌ محضٌ لا مجالَ للرأي والاجتهاد فيه، والله أعلم». إرواء الغليل (٢/ ٢٧). وذكر مثله في صفة الصلاة (ص١٨ ـ ٢٥، ١٦١)، وفي أصله (٣/ ٨٨٤).
وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عَدَم حَذْفِ كاف الخطاب حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ اتباعاً للفظ الذي علَّمه ﷺ لأصحابه ـ وكانوا يقولونه في صلاتهم معه وفي أسفارهم بعيداً عنه ـ، وتنزيلاً له منزلة المواجَه؛ وذلك أنه لما كان ﷺ أحب إلى المؤمن من نفسه التي بين جنبيه، وكان لا يغيب عن ذهنه لحظة؛ ناسب أن يُخاطَبَ مُخاطَبَةَ الحاضر المُعايَن.
قالوا: ولأن عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد على المنبر بمحْضَرٍ من الصحابة ـ كما سيأتي ـ، وكان يقول فيه: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ولأن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ على أهل المقابر بقوله: «السَّلامُ عليكُم...» كما كان يُسلم عليهم وهُم أَحياء، وإذا جاز ذلك في حق أهل المقابر كان في حق رسول الله ﷺ أَجْوَز.
راجع: شرح مشكل الآثار (٩/ ٤١٦)، عارضة الأحوذي (٢/ ٧٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٩)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٥٢ =

....

= ـ ٣٥٣)، بدائع الفوائد (٢/ ٦٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٦)، الفتوحات الربانية (٢/ ٣٢٠)، بذل المجهود (٥/ ٢٨٢)، العرف الشذي (١/ ٢٨٣)، فتح الملهم (٣/ ٤٢٠)، إعلاء السنن (٣/ ١٢٣)، معارف السنن (٣/ ٨٧ ـ ٩٠)، أوجز المسالك (٢/ ١٧١)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٠)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٢٥، ٢٢٩)، الشرح الممتع (٣/ ١٥١)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٢٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٢٢٣، ٣٥٩، ٣٩٤)، منة المنعم (١/ ٢٦٨)، ذخيرة العقبى (١٤/ ١٠٢).

قلت: إبدال كاف الخطاب ثبت عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم؛ فابن مسعود يقول: «**فلما قبض قلنا السلام على النبي**»، وفي حديث عطاء: «**أن أصحاب رسول الله... فلما مات قالوا: السلام على النبي**» ـ وهذا كله بلفظ الجمع ـ، إضافة إلى ابن عباس وابن الزبير، وأم المؤمنين عائشة ـ في رواية عنها ـ.

ويبعد عندي أن يكونوا فعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم! إلا أنَّ الجزم بذلك صعب ـ أيضاً ـ؛ لاحتمال أنهم لما توفي رسول الله ﷺ رأوا أن يبدلوا هذا اللفظ اجتهاداً منهم؛ وذلك لأنهم رأوا أنه من غير المناسب أن يخاطبوه ﷺ بخطاب الحاضر وهو قد انتقل عنهم إلى جوار ربه، أو أنهم ـ كما قال البعض ـ أرادوا قطع الطريق أمام بعض الأعراب والجهلة؛ حتى لا يظنوا بأنه ﷺ يسمع كلامهم وهو في قبره الشريف سماع الأحياء، فيجر ذلك بعضهم إلى الوقوع في الشرك.

وأخيراً أقول: الأَمْرُ في هذه المسألة واسع؛ ولا يبعُد أن يكون من الصحابة من كان يرى التوسعة في هذه المسألة؛ فكان يبدل الكاف أحياناً، ويثبتها في أحيان أُخرى كما ورد ذلك عن عائشة ـ في روايتين عنها ـ، وقد أبدل الكاف جماعة من الصحابة، ولم يبدلها آخرون؛ منهم عمر وقد قرأ التشهد على المنبر ـ بمحضرٍ من الصحابة ـ من غير إبدال، =

= **ولم تُنكِر الطائفة الأُولى على الثانية، ولا الثانية على الأُولى، ألا فليسعنا ما وَسِعَ صحابة رسول الله ﷺ.**

وهذا الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة في حياته لا إشكال فيه، لكن ما وجه الدعاء له ﷺ بالسلامة بعد وفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى؟!

الجواب من وجهين:

الأول: الدعاء بالسلامة ليس مقصوراً بحال الحياة؛ فالمخاوف والآفات لا تنتهي بمجرَّد الموت؛ ولذلك كان دعاء الرسل يوم القيامة: «**اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ**» كما أخرجهُ البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

الثاني: قد يكون السلام بمعنى أعم؛ فيشمل السلام عليه ﷺ السلام على شَرْعِهِ وسُنَّتِه؛ من أن تنالها أيدي العابثين؛ وهذا كما قال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ قالوا: الرَّد يكون إليهِ ﷺ في حياته، وإلى سُنَّتِهِ بعد وفاته، كذلك يشمل السلامة من الأذى والعدوان على قبره الذي يضمُّ جسدهُ الشَّريف ﷺ.

انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٦١).

«فإن قيل: لِمَ عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أنَّ الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟ أجاب بعضهم: بأنَّ الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين؛ لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ.

قيل: والحكمة من تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج؛ لنزول قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾ [العلق: ١] قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ②﴾ [المدثر: ١، ٢]، والله أعلم» كذا في الفتح لابن حجر (٢/ ٤٠٦).

وراجع: الإعلام (٣/ ٤٣١).

ورحمة الله وبركاته[1]، السلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) ودعاءنا له ﷺ بالبركة بعد موته منصرف إلى البركة في الأتباع؛ بأَنْ يَكثُروا، وتَكثُر أعمالهم الصالحة؛ لأَنَّ كُل عملٍ صالحٍ يعملهُ المسلمون فلهُ - بأَبي وأُمي - ﷺ مثل أُجورهم إلى يوم القيامة.
انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٥٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٦٦).
وقوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» استَدَلَّ به الجمهور على جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدعاء له هنا بالرحمة إنما جاء على طريق التبعِيَّة للسلام، وقد يُغتفرُ مجيء الشيء تَبَعاً ولا يُغتفرُ مجيئه اسْتِقْلالاً.
ومما يُؤيِّدُ الجواز قول الأعرابي الذي بال في المسجد لما رأى حلم وعفو الرسول ﷺ: «**اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تَرْحَمْ معنا أحداً!**» أخرجه البخاري (٦٠١٠)، فلم يُنكر عليه النبي ﷺ دُعاءه له بالرحمة؛ مع أنه أنكر عليه ما في دعوته هذه من تحجيرٍ لرحمة الله الواسعة.
قالوا: والصلاة من الله تعالى على نبيه ﷺ فُسِّرت بالرحمة - وفي هذا نظر كما سيأتي في المسألة القادمة -؛ فكأننا عند طلبنا الصلاة له ﷺ من الله تعالى نقول: اللهم ارحم محمداً؛ وذلك لأنَّ المترادفين إذا استويا في الدلالة قام كُل واحدٍ منهما مقام الآخَر. هذا؛ وعلى القول بالجواز، إلا أنَّ الأدبَ ألا يُدعى له ﷺ بالرحمة اسْتِقْلالاً؛ بل يُدعى له - ولغيره من الأنبياء - بالصلاة والسلام، كما يُدعى لأصحابه بالرضوان، ولمن بعدهم بالرحمة والغُفران، وهذا هو الذي جرى عليه العمل عند أهل العلم رحمهم الله.
راجع: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٩)، القبس (١/ ٣٥٦)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٤)، المفهم (٢/ ٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٤٧)، شرح الإلمام بأحاديث الأَحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٣ - ٣٥)، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٦)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٠ - ١٩١)، القول البديع للسخاوي (ص٢١٠ - =

الصالحين[1] ـ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين

= ٢١٥)، الفتاوى الحديثية للهيتمي (ص٣٧)، شرح سنن النسائي للسيوطي (٣/ ٤٧)، لمعات التنقيح (٣/ ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٣)، التعليق على المنتقى (١/ ١٩٥).

(١) «بدأ ـ في هذا التشهد ـ بالسلام على النبي ﷺ قبل السلام على النفس؛ لأنه يجب أن يُقَدَّم ﷺ حتى على النفس، حتى في المحبة.
فتحب النبي ﷺ أكثر مما تُحب نفسك، ولا يتم إيمانك حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليك من نفسك، ومن الناس أجمعين». قاله ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).
والضمير في قوله: «السلام علينا» عائدٌ على المُصلي نفسه، وعلى من حضره من الملائكة والمُصلين، ويحتمل أن يكون المراد بهذه الدعوة جميع الأُمة المحمدية؛ فتكون الدعوة الأُولى للنبي ﷺ، والثانية لأتباعه، والله أعلم.
انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ١٧٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٣٩)، الشرح الممتع (٣/ ١٥٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٦٧).
قال السندي: «فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل للصلوات». حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥).
«وفي تفسير «السلام على فلان» قولان:
أحدهما: أن المراد بالسلام اسمُ الله؛ يعني: فكأنه يقول: اسمُ الله عليك.
والثاني: أن المراد: سَلَّمَ اللهُ عليكَ تسليماً وسلاماً، ومن سَلَّم الله عليه فقد سَلِمَ من الآفات كُلها» أفاده ابن رجب في شرحه (٥/ ١٧٥).
وراجع: إكمال المعلم (٢/ ٢٩٤)، كشف المشكل (١/ ٢٨٤)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧)، (١٣/ ٤٤٧).

السماء والأرض[1] . ...

(١) وفي روايةٍ عند البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢): «أصابت كُل عَبْدٍ لله صالح في السماء والأرض».
وهذا من جوامع كلمه ﷺ؛ فبدلاً من أن يُعَدِّدوا الملائكة واحداً واحداً ـ مع أنهم لن يستوعبوهم كلهم ـ أرشدهم إلى لفظٍ يشمل الجميع، مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم من صالحي الإنس والجن، ومن غير مَشَقَّةٍ عليهم.
انظر: بهجة النفوس (١/ ١٣٦٦)، الكواكب الدراري (٥/ ١٨٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٧).
قال ابن أبي جمرة: «فيه تنبيهٌ منه ﷺ لنا على اتباع طريق الصالحين؛ لأنه إذا كنت منهم فجميع المصلين في كُل صلاة يدعون لك بالأمان والخير، فذلك خير من أضعاف أضعاف عملك بما لا يعلم قدره إلا الذي مَنَّ به عليهم».
بهجة النفوس (١/ ١٣٦٦).
وفي الفتح لابن حجر (٢/ ٤٠٧): «قال الترمذي الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يُسَلِّمه الخلق في الصلاة فَلْيَكُن عبداً صالحاً وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم.
وقال الفاكهاني: ينبغي للمُصلي أن يَسْتَحْضِرَ في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ـ يعني: ليتوافق لفظه مع قصده ـ».
وفيه أيضاً (٢/ ٤٠٩): «قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بُد أن يقول في التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فيكون مُقَصِّراً بخدمة الله، وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عَظُمَت المعصية بتركها.
واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وأنَّ من تركها أَخَلَّ بحق جميع المؤمنين؛ من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة؛ =

أشـهـد أن لا إلــه إلا الله[1]، وأشـهـد أن مـحـمـداً عـبـده ورسـولـه،

= لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».
وراجع: الإعلام (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).
قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/ ١٩٦): «. . . «سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»، فهل يستحضر الإنسان منا أنه إذا قال: «وعلى عباد الله الصالحين» أنه يُسلم على الملائكة، ويُسلم على أبي بكر وعُمر، ويُسلم على الحواريين أصحاب عيسى عليه السلام، ويُسلم على من تابوا من عبادة العِجْل من أصحاب موسى عليه السلام، ويُسلم على غيرهم؟
هذه الأدعية والأذكار ينبغي للإنسان ألا يقرأها على أنها مُجَرَّد عبارات تأتي مُرسلة؛ بل عليه أن يستحضر المعنى، وبذلك يصير للصلاة شأن، ويُصبح لها روح».
وقوله: «أو بين السماء. . .»، شَكٌّ من بعض الرواة، وقيل: بأنَّ (أو) هُنا ليست للشَّك، ولا للتَّرديد؛ بل للتَّنْويع.
انظر: الكواكب الدراري (٥/ ١٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٧).

(١) ورد في بعض طرق هذا الحديث زيادة: «وحده لا شريك له»، ومع أنَّ لحديث ابن مسعود طرقاً كثيرة فإني لم أقف عليها ـ حسب علمي ـ إلا من طريقين:
ـ **طريق زهير بن معاوية** عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.
ـ **وطريق حارث بن عطية** عن هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.
١ ـ **أما طريق زهير بن معاوية**؛ فأخرجها ابن حبان (٦٤٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٤٨)، رقم: (٩٩١٣).
وقد خالف زهيراً جمعٌ من الرواة، فلم يذكروا هذه الزيادة، أذكر منهم:
أ ـ **شعبة بن الحجاج**.
أخرج الحديث من طريقه: النسائي (١١٦٢)، وأحمد (١/ ٤٣٧)، =

. . . .

= وابن خزيمة (٧٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٣)، وابن حبان (١٩٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٤٧)، رقم: (٩٩١٢).

ب ـ معمر بن راشد.

أخرجه أحمد (١/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٠)، رقم: (٣٠٦٣)، والطبراني (١٠/ ٤٦)، رقم: (٩٩١٠).

ج ـ سفيان الثوري.

أخرجه النسائي (١١٦٤)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (١/ ٤١٣)، والطبراني (١٠/ ٤٨)، رقم: (٩٩١٣).

وفي بعض الطرق: جاءت رواية الأحوص مقرونة برواية الأسود، وأبي عبيدة.

د ـ سليمان بن مهران الأعمش.

أخرجه النسائي (١١٦٣)، والترمذي (١١٠٥)، والطبراني (١٠/ ٤٨)، رقم: (٩٩١٣).

هـ ـ يونس بن أبي إسحاق.

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، والطبراني (١٠/ ٤٨)، رقم: (٩٩١٣).

و ـ هشام بن حسان.

أخرجه الطبراني (١٠/ ٤٨)، رقم: (٩٩١٣).

ز ـ زكريا بن أبي زائدة.

أخرجه الطبراني (١٠/ ٤٨)، رقم: (٩٩١٣).

ويظهر من خلال هذه الطرق أن رواية زهير بن معاوية غير محفوظة، لا سيما وقد تُكُلِّم في روايته عن أبي إسحاق، قال الإمام أحمد: في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة.

وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٦٤١). =

. . . .

= وعلى هذا فرواية زهير ضعيفة.

٢ ـ وأما رواية حارث بن عطية؛ فأخرجها النسائي (١١٦٧)، من طريق هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي من طرق أخرى ليس فيها هذه الزيادة؛ ومن ذلك:

أ ـ طريق زيد بن أبي أنسية عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة عن عبد الله.

أخرجه النسائي (١١٦٥).

ب ـ طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله.

أخرجه النسائي (١١٦٦).

ج ـ طريق خالد، عن هشام الدستوائي، عن حماد عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

أخرجه النسائي (١١٦٨).

فرواية حارث بن عطية لا يمكن التعويل عليها، خاصة وأن في إسنادها:

حماد بن أبي سليمان، وهو صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب (١٥٠٠).

وحارث بن عطية، وهو صدوق يهم أيضاً، كما في تقريب التهذيب (١٠٣٥).

وعلى هذا فرواية حارث بن عطية ضعيفة.

وقد ضعف هذه الزيادة في حديث ابن مسعود الحافظ ابن حجر، والقسطلاني، وحكم عليها الألباني بالشذوذ.

انظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٧)، إرشاد الساري (٢/ ١٣٠)، ضعيف سنن النسائي (ص٣٦)، رقم: (١١٦٧). =

. . . .

= على أن هذه الزيادة قد وردت عن جملة من الصحابة مرفوعة، وموقوفة، ومن ذلك:

١ ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (٩٧٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد، والنسائي (١١٧٢) ـ واللفظ له ـ، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، والدراقطني (٢/٨)، رقم: (١٣١٦)، من طريق أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وفيه: «**التحيات لله الطيبات الصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/١٢٨)، رقم: (٨٩٤).

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٤٠٤)، بدون الزيادة.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٠٧) أن هذه الزيادة ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم، وعند رجوعي لمظان الحديث في صحيح مسلم (٤٠٤)، لم أقف على هذه الزيادة فيه، فالله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني (٢/٧)، رقم: (١٣١٤)، من طريق خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه الزيادة.

وفي سنده:

ـ خارجة بن مصعب؛ متروك كما في التقريب (١٦١٢).

ـ موسى بن عبيدة؛ وهو الربذي، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار. تقريب التهذيب (٦٩٨٩). =

. . . .

= وقد ضعف الحديث الدارقطني، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر.

انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٧)، التحقيق (١/ ٤٠١)، تنقيح التحقيق (١/ ٤١٢)، البدر المنير (٤/ ٢٨)، فتح الباري (٢/ ٤٠٧).

٣ ـ حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

أخرجه البزار في مسنده (٦/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، رقم: (٢٥٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٦٤)، رقم: (٦١٧١)، من طريق بشر بن عبيد الدارسي، عن مسلمة بن الصلت، عن عمر بن يزيد الأزدي، عن أبي راشد، عن سلمان الفارسي مرفوعاً، بذكر الزيادة عند الطبراني.

وفي إسناده:

ـ بشر بن عبيد الدارسي؛ قال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة. الكامل (٢/ ١٧٠).

وزاد الذهبي وابن حجر: «بَيِّنُ الضَّعْفِ جدا».

انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٣٢٠)، لسان الميزان (٢/ ٣٠٠).

ـ مسلمة بن الصلت؛ قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال الأزدي: ضعيف الحديث، ليس بحجة.

انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ١٠٩)، لسان الميزان (٨/ ٥٩).

ـ عمر بن يزيد الأزدي؛ قال ابن عدي: منكر الحديث.

انظر: الكامل (٦/ ٥٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣١)، لسان الميزان (٦/ ١٦١).

وقد ضعف إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٧)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٨١). =

ثم ليتخير من الدُّعاء أعجبهُ إليهِ فيدعو»[1] متفق عليه[2].

= ٤ ـ أثر ابن عمر رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (٩٧١)، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، والدارقطني في السنن (٢/ ٦)، رقم: (١٣١٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، من طريق أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ـ قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها «وبركاته» ـ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ـ قال ابن عمر: زدتُ فيها: «وحده لا شريك له» ـ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ونبه الحافظ في فتح الباري (٢/ ٤٠٧) على أن الظاهر من هذا الحديث أن زيادة: «وحده لا شريك له» موقوفة.

وقارن قول الحافظ هذا بما في: المنهل العذب (٦/ ٧٨)، وصفة الصلاة للألباني (ص١٦٣)، وأصله (٣/ ٨٩٨).

وقد صحح إسناد هذا الحديث الدارقطني في السنن (٢/ ٦)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٥٤٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٧)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٠٧)، وفي نتائج الأفكار (٢/ ١٨٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٢٥)، رقم: (٨٩٢).

٥ ـ أثر عائشة رضي الله عنها:

أخرجه مالك في موطئه (٢٤٢)، ولفظه: «**التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله...**».

وقال ابن حجر: موقوف صحيح.

نتائج الأفكار (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٧).

(١) وفي رواية للبخاري (٦٣٢٨): «ثم ليتخيَّر من الثَّناءِ ما شاء».

(٢) صحيح البخاري (٨٣٥)، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد =

وفي روايةٍ لهما: «علمني رسول الله ﷺ ـ وكفي بين كفيه ـ التشهُّد[1]، كما يَعَلِّمني السُّورة من القرآن[2]. . . »[3].

= التشهد، وليس بواجب، صحيح مسلم (٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(١) قال ابن هبيرة في فوائد الحديث: «فيه ـ أيضاً ـ أن العالِمَ إذا أراد من المتعلم زيادة حفظ لشيءٍ يُلَقِّنُهُ إيَّاه من الأُمور المُهِمَّة أن يزيده من عاداته معه شيئاً يعرف به مكان نفاسة ذلك العِلم المُلقى إليه؛ إما بأخذ يده ـ كما ذَكَرَ ابن مسعود ـ، أو بتقديم القول له من زيادة الإيقاظ والإنباه، أو غير ذلك».
الإفصاح (٢/ ٣٧).
وقال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٤٤٥): «فيه دليل على مس المعلم بعض أعضاء المتعلم عند التعليم؛ تأنيساً له وتنبيهاً، ونقل ابن الحاج رحمه الله في مدخله عن بعض السلف: أنهم كانوا لا يبتعدون عن المُدَرِّس؛ بل يمس ثياب الطلبة ثوبه لقربهم منه».
وراجع: التعليق على المنتقى (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٣٩١).

(٢) قال ابن هبيرة: «فيه ـ أيضاً ـ أن هذا التشهد لا يسوغ أن يزيد فيه الإنسان، ولا ينقص منه، ولا يغير نطقه؛ لقوله: «كما يُعلمني السُّورة من القرآن»؛ يعني: أنه حَفَّظَني نطق ذلك، ولذلك قال: «فإذا قلتم ذلك فقد سَلَّمتُم على كُل عبدٍ لله صالح في السماء والأرض»، فليس له أن يُغَيِّرَ هذا النطق إلى غيره، ولا أن يرويه بالمعنى».
الإفصاح (٢/ ٣٧).
وراجع: شرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٦٥)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، صحيح مسلم (٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

السُّنَّة الثانية: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: **التحيات المباركات**(١)، **الصلوات الطيبات لله**(٢)، **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**»(٣) رواه مسلم(٤).

---

(١) البركة: كثرة الخير، وقيل: النماء والزيادة، وكذلك الزكاة؛ أصلها النماء.

انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٩٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٣٧)، الإعلام (٣/ ٤٣٢).

(٢) قال النووي في شرحه (٤/ ٣٣٧): «**«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»** تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات ـ كما في حديث ابن مسعود وغيره ـ؛ ولكن حُذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مُستحقَّةٌ لله تعالى، ولا تصلح حقيقتها لغيره».

(٣) وقع في روايةٍ ـ كباقي التشهُّدات ـ: **«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجها النسائي (١١٧٣)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٢٧)، رقم: (٨٩٥).

وصححها الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٨٢)، رقم: (١١٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٤٠٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

السُّنَّة الثالثة: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سُنَّتنا وعلمنا صلاتنا... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: **التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله**[1]، **وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الرابعة: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته...:

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ[3]: أنه سمع عمر بن

---

(١) وردت عند أبي داود والنسائي زيادة: «وحده لا شريك له»، وقد تقدم الكلام عليها عند تخريج الحديث الأول من هذه المسألة. انظر: (ص١٠٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) عبد الرحمٰن بن عبد ـ بغير إضافة ـ القاريِّ، يقال له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين.
انظر: تقريب التهذيب (٣٩٣٨).

الخطاب ـ وهو على المنبر ـ يعلم الناس التشهد، يقول: «قولوا[1]: التحيات لله، الزاكيات لله[2]، الطيبات، الصلوات لله[3]، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه مالك[4].

---

(١) وقع في رواية: «إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله. . .».
أخرج هذه الرواية: عبد الرزاق (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، رقم: (٣٠٦٩)، والحاكم (١/ ٥٥٠)، رقم: (١٠١٩)، والبيهقي (٢/ ١٤٢)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عمر فذكره.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وقال ابن حجر: هذه الرواية منقطعة. التلخيص الحبير (١/ ٤٧٧).

(٢) الزاكيات هنا بمعنى المباركات في حديث ابن عباس ـ المتقدم ـ، كما أفادهُ في إكمال المعلم (٢/ ٢٩٤).
قال ابن العربي في شرحه لحديث عمر هذا: «. . . وأما «الزاكيات» فالمُراد به كل عمل نام يُضاعف عليه الأجر، ويُنمى فيه الثواب».
المسالك (٢/ ٣٩٠)، القبس (١/ ٢٤٠).

(٣) قوله في الجمل السابقة: «. . .لله»؛ أي: هي حق لله تعالى على عباده.
انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٧٤)، شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٢٦٨).

(٤) موطأ الإمام مالك (٢٤٠)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمـٰن به.
ومن طريق الإمام مالك أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص٢٣٧).
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، رقم: (٣٠٠٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٢)، رقم: (٣٠٦٧)، من طريق معمر عن الزهري عن عروة به.
وقد صحح هذا الحديث: النووي، والزيلعي، وابن الملقن، والألباني. =

. . . .

= انظر: المجموع (٣/ ٤٢٠)، خلاصة الأحكام (١/ ٤٣٢)، رقم: (١٤٠٦)، نصب الراية (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، البدر المنير (٤/ ٢٥)، صفة الصلاة (ص١٦٣ ـ ١٦٤).

وهذا الحديث موقوف على عمر ﷺ، إلا أن بعض أهل العلم أشار إلى أنه من قبيل المرفوع؛ فمثله لا يُقال بالرأي، لا سيما وقد علمه عمر الناس على ملأ من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا له: عدلت عما اختاره النبي ﷺ إلى رأيك، فدل سكوتهم على أن ذلك عندهم معلوم.

قال ابن عبد البر: «معلومٌ أنه لا يُقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذِّكْر أولى من غيره من سائر الذِّكْر، والله أعلم.

ولما عَلِمَ مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفاً عن النبي عليه السلام اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمان، وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين وسائر من حضره من الداخلين في الدين، ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت، وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي عليه السلام في ذلك دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السلام، مع أنه متقارب كُله».

الاستذكار (١/ ٤٨٣).

وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٩٣)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٨٦)، تنوير الحوالك (١/ ١٣٦)، صفة الصلاة للألباني (ص١٦٤).

تنبيه: لم يختلف الرواة عن مالك في أن هذا الحديث موقوف على عمر، إلا أن بعض المتأخرين رواه عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمٰن بن عبد عن عمر مرفوعاً.

قال الدارقطني: «ووهم في رفعه، والصواب موقوف». العلل (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١). =

السُّنَّة الخامسة: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له....:

وفيها حديث واحد:

ـ عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم» رواه مالك[1].

= وعزا هذه الرواية الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٨٢) لابن مردويه، وضعفها أيضاً.

وضعفها ـ أيضاً ـ ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨١).

(١) موطأ الإمام مالك (٢٤٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم به.

ورواه مالك (٢٤٢)، أيضاً بنحوه من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه.

وصحح الطريقين: الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

تنبيهان:

١ ـ ورد هذا الحديث عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، رقم: (٣٠٠٧)، وعند البيهقي (٢/ ١٤٤)، بتأخير الشهادة، وبلفظ: «... **السلام على النبي ورحمة الله**».

٢ ـ جاء هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، رواه البيهقي (٢/ ١٤٤)، من طريق محمد بن صالح بن دينار التمار عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً بنحو ما تقدم. =

السُّنَّة السادسة: التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات الطاهرات لله:

وفيها حديث واحد:

- عن الحسين بن علي رضي الله عنهما - وقد سُئل عن تشهد علي رضي الله عنه؟ - فقال: هو تشهد رسول الله ﷺ، قلت: فتشهد عبد الله[1]؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخفف على أمته، فقلت: كيف تشهد علي بتشهد رسول الله ﷺ؟ قال: «**التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات الطاهرات لله**» رواه الطبراني[2].

= ومحمد بن صالح هذا صدوق يخطئ كما في التقريب (٥٩٦١).
ولهذا نقل ابن الملقن عن الدارقطني أنه قال: «روي هذا الحديث عن عائشة مرفوعاً، والصواب وقفه عليها».
البدر المنير (٤/ ٣٤)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٨٠).
ووافقه البيهقي فقال: «والصحيح موقوف».

(١) لعله ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(٢) المعجم الكبير (٣/ ١٣٤)، رقم: (٢٩٠٥)، والمعجم الأوسط (٣/ ٢٠٠)، رقم: (٢٩١٧)، من طريق عمرو بن هاشم عن عبد الله بن عطاء عن البهزي به.
قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء إلا عمرو.
وفي إسناده: عمرو بن هاشم؛ أبو مالك الجَنْبي الكوفي:
قال ابن سعد: كان صدوقاً، ولكنه كان يخطئ كثيراً.
وقال ابن معين: سمعت منه، ولم يكن به بأس.
وقال أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث.
وقال البخاري: فيه نظر. =

السُّنَّة السابعة: بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات لله الطيبات الصلوات، أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له...:

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الله بن الزبير قال: إن تشهد رسول الله ﷺ: «**بسم الله**[1] **وبالله خير الأسماء، التحيات لله الطيبات الصلوات،**

= وقال مسلم: ضعيف.

وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: هو صدوق إن شاء الله.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٨١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٧)، المجروحين (٢/ ٤٢)، الكامل (٦/ ٢٤٥)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠٩).

ومن خلال كلام هؤلاء الأئمة يظهر والله أعلم أن هاشم بن عمرو صدوق في عدالته، ولكنه يخطئ كثيراً، ومثل هذا يضعف حديثه لا سيما وقد تفرد بهذا الحديث.

ولهذا اختار الذهبي في الكاشف (٤٢٤٠) قول النسائي ومن وافقه.

وقال فيه الحافظ ابن حجر: لين الحديث. تقريب التهذيب (٥١٢٦).

وعليه حكم ابن حجر على إسناده بالضعف. التلخيص الحبير (١/ ٤٨١).

(١) البسملة قبل التشهد لم تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ إنما ثبتت موقوفة على عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، وذكر البيهقي أن ابن عمر يحتمل أنه زادها =

أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللَّهم اغفر لي واهدني. هذا في الركعتين الأوليين» رواه الطبراني في المعجم الأوسط، والبزار[1].

*** التعليق:**

هذه صيغٌ عِدَّة لتشهدات مأثورة، يشرع للمسلم أن ينوع بين ما

= من عنده؛ لأنه قد روى هو حديث التشهد عن النبي ﷺ ـ كما تقدم في الحاشية (ص١٠٠٩) ـ من غير هذه الزيادة.

انظر: الموطأ (٢٤١)، الأوسط (٣/ ٢١١)، سنن البيهقي (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، المغني (١/ ٦١٢)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٩٥)، البدر المنير (٤/ ٢٩)، التلخيص الحبير (١/ ٤٧٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٩).

(١) المعجم الأوسط (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، رقم: (٣١١٦)، مسند البزار (٦/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، رقم: (٣٢٢٩)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الورد عن ابن الزبير.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ في تشهد النبي ﷺ إلا عن ابن الزبير بهذا الإسناد، وأبو الورد فلا نعلم روى عنه إلا الحارث بن يزيد، والحارث بن يزيد، فقد روى عنه ابن لهيعة وغيره.

قال الهيثمي: مداره على ابن لهيعة وفيه كلام. مجمع الزوائد (٢/ ٢٧٨).

قال الحافظ ابن حجر ـ معلقاً على كلام الطبراني: «تفرد به ابن لهيعة» ـ: «وهو ضعيف، ولا سيما وقد خالف». التلخيص الحبير (١/ ٤٨١).

صَحَّ منها؛ وذلك بأن يتشهد بهذا التشهد في وقت، وبذاك في أوقاتٍ أُخرى.

١ ـ قال الداودي[1] بعد ذِكْرِهِ لاختيار مالك لتشهد عمر ﷺ: «إنَّ ذلك من مالك ﷺ على وجه الاستحسان؛ وكيفما تشهد المُصلي عنده جاز، وليس في تعليم عمر للناس هذا التشهد منعٌ من غيره»[2].

٢ ـ وقال الشافعي ـ لما سُئل عن اختلاف ألفاظ التشهدات ـ: «الأمر في هذا بَيِّنٌ؛ كُل كلامٍ أُريد به تعظيم الله ﷻ، فَعَلَّمَهُمُوهُ رسول الله ﷺ، فيحفظه أحدهم على لفظٍ، ويحفظه الآخر على لفظٍ يخالفه؛ لا يختلفان في معنى، فلعلَّ النبي ﷺ أجاز لكل امرئٍ منهم كما حَفِظ؛ إذْ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه»[3].

---

(١) أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من علماء المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً، لم يتفقَّه في أكثر علمه على إمام مشهورٍ؛ وإنما وصل بإدراكهِ وذكائهِ ـ بعد توفيقِ الله تعالى ـ، له كتاب الإيضاح في الرَّد على القدرية، والنامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ.
انظر: الديباج المذهب (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (ص١١٠).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٧٤).
ونقله عن الداودي القاضي عياض في إكماله (٢/ ٢٩٣) بلفظ: «هذا من مالك استحباب، والأمر عنده في غيره على التوسعة».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سُئل عن سبب اختياره وتفضيله لحديث ابن عباس في التشهد على غيره: «لما رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع، وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به غير مُعَنِّفٍ لمن أخذ بغيره مما ثبتَ عن رسول الله ﷺ»[1].

٣ ـ وقال ابن المنذر في «الأوسط»[2]: «كل ما ذَكَرْتُهُ في هذا الكتاب وما تركتُ ذِكْرَهُ مما هو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب من أنواع التشهد؛ فهذا من أبواب الإباحة؛ فأي تشَهُّدٍ تشَهَّدَ به المُصلي مما قد ذكرناه فصلاته مُجزية، والذي آخذ به: التشهد الذي بدأتُ بذِكْرِهِ [يعني: تشهد ابن مسعود]».

٤ ـ وقال ابن حبان مُبَوِّباً ـ بعد ذِكْرِهِ لتشهد ابن مسعود ـ: «ذِكْرُ الأمر بنوعٍ ثانٍ من التشهدِ إذْ هُما من اختلاف المُباح»[3]، وذَكَرَ حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ ـ وقال ابن حزم في «المحلى»[4] ـ بعد ذِكْرِهِ لتشهد ابن مسعود ـ: «فإنْ تشهد امرؤ بما رواه أبو موسى، وابن عباس، وابن عمر؛ كلهم عن رسول الله ﷺ فحسن، والذي تخيَّرنا [عن ابن مسعود] هو اختيار أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد، وداود».

---

(١) الرسالة (ص٢٧٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٥).
(٢) (٣/ ٢٠٩).
(٣) صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٥/ ٢٨٣).
(٤) (٣/ ١٦١).

٦ ـ وبَوَّبَ البيهقي في «سننه الكبرى»[(١)] بعد ذِكْرِهِ لأحاديث التشهُّد بقوله: «باب: التوسُّع في الأخذ بجميع ما روينا في التشهد؛ مسنداً وموقوفاً، واختيار المسند الزَّائد على غيره»، ثم ذَكَرَ كلام الشافعي المُتَقَدِّم.

٧ ـ وقال ابن عبد البر بعد ذِكْرِهِ اختيار مالك لتشهد عمر الذي قالهُ على المنبر: «وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي ﷺ في ذلك دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك ﷺ مع أنه متقارب كله؛ قريب المعنى بعضه من بعض، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى، أو ناقصة»[(٢)].

وقال بعد ذلك تأكيداً لما تقدَّم: «والذي أقول به ـ وبالله التوفيق ـ أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها... وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح؛ كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً... وكلُّ ما وصفتُ لك قد نقلَتْه الكافَّةُ من الخَلَف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غَلَطٌ، ولا نسيانٌ؛ لأنها أشياءٌ ظاهرةٌ معمولٌ بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامُّهم من عهد نبيهم ﷺ، وهَلُمَّ جَرّاً، فدل على أنه مباح كلُّه إباحةَ توسعةٍ ورحمةٍ، والحمد لله»[(٣)].

---

(١) (٢/ ١٤٥).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٣) الاستذكار (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

وقال في كتابه «الكافي»[1] ـ بعد ذِكْرِهِ لتشهد عمر ـ: «هذا تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحب إلينا، وإن تشهد أحدٌ بتشهد ابن مسعود، أو بتشهد ابن عباس، أو غيرهما مما ثبت عن النبي ﷺ في التشهد فلا حرج».

٨ ـ وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»[2] ـ عند كلامه على أنواع التشهدات ـ: «وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كلَّه على التخيير؛ كالأذان، والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب».

٩ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[3]: «فصل: وبأي تشهُّدٍ تشهَّدَ مما صحَّ عن النبي ﷺ جاز؛ نصَّ عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله [بن مسعود] أعجب إليَّ، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي ﷺ لما علمه الصحابة مختلفاً دَلَّ على جواز الجميع؛ كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف».

وقال في كتابه «الكافي»[4] بعد ذِكْرِهِ لحديث ابن مسعود: «قال الترمذي[5]: هذا أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، فاختاره أحمد لذلك، فإن تشهد بغيره مما صحَّ عن النبي ﷺ ـ كتشهد ابن عباس وغيره ـ جاز، نصَّ عليه».

---

(١) (١/ ٢٠٤).

(٢) (١/ ٩٤).

(٣) (١/ ٦١٠).

(٤) (١/ ٢٥٦).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٣٢١).

١٠ ـ وقال النووي في «الأذكار»[١]: «اعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهدٍ من هذه المذكورات؛ هكذا نَصَّ عليه إمامُنا الشافعي وغيرُه من العلماء ﷺ»[٢].

وذَكَرَ حديث ابن عباس في «روضة الطالبين»[٣] ثم قال: «ولو تَشَهَّدَ بما رواه ابن مسعود، أو عمر بن الخطاب ﷺ جاز، لكن الأول أفضل».

١١ ـ وقال ابن أبي جمرة ـ بعد ذِكْرِهِ لبعض الأنواع ـ: «والمعنى في الكُل واحد، غير أنَّ في بعض الألفاظ اختلافاً، وكُلها في الصحيح، وبأيها تشهَّدَ أجزأ بلا خلافٍ أعرفه بين أَحدٍ من العُلماء خلفاً وسلفاً»[٤].

١٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «كُل ما سَنَّهُ رسول الله ﷺ لأُمَّتِهِ فهو مسنون، لا يُنْهى عن شيءٍ منه، وإن كان بعضه أفضل من [بعض]؛ فمن ذلك أنواع التشهدات؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ تشهد ابن مسعود، وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى، وألفاظه قريبة من ألفاظه، وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد

---

(١) (ص١٥٦).

(٢) وقد نقل القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، والنووي ـ وغيرهما ـ الاتفاق على جواز التشهُّد بأي نوعٍ من أنواع التشهُّد الثابتة.
انظر: المجموع (٣/ ٤٣٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٣٦)، الإعلام (٣/ ٤٤٠).

(٣) (١/ ٢٦٣).

(٤) بهجة النفوس (٢/ ١٣٦٥).

ابن عباس، وفي السنن تشهد ابن عمر، وعائشة، وجابر، وثبت في الموطأ وغيره أنَّ عمر بن الخطاب عَلَّمَ المسلمين تشهداً على منبر النبي ﷺ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يُقرونه عليه إلا وهو مشروع، فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين: أنَّ التشهد بكُلٍّ مِنْ هذه جائزٌ لا كراهة فيه»[1].

١٣ ـ وقال ابن القيم في «الوابل الصيب»[2]: «أي تشهدٍ أتى به من هذه التشهدات أجزأه.

وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى تشهد ابن مسعود، وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس، وذهب مالك إلى تشهد عمر رضي الله عنه، والكُلُّ كافٍ مُجزئ».

١٤ ـ وقال الصنعاني: «من روى رواية وصحَّت أو حسنت طرقها؛ كتشهد ابن عباس ـ مثلاً ـ، وتشهد ابن مسعود؛ فهما حديثان صحيحان اختلفت ألفاظهما، والكل مرفوع، فمثل هذا ومثل ألفاظ الأذان وغير ذلك محمولٌ على تعداد التعليم منه صلى الله عليه وآله، وعلم كل ما رآه صلى الله عليه وآله وسلم توسعة على العباد، فهم مُخيَّرون بأي رواية عملوا أُجروا واقتدوا وامتثلوا»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).
وانظر منه: (٢٢/ ٦٩، ٣٣٥، ٤٠٤، ٤٥٩)، (٢٤/ ٢٤٢)، (٢٧/ ٣٩٨)، والقواعد النورانية (١/ ١٠٩).

(٢) (ص٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وراجع نحوه في زاد المعاد (١/ ٢٦٦)، وجلاء الأفهام (ص٤٥٨).

(٣) رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للصنعاني (ص٢٨).

١٥ ـ وقال الشوكاني: «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ التشهدات، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبر، وتخصيص بعضها دون بعض ـ كما يفعله بعض الفقهاء ـ قُصور باعٍ وتَحَكُّمٌ محضٌ، وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة»[١].

وقال بعد ذلك بصفحات[٢]: «التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث، فعلى من رام التمسك بما صَحَّ عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السُّنَّة، ويختار أصحها، ويستمر عليه، أو يعمل تارة بهذا، وتارة بهذا؛ مثلاً يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود، وفي بعضها بتشهد ابن عباس، وفي بعضها بتشهد غيرهما، فالكل واسع، والأرجح هو الأصح، لكن كونه الأصح لا ينفي إجزاء الصحيح».

١٦ ـ وقال اللكنوي في «التعليق المُمجَّد»[٣]: «هذه التشهدات المرويَّة ـ مرفوعة أو موقوفة ـ كُلها حسنة، دالَّة على كَون الأَمر مُوَسَّعاً»[٤].

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأُوام (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).
(٢) وبل الغمام (١/ ٢٩٣)، وانظر نحوه في: كتابه تحفة الذاكرين (ص١١٠).
(٣) (١/ ٤٧٢).
(٤) وانظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص٦٦)، الحاوي الكبير (٢/ ١٥٦)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص١٩٥)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/ ٧٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٨ =

قلت: نعم الأمر مُوَسَّعٌ، والكُلُّ كافٍ مُجزئٌ؛ فيفعل هذا مرة، وهذا أُخرى.

والأفضل: التشهد بحديث ابن مسعود ﷺ أكثر من غيره؛ وذلك لأوجهٍ ذكرها العلماء في تفضيل هذا التشهد[1]؛ منها:

أولاً: لأن هذا الحديث أصح حديث ورد في التشهد[2].

= ـ ١٨٠)، الإعلام (٣/ ٤٤٠)، المرقاة (٢/ ٥٨٠)، حجة الله البالغة (١/ ٦٣٧)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٨٢٧)، المسوى (١/ ١٥٥)، الروضة الندية (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، نزل الأبرار (ص٩٢ ـ ٩٣)، المنهل العذب (٦/ ٧٤)، العَرْف الشذي (١/ ٢٨٣)، معارف السنن (٣/ ٨٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٦٤)، أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٠٢)، الشرح الممتع (٣/ ١٦٠)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٣٢)، صفة الصلاة ثلاثتها لابن عثيمين (ص٣٠)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢٧٤)، شرح آداب المشي إلى الصلاة للعباد (ص٤٢)، الإفهام (١/ ١٦٩)، ذخيرة العقبى (١٤/ ١١٠)، صلاة المؤمن (ص٢٢٥)، الصلاة للطيار (ص٩٣)، صفة الصلاة للخزيم (ص٧٠)، فقه الأدعية والأذكار (٣/ ١٥١).

(١) ذكروا أوجهاً كثيرة ـ تتجاوز العشرة! ـ، اكتفيت ببعضها؛ للاختصار، ولأن بعض هذه الأوجه التي ذُكِرت فيها نظر؛ إما من حيث الاستدلال بألفاظٍ وقعت في بعض روايات هذا الحديث لا تصح أسانيدها، أو لغير ذلك.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٢١)، معالم السنن (١/ ٣٣٢)، شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٣٦)، المجموع (٣/ ٤٣٧)، إحكام الأحكام (٣/ ٨٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٨)، الإعلام (٣/ ٤٤٠)، التلخيص الحبير (١/ ٤٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٨)، عمدة القاري (٦/ ١٦٤).

ثانياً: شارك ابن مسعودٍ في لفظه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم[1].

ثالثاً: قال به وأخذ به أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم[2].

رابعاً: الرواة الثقات عن ابن مسعود لم يختلفوا في لفظه ـ وهذا نادر ـ بخلاف غيره؛ فحديث ابن مسعود اتَّفَقَ الأَئمة الستة ـ وغيرهم ـ على تخريجه لفظاً ومعنى[3].

خامساً: ثبوت الواو فيه بين كل كلماته؛ وهي تفيد المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فتكون كل جملة ثناء مُستقلاً، بخلاف ما إذا حُذفت؛ فتكون حينئذٍ صفة لما قبلها[4].

---

(١) المغني (١/ ٦٠٩)، نصب الراية (١/ ٤٢٠)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٥٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٨)، عمدة القاري (٦/ ١٦٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٤٠)، معارف السنن (٣/ ٩١)، المرعاة (٣/ ٢٣٧).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٢١)، شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٣)، إكمال المعلم (٢/ ٢٩٣)، المفهم (٢/ ٣٤)، المغني (١/ ٦٠٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٣٦)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٨)، عمدة القاري (٦/ ١٦٤)، تحفة الكرام (ص١٩٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٦٩)، القواعد النورانية (١/ ١٠٩)، نصب الراية (١/ ٤٢١)، البدر المنير (٤/ ٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٨)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٤٢)، عمدة القاري (٦/ ١٦٤)، البحر الرائق (١/ ٦٢١)، التعليق الممجد (١/ ٤٧٣)، معارف السنن (٣/ ٩١)، فتح الملهم (٣/ ٤١٧).

(٤) الهداية (١/ ٣٣٨)، المغني (١/ ٦١٠)، نصب الراية (١/ ٤٢٠)، إحكام =

سادساً: أنه ورد بصيغة الأمر[1].

سابعاً: فيه من تأكيد التعليم ما ليس في غيره؛ من قوله: «**علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد**، كما يعلمني السورة من القرآن»، ورُوِيَ أنَّهُ لَقَّنَهُ إيَّاهُ كلمةً كلمة ـ مما يُفيد مزيد الإتقان والضبط ـ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يأخُذُ على أصحابه ـ ويُدَقِّقُ معهم ـ في الواو والألِف في التشهد[2].

ثامناً: رُوِيَ أنَّ عائشة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يتشهَّد به؛ فَتَوافَقَتْ فيهِ السُّنَّة القولية والفعلية[3].

= الأحكام (٣/ ٨٠٥)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٥٠)، الإعلام (٣/ ٤٢٦، ٤٤٢)، البدر المنير (٤/ ٣٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٨)، عمدة القاري (٦/ ١٦٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، إرشاد الساري (٢/ ١٣٠).

(١) الهداية (١/ ٣٣٨)، نصب الراية (١/ ٤٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٨)، عمدة القاري (٦/ ١٦٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، أوجز المسالك (٢/ ١٧٧) مهم.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٦)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢٨)، الهداية (١/ ٣٣٨)، المغني (١/ ٦١٠)، نصب الراية (١/ ٤٢١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٩)، الإعلام (٣/ ٤٤٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠٨)، عمدة القاري (٦/ ١٦٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، معارف السنن (٣/ ٩١)، أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٨٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٤)، خلاصة الأحكام (١/ ٤٣٣)، نصب الراية (١/ ٤٢٠)، التلخيص الحبير (١/ ٤٨٠)، معارف السنن (٣/ ٩٢).

المسألة الثانية والعشرون

صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

السُّنَّة الأولى: اللَّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد[1]،

---

(١) للعلماء في المقصود بآل محمدٍ أقوال: **أحدها**: أنهم أهل بيته وقرابته الذين حُرِّمَتْ عليهم الصَّدَقة ـ على خِلافٍ فيهم ـ، **وبهذا قال الجمهور**. **الثاني**: أنَّ آل النبي ﷺ هم ذُرِّيته وأزواجه خاصة. **الثالث**: أنَّ آله ﷺ هم أتباعه إلى يوم القيامة. **الرابع**: أنهم الأتقياء من أمته ﷺ.

وقد أطالَ العلَّامة ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام (ص٣٢٤ ـ ٣٤١) في الاستدلال لكُل قولٍ من هذه الأقوال، وانتهى به الأمر إلى ترجيح القول الأول، ثم الثاني، وضعف ما عداهما، كذلك رجَّحَ القولَ ذاته ابن حجر في الفتح (١١/ ١٩٢).

وقال محمود السبكي: «ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن الخلاف باعتبار المقامات؛ ففي مقام الدعاء يُراد بالآل أُمة الإجابة، وفي مقام الثناء يُراد بهم الأتقياء، وفي الزكاة من حرمت عليهم الصدقة، فالخلافُ لفظي».

المنهل العذب المورود (٦/ ٨٥).

وقال العلامة ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) ـ بعد ذِكْرِهِ لبعض الأقوال ـ: «الصحيح أن (آل) من الكلمات المُشتركة التي تصلُح لهذا وهذا؛ فإن قيل: آله وأصحابه وأتباعه؛ صار المُراد بالآل: الأقارب؛ لكن المؤمنون منهم؛ لأن غير المؤمن من قرابة الرسول =

كما صَلَّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم[1]، إنك حميد مجيد...:

. . . .

= عليه الصلاة والسلام ليس من آله؛ بدليل أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام لما قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود: ٤٥]، قال الله تعالى له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، وعلى هذا فآل النبي إذا جيء بالآل والأصحاب والأتباع صار المُراد بالآل: الأقارب المؤمنون منهم؛ لئلا يدخل فيهم أبو لهب... وصار المُراد بالأصحاب: أصحابه، وبالأتباع: كل من تبعه إلى يوم القيامة، وأما إذا جاءت (آل) مُفردة؛ فإنها للأتباع على الدِّين، والآل تُطلق على الأتباع على الدِّين وإن كانوا غير قرابة؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ يعني: أتباعه على ما هو عليه من الباطل».

وراجع: صحيح مسلم (٢٤٠٨)، سنن البيهقي (٢/ ١٤٨ ـ ١٥٢)، الاستذكار (٢/ ٣١٩)، التمهيد (١٦/ ١٩٦)، (١٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، شرح السُّنَّة (٣/ ١٩٣)، المسالك (٣/ ١٦٦)، القبس (١/ ٣٥٦)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٢)، المغني (١/ ٦١٧)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٣٧١)، المفهم (٢/ ٤٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٤٥)، المجموع (٣/ ٤٤٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٨١٨ ـ ٨٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٥٩)، الإعلام (١/ ١١٢)، المرقاة (٣/ ٤)، نيل الأوطار (٢/ ٤١٣)، السراج الوهاج (٢/ ٥٠)، المرعاة (٣/ ٢٥٢)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٥٧)، الشرح الممتع (٣/ ١٦٤، ١٦٧)، توضيح الأحكام (٢/ ٢٨٢)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢٨٠).

وسيأتي إن شاء الله في أبواب الزكاة (ص١٧٥٧) الكلام على حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(١) قال بعضهم بأن الصلاة المرادة هنا على إبراهيم وآله عليهم السلام هي المذكورة =

= في قوله تعالى: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾ [هود: ٧٣]، حيث جمع لهم بين الرحمة والبركة، ولم يُجمعا لغيرهم.

وذكروا ـ أيضاً ـ في الحكمة من تخصيص إبراهيم بهذا التشبيه دون غيره من الرسل الكرام عليهم السلام؛ أنه سَلَّم علينا ـ دون غيره ـ ليلة المعراج بقوله: «**يا محمد أَقْرِئ أُمَّتَك مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبة التُّربة، عَذْبَةُ الْمَاء، وأنها قِيعَان، وأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ ولا إلـهَ إلا الله واللهُ أَكْبَر**» كما أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٥).

أو أن ذلك لأنه عليه السلام سَمَّانا المُسْلمين، فله علينا مِنَّة عظيمة؛ كما قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أي: بقوله: ﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، والعرب من ذُرِّيته وذُرِّية إسماعيل عليه السلام.

أو لكون نبينا ﷺ دعوة أبيه إبراهيم؛ كما قال: «**أنا دعوةُ أبي إبراهيم**» رواه أحمد (٤/ ١٢٧)، وصححه ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٣/ ١٩٤)، والألباني في الصحيحة (١٥٤٥، ١٥٤٦)، ودعوته هي: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾ [البقرة: ١٢٩].

أو أن المطلوب صلاة على نبينا ﷺ يتَّخِذه الله بها خليلاً كما اتَّخَذَ إبراهيم خليلاً، وقد استجاب الله ذلك، فقال ﷺ قبل موته بليالٍ: «**إنَّ الله قد اتَّخَذَني خليلاً كما اتَّخَذَ إبراهيم خليلاً، ولو كُنت مُتَّخِذاً من أُمتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلا**» رواه مسلم (٥٣٢)، وعند مسلم أيضاً (٢٣٨٣): «**لو كُنت مُتَّخِذاً خليلاً لاتَّخَذتُ أبا بكرٍ خليلاً، ولكنه أخِي وصاحبي، وقد اتَّخَذَ اللهُ ﷻ صاحبكم خليلاً**»، وفي لفظ: «**ولكن صاحبكم خليل الله**».

أو أن ذلك لأُبُوَّته عليه السلام؛ حيث سَمَّاهُ الله أباً للمؤمنين بقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه. =

. . . .

= أو للأمر بالاقتداء به في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣].

أو حتى يدوم ذِكْره الجميل المُشار إليه بقوله: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الشعراء: ٨٤].

أو لغير ذلك مما ذكرهُ العلماء، ولا مانع ـ والله أعلم ـ من إرادة الجميع؛ ففضائل الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كثيرة.

راجع: المسالك (٣/ ١٦٥)، القبس (١/ ٣٥٨)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٨)، الإعلام (٣/ ٤٧١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٦٠)، القول البديع (ص١٩٨)، البحر الرائق (١/ ٦٢٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، نيل الأوطار (٢/ ٤١٠).

وهنا سؤالٌ مَشْهورٌ يذْكُره أهل العلم وهو: كيف طلب للنبي ﷺ من الصلاة مثل ما لإبراهيم عليه السلام مع أن الأصل في المُشَبَّه به أن يكون فوق المُشَبَّه؟! أجاب أهل العلم عن هذه المسألة بأجوبة عِدَّة:

من أحسنها أن يُقال: بأن محمداً ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم؛ كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال: «هم المؤمنون من آل إبراهيم، وآل عمران، وآل ياسين، وآل محمد ﷺ»! أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٦٣٥)، وابن جرير في جامع البيان (٦/ ٣٢٦)، وابن المنذر في التفسير (٣٦٩)، وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس للرجال (ص١٢٦)، رقم: (١٥٤).

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١١٨)، وابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٥)، وابن جرير (٦/ ٣٢٦)، وابن المنذر (٣٧٠)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٣/ ٥١٢) عن قتادة أنه قال في تفسير هذه الآية: «ذَكَرَ الله تعالى أهل بيتين صالحين، ورجلين صالحين، ففضلهما الله على العالمين، =

. . . .

= فكان محمد ﷺمن آل إبراهيم».

فإذا دخل غيره ﷺ من الأنبياء من ذُرِّيةِ إبراهيم في آله، فدُخول رسول الله ﷺ أولى، وبذلك يكون طلبنا للصلاة على رسولنا ﷺ وآله - وليس فيهم أنبياء - مثل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله بمن فيهم من الأنبياء، ومنهم نبينا ﷺ، فيكون طلب الصلاة على النبي ﷺ قد تكَرَّر مَرَّتين.

وقال بعضهم: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد ﷺ مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة مثلما لإبراهيم وآله - وفيهم الأنبياء -؛ حصل لآل محمد ﷺ من ذلك ما يليق بهم، فإنهم دون الأنبياء بلا شك، وتبقى الزيادة التي للأنبياء - بمن فيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المزية ما لم يحصل لإبراهيم عليه السلام ولا لغيره.

وقيل: إن كون المشبَّه به أرفع من المُشَبَّه ليس مُطَّرِداً؛ بل قد يكون التشبيه بالمِثْل، بل وبالدُّون؛ قال ابن حجر: «كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟! ولكن لَمَّا كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا؛ لَمَّا كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثلما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: «في العالمين»؛ أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع قوله: «في العالمين» إلا في ذِكْرِ آل إبراهيم، دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل؛ بل من باب إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر». =

= **وقيل**: بأن قوله: «**اللهم صَلِّ على محمد**» تم به الكلام، ثم استأنف: «**وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم...**»؛ فيكون المسؤول له مثلما لإبراهيم وآله هُم آل محمد لا نَفْسه ﷺ.

وقيل أيضاً: المراد هنا المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها، فالمراد هنا: اجعل لمحمد وآله صلاة مِنك كما جعلتها قبل ذلك لإبراهيم وآله ـ دون النظر إلى مقدار هذه الصلاة ـ.

وقيل: بأن المراد صَلِّ على محمد ﷺ صلاةً هي أفضل من صلاة من تقدَّمَ عليه، كما صليت على إبراهيم صلاةً هي أفضل من صلاة جميع من تقدَّمَ عليه.

وقيل: بأن الكاف هنا في قوله: «**كما صليت**» للتعليل لا للتشبيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقوله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي: لأنه هداكم.

قال ابن مالك في الألفية (ص٢٦):

شَبِّهْ بِكافٍ وبِهَا التَّعْليلُ قد يُعْنى وزَائِداً لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ

وعلى هذا فكأنك تقول في دُعائك: صَلِّ على محمد لأنَّك صليت على إبراهيم، وهذا من باب التوسُّل بفعل الله السابق على فعله المطلوب؛ فتسأل الله بما أنعم به على من سبق محمداً أن يُنعم على محمدٍ بهذا، ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا المطلوب مثل الأول ولا أقل ولا أكثر.

وهناك أقوالٌ أُخرى كثيرة أدلى بها أهل العلم رحمهم الله.

فراجعها في: المسالك (٣/ ١٦٣)، القبس (١/ ٣٥٧)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٨)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٣)، المفهم (٢/ ٤١)، مقاصد الصلاة للعز بن عبد السلام (ص٩٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٤٦)، الفروق للقرافي (٢/ ٩٥)، إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (٣/ ٨٢٠ ـ ٨٢٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧)، جلاء الأفهام لتلميذه ابن القيم (ص٤٠٣ ـ ٤١٨) ـ وقد رَدَّ الشيخ وتلميذه على بعض =

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرة، فقال: ألا أُهدي[1] لك هديةً سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سأَلْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: «يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علَّمنا كيف نُسلِّم عليكم[2]؟ قال: قولوا: **اللَّهم صَلِّ على محمد[3] وعلى آل محمد، كما صَلَّيت**

= هذه الأوجه لا سِيَّما ابن القيم ـ، الكواكب الدراري (١٨/ ٥٦)، (٢٢/ ١٥٦)، الإعلام (٣/ ٤٧١ ـ ٤٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٧٧)، (١١/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، القول البديع (ص١٩٩ ـ ٢٠٧)، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي (ص٩٤ ـ ٩٨)، المرقاة (٣/ ٥)، البدر التمام (١/ ٦٠٣)، حاشية السندي على صحيح البخاري (٣/ ٩٨٣)، فتح الودود (١/ ٥٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٥)، نيل الأوطار (٢/ ٤١٠)، فيض الباري (٤/ ٢٢٢)، فتح الملهم (٣/ ٤٤٢)، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا لمحمد الطاهر بن عاشور (ص٩٠)، المرعاة (٣/ ٢٥٤)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٤٤)، الشرح الممتع (٣/ ١٦٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٣٤).

(١) قال الزركشي في النكت على العمدة (ص١١٩): «يجوز ضم الهمزة وفتحها؛ لأنه يُقال: هديت وأهديت».

(٢) أي: في التشهد؛ في قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وقيل: بما يجري على الألسنة من سلام بعضهم على بعض.
انظر: التمهيد (١٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، سنن البيهقي الكبرى (٢/ ١٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٧٧)، (١١/ ١٨٥)، (١١/ ١٨٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٧).

(٣) أي: اللهم اثْنِ عليهِ في الملأ الأعلى عند الملائكة؛ قال أبو العالية =

= رُفَيع بن مِهْران ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «صلاة الله ﷻ عليه [ﷺ]: ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه: الدعاء»، أخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٩٥) بسندٍ حَسَّنه الألباني، وعَلَّقهُ البخاري في صحيحه (٦/ ١٢٠) بصيغة الجزم.

وقال ابن الأثير الجزري: «قولنا: «اللهم صَلِّ على محمد» فمعناه: عَظِّمْهُ في الدنيا بإعْلاءِ ذِكْرِه، وإظهار دعوته، وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بِتَشْفيعه في أُمَّته، وتضعيف أجره ومثوبته.

وقيل المعنى: لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه ولم نَبْلُغ قدرَ الواجب من ذلك أَحَلْناهُ على الله؛ وقلنا: اللهم صَلِّ أنت على محمد؛ لأنك أعلم بما يليق به».

النهاية (٢/ ٤٨).

فالصلاة من الله تعالى هي ثناؤه على العبد، وإظهار فضله وشرفه، وإرادة تكريمه وتقريبه، ولا شَكَّ في أن صلاة الله على أنبياءه وخاصة نبيه ﷺ ـ وهي صلاة خاصَّة ـ أشرف وأعظم وأكمل من صلاته تعالى ـ العامَّة ـ على غيره من المؤمنين؛ المذكورة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣].

والجزاء من جنس العمل؛ فمن طلب من الله تعالى أن يُثْني على رسول الله في الملأ الأعلى ـ بأن صلى عليه ﷺ ـ جازاه الله من جنس عمله بأن يُثني عليه، ويزيده تشريفاً وتكريماً.

ففي الحديث: «من صلى عَلَيَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً» أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة (٤٠٨) رضي الله عنهم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عَلَيَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه عشر صلوات، وحُطَّت عنه عشر خطيئات، ورُفِعَت له عشر درجات**». =

= رواه النسائي (١٢٩٦)، وصححه ابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (٢/ ٢٤٨)، والألباني في صحيح الترغيب (٢/ ٢٨٨).

هذا، وقد فُسِّرَت الصلاة من الله تعالى بالرحمة، وبالمغفرة، وفيه نظرٌ أطالَ في بيانهِ ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٢٥٥ ـ ٢٧٦)، وبدائع الفوائد (١/ ٤٤).

وأما صلاة الملائكة على الآدمي المذكورة أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦] فهي ـ كما تقدم عن أبي العالية ـ بمعنى الدعاء والاستغفار له، وفي التَّنْزيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ٧ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٩﴾ [غافر: ٧ ـ ٩]، وفي صحيح البخاري (٤٤٥) أنَّ النبي ﷺ قال: «**المَلائكة تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيه مالم يُحْدِثْ؛ تَقُول: اللهم اغفِر له، اللهم ارحَمْه**».

راجع: سنن الترمذي (١/ ٤٩٦)، شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٩)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٧)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠١)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧/ ٥٢٥)، بدائع الفوائد (١/ ٤٥)، فتح الباري (١١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، جزء فيه الكلام على حديث إن أولى الناس بي أكثرهم عَلَيَّ صلاة (ص٣٩) كلاهما لابن حجر، أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته (ص٧١)، عمدة القاري (١٥/ ٣٦٣)، القول البديع (ص٥١ ـ ٥٧).

«قال الحَليمي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال =

على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، اللَّهم بارك[1] على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد»[2] رواه البخاري[3].

= أمره، وقضاء حق النبي ﷺ علينا.

وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله؛ ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإنْ عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه. وقال ابن العربي [في العارضة (٢/ ٢٢٧)]: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يُصَلِّي عليه؛ لدلالة ذلك على نصوع العقيدة، وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمُداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ... ومن حيث المعنى إن فائدة الأمر بالصلاة عليه مُكافأته على إحسانه، وإحسانه مُستمر، فيتأكَّد إذا ذُكِر» أفاده الحافظ في الفتح (١١/ ٢٠١).

(١) في رواية لمسلم (٤٠٦): «وبارك على محمد».

(٢) «أي: محمود الأفعال، مُستحق لجميع المحامد، لما في الصيغة من المُبالغة، وهو تعليل لطلب الصلاة منه، والمجيد: المُتَّصِف بالمجد؛ وهو كمال الشَّرف والكرم والصفات المحمودة» كذا في عون المعبود (٣/ ١٨٧).

«قال الحَليمي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم، فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما خُتمت به الآية؛ وهو قوله: إنَّك حميدٌ مجيد» نقله عنه الحافظ في الفتح (١١/ ١٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧٠)، كتاب الأنبياء، باب [١٠]. =

وفي رواية لهما[1]: «**اللَّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيت على آل إبراهيم**[2]**، إنَّك حميدٌ مجيد، اللَّهم بارك على**

= وقد أخرج الحديث بزيادة: «إبراهيم» مع آله جماعة؛ كأحمد (٤/ ٢٤٤)، وابن حبان (١٩٥٧)، والحاكم (٤/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٨٦)، والطبراني في أكبر معاجمه (١٩/ ١٣١)، رقم: (٢٨٧)، وفي أصغرها (١٩٤)، والحميدي (٧٢٨)، وعبد بن حميد (٣٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٤١)، والبيهقي (٢/ ١٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٦).
وهذه الزيادة واردة في أحاديث صحابة آخرين كما سيأتي.
وفي هذا رَدٌّ على ابن القيم قوله في جلاء الأفهام (ص٤١٩): «... ولم يجيء حديث صحيح فيه لفظ (إبراهيم) و(آل إبراهيم)، مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَحَّحَ حديثاً عن أبي هريرة ـ سيأتي في السُّنَّة الخامسة ـ وقع فيه ذلك!
وقد ذَهل عن ذلك أيضاً شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٧).
وقد استدركَ عليهما ذلك بعض أهل العلم؛ كابن رجب في القواعد (١/ ٩٠)، وابن حجر في الفتح (١١/ ١٨٧ ـ ١٩٠)، وصديق حسن خان في فتاويه (ص٤٩٨)، والألباني في صفة الصلاة (ص١٦٥ ـ ١٦٦)، وفي أصله (٣/ ٩١٩).

(١) صحيح البخاري (٤٧٩٧)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، صحيح البخاري (٦٣٥٧)، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، صحيح مسلم (٤٠٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢): «لفظ آل فلان في الكتاب والسُّنَّة يدخل فيها ذلك الشخص؛ مثل قوله في الملائكة الذين ضافوا إبراهيم: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلُونَ =

محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد».

السُّنَّة الثانية: اللَّهم صَلِّ على محمد النبي الأُمِّي، وعلى آل محمد، كما صَليتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم...:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي مسعود الأنصاري[1] رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ

= ﴿٦١﴾ قَالَ﴾ يعني: لوطاً: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٥٨ ـ ٦٢]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴿٣٤﴾﴾ [القمر: ٣٤]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ﴿٤١﴾ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَٰهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٤٢﴾﴾ [القمر: ٤١، ٤٢]، ومعلوم أن لوطاً داخل في آل لوط في هذه المواضع...، ونظير هذا الاسم أهل البيت؛ فإنَّ الرجل يدخل في أهل بيته؛ كقول الملائكة: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وقول النبي ﷺ: «**سَلْمانُ مِنَّا أهل البيت**» [رواه الطبراني (٦/ ٢١٣)، والحاكم (٤/ ٧٨٣) ولا يَصِحُّ رَفْعُه]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ وذلك لأن آل الرجل مَن يؤول إليه، ونفسه ممن يؤول إليه، وأهل بيته هم من يأهله، وهو ممن يأهل أهل بيته».

وراجع: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٧٩)، الاستذكار (٢/ ٣١٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩١)، وما سيأتي إن شاء الله في أبواب الزكاة (ص١٧٥٥).

(١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري، مشهور بكنيته، لم يشهد بدراً ـ على الأصح ـ؛ إنما سكنها، وشهد العقبة الثانية، وكان أحدث من شهدها سِناً، شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد، مات قبل سنة أربعين، وقيل بعدها. =

ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصليَّ عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: **اللَّهم صَلِّ على محمد**[1]**، وعلى آل محمد، كما صَليتَ على**

= انظر: تاريخ بغداد (١/ ١٥٨)، أسد الغابة (٣/ ٢٦٢)، جلاء الأفهام (ص٧١ ـ ٧٢)، التقريب (٤٦٤٧).

(١) ورد في بعض طرق الحديث: «يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟... قال: **إذا أنتم صليتم عَلَيَّ فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد**».

أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (١/ ٥٥٣)، رقم: (١٠٢٦) ـ وصححه ـ، وأحمد (٤/ ١١٩)، والدراقطني (٢/ ١٢)، رقم: (١٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ١٤٦، ٣٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٤)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ ـ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته ـ محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو به.

وأخرجه أبو داود (٩٨١)، والطبراني (١٧/ ٢٥١)، رقم: (٦٩٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٩)، وابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (ص١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٨٧)، وعبد بن حميد (٢٣٤)، والطبري في تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (٣٤٤)، من طريق زهير بن معاوية، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي به، ولفظه: «قولوا: اللهم صلِّ على =

. . . .

= محمد النبي الأمي وعلى آل محمد. . .».

من غير زيادة: «**إذا نحن صلينا في صلاتنا**».

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩)، وفي السنن الكبرى (٩/ ٢٦)، رقم: (٩٧٩٤)، من طريق محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق به أيضاً دون الزيادة المشار إليها سابقاً.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (٣٤٣)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق ولم يذكر الزيادة أيضاً.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (ص١٥) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق به من غير الزيادة المذكورة.

وقد أعل بعض أهل العلم هذه الزيادة؛ بتفرد ابن إسحاق بها، وأن سائر الرواة قد تركوا ذكرها.

وقد أجيب عنه بما يتلخص في أمرين:

١ ـ **الأمر الأول**: أن ابن إسحاق صدوق؛ فقد وُثِّق، ولم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد أثنى عليه بعض الأئمة بالحفظ والعدالة.

٢ ـ **الأمر الثاني**: أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي فزالت تهمة تدليسه.

انظر: جلاء الأفهام (ص٦٨ ـ ٧١)، نصب الراية (١/ ٤٢٦)، التقريب (٥٧٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٥).

وقد صحح هذا الحديث ـ بزيادة: «... **إذا نحن صلينا في صلاتنا**» ـ: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٠ ـ ٤١)، والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/ ٣٤٤).

وقال الدارقطني عن إسناده: إسناد حسنٌ متصل. السنن (٢/ ١٣).

إلا أنه قد اختُلفَ عن ابن إسحاق في ذكر هذه الزيادة؛ فقد تفرد بها إبراهيم بن سعد دون أربعة من الرواة؛ وهُم: زهير بن معاوية، ومحمد بن سلمة الحراني، وأحمد بن خالد الوهبي، وزياد بن عبد الله البكائي ـ وهو =

. . . .

= من أثبت الناس في ابن إسحاق ـ.

وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف المدني، وإن كان ثقة حجة، وهو راوي حديث ابن إسحاق، وكان له كتاب عنه، وهو بَلَدِيُّهُ، إلا أنه قد يُقال بأن تفرده هنا بهذه الزيادة عن ابن إسحاق يوجب التوقف في أمر هذه الزيادة لسببين:

أ ـ مخالفته لجماعة الثقات الرواة عن ابن إسحاق.

ب ـ قول ابن سعد فيه: كان ثقةً كثير الحديث، وربما أخطأ في الحديث.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٢٢)، معرفة الرجال لابن معين ـ رواية ابن محرز ـ (١/ ٢٠٠)، رقم: (٦٦٥)، إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٠٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٨)، تقريب التهذيب (١٧٧).

بقي أن يقال بأن الزيادة الأُخرى وهي: «النبي الأُمِيِّ»، هي أيضاً مما رواها الثقات عن ابن إسحاق متفرداً بها؛ قال ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (ص١٦): «وليس يقول: «النبي الأمي» غير ابن إسحاق»، وابن إسحاق صدوق مُدَلِّس، إلا أنه قد صَرَّحَ بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، ولذلك قبل الأئمة روايته هذه، فقواها وصححها من سبق ذِكْرهم من الأئمة.

وأقر على هذا: البيهقي، والنووي، والعراقي، والألباني.

انظر: السنن الكبرى (٢/ ١٤٦، ٣٧٨)، الخلاصة (١/ ٤٣٨)، رقم: (١٤٢٧)، المجموع (٣/ ٤٢٩)، المغني في حمل الأسفار في الأسفار (١/ ٢٨١)، صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٣٧)، رقم: (٩٠٢)، صحيح موارد الظمآن (١/ ٢٥١)، رقم: (٤٢٤).

تكميل: وقع في بعض روايات حديث كعب بن عجرة ـ المُتقَدِّم في السنة الأُولى ـ ما يُؤيِّد هذه اللفظة التي تفرَّد بها ابن إسحاق واختُلف عليه فيها؛ فقد أخرج الشافعي في الأُم (٢/ ٢٧٠)، والمسند (ص٤٢) ـ ومن =

. . . .

= طريقه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٧) ـ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه **كان يقول في الصلاة: «اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد...»**، الحديث.

وأخرج الشافعي في الأُم (٢/ ٢٧٠)، والمسند (ص٤٢)، نحوه ـ أيضاً ـ عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُلَيْم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: يا رسول الله كيف نُصلي عليك ـ **يعني: في الصلاة** ـ؟ قال: «**قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد...**»، وذكر الحديث بنحو حديث كعب بن عجرة، وبلفظ: «إبراهيم» دون آله، وبدون لفظة: «**إنك حميدٌ مجيدٌ**».

وهاتان الروايتان يُقالُ فيهما ما يلي:

أولاً: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ـ شيخ الشافعي ـ متروك؛ اتَّهَمُوهُ بالكذب!.

انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٢٣)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم: (٥)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٧٣)، الجرح والتعديل (٢/ ١٢١)، الكامل (١/ ٣٥٣)، الكاشف (١٩٧)، إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٨٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٨٣)، التقريب (٢٤١).

قال ابن حبان في كتابه المجروحين (١/ ١٠٤): «أما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار، ولم يكن معه كُتُبه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله ما روى عنه، وربما كنى عنه ولا يسميه في كتبه».

ثانياً: وعلى فرض الصِحَّة، فقوله في الرواية الأُولى: «أنه كان يقول في الصلاة» وإن كان ظاهره أن المراد بالصلاة الصلاة الشرعية، لكن يحتمل أن يكون المُراد بقوله: «في الصلاة»؛ أي: في صفة الصلاة عليه ﷺ، =

. . . .

= وهو احتمالٌ قوي كما قال الحافظ ابن حجر؛ لأنَّ طُرَقَ حديث كعب بن عجرة الأُخرى تدل على أنَّ السؤال إنما وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها الذي تُقال فيه.

ثالثاً: وقوله في الرواية الثانية: «يعني: في الصلاة» لم يصرح بقائل هذه العبارة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها قد تكون من كلام بعض الرواة.

راجع: أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي (١/ ١٨١)، فتح الباري، لابن حجر (١١/ ١٩٦).

هذا، وقد أَطَلْتُ ـ نوعاً ما ـ في الكلام عن هذه الزيادة وما جاء في معناها؛ لِما ينبني عليها من الخلاف بين المُتَفَقِّهَةِ في حُكم الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد وقبل السلام ـ بعد اتِّفاقهم على مشروعيتها ـ؛ فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم الوجوب، بل نسب بعضهم إلى الشُّذوذِ من قال بإيجابها، وادَّعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، ورَجَّح آخرون وجوبها؛ فأبطلوا الصلاة بتركها، وبعضهم صَحَّحَ صلاةَ التاركِ لها سَهْواً لا عَمْداً، ولِكُلٍّ أَدِلَّتُهُ، **ولا ينبغي تركها بحال**.

ويُراجع للخلاف في هذه المسألة: الأُم (٢/ ٢٧٠)، تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (ص٢٢٤)، الأوسط (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٤)، شرح مشكل الآثار (١/ ٢٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٩)، معالم السنن (١/ ٣٣٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٥٢)، المحلى (٣/ ١٦٣)، (٤/ ٨٧)، الاستذكار (٢/ ٣١٩)، التمهيد (١٦/ ١٩١)، الشفا (٢/ ٦٢)، المسالك (٣/ ١٥٩)، إكمال المعلم (٢/ ٢٩٥)، المغني (١/ ٦١٤ ـ ٦١٦)، المجموع (٣/ ٤٤٧، ٤٥٠)، إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (٣/ ٨١٣ ـ ٨١٧)، جلاء الأفهام (ص٤٦٣ ـ ٥٠٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩)، الصِّلات والبُشَر في الصلاة على خير البشر للفَيروزَابادي (ص١٠٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، =

آل إبراهيم[1]، وبارك على محمد[2]، وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيم[3] في العالمين[4] إنَّك حميدٌ مجيد. والسلام كما قد

= (١١/ ١٩٥ ـ ١٩٨)، القول البديع (ص٦١ ـ ٦٩)، الدر المنضود (ص٤٤)، سبل السلام (٢/ ٢٤٥)، نيل الأوطار (٢/ ٤٠٥ ـ ٤١٢)، فيض الباري (٢/ ٣١٣)، إعلاء السنن (٣/ ١٥٠)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٤٣، ٢٥١).

(١) في رواية للحديث: «**كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**»، وقد سبق الكلام عليها قريباً.

(٢) ورد في رواية: «**وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد**»، وتقدم ذكر ذلك.

(٣) في رواية للحديث: «**كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**»، كما تقدم.

(٤) أي: كما أظهرت ذِكْرَ إبراهيم وآله فيهم، والعالمون: جمع عالَم؛ وهو كُل ما سِوى الله تعالى، من الإنس، والملائكة، والجن، والدواب، وغيرهم، كُلٌّ منها يُطلق عليه عالَم؛ فيقال: عالم الإنس، عالم الجن... وهكذا، والمُراد بهم هنا في هذا الحديث: الإنس والجن والملائكة، والله أعلم.

انظر: مقاصد الصلاة (ص٩٠)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٦٥)، القول البديع (ص٢١٧)، شرح الموطأ للزرقاني (٤/ ٤٠٢)، المنهل العذب المورود (٦/ ٩٤).

وقال العلامة ابن عثيمين: «المراد بالعالمين هنا: ما سِوى الله ﷻ، وسموا عالمين: من العَلَم؛ لأنهم عَلَمٌ على الله ﷻ؛ ففي كل المخلوقات آية لله رَبِّ العالمين».

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١١٣).

وقال فيه أيضاً (٣/ ٤٤٥) عند ذِكْرِهِ لفوائد الحديث: «[فيه] ما أنزل الله =

علمْتُم»[1] رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثالثة: اللَّهم صَلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صَليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف

= تعالى من البركة في إبراهيم؛ حيث بارك عليه في العالمين؛ ولذلك ما أرسل الله رسولاً بعده إلا من ذُرِّيته: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد: ٢٦]؛ فكل الأنبياء بعده عليه الصلاة والسلام من ذُرِّيته».

(١) روي بفتح العين وكسر اللام المخففة؛ عَلِمْتُم، وروي أيضاً بضم العين وتشديد اللام؛ عُلِّمْتُم، قال النووي: «وكلاهما صحيح»؛ فهم قد عُلِّموا فَعَلِموا.

والمراد هنا بالسلام الذي عَلِمُوهُ وعُلِّمُوه: السلام عليه ﷺ في التشهد بقولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وقيل: بأن المراد السلام من الصلاة، أو سلام بعضهم على بعض، والله أعلم.

انظر: التمهيد (١٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٥)، المفهم (٢/ ٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٤٦)، جلاء الأفهام (ص٤٩٦)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٥٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٤٢).

وراجع: ما تقدم في بداية السُّنَّة الأُولى (ص١٠٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اللَّهم صَلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صَليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد**» متفق عليه[1].

السُّنَّة الرابعة: اللَّهم صَلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صَليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: **اللَّهم صَلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صَليت على إبراهيم[2]، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**» رواه البخاري[3].

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٦٩)، كتاب الأنبياء، باب [١٠]، صحيح مسلم (٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
قال ابن أبي عاصم بعد إخراجه للحديث: «ولا أعلمه يقول: «أزواجه وذريته» إلا في هذا الخبر».
كتاب الصلاة على النبي ﷺ (ص١٧).
وراجع ما يأتي في السُّنَّة السادسة (ص١٠٥٠).

(٢) في رواية للبخاري (٤٧٩٨): «**كما صليت على آل إبراهيم**».

(٣) صحيح البخاري (٦٣٥٨)، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ.

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صَليت وباركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنَّك حميدٌ مجيد:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنهم سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: **اللَّهم صَلِّ على محمد**[1]**، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صَليت وباركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنَّك حميدٌ مجيد، والسلام كما قد علمتم**» رواه البزار[2].

---

(١) عند النسائي والسَّرَّاج في مسنده: «... **وعلى آل محمد**».

(٢) في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ٢٧٣)، رقم: (٥٦٥)، من طريق داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله المُجمِر، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥)، رقم: (٩٧٩٢)، وعمل اليوم والليلة (٤٧) ـ وعنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٤) ـ، والسَّرَّاج في مسنده ـ تخريج زاهر بن طاهر الشَّحامي ـ (٢/ ١٠٠)، رقم: (٤١٢)، من طريق داود به.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٦٤٩)، لعبد بن حميد، وابن مردويه.

قال البزار: لا نعلمه إلا من حديث داود عن نعيم عن أبي هريرة.

والحديث صححه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٩١).

وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٢).

وتبعهما الألباني على تصحيحه في صفة الصلاة (ص١٦٧)، وفي أصله (٣/ ٩٢٧).

السُّنَّة السادسة: **اللَّهم صَلِّ على محمد وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما صَليت على إبراهيم وآل إبراهيم...:**

وفيها حديث واحد:

- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللَّهم صل على محمد وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم[1]، إنَّك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم[2]، إنَّك حميدٌ مجيد**» رواه أحمد[3].

---

(١) وقع في مصنف عبد الرزاق ـ المطبوع ـ: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

(٢) في رواية عبد الرزاق المشار إليها آنفاً: «كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم».

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٧٤)، من طريق عبد الرزاق، وهي في مصنفه (٢/ ٢١١)، رقم: (٣١٠٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٣)، عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨١): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٤).

وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص١٦٥)، وفي أصله (٣/ ٩١٣).

والصحابي المبهم رضي الله عنه **يحتمل أن يكون أبا حميد الساعدي**، وقد تقدَّمَ حديثه (ص١٠٤٧).

انظر: نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٤).

السُّنَّة السابعة: اللَّهم صَلِّ على محمد وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، اللَّهم صل علينا معهم، اللَّهم بارك على محمد وأهل بيته...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ: **التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهم صَلِّ على محمد وأهل بيته، كما صَليت على إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، اللَّهم صَلِّ علينا معهم، اللَّهم بارك على محمد وأهل بيته، كما باركت على إبراهيم[1]، إنَّك حميدٌ مجيد، اللَّهم بارك علينا معهم، صَلوات الله وصلاة[2] المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليه[3] ورحمة الله وبركاته**» رواه الطبراني[4].

---

(١) في رواية الدارقطني: «على آل إبراهيم».

(٢) وقع عند الدارقطني: «وصلوات...».

(٣) في رواية الدراقطني «السلام عليكم».

(٤) المعجم الكبير (١٠/ ٥٤ ـ ٥٥)، رقم: (٩٩٣٧)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى وأبي معمر عن ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢/ ١١ ـ ١٢)، رقم: (١٣٢٢)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، لكن وقع في إسناده: «حدثني ابن أبي ليلى أو أبو معمر».

وعبد الوهاب بن مجاهد؛ هو ابن جبر المكي، متروك، وقد كذبه =

السُّنَّة الثامنة: اللَّهم اجعل صَلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد:

وفيها حديث واحد:

- عن بُرَيدة بن الحُصَيب رضي الله عنه قال: «قُلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك كيف نصلي عليك؟ قال: **قولوا: اللَّهم اجعل صَلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد**» رواه أحمد[1].

= الثوري، كما في تقريب التهذيب (٤٢٦٣).
فإسناد الحديث ضعيف جداً.
وبه أعَلَّهُ الدراقطني في السنن (٢/ ١٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٢).

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٥٣)، من طريق أبي داود الأعمى، عن بريدة الخزاعي به.
وأخرجه أيضاً أحمد بن منيع في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٦/ ٤٩٩)، رقم: (٦٢٨٢)، والمطالب العالية (١٣/ ٨٠٤)، رقم: (٣٣٣١) ـ، والخطيب في تاريخه (٨/ ١٤٢)، من طريق أبي داود الأعمى به.
وفي سنده: أبو داود الأعمى؛ وهو نفيع بن الحارث الكوفي، متروكٌ، وقد كَذَّبهُ ابن معين كما في التقريب (٧١٨١).
وبه أَعَلَّ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره (٦/ ٤٦١)، والمباركفوري في التحفة (٢/ ٤٩٤).
وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٢/ ٢٨١).
وضعفه أيضاً البوصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ٤٩٩).

السُّنَّة التاسعة: اللَّهم صل على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من سَرَّهُ أن يكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللَّهم صَلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته كما صَليت على آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد**» رواه أبو داود[1].

---

(١) سنن أبي داود (٩٨٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، عن موسى بن إسماعيل عن حبان ابن يسار الكِلابي، عن عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيز، عن محمد بن علي الهاشمي، عن المجمر عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٧)، والبيهقي (٢/ ١٥١)، من طريق موسى بن إسماعيل.

وفي سنده: حبان ـ وقيل: حيان ـ ابن يسار الكلابي؛ وقد تكلم فيه أهل العلم:

قال البخاري عن الصلت بن محمد: رأيت حيان آخر عهده، فذكر منه الاختلاط. التاريخ الكبير (٣/ ٨٧).

وانظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٦).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا بمتروك. الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٠).

وقال أبو داود: لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٦).

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي: وحديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه. الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٤٤).

=

= وقال ابن حجر: صدوق اختلط. تقريب التهذيب (١٠٧٩).
وقال الذهبي: صويلح تغير حفظه. الكاشف (٨٩٩).
فيظهر من كلام هؤلاء الأئمة أن حبان بن يسار صدوق في نفسه إلا أنه اختلط وتغير حفظه، وما ذكر عنه مما أنكر عليه إنما هو من أجل الاختلاط الذي ذكر عنه، وعلى هذا فإسناد الحديث ضعيف.
انظر للتوسع في ذكر علل أخرى: جلاء الأفهام (ص٨٩ ـ ٩٠).
وقد ضَعَّفَ الألباني الحديث في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، رقم: (١٧٤)، والمشكاة (١/ ٢٩٤).
فائدة: وردت زيادة التَّسْويد في الصلاة على النبي ﷺ **موقوفةً على ابن مسعود** رضي الله عنه؛ فقد أخرج ابن ماجه (٩٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢١٣)، والطبراني (٩/ ١١٥)، وأبو يعلى الموصلي (٩/ ١٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٠٨)، رقم: (١٥٥٠)، والدعوات الكبير (١/ ١١٩)، رقم: (١٥٧) ـ واللفظ له ـ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦١)، والطبري في تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (٣٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٧١)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٥)، والثعلبي في تفسيره (٨/ ٦٢)، والشجري في الأمالي (١/ ١٦٤) من طُرقٍ عن المسعودي، عن عون ابن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود أنه قال: «إذا صَلَّيْتُم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعرض عليه، فقالوا له: عَلِّمْنا، فقال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على **سيد المرسلين** وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صَليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد». =

. . . .

= وقد وقع في كتاب الصلاة على النبي ﷺ، لابن أبي عاصم (ص٢٤) عن ابن مسعود مرفوعاً ـ بلفظٍ أطول ـ؛ وهو خطأ.

وفي إسناد الأثر المسعودي؛ عبد الرحمـٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي؛ وثَّقه أحمد وابن معين وعلي بن المديني وابن سعد وجماعة، وهو من أعلم الناس بعلم ابن مسعود، لكنه اختلط قبل موته؛ فمن سمع منه ببغداد فقد سمع منه بعد اختلاطه بخلاف من سمع منه في الكوفة والبصرة.

وقد سمع منه هذا الأثر أبو نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني والثعلبي، وعبد الله بن رجاء الغُدَاني البصري عند الطبراني والشجري، وجعفر بن عون عند البيهقي في الدعوات، ووكيع عند الدارقطني في العلل، وعمرو بن الهيثم عند الطبري في تهذيب الآثار، وخمستهم سمعوا من المسعودي قبل اختلاطه رحمه الله؛ **وبذلك صَحَّ هذا الأثر بحمد الله.**

راجع: العلل ومعرفة الرجال ـ رواية المروزي وغيره ـ لأحمد بن حنبل (ص٢٠٤)، ورواية عبد الله (١/ ٣٢٥)، (٣/ ٥٠، ٣٠٢)، تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٣/ ٣٣٣، ٤٢٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٠)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/ ٣٦٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٠)، (١٢/ ١٩٩)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٢٧)، الكاشف (٣٢٣٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٥٧٤)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص٤٥٢ ـ ٤٥٤)، التهذيب (٢/ ٥٢٣)، التقريب (٣٩١٩)، الكواكب النيرات، لابن الكيال (ص٥٤).

والأثر حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٨٥)، رقم: (٢٤٤٨)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٦/ ٥٠٠)، والسخاوي في القول البديع (ص١٢٦)، وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٥٥٥).

وقد ورد مثل هذا الأثر موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما لكن سنده ضعيف؛ أخرجه أحمد بن منيع في المسند ـ كما في المطالب العالية (١٣/ ٨٠٦)، =

= وإتحاف الخيرة (٦/ ٤٩٩) ـ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص٥٨)، والمحاملي في الأمالي (ص٢٨٧).

قلت: في هذا الأثر عن ابن مسعود فائدة عزيزة؛ وهي ثبوت لفظ السيادة عن صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ، كيف لا وهم قد سمعوه ﷺ يقول: «**أنا سَيِّد ولد آدم يوم القيامة ولا فَخْر...**» رواه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (٣/ ٢) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه.

ورواه أحمد (١/ ٣٣٠) من طريق أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣) من طريق عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ دون قوله: «ولا فخر» ـ.

ورواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**أنا سيد الناس يوم القيامة**».

وللحديث شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٧١)، مسند الإمام أحمد ـ طبعة الرسالة ـ (٤/ ٣٣٣)، (١٧/ ١١).

ولكن الأَوْلى ـ لا سيما في الصلاة ـ الإتيان بالصلوات المرفوعة الثابتة عن النبي ﷺ، والتي عَلَّمها واختارها لأصحابه، ولا شكَّ في أن النبي ﷺ لا يختار لأصحابه ـ بل لأُمَّته ـ إلا الأفضل، وهذه الصفة الثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه الظاهر أنه ليس لها حُكم الرفع، ثم إنه ليس فيها أنها تُقال داخل الصلاة؛ فلعله كان يقولها خارجها، ولو قلنا بأنَّ هذه الصيغة لها حكم الرفع، وأنها تقال داخل الصلاة وخارجها فإنه ينبغي أن يُؤتى بلفظ السيادة عند الصلاة عليه ﷺ بهذه الصيغة فقط ـ لأنها واردة معها ـ وكما جاءت فيها، ولا تُضاف في صيغٍ مأثورة لم يرد فيها هذا الوصف.

وسيادته ﷺ ليست محل شكٍّ عند أحدٍ من المسلمين؛ فهو ـ بأبي وأُمي ـ =

. . . .

= سيدنا، وسيد البشر ﷺ، شاء من شاء وأَبى من أَبى، لكن امتثال هديه وتوجيهه ﷺ في عدم زيادة شيء يكون بمثابة الاستدراك عليه ﷺ هو عين الأدب، ففي الصلاة عليه ﷺ داخل الصلاة وفي الأماكن التي شُرِعَت ووردت بدون لفظ السيادة ـ كالأذان والإقامة ـ فلا تضاف هنا، لكن تبقى إضافتها في خارج هذه المواضع ـ وفي غير الصلاة الإبراهيمية ـ من الأعمال الجائزة.

قال مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفَيروزَابادي ـ صاحب القاموس ـ: «كثير من الناس يقولون: اللهم صَلِّ على سيدنا محمد، وفي هذا بحث؛ أما في الصلاة فالظاهر أنه لا يُقال؛ اتِّباعاً للفظ المأثور، ووقوفاً عند الخبر الصحيح، وأما في غير الصلاة. . .»، وأجازه بعد أن ذكر بعض الأحاديث ـ خارج الصلاة ـ التي وردت فيها السيادة.

انظر: الصِّلات والبُشَر في الصلاة على خير البشر (ص١٥٤)، وانظر منه: (ص١٧٢).

وقد سُئل الحافظ ابن حجر عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة؛ هل يُشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؟ أو يقول: اللهم صَلِّ على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم؛ اتِّباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يُقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ. . .؛ لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيءٍ من الآثار عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم في ذلك، وهذا الإمام الشافعي ـ أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ ـ قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: اللهم صَلِّ على محمد. . . وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب الشفاء، ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من =

....

= الصحابة والتابعين ليس في شيءٍ منها عن أحدٍ من الصحابة وغيرهم لفظ: سيدنا... وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليُصَلينَّ على النبي ﷺ أفضل صلاة، فطريق البِرِّ أن يُصلي على النبي ﷺ: اللهم صَلِّ على محمد كُلَّما ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون.

وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يُقال: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صَليت على إبراهيم... الحديث...

والمسألة مشهورة في كُتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحدٍ منهم: سيدنا، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كُلهم حتى أغفلوها، **والخير كُله في الاتباع، والله أعلم**». الفتوى نقلها عن ابن حجر الحافظ محمد بن محمد الغرابيلي ـ وكان مُلازماً لابن حجر ـ، ونقلها من خط الغرابيلي الألباني في صفة الصلاة (ص١٧٢ ـ ١٧٥).

وهذا الذي قاله ابن حجر في ردِّهِ على من زعم أن عدم ذكره ﷺ للفظ السيادة عند تعليمه لأصحابه إنما كان تواضعاً منه غاية في التحقيق؛ إذ هُم ـ أعني: أصحابه وأتباعهم ـ كانوا بلزوم الأدب أولى، وبمعرفة حقه أدرى، هذا مع أنَّ الأدب كُلَّ الأدب هو في اتباعه ﷺ، وعدم التقدم على أمره وهديه.

وأُحب أن أُضيف هنا إلى رد الحافظ فأقول: النبي ﷺ لا شك بأنه حريص على تعليم أُمته ما هو أفضل لها، وأكثر ثواباً، ولو كانت زيادة لفظة السيادة هنا كذلك لما ترك تعليمهم إياها تواضعاً؛ بل كان يمكن أن يعَلِّمَهُم إياها ثم يذكُر أي لفظة تُفيد التواضع؛ كما قال: «**أنا سَيِّد ولد آدم يوم القيامة**»، ثم قال ـ تواضعاً ـ: «**ولا فَخْر**».

وفتح الباب في تغيير الأذكار الواردة بهذا الزعم قد يؤدي إلى تحريف كثير من السنن والأذكار الواردة؛ فبزعم التواضع في عدم إضافته ﷺ للفظ السيادة، وبزعم أنَّ الأدب في زيادتها؛ قد تغير ألفاظ الأذان =

= والإقامة، والتشهد، وما يقال عند وضع الميت في قبره، وغير ذلك؛ فتزاد لفظة السيادة لنفس العلة! وأخوف ما أخاف أن يأتي زمان يفشو فيه الجهل والهوى فيطالب بعضهم - وبزعم الأدب - بزيادة هذه اللفظة أو غيرها في القرآن عند تَلَفُّظِنا لاسمِهِ الشَّريف ﷺ! ثم يقول بعضهم: لماذا لا نفعل ذلك مع اسم الله تعالى - وهو أولى بالتعظيم سبحانه -؛ فيقال عند الأكل: بسم الله [ﷻ]، وكذلك في الأذان: أشهد ألا إلـه إلا الله [ﷻ]، أشهد أن [سيدنا] محمداً رسول الله [تعالى]! وغير ذلك؟!

وصدق ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتم، وكُل بدعة ضلالة» - وتقدَّم تخريجه (ص٧٢) -.

فينبغي أن يُعلم بأنَّ ألفاظ الأذكار الواردة توقيفية؛ لا يُشرع للمسلم أن يُغَيِّرَ شيئاً فيها؛ بل يقف فيها على ما حَدَّهُ الشَّرع؛ ففيه والله الخير والأدب والبَرَكة؛ لذلك لما عَلَّمَ النبي ﷺ البراء بن عازب رضي الله عنه الذِّكْر الذي يقوله عند النوم فقال له: «**إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمتُ وجهي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك، آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلت، وبنبيِّكَ الذي أرسلت.**

وأجعلهن من آخر كلامك، فإن مُتَّ من ليلتك مُتَّ وأنتَ على الفطرة.

قال [البراء]: فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ فقلت: آمنتُ برسولكَ الذي أرسلت!

قال: **قُلْ: آمنتُ بنبيِّكَ الذي أرسلت**»، أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١٣٥): «أولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال: الرسول بدل النبي: أنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري؛ قال: فيقتصر فيه على اللفظ =

....

= الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحي إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها».

وقال ابن عثيمين: «من العلماء من قال: إن النبي ﷺ رَدَّ عليه حفاظاً على الألفاظ النبوية في الأذكار؛ فلا تُغَيَّر ولو إلى معنى يتضمَّن المُغيَّر، ومنهم من قال: ليس هذا هو المُراد؛ بل المُراد أنه لو قال: «برسولك الذي أرسلت» لم يتعيَّن أنه النبي محمد ﷺ؛ لأن الله أرسل جبريل عليه السلام؛ كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير: ١٩، ٢٠]، وجبريل عليه السلام ليس بنبي، فإذا قال: «برسولك الذي أرسلت» لم يتعيَّن أن يكون المُراد به النبي محمداً ﷺ، بينما إذا قال: «**بنبيك الذي أرسلت**» تعيَّن أن يكون المُراد النبي محمداً ﷺ، وأيضاً لو قال: «برسولك الذي أرسلت» لكانت دلالة ذلك على النبوَّة من باب اللزوم، فإذا قال: «**بنبيك الذي أرسلت**» صار من باب التصريح؛ يعني: ليست ضمناً».

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٠٨).

وقال الألباني ـ مُعلِّقاً على حديث البراء هذا ـ: «فيه تنبيهٌ قويٌّ على أن الأوراد والأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التصرُّف بزيادة أو نقص، ولو بتغيير لفظٍ لا يُفسِدُ المعنى؛ فإنَّ لفظ (الرسول) أعم من لفظ (النبي) ومع ذلك رَدَّهُ النبي ﷺ، مع أنَّ البراء رضي الله عنه قالهُ سَهْواً لم يتعمَّده!».

صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٨).

قال السخاوي: «ألفاظ الأذكار توقيفية، فلا يدخلها القياس؛ بل تجب المُحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية؛ إذ رُبما كان فيه خاصية وسِر لا يحصل بغيره». فتح المغيث (٣/ ٢٠٦).

وراجع للكلام على حديث البراء، ولمسألة نقل الألفاظ التعبُدِيَّة بلفظها دون تغيير: المعلم (٣/ ١٨٧)، المحصول، لابن العربي (ص١١٧ ـ ١١٨)، تدريب الراوي (١/ ٥٣٧، ٥٦١)، نشر البنود على مراقي السعود =

. . . .

= لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (٢/ ٦٨).
قال التاج السبكي نقلاً عن أبيه بعد ذكره للصلاة الإبراهيمية الواردة في حديث كعب بن عجرة: «أحسن ما صُلِّيَ على النبي ﷺ بهذه الكيفية، ومن أتى بها فقد صَلَّى على النبي ﷺ بيقين، وكان له الجزاء الوارد في أحاديث الصلاة بيقين، وكل من جاء بلفظٍ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك؛ لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: كذا؛ فجعل الصلاة عليه منهم هي قول كذا». طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
وكذلك النووي؛ فقد نَصَّ في الروضة (١/ ٢٦٥) على أنَّ أكمل الصلاة على النبي ﷺ أن يُقال: «**اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**...»، الحديث.
قال الشيخ أحمد البناء الساعاتي في الفتح الرباني (٤/ ٣٢): «اشتهر عند الشافعية الإتيان بلفظ: سيدنا قبل لفظ محمد ﷺ في الصيغ الواردة وغيرها، وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، وحُجَّتهم في ذلك امتناع علي رضي الله عنه عن محو اسم النبي ﷺ من الصَّحيفة في صُلح الحُديبية بعد أن أمَرَهُ بذلك، وقال: لا أمحو اسمك أبداً، وتأَخُّرُ أبي بكر حين كان يؤم الناس، فأمَرَهُ النبي ﷺ أن يَثْبت فلم يمتثل، وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ، ويُمكِن أن يُقال: إن هذه وقائع خارجة عن الأُمور المُتعَبَّد بها، فمُراعاة الأدب فيها أفضل، أما الأُمور التعبدية والتي تُعَدُّ من شعائر الدِّين؛ كالأذان والإقامة، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، فالواجب فيها الوقوف مع الوارد.
ومذهب المالكية وكثيرون أنه يُؤتى بلفظ السيادة في غير الصيغ الواردة عنه ﷺ تأدُّباً.
أما الواردة فيقتصر فيها على ما ورد؛ وقوفاً على ما حَدَّهُ الشارع، واتِّباعاً =

* **التعليق:**

دَلَّت الأحاديث السابقة على مشروعية التنويع بين الصفات الواردة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فباستثناء الأحاديث الضعيفة المذكورة في السنن الثلاث الأخيرة، يُشرع للمصلي على نبيه ﷺ أن ينوِّعَ في صلاته بين هذه الصفات؛ فتارة يصلي عليه ﷺ بهذه الصفة، وتارة أُخرى يُصلي عليه ﷺ بصفة أُخرى، وهكذا.

١ ـ قال محمد بن الحسن الشيباني[1] بعد ذِكْرِهِ للصفتين الواردتين في السُّنَّة الثانية والثالثة:

= للفظه، وفراراً من الوقوع فيما حَذَّرَ منه؛ فقد روى الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**»، وما ذهب إليه المالكية هو الذي ينشرحُ له صدري، ويرتاح له ضميري، نسأل الله التوفيق إلى أَقْوَمِ طريق».

هذا؛ وقد أفردتُ هذه المسألة الشريفة بمصنَّفٍ مستقلٍّ، ولله الحمد.

وراجع: القول البديع (ص٢٢٥ ـ ٢٢٧)، عون المعبود (٣/ ١٩١)، المنهل العذب المورود (٦/ ٩٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٢٢١)، (٣/ ١٧ ـ ١٨)، المرعاة (٣/ ٢٥٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٦٥)، صفة الصلاة للألباني (ص١٧٢ ـ ١٧٥)، أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٣٨ ـ ٩٤٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٣١).

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن الإمام أبي حنيفة بعض الفقه في آخر حياته، ثم لازم أبا يوسف من بعده، حتى أتقن الفقه وبرع فيه، سمع من الإمام مالك وروى عنه الموطأ، روى عنه الشافعي كثيراً، وانتفع به، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يُضرَبُ بذكائه =

«كُل هذا حَسَن[1]»[2].

٢ ـ وقال الطبري في «تهذيب الآثار»[3] ـ بعد إطالته بذكر أحاديث الصلاة على النبي ﷺ ـ: «إن قال لنا قائل: قد علمت اختلاف ألفاظ هذه الأخبار، وزيادة بعض رواتها في روايته ما روى من ذلك على بعض، وتقصير بعضهم ما روى منه عن رواية غيره، فما الصواب من ذلك عندك والصحيح من الرواية فيه؟

قيل: كل ذلك عندنا صواب صحيح، وأي ذلك استعمله مستعمل في الصلاة على النبي ﷺ فَمُحْسِنٌ، وإنما اختلاف الرواة في رواياتهم ما رَوَوْا عن رسول الله ﷺ نظير اختلافهم في رواياتهم

= المَثل، جمع ودون الفقه الحنفي عدة كتب؛ من مؤلفاته: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير»، توفي رحمه الله تعالى عام ١٨٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، شذرات الذهب (١/ ٣٢١).

(١) قال عثمان بن سعيد الكماخي في شرحه لهذه الرواية للموطأ في كتابه المُهيأ (٢/ ٦٠): «كل هذا حسن؛ أي: جميع ما ورد من ألفاظ الصلاة مُستحسن، إلا أنَّ الواردَين المذكورَين أصحها وأشهرها».

وقال اللكنوي في التعليق الممجَّد (٢/ ٧٢): «قوله: حسن؛ يُشير إلى أنه ليس للصلاة صيغة مخصوصة لا تتعدَّاها إلى غيرها؛ بل كُل ما رُوي في ذلك عن النبي ﷺ فهو حسن كافٍ لامتثال أمر الله واقتداء نبيه، وإن كان في بعضها خصوصية ليست في غيرها».

(٢) الموطأ (ص٩٩).

(٣) الجزء المفقود (ص٢٢٠ ـ ٢٢١).

ما رَوَوْا عن رسول الله ﷺ في دعائه للميت في الصلاة على الجنازة؛ إذ كان المصلي عليها مخيراً في دعائه، له حينئذ أن يتخير ما شاء وأحب من الدعاء بعد أن يدعو للميت بخير، وإن كان أحب ذلك إلينا أن يدعو له به أفضله وأبلغه، فكذلك الصلاة على النبي ﷺ دعاء له، فأحبه إلينا أفضله وأبلغه في الدعاء له والمسألة، وإن كان أدناه مجزئاً؛ إذ كان المسلمون غير محصورين من ذلك على دعاء لا يُتَجاوَزُ فيه ولا يقصر عنه، ولما قلنا: من أن المسلمين غير محصورين في ذلك على أمر لا يزاد فيه ولا ينقص منه اختلفت الأخبار الواردة فيه عن رسول الله ﷺ والآثار المنقولة عن الصحابة».

ثم قال بعد ذلك بصفحات[1]: «... فإن قال: قد علمنا صحة ما ذكرت من أن المصلي على النبي ﷺ مخير في الصلاة عليه بأي هذه الصلوات التي جاءت بها الآثار، وقالتها العلماء من الصحابة، وغير ذلك مما شاء المصلي عليه أن يصلي عليه بعد أن يكون ذلك دعاء له بما يثبت...».

٣ ـ وبوَّب ابن حبان بعد ذِكْرِهِ لحديث كعب بن عُجْرَةَ بقوله: «ذِكْرُ الأمر بنوعٍ ثانٍ من الصلاة على المُصطفى ﷺ، إذ هُما من اختلاف المُباح»، وذكر تحته حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين[2].

---

(١) (ص٢٢٤).

(٢) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

٤ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[١]: «الأَولى أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ على الصفة التي ذَكَر الخِرَقي؛ لأن ذلك حديث كعب بن عُجْرَة وهو أصح حديث روي فيها، وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز؛ كقولنا في التشهُّد».

٥ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في معرض رَدِّه على من لَفَّق صيغة واحدة في الصلاة على النبي ﷺ جمعها من أحاديث مختلفة[٢] ـ: «أما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين؛ بل يُخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة كان حسناً، . . . كذلك إذا قال تارة: «على آل محمد»، وتارة: «على أزواجه وذُرِّيته» كان حسناً؛ كما أنه في التشهد: إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عُمر كان حسناً، وفي الاستفتاح: إذا استفتح تارة باستفتاح عُمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة ـ ونحو ذلك ـ كان حسناً»[٣].

٦ ـ وعقد ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»[٤] فصلاً «في ذِكْرِ قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بألفاظ مختلفة؛ كأنواع الاستفتاحات، وأنواع التشهدات في الصلاة، وأنواع الأدعية التي

---

(١) (١/٦١٦).

(٢) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في المبحث النظري (ص٢١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٩)، وراجع منه: (٢٤/٢٤٥)، والقواعد النورانية (١/١٠٩).

(٤) (ص٤٥٣ ـ ٤٦٢).

اختلفت ألفاظها، وأنواع الأذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود، ومنه: هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ»، وردَّ على من ذهب مذهب التلفيق، ثم رَجَّحَ القول بالتنوع في هذه المسائل ومثيلاتها.

٧ ـ وقال الأذرعي[1] ـ بعد انتقاده لمن لَفَّق في الصلاة على النبي ﷺ ـ: «الذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول كُل ما ثبت؛ هذا مرَّة، وهذا مرَّة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم تَرِد مجموعة في حديث واحد»[2].

٨ ـ وقال علي القاري في «المرقاة»[3]: «عمد بعض حفاظ المتأخرين إلى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة؛ مُدَّعِياً أنه هو الأفضل على الإطلاق، وَتَعَقَّبَهُ بعضُ المتأخرين من الشافعية والحنابلة؛ أَنَّ التلفيق يَسْتَلْزِمُ إحداث صفةٍ لم تَرِدْ مجموعةً في حديثٍ

---

(١) أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني، شهاب الدين، أبو العباس، الأذرعي، الشافعي، كان صادق اللهجة، فقيه النفس، له شرح المنهاج في غنية المحتاج، والتنبيهات على أوهام المهمات، مات سنة ٧٨٣هـ.

انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١)، الأعلام (١/ ١١٩).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ١٨٩)، والسخاوي في القول البديع (ص١٥١).

(٣) (٣/ ٦).

واحد، فالأَولى الإِتيان بكُل ما ثبت؛ هذا مرة، وهذا مرة، وهكذا، وعندي أنَّ هذا هو الصحيح».

٩ ـ وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»[١] ـ بعد ذِكره لحديث أبي مسعود البدري ـ: «فيه تقييد الصلاة عليه ﷺ بالصلاة؛ فيفيدُ ذلك أن هذه الألفاظ المروية مُختصَّةٌ بالصلاة، وأما خارج الصلاة فيحصل الامتثال بما يُفيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ فإذا قال القائل: «اللَّهم صَلِّ وسلم على محمد» فقد امتثل الأمر القرآني[٢]، وقد جاءت أحاديث في تعليمه ﷺ لصفة الصلاة

---

(١) (ص١١١ ـ ١١٢).

(٢) مع ملاحظة أن حصول الامتثال ـ والإجزاء ـ شيء، والأكمل شيء آخر؛ فلا شك في أن الأكمل هو الصلاة عليه ﷺ ـ في كل وقت ـ بالصفات الصحيحة الثابتة في الأحاديث، والتي اختارها لنا كي نُصلي عليه بها ﷺ، وأكثر الأحاديث ـ والثابت منها كما تقدم ـ ليس فيها أن تعليمه ﷺ لكيفية الصلاة عليه ﷺ إنما كان مُراداً به ما كان داخل الصلاة، والرواية التي أفادت هذا ـ وقصدها الشوكاني ـ مُتكَلَّمٌ فيها كما تقدم (ص١٠٤١).
لكن ينبغي تقييد ذلك بعدم المشقة؛ كمن يتكلم أو يُدرِّس ويُكثر من ذِكْر اسمه الشريف ﷺ، أو كمن يشتغل بنسخ أو قراءة الحديث؛ فهنا يُصلي ويسلم عليه ﷺ وعلى آله بأي لفظٍ مختصرٍ، كما درج على ذلك علماء الحديث الشريف، والله أعلم.
قال ابن القيم في معرض ذِكْرِهِ لهديه ﷺ في الذِّكْرِ عند الأذان وبعده: «الثالث: أن يُصليَ على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذِّن، وأكمل ما يُصلَّى عليه به، ويَصِلُ إليه: هي الصلاة الإبراهيمية؛ كما علمه أُمَّته أن يُصلوا عليه، **فلا صلاة عليه أكمل منها وإنْ تحذلق المُتحذلقون!**». =

عليه، فيُجزئ المُصلي أن يأتي بواحدٍ منها إذا كان صحيحاً ـ كما قُلناه في التشهد والتوجه ـ، ولكنه ينبغي أن يأتي بما هو أعلى صحة وأقوى سنداً؛ كحديث كعب، وأبي مسعود، ومثل ذلك حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه. . . ومثل ذلك حديث أبي سعيد الخدري. . .».

وقال أيضاً في «وبل الغمام»[1]: «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ

= زاد المعاد (٢/ ٣٥٧).

وذكر بعض أهل العلم أن من حَلَفَ بأن يُصلي على النبي ﷺ بأفضل صلاة، فطريق البر أن يُصلي عليه ﷺ بالصفة الأكمل التي علمها لأصحابه.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، القول البديع (ص١٤١)، الدر المنضود (ص٧٢).

بل قال ابن العربي في العارضة (٢/ ٢٣٠): «الذي أعتقده ـ والله أعلم ـ أن قوله [ﷺ]: «**من صلى عليَّ صلاةً صَلَّى الله عليهِ عَشْراً**» ليست لمن قال: كان رسول الله ﷺ؛ وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه، والله أعلم»!.

وراجع: ما تقدم نقله عن السبكي عند كلامي عن مبحث السيادة في نهاية السُّنَّة التاسعة (ص١٠٦١).

قال الألباني بعد نقله لكلام السبكي ـ المُشار إليه ـ: «فَلْيَعْتَبِر بكلام السبكي هذا أولئك الذين يضيعون على أنفسهم هذه الأُجور والفضائل بإعراضهم عن الصلوات الإبراهيمية إلا في الصلاة، ويتمسَّكون بصلوات بِدعِيَّةٍ ما أنزل الله بها من سُلطان؛ كصلاة الفاتح لِما أُغلق، والصلاة النارية، والصلاة الطِّلَّسْمِيَّة المُتضمنة لفكرة وحدة الوجود، وصلاة ابن مشيش، وغيرها كثير، ولا يخلو أكثرها من شِرْكٍ وضَلال. . .».
أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٤٧).

(١) وبل الغمام (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

التشهدات، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله ﵈ كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبر، وتخصيص بعضها دون بعض ـ كما يفعله بعض الفقهاء ـ قُصور باعٍ وتَحَكُّمٌ محضٌ.

وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة».

١٠ ـ وقال الألباني: «السُّنَّة في هذه الصلوات أن يؤتى بهذه مرَّة، وبهذه أُخرى؛ كأدعية الاستفتاح، والتشهدات وغيرها، لا أن يجمع بينها في صلاةٍ واحدة ـ كما ذهب إليه بعض المتأخرين ـ؛ فإنَّ ذلك يستلزم الإتيان بصفة لم ترد عنه ﷺ»[١].

١١ ـ وقال البسَّام في «توضيح الأحكام»[٢] عند شرحه لحديث أبي مسعود: «وردت الصلاة على النبي ﷺ بألفاظٍ مُختلفةٍ وروايات مُتنوعة، وقد أجمع العلماء على جواز كُل ثابتٍ من الصلاة على نبينا، وجواز الإتيان به، ولكن في غير صلاةٍ واحدة؛ وإنما يأتي في الصلاة بواحدةٍ من تلك الصِّيَغ؛ ليعمل بجميع النصوص، ويُحيي روايات السُّنَّة كُلها، ولكن المُختار منها للإتيان به أكثر الأحيان هو الصِّيغة التي معنا»[٣].

---

(١) أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٤٧)، وراجع نحوه في صفة الصلاة له (ص١٦٥، ١٦٩، ١٧٦)، وتلخيصه (ص٢٧).

(٢) (٢/ ٢٨١).

(٣) وانظر: سنن النسائي (٣/ ٥٢ ـ ٥٧)، القبس (١/ ٣٥٦)، تقرير القواعد، =

قلت: لا شك أن الأفضل التنويع بين ما صَحَّ؛ فيصلي عليه ﷺ بهذه الصيغة تارة، وبالأُخرى تارة، مع مراعاة الإكثار من الصفات الأكمل والأصح كما تقدَّم في كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى.

اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صَلَّيتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، اللَّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركْتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد[1].

= لابن رجب (١/ ٨٩)، الدر المنضود (ص٧٧)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٨٢٧)، فتاوى صديق حسن خان (ص٤٩٧)، المنهل العذب (٦/ ٩٤)، مختصر الكلام على بلوغ المرام (ص١٠٣)، التعليق الصبيح (١/ ٥٤٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٣١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٤٦)، شرح آداب المشي إلى الصلاة للعباد (ص٤٤) ذخيرة العقبى (١٥/ ١٢١، ١٩٣)، صلاة المؤمن (ص٢٢٦)، صفة الصلاة للخزيم (ص٧٩).

(١) **لطيفة وفضيلة**: تقدم عند الكلام عن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - في السُّنَّة الأُولى (ص١٠٣٦) - ذِكْر بعض الأحاديث في فضل الصلاة عليه ﷺ.

وقد أخرج الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١) بسندٍ ضعيفٍ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَولى النَّاسِ بي يومَ القيامة أَكْثَرُهم عَلَيَّ صَلاةً**».

قال ابن حبان مبوباً على هذا الحديث: «ذِكْرُ البيان بأنَّ أقربَ الناس في القيامة يكون مِن النبي ﷺ مَنْ كانَ أكثرَ صلاةً عليه في الدنيا».

الإحسان (٣/ ١٩٢).

ثم قال بعد روايته للحديث: «في هذا الخبر دليلٌ على أنَّ أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث؛ إذْ ليسَ مِن هذه الأُمَّة =

. . . .

= قومٌ أكثر صلاة عليه ﷺ منهم».
الإحسان (٣/ ١٩٣).
وقال أبو نُعيم ـ فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص٧٦) ـ: «وهذه مَنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ يَخْتَصُّ بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنَّهُ لا يُعرَف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يُعرف لهذه العصابة نَسْخاً وذِكْراً».
وقال ابن عساكر: «ليهن أهل الحديث ـ كَثَّرَهُم الله سبحانه ـ هذه البشرى، وما أتم به نعمه عليهم في هذه الفضيلة الكبرى، فإنهم أولى الناس بنبيهم ﷺ، وأقربهم إن شاء الله إليه يوم القيامة وسيلة؛ فإنهم يخلدون ذِكْرَهُ في طروسهم، ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات بمجالس مذاكرتهم، وتحديثهم، ومعارضتهم، ودروسهم، فالثناء عليه في معظم الأوقات شعارهم ودثارهم، وبحسن نشرهم لآثاره الشريفة تحسن آثارهم».
نقله في فتح المغيث (٣/ ٦٨).
وقال صديق حسن خان في نزل الأبرار (ص١٦١) ـ بعدما ساق أحاديث عدة في فضل الصلاة عليه ﷺ والإكثار منها ـ ما نصُّه: «لا شكَّ في أنَّ أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث، ورواة السنن المُطهَّرة؛ فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أَمامَ كُل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذِكْرِهِ ﷺ، وليس كتاب من كتب السُّنَّة، ولا ديوان من دواوين الحديث ـ على اختلاف أنواعها من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها ـ إلا وقد اشتمل على آلافٍ من الأحاديث، حتى إنَّ أخصرها حجماً كتاب الجامع الصغير للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وَقِسْ سائر الصحف النبوية على ذلك.
فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية؛ أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ ـ بأبي وأُمي ـ، ولا يُساويهم في هذه =

المسألة الثالثة والعشرون

الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام[1]

. . . .

= الفضيلة أحد من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خَرْطُ القَتَاد.

فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضَيْر أن تكون مُحَدِّثاً، أو مُتَطَفِّلاً على المُحَدِّثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك».

(١) ذكرتُ في هذه المسألة ثلاثة أنواع من الأحاديث:

الأول: ما صُرِّح فيه بمكانه؛ وأنه يُقال بعد التشهد وقبل السلام من الصلاة.

والثاني: ما جاء من الأحاديث مطلقاً؛ بأن ورد فيه أنه مما يُدعى به في الصلاة، دون تحديد مكان الدعاء به؛ هل هو ـ مثلاً ـ في السجود؟ أو الركوع؟ أو قبل السلام؟

والثالث: أحاديث وأدعية وردت بأنها تُقال دبر الصلاة.

فأما القسم الأول: فذكره هنا في هذه المسألة واضح لا إشكال فيه، **وأما الثاني**: فاختلفت مناهج العلماء في التعامل معه؛ فمنهم من يذكره مع أحاديث الدعاء قبل السلام، ومنهم من يفصله بتبويبٍ مستقلٍّ عن الأول مُنَبِّهاً على أنه جاء هكذا مطلقاً.

انظر: جامع الأصول (٤/٢٠٦)، المنتقى لابن تيمية الجد (١/٣٤٧ ـ ٣٤٩)، الأذكار (ص١٦١ ـ ١٦٤)، الكلم الطيب (ص١٠٧)، الوابل =

....

= الصيب (ص٢٨٠)، الفتح الرباني (٤/ ٣٥ ـ ٣٨)، صفة الصلاة للألباني (ص١٨٣ ـ ١٨٧).

والأمر في ذلك واسعٌ بحمد الله؛ فقد سُئلَ الإمام مالك كما في الموطأ (٦٢٩) ـ برواية أبي مصعب الزهري ـ: «عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؛ في أولها، وأوسطها، وآخرها؟ فقال: لا بأس بذلك».

وقد رأيت أن أذكُر أحاديث هذين القسمين ـ والثالث الآتي أيضاً ـ تحت مسألة واحدة، وفي مكانٍ واحدٍ؛ لأنَّ ما بعد التشهد وقبل السلام هو آخر موضعٍ في الصلاة يُشرع فيه الدعاء؛ ولأنه قد يكون بعض أئمة الحديث قد بوب على الحديث بكونه مما يقال قبل السلام، مع ملاحظة أن أكثر أدعية الصلاة المنقولة عن النبي ﷺ كانت في آخرها كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وَجَمْعها في مكانٍ واحدٍ مع التعليق على ما يحتاج إلى تعليقٍ منها أسهل لتناولها والاستفادة منها.

انظر: قاعدة في أنواع الاستفتاحات (ص٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٩).

وسوف أنبه في بعض السنن التي جاءت مطلقة على من بوب على كونها مما يقال قبل السلام، أو من رأى ذلك لمأخذٍ رآه ـ إن وُجِد ـ، وبالله التوفيق.

أما القسم الثالث فسَأُفَصِّلُ الكلامَ عليهِ في بحثٍ مُسْتَقِلٍّ؛ هذا نَصُّه:

ورد في بعض الأحاديث فضل للدعاء دبر الصلوات؛ فمن ذلك ما جاء عن أبي أمامة ﵁ قال: قيل: يا رسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: **جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات**».

رواه الترمذي (٣٤٩٩)، أبواب الدعوات، باب [٧٨]، والنسائي في السنن الكبرى (٩٨٥٦)، عن أبي أمامة به.

والحديث حسنه الترمذي، والألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٤٤١)، رقم: (٣٤٩٩).

وقد أُعل بالانقطاع وغير ذلك. انظر: نصب الراية (٢/ ٢٣٥)، نتائج =

= الأفكار، لابن حجر (٢/ ٢٤٧).
وقد اختلف أهل العلم في معنى لفظ الدبر الوارد مجملاً في بعض الأحاديث، ولهذا كان من الواجب في مثل هذا الرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث للوقوف على معاني هذه اللفظة.
وبتصفح بعضها وجدت أن لفظة الدبر قد يراد بها آخر جزء من الشيء، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه.
قال ابن فارس: «دبر: الدال والباء والراء، أصل هذا الباب أن جله في قياس واحد، وهو آخر الشيء، وخلفه، خلاف قبله... فمعظم الباب أن الدبر خلاف القبل... ودبر النهار، وأدبر، وذلك إذا جاء آخره وهو دبره».
معجم مقاييس اللغة (ص٣٥٥).
وقال الحميدي: «دبرت الرجل أدبره، إذا تبعته وكنت خلفه في أي معنى كان».
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٨).
وفي القاموس المحيط (ص٣٨٩): «الدبر ـ بالضم وبضمتين ـ: نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره».
وقال ابن منظور: «الدُّبُر، والدُّبْر: نقيض القبل، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره».
وقال أيضاً: «دبرتُ الرجل إذا بقيت بعده». ثم قال: «دبر بالشيء ذهب به، ودبر الرجل ولى وشيخ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ٣٣﴾ [المدثر: ٣٣]؛ أي: تبع النهار قبله». لسان العرب (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).
وراجع: مجمل اللغة (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، جمهرة اللغة، لابن دريد (١/ ٢٤٢)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٩٩، ٥١٦)، تاج العروس للزبيدي (٣/ ١٩٧).
فلفظ: «دبر الصلاة» يطلق لغة ويراد به آخر الصلاة قبل التشهد، ويطلق =

= ويراد به بعد السلام من الصلاة والفراغ منها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولفظ: «دبر الصلاة»؛ قد يُراد به آخر جزء من الصلاة؛ كما يُراد بدبر الشيء مؤخره، وقد يُراد به ما بعد انقضائها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره». الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٧).

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص١٨٥ ـ ١٨٦): «دبر الصلاة جزؤها الأخير؛ كدبر الحيوان، ودبر الحائط، وقد يُراد بدبرها ما بعد انقضائها بقرينةٍ تدل عليه؛ كقوله: «يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»؛ فهنا دبرها بعد الفراغ منها، وهذا نظير انقضاء الأجل؛ فإنه يُراد به وَلَمَّا يفرغ، ويُراد به فراغها وانتهاؤها».

وعلى هذا التعريف اللغوي السابق لهذه الكلمة انبنى اختلاف العلماء في المعنى الشرعي لما ورد في الأحاديث التي شُرعت فيها أدعية بلفظ: «دبر الصلاة)، وهذا ـ بالطبع ـ فيما لم يرد تقييده في النصوص بقبل السلام أو بعده.

١ ـ فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ المراد بها هنا ما قبل السلام؛ وذلك لاعتبارات عدَّة:

أ ـ أنه ورد في اللغة ما يشهد لهذا المعنى.

ب ـ أنه قد جاء في روايات لبعض الأدعية لفظة: «دبر»، وجاء تعيين محل الدعاء في روايات أُخرى ـ لنفس الحديث ـ صَرَّحَتْ بأنَّ هذا الدعاء إنما يُقال في الصلاة؛ كما في حديث مُعاذٍ رضي الله عنه ـ الآتي ـ.

ج ـ أنَّ أكثر الأحاديث الواردة في الباب من الأدعية إنما جاءت في الصلاة ـ قبل السلام ـ.

د ـ أنَّ هذا هو المناسب للحال؛ لأن المصلي يناجي ربه، فدعاؤه له ومسألته إياه وهو يناجيه أولى من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه. =

. . . .

= هـ - وعلى هذا يحمل المجمل أو المطلق الوارد في اللغة على هذا المعنى الشرعي لتتوافق السنن والأحاديث.

قال ابن تيمية: «الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك». مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٩٢)، وانظر: (٢٢/ ٣٧٩، ٥٠٤، ٥١٣).

وقال ابن القيم: «وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مقبل على ربه، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه، والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي». زاد المعاد (١/ ٢٥٠).

وقال في موضع آخر: «والدعاء في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعي، وهكذا كانت عامة أدعية النبي ﷺ كلها كانت في الصلاة، من أولها إلى آخرها؛ فكان يدعو في الاستفتاح أنواعاً من الدعاء، وفي الركوع، وبعد رفع رأسه منه، وفي السجود، وبين السجدتين، وفي التشهد قبل التسليم، وعَلَّمَ الصديق دعاء يدعو به في صلاته، وعَلَّمَ الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر، وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع، ومن ذلك أن المصلي قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدي ربه، فسؤاله في هذا الحال أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه». كتاب الصلاة (ص١٨٥).

قال ابن عثيمين: «المُرَجَّح أن ما كانَ ذِكْراً؛ فالمُراد بالدبر فيه ما بعد الصلاة، وما كان دُعاءً فالمُراد بالدبر فيه ما كان في آخر الصلاة، والقرينة التي تُرَجِّح ذلك أنَّ الذِّكر أمر الله به بعد الصلاة فقال: =

. . . .

= ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]؛ فيكون كُل ذِكْرٍ قُيِّدَ بدبر الصلاة يكون بعدها، وأما الدعاء فإننا نُرَجِّح أن دبر الصلاة فيه؛ آخرها؛ وذلك لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه**»، ولأن الإنسان يدعو الله تعالى في أثناء الصلاة قبل أن ينصرف منها والإنسان في صلاته؛ كما قال النبي ﷺ: «... **يُناجي ربَّه**». فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، وراجع منه: (٣/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، ٥١٦، ٥٣٩)، وفتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٤٦، ٢٥٨).

٢ ـ وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بدبر الصلاة هنا ما بعد السلام، وذلك لما يأتي:

أ ـ أنه ورد في اللغة ما يشهد له.

ب ـ أنه ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة ـ كما سيأتي ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**تُسَبِّحونَ في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً**...» الحديث.

والمراد به هنا بعد السلام إجماعاً، فكذا الأحاديث الأُخرى الواردة في الباب حتى يثبت ما يخالفه.

وإلى هذا جنح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١/ ١٦٠).

والحاصل أن ما دلت النصوص عليه من أدعية الصلاة فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد؛ فما ثبت أنه قبل السلام فإنه يقال قبل السلام، وما ثبت أنه بعد السلام فهو بعده، وما أُطلق في بعض النصوص بلفظ: «دبر الصلاة»؛ فإن الظاهر أن الأَولى أن يُقال في آخر الصلاة قبل السلام للاعتبارات السابقة، ولكن لا مانع من الإتيان ببعضها ـ أو بغيرها مما لا محذور فيه ـ بعد السلام، ولا يُعَدُّ ذلك مخالفة للسُّنَّة ـ إن شاء الله ـ إذا لم يقرن ذلك بما يخرجه عن وصفه المشروع ـ كأن يُصبح الدعاء جماعياً مع الإمام أو بدونه ـ.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ها هنا نكتة لطيفة؛ وهو أن المصلى إذا فرغ من =

= صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيبَ هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيبَ ذلك». زاد المعاد (١/ ٢٥٠).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية خلال بحثه في هذه المسألة: أن من دعا ببعض هذه الأدعية بعد السلام منفرداً، فإنه لا يخالف السنة. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٠٠)، وانظر منه: (٢٢/ ٣٧٩، ٥١٣، ٥١٦)، والفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٤).

يؤيد ما سبق أمور:

١ ـ مشروعية الدعاء في كل وقت.

٢ ـ ورد عن جمع من الصحابة الدعاء بعد الصلوات؛ كعمر، وابنه عبد الله، وعلي، وأبي موسى الأشعري ﷺ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤ ـ ٣٥، ٣٩).

٣ ـ تبويب أهل العلم رحمهم الله على الأحاديث الواردة فيما يقال قبل الصلاة وبعدها؛ فقد وقفت على بعض تبويبات أهل العلم تؤيد ما سبق من أن الدعاء بعد السلام لا يخالف السُّنَّة إذا كان على الوجه الوارد في النصوص؛ ومن ذلك:

أ ـ قد يُستأنس بقول البخاري في صحيحه (٨/ ٧٢) ـ مبوباً على بعض أحاديث الأذكار بعد الصلاة ـ: «باب الدعاء بعد الصلاة»، قال ابن حجر: «أي: المكتوبة، وفي هذه الترجمة رَدٌّ على من زعم أن الدُّعاء بعد الصلاة لا يُشرع...». فتح الباري (١١/ ١٥٩).

ب ـ قول أبي داود مبوباً: «ما يقول الرجل إذا سلم»، وذكر فيه أحاديث فيما يقال بعد السلام، وما ورد فيها بلفظ: «دبر صلاته» كحديث زيد بن أرقم. السنن (٢/ ١١٢). =

= ج ـ قول النسائي في سننه الصغرى: «باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم»، وذكر حديث عائشة وقصتها مع اليهودية وفيه: «أعذني من حر النار وعذاب القبر». السنن (٣/ ٨١ ـ ٨٢).

وقوله أيضاً: «باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة»، وذكر حديث كعب. السنن (٣/ ٨٢).

د ـ قول ابن خزيمة: «باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة»، ثم بَوَّبَ بعده «باب التعوذ بعد السلام من الصلاة»، وذكر فيه حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث أبي بكرة، وفيهما ـ أيضاً ـ لفظة «دبر الصلاة».

صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

هـ ـ قول عبد الرزاق: «باب التسبيح والقول وراء الصلاة»، ذكر تحته ما يقال بعد السلام، وما ورد بلفظ: «دبر الصلاة». المصنف (٢/ ٢٣١).

و ـ بَوَّب ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٥) بقوله: «ذكر جامع الدعاء بعد التسليم»، وذكر في تبويبه هذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ز ـ قول الطبراني في الدعاء: «جامع أبواب القول في أدبار الصلوات»، وذكر الأحاديث الواردة بعد السلام من الصلاة، وذكر أيضاً حديث أبي موسى الأشعري المخرج هنا وحديث سعد بن أبي وقاص. الدعاء (٢/ ١٠٨٧).

ح ـ قول البيهقي في الدعوات الكبير (ص٧٥): «باب القول والدعاء والتسبيح في دبر الصلاة المكتوبة بعد السلام». وذكر فيها أحاديث عدة، منها: حديث سعد بن أبي وقاص.

ط ـ صنيع ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)؛ حيث ذكر باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وأردفه بباب آخر وهو: «ما يقول في دبر صلاة الصبح»، وفيه أحاديث كثيرة واردة بعد التسليم من الصلاة، وفيه ما ورد بلفظ: «دبر الصلاة». =

= **والخلاصة**: أن مسألة تعيين محل الأدعية التي جُعل مكان قولها: «دبر الصلاة» ـ من غير تحديدٍ للمراد ـ من مطارح الاجتهاد؛ فمن ترجَّح عنده قولها قبل السلام فعل ما ترجَّح عنده، وهو على خَيرٍ، ومن ترجَّحَ عنده الآخر عَمِلَ به وهو على خَيرٍ، من غير تبديعٍ بين الطائفتين؛ فالكُلُّ بالسنة أخذ، ولها قصد، والله تعالى أعلم.

وراجع للاستزادة في مسألة دبر الصلاة، ومسألة الدُّعاء بعد الفريضة: إكمال المعلم (٢/ ٥٥٠)، المفهم (٢/ ٢١٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، البحر الرائق (١/ ٦٢٨)، سبل السلام (٢/ ٢٥٧)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٧)، فتاوى صديق حسن خان (ص٥٢٤ ـ ٥٢٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٠٣)، فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٧ ـ ١٦٨، ١٩٤ ـ ١٩٦)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٤٦، ٢٥٨)، الشَّرح الممتع (٣/ ٢٠١)، ذخيرة العقبى (١٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥).

فائدة: المواضع التي نُقل عن النبي ﷺ فيها دُعاء في الصَّلاة هي:

الأول: بعد تكبيرة الإحرام في دعاء الاستفتاح.

الثاني: في الركوع ـ وتقدم الكلام عن حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمد، اللهم اغفر لي**»، وما يستفاد منه مما يتعلق بالدعاء هنا (ص٨٥٤) ـ.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع. **الرابع**: في السجود. **الخامس**: بين السجدتين. **السادس**: بعد التشهد وقبل السلام. **السابع**: في القنوت ـ كما سيأتي ـ. **الثامن**: حال القراءة؛ إذا مَرَّ بآية رحمةٍ سأل، وإذا مَرَّ بآية عذابٍ استعاذ.

انظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (٢/ ٦١٦)، زاد المعاد (١/ ٢٤٨)، الإعلام (٣/ ٤٣٨)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٥٩)، وقد نظم أكثرها الصنعاني في العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٨٣١).

السُّنَّة الأولى: اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**[1]؛ **يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من**

---

(١) فيه أن هذا الدعاء يُقدَّم على غيره من الأدعية قبل السلام؛ فيستعيذ من هؤلاء الأربع ثم يدعو بما شاء، كما أفاد الحافظ في الفتح (٢/ ٤١١).

قلت: وهذا قد جاء صريحاً في لفظ النسائي (١٣٠٩)؛ وهو: «**إذا تشهد أحدكم فليتعوَّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بَدا له**».

وعند البيهقي (٢/ ١٥٤): «**إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدعُ بأربع، ثم ليدع بعد بما شاء...**».

وقوله: «من صلاته» هنا ـ في رواية البيهقي لحديث أبي هريرة ـ؛ أي: الصلاة الإبراهيمية؛ يظهر ذلك جلياً من جمع طُرُقِ الحديث، والله تعالى أعلم.

ثم إن قول العلماء في شروحاتهم وتبويباتهم: الدعاء بعد التشهد، يُريدون بالتشهد؛ هُوَ والصلاة على النبي ﷺ.

انظر: الفتوحات الربانية (٣/ ٣)، إعلاء السنن (٣/ ١٧٤).

قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٤٩٠): «تنبيه: ذكر في الحديث التعوذ من أربع، وعَدَّ المحيا والممات واحداً، وهي في الحقيقة خمسة! وأجاب بعضهم: بأنه لو عَدَّها خمساً لكانت وِتراً، والغالب في الوِتر في الشريعة أنه لا يُذكر إلا في شيءٍ محبوب، وهذه الأربعة مَكارِه، لكن =

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات[1]، ومن

= روى عبد بن حميد في مسنده [(ص٤٢٦)، وأحمد (٢/ ٤١٦)، والنسائي (٥٥٢٦)] من حديث أبي هريرة: «استعيذوا بالله من خمس» فذكرهن».

والاستعاذة من خمسٍ ـ مكروهاتٍ ـ وردت أيضاً في حديث عمر رضي الله عنه؛ حيثُ قال في الحج: «ألا إنَّ النبي ﷺ كان يتعوذ من خمس؛ **اللهم إني أعوذ بك من البخل، والجُبن، وأعوذ بك من سُوءِ العمر، وأعوذ بك من فتنة الصَّدْرِ، وأعوذ بك من عذاب القبر**» أخرجه أبو داود (١٥٣٩)، والنسائي (٥٥١٢)، وأحمد (١/ ٢٢)، وابن حبان (١٠٢٤)، والحاكم (٢/ ٢١٨)، والضياء في المختارة (١/ ٣٧١)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٢٢٨)، وقواهُ الألباني أَخيراً في صحيح موارد الظمآن (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

وفتنة الصَّدْرِ هي: أن يموت الرجل على فتنةٍ لم يَتُب منها؛ كما فسرها به وكيع فيما نقله عنه الإمام أحمد في المسند (١/ ٥٤)، وقيل: هي مَوْت القلب وفساده، وقيل: هي ما ينطوي عليه الصَّدر من حَسَدٍ وغِلٍّ، وأخلاقٍ سيئة، وعقيدة فاسدة، وقيل: فتنة الصدر هي الضِّيق المُشار إليهِ في قولهِ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، أعاذنا الله منها، ومن كُل ما استعاذ منه نبينا ﷺ.

انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٩١).

(١) أي: فتنة الحياة الدنيا؛ من الابتلاء فيها مع عدم الصبر، كذلك الشهوات، والجهالات، والإصرار على السيئات؛ وأشدها وأعظمها ما يكون عند الخاتمة وقرب حُلول الأَجَل عياذاً بالله، وفتنة الممات؛ أي: ما يأتي بعد هذه الحياة من ساعة الخروج منها؛ من عدم التوفيق للتوبة والرجوع إلى الله، وما يحصل من الفتن في القبر ويوم القيامة ـ وهذا أَعَم ـ، ويحتمل أن يُريد بفتنة المحيا حال الاحتضار، وبفتنة الممات حال المساءلة في القبر، فتكون استعاذته منها مُتَضَمِّنةً سؤالَه التثبيتَ =

= فيهما؛ كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧].

انظر: التمهيد (١٢/ ١٨٦)، الإفصاح (٦/ ٢١١)، المسالك (٣/ ٤٧٥)، القبس (٢/ ٤١٧)، إكمال المعلم (٢/ ٥٣٧)، كشف المشكل (٣/ ٣٨٩)، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٣٦١)، المفهم (٢/ ٢٠٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٨٧)، إحكام الأحكام (٣/ ٨٢٨)، تفسير ابن كثير (٤/ ٤٩٤ ـ ٥٠٨)، الكواكب الدراري (٥/ ١٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٩٢)، المرقاة (٣/ ٢١)، تيسير الكريم الرحمـٰن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمـٰن بن ناصر السعدي (ص٣٧٩)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٦٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٦٠)، منة المنعم (١/ ٣٧٣).

قال ابن بطال: «عذاب القبرِ حَقٌّ على ما ذَهَبَ إليه أهل السُّنَّة؛ ألا تَرى الرسول استعاذ بالله منه وقد عصمه الله وطَهَّرَه، وغفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؟! **فينبغي لكُل من علم أنه غير معصومٍ ولا مُطَهَّرٍ أن يُكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيُّه [ﷺ]**...

فإن قيل: فإذا أخبر الله نبيه أنه قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فما وجه استعاذته ﷺ [في هذه الأحاديث وغيرها] من شَيءٍ قد علم أنه قد أُعيذ منه؟ **فالجواب**: أنَّ في استعاذته ﷺ من كُلِّ ما استعاذ منه إظهاراً للافتقار إلى الله، وإقراراً بالنعم، واعترافاً بما يتجَدَّد من شُكره عليها. . .

ألا تَرى أنه كان يُصلي حتى تتفطَّر قدماه فيقال له: يا رسول الله، قد غَفَرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر! فيقول: «**أفلا أكونُ عبداً شَكُوراً**» [أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)].

فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يَتَلَقَّاها بعظيم الشُّكر، لا سيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم، وخشية العباد لله على قدر =

شر فتنة المسيح الدجال». متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[1].

وفي روايةٍ لمسلم: «**عُوذوا بالله من عذاب الله، عُوذوا بالله من عذاب القبر، عُوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عُوذوا بالله من فتنة المحيا والممات**»[2]. وفي رواية لهُ أيضاً: «**إذا فرغ أحدكم من**

= علمهم به، وفي استعاذته مما أُعيذ منه تعليمٌ لأُمَّتِه، وتنبيهٌ لهم على الاقتداء به، واتِّباعِ سُنَّتِهِ، وامتثال طريقته». شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٦٤)، وذكر نحوه في (١٠/ ١١٧ ـ ١١٨).

وقال القاضي عياض في إكماله (٢/ ٥٤٣): «ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من بعض هذه الأُمور التي قد علم أنه عُوفي منها وعُصِم؛ ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أُمَّتُه، وليَسُنَّ لهم سُنَّتَهُ في الدعاء والضَّراعَة، **وهي حقيقة العبودية**».

وراجع: كشف المشكل (٤/ ٢٨٤)، الإعلام (٣/ ٤٨٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ١٦٠) كلاهما لابن الملقن، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٢)، فتح الودود (٢/ ١٧٦).

(١) صحيح البخاري (١٣٧٧)، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، صحيح مسلم (٥٨٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) قال ابن دقيق العيد: «ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأُمور؛ حيث أُمِرْنا بها في كُل صلاة، وهي حَقيقَةٌ بذلك؛ لعظم الأمر فيها، وشدَّة البلاء في وقوعها، ولأنَّ أكثرها ـ أو كلها ـ أمور إيمانية غيبية، فتكررها على الأنفس يجعلها مَلَكَة لها». إحكام الأحكام (٣/ ٨٢٩).

وقال ابن القيم بعد كلامه عن الصلاة الإبراهيمية: «فإذا أتى بها المصلي، أُمر أن يستعيذ بالله من مجامع الشر كله، فإن الشر إما عذاب الآخرة، وإما سببه، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه، والعذاب نوعان: عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة، وأسبابه الفتنة؛ وهي نوعان: كبرى، =

التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع[1]...».

= وصغرى؛ فالكبرى: فتنة الدجال، وفتنة الممات، والصغرى: فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة، بخلاف فتنة الممات، وفتنة الدجال؛ فإن المفتون فيهما لا يتداركها». كتاب الصلاة (ص١٨٥).

(١) استدل بهذه اللفظة: «التشهد الآخر» جماهير أهل العلم على أن الدعاء بعد التشهد إنما يكون بعد التشهد الأخير ـ الذي يعقبهُ سلام ـ، أما الأوَّل فإنهُ لا يُدْعى بعده.

واستدلوا أيضاً:

ـ بقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩)، وابن خزيمة (٧٠٨)، والطبري في تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (٣٦٤) بإسنادٍ رجاله مقبولون عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: **التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،** قال: ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يُسَلِّم».

والحديث بوَّبَ عليه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٧٢) بقوله: «باب الاقتصار في الجلسة الأُولى على التشهد، وترك الدعاء بعد التشهد الأول».

ـ واستدلوا بما رواه أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٥)، والترمذي (٣٦٦)، والحاكم (١/ ٥٥٥) من طريق أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأُولَيين كأنه على الرَّضَف [أي: الحجارة المُحماة] حتى يقوم»، قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ، إلا أنَّ أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه». =

= **قلت**: نعم لم يسمع من أبيهِ ـ عند الأكثر ـ، لكنه اشتهر أنه سمع من أصحاب أبيه الثقات؛ لذلك «قال ابن المديني في حديثٍ يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثَبْتٌ.
قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يُدْخِلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند ـ يعني: في الحديث المتصل ـ؛ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحَّتها، وأنه لم يأت فيها بحديثٍ مُنكر» نقلهُ ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٤٤)، وقال في الفتح (٥/ ١٨٧) ـ لهُ أيضاً ـ: «أبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحه؛ تَلَقَّاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قالهُ ابن المديني وغيره»، ولعل هذا هو سبب تحسين الترمذي لهذا الحديث مع حُكمه بانقطاعه، أو أنه حسنه بالحديث الذي ذَكَرته قبله ـ عن ابن مسعود أيضاً ـ، وقد حسن الدارقطني إسناد حديثٍ من طريق أبي عبيدة عن أبيه في سننه (٣/ ٩٢ ـ ٩٣) فقال: «هذا إسنادٌ حسن، ورواته ثقات. . . وأبو عبيدة أعلمُ بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه»، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٥): «. . . ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة؛ إنما احتججنا به لأن مثله على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته لخاصَّته من بعده؛ لا يخفى عليه مثل هذا من أموره».
وقال النسائي في الكبرى (١/ ٤٦٥) بعد إخراجه لحديثٍ من هذا الطريق: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جَيِّد».
لا سِيَّما وأنه قد ثبت موقوفاً على أبي بكرٍ رضي الله عنه: «أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضَف حتى يقوم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٩)، قال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٧٤): «إسنادهُ صحيحٌ، وعن ابن عُمر نحوه».
أما أصحاب القول الثاني ـ **القائلون** بمشروعية الدعاء بعد التشهد الأَول والثاني ـ **فاستدلوا**: =

= ـ بعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ ـ هذا ـ: «**إذا تَشَهَّدَ أحدكُم فليستعذ بالله من أربع**»، فهذا عام؛ يشمل بعمومه التشهد الأَوَّل والثاني.

ويُمكن أن يُسْتَدَلَّ لهم بما رواه النسائي (١١٦٢)، وأحمد (١/ ٤٣٧)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١)، والطبراني (١٠/ ٤٧)، والطبري في تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (٣٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٧) بسندٍ صحيح عن أَبي الأحوص، عن ابن مسعود ؓ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قَعَدْتُم في كُلِّ ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولْيَتَخَيَّرْ أحدكُم من الدُّعاء أعجبهُ إليه فَلْيَدْعُ الله ﷻ**».

والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٨٧٨)، وفي أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٦٥).

وقوله: «في كل ركعتين» ظاهرٌ في أنه يشمل بعمومِهِ التشهد الأَول والثاني؛ لأن ما ذُكِرَ في هذا الحديث ـ أعني: التحيات ـ مشروعٌ في كُلِّ تشهد بلا إشكال، ولأنه قد جاء في أوله أنَّ عبد الله بن مسعودٍ قال: «كُنَّا لا ندري ما نقول في كُلِّ ركعتين غَيْرَ أن نُسَبِّح ونُكَبِّر ونَحْمَد ربَّنا، وأنَّ محمداً ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه فقال: إذا قعدتم...»، ومعروف ـ كما تقدم في مسألة: صفة التشهد ـ أنهم لم يكونوا يعرفون ما يُقال في التشهد كُله؛ أوله وآخره، ثم إن ابن حبان فهم من هذا الحديث ـ بعد روايته له ـ أن الأمر بالجلوس فيه شاملٌ للتشهُّدين؛ فقال ـ مُرجِّحاً للقول بعدم وجوب التشهد الأَول، وفي المسألة خلافٌ معروف ـ (٥/ ٢٨٢): «الأمر بالجلوس في كُلِّ ركعتين أمرُ فرضٍ دَلَّ فعله مع ترك الإنكار على مَن خلفه على أنَّ الجلوس الأَول ندبٌ، وبقي الآخر على حالته فرضاً».

ـ ويمكن أن يستدلَّ لهم ـ أَيضاً ـ بالحديث الذي أخرجه النسائي في سننه =

= (١١٥٨) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يُحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليُسرى ونصب اليُمنى ووضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى. . .»، والحديث صَحَّحَ إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٧٦)، رقم: (١١٥٨)، وفي أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٨٤)، والأَولى تحسين هذا الإسناد لحالِ عاصمٍ وأبيه ـ وتقدم غير مَرَّة ـ.

وقد استدل بعض أهل العلم؛ كابن رجب في الفتح (٥/ ١٦٢)، والمباركفوري في التحفة (٢/ ١٥٥) على أن هذا الجلوس في الركعتين المراد به التشهد الأول، وردُّوا بذلك على الحنفية الذين استدلوا ببعض الروايات العامة في حديث وائل ـ والتي ذكرت الافتراش ـ على سنية الافتراش في كل جلوس في الصلاة بما في ذلك التشهد الأخير، فردوا عليهم بهذه الرواية التي معنا؛ وأنها وضَّحَت المُراد من الحديث، لكنهم لم يتطرقوا لمسألة الدعاء ورفع الإصبع ـ في هذه الرواية ـ؛ وذلك لأنهم اختصروا الرواية مُكتفين بالجزء الأول الذي يفيدهم في الرد الدال على أنه ﷺ كان يفعل ذلك «إذا جلس في الركعتين»، أو أنهم ربما فهموا من أن المُراد بهذا الدعاء: التشهد ـ كما في المرقاة (٢/ ٥٧٥)، والتعليقات السلفية (٢/ ١٧٧) ـ، والأَمْر محتملٌ لهذا؛ والتشهد فيه دعاء، والله أعلم بالصواب.

ـ وقد ثبت عن ابن عُمر ﷺ أنه كان يدعو بعد التشهدين جميعاً؛ فقد أخرج مالك في الموطأ (٢٤١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٥ ـ ٣٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢) عن نافع، أنَّ ابن عُمر كان يتشهَّد فيقول: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، =

. . . .

= الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شَهِدْتُ أن لا إلـه إلا الله، شَهِدْتُ أنَّ مُحمداً رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأُولِيين، ويدعو إذا قضى تَشَهُّده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشَهَّدَ كذلك أيضاً، إلا أنه يُقَدِّم التشَهُّدَ ثم يدعو بما بَدا له. . .».

والذي يظهر للعبد الفقير ـ والعلم عند الله ـ أنَّ الدعاء بعد التشهد الأَول ـ أيضاً ـ مشروع، إلا أنه لا يُشرع للمسلم أن يُطيل فيه الدعاء، وأقل أحواله أن يكون جائزاً؛ لا مكروهاً، ولا يوجب سُجود السهو كما زَعَمَ بعضهم!

وقد نقل ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٠)، عن مالك قوله: «ذاك واسع، ودِينُ الله يُسْرٌ»، وذَكَرَ الباجي في المنتقى (٢/ ٧٦)، والأبي في شرح مسلم (٢/ ٢٨٢) أن القول بجواز الدعاء بعد التشهد الأول هو روايةٌ عن مالك.

أما الأدلة التي استَدَلَّ بها أصحاب القول الأَول فيُمكن مُناقشتها ـ حسب ترتيبها ـ بالآتي:

أولاً: ما استدلوا به من ورود لفظة: «التشهد الآخر» في حديث أبي هريرة ـ هذا ـ يُمكن أن يُناقش من وجهين:

أ ـ من حيث الرِّواية؛

فقد أخرج هذه الزيادة مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وابن حبان (١٩٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧) من طريق **الوليد بن مسلم الدمشقي**، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد خالف الوليدُ جماعةً من الرُّواةِ الذين رَوَوْهُ عن الأوزاعي ولم يذكروا هذه اللفظة؛ أذكُر منهم:

١ ـ **وكيع بن الجراح عن الأوزاعي**. =

= أخرج حديثه مسلم في صحيحه (٥٨٨)، وابن خزيمة (٧٢١)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٢١)، والبيهقي (٢/ ١٥٤).

٢ ـ عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

أخرجه مسلم (٥٨٨)، والنسائي في المجتبى (١٣٠٩)، والكبرى (١٢٣٤)، وابن خزيمة (٧٢١)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٧).

٣ ـ هقل بن زياد عن الأوزاعي.

أخرج حديثه مسلم في صحيحه (٥٨٨).

٤ ـ مخلد بن يزيد الحرَّاني عن الأوزاعي.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٢١).

٥ ـ مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١٠/ ٥١٥)، رقم: (٦١٣٣).

٦ ـ المعافى بن عمران الفهمي الأزدي عن الأوزاعي.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣٠٩)، والكبرى (١٢٣٤).

٧ ـ أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن الأوزاعي.

أخرجه الدارمي (٢/ ٨٤٨).

٨ ـ محمد بن كثير الثقفي مولاهم الصنعاني عن الأوزاعي.

أخرجه الدارمي (٢/ ٨٤٨).

وقد أشار مسلم في صحيحه (١/ ٥٠٧) بعد روايته لحديث الوليد بن مسلم إلى أنه قد خالف هقل بن زياد، وعيسى ابن يونس في روايته هذه التي زاد فيها هذه اللفظة.

والوليد بن مسلم الدمشقي ثقة كثير الحديث، كان من أروى الناس لحديث الشاميين، وقال عنه مروان بن محمد: كان عالماً بحديث الأوزاعي، إلا أنه كان كثير التدليس والتسوية؛ فكان ـ مثلاً ـ يأخذ أحاديث الأوزاعي من أبي السفر، وكان كَذّاباً، ثم يقول فيها: قال الأوزاعي، وكان يسقط بعض شيوخ الأوزاعي الضعفاء؛ فيصيرها عن الثقات الذين لقيهم. =

. . . .

= وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.

وقال علي بن المديني: ما رأيت مثل الوليد، وقد أغرب بأحاديث صحيحة لم يَشْرَكْهُ فيها أحد.

وقال أبو مسهر: كان من ثقات أصحابنا.

وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، فأما الوليد فمضى على سنته؛ محموداً عند أهل العلم، متقناً صحيحاً، صحيح العلم.

ووثقه أيضاً العجلي ويعقوب بن شيبة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الخليلي: مقدم على جميع أهل الشام، متفق عليه.

وقال أبو بكر المَرُّوذي: قلت لأحمد بن حنبل في الوليد؟ قال: هو كثير الخطأ.

وقال مهنَّا: سألت أحمد عن الوليد؟ فقال: اختلطت عليه أحاديث؛ ما سمع وما لم يسمع، وكانت له مُنكرات.

قال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد أنه ـ أي: الوليد ـ إذا حَدَّثَ بغير دمشق ففي حديثه شيء.

قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال: الوليد بن مسلم كثير الوهم، وفي موضع آخر قال: الوليد عندي كثير الغلط.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن صدقة بن خالد؟ فقال: هو أثبت من الوليد بن مسلم؛ الوليد روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل؛ منها عن نافع أربعة.

وقال الذهبي: البخاري ومسلم قد احتَجَّا به، ولكنهما ينتقيان حديثه، ويتجنبان ما يُنكَرُ له، وقد كان في آخر عمره ذهب إلى الرملة فأكثر عنه أهلها. =

. . . .

= **والخلاصة**: أنَّ الوليد بن مسلم ثقة يُقبل حديثه إذا صرح فيه بالتحديث عن شيخه وكذا من فوقه ـ كما في حديثنا هذا ـ، إلا أنَّ له رَحِمَهُ اللهُ أغلاطاً تقع له في بعض رواياته، فيُتَحَرَّزُ عن ما ينفرد به، ويُنْكَر من حديثه.

انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٧)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٤٠، ٦٧٦)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٢٢)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٧)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢١١ ـ ٢٢٠)، إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، التقريب (٧٤٥٦)، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص٦٣٣).

وانفراده بهذه اللفظة ـ التي قد تكون مُؤثِّرة ـ عن باقي الرواة يوجب التوقف في أمرها، لا سيما وأنَّ له أغلاطاً، وأشياء تُنْكَر عليه، والله أعلم.

ب ـ وإذا مَشَّيْنا هذه الزيادة للوليد فيبقى النظر في هذه الزيادة **من حيث الدراية**؛

فإذا قلنا بأنَّ قوله في الرواية الأُولى: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله...**» فيه عموم ـ شمولي ـ يشمل التشهد الأول والثاني ـ كما قال بعضهم ـ؛ فحينئذٍ يكون قوله: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر**» غير معارضٍ للرواية الأولى؛ بل هو من باب ذِكْر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام؛ فلا يصلح أن يكون مخصِّصاً للرواية الأُولى في قول أكثر الأُصوليين.

لكن في ظني أنَّ من قال بالعموم في الرواية الأُولى إنما أراد العموم البدلي؛ وهو المطلق، لا العموم الشُّمولي؛ إذ إنَّ بعض العلماء يُسَمِّي المطلق عاماً؛ بسبب أَنَّ موارده غير مُنحصرة، لا أنه في نفسه عام، لذلك جعل كثير من العلماء ما في هذا الحديث ـ بروايتيه ـ من باب المطلق والمقيَّد، فحملوا المطلق على المقيد، وفيه نظرٌ عند بعض =

. . . .

= الأُصوليين؛ إذ اشتُرِطَ للحمل عدم إمكان الجمع بينهما، واشتُرِطَ أيضاً لحمل المطلق على المقيد أن لا يقوم دَليلٌ يمنع من التقييد، فإن قام دليلٌ على ذلك فلا تقييد، وقد يكون الدليل الثاني - القولي - من أدلة مشروعية الدعاء في التشهدين - أعني حديث أبي الأَحوص عن ابن مسعود - مانِعاً من التقييد، لكن نَبَّهَ ابن دقيق العيد - وغيره - على أن محل الاختلاف في حمل المطلق على المقيد - مابين مانعٍ وبين مُجيزٍ بشروط - إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث؛ بحيث يعدُّ حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج - كما هو عندنا هنا - وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأن التقييد هنا يكون زيادة من عدل في حديثٍ واحدٍ، فتُقبَل.

قلت: لكن بعض أهل العلم منعوا من حمل المطلق على المقيد - حتى في الحديث الواحد - إذا كانت الرواية المقيدة شاذَّةً، وغير ثابتة؛ كما تراه في البحر المحيط (٣/ ٤٢٩)، والفتح لابن حجر (٤/ ٥٠)، والنيل للشوكاني (٥/ ٢٠٦)، وحينئذٍ عَمِلوا بالإطلاق.

وانظر: المحصول لابن العربي (ص١٠٨)، إحكام الأحكام - مع العدة - (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، (٢/ ٦٨٨)، البحر المحيط (٣/ ٤٢٥ - ٤٣٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٧١٧)، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للدكتور حمد الصاعدي (ص١٣٦، ٢٠٠).

ويبقى الكلام في هذا الحديث من حيث الرواية مُتَّجِهاً، ومن حيث الدِّراية مُحتَمِلاً، والله أعلم وفوق كُلِّ ذي علمٍ عليم.

ثانياً: أما استدلال المانعين من الدعاء في التشهد الأَول بحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه الذي فيه: «. . . ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهُّده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو»، فيمكن أن يُجاب عنه من وجهين - أيضاً -:

أ - بما هو مُقَرَّرٌ عند جمهور أهل الأُصول من تقديم القول على الفعل =

= حال التعارض؛ لأنَّ دلالته أقوى، وللقطع بأنَّ القول يتناولنا مُطلقاً ـ لا سيما في حال كون القول عاماً ـ؛ فقوله ﷺ: «**إذا قَعَدْتُم في كُلِّ ركعتين فقولوا: التحيات لله... ولْيَتَخَيَّرْ أحدكُم من الدُّعاء أعجبهُ إليه فَلْيَدْعُ الله ﷻ**» عامٌّ في الجلوس في كُل ركعتين، وهو أمرٌ منه ﷺ للأُمَّةِ يتعين امتثالهُ ولو لم يثبت من فعله الشريف ﷺ ـ كما لا يخفى ـ، أما فعله ﷺ الوارد في هذا الحديث الذي استَدَلُّوا به فيمكن أن يجمع بينهما ـ والجمع مُقَدَّمٌ على الترجيح ـ بأنه ﷺ قد ترك الدعاء بعد التشهد الأول في بعض المرَّات؛ لبيان أنَّ الأمر بالدعاء في الحديث الآخر ليس على الوجوب، ولا يُشكِل على هذا ورود لفظة (كان) ـ المفيدة للتكرار ـ في هذا الحديث الذي استدلوا به؛ لما تقدم في المبحث النظري (ص٢٧٨) من أنَّ القول الراجح أنَّ هذه اللفظة إنما تُفيد التكرار غالباً إلا بقرينة تدل على عدم تكرار الفعل والمداومة عليه، وهذا واضحٌ هنا بحمد الله.

ثم إن هذا الحديث يحتمل أنه كان منه ﷺ قبل أمره بالدعاء في كُلِّ ركعتين، وأياً ما كان الأمر، فالحديث القولي الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يَرِدُ عليه أي احتمالٍ، فَلْيُقَدَّم، والله أعلم.

ب ـ ويُجاب عنه من حيث **الرواية**؛

بأن هذا الحديث قد تَفَرَّدَ به محمد بن إسحاق، وهو ـ على الأرجح إن شاء الله ـ صدوق حسن الحديث لكنه مُدَلِّس ـ كما تقدم مراراً ـ، وهو في هذا الحديث قد صَرَّحَ بالتحديث فَأُمِنَ تدليسُه، لكن في هذا السياق للحديث ـ كما يقول الشيخ الألباني في الضعيفة (١٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٧) ـ نكارَةٌ من وجهين:

الأول: قوله: «... كان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليُسرى»؛ فإنه مخالف لحديث أبي حميد الساعدي الذي رواه البخاري في صحيحه (٨٢٨)، الصريح بالافتراش في وسط الصلاة، والتورك في آخرها. =

. . . .

= وليس هذا فقط؛ بل إن ابن إسحاق ـ نفسه ـ قد اضطرب في هذه الجملة؛ فقد قال ابن خزيمة عقب إخراجه لهذه الرواية (١/ ٣٧٢): «قوله: «وفي آخرها على وركه اليُسرى»، إنما كان يجلسها في آخر صلاته؛ لا في وسط صلاته وفي آخرها؛ كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم»، ورواية عبد الأعلى هذه التي أشار إليها موجودة عنده (٧٠٢) ولفظها: «. . . فإذا جلس على وركه اليُسرى قال: التحيات لله. . .»، ورواية إبراهيم الجوهري هي أيضاً عنده (٧٠١) ـ باختصارٍ شَديدٍ ـ ولفظها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على وركه اليُسرى».

الثاني: قوله: «إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده»؛ قال الألباني: «فإنه أولاً: مخالف لكل طرق حديث ابن مسعود في تعليمه ﷺ إياه صيغة التشهد، وقد استقصى الحافظ الطبراني طرقه أو أكثر طرقه عنه في المعجم الكبير [(١٠/ ٣٩ ـ ٥٦)، رقم: (٩٨٨٣ ـ ٣٣٤٢)]؛ فقد عقد له باباً خاصاً، خلافاً لغالب عادته. . .

وثانياً: هو مخالف لطريق أبي الأحوص عن ابن مسعود في هذا التعليم بلفظ: «إذا قعدتم في كُلِّ ركعتين فقولوا: التحيات لله. . . ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه، فليدعُ به». . .

وهذا الحديث من جملة أحاديث كثيرة لابن إسحاق، لا يسع الواقف عليها والباحث فيها إلا أن يشهد للحافظ الذهبي بسعة حفظه، ودِقَّة نقده للرجال؛ فإن من المعروف عند المتأخرين أن ابن إسحاق إذا صَرَّحَ بالتحديث فقد جاوز القنطرة، ونجا حديثه من العلة، وليس ذلك على إطلاقه! فتأمَّل قول الحافظ الذهبي بعد أن ساق أقوال الموثِّقين والجارحين لابن إسحاق في ميزانه [(٣/ ٤٧٥)]: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم، وقد استشهد مسلم =

. . . .

= بخمسة أحاديث لابن إسحاق، ذكرها في صحيحه». السلسلة الضعيفة (١٢/٦٩٦ ـ ٦٩٧).

وقال الذهبي عن ابن إسحاق ـ أيضاً ـ في الكاشف (٤٧١٨): «كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تُسْتَنْكَر، واختُلِفَ في الاحتجاج به، وحديثه حسن».

ثالثاً: أما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه الذي استدلوا به، وفيه أنَّ النبي ﷺ كان «إذا جلس في الركعتين الأُوليين كأنهُ على الرَّضف حتى يقوم»، فلا يدُلُّ ـ لو صَحَّ ـ على طلب الدعاء أو عدمه بعد التشهد الأَول؛ كُلُّ ما في الأمر أنه يدل على تخفيفه، فلو تشهَّد المصلي ـ بل وصلى على نبيه ﷺ ولو بصيغةٍ مختصرةٍ كما استحبه بعضهم ـ ودعا بعده بهذا الدعاء الوارد في حديث أبي هريرة، أو بدعاءٍ آخر مختصرٍ ـ مثل طلب المغفرة أو نحوه ـ لكان مخفَّفاً في هذا التشهد، لا سيما بالنسبة إلى التشهد الأخير؛ فيما لو دعا فيه بعدة أدعية قبل السلام، مع مُراعاة إمكان الإسراع في قراءة التشهد الأَول ـ دون الثاني ـ لتحقيق المطلوب.

وهذا كُله إنما قلته حتى يتم الجمع بين الأَدلة؛ فلا يؤخذ بهذا الحديث ـ الفعلي ـ، ويترك الحديث الآخر ـ القولي ـ الآمِر بالدعاء في القعود في كُلِّ ركعتين.

رابعاً: ومثل هذا يُقال في الأَثَر الوارد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في تخفيفه للجلوس في التشهد الأول؛ فلا يُعارض به هذا الحديث المرفوع الآمر لنا بالدعاء في القعود في كُل ركعتين، ثم إنه قد ثبت الدعاء بعد التشهد الأَول موقوفاً أيضاً ـ كما تقدم ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والخلاصة في هذه المسألة هي: أنَّ الدعاء المختصر بعد التشهد الأَول مشروعٌ ـ كما تقدم ـ؛ لما هو مذكورٌ في أدلة القائلين به، ولم أجد ـ حتى هذه اللحظة ـ أي: حديث صحيحٍ صريحٍ يمنع من الدعاء بعد التشهد =

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يُعَلِّمُهُم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: **قولوا: اللَّهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات**» رواه مسلم[1].

= الأول، فليكن الأصل هو التساوي بينه وبين الأخير، لكنه يفترق عن الأخير بتخفيفه؛ لما ورد في ذلك من الأدلة، والله تعالى هو أعلم بالصواب.

وقد أفردتُ هذه المسألة في تأليفٍ مستقلٍّ بحمد الله.

وراجع كلاماً مختصراً عن هذه المسألة في: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧٢، ٣٧٩)، الأوسط (٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، المحلى (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، المنتقى للباجي (٢/ ٧٦)، المغني (١/ ٦١١ ـ ٦١٢)، الكافي (١/ ٢٥٦)، المجموع (٣/ ٤٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٨٩)، إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (٣/ ٨٣٠)، زاد المعاد (١/ ٢٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٦)، الإعلام (٣/ ٤٩١)، طرح التثريب (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، التلخيص الحبير (١/ ٤٧٤)، البدر التمام (١/ ٦٠٤)، شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٢٧١)، سبل السلام (٢/ ٢٤٧)، نيل الأوطار (٢/ ٤١٦)، وبل الغمام (١/ ٢٨٤)، التعليق الممجد (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، أوجز المسالك (٢/ ١٨١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٥٣٨)، صفة الصلاة للألباني (ص١٦٠)، أصل صفة الصلاة له (٣/ ٨٦٥، ٩٩٨).

(١) صحيح مسلم (٥٩٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الاستعاذة من هؤلاء المذكورات قبل السلام؛ لورود الأمر بها في هذه الأحاديث، ولتأكد الأمر فيها؛ بتعليمه ﷺ إياها لهم كما يُعلِّمهم السورة من القرآن، مع ثبوتها من فعله ﷺ كما في رواية البخاري (١٣٧٧). =

. . . .

= قال مسلم بن الحجاج في صحيحه (١/ ٥٠٨) بعد روايته لهذا الحديث: «بلغني أنَّ طاوساً قال لابنه: أَدَعَوْتَ بها في صلاتِك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأنَّ طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال».
وهذا الأثر عن طاوس أخرجهُ عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٠٨) بسندٍ صحيح.
قال النووي: «هذا كُله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ، والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب؛ فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مُستحَبٌّ ليس بواجب، ولعلَّ طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم».
شرح صحيح مسلم (٥/ ٩١).
وقد بوَّبَ أبو عوانة في مسنده (١/ ٥٤٦) على حديث أبي هريرة ـ السابق ـ بقوله: «بيان الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد فراغه من التشهد قبل السلام، وإيجاب التعوذ من أربعة أشياء في التشهد الأخير».
وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٢): «ويلزمه فرضٌ أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ فتنة المسيح الدَّجال»، وهذا فرضٌ كالتشهد ولا فرق...».
والقول بوجوب هذا الدعاء، وإعادة الصلاة من تركه عمداً رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: الفروع لابن مفلح (٢/ ٢١٦)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني الحنبلي (٢/ ٦١٤).
قال ابن عثيمين بعد ذِكْرِهِ لقصة طاوس مع ابنه: «هذا يدل على أنه يراها رُكناً، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يُخِلَّ بها لسببين:
السبب الأول: أمر النبي ﷺ. =

= **والسبب الثاني**: ما تشتمل عليه من وقاية هذه الأمور العظيمة التي ليست بِهَيِّنَة». فتح ذي الجلال (٣/ ٤٤٨).

وقال فيه أيضاً (٣/ ٤٦٢): «الاستعاذة من هذه الأربع لا شَكَّ أنها أمر مؤكَّد، وأن من قال بالوجوب فهو للحقِّ أقرب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، أيضاً مع شِدَّة الحاجة أنْ يُعيذك الله تعالى من هذه الأربع».

وذهب أكثر أهل العلم ـ كما تقدم عن النووي ـ إلى الاستحباب؛ وحجتهم في ذلك أنها لم تُذكَر في حديث المسيء صلاته، مع أن الموضع موضع تعليم لهذا المسيء، ولا يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة ـ كما هو معلوم ـ، واستدلوا ـ أيضاً ـ على عدم وجوب الدعاء بهذه الدعوات أو بغيرها بأنه ﷺ قد قال في آخر تشهد ابن مسعودٍ رضي الله عنه ـ المتقدِّم ـ: «**ثم ليتخير من الدُّعاء أعجبهُ إليهِ فيدعو**»، وفي حديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته، فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: **عَجِلَ هذا ثُمَّ دَعَاهُ** فقال له ـ أو لغيره ـ: **إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثَّناء عليه ثُمَّ ليُصَلِّ على النبي ﷺ ثُمَّ ليدعُ بَعْدُ بما شاء**» أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وصححه: هو، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، واستدلوا ـ أيضاً ـ بأنه ﷺ قد علمهم كيفية التشهدات، والصلوات عليه ﷺ في أحاديث كثيرة ولم يذكر معها دُعاءً.

والذي يظهر ـ والعلم عند الله ـ أن القول بوجوب هذا الدعاء المأمور به بعد التشهد الأخير ـ بل وحتى الأول كما تقدم بحثه ـ قولٌ قويٌّ؛ ويُمكن مناقشة أدلة القائلين بالندب بما يلي:

أولاً: الاستدلال بحديث المسيء صلاته على عدم وجوب هذا الدعاء ـ بل وكثير مما وجب بأدلة أُخرى ولم يذكر في حديث المسيء هذا ـ فيه نظر؛ إذ إنَّ الأحكام الشرعية تتجدد؛ فيؤخذ بالزائد فالزائد ـ لا سيما في الصلاة التي فُرِضَت ركعتين ثم زيدت ـ، وإلا للزم الاقتصار على أركان =

= الإسلام الخمسة المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٦٣)، وابن حبان (١٥٤، ١٥٥)، وغيرهما؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، فما يُقال جواباً على حديث ضمامٍ هذا ـ من حيث عدم استيعابه للأحكام الشرعية ـ يُقال أيضاً في جواب حديث المسيء.

ثم إن أهل العلم قد اتفقوا على وجوب القعود للتشهد الأخير ـ واختلفوا في إيجاب أُمورٍ أُخرى ـ وهي لم تُذْكَر في حديث المسيء صلاته ـ بجميع طُرُقه ـ! فإن قيل: ثبت الوجوب بدليلٍ آخر؛ فليقل مثل هذا في الواجبات التي جاء الأمر بها ولم تُذكر في حديث المسيء هذا.

لذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣): «وفي حديث رفاعة بن مالك [حديث المسيء] عن النبي ﷺ دليلٌ على أنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ الفرض عليه في الصلاة، دون الاختيار... ولم يذكُر النبي ﷺ الجلوس للتشهُّد، إنما ذَكَرَ الجلوس من السجود، فأوجَبْنا التشهُّد والصلاة على النبي ﷺ ـ على مَن أحسنه ـ بغير هذا الحديث».

قال البيهقي بعد نقله لكلام الشافعي هذا: «**قلت**: وأوجبنا الصلاة وتعيينها بآية الإخلاص ثم بقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وأوجبنا تعيين القراءة بالفاتحة بما روي في بعض الروايات عن رفاعة. وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»، وأوجبنا التشهد بما روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل خلقه، السلام على جبريل وميكائيل، فعلمنا رسول الله ﷺ التشهد»، وأوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال كعب بن عجرة: «لما نزلت هذه الآية قُلنا: يا رسول الله إنا قد عرفنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: **اللهم صلى على محمد** =

. . . .

= **وعلى آل محمد...**». السنن الصغرى (١/ ٢٣٦).

ثم اعلم بأنَّ عدم ذِكْرِ بعضِ الواجبات ـ بل والأركان ـ في حديث المسيء صلاته له احتمالات عِدَّة:

١ ـ أن يكون النبي ﷺ قد عَلَّمَهُ ما أساء فيه فقط في صلاته ـ مما يجهله ـ، دون ما لم يسئ فيه ـ لكونه معلوماً عنده ـ.

٢ ـ أن يكون قد عَلَّمَهُ الأحكام الواجبة، ثم زيدت عليها أحكامٌ أُخرى تجدَّدَت.

٣ ـ أو أنَّهُ عَلَّمَهُ معظم الواجبات والأركان، وأحالهُ في البقية على مشاهدته له ﷺ، أو على تعليم بعض الصحابة له.

٤ ـ أو يكون ﷺ قد عَلَّمَهُ هذه الأشياء المذكورة وغيرها من الواجبات، لكن لَعَلَّ بعض الرواة اختصر أو نَسِي فلم يَذْكُرها.

وعلى كُل حال؛ لا تترك الأوامر الصريحة الواردة في باقي الأحاديث لهذا الحديث المحتمل.

قال ابن القيم بعد ذكره لبعض الاحتمالات التي قد ترد على حديث المسيء ـ عند كلامه عن حكم الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير ـ: «وإذا احتمل [الحديث] هذا؛ لم يكن هذا المُشتبه المُجمل مُعارِضاً لأدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة، فضلاً عن أن يُقدَّم عليها، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه المُجمل». جلاء الأفهام (ص٤٩٤).

وقال أيضاً في معرض رَدِّه رَحِمَهُ اللهُ على من يستدل بحديث المسيء على عدم وجوب ما لم يُذكر فيه ـ عند كلامه على حكم التسليم من الصلاة ـ: «وأما كون النبي ﷺ لم يُعَلِّمْهُ المسيء في صلاته؛ فما أكثر ما يُحتج بهذه الحجة على عدم الواجبات في الصلاة، ولا تدل؛ لأن المسيء لم يُسئ في كُل جُزءٍ من الصلاة، فلَعَلَّهُ لم يُسئ في السلام، بل هذا هو الظاهر؛ فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام. =

. . . .

= وأيضاً فلو قُدِّرَ أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذِّمَّة من الوجوب، فكيف يُقَدَّم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟!

وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كُل ما أمر به المسيء، فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟! ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب».

تهذيب السنن (١/ ٤٢).

والخلاصة والتحقيق في حديث المسيء صلاته هي: أنَّ الأصل فيما ورد فيه الوجوب، إلا إذا دَلَّ دليلٌ آخر على عدمه؛ فيُحمل حينئذٍ على النَدْب، والأصل فيما لم يُذكر فيه أنه ليس بواجب، إلا بدليلٍ آخر يدل على وجوبه، فيتعيَّنُ حينئذٍ المصيرُ إليه، والله تعالى أعلم.

ويُراجَع لحديث المسيء صلاته والكلام عليه ـ وهو حديثٌ مُهِمٌّ لا تخفى أهمية تحقيق القول فيه على أحد ـ:

سنن النسائي (٣/ ٦٧)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ١٢٦)، التمهيد (٧/ ٨٥ ـ ٨٧)، (٩/ ١٨٣)، المعلم (١/ ٢٦٤)، المسالك (٢/ ٣٤٨)، القبس (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨، ٢٢٢)، عارضة الأحوذي (٢/ ٨٦)، إكمال المعلم (٢/ ٢٨١)، الشافي (١/ ٦٠٨ ـ ٦١٠)، المفهم (٢/ ٢٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٩)، جلاء الأفهام (ص٤٩٣ ـ ٤٩٤)، الكواكب الدراري (٥/ ١٢٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٨)، الإعلام لابن الملقن (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٨)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٧٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٦٢)، عمدة القاري (٦/ ٢٨ ـ ٢٩)، المرقاة (٢/ ٤٦١)، لمعات التنقيح (٣/ ٩٨)، سبل السلام (٢/ ١٦٤)، نيل الأوطار (١/ ٣٨١)، تعليق الشيخ أحمد شاكر على الروضة الندية (١/ ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٩)، المرعاة (٣/ ٥ ـ ٧)، =

. . . .

= التعليق على المنتقى (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥٦٧)، جزء حديث المسيء صلاته بتجميع طُرُقه وزياداته للدكتور محمد بن عُمر بازمُول (ص١٧ ـ ٢٧).

ثانياً: أما استدلالهم على عدم وجوب الدعاء قبل السلام بهذه الدعوات وغيرها بقوله ﷺ في آخر حديث ابن مسعود في التشهد: «**ثم ليتخير من الدُّعاء أعجبهُ إليهِ فيدعو**»، فيُمكن أن يُجاب عنه من وجهين:

الأول: أن يُقال: بأنَّ التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه ـ كما هو مُقَرَّرٌ في الأُصول ـ؛ فقد يكون أصلُ الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه، فقوله ﷺ في حديث ابن مسعودٍ ﵁: «**ثم ليتخير من الدُّعاء أعجبهُ إليهِ فيدعو**» لا ينفي وجوب الدعاء مطلقاً قبل السلام؛ بل يدل على التخيير فيه.

الثاني: وعلى فرض كون التخيير ـ هُنا ـ مُنافياً للوجوب، فإن هذا التخيير إنما هو في غير هذه الاستعاذة المأمور بها؛ فيدعو بها المسلم ثم يتخيَّر دعواتٍ أُخرى يدعو بها إن أراد.

ويدل لذلك رواية النسائي (١٣٠٩) لحديث أبي هريرة ﵁؛ ولفظه: «**إذا تشهد أحدكم فليتعوَّذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بَدا له**».

ولفظ ابن الجارود في منتقاه (٢٠٧): «... **ثم ليدعُ لنفسه بما بَدا له**».

وعند البيهقي (٢/ ١٥٤): «إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدعُ بأربع، ثم ليدع بعد بما شاء...».

قال الألباني في شرحه لحديث أبي هريرة: «هذا التخيير لا يشمل الاستعاذة من هذه الأربع؛ بدليل أن التخيير جاء مقيداً بما بعد الفراغ من هذه الأربع ـ كما سبق ـ، فالحق وجوبها، والله أعلم».

أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٩٩). =

= وقال الأثيوبي ـ شارح النسائي ـ: «هذا مما يُؤكِّدُ أنَّ الأمر بالتعوذ من الأمور الأربعة للوجوب؛ حيثُ خير المُصلي أن يدعو بما يشاء هُنا، بخلاف ما تقدَّم؛ فقد أمره دون تخيير».
ذخيرة العقبى (١٥/ ٢٦٠).
ثالثاً: وقريب منه يُقال في الرد على استدلالهم بحديث فَضَالة بن عُبيد رضي الله عنه.
قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على حديث فَضَالة هذا: «فيه دليل على جواز الدعاء بما شاء؛ لقوله: «ثم ليدعُ بما شاء»، وأخذ منه بعض العلماء أن الدعاء بالتعوذ من الأربعة المعروفة ليس بواجب.
قالوا: لأن التخيير بما شاء يدلُّ على أنه لا يجب شيء مُعَيَّن، وإلا لبينه النبي ﷺ.
لكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ ووجه النظر أنَّ عدم وجوده في هذا الحديث لا يُنافي إيجابه إذا ثبت بحديثٍ آخر، فَهَب أنَّ هذا الحديث لا يدل على الوجوب، لكن الحديث الثاني ـ حديث أبي هريرة: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**» ـ يدل على الوجوب، وهذه المسألة مسألة خلافٍ بين العلماء». التعليق على المنتقى (١/ ٢٥٤).
رابعاً: وأما استدلالهم على عدم الوجوب بأن النبي ﷺ قد عَلَّمَ الصحابة التشهد وكيفية الصلاة عليه ﷺ ولم يذكر معها دعاءً؛ فهذا ـ في نظري ـ من أضعف أدلتهم؛ إذ أَنَّ إيجاب هذه الدعوات بدليلٍ آخر لا يكون معارَضاً بترك تعليمه في أحاديث التشهد والصلوات الإبراهيمية؛ لأنها ساكتة عن الأمر بذلك، وقد ثبت الأمر بها في حديث آخر، فيؤخذ به ويُقدَّم، والشرع يؤخذ فيه بالزائد فالزائد من الأحكام ـ كما تقدم ـ.
ثم إنه يُقال لهم: بأن النبي ﷺ لم يَذْكُر ـ أيضاً ـ السلام من الصلاة في أحاديث تعليمه التشهد والصلوات الإبراهيمية لأصحابه؟! فهل يستقيم الاستدلال على عدم وجوبه بأنه ﷺ لم يُذكره لهم في تعليمه؟! =

السُّنَّة الثانية: اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللَّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة[1]:

= فإن قالوا: وجوب التسليم ثبت بحديثٍ آخر، فليقنعوا بهذا الجواب من مخالفهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

وراجع: الأوسط (٣/ ٢١٤)، إكمال المعلم (٢/ ٥٤٠)، المغني (١/ ٦١٨)، المفهم (٢/ ٢٠٨)، الأذكار (ص١٦١)، المجموع (٣/ ٤٥١)، إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (٣/ ٨٢٩)، جلاء الأفهام (ص٤٧٧)، الإعلام لابن الملقن (٣/ ٤٨٦)، طرح التثريب (٣/ ١٠٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٤)، عمدة القاري (٦/ ١٧١)، البدر التمام (١/ ٥٩٨، ٦٠٤)، فتح الودود للسندي (١/ ٥٧٩)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٠)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٦٥)، سبل السلام (٢/ ٢٤٧)، نيل الأوطار (٢/ ٣٩٨، ٤١٦)، الروضة الندية (١/ ٢٧٣)، المنهل العذب (٦/ ٩٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٢٢)، أوجز المسالك (٤/ ٢٥١)، المرعاة (٣/ ٢٩٤)، صفة الصلاة للألباني (ص١٨٢)، أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٩٨ ـ ٩٩٩)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٥٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٥٢، ٤٦٢) كلاهما لابن عثيمين، منة المنعم (١/ ٣٧٣)، ذخيرة العقبى (١٥/ ٢٦٠).

تنبيه: قال ابن عثيمين: «مسألة: على القول بوجوب الاستعاذة بالله من هذه الأربع، فإذا سَلَّمَ الإنسان من الصلاة ولم يستعذ بالله من هذه الأربع؛ فإنه يعود إلى صلاته، ويستعيذ بالله منها، ثم يسجُد للسهو، ويُسَلِّم».

التعليق على المنتقى (١/ ٢٥٤).

(١) قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨٤): «وسماع عائشة دعاء النبي ﷺ في =

«اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات[1]، اللَّهم إني أعوذ بك من المَأْثم والمَغْرَم[2].

فقال له قائل[3]: ما أكثرَ ما تستعيذُ من المَغْرَم؟! فقال: **إنَّ الرجل إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكَذَب، ووعَدَ فأخْلَفَ[4]»** ....

= صلاته يدل على أنه كان أحياناً يُسْمِعُ من يليه دُعاءَه؛ كما كان يُسْمِعُ من يليه الآيةَ مِن القُرآن».

(١) عند مسلم: «**من فتنة المحيا والممات**».

(٢) المأثم: الإثم وما يجر إلى العقوبة والذَّم، والمغرم: من الغُرْم؛ وهو الدَّيْن.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٢١)، النهاية (٢/ ٣٠٤)، المفهم (٢/ ٢٠٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٨٩)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦)، فتح الودود (١/ ٥٢٧).

قال العلامة ابن عثيمين: «المغرم: دَين الآدمي، والمأثم: دَين الله». التعليق على المنتقى (١/ ٢٧٦).

(٣) هي أُم المؤمنين عائشة ﵂ كما جاء مُصَرَّحاً به في روايةٍ للنسائي في الصُغرى (٥٤٦٩)، والكُبرى (٧/ ٢١٢)؛ وفيها: «قلت يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوَّذ من المَغْرَم؟!...».

وفي رواية عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٨)، ومن طريقه عبد بن حميد (ص٤٢٨)، رقم: (١٤٧٢)، والبيهقي في الشُّعَب (٤/ ٤٠٦): «فقالت عائشة: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوَّذ من المغرم...».

(٤) وذلك لأنه قد يسأله صاحب الدَّين السداد فيحتج بشيءٍ غير صحيح؛ فيكون كاذباً، وقد يقول لصاحب الدَّين: أوفيك دينك يوم كذا، أو في شهر كذا، أو وقت كذا؛ فلا يُوفِ بذلك؛ فيصير مُخالفاً لوعده، والكذب =

متفق عليه[1].

= وخلف الوعد من صفات المنافقين؛ كما قال ﷺ: «**آيَةُ المنافقِ ثلاثٌ؛ إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعد أخلفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ**»، أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

انظر: عمدة القاري (٦/ ١٦٨)، إرشاد الساري (٢/ ١٣١)، المرقاة (٣/ ٢١ ـ ٢٢)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٠١).

قال المهلب ـ في فوائد الحديث ـ: «فيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنه ﷺ إنما استعاذ من الدَّين؛ لأنه ذريعة إلى الكَذِب، والخلف في الوعد، مع ما يقع المديان تحته من الذِّلة، وما لصاحب الدِّين عليه من المقال».

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٢٠)، الكواكب الدراري (١٠/ ٢٠١)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٧٧).

(١) صحيح البخاري (٨٣٢)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، صحيح مسلم (٥٨٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

وقد بوب على كونه بعد التشهد وقبل السلام: البخاري (١/ ١٦٦)، وابن حبان في صحيحه ـ الإحسان ـ (٥/ ٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٠)، والألباني في صفة الصلاة (ص١٨٣ ـ ١٨٤)، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٣).

وراجع للكلام على مأخذ البخاري في تبويبه على هذا الحديث: الكواكب الدراري (٥/ ١٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١١)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/ ٢٩٢)، عمدة القاري (٦/ ١٦٦)، مبتكرات اللآلئ والدُّرَر في المحاكمة بين العيني وابن حجر لعبد الرحمٰن البوصيري (ص٨٦).

السُّنَّة الثالثة: اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «عَلِّمْني دُعاء أدعو بهِ في صلاتي[1]، قال: قُلْ: **اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**[2]، ....

---

(١) خَصَّ ذِكْر الصلاةِ لما هو مُقَرَّرٌ بالأدلة من فضيلة الدعاء في الصلاة، لا سِيَّما في السجود وقبل السلام.
انظر: بهجة النفوس (١/ ٣٨٨).
وقد جاء في رواية لمسلم (٢٧٠٥): «عَلِّمني يا رسول الله دُعاءً أدعو به في صلاتي وفي بيتي».
وتتَّضِح أهمية هذا الدُّعاء وقَدْره بمعرفة السائل والمسؤول ﷺ ومكان السؤال؛ وهو الصلاة.
انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٦٦)، التعليق على المنتقى (١/ ٢٧٠).

(٢) هذا هو المشهور في أكثر الروايات قاطبة، ووقع في روايةٍ لمسلم، والنسائي في الكُبرى (٢/ ٨٠): «كبيراً».
انظر: الأذكار (ص١٦٣)، المجموع (٣/ ٤٥٣)، البدر المنير (٤/ ٤٦).
وقد سبق الكلام في المبحث النظري عن مسلك النووي في هذا الحديث - وغيره -؛ وأنه يرى التلفيق بين اللفظين؛ بأن يُقال: «ظُلماً كثيراً كبيراً»! وتقدم الرَّدُّ على هذا المسلك، فراجع ما تقدم (ص٢٠٤، ٢١١).
وقوله: «**ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**»، «هذا توسُّلٌ إلى الله ﷻ بذِكْرِ حال الدَّاعي، وأنه ظالم؛ يعني: وإذا كُنتُ ظالماً فأنا مُحتاجٌ إلى المغفرة» قالهُ =

ولا يغفر الذنوب إلا أنت[1]، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني[2]، إنك أنت الغفور الرحيم»[3] ....

= ابن عثيمين في تعليقهِ على منتقى الأخبار (١/ ٢٧٠).

وقال في شرح البلوغ (٣/ ٤٦٨): «الإنسان ظالمٌ لنفسه حتى في فعل الطاعة؛ لأنه من الذي يستطيع أن يفعل الطاعة على وجهٍ كاملٍ اللهم إلا نادراً، ثم من الناس من يقترن بعبادته ـ وإن كملها ظاهراً ـ شيءٌ من الرياء، أو شيءٌ من الإعجاب، وكلاهما خطيرٌ جداً... حتى في حال فعل الأوامر فلا بُدَّ من نقص، ولكن الحمد لله أن الأمر يسير؛ إذ إن **كُل هذا النقص قد يأتي عليه نفحة من نفحات الله** ﷻ فتقضي عليه كُله».

(١) قال ابن عثيمين: «هذا توسُّلٌ إلى الله ﷻ بصفته، فالأوَّل: توسُّلٌ بحال الدَّاعي، والثَّاني: توسُّلٌ بصفة المَدعو».

التعليق على المنتقى (١/ ٢٧٠).

«وهذا الثناء على الله بهذه الصِّفة معناه: وأنا يا رب مُفتقرٌ إلى مغفرتك؛ لأني من أينَ أطلُب المَغفرة وهو لا يغفر الذنوب إلا أنت؟!» كذا في فتح ذي الجلال (٣/ ٤٧٠).

(٢) «مغفرة»؛ نَكَّرها للتعظيم، ثم زادها تعظيماً بقوله: «من عندك»؛ فأضافها إلى الله ﷻ؛ لأن المغفرة من **الكَريم تكون أعظم وأكبر**» قالهُ في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٧١).

(٣) قال ابن الجوزي: «وهذا الحديث من أحسن الأدعية؛ لأنه إقرارٌ بظلم النفس، واعترافٌ بالذنب، والذنوب كالمانع من الإنعام، والاعتراف بها يمحوها؛ فيرتفع الحاجز».

كشف المشكل (١/ ١٣).

وقال الكرماني: «هذا الدعاء من الجوامِع؛ إذْ فيه اعترافٌ بغاية التقصير؛ وهو كونه ظالماً ظُلماً كثيراً، وطلب غاية الإنعام؛ التي هي المغفرة والرحمة؛ إذْ المغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، =

متفق عليه[1].

= فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني إدخال الجنة، وهو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمِك يا أكرم الأكرمِين».

وقال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/ ٢٧١): «جمع هذا الدعاء الصيغة الكاملة للدعاء؛ لأن الدعاء أحياناً يكون بذِكْرِ حال الداعي فقط، وأحياناً يكون بذِكْرِ وصف المدعو فقط، وأحياناً يكون بالطلب المُجَرَّد فقط، وأحياناً يكون بالجميع. . .».

ثم شرع في التَّمثيل لكل واحدٍ من هذه الأقسام، وبين أنَّ الأكمل ما ذُكِرَ فيه الجميع.

قال ابن القيم: «فإذا كان هذا شَأن من وزن بالأُمة فرجح بهم، فكيف بمن دُونه؟!».

شفاء العليل (ص١٢٠).

وقال ابن بطال ـ قبله ـ في شرحه لهذا الحديث (١٠/ ٩٣): «فيهِ دليلٌ أن الواجب على العبد أن يكون على حذرٍ من رَبِّهِ في كُلِّ أحواله، وإن كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصى غاياته؛ إذْ كان الصِّدِّيقُ مع موضعه من الدِّين لم يَسلم مما يحتاج إلى استغفار رَبِّهِ منه».

وقال السندي في حاشيتِهِ على سنن النسائي (٣/ ٦٠): ««**إني ظَلَمتُ نفسي ظُلماً كثيراً**»، **في فتح الباري [لابن حجر (٢/ ٤١٣)] فيهِ: أن الإنسان لا يَعْرى عن تقصيرٍ ولو كان صِدِّيقاً**.

قلت: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صِدِّيقاً؛ لأن النعم عليه غير مُتناهية، وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شُكْرِها، بل شُكْره من جملة النعم أيضاً، فيحتاج إلى شُكْرٍ هو أيضاً كذلك، فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير؛ كيف وقد جاء في جملة أدعيتهِ صلى الله تعالى عليه وسلم: «ظَلمتُ نفسي»؟!».

(١) صحيح البخاري (٨٣٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، صحيح مسلم (٢٧٠٥)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب =

. . . .

= خفض الصوت بالذكر.

وقد بوب على كونه قبل السلام: البخاري في صحيحه (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٢٠٢)، وهذا صنيع الإمام النسائي في سننه (٣/ ٦٠)؛ حيث إنه بوب عليه: «نوع آخر من الدعاء»، وقد بوب قبله: «الذكر بعد التشهد»، ثم باب: «الدعاء بعد الذكر».

قال ابن دقيق العيد في الإحكام (٣/ ٨٣١ ـ ٨٣٢) عن هذا الدعاء: «ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنَين؛ إما السجود، وإما بعد التشهد؛ فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء... ولعله يترجَّح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل».

ونازعه بعضهم بأنه قد ورد في السجود الأمر بالاجتهاد في الدعاء، وتأكيده، وأنه حال فيه أقرب ما يكون العبد من ربه، وبأنه قد ورد فيه أدعية كثيرة واسعة.

قلت: هذا الذي ذكروه لا يُعَكِّرُ على ما قالهُ ابن دقيق العيد؛ لأن ما قبل السلام قد ورد الأمر بالتخير من الدعاء فيه، وورد تعليم النبي ﷺ لأدعية خاصة بصيغها ـ من قوله للأُمة ﷺ ـ كما في السنة الأُولى؛ فإنه قال في رواية مسلم: «**فليستعذ بالله من أربع؛ يقول**: ...»، وفي لفظٍ عند الطبري في تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (٣٦٨): «**إذا تشهد أحدكم فليقل**: ...».

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٣/ ٨٢٩): «في لفظ مسلم ـ أيضاً ـ فائدة أُخرى؛ وهي تعليم الاستعاذة وصيغتها».

قال الصنعاني: «اسْتُفِيدَ تعليم الصيغة من قوله: «**فليقل**...»؛ إذ لو قال: «فليستعذ» لم يكن فيه تعليم للفظ الاستعاذة». العدة على الإحكام (٣/ ٨٢٩).

فتعليمه ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء بهذه الصيغة المخصوصة، وأمره به، =

= يجعله أقرب إلى الموضع الذي علمهم وأمرهم فيه النبي ﷺ بالاستعاذة بصيغة مخصوصة.

ولعل هذا هو الذي قصده ابن دقيق العيد ـ في نظري ـ بقوله: «... ولعله يترجَّح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل»، لا أنه غفل عن أدعية السجود الكثيرة التي شرح هو بعضها!

هذا، وقد بحثت على حديث قولي صحيح يأمر بدعاء خاص يُقال في السجود فلم أقف على مثل هذا، فالله أعلم، وعلمه أتم، وما هذا الذي كتبته إلا استئناس يُستأنس به في جناب كلام الأئمة ـ رحمهم الله ـ وتبويباتهم على هذا الحديث ـ كما تقدم ـ؛ فأين الثَّرى من الثُّريا؟!

ولا يعني: هذا البحث أن الدعاء بدعاء أبي بكرٍ رضي الله عنه في السجود ـ كما رأى بعضهم أن يُدعى به في الموضعين ـ أنه ممنوع؛ فالبحث هنا مجرَّد محاولة لتعيين المحل من الصلاة الذي طلب الصديق رضي الله عنه دُعاءً مخصوصاً فيه؛ فيكون الأَوْلى والمشروع الإتيان بهذا الدعاء فيه، وإلا فلو دعا أحياناً بما ورد في السجود قبل السلام، أو العكس جاز ـ إن شاء الله ـ، والله أعلم.

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل، وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطِن، والمأثورة في غيره، وله أن يدعو بغير المأثور». المجموع (٣/ ٤٥١)، ونحوه في الأذكار (ص١٦٢).

وقال البناء الساعاتي في الفتح الرباني (٤/ ٣٨) بعد ذِكْرِهِ لأحاديث مطلقة ورد فيها دعاء في الصلاة ـ دون تحديد مكانه ـ: «أما السجود فقد وردت فيه أذكار خاصة به تقدم ذكرها في بابٍ مُستقل، وليس معنى ذلك أنه لا يجوز فيه الإتيان بغيرها؛ بل المُراد أنَّ ذلك من باب الأَولى فقط، والله أعلم». =

السُّنَّة الرابعة: اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلـه إلا أنت:

وفيها حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: **وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين**... ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم[1]: **اللَّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما**

= وقد عَلَّقَ على مسألة تحديد المكان الذي يُدعى فيه بدُعاء الصِّدِّيق رضي الله عنه هذا؛ ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ١٣)، والنووي في الأذكار (ص١٦٣)، وابن الملقن في شرحه على العمدة (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠)، وابن رجب في الفتح (٥/ ١٨٥)، وابن حجر في الفتح له ـ أيضاً ـ (٢/ ٤١١، ٤١٤)، والعيني في عمدة القاري (٦/ ١٧٠)، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب (ص٣٠٤)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ١٣٢)، (٩/ ١٩٠)، والبناء الساعاتي في الفتح الرباني (٤/ ٣٧)، وابن عثيمين في شرحه للبلوغ (٣/ ٤٦٦، ٤٧٦)، وفي تعليقه على المنتقى (١/ ٢٧٠، ٢٧٣)، رحمَ الله الجميع.

(١) في رواية عند مسلم (٧٧١)، وأبي داود (٧٦٠، ١٥٠٩)، وابن خزيمة (٧٤٣)، وابن حبان (٢٠٢٥)، وأحمد (١/ ١٠٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عَمِّهِ يعقوب الماجشون عن عبد الرحمـٰن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع به بلفظ: «**وإذا سَلَّمَ من الصلاة قال: ...**».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٧٢): «اختُلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة؛ ففي سنن أبي داود ـ كما ذكره هنا ـ قال: =

. . . .

= «وإذا سَلَّم قال»، وفي صحيح مسلم روايتان: **إحداهما**: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: **اللهم اغفر لي...**» إلى آخره.

والرواية الثانية قال: «وإذا سَلَّمَ قال: **اللهم اغفر لي**» كما ذكره أبو داود».

وقال في زاد المعاد (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) بعد ذِكْرِهِ للفظ أبي داود: «ولمُسْلِمٍ فيه لفظان:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان يقوله بين الشهد والتسليم، **وهذا هو الصواب**.

والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعلَّهُ كان يقوله في الموضعين، والله أعلم».

قلت: ولعل ابن خزيمة ممن يُرجِّح هذا الأخير ـ أَعْني قوله في الموضعين ـ؛ حيث بوَّبَ في صحيحه (١/ ٣٧٩) على الحديث بلفظه المُثبت فوق بقوله: «باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام»، ثم بوَّبَ على اللفظ الآخر بقوله (١/ ٣٨٨): «باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٣٦): «اختلفت الرواية: هل كان يقوله قبل السلام أو بعده؟ ففي رواية لمسلم: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام. . .»، وفي رواية له: «وإذا سَلَّمَ قال: . . .»، ويُجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام؛ لأن مخرج الطريقين واحد، وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة وسَلَّم»، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام.

ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه».

وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المُشارِ إليه في مسألة: ما ورد من الأَدعية في السجود ـ السُّنَّة السادسة ـ (ص٩٣٥). =

أسررت وما أعلنت، وما أسرفت[1]، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلـه إلا أنت»[2] رواه مسلم[3].

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار:

وفيها حديثان:

١ ـ عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل:

= وقال السندي في فتح الودود (١/ ٤٦٤): «قوله: «إذا سَلَّمَ من الصلاة» أي: أراد أن يُسَلِّم، لا أنه يقول ذلك بعد أن سَلَّم، أو مقروناً بالسلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المُراد».

وبعض الألفاظ ـ في هذه الطريق ـ لا تُساعد على هذا الفهم الذي اختاره السندي؛ كلفظ ابن خزيمة: «إذا فرغ من صلاته فسَلَّم قال».

ولفظ ابن حبان وأحمد: «إذا فرغ من الصلاة وسَلَّمَ قال»، فالله أعلم، وعلمه أتم.

وراجع: بذل المجهود (٤/ ٤٩٤)، المنهل العذب المورود (٥/ ١٧٠)، (٨/ ١٧٤)، أصل صفة الصلاة (٣/ ١٠٢١).

(١) «أي: وما بَذَّرْتُ من الأوقات والساعات التي في غير الطاعة».
قاله العيني في شرحه لأبي داود (٣/ ٣٦٦).

(٢) قال ابن هبيرة: «لَمَّا قضى صلاته وأدَّى ما عليه كان حينئذٍ وقت ذِكْر حاجته قبل انصرافه من صلاته؛ فطلب المغفرة من ذُنوبه، واستقال من الإسراف على نفسه».
الإفصاح (١/ ٢٧٨).

(٣) (رقم ٧٧١) من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع به.
وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص٧٦٥).

«**كيف تقول في الصلاة؟** قال: أَتَشَهَّدُ[1]، وأقول: اللَّهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أمَا إني لا أحسن دَنْدَنَتَكَ، ولا دَنْدَنَةَ مُعاذ[2]، فقال النبي ﷺ: **حولها نُدَنْدِنُ**»[3] رواه أبو داود[4].

---

(١) قال أبو الطيب محمد شمس الحق: «هو تَفَعُّلٌ من الشهادة؛ يُريد تَشَهُّد الصلاة وهو التحيات، سُمِّي تَشَهُّداً؛ لأن فيه شهادة أن لا إلـٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله». عون المعبود (٣/ ٧).

(٢) الدَّنْدَنَة: أن يتكلم المتكلم بصوتٍ مُنخفضٍ تُسْمَعُ نغمته لكنه لا يُفهم منه، ونحوه: الهيْنَمَة، وقال بعضهم: بأن الدندنة أرفع من الهينمة قليلاً، ومراد الصحابي هنا: إني لا أقدر على نظم ألفاظٍ لمناجاة ربي مثلك.
انظر: صحيح ابن خزيمة (٧٢٥)، معالم السنن (١/ ٢٨٠)، النهاية (١/ ٥٨٥)، لسان العرب (١٣/ ١٦٠)، درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود لعلي بن سليمان الدمنتي البجمعوي (ص٦٢).
وإنما ذكر هذا الرجل الصحابي ﷺ معاذاً لأنه من قوم معاذ بن جبل ﷺ، وكان معاذ يَؤمهُم في الصلاة كما هو مذكور في بعض الروايات ـ كما سيأتي ـ.
انظر: عون المعبود (٣/ ٨)، المنهل العذب المورود (٥/ ٢١٦).

(٣) أي: ما نُدندن إلا حَوْلَ ما ذَكَرتَ ولأَجْلِهِ؛ من سؤال الله الجنة، والعياذَة به من النار.
راجع: الأذكار (ص١٦٤)، فيض القدير (٤/ ٤٠٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٩١)، (٤/ ٢٧١)، عون المعبود (٣/ ٨)، المنهل العذب المورود (٥/ ٢١٦).

(٤) سنن أبي داود (٧٩٢)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة، من طريق زائدة عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
وقد اختلف فيه على الأعمش:
١ ـ فرواه زائدة بن قدامة عن الأعمش به. =

. . . .

= أخرجه أبو داود (٧٩٢)، والإمام أحمد (٣/ ٤٧٤).

٢ ـ ورواه **جرير بن عبد الحميد الضبي**، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟ . . .» الحديث بنحو ما تقدم.

أخرجه ابن ماجه (٩١٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وابن خزيمة (٧٢٥) ـ في باب: مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم، والاستعاذة بالله من النار ـ، وابن حبان (٨٦٨).

قال البوصيري عن إسناد ابن ماجه: إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٢/ ٥٩١).

إلا أن الناظر في ترجمة زائدة وجرير، يظهر له رجحان رواية زائدة لما يلي:

أ ـ أن زائدة وصف بأنه من الحفاظ الأثبات، قال ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سُنَّة.

انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٦٢٠)، تقريب التهذيب (٩٨٢).

ب ـ أن جرير بن عبد الحميد، وإن كان ثقة، فإنه قد قيل فيه: كان في آخر عمره يهم من حفظه، كما ذكره ابن حجر.

انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٦)، تقريب التهذيب (٩١٦).

ولهذا رجح الدارقطني رواية زائدة، وأقره الحافظ على ذلك. انظر: نتائج الأفكار (٢/ ٢٢٧).

هذا وقد صحح حديث الباب جمع من أهل العلم منهم:

النووي، وابن حجر، والألباني.

انظر: الأذكار (ص١٦٣)، رقم: (١٩٤)، المجموع (٣/ ٤٣٦)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٢٦)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٧٧)، رقم: «٧٥٧».

٢ ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ وذكر قصة معاذ قال: قال النبي ﷺ للفتى: «**كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليتَ؟** قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار[١]، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: **إني ومعاذ حول هاتين** ـ أو نحو هذا ـ» رواه أبو داود[٢].

السُّنَّة السادسة: اللَّهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن مِحْجَن بن الأَدْرَع[٣] ﷺ قال: «دخل رسول الله ﷺ

---

(١) قال محمود السبكي: «الظاهر أنَّ الفَتى ـ في هذه الرواية ـ هو الرجل المذكور في الرواية السابقة، ولا يُنافيه ذِكْرُ الفاتحة هنا بدل التشهد في الرواية السابقة؛ لاحتمال أنه كان يقتصر على الفاتحة في القيام، وعلى التشهد في الجلوس». المنهل العذب المورود (٥/ ٢١٧).
قلت: والفتى في اللغة: الشَّاب الحديث السِّن؛ فلا تَعارُض بين تسميتِهِ رَجُلاً في الحديث الأوَّل، وبين تسميته فتى في هذا الحديث.
انظر: غريب الحديث لأبي عُبيد (٤/ ٢٨٩)، لسان العرب (١٥/ ١٤٥).

(٢) سنن أبي داود (٧٩٣)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة، من طريق محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر به.
وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٦)، لكنهما سردا قصة معاذ بطولها في صلاته بالناس وتطويله.
وقد صحح الحديث: ابن خزيمة، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٧٨)، رقم: (٧٥٨).

(٣) محجن بن الأدرع الأسلمي، أسلم قديماً، وسكن البصرة، واختط =

المسجد فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته[1]، وهو يتشهَّد وهو يقول: اللَّهم إني أسألك يا الله الأحد[2] الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم.

قال: فقال: **قد غُفر له، قد غُفِرَ له** ـ ثلاثاً ـ»[3] رواه أبو داود والنسائي[4].

= مسجدها، وعُمِّر طويلاً وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة (٤/ ٥١)، الإصابة (٥/ ٧٧٨)، تقريب التهذيب (٦٤٩٦).

(١) قال البناء الساعاتي: «أي: معظم صلاته حتى كان في التشهد الذي يعقبه السلام». الفتح الرباني (٤/ ٣١).

(٢) في رواية النسائي: «أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد».

(٣) في رواية أحمد (٤/ ٣٣٨)، والطبراني (٢٠/ ٢٩٦)، رقم: (٧٠٣): «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له ـ ثلاثَ مَرَّات ـ».
قال السندي: «يحتمل الخصوص، والعموم لكل قائلٍ؛ بعموم العلة، لا لدلالة اللفظ على العموم، والله تعالى أعلم». حاشيته على سنن النسائي (٣/ ٦٠).

(٤) سنن أبي داود (٩٨٥)، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، سنن النسائي (١٣٠٠)، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، من طريق عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي عن مِحجَن بن الأدرع به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨)، وابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم (١/ ٥٥٢)، رقم: (١٠٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣٠)، رقم: (٢٣٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٩٦)، رقم: (٧٠٣)، والبيهقي في الدعوات (٨٧)، من طريق ابن بريدة به.
ولفظه عند أحمد وابن أبي عاصم: «**اللهم إني أسألك بالواحد الأحد الصمد...**». =

= وعند ابن خزيمة: «**اللهم إني أسألك بالله الواحد الصمد...**».
والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم، ووافقهما الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٤٠)، رقم: (٩٠٥).
وللحديث طريق أُخرى: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: **اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله، لا إلـه إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب**».
أخرجه أبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤)، تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، والترمذي (٣٤٧٥)، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، والنسائي في السنن الكبرى (٧٦١٩)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، وأحمد (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠، ٣٦٠)، وابن حبان (٨٩١، ٨٩٢)، والحاكم (٢/ ١٨١)، رقم: (١٩٠١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٦٧)، رقم: (٢٩٨٥١)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٨٥)، رقم: (٢٣١١)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٧٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٩٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ٤٤٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٤١، ٤٣)، من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي به.
ووقع عند ابن حبان في رواية، والإسماعيلي، والبيهقي، والخطيب، والسهمي، وابن عساكر: «فإذا رجل يُصلي يدعو...».
وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨١)، رقم: (١٩٠٢)، من طريق أبي إسحاق عن ابن بريدة به نحوه.
والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٢٩)، رقم: (١٣٤١).
وقد جعلتُ الحديث في سُنَّة مستقلة ـ السُّنَّة التاسعة عشرة ـ تأتي =

السُّنَّة السابعة: اللَّهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إلٰه إلا أنت المنَّان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيُّوم إني أسألك....:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنتُ مع رسول الله ﷺ جالساً يعني ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهَّد دعا، فقال في دعائه: اللَّهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إلٰه إلا أنت المنَّان[1]، بديع السماوات والأرض[2]، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيُّوم إني أسألك، فقال النبي ﷺ لأصحابه: **تدرون بما دعا؟**

= (ص١١٦٢) وذلك لاحتمال اختلاف القصتين ـ كما استظهر بعضهم ـ؛ لاختلاف الثواب المذكور فيهما، والله تعالى أعلم.
وانظر: حديث أنس بن مالك الآتي في السُّنَّة القادمة.

(١) أي: المُنعم المُعطي؛ فهو على هذا من المَنِّ وهو العطاء، لا من المِنَّة، ويجوز أن يكون من المِنَّة؛ لتعدُّدِ نعمه على العباد؛ فهو سبحانه كثير الامتنان عليهم؛ بإيجادهم، وإمدادهم، وهدايتهم للإيمان، قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧]، والمِنَّة المذمومة هي التي تكون من الخَلْق؛ لأنهم لا يملكون شيئاً، والمنَّان من أسماء الله تبارك وتعالى.
انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٤٠٧)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٠٢)، المنهل العذب المورود (٨/ ١٥٩)، مرعاة المفاتيح (٧/ ٤٣٨).

(٢) أي: مُبدعهُما ومُخترعهُما على غير مِثالٍ سابقٍ.
انظر: معجم مقاييس اللغة (ص١٠١)، لسان العرب (٨/ ٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٤٠٧).

قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى**»[1] رواه أبو داود

---

(١) وعند الحاكم: «لقد دعا باسم الله الأعظم...».

وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم تفضيل بعض أسماء الله على بعض؛ وقالوا: بأن قوله في الأحاديث: «... اسم الله الأعظم» المراد به: العظيم؛ وأسماء الله كُلها عظيمة، قالوا: ولم يرد في خبر بأن الاسم الأعظم: كذا، ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم، فيرجع إلى معنى: عظيم؛ فيكون أفعل في هذه الصيغة ليس للتفضيل؛ بل لمطلق الزيادة.

ولعلَّ الذي دعاهم إلى هذا القول: ورود أحاديث عدة فيها أسماء مختلفة وُصف كُل منها بأنه الاسم الأعظم لله.

وقال آخرون من أهل العلم: الاسم الأعظم هو كُل اسمٍ من أسماء الله تعالى دعا به العبد بإخلاص تامٍّ؛ مُستغرقاً؛ بحيث لا يكون في فِكْرِهِ حالتئذٍ غير الله تعالى.

وذهب الجمهور إلى أنه اسم مُعيَّنٌ؛ واختلفوا في تعيينه على أقوالٍ كثيرة جداً، ذَكَرَ منها الحافظ في الفتح (١١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) أربعة عشر قولاً ـ هي التي وقف عليها ـ، وأوصلها السيوطي في مصنفٍ خاصٍّ إلى عشرين قولاً!.

وراجع: الإفصاح (١/ ٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ٣١١)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ٦٨)، مدارج السالكين (٢/ ٢٩)، زاد المعاد (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، نونية ابن القيم ـ بشرح ابن عيسى ـ (١/ ٢٥٩)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/ ٩٠)، الدر المنظم في الاسم الأعظم للسيوطي ـ ضمن الحاوي للفتاوي له ـ (٢/ ٣١ ـ ٣٦)، المرقاة (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤)، تحفة الذاكرين (ص٥١ ـ ٥٢)، الكوكب الدري (٤/ ٣٥٠)، تحفة الأحوذي (٩/ ٣١٤)، المنهل العذب (٨/ ١٥٨، =

والنسائي ـ واللفظ له ـ[1].

= ١٦٠)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٨/ ٢٣١)، المرعاة (٧/ ٤٣٧، ٤٤٤)، اسم الله الأعظم للدكتور عبد الله الدميجي (٩٣ ـ ١٦٥).

(١) سنن أبي داود (١٤٩٥)، كتاب الوتر، باب الدعاء، سنن النسائي (١٢٩٩)، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذِّكْر، من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس عن أنس بن مالك.

وللحديث طرق عدة ينبغي الوقوف عليها مع زيادة في بعض ألفاظ الحديث؛ وحاصل ذلك أن الحديث مروي من أوجه عن أنس:

١ ـ طريق حفص ابن أخي أنس عنه:

أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي في المجتبى (١٢٩٩)، وفي الكبرى (٢/ ٧٨)، رقم: (١٢٢٤)، (٧/ ١٤١)، رقم: (٧٦٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥)، والإمام أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وابن المبارك في الزهد (١١٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٥)، وابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، رقم: (١٨٩٩)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٨٣٣)، رقم: (١١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢٥٨)، والضياء المقدسي في المختارة (١٨٨٤، ١٨٨٥)، من طرق عن خلف بن خليفة به.

ولفظه عند البخاري في الأدب المفرد: «**يا بديع السماوات، يا حي يا قيوم إني أسألك**».

وعند أحمد وغيره: «**اللهم إني أسالك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيُّوم، إني أسألك**».

ووقع لفظه عند ابن حبان: «**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، الحنان المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، اللهم إني أسألك**».

وفي إسناده:

أ ـ حفص ابن أخي أنس، وهو صدوق كما في التقريب (١٤٣٦). =

= ب ـ خلف بن خليفة الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، صدوق اختلط في الآخر، كما في تقريب التهذيب (١٧٣١).
وللحديث طرق أُخرى كما سبق التنبيه عليه.
٢ ـ طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقي الأنصاري عنه.
أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٥)، والطبراني في الصغير (١٠٣٨)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٥/ ٢٥٥)، من طريق محمد بن إسحاق عن عبد العزيز بن مسلم عن إبراهيم به.
ولفظه: «**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، يا منان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال**».
قال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وإن كان ثقة». مجمع الزوائد (١٠/ ١٧٤).
لكن ابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية الطبراني.
وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨١)، رقم: (١٩٠٠)، من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن إبراهيم به، ولفظه: «**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام، أسألك الجنة وأعوذ بك من النار...**».
وعياض بن عبد الله هذا فيه لين كما في التقريب (٥٢٧٨).
كما أن إبراهيم بن عبيد صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢١٤).
٣ ـ طريق أنس بن سيرين عنه.
أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٨)، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، وأحمد (٣/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٦٧)، رقم: (٢٩٨٥٢)، من طريق أبي خزيمة عن أنس بن سيرين به.
ولفظه: «**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك له، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام...**» الحديث. =

السُّنَّة الثامنة: اللَّهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخَلق أحيني ما علمتَ الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمتَ الوفاةَ خيراً لي، اللَّهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: «صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خَفَّفْتَ ـ أو أوجزتَ ـ الصلاةَ، فقال: أمَّا عَلى ذلك فقد دعوتُ فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ فلما قام تبعه رجُلٌ من القوم ـ هو أَبي غير أنه كَنى عن نفسه ـ فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: **اللَّهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخَلق[1] أحيني ما علمتَ الحياة**

= وأبو خزيمة هو العبدي البصري، صدوق كما في تقريب التهذيب (٨٠٧٨).

٤ ـ طريق عاصم الأحول وثابت البناني عنه:

أخرجه الترمذي (٣٥٤٤)، أبواب الدعوات، باب [٩٩]، من طريق سعيد بن زَرْبي عن عاصم وثابت به.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

أي: ضعيف من هذا الطريق، فإن فيه سعيد بن زَرْبي وهو منكر الحديث. تقريب التهذيب (٢٣٠٤).

والخلاصة أن الحديث قد صححه جمع من أهل العلم أذكر منهم: ابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي، والألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٣٣)، رقم: (١٣٤٢)، صحيح الأدب المفرد (٥٤٦).

(١) قال الشوكاني في النيل (٢/ ٤٢١): «فيد دليل على جواز التوسُّل إليه تعالى بصفات كماله، وخصال جلاله».

خيراً لي، وتوفني إذا علمتَ الوفاةَ خيراً لي، اللَّهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة[١]، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب[٢]، وأسألك القصد في الفقر والغنى[٣]، وأسألك نعيماً لا

---

(١) «أي: في السِّر والعلانية، أو في الحالَين من الخلوة والجلوة، أو في الباطن والظاهر، والمُراد استيعابها في جميع الأوقات؛ فإن الخشية رأس كُل خير، والشأن في الخشية في الغيب؛ لمدحه تعالى من يخافه بالغيب، وقال الشوكاني [في النيل (٢/ ٤٢١)]: أي: في مغيب الناس وحضورهم؛ لأنَّ الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله؛ بل من خشية الناس» قالهُ في المرعاة (٨/ ٢٧٨).

وراجع: شرح حديث عمار بن ياسر لابن رجب الحنبلي (ص٢٥).

(٢) قال عبيد الله المباركفوري: «أي: في حالَتَي رضا الخلق مني وغضبهم عَلَيَّ فيما أقوله؛ فلا أُداهن ولا أُنافق، أو في حالَتَي رضاي وغضبي؛ بحيث لا تلجئني شدة الغضب إلى النطق بخلاف الحق ككثيرٍ من الناس إذا اشتد غضبه أخرجه من الحق إلى الباطل، والمعنى: أسألك أن أكون مُستمراً على النطق بالحق في جميع أحوالي وأوقاتي.

قال الشوكاني [في نيل الأوطار (٢/ ٤٢١)]: جَمَعَ بين الحالتين؛ لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدع بالحق، وكذلك الرضا؛ ربما قاد في بعض الحالات إلى المُداهنة وكَتم كلمة الحق». مرعاة المفاتيح (٨/ ٢٧٨).

وراجع: شرح حديث عمار بن ياسر (ص٢٨).

(٣) القصد من الأُمور: المُعتَدِل؛ والمعنى أسألك الاعتدال والوسط في الفقر والغنى؛ لأن الفقر المُدقِع قد يستدعي ترك الصَّبر، والجزع، والغنى المُفرِط قد يؤدي إلى الطغيان والفساد، وخير الأمور أوسطها.

انظر: شرح حديث عمار بن ياسر (ص٣٠)، العلم الهيب (ص٣١٢)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٦٢).

=

ينفد[1]، وأسألك قُرَّةَ عَينٍ لا تنقطع[2]، وأسألك الرضا بعد القضاء[3]،

= وسيأتي في السُّنَّة الثالثة عشرة (ص١١٤٨) مَزيد كلامٍ عن هذا عند ذِكر الحديث الذي فيه استعاذته ﷺ من الفقر.

(١) أي: لا يفرغ؛ وهو الجنة، أما غيرهُ فَكُلُّ نَعيم لا محالةَ زائل.
انظر: العلم الهيب (ص٣١٢)، المرقاة (٥/ ٤١١).
قال ابن رجب في شرحه لحديث عمارٍ هذا (ص٣٣): «الدنيا كلها نافدة، فلو نُعِّمَ الإنسان في الدنيا ما عسى أن يُنَعَّمَ؛ فإنَّ ذلك ينفد، وكأنه حين ينزل به الموت وسكراته لم يذُقْ نعيماً من نعيم الدنيا قط! كما قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ ﴿٢٠٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٠٥ ـ ٢٠٧]».

(٢) يحتمل أنه طلب نسلاً لا ينقطع بعده؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، أو أنَّ ذلك كناية عن السُّرور والفَرَح، أو المُراد ثواب الجنة الذي لا ينقطع؛ أكَّدَ بهِ قوله: «نعيماً لا ينفد»؛ فيكون تخصيصاً بعد تعميم، أو أراد قرة عينه بدوام ذِكْرِ الله وكمال محبته والأُنس به، أو أنَّهُ طلب المحافظة على الصلوات والإدامة عليها؛ كما في الحديث: «... وجعلت قرة عيني في الصلاة»، أخرجه النسائي (٣٩٤٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٠٦)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢١)، (١١/ ٤١٩)، والألباني في الصحيحة (١٨٠٩، ٣٢٩١).
انظر: شرح حديث عمار (ص٣٥)، شرح المشكاة للطيبي (٥/ ٢١١)، العلم الهيب (ص٣١٢)، مرعاة المفاتيح (٨/ ٢٧٩).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «سأله الرضا بعد القضاء؛ لأنهُ حينئذٍ تبين حقيقة الرضا، وأما الرضا قبله فإنَّما هو عزمٌ على أنه يرضا إذا أَصابه، وإنَّما يتحقق الرضا بعده».
انظر: مدارج السالكين ـ نقلاً عن شيخه ـ (٢/ ٥٣٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٣٧). =

وأسألك بَرْدَ العَيش بعد الموت[1]، وأسألك لذَّة النظر إلى وجهك[2]، والشوقَ إلى لقائك، في غير ضَرَّاء مُضِرَّة، ولا فتنة مضلة[3]، اللَّهم

= وراجع: شرح حديث عمار (ص٣٧)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٤١١).

(١) «كناية عن الراحة بعد الموت» قاله العيني في العلم الهيب (ص٣١٢).
وقال الأثيوبي: «فيه إشارة إلى أن العَيش في هذه الدار لا يَبرُد لأحد؛ بل هو مشوب بالنَّكد والكَدر، وممزوجٌ بالآلام الباطنة، والأسقام الظاهرة». ذخيرة العقبى (١٥/ ٢٤٤).

(٢) لم يكتفِ بسؤال النظر؛ بل سألَ لَذَّته، وفي ذلك مُبالغة في الرؤية وكثرتها. انظر: العلم الهيب (ص٣١٢).
قال الحافظ ابن رجب: «فهذا يشتمل على أعلى نعيم المؤمن في الدنيا والآخرة، وأطيب عيش لهم في الدارين.
فأما لذة النظر إلى وجه الله ﷻ فإنه أعلى نعيم أهل الجنة، وأعظم لذة لهم؛ كما في صحيح مسلم [(١٨١) بنحوه] عن صُهَيب عن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة، نادى المنادي: يا أهل الجنة إنَّ لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا؟ ألم يثقل موازيننا؟ ألم يدخلنا الجنة؟ ألم يجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم شيئاً هو أحب إليهم من النظر إليه، وهو الزيادة**، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وفي روايةٍ لابن ماجه [(١٨٧)] وغيره في هذا الحديث: «**فوالله ما أعطاهم شيئاً هو أحب إليهم ولا أقر لأعينهم من النظر إليه**». شرح حديث لبيك (ص٨٢ ـ ٨٣)، وقد قال نحوه في شرحه لحديث عمار (ص٤٢).

(٣) قال ابن رجب: «وإنما قال: «**من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة**»؛ لأن الشوق إلى لقاء الله يستلزم محبة الموت، والموت يقع تمنيه كثيراً من أهل الدنيا؛ بوقوع الضراء المضرة في الدنيا، وإن كان مَنْهِياً عنه في الشَّرع، ويقع من أهل الدِّين تمنيه لخشية الوقوع في الفتن المضلة، فسأل =

زيِّنا بزينة الإيمان واجعلنا هُداةً مُهتدين»[1] ....

= تمني الموت خالياً من هذين الحالين، وأن يكون ناشئاً عن محض محبة الله والشوق إلى لقائه، وقد حصل هذا المقام لكثيرٍ من السَّلف...». شرح حديث لبيك (ص٩٥).

وقال العيني في شرح الكلم الطيب (ص٣١٢): «قوله: «**في غير ضراء...**» متعلقٌ بقوله: «**أحيني إذا علمت الحياة خيراً لي...**»؛ يعني: أحيني إذا أردت حياتي في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، وتوفني إذا أردت وفاتي في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة عند الموت». وراجع: الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ٢١٢)، المرقاة (٥/ ٤١١).

(١) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٧٢ ـ ٧٥) في معرض كلامه عن سعادة القلب ولذَّته بالتوحيد وحُبِّ الله: «**الوجه الثاني**: أنَّ الله ﷻ خلق الخلق لعبادته؛ الجامعة لمعرفته، والإنابة إليه، ومحبته، والإخلاص له، فبذكره تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم، وبرؤيته في الآخرة تَقَرُّ عيونهم، ويتم نعيمهم، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحب إليهم ولا أقر لعيونهم ولا أنعم لقلوبهم من النظر إليه، وسماع كلامه منه بلا واسطة، ولم يعطهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم ولا أحب إليهم ولا أقر لعيونهم من الإيمان به، ومحبته، والشوق إلى لقائه، والأُنس بقربه، والتَّنَعُّم بِذِكْرِه.

وقد جمع النبي بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي والإمام أحمد وابن حبان في صحيحه وغيرهم من حديث عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ كان يدعو به: «**اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي...**» [وذكر الحديث].

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيءٍ في الدنيا؛ وهو الشوق إلى لقائه سبحانه، وأطيب شيءٍ في الآخرة؛ وهو النظر إلى وجهه سبحانه، ولَمَّا كان كمال ذلك وتمامه موقوفاً على عدم ما يضر في الدنيا، ويفتن في الدِّين قال: «**في غيرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّة، ولا فتنةٍ مُضِلَّة**». =

= ولَمَّا كان كمال العبد في أن يكون عالماً بالحق، مُتَّبعاً له، مُعَلِّماً لغيره، مُرشِداً له؛ قال: «**واجعلنا هُداةً مُهتدين**».
ولَمَّا كان الرضا النافع المحصِّل للمقصود هو الرضا بعد وقوع القضاء لا قبله ـ فإن ذلك عزم على الرضا، فإذا وقع القضاء انفسخ ذلك العزم ـ؛ سأل الرضا بعده؛ فإن المقدور يكتنفه أمران: الاستخارة قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه، فمن سعادة العبد أن يجمع بينهما؛ كما في المسند وغيره [المسند (١/ ١٦٨)، والترمذي (٢١٥١) بسندٍ ضعيف] عنه ﷺ قال: «**إن من سعادة ابن آدم: استخارة الله، ورضاه بما قضى الله، وإن من شقاوة ابن آدم: ترك استخارة الله، وسخطه بما قضى الله تعالى**».
ولَمَّا كانت خشية الله ﷻ رأس كل خير في المشهد والمغيب؛ سأله خشيته في الغيب والشهادة.
ولَمَّا كان أكثر الناس إنما يتكلم بالحق في رضاه، فإذا غضب أخرجه غضبه من الحق إلى الباطل، وقد يدخله أيضاً رضاه في الباطل؛ سأل الله ﷻ أن يوفِّقَهُ لكلمة الحق في الغضب والرضا، ولهذا قال بعض السلف: لا تكن ممن إذا رضي أدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب أخرجه غضبه من الحق.
ولَمَّا كان الفقر والغنى مِحْنَتَيْن وبَلِيَّتَيْن يبتلي الله بهما عبده؛ ففي الغنى يبسط يده، وفي الفقر يقبضها؛ سأل الله ﷻ القصد في الحالين؛ وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير.
ولَمَّا كان النعيم نوعين؛ نوعاً للبدن، ونوعاً للقلب ـ وهو قرة العين، وكماله بدوامه واستمراره ـ؛ جمع بينهما في قوله: «أسألك نعيماً لا ينفد، وقرة عينٍ لا تنقطع».
ولَمَّا كانت الزينة زينتين؛ زينة البدن، وزينة القلب، وكانت زينة القلب أعظمهما قدراً، وأجلهما خطراً، وإذا حصلت زينة البدن على أكمل الوجوه في العقبى؛ سأل ربهُ الزينة الباطنة فقال: «**زَيِّنَّا بزينة الإيمان**». =

رواه النسائي[1].

= ولَمَّا كان العيش في هذه الدار لا يبرُد لأحدٍ كائناً من كان؛ بل هو محشوٌّ بالغصص والنكد، ومحفوفٌ بالآلام الباطنة والظاهرة؛ سأل برد العيش بعد الموت.

والمقصود أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيب ما في الدنيا، وأطيب ما في الآخرة».

(١) سنن النسائي (١٣٠٤)، كتاب السهو، باب نوع آخر، من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب به.

وأخرجه من هذا الوجه: ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١٩٦٦)، والبزار (٤/ ٢٣٠)، رقم: (١٣٩٣)، والبيهقي في الدعوات (٢٢٠).

ووقع عند ابن حبان: «**وكلمة العدل والحق في الغضب والرضا**».

وعند الحاكم: «أسألك كلمة الحكم في الغيب والرضا».

وتابع حماداً محمد بنُ فضيل بن غزوان الضبي، فرواه عن عطاء بن السائب به نحوه.

أخرجه الضبي في الدعاء (٨٢)، وعنه أبو يعلى (١٦٢٤).

وقد قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إلا عطاء بن السائب اختلط». مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٥).

قلت: نعم قد نص الأئمة على أن عطاء بن السائب اختلط، لكنهم بينوا أن حماد بن زيد ممن روى عنه قبل الاختلاط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٧٠ ـ ٧١)، تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

وللحديث طريق أخرى عند النسائي (١٣٠٥)، كتاب السهو، باب نوع آخر، من طريق شريك عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مِجْلَز، عن قيس بن عباد، قال: «صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفَّها، فكأنهم أنكروها، فقال: أَلَم أُتمُّ لكم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: =

السُّنَّة التاسعة: اللَّهم إني أعوذ بك من شَرِّ ما عمِلتُ، ومن شر ما لم أعمل بعد:

وفيها حديث واحد:

ـ عن فروة بن نوفل الأشجعي[1]، قال: سألتُ عائشة عما كان رسول الله ﷺ يدعو بهِ الله[2]؟ قالت: كان يقول: «**اللَّهم إني أعوذ**

= أما إني دعوتُ فيها بدعاءٍ كان النبي ﷺ يدعو به: اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمتَ الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمتَ الوفاةَ خيراً لي، وأسألك خشيتَك في الغيب والشهادة، وكلمةَ الإخلاص في الرِّضا والغضب، وأسألك نعيماً لا ينفدُ، وقُرَّةَ عينٍ لا تنقطع، وأسألك الرِّضاءَ بالقضاء، وبرْدَ العيشِ بعد الموتِ، ولذَّةَ النظر إلى وجهك، والشَّوقَ إلى لقائك، وأعوذ بك من ضَرَّاءَ مضرَّةٍ، وفتنةٍ مضلَّةٍ، اللهم زَيِّنَّا بزينة الإيمان واجعلنا هُداةً مُهتدين».

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٦٢)، رقم: (٢٩٨٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢١٠)، رقم: (٢٧٦)، والبزار (٤/ ٢٩٩)، رقم: (١٣٩٢)، من طريق شريك به.

ووقع عند أحمد «كلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك..».

والحاصل أن الحديث صححه الحاكم، وابن حبان، ووافقهما الألباني.

انظر: صفة الصلاة (ص١٨٤)، صحيح سنن النسائي (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، رقم: (١٣٠٤، ١٣٠٥).

(١) فروة بن نوفل الأشجعي، مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، وهو من الثالثة، قتل في خلافة معاوية.
قال الذهبي: وُثِّق.
انظر: الكاشف (٤٤٥٤)، تقريب التهذيب (٥٣٩١).

(٢) وفي رواية للنسائي (١٣٠٦)، كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة، =

بك من شَرِّ ما عمِلتُ، ومن شَرِّ ما لم أعمل»[1] رواه مسلم[2].

= من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة قال: «قلتُ لعائشة حدثيني بشيءٍ كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته؟ فقالت: نعم. . .» الحديث.

وأخرج نحوه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٦٧)، رقم: (١٦٨٤)، من طريق حصين بن عبد الرحمٰن عن هلال بن يساف به.

وقد صححها الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٤١٩)، رقم: (١٣٠٦).

(١) استعاذ من أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاهُ الله تعالى، وقيل: بأن قوله: «**ومن شَرِّ ما لم أعمل**»؛ أي: ما لم أقصد؛ فقد يعمل العمل يقصد به الخير لكنه يكون شَراً في باطن الأمر، وقيل: استعاذ من أن يُصيبه شَرُّ عمل غيره، أو: أنه أراد ألا يدخله العُجْب في ترك القبيح ـ الذي لم يعمله ـ، فلا يراه بمحض فضله؛ بل يراه من فضل ربه وتوفيقه، فإنَّ المعصوم من عصمه الله، ويحتمل ـ أيضاً ـ: أن يكون قد استعاذ من أن يكون ممن يُحِب أن يُحمَد بما لم يفعل، أو أنه استعاذ من شر ما تركه من الخيرات، والأقرب الأَوَّل، وبعض هذه الأوجه يضعفها زيادة: «**ومن شر ما لم أعمل بعد**» في بعض الروايات ـ كما سيأتي ـ، والله أعلم.

انظر: المفهم (٧/ ٤٥)، شرح المصابيح للتوربشتي (٢/ ٥٦٧)، الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٨٩)، فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٣٤٣)، إكمال إكمال المعلم (٩/ ١٢١)، المرقاة (٥/ ٣٧١)، فتح الودود (٢/ ١٨٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤/ ٢٦٨)، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لمحمد تقي العثماني (٥/ ٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٧١٦)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل.

وأخرج النسائي (٥٥٣٩)، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال، من طريق الأوزاعي عن عبدة عن =

السُّنَّة العاشرة: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِك:

وفيها حديث واحد:

- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: **إني لأُحبك يا معاذ**، فقلت: وأنا أُحِبُّك يا رسول الله»[1].

= هلال بن يساف قال: «سُئلت عائشة: ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ؟، قالت: كان أكثر دعائه يقول: **اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل بعد**».

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٧٠)، من طريق حصين بن عبد الرحمٰن عن هلال بن يساف عن فروة، وفيه: «**ومن شر ما لم أعمل بعد**».

وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص١٧٥).

(١) هذا الوُد كُله من باب قوله ﷺ: «**إذا أَحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ فَلْيُخبره أَنَّهُ يُحِبُّه**» أخرجه أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٢)، وابن حبان (٥٧٠)، والحاكم (٥/ ٢٣٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤١٧).

وأخرج أبو داود (٥١٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً كان عند النبي ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فقال: يا رسول الله إِنِّي لأُحِبُّ هذا، فقال النبي ﷺ: **أَعْلَمْتَهُ؟** قال: لا، قال: **أَعْلِمْهُ**، قال: فَلَحِقَهُ فقال: إِنِّي أُحِبُّكَ في الله، فقال: **أَحَبَّكَ الذي أَحْبَبْتَني له**»، صححه ابن حبان (٥٧١)، والحاكم (٥/ ٢٣٨).

وزاد عبد الرزاق (١١/ ٢٠٠)، ومن طريقه الطبراني في أوسط معاجمه (٢٩٩٤)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٩)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٨١): «... ثم رجع [الأَوَّل] إلى النبي ﷺ فأخبره بما قال، فقال النبي ﷺ: **أنت مع من أحببت، ولَكَ ما احتسبت**»، والحديث مذكورٌ في السلسلة الصحيحة (٣٢٥٣). =

فقال رسول الله ﷺ: **فلا تدعنَّ أن تقول في كل صلاة: رَبِّ أَعِنِّي**[1] **عَلَى ذِكْرِكَ**[2]**، وشُكْرِكَ**[3]**، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ**[4]» رواه أبو داود والنسائي

= قال القاري في شرحه لحديث معاذ في المرقاة (٣/ ٢٨): «لعل مُعاذاً ما كان بلغه ما ورد أنه يُقال في الجواب: أحبك الله الذي أحببتني له، أو اختصر الراوي»، والله أعلم.

(١) عند أبي داود (١٥٢٢)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والحاكم (١/ ٥٦١)، والأكثر: «**اللهُمَّ أعني**...».

(٢) بأنْ تُيَسِّرَهُ لي، وتشرح صدري له، وتطلق به لساني، وهذه طاعةٌ لسانية.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٧٥)، المرقاة (٣/ ٢٨).

(٣) المطلوب هو تَوالي النِّعَم المستجلبة لتَوالي الشُّكر، والشُّكر ـ هنا ـ من عبادات القلب.
انظر: الكاشف (٢/ ٣٧٥)، المرقاة (٣/ ٢٨).

(٤) بأن أتجرَّد عن كل ما يُشغلني عنها، وبأن أُوقِعها على الوجه الحسن المَرضي عندك، وهذه طاعةُ أركان.
انظر: الكاشف (٢/ ٣٧٥)، المرقاة (٣/ ٢٨)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٠٤)، تحفة الأحوذي (٩/ ٢٤٩).

وحسن العمل يكون «على وجهين: حسن باطني، وحسن ظاهري؛ **الحسن الباطني**: يكون بالإخلاص لله ﷻ؛ بحيث لا تقصد بعملك إلا وجه الله والدار الآخرة، والتذلل له، وتجد لهذا التذلل طعماً ولذة؛ أنك تذللت لله ﷻ، وخضعت له... أما **الحسن الظاهري**: فيكون بموافقة الشريعة؛ بحيث يكون قولك وفعلك على وفق الشرع» كذا في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥٤٣).

ويُستفاد من هذا الحديث: «أنه ينبغي للعبد أن يطلب من ربه العَون على طاعته؛ فإنه لا حول ولا قوة له إلا به ﷻ، فالموفَّقُ من وفَّقَهُ الله تعالى لطاعته، واستعمله في مرضاته، وفَّقَنا الله تعالى لما يُحبُّه ويرضاه» آمين، =

ـ واللفظ له ـ[1].

= قالهُ في ذخيرة العقبى (١٥/ ٢٣٥).
وقد بوَّب البيهقي على هذا الحديث في أول سننه الصغرى (١/ ٢٧) بقوله: «باب استعانة العبد بمعبوده على حُسن عبادته، علماً منه بأنه لا يمكنه ذلك إلا بمعونته».

(١) سنن أبي داود (١٥٢٢)، كتاب صلاة المسافر، باب في الاستغفار، سنن النسائي (١٣٠٢)، كتاب السهو، باب توع آخر من الدعاء، من طريق حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ.
ولفظه عند النسائي هُنا: «فلا تدعنَّ أن تقول في كل صلاة».
وجاء في روايات أُخرى: «دبر كل صلاة»، من طرق عن حيوة:
١ ـ طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح.
أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩)، والإمام أحمد (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (١/ ٧١)، رقم: (١٢٠)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٦٠)، رقم: (١١٠)، والبزار (٧/ ١٠٤)، رقم: (٢٦٦١)، والحاكم (١/ ٥٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٧)، وفي الدعوات (٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٤٣٢).
٢ ـ الضحاك بن مخلد عن حيوة بن شريح.
أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٠)، والإمام أحمد (٥/ ٢٤٧)، وابن السني (٢٠٠)، ولفظه: «دبر كل صلاتك».
ووقع عند الإمام أحمد: «تقولهن في كل صلاتك».
٣ ـ يحيى بن يعلى عن حيوة بن شريح. أخرجه ابن السني (١١٩).
٤ ـ الحكم بن عبدة عن حيوة بن شريح. أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٠٩)، وفيه الحديث مسلسل بالمحبة. =

السُّنَّة الحادية عشرة: اللَّهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك أَنْ أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر:

وفيها حديث واحد:

- عن عمرو بن ميمون[1] قال: «كان سعد يعلم بنيه هؤلاء

= وتابع حيوةَ بنَ شريح عبدُ الله بن لهيعة؛ فرواه عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن معاذ، ولفظه: «أن تقول في كل صلاة»، ولم يذكر ابن لهيعة الصنابحي.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٢٥)، رقم: (٢٥٠).

وهذه الرواية ضعيفة؛ حيث إن ابن لهيعة خالف الرواة في سياق إسناده.

والناظر في ترجمة حيوة بن شريح التجيبي المصري يجد أنه وصف بكونه ثقة ثبتاً كما في التقريب (١٦٠٠)، وعليه فمثله يحتمل هذا الاختلاف في الرواية، فيقوى بذلك أن تكون الرواية محفوظة على الوجهين، والله أعلم.

ولهذا فقد صحح رواية النسائي الأُولى الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٤١٧)، رقم: (١٣٠٣).

وصحح رواية عبد الله بن يزيد المقرئ والضحاك بن مخلد وغيرهما: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن حجر، والألباني.

انظر: الخلاصة (١/ ٤٦٨)، رقم: (١٥٤٨)، المجموع (٣/ ٤٥٠)، الأذكار (٢٠٧)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٨)، صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٥٣)، رقم: (١٣٦٢)، صحيح الأدب المفرد (٥٤٣).

والظاهر أن تحمل هنا رواية: «دبر كل صلاة» على رواية: «في كل صلاة»؛ جمعاً بين الروايتين؛ لما تقدم - في أول المسألة (ص١٠٧٢) - من أن دبر الصلاة قد يراد به آخرها قبل السلام، والله أعلم.

(١) عمرو بن ميمون الأَوْدي، مخضرم مشهور، ثقة عابد، مات سنة ٧٤هـ، وقيل بعدها. التقريب (٥١٢٢).

الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: **اللَّهم إني أعوذ بك من الجبن**[(١)]، **وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمر**[(٢)]، **وأعوذ بك من فتنة**

---

(١) استعاذ من الجُبن؛ لأنه لن يتمكَّن مع وجوده من إنكار المُنكَر، ونصرة المظلوم، والجهاد في سبيل الله، وغير ذلك مما هو مُتَوَقِّفٌ على الشَّجاعة.

انظر: إكمال المعلم (٨/ ٢٠٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٣٢).

قال الطيبي في شرح المشكاة (٢/ ٣٨٢): «اعلم أن الجود؛ إما بالنفس، وإما بالمال، ويُسمى الأول: شجاعاً، ويُقابلها الجبن، والثاني: سخاوة، ويقابلها البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفسٍ كاملة، ولا ينعدمان إلا في مُتَناهٍ في النقص».

(٢) لما يحصل فيه من الخَرَف، واختلال الحواس والعَقل، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثيرٍ من الطاعات، والتساهل في بعضها، ولما يحصل فيه ـ أيضاً ـ مِن العَجْز عن خِدْمَةِ نفسه وتنظيفها؛ فيكون كَلّاً ثقيلاً على أهله، فإن لم يكن له أهلٌ فالمُصيبة أعظم. قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [النحل: ٧٠]، وقال أيضاً سُبحانه: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [يس: ٦٨].

راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٥) (١٠/ ١٢٠)، الإفصاح (١/ ٣٤٢)، إكمال المعلم (٨/ ٢٠٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٣١)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٨٣)، الكواكب الدراري (١٢/ ١٢٠)، (٢٢/ ١٦١، ١٦٤)، عمدة القاري (١٤/ ١٦٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٥١٢).

قلت: ولا تعارض بين هذا، وبين ما ثبت في بعض الأحاديث من مَدْحِ طُول العُمر مع حُسْنِ العَمَلِ؛ ومنها: =

. . . .

= ـ ما أخرجه الترمذي (٢٣٣٠)، وأحمد (٥/ ٤٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٥٨)، عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الناس خير؟ قال: **من طال عمره وحسن عمله**، قال: فأي الناس شرٌّ؟ قال: **من طال عمره وساء عمله**».

ـ وأخرج الإمام أحمد (٢/ ٢٣٥، ٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٤، ٢٩٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ألا أُنبئكُم بخيارِكُم**؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً**».

ـ وأخرج ابن ماجه (٣٩٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٨٢) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «قَدِمَ على النبي ﷺ رجُلان من بَلِيٍّ [من قُضاعَة]، فكان إسلامهما جميعاً واحداً، وكان أحدهُما أَشَدَّ اجتهاداً من الآخَر، فغزا المجتهد فاستُشهِدَ، وعاشَ الآخَرُ سَنَةً حَتَّى صامَ رمضان، ثُمَّ مات، فرأى طلحةُ بن عبيد الله خارِجاً خرج من الجنَّة، فأَذِنَ للذي تُوُفِّيَ آخرهُما، ثُمَّ خَرَجَ فأذِنَ للذي استُشهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طلحة فقال: ارجع فإنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ، فأَصْبحَ طلحةُ يحدِّثُ به النَّاس، فبلغ ذلكَ النبي ﷺ، فَحَدَّثُوهُ الحديثَ وعَجِبوا؛ قالوا: يا رسول الله كانَ أَشَدَّ الرَّجُلَينِ اجْتِهاداً وَاستُشهِدَ في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؟! فقال النبي ﷺ: **أليس قد مَكَثَ هذا بعده بسَنَة**؟ قالوا: نعم، قال: **وأَدْرَكَ رمضان فصامَهُ وصَلَّى كذا وكذا في المسجد في السَّنَة**؟ قالوا: بلى، قال: **فَلَمَا بينهُما أَبعد مما بين السَّماءِ والأَرض**».

ـ وعن أبي هريرة قال: «كان رجلان من بَلِيٍّ من قُضَاعَة أسلما مع النبي ﷺ واستشهد أحدهما، وأُخِّرَ الآخر سُنَّةً، قال طلحة بن عبيد الله: فأُرِيتُ الجنة، فرأيت فيها المؤخَّر منهما أُدْخِلَ قبل الشهيد! فعجبتُ لذلك، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ـ أو ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ـ فقال رسول الله ﷺ: **أليس قد صام بعده رمضان وصلى** =

= ستة آلاف ركعة ـ أو كذا وكذا ركعة ـ صلاة السَّنَةِ؟».

رواه أحمد (٢/ ٣٣٣).

ـ وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «كان رجلان أَخَوانِ في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عُمِّرَ الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فَذُكِرَ لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: أَلَم يكن يصلي؟! قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به، قال رسول الله ﷺ: **فما يُدْرِيكُم ماذا بلغت به صلاته؛ إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ جارٍ بباب رَجُلٍ غَمْرٍ عَذْبٍ يَقْتَحِمُ فيه كل يوم خمس مرات، فما تَرَون ذلك يُبْقي من دَرَنِه؟ لا تدرون ماذا بلغت به صلاته**».

رواه أحمد (١/ ١٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧).

ـ وأخرج البخاري في صحيحه (٥٦٧٣) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **... لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُم الموت؛ إما مُحْسِناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مُسيئاً فلعله أن يَسْتَعْتِب**».

ـ وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يَدْعُ بِهِ من قَبل أن يأتيه؛ إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يَزيدُ المؤمنَ عُمرُهُ إلا خيراً**» أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

أقول: لا تعارض بين هذه الأحاديث وبين التعوذ من الرَّد إلى أرذَل العُمر؛ لأن أرذل العمر ـ كما سبق ـ هو العمر الذي تخور فيه القوى العقلية والبدنية عند الإنسان ـ ولو لم يبلغ الثمانين كما قال جماعة ـ، فيصبح حاله كما قَدَّمْتُهُ قبل قليل، أما هذه الأحاديث فهي تدل على فضيلة طول العمر للإنسان إذا كان ممن وُفِّقَ للاستزادَة من عمل الخير، مُمَتَّعاً بحواسِّه التي يعبد الله بها، «**ومن مَتَّعَهُ الله بصحَّةٍ لم يَزِدْهُ طول العُمر إلا خيراً؛ يَسْتَكْثِر من الحسنات، ويَسْتَعْتِب من السيئات**». =

الدنيا[1]، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري[2].

وفي رواية له: «كان سعدٌ يأمُر بخمسٍ، ويذكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن: **اللَّهم إني أعوذ بك من البخل**[3]**، وأعوذ بك من**

= قاله ابن بطال في شرحه (١٠/ ١٢٠).
وقال عبد الحق المحدِّث في اللمعات (٣/ ٢١٣): «أرذل العُمر»؛ أي: آخره الذي هو أرداه؛ بحيث لا يبقى معه القُوى والحَواس المانع من العلم والمعرفة، والعبادات الظاهرة والباطنة، وأما طُول العُمر، وكبر السِّن، مع سلامة هذه الأشياء؛ فسعادة عظيمة للمؤمِن المُطيع».

(١) قال ابن هبيرة: «وتلك أَمَضُّ كَبَداً مما ذُكِرَ كُله!».
الإفصاح (١/ ٣٤٢).
وفتنة الدنيا هي: «بأنْ تتزين للسالك، وتغره، وتُنسيه الآخرة، ويأخذ منها زيادةً على قدر الحاجة» كما قال القاري في المرقاة (٣/ ٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٢٢)، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجُبن.

(٣) قال ابن هبيرة: «وحَدُّه منع الحق الذي فرضه الله تعالى في الأموال؛ وهو الزكاة؛ فإذا أخرج الرجل زكاة ماله لم يُسَمَّ بخيلاً، إلا أن البخل قد يعرض في غير المال؛ مثل أن يبخل الرجل بالسلام الكامل، أو بالبِشْر في وجه أخيه، أو بالخبر الطيب الذي يسرُّ قلبه به، ونحو ذلك، وإنَّ من أبخل البُخل وأفظعه أن يبخل الرجل على أخيه المسلم بفضل ربه سبحانه؛ فيحسده أو يبخل عليه بمال غيره إذا رزقه الله منه، وإن من قبيح البخل؛ البخل بالعلم مع علمِ العالِم أنَّ علمه يزكو على الإنفاق».
الإفصاح (١/ ٣٤٢).
وقال النووي في شرح مسلم (١٧/ ٣٢): «أما استعاذته ﷺ من الجبن والبخل؛ فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم بنصر المظلوم، والجهاد، وبالسلامة =

الجُبْن، وأعوذ بك أنْ أُرَدَّ إلى أرذل العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ـ يعني: فتنة الدجال[1] ـ، وأعوذ بك من عذاب القبر»[2].

= من البخل يقوم بحقوق المال، وينبعث للإنفاق، والجود، ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من الطمع فيما ليس له».

وقال فضل الله بن أحمد الجيلاني: «البخل: ضد الكَرَم، وفي كلام العرب: منع الإحسان، وفي الشرع: منع ما وجب.

أقول: الجُبْن والبخل قد يكونان غريزة، وقد يعرض كل منهما لمن ليس هو غريزة له؛ وذلك بحسب قُوَّة الدَّواعي والموانع، ومن قَوِيَ إيمانه لم يكد يظهر منه أثر بخل أو جبن في سبيل الله وإن كان سجية له، اللهُمَّ إلا أن يغفل عن استحضار مُقتضى إيمانه فإنه حينئذٍ يظهر منه أثرهما، فالاستعاذة من الجبن والبخل لئلا يظهر من أثرهما ما قد يُخِل بطاعة الله ﷻ، ولا يكون ذلك إلا بقوة الإيمان واليقين، لا بتبديل الغريزة، فلا يمتنع تبديل الغريزة، إلا أن فيه خَرقاً للعادة، والمقصود لا يتوقَّف عليه».

فضل الله الصَّمد في توضيح الأدب المفرد (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

وراجع: إكمال المعلم (٨/ ٢٠٤)، التعليق الصبيح (٣/ ١٨٩).

(١) هذا تفسيرٌ من بعض رواة الحديث.

انظر: الكواكب الدراري (٢٢/ ١٦١)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

قال الحافظ: «وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا؛ وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال: «خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ. . .» فذكر الحديث، وفيه: «**إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدَّجال**».

أخرجه أبو داود [(٤٣٢٢)] وابن ماجه [(٤٠٧٧)]».

فتح الباري (١١/ ٢١٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦٥)، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر.

فائدة: عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان كثيراً ما يقول: «**اللهم إني أعوذ** =

السُّنَّة الثانية عشرة: **اللَّهم إني أسألك الثبات في الأَمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً...:**

وفيها حديث واحد:

ـ عن شداد بن أوس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: **اللَّهم إني أسألك الثبات في الأَمر**[1]، **والعزيمة على الرشد**[2]،

= بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبُخل والجُبْن، وضَلَع الدَّين وقهر الرِّجال».

رواه البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (٢٧٠٦).

قال المُناوي في فيض القدير (٢/ ١٥١) ناقلاً كلاماً لابن القيم في مفتاح دار السعادة (ص١١٣) باختصار: «[استعاذ من ثمانية أشياء] كُل اثنين منها قرينتان؛ فالهم والحزن قرينتان؛ إذ المكروه الوارد على القلب إن كان من مستقبل يتوقعه أحدث الهم، أو من ماضٍ أحدث الحزن، والعجز والكسل قرينتان، فإن تخلف العبد عن أسباب الخير؛ إن كان لعدم قدرته فالعجز، أو لعدم إرادته فالكسل، والجبن والبخل قرينتان؛ فإن عدم النفع إن كان ببدنه فالجبن، أو بماله فالبخل، وضَلَع الدين وقهر الرجال قرينتان؛ فإن استعلاء الغير عليه إن كان بحق فضلع الدين، أو بباطل فقهر الرِّجال».

(١) قال في المرقاة (٣/ ٣١): «أي: في جميع الأُمور المُتَعَلِّقة بالدِّين».

قال الشوكاني: «سؤاله الثبات في الأَمر من جوامِع الكلم النبوية؛ لأنَّ من يُثَبِّته الله في أُموره عُصِمَ عن الوقوع في المُوبقات، ولم يصدُر منه أَمرٌ على خِلاف ما يرضاه الله تعالى». نيل الأوطار (٢/ ٤١٩).

(٢) أي: لزوم الهداية والتوفيق، ويحتمل أن يكون المُراد هنا هداية الناس وإرشادهم.

انظر: العلم الهيب (ص٣٠٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٣١)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٠٦). =

وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً[(١)]، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم[(٢)]، وأستغفرك لما تعلم»[(٣)] رواه النسائي والترمذي[(٤)].

= قال ابن القيم: «الدِّين مَداره على أصلين؛ العزم والثبات، وهما الأصلان المذكوران في [هذا الحديث]. . . : «**اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد**»، وأصل الشُّكر صحة العزيمة، وأصل الصبر قوة الثبات، فمتى أُيِّدَ العبدُ بعزيمةٍ وثباتٍ فقد أُيِّدَ بالمعونةِ والتوفيق». عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص١٧٨ ـ ١٧٩).

(١) خالياً من الشِّرك والعقائد والبدع والأخلاق الفاسدة، مُنقاداً لأمْرِ مَولاه، ومن كان هذا حال قَلْبِهِ؛ **فيا بُشراهُ** ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].
انظر: زاد المسير (٦/ ١٣٠)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٧٧)، العلم الهيب (ص٣٠٨)، المرقاة (٣/ ٣١).

(٢) «هذا سؤال جامع لطلب كُل خير، والاستعاذة من كُل شر، وسواء علمه الإنسان أو لم يعلمه، وهذا السؤال العام بعد سُؤال تلك الأمور الخاصة من الخير هو من باب ذِكْرِ العام بعد الخاص» كما قال ابن رجب في شرحه لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه (ص٦١).

(٣) قال ابن رجب: «خَتَمَ الدعاء بالاستغفار، فإنه خاتمة الأعمال الصالحة، وقوله: «**وأستغفرك لما تعلم**»؛ جميع ما يجب الاستغفار منه من ذنوبِ العبد، وقد لا يكون العبد عالماً بذلك كُله؛ فإنَّ من الذنوب ما لا يشعر العبد بأنه ذنب بالكُلِّية. . . ومن الذنوب ما ينساه العبد ولا يذكره وقت الاستغفار؛ فيحتاج العبد إلى استغفارٍ عامٍّ من جميع ذنوبه؛ ما علم منها وما لم يعلم، والكُل قد علمه الله وأحصاه؛ فلهذا قال: «**وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علَّام الغيوب**» شرح حديث شداد (ص٦٤ ـ ٦٥).

(٤) سنن النسائي (١٣٠٣)، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، سنن الترمذي (٣٤٠٧)، أبواب الدعوات، باب منه، من حديث شداد. =

. . . .

= ووقع عند الترمذي: «**وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت عَلام الغيوب**».

ولأصل الحديث طرق أُخرى، وفي بعضها اختلاف، ينبغي الوقوف على شيء من ذلك على الوجه التفصيل.

وحاصله أنه ورد عن شداد بن أوس من أوجه عدة:

١ ـ طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن شداد بن أوس.

أخرجه النسائي (١٣٠٣)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٩٤)، رقم: (٧١٨٠)، وفي الدعاء (٦٢٧)، من طرق عن سعيد الجريري عن أبي العلاء به.

وهذا الإسناد سقط منه الواسطة بين أبي العلاء وشداد.

وقد جاء موصولاً عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل من بني حنظلة، عن شداد؛

أخرجه الترمذي (٣٤٠٧)، وأحمد (٤/ ١٢٥)، والطبراني (٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، رقم: (٧١٧٥، ٧١٧٦، ٧١٧٧)، وفي الدعاء (٦٢٦، ٦٢٨، ٦٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٧).

ولفظه عند أحمد: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا، أو قال في دبر صلاتنا: **اللهم إني أسألك الثبات في الأمر**...» الحديث.

وفي الإسناد من لم يسم.

انظر: نتائج الأفكار (٣/ ٧٤ ـ ٧٥).

٢ ـ طريق حسان بن عطية عن شداد بن أوس.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٦٦)، رقم: (٢٩٨٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٦)، (٦/ ٧٧)، من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية به.

ولفظه: «**إذا كنز الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك**، =

= **وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك لساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب»**.

إلا أن سماع حسان بن عطية من شداد بن أوس فيه نظر.

انظر: الثقات لابن حبان (٦/ ٢٢٣)، تحفة التحصيل (ص٨١)، نتائج الأفكار (٣/ ٧٦).

قال أبو نعيم: رواه يحيى وعامة أصحاب الأوزاعي عنه مرسلاً، وجوده عنه سويد بن سعيد.

وهو كما قال، فإن الحديث وصله سويد بن سعيد عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكَم، عن شداد.

أخرجه ابن حبان (٩٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٨٧)، رقم: (٧١٥٧)، وفي الدعاء (٦٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٦)، ولفظه: **«إذا اكتنز الناس الدنانير والدراهم فاكتنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب»**.

وسويد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقد خالف أصحاب الأوزاعي في وصله، فمثله لا يحتمل التفرد.

٣ ـ طريق أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٧٩)، رقم: (٧١٣٥)، وفي الدعاء (٦٣١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي الأشعث شراحبيل بن آدة عن شداد.

ولفظه: **«إذا رأيت الناس قد اكتنزوا الذهب والفضة فاكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد** =

= **وأسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب».**

وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ـ وهذه منها ـ.

انظر: تقريب التهذيب (٤٧٣).

ومحمد بن يزيد الرحبي؛ هو أبو بكر الدمشقي.

ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٣٥).

وروى عنه جمع من الرواة. انظر: تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٤).

وذكره أيضاً أبو زرعة الدمشقي في تسمية نفر ذوي إسناد وعلم.

انظر: تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٧٦)، السلسلة الصحيحة (٧/ ٦٩٦).

٤ ـ طريق أبي عمار عن شداد بن أوس.

أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٦)، رقم: (١٩١٥)، من طريق محمد بن سنان القزاز، عن عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، عن عكرمة بن عمار قال: سمعت شداد أبا عمار يحدث عن شداد بن أوس قال: «بينما هم في سفر إذ نزل القوم يتصبحون، فقال شداد: ادنوا هذه السفرة نعيت بها، ثم قال: استغفر الله، ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أزمها وأخطمها قبل كلمتي هذه ليس كذلك قال محمد ﷺ، ولكن قال:

يا شداد إذا رأيت الناس يكنزون الذهب والفضة فاكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك التثبيت في الأمور، وعزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وخلقاً مستقيماً، وأستغفرك لما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم، إنك أنت علام الغيوب».

وفي إسناده: محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري، ضعيف.

تقريب التهذيب (٥٩٣٦).

والحديث صحح بعض طرقه ابن حبان والحاكم. =

السُّنَّة الثالثة عشرة: اللَّهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر:

وفيها حديث واحد:

- عن مسلم بن أبي بكرة[1] قال: «كان أبي يقول في دُبر الصلاة: **اللَّهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر[2]، وعذاب القبر،**

= قال الحافظ ابن حجر: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع إطلاق القول بضعف الحديث، وإنما صححه ابن حبان والحاكم؛ لأن طريقتهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، والله أعلم». نتائج الأفكار (٣/ ٧٧).
وقواه الألباني بمجموع طرقه. السلسلة الصحيحة (٧/ ٦٩٥)، رقم: (٣٢٢٨).

وبوب على كونه مما يُقال بعد التشهد وقبل السلام: النسائي في سننه (٣/ ٦١)، وكذا هو في أدعية التشهد في مشكاة المصابيح للتبريزي (١/ ٣٠١).

لطيفة: قال ابن رجب: «قال بعضهم: إنَّما سُمِّيَ الذَّهب ذَهَباً؛ لأنَّهُ يَذْهَب، وسُمِّيَت الفِضَّة فِضَّةً؛ لأنَّها تَنْفَض؛ يعني: تنفض بسرعة، فلا بقاء لهما، فمن كنزهما فقد أراد بقاء ما لا بقاء له؛ فإنَّ نفعهما ما هو إلا بإنفاقهما في وجوه البر، وسبل الخير». شرح حديث شداد بن أوس (ص١٦).

وقد نسب العدوي المالكي هذا القول للأصمعي، وذلك في حاشيته على شرح أبي الحسن المُسَمَّى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٨٣).

(١) مسلم بن أبي بَكْرَة نُفيع بن الحارث الثقفي، البصري، صدوق، مات في حدود سنة ٩٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٧)، التقريب (٦٦١٧).

(٢) شرع لنا الاستعاذة من الفقر لا لِذاته؛ بل من الفتنة التي تحصل من =

فكنتُ أقولهن، فقال أبي: أي بُنَيَّ عمن أخذتَ هذا؟ قلت: عنك، قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقولهن في دُبر الصلاة» رواه النسائي ـ واللفظ له ـ والترمذي[1].

= التَّسَخُّط وعدم احتماله، وقلة الرضا به، وتزيين الشيطان له حال الغِنى، أو في الوقوع في الحرام بسببه؛ كما شرع لنا أن نستعيذ ـ أيضاً ـ من فتنة الغِنَى؛ وهي ما قد يحصل معه من كبر وبطر وبخل بحقوق المال، أو إسراف في إنفاقه، كما قال ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شَرِّ فتنة الغِنَى، ومن شَرِّ فتنة الفقر...**» أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩) ـ ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ.

قال المباركفوري في منة المنعم (٤/ ٢٤٥): «الغِنى فتنة؛ أي: اختبار مطلقاً؛ قد يأتي بالخير وقد يأتي بالشر، ولذلك لم يستعذ من فتنته مُطلقاً؛ وإنما استعاذ من شَرِّ فتنته؛ وهو أن يكون الغِنى باعثاً على التَّمَرُّد والفساد، وارتكاب الذنوب والآثام، ويُفضي إلى الأَشَر والبَطَر والبخل أو الإسراف ونحو ذلك، «ومن شَرِّ فتنة الفقر»؛ فالفقر خير إذا صبر عليه الإنسان، ولكنه حالة يخشى فيها التسخط وعدم الرضا بالقضاء، والوقوع في الحرام والشبهات لشدة الحاجة».

ومن العلماء ذهب إلى أن المراد بالفقر المستعاذ منه في الأحاديث هو فقر النفس لا المال، والله أعلم.

وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١١٩) إكمال المعلم (٨/ ٢٠٢)، شرح المصابيح للتوربشتي (٢/ ٥٧٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/ ٣٠)، الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٨٧، ١٩٢)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢١١)، عمدة القاري (٢٣/ ٨).

وما تقدم في السُّنَّة الثامنة (ص١١٢٦).

(١) سنن النسائي (١٣٤٦)، كتاب السهو، باب التعوذ في دبر الصلاة، سنن =

السُّنَّة الرابعة عشرة: ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك:

وفيها حديث واحد:

ـ عن البراء ﷺ قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه[1]، قال: فسمعته يقول:

= الترمذي (٣٥٠٣)، أبواب الدعوات، باب (٧٩)، من طريق عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة به.

ولفظ الترمذي: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر**».

أما بلفظ النسائي فأخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٥/ ٣٦، ٣٩، ٤٤)، وابن خزيمة (٧٤٧).

وبلفظ الترمذي أخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى (٧٨٤١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨)، رقم: (٢٩٦٢٦)، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٢)، رقم: (١٩٩٧)، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي ﷺ ـ (٢/ ٥٨٧)، رقم: (٨٧٥٠).

وفي سنده عثمان الشحام العدوي؛ أبو سلمة البصري، لا بأس به.

انظر: الكاشف (٣٧٥٢)، تقريب التهذيب (٤٥٣١).

والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٠٩).

وصححه من المعاصرين الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي (١/ ٤٣٢)، رقم: (١٣٤٦)، صحيح سنن الترمذي (٣/ ٤٤٣)، رقم: (٣٥٠٣).

(١) عند سلامه التسليمة الأُولى عن يمينه، وذكر بعضهم احتمالاً أن البراء إنما أراد إقباله ﷺ عليهم عند استدارته عن القبلة بعد السلام من ناحية اليمين، ـ وسوف تأتي هذه المسألة في باب الجماعة والإمامة إن شاء الله ـ، وهذا هو الذي استظهره القرطبي في المفهم (٢/ ٣٤٩)، =

ربِّ قني عذابك يوم تبعث ـ أو تجمع ـ عبادك» رواه مسلم[1].

= والظاهر الأَول؛ لقوله هنا: «يُقبل علينا بوجهه»، ولا أرى فائدة من تخصيص الوجه بالذِّكْر ـ دون البدن ـ إلا لإفادَة ذلك.

يؤيِّدُ هذا ويُؤكِّدهُ رواية ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٤) للحديث عن البراء أنه قال: «**كان يُعجبنا أن نُصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه**»، ولفظ أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٣٢): «... **وكان النبي ﷺ عن يمينه يُسَلِّمُ عليهم**»، وفي مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٨): «... **لأنه كان إذا سَلَّمَ أقبل علينا بوجهه ـ أو قال: يبدؤنا بالسلام ـ**».

والاحتمال الأول هو الذي استظهره القاضي في إكمال المعلم (٣/ ٤٢) ـ ونقل النووي كلامه ساكتاً عليه (٥/ ٢٢٧) ـ، وهو الذي ذكره السيوطي في الديباج (٢/ ٢٣٦) ولم يذكر غيره.

قال عبد الحق الدهلوي في لمعات التنقيح (٣/ ٢٠٣): «يقبل علينا بوجهه»؛ أي: أول ما يُسَلِّم التسليمة الأُولى؛ وذلك لفضل جهة اليمين، والتشَرُّف لسبق إقباله عليهم بوجهه الكريم، والاستسعاد بخطابه العظيم خصوصاً وقت صدوره من جناب الحق! وانصرافه عن الصلاة التي هي قُرَّةُ عينه، واقتباس الأنوار، واستمداد أسرار من مُواجهته ﷺ، مع حُصول السبق والتقدُّم في ذلك، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠، ١١] وبهذا يظهر وجه فضيلة القيام عن يمين الإمام».

(١) صحيح مسلم (٧٠٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام.

وقد وقع الحديث بلفظ: «تبعث» من غير الشَّكِّ عند ابن خزيمة (١٥٦٣، ١٥٦٥)، وأبي عوانة (١/ ٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٨٢).

والحديث بَوَّبَ عليهِ البغوي في مصابيح السنة بقوله: «باب الدعاء في التشهد». =

السُّنَّة الخامسة عشرة: يا مُقلِّب القلوب ثَبِّت قلبي على دينك:

وفيها حديث واحد:

- عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن جده، قال: «دخلتُ على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: **يا مُقلِّب القلوب**[1] **ثَبِّت قلبي على دينك**» رواه الترمذي[2].

= انظر: مصابيح السُّنَّة (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(١) قال القاري «أي: مُصَرِّفها؛ تارةً إلى الطاعة، وتارةً إلى المعصية، وتارةً إلى الحضرة، وتارةً إلى الغفلة».
مرقاة المفاتيح (١/ ٢٨١).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٨٧)، أبواب الدعوات، باب [١٢٤]، من طريق سعيد بن سفيان الجحدري، عن عبد الله بن معدان، عن عاصم بن كليب به.
ورواه أيضاً من هذا الوجه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٣٧).
وله طريق آخر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٣١٣)، رقم: (٧٢٣٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٩١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٣٧)، من طريق محمد بن حمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن معدان به.
وقد أخرج الحديث أيضاً أبو يعلى ـ كما في المطالب العالية (٤/ ١٩١)، رقم: (٥٢٤) ـ لكن وقع فيه إسناده هكذا: «محمد بن حمران بن عبد العزيز، عن صفوان، عن عاصم»، ولعل أبا معدان تحرفت إلى صفوان؛ لأن مدار الحديث على أبي معدان عبد الله بن معدان عن عاصم. =

. . . .

= والحديث قال عنه الترمذي والبغوي: غريب. انظر: الإصابة (٣/ ٣٦٥).
ففي إسناد الترمذي: سعيد بن سفيان الجحدي، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (٢٣٢٣).
وفي الإسناد الثاني: محمد بن حمران بن عبد العزيز؛ وهو القيسي، صدوق فيه لين. تقريب النهذيب (٥٨٣١).
ومدار الطريقين على عبد الله بن معدان عن عاصم عن أبيه عن جده:
١ ـ أما عبد الله بن معدان، فهو أبو معدان المكي؛
قال الحافظ ابن حجر: مقبول ـ أي: حيث يُتابع وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ـ.
تقريب التهذيب (٨٣٧٩).
كذا قال الحافظ، وقد روى إسحاق بن منصور عن ابن معين أنه قال فيه: صالح، فالله أعلم.
انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٦)، تهذيب الكمال (٨/ ٤٣٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٩٠ ـ ٥٩١).
٢ ـ رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن جده.
أما عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، فهو صدوق رمي بالإرجاء، كما في تقريب التهذيب (٣٠٧٥).
إلا أن ابن المديني قال: لا يحتج به إذا انفرد. انظر: إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٢٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٩).
وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، الناس يغلطون، يقولون: كليب عن أبيه، وليس هو ذاك. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧٤).
وكليب بن شهاب ـ والد عاصم ـ صدوق أيضاً. تقريب التهذيب (٥٦٦٠).
وقد تقدم في مسألة: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من عدمه =

السُّنَّة السادسة عشرة: اللَّهم اغفر لي خطئي، وذنوبي كلها، اللَّهم وأنْعِشْني، واجْبُرْني، وارْزُقْني، واهدِني لصالح الأعمال، والأخلاق، وإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيِّئَها إلا أنت:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «ما صليتُ وراءَ نبيِّكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: **اللَّهم اغفر لي خطئي**[١]**، وذنوبي كلها، اللَّهم وأنْعِشْني**[٢]**، واجْبُرْني، [وارْزُقْني]**[٣]**، واهدِني لصالح الأعمال، والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيِّئَها إلا أنت**» رواه الطبراني[٤].

= (ص٧٠٨) ذِكْرُ بعض أقوال أهل العلم في عاصم ابن كليب ـ نفسه ـ.
ومن خلال ما سبق يظهر أن الحديث بهذا السياق فيه ضعف، وأما مُطلق الدعاء الوارد، فقد جاء ما يشهد له في أحاديث أخرى، والله أعلم.
وقد ضعف الحديث ـ كما سبق ـ الترمذي، ووافقه الألباني، وقال: منكر بهذا السياق.
انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص٤٢٧)، رقم: (٣٥٨٧).

(١) في المعجم الأوسط والصغير: «خطاياي».

(٢) أي: ارفعني وقَوِّ جأشي.
انظر: لسان العرب (٦/ ٣٥٥)، فيض القدير (٢/ ١٤٥)، التيسير (١/ ٢٢٢).

(٣) قوله: «وارزقني»، ليست في المعجم الأوسط ولا الصغير، وهي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٠).

(٤) المعجم الكبير (٤/ ١٢٥)، رقم: (٣٧٨٥)، المعجم الأوسط (٤/ ٣٦٢ ـ =

٢ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «ما دنوتُ من نبيِّكم ﷺ في صلاة مكتوبة أو تطوع إلا سمعته يدعو بهؤلاء الكلمات الدعوات، لا يزيد فيهن ولا ينقص منهن: **اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وخطاياي، اللَّهم أنْعِشْني، واجْبُرْني، واهدِني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا**

= ٣٦٣)، رقم: (٤٤٤٢)، المعجم الصغير (٦١٠)، من طريق حمزة بن عون المسعودي، عن محمد بن الصلت عن عمر بن مسكين، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن أبي أيوب به.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٧٨)، رقم: (٥٩٩٦)، من طريق محمد بن سنان القزاز، عن محمد بن الصلت به.

قال الطبراني في معجمه الصغير: «لا يروى عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن الصلت».

وكذا قال في معجمه الأوسط.

وفي سنده:

١ ـ **حمزة بن عون المسعودي**؛ ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢١٠).

إلا أنه توبع من محمد بن سنان القزاز، وهو أبو بكر البصري، ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٩٣٦).

٢ ـ **محمد بن الصلت**؛ ثقة، كما في التقريب (٥٩٧٠)، ونتائج الأفكار (٢/ ٣٠٤).

٣ ـ **عمر بن مسكين**؛ وهو المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٨).

وذكر له البخاري حديثاً وقال: «لا يتابع عليه». التاريخ الكبير (٦/ ١٩٨)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٩٢٩) الكامل (٦/ ١١٩)، نتائج الأفكار (٢/ ٣٠٤).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما سيأتي، والله أعلم.

والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٧): «إسناده جيد».

يهدي لصالحها ولا يصرف سيِّئَها إلا أنت» رواه الطبراني[1].

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٠٠)، رقم: (٧٨١١)، من طريق أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة.

وأخرجه ابن السني (١١٧)، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٢٥٢)، من طريق قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش، عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة.

وهذا الإسناد ضعيف مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهو الألهاني:

١ ـ **أما عبيد الله بن زَحْر**؛ فهو الضمري مولاهم، الإفريقي؛ مختلف فيه، وخلص الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ.

تقريب التهذيب (٤٢٩٠)، وراجع: الكاشف (٣٤٥٥).

وقد تابعه على روايته هذا الحديث: خالد بن أبي يزيد الأموي مولاهم ـ ثقة كما في التقريب (١٦٩٧) ـ فرواه عن علي بن يزيد به نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٧)، رقم: (٧٨٩٣).

٢ ـ وأما علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني؛ فهو ضعيف. الكاشف (٣٩٨٣)، تقريب التهذيب (٤٨١٧).

والحديث مداره عليه ـ كما تقدَّم ـ، ولهذا قال ابن حجر: حديث غريب. نتائج الأفكار (٢/ ٣٠٢).

ولحديث أبي أمامة طريق آخر عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٥١)، رقم: (٧٩٨٢)، حيث قال: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن عروة بن دينار، عن الزبير بن خريق، عن أبي أمامة ﵁ قال: «ما كنت قريباً من النبي ﷺ إلا سمعته يدعو بهذا الدعاء: **اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق فإنه لا يهدي لصالحها إلا أنت ولا يصرف سيئها إلا أنت**».

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٩): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير الزبير بن خريق وهو ثقة».

السُّنَّة السابعة عشرة: ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حَرِّ النار وعذاب القبر:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَتْ عَليَّ امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبتِ، فقالت: بلى، إنا لنقرض منه الجلدَ والثوبَ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: **ما هذا؟** فأخبرته بما قالت، فقال: **صدقت، فما صلى بعد يومئذٍ صلاةً إلا قال في دبر الصلاة: ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حَرِّ النار وعذاب القبر**»[(١)] رواه النسائي[(٢)].

---

(١) الظاهر أنَّ النبي ﷺ لم يُوحَ إليه بعذاب القبر في حقِّ الموحِّدِين إلا بعد قِصَّةِ اليهودية مع أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبعدها أصبح يستعيذ منه ويأمر أُمته بالاستعاذة منه في الصلاة؛ ليكون ذلك أدعى بالإجابة؛ يُبين ذلك ما وقع في بعض الروايات في الصحيحين ومسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها مما سيأتي ذِكْرُهُ قريباً إن شاء الله.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٩٨)، المفهم (٢/ ٢٠٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٨٨)، الكواكب الدراري (٧/ ١٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٩٤)، (٣/ ٣٠٠)، (١١/ ٢١٠).

(٢) سنن النسائي (١٣٤٤)، كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم، من طريق قدامة عن جسرة عن عائشة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٦١)، وفي السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١٤١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٥٨)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨١)، وفي الدعوات الكبير (١٠٩)، والخطيب =

. . . .

= البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧)، من طريق قدامة بن عبد الله العامري عن جسرة به.

ولفظ أحمد: «إلا قال في دبر الصلاة».

ولفظ البيهقي: «فما رأيت رسول الله ﷺ يومئذ صلى صلاة إلا قال في دبر صلاته..».

وجاء عند الخطيب بلفظ: «كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة...».

ولفظ الطبراني: «كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة: **اللهم رب جبريل...**» الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٦): رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات.

والحديث في إسناده: جسرة؛ وهي بنت دِجاجة العامرية، مقبولة، ويقال: إن لها إدراكاً. تقريب التهذيب (٨٥٥١).

وقد ضعف إسناد الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص٤٣)، رقم: (١٣٤٤).

وقد ورد في الباب عن عائشة قريباً من هذا؛ وذلك من طرق:

١ ـ طريق مسروق عن عائشة:

أخرجه البخاري (١٣٧٢)، (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦)، والنسائي (١٣٠٦).

ولفظه عند البخاري: «أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: **نعم عذاب القبر حق**، قالت عائشة ﵂: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر».

٢ ـ طريق عمرة بنت عبد الرحمـٰن عن عائشة.

أخرجه البخاري (١٠٤٩، ١٠٥٥)، ومسلم (٩٠٣)، وابن خزيمة (٨٥١). =

= ولفظ البخاري: «أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذاً بالله من ذلك».

وعند مسلم: «... فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر».

ولفظ ابن خزيمة: «فكنت أسمع رسول الله ﷺ يقول في صلاته: **اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر**».

٣ ـ طريق عروة بن الزبير عن عائشة:

أخرجه مسلم (٥٨٤)، ولفظه: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ، وقال: **إنما تفتن يهود**، قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: **هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور**، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ بعد يستعيذ من عذاب القبر».

٤ ـ طريق سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة:

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٨١) بسندٍ صحيح، ولفظه: «أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاكِ الله عذاب القبر، قالت: فدخل رسول الله ﷺ عَلَيَّ فقلت: يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة؟ قال: **لا وعَمَّ ذاك؟** قالت: هذه اليهودية لا نصنع إليها من المعروف شيئاً إلا قالت: وقاكِ الله عذاب القبر، قال: **كذبت يهود، وهم على الله** ﷻ **كُذُبٌ؛ لا عذاب دون يوم القيامة**، قالت: **ثم مكث بعد ذاك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه، مُحْمَرَّة عيناه، وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس أَظَلَّتْكُمُ الفتن كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً وضحكتم قليلاً، أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر؛ فإنَّ عذابَ القبرِ حَقٌّ**»، صَحَّحَ إسناده الحافظ في الفتح (٣/ ٣٠٠)، =

السُّنَّة الثامنة عشرة: اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك...:

وفيها حديث واحد:

- عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ: «كان إذا انصرف من صلاته قال: اللَّهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي[1]، اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال: «وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته» رواه النسائي[2].

= والعيني في العمدة (٨/ ٢٩٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣٧ - ١٣٨): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(١) «فالدنيا معاش العبد، وهي مَتْجَرُهُ؛ يربح فيها الأجر الجزيل الذي جزاءه الخلود المُؤبَّد في الجنة، فلا بُد له من صلاحها ليتمكَّن من التجارة فيها، فلذا شرع له الطلب من الله تعالى أن يُصلحها له» كذا في ذخيرة العقبى (١٥/ ٣٧٩).

(٢) سنن النسائي (١٣٤٥)، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان به.

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٧٤٥)، وابن حبان (٢٠٢٦)، والطبراني في =

. . . .

= المعجم الكبير (٨/ ٣٣)، رقم: (٧٢٩٩)، وفي الدعاء (٦٥٣)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٠٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٦٦، ٧١ - ٧٢)، رقم: (٦١، ٦٧ - ٦٩)، من طريق موسى بن عقبة.

ووقع عند ابن أبي عاصم مختصراً، وعند الباقين بطوله.

وفي إسناده: أبو مروان؛ وهو الأسلمي، قيل: اسمه مغيث، وقيل: عبد الرحمٰن.

مختلف في صحبته؛ فقد ذكره بعضهم في الصحابة.

انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٤٢٤)، الإصابة (٧/ ٣٧١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٦).

وذكره غيرهم في التابعين؛ وعليه فقد قال العجلي: مدني تابعي ثقة.

انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٤٢٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٦). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٥).

وقال النسائي: أبو مروان الأسلمي غير معروف. تهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٦).

وهذا الذي اعتمده الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٢).

وأما في الكاشف (٦٨٢٦) فقد قال فيه: «مختلف في صحبته. . . مدني ثقة».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٤٢): «ثقة».

وقال ابن حجر: «له صُحبة، إلا أن الإسناد إليه بذلك واهي». تقريب التهذيب (٨٣٥٥).

وأما في نتائج الأفكار (٢/ ٣٣٥) فقد ذكر الخلاف، ونقل قول النسائي فيه، وقال: «وذكر غيره أنه صحابي، وعَدَّ هذا الحديث من رواية الصحابي عن التابعي».

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي، وحسنه =

السُّنَّة التاسعة عشرة: اللَّهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله، لا إلـه إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ:

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللَّهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله، لا إلـه إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ، فقال: **لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

= الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٣٥)، وتبعه الأثيوبي في الذخيرة (١٥/ ٣٧٧) اعتباراً منهم بثبوت صحبته، أو ثقته على اعتبار كونه تابعياً.
وأما الألباني فقد اعتمد قول النسائي، والذهبي في قول، وضعف الحديث من أجل ذلك.
انظر: تمام المنة (ص٢٣٠ ـ ٢٣١)، ضعيف سنن النسائي (ص٤٣)، رقم: (١٣٤٥).

(١) سنن أبي داود (١٤٩٣، ١٤٩٤)، تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، سنن الترمذي (٣٤٧٥)، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، سنن ابن ماجه (٣٨٥٧)، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي به.
وقد تقدم تخريجه بتوسع، عند الكلام على حديث عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي عن مِحجَن بن الأدرع رضي الله عنه. انظر: (ص١١٢٠).
وهذا الحديث قال عنه الحافظ في الفتح (١١/ ٢٦٩) عند ذكره للأقوال في تعيين الاسم الأعظم لله تعالى: «وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك». =

السُّنَّة العشرون: اللَّهم حاسبني حساباً يسيراً:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: **اللَّهم حاسبني حساباً يسيراً**، فلما انصرف، قلت: يا نبي الله، ما الحساب اليسير؟ قال: **أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه، إنه من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك، وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله عز وجل به عنه حتى الشوكة تشوكه**» رواه أحمد[1].

السُّنَّة الحادية والعشرون: اللَّهمَّ إني أسألك من الخيرِ كلِّه عاجِلِه وآجِلِه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه عاجِلِه وآجِلِه ما علمتُ منه وما لم أعلم...:

وفيها حديث واحد:

= وقد تقدمت الإشارة باختصار إلى خلاف العلماء في مسألة الاسم الأعظم لله سبحانه، فراجع: (ص١١٢٢).

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٨)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة به.
وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق: إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٦٧)، رقم: (٩٠٩)، وابن خزيمة (٨٤٩)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، رقم: (١٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٦٥).
ورواه من وجه آخر الطبراني في الأوسط (٣٦٤٩)، من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة.
والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في صفة الصلاة (ص١٨٤).

- عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: **اللهمَّ إني أسألك من الخيرِ كلِّه عاجِلِه وآجِلِه ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه عاجِلِه وآجِلِه ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللَّهمَّ إني أسألك من خيرِ ما سألَكَ عبدُكَ ونبيُّك، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذَ به عبدُك ونبيُّك، اللَّهمَّ إني أسألك الجنَّةَ وما قَرَّبَ إليها من قول أو عَمَل، وأعوذُ بك من النَّار، وما قَرَّبَ إليها من قول أو عَمَل، وأسألَكَ أن تَجْعَل كلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لي خَيراً**» رواه ابن ماجه(١).

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٨٤٦)، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، من طريق جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة به.
وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (٦٣٩)، والإمام أحمد (٦/ ١٣٣، ١٤٦، ١٤٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٩١)، رقم: (١١٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٦١)، رقم: (٢٩٨٣٥)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، رقم: (١٩٥٧)، وأبو يعلى (٤٤٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٢٣، ٦٠٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١١٢)، من طرق عن أم كلثوم به.
ووقع عند البخاري في الأدب، وعند الإمام أحمد، وإسحاق، والطحاوي، والحاكم، وابن عساكر قصة في أوله؛ وهي: «أَنَّ أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فكلمه في شيء يخفيه من عائشة، وعائشة تصلي، فقال النبي ﷺ: **يا عائشة عليك بالكوامل أو كلمة أخرى**، فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك فقال لها قولي: **اللهم إني أسألك...**» الحديث.
والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في صفة الصلاة (ص١٨٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٥٧)، رقم: (٣١١٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٦)، رقم: (١٥٤٢).

السُّنَّة الثانية والعشرون: اللَّهم اغفر لي ذنبي، خطئي وجهلي:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي السليل عن عجوز من بني نمير: «أنها رمقت رسول الله ﷺ وهو يصلي بالأبطح[1] تجاه البيت قبل الهجرة، قالت: فسمعته يقول: **اللَّهم اغفر لي ذنبي، خطئي وجهلي**» رواه أحمد[2].

---

(١) الأبطح والبطحاء والمُحَصَّب وخيف بني كنانة اسم لشيءٍ واحد؛ وهو موضع مُتَّسِع بالقرب من مكة، بينه وبين منى، وهو إلى منى أَقرب، يعرف اليوم بمجر الكبش، نزل فيه النبي ﷺ في حجته بعد انصرافه من منى وقبل دخوله مكة ليطوف طواف الوداع.

انظر: التمهيد (٢٤/ ٤٢٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٤، ٣٩١)، إكمال المعلم (٤/ ٢٥٧، ٣٩٣)، مشارق الأنوار (١/ ٥٧، ٢٠٥، ٣٩٣)، لسان العرب (٢/ ٤١٣)، طرح التثريب (٥/ ١٧٥)، المرقاة (٥/ ٥٦٨)، شرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٤٨٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شُراب (ص٢٤٠).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٥٥)، من طريق حجاج عن شعبة عن سعيد الجريري عن أبي السليل به، ورواه أيضاً (٥/ ٢٧٠)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي مسعودٍ ـ سعيد الجريري ـ عن أبي السليل عن عَجُوزٍ من بنى نمير أنها سَمِعَتِ النبي ﷺ وهو يصلي بالنَّاس ووجْهُهُ إلى البيت قال: فَحَفِظَتْ منه: «**رَبِّ اغفر لي خطاياَ وجهلي**».

وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه؛ فإن أبا السليل وهو ضريب بن نقير ـ ويقال: نفير بالفاء ـ لم يسمع من أبي هريرة ولا من ابن عباس وغيرهما.

انظر: تحفة التحصيل (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥).

قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا السليل =

السُّنَّة الثالثة والعشرون: اللَّهمَّ اغفِر لي ذَنبِي، ووَسِّع لي في دارِي، وبارِكْ لي فيمَا رَزقتَنِي:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله سمعت دعاءَك الليلة، فكان الذي وصل إليَّ منهُ أنَّكَ تقول: **اللَّهمَّ اغفِر لي ذَنبِي، وَوَسِّعْ لي في دارِي**[1]**، وبارِكْ لي فيمَا رَزقتَنِي**[2]، قال [ﷺ]:

= ضريب بن نفير لم يسمع من الصحابة فيما قيل». مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(١) قال المُناوي في فيض القدير (٢/ ١١٠): «[أي:] محل سكني في الدنيا؛ لأن ضيق مرافق الدار يُضيق الصدر، ويُشتت الأمتعة، ويجلب الهم، ويشغل البال، أو المراد: القبر؛ إذ هو الدار الحقيقية، وعلى الأول فالمراد التوسعة بما يقتضيه الحال، لا الترفه والتبسط في الدنيا؛ بل إنما يسأل حصول قدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص».

وقال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/ ٢٧٤): «قوله: «وَسِّعْ لي في داري»، هل المُراد دار البرزخ أم دار الدنيا؟ الظاهر أنه يشمل الدَّارَين؛ لأنه مُفرد مُضاف، فيكون شامِلاً لهما».

(٢) قال ابن عثيمين: «أي: فيما أعطيتني، والرِّزق ليس رزق المال فقط؛ بل هو رزق المال والإيمان والعلم، فحتى الإيمان والعلم من الرِّزق العظيم الذي يرزقه الله عز وجل، فالرِّزق نوعان: رزق يقوم به البدن، ورزق يقوم به الدِّين، فالذي يقوم به البدن: هذا عام وشامل، والذي يقوم به الدِّين: خاص.

وإن جعلت هذا خاصاً للرِّزق المادي فقط، فيكون سأل أولاً ما يختص بالآخرة؛ لقوله: «اللهم اغفر لي ذنبي»، ثم ما للآخرة والدنيا؛ في قوله: «وَوَسِّعْ لي في داري»، ثم ما للدنيا فقط: «وبارك لي فيما رزقتني». =

فَهَلْ تَراهُنَّ تَرَكْنَ شيئاً»[1] رواه الترمذي[2].

= وإن جعلت: «ما رزقتني» عاماً للرِّزق المادِّي والمعنَوي؛ صار شاملاً لرزق الدنيا، ورزق الآخرة».

(١) «أي: من خير الدنيا والآخرة» كما قال المباركفوري في التحفة (٩/ ٣٣٣).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٠٠)، أبواب الدعوات، باب [٧٨]، من طريق عبد الحميد بن عمر الهلالي [كذا وقع عنده، وصوابه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمر كما قال المِزِّي في تحفة الأشراف (٩/ ٤٨١)]، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي السليل عن أبي هريرة.

وأخرجه من هذه الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨٩١)، والصغير (١٠١٩).

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد الجريري إلا عبد الحميد الهلالي، تفرد به علي بن حجر، ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

وفي إسناده:

١ ـ **عبد الحميد الهلالي**؛ هو عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمر الكوفي، صدوق يخطئ.

تقريب التهذيب (٣٧٥٨).

٢ ـ **أبو السليل** هو ضريب بن نفير لم يسمع من أبي هريرة كما سبق التنبيه عليه قريباً.

انظر: تحفة التحصيل (ص٢٠٤).

ولهذا قال الترمذي عقب تخريج الحديث: غريب.

وقد ورد في الباب عن بعض الصحابة:

أ ـ **حديث أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٢٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٠)، وعنه ابن السني (٢٩)، والإمام أحمد وابنه عبد الله (٤/ ٣٩٩)، =

. . . .

= ومسدد ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٣٤١)، رقم: (٥٨١) ـ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٧٤)، رقم: (٢٩٨٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧٢٧٣)، والطبراني في الدعاء (٦٥٦)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن عباد بن عباد بن علقمة، عن أبي مجلز، عن أبي موسى الأشعري.

ولفظه عند النسائي: «أتيت رسول الله ﷺ وتوضأ فسمعته يدعو يقول: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي، قال: فقلت: يا نبي الله لقد سمعتك تدعو كذا وكذا، قال: وهل تركن شيئاً».

وقريب منه لفظ أبي يعلى.

ورواه جمع من الرواة عن المعتمر بزيادة في لفظه.

فوقع في مسند الإمام أحمد: «أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى وقال: اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في ذاتي [كذا وقع هنا ولعلها: داري] وبارك لي في رزقي».

وعند مسدد: «أتيت النبي ﷺ بوضوء، فتوضأ ثم صلى، فكان في دعائه: **اللهم اغفر لي**...» الحديث.

وعند ابن أبي شيبة: «أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى ثم قال: **اللهم اغفر لي**...» الحديث.

وقريب منه لفظ الطبراني: «دعاني رسول الله ﷺ بماء، فتوضأ ثم صلى، ثم قال: **اللهم اغفر لي ذنبي**...» الحديث.

وهذا الحديث صحح إسناده النووي وابن القيم.

انظر: الأذكار (ص٩٥)، رقم: (٨٠)، زاد المعاد (٢/ ٣٥٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٥): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني، وهو ثقة».

إلا أن الحافظ ابن حجر قد بين عِلَّته، واعترض على النووي قائلاً: «وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق =

. . . .

= سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين، فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه».
نتائج الأفكار (١/ ٢٦٣).
ووافقه على هذا الألباني في تمام المنة (ص٩٥ ـ ٩٦)، وفي غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص٧٣).
تنبيه: بوب ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ٧١) على الحديث بقوله: «باب ما يقول بين ظهراني وضوئه».
وأما النسائي فبوب عليه في عمل اليوم والليلة (ص١٧٩): «ما يقول إذا توضأ».
وذكره ابن القيم في زاد المعاد في أذكار الوضوء (٢/ ٣٥٤).
إلا أنه يظهر من روايات الحديث أن هذا الذكر ـ على فرض صحته ـ يقال في آخر الصلاة أو بعدها؛ قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال: باب ما يقول بين ظهراني وضوئه، لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة». نتائج الأفكار (١/ ٢٦٣).
ومن أهل العلم من جعله من أدعية الصلاة. انظر: زاد المعاد (١/ ٢٥٤).
ويؤيد كونه من أذكار الصلاة ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٧٢)، رقم: (٣٠٤٧) بإسنادٍ صحيح، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه كان إذا فرغ من صلاته قال: «**اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي**». وراجع: تمام المنة (ص٩٦).
أما الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرجَّح كون الحديث من أذكار الوضوء، ومن أذكار الصلاة؛ باعتبار مجموع الروايات، والله أعلم. انظر: تحفة الذاكرين (ص١٢٠).

السُّنَّة الرابعة والعشرون: اللَّهم لا تخزني يوم القيامة، ولا تخزني يوم البأس:

وفيها حديث واحد:

- عن يحيى بن حسان، عن رجل من بني كنانة قال: «صليت

= ب ـ **حميد بن القعقاع ـ أو عبيد ـ عن رجل.**
أخرج الإمام أحمد (٥/ ٣٦٧)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعيد الجريري، عن ابن القعقاع، عن رجل جعل يرصد نبي الله ﷺ، فكان يقول في دعائه: **اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في ذاتي** [كذا في المسند] **وبارك لي فيما رزقتني**».
وفي هذا الإسناد:
١ ـ **جهالة حميد بن القعقاع**، قال ابن حجر: فيه جهالة. . .، ولا يعرف حاله. تعجيل المنفعة (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٧)، رقم الترجمة: (٢٤٤).
٢ ـ **أنه اختلف فيه على شعبة.**
فرواه محمد بن جعفر عنه موصولاً.
ورواه حجاج بن محمد عن شعبة عن سعيد الجريري، عن عبيد بن القعقاع، يحدث رجلاً من بني حنظلة قال: «رمق رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك فيما رزقتني».
أخرجه أحمد (٤/ ٦٣).
فقد جاء من هذا الوجه مرسلاً.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٦): «رواه أحمد، وعبيد بن القعقاع لم أعرفه».
ولهذا اقتصر الألباني على أن الدعاء الوارد في الحديث مطلقاً حسن، لكنَّهُ غير مقيد بالصلاة أو الوضوء، والله أعلم.
راجع: تمام المنة (ص٩٦)، غاية المرام (ص٧٣ ـ ٧٤)، رقم: (١١٢).

خلف النبي ﷺ عام الفتح فسمعته يقول: **اللَّهم لا تخزني يوم القيامة، [ولا تخزني يوم البأس]** » رواه أحمد والطبراني والزيادة له[1].

السُّنَّة الخامسة والعشرون: اللَّهمَّ اغْفِر لي، وتُبْ عَليَّ إنَّك أنتَ التَّوَّابُ الغفور ـ مائة مرة ـ.

وفيها حديث واحد:

ـ عن هلال بن يساف عن زاذان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه سمع النبي ﷺ في صلاة وهو يقول: «**رب اغفر لي**.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٣٤)، معجم الطبراني الكبير (٣/ ٢٠)، رقم: (٢٥٢٤)، من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن حسان به.

ويحيى بن حسان هو الفلَسْطيني البَكْري، ثقة كما في تقريب التهذيب (٧٥٣٠).

وقوله: «عن رجل من بني كنانة»، قال الحسيني: «لعل الرجل الحارث التميمي، أو أبو قِرْصافة».

التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (٤/ ٢٣٠٦). وانظر: تعجيل المنفعة (٢/ ٦٣٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٥): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر: عن أبي قِرْصافة عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم لا تخزني يوم البأس، ولا تخزني يوم القيامة**» أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (٣/ ١٩)، رقم: (٢٥٢٢)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٥١) بلفظ: «**اللهم لا تخزني يوم القيامة، ولا تخزني يوم اللقاء**».

قال شعبة: أو قال: **اللَّهمَّ اغْفِر لي، وتُبْ عَليَّ إنَّك أنتَ التَّوَّابُ الغفور ـ مائة مرَّة ـ»** رواه أحمد[1].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٧١)، من طريق شعبة عن حُصَين عن هلال بن يساف عن زاذان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار.
ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٥٢) من طريق شعبة عن حُصَين به، ولفظه: «أنه رأى رسول الله ﷺ في صلاة... ثم يقول: **رب اغفر لي، وتب عَليَّ، إنك أنت التواب الرحيم ـ مائة مرة ـ**».
ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى (٩٨٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٣٩)، رقم: (٢٩٧٥٤)، من طريق ابن فُضَيل عن حُصَين بن عبد الرحمٰن به، ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: **اللهم اغفر لي، وتب عَليَّ، إنك أنت التواب الغفور، حتى بلغ مائة مرة**».
ورواه النسائي أيضاً في الكبرى (٩٨٥٤)، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن حصين به، ولفظه: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي.. فسمعته يقول: اللهم اغفر لي وتب عَليَّ إنك أنت التواب الغفور حتى عددت مائة مرة».
والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٥): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٠٠)، رقم: (٢٦٠٣)، وترجم عليه بقوله: «من أذكار آخر الصلاة العزيزة».
ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤) ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه (٣٨١٤) عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: كان تُعَدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مَرَّة من قبل أن يقوم: **رَبِّ اغفر لي، وتُب عليَّ إنك أنت التواب الغفور**».
ولفظ أبي داود وابن ماجه: «إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: **رَبِّ اغفر لي، وتُب عَليَّ إنك أنت التواب الرحيم ـ مائة مَرَّة ـ**».
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. =

السُّنَّة السادسة والعشرون: سبحان الله ـ عشراً ـ، والحمد لله ـ عشراً ـ، والله أكبر ـ عشراً ـ:

ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال: «جاءت أُمُّ سُلَيم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله عَلِّمْني كَلِماتٍ أدعو بهنَّ في صلاتي[1]، قال: **سَبِّحي الله عَشْراً، واحمديه عَشْراً، وكَبِّريه عَشْراً، ثم سَليهِ حاجتك يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ**»[2] ....

= وصححه ابن حبان في صحيحه (٩٢٧)، والألباني في سلسلته الصحيحة (٢/ ٩٦)، رقم: (٥٥٦)، ورجَّح لفظ: «الغفور» على لفظ: «الرحيم» في هذا الحديث؛ من حيث الرواية، والدراية.

(١) «هذا يدل على أن هذا الذِّكْر من التسبيح والحمد والتكبير يكون في الصلاة قبل التحلُّل بالسلام» قالهُ في ذخيرة العقبى (١٥/ ٢١٥).

(٢) في رواية أحمد (٣/ ١٢٠): «فإنه يقول: قد فعلت، قد فعلت».

قال السندي في حاشيته على النسائي (٣/ ٥٩): «كأنه أخذ منه [يعني: النسائي] كون هذا الذِّكْر بعد التشهد؛ إذ المعهود سُؤال الحاجات هُناك، وإلا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك، وقد جاء الدعاء في السجود وغيره».

قال الأثيوبي في شرحه على النسائي (١٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦) بعد نقله لكلام السندي هذا: «استنباط المُصنف رحمه الله تعالى صحيح؛ لأن ما بعد التشهد محلٌّ للدعاء؛ كما دَلَّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المُتقدم: «**ثم ليتخير بعدُ من الدعاء ما شاء**»، فإن فيه أن ما بعد التشهد محلٌّ للدعاء، ولَمَّا قال ﷺ لأُمِّ سُلَيم رضي الله تعالى عنها: «**ثم سَليهِ حاجتك**» عرفنا أن سُؤالها يكون في محل السؤال؛ وهو ما بعد التشهد، ولا يعترض على ذلك بما ثبت من كون السجود محل للدعاء أيضاً؛ لأننا لا نَمنَع أن يُعمل به هُناك أيضاً، والله تعالى أعلم». =

رواه النسائي والترمذي[1].

= ثم قال في فوائد الحديث (١٥/ ٢١٦): «... منها: استحباب تقديم الذِّكْر على الدعاء؛ ليكون وسيلة لقبولِه.

ومنها: جواز التسبيح والحمد والتكبير داخل الصلاة عند إرادة الدعاء».

(١) سنن النسائي (١٢٩٨)، كتاب السهو، باب الذِّكْر بعد التشهد، سنن الترمذي (٤٨١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

والحديث ظاهر إسناده أنه حسن، وقد صححه ابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم (١/ ٥٣٤، ٦٢٦) ـ وسكت عنه الذهبي ـ، والضياء المقدسي في المختارة (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

والحديث يرى ابن خزيمة ـ كالنسائي ـ أنه يدل على ذِكْرٍ يُقال في الصلاة بعد التشهد وقبل الدعاء؛ حيث بوَّبَ عليه في صحيحه (١/ ٤٣٠) بقوله: «باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه ﷻ، وما يُرجى في ذلك من الاستجابة».

وللحديث طريق أُخرى عن عبد الرحمـٰن بن إسحاق عن الحسين بن أبي سفيان عن أنس به نحوه؛ أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٢٧١)، رقم: (٤٢٩٢)، والبزار كذلك ـ كما في كشف الأستار (٣٠٩٦) ـ، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٣٢)، رقم: (٧٢٥)، وفي إسناده عبد الرحمـٰن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة؛ ضعيف كما في التقريب (٣٧٩٩)، وشيخه الحسين بن أبي سفيان؛ قال فيه أبو حاتم وتبعه الذهبي: مجهول، وقال البخاري في التاريخ: فيه نظر، وقال في الضعفاء: حديثه ليس بالمستقيم.

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٦)، المغني في الضعفاء (١/ ١٧١)، لسان الميزان (٣/ ١٦٦).

وبالواسطي ضعف الحديث الهيثمي في المجمع (١٠/ ٩٤).

وراجع: السلسلة الضعيفة (٣٦٨٨)، السلسلة الصحيحة (٣٣٣٨)، صحيح =

*** التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع؛ وأنه يُشرع للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء تارة، وبالآخَر تارة أُخرى[1]، ولا مانع من جمعه

= الترغيب والترهيب (١/ ٤٢٦).

فائدة: من أحسن الآثار الموقوفة الواردة في هذه المسألة؛ ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠)، (١٠/ ٣٥) في مُصَنَّفيهما، والطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (ص٢٣٧ - ٢٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٥٦)، وسعيد بن منصور - كما قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤١٥) - من طريق عمير بن سعيد، قال: كان عبد الله بن مسعود يُعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقُل: اللهم إني أسألك من الخير كُله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كُله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون،** ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، **ربنا إنَّا آمـنَّـا** ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣، ١٩٤]».

(١) مع مراعاة ما تقدَّم من الخلاف في حكم التعوذ بالدعاء الوارد في السُّنَّة الأُولى؛ فعلى القول بوجوبه - وهو الأظهر - فإنه يأتي به أولاً - وُجوباً - ثم يتخير بعده من الدعاء ما شاء - أو يجمعه كله كما سيأتي -، وعلى القول بعدم الوجوب فيبقى التخيير بين هذه الأدعية كُلها قائماً - بما فيها الأوَّل -، لكن حتى على هذا القول الأخير فإنه لا ينبغي ترك هذه الاستعاذات المباركات بحال؛ وذلك لتأكُّد الأمر فيها أكثر من غيرها، والله الموفَّق.

لكُل هذه الأدعية[1]، أو لبعضها في صلاةٍ واحدة؛ وذلك لقوله ﷺ بعد تعليمه التشهُّد: «... **ثم ليتخير من الدُّعاء أعجبهُ إليهِ فيدعو**».

١ ـ قال الخِرَقي في «مختصره»[2] بعد ذِكْرِهِ لاستحباب التعوذ بالله من الأربع بعد الصلاة الإبراهيمية: «وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس».

٢ ـ وقال ابن قدامة: «ويُستحب أن يتعوذ من أربع؛ لما روى أبو هريرة...، وما دعا به مما ورد في القرآن والأخبار فلا بأس، إلا أن يكون إماماً، فلا يُستحب له التطويل؛ كيلا يَشُقَّ على المأمومين، إلا أن يُؤثروا ذلك»[3].

٣ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «... وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها [ﷺ] في صلاته في آخر التشهد؛ فهذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به.

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «**إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»؛ فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله: «**اللَّهم اغفر لي ما**

---

(١) وذلك لغير الإمام، إلا إذا كانوا جماعة محصورة، وارتضوا ذلك التطويل، فلا بأس إن شاء الله تعالى.

(٢) (ص٢٧).

(٣) الكافي (١/ ٢٥٨).

قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»؛ وهذا أيضاً قد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في آخر صلاته، لكن الأَوَّل أَمَرَ به، وما تنازع العلماء في وجوبه فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه»[1].

٤ ـ وقال عُبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»[2] ـ بعد شرحه لبعض أحاديث هذه المسألة ـ: «اعلم أنه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ وأدعية غير ما ذُكر ـ كما لا يخفى على من له اطلاع على أحاديث الباب ـ، وللرجل أن يدعو بأي لفظٍ شاء؛ من مأثورٍ وغيره، مما أحب من مطالب الدنيا والآخرة، ولا حرج عليه بما شاء دعا ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم، ولا يدعو بدنياه إلا على تَثَبُّتٍ من الجواز، هذا هو الصحيح ـ إن شاء الله ـ لظواهر الأحاديث. . .».

٥ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[3]: «وكان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة؛ تارة بهذا، وتارة بهذا، وأَقَرَّ أدعيةً أُخرى، وأمر المُصلي أن يتخير منها ما شاء، وهاك هي. . .»، وذَكَرَ عدداً طيباً من هذه الأدعية المُباركة[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٦).

(٢) (٣/ ٣١١).

(٣) صفة الصلاة (ص١٨٣).

(٤) وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧٨)، الإفصاح (٢/ ٣٧)، المغني (١/ ٦١٩ ـ ٦٢٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٥)، المجموع (٣/ ٤٥٢)، شرح =

فعلى هذا؛ يحرص المصلي على أن يأتي بعد تشهده بالدعاء المأمور به في السُّنَّة الأُولى؛ وذلك لتأكد الأمر به، ولقوة الخلاف في وجوبه، ثم يتخير من الأدعية بعد ذلك ما شاء، ولو جمعها كلها أو بعضها فلا بأس ـ كما تقدم ـ، والحمد لله.

❒ ❒ ❒

= سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٦٩)، الوابل الصيب (ص٢٨٠)، الفتوحات الربانية (٣/ ١٩)، حجة الله البالغة (١/ ٦٣٨)، سبل السلام (٢/ ٢٥٠)، فتح العلام (١/ ٣٣٦)، المنهل العذب (٦/ ٩٩)، فيض الباري (٢/ ١٦٤)، توضيح الأحكام (٢/ ٢٨٩)، تسهيل الإلمام (٢/ ٢٨٥)، الإفهام (١/ ١٧٢)، صلاة المؤمن (ص٢٢٧).

المسألة الرابعة والعشرون

كم تسليمة يُسَلِّم[1]؟

السُّنَّة الأولى: يُسَلِّم تسليمتين:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إذا صلينا مع

---

(١) قال ابن القيم: «... ثم خُتِمَت [الصلاة] بالتسليم، وجعل تحليلاً لها، يخرج به المصلي منها كما يخرج بتحليل الحج منه، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة التي هي أصل الخير وأساسه، فشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به الإمام، وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام، ثم شرع ذلك لكل مُصَلٍّ وإن كان منفرداً، فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة، وكما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريماً لها، فتحريمها تكبير الرب تعالى؛ الجامع لإثبات كُلِّ كَمالٍ له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله.

فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة، وأقوالها، وهيآتها؛ فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون: الله أكبر، وأي تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد، وهذا التحليل المتضمن الإحسان إلى إخوانه المؤمنين، فافتتحت بالإخلاص، وخُتِمَت بالإحسان». كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص١٨٦).

رسول الله ﷺ قُلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[1]، وأشار بيده إلى الجانبين.

فقال رسول الله ﷺ: **علامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس[2]؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسَلِّم على أخيه من على يمينه وشماله»** رواه مسلم[3].

---

(١) هكذا وقع عند مسلم من رواية مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر.

ووقع في روايةِ جمعٍ من الرواة عن مسعر عن عبيد الله به، بلفظ: «كُنَّا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم...» الحديث.

أخرجه النسائي (١١٨٥، ١٣١٨)، وأبو داود (٩٩٨، ٩٩٩)، والإمام أحمد (٥/ ٨٦، ٨٨)، وابن خزيمة (٧٣٣)، وابن حبان (١٨٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٠٥)، رقم: (١٨٣٦، ١٨٣٧).

وأخرجه مسلم أيضاً (٤٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، رقم: (١٨٣٩، ١٨٤٠)، من طريق فرات القزاز عن عبيد الله به، ولفظه: «السلام عليكم، السلام عليكم».

(٢) الشُّمس ـ بسكون الميم، وضمها ـ، والشَّموس من الدواب: الذي لا يكاد يستقر؛ لشَغَبِهِ وحِدَّتِهِ، ومن الرِّجال: العَسِر الصَّعْب الخُلُق.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٨٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، النهاية (١/ ٨٩٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٧٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٨٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٣١)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول فالأول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع.

٢ ـ عن الحكم[١] ومنصور[٢]، عن مجاهد[٣]، عن أبي معمر[٤]: «أنَّ أميراً[٥] كان بمكة يُسلِّم تسليمتين فقال عبد الله: أنَّى عَلِقَها[٦]؟!

---

(١) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١١٣هـ، وقيل: بعدها.
انظر: تقريب التهذيب (١٤٥٣).

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب (٦٩٠٨).

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، من الثقات والأئمة المفسرين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (٦٤٨١).

(٤) هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي، من الثقات الأعلام مات في إمارة عبيد الله بن زياد.
انظر: تقريب التهذيب (٣٣٤١).

(٥) أمير مكة هو نافع بن عبد الحارث. انظر: البدر المنير (٤/٤٨ ـ ٤٩).

(٦) أي: من أين أخذ هذه السنة واستفادها؟! انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٣٢)، جامع الأصول (٥/ ٤١٠).
قال القرطبي في المفهم (٢/ ٢٠٣): «وهذا الاستبعاد من ابن مسعود يدلُّ على أنَّ عمل الناس [وقتها] كان على تسليمة واحدة».
وقال الكنكوهي في الحل المفهم (١/ ١٢٥): «قوله: «أنَّى عَلِقَها؟!» مَدْحٌ على الإتيان بالسُّنَّة، وقد كانت تُرِكَت؛ وذلك لأنهم كانوا يتركون الجَهر بالتسليمة الثانية، فكانوا يُخفونها ولا يجهرون بها جهرهم بالتسليمة الأُولى، فآلَ الأمرُ إلى تَرْكِ التسليمة الثانية رأساً، والاكتفاء بالواحدة منهما».
وفي تقرير الشيخ محمد حسن المكي ـ والذي ينقل عنه الكاندهلوي في =

قال الحكم في حديثه: إنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله»[1] رواه مسلم[2].

٣ ـ عن عامر بن سعد[3]، عن أبيه، قال: «كنتُ أرى

= تعليقاته على الحل المفهم ـ، قال: «. . . السلام إلى الجانب الأيسر قد تركه الناس في زمن عثمان رضي الله عنه؛ لأنه كان يُخفي به لَمَّا ضَعُف، فَظَنَّ الناس أنه لا يأتي به أصلاً، فتركوه، وكان عبد الله عالماً به، فتعَجَّبَ بأنَّ الناس قد تركوه، فمن أين ظفر به هذا الرَّجُل؟!».

(١) ورد حديث ابن مسعود من وجه آخر أصرح من هذا، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢١ ـ ١٣٢٤)، وابن ماجه (٩١٤)، والإمام أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٠٨)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠، ١٩٩١)، وابن الجارود (٢٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٢، ١٢٣)، رقم: (١٠١٧٢، ١٠١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٦)، وغيرهم.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد صحح الحديث أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٧، ٥٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٥٠)، رقم: (٩١٤).

وراجع: نصب الراية (١/ ٤٣٠)، البدر المنير (٤/ ٥٦)، التلخيص الحبير (١/ ٤٨٥).

وسيأتي دراسة هذا الحديث بتوسع لورود زيادة فيه. انظر: (ص١٢١٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٨١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، من الثقات الأعلام، =

رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حَتَّى أرى بياض خدِّه» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يُسَلِّم تسليمةً واحدة:

وفيها أربعة أحاديث:

١ ـ عن سعد بن هشام بن عامر[2]: أنه سأل عائشة رضي الله عنها «في حديث طويل»، وفيه: «أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم ثم يقوم، فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يُسلم تسليماً

= ما سنة أربع ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (٣٠٨٩).

(١) صحيح مسلم (٥٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، المدني، ثقة، استشهد بأرض الهند.

انظر: تقريب التهذيب (٢٢٥٨).

يسمعنا[1] ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم...» رواه مسلم[2].

وفي رواية للنسائي[3]: «ثم يُسلم تسليمةً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس».

---

(1) قال في نيل الأوطار (٣/ ٥٣): «فيه استحبابُ الجهر بالتسليم».

(2) صحيح مسلم (٧٤٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

(3) سنن النسائي (١٧١٨)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع.

وهذا الحديث وقع فيه اختلاف ينبغي الوقوف عليه؛ وذلك أنه مروي من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة.

وقد اختلف فيه على قتادة:

١ - رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

أخرجها مسلم (٧٤٦) - وهو حديث الباب -، وأبو داود (١٣٤٣، ١٣٤٤)، والنسائي في المجتبى (١٦٠٠، ١٧١٩)، وابن ماجه (١١٩١)، والإمام أحمد (٦/ ٥٣)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ٥٥)، رقم: (٢٢٩٥)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٤٠)، رقم: (١٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٩)، وغيرهم، كلهم بلفظ: «يسلم تسليماً يسمعنا».

٢ - رواية معمر عن قتادة به.

أخرجها النسائي (١٧٢١)، والإمام أحمد (٦/ ١٦٨)، وابن حبان (٢٥٥١)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٠)، رقم: (٤٧١٤)، وأبو عوانة (٢/ ٥٥)، رقم: (٢٢٩٤)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٤٠)، رقم: (١٦٩١)، ولفظه: «يسلم تسليماً يسمعنا».

وقد أخرجه مسلم (٧٤٦)، ولكنه ذكر طرفاً منه فحسب.

٣ - رواية شعبة عن قتادة به. =

وعند أبي داود من وجهٍ آخر عن عائشة رضي الله عنها: «أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه وينام... ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم

= أخرجها مسلم (٧٤٦)، والنسائي (١٧١٧)، وابن خزيمة (١١٦٩)، وابن حبان (٢٤٢٠)، ولكن لم يذكروا إلا طرفاً من الحديث.

٤ ـ رواية هشام الدستوائي عن قتادة به.

أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧١٤)، رقم: (١٣١٧)، وعنه الدارمي في مسنده (١٥١٦)، والنسائي (١٧١٨)، والسراج في مسنده ـ كما في البدر المنير (٤/ ٥٣) ـ عن معاذ بن هشام عن هشام به.

ولفظه: «**ثم يسلم تسليمة**».

وأخرج مسلم (٧٤٦) الحديث من رواية محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام به ولم يذكر لفظه بتمامه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠)، من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ـ ثقة مأمون ـ عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به، ولفظه: «**يسلم تسليمةً يسمعنا**».

وأخرجه ابن حبان (٢٤٤٢)، من طريق إسحاق بن راهويه به، لكن وقع فيه: «ثم يسلم تسليماً يسمعناه».

وهذا الطريق قال عنه ابن الملقن ـ وتبعه ابن حجر ـ: إسناد صحيح على شرط مسلم.

البدر المنير (٤/ ٥٤)، التلخيص الحبير (١/ ٤٨٦).

ورواية النسائي هذه صححها الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٥٥٢)، رقم: (١٧١٨).

يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله ويرغب إليه، ويُسلم تسليمةً واحدةً شديدةً يكاد يوقظ أهل البيت من شِدَّة تسليمهِ. . .»[1].

٢ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه» رواه ابن ماجه[2].

---

(١) سنن أبي داود (١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨)، كتاب صلاة السفر، باب في صلاة الليل، من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة.
ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٦)، من طريق زرارة بن أوفى به؛ ولفظه: «. . . ثم يُسَلِّمُ تسليمة واحدة: السلام عليكم؛ يرفع بها صوته حتى يوقظنا».
وفي الإسناد انقطاع فإنه سقط بين زرارة وعائشة سعد بن هشام بن عامر، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٦٢٨)، وقال: «والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام».
وهو كما قال؛ فقد جاء موصولاً عند أبي داود (١٣٤٩)، من طريق حماد بن سلمة عن بهز عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة.
وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٦/ ٢٣٦)، من طريق عمران بن يزيد العطار، عن بهز بن حكيم، عن زرارة، عن سعد بن هشام عن عائشة.
وعلى هذا صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٩٠)، رقم: (١٢١٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٩١٨)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، من طريق عبد المهيمن بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده به.
وأخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢٢)، رقم: (٥٧٠٣)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٩)، رقم: (١٣٣٨، ١٣٣٩)، والروياني في مسنده (٢/ ٢٢٨)، رقم: (١٠٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٠).
=

٣ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلَّم مرةً واحدة» رواه ابن ماجه[(١)].

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن» رواه الترمذي وابن ماجه[(٢)].

= **وفي إسناده**: عبد المهيمن بن سهل بن سعد؛ ضعيف كما في تقريب التهذيب (٤٢٣٥).

ولهذا ضعف الحديث ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٠٨)، والنووي في المجموع (٣/ ٤٦٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٢٠)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٧٨)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٣)، ومغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (٥/ ١٥٨٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٩٦).

(١) سنن ابن ماجه (٩٢٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، من طريق يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة عن سلمة به.

وأخرجه من هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).

وإسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن راشد وهو المازني؛ ضعيف كما في التقريب (٧٥٤٥).

وقد ضعف الحديث: ابن الجوزي، والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، والبوصيري.

انظر: التحقيق (١/ ٤٠٨)، المجموع للنووي (٣/ ٤٦٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٦٢٢)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٧٨)، نصب الراية (١/ ٤٣٣)، مصباح الزجاجة (٢/ ٥٩٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٩٦)، أبواب الصلاة، باب منه أيضاً، سنن ابن ماجه (٩١٩)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب من يسلم تسليمة واحدة، =

. . . .

= من طريق زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
ومن طريق زهير بن محمد رواه عنه: عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن محمد الصنعاني بالوجه السابق مرفوعاً.
١ ـ أما طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد به:
فأخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٤٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٨)، رقم: (١٣٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٩٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨١)، من طريق عمرو بن أبي سلمة به.
وعمرو بن أبي سلمة هذا؛ هو التنيسي أبو حفص الدمشقي:
قال ابن معين: ضعيف. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٥).
وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٥).
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٥).
وذكره ابن حبان في الثقات. (٨/ ٤٨٢).
وقال ابن يونس: كان ثقة. تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٥).
وقال الساجي: ضعيف. تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٥).
وقال العقيلي: في حديثه وهم. الضعفاء (٣/ ٩٩٠).
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٢): صدوق مشهور. ثم نقل أقوال من وثقه ومن ضعفه.
وقال في الكاشف (٤١٦٦): وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.
وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٥٠٤٣). =

= والحاصل من أقوال أهل العلم أن عَمْراً مختلف فيه، وأحسن أحواله أنه صدوق له أوهام ومناكير، لا سيما إذا حدث عن زهير بن محمد، والله تعالى أعلم.

٢ ـ وأما طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد به:

فأخرجه ابن ماجه (٩١٩)، والطبراني في الأوسط (٦٧٤٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨١).

وعبد الملك بن محمد هذا، هو الحميري، من أهل صنعاء دمشق، لين الحديث كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٢١١).

ـ **وخالفهما الوليد بن مسلم** فقال: حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أنها كانت تسلم تسليمة واحدة». أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٩٩).

وقد أعل هذا الحديث المرفوع بأمرين:

أ ـ أن حديث زهير بن محمد هذا منكر.

وذلك أن كثيراً من الأئمة نصوا على أن زهير بن محمد تفرد به؛

قال الترمذي ـ بعد تخريجه للحديث ـ: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا زهير بن محمد.

وقد اختلف أهل العلم في حال **زهير بن محمد العنبري، التميمي الخرساني.**

ـ أما يحيى بن معين فقد اختلفت الرواية عنه.

فقال في رواية عنه: ثقة. وفي أخرى: ليس بأس به، وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير.

وقال في رواية ثالثة: ضعيف.

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٠)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٧٧)، =

. . . .

= ميزان الاعتدال (٢/ ٨٤)، البدر المنير (٤/ ٥٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٣٩)، هدي الساري (ص٥٧٣).

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف بحسب أحاديث من روى عنه. انظر: هدي الساري (ص٥٧٣).

وقال عنه ابن المديني: لا بأس به. ميزان الاعتدال (٢/ ٨٤)، البدر المنير (٤/ ٥٣).

وقال أحمد: مستقيم الحديث.

وفي رواية عنه: ثقة، وفي أخرى: لا بأس به.

وروى الأثرم عنه أنه قال ـ في رواية الشاميين عن زهير ـ: يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة؛ عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذلك التنيسي عنه، فتلك بواطيل أو موضوعة ـ أو نحو هذا ـ، فأما بواطيل، فقد قاله.

انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩)، البدر المنير (٤/ ٥٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٣٩)، هدي الساري (ص٥٧٣).

وقال العجلي: جائز الحديث. وقال أيضاً: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني. البدر المنير (٤/ ٥٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٣٩، ٦٤٠).

وقال البخاري ـ في رواية الجنيدي ـ: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٧)، الكامل (٤/ ١٧٧).

وزاد الجنيدي: روى عنه الوليد وعمرو بن أبي سلمة مناكير، عن ابن المنكدر، وهشام بن عروة، وأبي حازم. الكامل (٤/ ١٧٨).

ونقل الترمذي عنه: زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه. سنن الترمذي (١/ ٣٢٨).

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٦٣٩) كلام البخاري الأول، وزاد عليه ما نصه: «وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح». =

. . . .

= ـ وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثُه بالشام أنكرَ من حديثه بالعراق لسوء حفظه، ثم قال: فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط. الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٠).

ـ وقال النسائي: ليس بالقوي.

وفي رواية عنه: ضعيف. وفي أخرى: ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة؛ يعني: التنيسي عنه مناكير.

انظر: الكامل لابن عدي (٤/ ١٧٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٠).

ـ وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث. تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٠).

ـ وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق. البدر المنير (٤/ ٥٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٠).

ـ وقال صالح بن محمد: ثقة صدوق. البدر المنير (٤/ ٥٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٠).

ـ وقال الدارمي: ثقة له أغاليط. البدر المنير (٤/ ٥٣).

وزاد ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٠): [كثيرة].

ـ وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير. تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٠).

ـ وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٣٧)، وقال: يخطئ ويخالف.

ـ وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيها بعض النكرة.

ثم قال: ولعل الشاميين حيث رووا عنه أخطأوا عليه، فإذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤/ ١٧٨).

ـ وقال الساجي: صدوق منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١/ ٦٤٠).

ـ وقال ابن عبد البر: زهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به. الاستذكار (١/ ٤٨٩). =

= ومن خلال كلام أئمة النقد في زهير بن محمد يظهر التباين الواضح بين أقوالهم، بين موثق ومجرح، وحاصل ذلك:

١ - أن من الأئمة من اختلفت الرواية عنه فيه، فحكم مرة بتوثيقه، ومرة بتضعيفه، ومرة أخرى فصّل فيه، ومن هؤلاء: يحيى بن معين، والنسائي.

أما التوثيق المطلق والتجريح، فإنه يرجع سببه إلى أحاديث الرواة عنه، فإن كانت فيها نكارة حكم عليه بما يقتضي المقام من التضعيف، وإن سلمت من القوادح صححوها، وحكموا بتوثيق الراوي.

وعلى هذا فإنه يظهر لي أن الأقرب في حاله عند هؤلاء التفصيل فيه.

ولعل الرواية المعتبرة عند ابن معين أن الرجل ليس به بأس، لكن رويت عنه مناكير - ولا سيما إن كان الراوي عنه عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وهو شامي -.

وكذلك الحال بالنسبة للنسائي، فإنه وافق ابن معين في الرواية التي ورد فيها التفصيل، والله أعلم.

٢ - ومن الأئمة من ضعفه مطلقاً؛ كأبي حاتم، والساجي.

فإن أبا حاتم - مع تشدده - لما رأى كثرة روايات أهل الشام المنكرة عنه حكم على رواية زهير بالرَّدِّ، وأن ذلك بسبب سوء حفظه، وعليه فروايته ضعيفة، ورواية غير أهل الشام أقل نكرة.

٣ - ومن النقاد من وثقه مطلقاً.

ولعل ذلك بالنظر إلى حديثه، دون الالتفات إلى حال من روى عنه.

ومن هؤلاء: ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وموسى بن هارون، وصالح بن محمد.

٤ - ومن الأئمة من فصل في حاله، وهم على مرتبتين:

أ - من نص على توثيقه مع التفصيل في حاله.

ومن هؤلاء: الإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي، ويلحق بهم: الدارمي، وابن حبان. =

. . . .

= **ب ـ من اكتفى بالتفصيل في حاله.**

كالبخاري، وأبي أحمد الحاكم.

وحاصل كلامهم أن رواية أهل الشام عنه فيها مناكير، ورواية أهل البصرة ـ أهل العراق ـ أصح وأشبه، بل مستقيمة.

٥ ـ وأما الأئمة المتأخرون، فقد تباينت آراؤهم فيه، كما تقدم عن الأئمة النقاد.

فابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن عبد الهادي وغيرهم ضعفوه.

انظر: التحقيق (١/ ٤٠٨)، الخلاصة للنووي (١/ ٤٤٥)، البدر المنير (٤/ ٥١)، تنقيح التحقيق (٦١٩).

وذلك أخذاً برأي من تقدمهم من الأئمة كأبي حاتم وغيره، خاصة وقد وقفوا على بعض الروايات المنكرة التي رواها عنه بعض الشاميين.

وقال الذهبي في الكاشف (١٦٦٦): ثقة يُغرِب، ويأتي بما ينكَر.

وقال ابن حجر: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأنَّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. تقريب التهذيب (٢٠٤٩).

ولعل المتأمل في كلام الحافظ ابن حجر يجد أنه في هدي الساري اكتفى بقوله: مختلف فيه، وقال بعدها: وهو بحسب أحاديث من روى عنه.

انظر هدي الساري (ص٥٧٣).

وأما في تقريب التهذيب فإنه أشار إلى سبب تضعيفه، وذلك برواية أهل الشام عنه أحاديث غير مستقيمة، وختم ترجمته بكلام أبي حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، ولعل ذلك يومئ إلى موافقته لرأي أبي حاتم رحمهما الله تعالى.

وأما الحافظ الذهبي فإنه ذكر في ميزان الاعتدال أقوال من وثقه وجرحه، =

= وفي الكاشف وافق رأي من فصل فيه من الأئمة المتقدمين، فوثقه من حيث الإجمال ونص على ما له من المناكير في مروياته.
ولعل رأيه هذا يلتقي مع رأي الإمام أحمد، والدارمي، والعجلي، وابن عدي، وابن حبان وغيرهم.
والذي يظهر لي أن الأقرب إلى حاله أن يقال فيه: لا بأس به، ورواية أهل الشام عنه فيها مناكير، ورواية أهل البصرة مستقيمة، والله تعالى أعلم.
وأما قول ابن عبد البر: «ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به»، فمردود كما يتضح من العرض السابق، وقد انتقده في هذه الكلمة الذهبي وابن حجر.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤٩)، هدي الساري (ص٥٧٣).
وعلى ضوء كلام أهل العلم السابق يتبين أن هذه الرواية فيها نكارة؛ لأنها من رواية عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، وعبد الملك الدمشقي.
ولهذا حكم عليها الحفاظ بالنكارة والضعف.
وممن نص على نكارتها: أبو حاتم. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٤).
ونص آخرون على ضعفها، ومن هؤلاء: يحيى بن معين، والطحاوي، والدارقطني، وابن عبد البر، والبغوي، وابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن القيم.
انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦)، الاستذكار (١/ ٤٨٩)، التمهيد (١١/ ٢٠٧)، شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٧)، التحقيق (١/ ٤٠٨)، المجموع للنووي (٣/ ٤٦٠)، الخلاصة (١/ ٤٤٥)، رقم: (١٤٦٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٦١٩)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٧٧)، زاد المعاد (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، البدر المنير (٤/ ٥٠ ـ ٥١).
بل نقل النووي أن الجمهور على تضعيفها. الخلاصة (١/ ٤٤٥). =

. . . .

= **ب ـ وأعل الحديث أيضاً بأن الرواية الموقوفة عن عائشة أرجح.**
إلى جانب توهيم الأئمة لرواية الرفع، فإن بعضهم بين أن رواية الوقف هي الأصح.
فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها:
ـ «أنها كانت تسلم تسليمة واحدة». أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٩٩) من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
ـ «أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم».
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، رقم: (٣٠٨٧)، وابن خزيمة (٧٣٠، ٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٩)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم عن عائشة.
وقد أشار إليه: أبو حاتم، والترمذي، والطحاوي، والبزار، والدارقطني، وغيرهم.
انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٢٨)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦)، البدر المنير (٤/ ٥١)، التلخيص الحبير (١/ ٤٨٦).
وقد قوى الحديث المرفوع الشيخ أحمد شاكر، والألباني لما له من الشواهد، والله تعالى أعلم.
انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٢/ ٧٣)، إرواء الغليل (٢/ ٣٣ ـ ٣٥)، السلسلة الصحيحة (١/ ٦٢٨)، رقم: (٣١٦).
هذا؛ وليعلم بأن التسليمة الواحدة في الصلاة قد ثبتت موقوفة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم.
انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧ ـ ١٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٣٢٨)، الأوسط (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٤)، إرواء الغليل (٢/ ٣٤)، ما صَحَّ من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠).

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأنه يشرع للمسلم أن يُسَلِّمَ تسليمتين للخروج من الصلاة، كما يُشرع له أيضاً أن يُسَلِّمَ تسليمةً واحدةً في بعض الأحيان ـ لا سِيَّما في صلاة النافلة ـ.

١ ـ قال الإمام الشافعي ـ فيما نقله عنه الترمذي في جامعه[1] ـ: «إن شاء سَلَّمَ تسليمةً واحدةً، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتين»[2].

---

(١) (١/ ٣٢٨).

(٢) قال المباركفوري في التحفة (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤): «كذا قال الترمذي، وقال النووي في شرح مسلم [(٥/ ٨٤)] تَحْتَ حديث سَعْدٍ رضي الله عنه قال: «كنت أرى رسول اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره. . . إلخ»: فيه دلالةٌ لمذهب الشَّافعي والجمهور من السَّلَفِ والخَلَفِ أنهُ يُسَنُّ تَسْليمَتان، انتهى. فكلام النووي هذا خِلافُ ما حكاهُ الترمذي عن الشَّافعي، فالظَّاهِرُ أَنَّ للشَّافعي في هذه المسألة قولين».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٧٤): «التسليمة الواحدة ركن لا تجزئ الصلاة إلا بها، والتسليمتان سُنَّة، ولست أدري من أين جاء الترمذي بهذا النَّقل عن الشافعي في التخيير بين العملين؟! ولعله من بعض كتبه القديمة التي ألفها بالعراق، وأما الذي في الأم [(٢/ ٢٧٨)] فإنه روى أحاديث التسليمتين من طُرُقٍ كثيرة ثم قال: «وبهذه الأحاديث كلها نأخذ؛ فنأمُر كل مُصَلٍّ أن يُسَلِّمَ تسليمتين، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يُسَلِّم الإمام تسليمتين أن يُسَلِّمَ هو تسليمتين، ويقول في كل واحدة منهما: السلام عليكم ورحمة الله. . .

ثم قال: وإن اقتصر رجل على تسليمة: فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفيه =

٢ ـ وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»[1] ـ عند كلامه عن قطعية الإجماع، والاحتمالات التي قد تتطرق للرواية ـ: «... وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما جميعاً جائزان؛ كالتسليمة الواحدة، والتسليمتين».

٣ ـ وقال ابن جرير الطبري: «القول في ذلك عندنا أن يُقال:

= من تسليمه أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسَلَّم».

قلت: القول بالتسليمة الواحدة قولٌ قديمٌ للإمام الشافعي رحمه الله، وفي القديم ـ أيضاً ـ قول آخر بالتفصيل بحسب اتِّساعِ المسجد وكثرة الناس واللغط؛ فإذا كثروا سَلَّمَ اثنين، وإذا قلوا وسكتوا ـ أو انفردوا ـ فواحدة.

انظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٦٣)، المجموع (٣/ ٤٥٥، ٤٥٨)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

أما القول بالتخيير ـ هكذا مطلقاً، والذي حكاه عنه الترمذي ـ فلم أقف عليه في كتب الشافعية أو غيرهم، والذي وقفتُ عليه من كلامه هو ما نقله البيهقي في المعرفة (٢/ ٦٣) قائلاً: «قال الشافعي في القديم: بلغنا أن النبي ﷺ سَلَّمَ واحدة، وأنه سَلَّمَ اثنتين، وإنما السلام إيذانٌ بخروج من الصلاة».

وللشافعي ـ أيضاً ـ نحو هذا الكلام الذي نقله الترمذي، لكنه في السلام من صلاة الجنازة؛ حيث قال رحمه الله كما في معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧٢): «ويُسَلِّم تسليمة يُسْمِعُ من يليه، وإن شاء تسليمتين».

فلا أدري؛ هل حصل انتقالُ ذِهْنٍ؟! أو أن الإمام الترمذي رحمه الله رأى أن الحكم واحدٌ في المسألتين ـ بجامع الصلاة ـ فنقل كلام الشافعي ذاك هنا؟! أو أنه فهم ذلك من كلام الشافعي؟ أو وقف على ما لم نقف عليه؟ الله أعلم.

(١) (ص٣٨٠).

كلا الخبرين الواردين عن الرسول: أنه كان يُسَلِّمُ واحدة، وأنه كان يُسَلِّمُ تسليمتين صحيح؛ وأنه من الأمر الذي كان يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ مُعلم ذلك أمته أنهم مُخيَّرون في العمل بأي ذلك شاءوا؛ كرفعه عليه السلام يديه في الركوع، وإذا رفع رأسه منه، وتركه ذلك مرة أُخرى»[1].

٤ ـ وقال ابن خزيمة مُبَوِّباً ـ بعد ذِكْرِهِ حديثاً في التسليمتين ـ: «باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة، والدليل على أنَّ تسليمة واحدة تُجزئ، وهذا من اختلاف المباح؛ فالمُصلي مُخَيَّرٌ بين أن يُسَلِّمَ تسليمة واحدة، وبين أن يُسَلِّمَ تسليمتين كمذهب الحجازيين»[2]، وذَكَرَ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٥ ـ وقال ابن المنذر في «الأوسط»[3] ـ بعد ذِكْرِهِ لقول من قال بالتسليمتين، ومن قال بالواحدة ـ: «وفيه قولٌ ثالثٌ: وهو أن هذا من الاختلاف المباح؛ فالمصلي مُخَيَّرٌ إن شاء سَلَّمَ تسليمة، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا».

٦ ـ وذكر البيهقي أحاديث التسليمتين، ثم أتبعها بأحاديث التسليمة الواحدة وقال معلقاً: «... ورويناه عن جماعة من الصحابة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز»[4].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥٤).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨٢).
(٣) (٣/ ٢٢٣).
(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٦٣).

وقال في موضع آخر[1]: «... وروي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم سَلَّموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز، وبالله التوفيق».

٧ ـ وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[2]: «والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح، بنقل من لا يجوز عليهم السهو، ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضاً؛ بالحجاز: التسليمة الواحدة[3]، وبالعراق: التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى، ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح، والسعة، والتخيير؛ كالأذان، وكالوضوء ثلاثاً، واثنين، وواحدة؛ كالاستجمار بحجرين، وبثلاثة أحجار، من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن، وحاد بوجه مباح من السنن، فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجروا عليها، وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق».

وقال في «الاستذكار»[4]: «والذي أقول به ـ وبالله التوفيق ـ أن

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).
(٢) (١٦/ ١٩٠).
(٣) يقصد أهل المدينة كما سيأتي التصريح به في كلامه رحمه الله.
(٤) (١/ ٤٨٥).

الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يُقرأ ويُدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين... وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح؛ كالوضوء واحدة، واثنتين، وثلاثاً».

وقال أيضاً[(١)]: «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينةِ كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى؛ لوقوعه في كل يوم مراراً[(٢)]، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٢) في الاحتجاج بعمل أهل المدينة كلامٌ طويل لأهل العلم، رَدُّوا به على من احتجَّ بعملهم ـ مطلقاً ـ من المالكية خِلافاً للجمهور.
وحسبي هنا أن أُشير إلى أن العلامة ابن القيم نقل بعض كلام ابن عبد البر هذا مُعَلِّقاً عليه ـ مع ملاحظة أنَّ كليهما يُضَعِّفانِ الأحاديث المرفوعة في التسليمة الواحدة ـ فقال: «قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به؛ لأنه لا يخفى؛ لوقوعه في كل يوم مراراً.
وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلدٍ كائناً من كان، وقد أحدث الأُمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يُلْتَفَت إلى استمراره، وعملُ أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكُم بين الناس، لا عملُ أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق».
زاد المعاد (١/ ٢٥٣). =

. . . .

= وقال في إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٩) بعد نقله لكلام ابن عبد البر هذا: «قلت: وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور؛ وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السُّنَّة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض؛ وإنما الحجة اتِّباع السنة، ولا تُترك السُّنَّة لكون عَمَلِ بعض المسلمين على خلافها، أو عَمِلِ بها غيرهم، ولو ساغ ترك السُّنَّة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن، وصارت تبعاً لغيرها، فإن عمل بها ذلك الغير عُمِلَ بها، وإلا فلا، والسُّنَّة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السُّنَّة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرها، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدَّمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدَّمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يُخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام؛ مثل علي ابن أبي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن مسعود، وعُبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية ابن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبراً؟! هذا من الممتنع وليس جعل عمل الباقين معتبراً أولى من جعل عمل المفارقين معتبراً؛ فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن =

= كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقاً فكيف تُترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟!

ثم يقال: أرأيتم لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصحابة على ما أدَّاه إليهم مَنْ صار إليهم من الصحابة، ما الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة المستمر على ما أداه إليهم مَنْ بها مِنْ الصحابة، والعمل إنما استند إلى قول رسول الله ﷺ وفعله؟ فكيف يكون قوله وفعله الذي أدَّاه مَنْ بالمدينة موجباً للعمل دون قوله وفعله الذي أدَّاه غيرهم؟ هذا إذا كان النص مع عمل أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه، وليس معهم إلا مجرد العمل؟ ومن المعلوم أن العمل لا يُقابل النص؛ بل يُقابَل العمل بالعمل، ويسلم النص عن المعارض.

وأيضاً فنقول: هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سُنَّةٌ من سنن رسول الله ﷺ، ويكون علمها عند مَنْ فارقها أم لا؟ فإن قلتم: لا يجوز؛ أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة؛ وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب معاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وأبي الدرداء، ومعاوية، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه.

وإن قلتم يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم؛ فكيف تُترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السُّنَّة قد تخفى عليهم؟!»، إلى آخر ما قال في كلامٍ طويل له في تفصيل هذه المسألة.

وأحب أن أُعَلِّقَ هنا على قول ابن القيم في كلامه الأول؛ حيث قال: «وقد أحدث الأُمراء **بالمدينة وغيرها** في الصلاة أموراً استمر عليها =

= العمل، ولم يُلْتَفَت إلى استمراره».

أقول: الواقع يؤكِّد هذا الذي قاله الإمام؛ واكتفي هنا بضرب مثالين:

الأول: قول ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن تسليم الأمير بمكة تسليمتين للخروج من الصلاة؛ قال: «أنَّى عَلِقَها؟!». فهذا يدل على أن هذه السُّنَّة ـ الفاضلة، والمتكرِّرة يومياً ـ قد تُرِكَت في ذاك الزَّمن! وقد تقدم في السنة الأُولى تخريج الحديث والتعليق على قول ابن مسعودٍ هذا.

الثاني: أخرج مسلم في صحيحه (٣٩٢) من طريق أبي سلمة: «أنَّ أبا هريرة كان يُكَبِّرُ في الصلاة كُلَّما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟! قال: إنها لصلاةُ رسول الله ﷺ».

وأخرج البخاري (٧٨٤)، ومسلم أيضاً (٣٩٣) حديثاً عن مُطَرِّفٍ قال: «صَلَّيتُ أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه كَبَّر، وإذا نَهَضَ من الركعتين كَبَّر. فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صَلَّى بنا هذا صلاة محمد ﷺ ـ أو قال: قد ذَكَّرَني هذا صلاة محمد ﷺ ـ».

فهذه التكبيرات في الانتقالات قد نُسِيَتْ أيضاً في المدينة ـ وغيرها ـ في ذاك الزمن، مع تكررها وعدم خفائها!

هذا، مع ملاحظة أن الإمام مالك وأتباعه لهم ضوابط وتفصيلات في مسألة إجماع أهل المدينة، وليس الأمر هكذا بإطلاق في أي مسألة وأي وقت.

فيراجع للتوسع في هذه المسألة: الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٠٤ ـ ٢١٨)، قواطع الأدلة لأبي المظفَّر السمعاني (٢/ ٢٤)، فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢٩٤ ـ ٣٩٦)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص٣٣٧ ـ ٣٤٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص١٨٢).

بالتسليمتين، متوارث عندهم أيضاً، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلافٌ في المباح؛ كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز، ولا بالعراق، ولا بالشام، ولا بمصر؛ إنكار التسليمة الواحدة[1]، ولا

---

(١) يحتمل أنه يُشير إلى الإجماع الذي نُقل في ذلك.
قال ابن المنذر: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة». الأوسط (٣/ ٢٢٣).
وقال في كتابه الإجماع (ص٣٧): «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة».
وقال الداودي: «وأجمع العلماء أن من سَلَّمَ واحدة فقد تَمَّت صلاته». إكمال المعلم (٢/ ٥٣٣).
قال القرطبي في المفهم (٢/ ٢٠٤) ـ بعد نقله لكلام الداودي ـ: «وعلى هذا فالذي ذُكِرَ عن أحمد و[بعض] أهل الظاهر [من الإيجاب] محمولٌ على أن التسليمة الثانية فرض ليست بشرط؛ فيعصي مَن تركها، ويقعُ التحلل بدونها».
أما النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على مسلم (٥/ ٨٤) فقال: «وأجمع العلماء الذين يُعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة!».
ولا شكَّ في أن من أهل العلم ـ ممن يعتد بهم ـ من أوجب التسليمة الثانية أيضاً خلافاً للجمهور! وفرقٌ بين ما يظهر من عبارة النووي ـ في حكايته للإجماع ـ وبين عبارة من سبقه من أهل العلم ـ كما يظهر ذلك جلياً من كلام القرطبي ـ.
ولذلك انتقد الإجماع الذي حكاه النووي بعض أهل العلم، وبعضهم تحفَّظ عن القول بالإجماع أصلاً ـ فعبَّر بالأكثرية ـ!
انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٣)، البدر التمام (١/ ٦٠٩)، أوجز المسالك (٢/ ١٨٨)، ذخيرة العقبى (١٥/ ٢٨٤).
ويُراجع لأقوال أهل العلم ـ في مسألة: هل الواجب في التسليم من =

إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين، على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة: التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق: التسليمتان؛ «السلام عليكم ورحمة الله» على اليمين، «السلام عليكم ورحمة الله» على اليسار».

٨ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[(١)]: «ثم كان ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**» ـ حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيمن ـ، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**» ـ حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيسر. . . وأحياناً كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة: السلام عليكم؛ تلقاء وجهه، يميلُ إلى الشِّق الأيمن شيئاً ـ أو قليلاً ـ»[(٢)].

= الصلاة واحدة أو اثنتين؟ ـ: الأم (٢/ ٢٧٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥١)، المحلى (٣/ ١٦٥)، (٤/ ٨٤)، الاستذكار (١/ ٤٨٨)، التمهيد (١١/ ٢٠٥)، (١٦/ ١٨٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٧٦)، عارضة الأحوذي (٢/ ٧٩)، إكمال المعلم (٢/ ٥٣٢)، بداية المجتهد (١/ ٩٤)، كشف المشكل (١/ ٢٤٥)، (٤/ ٤١٦)، المغني (١/ ٦٢٣)، المفهم (٢/ ٢٠٤)، المجموع (٣/ ٤٥٦)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٨٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٨، ٢٢٦)، عمدة القاري (٦/ ١٧٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٨١)، نيل الأوطار (٢/ ٤٢٥)، أوجز المسالك (٢/ ١٨٤، ١٨٨).

(١) (ص١٨٧ ـ ١٨٨)، ونحوه في تلخيص صفة الصلاة (ص٣١)، وأحكام الجنائز له (ص١٦٢).

(٢) وانظر: المغني (١/ ٦٢٥)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

والذي ينبغي للمسلم أن يكون تسليمه مَرَّتين في الصلاة هو الأكثر والغالب من شأنه؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن ذلك هو أكثر فعله ﷺ[1].

ثانياً: أحاديث التسليمتين أصح وأكثر من أحاديث التسليمة الواحدة[2].

ثالثاً: لأن في الإتيان بالتسليمة الثانية زيادة خير وذكر لله تبارك وتعالى.

❒ ❒ ❒

(١) زاد المعاد (١/ ٢٥٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٤)، أحكام الجنائز للألباني (ص١٦٢)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٣٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٢٨)، الأوسط (٣/ ٢٢٣)، شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٧)، المفهم (٢/ ٢٠٤)، المجموع (٣/ ٤٦١)، زاد المعاد (١/ ٢٥١)، سبل السلام (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٣).

المسألة الخامسة والعشرون

ما يُقالُ في التَّسليمتين

السُّنَّة الأولى: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله:

وفيها حديث واحد:

- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السَّلامُ عليكم ورحمة الله، السَّلامُ عليكم ورحمة الله[1]، وأشار بيده إلى الجانبين.

فقال رسول الله ﷺ: **عَلامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»** رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثانية: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله:

وفيها حديث واحد:

---

(١) تقدمت الإشارة (ص١١٨٠) إلى أنه ورد في بعض الروايات الاقتصار على قوله: «السلام عليكم، السلام عليكم»، ولعل هذا من اختصار الرواة، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة. انظر: (ص١١٨٠).

ـ عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صليتُ مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**، وعن شماله: **السلام عليكم ورحمة الله**»[1] ....

---

(١) ورد الحديث في بعض المصادر بزيادة: «وبركاته» في التسليمة الثانية أيضاً.

وهذه الزيادة أثبتها في رواية أبي داود: ابن قدامة في المغني (١/ ٦٢٦)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٢/ ٢٠٤)، والنووي في الخلاصة (١/ ٤٤٥)، وفي المجموع (٣/ ٤٥٩)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٢٩٧)، وتبعه على ذلك ابن عبد الهادي في المحرر (١/ ١٩٥)، رقم: (٢٧٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣)، وابن حجر في بلوغ المرام (٣٠٠) ـ كما في مطبوعات هذه الكتب ـ.

وبالنظر ـ أيضاً ـ إلى طبعات سنن أبي داود نجد أنها ثابتة في طبعة الدعاس (١/ ٤٢٤)، رقم: (٩٩٧)، وفي إحدى الطبعات الهندية ـ المطبوعة بلكهنؤ عام ١٣١٢هـ. ـ (١/ ١٢٨).

وهذا ما نصرهُ الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي ـ وفقه الله ـ؛ فأثبتها في رواية أبي داود، وصَنَّفَ في ذلك: «رفع الغين عمن ينكر ثبوت زيادة وبركاته في التسليم من الجانبين»، وقد طُبعت رسالته هذه مفردة بعد أن انتهى منها عام ١٤١١هـ، ثم صَحَّحَها ونَقَّحَها وزادَ عليها عام ١٤١٥هـ، وألحقها بكتابه الكبير ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ـ طبعة دار آل بروم ـ (١٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٦).

علماً بأني قد وقفت على هذه الزيادة في ثلاث نسخ خطية متأخرة، وهي:

ـ نسخة بمكتبة الشفا ـ ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة ـ برقم: (١٣٢/ خ). انظر: (ق٧٠/ ب).

ـ نسخة بمكتبة الرياض السعودية برقم: (٣١٠/ ٨٦). انظر: (ق١٧٧). =

= ـ نسخة بمكتبة الرياض السعودية أيضاً برقم: (٨٦/٧٤٨). انظر: (ق١٢٠).

ولكن بالرجوع إلى أُصول روايات سنن أبي داود الأخرى فإني لم أجد هذه الزيادة فيها، وهي على النحو التالي:

١ ـ نسخة قديمة جداً عليها سَماعٌ مُؤَرَّخٌ في **القرن الرابع**، والنسخة برواية ابن داسة.

وهي في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ـ ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز ـ برقم: (٤٣٣).

ولم ترد هذه الزيادة فيها. انظر (ق٣٧/ب).

٢ ـ نسخة عتيقة بمكتبة الرياض السعودية (٨٦/١٩٤)، وهي برواية اللؤلؤي، وعليها سماعات في القرن السابع.

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٦٤/ب).

ولها صورة بمركز خدمة السنة برقم: (٦١٩)، و(٦٢١)، وبمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (٢٨٩٤/مايكروفيلم)، وبالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض برقم: (١٣/مايكروفيلم).

٣ ـ نسخة عتيقة أيضاً بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم: (٧٩٢)، وهي برواية ابن داسة.

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٤٤/أ).

٤ ـ نسخة بعناية الشيخ محمد عابد السندي، وعليها تصحيحاته، وهي من رواية اللؤلؤي.

في المكتبة المحمودية برقم: (٤٣٤).

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٢٢/ب).

٥ ـ نسخة أخرى بالمكتبة المحمودية برقم: (٢/٦٥١)، وهي برواية اللؤلؤي أيضاً. =

. . . .

= لم ترد هذه الزيادة فيها. (ق١٠٩/ب).

٦ ـ نسخة مكتبة محمد بشير آغا ـ ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة ـ برقم: (٤٧٥)، وهي برواية اللؤلؤي.

لم ترد الزيادة فيها. انظر: (ق٥٣/أ).

٧ ـ نسخة أخرى محفوظة بمكتبة محمد بشير آغا برقم: (٤٧٦).

ولم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق١٠٤/أ).

٨ ـ نسخة قديمة أيضاً بمركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة برقم: (٧)، كتبت في القرن الرابع، وعليها سماع لابن عبد البر الأندلسي وغيره، لها صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة برقم: (٧٧٨)، وقد جُمعت فيها رواية اللؤلؤي وابن داسة وغيرهما.

وردت فيها هذه الزيادة لكن الناسخ ضَبَّبَ عليها؛ إشارة منه إلى أن هذه الزيادة مشكوك في ثبوتها في النسخ المنقول منها، وعليه فيصعب إثباتها. انظر: (١/ق١٣٩/أ).

٩ ـ نسخة متأخرة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم: (٤٥٤١/مكبر).

ذكرت فيها الزيادة، لكن الناسخ ضَبَّبَ عليها أيضاً. انظر: (١/ق١٩٨).

١٠ ـ نسخة بمركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية برقم: (٩٣٠)، وهي برواية اللؤلؤي.

وقد وقع في مكان الزيادة بياض. انظر: «١/ق ١٠٤/أ).

١١ ـ نسخة بمكتبة عمر حمدان ـ ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة ـ برقم: (١٣خ/٢٣٣١)، وقد جُمع فيها بين رواية اللؤلؤي وغيرها.

لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق٥٤/أ).

١٢ ـ نسخة بمركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية برقم: (١١٢٠).

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٩٤/أ).

١٣ ـ نسخة أخرى بمركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية برقم: (٩٢٣). =

= لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٥٧/أ).

١٤ ـ نسخة قديمة بمكتبة «لا له لي» بتركيا برقم: (٤٥٩)، نسخت عام: ٧٤٦هـ.

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ج٦/ق١٢/أ). ولها صورة بمركز خدمة السُّنَّة برقم: (١٠٧١).

١٥ ـ نسخة بمكتبة «فيض الله» بتركيا، برقم: (٣٣٢)، وهي برواية اللؤلؤي.

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق١٥٤/أ).

١٦ ـ نسخة بمركز خدمة السُّنَّة برقم: (٤٣٨).

لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق١٣٤/ب).

١٧ ـ نسخة بمركز خدمة السُّنَّة (١٢٥٤)، وهي برواية اللؤلؤي وابن داسة وغيرهما، كتبت في القرن السادس الهجري.

وقد وقع في مكان الزيادة بياض. انظر: (ق٤٥/أ).

١٨ ـ نسخة قديمة من القرن السابع برواية اللؤلؤي، قُرِأَتْ على الحافظ المنذري وعليها خَطُّه، وهي محفوظة في المكتبة الوطنية بفرنسا برقم: (٧٠٨)، ولها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الكويت برقم: (٧٤٧٣/ مايكروفيلم)، وبمركز الملك فيصل للبحوث برقم: (٧٠٨/ مايكروفيلم).

ذُكرت فيها الزيادة مُضَبَّباً عليها. انظر: (ق٧٤/أ).

وقد رجعت إلى مخطوطة لمختصر سنن أبي داود للمنذري نُسخت عام ١١٤٣هـ، وهي بدار الكتب المصرية برقم: (حديث ٢٥٧٣) ـ ولها صورة بإدارة المخطوطات بالأوقاف الكويتية برقم: (٤٤٠٣٧) ـ فلم أجد الزيادة فيها. انظر: (ق١٠٣/أ).

١٩ ـ نسخة أخرى قديمة نسخت في القرن السادس، وهي محفوظة في المكتبة الوطنية بفرنسا برقم: (٧٠٧)، ولها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الكويت برقم: (٧٤٧٤/ مايكروفيلم). =

. . . .

= لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق١٧٥/أ).

٢٠ ـ نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: (٤٢٢٠٢ عمومي)، (٦٧٠ مسلسل)، (خصوصي حديث ٣١٧٠).

ليس فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٧١/أ).

٢١ ـ نسخة بالمكتبة الأزهرية أيضاً برقم: (١٥٥٤٨ عمومي)، (٤٥٦ مسلسل)، (خصوصي ١٤٥٦).

لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق٦٠/ب).

٢٢ ـ نسخة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت مصنفة بالأرقام: (٢٤١٠٤)، (٢٤٨٧٨)، (٢٦٠٢٧).

وقد وقع في مكان الزيادة بياض. انظر: (ق٢/أ).

٢٣ ـ نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم: (٩٠٢٧ عمومي)، (خصوصي ٩٢٥).

لم تُذكر فيها الزيادة. انظر: (ق٥٧).

٢٤ ـ نسخة بدار الكتب القومية بالقاهرة رقمها: (٢٤٨).

ليست فيها الزيادة. انظر: (ق١١٦/ب).

٢٥ ـ نسخة محفوظة أيضاً بدار الكتب القومية بالقاهرة رقمها: (٧٣١).

لم ترد الزيادة فيها. انظر: (ق٥٧/أ).

٢٦ ـ نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم: (٦٠٧/مايكروفيلم)، الرقم العام: (١٠٥٢)، وهي برواية اللؤلؤي وابن داسة وغيرهما.

ليس فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٤٨/ب).

٢٧ ـ نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم: (١٠١٠)، ولها صورة بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بمكة المكرمة برقم: (٤١٠/ مايكروفيلم).

لم ترد فيها الزيادة. انظر: (ق٦٠/ب). =

= ٢٨ ـ نسخة بالمكتبة العثمانية برقم: (٢١٥/خاص)، ولها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة رقهما: (١٦١٧)، وقد نُسخت عام ٧٤٢هـ.
لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق٩٩).
٢٩ ـ نسخة قديمة نسخت في القرن السادس، وعليها سماع على الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ، محفوظة بمكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية برقم: (٤٩٩٩)، ولها صورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (١٠٧٧/مايكروفيلم)، وبمكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض بالرقم العام: (٥٢٨٦٤٦)، وبمكتبة الأمير سلمان المركزية بجامعة الملك سعود في الرياض بالرقم: (٢٥٥٤/مايكروفيلم).
لم ترد فيها هذه الزيادة، وقد صحَّحَ الناسخ فوق كلمة (ورحمة الله) الثانية. انظر: (ق٤٤/أ).
٣٠ ـ نسخة خطية محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث برقم: (٣٣٩)، وقد نسخت في القرن الثاني عشر.
لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق١٢١/أ).
٣١ ـ نسخة خطية أخرى متأخرة محفوظة بمركز الملك فيصل برقم: (٩٠٩١).
ليس فيها هذه الزيادة. انظر: (ق١١٧/أ).
٣٢ ـ نسخة محفوظة بمكتبة كوبريلي بتركيا، وهي مصورة بمركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية بالمدينة برقم: (١٢٥٥)، وقد كتب عليها بأنها نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني.
ولم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق٦٣/ب).
إضافة إلى ما سبق فإنَّ الحافظ ابن حجر نفسه نَصَّ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦) على أنه لم ير في سنن أبي داود «وبركاته»، في الثانية.
وكذا نبه عليه الشيخ صديق حسن خان في فتح العلام لشرح بلوغ المرام =

. . . .

= (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧)؛ حيث أشار إلى زيادة: «وبركاته» في التسليمة الثانية، ثم قال: «في الأخيرة؛ هُنا ضُرب عليها في نسخة العلامة الربيع [كذا، ويُنْظَر هل هو ابن الدَّيْبَع؟] رَحِمَهُ اللَّهُ التي قرأها على العلامة السخاوي تلميذ المصنف، ولم أرها في نسخة صحيحة من سنن أبي داود».

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لبلوغ المرام (٣/ ٤٨٤): «في بعض نُسخ البلوغ زيد في اليسار: «وبركاته»، لكنها ليست موجودة في نسخة أبي داود الأصلية».

ولم ترد أيضاً في طبعة محمد عوامة (٢/ ٦٢)، رقم: (٩٨٩)، ولا في طبعة شيحا (١/ ٣٧٢)، ولا في طبعة مكتبة المعارف (ص١٧٣)، ولا في طبعة المكنز الإسلامي (١/ ١٧٠).

وكذلك لم تقع هذه الزيادة في مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٣٣٦)، ولا في جامع الأصول (٥/ ٤١٠)، ولا في نصب الراية (١/ ٤٣٢)، ولا في فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٥)، ولا في شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٢٨٣)، ولا في عون المعبود (٣/ ٢٠٧)، وبذل المجهود (٥/ ٣٣٧)، والمنهل العذب المورود (٦/ ١١٦).

وعلى ضوء هذا فالأولى عدم ذكرها في هذا الحديث حتى تثبت يقيناً في نسخ أبي داود العتيقة التي عليها أُصول سماعات الأئمة، والله تعالى أعلم.

وراجع: صحيح سنن أبي داود للعلّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ١٥٤).

هذا؛ وقد وقفتُ ـ بعد كتابة هذا ـ على نسخة قديمة لبلوغ المرام ليس فيها زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية! إضافة إلى نسخة يبدو أنها قديمة أيضاً من سنن أبي داود، ورجعتُ إلى مخطوطات لكتب عدة من كتب أحاديث الأحكام ـ وغيرها ـ نقلت الحديث عن سنن أبي داود، وغير ذلك من الفوائد، وأفردتها في كتابٍ مُستقلٍّ أسميته: «كُحْلُ العَيْن في عدمِ إثباتِ وبركاتُه ـ في حديث وائلٍ ـ إلا في أَحَدِ الجانبين»، والله ولي التوفيق.

رواه أبو داود[1].

---

(١) سنن أبي داود (٩٩٧)، كتاب الصلاة، باب في السلام، من طريق يحيى بن آدم، عن موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة به.
وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن آدم الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٥)، رقم: (١١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٤).
قال الطبراني: هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، زاد في السلام: «وبركاته».
وقد صَحَّحَ هذا الحديث: النووي، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني.
انظر: الخلاصة (١/ ٤٤٥)، رقم: (١٤٥٩)، المجموع (٣/ ٤٥٩)، المحرر (١/ ١٩٥)، رقم: (٢٧٢)، بلوغ المرام (ص١٤٨)، رقم: (٣٠٠)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦، ٢٣٨)، صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٥٤)، رقم: (٩١٥)، إرواء الغليل (٢/ ٣١ ـ ٣٢).
وراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٧٤)، سبل السلام (٢/ ٢٥٣).
تنبيه: سبقت الإشارة إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».
إلا أنه قد ورد في بعض طرقه زيادة: «وبركاته» في الأولى، وفي رواية الزيادة في التسليمتين، ولاختلاف الطرق يستحسن الوقوف عليها لمعرفة درجتها، فأقول وبالله التوفيق:
روى هذا الحديث عن ابن مسعود جمع من الرواة، وهم: أبو الأحوص عوف بن مالك، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وإبراهيم، وزر بن حبيش، وأبو وائل شقيق بن سلمة.
١ ـ رواية أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن مسعود.
وقد رواه عن أبي الأحوص راويان: أبو إسحاق السبيعي، ومغيرة. =

= **أ ـ طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.**

ورد الحديث من طريق أبي إسحاق على أوجه كثيرة:

الوجه الأول: طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وقد اشتهر هذا الوجه عن أبي إسحاق من رواية كثير من الرواة، أذكر منهم: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعمر بن عبيد الطنافسي، وشريك بن عبد الله، ومعمر بن راشد، وعلي بن صالح، والحسن بن صالح.

أولاً: رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

والحديث رواه عن سفيان: محمد بن كثير، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى العبسي.

وعن محمد بن كثير طريقان:

ـ طريق الفضل بن الحباب عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجه ابن حبان (١٩٩٣)، وزاد (وبركاته) في الثانية.

وكذا أثبتها في رواية ابن حبان ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٤)، والذي وقع في موارد الظمآن (٥١٦) زيادتها في الجهتين.

ـ طريق أبي داود عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وليس فيه هذه الزيادة.

ـ وأما طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري؛ فرواها الترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٤)، وأحمد (١/ ٤٤٤)، وليست فيها الزيادة.

ـ طريق عبد الرزاق عن الثوري؛ أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٣١٣٠)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٣)، رقم: =

. . . .

= (١٠١٧٣)، مقرونة برواية معمر وليست فيها الزيادة.

- **طريق عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري**؛ رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧).

- **طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري**؛ أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٧)، من طريق أبي أمية، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣)، من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن أبي نعيم.

- **وأما طريق وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري**، فرواها عنه:

أبو خيثمة؛ أخرجها أبو يعلى في مسنده (٥٢١٤).

والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٤٤٤، ٣٩٠)، ولم يذكرا الزيادة.

تنبيه: وردت هذه الزيادة أيضاً في رواية عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان عن وكيع وأبي نعيم عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق به، أخرجه السراج ـ كما في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٧) ـ.

وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان صدوق تشيع ـ كما في التقريب (٣٤٩٣) ـ.

ثم إنه خالفه أبو خيثمة والإمام أحمد، وأبو أمية، وعلي بن عبد العزيز كما تقدم.

فيظهر مما سبق أن المحفوظ من رواية سفيان عدم ذكر هذه الزيادة؛ لأن أكثر الرواة لم يذكرها، وهم: وكيع بن الجراح وأبو نعيم في رواية عنهما، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن موسى العبسي.

ثانياً: رواية زائدة بن قدامة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجها أبو داود (٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٤)، رقم: (٣٠٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣)، وليست فيها الزيادة. =

. . . .

= **ثالثاً: رواية أبي الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.**

رواه عن أبي الأحوص:

- **مسدد بن مسرهد**؛ أخرجه أبو داود (٩٩٦).

- **سهل بن عثمان**؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣).

- **العباس بن الوليد**؛ أخرجه أبو يعلى (٥١٠٢). وكل هؤلاء لم يذكروا الزيادة.

- **أبو هناد السلولي**؛ أخرجه السراج ـ كما في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦) ـ وزاد «وبركاته».

ولا شك أن هذا مخالف لرواية الجماعة.

والصحيح إذن من رواية أبي الأحوص سلام بن سليم عدم ذكر هذه الزيادة.

رابعاً: رواية عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

ورواه عن عمر بن عبيد:

- **أحمد بن حنبل** في مسنده (١/ ٤٤٨).

- **محمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب**؛ أخرجه أبو داود (٩٩٦).

- **أبو بكر بن أبي شيبة**؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٣)، رقم: (٣٠٥٧)، وابن حبان (١٩٩٠).

- **محمد بن آدم**؛ أخرجه النسائي (١٣٢٣).

- **يعلى بن عبيد**؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣).

وليس في رواية هؤلاء هذه الزيادة.

- **محمد بن عبد الله بن نمير**؛ أخرجه ابن ماجه (٩١٤). =

. . . .

= ولم تذكر هذه الزيادة في طبعة بشار عواد، لكنها موجودة في طبعة خليل مأمون شيحا.

وذكرها ابن الملقن عند نقله لهذا الحديث في البدر المنير (٤/ ٦٥)، وكذا أثبتها فيه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٨).

وبين الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٥٣) أنه راجع سنن ابن ماجه من نسخة مقروءة فوجدها فيها.

وأما صديق حسن خان فإنه قال: «ليس هذا أيضاً في النسخة المقروءة على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وقد قرأها على المصنف»؛ يعني: مؤلف بلوغ المرام وهو الحافظ ابن حجر. انظر: فتح العلام (١/ ٣٣٧).

ـ **إسحاق بن إبراهيم بن حبيب**؛ أخرجه ابن خزيمة (٧٢٨) مع ذكر: «وبركاته» في التسليمتين.

ولا شك أن رواية الجماعة عن عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق ـ بدون ذكر هذه الزيادة ـ هي الأرجح.

خامساً: رواية شريك بن عبد الله **عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.**

أخرجها أبو داود (٩٩٦)، وليس فيها الزيادة.

سادساً: رواية معمر بن راشد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٣١٣٠)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣)، مقرونة برواية الثوري وليست فيها الزيادة.

سابعاً: رواية علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجها النسائي (١٣٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣)، وليس فيها ذكر الزيادة. =

. . . .

= **ثامناً: رواية الحسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.**
أخرجها أحمد (١/ ٤٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣)، وليس فيها ذكر للزيادة.
الوجه الثاني: طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن ابن مسعود.
رواه عن أبي إسحاق: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١/ ٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٤)، رقم: (١٠١٧٣/ ٢)، وليس فيه ذكر للزيادة.
ووقع في رواية الطحاوي: إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.
الوجه الثالث: طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمـٰن بن الأسود عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس عن ابن مسعود.
رواه عن أبي إسحاق من هذا الوجه:
- **زهير بن معاوية**؛ أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، والنسائي (١٣٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٢)، رقم: (١٠١٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، وليس فيه ذكر الزيادة.
- **إسرائيل بن يونس**؛ أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٧).
ونقل البيهقي عن الدارقطني أنه كان يستحسن هذه الرواية.
وذكر ابن حجر أن الدارقطني رجح هذا الوجه، ثم تعقبه بحمل الروايات على تعدد الشيوخ.
انظر: نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٥).
الوجه الرابع: طريق أبي إسحاق عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبي الأحوص عن ابن مسعود. =

....

= رواه عن أبي إسحاق: الحسين بن واقد؛ أخرجه النسائي (١٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٦)، وليس فيه ذكر للزيادة.

الوجه الخامس: طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وعبيدة السلماني، عن ابن مسعود.

رواه عن أبي إسحاق: عبد الملك بن حسين؛ أخرجه الطبراني (١٠/ ١٢٤)، رقم: (١٠١٧٦)، وليس فيه الزيادة.

ب ـ طريق المغيرة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٤)، رقم: (١٠١٧٤)، من طريق معمر بن سهل الأهوازي، عن عمران بن موسى عن سفيان، عن مغيرة، وليس فيه الزيادة.

والحاصل أن هذه الزيادة لم تثبت في حديث أبي إسحاق السبيعي، والله تعالى أعلم.

٢ ـ رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

وقد تقدم ذكر بعض طرقها مقرونة برواية غيره.

وبقي أن أشير إلى ما ورد عنه مما لم يكن مقروناً بغيره.

فقد رواه عنه أيضاً إبراهيم، ولم يذكر هذه الزيادة. أخرجه الطبراني (١٠/ ١٢٧)، رقم: (١٠١٨٩).

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٨٤)، عن همام عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله موقوفاً، وزاد: «وبركاته» في الأولى.

وهذه الرواية فيها ضعف:

ـ من جهة من مخالفتها لما تقدم.

ـ ومن جهة كون رواية همام عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

انظر: اختلاط الرواة الثقات لعبد الجبار سعيد (ص١٢٨). =

= ٣ ـ **رواية علقمة بن قيس عن ابن مسعود.**
وقد تقدمت روايته مقرونة بغيره.
إلا أن له طريقاً أخرى: من طريق محمد بن مرداس، عن محبوب بن الحسن، عن أبي حمزة ميمون الأعور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وذكر الزيادة في الموطنين.
أخرجه البزار (٥/ ١٩)، رقم: (١٥٧٤)، وقال: لا نعلم رواه عن أبي حمزة إلا محبوب بن الحسن.
وفي هذه الرواية علل:
ـ مخالفتها لما تقدم.
ـ محمد بن مرداس الأنصاري؛ مقبول أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٧٨).
ـ محبوب بن الحسن؛ هو محمد بن الحسن بن هلال؛ صدوق فيه لين. تقريب التهذيب (٥٨١٩).
ـ ميمون أبو حمزة الأعور؛ ضعيف. تقريب التهذيب (٧٠٥٧).
٤ ـ **رواية مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود.**
وقد رواه عن مسروق بن الأجدع: الشعبي، ومسلم بن صبيح أبو الضحى.
أ ـ طريق الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود.
ورواه عن الشعبي: زكريا، وجابر.
وقد اختلف الرواة عن زكريا:
أولاً: رواية محمد بن مسلم بن وضاح عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله.
أخرجها ابن حبان (١٩٩٤)، وليس فيها الزيادة.
ثانياً: رواية أبي سعيد المؤدب، عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله. =

. . . .

= أخرجها الطبراني في الأوسط (٤٣١٦)، من طريق منصور بن أبي مزاحم، به، وذكر: «وبركاته» في الأولى، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زكريا إلا أبو سعيد المؤدب، تفرد به منصور.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٢٦)، رقم: (١٠١٨٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، من طريق منصور بن أبي مزاحم، وليس فيه ذكر هذه الزيادة.
وأبو سعيد المؤدب؛ صدوق يهم كما في التقريب (٦٢٩٨).
ثم إن زكريا هذا؛ قال فيه أبو حاتم: «كنا نرى أن هذا زكريا بن أبي زائدة، حتى قيل لي: إنه زكريا بن حكيم الحبطي، والله أعلم». العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦).
وزكريا بن حكيم الحبطي؛ ضعيف.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٧٢).
وعلى هذا فهذه الرواية بالزيادة ضعيفة منكرة.
وأما رواية جابر عن الشعبي.
فأخرجها أحمد (١/ ٤٠٩، ٤٣٨)، والطبراني (١٠/ ١٢٦)، رقم: (١٠١٨٥).
وليس فيها ذكر الزيادة.
ب ـ طريق مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود.
أخرجه عبد الرزاق (٣١٢٧)، والطبراني (١٠/ ١٢٥، ١٢٦)، رقم: (١٠١٧٧، ١٠١٧٨، ١٠١٧٩، ١٠١٨٠، ١٠١٨١، ١٠١٨٣)، من طرق عنه، وليس فيه هذه الزيادة.
٥ ـ رواية إبراهيم عن ابن مسعود.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥)، رقم: (٣٠٦٤)، وليس فيها ذكر الزيادة. =

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالَّةٌ على سُنَّتين ثابتتين عن رسول الهُدى ﷺ فيما يقوله المصلي في سلامه من الصلاة.

١ ـ قال ابن قدامة في «المغني»[1]: «والسُّنَّة أن يقول: **السلام عليكم ورحمة الله**؛ لأن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ كذلك في رواية ابن مسعود، وجابر بن سمرة، وغيرهما.

وقد روى وائل بن حُجْر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان

= **٦ ـ رواية زر بن حبيش، وأبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود.**
أخرجها أبو يعلى (٥٠٥١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٧)، رقم: (١٠١٩١)، وفي الأوسط (٥٧٦٨)، من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، وأبي وائل عن ابن مسعود، وزادها في التسليمة الأولى.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن زر إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان.
وعبد الملك بن الوليد بن معدان؛ ضعيف.
انظر: التقريب (٤٢٢٧)، فروايته هذه ضعيفة.
ومن خلال ما تقدم من تخريج هذا الحديث يتبين عدم ثبوت زيادة «وبركاته» في أغلب الطرق؛ وأنها شاذَّة، والعمدة في هذا على حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.
انظر: بذل المجهود (٥/ ٣٣٨)، صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، إرواء الغليل (٢/ ٣١)، صحيح موارد الظمآن (٤٢٥)، أصل صفة الصلاة (٣/ ١٠٢٥)، ألفاظ التسليم من الصلاة لأبي عمر إبراهيم الشيخ (ص٢٨ ـ ٤٧).

(١) (١/ ٦٢٦).

يُسَلِّمُ عن يمينه: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**، وعن شماله: **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» رواه أبو داود، وإن قال ذلك فحَسَنٌ، والأول أحْسَن؛ لأن رواته أكثر، وطُرُقه أصح».

٢ ـ وقال الألباني: «ثم كان ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**» ـ حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيمن ـ، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**» ـ حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيسر.

وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأُولى: «وبركاته»»[١].

وقال في موضعٍ آخر[٢] ـ بعد كلامه عن زيادة: «وبركاته» في حديثي ابن مسعود ووائل ـ: «وإذا عرفتَ ما سبق من التحقيق يتبيَّنُ للمُنْصِفِ أن الأَولى الإتيان بهذه الزيادة، ولكن أحياناً؛ لأنها لم تَرِد في أحاديث السلام الأُخرى، فثبت من ذلك أن النبي ﷺ لم يُداوِم عليها؛ ولكن تارة وتارة».

٣ ـ وقال الفوزان في «تسهيل الإلمام»[٣]: «المسألة الثانية: أن صيغة التسليم: «السلام عليكم ورحمة الله»، هذا الذي عليه أكثر الرِّوايات، وأما زيادة: «وبركاته» فقد وردت في بعض الرِّوايات التي ذكرها المصنِّف هنا[٤]، ولكن الرِّوايات الكثيرة بدونها، فالاقتصار على: «السلام عليكم ورحمة الله» هذا هو المشهور عند أهل

---

(١) صفة الصلاة (ص١٨٧)، وانظر: مختصره (ص٣١).

(٢) إرواء الغليل (٢/ ٣٢).

(٣) (٢/ ٢٨٦).

(٤) أي: الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

العلم[1]، وهو الأكثر من فعله ﷺ[2]، فمن أتى في بعض الأحيان بهذه اللفظة فقال: «وبركاته» فلا بأس بذلك؛ عملاً بهذه الرِّواية».

٤ ـ وقال الأثيوبي في «ذخيرة العقبى»[3]: «زيادة: «وبركاته» إنما تستحبُّ في بعض الأوقات، فلا ينبغي التزامها في جميع الصلوات؛ لأن أكثر من نَقَلَ صفة صلاة رسول الله ﷺ لم يذكرها، فلو كان ﷺ التزمها لما أهملوها، فدلَّ على أنه كان يزيدها في بعض الأوقات فحفظها بعض الصحابة، ولم يعمل بها في مُعظم الأوقات فلم يحفظها الأكثرون»[4].

فعلى هذا ينبغي للمسلم المُتَّبع أن يُنوِّعَ في سلامه من صلاته بين هاتين السنتين، مع حرصه على أن يكون الغالب من أمره التسليم بالصفة الواردة في السُّنَّة الأُولى؛ وذلك لما ذكره العلماء ـ جزاهم الله خيراً ـ في كلامهم الذي نقلته عنهم قريباً، وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٣)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/ ٦٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٨٠).

(٣) (١٥/ ٣٠٥)، وانظر منه: (١٥/ ٢٩٨).

(٤) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٦٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٨٤)، صفة الصلاة للخزيم (ص٨٧).

المسألة السادسة والعشرون

صفة التسبيح بعد الصلاة المفروضة

السُّنَّة الأولى: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور[1] من الأموال بالدرجات العُلا والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: **ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به، أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون، وتحمدون، وتكبرون، خلف كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين.**

(١) جمع دَثْر؛ وهو المال الكثير.
انظر: أعلام الحديث (١/ ٥٥٠)، شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢٨)، مشارق الأنوار (١/ ٢٥٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٩٥)، (٧/ ٩٢).

فاختلفنا بيننا[1]، فقال بعضنا: نسبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعتُ إليه، فقال: تقول: **سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر حتى يكون منهن ثلاثاً وثلاثين[2]**» رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ[3].

---

(١) قوله: «فاختلفنا» الظاهر أنه سمي، وهو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله، كما هو مبين في رواية مسلم.
قوله: «ونكبر أربعاً وثلاثين» هو قول بعض أهل سمي، كما تقدم التنبيه عليه.
انظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٥).

(٢) وقع في رواية: «تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً».
أخرجها البخاري في صحيحه (٦٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٦)، من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.
وقد خالف ورقاء: عبيد الله بن عمر العمري كما في رواية البخاري (٨٤٣)، ومحمد بن عجلان كما في مسلم (٥٩٥)، وغيرهما.
وورقاء هذا صدوق، في حديثه عن منصور لين. تقريب التهذيب (٧٤٠٣).
ولهذا ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن مخرج الروايتين واحد، وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا فليؤخذ بالراجح، فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم.
ثم ذكر ابن حجر بعض الشواهد لرواية العشر، والله أعلم.
انظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، (١١/ ١٦١).

(٣) صحيح البخاري (٨٤٣)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، =

زاد مسلم في روايته للحديث: «قال سمي: فحدَّثتُ بعضَ أهلي هذا الحديث، فقال: وهمتَ، إنما قال: تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثةً وثلاثين».

٢ ـ عن عطاء بن يزيد الليثي[1]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»** رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثانية: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث ثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«معقبات**

= وصحيح مسلم (٥٩٥)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(١) عطاء بن يزيد الليثي، من الثقات الأعلام، مات سنة خمس ومائة. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٧)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

لا يخيب قائلهنَّ - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث ثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثالثة: خمس وعشرون تسبيحة، وخمس وعشرون تحميدة، وخمس وعشرون تكبيرة، وخمس وعشرون تهليلة:

وفيها حديثان:

١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في منامه فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: **اجعلوها كذلك**» رواه النسائي[2].

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٦)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) سنن النسائي (١٣٤٩)، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، من طريق كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت.
وأخرجه من الطريق نفسه: الإمام أحمد (٥/ ١٨٤)، وابن المبارك في الزهد (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم (٩٦٧)، والدارمي (١٣٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٩٧)، والطبراني في الدعاء (٧٣١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٠٢).

=

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، قال: فسبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين فتلك مائة.

فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا كما قال الأنصاري**» رواه النسائي[1].

السُّنَّة الرابعة: عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل**، قال: قال رسول الله ﷺ: **الصلوات الخمس**

= والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٧)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٣٤)، رقم: (١٣٤٩).

(١) سنن النسائي (١٣٥٠)، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.
وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الطبراني في الدعاء (٧٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٠٠).
وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٨).
وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن النسائي (١/ ٤٣٤)، رقم: (١٣٥٠).

يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فهي خمسون ومائة في اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده[1]، وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين، فهي مائة على اللسان وألف في الميزان، قال: قال رسول الله ﷺ: **فأيكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة**؟ قيل: يا رسول الله وكيف لا نحصيهما؟ فقال: **إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتيه**

---

(١) وفي روايةٍ ـ مختصرة ـ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجها النسائي (**١٣٥٤**)، وأبو داود (**١٥٠٢**)، والترمذي (**٣٤٨٦**)، وابن حبان (**٨٤٣**) قال: «رأيتُ النبي ﷺ يعقِدُ التسبيح بيده».
والعقد هنا يكون بضَمِّ الأصابع وقبضها لا ببسطها ـ كما يفعل البعض ـ؛ يدل لذلك حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه الذي أخرجه البيهقي في سننه (**٢/ ١٣١**) ولفظه: «ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم **عقد الخِنْصِر والبِنْصِر**، ثم حَلَّقَ الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة»، والحديث صحح إسناده النووي في الخلاصة (**١/ ٤٢٧**)، ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه (**١٠٨٠**) من حديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضان، فضرب بيديه فقال: **الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه** في الثالثة. . .»، وفي لفظٍ له: «**الشهر هكذا وهكذا، وقبض إبهامه** في الثالثة»، ولفظ البخاري (**١٩٠٨**): «... **وخنس الإبهام** في الثالثة».
فالظاهر أن المُسَبِّح إذا عقد التسبيح واستوفى أصابع اليد فإنه يبسطها ثم يكمل تسبيحه بالعقد ـ وهو الضم ـ مرةً أُخرى، وأما ما يفعله بعض الناس من التسبيح بوضع الإبهام على مفاصل أو أنامل الأصابع، فهذا عدٌّ لا عَقْدٌ، والله أعلم.

عند منامه فيُنِيمه[1]» رواه أهل السنن[2].

السُّنَّة الخامسة: الله أكبر إحدى عشرة مرة، والحمد لله إحدى عشرة مرة، ولا إلـٰه إلا الله إحدى عشرة مرة، وسبحان الله إحدى عشرة مرة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عمر أنه قال: «اشتكى فقراء المؤمنين إلى

---

(١) عند الثلاثة إلا النسائي: «فيُنَوِّمُه».

(٢) سنن أبي داود (٥٠٦٥)، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، سنن النسائي (١٣٤٧)، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، سنن الترمذي (٣٤١٠)، أبواب الدعوات، باب منه [٢٥]، سنن ابن ماجه (٩٢٦)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله.

وأخرجه من طريق عطاء أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (١٢١٦)، والحميدي (٥٩٤)، وعبد بن حميد (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥)، رقم: (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٨٩، ٤٠٩١)، وابن حبان (٢٠١٢، ٢٠١٨)، والطبراني في الأوسط (٢٩٥٣)، وفي الدعاء (٧٢٦، ٧٢٧).

وقد رواه عن عطاء بن السائب: شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، وحماد بن زيد وغيرهم، وهؤلاء سمعوا من عطاء قبل اختلاطه، فصح بذلك حديثه.

ولهذا قال الترمذي عن الحديث: حسن صحيح.

وصححه الحاكم، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٨٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، رقم: (١٣٤٦)، وفي المشكاة (٢/ ٧٤٣)، رقم: (٢٤٠٦).

رسول الله ﷺ ما فُضِّل به أغنياؤهم، فقالوا: يا رسول الله، إخواننا صدقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا، وصاموا صيامنا، ولهم أموال يتصدقون بها، ويصلون منها الرحم، وينفقونها في سبيل الله، ونحن مساكين لا نقدر على ذلك، فقال: **ألا أخبركم بشيء إذا أنتم فعلتموه أدركتم مثل فضلهم؟ قولوا: الله أكبر في دبر كل صلاة إحدى عشرة مرة، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، وسبحان الله مثل ذلك، تدركون مثل فضلهم.**

ففعلوا، فذكروا ذلك للأغنياء، ففعلوا مثل ذلك، فرجع الفقراء إلى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقالوا: هؤلاء إخواننا فعلوا مثل ما نقول، فقال: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، يا معشر الفقراء ألا أبشركم؟ إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، خمسمائة عام، وتلا موسى بن عبيدة: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]» رواه البزار(١).

---

(١) مسند البزار ـ كما في كشف الأستار (٤/١٩ ـ ٢٠)، رقم: (٣٠٩٤) ـ، من طريق محمد بن الزبرقان، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.
قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعِلَّته موسى بن عبيدة.
وهو كما قال؛ ففي إسناده: موسى بن عبيدة وهو الربذي، قال ابن حجر: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار. تقريب التهذيب (٦٩٨٩).
وهذا الحديث من روايته عن عبد الله بن دينار.
والحديث ضعفه أيضاً الهيثمي من أجل العلة نفسها في مجمع الزوائد (١٠/٩٤).

* **التعليق:**

هذه الأحاديث تدل على سنن متنوعة في الكيفيات التي تُقال بها التسبيحات المشروعة بعد الصلوات المكتوبة، فيشرع ويحسن بالمسلم ألا يداوم على صفة واحدة منها؛ بل يأتي بهذه تارة، وبالأُخرى تارة، عدا ما ورد في السُّنَّة الخامسة؛ لعدم ثبوته ـ كما تقدم في تخريجه ـ.

١ ـ قال النسائي في «سننه» مبوباً: «عدد التسبيح بعد التسليم»، وذَكَرَ حديث ابن عَمْرو ﵄، ثم بوب بعده مباشرة بقوله: «نوع آخر من عدد التسبيح»، وذَكَرَ حديث كعب بن عجرة ﵁، ثم بوب تبويبات أُخرى لها تعلق بنفس الموضوع[1].

٢ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع:

أحدها: أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رواه مسلم في صحيحه.

والثاني: يقولها خمساً وعشرين، ويضم إليها: لا إلـه إلا الله، وقد رواه مسلم.

والثالث: يقول الثلاثة ثلاثاً وثلاثين، وهذا على وجهين:

---

(١) انظر: سنن النسائي (٣/ ٨٣ ـ ٨٧).

أحدهما: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين.

والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة، والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين.

والرابع: يكبر أربعاً وثلاثين؛ ليتم مائة.

والخامس: يقول الثلاثة عشراً عشراً.

فهذا هو الذي مضت به سُنَّة رسول الله ﷺ»[1].

وقال أيضاً[2]: «والمأثور ستة أنواع[3]:

أحدها: أنه يقول هذه الكلمات عشراً عشراً عشراً، فالمجموع ثلاثون.

والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة، فالمجموع ثلاث وثلاثون.

والثالث: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، فالمجموع تسع وتسعون.

والرابع: أن يختم ذلك بالتوحيد التام، فالمجموع مائة.

والسادس[4]: أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمساً وعشرين، فالمجموع مائة».

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٢) (٢٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

(٣) وذلك لأنَّ شيخ الإسلام قَسَمَ السُّنَّة الأُولى عندنا إلى سُنَّتَين، ويمكن جمعهما كما لا يخفى، والله أعلم.

(٤) كذا وقع في المجموع، وفي الفتاوى الكبرى (١/ ١٨٧)، ولعلَّ الوجه =

٣ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[(١)]: «وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك، وتمام المائة: لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وفي صفةٍ أخرى: التكبير أربعاً وثلاثين، فتتم به المائة.

وفي صفةٍ أخرى: خمساً وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وفي صفةٍ أخرى: عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات.

وفي صفةٍ أخرى: إحدى عشرة؛ كما في «صحيح مسلم»[(٢)] في

= الخامس الساقط هو: ما في السُّنَّة الثانية عندنا؛ من التكبير أربعاً وثلاثين مرة، بعد قول: سبحان الله، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرَّة؛ ففي الاختيارات العلمية للبعلي (ص٥٦) ذكر هذه الأنواع بنفس ترتيبها هنا، وفيه: «والخامس: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين».
وكلام شيخ الإسلام الأول الذي نقلته عنه بعد نقلي لكلام الإمام النسائي يؤيد ذلك.
وانظر: صيانة مجموع الفتاوى من السَّقط والتصحيف لناصر الفهد (ص١٨٨).

(١) (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠).
(٢) برقم: (٥٩٥).

بعض روايات حديث أبي هريرة: «ويسبحون، ويحمدون، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين؛ إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون»، والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره؛ لأن لفظ الحديث: «يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»، وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير؛ أي قولوا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين؛ لأن راوي الحديث سمي عن أبي صالح السمان، وبذلك فسره أبو صالح قال: قولوا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون.

وأما تخصيصه بإحدى عشرة؛ فلا نظير له في شيءٍ من الأذكار، بخلاف المائة فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضاً...».

٤ ـ وقال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[١]: «جمع البغوي في «شرح السُّنَّة»[٢] بين هذا الاختلاف؛ باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة؛ أولها عشراً عشراً، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين.

---

(١) (٢/ ٤٢٦)، وانظر منه: (٢/ ٤٢٥).

(٢) لم أجد هذا النقل عن البغوي في شرح السُّنَّة المطبوع بين أيدينا!

وقد تبع ابن حجر في عزو هذا الكلام للبغوي: علي القاري في المرقاة (٣/ ٤٢)، والزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٣٨)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٨).

ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال».

٥ ـ وقال الصنعاني في «سبل السلام»[١] عند شرحه لقول الحافظ ابن حجر عن حديث أبي هريرة الثاني في المذكور في السُّنَّة الأولى: «رواه مسلم، وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون»، قال الصنعاني: «وبه تتمُّ المائة، فينبغي العمل بهذا تارة، وبالتهليل أخرى؛ ليكون قد عمل بالروايتين، وأما الجمع بينهما كما قال الشارح[٢] ـ وسبقه غيره[٣] ـ فليس بوجهٍ؛ لأنه لم يرد الجمع بينهما، ولأنه يُخرج العدد عن المائة».

٦ ـ وقال الشوكاني: «كل ما ورد من هذه الأعداد فحسن، إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد»[٤].

٧ ـ وقال ابن عثيمين ـ بعد ذِكْرِهِ لبعض أمثلة السنن المتنوعة ـ: «في فعل العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعةٍ فوائد:

١ ـ اتِّباعُ السُّنَّة.

٢ ـ إحياء السُّنَّة.

٣ ـ حضور القلب.

---

(١) (٢/ ٢٥٩).

(٢) يقصد القاضي حسين المغربي في البدر التمام (١/ ٦١٣)، والذي هو أصل سبل السلام.

(٣) كالنووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٩٦).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٤٣٧).

وربما يكون هناك فائدة رابعة: إذا كانت إحدى الصفات أقصر من الأُخرى؛ كما في الذِّكْر بعد الصلاة؛ فإن الإنسان أحياناً يُحبُّ أن يُسرع في الانصراف؛ فيقتصر على سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات، فيكون فاعلاً للسُّنَّة، قاضياً لحاجته، ولا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة؛ كما قال تعالى في الحُجَّاج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]»(١).

وقال في موضعٍ آخر(٢) بعد ذِكْرِهِ للسنن الأربع الأُولى الثابتة: «وهذا الاختلاف من اختلاف التنوُّع، وقد مَرَّ علينا أنه ينبغي للإنسان في العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعةٍ أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة»(٣).

والذي يظهر لي أنَّ الأفضل للمسلم أن يُكثر من التسبيح بالصفة الواردة في السُّنَّة الأولى؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لورود فضائل مذكورة في هذه السُّنَّة لم يرد مثلها - مجتمعة - في باقي السنن.

ثانياً: لأصحية هذه السُّنَّة عن باقي السنن الأُخرى.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٢٢)، وانظر نحوه في: شرح الشيخ على منظومة أصول الفقه وقواعده (ص١٧٦)، وفي شرحه على بلوغ المرام (٣/ ٥٣٢ - ٥٣٤).

(٣) وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٩٠ - ٣٩١)، المرقاة (٣/ ٤٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٠٣)، أحكام حضور المساجد لعبد الله بن صالح الفوزان (ص١٦٠ - ١٦٢).

المسألة السابعة والعشرون

موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة

السُّنَّة الأولى: يقنت بعد الركوع[1]:

وفيها أربعة أحاديث:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأقرِّبنَّ صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: **سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار**» متفق عليه[2].

وفي لفظ لهما: «كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٦٣٣): «ظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود، مع أن السجود مظنة الإجابة؛ كما ثبت [عند مسلم (٤٨٢)]: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وثبوت الأمر بالدعاء فيه؛ أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأمومُ الإمامَ في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح؛ فاختلف في محله، وفي الجهر به».

(٢) صحيح البخاري (٧٩٧)، كتاب الأذان، باب [١٢٦]، صحيح مسلم (٦٧٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: **اللَّهم أنجِ الوليد بن الوليد، وسلمة ابن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّهم اشدُدْ وَطْأَتَك على مُضَر، واجعلها عليهم سنين كَسِني يوسف**[1]، وأهل المشرق يومئذ من مُضَر مخالفون له»[2].

٢ ـ عن خُفاف بن إيماء رضي الله عنه[3] قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: **غِفَارُ غفر الله لها، وأَسْلَمُ سالمها الله، وعُصَيَّةُ عصت الله ورسوله، اللَّهم الْعَن بني لحيان، والْعَن رِعْلاً وذَكْوانَ**، ثم وقع ساجداً. قال خُفاف: فجُعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك» رواه مسلم[4].

---

(١) «سني يوسف: هي المجاعة التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ الآية [يوسف: ١٤]» قاله الخطابي في شأن الدعاء (ص١٩٢).
قال البَرَزَنْجي: «قنوت النازلة لا يتعين لفظه؛ وإنما هو دعاء على حسب ما يقتضيه الحال».
انظر: السَّنا والسَّنوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت (ص٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٠٤)، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، صحيح مسلم (٦٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٣) خُفَاف ـ بضم أوله وفاءين الأُولى خفيفة ـ، ابن إِيماء ـ بكسر الهمزة بعدها ياء ساكنة ـ الغفاري، الصحابي الجليل، كان أبوه سيد غفار، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، مات في خلافة عمر رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة (٢/ ١٢٣)، تقريب التهذيب (١٧٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

٣ ـ عن محمد بن سيرين قال: «سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أَوَقَنَتَ قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً[(١)]» متفق عليه[(٢)].

---

(١) قوله: «يسيراً» بينه رواية عاصم الأحول عن أنس عند البخاري (١٠٠٢)؛ وفيها: «قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً. . .».
انظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٢).
ويحتمل أن يريد بقوله: «يسيراً»؛ أي: زماناً قليلاً؛ وهو بعد الاعتدال من الركوع، والله أعلم.
انظر: الكواكب الدراري (٦/ ٩٦).
قال الحافظ ابن رجب في فتحه (٦/ ٢٧٠) مُلَخِّصاً ذلك: «قوله: «يسيراً»؛ يحتمل أن يعود إلى القنوت؛ فيكون المراد: قنت قنوتاً يسيراً، ويحتمل أنه يعود إلى زمانه؛ فيكون المعنى: قنوته زماناً يسيراً، فيدل على أنه لم يَدُمْ عليه، بل ولا كان غالبَ أمره؛ وإنما كان مُدَّةً يسيرةً فقط».

(٢) صحيح البخاري (١٠٠١)، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، صحيح مسلم (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.
وقد جاء الحديث من طرق كثيرة وألفاظ متنوعة يحسن الوقوف عليها.
فحديث أنس قد رواه جمع أذكر منهم: **محمد بن سيرين، وعاصم بن سليمان الأحول، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو قلابة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقتادة بن دعامة، وعبد العزيز بن صهيب، وثمامة بن عبد الله ابن أنس، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وحميد الطويل.**
١ ـ رواية محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه.
ورواه عن محمد: **أيوب السختياني وخالد الحذاء.**
أ ـ طريق أيوب السختياني عنه. =

. . . .

= أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)، والنسائي (١٠٧٠)، وابن ماجه (١١٨٤)، وأحمد (٣/ ١١٣)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٢٢)، رقم: (٢١٧٣)، والدارمي (١٦٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٣)، وأبو يعلى (٢٨٣٢)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٢٧٠)، رقم: (١٥١٧)، والدارقطني (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، رقم: (١٦٤٨، ١٦٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٦).

وقد سبق ذكر لفظه.

ولفظه عند أحمد: «سئل أنس بن مالك: هل قنت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بعد الركوع، ثم سئل بعد ذلك مرة أخرى: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً».

ب ـ طريق خالد الحذاء عنه:

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦، ٢٠٩)، ولفظه: «سألت أنس بن مالك هل قنت عمر؟ قال: نعم ومن هو خير من عمر رسول الله ﷺ بعد الركوع».

٢ ـ رواية عاصم بن سليمان الأحول عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها البخاري (١٠٠٢، ١٣٠٠، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١)، ومسلم (٦٧٧)، وأحمد (٣/ ١٦٧)، والدارمي (١٦٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥)، رقم: (٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦)، والطحاوي (١/ ٢٤٤)، والطبري في تهذيب الآثار ـ مسند علي رضي الله عنه ـ (١/ ٣٢٣)، وأبو نعيم (٢/ ٢٧١)، رقم: (١٥٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٩٩، ٢٠٧).

ووقع في البخاري بلفظ: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء. . .، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم».

وفي لفظ للبخاري أيضاً (٣١٧٠): «سألت أنساً عن القنوت؟ قال: قبل =

....

= الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، ثم حدثنا عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم...» الحديث.

وروى سفيان عن عاصم عن أنس، وفيه: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهراً، قال: قلت: فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع».

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٣)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢١).

وروى أبو جعفر الرازي عن عاصم عن أنس: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٩)، رقم: (٤٩٦٣).

وفيه أبو جعفر الرازي، قال عنه الحافظ في التقريب (٨٠١٩): صدوق سيء الحفظ.

٣ ـ رواية أبي مجلز لاحق بن حميد عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها البخاري (٤٠٤٩)، ومسلم (٦٧٧)، وابن حبان (١٩٧٣)، وأبو يعلى (٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٦٣)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

ولفظها عند البخاري: «قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على رِعل وذكوان، ويقول: عُصَيَّة عصت الله ورسوله».

وزاد مسلم: «في صلاة الصبح».

وأخرجها البخاري (١٠٠٣)، والنسائي (١٠٦٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦)، رقم: (٢١٨٨)، وأبو نعيم (٢/ ٢٧١)، رقم: (١٥١٨).

ولفظ هذه الطريق عند البخاري: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعل وذكوان».

٤ ـ رواية أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها البخاري (٧٩٨، ١٠٠٤)، والبيهقي (٢/ ١٩٩).

وفيها: «كان القنوت في المغرب والفجر». =

. . . .

= **٥ ـ رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس** رضي الله عنه.

أخرجها أخرجه البخاري (٢٨٠١، ٢٨١٤، ٤٠٩١، ٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧)، وأحمد (٣/ ٢١٠، ٢١٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦)، رقم: (٢١٨٧)، وأبو نعيم (٢/ ٢٧٠)، رقم: (١٥١٦).

وفيها ذكر قصة القوم وفيها ذكر الدعاء على رِعل وذكوان.

٦ ـ رواية قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها البخاري (٣٠٦٤، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧)، وأحمد (٣/ ٢١٦، ٢٥٩، ٢٧٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢)، رقم: (٢١٧٠)، والطحاوي (١/ ٢٤٣، ٢٤٥)، وابن خزيمة (٦٢٠)، وابن حبان (١٩٨٢)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٢)، وأبو يعلى (٣٠٦٩، ٣٢٣١)، وأبو نعيم (٢/ ٢٧٢)، رقم: (١٥٢٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦).

وفي لفظٍ للبخاري: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب».

٧ ـ رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها البخاري (٤٠٨٨)، وفيها: «. . . فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، قال عبد العزيز: وسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة».

٨ ـ رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٤٠٩٢)، وفيه ذكر القصة دون القنوت.

٩ ـ رواية أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، وأحمد (٣/ ١٨٤، ٢٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦)، رقم: (٢١٨٩)، وأبو نعيم (٢/ ٢٧١)، رقم: (١٥١٩).

ووقع عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصيَّة». =

وفي رواية لهما[1]: «قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً[2] يدعو

= ١٠ ـ **رواية موسى بن أنس عن أنس** رضي الله عنه.
أخرجها مسلم (٦٧٧)، وأحمد (٣/ ٢٥٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٢)، رقم: (٢١٧٢)، وأبو نعيم (٢/ ٢٧٢)، رقم: (١٥٢٤)، بنحو ما تقدم من رواية أنس بن سيرين.
١١ ـ **رواية حميد الطويل عن أنس** رضي الله عنه.
أخرجها ابن ماجه (١١٨٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١١٠)، رقم: (٤٩٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٣).
ولفظها عند ابن ماجه: «سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده».
وصحح إسناد هذه الرواية البوصيري والألباني.
انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨)، صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٩)، رقم: (٩٧٩).
وقال ابن حجر: إسناده قوي. فتح الباري (٢/ ٦٣٢).
تنبيه:
قال ابن حجر: مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.
فتح الباري (٢/ ٦٣٢).

(١) صحيح البخاري (٤٠٩٤)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، صحيح مسلم (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.
وراجع للتوسع: التعليق السابق.
(٢) يظهر أن المراد به: شهر متوالي. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٢).

على رِعْل وذَكْوَان، ويقول: **عُصَيَّة عصت الله ورسوله**».

وفي رواية لمسلم[1]: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصَيَّة».

٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر، يقول: **اللَّهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً**، بعد ما يقول: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾» رواه البخاري[2].

السُّنَّة الثانية: يقنت قبل الركوع[3]:

....

(١) صحيح مسلم (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع (ص٨٨٠).

(٣) وهل يفصلُ بينَ قراءته ودعائه بتكبيرة؟ أم يدعو بعد الفراغ من القراءة مباشرة؟
ثبت الفصل بالتكبير في قنوت الفريضة من فعل بعض الصحابة ـ وغيرهم ـ؛ كعمر، والبراء رضي الله عن الجميع، وبه قال إبراهيم النخعي، والثوري، وأحمد، وغيرهم.
انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ٢٧٠)، كتاب الوتر لابن نصر المروزي ـ باختصار المقريزي ـ (ص٣١٩)، الأوسط (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢)، شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٨)، المغني (١/ ٨٣٢)، المجموع (٣/ ٥١٠)، بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١).
وقد ثبت عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبي إسحاق =

وفيها حديثان:

١ ـ عن عاصم بن سليمان الأحول قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قال: فإن فلاناً[1] أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب[2]، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء[3]؛ زُهاء سبعين رجلاً إلى قومٍ

= السبيعي من التابعين رحمهم الله أنهم أَلحقوا قنوت الوتر بقنوت الفريضة في التكبير قبل الدعاء وبعد القراءة، وفهموا ذلك مما ورد عن الصحابة؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٥٦) عن غُنْدَر، عن شعبة قال: «سمعت الحكم وحماداً وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ كَبَّرَ، ثم قنت».

(١) قال ابن حجر: «لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين؛ بدليل روايته المتقدمة». فتح الباري (٢/ ٦٣٢).

(٢) كذب؛ أي: أخطأ؛ على لُغة أهل الحجاز؛ لأن الخطأ يُشبه الكذب في كونه ضِد الصواب، كما أن الكذب ضِد الصِّدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد؛ فهم إذن يطلقون الكذب ـ أحياناً ـ على ما هو أعم من العمد والخطأ.
وأراد أنس رضي الله عنه بتكذيبه؛ أي: إن كان قد حَكى عنه بأن القنوت يكون دائماً بعد الركوع، والله أعلم.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨)، النهاية (٢/ ٥٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٢).

(٣) «هم طائفة كانوا من أوراع الناس، نزلوا الصفة؛ يتعلمون القرآن، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، وليقرؤا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر مَعونَة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم: رعل وذكوان وعصية، وقاتلوهم فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن =

مشركين، . . . فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم». متفق عليه - واللفظ للبخاري -[1].

وفي لفظ للبخاري[2]: «سألت أنساً عن القنوت؟ قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، ثم حدثنا عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم. . .».

٢ - عن حميد الطويل عن أنس: «سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده» رواه ابن ماجه[3].

= يزيد الأنصاري، وكان ذلك في السَّنَة الرابعة من الهجرة» كذا في الكواكب الدراري (٦/ ٩٨).

وانظر نحو هذا الكلام في: شرح المصابيح للتوربشتي (١/ ٣٢١)، وشرح الطيبي على المشكاة (٣/ ١٥٨).

وراجع للكلام عن وَقْعَت بئر مَعونَة: السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٣٦ - ١٤١)، الرحيق المختوم لصفي الرحمٰن المباركفوري (ص٢٨٣).

(١) صحيح البخاري (١٠٠٢)، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، صحيح مسلم (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) صحيح البخاري (٣١٧٠)، كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً.

وانظر: حديث أنس بن مالك في السُّنَّة الأولى.

(٣) سنن ابن ماجه (١١٨٣)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب القنوت قبل الوتر وبعده، من طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس.

وقد تقدم تخريجه مفصلاً في السُّنَّة الأولى، عند الكلام على طرق حديث أنس بن مالك.

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع، وأنه يشرع للمسلم عند نزول نازلة بالمسلمين أن يقنت بعد الركوع، كما يشرع له أيضاً أن يقنت قبل الركوع في أحيان أُخرى.

١ ـ قال ابن العربي ـ بعد ذِكْرِهِ للأقوال في المسألة ـ: «وثبت أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع، وبعد الركوع»[١].

٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية كما في «مجموع فتاواه»[٢]: «قاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات؛ من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة ـ أثراً يصح التمسك به ـ لم يكره شيء من ذلك؛ بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفى نوعي الأذان؛ الترجيع وتركه، ونوعى الإقامة؛ شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر»[٣].

---

(١) القبس (١/ ٣٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وانظر منه: (٢٣/ ١٠٠).

(٣) وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٢)، وبل الغمام (١/ ٢٨٥)، ذخيرة العقبى (١٨/ ٧١).

والذي يظهر أن القنوت بعد الركوع أفضل ـ فيُجعَل في غالب الأحوال ـ؛ لأن «رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ؛ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون ﵃ في أشهر الروايات عنهم وأكثرها» كما قال البيهقي ﵀ في «سننه»[1].

❐ ❐ ❐

(١) السنن الكبرى (٢/٢٠٨).

المسألة الثامنة والعشرون

صفة رد السلام في الصلاة

السُّنَّة الأولى: يشير بيده:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، ـ قال قتيبة: يصلي ـ فسلمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال: **إنك سلمتَ آنفاً وأنا أصلي، وهو موجه حينئذ قِبَلَ المشرق» رواه مسلم**[1].

وفي رواية لمسلم[2] عن جابر قال: «أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا ـ وأومأ زهير بيده ـ ثم كلمته فقال لي: هكذا ـ فأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض ـ وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه،

---

(١) صحيح مسلم (٥٤٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من طريق قتيبة وابن رمح عن الليث، عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) صحيح مسلم (٥٤٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر.

فلما فرغ، قال: **ما فعلتَ في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي**».

وفي رواية عنه أيضاً: «قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعلَّ رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليَّ[1]، فقال: **إنما منعني أن أردَّ عليكَ أني كنت أصلي**، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة» رواه البخاري ومسلم[2].

---

(١) أي: بعد أن فرغ من صلاته. انظر: فتح الباري (٣/ ١١٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٧)، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يردُّ السلام في الصلاة، صحيح مسلم (٥٤٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

وحديث جابر هذا له طرق عدة ينبغي الوقوف عليها لمعرفة ألفاظها؛ فقد رواه عنه: **أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وعطاء بن أبي رباح**.

١ ـ أما حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

فقد رواه جمع من الرواة عن أبي الزبير: الليث بن سعد، وزهير بن معاوية، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وزكريا، وعمرو بن الحارث، وسفيان، ويزيد بن إبراهيم.

أ ـ طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤)، رقم: (١٧٢٣)، وابن حبان (٢٥١٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٤، ٣١٢، ٣٣٨)، والنسائي (١١٨٨)، وابن ماجه (١٠١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨)، وقد تقدم لفظه في أحاديث المسألة =

= **ب ـ طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.**
أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦)، وابن خزيمة (٨٨٩)، وأحمد (٣/ ٣١٢، ٣٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، رقم: (١٧٢٦)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ١٣٩)، رقم: (١١٨٨)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨)، وقد تقدم متنه في أحاديث المسألة.
ج ـ طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وزكريا عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٦)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ١٣٩)، رقم: (١١٨٨)، والدارقطني (٢/ ٧٠)، رقم: (١٤٦٢)، وفيه: «فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ شيئاً».
ورواه أبو يعلى (٢٢٣٠) من طريق زكريا وهشام بن أبي عبد الله، قالا: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فرجعت وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي شيئاً، ـ وزاد زكريا: ثم سلمت عليه فلم يرد علي شيئاً ـ.
ثم اتفق حديثهما بعد: فرأيته يرفع ويسجد فتنحيت عنه، ثم قال: ما صنعتَ في حاجتك، فقلت: صنعتُ كذا وكذا، فقال: ما منعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي.
وزاد زكريا: فلما قضى صلاته ناداني فرد عليَّ السلام، وقال: إني كنت أصلي».
د ـ طريق عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.
أخرجه النسائي (١١٨٩)، وابن حبان (٢٥١٩)، من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ مبعثاً، فوجدتُه يسير مشرقاً ومغرباً، فسلمت عليه فأشار بيده، ثم سلَّمتُ عليه فأشار بيده، فانصرفت فناداني: يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله قد سلمتُ =

= عليك فلم تردَّ عليَّ، قال: ذاك أني كنت أصلي».
وأخرجه ابن حبان (٢٥١٨) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به ولفظه: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبعثني مبعثا فأتيته، وهو يسير، فسلمت عليه فأومأ بيده، ثم سلمت فأشار، ولم يكلمني، فناداني بعد، وقال: إني كنت أصلي نافلة».
هـ ـ طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٩، ٣٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٠)، رقم: (٤٨٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤)، رقم: (١٧٢١، ١٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥، ٢٥٨).
ولفظه عند البيهقي: «فأتيته وهو يصلي فسلمت عليه فردَّ علي إشارة».
وعند غيره بلفظ: «فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ».
وفي رواية لأبي عوانة عن جعفر الفريابي عن سفيان عن أبي الزبير به: «فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: كنت أصلي، ما صنعتَ في حاجة كذا وكذا؟».
و ـ طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.
أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، والطحاوي (١/ ٤٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨)، من طريق يزيد به ولفظه: «أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته، قال: فجاء والنبي ﷺ يصلي على راحلته، قال: فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت ثلاث مرات، قال: فقال له لما فرغ: **إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي**، قال: فصلى حيث توجهت به راحلته».
وعند الطحاوي والبيهقي: «فسلم عليه فسكت، ثم أومأ بيده...».
٢ ـ وأما حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله.
فرواه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٠، ٣٨٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (١٠٠٧)، وأبو عوانة =

٢ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده» رواه أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ[1].

= (١/ ٤٦٤)، رقم: (١٧٢٤، ١٧٢٥)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ١٤٠)، رقم: (١١٨٩، ١١٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨)، وقد تقدم لفظه في أحاديث المسألة.

تنبيه:

قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في رواية البخاري وغيره: «فسلمت عليه فلم يردَّ عليَّ»؛ أي: باللفظ، وأراد: لم يردَّ عليَّ كلاماً، وردَّ عليَّ إشارة.

وذلك لما يأتي:

١ ـ أن في رواية مسلم: «فقال لي بيده هكذا»، وفي رواية له أخرى «فأشار إليَّ».

٢ ـ أن رواية يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير قد بينت ذلك بجلاء.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٨)، فتح الباري (٣/ ١١٣).

(١) سنن أبي داود (٩٢٧)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، سنن الترمذي (٣٦٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، من طرق عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

وللحديث طرق عن هشام بن سعد، رواه عنه: جعفر بن عون، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نافع الصائغ، وابن وهب، وأبو نعيم.

١ ـ طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود (٩٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٥)، والروياني في مسنده (٧٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩)، من طريق جعفر به، ولفظه قال ابن عمر: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال كيف =

. . . .

= رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا؛ وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق».

إلا أن قوله: «وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق»، لم يرد في رواية ابن الجارود والروياني.

٢ ـ طريق وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الترمذي (٣٦٨)، وأحمد (٦/ ١٢)، من طريق وكيع، هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر وقد تقدم لفظه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣ ـ طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٣)، ولفظه: «أن النبي ﷺ أتى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوه يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي».

٤ ـ طريق ابن وهب عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٥٤)، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٢٩)، وفي السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩)، من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار، فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ، قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده».

٥ ـ طريق أبي نوح عبد الرحمـٰن بن غزوان عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٥٤)، من طريق أبي نوح عبد الرحمـٰن بن =

. . . .

= غزوان، عن هشام بن سعد، فذكره بإسناده مثله غير أنه قال: «فقلت لبلال رضي الله عنه كيف كان يرد عليهم؟».

٦ ـ طريق أبي نعيم عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩)، ولفظه: «يا بلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلي؟ قال: هكذا بيده كلها؛ يعني: يشير».

وخلاصة الروايات السابقة:

١ ـ رواية جعفر بن عون ـ وهو صدوق كما في التقريب (٩٤٨) ـ: «قال: يقول هكذا؛ وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق».

٢ ـ رواية عبد الله بن نافع الصائغ ـ وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين كما في التقريب (٣٦٥٩) ـ: «فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي».

٣ ـ رواية الإمام وكيع بن الجراح: «كان يشير بيد».

٤ ـ رواية الإمام أبي نعيم الفضل بن دكين: «هكذا بيده كلها ـ يعني ـ يشير».

٥ ـ رواية ابن وهب: «يشير بيده».

٦ ـ ونحوها رواية عبد الرحمن بن غزوان.

ومدار إسناد هذا الحديث على: هشام بن سعد المدني القرشي وقد تقدمت ترجمته (ص٤٠٥) في مسألة: كيفية أخذ الماء لمسح الرأس.

وممن حسن حديثه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

وقال الذهبي عنه: حسن الحديث. الكاشف (٥٩٦٤).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٧٢٩٤).

ومن خلال ما سبق تفصيله من أقوال النقاد في هشام يظهر أن أعدل =

٣ ـ عن زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده» رواه النسائي وابن ماجه[1].

= الأقوال ما سطره الحافظ ابن حجر، فإن الراوي إذا خالف من هو أوثق منه فلا تحتمل روايته، وأما إذا انفرد ولم يأت بما ينكر عليه، وإنما جاء مفسراً لمعنى ثابت من غير طريقه، فإنه يقوى حديثه.

ولهذا فقد قوى حديثه هذا الترمذي، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٠٧)، رقم: (١٦٩٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٨٣)، رقم: (٨٦٠).

(١) سنن النسائي (١١٨٧)، كتاب الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، سنن ابن ماجه (١٠١٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم به.

وقد تكلم بعض أهل العلم في رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر، وعلى هذا كان الواجب الوقوف على طرق هذا الخبر، ثم أعرج على أقوال أهل العلم في ذلك؛ لمعرفة سماع زيد بن أسلم لهذا الحديث من ابن عمر من عدمه.

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم: روح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، وعنه اشتهر.

١ ـ رواية سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر:

وعن سفيان اشتهر الحديث عن جمع كبير من الرواة أذكر منهم:

أ ـ طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه الحميدي (١٤٨)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩)، وفي شعب الإيمان (٩١٠٣).

قال الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا زيد بن أسلم بمنى، قال: قال =

. . . .

= ابن عمر رضي الله عنهما: «ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقباء ليصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال صهيب: كان يشير إليهم بيده.

قال سفيان: فقلت لرجل: سَلْهُ أسمعته من ابن عمر؟ فقال: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني، ولم يقل سمعته منه».

ب ـ طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٠)، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: «دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده.

قال سفيان: قلت لرجل: سَلْ زيداً أسمعته من عبد الله؟ ـ وهِبْتُ أنا أن أسأله ـ، فقال: يا أبا أسامة سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته».

ج ـ طريق محمد بن منصور المكي عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه النسائي (١١٨٦).

د ـ طريق علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه ابن ماجه (١٠١٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٦٤)، رقم: (٥٨).

هـ ـ طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٩١)، رقم: (٤٨٤٤)، وعنه الدارمي (١٤٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢١٩)، رقم: (٢٨٦). =

= و ـ **طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة به.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٥)، رقم: (٣٥٩٧)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٠)، رقم: (٧٢٩١).

ز ـ **طريق ابن سعد عن سفيان بن عيينة به.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥).

ح ـ **إسحاق بن إسماعيل الأيلي عن سفيان بن عيينة به.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦).

وفيه: «فسألت صهيباً: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده.

قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم ـ وفرقت أن أسأله ـ: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته».

ط ـ **إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة به.**

أخرجه ابن حبان (٢٢٥٨).

ي ـ **طريق أبي عمار عن سفيان بن عيينة به.**

أخرجه ابن خزيمة (٨٨٨).

ك ـ **طريق أبي خيثمة عن سفيان بن عيينة به.**

أخرجه أبو يعلى (٥٦٤٣).

ل ـ **طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة به.**

رواه الشافعي كما في مسنده (ص٤٩).

م ـ **طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة به.**

أخرجه ابن خزيمة (٨٨٨)، من طريق عبد الجبار بن العلاء، قال: ثنا سفيان، نا زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله ابن عمر.

وذكر الحديث ثم قال ابن خزيمة عقبه: زاد عبد الجبار: «قال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم». =

....

= ٢ ـ **رواية روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٠)، رقم: (٧٢٩٢)، وعنه الضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٦٣)، رقم: (٥٧).

وحاصل هذه الروايات السابقة في صفة تحمل زيد بن أسلم عن ابن عمر ثلاث صفات:

١ ـ من روى الحديث عن سفيان عن زيد، فقال: «عن ابن عمر».

كذا ذكره: أبو بكر بن أبي شيبة، والشافعي، وأحمد، والطنافسي، وإبراهيم الرمادي، وأبو خيثمة.

٢ ـ من روى الحديث عن سفيان عن زيد، فقال: «قال ابن عمر».

كذا ذكره: الحميدي، وعبد الرزاق، وابن سعد، ومحمد بن منصور المكي، وإسحاق الأيلي، وأبو عمار.

٣ ـ من روى الحديث عن سفيان عن زيد، فقال: «سمعت عبد الله بن عمر».

كذا ذكره عبد الجبار بن العلاء.

ولا شك أن مخالفة عبد الجبار ـ وهو لا بأس به كما في التقريب (٣٧٤٣) ـ لرواية هذا الجمع من الأئمة محمولة على الشذوذ، لا سيما وفيها تصريح ابن عيينة بسؤال زيد عن سماعه، وهذا ينافي ما ورد في رواية الجماعة.

وعلى هذا فلا يمكن أن يستفاد من رواية عبد الجبار التصريح بسماع زيد بن أسلم هذا الحديث من ابن عمر.

هذا وقد اختلف أهل العلم في سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر:

ـ فذهب الطحاوي إلى أن زيداً لم يسمع من ابن عمر. حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٤٦).

وقال علي بن المديني: سئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، فقال: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين. =

. . . .

= انظر: جامع التحصيل (ص٢١٦).

- وذهب أئمة آخرون إلى إثبات سماعه من ابن عمر. ومن هؤلاء: ابن معين، والبخاري، ومسلم.

ووافقهم على ذلك: أبو نعيم، وابن عبد البر، وهو الصحيح.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٨٧)، الكنى والأسماء لمسلم (١/ ١٠٤)، حلية الأولياء (٣/ ٢٢٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٦ ـ ٣٧، ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، الثقات الذين تكلم في سماعهم من بعض الصحابة للدكتور مبارك الهاجري (ص٥٥٦).

إلا أنه يبقى هنا الكلام على ما ورد في بعض الروايات مما ظاهره عدم سماع زيد لهذا الحديث من ابن عمر:

ففي رواية الحميدي: «قال سفيان: فقلت لرجل: سله أسمعته من ابن عمر؟ فقال: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني، ولم يقل سمعته منه».

وفي رواية أحمد: «قال سفيان: قلت لرجل: سل زيداً أسمعته من عبد الله؟ وهبتُ أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته».

وفي رواية ابن عبد البر: «قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم وفرقت أن أسأله هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته».

فقد فهم البيهقي من قول سفيان هذا أن زيداً لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولهذا صرح بكونه مرسلاً.

انظر: السنن الكبرى (٢/ ٢٥٨).

وقال ابن عبد البر عقب روايته: «جواب زيد هذا جواب حيرة عما سئل عنه، وفيه دليل والله أعلم على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، =

السُّنَّة الثانية: يشير بإصبعه:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهما قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة.

وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه[(١)]» رواه أبو داود والترمذي والنسائي[(٢)].

= ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع».

لكن يظهر لي أن زيداً لو لم يسمعه من ابن عمر لصرح بذلك، ولم يجب بذلك الجواب، وعلى هذا فيحمل جوابه السابق على تأكيد سماعه من ابن عمر، ليزيل اللبس والشك عند السائل.

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي رحمهما الله تعالى، فقال في الجوهر النقي (٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩): «يحتمل أن يريد كلمني بهذا الحديث، ولا ينافي ذلك قول الراوي عنه: «ولم يقل سمعته»، إذ لا يلزم من عدم قوله: سمعته، أن لا يكون سمعه، بل قام قوله: كلمني مقام قوله سمعته فاستغني عنه...».

وبنحو هذا أجاب الشيخ الألباني عن هذه الرواية، ولهذا صحح الحديث في صحيح سنن أبي داود (٤/٨٣)، رقم: (٨٦٠).

والحديث قد قواه قبله: الترمذي، وابن حبان، والضياء المقدسي، والله تعالى أعلم.

(١) «والأظهر أنها السباحة؛ لأنها أيسر، ولأن العادة جرت برفعها» كذا في منحة العلام في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان (٢/٣٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٩٢٥)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، سنن =

= الترمذي (٣٦٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، سنن النسائي (١١٨٥)، كتاب الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، من طريق بكير بن الأشج عن نابل صاحب العَباء، عن ابن عمر، عن صهيب به.

قال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

والحديث كما قال الترمذي تفرد به الليث بن سعد عن بكير بن الأشج، عن نابل، عن ابن عمر.

فقد رواه أحمد (٤/ ٣٣٤)، والشافعي ـ كما في السنن المأثورة (٦٠) ـ، وابن حبان (٢٢٥٩)، والدارمي (١٤٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٠)، رقم: (٧٢٩٣)، والبزار (٢٠٨٣)، وابن قانع (٢/ ١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٨)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ١١١)، وفي شعب الإيمان (٦/ ٥١٣)، رقم: (٩١٠٤)، والضياء في المختارة (٨/ ٥٧)، رقم: (٤٨)، كلهم من طريق الليث بن سعد به.

وفي رواية الدارمي والطحاوي التصريح باسم الراوي: «قال الليث: أحسبه قال: بإصبعه».

ومدار إسناد الحديث على نابل وهو صاحب العَباء والأكسية والشِّمال.

ـ قال النسائي: ليس بالمشهور. وقال في موضع آخر: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٣).

ـ وقال البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء عن ابن عمر هو ثقة؟ فأشار أن لا.

ـ سؤالات البرقاني (٥١٩). وانظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٣).

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٨٣).

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٠٣). =

السُّنَّة الثالثة: يومئ برأسه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليَّ» رواه الطبراني في المعجم الصغير وفي الأوسط.

وفي رواية البيهقي: «فسلمت عليه فأومأ برأسه»[1].

= ـ وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٧٧١). وانظر: ذيل ميزان الاعتدال للعراقي (٧١٢).

ـ وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٧٠٦٠).

وحاصل الترجمة أن الدارقطني أشار إلى أنه ليس بثقة، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه غير واحد، وقال عنه النسائي في رواية: ثقة، وفي أخرى: ليس بالمشهور، فالظاهر أن مثله يقوى حديثه، وأنه من جملة من يقبل حديثه، وإن كان ليس مشهوراً بالعلم كالثقات الأعلام.

ولهذا قال الذهبي: ثقة.

وأما قول ابن حجر: مقبول؛ فلا وجه له.

والحديث حسنه الترمذي، وقواه ابن حبان، والضياء المقدسي، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٨١)، رقم: (٨٥٨).

(١) المعجم الصغير (٨٤٢)، المعجم الأوسط (٥٩١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٦٠)، من طريق محمد بن الصلت أبي يعلى التوزي، حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن مسعود.

قال الطبراني: لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن رجاء لا يروى عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو يعلى التوزي. =

السُّنَّة الرابعة: يردُّ إذا فرغ من الصلاة:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ[1]، فلما قضى

= ورواه الإسماعيلي في معجم الشيوخ (١٥٠)، من طريق محمد بن الصلت به.

قال الهيثمي عن طريق الطبراني: رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد (٢/ ٨١ ـ ٨٢).

ثم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٠)، من طريق محمد بن بشر، حدثني مسعر، عن عاصم، عن ابن سيرين: «أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فقال برأسه؛ يعني: الرد».

ورواه أيضاً على هذا الوجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٢)، رقم: (٤٨٥٢)، من طريق وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين: «لما قدم عبد الله. . .» الحديث.

ورواه أيضاً البيهقي (٢/ ٢٦٠)، من طريق آخر عن إسماعيل بن أبي كثير، عن مكي، عن هشام، عن محمد قال: أنبئت أن ابن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه فوجدته قائماً يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه».

وكان محمد يأخذ به.

ثم قال البيهقي: **هذا هو المحفوظ مرسل.**

(١) أي: اتَّصلت أحزانه وهمومه القديمة بالجديدة؛ بسبب تركه ﷺ رد السلام عليه، والعرب تقول هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه وغَمَّه، =

رسول الله ﷺ الصلاة قال: **إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله ﷻ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فردَّ عليَّ السلام» رواه أبو داود[1].

= وقيل معناه: غلب عَلَيَّ التفكر في أحوالي القديمة والحديثة أيها كان سبباً لترك رَدِّ السلام عليَّ؟!.

انظر: معالم السنن (١/ ٣١٧)، شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٥)، النهاية (١/ ٣٤٥)، نيل الأوطار (٢/ ٤٥٥)، عون المعبود (٣/ ١٣٦).

(١) سنن أبي داود (٩٢٤)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل عن عبد الله به.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠)، من طريق عاصم بن أبي النجود به.

وعاصم هذا صدوق له أوهام كما في التقريب (٣٠٥٤).

وقد قوى هذا الحديث النووي في الخلاصة (١/ ٤٩٤)، رقم: (١٦٤٥)، وفي المجموع (٤/ ١١٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٧٩)، رقم: (٨٥٧).

وأصل الحديث في صحيح البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، بلفظ أخصر منه.

هذا وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنهما في رواية عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعلَّ رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأتُ عليه، **ثم سلمتُ عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليَّ**، فقال: **إنما منعني أن أردَّ عليكَ أني كنت أصلي**، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة» رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه في أول المسألة.

* **التعليق:**

يتَّضِحُ من أحاديث المسألة أن المصلي بالخيار في كيفية الرد على من سَلَّمَ عليه وهو يُصلي، والمهم ألا يرد عليه بالكلام.

١ ـ قال الإمام الترمذي في «جامعه»: «كلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما؛ فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً»[١].

٢ ـ قال أبو سليمان الخطابي ـ بعد ذِكْرِهِ لقول من قال بعدم ردِّ السلام في الصلاة بالإشارة ـ: «رد السلام في الصلاة قولاً ونُطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سُنَّة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة»[٢].

٣ ـ وقال ابن حزم في «المحلى»[٣]: «مسألة: ومن سلم عليه وهو يصلي فليرُد إشارة لا كلاماً؛ بيده، أو برأسه، فإن تكلم عمداً بطلت صلاته».

٤ ـ وقال النووي: «يستحب أن يرد عليه [أي: المصلي] في الحال بالإشارة، وإلا فيرد عليه بعد الفراغ لفظاً...»[٤].

---

(١) (١/ ٣٩٤).
(٢) معالم السنن (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).
(٣) (٤/ ٣٣).
(٤) المجموع (٤/ ٣٥).

٥ ـ وذكر ابن حجر في «فتح الباري»[(١)] بعض من كَرِهَ السلام على المصلي، ثم ذكر من قال بعدم الكراهة، وقال: «وبه قال أحمد والجمهور؛ قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة، أو وهو فيها بالإشارة».

٦ ـ وقال الصنعاني: «.. فتحصل من هذا أنه يجيب المصلي بالإشارة؛ إما برأسه، أو بيده، أو بأصبعه، والظاهر أنه واجب؛ لأن الرد بالقول واجب، وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأيٍّ مُمْكنٍ، وقد أمكن بالإشارة، وجعله الشارع ردّاً، وسماه الصحابة ردّاً، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]»[(٢)].

٧ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[(٣)]: «فائدة: ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال: لا أعلمه إلا أنه قال: «أشار بإصبعه». وحديث بلال: «كان يشير بيده»، ولا اختلاف بينهما؛ فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه، ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد: الإصبع؛ حملاً للمطلق على المقيد.

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: «أنه سأل بلالاً: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يُصلي؟ فقال: يقول هكذا؛ وبسط جعفر بن عون كفَّهُ، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»، ففيه الإشارة بجميع الكف، وفي حديث ابن

---

(١) (٣/ ١١٣).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٠٧).

(٣) (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

مسعود عند البيهقي بلفظ: «فأومأ برأسه»، وفي رواية: «فقال برأسه»؛ يعني: الرد.

ويجمع بين الروايات: أنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة؛ فيكون جميع ذلك جائزاً»[1].

والذي يظهر أن الأفضل للمسلم أن يرد السلام على من سَلَّمَ عليه وهو يصلي إشارة بيده في غالب أحواله، ويختار صفة غيرها - مما صح - يرد بها في أوقاتٍ أُخرى؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن ذلك فيما يظهر كان أكثر أحواله ﷺ في رد السلام حال الصلاة؛ يدل لذلك لفظ الأحاديث التي عُبِّرَ عنها بلفظ: «كان»، والمشعرة بتكرر هذا الأمر منه ﷺ، بخلاف باقي الأحاديث التي حكت قصة معينة حصلت معه ﷺ.

الثاني: أن أحاديث هذه السُّنَّة أصح وأكثر من أحاديث باقي السنن.

❒ ❒ ❒

---

(١) وانظر: عون المعبود (٣/ ١٣٨)، أحكام حضور المساجد (ص٩٢).

باب سجود السهو وغيره

● **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: هل تقام الصلاة لإتمام ركعةٍ أو أكثر سَلَّم الإنسان قبلها ناسياً أم لا؟

المسألة الثانية: ما يقال في سجود التلاوة.

المسألة الأولى

هل تقام الصلاة لإتمام ركعة أو أكثر سَلَّم الإنسان قبلها ناسياً أم لا؟

السُّنَّة الأولى: لا تقام الصلاة لإتمام ركعة أو أكثر، بل يصلي الإنسان ما أنقصه بدون إقامة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال محمد: وأكثر ظني العصر ـ ركعتين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقدَّم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر ﵄، فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: **لم أنس ولم تقصر**، قال: بلى، فصلى ركعتين، ثم سَلَّم، ثم كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم وضع رأسه فكبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر» متفق عليه[1].

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٩)، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، صحيح مسلم (٥٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

٢ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسَلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْباق[١]، وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سَلَّم» رواه مسلم[٢].

السُّنَّة الثانية: تقام الصلاة لإتمام ركعة أو أكثر أنقصها الإنسان سهواً:

وفيها حديث واحد:

ـ عن معاوية بن حُدَيج[٣] رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من

---

(١) ذهب كثير من أهل العلم إلى أن اسم ذي اليدين هو الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف.
انظر: فتح الباري (٣/ ١٣١).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) معاوية بن حُدَيج ـ بمهملة ثم جيم، مصغر ـ الكندي، أبو عبد الرحمٰن، وأبو نعيم، صحابي صغير.
غزا إفريقية ثلاث مرات، فأصيبت عينه في إحداها، شهد فتح مصر، وتوفي قبل ابن عمر بيسير، وكان محله بمصر عظيماً.
انظر: أسد الغابة (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، الإصابة (٦/ ١٤٧)، تقريب التهذيب (٦٧٥٠).

الصلاة ركعةً، فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة.

فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله» رواه أبو داود والنسائي[(١)].

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأنه يشرع للمصلي إذا سَلَّمَ من نقصٍ في صلاته أن يعود ويأتي به دون إقامة للصلاة، كما يُشرع له أن يقيم الصلاة ثم يأتي بهذا النقص كما دَلَّ عليه حديث معاوية بن حديج رضي الله عنه.

وقد زعم بعضهم بأن حديث معاوية بن حديج منسوخ، وأن

---

(١) سنن أبي داود (١٠٢٣)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، سنن النسائي (٦٦٣)، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة، من طريق سويد بن قيس، عن معاوية به.

وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٦/ ٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤)، والحاكم (١/ ٥٤٣)، رقم: (٩٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٥٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٧٦)، والبيهقي (٢/ ٣٥٩)، من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس به.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١)، رقم: (٩٣٨)، وفي الثمر المستطاب (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

عاملاً لو عمل بما ورد فيه - من إقامة الصلاة قبل إتمام النقص - فإن صلاته تبطل بالإجماع[1]، وهذا الإجماع - فضلاً عن دعوى النسخ - لا أظنه يثبت عند أهل العلم، وتبويب النسائي على الحديث في «سننه»[2] بقوله: «الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة» - دون تعليق - يُشعر بأن الإمام النسائي يرى مشروعية ذلك، وقد قال بعض المعاصرين من أهل العلم بما يقتضيه ظاهر هذا الحديث[3].

نعم؛ إن قال قائلٌ: بأن هذا الحديث إنما يعمل به في صلاة الجماعة فقط؛ فَيَطْلُبُ الإمام من المؤذن أن يُقيم - في بعض الأحيان - قبل إتمام النقص؛ لكان له وجهٌ؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد طلب إقامة الصلاة من بلال ليحضر من انصرف عنها من الناس الذين خرجوا من المسجد[4]، والله تعالى أعلم وأحكم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨).

(٢) (٢/ ٣٤٧).

(٣) انظر: الثمر المستطاب (١/ ٢٤٦)، ذخيرة العقبى (٨/ ١٠٣).

(٤) انظر: طرح التثريب (٣/ ٢٨)، ذخيرة العقبى (٨/ ١٠٣).

المسألة الثانية

ما يقال في سجود التلاوة

السُّنَّة الأولى: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: **سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي[1].

---

(١) سنن أبي داود (١٤١٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، سنن النسائي (١١٢٨)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، سنن الترمذي (٥٨٠)، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، من طريق أبي العالية، عن عائشة.

وقد اختلف فيه على خالد الحذاء الراوي له عن أبي العالية؛

١ ـ طريق خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة:

رواه عنه على هذا الوجه:

أ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٦٥)، رقم: (١٦٧٢).

والنسائي (١١٢٨)، من طريق سوار بن عبد الله القاضي، ومحمد بن بشار. =

. . . .

= والترمذي (٥٨٠)، من طريق محمد بن بشار.
كلهم ـ إسحاق، وسوار بن عبد الله، ومحمد بن بشار ـ عن عبد الوهاب به.
وأخرجه الحاكم (٨٣٣)، من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد به، وزاد في آخره: «فتبارك الله أحسن الخالقين».
ب ـ وهيب بن خالد عنه.
أخرجه الحاكم (٨٣١)، والطبراني في الأوسط (٣٤٧٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥١٢).
ج ـ هشيم عنه:
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٩)، رقم: (٤٤٠٢).
د ـ سفيان بن حبيب عنه:
أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٨١)، رقم: (١٤٩٧).
ورواه أيضاً على هذا الوجه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٣)، من طريق أحمد بن أبي الحواري عن إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.
وسيأتي ما يخالف هذا الطريق.
٢ ـ طريق خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة:
أخرجه أبو داود (١٤١٤)، وأحمد (٦/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٠)، رقم: (٤٤٠٤)، وابن خزيمة (٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٥)، وفي السنن الصغرى (٩٠٨)، من طريق إسماعيل بن علية عن خالد به.
وسيأتي الآن الكلام على هذه الطرق:
ـ **أما رواية عبد الوهاب الثقفي**، فإنه وإن كان ثقة فقد نص كثير من الأئمة على اختلاطه، ومن هؤلاء: ابن معين، وعقبة بن مكرم والعقيلي، وغيرهم. =

. . . .

= انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨١)، الكاشف (٣٥١٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٣٨)، تقريب التهذيب (٤٢٦١).
وقال الذهبي: الثقفي لا ينكر له إذا تفرد بحديث بل وبعشرة.
ميزان الاعتدال (٢/ ٦٨١).
إلا أن السخاوي علق عليه قائلاً: «ويخدش فيه قول الفلاس أنه اختلط حتى كان لا يعقل».
ثم ذكر أنه قد اتفق الشيخان على رواية حديثه من جهة محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى عنه، ومسلم من رواية إسحاق بن راهويه.
انظر: فتح المغيث (٤/ ٣٨١).
ـ وأما الزيادة الواردة عند الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين»، فقد تفرد بها محمد بن المثنى الزمن على سائر الرواة، وتفرد بها عبد الوهاب الثقفي دون أصحاب خالد الحذاء، وعليه فروايته شاذة والله أعلم.
انظر: صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٥٧).
ويبقى الكلام في الترجيح بين الوجهين، فلأهل العلم مسالك عدة في هذه الروايات.
١ ـ فمن أهل العلم من رجح رواية إسماعيل بن علية، ورجح أن الصحيح في رواية هذا الحديث ما كان فيه الرجل المبهم.
وهذا ما رجحه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٠)، والدارقطني في العلل، وتبعهما عليه ابن حجر.
وعلى هذا المسلك يكون الحديث ضعيفاً؛ يؤيد هذا أن بعض الأئمة قد نَصَّ على أن خالداً الحذاء لم يسمع من أبي العالية.
انظر: جامع التحصيل (ص١٧١ ـ ١٧٢)، تحفة التحصيل (ص١١٢).
إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الحافظ ابن حجر قد حسن الحديث لشاهدٍ له من حديث علي ـ تقدم معنا (ص٩١٩) ـ، وإن كان في مطلق السجود.
انظر: نتائج الأفكار (٢/ ١١٧ ـ ١١٨). =

السُّنَّة الثانية: اللَّهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضَعْ عني بها وِزْراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت الليلة وأنا نائم كأني أصلي خَلْفَ شجرة، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: **اللَّهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضَعْ عني بها وِزْراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**»[1].

= ٢ - ومن أهل العلم من اعتبر رواية ابن علية مخالفة لرواية الجماعة، فتكون روايته من قبيل الشاذ.
انظر: صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٥٧).
٣ - ومنهم من صحح الطريقين؛ فيكون خالد قد سمع من أبي العالية مرةً بواسطة، ومرةً بدونها، وهذا ما رجحه ابن الملقن.
انظر: البدر المنير (٤/ ٢٦٧).
ولعل هذا الرأي أوجه.
وقد صحح الحديث بدون الزيادة: الترمذي، والحاكم، وابن الملقن، والألباني.
انظر: البدر المنير (٤/ ٢٦٦)، صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٥٧)، رقم: (١٢٧٣).
وحسنه ابن حجر - كما تقدم - في نتائج الأفكار (٢/ ١١٧ - ١١٨).

(١) يُشير بذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝٢٤ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ۝٢٥﴾ [ص: ٢٤ - ٢٥].

قال الحسن: «قال لي ابن جُريج: قال لي جدُّك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدةً ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة» رواه الترمذي وابن ماجه»[١].

---

(١) سنن الترمذي (٥٧٩)، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، سنن ابن ماجه (١٠٥٣)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب سجود القرآن، من طريق الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به.

وأخرجه من الطريق نفسه: ابن خزيمة (٥٦٢، ٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، رقم: (٨٣٠)، والحاكم الكبير في شعار أصحاب الحديث (٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٩، ١١/ ٢٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠)، وفي الدعوات الكبير (٣٩٠).

قال العقيلي في الحسن بن محمد بن عبيد الله: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور بالنقل.

وقال الذهبي: غير حجة. الكاشف (١٠٦٣).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (١٢٨٢) ـ أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث ـ.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٦٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٩٢٥)، من طريق اليمان بن نصر أبي نصر الكعبي، عن عبد الله بن سعد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي سعيد مرفوعاً: **«اللهم اكتب لي بها أجراً، وحُطَّ عنِّي بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته»**. =

. . . .

= ورواه البخاري في تاريخه مختصراً (١/ ١٤٧).
قال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به اليمان بن نصر.
ونقل الدولابي عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: ولم يكن عند هذا الشيخ غير هذا الحديث.
وفي سند هذا الحديث:
١ ـ اليمان بن نصر أبو نصر الكعبي:
قال الذهبي: مجهول. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦١).
وذكره في المغني في الضعفاء (٢/ ٧٦١)، وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣١١).
ومع هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٩٢).
٢ ـ عبد الله بن سعد المدني. لم أقف له على ترجمة.
وراجع: السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٧٢).
٣ ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن عوف.
أورده البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣١٥)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٤).
والحديث ضعفه الهيثمي؛ وأعله باليمان بن نصر.
مجمع الزوائد (٢/ ٤٧٥).
وذكر له الألباني شاهداً آخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاءه فلما مر بموضع السجدة التي في ص سجدت وقالت: اللهم أحدث لي بها شكراً، وأعظم لي بها أجراً، واحطط بها وزراً، فقال النبي ﷺ: **فنحن أحق من الشجرة**».
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٣٧)، رقم: (٥٨٦٩). =

* **التعليق:**

هاتان سُنَّتان فيما يقوله المسلم في سجود التلاوة، فينبغي للمسلم أن يقول هذا الذِّكر في وقت، والآخر في وقت.

ـ قال ابن القيم في «زاد المعاد»[1]: «كان ﷺ إذا مَرَّ بسجدة كَبَّرَ وسجد، وربما قال في سجوده: «**سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه، وبصره، بحوله وقوته**».

وربما قال: «**اللَّهم احْطُط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود**» ذكرهما أهل السنن».

وإن جمع بين الذِّكرَين في سجدة التلاوة فلا بأس ـ إن شاء الله ـ؛ لما تقدم في مسألة: ما يقال من الأذكار في السجود[2] ـ والتي بعدها ـ من احتمال محل السجود للجمع بين أكثر من ذِكْرٍ ودُعاءٍ، بل لو قال في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة

= وقد قوى حديث الباب: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.
وحسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٦٢٣)، رقم: (٢١٤٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١/ ٤٧٠)، رقم: (٢٧١٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣١١)، رقم: (٨٧٢).
ومن أهل العلم من ضعفه كالترمذي؛ فإنه قال عنه: غريب.
وقال العقيلي: لهذا الحديث طرق أسانيدها لينة، كلها فيها لين. الضعفاء (١/ ٢٦٣).

(١) (١/ ٣٥١).
(٢) (ص٩٢٥).

سواء؛ لم يكن عليه أي حرجٍ كما قال أهل العلم رحمهم الله تعالى[1]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: الأذكار (ص١٤٣)، شرح فتح القدير (٢/٢٦)، الإنصاف (٢/١٩٨).



باب صلاة التطوع

● **وفيه ثلاث عشرة مسألة:**

المسألة الأولى: كم كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر؟

المسألة الثانية: كم كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر؟

المسألة الثالثة: سُنَّة العشاء البعدية.

المسألة الرابعة: ما يقرأ به في سُنَّة الفجر.

المسألة الخامسة: من فاتته سُنَّة الفجر متى يقضيهما؟

المسألة السادسة: صفة قيام الليل والوتر.

المسألة السابعة: كيفية الإيتار بثلاث ركعات.

المسألة الثامنة: الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة بها.

المسألة التاسعة: ما يقرأ في ركعة الوتر.

المسألة العاشرة: موضع القنوت في آخر الوتر.

المسألة الحادية عشرة: هل يوتر المسافر على راحلتهِ أم ينزل عنها ويوتر على الأرض؟

المسألة الثانية عشرة: صفة الركوع لمن صلى جالساً.

المسألة الثالثة عشرة: عدد ركعات صلاة الضحى.

المسألة الأولى

كم كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر[1]؟

....

(١) قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٠٨): «في تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب؛ أما في التقديم: فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السُّنَّة؛ فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه، لا سيما إذا كثر أو طال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو أثر الحالة السابقة أو يضعفه.

وأما السنن المتأخرة: فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع».

قال العراقي في طرح التثريب (٣/ ٣٥): «اقتضى كلام الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن المعنى الأول خاصٌّ بالنوافل التي بعد الفرائض. . . وليس كذلك؛ فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة، والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض، والله أعلم».

والحديث الذي أحال عليه هو قوله ﷺ: «**إن أوَّل ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صَلحَتْ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد** =

= **خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيءٌ قال الرَّبُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوُّع؟ فَيُكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك**»، أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٤)، والترمذي (٤١٣) ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٦)، وصحيح الجامع (٢٠٢٠)، (٢٥٧١).

وأخرج نحوه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، صححه الحاكم (١/ ٥٤٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٠).

وراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٢)، العدة لابن العطار (١/ ٣٦٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٨١): «أما إكمال الفريضة من التطوع فإنما يكون ذلك ـ والله أعلم ـ فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها، أو لم يحسن ركوعها، ولم يدر قدر ذلك، وأما من تعمد تركها، أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له؛ فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه، والله أعلم».

وقال في الاستذكار (٢/ ٣٦٥) بعد ذكره لحديث أبي هريرة: «وهذا عندي معناه فيمن سها عن فريضة ونسيها ولم يذكرها إلى أن مات، وأما من ترك صلاةً مكتوبةً عامداً، أو نسيها ثم ذكرها فلم يُقِمْها؛ فهذا لا تكون له فريضة من تطوع أبداً ـ والله أعلم ـ؛ لأن ترك الصلاة عمداً من الكبائر، لا يكفرها إلا الإتيان بها لمن كان قادراً عليها، هي توبته لا يجزئه غير ذلك».

أما القاضي ابن العربي المالكي فقد قال في عارضة الأحوذي (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦): «يحتمل أن يكون: يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها =

. . . .

= بفضل التطوع، ويحتمل: ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر؛ لقوله [ﷺ كما في بعض الروايات]: «**ثم الزكاة كذلك، وسائر الأعمال**»؛ وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل؛ فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أنفذ، وعزمه أعم وأتم».

وقد قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥): «وأجمعت الأُمة ـ وبه وردت النصوص كلها ـ على أن للتطوع جزءاً من الخير، الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضاً جزء من الخير، الله أعلم بقدره، فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كَثُر ما يُوازي جزء الفريضة، ويزيد عليه، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل، وأن الحسنات يُذهِبن السيئات، وأن مَن ثقلت موازينه فهو في عيشةٍ راضية، ومن خفت موازينه فأُمُّه هاوية [وذكر حديث أبي هريرة، وتميم، وغيرهما ثم قال:] . . . فهذا بيان مقدار أجر التطوع وأجر الفريضة، وإنما هذا لمن تاب وندم وأقلع واستدرك ما فَرَّط، وأما من تعمَّد ترك المفروضات، واقتصر على التطوع ليجبُر بذلك ما عصى في تركه مُصراً على ذلك؛ فهذا عاصٍ في تطوعه؛ لأنه وضعه في غير موضعه؛ لأن الله تعالى لم يضعه لتترك الفريضة؛ بل ليكون زيادة خير ونافلة، فهذا هو الذي يجبر به الفرض المضيع، وإذا عصى في تطوعه فهو غير مقبولٍ منه؛ قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ**».

وقال الحافظ ابن رجب: «واختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة: فقالت طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كُمِّلَ ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سننها عمداً، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض، هذا قول عبد الملك ابن حبيب المالكي وغيره. =

السُّنَّة الأولى: يصلى أربع ركعات:

وفيها حديثان:

١ ـ عن محمد بن المنتشر[١]، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري[٢].

٢ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر

= وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد، وإليه ذهب الحارث المحاسبي وغيره، وهو قول طائفة من أصحابنا، وابن عبد البر!، إلا أنهم خصوه بغير العامد.
وحمله آخرون على العامد وغيره، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى». فتح الباري (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).
وقال العراقي في شرح الترمذي (٢/ ق٢٧٨/ أ): «يحتمل أن يراد به ما أسقطه من السنن والهيئات المشروعة المُرَغَّب فيها؛ من الخشوع والأذكار والأدعية؛ وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة؛ وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً؛ فلم يُصَلِّهِ فيعوض عنه من التطوع، وأن الله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة، ولله سبحانه أن يفعل ما يشاء، فله الفضل والمن، بل له أن يُسامحه وإن لم يُصَلِّ شيئاً؛ لا فريضة، ولا تطوُّعاً». وراجع: حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وذخيرة العقبى (٦/ ١١٨).

(١) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمْداني، من ثقات الكوفيين.
انظر: تقريب التهذيب (٦٣٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢)، كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر.

أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» رواه مسلم[(١)].

السُّنَّة الثانية: يصلي ركعتين قبل الظهر:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعةً لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها» رواه البخاري[(٢)].

*** التعليق:**

دَلَّت أحاديث المسألة على سُنَّتين مباركتين سَنَّهما لنا رسول الهُدى ﷺ، فكان تارةً يُصلي أربعاً قبل الظهر، وكان يقتصر على ركعتين تارةً أخرى.

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

(٢) صحيح البخاري (١١٨٠)، كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر.

١ ـ قال الإمام الطبري: «والصواب أن يُقال: كلا الخبرين في عدد صلاته قبل الظهر صحيح؛ وهو أنه إنما يكون من روى عنه أربعاً رآه يفعل ذلك في كثيرٍ من أحواله، ورآه ابن عمر ـ وغيره ـ يُصلي ركعتين في بعض الأحوال فَرَوَوْا عنه ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يُصلي قبل الظهر ما شاء؛ لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير»[١].

٢ ـ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢]: «قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر: أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة: أربعاً؛ وهو محمولٌ على أن كل واحدٍ منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قلت: هذا الاحتمال بعيد؛ والأولى أن يُحمل على حالَين؛ فكان تارةً يُصلي ثنتين، وتارة يُصلي أربعاً[٣]...»[٤].

فعلى المسلم أن ينوِّعَ بين هاتَين السنتين؛ وذلك بأن يفعل هذه

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٤)، ولعلَّ الكلام كُله للطبري، أو أنَّ كلام الطبري ينتهي عند قوله: «فَرَوَوْا عنه ذلك».

(٢) (٣/ ٧٦).

(٣) قال المباركفوري بعد نقله لكلام الحافظ: «والأولى أن يحمل على الحالين؛ فكان تارة يصلي أربعاً، وتارة ركعتين كما قال الحافظ». تحفة الأحوذي (٢/ ٤١٠).

(٤) وانظر: صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٦/ ٢٢٥)، زاد المعاد (١/ ٢٩٨)، إرشاد الساري (٢/ ٣٣٦، ٣٤٠)، منحة الباري (٣/ ٢٤٠)، فتح الودود (٢/ ٣٤)، عون المعبود (٤/ ٩٤).

تارة، وهذه تارة، مع مراعاة الإكثار من التَّسَنُّنِ بما ورد في السُّنَّة الأُولى ـ من صلاة الأربع قبل الظهر ـ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لورود ثوابٍ في صلاة الأربع قبل الظهر لم يرد مثله في الركعتين؛ ألا وهو قوله ﷺ: «**من رَكَعَ أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها حَرَّمَ الله ﷻ لحمهُ على النار**»[1].

وقوله ﷺ في حديث أم حبيبة ﵂: «**من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سِوى المكتوبة بُنِيَ له بيتٌ في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وثنتين قبل العصر، وثنتين بعد المغرب، وثنتين قبل الفجر**»[2].

ثانياً: صلاة الأربع هي الغالب من أمره ﷺ[3].

ثالثاً: أحاديثها أصح وأكثر من أحاديث السُّنَّة الثانية.

---

(١) قال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٥): «الحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك».
وسيأتي تخريجه قريباً في المسألة القادمة.

(٢) أخرجه النسائي (١٨٠٢)، والترمذي (٤١٥)، وابن خزيمة (١١٨٨)، وابن حبان (٢٤٥٢).
والحديث أصله عند مسلم (٧٢٨) من غير تفصيلٍ لأعداد الصلوات.
ولشيخنا الدكتور خلدون الأحدب ـ وفَّقه المولى ـ دراسة حديثية فقهية لحديث أم حبيبة هذا سماها: حديث أم حبيبة ﵂ في صلاة التطوع، دراسة حديثية فقهية نقدية.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٤)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢٧٩)، عون المعبود (٤/ ٩٤).

المسألة الثانية

كم كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر؟

السُّنَّة الأولى: يصلي ركعتين:

وفيها حديثان:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها» رواه البخاري[(١)].

٢ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٩٢).

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يصلي أربع ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن حسان بن عطية[2] قال: لما نُزِلَ بعنبسة[3] جعل يتضوَّر[4]، فقيل له، فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ أنه: «**من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حَرَّمَ الله ﷻ لحمهُ على النار**. فما تركتُهنَّ[5] مُنذُ سمعتهنَّ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه[6].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٩١).

(٢) حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد. انظر: تقريب التهذيب (١٢٠٤).

(٣) عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أخو معاوية ـ رضي الله عنه ـ، يكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك، يقال له رؤية، وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: تقريب التهذيب (٥٢٠٥).

(٤) يتضور: يتلوى من شِدَّة الضر. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٦).

(٥) القائل هنا هو عنبسة بن أبي سفيان.

(٦) سنن أبي داود (١٢٦٩)، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، سنن النسائي (١٨١١ ـ ١٨١٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف على عطاء، سنن الترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، أبواب الصلاة، باب آخر، سنن ابن ماجه (١١٦٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل =

. . . .

= الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، من طرق عن عنبسة عن أم حبيبة.

وللحديث طرق ينبغي الوقوف عليها:

١ ـ طريق مكحول الشامي عن عنبسة بن أبي سفيان:

ورواه عن مكحول:

أ ـ النعمان بن المنذر: أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، وابن خزيمة (١١٩١، ١١٩٢)، والحاكم (١٢١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٣)، رقم: (٤٤٢).

ب ـ سليمان بن موسى: أخرجه النسائي (١٨١٣، ١٨١٤)، وأحمد (٦/ ٣٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٥)، رقم: (٤٥٢).

وقال النسائي بعد تخريجه لحديث مكحول: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً.

إلا أن مكحولاً توبع كما سيأتي.

٢ ـ طريق حسان بن عطية عن عنبسة بن أبي سفيان:

أخرجه النسائي (١٨١١)، وأحمد (٦/ ٣٢٥، ٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٢).

٣ ـ طريق القاسم بن عبد الرحمـٰن الدمشقي عن عنبسة بن أبي سفيان:

أخرجه الترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٥)، رقم: (٤٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٣)، من طرق عنه.

وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.

٤ ـ طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان:

أخرجه الترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧١٣٠، ٧١٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٣٥)، رقم: (٤٤٥)، وابن عساكر في تاريخه (٣٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، وبحشل في تاريخ واسط (ص٢٥٨). =

* **التعليق:**

هاتان سُنَّتان سَنَّهما لنا رسول الله ﷺ فيما يتعلق بعدد الركعات التي تركع بعد صلاة الظهر؛ ففي السُّنَّة الأُولى: ركعتان، وفي الثانية: أربع.

- قال العيني في شرحه لحديث ابن عمر: «فيه: «سجدتين بعد الظهر»؛ يعني: ركعتين، وقد روى أبو داود من رواية عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار**»، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب[1].

والتوفيق بين الحديثين؛ أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين

= قال الترمذي: حديث حسن غريب وقد روي من غير هذا الوجه. وقال النسائي: هذا خطأ.
وفي سنده: عبد الله والد محمد، وهو ابن المهاجر الشعيثي، مقبول، كما قال الحافظ في التقريب (٣٦٤٤).
والحاصل مما تقدم أن الحديث ورد من طرق عدة يرتقي بها إلى الصحة.
ولهذا حسن الترمذي بعض طرقه، وصحح بعضها.
وصحح الحديث أيضاً: ابن خزيمة، والحاكم.
وتبعهم على تصحيحه النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٥١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٩ ـ ١٠)، رقم: (١١٥٢)، وصحيح سنن النسائي (١/ ٥٧٢ ـ ٥٨٤)، رقم: (١٨١١ ـ ١٨١٦).

(١) كذا وقع في بعض نسخ الترمذي، وقد تقدم في تخريج الحديث نقل أحكام الترمذي عليه.

مرة، وصلى بعد الظهر أربعاً مرة بياناً للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها؛ وأن لها أقل وأكثر، فيحصل أقل السُّنَّة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل[1]»[2].

قلت: الأمر كما قال العيني ـ وغيره ـ؛ فالأفضل أن يُكثر المسلم من التطوع بأربع بعد الظهر، ويجعل صلاة الركعتين في بعض الأحيان، وذلك:

أولاً: لورود ثوابٍ وفضلٍ في هذه السُّنَّة لم يُذكر مثله في السُّنَّة الأُخرى ـ كما تقدم في المسألة السابقة ـ.

وثانياً: لأن في صلاة الأربع زيادة فعل وعمل خير، وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

(١) من قوله: «واختلاف الأحاديث في الأعداد. . .» إلى هُنا من كلام النووي في شرحه على مسلم (٦/ ٢٥١).

(٢) عمدة القاري (٧/ ٣٣٩).

المسألة الثالثة

سُنَّة العشاء البعدية

السُّنَّة الأولى: يصلي ركعتين:

وفيها حديثان:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها» رواه البخاري[1].

٢ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٩٢).

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يصلي أربع ركعات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى النبي ﷺ العِشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات[2]، ثم نام، ثم قام، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه[3] ـ أو خطيطه ـ ثم خرج إلى الصلاة» رواه البخاري[4].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٩١).

(٢) قال البناء في الفتح الرباني (٤/ ٢٥١): «هي سُنَّة العشاء».

قلت: ما قاله محتمل، بل هو الظاهر من هذه الرواية، ويمكن لأحدٍ أن يقول: بأن هذه الأربع ـ أو اثنتين منها ـ هي من قيام الليل، قدَّمه النبي ﷺ قبل نومه والله تعالى أعلم بالصواب.

وراجع: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٢٣)، فيض الباري (١/ ٢١٦)، معارف السنن (٤/ ١١٥)، صحيح سنن أبي داود (٥/ ٩٤)، حديث أم حبيبة رضي الله عنها في صلاة التطوع (ص٣٣٤).

(٣) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مَساغاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١١).

(٤) صحيح البخاري (١١٧)، كتاب العلم، باب السَّمَر في العلم.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً (٧٦٣)، ولكن من غير طريق سعيد بن جبير، وبغير هذا اللفظ.

=

* التعليق:

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأن للمسلم أن يصلي بعد صلاة العشاء ركعتين، وله أيضاً أن يُصلي أربع ركعات.

❒ ❒ ❒

= وانظر: فتح الباري (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤).

وراجع للتوسع في تخريج حديث ابن عباس: السُّنَّة الثانية من المسألة السادسة الآتية (ص١٣٣٢).

المسألة الرابعة

ما يقرأ به في سُنَّة الفجر

السُّنَّة الأولى: يقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]»

---

(١) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤): «... ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ بها [أي: الكافرون] وبـ: قل هو الله أحد، في سُنَّة الفجر وسنة المغرب؛ فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص، وقد اشتملتا على نوعي التوحيد الذي لا نجاة للعبد ولا فلاح إلا بهما؛ وهما: توحيد العلم والاعتقاد المتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد، وأنه إلٰه أحد صمد، لم يلد فيكون له فرع، ولم يولد فيكون له أصل، ولم يكن له كفواً أحد فيكون له نظير، ومع هذا فهو الصمد الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها، فتضمنت السورة إثبات ما يليق بجلاله من صفات الكمال، ونفي ما لا يليق به من الشريك أصلاً وفرعاً ونظيراً، فهذا توحيد العلم والاعتقاد.

والثاني: توحيد القصد والإرادة؛ وهو أن لا يعبد الا إياه، فلا يشرك به في عبادته سواه؛ بل يكون وحده هو المعبود، وسورة: قل يا أيها =

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يقرأ في الأُولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ الآية في آل عمران:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأُولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في البقرة [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] رواه مسلم[2].

= الكافرون مشتملة على هذا التوحيد، فانتظمت السورتان نوعي التوحيد، وأخلصتا له، فكان ﷺ يفتتح بهما النهار في سُنَّة الفجر، ويختم بهما في سُنَّة المغرب.

وفي السنن: أنه كان يوتر بهما، فيكونان خاتمة عمل الليل كما كانا خاتمة عمل النهار».

وراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٣٦٧)، (٣/ ٣)، زاد المعاد (١/ ٣٠٦)، فتح الملهم (٤/ ٦٤٩)، فتح المنعم (٣/ ٤٩٨).

وقال في فتح المنعم (٣/ ٤٩٨): «والمتدبر لما واظب عليه [ﷺ] من سور أو آيات القرآن في ركعتي الفجر؛ يجده ﷺ قد اعتمد السور أو الآيات التي تعتني بالمعبود الواحد الحق...».

(١) صحيح مسلم (٧٢٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سُنَّة الفجر والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحبُّ أن يقرأ فيهما.

(٢) صحيح مسلم (٧٢٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب =

. . . .

= ركعتي سُنَّة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحبُّ أن يقرأ فيهما.

وقد ورد هذا الحديث من طرق عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس.

١ ـ طريق مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم.

أخرجه مسلم (٧٢٧)، والنسائي (٩٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٨)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (١٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٢).

٢ ـ طريق عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم.

أخرجه مسلم (٧٢٧)، بمثل حديث مروان.

٣ ـ طريق زهير بن معاوية عن عثمان بن حكيم.

أخرجه أبو داود (١٢٥٩)، بنحو حديث مروان.

٤ ـ طريق يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو نعيم (١٦٤٧).

بنحو حديث مروان.

٥ ـ طريق عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، بنحو حديث مروان.

٦ ـ طريق أبي خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم.

أخرجه مسلم (٧٢٧)، وابن خزيمة (١١١٥)، والحاكم (١١٩٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (١٦٤٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

وأبو خالد الأحمر؛ هو سليمان بن حيان: صدوق يخطئ كما في تقريب التهذيب (٢٥٤٧).

وراجع: الكامل لابن عدي (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٨٢). =

السُّنَّة الثالثة: يقرأ في سُنَّة الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ في الركعة الأُولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآيـــة: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ: «يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأُولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عـــمـــران: ٥٣] - أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الـبـقـرة: ١١٩] - شَـكَّ الدراوردي» رواه أبو داود[1].

= فمثله يحتاج إلى متابع لتقوية حديثه، لا سيما وأنه قد خالف أصحاب عثمان بن حكيم في متنه، والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود (١٢٦٠)، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، من طريق محمد بن الصباح بن سفيان، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عثمان بن عمر بن موسى، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٨)، من طريق إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد به، على الشك.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٣)، من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد بدون شك في القراءة في الركعة الثانية؛ بل ذُكرت الآية التي في آل عمران فقط.
والحديث في إسناده: عثمان بن عمر بن موسى وهو التيمي. =

السُّنَّة الرابعة: الاقتصار على سورة الفاتحة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عمرة عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟!»[1] ....

= روى عنه ابنه عمر، والدراوردي، وولي القضاء للمنصور.
ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٠٠).
انظر: الكاشف (٣٧٢٨).
وقال ابن حجر في التقريب (٤٥٠٥): مقبول ـ أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ـ.
ولم أجد له متابعاً على روايته هذه، فَيُتوقف في قبولها.
وقد حَسَّن هذا الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٤٢٨)، رقم: (١١٤٥).
تنبيه: ذكر أبو داود في روايته أن الآية التي تُقرأ في الركعة الأُولى هي آية في آل عمران، وقد وقع في رواية البخاري في التاريخ، والطحاوي، والبيهقي أن الآية هي آية البقرة ـ وهي شبيهة بهذه ـ المذكورة في السُّنَّة السابقة؛ وهي قول الله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾، ولعل رواية البخاري ومن معه أصح في هذا الحديث؛ وذلك:
أولاً: لاتفاق راويين على روايتها على هذا الوجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ وهما: إبراهيم بن حمزة، وسعيد بن منصور.
ثانياً: لوجود ما يشهد لقراءة هذه الآية في الركعة الأُولى؛ أعني حديث ابن عباس المتقدِّم، والله تعالى أعلم.

(١) قال القاضي عياض: «ظاهر حديث عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن، =

= وهو استحباب مالك وفعله، واختيار جمهور أصحابه ـ وقد روي عنه ـ استحسان قراءة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فيهما؛ على ما جاء في حديث أبي هريرة، وهو قول الشافعي وأحمد. . .».

إكمال المعلم (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) عن قول أم المؤمنين رضي الله عنها: «هل قرأ بأم الكتاب؟!» «ليس معنى هذا أنها شكَّت في قراءته ﷺ فيها بأم القرآن؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن**» [رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)]، وإنما معنى ذلك: أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأُ بالسورة ويُرتِّلها حتى تكون أطول من أطول منها [كما عند مسلم (٧٣٣)]، بخلاف فعله في هذه؛ فإنه كان يُخَفِّفُ أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها.

وقد دَلَّ على صحة هذا ما في حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»، وهذا بعد قراءة الفاتحة في الركعتين قبل السورتين على ما تبين اشتراطه في الصلاة كما تقدم، وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس: «أنه كان يقرأ فيهما بقوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، وبقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾»، أنه كان يقرأ ذلك بعد الفاتحة، وما ذكرناه هو الظاهر من مجموع الأحاديث، وهو اختيار جمهور أصحاب مالك؛ استحبوا أن يقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة منهما، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ في الأُولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في الآخرة، وهو قول الشافعي وأحمد، واستحب مالك الاقتصار على أم القرآن؛ على ظاهر حديث عائشة، وذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ فيهما بالجملة. . حكاه الطحاوي، وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما، واختاره الطحاوي، وذهب الثوري =

= والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حِزْبُهُ من الليل أن يقرأه فيهما».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٦/ ٢٤٧) عن قول عائشة رضي الله عنها ـ ذاته ـ: «هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد: المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله».

وقال أيضاً (٦/ ٢٤٦): «تخفيفها هو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما؛ ولعله أراد أنها ليست مُحَرَّمة، ولم يُخالف في استحباب التخفيف.

وقد بالغ قومٌ فقالوا: لا قراءة فيهما أصلاً! حكاه الطحاوي والقاضي عياض وهو غلطٌ بَيِّنٌ؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم ـ بعد هذا ـ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾»، وفي رواية: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾، وثبت في الأحاديث الصحيحة: «**لا صلاة إلا بقراءة**» [أخرجه مسلم (٣٩٦)]، و«**لا صلاة إلا بأم القرآن**»».

قلت: تخفيف هاتين الركعتين مقصودٌ، وكل هذه السنن السابقة يصدق عليها التخفيف، وقد ثبت في صحيح البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ـ في حديث وصف صلاته ﷺ بالليل ـ: «... فإذا سكت المؤذِّن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن؛ قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

وأخرج البخاري (٩٩٥) ـ واللفظ له ـ، ومسلم (٧٤٩) من طريق حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة؛ أُطيل فيهما القراءة؟ فقال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأنَّ الأذان بأُذُنيه ـ قال حماد: أي: بسرعة ـ». =

متفق عليه[1].

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة في ظاهرها على التنوع، فيشرع للمسلم أن ينوع في قراءته في سُنَّة الفجر بين ما صَحَّ من هذه السنن؛ فيقرأ بهذا تارة، وبهذا أُخرى.

١ ـ قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»[2]: «قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورويناه في حديث عائشة وابن مسعود وأنس بن مالك عن النبي ﷺ: «كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأُولى منهما الآية التي في البقرة؛ قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية كلها، وفي الآخرة: ﴿ءَامَنَّا

= أي: لقرب صلاته من الأذان؛ والمراد به هنا: الإقامة، فالمعنى: أنه كان يسرع في راتبة الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة.
انظر: إكمال المعلم (٣/ ١٠٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٢٧).
وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٥٢)، رقم: (١١١٢) وبوَّبَ عليه بقوله: «باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداءً بالنبي المصطفى ﷺ، إذ اتِّباع السُّنَّة أفضل من الابتداع على ما يأمر به القُصَّاص من تطويل الركعتين قبل الفجر!».

(١) صحيح البخاري (١١٧١)، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، صحيح مسلم (٧٢٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سُنَّة الفجر والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

(٢) (٢/ ٣٣٢).

بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، وفي رواية أُخرى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

وهذه الأخبار لا تُنافي حديث عمرة عن عائشة؛ لجواز أن يقتصر فيهما على أم القرآن مرة، ويزيد عليها أخرى على ممر الأوقات، وهو مع هذه القراءة تخفيف».

٢ ـ وقال النووي في «شرحه»[(١)]: «قوله: «قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وفي الرواية الأُخرى: «قرأ الآيتين: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾، هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان، أو الآيتان؛ كلاهما سُنَّة».

٣ ـ وقال الألباني في «أصل صفة الصلاة»[(٢)]: «أما قراءته [ﷺ] في ركعتي الفجر فكانت خفيفة جداً حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب؟!». وكان أحياناً يقرأ بعد الفاتحة في الأُولى منهما آية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾،

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٤٩).

(٢) (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٥٦).

وفي الأُخرى منهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

وربما قرأ بدلها: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾.

وأحياناً يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأُولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الأُخرى»[1].

والذي يظهر أن الأفضل أن يكثر المسلم من قراءة سورتي الإخلاص في هاتين الركعتين ـ على ما جاء في السُّنَّة الأُولى ـ؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن ذلك ـ فيما يظهر ـ هو أكثر فعله ﷺ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأُ في الركعتين قبل الفجر بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[2]، وروي نحوه عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «ما أُحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر

---

(١) وانظر: الاستذكار (٢/ ١٢٧)، طرح التثريب (٣/ ٤٦)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٥٢)، فتح المنعم (٣/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه النسائي (٩٩١)، والترمذي (٤١٧) ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه (١١٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢٨).

بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[1].

ثانياً: أنَّ النبي ﷺ امتدحَ قراءة هاتين السورتين وقارئهما في سُنَّة الفجر؛ فقال: «**نِعْمَ السورتان هما يُقرأُ بهما في ركعتي الفجر؛** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أنَّ رجلاً قام فركع ركعتي الفجر؛ فقرأ في الركعة الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: **هذا عبدٌ عرفَ ربَّه**.

وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: **هذا عبدٌ آمنَ بربِّه**»[3].

ثالثاً: «أن قراءة سورة أفضل من قراءة بعض سورة»[4] كما

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٣١) ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه (١١٦٦)، وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن مَعدان؛ ضعيف كما في التقريب (٤٢٢٧).
وقد حسن الألباني الحديث بشواهده في المشكاة (١/ ٢٦٩)، والصحيحة (٣٣٢٨)، وفي أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٠)، وأحمد (٦/ ٢٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١١١٤)، وابن حبان (٢٤٦١)، والألباني في الصحيحة (٦٤٦).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (١٦)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمآن (١/ ٢٨٩)، وأصل صفة الصلاة (٢/ ٤٥٦).

(٤) طرح التثريب (٣/ ٤٦).

استفاده كثير من أهل العلم من استقرائهم لأحاديث قراءته ﷺ في الصلوات، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

المسألة الخامسة

من فاتته سُنَّة الفجر متى يقضيهما؟

السُّنَّة الأولى: يركعهما بعد صلاة الصبح:

وفيها حديث واحد:

- عن قيس بن عمرو[1] قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: **صلاة الصبح ركعتان؟!**، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما

---

(١) قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة النجاري، الأنصاري، جدُّ يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي المشهور.
وقيل في اسمه: قيس بن سهل، وكأنه نسب إلى جده.
وقيل: قيس بن قَهْد - ووقع في بعض المصادر: قيس بن فَهْد؛ بالفاء -.
وقال الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٧): «قيس بن قهد الأنصاري، جدُّ يحيى بن سعيد، وقد اختلف في اسم أبيه، ويقال: قيس بن عمرو، ويقال: قيس بن سهل».
وجمع الحافظ ابن حجر بينها فقال: «ذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه». التلخيص الحبير (١/ ٣٣٨).
وقال في التقريب (٤٤٨٥): «صحابي من أهل المدينة».
انظر: سنن الترمذي (١/ ٤٤٨)، الإصابة (٥/ ٤٩١)، وراجع: المجموع للنووي (٤/ ٧٧)، البدر المنير (٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩).

فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ» رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي وابن ماجه[1].

---

(١) سنن أبي داود (١٢٦٧)، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيهما؟، سنن الترمذي (٤٢٢)، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، سنن ابن ماجه (١١٥٤)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟ من طرق عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس بن عمرو به.
وللحديث طرق عن سعد بن سعيد مع اختلاف ألفاظ يحسن ذكرها بالتفصيل حسب ما وقفت عليه.
روى هذا الحديث جمع من الرواة عن سعد بن سعيد بن قيس، ومن هؤلاء: ابن نمير، وسفيان بن عيينة، وعطاء بن أبي رباح، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.
١ ـ طريق عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم به.
أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٦١)، رقم: (٦٤٩٨)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، رقم: (١٠٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٦)، رقم: (٢١٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٧)، رقم: (٩٣٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ٥٥)، رقم: (١٤٢٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٣٧ ـ ٣٨)، وفي الاستذكار (٢/ ١٣٤)، من طرق عنه.
٢ ـ طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم به.
=

. . . .

= رواه الشافعي كما في مسنده (ص١٦٨)، والحميدي في مسنده (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٧)، رقم: (٩٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٣٨، ٤١٣٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٦)، وفي السنن الصغرى (٧٧٤)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٥)، من طريق سفيان به، عن قيس جد سعد: «أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، ثم قام يصلي ركعتين فقال النبي ﷺ: **ما هاتان الركعتان؟!** فقال: يا رسول الله ركعتا الفجر لم أكن صليتهما فهما هاتان، قال: **فسكت عنه النبي ﷺ**».

٣ ـ طريق عطاء بن أبي رباح عن سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم به.

قال الحميدي ـ بعد ذكره لحديث سفيان بن عيينة السابق ـ: قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

وروى هذا القول عن سفيان: أبو داود في سننه (١٢٦٨)، وذكره الترمذي في سننه (١/ ٤٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٢٥) وغيره.

٤ ـ طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم به.

أخرجه الترمذي (٤٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٧)، رقم: (٢١٥٧)، من طريق عبد العزيز به، وفيه: قال قيس بن عمرو: «قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟! قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: **فلا إذن**».

وقد أُعِلَّ هذا الإسناد بعلتين أوضحها أهل العلم:

قال الترمذي ـ عقب تخريجه للحديث ـ: محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل =

. . . .

= هذا إلا من حديث سعد بن سعيد. . . ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً.
قال: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.
سنن الترمذي (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).
وقال الطحاوي ـ مؤيداً رأي الترمذي ـ: «أما حديث سعد بن سعيد وإن كان سعد بن سعيد ليس عند الناس كواحد من أخويه يحيى وعبد ربه، وهم يتكلمون في حديثه، فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس جده، ومحمد بن إبراهيم فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله من التابعين، لا يعرف له لقاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ.
ثم قال: فدخل هذا الحديث في الأحاديث المنقطعة التي لا يحتج أهل الإسناد بمثلها». شرح المشكل (١٠/ ٣٢٧)
وعلى هذا فعلة الإسناد إذن:
١ ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو.
وقد وافق الترمذي على ذلك: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٦٦)، وغيره.
وراجع: جامع التحصيل (ص٢٦١)، تحفة التحصيل (ص٤٣٧ ـ ٤٣٨).
٢ ـ أن سعد بن سعيد بن قيس متكلم فيه.
قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. تقريب التهذيب (٢٢٣٧).
وانظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٠١)، البدر المنير (٣/ ٢٦٦)، التلخيص الحبير (١/ ٣٣٨).
وقد ورد حديث قيس بن عمرو هذا من وجه آخر موصولاً:
ـ رواه أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قَهْدٍ: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ سَلَّمَ معه، ثم قام فركع =

. . . .

= ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه».
أخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٧١)، والحاكم (١/ ٥٦٣)، رقم: (١٠٥٥)، والدارقطني (٢/ ٥٥)، رقم: (١٤٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩١)، رقم: (١٠٩٤)، وتمام الرازي في فوائده (١٢٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٥٠)، وابن منده ـ كما في الإصابة (٥/ ٤٩٢) ـ من طريق أسد بن موسى به.
وفي هذا الإسناد أمور عدَّة:
١ ـ سعيد بن قيس بن عمرو.
ذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٥٥ ـ ٥٦)، ولم يشر إلى جرح فيه أو توثيق.
وأورده أيضاً ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨١).
٢ ـ تفرد أسد بن موسى بهذا الخبر موصولاً.
فقد عدَّ أهل العلم هذا الحديث من غرائب وأفراد أسد بن موسى.
قال عنه ابن خزيمة: غريب غريب.
وقال الطحاوي: كان هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى؛ منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعته يقول: رأيت هذا الحديث في أهل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.
وقال ابن منده: غريب تفرد به أسد موصولاً.
وفي مجموع كلام هؤلاء الأئمة مسألتان:
أ ـ تفرد أسد بن موسى به موصولاً.
وحينئذ ينبغي أن ينظر في أقوال أهل النقاد، وهل يعتبر ممن يحتمل تفرده أم لا؟
وبالنظر في ترجمته يتلخص ما يلي:
ـ قال البخاري: مشهور الحديث. التاريخ الكبير (٢/ ٤٩). =

. . . .

= - وقال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف لكان خيراً له. ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٧)، تهذيب التهذيب (١/ ١٣٣).

- وقال العجلي والبزار وابن قانع: ثقة. إكمال تهذيب الكمال (٢/ ١٢٦)، تهذيب التهذيب (١/ ١٣٣).

- وقال الخليلي: مصري صالح. إكمال تهذيب الكمال (٢/ ١٢٦)، تهذيب التهذيب (١/ ١٣٣).

- وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة، وهو ثقة، وأحسب أن الآفة من غيره.

- ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٧)، نصب الراية (١/ ١٧٩)، تهذيب التهذيب (١/ ١٣٣).

- وتفرد ابن حزم فقال: منكر الحديث ضعيف.

ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٧)، نصب الراية (١/ ١٧٩)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ ١٢٧)، تهذيب التهذيب (١/ ١٣٣).

- وقال ابن حجر: صدوق يغرب. تقريب التهذيب (٣٩٩٠).

أما قول ابن حزم، فليس بوجيه؛ لأن الأئمة قبله على توثيقه.

بقي أن يقال: ربما أخذه من قول ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة.

والجواب عن هذا بأمور:

- لا يلزم من تحديثه بأحاديث منكرة أن يكون منكر الحديث؛ ويؤيد هذا:

- أن ابن يونس نفسه بين أن الآفة من غيره. ويؤكده:

- أن ابن يونس نفسه الذي قال: حدث بأحاديث منكرة، نص على توثيقه، فقال: وهو ثقة.

وعلى هذا فلا وجه لتضعيف ابن حزم لأسد بن موسى رحمهما الله تعالى.

وراجع: نصب الراية (١/ ١٧٩). =

. . . .

= وأما رأي ابن حجر ففي نظري أنه لا يتجه، فالأئمة النقاد على توثيقه، ومن جهة أخرى تبين مما تقدم أن الآفة في الأحاديث المنكرة من غيره، ولهذا يظهر لي ترجيح توثيقه من حيث الجملة، كما رجحه الذهبي رحمه الله تعالى، حيث قال في الكاشف (٣٣٤): «قال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف لكان خيراً له»، والله تعالى أعلم.

ب ـ ترجيح وجه الإرسال على الوصل.

يظهر ذلك من قول إبراهيم بن أبي داود ـ في كلام الطحاوي ـ: رأيت هذا الحديث في أهل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

وقد سبقه إلى نحو هذا: أبو داود والترمذي رحمهما الله، فقد أشارا إلى الرواية المرسلة.

قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً. سنن أبي داود (٢/ ٣٢).

وقال الترمذي: محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد، وإنما يروى مرسلاً.

وقد وافقهم على ذلك النووي في المجموع (٤/ ٧٧).

والذي وقفتُ عليه مما ورد على وجه الإرسال:

١ ـ **روى ابن جريج**: قال سمعت عبد ربه بن سعيد ـ أخو يحيى بن سعيد ـ يحدث عن جده، قال: «خرج إلى الصبح فدخل النبي ﷺ في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلى مع النبي ﷺ، ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر، فمر به النبي ﷺ، فقال: ما هذه الصلاة؟ فأخبره فسكت النبي ﷺ، ومضى ولم يقل شيئاً».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٤٢)، رقم: (٤٠١٦)، وعنه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٤٧).

ووقع في المسند: «عبد الله بن سعيد» بدل: «عبد ربه»، ولعله تصحيف، ووقع على الصحيح في مصنف عبد الرزاق. =

= انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢/ ٢٢١)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٥/ ٨).

٢ ـ **وروى حماد بن سلمة قال**: أخبرني عبد ربه بن سعيد ـ أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ـ: «أن جده فاتته ركعتا الفجر، فصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما قضى صلاته، قام فصلى الركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: **ما هاتان الركعتان؟!** قال: لم أكن صليتهما قبل الغداة فصليتهما الآن فسكت عنه رسول الله ﷺ».

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤٠).

- **وروى ابن جريج أيضاً عن عطاء**: «أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فصلى الركعتين، فقال النبي ﷺ: **ما هاتان الركعتان؟!** فقال: يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيت الصلاة قمت فصليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يأمره ولم ينهه».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٧)، رقم: (٦٤٩٩).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٧)، رقم: (٩٣٩)، عن أيوب بن سهل، عن ابن جريج، عن عطاء: أن قيس بن سهل الأنصاري حدث: «أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي ولم يكن صلى الركعتين، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى صلاته، قام فركع ركعتي الفجر، فبصر به النبي ﷺ، فقال: يا قيس ما هاتان؟ فأخبره بالذي صنع فلم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ».

تنبيه:

أوضح ابن الملقن أن تسمية قيس بن عمرو بقيس بن سهل خطأ. انظر: البدر المنير (٣/ ٢٦٩).

إلا أن الناظر في ترجمته يجد أنه قيس بن عمرو بن سهل، فكأنه نسب =

. . . .

= إلى جده. انظر: الإصابة (٥/ ٤٩١).
وقد أشار أبو داود وابن حجر ـ كما في الإصابة (٥/ ٤٩٢) ـ إلى أن الحديث رواه يحيى بن سعيد على وجه الإرسال، ولم أقف عليه.
ثم وقفت للحديث على طريقين آخرين:
١ ـ قال الطحاوي: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي بحديث ثبتني فيه بعض أهل العلم من أصحابنا، قال: حدثنا علي بن يونس، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد: «أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد صلاة الغداة، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قال: لم أكن ركعتهما قبل الصلاة، فسكت عنه النبي ﷺ».
أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤١).
ثم قال: وأهل الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه ولا يعرفون علي بن يونس الذي حدثناه ابن عبد المؤمن عنه.
فالإسناد إذن ضعيف.
٢ ـ قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام، قال: حدثنا عمر بن قيس، عن سعد بن سعيد ـ أخي يحيى بن سعيد ـ قال: سمعت جعفر بن عاصم بن عمر، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة، ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ في الصلاة فصليت معه، وقمت أصلي الركعتين، فقال: ألم تكن صليت معنا؟ قلت: بلى ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن، فسكت، وكان إذا رضي شيئاً سكت، وذلك في صلاة الصبح».
أخرجه ابن عبد البر التمهيد (١٣/ ٣٨ ـ ٣٩).
وأشار إلى أن عمر بن قيس قد خالف الأئمة في روايته هذه عن سعد بن =

السُّنَّة الثانية: يصليهما بعد طلوع الشمس:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعد ما تطلع الشمس**» رواه الترمذي[1].

= سعيد بن قيس، ومن هؤلاء: ابن نمير، وسفيان بن عيينة، وعطاء بن أبي رباح، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد تقدم تخريجها.

ثم قال: عمر بن قيس هذا هو المعروف بسندل، وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

والحاصل أن حديث سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو عن محمد بن إبراهيم ضعفه الإمام أحمد، والنووي، وابن الرفعة، وابن عبد الهادي.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣١٨)، المجموع (٤/ ٧٧)، تنقيح التحقيق (١/ ٤٨١)، البدر المنير (٣/ ٢٦٧).

وبالنظر إلى مجموع طرق الحديث ـ سوى طريق علي بن يونس، وعمر بن قيس ـ فقد أشار إلى قوته ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨)، وقواه قبله ابن حبان، والحاكم.

وقواه أيضاً الألباني في صحيح سنن داود (٥/ ٥)، رقم: (١١٥١).

(١) سنن الترمذي (٤٢٣)، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ثم قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بَشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»». =

. . . .

= أما قول الترمذي: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي» فصحيح، فإني بحثت عن الحديث فوجدته:

قد رواه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣، ٦١٢)، رقم: (١٠٥٣، ١١٩٤)، والدارقطني (٢/ ٥٤)، رقم: (١٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤)، وفي السنن الصغرى (١/ ٤٤٢)، كلهم من طرق عن عمرو بن عاصم الكلابي به.

ثم قال الترمذي: «والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»».

وأشار بهذا إلى أن المعروف من حديث قتادة هو بهذا اللفظ، وأما لفظ عمرو بن عاصم فلا يصح.

وحديث قتادة الذي أشار إليه الترمذي من هذا الوجه جاء من أوجه عن همام عنه:

فقد رواه عن همام: عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري مولاهم، ومحمد بن سنان العَوَقي، وأبو الوليد الطيالسي، وبهز بن أسد العمي.

١ ـ طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري مولاهم عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧، ٥٢١)، وابن خزيمة (٩٨٦)، وابن حبان (١٥٨١)، من طريقه.

ولفظه: «من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى».

٢ ـ طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٦٤)، من طريقه، به نحوه. =

. . . .

= **٣ ـ طريق بهز بن أسد العمي عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦)، به نحوه.

٤ ـ طريق محمد بن سنان العوَقي عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٣)، رقم: (١٤١٨)، والحاكم (١/ ٥٦٢)، رقم: (١٠٥١)، من طريقه بنحو ما تقدم.

وقد روي الحديث من وجه آخر عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

رواه عنه: همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة.

أ ـ أما طريق همام، فرواها عنه:

ـ محمد بن سنان العوقي عنه: أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٣)، رقم: (١٤١٧)، والحاكم (١/ ٥٦٢)، رقم: (١٠٥٢).

بهز بن أسد، وعفان عنه: أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٩).

ب ـ وأما طريق سعيد بن أبي عروبة، فأخرجها أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٦) بنحو ما تقدم.

وقد بين أبو حاتم أن الوجهين صحيحين عن أبي قتادة، وهما:

١ ـ روايته عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.

٢ ـ روايته عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وعلل ذلك بكون قتادة واسع الرواية. انظر: العلل، لابن أبي حاتم (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

ثم إن للحديث طرقاً أخرى عن أبي هريرة.

انظر: صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

والحاصل مما سبق أن عمرو بن عاصم الكلابي قد تفرد بهذه الرواية عن جمع من الرواة، وهم: =

= ١ ـ محمد بن سنان العَوَقي وهو ثقة ثبت كما في التقريب (٥٩٣٥).
٢ ـ أبو الوليد الطيالسي وهو ثقة ثبت كما في التقريب (٧٣٠١).
٣ ـ بهز بن أسد العمي وهو ثقة ثبت كما في التقريب (٧٧١).
٤ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري مولاهم وهو صدوق ثبت في شعبة كما في التقريب (٤٠٨٠).

وعمرو بن عاصم هذا هو الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري:

ـ قال عنه ابن معين: ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٧)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ١٩٨).

وفي رواية عنه: صالح.

وفي أخرى: أراه صدوقاً. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠٢).

ـ وقال النسائي: ليس به بأس. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٧)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٨٢).

ـ وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨١).

ـ وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه. ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٠).

ـ وقال البيهقي: ثقة. السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤).

ـ وقال ابن عبد الهادي: ثقة. تنقيح التحقيق (١/ ٤٨٠).

ـ وأما الذهبي فقد قال في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٦٩): «صدوق مشهور من علماء التابعين».

بينما اختار في الكاشف (٤١٧٧) وصفه بالحافظ فحسب.

وأما في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥٦)، فقد افتتح ترجمته بقوله: «الحافظ، أحد الأثبات».

ـ وقال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء. تقريب التهذيب (٥٠٥٥).

وفي هدي الساري (ص٦٠٩) اقتصر على قوله: «وثقه ابن معين والنسائي». =

٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس» رواه ابن ماجه[1].

= ثم ردَّ قول أبي داود: «لا أنشط لحديثه» بقوله: «قد احتج به أبو داود في السنن والباقون».

فمن خلال كلام هؤلاء الأعلام يظهر والله أعلم أن عمرو بن عاصم صدوق مشهور، كما قاله ابن معين، والنسائي، وتبعهم على ذلك الذهبي في الميزان.

وأما كونه مما يحتمل تفرده، فهنا موضع تأمل؛

فمن أهل العلم من استغرب تفرُّدَه كالترمذي، وضعف بذلك الحديث.

ومن أهل العلم من احتمل تفرده وأشار إلى قوة حديثه، ومن هؤلاء:

ـ البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤) حيث قال: تفرد به عمرو بن عاصم، وعمرو بن عاصم ثقة.

ـ ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٤٤).

ـ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٨٠).

وانظر: تخريج الحديث الآتي.

(١) سنن ابن ماجه (١١٥٥)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان بعد صلاة الفجر متى يقضيهما؟، من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وفي إسناده: يزيد بن كيسان اليشكري، صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب (٧٧٦٧).

وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٢/ ٧١٥).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٤١)، رقم: (١١٦٦).

ولهذا فإن بعض أهل العلم جعل حديث أبي حازم عاضداً لحديث عمرو بن عاصم.

ولهذا جود إسناد حديث عمرو بن عاصم السابق النووي في المجموع (٣/ ٥٣٣). =

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأنه يُشرع لمن فاتته سُنَّة الفجر أن يصليها بعد صلاة الفجر مباشرة، كما يُشرع له أيضاً أن يؤخر قضاءها إلى وقت الضحى؛ بعد طلوع الشمس.

ـ وفي «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»[1] ما نَصُّه: «... أما ركعتا الفجر، فإذا لم يفعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدها؛ لما رواه أبو داود بسنده عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتان؟!**»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإنْ صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع**

= وصححه قبله: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.
وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٢٤٤)، رقم: (٤٢٣)، وفي السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٧٨)، رقم: (٢٣٦١).
وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ففيه آثار في السنتين عن السلف رحمهم الله.

(١) (٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
والفتوى للمشايخ الفضلاء: عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، أجزل الله لهم المثوبة.

الشمس»[1] رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي في السنن.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».

❒ ❒ ❒

---

(١) ولا شكَّ في أنَّ من صلاها بعد طلوع الشمسِ فقد صلاها بعد وقت النهي بيقين، خلافاً لمن صلاها بعد صلاة الفجر مباشرة؛ فعلى القول بضعف الحديث ـ الدال على ذلك ـ ينهى عن صلاتها ههنا، وعلى القول بتقويته يكون الحديث مخصصاً لأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، والله أعلم.

المسألة السادسة

صفة قيام الليل والوتر

السُّنَّة الأولى: يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «لأرمقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين[1]، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة[2]» ....

---

(١) هذه هي السُّنَّة لمن أراد أن يُصلي بالليل؛ أن يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين، وقد أخرج مسلم (٧٦٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، وأخرج مسلم (٧٦٨) ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»؛ فثبتت هذه السُّنَّة المباركة من قول النبي ﷺ وفعله.

(٢) قال ابن عبد البر: «هذا أكثر ما روي في عدد ركعات صلاته بالليل ﷺ». الاستذكار (٢/ ١٠٢).

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها:

وفيها حديثان:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها[2]» رواه مسلم[3].

٢ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حدثه - عن قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيها وصفه لصلاة رسول الله ﷺ - قال: «قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس، ولم يجلس بينهن» رواه أبو داود[4].

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) وفي رواية لأحمد في مسنده (٦/ ١٢٣): «أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة».

(٣) صحيح مسلم (٧٣٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

(٤) سنن أبي داود (١٣٥٨)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، من طريق عبد المجيد بن سهل، عن يحيى بن عباد عن سعيد به.
والحديث أصله في الصحيحين، إلا أنه ورد من طرق وبألفاظ مختلفة يحسن الوقوف عليها: =

. . . .

= وحاصل حديث ابن عباس أنه مروي عنه من أوجهٍ عِدَّة:

١ ـ طريق كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس:

ورواه عن كريب: مخرمة بن سليمان، وسلمة بن كهيل، وبكير بن الأشج، وعمرو بن دينار، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر.

أ ـ مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.

وعنه رواه: مالك بن أنس، وعبد ربه بن سعيد، وسعيد بن أبي هلال، والضحاك بن عثمان الحزامي.

ـ أما طريق مالك عن مخرمة:

فأخرجه البخاري (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، والنسائي (١٦١٩)، من طرق عنه.

ولفظه: «أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي فصنعت مثله فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح».

ـ وأما طريق عبد ربه بن سعيد عن مخرمة:

فأخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣)، ولفظه: «فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام».

ـ وأما طريق سعيد بن أبي هلال عن مخرمة:

فأخرجه أبو داود (١٣٦٤)، والنسائي (٦٨٥)، وأبو عوانة في مسنده (٢/ ٥٢)، رقم: (٢٢٨٥)، وهي موافقة لرواية مالك، وفيها البدء بركعتين خفيفتين. =

= **ـ وأما طريق الضحاك بن عثمان الحزامي عن مخرمة:**
فأخرجه مسلم (٧٦٣)، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة».
ويتلخص مما سبق أن الضحاك ـ وهو صدوق يهم كما في التقريب (٢٩٧٢) ـ قد خالف الثقات، وأن أكثر الرواة عن مخرمة رووا بأنه صلى ثلاث عشرة ركعة.
ب ـ سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.
رواه عنه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج:
ـ أما طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل:
فأخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٤٧)، رقم: (٢٢٧٢).
وفيه: «تتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة».
ـ وأما طريق شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل:
فأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨)، رقم: (٢٢٧٤)، ولفظه: «فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة».
ج ـ بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.
أخرجه مسلم (٧٦٣)، وأحال فيه على رواية شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس، وقد سبق ذكر لفظها.
د ـ عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.
أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٥٢)، رقم: (٢٢٨٤)، ولم أقف في هذه الرواية على ذِكرٍ لعدد الركعات.
هـ ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس.
أخرجه البخاري (٤٥٦٩، ٧٥٥٢)، وأبو داود (١٣٥٥)، وأبو عوانة (٢/ ٥٠)، رقم: (٢٢٧٨)، ولفظه: «فصلى إحدى عشرة ركعة».
٢ ـ طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس:
ومن طريق سعيد بن جبير رواه الحكم بن عتيبة ويحيى بن عباد: =

= أ ـ **الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:**
وعن الحكم رواه شعبة بن الحجاج ومحمد بن قيس الأسدي:
ـ **أما طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة:**
فأخرجه البخاري (١١٧، ٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (١٣٤٣)، وأحمد (١/ ٣٤١، ٣٥٤)، ولفظه: «ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعتُ غطيطه ـ أو قال خطيطه ـ، ثم خرج إلى الصلاة».
وفي رواية للبخاري أن ابن عباس إنما صلى الخمس الباقية.
ـ **وأما طريق محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة:**
فأخرجه أبو داود (١٣٥٦)، وأحمد (١/ ٣٥٤)، وفيه: «ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن».
ب ـ **يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس:**
أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، والنسائي في الكبرى (١٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣١)، رقم: (١٢١٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩)، ولفظه هو حديث المسألة ـ في المتن ـ.
٣ ـ **طريق علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس:**
أخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٥٣)، والنسائي (١٧٠٣، ١٧٠٤)، وأحمد (١/ ٣٥٠، ٣٧٣)، وابن خزيمة (٤٤٨، ٤٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٥٤، ٢٢٩٢)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، عن ابن عباس به، ولفظه: «فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك. . . ثم أوتر بثلاث».
وحبيب بن أبي ثابت ثقة فقيه كثير الإرسال والتدليس. تقريب التهذيب (١٠٨٤). =

. . . .

= إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أحمد وابن خزيمة.

ثم إنه قد تابعه: منصور بن المعتمر. أخرجه أبو عوانة (٢/ ٥٥)، رقم: (٢٢٩٣).

٤ ـ طريق أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس:

أخرجه مسلم (٧٦٣)، والترمذي (٤٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٥٠)، رقم: (٢٢٧٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

والناظر في هذه الطرق يستنتج أموراً عِدَّة:

١ ـ أن مخرمة بن سليمان وسلمة بن كهيل وبكير بن الأشج اتفقوا في روايتهم عن كريب على أنها ثلاث عشرة ركعة، وخالفهم شريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (٢٧٨٨)، وحينئذٍ يكون مفاد حديث كريب أنه صلى ثلاث عشرة ركعة.

٢ ـ أما رواية سعيد بن جبير؛ فعلى وجهين:

أ ـ ففي رواية الحكم أنه صلى إحدى عشرة ركعة، وفي رواية أخرى عنه أنه اقتصر على خمس ركعات، ولعله اقتصر في هذه الرواية على ذكر صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٣).

قال ابن حجر: وفيه نظر. ووَضَّحَ: أن رواية الحكم وقع فيها تقصير بينته رواية يحيى بن عباد.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٢٣).

ب ـ وفي رواية يحيى بن عباد: ثلاث عشرة ركعة.

٣ ـ رواية أبي جمرة وفيها ثلاث عشرة ركعة.

٤ ـ رواية علي بن عبد الله بن عباس، وفيها ذكر تسع ركعات.

وعليه فيظهر أن أكثر الروايات في حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة.

وهذا ما رجَّحَهُ القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ١٢١)، وابن رجب =

السُّنَّة الثالثة: يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين

= في فتح الباري (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٢٣).
إلا أن ابن رجب في الفتح (٦/ ٢١٦) عدَّ منها ركعتي الفجر.
والمتأمل في رواية مالك عن مخرمة السابقة يَرُدُّ هذا؛ فإنه وقع فيها: «صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح».
هذا من جهة عدد الركعات.
وأما الكيفية التي صلاها بها ﷺ، فقد فصل الحافظ ابن حجر القول في ذلك: «فرواية سعيد صريحة في الوصل، ورواية كريب محتملة، فتحمل على رواية سعيد». فتح الباري (٢/ ٦٢٣).
وعلى هذا فرواية كريب التي جاء فيها ذكر الصفة بإجمال، بينتها رواية يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير، والله تعالى أعلم.
ورواية يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٠١)، رقم: (١٢٢٩).
فائدة: الركعات المتصلة؛ كالخمس والتسع وغيرها يُقرأ فيها ـ كُلها ـ غير الفاتحة معها؛ قال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٢): «قال صاحب التَّتمة: المتنفِّل بركعتين تُسَنُّ لهُ السُّورة، والمُتنفل بأكثر إنْ كان يقتصر على تشهُّدٍ واحد قرأ السورة في كل ركعة، وإنْ تشهَّدَ تشهُّدَين، فهل تُسَنُّ لهُ السُّورة في الرَّكعات المفعولة بين التَّشَهُّدَين؟ فيه وجهان بناء على القولين في الأخيرتين من الفرائض».
وراجع: المنهل العذب المورود (٥/ ٣٢١).

أن يفرغ من صلاة العشاء ـ وهي التي يدعو الناس العتمة ـ إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة[1]»

---

(١) قال القاضي عياض: «فيه الترغيب على كون الاضطجاع على الشق الأيمن؛ وفائدته لئلا يستغرق في النوم؛ لتعلُّق القلب الذي هو في جهة اليسار حينئذٍ إلى جهة اليمين، وقلق النفس من ذلك، بخلاف قراره في النوم على اليسار، ودعة النفس لذلك». إكمال المعلم (٣/ ٨٣).

وراجع نحوه في شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٦٣).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١١): «وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سِرٌّ؛ وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوماً؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب وطلبه مستقره، وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر؛ لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن؛ لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم».

وقال فيه أيضاً (٤/ ٢٢٠): «وأنفع النوم أن ينام على الشق الأيمن؛ ليستقر الطعام بهذه الهيئة في المعدة استقراراً حسناً؛ فإن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلاً، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلاً؛ ليسرع الهضم بذلك؛ لاستمالة المعدة على الكبد، ثم يستقر نومه على الجانب الأيمن؛ ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة، فيكون النوم على الجانب الأيمن بداءة نومه ونهايته، وكثرة النوم على الجانب الأيسر مضر بالقلب؛ بسبب ميل الأعضاء إليه فتنصَبُّ إليه المواد. وأردأ النومِ النومُ على الظهر، =

رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ له ـ[1].

٢ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن[2]، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً[3]» ....

= ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم، وأردأ منه أن ينام منبطحاً على وجهه...».

ثم ذكر حديث النهي عن النوم على البطن، ونقل عن بعض الحُكَماء قبله.

(١) صحيح البخاري (٦٣١٠)، كتاب الدعوات، باب الضَّجْع على الشِّق الأيمن، صحيح مسلم (٧٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

(٢) «معناه: هُنَّ في نهايةٍ من كمال الحُسْن والطُّول، مُسْتغنيات بظهور حُسنهنَّ وطُولهنَّ عن السُّؤال عنه والوصف» قاله النووي في شرح مسلم (٦/ ٢٦٣).

(٣) قال ابن عبد البر: «أكثر الآثار على أن صلاته [ﷺ] كانت إحدى عشرة ركعة، وقد روي: ثلاث عشرة ركعة، واحتجَّ العلماء [بذلك] على أن صلاة الليل ليس فيها حَدٌّ محدود، والصلاة خير موضوع، فمن شاء اسْتَقَلَّ، ومن شاء اسْتَكْثَرَ».

الاستذكار (٢/ ٩٨).

وقال أيضاً ـ بعد ذلك ـ (٢/ ١٠٢): «وقد أجمع العلماء على أنَّ لا حَدَّ ولا شيء مقدراً في صلاة الليل، وأنها نافلة؛ فمن شاء أطال فيها القيام =

= وقَلَّت ركعاته، ومن شاء أكثر الركوع والسجود».
وقال في التمهيد (٢١/ ٧٠): «لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حَدٌّ محدود، وأنها نافلة، وفعل خير، وعمل بر، فمن شاء استقل، ومن شاء استكثر».
وقال أيضاً: «وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حَدٌّ محدودٌ عند أحدٍ من أهل العلم لا يتعدى، وإنما الصلاة خير موضوع، وفعل بر وقربة؛ فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته لا شريك له». التمهيد (١٣/ ٢١٤).
وقال القاضي عياض في شرحِهِ على صحيح مسلم (٣/ ٨٢): «لا خلاف أنه ليس في ذلك حَدٌّ لا يُزادُ عليه ولا يُنقص منه، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التي كُلَّما زِيد فيها زِيد في الأجر والفضل، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات...»، ثم نقل عن طائفة من السلف رحمهم الله زيادتهم في عدد الركعات في صلاة الليل عن الوارد، ثم قال: «ومن ظَنَّ أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ». مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).
وراجع: المحلى (٥/ ٦٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٢٦٩)، المسالك (٢/ ٤٨٢)، المصابيح في صلاة التراويح للسيوطي (ص٤٦)، فتاوى محمد ابن إبراهيم (٢/ ٢٤٤)، فتاوى عبد الرزاق عفيفي (ص٤١٩ ـ ٤٢٢)، فتاوى ابن باز (١١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٧)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢٩٢)، الشرح الممتع (٤/ ٥١ ـ ٥٤، ٦١ ـ ٦٣)، بحث في عدد ركعات قيام الليل لأبي عبد الله مصطفى بن العدوي ـ ضمن كتابه الترشيد ـ (ص١٢٩ ـ ١٧٤).

متفق عليه[1].

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٧)، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، صحيح مسلم (٧٣٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة.

تنبيه: لا يلزم من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يصلي أربعاً» أنها أربعٌ موصولة بسلام واحدٍ كما فهـم بعضهـم من ظاهر حديثها هذا؛ بل قد يكون مقصودهاً بيان العدد، والرواية الأُولى ـ من طريق عروة عن عائشة ـ تبين أنه ﷺ كان يُسَلِّم بين كل ركعتين، وقد فهم ذلك ابن حبان في صحيحه ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧)؛ فبَوَّبَ على حديث أبي سلمة عن عائشة بقوله: «ذِكْر خبرٍ قد يوهم غير المُتَبَحِّر في صناعة العلم أن المصطفى ﷺ كان يُصلي بالليل كل أربع ركعات بتسليمة، ويوتر بثلاثٍ بتسليمة».

ثم ذَكَرَ حديث عروة عن عائشة مبَوِّباً عليه بقوله: «ذِكْر البيان بأن قول عائشة رضي الله عنها: «يصلي أربعاً» أرادت به بتسليمتين، وقولها: «يصلي ثلاثاً» أرادت به بتسليمتين؛ ليكون الوترُ ركعةً من آخرِ صلاةِ الليل».

وإلى هذا الفهم الذي ذهب إليه ابن حبان؛ من التسليم بين كل ركعتين من هؤلاء الأربع ذهب كثير من أهل العلم، وقالوا: لعل سبب قولها: «يصلي أربعاً. . .»، و«يصلي أربعاً. . .»؛ هو أنَّ الأربع الأُوَل كانت على هيئة واحدة من تحسين التلاوة وترتيلها، ثم الأربع الأُخرى كذلك كانت على هيئة واحدة، لكنها لم تبلغ في طولها ووصفها قدر الأُوَل، أو أنه ﷺ كان ينام بعد كل أربع ركعات ـ كما في بعض الروايات ـ نومةً ثم يقوم فيصلي قدر ما صلى أولاً، فيكون هذا هو معنى تخصيص الأربع، لا أنها متصلة دون سلامٍ، والله تعالى أعلم.

راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، الاستذكار (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، إكمال المعلم (٣/ ٨٤).

السُّنَّة الرابعة: يصلي إحدى عشرة ركعة منها تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يقوم ويصلي التاسعة ويسلم، ويصلي ركعتين بعدها:

وفيها حديث واحد:

- عن سعد بن هشام بن عامر[1] أنه سأل عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه[2]، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد

---

(١) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، المدني، من الثقات الأعلام، مات بالهند.
انظر: تقريب التهذيب (٢٢٥٨).

(٢) في رواية عند النسائي (١٧١٩)، وابن ماجه (١١٩١)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٩٩): «... ويُصلي على نبيِّه ﷺ».
قال الألباني: «هذه فائدة هامة؛ فيها البيان الواضح أنه ﷺ كان يُصلي على نفسه بنفسه، وأنه كان يجعل هذه الصلاة في التشهد الأول كما يجعلها في التشهد الأخير، فهل يسع المسلم أن يعرض عن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول لأن مذهبه يقول بكراهتها في هذا التشهد كراهة تحريم؟! ومن المقرر عند العلماء أنه لا فرق في أحكام الصلاة بين الفريضة والنافلة إلا بدليل، وهو هنا معدوم!». صلاة التراويح (ص١٠٦).
ومسألة عدم التفريق بين الفريضة والنافلة إلا بدليل؛ تقدَّم بحثها بشيءٍ من البسط في مسألة: ما يُقال في الركوع (ص٨٣٩).

فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد[1]، فتلك إحدى عشرة ركعة.

---

(١) قال النووي في شرحه (٦/ ٢٦٤): «أخذ بظاهرِهِ الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما؛ فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك.

قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً؛ لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك؛ بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، ولا تغتر بقولها: «كان يصلي...»؛ فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين: أن لفظة: «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار؛ وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دلَّ دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحلِّهِ قبل أن يطوف...»، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة؛ وهي حجة الوداع، فاستعملت: «كان» في مرة واحدة، ولا يُقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع، فثبت أنها استعملت: «كان» في مرة واحدة كما قاله الأصوليون، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة - مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين - مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً؛ منها: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»، و: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»، وغير ذلك، فكيف يُظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر، ويجعلهما آخر صلاة الليل؟! وإنما معناه: ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب، وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وَرَدِّ رواية الركعتين جالساً فليس بصواب؛ لأن =

. . . .

= الأحاديث إذا صَحَّت وأمكن الجمع بينها تَعَيَّن، وقد جمعنا بينها ولله الحمد».

وراجع: المجموع (٣/ ٥١١).

هذا، وقد سبق الكلام في المبحث النظري (ص٢٧٨) عن لفظة: «كان» ودلالتها على الأكثرية، وكلام العلماء في ذلك، فليُراجَع.

وقال ابن المنذر: «الصلاة في كل وقت جائزة، إلا وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه. . .، والصلاة في سائر الأوقات طلق مباح ليس لأحدٍ أن يمنع فيها إلا بحجَّة، ولا حجَّة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدلَّ فعله هذا على أن قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم وتراً**» على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحبُّ أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائلُ هذا قائلٌ بالخبرين جميعاً». الأوسط (٥/ ٢٠٢).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٢٢) ـ بعد نقله نحو كلام النووي باختصار ـ: «والصواب أن يُقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السُّنَّة وتكميل الوتر؛ فإنَّ الوتر سُنَّة مستقلة ـ ولا سِيَّما إن قيل بوجوبه ـ، فتجري الركعتان بعده مجرى سُنَّة المغربِ من المغرب؛ فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم».

وراجع منه (١/ ٢٤٤)، ولعله أخذ كلامه هذا من شيخه ابن تيمية كما في مجموع فتاواه (٢٣/ ٩٢ ـ ٩٨).

وقد بوَّبَ النسائي في سننه (٣/ ٢٧٨) على حديثٍ ورد فيه ذِكْرٌ لهاتَين الركعتين بعد الوتر ـ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن عن عائشة ـ بقوله: «باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر».

قلت: وينبَّهُ هُنا إلى أنه قد ورد الأمر بهاتين الركعتين بعد الوتر ـ مما يضعف احتمال الخصوصية للنبي ﷺ ـ؛ فقد أخرج الإمام ابن خزيمة =

. . . .

= (١١٠٦)، وابن حبان (٢٥٧٧) في صحيحيهما، والدارقطني (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والدارمي (٢/ ٩٩٣) في السنن، والطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٩٢)، والأوسط (٦٤٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣)، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذا السَّفر جهدٌ وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين؛ فإنْ استيقظ وإلا كانتا له»، صَحَّحَهُ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩٣).

وبوَّبَ عليه ابن خزيمة (١/ ٥٤٩): «باب ذِكْر الدليل على أنَّ الصلاة بعد الوتر مُباحة لجميع من يُريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أُمَّته؛ إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندبٍ وفضيلةٍ، لا أمرَ إيجابٍ وفريضةٍ».

وبوَّبَ عليه ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٦/ ٣١٥) بقوله: «ذِكْر الأمر بركعتين بعد الوتر لِمَن خاف ألا يستيقظ للتهجُّد وهو مُسافر».

وراجع: يا طالب العِلْم ما يأتي ذكره في مسألة: عدد ركعات صلاة الضحى (ص١٣٩٩) فقد نقلتُ لطيفةً ذكرها الشيخ عبد الحق المحدِّث في هذه المسألة.

وقد ورد فيما يُقرأ في هاتين الركعتين؛ حديثٌ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يُصليهما بعد الوتر وهو جالسٌ؛ يقرأ فيهما: إذا زُلزلتِ الأرضُ، و: قل يا أيها الكافرون»، وقد حَسَّنَ إسناده الألباني في تعليقه على المشكاة (١/ ٤٠١)، وفي صحيح سنن أبي داود (٥/ ٩٧)، وصفة الصلاة (ص١٢٣).

وللحديث شاهدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤)، وابن حبان (٢٦٣٥). =

يا بني فلما سَنَّ نبي الله ﷺ[1] وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول؛ فتلك تسع» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الخامسة: يصلي سبع ركعات لا يجلس إلا في السادسة ثم يقوم ويصلي السابعة، ثم يصلي بعدها ركعتين:

وفيها حديث واحد:

ـ عن سعد بن هشام بن عامر أنه سأل عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة.

= ومن حديث أنسٍ رضي الله عنه عند الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣١)، والدارقطني (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٣) في السنن، وأسانيدها ضعيفة، ولعلَّها تَتَقَوَّى باجتماعها.

هذا، وللحافظ ابن حجر العسقلاني رسالة مختصرة مطبوعة في مسألة الركعتين بعد الوتر؛ سَمَّاها بـ: كشف السِّتر عن حكم الصلاة بعد الوِتر.

(١) «هكذا هو في معظم الأُصول: «سَنَّ»، وفي بعضها: «أَسَنَّ»، وهذا هو المشهور في اللغة» أفاده النووي في شرحه (٦/ ٢٦٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

يا بني فلما سنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع» رواه مسلم[1].

السُّنَّة السادسة: يوتر بخمس ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص١٣٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١٤٢١)، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، سنن النسائي (١٧٠٩)، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، سنن ابن ماجه (١١٩٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، من طرق عن الأوزاعي عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب.
وقد اختلف فيه على الزهري؛ حيث ورد عنه من طرق عدة مرفوعاً، وجاء عنه موقوفاً:
١ - طريق بكر بن وائل عن الزهري.
أخرجه أبو داود (١٤٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦٢)، والحاكم (١/ ٦٠٦)، رقم: (١١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٩)، من طريق بكر عنه مرفوعاً.
٢ - طريق الأوزاعي عن الزهري.
أخرجه النسائي (١٧١٠)، وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤١٠)، =

= والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦١)، والدارقطني (٢/ ١٤٢)، رقم: (١٦٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣)، عنه مرفوعاً.

٣ ـ طريق محمد بن الوليد الزبيري عن الزهري.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٣)، رقم: (١٦٢٤)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٠٧)، (١٤/ ٣٣٣)، من طريق الزبيري به مرفوعاً.

٤ ـ طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

أخرجه النسائي (١٧١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والطبراني (٤/ ١٤٨)، رقم: (٣٩٦٦)، والدارقطني (٢/ ١٤٢)، رقم: (١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٧١)، من طرق عنه مرفوعاً.

٥ ـ طريق سفيان بن حسين عن الزهري.

أخرجه أحمد (٥/ ٤١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والطبراني (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦٣)، والدارقطني (٢/ ١٤٤)، رقم: (١٦٢٦، ١٦٢٧)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤)، من طريقه مرفوعاً.

٦ ـ طريق دويد بن نافع عن الزهري.

أخرجه النسائي (١٧٠٩)، والطبراني (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦٥)، والدارقطني (٢/ ١٤٣)، رقم: (١٦٢٥)، عنه مرفوعاً.

٧ ـ طريق حفص بن غيلان عن الزهري.

أخرجه النسائي (١٧١١)، من طريقه مرفوعاً.

٨ ـ طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري.

أخرجه الطبراني (٤/ ١٤٨)، رقم: (٣٩٦٧)، والبيهقي (٣/ ٢٤)، عنه مرفوعاً.

٩ ـ طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري. =

. . . .

= أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧)، عنه مرفوعاً.

١٠ ـ طريق أشعث بن سوار عن الزهري.

أخرجه الطبراني (٤/ ١٤٧)، رقم: (٣٩٦٤)، عنه مرفوعاً.

١١ ـ طريق عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري.

أخرجه الطيالسي (٥٩٤)، عنه مرفوعاً.

١٢ ـ طريق معمر بن راشد عن الزهري.

وقد اختلف عليه الرواة؛

أ ـ **فرواه وهيب وعدي بن الفضل** عن معمر عن الزهري به مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والدارقطني (٢/ ١٤٤)، رقم: (١٦٢٨)، والحاكم (١/ ٦٠٥)، رقم: (١١٧٣).

ب ـ **ورواه عبد الرزاق** عن معمر عن الزهري موقوفاً على أبي أيوب.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٩)، رقم: (٤٦٣٣).

وصحح الدارقطني وقفه عنه. العلل للدارقطني (٦/ ٩٨ ـ ٩٩).

١٣ ـ طريق محمد بن إسحاق عن الزهري.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٥)، رقم: (١٦٢٩)، والحاكم (١/ ٦٠٦)، رقم: (١١٧٤) عنه موقوفاً.

هذه مجمل الطرق التي وقفت عليها، وقد اختلفت أنظار أهل العلم في هذا الحديث:

ـ فمن أهل العلم من صحح الوقف؛ قال ابن حجر: وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

التلخيص الحبير (٢/ ٢٩)، وانظر: البدر المنير (٤/ ٢٩٧ فما بعدها).

وراجع: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٤).

وأما كلام الدارقطني في العلل (٦/ ٩٩)، فيظهر لي أنه رجح رواية =

السُّنَّة السابعة: يوتر بثلاث ركعات:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهنَّ، ويقول ـ يعني بعد التسليم ـ: سبحان الملك القدوس ـ ثلاثاً ـ» رواه النسائي[1].

= الوقف من رواية معمر عن الزهري لا من مجموع الروايات عن الزهري. وممن صحح الوقف أيضاً النسائي. انظر: السنن الكبرى (٢/ ١٥٦)، وراجع: التمهيد (١٣/ ٢٥٩).

ـ ومن أهل العلم من رجح الرفع، وقوى الحديث؛

ومن هؤلاء: ابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٩)، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٤٨)، رقم: (١٨٥٦)، وفي المجموع (٣/ ٥١٢، ٥١٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٩٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٦٤)، رقم: (١٢٧٨).

ـ وقد أشار البيهقي في معرفة السنن الآثار (٢/ ٣١٦)، إلى أنه يحتمل أن يكون الصحابي رواه على سبيل الفُتيا تارة، وعلى سبيل الرواية تارة أخرى.

وعلى هذا فلا تعارض بين وقفه ورفعه، والله تعالى أعلم.

(١) سنن النسائي (١٧٠٠)، كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبيٍّ بن كعب في الوتر، من طريق سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيٍّ بن كعب.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠١)، والبيهقي في الكبرى =

٢ ـ وعن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

السُّنَّة الثامنة: يوتر بركعة واحدة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر ركعة من آخر الليل»**[2] رواه مسلم[3].

٢ ـ عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر حق**

= (٣/ ٤٠)، من طريق سعيد به نحوه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٦٥)، رقم: (١٢٧٩)، وصحيح سنن النسائي (١/ ٥٤٨)، رقم: (١٧٠٠)، وفي أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٤٠).

وسيأتي مزيد تفصيل في تخريج أصل الحديث في المسألة العاشرة لورود زيادة فيه. انظر: (ص١٣٨٠).

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص١٣٤٧).

(٢) وقع عند أبي داود، والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر: «أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبعه هكذا: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

وسيأتي تخريجه في المسألة السابعة (ص١٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٧٥٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من طريق أبي مِجلز عن ابن عمر.

على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع، وأن الأفضل للمصلي في قيامه لِلَّيل أن يتخير من السنن الثابتة عن النبي ﷺ في قيامه، فَيُحيي بها ليلَهُ؛ هذه في وقت، والأُخرى في وقتٍ آخَر.

١ ـ قال الإمام سفيان بن سعيد الثوري: «أحب إلي أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، . . . وإن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع، وإن شئت بإحدى عشرة، لا تسلم إلا في آخرهن»[2].

٢ ـ وقال الإمام الشافعي في «الأم»[3]: «هذه نافلة، يسع أن نوتر بواحدة وأكثر، ونختار ما وصفت[4]، من غير أن نُضَيِّقَ غيره».

٣ ـ وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألتُ أبي عن الوتر

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٤٧).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٤٧٦)، كتاب الوتر ـ باختصار المقريزي ـ (ص٢٩٩)، التمهيد (١٣/ ٢٥٠).

(٣) (٨/ ٥٥٦).

(٤) من صلاة عشر ركعات، ثم الوتر بواحدة؛ كما قال ذلك في كتاب الأم (٨/ ٥٥٤) قبل كلامه هذا بقليل.

بركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع؟ فقال: لا بأس بهذا كله، والذي نختار؛ يُسَلِّم في ثنتين، ويوتر بواحدة»[1].

٤ ـ وقال الإمام محمد بن نصر المروزي[2]: «فالعمل عندنا بهذه الأخبار كُلها جائز، وإنما اختلفت لأنَّ الصلاة بالليل تطوع؛ الوتر، وغير الوتر، فكان النبي ﷺ تختلف صلاته بالليل ووتره على ما ذكرنا؛ يصلي أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا، فكل ذلك جائزٌ حَسَنٌ»[3].

ثم قال بعد ذلك: «... فالأمر عندنا: أن الوتر بواحدة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، كل ذلك جائز حَسَنٌ؛ على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده»[4].

وقال في كتابه «قيام الليل»[5]: «فالذي نختار لمن صلى

---

(١) مسائل الإمام أحمد (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٢) شيخ الإسلام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله الحافظ، إمام الدنيا، فقيه، محدِّث، كان رأساً في الفقه، رأساً في الحديث، رأساً في العبادة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، كتب كثيراً من المؤلفات؛ مثل: تعظيم قدر الصلاة، القسامة، اختلاف الفقهاء، وغيرها، توفي بسمرقند عام ٢٩٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٣ ـ ٤٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢٤٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٦).

(٣) كتاب الوتر ـ باختصار المقريزي ـ (ص٢٩١).

(٤) كتاب الوتر ـ باختصار المقريزي ـ (ص٢٩٥)، وانظر له كتاب قيام الليل ـ باختصار المقريزي ـ (ص١٢٠ ـ ١٢٧).

(٥) باختصار المقريزي (ص١٢٧).

بالليل: أن يصلي «مثنى مثنى»؛ يُسَلِّمُ بين كل ركعتين، ويجعل آخر صلاته ركعة؛ لهذه الأحاديث، وقوله هذا عندنا اختيار لا إيجاب؛ لأنه قد روي أنه صلى بالليل خمساً لم يُسَلِّم إلا في آخرهن، فاسْتَدْلَلْنا بذلك على أن قوله: «**مثنى مثنى**» إنما هو اختيار، ومن أحب أن يُصلي ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً لا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن فذلك مباح، والاختيار أن يُسَلِّمَ بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة».

٥ ـ وقد خَرَّجَ الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»[(١)] بعض أحاديث المسألة في صفة قيامه ﷺ بالليل، ثم بوَّبَ على حديثٍ منها بقوله: «باب ذِكْرِ الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة، والدليل على أن النبي ﷺ قد كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة على ما أخبر ابن عباس، ثم نقص ركعتين فكان يصلي إحدى عشرة ركعة من الليل على ما أخبر أبو سلمة عن عائشة، ثم نقص من صلاة الليل ركعتين فكان يصلي من الليل تسع ركعات على ما أخبر عبد الله بن شقيق عن عائشة».

ثم ذَكَرَ حديثاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ثم قال: «نأخذ بالأخبار كلها التي أخرجناها في كتاب الكبير في عدد صلاة النبي ﷺ بالليل، واختلاف الرواة في عددها كاختلافهم في هذه الأخبار التي ذكرتها في هذا الكتاب؛ قد كان النبي ﷺ يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعض، فكل من أخبر من أصحاب النبي ﷺ أو

---

(١) (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٨).

من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي ﷺ صلى من الليل عدداً من الصلاة، أو صلى بصفة فقد صلى النبي ﷺ تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح؛ فجائز للمرء أن يصلي أي عددٍ أحبَّ من الصلاة مما روي عن النبي ﷺ أنه صلاهن، وعلى الصِّفَة التي رويت عن النبي ﷺ أنه صلاها، لا حَظْرَ على أحدٍ في شيءٍ منها».

٦ ـ وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وأوتر بسبع، وثبت أنه أوتر بتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة، ثم قعد في التاسعة، فبأي فِعْلٍ مما جاء به الحديث من أفعال رسول الله ﷺ في الوتر فَعَلَهُ رجلٌ فقد أصاب السُّنَّة، غير أن الأكثر من الأخبار والأعم منها: أنه سُئل عن صلاة الليل فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»[(١)]»[(٢)].

٧ ـ وقال ابن حبان في «صحيحه»[(٣)]: «هذه الأخبار ليس بينها تَضَادٌّ وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر؛ لأنَّ المصطفى ﷺ كان يصلي بالليل على الأوصاف التي ذكرت عنه؛ ليلةً بنعتٍ وأُخرى بنعتٍ آخر، فأدَّى كُل إنسانٍ منهم ما رأى منه، وأخبر بما شاهد، والله جَلَّ وعلا جعل صَفِيَّهُ مُعَلِّماً لأُمَّته قولاً وفعلاً، فَدَلَّنا تباينُ أفعاله في صلاة الليل على أن المرء مخيَّرٌ بين أن يأتي بشيءٍ من

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) الأوسط (٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨).
(٣) (٦/ ٣٦٥) ـ بترتيب ابن بلبان ـ.

الأشياء التي فعلها ﷺ في صلاته بالليل، دون أن يكون الحكم له في الاستنان به في نوعٍ من تلك الأنواع لا الكُل».

٨ ـ وقال البيهقي: «ونحن نقول به ونجيز الوتر على هذه الأوجه، وعلى كل وجهٍ صَحَّ الخبر به عن سيدنا المصطفى ﷺ؛ لا ندع منها شيئاً بحال، بحمد الله ومنه وحسن توفيقه»[١].

٩ ـ وقال ابن رشد الحفيد ـ بعد ذِكْرِه للخلاف ـ في «بداية المجتهد»[٢]: «والحق في هذا: أنَّ ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر؛ من الواحدة إلى التسع، على ما روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ».

١٠ ـ وقال القرطبي: «أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقتٍ واحدٍ، والصحيح: أن كُلَّ ما ذَكَرَتْهُ صحيحٌ من فعل النبي ﷺ في أوقاتٍ مُتعددةٍ، وأحوالٍ مختلفة؛ حسب النشاط والتيسير، وليبين أن كُلَّ ذلك جائز»[٣].

١١ ـ وقال النووي: «هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً بركعة، ولا بإحدى عشرة، ولا بثلاث عشرة؛ بل يجوز ذلك، وما بينه، وأنه يجوز جمع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدة، وهذا لبيان الجواز،

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣١٧).

(٢) (١/ ١٤٦).

(٣) المفهم (٢/ ٣٦٧).

وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين[1]، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ، وأمره بـ«**صلاة الليل مَثْنى مَثْنى**»[2].

وقال في «المجموع»[3]: «فرعٌ في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر: قد سبق أن مذهبنا: أن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل».

١٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «... وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة؛ من شاء فعله، ومن شاء تركه؛ كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث؛ إن شاء فصل، وإن شاء وصل»[4].

وقال أيضاً: «ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فَصَلِّ واحدة توتر لك ما صليت**»، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وأنه كان يوتر بخمس، وسبع؛ لا يسلم إلا في آخرهن، والذي عليه جماهير أهل العلم: أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلامٍ واحدٍ جائزٌ أيضاً؛ كما جاءت به السُّنَّة»[5].

---

(١) وهو قول الجمهور كما ذكر ذلك القرطبي في المفهم (٢/ ٣٦٨).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٣).
(٣) (٣/ ٥١٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩١ ـ ٩٢).

١٣ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[١]: «وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة؛ كما قال ابن عباس وعائشة؛ فإنه ثبت عنهما هذا، وهذا...».

ثم سرد بعد ذلك بصفحات صفاتٍ عِدَّة تَرَجَّحَت له في قيام الليل[٢].

وقال في كتابٍ آخر له[٣] عند كلامه عن المكان الذي تُرفع إليه اليدان عند التكبير: «... قال المخيرون: ثبت عن النبي ﷺ كلا الأمرين، فالأَولى اتِّباع جميع الأحاديث وتخيير المصلي بين الأمرين، ولا وجه لردِّ الأحاديث بعضها ببعض، يُخير بين أنواع الأذان، والاستفتاح، وأنواع الوتر، وأنواع التشهُّدات، فهذا الواجب في العمل بالسنن».

١٤ ـ وقال ابن حجر مُتَحَدِّثاً عن الروايات التي رويت عن عائشة رضي الله عنها: «فأما ما أجابت به مسروقاً[٤]؛ فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة؛ فتارة كان يصلي سبعاً، وتارة تسعاً، وتارة إحدى عشرة، وأما حديث القاسم عنها[٥] فمحمول على أن ذلك

---

(١) (١/ ٣١٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣١٨).

(٣) رفع اليدين في الصلاة (ص١٩٥).

(٤) عندما سألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: «سبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر»، أخرجه البخاري (١١٣٩).

(٥) رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر»، أخرجه البخاري (١١٤٠)، ولفظ مسلم (٧٣٨): =

كان غالب حاله، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أنَّ ذلك كان أكثر ما يُصلِّيه في الليل؛ ولفظه: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة»، الحديث، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها؛ فهو مطابقٌ لرواية القاسم»[1].

١٥ ـ وقال الدهلوي في «حُجة الله البالغة»[2] عند كلامه عن صلاة الليل: «وقد صلاها النبي ﷺ على وجوهٍ؛ والكُلُّ سُنَّة».

١٦ ـ وقال ابن باز كما في «مجموع فتاواه»[3]: «في قولها ﵂: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل ـ في رمضان وفي غيره ـ: إحدى عشرة؛ يُسلِّم من كل اثنتين، ويوتر بواحدة، وثبت عنها ﵂ ـ وعن غيرها أيضاً ـ أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام، فهذا أفضل ما ورد، وأصح ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام؛ الإيتار بثلاث عشرة، أو إحدى عشرة ركعة، والأفضل إحدى عشرة، فإن أوتر بثلاث عشرة فهو أيضاً سُنَّة وحسن. . .، ولكن الأفضل من حيث فعله ﷺ: إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة. . .، وسبق ما يدل على أن إحدى عشرة أفضل؛ لقول

= «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

(١) فتح الباري (٣/ ٢٧).

(٢) (١/ ٦٥٤).

(٣) (١١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤)، وانظر منه: (١١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧)، والحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٤١).

عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»؛ يعني غالباً؛ ولهذا ثبت عنها رضي الله عنها أنه صلى ثلاث عشرة ـ وثبت عن غيرها ـ؛ فدلَّ على أن مرادها: الأغلب. . .، وإذا نوَّعَ؛ فصلى في بعض الليالي إحدى عشرة، وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه؛ فكله سُنة. . .، ولو أوتر بخمس جميعاً، أو بثلاث جميعاً في جلسة واحدة فلا بأس؛ فقد فعلهُ النبي عليه الصلاة والسلام. . .، ولو سرد سبعاً، أو تسعاً فلا بأس؛ ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول، ثم يقوم ويكمل، كل هذا قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعاً ولم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل أن يُسلِّم من كل اثنتين، ويوتر بواحدة؛ كما تقدم في حديث ابن عمر: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة تُوتِرُ له ما قد صلى**»»[1].

قلت: والذي يظهر أن الإكثار من القيام بإحدى عشرة ركعة

(١) وانظر: الأم (٨/ ٥٥٦)، مسائل الإمام أحمد ـ برواية ابنه عبد الله ـ (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٤)، سنن الترمذي (١/ ٤٧٦)، سنن النسائي (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٧٠)، المحلى (٣/ ٣٤)، الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر (ص١٧٩)، المغني (١/ ٨٢٦)، لمعات التنقيح (٤/ ٨٩)، فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٤٤)، صلاة التراويح للألباني (ص٩٩ ـ ١١٢)، الشرح الممتع (٤/ ١٤، ٥١)، صفة صلاة قيام الليل لمحمد بن ناصر الخزيم (ص٢١ ـ ٢٥)، يوم وليلة في حياة الرسول ﷺ لأبي بلال حلمي السداوي (ص٢٣ ـ ٣٥).

على ما في السُّنَّة الثالثة هو الأفضل؛ وذلك لإكثاره ﷺ من القيام بهذه الصفة، كما يُستفاد ذلك من حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها[1]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) وقد يَرِدُ على ذلك أنَّ صلاة ثلاث عشرة ركعة فيها ركعتين زائدة؛ وفي ذلك زيادة خير وفضل؟! وحينئذٍ تكون هذه المسألة من المسائل التي تعارضت فيها بعض أوجه التفضيل والترجيح ـ وقد أشرت إلى ذلك في المبحث النظري (ص٣١٥) ـ، لكن أقول: الظاهر أن المقدَّم هنا هو التفضيل بكون السُّنَّة الثالثة هي أكثر هديه ﷺ كما روت ذلك عائشة، وهي من أعلم الناس بقيامه بالليل، والنبي ﷺ لا يختار لنفسه فعلاً يكثر منه إلا وهو أفضل من غيره، والله تعالى أعلم.

ثم إنه يمكن الانفصال عن هذا الإيراد بأن يُقال للمسلم: صَلِّ إحدى عشرة ركعة ـ على ما في السُّنَّة الثالثة ـ، ثم صَلِّ بعدها ـ في بعض الأحيان ـ ركعتين قاعداً ـ كما تقدَّم تحريره ـ؛ فتكون قد صليت ثلاث عشرة ركعة! لكن في هذا نظرٌ لا يخفى، فليُعتمد الأوَّل، والله أعلم، وعلمه أتم.

المسألة السابعة

كيفية الإيتار بثلاث ركعات

السُّنَّة الأولى: يوتر بثلاث ويفصل بين الشفع والوتر بتسليم:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمٍ يسمعناه» رواه أحمد وابن حبان[1].

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٧٦)، صحيح ابن حبان (٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥)، من طريق سالم، ومن طريق نافع، عن ابن عمر.

والحديث قواه الإمام أحمد ـ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣٤) ـ، وابن حبان، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢١٤)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٢١)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ٧٤).

وراجع: إرواء الغليل (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

ويؤيد الفصل بين الشفع والوتر حديث ابن عمر أيضاً ـ والذي تقدم ذكره (ص١٣٥١) ـ: «أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال بإصبعه هكذا: مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

أخرجه أبو داود (١٤٢١)، والنسائي (١٦٩٠)، وصحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٥٤٥)، رقم: (١٦٩٠).

السُّنَّة الثانية: يوتر بثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، **ولا يسلم إلا في آخرهنَّ**، ويقول ـ يعني بعد التسليم ـ: سبحان الملك القدوس ـ ثلاثاً ـ» رواه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي (١٧٠٠)، كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبيٍّ بن كعب في الوتر، من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ بن كعب.
وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة (ص١٣٥٠).
وقد ورد في هذا الباب ما ذكره أهل العلم لتقوية حديث أُبَيٍّ بن كعب هذا؛ وهو حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر».
أخرجه النسائي (١٦٩٧)، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث؟، والبيهقي (٣/ ٢٨) من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد ابن هشام، عن عائشة.
وقد حكم الشيخ الألباني بالشذوذ على رواية عائشة هذه.
انظر: ضعيف سنن النسائي (١٦٩٧)، الإرواء (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢).
وراجع: كتاب الوتر ـ باختصار المقريزي ـ (ص٢٩١ ـ ٢٩٢).
ولفظه عند أحمد (٦/ ١٥٥) من طريق يزيد بن يَعْفُر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس...». =

٢ ـ وعن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل**[(١)]**، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٢)].

= وقد ضعفه الألباني بيزيد بن يَعْفُر هذا؛ قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٤٢): «ليس بحجة، وقال الدارقطني: يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣٠)، وترجم له ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٣٨١).

تنبيه: الظاهر من هذه السُّنَّة أنه يتشهد تشهداً واحداً في آخرهن؛ فلا يشبهها المصلي بصلاة المغرب؛ فإنه ورد في الأثر النهي عن ذلك، وعلى هذا فيحمل النهي عن الإيتار بثلاث ـ إن صَحَّ ـ على صلاة الثلاث بتشهدين، والله أعلم.

انظر: صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٦/ ١٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٢٠).

(١) الذي ظهر لي أن هذه الثلاث هنا موصولة بتشُّهدٍ واحدٍ؛ كما أن الخمس هنا ـ في نفسِ الحديث ـ موصولة بتشهُّدٍ واحدٍ في الآخِر، ولذلك ذكرتُ هذا الحديث في هذه السُّنَّة، وإن كنت قد أخَّرتُه عن حديث أُبيٍّ؛ لصراحته، والله أعلم.

وراجع: مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٤٧).

فائدة: قال ابن المنذر في مسألة ائتمام الإمام بمن خالفه في هذه المسألة: «قال ابن وهب: قال مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلِّم بينهنَّ: أرى أن يُصلى خلفه بصلاته ولا يُخالفه.

وقال ابن القاسم: قال مالك: لا يُخالفه؛ إن سَلَّمَ فيُسلِّم، وإلا فلا يُسلِّم، قال مالك: ولقد كنت أنا أُصلي معهم مرة، فإذا كان الوتر انصرفتُ ولم أُوتر معهم. =

= قال أبو بكر [ابن المنذر]: أُوتِرُ معهم ولا أُخالفهم، لا أُحبُّ أن أنصرف ولا أوتر معهم؛ لحديث أبي ذرٍّ... قال: صُمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي من الشهر سبع، فلما كانت الليلة الثالثة قامَ بنا حتى ذهب نحو ثلث من الليل، ثم لم يقم بنا الرابعة، وقام الخامسة حتى بقي نحو من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله لو تُصَلي لنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «إن الرَّجُل إذا قامَ مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته»، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام في السابعة؛ ذهب إلى نسائه وأهله، واجتمع الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح! قال: قلت: وما الفلاح؟! قال: السحور.

قال أبو بكر: في قوله: «إن الرَّجُل إذا قامَ مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته» دليلٌ على أن الصلاة في الجماعة مع الإمام في شهر رمضان أفضل من صلاة المنفرد...، ويدل على تَرْكِ مخالفة الإمام إن أوتَرَ بثلاث، ولقوله: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به»، **فنحن وإن كنا نرى الوتر ركعة، فقد قال غيرنا: يوتر بثلاث، وليس يسبق إذا فعل الإمام ذلك أن يتبع، وهو أحب إليَّ للحديث الذي ذكرت من الانصراف قبله**». الأوسط (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

وراجع: التمهيد (١٣/ ٢٥٢)؛ فقد نقل مثل هذا عن الإمام مالك، وقول من ردَّ عليه تصرفه، ولعله قصد ابن المنذر.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٢٥) ـ بعد اختياره للفصل ـ: «إذا ثبت هذا، فإنه إذا صلى خلف إمامٍ يُصلي الثلاث بتسليمٍ واحدٍ تابعه؛ لئلا يُخالف إمامه، وبه قال مالكٌ، وقد قال أحمد في روايةِ أبي داود فيمن يوتر فيُسَلِّم من الثنتين **فيكرهونه ـ يعني: أهل المسجد ـ، قال: فلو صارَ إلى ما يُريدون ـ يعني: أن ذلك سهل لا تضر موافقته إيَّاهم فيه ـ**».

وسيأتي في التعليق ما يؤيِّدُ عدم مخالفة الإمام في مثل هذه المسائل الاجتهادية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

* **التعليق:**

هذه الأحاديث في كيفية الإيتار بثلاث ركعاتٍ تَدُلُّ على التنوع، وأن الأَولى بالمسلم أن يفصل تارة، ويصل تارة.

١ ـ قال الأوزاعي ـ في الفصل بين الركعتين والركعة الآخرة ـ: «إن فعل فحسن، وإن تركه ـ لم يفعل ـ فحسن»[١].

٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل؛ كالمغرب ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلاً غير منفصل، ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة**».

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل؛ لصحة الآثار، وكثرتها به، وإن جَوَّزوا الوصل»[٢].

وقال أيضاً: «... وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة؛ من شاء فعله، ومن شاء تركه؛ كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث؛ إن شاء فصل، وإن شاء وصل»[٣].

---

(١) انظر: الأوسط (٥/ ١٨٦)، الاستذكار (٢/ ١١٠)، التمهيد (١٣/ ٢٥٠)، المغني (١/ ٨٢٥)، المفهم (٢/ ٣٨٣)، المجموع (٣/ ٥٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

وسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ «عن إمام شافعي يُصلي بجماعة حنفية وشافعية، وعند الوتر [يُصلي] الحنفية وحدهم؟!

فأجاب: قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فَصَلِّ واحدة تُوتر لك ما صليت**»، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يوتر بواحدة مفصولة عما قبلها، وأنه كان يوتر بخمس، وسبع، لا يسلم إلا في آخرهن.

والذي عليه جماهير أهل العلم أن ذلك كله جائز، وأن الوتر بثلاث بسلامٍ واحدٍ جائز أيضاً؛ كما جاءت به السُّنَّة، ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ جميع الفقهاء، فكره بعضهم الوتر بثلاث متصلة كصلاة المغرب؛ كما نقل عن مالك وبعض الشافعية والحنبلية، وكره بعضهم الوتر بغير ذلك؛ كما نقل عن أبي حنيفة، وكره بعضهم الوتر بخمس، وسبع، وتسع، متصلة؛ كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد ومالك.

والصواب: أن الإمام إذا فعل شيئاً مما جاءت به السُّنَّة، وأوتر على وجهٍ من الوجوه المذكورة؛ يتبعه المأموم في ذلك، والله أعلم»[1].

٣ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[2]: «فيجوز الوتر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩١ ـ ٩٢)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٧٨).
(٢) (٢/ ١٤ ـ ١٥)، ومثله في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ١٢٨).

بثلاث، ويجوز بخمس، ويجوز بسبع، ويجوز بتسع، فإنْ أوتر بثلاث فله صفتان كِلتاهما مشروعة:

الصفة الأولى: أن يَسْرُدَ الثلاث بتشهُّدٍ واحدٍ.

الصفة الثانية: أن يُسَلِّمَ من ركعتين، ثم يوتر بواحدة.

كلُّ هذا جاءت به السُّنَّة، فإذا فعل هذا مرة، وهذا مرة فَحَسَنٌ...»[1].

والذي يظهر بأن الفصل أولى؛ فليُكْثر منه؛ وذلك:

لأن في الفصل زيادة تشهُّدٍ وذِكْرٍ وصلاةٍ على النبي ﷺ[2]، ولأن الفصل أكثر وأقوى ـ كما قال أهلُ العلم رحمهم الله[3] ـ[4].

❐ ❐ ❐

---

(١) وانظر: ذخيرة العقبى (١٨/ ٦٦)، صفة صلاة قيام الليل (ص٢١)، بُغية المتطوع في صلاة التطوع لمحمد بن عمر بازمول (ص٥٦، ٦٦).

(٢) انظر: الأم (٨/ ٥٥٦)، المجموع (٣/ ٥٠٧)، صفة صلاة قيام الليل (ص٢٢).

(٣) وذلك لأنهم نظروا إلى مجموع ما ورد من النصوص في الفصل، بغض النظر عن كونها صرَّحت بالثلاث أم لا.

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٥٠٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٤٦)، زاد المعاد (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

المسألة الثامنة

الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة بها

السُّنَّة الأولى: يجهر بالقراءة:

وفيه حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألتُ عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره.

قلت: كيف كانت قراءته؛ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل؛ ربما أَسَرَّ، وربما جهر[1]، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» رواه أبو داود والنسائي والترمذي[2].

---

(١) قال في عون المعبود (٤/ ٢٢٠): «أي: في الليل، بحسب ما يناسب المقام والحال».

(٢) سنن أبي داود (١٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، سنن النسائي (١٦٦١)، كتاب قيام الليل، باب كيف القراءة بالليل، سنن الترمذي (٢٩٢٤)، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ، من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس به.
وهذا لفظ أبي داود، وقد رواه الترمذي مطولاً.
وأما النسائي فاقتصر في هذا الموضع على السؤال عن الجهر بالقراءة والإسرار بها. =

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً» رواه أبو داود[(١)].

= وأخرجه أيضاً (٤٠٢)، مقتصراً على السؤال عن الغسل.
والحديث أخرجه مطولاً ومختصراً: الإمام أحمد (٦/ ٧٣، ١٤٩)، وابن خزيمة (٢٥٩، ١٠٨١، ١١٦٠)، والحاكم (١/ ٦١٦)، رقم: (١٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، وغيرهم.
وأخرج الحديث الإمام مسلم (٣٠٧)، بإسناد أبي داود والترمذي، واقتصر على السؤال عن الغسل.
والحديث صححه النووي في الخلاصة (١/ ٣٩٣)، رقم: (١٢٤٠)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٣٠)، والألباني في صحيح أبي داود (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، رقم: (١٢٩١).
وبوَّب عليه البيهقي في سننه (٣/ ١٢) بقوله: «باب: من جهر بها [أي: القراءة] إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته».

(١) سنن أبي داود (١٣٢٨)، كتاب صلاة السفر، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من طريق عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة.
والحديث أخرجه أيضاً: ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣)، والحاكم (١/ ٦١٦)، رقم: (١٢٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٤)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٧٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢)، من طريق عمران بن زائدة.
وفي إسناده: زائدة بن نشيط.
قال عنه ابن حجر: مقبول.
تقريب التهذيب (١٩٨٣).
وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٣٩). =

السُّنَّة الثانية: يسر بالقراءة:

وفيه حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألتُ عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره.

قلت: كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» رواه أبو داود والنسائي والترمذي[١].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً» رواه أبو داود[٢].

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأن للمصلي أن يرفع صوته بالقراءة في صلاة الليل في بعض الأوقات ـ دون أن يؤذي أحداً ـ، كما أن له أن يخفض صوته بالقراءة في أوقاتٍ أُخرى، والحمد لله.

= وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (١٦٠٩).

والحديث قواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ٣٩٢)، رقم: (١٢٣٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٧٣)، رقم: (١١٩٩).

ويشهد له ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٧٠).

١ ـ قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[١]: «هذا أبو هريرة ﵁ يُخْبِرُ عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طوراً، ويخفضه طوراً، فَدَلَّ ذلك على أن للمصلي في الليل أن يرفع إن أحب، ويخفض إن أحب».

٢ ـ وقال ابن قدامة: «وهو مخير بين الجهر بالقراءة، أو الإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها؛ فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهجد، أو من يستضر برفع صوته؛ فالإسرار أولى، وإن يكن لا هذا ولا هذا؛ فليفعل ما شاء»[٢].

وقال في موضعٍ آخر[٣]: «وهو مخير؛ إن شاء خافت، وإن شاء جهر؛ قالت عائشة: «كل ذلك كان يفعل النبي ﷺ؛ ربما أسر، وربما جهر»، حديث صحيح، إلا أنه إن كان يُسْمِعُ من ينفعه، أو يكون أنشط له وأطيب لقلبه؛ فالجهر أفضل، وإن كان يؤذي أحداً، أو يخلط عليه القراءة؛ فالسر أولى؛ فإن أبا سعيد قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: **ألا إن كلكم مُناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعضٍ في القراءة**»، رواه أبو داود[٤]».

---

(١) (١/ ٣٤٤).

(٢) المغني (١/ ٨٠٩).

(٣) الكافي (١/ ٢٦٩).

(٤) برقم (١٣٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٨)، رقم: (٨٠٣٨)، =

٣ ـ وقال ابن القيم: «وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة»[1].

٤ ـ وقال المباركفوري في «شرحه على الترمذي»[2]: «[قوله:] «قد كان ربما أسر وربما جهر»؛ فيه دليلٌ على أن المرء مخيرٌ في صلاة الليل؛ يجهر بالقراءة أو يسر».

٥ ـ وقال الألباني في «صفة الصلاة»[3]: «وأما في صلاة الليل؛ فكان [ﷺ] تارة يسر، وتارة يجهر».

وقال بعد ذلك بصفحات[4]: «وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها [أي: صلاة الليل]، وربما أسر»[5].

❐ ❐ ❐

= وأحمد في المسند (٣/ ٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٧) ـ وصححه ـ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١١).
والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣١٩)، والنووي في الخلاصة (١/ ٣٩٣)، رقم: (١٢٤٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٧٧)، رقم: (١٢٠٣).

(١) زاد المعاد (١/ ٣٢٩).
(٢) تحفة الأحوذي (٨/ ١٩٤).
(٣) (ص١٠٨).
(٤) (ص١١٧)، وانظر له: أصل صفة الصلاة (٢/ ٤٢٠).
(٥) وانظر: مسند أبي عوانة (٢/ ٤٣)، نيل الأوطار (٣/ ٨٣)، ذخيرة العقبى (١٨/ ٨).

المسألة التاسعة

ما يقرأ في ركعة الوتر

السُّنَّة الأولى: يقرأ سورة الإخلاص:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، **وفي الثالثة بـ**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهنَّ، ويقول ـ يعني بعد التسليم ـ: سُبحان الملك القدوس ـ ثلاثاً ـ» رواه النسائي[(١)].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» رواه النسائي والترمذي وابن ماجه[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٥٠)، وانظر: (ص١٣٦٣).

(٢) سنن النسائي (١٧٠١)، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، سنن الترمذي (٤٦٢)، أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، سنن ابن ماجه (١١٧٢)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. =

السُّنَّة الثانية: يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألْنا عائشة رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، **وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين**» رواه أبو داود والترمذي[1].

= وصححه الضياء المقدسي في المختارة (١٠/ ٣٦٣)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٥٤٨)، رقم: (١٧٠١)، وفي أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٣٩).

(١) سنن أبي داود (١٤٢٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، سنن الترمذي (٤٦٣)، أبواب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، سنن ابن ماجه (١١٧٣)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من طريق خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، عن عائشة.

وأخرجه أيضاً من هذا الوجه: أحمد (٦/ ٢٧٧)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٦٢)، رقم: (١٦٧٨)، والحاكم (٣/ ٣٦٦)، رقم: (٣٩٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨)، من طريق خصيف.

وإسناد الحديث ضعيف؛ فيه:

١ ـ **خصيف**؛ وهو ابن عبد الرحمـٰن الجزري: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة. تقريب التهذيب (١٧١٨).

وبنحوه قال الذهبي في الكاشف (١٣٨٩).

٢ ـ عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش.

قال البخاري: لا يتابع على حديثه. التاريخ الكبير (٦/ ٢٣).

ولم يسمع من عائشة نص على ذلك أهل العلم كالعجلي، وابن حبان، ووافقهما ابن القطان.

السُّنَّة الثالثة: يقرأ غير ذلك:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية؛ والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]» رواه النسائي وابن ماجه[1].

= انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٥٨٣).

ولخص ابن حجر حاله قائلاً: لَيِّن، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه.

تقريب التهذيب (٤٠٧٨).

وللحديث طريقٌ آخر:

أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢، ٢٤٤٨)، والدارقطني (٢/ ١٥٨)، رقم: (١٦٥٧، ١٦٥٨)، والحاكم (٣/ ٣٦٧)، رقم: (٣٩٧٦)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة بنحوه.

والحديث قواه ابن حبان، والحاكم، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٦٧)، رقم: (١٢٨٠)، وفي أصل صفة الصلاة (٢/ ٥٤٢).

(١) سنن النسائي (١٠٠٩)، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، سنن ابن ماجه (١٣٥٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، من طريق جَسْرَة بنت دِجاجة، عن أبي ذر.

ورواه من هذا الوجه: الإمام أحمد (٥/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٥١١)، رقم: (٩١٤)، والبزار في مسنده ـ كما في البحر الزخار ـ (٩/ ٤٥٠)، رقم: (٤٠٦٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٨، ٤٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١١٦)، رقم: (٥٤٢)، والخطيب البغدادي في موضح =

٢ ـ عن أبي مِجْلَز[(١)]: «أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال: ما ألوتُ[(٢)] أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه[(٣)]، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ[(٤)]» رواه النسائي[(٥)].

= أوهام الجمع والتفريق (١/ ٤٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٩٤، ١٤٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٨٠٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقواه أيضاً: النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٩٥)، رقم: (٢٠٢٧)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ٢٣١)، رقم: (٨٩٧)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٣٣٠)، رقم: (١٠٠٩).

(١) أبو مِجْلَز: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، من ثقات التابعين، مات سنة ست ـ وقيل: تسع ـ ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (٧٤٩٠).

(٢) أي: ما قَصَّرْتُ. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢٧٠).

(٣) «أراد أبو موسى رضي الله عنه بهذا شِدَّةَ عنايته بمتابعة سنن رسول الله ﷺ؛ فشَبَّهَ ذلك بمن يمشي وراء رَجُلٍ، ويضع قدمه حيث وضع ذلك الرجل قدمه عليه» كذا في ذخيرة العقبى (١٨/ ١٠١).

(٤) فيه مشروعية تطويل القراءة في صلاة الوتر، فما تقدَّم في السنتين السابقتين يُحمل على الغالب.
انظر: ذخيرة العقبى (١٨/ ١٠٠).

(٥) سنن النسائي (١٧٢٧)، كتاب قيام الليل، باب القراءة في الوتر، من طريق عاصم الأحول عن أبي مجلز به. =

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع، وأنه يُشرع للمسلم أن ينوِّعَ في قراءته في الوتر بين هذه السنن المذكورة في هذه المسألة.

١ ـ وقد ذكر الإمام النسائي في «سننه»[(١)] حديث أبي مجلز ـ المذكور في السُّنَّة الثالثة ـ وبوَّبَ عليه بقوله: «باب القراءة في الوتر».

ثم بوَّبَ بعد ذلك مباشرة بقوله: «نوعٌ آخر من القراءة في الوتر»[(٢)]، وذكر حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه.

٢ ـ وقال ابن حزم في «المحلى»[(٣)]: «مسألة: ويقرأُ في الوتر بما تَيَسَّرَ من القرآن مع أُم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أُم القرآن بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فحسن، وإن اقتصر على أم القرآن فحسن، وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن؛ قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]»، ثم ذكر حديث أبي مجلز، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم.

= وأخرجه من هذا الوجه: الإمام أحمد (٤/ ٤١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٨٦).

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٥٥٥)، رقم: (١٧٢٧).

(١) (٣/ ٢٧٠).

(٢) (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٣) (٣/ ٣٩).

٣ ـ وقال الألباني عند كلامه عن القراءة في صلاة الوتر في كتابه «صفة الصلاة»[(١)]: «كان ﷺ يقرأ في الركعة الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يُضيف إليها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ومرَّةً قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من النساء»[(٢)].

❐ ❐ ❐

---

(١) (ص١٢٢).

(٢) وانظر: صلاة المؤمن (ص٣٢٨).

المسألة العاشرة

موضع القنوت في آخر الوتر

السُّنَّة الأولى: يقنت قبل الركوع[1]:

وفيها حديث واحد:

- عن أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: **سبحان الملك القدوس**؛ ثلاث مرات يُطيل في آخرهن» رواه النسائي[2].

---

(١) فيُكَبِّرُ تكبيرةً بعد فراغه من القراءة ثم يدعو، كما تقدَّم تحريرُ ذلك في مسألة: موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة (ص١٢٤٨).

(٢) سنن النسائي (١٦٩٨)، كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبيٍّ بن كعب في الوتر، من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيٍّ بن كعب.
والحديث ورد من طرق عدة:
فقد رواه سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيٍّ بن كعب، وعن سعيد رواه جملة من الرواة:
١ - طريق زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي عن سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى عن أبيه. =

. . . .

= ومن طريق زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي: رواه سفيان الثوري، وفطر بن خليفة المخزومي، ومسعر بن كدام.

أ ـ سفيان الثوري عن زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي.

أخرجه النسائي (١٦٩٨)، وابن ماجه (١١٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٣/ ٤٢٠)، رقم: (١٢١٧)، من طريق سفيان الثوري، عن زُبيد.

وفيه ذكر للقنوت قبل الركوع.

ب ـ فطر بن خليفة المخزومي عن زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥١)، رقم: (١٦٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠)، من طريق علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن فطر به نحوه.

وذكر فيه القنوت قبل الركوع.

ج ـ مسعر بن كدام عن زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي.

أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠)، من طريق محمد بن يونس، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه عن مسعر بن كدام به نحوه.

وفيه ذكر للقنوت قبل الركوع.

ومحمد بن يونس هو الكديمي، ضعيف كما في تقريب التهذيب (٦٤١٩).

٢ ـ طريق ذر بن عبد الله المُرهِبي عن سعيد بن عبد الرحمـٰن بن أبزى عن أبيه.

أخرجه النسائي (١٧٢٨)، والإمام أحمد (٥/ ١٢٣)، من طريق طلحة بن مصرف عن ذر به.

وليس فيه ذكر للقنوت.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٤٢٤)، والنسائي (١٧٢٩)، وابن ماجه =

= (١١٧١)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٥١)، رقم: (١٦٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٤١٩، ٤٢٠)، رقم: (١٢١٦، ١٢١٩)، من طريق الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن ذر به.

وليس فيه ذكر القنوت.

٣ ـ طريق قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه.

أخرجه النسائي (١٦٩٩)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن به.

ولم يذكر القنوت.

ورواه المروزي ـ كما في مختصر كتاب الوتر للمقريزي (ص٣١٣) ـ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٠٤)، من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن به، وذُكِر فيه القنوت.

وورد الحديث أيضاً: من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن عن أبيه، عن أُبيٍّ.

أخرجه النسائي (١٧٠٠)، من طريق عبد العزيز بن خالد عن سعيد بن أبي عروبة، وليس فيه ذكر للقنوت.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٥١)، رقم: (١٦٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٩)، من طريق المسيب بن واضح، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، به، وذكر القنوت قبل الركوع.

وهذه الرواية التي فيها: زيادة ذكر القنوت قبل الركوع، ضعفها الإمام أحمد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن خزيمة، والنووي، وابن الملقن.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٨٨)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٠)، المجموع (٣/ ٥١٣، ٥٢١)، البدر المنير (٤/ ٣٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٩). =

السُّنَّة الثانية: يقنت بعد الركوع:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك ﵁ ـ وقد سئل عن القنوت ـ فقال: «قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع» رواه ابن ماجه[1].

= بل قال الإمام أحمد: «وقد روي عن علي بن أبي طالب ﵁ أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء».
مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله ـ (٢/ ٣٠٣).
وقد صححه ابن السكن في صحيحه ـ كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣٩) ـ، والشيخ الألباني؛ ولعل ذلك لمجيئها من أوجهٍ عدة.
انظر: صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٧٠)، رقم: (١٢٨٣)، إرواء الغليل (٢/ ١٦٧).
وقد تقدَّم في مسألة: موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة (ص١٢٤٨) ما يدل على مشروعية القنوت قبل الركوع، وهو وإن كان لم يُصَرَّح فيه بكون القنوت كان في الوتر؛ إلا أنه يُقال: بأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل، والعكس، إلا بدليل، كما سبق تحريره في مسألة: ما يُقال في الركوع (ص٨٣٩).
ويفهم هذا من تصرف البخاري ﵀؛ فقد ذكر في كتاب الوتر من صحيحه (٢/ ٢٦) بعض أحاديث القنوت في الفريضة قبل الركوع وبعده، مبوباً عليها بقوله: «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، والله أعلم.

(١) سنن ابن ماجه (١١٨٤)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، من طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك. . .، الحديث.
وقد تقدم تخريجه في مسألة: موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة (ص١٢٤٣) عند تخريج حديث أنس أنه سئل عن القنوت في الصبح، وعن قنوت الفريضة. =

*** التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوُّع، وأن الأفضل للمسلم إذا دعا في وتره أن يجعل دعاءه بعد قراءته وقبل ركوعه تارة، وبعده تارةً أُخرى.

= **تنبيه:**

ورد في الباب ـ كما تقدَّم ـ ما يدل على مشروعية القنوت بعد الركوع في الصلوات؛ ومن ذلك:

ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «لأقرِّبنَّ صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار».

أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

ـ وعن خُفاف بن إيماء ﷺ، قال: «ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: **غِفَارُ غفر الله لها، وأَسْلَمُ سالمها الله، وعُصَيَّةُ عصت الله ورسوله، اللهم العَن بني لحيان، والعَن رِعْلاً وذَكْوانَ، ثم وقع ساجداً. قال خُفاف: فجُعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك**».

أخرجه مسلم (٦٧٩).

فائدة: قال ابن القيم في كتابه رفع اليدين في الصلاة (ص١٩٧): «إذا قنت في الوتر، وفرغ، وكَبَّر للسجود، فهل يرفع يديه؟

قال أبو داود: رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع.

وقال حبيش بن سندي: إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر رفع يديه.

قال القاضي: ووجه هذا أن القنوت ذِكْرٌ طويلٌ يُفعل حال القيام، فهو كالقراءة، وقد ندب أنه يرفع للتكبير عقيب القراءة؛ فكذلك التكبير عقيب القنوت».

١ ـ وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: «أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله فلا بأس»[(١)].

وسُئلَ عن القنوت؛ قبل الركوع أو بعده؟ فقال: «كُلٌّ حَسَنٌ، إلا أني أختارُ بعد الركوع»[(٢)].

٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط؛ منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره؛ فيجوزون كلا الأمرين؛ لمجيء السُّنَّة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر، وأقيس؛ فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده؛ فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه؛ كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك؛ أولها ثناء، وآخرها دعاء»[(٣)].

٣ ـ وقال المباركفوري في «شرحه على الترمذي»[(٤)]: «يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي: كونه بعد الركوع».

٤ ـ وقال ابن عثيمين: «قوله[(٥)]: فيها؛ أي: في الركعة الثالثة

---

(١) انظر: المغني (١/ ٨٢١).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١) عند ذِكْرِهِ لمسائل الفضل بن زياد القطان عن أحمد.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠)، وانظر منه: (٢٤/ ٢٤٢).
(٤) تحفة الأحوذي (٢/ ٤٦٣).
(٥) أي: الحجاوي صاحب الزاد.

بعد الركوع، هذا هو الأفضل، وإن قنت قبله فلا بأس؛ فإذا أتم القراءة قنت ثم كَبَّر وركع، فهذا جائزٌ أيضاً»[1].

وقال بعد ذلك بقليل[2]: «قوله: بعد الركوع؛ ظاهر كلام المؤلِّف أنه لا يُشرع القنوت قبل الركوع، ولكن المشهور من المذهب: أنه يجوز القنوت قبل الركوع وبعد القراءة؛ فإذا انتهى من قراءته قنت ثم ركع، وبعد الركوع؛ لأنه ورد ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في قنوته في الفرائض، وعليه فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة التي يفعلها أحياناً هكذا، وأحياناً هكذا»[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٨).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٢٠)، وانظر منه (٤/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) وانظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٢/ ١٨٩)، صلاة المؤمن (ص٣٣٠)، صفة قيام الليل لمحمد بن صالح الخزيم (ص٣٥).

المسألة الحادية عشرة

هل يوتر المسافر على راحلتهِ
أم ينزل عنها ويوتر على الأرض؟

السُّنَّة الأولى: يوتر على الراحلة:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاةَ الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته» متفق عليه[١].

٢ ـ عن عامر بن ربيعة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجَّهت» متفق عليه[٢].

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٠)، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، صحيح مسلم (٧٠٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧)، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، صحيح مسلم (٧٠١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

التطوع وهو راكب في غير القبلة» رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثانية: ينزل المسافر عن راحلته ويوتر على الأرض:

وفيها حديث واحد:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر أناخ فصلى بالأرض» رواه ابن خزيمة[2].

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٤)، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٢٦٣)، قال: حدثنا يعقوب الدورقي، نا محمد بن مصعب، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله.

والحديث يحتاج إلى الوقوف على مخرجه للحكم على هذه الزيادة؛ وهي قوله: «أو الوتر».

فإنه اشتهر من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه.

وعن يحيى بن أبي كثير رواه جمع من الرواة أذكر منهم:

١ ـ طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه البخاري (٤٠٠، ١٠٩٩)، وليس فيه هذه الزيادة.

٢ ـ طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه البخاري (١٠٩٤).

٣ ـ طريق إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤، ٣٣٠).

=

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأنه يشرع للمسلم أن يُصلي الوتر على راحلته في السَّفر، كما يُشرع له أن ينزل عنها ليُصلي على الأرض في أوقاتٍ أُخرى، وقد قال بذلك بعض أهل العلم.

١ ـ فقد ذَكَرَ الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»[1] حديث ابن عمر، وأتبعه بحديث جابر رضي الله عنهما ثم قال: «توهم بعض الناس أن هذا الخبر دالٌّ على خلاف خبر ابن عمر، واحتج بهذا الخبر أن الوتر غير جائز على الراحلة! وهذا غلط وإغفال من قائله، وليس هذا

= **٤ ـ طريق معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير.**

أخرجه عبد الرزاق (٤٥١١)، وأحمد (٣/ ٣٧٨).

٥ ـ طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

ورواه عن الأوزاعي:

أ ـ الوليد بن مسلم:

أخرجه ابن خزيمة (٩٧٦).

وكل الطرق السابقة لم ترد فيها هذه الزيادة.

ب ـ محمد بن مصعب:

أخرجه ابن خزيمة (١٢٦٣)، وفيه زيادة: «أو الوتر».

ومحمد بن مصعب هذا هو القَرْقَساني ـ أو القرقسائي ـ؛ صدوق كثير الغلط، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٣٠٢)، ثم إنه قد خالف هؤلاء الثقات المذكورين، فلا شَكَّ في رَدِّ روايته، وعدم قبولها؛ فمثله لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد كما قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣١٠)، والله أعلم.

(١) (١/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).

الخبر عندنا ولا عند من يميز بين الأخبار يضاد خبر ابن عمر؛ بل الخبران جميعاً متفقان مستعملان، وكل واحدٍ منهما أخبر بما رأى النبي ﷺ يفعله، ويجب على من علم الخبرين جميعاً إجازة كلا الخبرين؛ قد رأى ابن عمر النبي ﷺ يوتر على راحلته فأدى ما رأى، ورأى جابر النبي ﷺ أناخ راحلته فأوتر بالأرض فأدى ما رأى النبي ﷺ، فجائز أن يوتر المرء على راحلته كما فعل ﷺ، وجائز أن ينيخ راحلته فينزل فيوتر على الأرض؛ إذ النبي ﷺ قد فعل الفعلين جميعاً، ولم يزجر عن أحدهما بعد فعله، وهذا من اختلاف المباح، ولو لم يوتر النبي ﷺ على الأرض وقد أوتر على الراحلة كان غير جائز للمسافر الراكب أن ينزل فيوتر على الأرض[1]، ولكن لما فعل

(١) لعل مراد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من فعل ذلك تَدَيُّناً؛ فنزل عن الراحلة ليوتر، مع ـ افتراض ـ عدم النص عليه؛ بل النص على خلافه؛ يدخل فعله هذا في الغلو في الدِّين، والرغبة عن سُنَّة سيد المرسلين ﷺ، وهذا غير جائزٍ بلا إشكال، أما من نزل عن راحلته اتِّفاقاً؛ فأوتر على الأرض حال نزوله ففعله لا بأس به إن شاء الله، والأول أتْبَع.
على أنه قد ثبت عن بعض السلف رحمهم الله أنهم كانوا ينزلون عن الراحلة ـ بعد تطوعهم بالصلاة ـ لأجل الوتر، ويجيزون ذلك؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٧٥) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً حيث توجهت به، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعله.
قال: سألت نافعاً: كيف كان الوتر؟ قال: كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض».
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٤١) شارحاً ما ثبت في الصحيح (١٠٩٥) من طريق موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على =

النبي ﷺ الفعلين جميعاً؛ كان الموتر بالخيار في السفر؛ إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سُنَّته ﷺ مهجوراً إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالهما جميعاً، وكان أحدهما يدفع الآخر في

= الراحلة: «قوله: «ويوتر عليها»، لا يعارض ما رواه أحمد [(٢/ ٤)] بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن جبير: «أن ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض»؛ لأنه محمول على أنه فعل كُلّاً من الأمرين، ويؤيد رواية الباب ما تقدم في أبواب الوتر [(٩٩٩)]: أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله الأرض ليوتر، وإنما أنكر عليه مع كونه كان يفعله؛ لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم، ويحتمل أن يتنزَّل فعل ابن عمر على حالين؛ فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السير، وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك».

وقال الإمام الترمذي في سننه (١/ ٤٨٥): «وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا؛ ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة؛ وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة».

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ـ مختصر المقريزي ـ (ص٣٠٢): «وزعم النعمان [يعني: أبا حنيفة] رحمه الله: أن الوتر على الدابة لا يجوز، خلافاً لما روينا، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض».

فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضَرْبٌ من الغفلة! هل قال أحد: إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟! إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل؛ ربما أوتر على الدابة، وربما أوتر على الأرض».

جميع جهاته، فيجب حينئذٍ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، ويستعمل الناسخ دون المنسوخ.

ولو جاز لأحدٍ أن يدفع خبر ابن عمر بخبر جابر؛ كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر بخبر ابن عمر؛ لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي ﷺ على الراحلة أكثر أسانيد، وأثبت وأصح من خبر جابر، ولكن غير جائز لعالم أن يدفع أحد هذين الخبرين بالآخر؛ بل يستعملان جميعاً على ما بيَّنا»[1].

وقد تبين من تخريج الحديث المذكور في السُّنَّة الثانية أنه غير محفوظ، فأرى ـ والله أعلم ـ أن يكتفى بالوارد في السُّنَّة الأُولى؛ فإنه أصح، وأبرك، وأيسر على المسافر، ولله الحمد، ولو صحَّ حديثٌ في السُّنَّة الثانية؛ لقلنا به؛ «فليس شيء من سُنَّته ﷺ مهجوراً إذا أمكن استعماله»، وما ثبت عنه ـ بأبي هو وأمي ـ ﷺ فعلى العين والرأس.

❐ ❐ ❐

(١) وانظر: التعليق الممجد (١/ ٥٨٠).

المسألة الثانية عشرة

صفة الركوع لمن صلى جالساً

السُّنَّة الأولى: أن يركع وهو قاعد:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يصلي جالساً، فإذا اقترب موعد ركوعه قام فأكمل قراءته قائماً ثم ركع:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٩١).

«أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحوٌ[1] من ثلاثين أو أربعين آية[2] قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك» متفق عليه[3].

*** التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع، وأن المسلم مخير حال صلاته جالساً بين أن يركع وهو جالس، وبين أن يقف ويركع من قيام، ولو فعل هذا تارة، وهذا تارة؛ فقد أحسن.

١ ـ وقد سُئل الإمام أحمد: «إذا صلى جالساً يركع جالساً أو يقوم فيركع؟

---

(١) وروي: «نحواً»، ولكُلٍّ وجهٌ صحيحٌ.
انظر: إرشاد الساري (٢/ ٣٠٦)، صحيح البخاري ـ طبعة دار طوق النجاة ـ (٢/ ٤٨).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٧٦١): «فيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقية تُطلق في الغالب على الأقل».
وقولها: «نحوٌ من ثلاثين أو أربعين» «يحتمل أن يكون هذا شكاً من الراوي؛ وأن عائشة قالت أحد الأمرين، ويحتمل أن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت الأمرين معاً؛ من الثلاثين والأربعين بحسب وقوع ذلك منه؛ مرة كذا ومرة كذا، أو بحسب طول الآيات وقصرها» أفاده العيني في عمدة القاري (٧/ ٢٣٦).

(٣) صحيح البخاري (١١١٩)، كتاب التهجد، باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خِفَّةً تمَّم ما بقي، صحيح مسلم (٧٣١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً، وبعضها قاعداً.

قال: كلا الحديثين إنْ فعلهما فلا بأس به.

قال إسحاق: كما قال»[1].

٢ ـ وقال ابن حزم بعد ذِكْرِهِ للحديثين عن عائشة رضي الله عنها: «كُل هذا سُنَّة ومباح؛ وكُل ذلك قد فعله رسول الله ﷺ»[2].

٣ ـ وقال القرطبي في «المفهم»[3] ـ عند شرحه لحديث السُّنَّة الأُولى عن عائشة رضي الله عنها ـ: «قولها: «وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد»، هذا يُخالف حديثها الآخر؛ أنه كان يجمع بين القعود والقيام في ركعةٍ واحدةٍ، ولا تناقضَ فيه؛ فإنَّ ذلك كان منه في أوقاتٍ مختلفةٍ، وبحسب ما يجد من المشقَّة. والانتقال في النافلة من الجلوس إلى القيام، أو من القيام إلى الجلوس جائزٌ عند جمهور العلماء...».

٤ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[4]: «وكانت صلاته [ﷺ] بالليل ثلاثة أنواع: أحدها: ـ وهو أكثرها ـ: صلاته قائماً. الثاني: أنه كان يُصلي قاعداً، ويركع قاعداً. الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسيرٌ من قراءته قام فركع قائماً. والأنواع الثلاثة صَحَّت عنه».

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١/ ١٧٤).
(٢) المحلى (٣/ ٤٣).
(٣) (٢/ ٣٦٨).
(٤) (١/ ٣٢١).

٤ ـ وقال محمد شمس الحق كما في «عون المعبود»[١]: «[قولها:] «فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً»، هذا الحديث يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود، والحديث الذي قبله [يعني حديث السُّنَّة الثانية] يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً، ويجمع بين الحديثين بأنه ﷺ كان يفعل مرة كذا، ومرة كذا»[٢].

والظاهر أنَّ الأفضل والأَولى بالمسلم أن يكثر من التسنن بالوارد في السُّنَّة الثانية؛ من القيام للركوع، ويفعل السُّنَّة الأُولى في أوقاتٍ أُخرى ـ أقل ـ؛ وذلك لأن الأصل في الصلاة القيام، فمن تَكَلَّف القيام ليأتي بالركوع على وجهه كان أفضل ممن ركع جالساً، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) (٣/ ١٦٥).

(٢) وانظر: التمهيد (١٩/ ١٦٩)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٤٦).

المسألة الثالثة عشرة

عدد ركعات صلاة الضحى

السُّنَّة الأولى: يصلي ركعتين:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي ذر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة**[(١)]**؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة**

---

(١) اختلف في معنى السُّلامى؛ فقيل هي جمع سلامية؛ وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل السلامى: كل عظم مجوف مما صغر من العظام، وقيل: هو عظم يكون في فراسن الإبل.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٨١)، النهاية (١/ ٨٠١).

قال القاضي عياض في إكماله (٣/ ٦١): «أصل السُّلامى ـ بضم السين ـ عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله».

قلت: والصواب هُنا أنها المفاصل؛ كما ثبت ذلك مبيناً في صحيح مسلم (١٠٠٧) من حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**إنه خُلِقَ كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وَعَزَلَ حَجْراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عَدَدَ تلك الستين والثلاثمائة السلامى؛ فإنه يمشي** ـ وفي رواية: **يُمْسي** ـ **يومئذٍ وقد زَحْزَحَ نفسه عن النار**». =

صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى[1]» رواه مسلم[2].

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث[3]:

= وأخرج أبو داود في سننه (٥٢٤٢)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٩) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة**، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟! قال: **النخاعة في المسجد تدفنها والشيءُ تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك**».

والحديث صححه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (٢٥٤٠) في صحيحيهما، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٢١٣).

(١) قال ابن الجوزي: «لأن الضحى من الصباح، وإنما قامت الركعتان مقام ذلك لأن جميع الأعضاء تتحرَّك فيها بالقيام والقعود، فيكون ذلك شكرها». كشف المشكل (١/ ٣٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٢٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

(٣) الخليل: الصديق الخالص الذي تخلَّلت محبته القلب، فصارت في خلاله؛ أي: في باطنه.

وقول أبي هريرة هنا: «أوصاني خليلي» لا يخالف ما ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «**لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلاً**»؛ لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبيَّ ﷺ خليلاً، بل لا شك في وجوب محبة النبي ﷺ محبةً تخالط القلب والبدن، مقدمة على النفس والمال والولد والناس أجمعين. =

بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد[(١)]»..

= وقد ورد في الآثار عن غير أبي هريرة أنه اتَّخذَ النبي ﷺ خليلاً له؛ كأبي ذرٍّ، وأبي الدرداء، رضي الله عن الجميع.

ولا يُقال: بأن المخاللة ـ مُفاعلة ـ لا تتم حتى تكون من الجانبين؛ لأنا نقول: إنَّ هذا هو الغالب في المخاللة، والواقع هنا من النادر، أو يقال: بأن الصحابي إنما نظر إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة، أو المحبة فعَبَّرَ عنها بالخُلة مجازاً، والله أعلم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٢٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٢٤١)، العدة لابن العطار (١/ ١٠٩)، (٢/ ٨٩٩)، الإعلام (١/ ٤١٥ ـ ٤١٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٤).

قال ابن الأثير: «وإنما قال ذلك [ﷺ]؛ لأن خُلَّتهُ كانت مقصورة على حب الله تعالى، فليس فيها لغيره مُتَّسَع ولا شركة من مَحابِّ الدنيا والآخرة، وهذه حالٌ شريفةٌ لا ينالها أحدٌ بكسبٍ واجتهادٍ...». النهاية (١/ ٥٢٧).

(١) قال الشيخ عبد الحق المحدِّث الدهلوي في شرحه الماتع لمعات التنقيح (٤/ ٩٣): ««وركعتي الضحى»؛ وسيأتي أنهما أقل صلاة الضحى، ولعله اكتفى لأبي هريرة رضي الله عنه بالأقل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ويستحضر محفوظاته، فكان يُمْضي جزءً كثيراً من الليل، وذلك أفضل؛ لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب بالوصية له بأن يوتر قبل أن ينام.

وكنت سمعتُ قديماً من بعض أساتذتنا من الفقهاء ـ أقامه الله في دار السلام ـ أنه كان يقول: جاء في الروايات أنه يستحب الركعتان بعد الوتر إذا صلى أول الليل لطالبي العِلْم، ولم يظهر في ذلك الوقت جهة التخصيص لطالب العِلْم! فلما اطَّلعتُ على هذا الحديث ظهر وجهه؛ =

متفق عليه[1].

السُّنَّة الثانية: يصلي أربع ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها - وقد سئلت -: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيدُ ما شاء» رواه مسلم[2].

= فإن الركعتين يقومان مقام صلاة الليل، كما يجيء في الفصل الثالث».
والحديث الذي أحالَ عليه رحمه الله هو قوله ﷺ: «إنَّ هذا السَّفَر [ووقع عند الدارمي وَحْدَهُ: السَّهَر] جهدٌ وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين؛ فإنْ استيقظ وإلا كانتا له».
وقد تقدَّم تخريجه والكلام عن الركعتين بعد الوتر في مسألة: صفة قيام الليل والوتر (ص١٣٤٣).
قال الشيخ عبد الحق في شرحه (٤/ ١٠١): «وإلا كانتا له»؛ أي: إذا قام بالليل فصلى التهجُّد فهو الأفضل، وإن لم يقُم ولم يُصلِّ كانتا مجزئتين عن أصل ثواب التهجُّد، وحاصله أنَّ فيهما ثوابَ التهجُّد لمن لم يتيسَّر له ذلك».
وراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢٨٤).

(١) صحيح البخاري (١٩٨١)، كتاب الصوم، باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، صحيح مسلم (٧٢١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

(٢) صحيح مسلم (٧١٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

السُّنَّة الثالثة: يصلي ست ركعات:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أنس ﵁ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي الضحى ست ركعات، فما تركتهن بعد» رواه الطبراني[(١)].

---

(١) المعجم الأوسط (١٢٧٦)، من طريق سعيد بن سلمة الأموي، عن عمر بن خالد بن عباد، عن زياد بن عبد الله بن الربيع، عن الحسن عن أنس به.

وفي إسناده:

١ ـ سعيد بن سلمة الأموي؛ ضعيف كما في تقريب التهذيب (٢٣٩٥).

٢ ـ زياد بن عبد الله بن الربيع الزيادي؛ ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٢٩).

٣ ـ الحسن البصري؛ موصوف بالتدليس.

والحديث جاء من طرق أخرى عن زياد بن عبد الله الزيادي، عن حميد الطويل عن أنس به نحوه:

أ ـ رواه عن زياد: حكيم بن معاوية الزيادي البصري.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٩٠)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ٢٦٦).

وحكيم بن معاوية الزيادي البصري؛ مستور كما في التقريب (١٤٧٩).

ب ـ ورواه عن زياد أيضاً: محمد بن عثمان الزيادي.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٩/ ٩٣).

ومحمد بن عثمان الزيادي ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٩٣)، وقال: روى عنه البصريون.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله ﵁.

أخرج البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٢٤)، من طريق معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله، ولفظه: «أتيت =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وقد سئلت ـ: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء» رواه مسلم[١].

= النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات».

ومحمد بن قيس هذا قال عنه بحشل في تاريخ واسط (ص٧٤): إنه اليشكري أخو سليمان بن قيس اليشكري، وتبعه على ذلك ابن حجر وغيره.

قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٦٢٤٨).

وأما البخاري فقد عَدَّهُ محمد بن قيس الزيات، الذي قال عنه ابن حجر: فيه لين. تقريب التهذيب (٦٢٤٧).

وعلى كل حال فهو إما أن فيه ضعفاً، أو أنه لم يثبت فيه توثيق لمعتبر.

ورواه الحاكم ـ كما قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٣٣)، ولعله في الكتاب الذي أفرده لصلاة الضحى ـ عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات».

وجاء من وجه آخر عن محمد بن قيس عن أم هانئ بنحوه.

أ ـ رواه معتمر بن سليمان عن حميد عن محمد بن قيس.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٤٣٥)، رقم: (١٠٦٣).

ب ـ رواه خالد بن عبد الله عن محمد بن قيس.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص٧٤).

والحديث الذي رواه الحاكم قال عنه العراقي: رجاله ثقات.

المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ١٤٨)، رقم: (٥٩٧).

وقواه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(١) تقدم (ص١٤٠٠).

السُّنَّة الرابعة: يصلي ثماني ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى قال: ما أنبأنا أحدٌ أنهُ رأى النبي ﷺ صلى الضُّحى غير أم هانئ[(١)]؛ ذَكَرَت: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات، فما رأيته صلى صلاةً أَخَفَّ منها، غير أنه يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ» متفق عليه[(٢)].

وفي رواية عنها[(٣)]: «... فسترتْهُ ابنته فاطمة بثوبه، فلما اغتسل أخذهُ فالتحف به، ثم قام فصلى ثمان سجدات[(٤)]، وذلك

---

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري (٣/ ١٦٥): «لا حُجَّة فيه تَرُدُّ ما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى الضحى وأمر بصلاتها من طُرُقٍ جَمَّةٍ...، وقد يجوز أن يذهب عِلْمُ مثل هذا عن كثير، ويوجد عند الأقل».

(٢) صحيح البخاري (١١٠٣)، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوَّعَ في السفر في غير دُبُر الصلوات وقَبْلَها، صحيح مسلم (٣٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.

(٣) صحيح البخاري (٣١٧١)، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، صحيح مسلم (٣٣٦)، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبٍ ونحوه، ورواه أيضاً (٣٣٦)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها، من طريق أبي مُرَّةَ، عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٤) قال النووي: «المراد: ثمان ركعات؛ وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجُزئه». =

ضحى[1]».

وفي رواية لمسلم: «... قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات

= شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٥٣).

(١) قال النووي في شرحه على مسلم (٥/ ٢٤٠): «قولها: «وذلك ضحى»، استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات، وتوقف فيه القاضي [عياض في الإكمال (٣/ ٦١)] وغيره؛ ومنعوا دلالته؛ قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته، لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح! وهذا الذي قالوه فاسد؛ بل الصواب صحة الاستدلال به؛ فقد ثبت عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري».

قلت: ما ذكره النووي رحمه الله هو الأصل، وهو الظاهر من روايات الحديث وفهم العلماء لها - في تبويباتهم -، لكن الحديث الذي عزاه لأبي داود (١٢٩٠) - وصححه على شرط البخاري! - في إسناده: عياض بن عبد الله بن عبد الرحمٰن الفهري، المدني؛ فيه لين، ولم يخرج له البخاري؛ إنما أخرج له مسلمٌ وغيره.

فانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٩)، الكاشف (٤٣٥٩)، التقريب (٥٢٧٨).

وراجع: تمام المنة (ص٢٥٨)، وضعيف سنن أبي داود للألباني رحمه الله (١٠/ ٥١)؛ فقد ضعَّف حديث عياض هذا؛ مستنكراً زيادة: «يسلم من كل ركعتين» فيه.

ويغني عن رواية أبي داود هذه التي ذكرها النووي؛ رواية مسلم الآتية - في المتن -، وقد علَّق عليها النووي نفسه رحمه الله.

سبحة الضحى[1]»[2].

السُّنَّة الخامسة: يصلي عشر ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال لأبي ذر: «يا عم أَقْبِسْنِي[3] خيراً، قال: نعم يا ابن أخي، قال لي رسول الله ﷺ:

يا أبا ذر، إنك إذا صليتَ الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتَ أربعاً كتبتَ من المحسنين، وإن صليتَها ستّاً لم

---

(1) قال النووي: «هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة؛ وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: «سبحة الضحى»، وهذا تصريح بأن هذا سُنَّة مقررة معروفة، وصلاها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى: «صلى ثمان ركعات، وذلك ضحى»؛ فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب؛ فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة، لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل! في هذا اللفظ لا يتأتَّى له في قولها: «سُبحة الضحى»، ولم تزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات، والله أعلم.

والسُّبْحة - بضم السين وإسكان الباء -: هي النافلة؛ سميت بذلك للتسبيح الذي فيها».

شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٥٢).

(2) صحيح مسلم (٣٣٦)، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوبٍ ونحوه.

(3) أقبسني خيراً: أي: أعلمني خيراً.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠٧).

يتبعك ذنب، وإن صليتَها عشراً [لم يُكْتَبْ لكَ ذلك اليوم ذَنْبٌ][1]، **وإن صليتها ثنتي عشرة ركعةً بني لك بها بيتٌ في الجنة**» رواه أبو يعلى[2].

---

(١) بياض في المطالب العالية وفي إتحاف المهرة، وقد استدركته من السنن الكبرى للبيهقي، وانظر: تخريج الحديث في الحاشية الآتية.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ـ كما في المطالب العالية (٤/ ٥٧٣)، وإتحاف الخيرة (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ـ، من طريق هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، حدثني عمر بن محمد، عن أبي رافع، أنه أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨)، فقال: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: لقيت أبا ذر فقلت: «يا عم أقبسني خيراً، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة**».

والمتأمل في إسناد أبي يعلى والبيهقي يجد أموراً:

أ ـ أن في إسناد أبي يعلى سقطاً، فإن بين إسماعيل بن رافع ـ وهو أبو رافع المدني ـ وبين عبد الله بن عمرو: إسماعيل بن عبيد الله.

ب ـ وقع عند أبي يعلى: عبد الله بن عمرو، وعند البيهقي: عبد الله بن عمر.

ج ـ أن في متن الإسنادين اختلافاً؛ فيمن صلى ست ركعات، وفيمن صلى ثماني ركعات. =

= وفي الحديث علتان:

١ ـ إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، أبو رافع المدني، وعليه مدار الحديث.

ـ قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية عنه: ليس بشيء.

ـ وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً.

ـ وقال أحمد: ضعيف الحديث، وفي رواية عنه: منكر الحديث.

ـ وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفي لفظ له: أبو رافع الضعيف القاص.

ـ وقال عمرو بن علي الفلاس: منكر الحديث، في حديثه ضعف، لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمٰن حدثا عنه بشيء قط.

ـ وقال الآجري: سألت أبا داود عنه، فقال: ليس بشيء.

ـ وقال العجلي: ضعيف الحديث.

ـ وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ضعيف، وفي رواية: ليس بثقة.

ـ وقال ابن خراش والدارقطني: متروك.

ـ وقال يعقوب بن سفيان: إسماعيل بن رافع، وطلحة بن عمرو، وصالح بن الأخضر، ليسوا بمتروكين، ولا يقوم حديثهم مقام الحجة.

ـ وقال البزار: لم يكن بثقة ولا حجة.

ـ وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء.

ـ وقال الساجي: صدوق لين في الحديث يهم.

ـ وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

ـ وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً إلا أنه يقلب الأخبار حتى صار الغالب على حديثه المناكير التي يسبق إلى القلب أنه كالمتعمد لها.

ـ وذكره في جملة الضعفاء: العقيلي، وابن شاهين. =

= ـ وقال الخطيب البغدادي ضعيف.

ـ وقال ابن حزم: لا يحتج به.

انظر لهذه الأقوال: الجرح والتعديل (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٩١)، المجروحين (١/ ١٣١)، الكامل لابن عدي (١/ ٤٥٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٧)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ ١٦٧)، تهذيب التهذيب (١/ ١٤٩).

وخلاصة ما سبق أن بعض أهل العلم قالوا: إنه متروك؛ وهو رأي النسائي وابن خراش، والدارقطني، وابن حبان، وغيرهم.

وجمهور أهل العلم على أنه ضعيف؛ ومن هؤلاء: ابن سعد، وأحمد، وأبو حاتم، والعجلي، وابن عدي، ويعقوب بن سفيان، والبزار، والساجي، والحاكم أبو أحمد، والخطيب البغدادي، وغيرهم.

ونص أحمد في رواية عنه، وأبو حاتم، والفلاس على أنه منكر الحديث.

ولهذا تجد أثر هذين الاتجاهين في أقوال أهل العلم.

ففي المغني في الضعفاء (٦٥١) يقول الذهبي: «ضعفوه جداً، قال الدارقطني و(س): متروك».

بينما اكتفى في الكاشف (٣٧٢) بقوله: «ضعيف واه».

وقال ابن حجر: «ضعيف الحفظ». تقريب التهذيب (٤٤٢).

ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب إلى حال الراوي، وأن حديثه فيه نظر، إلا أنه يكتب في جملة الضعفاء.

٢ ـ **الانقطاع.**

فقد بَيَّنَ العلَّامة الألباني أن في الإسناد انقطاعاً بين إسماعيل بن عبيد الله ـ وهو ابن أبي المهاجر ـ وبين عبد الله بن عمر.

انظر: السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٧٤).

والحديث قال عنه البيهقي: في إسناده نظر.

وأقره ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٤٤). =

= وضعفه أيضاً النووي في الخلاصة (١/ ٥٧٢)، رقم: (١٩٤٠)، والألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٧٤).

وللحديث طريق آخر عن زيد بن أسلم، وقد اختلف عليه فيه:

١ ـ طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر عن أبي ذر مرفوعاً.

رواه عنه حسين بن عطاء.

أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار (٦٩٤) ـ وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، من طريق **حسين بن عطاء**، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: «يا عماه أوصني، قال: سألتني عما سألتُ عنه رسول الله ﷺ فقال: **إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً كفيت، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت اثنتى عشرة ركعة بني لك بيت في الجنة، وما مِنْ يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يَمُنُّ بها على من يشاء من عباده، وما مَنَّ على عَبدٍ مثل أن يلهمه ذكره**».

وحسين هذا هو ابن عطاء بن يسار المدني.

قال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث، وهو قليل الحديث، وما حدث به فمنكر. الجرح والتعديل (٣/ ٦١).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٠٩)، وقال: يخطئ ويدلس.

وفي المجروحين (١/ ٢٩٥) ترجمه أيضاً وقال: من أهل المدينة، يروي عن زيد بن أسلم المناكير التي ليست تشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات.

وقال ابن الجارود: كذاب.

وانظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٢)، لسان الميزان (٣/ ١٨٨).

وعلى هذا فإسناده ضعيف جداً.

ولهذا قال ابن حبان عن هذا الحديث: لا أصل له.

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤١٠)، وابن حجر في فتح الباري =

= (٣/ ٧٠)، والتلخيص الحبير (٢/ ٤٤)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٦٤٣٥).

٢ ـ طريق زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمرو السهمي، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

رواه عنه الصلت بن سالم.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٩٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن **موسى بن يعقوب**، عن **الصلت بن سالم**، أن زيد بن أسلم أخبره، عن عبد الله بن عمرو السهمي، يرفعه إلى أبي الدرداء، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**من صلى الضحى سجدتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من القانتين، ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من العابدين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا ولله فيه مِنَنٌ يَمُنُّ به على عباده بصدقة، وما مَنَّ الله على عباده بشيء أفضل من أن يلهمهم ذكره**».

وعزاه للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤١٠)، وابن حجر فتح الباري (٣/ ٧٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من معجم الطبراني الكبير.

وفي إسناده علتان:

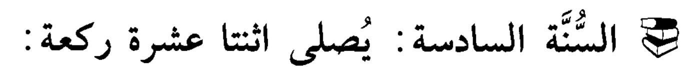
١ ـ موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب الزمعي؛ صدوق سيء الحفظ، كما في تقريب التهذيب (٧٠٢٦).

٢ ـ الصلت بن سالم المدني، قال البخاري عنه: لا يصح حديثه. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٥٩٣).

وضعف إسناده ابن الملقن وابن حجر.

انظر: البدر المنير (٤/ ٣٤٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٤)، فتح الباري (٣/ ٧٠ ـ ٧١).

والمتأمل في حديث زيد بن أسلم يجد فيه اضطراباً من وجوه: =



السُّنَّة السادسة: يُصلي اثنتا عشرة ركعة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة[1] بَنَى الله له قصراً من ذهب في الجنة»** رواه الترمذي وابن ماجه[2].

= أ ـ من جهة السند، فمرة عن أبي الدرداء، ومرة عن أبي ذر.
ب ـ ومن جهة المتن: فيمن صلى أربع ركعات جاء في الرواية الأولى: «كتبت من العابدين»، وفي الثانية: «كتب من القانتين».
ج ـ وأيضاً ففي الرواية الأولى: «وما مِنْ يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا ولله فيها صدقة يَمُنُّ بها على من يشاء من عباده»، ولم يذكر في الثانية لفظة: «ساعة».
وعلى هذا فالرواية تفرد بها ضعفاء وهي مضطربة.
والحاصل مما سبق أن مدار حديث المسألة على إسماعيل بن رافع، وفي أحاديثه نظر، ثم الطريق الثانية، فيها ضعفاء، وهي مضطربة، ولهذا فلا يطمئن القلب إلى تقوية الحديث بمثل هذه الطرق، والله تعالى أعلم بالصواب.
وانظر: السلسلة الضعيفة (١٣/ ٩٧٠).

(١) قال في لمعات التنقيح (٤/ ١٢٦): «وهذا أكثر عددٍ روي في صلاة الضحى».

(٢) سنن الترمذي (٤٧٣)، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه (١٣٨٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك.
وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩٥٥)، من الطريق نفسه، وقال: لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن إسحاق. =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وقد سُئلتْ ـ: كم كان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الضحى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيدُ ما شاء[(١)]» رواه مسلم[(٢)].

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع، وأنه يُشرع للمسلم أن يصلي صلاة الضحى على أي عددٍ أراد، والأفضل له أن يتخيَّر من العدد

= **وفي إسناده**: موسى بن فلان بن أنس، وفي بعض المصادر: موسى بن أنس بن مالك؛ مجهول، كما في تقريب التهذيب (٧٠٢٧).

وحديث أنس هذا ضعفه الترمذي، والنووي في الخلاصة (١/ ٥٧١)، رقم: (١٩٣٩)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٤٨)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٧٠)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٠٤)، رقم: (٢٥٨)، وضعيف سنن الترمذي (ص٦٣)، رقم: (٤٧٣).

وفي الباب:

ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إن صليتَها ثنتي عشرة ركعةً بني لك بها بيتٌ في الجنة».

أخرجه أبو يعلى وغيره.

ـ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «من صلى ثنتي عشرة ركعةً بنى الله له بيتاً في الجنة».

أخرجه الطبراني والبيهقي، وغيرهما.

وانظر: تخريج الحديث السابق.

(١) قال أهل العلم: ولكن لم يُنقل عنه ﷺ أنه زادَ عن اثنتي عشرة ركعة.

وذكر الحافظ ابن حجر أنه قد يحمل الإطلاق على التقييد؛ فيؤكِّد بأن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، والله أعلم.

انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ١٧٠)، فتح الباري (٣/ ٧١)، لمعات التنقيح (٤/ ١٢٣، ١٢٦).

(٢) تقدم (ص١٤٠٠).

ما ثبت عن رسول الأمة ﷺ؛ فيأتي بهذا مرة، وبالآخر مرة.

١ ـ وفي «سؤالات الكوسج للإمامين أحمد وإسحاق»[(١)]، قال: «قُلتُ: صلاة الضحى؟ قال [أحمد]: ثماني ركعات المثبت عن أم هانئ رضي الله عنها.

قال إسحاق: إنْ صلَّى ثمانياً فهو أفضل وأعلى، ثم الست، ثم أربع، ثم ركعتين؛ كل ذلك قد ذُكِرَ عن النبي ﷺ».

٢ ـ وقال الإمام ابن جرير الطبري وقد ذَكَر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها: «وليس منها حديث يدفع صاحبه؛ وذلك أنه من صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن تصلى ستاً، وآخر يحث على ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على اثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع.

ومن الدليل على صحة ما قلناه في ذلك ما روي عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم، فقال: سألت رسول الله ﷺ عما سألتني، فقال: «**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً، لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**».

---

(١) (١/ ١٦٧).

وقال مجاهد: «صلى رسول الله يوماً الضحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك»[1]، فأبان بهذا الخبر عن صحة ما قلناه: من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله أن يكون إخباره بما أخبر عنه ﷺ في صلاة الضحى كان على قدر ما شاهده وعاينه.

فالصواب إذا كان الأمر كذلك: أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد، وقد روى هذا عن قوم من السلف؛ حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «سأل رجل الأسود، قال: كم أُصلي الضحى؟ قال: كما شئت»[2][3].

٣ ـ وقال أبو الوليد الباجي في «المنتقى»[4]: «وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه، وإن قصد بذلك التأسي بالنبي ﷺ فليصلها ثمان ركعات، من غير أن يجعل ذلك حداً، ولا بأس به، وليس ما صلَّاهُ النبي ﷺ منها يوم

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٧٧٠، رقم: ١٣٩٠)، وهو حديثٌ مرسلٌ، وإسناده صحيح إلى مجاهد، ولفظه: «صلَّى رسول الله ﷺ الضحى يوماً ركعتين، ويوماً أربعاً، ويوماً ستاً، ويوماً ثمانياً».

(٢) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه كما قال السيوطي في تنوير الحوالك (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦٧)، زاد المعاد (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٤) (٢/ ٢٦٩).

رأته أم هانئ حداً لذلك؛ وإنما هو إيماء إلى أنه مقدار ما صلاه النبي ذلك اليوم، وإن كان في غيره من الأيام التي كان يصلي فيها ذلك الوقت ربما نقص من ذلك، وربما زاد، ولعله كان ذلك المقدار الذي كان يقدر عليه إذا صلى هذه الصلاة؛ كما روي عنه أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، وإن لم يكن ذلك بحد ولا تقدير لصلاة الليل؛ وإنما ذلك مقدار ما استطاع من ذلك، أو ما اختار لنفسه، مع ما رزق من القوة على ذلك».

٤ ـ وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»[١]: «فأما عدد ركعاتها؛ ففي حديث أم هانئ أنه صلاها ثمان ركعات، وهو أصحُّ حديثٍ في الباب[٢]، وفي حديث عائشة: أربع ركعات، وفي حديث جابر: ست ركعات، وروى جبير بن مطعم أنه صلاها ركعتين. والوجه في هذه الأحاديث: أنه من شاء أقل ومن شاء أكثر؛ وفي حديث أبي ذر عن النبي...».

٥ ـ وقال القاضي عياض: «... يُجمع بين الأحاديث المختلفة في صلاتها؛ أن أقل ما يكون ركعتين؛ إذ هي أقل أعداد النوافل والفرائض، ثم كان ﷺ يزيد فيها أحياناً ما شاء الله كما قالت عائشة؛ فيصليها مرة أربعاً، ومرة ستاً، ومرة ثمانياً كما جاء في الحديث الآخر، ثم بَيَّنَ[٣] فضيلة الزيادة فيها إلى اثنتى عشرة

---

(١) (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٢) قال الترمذي في سننه (١/ ٤٨٦): «وكان أحمد رأى أصحَّ شيءٍ في هذا البابِ حديث أُمِّ هانئ».

(٣) يعني: ابن جرير الطبري.

ركعة كما جاء عن أبي ذر...»[1].

٦ ـ وقال النووي: «هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق؛ وحاصلها: أن الضحى سُنَّة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع، أو ست؛ كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان»[2].

فعلى المسلم أن يجتهد في الإتيان بصلاة الضحى؛ مُنَوِّعاً في ذلك بين ما ثبت من هذه السنن، مُفضِّلاً منها ما زاد عدد ركعاته ـ ولو اختار لنفسه مجاوزة الثَّمان رجاء الثواب ـ؛ لأن في ذلك زيادة خير، لا سيما على القول بتقوية الأحاديث التي ذكرت اثنتي عشرة ركعة[3]، والله الموفِّق.



(١) إكمال المعلم (٣/ ٥٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٣٧).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢٦٩)، المسالك (٣/ ٩٣)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧١)، جزء في صلاة الضحى للسيوطي ـ ضمن الحاوي ـ (١/ ٧١)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٣٨).
ومما يُستدل به على عدم الحرج في الزيادة عن ثمان ركعات وقت الضحى؛ حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه مرفوعاً الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٢) وفيه: «صَلِّ صلاة الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس؛ حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، **ثم صَلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح...**».

باب الجماعة والإمامة

● **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: ما يقول الإمام عند تسوية الصفوف.

المسألة الثانية: الجهة التي ينصرف منها الإمام بعد الصلاة.

المسألة الأولى

ما يقول الإمام عند تسوية الصفوف[1]

....

(١) المراد بالتسوية: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحدٍ، وسد الخلل الذي في الصف، ويحاذي المصلي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجواره، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول.

انظر: المجموع (٤/ ١٢٣)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٦٣)، عمدة القاري (٥/ ٣٦٩)، التوشيح (٢/ ٧٢٤)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٤)، إرشاد الساري (٢/ ٦٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٤٥١)، التعليق الممجد (١/ ٣٧٠)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١). وتسوية الصفوف من سُنَّة الصلاة عند العلماء التي ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، كما ينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم.

وعند أهل العلم أنه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم - وسيأتي الكلام عن حكم تسوية الصفوف -.

وفي الأحاديث دلالة على أنه يشرع للإمام أن يقبل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٢٨٥)، المجموع (٤/ ١٢٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٥٢)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٢)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٢٤)، شرح الزرقاني =

السُّنَّة الأولى: سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة:

وفيها حديث واحد:

- عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**[1]» رواه البخاري ومسلم[2].

= على الموطأ (١/ ٤٥٣)، المنهل العذب (٥/ ٥١)، نور الحق الصبيح (٢/ ١٧٢)، الشرح الممتع (٣/ ١٠).

(١) أشار كثير من أهل العلم ـ في ثنايا الكلام على الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف ـ إلى بعض الحِكَم المستفادة من حسن إقامة الصلاة، وتسوية صفوفها ـ كما سيأتي عرض بعضها ـ، إلا أن بعض أهل العلم اجتهد في إحصائها، وذكر أنها تتلخص في الأمور الآتية:
أ ـ حصول الاستقامة والاعتدال ظاهراً كما هو المطلوب باطناً.
ب ـ عدم تخلل الشيطان بينهم فيُفْسِد صلاتهم بالوسوسة.
ج ـ فيه حسن الهيئة، وأن ذلك يمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم؛ فإذا تراصوا وسع جميعهم المسجد، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم.
د ـ أن لا يشتغل بعضهم ببعض بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض، وكثير من حركاتهم.
هـ ـ ومن السرِّ في تسويتها: موافقة الملائكة ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ، كما ورد في صحيح مسلم (٤٣٠): «ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربها؟»، فكأنَّ المطلوب منها: محبة الله تعالى لعباده.
انظر: العدة لابن العطار (١/ ٤١١)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٦)، الإعلام (٢/ ٥١٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٣)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام =

ولفظ مسلم: **«سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة[(١)]»**.

= الصلاة، صحيح مسلم (**٤٣٣**)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها.

(١) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ كما سيأتي ـ: «... فإنَّ إقامة الصف من حسن الصلاة»، واستدل بمثل هذه الأحاديث جماعة من أهل العلم على أن إقامة الصفوف في صلاة الجماعة سُنَّة مندوب إليها وليست بفرض؛ لأنه لو كانت فرضاً لم يقل ﷺ بأن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله.

وذهب آخرون إلى القول بوجوب التسوية، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف هم آثمون، واستدلوا لذلك بأمر النبي ﷺ بالتسوية ـ والأصل في الأمر الوجوب ـ، وتوعده على مخالفته بقوله ـ كما سيأتي ـ: «لتسونَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم».

قال ابن حزم: «هذا وَعيدٌ شَديدٌ، والوَعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر». المحلى (٤/ ٣٨).

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ ـ وسيأتي ـ: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»، ولمواظبته ﷺ على تسوية الصفوف، وحرصه على ذلك، وكذا أصحابه من بعده رضي الله عنهم.

ولا شك أن الأمر بالشيء، والتوعد بمثل ما ذُكر على مخالفته لا يستقيم مع القول بسنية تسوية الصفوف.

ولذلك فإن الذي يظهر لي قوة أدلة من قال بالوجوب، وهو ما ذهب إليه ابن حزم، وغيره، وظاهر صنيع الإمام البخاري والباجي وكلام ابن تيمية يدل عليه، وقواه واستظهره ابن رجب، والعيني، والصنعاني، وعبيد الله =

. . . .

= المباركفوري، وفيصل آل مبارك، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين، والبسام، رحمهم الله جميعاً.

أمَّا من ذكر من أهل العلم الإجماع على الاستحباب؛ فمراده: ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه.

لكن صلاة من خالف فلم يُسَوِّ الصف صحيحة ـ خلافاً، لابن حزم ـ؛ وذلك لاختلاف الجهتين؛ فتسوية الصفوف مع وجوبها إلا أنها خارجة عن حقيقة الصلاة؛ فهي من تمامها وحسنها ـ وبذلك يُعرف الجواب عن استدلال الجمهور المذكور ـ، ولأن أنساً رضي الله عنه لم يأمر من لم يُسَوِّ الصف بإعادة الصلاة ـ كما في صحيح البخاري (٧٢٤) ـ، وهو رضي الله عنه الذي روى حديث: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، وغيرها من أحاديث الأمر بالتسوية، والله تعالى أعلم.

انظر: صحيح البخاري (١/ ١٤٦)، كتاب الأذان، باب إثم من لم يُتم الصفوف، المحلى (٤/ ٣٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٢٨٥)، عارضة الأحوذي (١/ ٢٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٧)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، العدة، لابن العطار (١/ ٤٠٧)، الكواكب الدراري (٥/ ٩٣)، الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية للبعلي (ص٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٨)، طرح التثريب (٢/ ٣٢٥)، الإعلام (٢/ ٥١٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٢، ٢١٩)، عمدة القاري (٥/ ٣٧١، ٣٧٥ ـ ٣٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، الإنصاف (٢/ ٤٠)، إرشاد الساري (٢/ ٦٥)، منحة الباري (٢/ ٤٣٠)، سبل السلام (٣/ ٨٤)، العدة للصنعاني (٢/ ٥٦٤)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٠)، عون المعبود (٢/ ٢٥٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥)، فتح الملهم (٣/ ٥١٥)، معارف السنن (٢/ ٢٩٧، ٣٠١)، خلاصة الكلام (ص٥٠)، أوجز المسالك (٣/ ٢١١)، مرعاة المفاتيح (٣/ ١، ٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٢)، فتاوى =

السُّنَّة الثانية: أقيموا صفوفكم وتراصوا:

وفيها حديث واحد:

ـ عن حُميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: **أقيموا صفوفكم وتراصوا**[(1)]، **فإني أراكم من وراء ظهري**[(2)]» ....

= اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ١٤)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٠)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٢، ٣٢، ٥٧)، الشرح الممتع (٣/ ١٠، ١٢)، تيسير العلام (١/ ١٥٩)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١١٥، ١٤٢).

تنبيه: الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة يشمل كُلَّ صلاةٍ تُطلب لها الجماعة ـ ولو كانت غير مفروضة ـ؛ كصلاة الجنازة وغيرها.

وسيأتي التنبيه على ذلك والاستدلال له في المسألة الخامسة من باب الجنائز وما يتعلّق بها (ص١٦٥١) إن شاء الله.

(١) تراصوا في الصف؛ أي: انضموا، ولا تدعوا فُرجاتٍ للشيطان؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف: ٤]، وليس المراد بالتراص التزاحُم.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٦١)، الأوسط (٤/ ١٧٨)، أعلام الحديث (١/ ٤٨٣)، معالم السنن (١/ ٢٤٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٥)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٦٠)، الميسر (١/ ٢٩١)، القاموس المحيط (ص٦٢١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٧)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٥)، الشرح الممتع (٣/ ١٢).

(٢) فيه خصوصية للنبي ﷺ؛ حيث إن الله تعالى أعطاه من القوة أن يرى من خلفه كما يرى من أمامه، لا أنه يُخْبَر عنهم بخبر، ولو كان من طريق الخبر لقال عليه السلام: إني لأعلم بحالكم من وراء ظهري.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٥)، الاستذكار (٢/ ٣٢٩)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٨)، المسالك (٣/ ١٧٣)، الشافي =

رواه البخاري[1].

وفي لفظ له[2]: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري**.

[قال أنس:] وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[3]».

= لابن الأثير (٢/ ٥٤)، الكواكب الدراري (٥/ ٩٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٦٦)، (٢/ ٢٦٩)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٣)، عمدة القاري (٥/ ٣٧٠)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٤٢٥)، منحة الباري (٢/ ٤٣١)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ٤٢٥)، فتح الملهم (٣/ ٥١٥)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٤)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٣).

ومع هذا فليس حكم تسوية الصفوف متعلق بحياة النبي ﷺ، فإنه وإن كان الله قد توفاه ﷺ ونقله من هذه الدار؛ فإن المصلي يناجي ربه، وهو قائم بين يديْ من لا يخفى عليه سرُّه وعلانيتُه، فليُحسِن وقوفَه وصلاتَه؛ فإنه بمرءاً من الله ومسمع.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(١) صحيح البخاري (٧١٩)، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف.

(٢) صحيح البخاري (٧٢٥)، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصَّف.

(٣) وفي رواية عبد بن حميد في المسند (١٤٠٦): «... فلقد كنت أرى الرجل منا يُلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته في الصلاة».

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه - الآتي في السُّنَّة الثالثة عشرة -: «... فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه». =

السُّنَّة الثالثة: أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الصف في الصلاة**[1]**، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**» متفق عليه

= قال ابن بطال (٢/ ٣٤٨): «هذه الأحاديث تُفَسِّرُ قوله عليه السلام: «تراصوا في الصَّفِ»؛ وهذه هيئة التراص».

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٧٤) عند شرحه لحديث أنس: «قوله: «عن أنس»، رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصَرَّحَ فيه بتحديث أنس لحميد، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله: «وكان أحدنا...» إلخ، وصرَّح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: «قال أنس: فلقد رأيت أحدنا...» إلخ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغلٌ شَمُوس»!».

وقد وقعت هذه الزيادة الأخيرة أيضاً في رواية هُشيم بن بشير عن حُميد عن أنس؛ رواها عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٦٥).

والشَّمُوس هو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحِدَّته، وجمعه شُمْس. انظر: النهاية (١/ ٨٩٠).

وراجع: مرعاة المفاتيح (٤/ ٥ ـ ٦، ١٩)، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢٢٥). وراجع أيضاً: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الآتي في السُّنَّة الثالثة عشرة، والتعليق عليه بشأن هذه السُّنَّة التي قَلَّ العمل بها، والله المستعان.

(١) أقيموا: أي: عدِّلوا وسووا، يقال: أقام العود إذا قومه. =

ـ واللفظ لمسلم ـ[1].

السُّنَّة الرابعة: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا[2] في الصلاة، ويقول: **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**[3]،

= انظر: القاموس المحيط (ص١١٥٢)، معجم مقاييس اللغة (ص٨٣٩)، فتح الودود (١/ ٤١٥).

والمراد بإقامتها هنا: الإتيان بها على وجه الكمال.

وراجع: الكواكب الدراري (٥/ ٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٩، ٢٥٩).

(١) صحيح البخاري (٧٢٢)، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، صحيح مسلم (٤٣٥)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٢) قوله: «يمسح مناكبنا»؛ أي: يسوي مناكبنا في الصفوف، ويعدلنا فيها.

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للإمام أن يراعي الصفوف بنظره ويده.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٣٧٦)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٢٤)، فتح الودود (١/ ٤٢٢)، المنهل العذب (٥/ ٥٤ ـ ٥٥)، فتح الملهم (٣/ ٥١٢)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٢٨).

(٣) قوله: «لا تختلفوا»، وإن جاء بالقرينة على أن النهي خاص بالصفوف، إلا أنه عام في شعائر الإسلام كلها؛ فإن الخلاف شر كما ورد عن السلف. انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٤). =

. . . .

= وهنا إشكال وهو: أن هذا الحديث يدل على أن القلب تابعٌ للأعضاء؛ ففسادها سبب لفساده، وفي حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)؛ قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب**»؛ **فجعل الأعضاء تابعة للقلب؟!**

ويمكن أن يجاب عن هذا؛ بأن يقال: بأن لكلٍّ منهما تعلُّقٌ بالآخر؛ من حيث الصلاح والفساد، ولعل هذا هو الذي ألمحَ إليه الطيبي في شرح المشكاة (٣/ ٤٤)؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء؛ فإذا اختلفت اختلف، وإذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء؛ لأنه رئيسها».

قال في المرقاة (٣/ ١٥٤) ـ بعد نقله لكلام الطيبي ـ: «قلت: القلب ملك مطاع، ورئيس متبع، والأعضاء كلها تبع له، فإذا صلح المتبوع صلح التبع، وإذا استقام الملك استقامت الرعية، ويبين ذلك الحديث المشهور: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد؛ ألا وهي القلب**»، فالتحقيق في هذا المقام: أن بين القلب والأعضاء تعلقاً عجيباً، وتأثيراً غريباً؛ بحيث إنه يسري مخالفة كُلٍّ إلى الآخر، وإن كان القلب مدار الأمر إليه، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن، وكذا بالعكس، وهو أقوى».

وقال عبد الحق الدهلوي مُبيناً سبب اختلاف القلوب لاختلاف الجسوم: «... أو لما في ترك إطاعة أمر الله ورسوله من طَريان الظلمة والكدورة في القلوب؛ فيَسْري إلى الظواهر». اللمعات (٣/ ٢٩٣).

وقال الشيخ الأثيوبي في ذخيرة العقبى (١٠/ ١٠٩): «يجاب: بأن الاختلاف في الظاهر ناشئٌ عن فساد القلب؛ وذلك أن عدم إقامة الصفوف يدل على عدم الاعتناء بالسُّنَّة، وعدم الاعتناء بها يدل على غفلة القلب وفساده؛ لأن من كان قلبه حياً صالحاً مُنَوَّراً بنور الإيمان؛ يكون متبعاً للسُّنَّة في جميع أفعاله، والعكس بالعكس، فثبت بهذا ترتب =

ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى[1]، ثم الذين

= الاختلاف الظاهري على الفساد الباطني، ثم ينشأ من هذا الاختلاف الظاهري المتسبب عن فساد القلب؛ الاختلاف الباطني بمعنى آخر؛ وهو وقوع العداوة والبغضاء والتحاسد فيما بينهم.

فظهر بهذا أن فساد القلب أولاً بالإعراض عن السُّنَّة هو الأصل؛ لاختلاف الظاهر بعدم إقامة الصفوف، الذي ينشأ عنه اختلاف الباطن؛ بالعداوة والبغضاء والتحاسد ونحوها؛ فاختلفت جهة فساد القلب؛ فالفساد الأول: هو الغفلة عن الله، والإعراض عن اتباع السُّنَّة، والفساد الثاني: هو الفساد الذي يكون بينهم من الأشياء المذكورة، فالفساد الثاني نتيجة الفساد الأول».

وللشيخ محمود السبكي رَحِمَهُ اللهُ وجه ثالثٌ للجمع بين الحديثين؛ ذكرهُ في المنهل العذب المورود (٥/ ٥٤)، فليُراجعه من شاء.

(١) الأحلام والنهى بمعنى واحد؛ وهي العقول، وإنما سمي بذلك؛ لأن العقل ينهى صاحبه عن الرذائل، ويعقله عنها.

وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم.

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة؛ بل السُّنَّة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الأمام، وكبير المجلس؛ كمجالس العلم والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها.

انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٥)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، الإفصاح (٢/ ١٠٩)، المفهم (٢/ ٦٢)، المغني (٢/ ٤٧)، الميسر (١/ ٢٩١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٦)، الكاشف عن حقائق السنن =

يلونهم[1]» رواه مسلم[2].

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهَيْشات الأسواق[3]»** ....

= (٣/ ٤٤)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٣٢٤)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٤٢٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٤)، فتح الودود (١/ ٤٢٢)، معارف السنن (٢/ ٣٠٢)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٩ ـ ١٠)، الفتح الرباني (٥/ ٣٠٦).

(١) «معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف» ذكره النووي (٤/ ٣٧٦).
وانظر: الإفصاح (٢/ ١٠٩).
قال الأبي في شرحه (٢/ ٣٢٥): «والأظهر أنها على الترتيب في أهل الصف الأول لا في الصفوف»، والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٤٣٢)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٣) هَيْشات: جمع هيشة، أو هوشة؛ وهي: الفتنة والهيج والاختلاط.
والمراد هنا النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.
وفيه إشارة إلى أن المساجد ينبغي أن تُعَظَّم وتُوَقَّر، ولا تُرفع فيها الأصوات كما يحصل في السوق.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٨٤)، معالم السنن (١/ ٢٤٦)، المعلم (١/ ٢٦٧)، الإفصاح (٢/ ١٠٩)، المفهم (٢/ ٦٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩١٨)، الميسر (١/ ٢٩١)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٦)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٤٥)، القاموس المحيط (ص٦١٠)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٥)، فتح الودود (١/ ٤٢٢)، الكوكب =

رواه مسلم[1].

السُّنَّة الخامسة: أقيموا الصفوف:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد العزيز بن صهيب[2] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري**» رواه البخاري ومسلم[3].

= الدري (١/ ٢٤٦)، فتح الملهم (٣/ ٥١٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧)، معارف السنن (٢/ ٣٠٤)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٠).

وفي الحديث النهي عن حضور اضطراب الأسواق؛ وهو اصطفافهم وتزاحمهم عليها، وأما دخولها لما لا بد منه فذلك جائز، ويكون ذلك بالتهليل والتحميد ضد ما هم عليه، كما ورد في السُّنَّة من دعاء دخول السوق.

ويحتمل أن يراد بالحديث: قوا أنفسكم من الاشتغال بالأسواق فإنه يمنعكم عن أن تلوني.

انظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧)، معارف السنن (٢/ ٣٠٤)، العرف الشذي (١/ ٢٣٨).

(١) صحيح مسلم (٤٣٢)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٢) عبد العزيز بن صهيب البناني، البصري، من الرواة الثقات، مات سنة ١٣٠هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٤١٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٧١٨)، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة =

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري».

السُّنَّة السادسة: عباد الله لتسونَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا حتى كأنما يُسَوِّي بها القِداح[1]، حتى رأى أنا قد عَقَلنا عنه[2]، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره

= وبعدها، صحيح مسلم (٤٣٤)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(١) القِداح؛ جمعُ قِدْح: وهو السهم إذا بُري قبل أن يُجعل فيه النصل والرِّيش.

والغرض من التشبيه المبالغة في تسوية الصفوف؛ لأن القدح لا يصلح لما يراد منه إلا بعد انتهائه في الاستواء، فهو يدل على أنه كان يسوي الصفوف تسوية تامة، وقيل: بأنه من باب القلب؛ وأصلها: يُسوِّيها بالقداح، والله أعلم.

انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤٧)، الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٦)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٨)، الميسر (١/ ٢٨٩)، العدة لابن العطار (١/ ٤٠٩)، النكت على العمدة (ص٨٠)، الإعلام (٢/ ٥٢٠)، القاموس المحيط (ص٢٣٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٢)، المنهل العذب (٥/ ٥٣)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) يظهر من معناه أنه ﷺ كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم، إلى أن علم أنهم عقلوا المقصود منه وامتثلوه؛ فكان ذلك غاية لمراقبتهم وتكلف مراعاة إقامتهم. =

من الصف، فقال[1]: **عباد الله لتسونَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم[2]**» ....

= انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٥٦٩)، العدة لابن العطار (١/ ٤١٠)، النكت على العمدة (ص٨٠)، الإعلام (٢/ ٥٢٠)، العدة للصنعاني (٢/ ٥٦٩)، الشرح الممتع (٣/ ٩).

(١) في قوله: «حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: عباد الله...»؛ فيه دليل لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز الكلام بين الإقامة والصلاة، لا سِيَّما إن كان لحاجة.

انظر: الاستذكار (٢/ ٢٨٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٢٨٦)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٨)، المفهم (٢/ ٦٤)، المجموع (٤/ ١٢٤)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٨)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٧٠)، العدة لابن العطار (١/ ٤١١)، الإعلام (٢/ ٥٢٠)، العدة للصنعاني (٢/ ٥٧٠)، أوجز المسالك (٣/ ٢١٣).

(٢) في الحديث الوعيد على ترك التسوية؛ فإنه توعد من لم يقم الصفوف من نفس الذنب وجنسه؛ جزاءً وفاقاً؛ وهو المخالفة بين وجوههم؛ لاختلافهم في مقامهم، كما أن من قتل نفسه بحديدة عُذِّبَ بها.

وقد اختلف في معنى ذلك؛ فقيل هو على حقيقته؛ ومعناه: يمسخها ويحولها عن صورتها إلى صورة حيوان أو نحوه؛ لقوله ﷺ في الذي يُخالف الإمام فيرفع رأسه قبله: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسهُ رأس حِمار؟**»، وفي رواية: «... **أن يجعل الله وجههُ وجهَ حِمار؟**»، أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

وقيل: بأن يحول خلقته؛ فيجعل وجهه موضع قفاه أو نحو ذلك.

وقيل: يغير صفاتها.

وقيل: معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب؛ كما يقال تغير وجه فلان عليَّ؛ أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه =

. . . .

= عليٍّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

ولا مانع من حمله على معانٍ عِدَّةٍ، والله أعلم.

قال ابن العربي: «فإن استواء القلوب يستدعي استواء الجوارح واعتدالها، فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب، فلا تزال الصفوف تضطرب، وتهمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد، وقد فعل، ونسأل الله حسن الخاتمة».

عارضة الأحوذي (٢/ ٢٣).

وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، المسالك (٢/ ٣٩٩)، إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٧٧)، الميسر (١/ ٢٩٠)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٦٧)، العدة لابن العطار (١/ ٤١٠)، الكواكب الدراري (٥/ ٩٣)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٨٠)، الإعلام (٢/ ٥١٨)، فتح الباري لابن حجر (٢٦٨ ـ ٢٦٩)، عمدة القاري (٥/ ٣٧٠)، شرح العيني على سنن أبي داود (٣/ ٢١١، ٢١٣)، التوشيح (٢/ ٧٢٥)، إرشاد الساري (٢/ ٦٤ ـ ٦٥)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٤٢٤)، منحة الباري (٢/ ٤٣٠)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٧)، فتح الودود (١/ ٤١٦)، شرح الموطأ للزرقاني (١/ ٤٥٢)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦١)، السراج الوهاج (١/ ٤٣٤)، الكوكب الدري (١/ ٢٤٤)، العرف الشذي (١/ ٢٣٧)، فيض الباري (٢/ ٢٣٥)، معارف السنن (٢/ ٣٠١)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥)، المنهل العذب (٥/ ٥٢)، نور الحق الصبيح (٢/ ١٦٨)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٣)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٢٦).

وفي الحديث إشارة إلى ما ينبغي للإمام والراعي من أمرِ أتباعه بالخير، ومراقبته لهم في ذلك ظاهراً وباطناً، والشفقة عليهم في الدنيا والآخرة، =

متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[1].

السُّنَّة السابعة: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله ﷻ وملائكته يُصَلُّونَ على الصفوف الأول:

وفيها حديث واحد:

ـ عن البراء بن عازب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية[2]؛ يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم.**

= ولا يهمل واحداً منهم، ولا يخصه بالمخاطبة؛ بل يعمهم جميعهم بالخطاب، وإن وقعت المخالفة من واحد منهم.
بل يحسن به أن لا يهمل مخالفةً حتى لو حصل الامتثال من الجميع، وتخلَّف واحد، خشية من شؤم عمله.
انظر: العدة لابن العطار (١/ ٤١١)، الإعلام (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

(١) صحيح البخاري (٧١٧)، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، صحيح مسلم (٤٣٦)، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.

(٢) أي: يدخل في أثنائه.
انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٤)، المنهل العذب (٥/ ٥٤).
قلت: نبي الأمة ﷺ يتعاهد صفوف خير الأمة بعده رضوان الله عليهم، ويدخل بينها من ناحية إلى ناحية، بل ويُعَدِّل الخلل بيده الشريفة؛ بالمسح على الصدور والمناكب، وصحابته الكرام؛ عمر وعثمان ﷺ كانا يبعثان رجالاً لتعاهد الصفوف ـ صفوف التابعين ـ، فإذا أخبروهما بأنها قد استوت وعُدِّلت كَبَّرا؛ كما أخرجهُ مالك في الموطأ (٤٣٤، ٤٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٧ ـ ٤٨). =

ويقول: **إن الله ﷻ وملائكته يُصَلُّونَ**[١] **على الصفوف الأُوَل**[٢]»

= فأين أئمة هذا الزمان عن كل هذا؟! الذين يُكَبِّرُ بعضهم فور انتهاء الإقامة دون أي كلمة أو حتى نظرة!، وبعضهم يكتفي بقول: استووا، دون أن ينظر إليهم هل استووا أم لا! وبعضهم يكبر والصفوف لم تكتمل بعد، وقد يكبر وعدة أشخاص خلفه ـ تماماً ـ يتنفَّلون بين راكعٍ وساجد! أين هم من قول النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود (٦٦٥) بإسنادٍ صحيح؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي ـ يعني: صفوفنا ـ إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كَبَّر»؟ قال ابن الملك ـ كما في المرقاة (٣/ ١٥٩) ـ: «يدل على أن السُّنَّة للإمام أن يُسَوِّي الصفوف، ثم يُكَبِّر»، فالله المستعان.

(١) تقدَّم تفسير هذه الصلاة في مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص١٠٣٥).

(٢) الظاهر أن الجمع هنا في قوله: «الصفوف الأُوَل»؛ باعتبار تعدد المساجد، أو الجماعات؛ فتكون الصلاة من الله تعالى ومن الملائكة عليهم السلام خاصة ـ والله أعلم ـ بمن صلى في الصف الأول فقط من كل مسجد أو جماعة، وقيل: بأن المراد: الصفوف المتقَدِّمة على الصف الأخير؛ فالصلاة من الله تعالى ومن ملائكته ـ على هذا القول ـ تكون على كل صَفٍّ بحسب تقدُّمه، عدا الأخير؛ فإنه لا حظَّ له من هذه الصلاة؛ لفوات الأوليَّة والتقَدُّم.

والحديث رواه جمع من الأئمة بلفظ: «... **يصلون على الصفوف الأُوَل**»، و«... **الصفوف المُقَدَّمة**»، ورواه آخرون بلفظ: «... **يصلون على الصف الأَوَّل**»، وفي بعضها: «... **على الصف المُقَدَّم**».

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ رُجحان القول الأول، وأنه هو المُراد بهذا الحديث؛ يؤيِّدُ ذلك أُمور:

الأول: أن الروايات الأُولى يمكن حمل الجمع فيها ـ كما تقدَّم ـ باعتبار الصف الأول في كل صلاة جماعة، أما اللفظ الثاني فلا يحتمل بظاهره =

= إلا الصف الأَوَّل فقط، خلافاً لمن يتأول فيقول: بأن الأول من الأمور النسبية؛ فالثاني ـ مثلاً ـ أول بالنسبة إلى الثالث وهكذا!؛ فهذا خلاف ظاهر وحقيقة اللفظ؛ فالأول هو الذي ليس قبله شيء.

الثاني: وردت شواهد لا بأس بها تشهد لحديث البراء ﷺ بهذا اللفظ؛ فقد أخرج ابن ماجه في سننه (٩٩٩)، والطبراني في الأوسط (٦٣٤٢)، والضياء في المختارة (٣/ ١٢٤) من حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصف الأول**»، صَحَّحَ إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٣٠)، والألباني في صحيح السنن (١/ ٢٩٧)، وفي صحيح الجامع (١٨٣٩).

وأخرج البزار في مسنده ـ كما في كشف الأستار (٥٠٧)، ومجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥) ـ عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصَّف الأول**»، قال الهيثمي في المجمع: «وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلامٌ، وقد وثَّقه جماعة».

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل حديثه يُحَسَّن إذا لم يُخالف الثقات ـ كما هو الحال هُنا ـ، وقد تقدَّم بيان حاله بشيء من البسط في مسألة: صفة مسح الرأس (ص٤١٥)، والحديث في صحيح الجامع (١٨٣٩).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يتقدَّمون الصفوف بصلاتهم؛ يعني: الصَّف المُقَدَّم»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦٠)، رقم: (٩٢٩٢)، وفيه رجلٌ لم يُسم كما قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٧).

الثالث: مما يؤيد هذا القول؛ أن للصف الأول مزية كبيرة ولا شك عن غيره من الصفوف؛ فقد وردت النصوص بالترغيب في الحرص عليه، والترهيب من التأخر عنه؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه (٤٣٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «رأى رسول الله ﷺ قوماً في مُؤَخَّرِ المسجد فقال لهم: **تقدَّموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون** =

= **حتى يُؤخِّرَهم الله**»؛ أي: عن جَنَّته، أو رحمته وعظيم فضله، ورفع المنزلة، أو عن رُتبة السابقين، ونحو ذلك، وبعضهم ذكر احتمال تأخيرهم عن العِلْمِ أيضاً.

انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٥١)، المفهم (٢/ ٦٦)، عمدة القاري (٥/ ٣٦٤)، الديباج (١/ ٥٧٥)، المرقاة (٣/ ١٥٦)، حاشية السندي على النسائي (٢/ ٤١٨)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٤)، عون المعبود (٢/ ٢٦٥).

وقد جاء في روايةٍ عند أحمد في المسند (٣/ ٣٤): «**لا يزال قومٌ يتأخَّرون حتى يُؤخِّرهم الله ﷻ يوم القيامة**»؛ وهذا يؤيد ما ذُكِرَ من التأخير يوم القيامة، نسأل الله العافية والسلامة.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٥٣)، وأبو داود في سننه (٦٧٩) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم المؤمنين عائشة ﵂ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزالُ قومٌ يتأخرون عن الصف الأول حتى يُؤخرهم الله في النار**»، صححه ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٧١١)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٧)، وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٨)، إلا أنه ضَعَّف زيادة ذِكْر (النار) فيه، وحكم عليها بالنكارة، في هذه المصادر وفي السلسلة الضعيفة له (٦٤٤٢).

وعن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النِّداء والصَّف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه...**»، أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

وفي روايةٍ عند مسلم (٤٣٩): «**لو تعلمون ما في الصَّف المُقَدَّمِ لكانت قُرْعَة**».

ولا يبعد ـ والعلم عند الله ـ أن يكون ما ذُكِرَ من صلاة الله تعالى وملائكته على أصحاب الصف الأَوَّل هو المُراد من قوله ﷺ: «**لو يعلم** =

....

= **الناس ما في النِّداء والصَّف الأول...**»، أو يكون من بعض ذلك الذي أرادهُ ﷺ.

فلهذه الأمور الثلاثة استظهرتُ رُجحان القول الأول، مع أنه يمكن لقائلٍ أن يقول: بأنه لا تعارض بين الروايتين؛ فالله جلَّ وعلا وملائكته يُصَلُّون على الصف الأول، وهذا لا ينفي أو يمنع من وقوع الصلاة أيضاً على الصفوف الأُخرى ـ عدا الأخير ـ، وأمور الخير الأصل أن تحمل على التوسعة!

لكن هذه الأمور مجتمعةً ـ لا سِيَّما ما ذُكر في الأمر الأول ـ تُفيد رُجحانَ القول المذكور، ولا شكَّ أن في اختيار هذا القول ونشره توسيعاً لأبواب الخير؛ من حيث إننا نتسابق ونحث الناس على التبكير إلى المساجد للصلاة في الصف الأول، وحيازة فضائل كثيرة وردت بها النصوص؛ من انتظار الصلاة، والدعاء، واستغفار الملائكة، وغير ذلك، خلافاً لمن يحرص على الصلاة في أي صفٍّ سوى الأخير؛ ليحصل على هذه الصلاة!.

وإنه لمما يحز في النفس أن تجد بعض الناس هداهم الله ـ وبعضهم من أهل العلم والخير! ـ ديدنهم التأخر عن الصلاة والصف الأول؛ فلا تكاد تراهم إلا في الصف الأخير أو الذي قبله! فليت شعري؛ ما الذي يُشغل المسلم عن صلاته وعمودِ دينه؟! إن كانت أعمال الخير! فـ«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة؛ فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٥٩)، والضياء في المختارة (٧/ ١٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً، وصححه الألباني لشواهده في الصحيحة (١٣٥٨)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٤).

وإن كانت الأُخرى؛ فذلك هو الخسران المبين، ولا حول ولا قوة لنا إلا بالله. =

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

= وراجع: عمدة القاري (٥/ ٣٧٣)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٤٢٥)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨)، فتح الودود (١/ ٤١٧)، الشرح الممتع (٣/ ١٤).

تنبيه: ورد في حديثٍ عن أبي أُمامة رضي الله عنه ـ وسيأتي في السُّنَّة السابعة والعشرون من هذه المسألة ـ أن الله تعالى وملائكته يصلون أيضاً على الصف الثاني، لكن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي في موضعه، وإلا لكان صريحاً في وقوع الصلاة على الصف الثاني مع الأوَّل، ثم إن هذه اللفظة لم تقع إلا في طريقٍ من طرقه.

لكن ثبت استغفار النبي ﷺ لأصحاب الصف الأَوَّل ثلاثاً، وللثاني مرَّةً؛ كما سيأتي ذِكْرُهُ في السُّنَّة الثامنة والعشرون من هذه المسألة بإذن الله.

وليت أصحاب القول الثاني في المسألة السابقة ـ أعني: تحديد الصفوف التي تقع عليها الصلاة من الله تعالى وملائكته ـ؛ ليتهم فسروا الصلاة على (الصفوف الأُوَل) بالأَوَّل والثاني، أو حتى الثالث معهم، بدلاً من أن يحملوها على كل الصفوف عدا الأخير فقط!

(١) سنن أبي داود (٦٦٤)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، سنن النسائي (٨١٠)، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، سنن ابن ماجه (٩٩٧)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب فضل الصف المقدم، من طريق طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب.

والحديث رواه جمع من الرواة عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

١ ـ طريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب.

وعن طلحة بن مصرف رواه جمع من الرواة أيضاً:

أ ـ طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب: =

....

= أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١٠)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، وابن حبان (٢١٦١)، والحاكم (٢/ ٢٨٣، ٢٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥)، رقم: (٢٤٣١)، من طريق منصور به، ولفظه: «**سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**».

ب ـ طريق محمد بن طلحة عن أبيه طلحة بن مصرف عن عبد الرحمـٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥)، والحاكم (٢/ ٢٨٧)، رقم: (٢١٦١).

ولفظه عند أحمد: «وكان يأتي ناحية الصف إلى ناحيته يسوى صدورهم ومناكبهم يقول: **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**، فقال: وكان يقول: **إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**».

ج ـ طريق زيد بن أنيسة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمـٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٧)، رقم: (٢١٦٢).

د ـ طريق مالك بن مغول، وفطر بن خليفة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمـٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٧)، رقم: (٢١٦٠).

هـ ـ طريق شعبة بن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمـٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥، ٣٠٤)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١)، والدارمي (٢/ ٨٠٤)، والطيالسي (٧٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٨٧).

ولفظه عند أحمد: «وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا أو صدورنا وكان يقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم». =

. . . .

= وفي لفظ له أيضاً: «وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا أو عواتقنا يقول: لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم».

و ـ طريق الحكم بن عتيبة عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٩)، رقم: (٢١٧٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧٣٩).

ز ـ طريق عبد الغفار بن القاسم عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب:

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٧٦٧).

ح ـ طريق الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣).

ط ـ طريق زُبَيْد اليامي ـ أو الإيامي ـ عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١٥٧).

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٧)، من طريق زبيد، لكن وقع في إسناده: زبيد عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، بإسقاط طلحة بن مصرف.

ي ـ طريق عبد الرحمٰن بن زُبَيْد اليامي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٦)، رقم: (٢١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧٢٠٦).

ك ـ طريق أبي إسحاق السبيعي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٤)، رقم: (٢١٥٢).

٢ ـ طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء بن عازب: =

. . . .

= أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٣).
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: **لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ـ أو الصفوف الأولى ـ**».
وقد أعل أبو حاتم رواية أبي إسحاق هذه عن عبد الرحمٰن، ورجَّح روايته عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن.
انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٤٣).
٣ ـ حماد بن طلحة الهمداني عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء:
أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٦)، رقم: (٢١٥٩).
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا أقيمت الصلاة فيمسح عواتقنا ويقول: **أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى**».
والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، وحسنه النووي في المجموع (٤/ ١٢٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٤٠)، رقم: (٦٧٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٢٩): «رجاله ثقات».
تنبيه: وقد ورد الحديث عند أبي داود (٥٤٣)، من طريق عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، قال: «قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السمود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر قال: وقال: **إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**». وضعفه الألباني في ضعيف السنن (٩/ ١٩٣)، رقم: (٨٦).

السُّنَّة الثامنة: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها:

وفيها حديث واحد:

- عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: «ثم خرج علينا فقال: **ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟** فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **يُتِمُّونَ الصفوف الأول، ويتراصون في الصف**[1]» رواه مسلم[2].

السُّنَّة التاسعة: أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة**» رواه أحمد[3].

---

(١) وفي حديث حذيفة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلْنا على الناس بثلاث؛ جُعلت صُفوفنا كصُفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعلت تُربتها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء**».
قال الكشميري في فيض الباري (٢/ ٢٣٥): «اعلم أن صفوف المصلين لما كانت على صفوف الملائكة عند ربهم ـ كما هو عند أبي داود ـ؛ بُولِغَ في الأمر بالتسوية والتراص؛ لتكون الحكاية على شاكلة المحكي عنه، ولكونها أكمل طريق لأداء العبادة، ولذا امتازت به الأمة المرحومة، حتى قيل: إن عبادة بني إسرائيل كانت على طريق الحلقة، ولم يكن الصَّف فيهم»، والله أعلم. وراجع: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة. . .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٨٥)، من طريق زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

=

السُّنَّة العاشرة: رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق:

وفيها حديث واحد:

- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها[1]، وحاذوا بالأعناق[2]، فوالذي نفسي بيده إني لأرى**

= وأخرجه ابن حبان (٢١٧٩)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.
وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢).
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٤)، رقم: (٤٩٩).

(١) أي: اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض، ولا يدع بين الصفين فراغاً لصف آخر؛ لما في ذلك من الافتراق والبعد عن الإمام.
انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٤)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٧)، البدر التمام (٢/ ٨٣)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٤٢٦)، فتح الودود (١/ ٤١٩)، بذل المجهود (٤/ ٣٣٤)، المنهل العذب (٥/ ٥٨)، تسهيل الإلمام (٢/ ٤٥٠)، الشرح الممتع (٣/ ١٤).

(٢) قيل: بأن الباء زائدة؛ والمُراد أي: اجعلوا الأعناق على سمتٍ واحدٍ في مقابلة بعض؛ فلا يكون عنق أحدكم خارجاً عن محاذاة عنق الآخر، ويحتمل أن يكون بألا يقف أحدٌ مكاناً أرفع من مكان الآخر، والله أعلم.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٧)، حاشية السندي على النسائي (٢/ ٤٢٧)، سبل السلام (٣/ ٨٣)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٤)، بذل المجهود (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
ويأتي ـ إن شاء الله ـ تعليق على هذه المسألة في السُّنَّة الثالثة عشرة.

الشيطان يدخل من خَلَلِ الصف كأنه الحَذَف[1]» رواه أبو داود

---

(١) **الخلل**: الفرجة والثلمة ما بين الشيئين.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٢٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٤، ٢١٧)، القاموس المحيط (ص٩٩٤)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٨).
والحَذَفُ: ضأن سود صغار أكثر ما تكون باليمن، فكأن الشيطان ـ كما قيل ـ يَتَصَغَّرُ حتى يدخل في تضاعيف الصف.
وقد ورد تفسيرها مرفوعاً في حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٦)، والطبراني في المعجم الصغير (٣٣٠)، والحاكم (١/ ٤٧٤) ـ وصححه على شرط الشيخين ـ، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٠١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقيموا صفوفكم؛ لا يتخلَّلكم الشياطين كأولاد الحَذَف. قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحَذَف؟ قال: ضأن سود جُرْد تكون بأرض اليمن**».
وقيل في تفسيره: غنم سود صغار تكون في الحجاز.
وقيل: هي صغار جُرْد ليس لها آذان ولا أذناب، يُجاء بها من جُرَشِ اليمن.
انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٩)، الميسر (١/ ٢٩١)، رياض الصالحين (ص٤٠٠)، لسان العرب (٩/ ٤٠)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٧)، القاموس المحيط (ص٧٩٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق٩٤/ ب)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٨)، فيض القدير (٤/ ٥)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٩٨)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٨).
قال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٦٢): «قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء، واحدتها: حَذَفَة؛ مثل: قصب وقَصَبَة؛ وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز». =

والنسائي[1].

= وهذا النقل لم أجده بتمامه في كتب النووي الموجودة عندي، ولعل آخره من كلام الشوكاني نفسه، تبع فيه الأمير الصنعاني رحمهما الله؛ حيث قال في العدة على الإحكام (٢/ ٥٦٤): «هي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز».

قلت: إن كانت هذه الأغنام السُّود الجُرْد اليمانية تُجلب للحجاز في ذاك الوقت، وكان من صفاتها أنها ليس لها آذان ولا أذناب؛ فلا إشكال حقيقي حينئذٍ بين التفسير المرفوع وبين ما قيل من أقوال في شرح هذا الحديث ـ مع أن سياق بعضهم للأقوال يشعر بأنَّ بينها تبايُن ـ، وإلا فليُطَّرَح كُل هذا، ولْيُعتمد المرفوع.

قال أبو عبيد في غريبه (١/ ١٦١) بعد نقله للتفسير المرفوع: «وهو أحب التفسيرين إليَّ؛ لأن التفسير في نفس الحديث»، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٦٦٧)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، سنن النسائي (٨١٤)، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن أنس.

وقد جاء الحديث عن أبان العطار من طرق:

١ ـ طريق مسلم بن إبراهيم عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة عن أنس.

أخرجه أبو داود (٦٦٧)، وابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٦٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٠).

٢ ـ طريق أبي هشام عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة عن أنس.

أخرجه النسائي (٨١٤).

ولفظه: «راصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

٣ ـ طريق أسود بن عامر وعفان بن مسلم عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠، ٢٨٣). =

السُّنَّة الحادية عشرة: أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**[1]»

= ولفظه: «**راصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف** ـ وقال عفان: إني لأرى الشيطان يدخل ـ».

٤ ـ طريق مسلم بن إبراهيم وشعبة عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة عن أنس.

أخرجه ابن حبان (٢١٦٦).

ولفظه: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**».

والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي في المجموع (٤/ ١٢٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٤٥)، رقم: (٦٧٣).

(١) المقصود: ألا يترك موضع من الصف الأول مهما أمكن، وكذلك من الثاني والثالث وهلم جرًّا إلى أن ينتهي وتكتمل الصفوف، فإن كان ثمة نقص فيُجعل في الصف الأخير.

انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢٢١)، عون المعبود (٢/ ٢٦٠).

وهنا مسألة؛ وهي من أين يبتدئ أصحاب الصف الثاني ـ وما بعده ـ صفَّهُم؟ الظاهر من كلام الجمهور أنهم لا يُفَرِّقون بين الصف الأول وغيره في مشروعية توسيط الإمام؛ لما رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخلل»، أخرجه أبو داود (٦٨١)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، من طريق يحيى بن بشير بن خلَّاد، عن أُمِّه، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

= ويمكن أن يُجاب عن الحديث من وجهين اثنين:
الوجه الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد؛ فيحيى وأمه مجهولان، ولذلك ضعفه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٣٣٠)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢١)، (٣/ ٣٥٠)، (٥/ ٦٨٦)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٣٧)، رقم: (١٠٦)، وفي تمام المنة (ص٢٨٤).
ولعله لضعف الحديث لم يقل به الإمام مالك ـ فيما يتعلق بالصف الثاني وما بعده ـ؛ ففي المدونة (١/ ١٠٢): «قال مالك: ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء؛ إن شاء خلف الإمام، وإن شاء عن يمين الإمام، وإن شاء عن يسار الإمام. قال: وكان يَعْجَبُ ممن يقول يمشي حتى يقف حذو الإمام»!، وقد نقله السبكي في المنهل العذب (٥/ ٦٠)، عند كلامه عن موقف الصَّف الناقص، واستظهر خلاف قول مالك؛ لحديث أبي هريرة المذكور.
والوجه الثاني: أنه قد قال البعض: بأن معناه محتمل؛ فقد قيل: بأن المُراد بقوله: «وسطوا الإمام»؛ أي: اجعلوه من خيركم؛ يقال: فلان واسطةُ قومه؛ أي: خيرهم، وقيل: بأن هذا الحكم خاصٌّ بالنساء.
قلت: ويمكن حمله على توسيطه عند ابتداء الصلاة، والله تعالى أعلم.
على أن الأمر بتوسيط الإمام عند القائلين به محمولٌ على النَّدْب؛ قال في المنهل (٥/ ٧٢): «للاتفاق على صحة الصلاة إذا جعل الإمام المأمومين كلهم عن يمينه أو يساره، إلا أنهم يكونون تاركين للأكمل»، وقال العيني في شرح سنن أبي داود (٣/ ٢٣٦): «حديث أبي هريرة محمولٌ على الفضيلة دون الوجوب؛ حتى إذا قامت الجماعة كلهم عن يمين الإمام أو عن يساره؛ تجوز صلاتهم؛ ولكن يكونون تاركين للسُّنَّة والفضيلة».
وظاهر كلام الشيخ الأثيوبي ـ وفقه الله ـ أنه يرى استحباب ابتداء الصف الثاني ـ وما بعده ـ من عن يمين الإمام ولو لم يكن خلفه في هذا الصف =

= أحد؛ فقد قال في شرحه للنسائي (١٠/ ١٥٢): «يُستحب أن يكون موقف الصف الناقص يمينَ الإمام، ولا يُستحبُّ توسيطه؛ لما أخرجه أبو داود وغيره بإسنادٍ حسن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على مَيامِنِ الصفوف**»، ولحديث البراء رضي الله عنه: «كُنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه...»، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخلل**»، رواه أبو داود... فلا يصح الاستدلال به [وضعَّفَ إسناده]».

قلت: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا؛ أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٣)، من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، به، **لكنه شاذٌّ بهذا اللفظ الذي ذكره**؛ فقد خالف فيه معاوية بن هشام القصار ـ وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (٦٧٧١) ـ جمعاً من الرواة الثقات الذين رووه عن سفيان، والمحفوظ منه بلفظ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصُّفوف**»؛ كما أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٦٧، ٨٩، ١٦٠)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣، ٢١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠١، ١٠٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤٣٨)، رقم: (١٥١٣).

وقد نبه على شذوذ الحديث باللفظ الأول البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٠٣)، وأقره على ذلك ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٧٢)، وفصَّل ذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٥)، وفي ضعيفه (٩/ ٢٣٢)، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٢٣٤).

وسأتكلم عن هذا الحديث بشيءٍ من التفصيل في موضعه من السُّنَّة السادسة عشرة (ص١٤٦٦) بإذن الله تعالى.

أما حديث البراء رضي الله عنه فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٩) ـ وتقدم =

= تخريجه وذكر ألفاظه في مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام (ص١١٥٠)ـ، لكن الاستدلال به على استحباب أن نصلي عن يمين الصف ـ الأول أو غيره ـ يحتاج إلى تأمُّل؛ فالروايات بيَّنت سبب صلاتهم هناك؛ وأنه من أجل أن يُقبل عليهم ﷺ بوجهه إذا سَلَّم من صلاته، فيحوزوا شرف إقباله عليهم بوجهه المنير ﷺ قبل غيرهم، وأنَّى لنا ذلك!

إلا إذا قيل: بأنهم قد فعلوا ذلك ـ وحرصوا على يمين الصف ـ بحضرته ﷺ، ولو كان غيره أفضل منه لهم لنبَّههم ﷺ على ذلك، ولعل بعض أهل العلم قد لاحظوا ذلك؛ فقد بوَّب عليه النسائي بقوله (٢/ ٤٢٩): «المكان الذي يُستحبُّ من الصف»، وبوَّب عليه ابن ماجه (٢/ ٢٣٦): «باب فضل ميمنة الصف»، وابن خزيمة بوَّب عليه بقوله (١/ ٧٥٢): «باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف»، والحديث ذكره عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٨) ـ مع أحاديث عدة ـ في: «باب فضل ميامن الصفوف».

وقد وردت أحاديث تُرَغِّب في الصلاة في ميمنة الصف؛ لكنها ضعيفة الإسناد؛ فقد أخرج الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢٨٢)، رقم: (١٢٠٠٤)، والوسَط (٣٣٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري**»، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٦): «فيه إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف»، ولأجله ضعف ابن رجب الحديث في الفتح (٤/ ٢٧٣)، والألباني في الضعيفة (٢٨٩٥).

وأخرج البيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٤)، والطبراني في الأوسط (٦٠٧٨) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن استطعت أن تكون خلف الإمام، وإلا فعن يمينه**»، قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٧٣): «... بإسنادٍ فيه جهالة»، وقال الهيثمي في المجمع =

= (٢/ ٢٠٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أجد له ذِكْراً»، **قلت**: في إسناده عمران بن خالد الخزاعي؛ ضعيفٌ جداً، بل قال بعضهم: بأنه متروك، وهو يروي هذا الحديث عن العلاء بن علي، ولعله هو الذي لم يجد الهيثمي له ذِكْراً، فالإسنادُ ضعيفٌ جداً.
انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٧)، المجروحين (٢/ ١٠٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٣٦)، لسان الميزان (٦/ ١٧١).
نعم، يمكن الاستدلال بحديث البراء ـ إن سُلِّمَ بأنه يدل على مشروعية ذلك لنا ـ على أن من أتى إلى الصف الثاني ـ أو الأول مثلاً ـ ووجد أناساً يصلون في وسطه خلف الإمام، أن الأفضل له أن يصف معهم عن يمينه، ولو كان أكثر الناس قد صفوا عن يمينه حتى قَلَّ العدد من جهة اليسار، أما أن يُقال بأنه يترك الوسط ويصف آخر المسجد عن اليمين! فهذا غير ظاهر، وإلا لأتى أناس يبتغون الفضل فيصفوا كلهم عن يمين الإمام من الصف الأول؛ دون أن يصفوا خلفه أو عن يساره، إذ لا فرق في هذه الأحكام بين الصف الأول والذي بعده، وهم يريدون فضل اليمين؛ وهو ثابت في الأول وفي غيره، فيصبح الإمام في طرف الصف والناس عن يمينه، فتضطرب أحكام الإمامة عندئذٍ!.
والخلاصة: أن الذي يظهر لي ـ والعلم عند الله ـ:
١ ـ أنْ يبتدئ الناس الصف الأول ـ وغيره مثله في الحكم سواء ـ من وسط الصف خلف الإمام؛ ويمكن أن يُستفاد ذلك مما يلي:
أ ـ من قوله ﷺ: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذي يلونهم**» ـ وتقدم تخريجه ـ؛ فمع ثبوت الفضل في اليمين، إلا أنه ﷺ قد حثَّ أولي الأحلام والنهى على الصلاة خلفه، وما كان ﷺ ليرضى لمثل هؤلاء بالأجر الأقل.
ب ـ من الأحاديث التي حَثَّت على الدنو من الإمام يوم الجمعة؛ كقوله ﷺ: «**احضُروا الذِّكْرَ وادنوا من الإمام؛ فإن الرَّجُلَ لا يزال يتباعد** =

= حتى يُؤخَّر في الجنةِ وإن دخلها»، أخرجه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (٥/ ١٠، ١١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم (١/ ٥٨٥)، وحسَّنهُ الألباني في سلسلته الصحيحة (٣٦٥)، وفي صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٧١).

وكقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه: «**من غَسَّلَ واغتسل، وابتَكَر وغدا، ودنا من الإمام، وأنصت ثم لم يَلْغُ؛ كان له بكُلِّ خطوةٍ كأجر سُنَّة؛ صيامها وقيامها**»، أخرجه النسائي (١٣٩٧)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٥٧٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٧٦).

فهذه الأحاديث تدل على أن الدنو من الإمام مشروعٌ أيضاً؛ لأن الدنو منه في الخطبة يحصل به الدنو منه في الصلاة.

ج ـ ما قيل من أنه كان مشروعاً في أول الأمر في صلاة الجماعة إذا كانوا ثلاثة؛ أن يقف الإمام بينهما ـ كما في صحيح مسلم (٥٣٤) عن ابن مسعود ـ؛ وهذا يدل على أن اليمين ليس أفضلَ مُطلقاً؛ وإلا لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمين الإمام.

د ـ ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «خير المسجد المقام، ثم ميامن المسجد»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٨) بسندٍ صحيح، ولعله أراد بالمقام: خَلْفَ الإمام، أو أنه أراد به: مقام الإمام ـ نفسه ـ؛ فلا يدل حينئذٍ على مسألتنا هذه.

هـ ـ أن في ذلك تحقيقاً لمتابعة الإمام المطلوبة شرعاً، فلو صفوا كلهم عن يمينه وهُجِرَ ما وراءه لأدى ذلك إلى خللٍ في الاقتداء حال سهو الإمام مثلاً، أما إذا كان خلفه أحد فإنه وإن كانت الكثرة عن يمينه إلا أن من خلفه يستطيعون ضبط صلاة إمامهم.

و ـ أن صلاة الجميع عن اليمين قد يؤدي إلى خللٍ في بعض أحكام =

. . . .

= الصلاة خلف الإمام؛ كالفتح عليه، وتنبيهه إذا سَها ـ كما سبق ـ، واستخلافه لأحدهم إذا طرأ له ما يوجب الاستخلاف، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية المرعية.

ز ـ أن ذلك هو الذي عليه جماهير أهل العلم، وبه جرى العمل.

٢ ـ أما إذا صَفَّ الناس خلف الإمام ـ وراءه ـ، فأتى من يريد الدخول معهم؛ فإنه قد يُقال بأن الأولى أن يصف عن يمين الإمام، ولو كان أبعد عنه مما لو صَفَّ عن يساره؛ وذلك لما يلي:

أ ـ للأدلة العامة التي دَلَّت على تفضيل اليمين على الشمال في القرآن والسُّنَّة الصحيحة.

ب ـ وقد يستأنس في ذلك بما ورد من تفضيل ميامِن الصفوف؛ كحديث البراء بن عازب المُخَرَّج في الصحيح ـ مع عدم صراحته، لكن يمكن أن يُقال باستمرار الحكم بتفضيل جهة اليمين مع زوال العلة التي دعتهم لقصدها ـ، وغيره مما ذُكر معه من أحاديث، فهي وإن كانت ضعيفةً؛ إلَّا:

ج ـ أنَّ أهل العلم من السلف والخلف قد ذكروا استحباب الصلاة في ميامن الصفوف، والله تعالى أعلم وأحكم.

وراجع: الفروع (٢/١٥٨ ـ ١٦١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٤)، الإعلام (٢/٥١٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق٩٧/أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، المرقاة (٣/ ١٥٩، ١٦٣)، فيض القدير (٦/ ٣٦٢)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٩٩، ٣٠٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢)، نيل الأوطار (٣/ ٢٥٠)، المنهل العذب (٥/ ٦٦)، إعلاء السنن (٤/ ٢٤٦)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٠٢)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٣/ ٣٥)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٤٥ ـ ٤٨، ٦٠)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ١٣٢٠)، الشرح الممتع (٣/ ١٥)، (٥/ ٩٠).

رواه أبو داود والنسائي[1].

---

(١) سنن أبي داود (٦٧١)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، سنن النسائي (٨١٧)، كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك.

وللحديث طريقان عن قتادة: رواه عنه سعيد بن أبي عروبة، وشيبان.

١ ـ طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

ورواه عن سعيد جمع من الرواة:

أ ـ طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه أبو داود (٦٧١)، وأحمد (٣/ ٢٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٢).

ولفظ أحمد: «**أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**».

ب ـ طريق خالد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه النسائي (٨١٧)، ولفظه: «**أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**».

ج ـ طريق ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه ابن حبان (٢١٥٥)، وأبو يعلى (٣١٦٣)، ولفظه عند ابن حبان: «أتموا الصف المقدم، فإن كان نقصان فليكن في المؤخر».

د ـ طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٢)، ولفظه: «**أتموا الصف الأول، ثم الثاني**، وإن كان نقص كان في المؤخر، وكان يقول: **خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها**».

٢ ـ طريق شيبان عن قتادة عن أنس.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٣).

والحديث حسنه النووي في المجموع (٤/ ١٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٤٩)، رقم: (٦٧٥).

السُّنَّة الثانية عشرة: استووا، استووا، استووا:

وفيها حديث واحد:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**استووا، استووا، استووا**[1]**، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يديَّ**» رواه النسائي[2].

---

(١) إنما كرر الأمر ثلاث مرات تأكيداً لشأن تسوية الصفوف.
انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٦٠)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٨)، ذخيرة العقبى (١٠/ ١٣٣).

(٢) سنن النسائي (٨١٢)، كتاب الإمامة، باب **كم مرة يقول: استووا**، من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
وللحديث طرق عن حماد بن سلمة:
١ - طريق بهز بن أسد عن حماد، عن ثابت، عن أنس.
أخرجه النسائي (٨١٢).
٢ - طريق عفان عن حماد، عن ثابت، عن أنس.
أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (٣٥١٤)، ولفظه عند أحمد: «**استووا، استووا، فوالله إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي**».
٣ - طريق آدم بن أبي إياس عن حماد، عن ثابت، عن أنس.
أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٣٨٠)، رقم: (١٣٧٦)، ولفظه: «**استووا، استووا، فوالذي نفس محمد بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم بين يدي**».
ورواه الدارقطني (١/ ٦١١)، رقم: (١٠٩٣)، من وجه آخر عن محمد بن سوار، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد عن أنس، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قال هكذا وهكذا؛ عن يمينه وعن شماله، ثم يقول: **استووا، استووا، وتعادلوا**». =

السُّنَّة الثالثة عشرة: أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: **أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم**.

قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه[1]» ....

= وفي إسناد الدارقطني:

١ ـ **محمد بن سوار** وهو صدوق يغرب. تقريب التهذيب (٥٩٤٠).

٢ ـ **أبو خالد الأحمر** سليمان بن حيان، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٢٥٤٧).

وقد تقدمت في السُّنَّة الثانية (ص١٤٢٢) رواية أخرى عن حميد عن أنس وليس فيها هذه الزيادة.

وحديث هذه السُّنَّة صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٦٧٨)، رقم: (٣٩٥٥)، وصحيح سنن النسائي (١/ ٢٦٩)، رقم: (٨١٢).

(١) قال أبو الطيب محمد شمس الحق في شرحه لهذا الحديث ـ وبعد ذكره لحديث أنس المتقدِّم في السُّنَّة الثانية وغيره ـ: «فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف، وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعضٌ على بعض، وعلى أنه يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته، لكن اليوم تُركت هذه السُّنَّة، ولو فُعلت اليوم لنفر الناس كالحُمُر الوحشية! فإنا لله وإنا إليه راجعون».

التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

وقال السندي: «قوله: «**لتقيمن صفوفكم**...»؛ من الإقامة، بنون التأكيد =

. . . .

= والخطاب للجمع، والمراد بالإقامة؛ تسويتها وإخراجها عن الاعوجاج، والمعنى: لا بُد من أحد الأمرين؛ إما إقامة الصفوف منكم، أو إيقاع الخلاف من الله في قلوبكم؛ فتقل المودَّة ويكثر التباغض، وقد تركوا الأول؛ فتحقَّق الثاني بالمُشاهدة، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

فتح الودود في شرح سنن أبي داود (١/ ٤١٥).

وقال صديق حسن خان في السراج الوهاج (١/ ٤٣٤): «وقد صارت هذه السُّنَّة الصحيحة المحكمة الصريحة في هذا العصر، بل منذ أعصار خالية؛ مهجورة، كأنها شريعة منسوخة، لا يُرى لها عين ولا أثر في صلاة ولا في مسجد، ودَبَّ من هذا الاختلاف الظاهر؛ الاختلاف في بواطن المسلمين، ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]، فإنا لله وإنا إليه راجعون».

وقد تأسَّف ـ مثلهم ـ الكماخي الحنفي في المهيأ (١/ ٢١٩)، والأمير الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٨٤)، والساعاتي في الفتح الرباني (٥/ ٣١٨)، والفوجياني في تعليقاته السلفية (١/ ٥٤٦)، والمباركفوري في المرعاة (٤/ ٥)، والألباني في سلسلته الصحيحة (١/ ٧٣)، والأثيوبي في الذخيرة (١٠/ ١١٥)؛ تأسفوا على تساهل كثيرٍ من المسلمين ـ أئمة ومأمومين ـ في تطبيق هذه السُّنَّة؛ أعني رص الصفوف، وإتمامها، فالله المُستعان.

وراجع التعليق على حديث أنس المخرج في الصحيح في السُّنَّة الثانية من هذه المسألة.

ملحوظة: أَشكل على البعض ذِكْرُ إلزاق الركبة والمحاذاة بالأعناق في هذا الحديث وما تقدَّم؛ مما جعلهم يفسِّرون كل هذه الأشياء المطلوبة بالمحاذاة والتقارب وسد الخلل وتعديل الصف، لا بحقيقة الإلزاق والإلصاق؛ لأنه متعذِّرٌ في بعض هذه الصور، إذن فليُسَوَّى بين جميعها؛ ما أمكن إلزاقه حقيقة وما لم يُمكن! =

....

= وهذا الذي استظهروه ليس بظاهر؛ لأن فهم الصحابة ﷺ لأوامره هذه ﷺ ـ وبمحضرٍ منه ـ مخالف لهذا الفهم؛ فالصحابي يقول ـ ممتثلاً أمر النبي ﷺ لهم بإقامة الصفوف والتراص ـ: «وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»، ويقول بعد ذلك: «ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغلٌ شَمُوس»!؛ وظاهر هذا يدل على أنه فهم الإلزاق الحقيقي؛ وإلَّا فأيُّ نُفْرَةٍ تكون ـ ممن لم يَعْتَد هذه السُّنَّة وحبها ـ مع مجرَّد التقارب؟!.

ويقول الصحابي أيضاً ـ ممتثلاً أمر النبي ﷺ لهم بإقامة الصف ـ: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»، هذا هو فهم الصحابة ﷺ.

ثم إن إلزاقَ كُل شيءٍ بحسبه؛ فالقدم والكتف إلزاقهما حقيقي ـ يعرف ذلك من صلى في صَفٍّ مُمتلئٍ تماماً ـ، أما الركبة؛ فإما أن يحمل إلزاقها بجعلها على سمتٍ واحدٍ في مقابلة بعض ـ كما تقدَّم في معنى المحاذاة بالأعناق ـ، أو يحمل إلزاقها على معنى الإلزاق الحقيقي؛ فيكون مطلوباً في غير حال القيام؛ من الجلوس، والسجود؛ ويكون المراد التراص والتقارب في كل أوضاع الصلاة.

تبقى محاذاة الأعناق ـ ولعل هذه هي التي أنشأت هذا الإشكال عند البعض؛ لاستحالة الإلزاق الحقيقي فيها ـ؛ فيقال بأن الوارد ـ في حديث مستقل لها بنفسه ـ هو: «**حاذوا بالأعناق**»، ولم يرد عنه ﷺ ولا عن أصحابه: إلزاق الأعناق!؛ إذن فلتُفَسَّر المحاذاة أيضاً كغيرها على حقيقتها ـ كما تقدَّم في تفسيرها ـ، دون أن نُخرج باقي الهيئات المطلوبة عن معناها الحقيقي، والله تعالى أعلى وأعلم.

تنبيه: حاول بعض المعاصرين ـ تأوُّلاً ـ أن يصرفوا الناس عن هذا الحكم في المُصافَّة؛ بذكر أحوال بعض الناس الذين أخطؤوا في تطبيق هذه السُّنَّة؛ فتجدهم يُشَنِّعونَ على من هَمُّهُ في صلاته تتبع من عن يمينه =

رواه أبو داود[1].

= وشماله بتحركه طوال صلاته، وعلى من يُفَرِّج قدميه ويجافي بينهما مجافاة عظيمة ليلصقها بقدم من بجانبه؛ فيؤدي ذلك إلى حُصول فرجةٍ بين قدميه هو! وهذه الأمثلة التي ذكروها لا شكَّ في وجودها ـ وغيرها ـ، لكن نقول: لا تُترك السُّنَّة الشريفة لأجل خطأ أو غُلُوٍّ وقع من أحدٍ في التطبيق؛ بل تُنشر السُّنَّة وتُعَظَّم، وتُفهم بفهم الصحابة سلف الأُمة رضوان الله عليهم، أما الجاهل والغالي؛ فَيُعَلَّم، وبالله التوفيق.

(1) سنن أبي داود (٦٦٢)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، من طريق وكيع بن الجراح، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

وللحديث طرق عدة عن زكريا بن أبي زائدة:

١ ـ طريق وكيع بن الجراح، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٠).

٢ ـ طريق ابن أبي غنية، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

أخرجه ابن خزيمة (١٦٠)، وابن حبان (٢١٧٦)، والبيهقي (١/ ٧٦)، ولفظه: «أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكب صاحبه».

٣ ـ طريق يزيد بن هارون، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦).

٤ ـ طريق عبد الله بن نمير، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

أخرجه البزار (٣٢٨٥)، ولفظه: «أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ، لتقيمن =

السُّنَّة الرابعة عشرة: يلتفت إلى يمينه ويقول: اعتدلوا سووا صفوفكم، ويلتفت إلى يساره، ويقول: اعتدلوا سووا صفوفكم:

وفيها حديث واحد:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: **اعتدلوا، سووا صفوفكم**، ثم أخذه بيساره فقال: **اعتدلوا، سووا صفوفكم**» رواه أبو داود[1].

= صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم، فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه».

وفي سنده: أبو القاسم الجدلي؛ حسين بن الحارث:

نص على توثيقه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٤٩).

وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (١٣١٣).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه النووي في الخلاصة (١/ ١١٤)، رقم: (١٩٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٣٦)، رقم: (٦٦٨)، وعلَّقهُ البخاري في صحيحه (١/ ١٤٦) بصيغة الجزم.

(١) سنن أبي داود (٦٧٠)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن أنس.

وقد وقفت على حديث مصعب بن ثابت من طريقين:

١ - طريق حميد بن الأسود عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن أنس.

أخرجه أبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٨١١)، وقد تقدم لفظه. =

السُّنَّة الخامسة عشرة: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا**

= ٢ ـ **طريق حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن أنس.**

أخرجه أبو داود (٦٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٥٤)، والبغوي (٨١١)، من طريق حاتم، به.

ولفظه عند أبي داود: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول: **استووا، واعدلوا صفوفكم**».

ولفظ أحمد: «جلس إلى أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنع هذا ـ ولم أسأله عنه ـ؟! فقلت: لا والله ما أدري لم صنع، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يمينه ثم يلتفت إلينا، فقال: **استووا، واعدلوا صفوفكم**».

ومدار هذا الإسناد على:

١ ـ **مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير:**

قال ابن حجر: لين الحديث وكان عابداً. تقريب التهذيب (٦٦٨٦).

٢ ـ **محمد بن مسلم بن السائب:** قال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٦٢٩٢).

ولهذا ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣١)، رقم: (١٠٢، ١٠٣).

الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم[(١)]، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان[(٢)]، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله[(٣)]» ....

---

(١) لعل المراد ـ كما فسَّره أبو داود وغيره ـ: ألا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل، أو في حال ضيق المكان؛ بل يمكنه من ذلك ويُوسع له، ولا يدفعه بمنكبه؛ وذلك حتى تتراص الصفوف، وتتكاتف الجموع، وقيل معناه: أنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء بوضع يده على منكبه أو نحوه فإنه ينقاد له ولا يتكبَّر، ولعله يشمل الجميع، والله أعلم.

انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٥٩)، معالم السنن (١/ ٢٤٥)، الميسر (١/ ٢٩٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤٨)، فتح الودود (١/ ٤١٨، ٤٢٠)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٢)، عون المعبود (٢/ ٢٥٨)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٧، ٢٠).

(٢) أي: لا تبقوا خللاً في الصف لدخول الشيطان فيه، فإنه إذا بقي فرجة في الصف يدخله الشيطان كأنه الحَذَف.

انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ٢١٧)، مرعاة المفاتيح (٤/ ٢١).

(٣) قوله: «من وصل صفاً»، قالوا: بأن كان فيه فُرجة فَسَدَّها، أو نُقصان فأتمه.

وقوله: «من قطع صفاً»؛ أي: كأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة، أو بوضع شيء مانع، أو بمنع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً، أو بترك الصف في جانبٍ والوقوف في الجانب الآخر.

انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ١٦٢)، فتح الودود (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، عون المعبود (٢/ ٢٥٨)، المنهل العذب (٥/ ٥٧)، الفتح الرباني (٥/ ٣١٢).

قلت: الظاهر أنه يدخل فيه أيضاً ـ عياذاً بالله ـ من قطعه بعدم وصله له؛ سواء كان النقص في صَفِّه أو في الذي أمامه؛ وذلك لأنهم ذكروا في =

....

= معنى وصل الصف: أن يكون فيه نُقصانٌ فيُتِمه، فَلْيَكُنْ عكسه معنىً من معاني القطع، والله تعالى أعلم وأحكم.

وقد عَدَّ الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤٦) قطع الصف، وعدم تسويته من كبائر الذنوب!

ولا شكَّ في أن الأحاديث والآثار قد وردت متكاثرة بالترغيب في وصل الصفوف، وبالترهيب من قطعها وعدم وصلها؛ فمن ذلك:

ـ قوله ﷺ: «**من سدَّ فرجة في الصف غُفر له**» رواه البزار في مسنده ـ كما في كشف الأستار (٥١١) ـ.

ـ وقوله ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ومن سدَّ فُرجةً رفعه الله بها درجة**» رواه ابن ماجه (٩٩٥).

ـ وقوله ﷺ: «**ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجةٍ في صف فسدَّها**» رواه الطبراني في الأوسط (٥٢١٧).

ـ وقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر» رواه الطبراني في الأوسط (٣٧٧١).

وسيأتي تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها في مواضعها من هذه المسألة بإذن الله تعالى.

ـ ومما ورد في ذلك قوله ﷺ: «**ما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**» أخرجه أبو داود (٥٤٣)، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه عند الكلام عن حديث السُّنَّة السابعة (ص١٤٤١).

ـ ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟** فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **يُتِمُّونَ الصفوف الأول ويتراصون في الصف**» أخرجه مسلم (٤٣٠)، وتقدم (ص١٤٤٢).

ـ وقوله ﷺ: «**أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص** =

. . . .

= فليكن في الصف المؤخر» أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٧)، وتقدم في السُّنَّة الحادية عشرة (ص١٤٤٦).

ـ وقوله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخر صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»** رواه مسلم في صحيحه (٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد تقدم عند الكلام عن حديث السُّنَّة الحادية عشرة (ص١٤٥٣) نحوه من حديث أنس رضي الله عنه؛ أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ١٠٢).

ـ وعن عبد الرحمـٰن بن سابط رحمه الله مرسلاً: «ما تغبرت الأقدام في مَشْيٍ أحب إلى الله من رَقْعِ صفٍّ» رواه سعيد بن منصور في سننه ـ كما في الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ٤٩١)، رقم: (٧٨٧٦) ـ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٤٥).

وقد ورد موقوفاً على ابن سابط عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٦)، وإسناده صحيحٌ إليه.

ـ **وروي عن ابن عمر** رضي الله عنهما أنه قال: «لأنْ تقع ثَنِيَّتاي أحب إليَّ من أن أرى فُرجةً في الصف أمامي ولا أصلها» أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧)، رقم: (٢٤٧٢، ٢٤٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٧).

ـ وعنه رضي الله عنه أنه قال: **«ما خطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة خطاها إلى ثلمة صَفٍّ يسدها»** أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٦)، رقم: (٢٤٧١)، وروي مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط (٥٢٤٠)، وصححه بشواهده الألباني في الصحيحة (٢٥٣٣).

ـ وعن خيثمة بن عبد الرحمـٰن الجعفي قال: «صليتُ إلى جنب ابن عمر، فرأى فُرجةً، فأومأ إليَّ، فلم أتقدَّم، قال: فتقدَّمَ هو فَسَدَّها» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣١٦).

ـ وعن إبراهيم النخعي رحمه الله: «أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول، ويكره أن يقوم في الصف الثالث حتى يتم =

رواه أبو داود[1].

= الصف الثاني، والإمام ينبغي أن يأمرهم بذلك» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٥)، رقم: (٢٤٦٧).

وبعد كل هذا؛ ألا يتحسَّر قاطع صفوف المصلين من فوات هذا الأجر؟! ألا يخشى من أن يقطعه الله ـ عياذاً بالله ـ كما قطع صفوف المسلمين؟!

ثم ألا يعرف بأن بعض أهل العلم قد نفى أجر التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة عمن لم يسد الفرجة في الصف؟! كما تراه في رسالة السيوطي المسماة بـ«بسط الكف في إتمام الصف» ـ ضمن الحاوي ـ (١/ ٨٨).

إنه والله لمما يدعو للأسى والحزن أن ترى بعض المصلين في الحرمين وغيرهما من المساجد أوزاعاً متفرقين ـ ومن غير عذرٍ ـ؛ على غير ما أراد لهم ربهم تعالى ورسوله ﷺ! فليت شِعري؛ بمن يقتدون؟! وإلى أي مذهبٍ ينتحلون؟! أم هم بالرُّخص الباردة ـ وما أكثرها ـ يأخذون؟! حتى إنك لَتشعر بأن بعضهم ـ لا كَثَّرهم الله ـ يتعمَّدون قطع الصفوف وعدم تسويتها! وآخرون يجهلون هذه الأحكام! فأين الولاة والعلماء وطلبة العلم عن نشر السنن؟!

«قال ابن حبيب: وقد رأيتُ أمير المدينة وَكَّلَ رِجالاً بتسوية الصفوف في مسجد النبي ﷺ؛ فمن وجدوه دون الصف وهو يُمكنه أن يدخل فيه؛ ساروا به بعد الصلاة إلى السِّجن»! نقله الباجي في المنتقى (٢/ ٢٨٦).

أسأل الله تعالى أن يوفق أهل السُّنَّة حقاً إلى تطبيقها، ونشرها بين الناس، ألا يارب فَنَضِّرْ وجوههم.

(١) سنن أبي داود (٦٦٦)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، من طريق عيسى الغافقي، عن ابن وهب، ومن طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد؛ ـ كلاهما ـ عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً.

لكن في رواية قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة؛ ولم يذكر ابن عمر. =

= ورواه البيهقي (٣/ ١٠١)، من طريق أبي داود بلفظه سواء.

وأخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٥٨)، من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً؛ ولفظه: «**أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة**، وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفاً قطعه الله».

تنبيه: قال أبو داود: «لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم»»، ومعناه أن هذه الزيادة إنما وردت من طريق قتيبة، وهي الطريق المرسلة، لكن رواية أحمد والطبراني هذه عن هارون بن معروف دلت على ثبوت هذه الزيادة من حديث ابن وهب، وبذلك صحت ولله الحمد.

وأخرج الحديث من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً:

النسائي (٨١٨)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم (١/ ٤٩٩)، رقم: (٨٠٥)، وغيرهم، ولكن اقتصروا على قوله ﷺ: «**من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله ﷻ**».

وقد ورد الحديث من طريق آخر عن سعيد بن عبد الجبار، ثنا سعيد بن سنان، ثنا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عمر بن الخطاب ـ هكذا عند ابن عدي ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في يدي إخوانكم، من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع قطعه الله**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٣٧).

وفي إسناده: سعيد بن عبد الجبار أبو عثمان الحمصي.

قال علي بن المديني: لم يكن بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة. =

السُّنَّة السادسة عشرة: إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ومن سَدَّ فُرجةً رفعه الله بها درجة:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصفوف، ومن سَدَّ فُرجةً رفعه الله بها درجة**» رواه ابن ماجه[1].

= وكان جرير يكذبه.

وقال ابن عدي: عامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيرهم مما لا يتابع عليه.

وعلى هذا فإسناد ابن عدي واهٍ جداً.

وأما حديث هذه السُّنَّة فقد صححه النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٧)، رقم: (٢٤٧٣)، وفي المجموع (٤/ ١٢٤)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٤٣)، رقم: (٦٧٢)، وفي صحيح الترغيب الترهيب (١/ ٣٣٢)، رقم: (٤٩٥).

(١) سنن ابن ماجه (٩٩٥)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب إقامة الصفوف، من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، من طريق أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش به مثله.

وإسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، كما في التقريب (٤٧٣)، وهذه من روايته عن المدنيين.

لكن للحديث طريق أخرى تشهد لأوله:

فقد رواه أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. =

....

= ورواه عن أسامة بن زيد الليثي: سفيان، وابن وهب.

١ ـ طريق سفيان عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

وعن سفيان رواه جمع من الرواة:

أ ـ طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٦/ ١٦٠)، ولفظه: «**إن الله ﷻ** وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

ب ـ طريق قبيصة الأشجعي عن سفيان عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه عبد بن حميد (١/ ٤٣٨)، رقم: (١٥١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، ولفظه: «**إن الله ﷻ** وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

ج ـ طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أسامة بن زيد الليثي.

لكن وقع في روايته: عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً به.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، ولفظه: «**إن الله ﷻ** وملائكته عليهم السلام يصلون على الذين يصلون الصفوف».

ورواه حسين بن حفص، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً بنحو رواية الجماعة.

أخرجه ابن حبان (٢١٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٣).

د ـ طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٦٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، ولفظه: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**».

وقد خالف معاوية بن هشام القصار ـ وهو صدوق له أوهام كما في =

....

= التقريب (٦٧٧١) - جمهور الرواة عن سفيان، فقال: «على ميامن الصفوف»، والذي في رواية الجماعة عن سفيان ورواية ابن وهب الآتية: «**على الذين يصلون الصفوف**».

ولهذا فقد ذهب البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٣) إلى تضعيف رواية أبي داود، وأقره على ذلك ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٧٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٥)، وضعيفه (٩/ ٢٣٢)، وفي سلسلته الصحيحة (٢٢٣٤).

٢ - طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، رقم: (٨٠٦)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٣٨)، من طريق ابن وهب به، ولفظه عند ابن خزيمة: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**».

- وقد ورد هذا المتن من حديث عبد الله بن زيد ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٦٧)، من طريق موسى بن عبيدة قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد.

وفي إسناده موسى بن عبيدة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤): «وهو ضعيف».

وأما قوله: «**ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة**»، فقد جاء في بعض الأحاديث ما يشهد لذلك:

١ - حديث عائشة ﵂:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٩٧)، من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي قال: ثنا أحمد بن محمد القواس، قال: ثنا مسلم بن خالد =

= الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة**».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المقبري إلا ابن أبي ذئب ولا عن ابن أبي ذئب إلا مسلم بن خالد، تفرد به أحمد بن محمد القواس.

وفي إسناده:

أ ـ أحمد بن محمد القواس، صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (١٠٥).

ب ـ مسلم بن خالد الزنجي، صدوق كثير الوهم. تقريب التهذيب (٦٦٢٥).

ثم إن مسلم بن خالد قد توبع؛ فرواه يحيى بن حسان عن وكيع عن ابن أبي ذئب به.

أخرجه المحاملي في الأمالي (ق ٣٦/ ٢)، ـ كما في السلسلة الصحيحة للألباني (٤/ ٥١٥) ـ من طريقه، ولفظه: «**من سدَّ فرجة بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفعه بها درجة**».

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ولفظه: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر**».

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

ولفظه: «**وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجةٍ في الصف فسدها**».

وسيأتي الكلام عليهما في السنتين الآتيتين.

٤ ـ حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:

ولفظه: «**وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**».

أخرجه أبو داود (٥٤٣)، وقد تقدم بيان ضعفه بهذا اللفظ.

انظر: السُّنَّة السابعة عند تخريج حديث البراء بن عازب (ص١٤٤١). =

السُّنَّة السابعة عشرة: إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُون الصفوف، ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُون الصفوف، ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر**» رواه الطبراني في الأوسط[1].

= وبمجموع هذه الطرق صحح الألباني حديث عائشة رضي الله عنها، في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥١٥)، رقم: (١٨٩٢)، (٦/ ٧٢)، رقم: (٢٥٣٢)، وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٦)، رقم: (٨٢١)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٥)، رقم: (٥٠١).
وراجع: مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤).

وقد تقدم الكلام في السُّنَّة الحادية عشرة (ص١٤٤٦) ـ في الحاشية ـ عن رواية: «. . . ميامن الصفوف»، وعن شيءٍ من فقه مسألة الصلاة في يمين الصف، فليُراجع.

(١) المعجم الأوسط (٣٧٧١)، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن جده، عن غانم بن الأحوص أنه سمع أبا صالح السمان، يقول سمعت: أبا هريرة رضي الله عنه، الحديث.

وفي إسناده:

١ ـ **غانم بن الأحوص**؛ قال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: ميزان الاعتدال.

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠٥) حيث قال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه غانم بن أحوص؛ قال الدارقطني: ليس بالقوي». =

السُّنَّة الثامنة عشرة: خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في صف فسدَّها:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجةٍ في صف فسدَّها**» رواه الطبراني في الأوسط[1].

= **٢ ـ عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم.**
قال الأزدي: لا يكتب حديثه. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٤١٢).
وأما ابن حجر فقال: مستور تكلم فيه الأزدي. تقريب التهذيب (٣٢٨٩).
وقد ضعفه أيضاً الألباني في السلسة الصحيحة (٥/ ٧٥)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٤٢)، رقم: (٢٦٢).

(١) المعجم الأوسط (٥٢١٧)، من طريق محمد بن الفضل السقطي قال: حدثنا ليث بن حماد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا ليث بن حماد.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٥)، رقم: (١٣٤٩٤)، من الطريق نفسه واقتصر على قوله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**».
ورواه البزار في مسنده ـ كما في كشف الأستار (٥١٢) ـ من طريق حماد، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر به، مقتصراً على الشطر الأول منه.
وقال: لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث.
وفي إسناد الطبراني:
١ ـ ليث بن حماد. =

. . . .

= ضعفه الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٠).
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٣).
٢ ـ ليث بن أبي سليم.
قال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (٥٦٨٥).
إلا أن للحديث شواهد:
١ ـ أما عن شطره الأول، وهو قوله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة**».
أ ـ فقد روى أبو داود (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٦٦)، وابن حبان (١٧٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، من طريق ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة**».
ولفظ ابن خزيمة وابن حبان: «خيركم ألينكم مناكبَ في الصلاة».
وفي إسناده جهالة.
ب ـ وروى عبد الرزاق (٢٤٨٠)، من طريق زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلاً: «**خياركم ألينكم مناكبَ في الصلاة**».
٢ ـ وأما عن شطره الثاني: وهو قوله ﷺ: «**وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في صف فسدها**»، فيشهد له:
أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها:
عند ابن ماجه وغيره، ولفظه: «**ومن سدَّ فرجة رفعه الله بها درجة**».
وفي رواية الطبراني من طريق آخر: «**من سدَّ فرجة في صف رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة**».
وفي لفظ ثالث للمحاملي: «**من سدَّ فرجة بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفعه بها درجة**».
ب ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
ولفظه: «**ولا يصل عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر**». =

السُّنَّة التاسعة عشرة: استووا تستوي قلوبكم، وتماسوا تراحموا:

وفيها حديث واحد:

ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استووا، تستوي قلوبكم، وتماسوا تراحموا**» رواه الطبراني في الأوسط(١).

= ج ـ **حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه:
ولفظه: «**وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**».
وقد تقدم الكلام على هذه الأحاديث كلها.
ولهذا صحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٧٤)، رقم: (٢٥٣٣)، وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(١) المعجم الأوسط (٥١٢١)، من طريق سريج بن يونس قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي مرفوعاً.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا عن مجالد إلا أبو خالد الأحمر، تفرد به سريج بن يونس، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.
وقد صحح الدارقطني وقفه في العلل (٣/ ١٨١).
وفي سنده:
١ ـ **سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر**: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٢٥٤٧).
٢ ـ **مجالد بن سعيد**؛ ليس بالقوي. تقريب التهذيب (٦٤٧٨).
٣ ـ **الحارث بن عبد الله الأعور**؛ في حديثه ضعف. تقريب التهذيب (١٠٢٩).
وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٣)، والألباني في ضعيف =

السُّنَّة العشرون: سووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إني أنظر ـ أو إني لأنظر ـ ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يديَّ، فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم**» رواه أحمد[1].

= الترغيب والترهيب (١/ ١٤١)، رقم: (٢٥٨).

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٣٤)، من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة.

وللحديث طرق عن ابن أبي ذئب عن عجلان به:

١ ـ طريق عمرو بن الهيثم:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤).

٢ ـ طريق هاشم بن القاسم:

أخرجه أحمد (٢/ ٣١٩).

٣ ـ طريق يزيد بن هارون:

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وابن الجعد (٢٨٠٧).

٤ ـ طريق إسماعيل:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٩)، رقم: (٣٧٣٧).

٥ ـ طريق ابن الجعد:

رواه ابن الجعد (٢٧٩٧).

ومدار إسناد الحديث على عجلان المدني، مولى المُشْمَعِل؛ وهو لا بأس به كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٥٣٥).

ولهذا قال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢).

السُّنَّة الحادية والعشرون: لتسونَّ الصفوف أو لتطمسنَّ وجوهكم، ولتغمضنَّ أبصاركم، أو لتخطفنَّ أبصاركم:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتسونَّ الصفوف أو لتطمسنَّ وجوهكم، ولتغمضنَّ أبصاركم، - أو لتخطفنَّ أبصاركم -**» رواه أحمد(١).

السُّنَّة الثانية والعشرون: صفوا كما تصف الملائكة عند ربهم:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صفوا كما**

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٥٨)، من طريق ابن مضر عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢١٣)، رقم: (٧٨٥٩)، من الطريق نفسه، ولفظه: «**لتسون الصفوف أو ليطمسن وجوه، ولتطمسن أبصاركم، - أو لتخطفن أبصاركم -**».

وفي إسناده:

١ - عبيد الله بن زحر، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٤٢٩٠).

٢ - علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني؛ ضعيف. تقريب التهذيب (٤٨١٧).

وقد ضعف الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٢)، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٦٨).

وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٤٤)، رقم: (٢٦٦).

تصف الملائكة عند ربهم، قالوا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: **يقيمون الصفوف ويجمعون بين مناكبهم**» رواه الطبراني في الأوسط[1].

السُّنَّة الثالثة والعشرون: من سَدَّ فرجة في الصف غُفر له:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سَدَّ**

---

(١) المعجم الأوسط (٨٤٤٩) من طريق موسى، عن حاتم، عن سعيد، عن عطاء، عن ابن عمر.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا سعيد.

وسعيد هذا؛ قال الألباني: إنه سعيد بن راشد المازني السماك. السلسلة الضعيفة (٨/ ٢٤٧).

وسعيد السماك؛ قال عنه البخاري: منكر الحديث.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمعضلات.

انظر: تاريخ يحيى بن معين - برواية الدوري - (٤/ ٨٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٧١)، الجرح والتعديل (٤/ ١٩ - ٢٠)، المجروحين (١/ ٤٠٦)، الكامل (٤/ ٤٢٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٣٥).

والحديث ضعفه الهيثمي، وقال: «فيه من لم أعرفه ولم أجد له ترجمة». مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٣).

وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: السلسلة الضعيفة (٨/ ٢٤٧)، رقم: (٣٧٧٢).

فرجة في الصف غُفر له» رواه البزار[1].

السُّنَّة الرابعة والعشرون: إياكم والفُرَج:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والفُرَج** ـ يعني في الصلاة ـ» رواه الطبراني[2].

---

(١) مسند البزار ـ كما في كشف الأستار للهيثمي (٥١١) ـ من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود بن مأمون الوراق، عن يحيى بن السكن، عن أبي العوام، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة به.
وفي إسناده: يحيى بن السكن؛
قال الذهبي: ليس بالقوي، وضعفه صالح جزرة. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٨٠).
ولهذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٧٩)، رقم: (٥٠٤٧)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٤٢)، رقم: (٢٦١).

(٢) المعجم الكبير (١١/ ١٥١)، رقم: (١١٤٥٢)، من طريق محمد بن بكير الحضرمي، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».
ووافقه السيوطي في رسالته بسط الكف في إتمام الصف (١/ ٨٠) ـ ضمن الحاوي ـ.
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥١)، رقم: (١١٤٥٣)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٧)، رقم: (٢٤٧٤)، عن ابن جريج، عن =

السُّنَّة الخامسة والعشرون: تراصوا الصفوف؛ فإني رأيت الشياطين تخللكم كأنها أولاد الحَذَف:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**تراصوا الصفوف؛ فإني رأيت الشياطين تخللكم كأنها أولاد الحَذَف**» رواه أبو يعلى(١).

السُّنَّة السادسة والعشرون: ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم:

وفيها حديث واحد:

- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم**» رواه البزار(٢).

= عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إياكم والفُرَج - يعني: في الصف -».

(١) مسند أبي يعلى (٢٦٥٧)، من طريق محمد بن فضيل، عن الوليد بن جميع، عمن حدثه، عن ابن عباس.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٤): «فيه من لم يسم».

(٢) مسند البزار (٣٨٢٣) من طريق محمد بن عيسى التميمي والحسن بن الصباح، كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، عن عاصم العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه.
وفي إسناده: عاصم وهو ابن عبيد الله بن عاصم العدوي، وهو ضعيف. تقريب التهذيب (٣٠٦٥).
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٨).

السُّنَّة السابعة والعشرون: إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصف الأول. ثم يقول: سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحَذَف:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي أُمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصف الأول**، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: **إن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الصف الأول**، قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: **وعلى الثاني**.

[ثم] قال رسول الله ﷺ: **سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم[1] بمنزلة الحَذَف**.

- يعني أولاد الضأن الصغار -» رواه أحمد[2].

---

(١) أي: ليشوش عليكم في صلاتكم بالإغواء والإشغال.
انظر: الميسر (١/ ٢٩١)، الإعلام (٢/ ٥١١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٦١)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٩).

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٢) من طريق هاشم بن القاسم، عن فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة.
ورواه أبو يعلى الموصلي - كما في إتحاف الخيرة (٢/ ١٤٤) - عن محرز بن عون، عن فرج بن فضالة، عن لقمان، به مثله. وقد وقع في المطبوع من الإتحاف: محمود بن عون!
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٤)، رقم: (٧٧٢٧)، من =

. . . .

= طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن فرج بن فضالة به، ولفظه: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، سووا صفوفكم، وسووا بين مناكبكم، ولينوا لأيدي إخوانكم، وسددوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم مثل الحذف**، ـ والحذف ولد الضأن الصغار ـ».

وأخرجه في مسند الشاميين (٢/ ٤٠٤) من طريق سويد بن سعيد الحدثاني، قال: حدثنا فرج بن فضالة به، ولفظه: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، سووا صفوفكم، وسووا مناكبكم، وسددوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل بينكم مثل الحذف**، ـ والحذف ولد الضأن ـ».

وفي إسناده: فرج بن فضالة؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٣٤) وغيره: «منكر الحديث»، وضعفه النسائي في الضعفاء له (٤٩١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠٧)، وابن سعد في طبقاته (٧/ ٣٢٧)، وتبعهم ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٣٨٣).

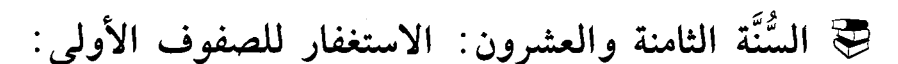
وبه ضعف الألباني إسناده في تمام المنة (ص٢٨٨)، وفي تعليقه على المشكاة (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

لكن يشهد لغالبه ما ورد في الباب؛ مثل:

١ ـ **حديث عبد الله بن عمر**: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**» رواه أبو داود وغيره، وقد تقدم.

٢ ـ **وحديث البراء بن عازب**: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. ويقول: إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصفوف الأول**» رواه أبو داود وغيره، وتقدم أيضاً.

والحديث قوّاه بشواهده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٣٠)، رقم: (٤٩١)، وقال الهيثمي: «رجال أحمد موثقون». مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٥). =



السُّنَّة الثامنة والعشرون: الاستغفار للصفوف الأولى:

وفيها حديثان:

١ ـ عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة» رواه النسائي وابن ماجه.

ولفظه عند ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً[1]، وللثاني مرة»[2].

= لكن زيادة الصلاة من الله تعالى وملائكته على الصف الثاني تحتاج إلى ما يُقَوِّيها ويشهد لها، والله أعلم.

(١) المراد بالصف الأول والمقدَّم ما يلي الإمام في الصلاة.
وفي الحديث ترغيب النبي ﷺ في الصف الأول، وبيان فضله ومنزلته، وحسبه من الفضل بمزيد الاستغفار من رسول الله ﷺ لمن يحرص عليه.
انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٨٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨)، إهداء الديباجة (١/ ٥٦٨).

(٢) سنن النسائي (٨١٦)، كتاب الإمامة، باب فضل الصف الأول على الثاني، سنن ابن ماجه (٩٩٦)، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصف الأول، من حديث العرباض بن سارية.
وللحديث طريقان عنه:
١ ـ طريق خالد بن معدان عن العرباض بن سارية.
ويرويه عن خالد بن معدان من هذا الوجه: محمد بن إبراهيم، وعنه يحيى بن أبي كثير.
وعن يحيى رواه جمع من الرواة:
أ ـ طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن العرباض. =

. . . .

= أخرجه ابن ماجه (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والدارمي (١٢٦٥)، وأحمد (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، رقم: (٨٠٧)، والطبراني (١٨/ ٢٥٥)، رقم: (٦٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٢).

ب ـ طريق معمر وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن العرباض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١)، رقم: (٢٤٥٢)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٥)، رقم: (٦٣٨)، ولفظه: «أن نبي الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة».

ج ـ طريق عثمان بن وبجة! ـ كذا وقع في الأصل المخطوط (ق١٣٥/ أ) ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن العرباض.

أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٨٣٦).

وقد وقع في المطبوع منه: عثمان بن وبجر!، ولم أتبينه، فالله أعلم.

د ـ طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن العرباض.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٥).

٢ ـ طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية.

ويرويه عن خالد بن معدان: بحِير بن سعد، ومحمد بن إبراهيم التيمي.

أ ـ طريق بحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية.

أخرجه النسائي (٨١٦)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، من طريق بقية بن الوليد عن بحِير بن سعد الحمصي، عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض.

ب ـ طريق محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية. =

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «استغفر رسول الله ﷺ للصف الأول ثلاث مرات، وللصف الثاني مرتين، وللثالث مرة» رواه الطبراني في الأوسط[(١)].

= أخرجه أحمد (٢٣٥٩)، وابن حبان (٢٣٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٥٥)، رقم: (٦٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٣)، من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم به.

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة».

ورواه الطبراني (١٨/ ٢٥٦)، رقم: (٦٤٠)، من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض بن سارية قال: «صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الثاني مرة».

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وصححه أيضاً النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٢)، رقم: (٢٤٩٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٢٩)، رقم: (٤٩٠).

(١) المعجم الأوسط (٨٨١٩)، من طريق المقدام، عن أسد بن موسى، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا أيوب.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٥)، من طريق خلف بن الوليد، عن أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة: «أن النبي ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، والذي يليه مرتين، والذي يليه مرة».

وفي إسناده: أيوب بن عتبة اليمامي؛ ضعيف. تقريب التهذيب (٦١٩).

وقال الهيثمي: «فيه أيوب بن عتبة؛ ضعف من قبل حفظه». مجمع الزوائد (٢/ ٢٠٦). =

* **التعليق:**

هذه الروايات تُفيد ما كان النبي ﷺ يقوله ويفعله لتقويم الصلاة، فعلى الإمام أن يختار منها ما ثبت عنه ﷺ في ذلك بما يناسب المقام، ويحصل به الغرض من إقامة الصفوف وتسويتها، فيقول بعضها أحياناً، ويأخذ ببعضها الآخر في أوقات أخرى.

وقد أشار الإمام النسائي في تبويبه إلى ما يقوله الإمام لإقامة الصف؛ فقال: «كيف يُقَوِّمُ الإمام الصف»، وذكر فيه حديث النعمان بن بشير، وحديث البراء بن عازب.

وقال بعد ذلك: «ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف»، وذكر حديث أبي مسعود.

ثم قال: «كم مرة يقول استووا؟»، وذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وختم هذه التبويبات بقوله: «حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها»[1].

= وقال العقيلي: بعد إخراجه لحديث أيوب بن عتبة: «هكذا قال وأخطأ فيه أيوب والصواب: ما حدثنا به محمد بن أيوب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية: «أن النبي عليه السلام استغفر للصف الأول ثلاثاً» وذكر نحوه».
الضعفاء (١/ ١٢٥).

وقد تقدم تخريج حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه في الحديث السابق.

(١) انظر: سنن النسائي (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦).

المسألة الثانية

الجهة التي ينصرف منها الإمام بعد السلام من الصلاة[1]

السُّنَّة الأولى: ينصرف إلى الناس عن يمينه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن السدي[2] قال: سألتُ أنساً: كيف أنصرف إذا صليت؟

---

(١) المراد بالانصراف هنا: الانصراف والقيام عن محل الصلاة سواء خرج من المسجد أم لا، ومثله ويُلحق به في الحكم ـ كما قال ابن المنير وابن رجب وإليه يشير البخاري ـ الانفتال؛ وهو الانحراف عن جهة القبلة إلى الجهة التي يجلس إليها الإمام بعد انحرافه لاستقبال المأمومين، والله أعلم.
انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٥، ٢٧٧)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٦)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٥)، بذل المجهود (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، (٥/ ٤٢٦)، المنهل العذب (٤/ ٣٤٦)، فيض الباري (٢/ ٣١٨)، معارف السنن (٣/ ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩)، إعلاء السنن (٣/ ١٨٦)، أوجز المسالك (٣/ ٣٥١)، فتح المنعم (٣/ ٤٧٢).

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي، تكلم فيه غير واحد من أهل العلم، ووثقه أحمد وغيره، وخلص فيه الذهبي إلى أنه حسن الحديث، وقريب منه قول ابن حجر فيه: صدوق يهم.
انظر: الكاشف (٣٩١)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، تقريب التهذيب (٤٦٣).

عن يميني أو عن يساري؟ قال: «أما أنا، فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه[1]» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثانية: ينصرف إلى الناس عن يساره:

وفيها حديث واحد:

---

(١) وقد ورد عن أنس رضي الله عنه ما يخالف ظاهره هذا؛ فقد ذكره البخاري ـ تعليقاً ـ (١/ ١٧٠)، ووصله مسدد في مسنده الكبير ـ كما في فتح الباري (٢/ ٤٣٦)، وفي تغليق التعليق، لابن حجر (٢/ ٣٤٠) ـ، من طريق قتادة قال: «كان أنس ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى ـ أو يعمد ـ الانفتال عن يمينه».

والجمع بينهما: أن أنساً كان ينكر على من يرى الانصراف عن اليمين حتماً واجباً، أما فِعْلُ ذلك على سبيل الاستحباب فلعله كان لا يُنكره ـ إن شاء الله ـ جمعاً بين روايته ورأيه، والله أعلم.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٦)، تغليق التعليق لابن حجر (٢/ ٣٤١)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٦)، إرشاد الساري (٢/ ١٤٥)، ذخيرة العقبى (١٦/ ١٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٠٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

تذكير: تقدم التنبيه على عدم صِحَّة الاستدلال بحديث البراء رضي الله عنه الذي قال فيه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه؛ يُقبل علينا بوجهه» على هذه السُّنَّة في هذه المسألة ـ كما استظهره بعضهم ـ؛ وذلك لأن الإقبال هنا المقصود به إقباله ﷺ عليهم عند سلامه التسليمة الأُولى؛ كما جاء مُصَرَّحاً به في بعض رواياته.

فراجع ما تقدَّم في مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام (ص١١٥٠).

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعل[1] أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته؛ يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره[2]»

---

(١) وفي رواية مسلم (٧٠٧): «لا يجعلنَّ».

(٢) إنما نهى ابن مسعود عن التزام الانصراف من جهة اليمين خشية أن يجعل ذلك من اللازم الذي لا يجوز غيره.

يقول النووي: «وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال؛ وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإنَّ من اعتقد وجوب واحدٍ من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: «يرى أن حقاً عليه»؛ فإنما ذم من رآه حقاً عليه». شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٧).

«وفي الحديث أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء - أي: من أمور العبادة -، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته» أفاده ابن المنير.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٧).

وقال الوزير ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢١): «في هذا الحديث ما يدل على أن الشيطان يُسَوِّلُ للآدمي أشياء في عبادته توهمه فيها زيادة التحرج، فينال الشيطان بذلك؛ لأنه إنما يقصد الشيطان بالعبد أن يزيغ عن سنن الشرع ولو شعرة، فإذا ضيق عليه وشدد احتجره، فكان من فقه عبد الله بن مسعود أن قال ذلك، وشدَّد الوصية بنون التوكيد فقال: «لا يجعلنَّ»، وهذا يقاس عليه كل ما يريده رأي الإنسان مما ليس بمشروع، أو يرى المسنون فيه واجباً».

وقال الطيبي: «فيه أنَّ من أصرَّ على أمرٍ مندوبٍ وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة؛ فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف بمن أَصَرَّ على بدعةٍ ومُنكَرٍ؟!». الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٧٤). =

متفق عليه[1].

ولفظ مسلم: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله».

*** التعليق:**

ظاهر هاتين السُّنَّتين يدل على جواز الانصراف بعد الصلاة عن اليمين، وعن الشمال، وللإمام أن ينوع بينهما؛ فينصرف تارة عن يمينه، وتارة عن شماله.

١ ـ فعن نافع قال: «ما كان ابن عمر يبالي على أيِّ ذلك انصرف؛ عن يمينه أو عن شماله، قال: وذلك أني سألته عن ذلك»[2].

= وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٤)، كشف المشكل (١/ ٢٧٥)، المفهم (٢/ ٣٤٨)، الكواكب الدراري (٥/ ١٩٩)، الموافقات (٤/ ٩٧)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٣٥٠)، فتح المنعم (٣/ ٤٧٢).

(١) صحيح البخاري (٨٥٢)، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، صحيح مسلم (٧٠٧)، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٤١)، رقم: (٣٢١١)، عن ابن جريج عن نافع.
وأخرج مالك (٤٠٨)، من طريق واسع بن حبان عن ابن عمر بنحو هذا، وفيه: «إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك».
وورد نحوه عن علي رضي الله عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٦)، رقم: (٣١٢٦).

٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أنه كان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ويعيب على من يتوخى ـ أو يعمد ـ الانفتال عن يمينه»[1].

٣ ـ وعن عطاء بن أبي رباح قال: «لا يضره أَعَلى يمينه انصرف أو على شماله.

قال ابن جريج: أيهما يستحب؟ قال: سواء»[2].

٤ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: «انصرف على أيِّ شِقَّيْك شئتَ»[3].

٥ ـ وقال الترمذي ـ في التعليق على أحاديث المسألة ـ: «وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أيِّ جانبيه شاء؛ إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي صلى الله عليه وسلم»[4].

٦ ـ وقد بوب ابن حبان رحمه الله لهذه المسألة فقال: «ذكر الإباحة أن يكون انصرافه من صلاته عن يساره»، ثم قال بعده: «ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاته من جانبيه جميعاً معاً»[5].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤١)، رقم: (٣٢١٣)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧)، رقم: (٣١٣١).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٣٢).

(٥) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

٧ ـ وقال ابن عبد البر: «وأما انصراف المصلي إذا سلم عن يمينه، أو يساره؛ فإن السُّنَّة أن ينصرف كيف شاء...، وأكثر أهل العلم على أنه الأفضل الانصراف من الصلاة على اليمين، وأنه كالانصراف على الشمال سواء»[1].

٨ ـ وقال القاضي عياض: «عامة العلماء والسلف على أنه ليس في الباب سُنَّة[2]، وأنه سواء الانصراف من حيث شاء، وهو مقتضى الحديثين، وأن النبي ﷺ كان يفعلهما معاً، وأخبر كل واحد بما شاهده وعقله من أكثر فعله»[3].

٩ ـ وقال الوزير ابن هبيرة: «إن هذا الفعل كيف اتفق جاز»[4].

١٠ ـ وقال ابن قدامة: «وينصرف [أي: الإمام] حيث شاء عن يمين وشمال»[5].

١١ ـ وقد بَوَّب المجد ابن تيمية في «المُنتقى»[6] على بعض الأحاديث ـ ومنها حديث البراء ـ بقوله: «باب الانحراف بعد السلام،

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٢) أي: ليس فيه سُنَّة يواظب عليها ـ كما في كلام القرطبي الآتي ـ؛ بل قد ثبت عن النبي ﷺ الانصراف من الجانبين.

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٤١).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٩٩).

(٥) المغني (١/ ٦٣٥).

(٦) (١/ ٣٥٦).

وقدر اللبث بينهما، واستقبال المأمومين»، وبَوَّبَ بعده: «باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال»؛ وذكر حديثي المسألة[1].

١٢ ـ وقال أبو العباس القرطبي: «وما حكاه ابن مسعود وأنس في هذين الحديثين يدل على أن النبي ﷺ كان يفعل الأمرين جميعاً، وأن ذلك واسع، وليس فيه سُنَّة يدام عليها؛ إذ قد رأى ابن مسعود النبي ﷺ في أكثر حالاته ينصرف عن شماله، ورأى أنس عكس ذلك، فكان ذلك دليلاً على ما قلناه»[2].

١٣ ـ وقال المنذري ـ بعد ذكره لما ورد من الأحاديث في المسألة ـ: «وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذه مدة، ويكثر هذه مدة»[3].

١٤ ـ وقال النووي ـ بعد ذكره لحديثي الباب ـ: «وجه الجمع بينهما؛ أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كُلُّ واحدٍ بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحدٍ منهما»[4].

وقال أيضاً في موضع آخر: «فهذه الأحاديث تدل على أنه يباح الانصراف من الجانبين»[5].

---

(١) (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٢) المفهم (٢/ ٣٤٨).

(٣) مختصر سنن أبي داود (١/ ٣٤٦).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٦).

(٥) المجموع (٣/ ٤٧٢).

١٥ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ»[(١)]: ««كان إذا سَلَّمَ؛ استغفر ثلاثاً، وقال: **اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام»**[(٢)]، ولم يمكث مُستقبلَ القبلة إلا مِقدار ما يقولُ ذلك؛ بل يُسرع الانتقال إلى المأمومين[(٣)]، وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره. . .».

١٦ ـ وقال الكِرماني: «قال العلماء: الانصراف يميناً وشمالاً غير مكروه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ كلاهما، وإن كان انصرافه عن يمينه أكثر؛ لأنه يحب التيامن في شأنه كله»[(٤)].

١٧ ـ وقال السندي: «ولازم الحديث أنه [ﷺ] كان يفعل أحياناً هذا، وأحياناً هذا؛ فدل على جواز الأمرين»[(٥)].

١٨ ـ وقال صديق حسن خان القنوجي: «يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ولا حاجة إلى اعتبار الحاجة؛ فإن الحديث ساكتٌ عنها»[(٦)].

---

(١) (١/ ٢٨٥).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.
(٣) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سَلَّم لم يقعد إلا مِقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذال الجلالِ والإكرام».
(٤) الكواكب الدراري (٥/ ١٩٩).
(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٩٠)، وانظر له: فتح الودود (١/ ٦٠٥)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٠).
(٦) السراج الوهاج (٢/ ٥٦).

١٩ ـ وقال الكشميري: «[إن الإمام] مختار في الانصراف من أي الجانبين شاء انصرف»[(١)].

٢٠ ـ وقال عبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»[(٢)]: «ووجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يكثر هذا مدة، وهذا مدة، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جواز الأمرين، ولا كراهة في واحد منهما، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ»[(٣)].

فالأفضل للإمام أن ينصرف عن يمينه تارة، وعن يساره تارة؛

---

(١) فيض الباري (٢/ ٣١٩).

(٢) (٣/ ٣٠٢)، وانظر منه: (٣/ ٣٠١).

(٣) وانظر: الموطأ ـ برواية محمد بن الحسن ـ (ص٩٥)، الأم (٢/ ٢٩٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٦٤)، المسالك (٣/ ١٩٢)، عارضة الأحوذي (٢/ ٨١)، المغني (١/ ٦٣٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٦)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٧)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٣٤٩)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/ ٩١)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٠٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٨٥)، نيل الأوطار (٢/ ٤٤٨)، التعليق الممجد (٢/ ٣٥)، السراج الوهاج (٢/ ٥٦)، عون المعبود (٣/ ٢٥٣)، بذل المجهود (٤/ ٢٦٤)، (٥/ ٤٢٧)، المنهل العذب (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٥)، فتح الملهم (٤/ ٥٩٧)، أوجز المسالك (٣/ ٣٤٨)، التعليقات السلفية على سنن النسائي (٢/ ٢٨٩)، منة المنعم (١/ ٤٤٨)، فتح المنعم (٣/ ٤٧٢)، ذخيرة العقبى (١٦/ ٢١)، إهداء الديباجة (١/ ٥٢٨).

عملاً بالسُّنَّتين جميعاً، ففي التأسي به ﷺ كُل الخير والبركة، والله الموفِّق، ولا حول ولا قوة إلا به[1].

---

(١) وقد استظهر بعض أهل العلم أوجهاً أخرى للجمع بين الحديثين؛ فقيل:
أ ـ إن حديث ابن مسعود محمول على حالة الصلاة في المسجد؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، وحديث أنس محمول على ما سوى ذلك كحال السفر.
ب ـ وقيل: بأنَّ من قال: كان أكثر انصرافه عن يساره، نظر إلى هيئته في حال صلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة.
ولهذا قال كثير من أهل العلم: ينصرف إلى جهة حاجته، لكن إذا استوت الجهتان في حقه: فاليمين أفضل؛ لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.
انظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٩٠)، سنن البيهقي (٢/ ٢٩٥)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٢٧)، شرح السُّنَّة (٣/ ٢١٣)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٣٩٠)، المفهم (٢/ ٣٤٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٧)، المجموع (٣/ ٤٧٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٧٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/ ١٣٤)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢/ ٩١)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣١)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٩٠)، نيل الأوطار (٢/ ٤٤٨)، لمعات التنقيح (٣/ ٢٠٢)، فتح الملهم (٤/ ٥٩٦)، المنهل العذب (٤/ ٣٤٧)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٠٢)، الفتح الرباني (٤/ ٤٨)، ذخيرة العقبى (١٦/ ١٧، ٢٠ ـ ٢١).
تنبيه: بقي القول أن بعض أهل العلم قد تعرض إلى مسألة: تقديم إحدى الروايتين على الأخرى؛ ولهم مسالك في ذلك: =

. . . .

= أ ـ فرجح قوم حديث ابن مسعود بما يأتي:
ـ أن ابنَ مسعود أعلم وأسنُّ وأجلُّ وأكثر ملازمة للنبي ﷺ من أنس رضي الله عنهما.
ـ أن حديث ابن مسعود أصح، وهو مخرج في الصحيحين بخلاف حديث أنس.
ـ أن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره.
ـ أن رواية ابن مسعود وردت بصيغة أفعل للدلالة على الأكثرية.
ب ـ بينما فضل بعضهم مدلول رواية أنس رضي الله عنه؛ وأن انصرافه على اليمين أكثر؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله.
إلا أن المتأمل في هذه الأوجه يجد أنها تحتاج إلى وقفة؛
ـ أما التقديم من أجل أنه جاء بلفظ أفعل في حديث ابن مسعود، فيقال: وكذلك جاء باللفظ نفسه في حديث أنس، ففيه تعارض بينهما من حيث إنَّ كُلّاً منهما قد عبر بصيغة أفعل.
والجواب عن ذلك: أنه ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وبما رآه في أكثر حالاته؛ كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله»، أخرجه النسائي (١٣٦٠)، بسندٍ صححه الألباني (١/ ٤٣٨)، وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٧٩)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (٩٣١) من حديث عبد الله بن عمرو.
ـ وكذلك كون أحد الصحابيين أفقه من الآخر لا يدل على الترجيح؛ لأن السُّنَّة قد تخفى على الأكابر دون الأصاغر، والأمثلة من السُّنَّة على ذلك كثيرة.
ـ وأما التفضيل بالتيامن، فإنه قد ثبت عنه ﷺ أنه انصرف عن يساره، وعلى هذا فإن مدلول حديث: «كان ﷺ يحب التيامن في أمره كله» في =

....

= غير انصرافه من الصلاة؛ التي كان ينصرف منها عن يمينه وشماله، وخاصة أن ابن مسعود ذكر أنه رآه أكثر ما ينصرف عن يساره.
ولهذا أرى أن الاقتصار على التخيير بين السنتين هو الأقرب إلى الصواب، كما تقدم تقريره، والله تعالى أعلم.
راجع: الاستذكار (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، إكمال المعلم (٣/ ٤١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٦)، الكواكب الدراري (٥/ ١٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٧)، عمدة القاري (٦/ ٢٠٧)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٩٠)، نيل الأوطار (٢/ ٤٤٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٦)، معارف السنن (٣/ ١٢٦).

باب الجمعة

● **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: صلاة النافلة بعد الجمعة.

المسألة الأولى

القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجمعة

السُّنَّة الأولى: يقرأ في الأولى: سورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «استخلف مروان[١] أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة» رواه مسلم[٢].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «... أن النبي ﷺ كان يقرأ في

---

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، قال ابن حجر: لا تثبت له صحبة. انظر: تقريب التهذيب (٦٥٦٧).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٧)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين[(١)]» رواه مسلم[(٢)].

---

(١) «الحكمة في قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة؛ ما تضمنته الأُولى من الأحكام المناسبة للجمعة، ومن الثناء على المؤمنين، وما فيها من بيان فضيلة بعثته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتلو عليهم آياته ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، والحث على ذكر الله تعالى.
وما في الثانية من توبيخ المنافقين [الذين كانوا قَلَّما يتأخرون عنها] على عدم التوبة، وعدم إتيانهم الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم؛ ليستغفر لهم، ومن الموعظة البليغة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ٩]» قاله السبكي في المنهل العذب (٦/ ٢٩٣).
وقال العلامة ابن عثيمين: «أما سورة الجمعة فالمناسبة أظهر من الشمس؛ لأن فيها ذكر الأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة، وأيضاً ذكر الله فيها الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها ـ أي: لم يعملوا بها ـ أن مثلهم كمثل الحمار، ففيه تحذير للمسلمين أن يتركوا العمل بالقرآن فيصيروا مثل اليهود أو أخبث؛ لأن من مُيِّزَ عن غيره بفضلٍ كان تكليفه بالشكر أكثر. وأما المنافقون فالمناسبة ظاهرة أيضاً؛ من أَجل أن يُصحح الناس قلوبهم ومسارهم إلى الله تعالى كل أسبوع، فينظر الإنسان في قلبه؛ هل هو من المنافقين أو من المؤمنين؟ فيحذر ويُطهِّر قلبه من النفاق، وفيه أيضاً فائدة أخرى؛ أن يقرع أسماع الناس التحذير من المنافقين كل جمعة». الشرح الممتع (٥/ ٦٨).
وانظر: إكمال المعلم (٣/ ٢٨٢)، المفهم (٢/ ٥١٦)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٠٤)، توضيح الأحكام (٢/ ٥٩٣).
وقد أخرج الطبراني في الأوسط (٩٢٧٩) بسندٍ فيه ضعفٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة: بالجمعة؛ فيُحَرِّض به المؤمنين، وفي الثانية: بسورة المنافقين؛ فَيُفزِعُ به المنافقين». وراجع: نيل الأوطار (٣/ ٣٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٩)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

السُّنَّة الثانية: يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾:

وفيها حديث واحد:

- عن حبيب بن سالم[1] عن النعمان بن بشير[2] رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين» رواه مسلم[3].

السُّنَّة الثالثة: يقرأ في الأولى: سورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾:

وفيها حديث واحد:

- عن الضحاك بن قيس[4] رضي الله عنه: أنه كتب إلى النعمان بن

---

(١) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به.
انظر: الكاشف (٩٠٨)، التقريب (١٠٩٢).

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، سكن الشام، وولي إمارة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة.
انظر: الإصابة (٦/ ٤٤٠)، تقريب التهذيب (٧١٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٨)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٤) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري، أبو أنيس، الأمير المشهور، صحابي صغير، مات سنة أربع وستين.
انظر: الإصابة (٣/ ٤٧٨)، تقريب التهذيب (٢٩٧٦).

بشير رضي الله عنهما يسأله: «أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سِوى سُورة الجمعة[1]؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾» رواه مسلم[2].

* **التعليق:**

هذه الأحاديث تدل على مشروعية قراءة السور الواردة فيها،

---

(١) في رواية الموطأ (٢٩٦): «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إِثْرِ سورة الجمعة؟».
قال العلماء: قوله: «على إِثْرِ سورة الجمعة»؛ فيه دليل على أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور، لا يحتاج إلى التساؤل عنه؛ وذلك لمواظبته ﷺ على قراءتها.
انظر: الاستذكار (٢/ ٥١)، المنتقى للباجي (٢/ ١٤١).

(٢) صحيح مسلم (٨٧٨)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، من طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك بن قيس... الحديث.
ورواه أبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٦٣)، رقم: (١٩٧٤)، من طريقين عن سفيان به بلفظ أصرح من هذا:
فعن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك إلى النعمان بن بشير يسأله: «أخبرني بشيء كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة؟ فكتب إليه أنه قرأ مع سورة الجمعة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾».
ورواه أبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١٤٢٢)، من طريق الإمام مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس: «سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إِثْرِ سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٢٨٦)، رقم: (١٠٢٨).

فيعمل بهذه السُّنَّة في هذه الجمعة، وبغيرها في جمعة أخرى.

١ ـ قال الشافعي وقد سُئل ـ بأي شيء يستحب أن يقرأ في الجمعة؟ ـ: «في الركعة الأولى بالجمعة، وأختار في الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، ولو قرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ كان حسناً؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها»[1].

٢ ـ وقد بوَّب النسائي على هذه المسألة بسُنَّتين؛ فقال في الأولى: «القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين»، وذكر الحديث الوارد فيها، ثم ثنى بعدها بترجمة أخرى فقال: «القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾»[2].

٣ ـ وذكر ابن خزيمة حديث استخلاف مروان لأبي هريرة ـ الوارد في السُّنَّة الأُولى ـ مبوباً عليه بقوله: «باب القراءة في صلاة الجمعة»، ثم قال بعده مبوباً: «باب إباحة قراءة غير سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعةِ وإنْ قَرَأَ في الأُولى بسورة الجمعة»؛ وذكر تحته حديث الضحاك بن قيس عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما في قراءة سورة الغاشية في الركعة الثانية، ثم ذكر حديثاً يشهد لما ذكرناه في السُّنَّة الثانية وبوَّبَ عليه بقوله: «باب إباحة القراءة في صلاة

---

(١) انظر: الشافي (٢/ ٢٢١)، المجموع (٤/ ٤٠٢)، روضة الطالبين (٢/ ٤٥).

(٢) سنن النسائي (٣/ ١٢٤).

الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴿١﴾﴾؛ وهذا الاختلاف في القراءة في الجمعة من اختلاف المباح»[1].

٤ ـ وبوَّب ابن حبان على حديث عبيد الله بن رافع ـ المذكور في السُّنَّة الأُولى ـ بقوله: «ذكر وصف القراءة للمرء في صلاة الجمعة»، ثم بوَّب بعده بقوله: «ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في الركعة الثانية من صلاة الجمعة بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴿١﴾﴾، وذكر فيه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، ثم ختم التبويبات بقوله: «ذكر الإباحة للمرء أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»[2].

٥ ـ وذكر ابن المنذر في «الأوسط»[3] باب: «ذكر القراءة في صلاة الجمعة»، وذكر فيه حديث أبي هريرة، ثم أردفه بباب آخر سماه: «ذكر نوع ثان مما يقرأ في صلاة الجمعة»، وأخرج فيه حديث النعمان بن بشير، وأكمل التبويب بثالث فقال: «ذكر نوع ثالث»، وفيه قراءة سورة الجمعة، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

٦ ـ وقال ابن عبد البر: «وقد اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي وَرَدَ وُرُودَ التخيير»[4].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٩٠ ـ ٨٩١).

(٢) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٧/ ٤٦ ـ ٤٨).

(٣) (٤/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٤) الاستذكار (٢/ ٥١)، وانظر منه: «٢/ ٥٣)، والتمهيد (١٦/ ٣٢٣).

٧ ـ وذكر ابن الجوزي أن المسنون في مذهب الحنابلة وغيرهم أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، ثم أشار إلى حديث النعمان بن بشير: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ١﴾»، وقال: «ويحمل هذا الحديث على أنه قد كان يقرأ في بعض الأوقات بهذا»[1].

٨ ـ وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»[2]: «قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ١﴾»؛ فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وكلاهما صحيح؛ فكان النبي ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقين، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ وفي وقت يقرأ في العيد ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾».

وقال أيضاً: «والسُّنَّة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية المنافقون، وإن شاء في الأولى: ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ فكلاهما سُنَّة»[3].

وقال في موضع آخر في التعليق على حديث أبي هريرة: «وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ﴾

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٢١٦).
(٢) (٦/ ٤٠٤).
(٣) الأذكار (ص١٢٨).

أيضاً، والصواب: هاتان سُنَّة، وهاتان سُنَّة، وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة، وهاتين تارة»[1].

٩ ـ وقال ابن القيم عند ذكره لخصائص يوم الجمعة، ومنها: «قراءة سورة الجمعة والمنافقين، أو ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية في صلاة الجمعة؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في صحيحه.

وفيه أيضاً: أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بالجمعة و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، ثبت عنه ذلك كله»[2].

١٠ ـ وقال العيني في تعليقه على حديث النعمان بن بشير: «فيه استحباب القراءة بالسورتين المذكورتين في العيدين والجمعة، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وكلاهما صحيح، وكان ﷺ يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقون، وفي وقت: ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ وفي وقت: يقرأ في العيد ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وفي وقت: ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾»[3].

١١ ـ وقال السيوطي في التعليق على أحاديث السُّنَّة الأولى والثانية: «الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه؛ وأنه فعل تارة هذا، وتارة ذاك، فلا تعارض في أحاديث الباب»[4].

---

(١) المجموع (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥).
(٢) زاد المعاد (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٣) شرح سنن أبي داود (٤/ ٤٦٦).
(٤) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ١٢٤).

١٢ ـ وقال الصنعاني في شرحه لحديث النعمان بن بشير: «وكأنه [ﷺ] كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة، وما ذكره النعمان تارة، . . . وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾»[1].

١٣ ـ وقال الشوكاني في تعليقه على أحاديث المسألة: «وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ: «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة، كما تقرر في الأصول[2]»[3].

١٤ ـ وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: «فالسُّنَّة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية، كما نص عليه الشافعي. . . وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها، فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان»

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٤٤).

(٢) السنن الثلاثة كلها ورد فيها لفظ (كان)، وهذا يومئ إلى ضعف الاستدلال بهذا الوجه على تفضيل بعضها على بعض؛ لأن وقوعها في تلك السنن الثلاثة قرينة على أن لفظ (كان) ورد لمجرد وقوع الفعل، دون الدلالة على التكرار، والله تعالى أعلم.
وانظر: تفصيل هذه المسألة في القسم النظري (ص٢٧٨).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٨٣).

مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة»[1].

١٥ ـ وقال محمود السبكي في «المنهل العذب»[2]: «أحاديث الباب كلها تدل على أن السُّنَّة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، أو يقرأ في الأولى سورة الجمعة، والثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، أو يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين.

واختلف في الأفضل؛ فاختار الشافعي وأحمد أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، واختار مالك أن يقرأ الجمعة في الأولى، وفي الثانية بالغاشية، وقالت الحنفية: يقرأ الإمام بما شاء في الجمعة كغيرها، وقد ثبتت هذه الروايات كلها فلا وجه لتفضيل بعض الكيفيات على بعض».

١٦ ـ وقال صفي الرحمٰن المباركفوري: «هذا الحديث [أي: حديث النعمان بن بشير] لا يعارض ما سبق [من حديث أبي هريرة]؛ فإنه ﷺ كان يقرأ هاتين السورتين في بعض الجمعات، وتينك السورتين في بعض الجمعات الأخرى»[3].

١٧ ـ وقال محمد بن صالح بن عثيمين: «يقرأ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، ثبت ذلك عن النبي ﷺ. . . وله أن

---

(١) عون المعود (٣/ ٣٣٣).

(٢) (٦/ ٢٩٦).

(٣) منة المنعم (٢/ ١٧).

يقرأ بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، ثبت ذلك أيضاً في صحيح مسلم، فالسُّنَّة أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا»[١].

١٨ ـ وقال صالح الفوزان في «تسهيل الإلمام»[٢]: «ينبغي للإمام أن يُكثر من قراءة هاتين السورتين أيضاً في صلاة الجمعة، فمرة يقرأ بالجمعة والمنافقون، ومرة بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، وإن قرأ بغيرهما في بعض الأحيان فلا بأس، ولكن يُطيل القراءة بمقدار هاتين السورتين، أما أنه يقرأ آية أو آيتين فقط؛ فإنَّ هذا خلاف السُّنَّة، مع أنه يُجزئ في الصلاة»[٣].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٦٨ ـ ٦٩)، وانظر: مجموع فتاواه (١٦/ ٢٣٩).
(٢) (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).
(٣) وانظر: المنتقى للباجي (٢/ ١٤١)، المسالك (٢/ ٤٧١)، المغني (٢/ ١٥٧)، روضة الطالبين (٢/ ٤٥)، المجموع (٤/ ٤٠٢)، البدر التمام (٢/ ١٣٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٣٣٢)، فتح الودود (١/ ٦٤٧)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢٤)، وحاشيته على سنن النسائي (٣/ ١٢٤)، المهيأ (١/ ٤٤٤)، السراج الوهاج (٢/ ١٨٤)، فتح العلام (٢/ ٤٩٣)، التعليق الممجد (١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣)، بذل المجهود (٦/ ١٤٦)، تحفة الأحوذي (٣/ ٤٤)، الفتح الرباني (٦/ ١١٣ ـ ١١٤)، التعليقات السلفية (٢/ ٣٢٧)، إتحاف ذي التشوق (٣/ ١٤٦)، توضيح الأحكام (٢/ ٥٩٣)، الإفهام (١/ ٢٤٠)، ذخيرة العقبى (١٦/ ٢٨٤)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة للشيخ سعود الشريم (ص٤١٤)، فضائل الجمعة لمحمد ظاهر أسد الله (ص٣٠٢)، إهداء الديباجة (١/ ٦٥٨)، فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمـٰن لأبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري (٧/ ٤٥).

المسألة الثانية

صلاة النافلة بعد الجمعة

السُّنَّة الأولى: يصلي ركعتين:

وفيها حديث واحد:

- عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين[1]» ....

---

(١) يوضح هذه الرواية: ما ورد في صحيح مسلم (٨٨٣)، من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: «إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذاك؛ أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».
وأخرج أبو داود في السنن (١٠٠٧) من طريق الأزرق بن قيس قال: «صلى بنا إمامٌ يُكْنَى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة ـ أو مِثل هذه الصلاة ـ مع النبي ﷺ. قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المُقَدَّم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأُولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سَلَّمَ عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خَدَّيه، ثم انفتلَ كانفتالِ أبي رمثة ـ يعني: نفسه ـ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأُولى من الصلاة يشفع، فوثبَ عمر؛ فأخذ بمنكبيه فَهَزَّهُ، ثم قال: اجْلِسْ؛ فإنهُ لم يَهْلك أهل الكتاب إلا أنهُ لم يكن بين صلواتهم =

= فَصْلٌ، فرفع النبي ﷺ بصرهُ فقال: **أصاب الله بك يا ابن الخطَّاب**»، الحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٦)، وصححه الألباني بشواهده في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٦١)، رقم: (٩٢٢)، وفي سلسلته الصحيحة (٢٥٤٩)، (٣١٧٣).

والظاهر من هذا الحديث طَلَبُ الفصل الزَّماني أيضاً، لا المكاني فقط؛ وإلا لقال له: تقدَّم أو تأخَّر، وهذا أحوط.

وأخرج أبو داود أيضاً في سننه (١١٧٢) بسندٍ صحيحٍ عن نافع: «أن ابن عمر رأى رجلاً يُصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه، وقال: أتُصلي الجمعة أربعاً؟! وكان عبد الله يُصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

وقد ذكر أهل العلم أن في هذه الأحاديث دليل على أن النافلة يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، أو يفصل بينها وبين النافلة بكلام ـ كأذكار دبر الصلاة مثلاً ـ، والأفضل أن يتحول إلى بيته إن كان له بيتٌ يرجع إليه ـ لورود السُّنَّة بذلك ـ، أو إلى موضع آخر من المسجد أو غيره؛ قالوا: ليكثر مواضع سجوده، ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة؛ فلا يحصل الاشتباه بأنها إعادة للصلاة التي صُلِّيت خلف الإمام، أو أنها زيادة عليها، أو أنها صلاة الظهر تُعاد بعد صلاة الجمعة كما ابتدعه البعض! أو أن الركعتين بعد الجمعة مكملة لأربع الظهر! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

راجع: الأوسط (٤/ ١٢٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢٦)، (٣/ ١٦٤)، المفهم (٢/ ٥٢٠)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٢٣٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٠٩)، بهجة النفوس (١/ ٤٢٧)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٣٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٧٣)، إرشاد الساري (٢/ ١٩٣)، مكمل إكمال الإكمال (٣/ ٢٥٤)، المرقاة (٣/ ٤٧)، لمعات =

....

= التنقيح (٣/ ٢١٩)، سبل السلام (٣/ ١٤٨)، نيل الأوطار (٣/ ٢٧٤)، السراج الوهاج (٢/ ١٨٧)، فتح العلام (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، عون المعبود (٣/ ٢١٨، ٣٣٨)، بذل المجهود (٦/ ١٥٤)، المنهل العذب المورود (٦/ ١٢٤، ١٢٦)، الفتح الرباني (٦/ ١١٨)، إعلاء السنن (٧/ ٩)، فتح الملهم (٥/ ٥٠٢)، المرعاة (٣/ ٣٣٠)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٥)، (٧/ ٥٢٤)، توضيح الأحكام (٢/ ٦٠٠)، منة المنعم (٢/ ٢٠)، إتحاف الكرام (ص١٣٠)، تسهيل الإلمام (٢/ ٥٣٥)، الإفهام (١/ ٢٤٢).

وفيها رد على من يُبادر من الحنفية وغيرهم إلى فعل التطوع مُتَّصِلاً بالفرض، وقد كَرِهَ ذلك حافظ الحنفية وإمامهم أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، واستدل بحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفصل بين الفرض والنفل.

انظر: طرح التثريب (٣/ ٤٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسُّنَّة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها؛ كما ثبت عنه في الصحيح: «أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام»، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس؛ يَصِلُ السلام بركعتي السُّنَّة؛ فان هذا ركوبٌ لنهي النبي ﷺ، وفي هذا من الحكمة؛ التمييز بين الفرض وغير الفرض؛ كما يميز بين العبادة وغير العبادة؛ ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين؛ فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تمييز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها».

مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣/ ٤٤): «ولعلَّ ذلك يتأكَّد في الجمعة؛ لئلا يحصل التشبه بأهل البدع؛ الذين يُصلون يوم الجمعة وراء الإمام تَقِيَّةً؛ يوهمون أنهم يفعلون الجمعة؛ وإنما يُصلون الظهر ويقومون إلى ركعتين بعدها ليُتموا ظُهرهم، فإذا سُئلوا عن ذلك، مَوَّهوا بأنها سُنَّة الجمعة». =

. . . .

= ونحوه قاله الحافظ ابن تيمية في رسالته: سُنَّة الجمعة (ص٦٢ ـ ٦٦).

وقال الدهلوي في حُجَّة الله البالغة (١/ ٦٤٠): «والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته؛ والسِّرُّ في ذلك كله أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتداً به يُدْرَكُ ببادئ الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ: «**أصاب الله بك يا ابن الخطاب**»، وقوله ﷺ: «**اجعلوها في بيوتكم**»، والله أعلم».

وقال الألباني بعد ذكره لحديث معاوية رضي الله عنه: «الحديث نَصٌّ صَريحٌ في تحريم المُبادرة إلى صلاة السُّنَّة بعد الفريضة دون تَكَلُّمٍ أو خُروجٍ...». السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٥).

وقال في موضعٍ آخر (٧/ ٥٢٤): «فما يفعله اليوم بعض المصلين في بعض البلاد من تبادلهم أماكنهم حين قيامهم إلى السُّنَّة البعدية هو من التحول المذكور، وقد فعله السلف؛ فروى ابن أبي شيبة [في المصنف (٢/ ٥٩٦)] عن عاصم [عن أبي قلابة] قال: صليت معه الجمعة، فلما قضيت صلاتي أخذ بيدي فقام في مقامي، وأقامني في مقامه»، وسنده صحيح»، وفي المصنف آثار أُخرى عن السلف في هذا أخرجها ابن أبي شيبة بعد الأثر المذكور.

وفي الحديث أن النوافل أفضل ما يؤتى بها في بيت الإنسان، وبذلك يخلص العبد من الوقوع في الرياء؛ لأن الفرائض تسلم من ذلك غالباً من أجل أن العبد يؤدي بها حقاً واجباً، فهو كمن يقضي ديناً، أما النوافل فوضعها على التبرع والاختيار، فإذا أتى بها ظاهراً أظهر ما إخفاؤه أفضل له وأحزم.

انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٣٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦٤). =

متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم[2] عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين».

= وقد اختلف أهل العلم في مسألة: أفضلية فعل سُنَّة الجمعة البعدية في البيت أو في المسجد ـ مع القول بجواز صلاتها في البيت وفي المسجد ـ؛ فذهب إلى الأول مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لعموم الأحاديث الواردة في الترغيب في أداء النافلة في البيوت.

وأما ما ورد عن ابن عمر بأنه: «إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد»، أخرجه أبو داود (١١٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٠)، رقم: (١١٣٠).

فقد قيل ـ في صلاة ابن عمر في مسجد مكة ـ: لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت، فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سُنَّة الجمعة، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف، أو أنه كان يرى أن النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر يتعلق به، والله أعلم.

انظر: الاستذكار (٢/ ٣٢٦)، التمهيد (١٤/ ١٧٠)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٧)، طرح التثريب (٣/ ٣٩، ٤٤)، نيل الأوطار (٣/ ٣٩١)، المنهل العذب (٦/ ٣٠٤)، فتح الملهم (٥/ ٤٩٩)، أوجز المسالك (٣/ ٣١٠)، الفتح الرباني (٦/ ١١٨)، إتحاف ذي التشوف (٣/ ١٥٧)، المرعاة (٤/ ١٣٢)، الشامل (ص٤٣٥).

(١) صحيح البخاري (٩٣٧)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، صحيح مسلم (٨٨٢)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٢) صحيح مسلم (٨٨٢)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

السُّنَّة الثانية: يصلي أربع ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليُصَلِّ أربعاً[1]»** ....

---

(١) اختلف العلماء في مسألة عدد الركعات التي تصلى بعد الجمعة، فقال بعضهم: يصلي ركعتين، وقال آخرون: أربع ركعات.
وقيل: ست ركعات.
وقيل: أقلها ثنتان، وما زاد فهو أفضل.
واختلافهم في ذلك راجع إلى ترجيح وجه الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألة؛
فقد تنوعت طرائق أهل العلم في الجمع بين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة؛
- فقالت طائفة: يجمع بينهما فيصلي سِتّاً، جمعاً بين الأمر والفعل.
نقله إبراهيم الحربي عن أحمد.
وعن أحمد أيضاً: يصلي سِتّاً لأمر علي بن أبي طالب بذلك.
وعليه فيصلي ركعتين، ثم يصلي أربع ركعات.
وهذا مروي عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وسفيان الثوري، وغيرهم ﵃.
قال ابن رجب في القواعد (١/ ٨٧): «وهذا مذهب غريب؛ لاستحباب السِّت، وأما الأصحاب فلم يستندوا إلا إلى ما نُقل عن بعض الصحابة من صلاته ست ركعات».
- وقيل: يصلي الإمام في بيته ركعتين، والمأموم يصلي أربعاً في المسجد.
وهذا قول زهير بن حرب، وأبي إسحاق الجوزجاني، وتبويب النسائي يدل عليه.
- وقال أحمد في رواية عنه: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء صلى سِتّاً. =

. . . .

= ـ وقيل: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، وهو قول إسحاق، واستدل على ذلك بقول عمر وابن مسعود: لا يصلي ركعتين بعد مكتوبة مثلها.

وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، ونصره ابن القيم، وتبعه عليه الصنعاني، وصديق حسن خان، وصالح الفوزان وغيرهم.

وكأنهم جمعوا بذلك بين الحديثين؛ بأن حديث الأربع مطلق، وليس مقيداً بكونها في البيت، وأما حديث الركعتين، فهو مقيد بكونهما في البيت، فحملوا كل حديث على حال معين.

ولو كان الأمر كما قالوا لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

ويؤيد هذا ما قاله الترمذي ـ معترضاً على رأي إسحاق ـ رحمهما الله: «وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً».

سنن الترمذي (١/٥٢٨).

ـ ورأى بعضهم أن وجه الجمع بين تلك الأحاديث أن يصلي أربع ركعات سواء في البيت أو في المسجد، ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع، لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة، وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسي العامة.

وإليه ذهب الحنفية، وهو مروي عن ابن مسعود، وإبراهيم، وهو الذي نصره الشوكاني، وتبعه عليه صاحب تحفة الأحوذي، وصاحب مرعاة =

رواه مسلم[1].

* **التعليق:**

يظهر من هاتين السُّنَّتين مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة،

= المفاتيح، والتهانوي، وغيرهم.

وراجع للتوسع في هذه المسألة: سنن الترمذي (١/ ٥٢٧)، سنن النسائي (٤/ ١٢٦)، الأوسط (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٧)، التمهيد (١٤/ ١٧٠)، الاستذكار (٢/ ٣٢٦)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٧)، المسالك (٣/ ١٧١)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٦٢)، إكمال المعلم (٣/ ٢٨٦)، كشف المشكل (٢/ ٤٨١)، المفهم (٢/ ٥١٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢)، زاد المعاد (١/ ٤٢٥)، الكواكب الدراري (٦/ ٤٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، طرح التثريب (٣/ ٣٨)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٥٢)، عمدة القاري (٦/ ٣٦١)، إرشاد الساري (٢/ ١٩٣)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٢٣)، سبل السلام (٣/ ١٤٧)، نيل الأوطار (٣/ ٣٩٠)، فتح العلام (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، فيض الباري (٢/ ٣٤٨)، معارف السنن (٤/ ٤١١)، تحفة الأحوذي (٣/ ٤٨)، فتح الملهم (٥/ ٤٩٦)، الفتح الرباني (٦/ ١١٧)، إعلاء السنن (٧/ ١٤، ١٨ ـ ٢١)، أوجز المسالك (٣/ ٣١٣)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، الشرح الممتع (٥/ ٧٨)، منة المنعم (٢/ ١٩)، تسهيل الإلمام (٢/ ٥٣٤)، الإفهام (١/ ٢٤١)، ذخيرة العقبى (١٦/ ٢٩٣)، فضائل الجمعة (ص٣١٢ ـ ٣١٣)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة (ص٤٣٣).

إلا أن المتأمل في كلام السلف يجد أن الأولى ـ والذي تجتمع به الأدلة ـ في هذه المسألة القول بالتنوع، كما سيأتي عرض جملة من أقوال المحققين في ذلك، وبالله التوفيق.

(١) صحيح مسلم (٨٨١)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

كما يشرع أيضاً أن يصلي المؤمن أربع ركعات في أحيان أخرى.

١ ـ قال الإمام أحمد ـ في رواية عنه ـ: «إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً»[١].

٢ ـ وقال الأثرم ـ فيما حكاه عنه ابن هبيرة وابن الجوزي بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة ـ: «كل هذا جائز»[٢].

٣ ـ وقال ابن المنذر بعد نقله لخلاف الأئمة: «إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، ويصلي أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليم أحب إليَّ»[٣].

٤ ـ وقال الخطابي في «معالم السنن»[٤]: «هذا والله أعلم من الاختلاف المباح، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً».

٥ ـ وقال ابن عبد البر ـ بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة ـ: «الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن إن شاء الله»[٥].

---

(١) انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص٥٩)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢/ ٤١١)، الأوسط (٤/ ١٢٥)، إكمال المعلم (٣/ ٢٨٧)، المغني (٢/ ٢١٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٤).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ١١٠)، كشف المشكل (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٣) الأوسط (٤/ ١٢٧).

(٤) (١/ ٣٦٧).

(٥) التمهيد (١٤/ ١٧٥)، وانظر منه: (١٤/ ١٧٣)، والاستذكار (٢/ ٣٢٦).

٦ ـ وذكر البغوي في «شرح السُّنَّة»[١] أنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة؛ ثم قال: «مع أنه من الاختلاف المباح».

٧ ـ وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»[٢]: «قال الأثرم: الوجه في هذه الأحاديث أن الكل جائز، وهو الذي أراه».

٨ ـ وقال النووي[٣]: «ذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان.

ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهن، وحثنا عليهن، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به[٤]».

---

(١) (٣/ ٤٥٠).
(٢) (٨/ ١١٠).
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠٨).
(٤) وتبعه على كلامه الأخير صديق حسن خان في السراج الوهاج (٢/ ١٨٥).
وقد تعقب العراقيُّ النوويَّ في شرحه على الترمذي؛ فبين أن ما ادَّعاه من أنه معلوم فيه نظر، بل ليس ذلك بمعلوم، ولا مظنون؛ لأن الذي صح عنه ﷺ صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر بالأربع أن يفعلها، وكون عبد الله بن عمر: «كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته، فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»، فليس في ذلك علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب؛ لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات؛ بل نادراً، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض =

٩ ـ وقريب منه ما ذكره العيني حيث قال في «شرح سنن أبي داود»[(١)]: «في هذه الأحاديث استحباب سُنَّة الجمعة بعدها أربعاً، أو ستّاً، أو ركعتين أيضاً، وأقلها ركعتان، وأفضلها أربع؛ لأنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً، والدليل عليه أنه أمرنا بها، وحثنا عليهن، وهو أرغب في الخير، وأحرص عليه، وأولى به».

١٠ ـ وقال القاضي حسين المغربي ـ عند تعليقه على حديث أبي هريرة ـ: «في الحديث دلالة على مشروعية صلاة أربع ركعات بعد الجمعة، والأربع أفضل من الثنتين لوقوع الأمر بذلك، وكثرة فعله ﷺ ذلك، وقد ثبت من فعله ﷺ صلاة ركعتين بعد الجمعة، وفيه دلالة على توسعة الأمر، وأن الفضيلة تحصل بذلك»[(٢)].

١١ ـ وقال صديق حسن خان القنوجي ـ بعد ذكره لحديث أبي هريرة ـ: «وعن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»، ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من أربع؛ فإن الزيادة الصحيحة مقبولة، والكل كافٍ شافٍ، من زاد زاد الله

= الأوقات، فقد يكون لحقه تعب من الخُطبة ـ حيث كان يرفع فيها صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه كما ثبت في صحيح مسلم (٨٦٧) ـ فاقتصر على الركعتين في بيته، والله أعلم.

انظر: طرح التثريب (٣/ ٤٠)، نيل الأوطار (٣/ ٣٨٩)، فتح الملهم (٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، المنهل العذب (٦/ ٣٠٣)، ذخيرة العقبى (١٦/ ٢٩٥).

(١) (٤/ ٤٧٥).

(٢) البدر التمام (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

في حسناته»[1].

١٢ ـ وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: «والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع؛ لعدم المعارضة بينهما»[2].

١٣ ـ وقال محمد بن صالح بن عثيمين ـ بعد ذكره لأوجه الجمع بين حديثي المسألة ـ: «والأولى للإنسان فيما أظنه راجحاً أن يصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين»[3].

١٤ ـ وقال عبد العزيز الراجحي في «الإفهام»[4]: «اختلف العلماء في الجمع بينهما؛ فقيل: في البيت ركعتان، وفي المسجد أربع، وقيل: أربع في المسجد وفي البيت، وقيل: أقلها ركعتان وأكثرها أربع، وهذا أرجح»[5].

---

(١) السراج الوهاج (٢/ ١٨٦).

(٢) عون المعبود (٣/ ٣٣٨).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٧٨).

(٤) (١/ ٢٤١).

(٥) وانظر: المغني (٢/ ٢١٩)، طرح التثريب (٣/ ٣٩)، فتح الملهم (٥/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، المنهل العذب (٦/ ٣٠٣)، مرعاة المفاتيح (٤/ ١٤٢)، توضيح الأحكام (٢/ ٥٩٨)، منة المنعم (٢/ ١٩)، فقه الإسلام (٢/ ١٨٠)، الشامل (ص٤٣٤ ـ ٤٣٥)، إهداء الديباجة (١/ ٦٦٠).

فللمسلم أن يصلي ركعتين بعد الجمعة، وله أن يصلي أربعاً في أوقات أخرى؛ تارة وتارة.

والذي يظهر أن الأفضل للمسلم أن يُكثر من صلاة الأربع؛ وذلك لأمرين:

الأول: ورود الأمر من النبي ﷺ إلينا بصلاة الأربع، بخلاف الركعتين؛ والتي ثبتت من فعله الشريف فقط ﷺ.

الثاني: أن فيها زيادةَ ركعات وخير على الوارد في السُّنَّة الأُولى[1]، والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٠٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٣٤)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٧٥).



باب صلاة العيدين

● **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: صفة التكبير في صلاة العيد.

المسألة الثانية: القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيد.

المسألة الأولى

صفة التكبير في صلاة العيد[1]

....

---

(١) العيد: كل يوم فيه جمع، مشتق من العود، وهو الرجوع؛ لتكرره بتكرر السنين.

وقيل: لعود السرور، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في ذلك اليوم.

وقيل: تفاؤلاً بعوده على من أدركه؛ كما سميت القافلة عند خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة؛ وهو رجوعها، وحقيقتها الراجعة.

انظر: القاموس المحيط (٣٠٢)، لسان العرب (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان العيد في الاصطلاح: «العيد: اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد، إما بعود السَّنَة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

فالعيد يجمع أموراً منها: يوم عائد؛ كيوم الفطر ويوم الجمعة. ومنها: الاجتماع. ومنها: أعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات، وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل هذه الأمور قد تسمى عيداً».

اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٩٦).

وانظر: المسالك (٣/ ٢٥٧)، القبس (١/ ٣٧١)، عارضة الأحوذي (٣/ ٣)، المفهم (٢/ ٥٢٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤١١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٧٦)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٧٧)، لمعات التنقيح (٤/ ٢٠٠)، فتح الملهم (٥/ ٥٤)، مرعاة المفاتيح (٥/ ٢١)، =

السُّنَّة الأولى: أن يكبر[1] في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً:

....

= ذخيرة العقبى (١٧/ ١٥٠).

واعلم أن صلاة العيدين من الشعائر الإسلامية المطلوبة شرعاً، يجتمع فيها المسلمون ويفرحون بهما، ويتقربون فيهما إلى ربهم بالطاعات، وقد كان للجاهلية يومان مُعَدَّان للَّعب؛ فأبدل الله المسلمين منهما خيراً؛ فشرع لهم الفرح في هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحديه ظهوراً شائعاً، وذلك يغيظ المشركين، وقيل: إنما يقعان شكراً لله تعالى على ما أنعم الله به من أداء العبادات المتعلقة بهما، فعيد الفطر: شكراً لله تعالى على إتمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى: شكراً على العبادات الواقعات في العشر، وأعظمها: إقامة وظيفة الحج.

كما يظهر من حكم مشروعية الاجتماع في الصلاتين حرص الإسلام على التآلف والتآخي، وجمع الكلمة، وتعويد المسلمين على تحقيق هذه المعاني، فلله الحمد والمنة على ذلك.

راجع: عارضة الأحوذي (٣/ ٣)، المجموع للنووي (٥/ ٥)، إحكام الأحكام (٢/ ٩٢٣)، العدة لابن العطار (٢/ ٦٩٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، البدر التمام (٢/ ١٦٦)، حجة الله البالغة (٢/ ٦٩٢)، العدة للصنعاني (٢/ ٩٢٣)، تيسير العلام (١/ ٣١٤)، توضيح الأحكام (٣/ ٢١)، الشرح الممتع (٥/ ١١١)، تسهيل الإلمام (٢/ ٥٧١).

(١) بأن يقول: الله أكبر، وقد تعلق بهذا التكبير هنا مسائل عدة:

المسألة الأولى: عدد التكبيرات.

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال كثيرة، أوصلها بعضهم إلى أكثر =

. . . .

= من عشرة أقوال، لكن سيأتي النقل عن المحققين منهم أن هذه المسألة من الاختلاف المباح الذي يوقف فيها على كل ما صح عن النبي ﷺ، سواء في ذلك ما كان صريحاً، أو ما كان في حكم المرفوع، ولا تجعل هذه المسائل التي ثبتت فيها السُّنَّة على أوجه سبباً للفرقة والشتات؛ بل يتبين من كلام أهل التحقيق أنها من باب السنن المتنوعة، وبذلك تجتمع كلمة المسلمين وتتفق، والحمد لله على ذلك.

تنبيه: ذهب مالك وأحمد وغيرهما إلى أن التكبيرات السبع في الركعة الأولى تكون بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام، واتفقوا في الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

انظر: الأوسط (٤/ ٢٧٣)، معالم السنن (١/ ٣٦٩)، المحلى (٥/ ٥٩)، الاستذكار (٢/ ٣٩٥)، التمهيد (١٦/ ٣٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٧)، المسالك (٣/ ٢٦٤)، القبس لابن العربي (١/ ٣٧٢)، بداية المجتهد (١/ ١٥٧)، الشافي (٢/ ٢٩٠)، المغني (٢/ ٢٣٦)، إكمال المعلم (٣/ ٢٩٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤١٩)، المجموع (٥/ ٢٤)، الإعلام (٤/ ٢٥٧)، شرح العراقي على الترمذي (٢/ ق٣٨٩/ أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٩٣)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٩٢)، لمعات التنقيح (٤/ ٢١٠)، البدر التمام (٢/ ١٨٠)، سبل السلام (٣/ ١٩٢)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٥)، التعليق الممجد (١/ ٦١٦)، فتح العلام (٢/ ٥٢٦)، عون المعبود (٤/ ٥، ٧ ـ ١١)، معارف السنن (٤/ ٤٣٤)، تحفة الأحوذي (٣/ ٦٧)، فتح الملهم (٥/ ٥٢٩)، المنهل العذب (٦/ ٣٢٦)، أوجز المسالك (٣/ ٤٣٨)، مرعاة المفاتيح (٥/ ٤٦)، الشرح الممتع (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، ذخيرة العقبى (١٧/ ١٧٨)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ١٣٩٦).

المسألة الثانية: رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في العيد.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٥٩): «لم يصح قط أن رسول الله ﷺ رفع فيه يديه». =

. . . .

= وقال في عون المعبود (٤/ ١١): «أما رفع اليدين في تكبيرات العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع؛ وإنما جاء في ذلك أثر».

وقال المباركفوري في المرعاة (٥/ ٥٤): «والحق أنه ليس في رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديث صريح مرفوع؛ لا قوي ولا ضعيف».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد، مستندين إلى ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٩٣)، من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين».

إلا أن هذا الأثر ضعيف؛ قال البيهقي عقبه: وهذا منقطع.

وفيه أيضاً ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

وقد ضعف الأثر الألباني في الإرواء (٣/ ١١٢)، وفي تمام المنة (ص٣٤٩).

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالقياس؛ فقاسوا الرفع هنا على الرفع في باقي الصلوات ومنها صلاة الجنازة [كما سيأتي في باب الجنائز إن شاء الله].

وقد لَخَّص الإمام ابن المنذر ﷺ كل ذلك في الأوسط (٤/ ٢٨١) بقوله: «اختلف أهل العلم في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد؛ فقالت طائفة: يرفع يديه في كل تكبيرة مثل الصلاة على الجنائز، وفي الفطر والأضحى، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب: . . [وذكر الأثر الذي أخرجه البيهقي]، **وممن رأى أن يرفع يديه** في كل تكبيرة من تكبيرات العيد؛ عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة؛ هذا قول سفيان الثوري، وقال مالك: ليس في ذلك سُنَّة لازمة؛ فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إلي. =

. . . .

= وفي كتاب محمد بن الحسن: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه.

قال أبو بكر [ابن المنذر]: سَنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، **فكل من كَبَّر في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسُّنَّة**»، والله تعالى أعلم.

وراجع: الأم (٢/ ٢٣٩، ٥٠٩)، المحلى (٥/ ٥٨ ـ ٥٩)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٨)، المسالك (٣/ ٢٦٥)، بداية المجتهد (١/ ١٥٨)، المغني (٢/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (٢/ ٧٢)، المجموع (٥/ ٢٣، ٢٦)، شرح العراقي على الترمذي (٢/ ق٣٩٠/ أ)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٩٥)، عون المعبود (٤/ ١١)، فتح الملهم (٥/ ٥٢٩)، المنهل العذب (٦/ ٣٣٢)، إعلاء السنن (٨/ ١٤١)، أوجز المسالك (٣/ ٤٤٣)، مرعاة المفاتيح (٥/ ٥٤)، الإرواء (٣/ ١١٣)، الشرح الممتع (٥/ ١٣٨)، توضيح الأحكام (٣/ ٤٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٨)، (٨/ ٣٠٢)، فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٢٣٩، ٢٤٢).

المسألة الثالثة: الذكر بين التكبيرات.

لم يرد عن النبي ﷺ شيء مرفوع ثابت في الذكر بين التكبيرات، وإنما الذي ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فقد أخرج الطبراني (٩/ ٣٠٣)، رقم: (٩٥١٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: «أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول الله أكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، =

= ثم تكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو، ثم كبر، واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبِّر، واحمدِ الله، واثْنِ عليه، وصَلِّ على النبي ﷺ، وادع، ثم كبر واحمدِ الله واثْنِ عليه، وصَلِّ على النبي ﷺ، واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب».

قال الهيثمي: وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة؛ وهو مرسل، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/ ٣٦٧).

وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٢٩١)، وإسماعيل الجهضمي القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٨٨)، من طريق هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: «أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ، وتركع، ثم تقوم فتقرأ، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك».

قال السخاوي في القول البديع (ص٣٨٩): «إسناده صحيح».

وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين ـ كما في الإرواء (٣/ ١١٥) ـ من طريق هشام به، بلفظ أخصر منه؛ حيث قال: «بين كل تكبيرتين حمد لله ﷻ، وثناء على الله».

قال ابن حجر: «سنده قوي». التلخيص الحبير (٢/ ١٧٣).

وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١١٥): «هذا إسناد جيد»، وصححه في تحقيقه لرسالة إسماعيل القاضي (ص٧٦). =

وفيها خمسة أحاديث:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»** رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه[1].

= وقال البيهقي ـ عقب الأثر ـ: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر؛ إذْ لم يُرو خلافه عن غيره».

قال ابن تيمية: «وإن شاء أن يقول بين التكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـٰه إلا الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي، وارحمني، كان حسناً؛ كما جاء ذلك عن بعض السلف، والله أعلم». مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١).

وقال ابن القيم: «لم يحفظ عنه [ﷺ] ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذُكِرَ عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ». زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

وراجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١/ ١٩٧)، الأوسط (٤/ ٢٨٠)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٨)، المغني (٢/ ٢٣٧)، إكمال المعلم (٣/ ٣٠١)، المجموع (٥/ ٢٢)، الأذكار (ص٣٣٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٠)، العدة لابن العطار (٢/ ٧١٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٥٩)، شرح العراقي على الترمذي (٢/ ق٣٨٩/ ب)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٩٣)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٧)، فتح الملهم (٥/ ٥٢٨، ٥٤٠)، أوجز المسالك (٣/ ٤٤٣)، مرعاة المفاتيح (٥/ ٥٤)، إرواء الغليل (٣/ ١١٤ ـ ١١٥)، تمام المنة (ص٣٤٩)، الشرح الممتع (٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، توضيح الأحكام (٣/ ٤٥).

(١) سنن أبي داود (١١٥١)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، سنن ابن ماجه (١٢٧٨)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم =

....

= يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وللحديث طرق عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى:

١ ـ طريق المعتمر بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه أبو داود (١١٥١)، والدارقطني (٢/ ١٨٠)، رقم: (١٧١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥).

٢ ـ طريق وكيع بن الجراح، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه عنه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥)، رقم: (٥٧٤٠)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كبر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها».

٣ ـ طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٨)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً».

٤ ـ طريق أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨١)، رقم: (١٧١٢)، والبيهقي في المعرفة (١٨٩٤)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».

٥ ـ طريق أبي أحمد الزبيري عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٠)، رقم: (١٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥)، ولفظه: =

. . . .

= «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعاً وخمساً؛ في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».

٦ ـ طريق سليمان بن حيان، عن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن يعلى عن عمرو بن شعيب به.

أخرجه أبو داود (١١٥٢)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع».

ويظهر مما سبق أن سليمان بن حيان تفرد بقوله: «فيكبر أربعاً»، عن سائر الرواة، وهم: ابن المبارك، ووكيع، والمعتمر بن سليمان، وأبو أحمد الزبير، وأبو نعيم؛ **وعليه فروايته معلولة بالمخالفة.**

قال البيهقي: وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله، وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث: «سبعاً في الأولى، وأربعاً في الثانية».

السنن الكبرى (٣/ ٢٨٥).

ثم يقال إن مدار هذا الحديث على: عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن يعلى، أبو يعلى الثقفي الطائفي؛

ـ نقل ابن خلفون أن ابن المديني وثقه. انظر: إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٥).

ـ وقال ابن معين ـ في رواية ابن أبي خيثمة ـ: صالح. الجرح والتعديل (٥/ ٩٧).

وفي رواية ابن أبي مريم عنه قال: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٥).

وفي رواية الدارمي عنه: صويلح. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٧٣)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٦٧٠)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٦).

وفي رواية رابعة عنه: ضعيف. الكامل لابن عدي (٥/ ٢٧٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٥٢)، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦). =

....

= وفي رواية أحمد بن سعد عنه: ليس به بأس يكتب حديثه. الكامل (٥/ ٢٧٦)، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦).

ـ وقال البخاري: مقارب الحديث. علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ (٩٣).

ـ وقال أبو حاتم: ليس هو بالقوي هو لين الحديث. الجرح والتعديل (٥/ ٩٧).

ـ وقال النسائي: ليس بالقوي. كتاب الضعفاء والمتروكين رقم: (٣٢٠)، الكامل (٥/ ٢٧٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٥٢).

وفي رواية عنه: ليس بذاك القوي، ويكتب حديثه. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٥).

وفي رواية ثالثة عنه: ليس به بأس. إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦).

ـ وقال ابن عدي ـ بعد ذكره لبعض رواياته المنتقدة ـ: فأما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه. الكامل (٥/ ٢٧٧).

ـ وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٠).

ـ وقال العجلي: ثقة. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٥).

ـ وقال الدارقطني: يعتبر به. إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٧).

ـ وذكره ابن شاهين في الثقات (٦٢٩)، وفي الضعفاء (٣٤٤)، وانظر: إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٧).

ـ وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: وثقه علي بن المديني، وجعفر السبتي، وابن صالح، وقال ابن عبد الرحيم: ليس به بأس. إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٦).

ـ وقال الذهبي: قال أبو حاتم ليس بالقوي. الكاشف (٢٨٢٦).

وعلق على قول ابن عدي في الميزان (٢/ ٤٥٢) بقوله: «ثم خلطه بمن بعده فوهم». =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى؛ في الأولى سبع تكبيرات؛ وفي الثانية خمساً» رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجه[1].

= ـ وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويهم. تقريب التهذيب (٣٤٣٨).
والذي يظهر لي من خلال كلام أهل العلم أن الرجل مختلف فيه، وأعدل ما قيل فيه هو قول الحافظ ابن حجر، والله أعلم.
والحديث نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه له، وصححه علي بن المديني، والبيهقي، وأقرهم ابن القيم.
انظر: علل الترمذي ـ بترتيب أبي طالب ـ (١٥٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٥)، الخلاصة (٢/ ٨٣١)، الإلمام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٧)، زاد المعاد (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، التلخيص الحبير (٢/ ١٧١)، بلوغ المرام (ص١٩٤)، سبل السلام (٣/ ١٩٠)، المرعاة (٥/ ٤٨).
وصححه أيضاً النووي في الخلاصة (٢/ ٨٣١)، رقم: (٢٩٣٢)، وفي المجموع (٥/ ٢٠).
كما أن الألباني قد قواه في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١٣)، رقم: (١٠٤٥)، وقواه كذلك ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/ ٣٢٣).
ولعل من صححه نظر إلى ما ورد في الباب، وسيأتي ما يشهد لهذا الحديث، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (١١٤٩)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، سنن ابن ماجه (١٢٨٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، من طريق ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة.
والحديث مداره على عبد الله بن لهيعة، وله إسنادان عن ابن شهاب:
١ ـ طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.
ويرويه عن ابن لهيعة على هذا الوجه جمع من الرواة: =

. . . .

= **أ ـ قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عقيل به.**

أخرجه أبو داود (١١٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨).

ب ـ أبو سعيد مولى بني هاشم عن ابن لهيعة عن عقيل به.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٥)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة».

ج ـ عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن عقيل به.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٩٩)، رقم: (١١٥٠)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة».

٢ ـ طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.

ورواه عنه أيضاً جمع من الرواة:

أ ـ عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد به.

أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٧٩)، رقم: (١٧٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧)، من طرق عنه ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع».

ورواه حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب به.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٤).

ب ـ إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٦)، رقم: (١٧٠٢)، الحاكم (١/ ٥٩٨)، رقم: (١١٤٩)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة سوى تكبير الافتتاح».

ج ـ يحيى بن إسحاق أبو زكريا عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد به. =

= أخرجه أحمد (٦/ ٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع».

د ـ أسد بن موسى عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد به.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٤)، وأحال في لفظه على رواية ابن وهب.

وهذا الحديث ضعفه البخاري؛ ولعل ذلك من أجل ابن لهيعة.

انظر: علل الترمذي الكبير ـ بترتيب أبي طالب ـ (١٥٥).

وضعفه الطحاوي من أجل اضطراب ابن لهيعة؛ وذلك أنه قال مرة: عن عقيل، ومرة: عن خالد بن يزيد، ومرة قال: عن خالد بن يزيد عن عقيل. انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٤).

وبالنظر إلى الروايات الواردة عن ابن لهيعة رحمه الله **يظهر أمران:**

١ ـ إما أن يقال: إن ابن لهيعة له شيخان في هذا الحديث؛ فمرة يرويه عن عقيل، ومرة عن خالد.

إلا أن هذا لا يتجه مع وصمه بالضعف، وخاصة بعد احتراق كتبه.

٢ ـ وإما أن يقال: إن الأرجح رواية ابن وهب؛ لأنه روى عنه قبل الاختلاط.

وهذا هو المتجه، ويؤيد ذلك:

ـ أنه قد توبع على هذا الوجه.

ـ أن محمد بن يحيى الذهلي قال: هذا هو المحفوظ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة.

وأقره عليه البيهقي.

انظر: السنن الكبرى (٣/ ٢٨٧)، معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٨)، التلخيص الحبير (٢/ ١٧١).

وقد صححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١١، ٣١٢)، =

٣ ـ عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده[١]: «أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» رواه الترمذي وابن ماجه[٢].

= رقم: (١٠٤٣، ١٠٤٤)، والإرواء (٣/ ١٠٧ ـ ١١٢)، وقال فيه بعد ذكره لبعض الشواهد: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح، ويؤيده عمل الصحابة به...»، وذكر رحمه الله عدة آثار موقوفة.

(١) جَدُّ كثير؛ اسمه: عمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة المزني؛ صحابي جليل، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما.
انظر: الإصابة (٤/ ٦٦٦)، تقريب التهذيب (٥٠٨٦).

(٢) سنن الترمذي (٥٣٦)، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، سنن ابن ماجه (١٢٧٩)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، من طرق عن كثير به.
وطرق الحديث عن كثير كثيرة؛ أذكر منها:
١ ـ طريق عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو به.
أخرجه الترمذي (٥٣٦).
٢ ـ طريق محمد بن خالد بن عثمة عن كثير بن عبد الله بن عمرو به.
أخرجه ابن ماجه (١٢٧٩).
٣ ـ طريق عبد الله بن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو به.
أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٨)، والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ كبر في الأضحى سبعاً وخمساً، وفي الفطر مثل ذلك».
٤ ـ طريق إسماعيل بن أبي أويس عن كثير بن عبد الله بن عمرو به.
أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٨١)، رقم: (١٧١٣)، وابن عدي (٧/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٦)، وفي المعرفة (٣/ ٣٨)، عنه به نحوه.

٤ ـ عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده[١]: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» رواه ابن ماجه[٢].

= **إلا أن مدار الحديث على: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني؛** قال الذهبي: واهٍ. الكاشف (٤٦٣٧).
وقال ابن حجر: ضعيف، كما في التقريب (٥٦١٧).
ولأجله ضعف الحديث النووي في الخلاصة (٢/ ٨٣١)، رقم: (٢٩٣٦)، والمجموع (٥/ ٢٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١٦).
ومن نُقِلَ عنه تحسين الحديث كالترمذي، فملاحظة منه لما ورد في الباب من الشواهد، والله تعالى أعلم.

(١) هو: سعد بن عائذ، أو ابن عبد الرحمٰن، مولى الأنصار، المعروف بسعد القَرَظ، المؤذن بقُباء، صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة أربع وسبعين.
انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٩٩)، الإصابة (٣/ ٦٥)، تقريب التهذيب (٢٢٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٧٧)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الرحمٰن بن سعد به.
والحديث له طريقان عن عبد الرحمٰن بن سعد بهذا الإسناد:
١ ـ طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد به.
أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٩)، رقم: (٥٤٤٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥٠٧).
ووقع عند الطبراني وابن عدي بلفظ أطول. =

. . . .

= **٢ ـ طريق الحميدي عن عبد الرحمـٰن بن سعد بن عمار بن سعد به.**
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٣٩)، رقم: (٥٤٤٨)، والحاكم (٣/ ٧٩٦)، رقم: (٦٦١٣)، عنه به مطولاً، وفيه: «ثم كبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس، ثم انصرف من الطريق الآخر».
وفيه إسناده:
١ ـ عبد الرحمـٰن بن سعد بن عمار بن سعد القَرَظ؛
قال البوصيري: ضعيف. مصباح الزجاجة (٢/ ٧٧٠).
وكذا قال ابن حجر في التقريب (٣٨٧٣).
٢ ـ أبوه: سعد بن عمار بن سعد القَرَظ المؤذن؛
قال البوصيري: لا يعرف حاله. مصباح الزجاجة (٢/ ٧٧٠). وقال ابن حجر: مستور. تقريب التهذيب (٢٢٥١).
٣ ـ جد عبد الرحمـٰن بن سعد؛ عمار بن سعد القَرَظ المؤذن؛
مقبول كما في التقريب (٤٨٢٣).
ولهذا ضعف إسناد الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٧٠).
وللحديث إسناد آخر عن عبد الرحمـٰن بن سعد بن عمار: فقد رواه عن عبد الله بن محمد بن عمار؛
أ ـ أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، من طريق إبراهيم بن المنذر، عن عبد الرحمـٰن بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً».
ب ـ وأخرجه الدارمي (٢/ ٩٩٩)، رقم: (١٦٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٧٩)، رقم: (١٧٠٩)، من طريق أحمد بن الحجاج، عن عبد الرحمـٰن بن سعد بن عمار المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، =

٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة، وخمساً بعد القراءة**» رواه أحمد[(١)].

= عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

وفي إسناده: عبد الرحمٰن بن سعد، وقد سبق أنه ضعيف.

وقد سُئل يحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء. الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣).

وللحديث طريق آخر؛ عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ، أن أباه وعمومته أخبروه أن سعد القَرَظ ـ كان مؤذناً لأهل قباء فانتقله عمر بن الخطاب ﷺ فاتخذه مؤذناً ـ قال: «إن السُّنَّة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة» أخرجه الطبراني (٦/ ٤٠)، رقم: (٥٤٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

وفي إسناده: حفص بن عمر بن سعد القَرَظ المدني المؤذن؛ مقبول، كما في التقريب (١٤١٣).

وراجع كلام ابن معين السابق.

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٥٦)، من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

وفيه إسناده: ابن لهيعة، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، والحديث ليس من رواية العبادلة عنه.

فالسند ضعيف.

قال الشوكاني بعد ذكره لبعض أحاديث هذه السُّنَّة: «وهذه الأحاديث يُقوي بعضها بعضاً، وتصلح للاحتجاج بها في كون التكبير قبل القراءة، وفي كون التكبير سبعاً في الأُولى، وخمساً في الثانية». السيل الجرار (١/ ٣١٧).

السُّنَّة الثانية: أن يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي عائشة ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ: «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز.

فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم.

وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيدَ بنَ العاص» رواه أبو داود[1].

---

(١) سنن أبي داود (١١٥٣)، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال: أخبرني أبو عائشة جليسٌ لأبي هريرة... فذكره.

وللحديث طريقان عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه:

١ ـ طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمٰن عن أبيه به.

أخرجه أبو داود (١١٥٣)، وأحمد (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦)، رقم: (٥٧٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٩)، من طريق زيد بن الحباب به.

وزاد في رواية أحمد وابن أبي شيبة: «قال أبو عائشة: فما نسيت قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة».

٢ ـ طريق غسان بن الربيع عن عبد الرحمٰن عن أبيه به.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١٩٣، ٣٥٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٧)، =

= من طريق غسان بن الربيع به.

ولفظه: «أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان فسألهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنائز، فصدقه، وقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر بأهل البصرة إذ كنتُ عليهم أميراً».

وفي إسناد هذا الحديث:

١ ـ عبد الرحمـٰن بن ثابت بن ثوبان؛ قال ابن حجر: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة. تقريب التهذيب (٣٨٢٠).

٢ ـ أبو عائشة الأموي جليس أبي هريرة؛

قال عنه ابن حزم: مجهول. المحلى (٥/ ٦٠).

وقال ابن القطان: لا تعرف حاله. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٨٢٠٢).

والحديث ضعفه ابن حزم، والخطابي، والبيهقي، وابن قدامة، والنووي. انظر: المحلى (٥/ ٦٠)، سنن البيهقي (٣/ ٢٨٩)، المغني (٣/ ٢٧١)، المجموع للنووي (٥/ ٢٥، ٢٦).

وللحديث طريق أخرى عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥):

أخرجه من طريق نعيم بن حماد، قال: ثنا محمد بن زيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً وأربعاً سوى تكبيرة الافتتاح».

قال البيهقي: رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن الرسول ﷺ، ولم يسم الرسول. السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩).

وللحديث إسناد آخر: رواه يحيى بن حمزة، عن الوَضِين بن عطاء، عن القاسم أبي عبد الرحمـٰن، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ.

رواه عن يحيى: عبد الله بن يوسف، وهشام بن عمار. =

* **التعليق:**

الأحاديث الواردة في هذه المسألة دالة على مشروعية السنن الواردة فيها، وأن المسلم مخير في العمل بين هاتين السُّنَّتين، والأكمل أن يعمل بهذه في وقت، وبالأُخرى في وقت آخر.

١ ـ قال محمد بن الحسن الشيباني: «اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذتَ به فهو حسن[1]، وأفضل ذلك عندنا ما

= **١ ـ طريق عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة، عن الوَضِين به.**

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٥)، ولفظه: «صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبَّر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه».

٢ ـ طريق هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة، عن الوَضِين به.

أخرجه ابن عساكر (٦٦/ ٣٤٨)، من طريقه به نحوه.

وهذا الحديث حسنه الطحاوي.

وصححه الألباني بمجموع طرقه.

انظر: السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٥٩)، رقم: (٢٩٩٧)، صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، رقم: (١٠٤٦/ م).

وقد وردت آثار في الباب عن ابن مسعود، وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦، فما بعدها)، شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، المحلى (٥/ ٥٩)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٩٩، فما بعدها)، فتح الملهم (٥/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧)، السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٥٩ ـ ١٢٦٣).

(١) قال اللكنوي معلقاً عليه: «ونظيره اختلافهم في تكبيرات صلاة الجنازة؛ لاختلاف الأخبار والآثار في ذلك، فما أخذت به فهو حسن». التعليق الممجد (١/ ٦١٧)

روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً»[1].

٢ ـ ونقل السرخسي في «المبسوط»[2] أن ابن أبي ليلى قال: «يأخذ بأي هذه التكبيرات شاء».

قال: «وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الظاهر أن كل واحد منهم إنما أخذ بما رآه من رسول الله ﷺ أو سمعه منه، فإن هذا شيء لا يُعرف بالرأي».

٣ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد؛ إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان؛ الترجيع، وتركه، ونوعي الإقامة؛ شفعها، وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة. . .

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ؛ فإن في هذا اتباعاً للسُّنَّة والجماعة، وإحياءً لسُنَّته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة، [وهذا] أفضل من المداومة

---

(١) انظر: موطأ الإمام مالك ـ برواية محمد بن الحسن ـ (ص٨٦).
وراجع: العرف الشذي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) (٢/ ٣٧).

على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ...»[1].

٤ ـ وقال السندي ـ عند تعليقه على الروايات الواردة ـ: «والأقرب أنه محمول على جواز الكل، وأنه فعل تارة هذا، وتارة ذاك»[2].

٥ ـ وقال عبد الحي اللكنوي: «هذا الاختلاف الوارد في المرفوع والآثار كله اختلاف مباح، كما أشار إليه محمد [بن الحسن] بقوله: «فما أخذت به فهو حسن...» إلخ، فإن اختار أحد غير ما روي عن ابن مسعود فلا بأس به أيضاً»[3].

٦ ـ وقال الكشميري ـ بعد تقريره للسُّنَّة الثانية ـ: «ثم إن عندنا يجوز ثنتا عشرة تكبيرة، كما يدل عليه لفظ محمد في موطئه... فعلم أن الخلاف في الأفضلية لا غير، نظائر الخلافيات الأخرى في التأمين، ورفع اليدين، والتشهد، والترجيع في الأذان، وإفراد الإقامة، وغيرها كما تقدم، وكذلك دل عليه عمل أبي يوسف»[4].

٧ ـ وقال التهانوي: «اعلم أن الأحاديث وردت مختلفة في تكبيرات العيدين، وكلٌّ حسن إذا صح»[5].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٧).
(٢) فتح الودود (١/ ٦٥٩)، وحاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢).
(٣) التعليق الممجد (١/ ٦١٧).
(٤) معارف السنن (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).
(٥) إعلاء السنن (٤/ ١٣٢).

وقال في موطنٍ آخر[1]: «وهذا الاختلاف محمول على التوسعة في العدد».

ثم قال: «والأمر في التكبيرات واسع...»، ثم ذكر كلام محمد بن الحسن السابق.

٨ ـ وقال الألباني: «الحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين؛ فمن شاء كبَّر أربعاً أربعاً؛ بناء على هذا الحديث والآثار التي معه، ومن شاء كبَّر سبعاً في الأُولى، وخمساً في الثانية؛ بناء على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي، وقد جاء عن جمع من الصحابة، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة»[2].

٩ ـ وقال محمد علي جانباز في «إنجاز الحاجة»[3] عند ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة: «وللعلماء في الترجيح والتضعيف كلام طويل، والأقرب صحة الوجهين؛ وأنه محمول على جواز الكل، وأنه فعل تارة هذا، وتارة ذاك»[4].

فللمصلي أن يأخذ بإحدى السُّنَّتين، مع مراعاة الإكثار من

---

(١) إعلاء السنن (٤/ ١٣٦).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٤).

(٣) (٥/ ٣٤).

(٤) وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٧)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٦)، حجة الله البالغة (٢/ ٦٩٤)، العَرْف الشذي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، بذل المجهود (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، المنهل العذب (٦/ ٣٣٦)، إعلاء السنن (٨/ ١٣٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٢٣٨).

الوارد في السُّنَّة الأُولى؛ لكثرة أحاديثها، ولأن أكثر الصحابة والأئمة ﷺ يكبرون سبعاً في الأُولى، وخمساً في الثانية[1]، والله تعالى أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: الأوسط (٤/ ٢٧٣)، المحلى (٥/ ٥٩)، سنن البيهقي (٣/ ٢٩١)، معالم السنن (١/ ٣٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

المسألة الثانية

القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيد

السُّنَّة الأولى: يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾:

وفيها حديث واحد:

ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[1].

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً

---

(١) ذكر بعضُ أهلِ العلم أنَّ الحِكْمَةَ من قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾؛ أنَّ في سورة ﴿سَبِّحِ﴾ الحثَّ على الصلاةِ وزكاةِ الفطرِ كما ذُكِر في تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، فسُنَّت قراءتها فيها، كاختصاص الجمعة بسورتها، وأما الغاشية فللموالاة بين ﴿سَبِّحِ﴾ وبينها، كما بين الجمعة والمنافقين، والله أعلم.
انظر: المفهم (٢/ ٥١٦)، البدر التمام (٢/ ١٣٥)، سبل السلام (٣/ ١٤٤)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٣)، فتح الملهم (٥/ ٥٤٦)، تحفة الأحوذي (٣/ ٦٢)، المنهل العذب (٦/ ٢٩٢)، الشرح الممتع (٥/ ٦٩)، إنجاز الحاجة (٥/ ٤٠)، إتحاف ذي التشوق (٣/ ٢٩٨).

في الصلاتين» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يقرأ فيهما بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾:

وفيها حديث واحد:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟[2] فقال: كان يقرأ

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٠٠).

(٢) أراد عمر أن يختبر حفظ أبي واقد رضي الله عنهما وعِلْمه بهذه السُّنَّة، ويحتمل أن يكون قد نازعه غيره في القراءة في العيد؛ وأنه إنما يُقْرَأُ فيها بسبِّح والغاشية ـ كما في السُّنَّة الأُولى ـ، فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضاً أبو واقد من النبي ﷺ، ويجوز أن يكون عمر قد نسي أو شكَّ فيما يُقرأُ في صلاة العيد؛ فأراد أن يتثبت من أبي واقد الليثي، وشهادة عمر وملازمته للنبي ﷺ يبعد معها القول بأنه كان لا يعلم قراءته ﷺ في العيد، خاصة وأنهم كانوا يحرصون على صلاة العيد مع النبي ﷺ، ويأتون إليها من خارج المدينة.
انظر: التمهيد (١٦/ ٣٢٧)، الاستذكار (٢/ ٣٩٣)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٥٦)، إكمال المعلم (٣/ ٣٠٤)، الشافي (٢/ ٢٩٤)، المفهم (٢/ ٥٣٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٢)، اللمعات (٣/ ١٤٣)، الكوكب الدري (١/ ٤٣٢)، الفتح الرباني (٦/ ١٤٦).
أما الحافظ العراقي فقد قال في شرح الترمذي (٢/ ق٣٨٨/ ب): «ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده، وأن ذلك الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر...، ولا عجب أن يخفى على الصاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه؛ كما في قصة الاستئذان ثلاثاً وقول عمر: خفي عَلَيَّ هذا من رسول الله ﷺ؛ ألهاني الصَّفق بالأسواق، والله أعلم».

فيهما بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[1]» رواه مسلم[2].

*** التعليق:**

دلت الأحاديث الواردة في هذه المسألة على مشروعية قراءة سور في صلاة العيد، وأن الأفضل للمسلم أن ينوع في القراءة فيها كما ثبتت به السُّنَّة على الوجه الذي أتت به.

---

(١) قيل في الحكمة من اختصاص النبي ﷺ بقراءة هاتين السورتين في العيد؛ لما فيهما من ذكر النشور والحشر، وتشبيهه ببروز الناس وحشرهم للعيد.
وكذلك الصدر عن المصلى لرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر من المحشر إلى الجنة مغفور لهم.
قال النووي: «الحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر، والله أعلم».
انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٢٢).
وراجع: إكمال المعلم (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، المفهم (٢/ ٥٣٣)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٣/ ٢٦٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٥٠٣)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ٢٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥١٧)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٣)، السراج الوهاج (٢/ ١٩٦)، التعليق الممجد (١/ ٦١٥)، عون المعبود (٤/ ١٢)، المنهل العذب (٦/ ٣٣٦)، فتح الملهم (٥/ ٥٤٦)، التعليقات السلفية (٢/ ٤٢٠)، توضيح الأحكام (٣/ ٤٧)، إنجاز الحاجة (٥/ ٤١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ١٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٩١)، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

١ ـ فقد ذكر ابن الأثير في «الشافي»[1] عن الإمام الشافعي أنه علق على حديث أبي واقد الليثي قائلاً: «يحتمل أن يكون ذلك الذي حفظ من عيد أو أعياد، وقد كانت أعياد على عهد رسول الله ﷺ فيكون صادقاً أن النبي ﷺ قرأ بما ذكر في العيد».

ثم قال ابن الأثير: «وإنما أراد الشافعي بما ذكر حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة والعيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[2].

٢ ـ ولما ذكر ابن خزيمة في «صحيحه»[3] الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العيد قال بعدها: «وهذا من اختلاف المباح».

٣ ـ وتبعه على ذلك تلميذه ابن حبان؛ فقد أشار في تراجم عدة إلى أن القراءة في صلاة العيد على سبيل التنوع[4].

٤ ـ وقال ابن المنذر: «الإمام بالخيار؛ إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسُورة سِوى ما ذكرناه أجزأه»[5].

---

(١) (٢/ ٢٩٥)، ونحو هذا النقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تجده في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩٤).
(٢) الشافي (٢/ ٢٩٥).
(٣) (١/ ٦٩٩).
(٤) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٧/ ٦٠ ـ ٦٢).
(٥) الأوسط (٤/ ٢٨٤).

٥ ـ وقال ابن حزم: «ونستحب أن تكون السورة في الأولى ﴿قٓ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، أو ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزأه»[١].

٦ ـ وقال النووي: «قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»، فيه استحباب القراءة فيهما بهما، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وكلاهما صحيح، فكان النبي ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقين، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ وفي وقت يقرأ في العيد ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾»[٢].

وقال أيضاً: «وأما القراءة في صلاة العيد... يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قٓ﴾، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وإن شاء: في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[٣].

٧ ـ وقال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة؛ فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾

---

(١) المحلى (٥/ ٥٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠٥).

(٣) الأذكار (ص٣٣٩)، وانظر منه: «ص١٢٨»، وراجع: روضة الطالبين (٢/ ٧٢).

في إحدى الركعتين، وفي الأخرى ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾، وربما قرأ فيهما ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك»[1].

٨ ـ وقال العيني في تعليقه على حديث النعمان بن بشير: «فيه استحباب القراءة بالسورتين المذكورتين في العيدين والجمعة، وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وكلاهما صحيح، وكان ﷺ يقرأ في الجمعة: الجمعة والمنافقون، وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾، وفي وقت يقرأ في العيد ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ وفي وقت ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾»[2].

٩ ـ وقال القاضي حسين المغربي في «البدر التمام»[3]: «في الحديث [حديث أبي واقد الليثي] دلالة على أن قراءة السورتين في ركعتي العيد سُنَّة، وفي روايةٍ أيضاً لمسلم بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، ويجمع بأنه وقع ذلك جميعه، فيكون المصلي مخيراً».

١٠ ـ وقال السندي ـ في التعليق على حديث النعمان بن بشير: «كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾...» ـ: «أي: أحياناً يقرأ بهاتين السورتين، وكذا ما يسمى من أنه يقرأ بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ يحمل على مثل هذا»[4].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) شرح سنن أبي داود (٤/ ٤٦٦).

(٣) (٢/ ١٨٢).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣).

١١ ـ وقال الصنعاني في «سبل السلام»[١] في الكلام على حديث أبي واقد الليثي: «فيه دليل على أن القراءة بهما في صلاة العيد سُنَّة، وقد سلف أنه يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة، وهذا تارة».

١٢ ـ وقال المباركفوري ـ بعد ذكره لأقوال أهل العلم فيما يقرأ في العيدين ـ: «وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وفي وقت بـ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾.

قلت: وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه»[٢].

١٣ ـ وقال السهارنفوري ـ في التعليق على حديث أبي واقد الليثي ـ: «قد تقدم من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، فمرة يقرأ هذا، وأحياناً يقرأ ذلك، فلا يدل على السنية، بل هو على الاستحباب[٣]»[٤].

١٤ ـ وقال ابن عثيمين: «ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في

---

(١) (٣/ ١٩٤).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٦٢).
(٣) هذا على اصطلاح الحنفية في التفريق بين السُّنَّة والمستحب، وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك في المسألة الآتية في باب الاستسقاء بإذن الله تعالى (ص١٥٧٥).
(٤) بذل المجهود (٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

الأولى بـ﴿سَبِّحِ﴾ وفي الثانية بالغاشية، كما ثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وفي الثانية بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾، ولهذا ينبغي للإمام إظهاراً للسُّنَّة وإحياء لها أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا»[1].

١٥ ـ وقال الشيخ محمد بن علي آدم الأثيوبي في شرحه على سنن النسائي المسمى بـ«ذخيرة العقبى»[2]: «قد تبين بما ذكر من الأحاديث أنه يستحب للإمام أن يقرأ بهذه السور في العيدين؛ تارة بهذا، وتارة بهذا، ولكن لا يتعين عليه ذلك، كما قال ابن المنذر، وابن عبد البر رحمهما الله تعالى؛ من أن هذا الاختلاف من الاختلاف المباح، فيجوز أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء من القرآن، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب»[3].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، وانظر: مجموع فتاواه (١٦/ ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٤٥).

(٢) (١٧/ ١٨٥).

(٣) وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٩٤)، المغني (٢/ ٢٣٥)، الميسر (١/ ٢٤١)، روضة الطالبين (٢/ ٧٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢١٩)، حجة الله البالغة (٢/ ٦٩٤)، السيل الجرار (١/ ٣١٨)، نيل الأوطار (٣/ ٤١٢)، السراج الوهاج (٢/ ١٨٤)، فتح العلام (٢/ ٥٢٧)، عون المعبود (٣/ ٣٣٤)، بذل المجهود (٦/ ١٤٦)، المنهل العذب المورود (٦/ ٣٣٦)، فتح الملهم (٥/ ٤٩١، ٥٤٦)، مختصر الكلام (ص١٥١)، أوجز المسالك (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧)، المرعاة (٣/ ١٤٧)، توضيح الأحكام (٢/ ٥٩٣)، إنجاز الحاجة (٥/ ٤٠)، تسهيل الإلمام (٢/ ٥٣٢)، الإفهام (١/ ٢٤٠، ٢٥٧)، فقه الإسلام (٢/ ٢٢٧)، تحفة الكرام (ص٢٩٣)، إهداء =

فعلى الإمام أن يحرص على اتباع سُنَّة النبي ﷺ؛ فيقرأ تارة بالوارد في السُّنَّة الأُولى، وتارة بما ورد في السُّنَّة الأُخرى؛ عملاً بهدي النبي المصطفى ﷺ.

❒ ❒ ❒

= الديباجة (٢/ ٩٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ١٤٠١).

باب صلاة الاستسقاء

● **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: كيفية الاستسقاء.

المسألة الثانية: بم يبدأ من أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء؟

المسألة الثالثة: ما يدعى به في الاستسقاء.

المسألة الأولى

كيفية الاستسقاء

السُّنَّة الأولى: أن يستسقي[1] ويدعو بدون صلاة كما ورد عن النبي ﷺ:

وفيها أربعة أحاديث:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة

---

(١) الاستسقاء: في اللغة: طلب السقيا، وفي الاصطلاح: طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. وقيل: طلب سقيا الماء من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص. وقريب منه قول من قال: هو طلب سقي الماء من الله عند حصول الجدب على الوجه المبين في الأحاديث.
ومراد الفقهاء به: سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٨٨)، المجموع للنووي (٥/ ٦٨)، الكواكب الدراري (٥/ ٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٤)، عمدة القاري (٧/ ٣٥)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٥)، التوشيح (٣/ ٩٠٩)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٤٨)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٢)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٦٩)، حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٨٠)، رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٧٠)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٤٣٨)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٣٦).

من باب كان نحو دار القضاء[1]، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال[2]، وانقطعت السبل[3]، فادع الله يغثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه[4]، ثم

---

(١) المراد بدار القضاء عند جمهور أهل العلم؛ دار كانت لعمر فبيعت بعد وفاته في قضاء دينه.
انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣١٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣١)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٢)، النكت على العمدة للزركشي (ص١٥١ ـ ١٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣١، ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٧)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٦).

(٢) المال: هو كل ما يتملك وينتفع به.
والمراد هنا: مال مخصوص؛ وهو الأموال الحيوانية والنباتية، التي يؤثر فيها انقطاع الغيث من المطر وغيره.
وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٨٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٨)، عمدة القاري (٧/ ٥٦).

(٣) السبل: جمع سبيل؛ وهي الطريق، والمراد هنا: انقطعت للقحط والجدب، فهي لا تسلك لذلك.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٥٢)، الشافي كلاهما لابن الأثير (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٩٦٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٦)، عمدة القاري (٧/ ٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٨).

(٤) في رفع اليدين: معنى الضراعة إلى الله تعالى والتذلل له سبحانه.
وقد قرر أهل العلم أن استسقاء الإمام أثناء خطبة الجمعة لا يستقبل فيه القبلة في دعائه، ولا يحول رداءه، وإنما ذلك من سُنَّة من برز إلى =

قال: **اللَّهم أغثنا**[1]**، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا.**

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَة[2]، وما بيننا وبين سَلْع[3] من بيت ولا دار، قال: فطلعت من

= المصلى لإقامة صلاة الاستسقاء ـ كما سيأتي (ص١٥٨٢) ـ.
انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٥١٧)، (٣/ ١١، ١٤)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٩)، الكواكب الدراري (٦/ ١٠٦، ١١١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧٢)، فتح الملهم (٥/ ٥٨١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٣).

(١) رجح القاضي عياض وتبعه النووي وغيره أن قوله: «أغثنا» هو من طلب الغيث؛ أي: هب لنا غيثاً، أو ارزقنا غيثاً، كما يقال: سقاه الله وأسقاه الله؛ أي: جعل له سقياً.
انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣١٩)، المفهم (٢/ ٥٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣١١)، المجموع للنووي (٥/ ٧٩)، عمدة القاري (٧/ ٥٧)، فتح الباري (٢/ ٦٤٨).

(٢) قزعة: سحاب متفرق، وقيل: القزع قطع من السحاب رقاق، وأكثر ما يجيء في الخريف.
انظر: أعلام الحديث (١/ ٥٨٥)، شرح ابن بطال (٣/ ١١)، المعلم (١/ ٣٢١)، إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٥١)، المفهم (٢/ ٥٤٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٩٦٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٧)، لسان العرب (٨/ ٢٧١)، الكواكب الدراري (٦/ ٤٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٩)، عمدة القاري (٧/ ٥٧)، التوشيح (٣/ ٩١٥).

(٣) سلع: جبل متصل بالمدينة من الجهة الغربية الشمالية منها، وقد دخل الآن في العمران.
انظر: معجم البلدان (٣/ ٢٣٦)، معجم ما استعجم (٣/ ٧٤٧)، شرح =

ورائه سحابة مثل التُّرْس[1]، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً[2].

= ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠)، المفهم (٢/ ٥٤٣)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٨)، الكواكب الدراري (٦/ ٤٠ ـ ٤١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٩)، عمدة القاري (٧/ ٥٧، ٥٨)، التوشيح (٣/ ٩١٥)، تيسير العلام (١/ ٣٣٩).

(١) التُّرْس ـ بالضَّمِّ ـ: صحيفة مستديرة من حديد، من السِّلاح المُتَوَقَّى بها في الحروب.

انظر: تاج العروس (١٥/ ٤٧٧)، تيسير العلام (١/ ٣٣٩).

وليس المراد منه هنا في قدره، ولكن في استدارته، وهو أحمد السحاب عند العرب.

انظر: أعلام الحديث (١/ ٥٨٥)، إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٩٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٩)، عمدة القاري (٧/ ٥٨)، التوشيح (٣/ ٩١٥).

(٢) وقع في بعض روايات البخاري (ستاً)، والأكثر على ما أثبته.

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٢٨) ـ طبعة دار طوق النجاة ـ، فتح الباري (٢/ ٦٥٠).

وقوله: «سَبْتاً»، هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر، والمراد به: القطعة من الزمن؛ أي: سبعة أيام، أولها بعض الجمعة ويوم السبت، وآخرها يوم الخميس وبعض يوم الجمعة.

انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، المفهم (٢/ ٥٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٢)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٥٠)، =

ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل[1]، فادع الله يمسكها عنا.

قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه[2] ثم قال: **اللَّهم حوالينا ولا**

= عمدة القاري (٧/ ٥٨)، حاشية السيوطي على النسائي (٣/ ١٧٩)، فتح الملهم (٥/ ٥٨٣)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٧٢).

(١) المراد هنا: أنها تقطعت لكثرة الغيث والمطر، فهي لا تسلك لذلك، وتقطعها عبارة عن ترك سلوكها، فكأنها قد تفرقت وصارت قطعاً، وخربت فلا يقدر أحد أن يسلكها.
انظر: الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٥١).

(٢) فيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا به، لكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع في الصحراء.
ولهذا بوب البخاري على الحديث: «باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا». صحيح البخاري (٢/ ٣٠).
انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٣٣)، المجموع (٥/ ٩٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٩٧٠)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٨)، فتح الباري (٢/ ٦٥٤، ٦٥٦)، الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٥)، سبل السلام (٣/ ٢٢٧)، فتح العلام (٢/ ٥٤٩)، توضيح الأحكام (٣/ ٨٦).
ولهذا قال الشافعي رحمه الله: «وإذا خاف الناس غرقاً من سيل، أو نهر دعوا الله بكَفِّ الضرر عنهم، كما دعا النبي ﷺ بكف الضرر عن البيوت إن تهدمت، وكذلك يدعو بكف الضرر من المطر عن المنازل، وأن =

علينا[1]، ....

= يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت؛ من الشجر، والجبال، والصحاري، إذا دعا بكف الضرر، ولم آمر بصلاة جماعة، وأمرت الإمام والعامة يدعون في خطبة الجمعة، وبعد الصلوات، ويدعو في كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين». الأم (١/ ٥٣٩).

(١) قوله: «حوالينا»؛ أي: حوله وحواله وحواليه وهي بمعنى واحد، وإنما ذكر: «حوالينا» مراعاة للازدواج مع قوله: «علينا». الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٣).
وقوله: «ولا علينا»؛ أي: أمطر حوالينا على المزارع، ولا تمطر على الأبنية.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٣)، مرقاة المفاتيح (١١/ ٤٣).
وفي هذا السؤال أدب منه ﷺ مع ربه ﷻ حيث لم يسأل رفعه من أصله؛ بل سأل رفع ضرر المطر وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل، وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه، وهو بطون الأودية وغيرها من المواضع المذكورة، فكان ذلك أيضاً جمعاً بين ما أنعم الله به لعموم الناس، وبين إجابة سؤال الرسول ﷺ لأهل المدينة من أجل بيوتهم وطرقهم.
انظر: الاستذكار (٢/ ٤٣٤)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٣)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٩٩)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٦)، الكواكب الدراري (٦/ ٤٢، ١٠٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٢)، فتح الباري (٢/ ٦٥٣)، عمدة القاري (٧/ ٦١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٣)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٦).
وذكر الطيبي وغيره أن في إدخال الواو هنا ـ (ولا علينا) ـ معنى لطيفاً؛ وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام، وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقايةً من أذى المطر، فليست الواو مخلصة للعطف، ولكنها للتعليل. =

اللَّهم على الآكام[1]، والظِّراب[2]، ....

= انظر: فتح الباري (٢/ ٦٥١)، عمدة القاري (٧/ ٥٩)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٣، ٢٥٤)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٨١)، التوشيح (٣/ ٩١٦)، حاشية السيوطي على النسائي (٣/ ١٧٩)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٧)، عون المعبود (٤/ ٢٨)، فتح الملهم (٥/ ٥٨٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٨)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٣، ٧٣).

وراجع: إكمال المعلم (٣/ ٣٢١)، بهجة النفوس (١/ ٤٢١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٣).

(١) الآكام: جمع أكم، والأكم؛ هي الرابية، وقيل: حجر كبير منفرد في الأرض.

انظر: التمهيد (٥/ ٣٣٤)، الاستذكار (٢/ ٤٣٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٥)، شرح ابن بطال (٣/ ١١)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٠)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٢٩)، المفهم (٢/ ٥٤٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٣)، الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٣)، النكت على العمدة (ص١٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٢) لسان العرب (١٢/ ٢٠)، فتح الباري (٢/ ٦٥٢)، عمدة القاري (٧/ ٦٠)، تنوير الحوالك (١/ ٢٤١)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٦).

(٢) الظراب: الجبال الصغار.

انظر: شأن الدعاء للخطابي (ص١٩١)، المعلم (١/ ٣٢١)، شرح ابن بطال (٣/ ١١)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣٨)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٢٩)، المفهم (٢/ ٥٤٤)، الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ١٣٣)، النكت على العمدة (ص١٥٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٣)، لسان العرب (١/ ٥٦٩) فتح الباري (٢/ ٦٥٢)، عمدة القاري (٧/ ٥٩).

وقد ذكر أهل العلم أنها خصت بالذكر لأنها أرفق للزراعة وللرعي من شواهق الجبال. =

وبطون الأودية، ومنابت الشجر[١].

قال: فأقلعت[٢]، وخرجنا[٣] نمشي في الشمس[٤]»

= انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٣)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٧٠).

(١) هي: مواضع المرعى حيث ترعى البهائم.
انظر: التمهيد (٥/ ٣٣٤)، الاستذكار (٢/ ٤٣٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٦٠).

(٢) إذا أقلع المطر: بمعنى كفَّ وانقطع.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٨٥)، لسان العرب (٨/ ٢٩٢)، عمدة القاري (٧/ ٦٠).

(٣) في الحديث عَلَم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء رسول الله ﷺ عقيبه أو معه، سواء في طلب السقيا، وفي الاستصحاء.
كما أنه يشير إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من الاعتبار بعظيم قدرة الله تعالى وما يجريه على أيدي أنبيائه ورسله من المعجزات.
انظر: الاستذكار (٢/ ٤٣٤)، التمهيد (٥/ ٣٣٠)، الإفصاح (٥/ ٨٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٧٠، ٩٦٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٥، ٧٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٣١، ٣٤٧)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٦)، نيل الأوطار (٤/ ٢١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٣).

(٤) ووقع في رواية للبخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧): «وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدَّث بالجود»؛ أي: أن المطر استمر فيما سوى المدينة قرابة شهر، وهذا قد يشكل على بعضهم بأنه يستلزم أن قول السائل: «هلكت الأموال وانقطعت السبل» لم يرتفع الإهلاك ولا القطع، وهو خلاف مطلوبه.
والجواب أن يقال: بأن المطر استمر حول المدينة من الآكام، والظراب، =

متفق عليه[1].

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتت النبي ﷺ بواكي[2]،

= وبطون الأودية، لا في الطرق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير، ولو كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنها، وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر، فيزول بذلك الإشكال.
انظر: فتح الباري (٢/ ٦٥٣)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٦)، أوجز المسالك (٤/ ١٠٦)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٢).

ومن فقه هذا الحديث: الرجوع إلى الله تعالى بالسؤال والتضرع في جميع حالات العبد وما ينزل به.

ومن فوائده أيضاً: أن اتخاذ الأسباب لطلب الرزق من الدعاء والضرب في الأرض لا ينافي التوكل على الله تعالى.

وعلى المسلم الذي أنعم الله عليه النعم الكثيرة أن لا يتسخطها لعارض يعرض فيها؛ بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة.

انظر: العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٤٥)، فتح الباري (٢/ ٦٥٣)، عمدة القاري (٧/ ٦١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٢)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٦)، تيسير العلام (١/ ٣٤١).

(١) صحيح البخاري (١٠١٤)، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل الخطبة، صحيح مسلم (٨٩٧)، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) في كل طرق الحديث إنما وردت فيها: «بواكي»، قال السندي: «جمع باكية؛ فاعلة؛ أي: جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية، فالنساء باكيات لانقطاع المطر عنهن». فتح الودود (١/ ٦٦٦).

والذي وقع في معالم السنن للخطابي (١/ ٣٧٤): «يواكئ»، وفسرها بقوله: «معناه التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها». =

فقال: **اللَّهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً[1] مريعاً[2]، نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ آجل.**

= ووقعت عند المنذري (يواكئ)، وعلق عليها: «هكذا وقع في روايتنا، وفي غيرها مما شاهدناه: «بواكي» بالباء الموحدة المفتوحة». مختصر المنذري (١/ ٣٧٤).

ووقع أيضاً بلفظ: «يواكئ» في نسخ المصابيح والمشكاة، وغيرها. انظر: مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٦).

وقد تعقب السندي هذا وقال في التعليق على لفظة: «بواكي»: «وهذه الرواية هي المعتمدة في سنن أبي داود، وقد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح». فتح الودود (١/ ٦٦٦).

وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٣٧٤)، مختصر المنذري (١/ ٣٧٤)، الميسر (١/ ٣٥٩)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٧)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، عون المعبود (٤/ ٢٣)، بذل المجهود (٦/ ٢٢١)، المنهل العذب (٧/ ١٠)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٦).

(١) مريئاً: أي: طيباً، هنيئاً محمود العاقبة، لا ضرر فيه من الغرق والهدم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٤٦)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٧)، عمدة القاري (٧/ ٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، عون المعبود (٤/ ٢٣)، المنهل العذب المورود (٧/ ١٠)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٧).

(٢) في السنن: «مريعاً» ـ طبعة شيحا ـ، وكذا في طبعة محمد عوامة (٢/ ١٣٣).

والذي في النهاية (١/ ٦٢٩): «مُربِعاً»: أي: عاماً؛ يعني: عن الارتياد والنجعة.

وفسر النووي: «مريعاً» بأنه من المراعة وهي الخصب. انظر: المجموع (٥/ ٨٠). =

قال: فأطبقت[1] عليهم السماء» رواه أبو داود[2].

= وراجع: المغني (٢/ ٢٩١)، البدر المنير (٥/ ١٦٩)، فتح الودود (١/ ٦٦٦)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٧)، عمدة القاري (٧/ ٥٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ١٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، عون المعبود (٤/ ٢٣)، بذل المجهود (٦/ ٢٢٢)، المنهل العذب المورود (٧/ ١١)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٧).

(١) أطبقت: أي: صارت عليهم كالطبق فوق رؤوسهم، فظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم، بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب.

انظر: فتح الودود (١/ ٦٦٧)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٧)، عمدة القاري (٧/ ٥٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ١٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، عون المعبود (٤/ ٢٣)، بذل المجهود (٦/ ٢٢٢)، المنهل العذب المورود (٧/ ١١)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٨).

(٢) سنن أبي داود (١١٦٩)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق ابن أبي خلف، عن محمد بن عبيد، عن مسعر بن كدام، عن يزيد الفقير، عن جابر به.

وللحديث طرق عن محمد بن عبيد الطنافسي:

١ ـ طريق أحمد بن محمد بن أبي خلف عن محمد بن عبيد عن مسعر به.

أخرجه أبو داود (١١٦٩)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ٣٣٦)، من طريق ابن أبي خلف به.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٧٨٦)، رقم: (٢١٩٧)، من طريق ابن أبي خلف ولفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مرياً غدقاً طبقاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رايث، فأطبقت عليهم».

ووقع في التمهيد، وفي تاريخ بغداد، وفي الدعاء للطبراني: «بواكي».

٢ ـ طريق الحسن بن علي بن عفان عن محمد بن عبيد عن مسعر به.

أخرجه أبو عوانة (٢٥٢٧)، والحاكم (١/ ٦٤٠ ـ ٦٤١)، رقم: (١٢٦٢)، =

٣ ـ عن عمير مولى بني آبي اللحم[١] رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت[٢]................................

= والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٥)، وفي الدعوات (٤٧٩)، من طريق الحسن به، ولفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، فأطبقت عليهم». والحسن بن علي هذا: صدوق كما في التقريب (١٢٦١).

٣ ـ طريق علي بن الحسين بن إبراهيم بن أبحر عن محمد بن عبيد عن مسعر به.

أخرجه ابن خزيمة (١٤١٦)، من طريقه به، ولفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مرياً مربعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار».

٤ ـ طريق عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عن مسعر به.

رواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (١١٢٥)، عن محمد بن عبيد به، ولفظه: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مربعاً عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار فأطبقت عليهم».

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والنووي في الخلاصة (٢/ ٨٧٩)، رقم: (٣١١١)، وفي الأذكار (ص٣٤٥)، رقم: (٥٥٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٣٣)، رقم: (١٠٦٠).

(١) عمير مولى آبي اللحم الغفاري، صحابي جليل، شهد خيبر، وعاش إلى نحو السبعين.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٤١٠)، الإصابة (٤/ ٧٣١)، تقريب التهذيب (٥١٩١).

(٢) أحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة، غرب المسجد النبوي حيث كان يقع سوق المدينة في صدر الإسلام، بالقرب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء، وقيل: أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها، وإنما سميت بذلك لسواد أحجارها؛ كأنها طُليت بالزيت. =

قريباً من الزَّوْراء[1]، قائماً يدعو، يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2].

= وقال ابن القيم: «هي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام، نحو قذفة حجر، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد». زاد المعاد (١/ ٤٤١).

وانظر: معجم البلدان (١/ ١٠٩)، (٣/ ١٦٣)، معجم ما استعجم (١/ ٤٢٦)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٤)، حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٧٧)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٧)، عون المعبود (٤/ ٢٢)، المعالم الأثيرة (ص٢٠).

(١) الزوراء اسم يقع على عدة مواضع؛ قيل المراد بها هنا: الزوراء المتصلة بالمدينة التي زاد عليها عثمان رضي الله عنه النداء الثالث يوم الجمعة لما كثر الناس. وقيل: هي دار لعثمان بن عفان بالمدينة.

وقيل ـ كما نقل عن البخاري في نسخة أبي ذر من صحيحه ـ: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، قال الحافظ ابن حجر: وهو المعتمد.

وزاد بعضهم ـ وقد ذكر أنه موضع عند سوق المدينة في صدر الإسلام ـ فقال: الذي هو المناخة فيما بعد، قرب المسجد من ناحية الغرب، وهو مرتفع كالمنارة.

وقيل الزوراء: حجر بباب المسجد، والله أعلم.

انظر: صحيح البخاري ـ طبعة دار طوق النجاة ـ (٢/ ٨)، معجم البلدان (٣/ ١٥٦)، معجم ما استعجم (٢/ ٧٠٥)، فتح الباري (٢/ ٥٠٧)، إرشاد الساري (٢/ ١٧٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٤)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٧)، عون المعبود (٤/ ٢٢)، المعالم الأثيرة (ص١٣٥).

(٢) سنن أبي داود (١١٦٨)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، سنن الترمذي (٥٥٧)، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، سنن النسائي (١٥١٣)، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع؟، =

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل[١]، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: **اللَّهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مريئاً طبقاً، مريعاً غَدَقاً**[٢]، **عاجلاً غير رائث**[٣]، ثم نزل فما

= من طريق عمير مولى آبي اللحم.

وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٣)، وابن حبان (٨٧٨، ٨٧٩)، والحاكم (١/ ١٦٤١)، رقم: (١٢٦٣)، من طريق عمير به نحوه.

ووقع عند الترمذي والنسائي: «عن عمير مولى آبي اللحم عن أبي اللحم».

قال الترمذي: «كذا قال ابن قتيبة في هذا الحديث؛ عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة».

والصحيح بدون ذكره.

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٣١)، رقم: (١٠٥٩).

(١) خطر الفحل بذَنَبه، ضرب به يميناً وشمالاً.

انظر: القاموس المحيط (ص٣٨٦).

والمراد بقوله: «ولا يخطر لهم فحل»؛ أن مواشيهم قد بلغت لقلة المرعى إلى حدٍّ من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنابها!. انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٤).

(٢) الغَدَق: الماء الكثير، وأغدق المطر: كثر قطره.

انظر: القاموس المحيط (ص٩١٤)، نيل الأوطار (٤/ ١٤)، إنجاز الحاجة (٥/ ٢٤).

(٣) غير رائث: أي: بطيء متأخر، يقال: راث يريث إذا بطأ.

انظر: القاموس المحيط (ص١٧٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه =

يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا» رواه ابن ماجه[1].

= (٢/ ٩٧)، نيل الأوطار (٤/ ١٤)، إنجاز الحاجة (٥/ ٢٤).

(١) سنن ابن ماجه (١٢٧٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به.

وللحديث طريقان عن عبد الله بن إدريس:

١ ـ **طريق الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس به.** أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠)، من طريق الحسن.

وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٢٥١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٣٣)، من طريقه به ولفظه: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريئاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث**».

٢ ـ **طريق مصرف بن عمرو اليامي عن عبد الله بن إدريس به.**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٣٠)، رقم: (١٢٦٧٧)، وعنه الضياء المقدسي في المختارة (٩/ ٥٢٧)، رقم: (٥١٠)، ولفظه: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدقاً طبقاً عاجلاً غير رائث**».

وأخرجه الطبراني أيضاً في الدعاء (٣/ ١٧٨٥)، رقم: (٢١٩٥)، من طريق مصرف بن عمرو به وفيه: «**اللهم اسقني غيثاً مغيثاً مرياً غدقاً طبقاً عاجلاً غيرَ رائث نافعاً غير ضار**».

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٢)، رقم: (٣٢٣٠٦)، من طريق زائدة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله جئت من عند حي ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فادع الله لنا، فقال: **اللهم اسق بهائمك وبلادك وانشر رحمتك**، قال: ثم دعا، فقال: **اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طيباً غدقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار**». =

السُّنَّة الثانية: أن يخرج لصلاة الاستسقاء فيصلي[1] بالناس ويدعو:

....

= وأخرجه على هذا الوجه عبد الرزاق (٣/ ٨٩)، رقم: (٤٩٠٧)، من طريق ابن جريج عن حبيب به نحوه.

والحديث قال عنه البوصيري: إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٢/ ٧٦٨).

وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٦٥).

وفي إسناد الحديث: حبيب بن أبي ثابت، وهو ثقة، لكنه كثير الإرسال والتدليس. تقريب التهذيب (١٠٨٤).

وروى حديثه هذا بالعنعنة ولم يصرح بالسماع. ولهذا ضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

وللحديث طريق أخرى: رواه عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ استسقى، فقال: **اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار**، فما لبثنا أن مطرنا حتى سال كل شيء، حتى أتوه، فقالوا: قد غرقنا، فقال رسول الله ﷺ: **اللهم حوالينا ولا علينا**».

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٢٨٥)، رقم: (١٠٦٧٣).

وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى؛ صدوق سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب (٦٠٨١).

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس؛ مقبول كما في التقريب (١٨٠٢).

(١) في حديث عبد الله بن زيد الآتي ـ وغيره ـ مشروعية صلاة الاستسقاء، وقد ذهب إلى ذلك جماهير العلماء، وخالف أبو حنيفة فيها ورأى أن الاستسقاء يكون بالدعاء فقط.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥)، فتح الباري لابن رجب =

= (٦/ ٢٩٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٧).

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾ [نوح: ١٠] الآية، ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة!.

وخالفه صاحباه في ذلك.

وقد اختلف أهل العلم بعدهم في توجيه قول أبي حنيفة؛

١ ـ فذهب بعضهم إلى أن الحديث الذي نقل أنه صلى فيها ﷺ شاذ، لا سيما وأنه وارد فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم.

ووجه الشذوذ؛ أن فعله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولَفَعَلَهُ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة، لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء، فلما لم يفعل، ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد، على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس، كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام، والصغير والكبير، والشذوذ المراد هنا باعتبار الطريق إليهم، إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم نقل بشذوذه ـ كذا قالوا ـ.

٢ ـ بينما رأى آخرون أن أبا حنيفة يرى أن إقامة صلاة الاستسقاء بدعة.

٣ ـ وتوسط بعض المحققين من أهل العلم، ووجهوا قول أبي حنيفة بتوجيهات عدة منها:

أ ـ أن المراد من قوله لا صلاة في الاستسقاء؛ أي: الصلاة بجماعة.

قال الكاساني: «وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء، وأراد بقوله: لا صلاة =

= في الاستسقاء؛ الصلاة بجماعة؛ أي: لا صلاة فيه بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء؛ هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً، فلا بأس به، وهذا مذهب أبي حنيفة». بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢).

وهذا رأي المرغيناني، وابن نجيم. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ١٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، بذل المجهود (٦/ ٢٠٦)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٠ ـ ١٧١).

ب ـ أن المراد من قوله أنها ليست سُنَّة مؤكدة، بل هي جائزة.

وكون النبي ﷺ فعله مرة وتركه مرة دليل على أنها ليست بسنة مؤكدة، وهو ترجيح العيني.

وأقر ابن عابدين أن الخلاف في المسألة يكمن في القول بالسنية لا في أصل المشروعية. انظر: رد المحتار (٣/ ٧٠).

ثم استظهر أن المذهب أنها للندب وليست سُنَّة؛ لأن السُّنَّة ما واظب عليه، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب.

وهذا أيضاً اختيار أبي محمد المنبجي، وأحمد الكنكوهي، ومحمد الكشميري، ومحمد البنوري، وشبير أحمد العثماني، والتهانوي، وغيرهم.

وهذا الذي استقر عليه غير واحد من المحققين من الحنفية؛ أنه لا يُنْكِر جواز الصلاة واستحبابها، بل أَنْكَرَ السنية المصطلح عليها عند الفقهاء، والمراد بها عندهم ما واظب عليه النبي ﷺ وما تركه إلا مرة أو مرتين.

بل قال الكنكوهي رحمه الله: «وكذلك ثبت عنه ﷺ أنه استسقى ولم يصل، وأما استحباب الصلاة في الاستسقاء وجوازها فيه، فلا ينكر إذ هو أدعى للإجابة». الكوكب الدري (٢/ ٤٤٣).

وراجع: الهداية للمرغيناني (٢/ ١٣٢)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة =

. . . .

= والكتاب (١/ ٣١٢)، المجموع للنووي (٥/ ٩٤)، عمدة القاري (٧/ ٥٣، ٦١)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٧١)، العرف الشذي (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، فيض الباري (٢/ ٣٧٧)، الكوكب الدري (١/ ٤٤٣)، معارف السنن (٤/ ٤٩٢، ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، إعلاء السنن (٨/ ١٧٧)، التعليق الممجد (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، فتح الملهم (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١) لامع الدراري (٤/ ١٥٩، ١٧٠ ـ ١٧١)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٦)، أوجز المسالك (٤/ ٨٥)، إنجاز الحاجة (٥/ ١٨ ـ ١٩)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧١)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٥).

وحاصل ما تقدم عن بعض الحنفية؛ أنه لما اختلفت الأحاديث في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية؛ لأنه لم يواظب عليها، لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من ذلك قوله بأنها بدعة؛ بل هو قائل بالجواز.

ـ وبهذا يعلم أن من نسب إلى أبي حنيفة القول ببدعية الصلاة في الاستسقاء، فقد أبعد، وجانب الصواب.

قال المنبجي: «فإنا إذا قلنا إن هذا الفعل ليس بسنة؛ لا يلزم أن يكون بدعة، فإن السُّنَّة عندنا ما واظب النبي ﷺ عليه، ولم يتركه إلا مرة أو مرتين بياناً للجواز، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه بل ندب إليه، والجائز ما فعله ولم يواظب عليه ولم يندب إليه». اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٣).

وانظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٢)، عمدة القاري (٧/ ٦١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٤٩)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٧٠)، معارف السنن للبنوري (٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، لامع الدراري (٤/ ١٧٠)، توضيح الأحكام (٣/ ٧٩).

ـ وأما قول بعض الحنفية: إن الحديث شاذ لا يعمل به فيما تعم به =

= البلوى، فهذا لا شك بأنه أثر من آثار التعصب، الذي بليت به الأمة الإسلامية؛ حيث ترد السنن لمجرد مخالفة المذهب، **ومن المعلوم أن خروج النبي ﷺ للاستسقاء وصلاته ركعتين ثابت في السُّنَّة في أحاديث؛ منها:**

- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وهو في الصحيحين - وسيأتي -.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه...، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه...، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود وسيأتي تخريجه مفصلاً في المسألة الثالثة من هذا الباب.

- حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متضرعاً... ولم يخطب خطبتكم هذه؛ ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد»، أخرجه أهل السنن، وستأتي الإشارة إليه (ص١٥٨١).

ولهذا قال الزيلعي - تعليقاً على قول المرغيناني: «ورسول الله ﷺ استسقى ولم ترو عنه الصلاة» -: «قلت: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يُرو عنه الصلاة، فهذا غير صحيح؛ بل صح أنه صلى فيه كما سيأتي، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء، دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه». نصب الراية (٢/ ٢٣٨).

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي: «وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب أبي حنيفة: أن رسول الله ﷺ استسقى ولم يُرْوَ عنه الصلاة، فإن أراد أنه لم يرو عنه بالكلية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح. وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سُنَّة، فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت =

= كليهما؛ مرة هذا ومرة هذا». التعليق الممجد (٢/ ٧٦).

ثم رجح اللكنوي أن الصلاة في الاستسقاء سُنَّة، وهذا من إنصافه رحمه الله.

وقد تقدم ذكر جمع من الصحابة ممن روى صلاته ﷺ في الاستسقاء، وليس فيها اضطراب قادح أصلاً.

قال عبيد الله المباركفوري: «فالارتياب في كونها مرفوعة والتوهم بكونها كذباً أو وهماً ليس منشأه إلا التقليد الأجوف والعصبية العمياء، وغمط الحق، والنفور عن السُّنَّة». مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٤).

ثم إن مضمون تلك الأخبار قد عمل به الصحابة كأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن يزيد، وزيد بن أرقم، وغيرهم رضي الله عنهم، وورد عن بعض التابعين أيضاً.

انظر: صحيح البخاري (١٠٢٢)، المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٨٥، ٨٦، ٨٧)، المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨)، الأوسط (٤/ ٣١٨، ٣١٩)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٦ ـ ١٧).

فتبين أن هذه السُّنَّة قد اشتهرت بينهم واستفاض العمل بها بين الصحابة والتابعين، وتلقوها بالقبول، فادعاء شذوذه باطل مردود على من نطق به.

قال الشيخ الألباني مستنكراً من قال بشذوذه: «ما هو وجه شذوذه؟! ولئن سُلِّم بالشذوذ فيه، فكيف يمكن أن يقال به في أحاديث ثلاثة صحيحة الأسانيد كلها تلتقي في قضية واحدة، وهي أنه ﷺ صلى صلاة الاستسقاء، وفي أكثر من حادثة واحدة؟! تالله لئن كان يصح في العلم أن يقال في مثله: شاذ، فليس في الدنيا حديث صحيح غير شاذ». السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٧).

ثم إنه لا يضر أيضاً كون هذه الأحاديث مما تعم بها البلوى، فإن خبر الواحد إذا صح وجب قبوله.

انظر: مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٤).

قلت: وأما ما ورد من الأحاديث والآثار التي ليس فيها إلا مجرد الدعاء =

....

= دون ذكر الصلاة؛ فإنه يقال: إن هذه المسألة من السنن المتنوعة، كما نص عليه المحققون من أهل العلم، وبذلك يسلم المرء من سطوة التعصب ولله الحمد.

انظر لهذه المسألة: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٨٦)، المبسوط للسرخسي (٢/ ٧٧)، الهداية للمرغيناني (٢/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٣١٢)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨)، كنز الدقائق ـ مع البحر الرائق ـ لأبي البركات النسفي (٢/ ٢٦٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٩١ ـ ٩٢)، عمدة القاري (٧/ ٣٦، ٣٧، ٥٣، ٦١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٤)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٤٩)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/ ٧٠)، التعليق الممجد (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، الكوكب الدري (١/ ٤٤٣)، بذل المجهود (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، العرف الشذي (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، فيض الباري (٢/ ٣٧٧)، معارف السنن (٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥)، فتح الملهم (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، لامع الدراري (٤/ ١٥٩، ١٧٠ ـ ١٧١)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٦)، أوجز المسالك (٤/ ٨٥)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٠ ـ ١٧٤)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨)، إنجاز الحاجة (٥/ ١٨ ـ ٢٠).

وبأي حال فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء مع أصحابه، وأخذ به أهل العلم، فإذا كان أبو حنيفة استدل بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة، فإن جماهير أهل العلم احتجوا بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما؛ أن رسول الله ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين.

وما وقع في هذه الأحاديث من الزيادة لا تنافي ما تقدم، فلا معذرة عن قبولها، ولعل هذه الأخبار لم تبلغ أبا حنيفة رحمه الله.

ولهذا قال الإمام الترمذي عنه ـ بعد حكاية مذاهب أهل العلم ـ: «خالف السنة». =

= السنن (٢/ ٣٤٥) ـ طبعة أحمد شاكر ـ.

وقال ابن المنذر: «قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء، وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم، إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء؛ إنما فيه الدعاء!

وخالفه محمد بن الحسن فقال: أرى أن يصلي في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد.

والسُّنَّة مستغنى بها عن كُلِّ قول». الأوسط (٤/ ٣٢٧)، الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ١٩٢).

وقال ابن الملقن ـ بعد حكاية قول أبي حنيفة ـ: «قال سائر العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أصحاب أبي حنيفة كلهم: يصلى للاستسقاء ركعتين جماعة». الإعلام (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

وراجع لمسألة موقف أهل العلم من رأي أبي حنيفة: معالم السنن (١/ ٣٧٤)، الاستذكار (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧)، التمهيد (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢)، القبس (١/ ٣٨٦)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٥)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، المغني (٢/ ٢٨٥)، المفهم (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٢٧، ٤٢٨)، المجموع (٥/ ٩٤ ـ ٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٤)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٣/ ٢٧٦)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٥)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٣)، نيل الأوطار (٤/ ٨)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٥)، توضيح الأحكام (٣/ ٧٧)، إنجاز الحاجة (٥/ ٢٠).

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ[1]

(١) أي: إلى مصلى الاستسقاء؛ وفيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس.
انظر: أعلام الحديث (١/ ٦١٩)، معالم السنن (١/ ٢١٩)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣١٩)، عمدة القاري (٧/ ٤٩)، إرشاد الساري (٢/ ٢٥٠)، السراج الوهاج (٢/ ٢٣١)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٣)، فتح الملهم (٥/ ٥٦٩)، تيسير العلام (١/ ٣٣٧).
وذكر أهل العلم أنه يسن أن يتأهب قبل الخروج بصدقة وتوبة وإقبال على الخير، ومجانبة الشر، وترك التشاحن، ونحو ذلك من الطاعات؛ ليكون ذلك أدعى لإجابتهم، فإن المعاصي سبب للجدب، والطاعات سبب للبركات.
انظر: الأم للشافعي (١/ ٥٤٠)، الأوسط (٤/ ٣١٤)، المغني (٢/ ٢٨٤)، المجموع (٥/ ٧١، ٧٢)، روضة الطالبين (٢/ ٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٩)، البدر التمام (٢/ ٢٠٥)، الشرح الممتع (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٩).
تنبيه: وقع في رواية لابن عباس عند أبي داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٠٥)، والترمذي (٥٥٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٩)، رقم: (١٠٥٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ متضرِّعاً متواضعاً متبذلاً...»، وفيه ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، وإظهار الافتقار إلى الله والحاجة، وإرادة جبر الانكسار. =

يستسقي[1]، فتوجه إلى القبلة يدعو[2]،..........................

= انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٨)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨١)، المغني (٢/ ٢٨٣)، المجموع للنووي (٥/ ٧٢، ٧٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٤)، حاشية السندي على النسائي (٣/ ١٧٣)، فتح الودود في شرح سنن أبي داود (١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، سبل السلام (٣/ ٢١٧)، فتح العلام (٢/ ٥٤٢)، عون المعبود (٤/ ٢٠ ـ ٢١)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٥)، المنهل العذب (٧/ ٦)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٥)، الشرح الممتع (٥/ ٢١٠ ـ ٢١١)، توضيح الأحكام (٣/ ٧٩)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٥١، ٥٢).

(١) قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله ﷻ بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سُنَّة مسنونة سنها رسول الله ﷺ، وعملها الخلفاء بعده».
الاستذكار (٢/ ٤٢٦)، وانظر: التمهيد (٥/ ٣٢٢)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦)، الإعلام (٤/ ٣١٩).

(٢) من السُّنَّة لمن خرج للاستسقاء أن يستقبل الناس بوجهه حال الخطبة، ثم إذا أراد أن يدعو استقبل القبلة.
وأما استقبال القبلة هنا؛ فلأنها حالة دعاء وتضرع لطلب السقيا فناسبت استقبالها، ليكون أجمع لقلب الداعي، بخلاف الخطبة والموعظة؛ فإنها حالة إنذار وتذكير، فناسبت استقبال الناس واستدبار القبلة، وهي السنة في هذا المقام.
انظر: شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، الإعلام (٤/ ٣١٩)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٥).
تنبيه: وقع في رواية للبخاري (١٠٢٣): «فقام، فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة»، وعند مسلم (٨٩٤): «خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة».
وفي ذلك مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء، فيفتتحها بالحمد، وتكون =

وحول[1] ....

= مشتملة لما يناسب الحال، من الاستغفار، والتضرع، والدعاء، والزجر عن المظالم، والأمر بالتوبة، وإظهار العجز والمسكنة، والاطراح بين يدي الله بالدعاء مع شدة الفاقة والحاجة إلى فضل الله ورحمته، ويسن أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ ـ فيما صح عنه ـ، كما سيأتي في المسألة الثالثة في هذا الباب بإذن الله تعالى.
انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٤)، المغني (٢/ ٢٩١)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٥)، المفهم (٢/ ٥٣٩)، المجموع (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٤)، عون المعبود (٤/ ٢١)، لامع الدراري (٤/ ١٦٠)، المنهل العذب (٧/ ١٤)، الشرح الممتع (٥/ ٢١٧)، توضيح الأحكام (٣/ ٨٤)، تيسير العلام (١/ ٣٣٧)، إنجاز الحاجة (٥/ ١٥ ـ ١٦).
وليعلم أن السنة الواردة في هذا الباب أن الخطيب يكون قائماً أثناء الدعاء، وذلك أقرب إلى حال الخشوع والخضوع والإنابة، ليكون أرجى لقبوله عند الله تعالى.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦)، فتح الباري (٢/ ٦٦١).

(١) الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال؛ يعني: حولنا أحوالنا رجاء أن يحول الله العسر إلى اليسر، والجدب إلى الخصب. وقد تُعُقِّبَ هذا بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، وإنما التحويل أمارة بينه ﷺ وبين ربه.
وقيل: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سُنَّة في كل حال.
وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوصية، والله أعلم. =

رداءه[1]، ....

= انظر: أعلام الحديث (١/ ٦٢٠،٦١٩)، معالم السنن (١/ ٢١٩)، عارضة الأحوذي (٣/ ٢٩)، القبس (١/ ٣٨٦)، المعلم (١/ ٣٢١)، شرح ابن بطال (٣/ ١٠)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٤)، المغني (٢/ ٢٨٩)، المفهم (٢/ ٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٣ ـ ٩٦٤)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٨، ٧٤١)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٣)، الكواكب الدراري (٦/ ١٠٥)، الإعلام (٤/ ٣٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٣٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٧، ١٣)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٩)، التوشيح (٣/ ٩٢٢)، سبل السلام (٣/ ٢٢٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٤)، الشرح الممتع (٥/ ٢٢١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٤٨).

(١) الرداء: هو الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب.
وهو مثل الطيلسان إلا أن الطيلسان يكون على الرأس والأكتاف، والرداء يكون على الأكتاف وربما ترك في بعض الأوقات على الرأس.
انظر: الشافي، لابن الأثير (٢/ ٣٣١).
وقد تعلق بالتحويل مسائل؛ أذكر هنا جملة منها:
١ ـ **صفة التحويل**: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن صفة التحويل والتقليب، أن يجعل ما على اليمين على اليسار، كما دلت عليه بعض الروايات الآتية، وقيل: غير ذلك.
انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، أعلام الحديث (١/ ٦٢٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩ ـ ١٠)، المسالك (٣/ ٣١٠)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، كشف المشكل (٢/ ١٩١)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٣٦)، المغني (٢/ ٢٨٩)، المفهم (٢/ ٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، المجموع (٥/ ٨٤)، روضة الطالبين (٢/ ٩٤)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٠)، فتح الباري =

= لابن حجر (٢/ ٦٤٢، ٦٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٣٦ ـ ٣٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥٣)، العدة للصنعاني (٣/ ٩٦٥)، سبل السلام (٣/ ٢٢٣)، نيل الأوطار (٤/ ١٦)، فتح العلام (٢/ ٥٤٦)، لامع الدراري (٤/ ١٦٠).

٢ ـ **وقت التحويل**: ورد في البخاري (١٠٢٥): «فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه»، وظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء.

وقيل: التحويل يكون أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء، وذلك حال الاستقبال، والله أعلم.

انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٨)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٥)، المفهم (٢/ ٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، الكواكب الدراري (٦/ ١٠٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٣)، فتح الباري (٢/ ٦٤٣، ٦٦٣)، عمدة القاري (٧/ ٣٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٧)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٨)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٥)، نيل الأوطار (٤/ ١٦)، لامع الدراري (٤/ ١٦٠)، فيض الباري (٢/ ٣٨٠)، الشرح الممتع (٥/ ٢٢١).

٣ ـ **هل التحويل يكون للإمام والمأموم؟**: ذهب بعض أهل العلم إلى أن التحويل يكون للإمام والمأموم، بينما اقتصر آخرون على أن التحويل لم يثبت إلا للإمام، ولا يقاس عليه غيره.

انظر: موطأ الإمام مالك ـ برواية يحيى الليثي ـ (١/ ٢٦٥، برقم: ٥١٢)، والموطأ أيضاً برواية أبي مصعب الزهري (١/ ٢٣٩، برقم: ٦٠٩)، الاستذكار (٢/ ٤٢٩)، التمهيد (٥/ ٣٢٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، المسالك (٣/ ٣٠٩)، بداية المجتهد (١/ ١٥٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩ ـ ١٠)، المغني (٢/ ٢٨٩)، إكمال المعلم =

ثم صلى ركعتين[1]، ....

= (٣/ ٣١٤)، المفهم (٢/ ٥٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٤٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٠)، فتح الباري (٢/ ٦٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٣٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٥)، البدر التمام (٢/ ٢٠٦)، سبل السلام (٣/ ٢٢٣)، التعليق الممجد (٢/ ٧٧)، فيض الباري (٢/ ٣٧٧)، معارف السنن (٤/ ٤٩٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٤٦)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٦)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٨٤).

(١) وقع في رواية ابن عباس عند أبي داود ـ التي سبق تخريجها ـ: «خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متضرعاً. . . ولم يخطب خطبتكم هذه؛ ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد».

فذهب بعض أهل العلم إلى إنها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها، عملاً بظاهر لفظ حديث ابن عباس.

وقال آخرون: بل يصلي ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك، واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد، وحديث عائشة الآتي في المسألة الثالثة، وأنه لم يرد فيه هذا التفصيل، فكان الحمل على الصلاة العادية أولى، وتأولوا حديث ابن عباس السابق بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة، والله أعلم.

انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٤٥) ـ طبعة أحمد شاكر ـ، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٠)، المحلى (٥/ ٦٦)، الاستذكار (٢/ ٤٢٨)، التمهيد (٥/ ٣٢٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٢)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٨)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، المغني (٢/ ٢٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٩)، المجموع (٥/ ٧٥ ـ ٧٦، ٩٥)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤)، عمدة القاري (٧/ ٥٠)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ١٠)، =

جهر فيهما بالقراءة[1]»[2] متفق عليه[3].

= إرشاد الساري (٢/ ٢٣٩)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٦)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٠)، سبل السلام (٣/ ٢١٨)، نيل الأوطار (٤/ ٨)، فتح العلام (٢/ ٥٤٣)، الكوكب الدري (١/ ٤٤٤)، بذل المجهود (٦/ ٢١٧)، المنهل العذب (٧/ ٧)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٨ ـ ١١٠)، العرف الشذي (٢/ ٥٥)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٤)، معارف السنن (٤/ ٤٩٩)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، التعليق السني (ص١٤٩)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩٨، ٣٠١)، الشرح الممتع (٥/ ٢٠٣)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٧٥ ـ ٧٦).

(١) وعلى القول بالجهر في الصلاة ذهب جماهير أهل العلم، بل نقل الإجماع على ذلك، قال ابن بطال: السنة المجتمع عليها الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء. شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦).
وانظر: أعلام الحديث (١/ ٦١٩)، معالم السنن (١/ ٢١٩)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٣)، المفهم (٢/ ٥٣٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٤٢٩)، المجموع (٥/ ٧٦)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٩)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٤ ـ ١١٥)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٥، ٦٦٣)، عمدة القاري (٧/ ٥١، ٧٠)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، نيل الأوطار (٤/ ٨)، عون المعبود (٤/ ١٩) لامع الدراري (٤/ ١٧٨)، المنهل العذب (٧/ ٣).

(٢) في الحديث أن لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد بأقصى هممهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات أثراً عظيماً في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام، والابتهال العظيم، وفي ذلك تنبيه للنفس على التخشع.
انظر: حجة الله البالغة للدهلوي (١/ ٦٦٤)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٤)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة =

* **التعليق:**

يظهر من هذه المسألة أن للاستسقاء سُنَّتين؛ فيؤدى بصلاة ركعتين مع الجماعة، كما يشرع أن يؤدى بغير صلاة، كأن يدعو أثناء خطبة الجمعة، أو يستقي بلا صلاة، كما ورد عن النبي ﷺ، وله أن ينوع بينهما، وقد نص أهل العلم على ذلك وأشاروا إليه.

١ ـ قال ابن العربي في «القبس»[(١)]: «وأما الاستسقاء؛ فإن النبي ﷺ قد استسقى في خطبة الجمعة، وأدخل الدعاء فيه، ولم يخرج إليه، ولكن الذي يصح أن يقال: إن شاء خرج، كما فعل النبي ﷺ، فهي سُنَّة، وإن شاء دعا أيضاً في موضعه فهي سُنَّة».

٢ ـ وقال القاضي أبو يعلى الفراء[(٢)]: «الاستسقاء ثلاثة أضرب؛ أكملها الخروج والصلاة على ما وصفنا، ويليه: استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر. .، والثالث: أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم»[(٣)].

= في الاستسقاء، صحيح مسلم (٨٩٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب[١].

(١) (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى البغدادي، المعروف بابن الفراء، شيخ الحنابلة في عصره، وصاحب التصانيف المفيدة في المذهب، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، مات سنة ٤٥٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٢٩٥)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٢٩٩)، الإنصاف (٢/ ٤٦٠).

٣ ـ وقال النووي: «قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع؛

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

والثالث: ـ وهو أكملها ـ أن يكون بصلاة»[1].

وقال في موضع آخر: «والاستسقاء أنواع؛ أدناها: الدعاء بلا صلاة، ولا خلف صلاة، فرادى ومجتمعين في مسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

النوع الثاني: وهو أوسطها: الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها من الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك...

النوع الثالث: أفضلها: وهو الاستسقاء بصلاة ركعتين»[2].

٤ ـ وقال المنبجي[3]: «الاستسقاء: الدعاء والاستغفار، فإن صلى ركعتين جاز واستحب، وإن لم يصل واقتصر على الدعاء والاستغفار فقد أتى بسُنَّة الاستسقاء»[4].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٩٠).

(٢) المجموع (٥/ ٦٩)، وانظر منه: (٥/ ٩٥).

(٣) علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري، أبو محمد المنبجي، من أئمة الحنفية في عصره، من مؤلفاته: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، مات سنة ٦٨٦هـ.
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٢/ ٥٧٠)، هدية العارفين (١/ ٧١٣).

(٤) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣١٢).

ثم قال بعد ذلك: «وعندنا لو صلى واستسقى، أو لم يصل واستسقى فقد أتى بسُنَّة الاستسقاء»[1].

٥ ـ ونقل ابن العطار في «شرح العمدة»[2] عن أهل العلم أنهم قالوا في الاستسقاء: «هو مشروع على ثلاثة أنواع؛

أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في إثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله.

الثالث: وهو أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين.

والثاني: أفضل من الأول، والثالث: أكمل الكل».

٦ ـ وقال ابن دقيق العيد ـ وهو يوجه حديث أنس رضي الله عنه الذي استُدِل به على ترك الصلاة في الاستسقاء ـ: «الذي دل على الصلاة واستحبابها لا ينافي أن يقع مجرد الدعاء في حالة أخرى، وإنما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء، وهو مشروع حيثما احتيج إليه، ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة أخرى إذا اشتدت الحاجة إليها»[3].

٧ ـ وقال ابن القيم: «ثبت عنه ﷺ أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته...

---

(١) المصدر نفسه (١/ ٣١٤).

(٢) العدة (٢/ ٧٤٠)، وانظر منه: (٢/ ٧٤٧ ـ ٧٤٨).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٧ ـ ٩٦٨).

الوجه الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى فخرج... فصلى بهم ركعتين...

الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة.

الوجه الرابع: أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله ﷻ...

الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء...

الوجه السادس: أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته»[(١)].

٨ ـ وقال العيني: «ولا معارضة بين الأحاديث؛ لأنه عليه السلام تارة استسقى في خطبة الجمعة، وتارة صلى ركعتين، ولهذا قالت الشافعية: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها: الاستسقاء بالدعاء في غير الصلاة، الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة، أو في أثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله، والثالث ـ وهو أكملها ـ: أن يصلي ركعتين»[(٢)].

٩ ـ وقال الصنعاني في «العدة»[(٣)]: «قد صح استسقاؤه ﷺ بالدعاء، وصح بالخروج إلى الصحراء والصلاة، فكل سُنَّة، فإذا لم

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤١).

(٢) شرح سنن أبي داود (٥/ ٦)، وانظر: عمدة القاري (٧/ ٥٣).

(٣) (٣/ ٩٦٦).

يصل واقتصر على الدعاء فهو أحد أنواع سُنَّة الاستسقاء».

ونص في موضع آخر على أن المسلم مخير؛ وأنه إن أتى بأي هذه الأنواع فقد أتى بالسُّنَّة[1].

١٠ ـ وقال عبد الحي اللكنوي ـ تعليقاً على قول بعض الحنفية: إن الصلاة في الاستسقاء مشروعة وليست بسُنَّة ـ: «وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة، وتركه أخرى فلم يكن سُنَّة، فليس بشيء؛ فإنه لا ينكر ثبوت كليهما؛ مرة هذا ومرة هذا، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى، فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرَّد كان في غير هذه الصورة»[2].

١١ ـ وقال الألباني: «صلاة الاستسقاء سُنَّة؛ فعلها النبي ﷺ غير مرة، وبين يديها خطبة، ودعاء، وتضرع، فإن اقتصر على الدعاء جاز، لكن ما ذكر من الخطبة والصلاة منه أفضل»[3].

١٢ ـ وقال ابن عثيمين: «الاستسقاء الذي ورد عن النبي ﷺ ورد على أوجه متعددة:

الأول: أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب...

الثاني: أنه كان في غزوة ونقص الماء عليهم، فاستغاث الله ﷻ...

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٩٦٨).

(٢) التعليق الممجد (٢/ ٧٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٢٩٨).

الثالث: دعا الله ﷻ بأن يسقيهم...

وهناك أيضاً صفات أخرى»[1].

١٣ ـ وقال عبد الله البسام ـ لما أورد حديث استسقاء النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ـ: «فيه مشروعية الاستسقاء في الخطبة، واقتصر عليها أبو حنيفة، بدون صلاة، والجمهور على أن الاستسقاء يكون بصلاة خاصة، وخطبة الجمعة، وفي الدعاء وحده»[2].

وقال أيضاً في «توضيح الأحكام»[3]: «قد يكون الاستسقاء بالدعاء المجرد، ويكون بالدعاء بعد الصلاة، وأفضله أن يكون بصلاة ركعتين»[4].

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) تيسير العلام (١/ ٣٤٠).

(٣) (٣/ ٧٦).

(٤) وانظر: صحيح البخاري (١/ ٢٦، ٢٧)، المحلى (٥/ ٦٦)، الشافي لابن الأثير (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، المغني (٢/ ٢٨٥، ٢٩٥)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢/ ٢٩٩)، روضة الطالبين (٢/ ٩٠)، الكواكب الدراري (٦/ ١٠٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣١٧، ٣٢٩، ٣٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧٣)، عمدة القاري (٧/ ٥٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٥، ٢٤٤)، الإنصاف (٢/ ٤٦٠)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٤٨)، البدر التمام (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣)، سبل السلام (٣/ ٢١٩)، نيل الأوطار (٤/ ٣)، فتح العلام (٢/ ٥٤٣، ٥٤٤)، عون المعبود (٤/ ١٩)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، لامع الدراري (٤/ ١٧٦)، المنهل العذب (٧/ ١٩)، فيض الباري (٢/ ٣٧٧)، العرف الشذي (٢/ ٥٤)، معارف السنن (٤/ ٢٩٢)، فتح الملهم (٥/ ٥٦٨ ـ ٥٧٠)، =

ويظهر من خلال كلام أهل العلم السابق أن إقامة الاستسقاء بخطبة وصلاة أفضل الأحوال؛ وذلك لما للخروج إلى المصلى والدعاء والصلاة ـ وغيرها من العبادات ـ من الأثر البالغ على العبد، حيث تدفعه إلى المبالغة في الافتقار إلى ربه ﷻ، وصدق الالتجاء إليه، والاعتراف بالتقصير، واللَّهَج بالاستغفار له، وتصديق ذلك كله بالتوبة النصوح، وبهذا تتحقق العبودية الخالصة لله تبارك وتعالى.

❐ ❐ ❐

= أوجز المسالك (٤/ ٨٨، ٩٠، ٩٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٠، ٢٤٣)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٦٩)، إنجاز الحاجة (٥/ ١٣)، تسهيل الإلمام (٢/ ٦١٨)، الإفهام في شرح بلوغ المرام (١/ ٢٦٦).

المسألة الثانية

بم يبدأ من أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء؟

السُّنَّة الأولى: يبدأ بالخطبة ثم الصلاة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه(١).

٢ ـ عن أبي إسحاق السبيعي رحمه الله قال: «خرج عبد الله بن

---

(١) تقدم الكلام عن الحديث في المسألة السابقة (ص١٥٨١).

ويؤيده أيضاً: حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في المسألة الثالثة: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه. . . ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. . . ، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود ـ وسيأتي تخريجه مفصلاً ـ.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: «خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متضرعاً. . . ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد»، أخرجه أهل السنن، وقد تقدم تخريجه (ص١٥٨١).

يزيد الأنصاري[1]، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم[2] رضي الله عنهم، فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم[3]» رواه البخاري[4].

---

(١) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري، الخطمي، من صغار الصحابة، ولي الكوفة لابن الزبير.
انظر: الإصابة (٤/ ٢٦٩)، تقريب التهذيب (٣٧٠٤).

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، الصحابي المشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ.
انظر: الإصابة (٢/ ٥٨٩)، تقريب التهذيب (٢١١٦).

(٣) لا خلاف بين أهل العلم أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦)، المغني (٢/ ٢٨٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٢٩)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٥)، فتح الباري (٢/ ٦٦٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٦)، عون المعبود (٤/ ١٩)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٨).

(٤) صحيح البخاري (١٠٢٢)، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائماً.
من طريق أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق به.
ووقع عند مسلم في روايةٍ في كتاب الجهاد والسِّيَر - باب عدد غزوات النبي ﷺ - (١٢٥٤): .. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق: «أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس؛ فصلى ركعتين ثم استسقى، قال: فلقيتُ يومئذٍ زيد بن أرقم..»، الحديث.
قال الحافظ البيهقي في سننه (٣/ ٣٤٩) بعد أن أخرج حديث عبد الله بن يزيد من طريق **زهير عن أبي إسحاق**، وفيه تقديم الخطبة على الصلاة؛ =

....

= قال: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية، ورواه **الثوري عن أبي إسحاق** قال: «فخطب ثم صلى» [أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٨٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٣٨)].

ورواه شعبة عن أبي إسحاق قال: «فصلى ركعتين ثم استسقى»، ورواية الثوري وزهير أشبه، والله أعلم».

قال العلامة الألباني: «يعني: أن شعبة انقلب عليه هذا الأثر؛ فذكر الصلاة قبل الخطبة؛ وهو خطأٌ منه على السَّبيعي..

ورواية شعبة التي أشار إليها البيهقي؛ وصلها مسلم من طريق محمد بن جعفر عنه.

وقد خالفه سليمان بن حرب وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير عن شعبة؛ بلفظ: «.. وصلى بالناس ركعتين» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [(٥/ ١٨٨)]؛ لكن سقط منه ذكر عبد الله بن يزيد، ولعله من الناسخ أو الطابع.

قلت: فهذا اللفظ ليس صريحاً في مخالفة لفظ الثوري وزهير، فليحمل عليه، بخلاف لفظ محمد بن جعفر؛ فإنه صريح في ذلك؛ فلا بد من الترجيح، ولا شك أن رواية الجماعة أرجح من رواية الفرد، وبخاصة إذا كان فيه نوع كلام؛ فقد قال الحافظ في ترجمته [في التقريب (٥٧٨٧)] - أعني: ابن جعفر، وهو المعروف بـ (غُنْدَر) -: «ثقةٌ صحيح الكتاب؛ إلا أن فيه غفلة».

وبالجملة؛ فالصحيح المحفوظ في هذا الأثر تقديم الخطبة على الصلاة؛ وفق الرواية المحفوظة في حديث عبد الله بن زيد المازني، وحديث عائشة، وابن عباس.

فلا جرم أن يكون الإمام محمد أسعد الناس بالسنة؛ لإيثاره إياها على ما خالفها». اهـ.

السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٩١ - ٢٩٢).

السُّنَّة الثانية: يبدأ بالصلاة ثم الخطبة:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه؛ فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن» رواه ابن ماجه[1].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٦٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة.

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وأبو عوانة (٢٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٧)، من طريق النعمان بن راشد به.

ولفظه: «فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحول وجهه».

وفي إسناده: النعمان بن راشد؛

قال الذهبي: ضُعِّف، وقال البخاري: صدوق في حديثه وهم كثير. الكاشف (٥٨٤٦).

وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب (٧١٥٤).

والحديث حسنه ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٦).

إلا أن الأئمة المحققين قالوا: إنه معلول.

فقد ذكر الدارقطني رواية النعمان بن راشد في العلل (٩/ ٩٤ ـ ٩٥)، وبين أنه وهم فيها، وخالف أصحاب الزهري؛ منهم: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، كلهم رووه عن الزهري عن عباد بن تميم، عن عمه، ونص على أن هذا هو الصواب. =

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دال على مشروعية تقديم الصلاة على الخطبة، وتأخيرها عنها على سبيل التنوع:

١ ـ فقد حكى أهل العلم عن الإمام أحمد في المسألة روايات عدة؛ منها جواز الأمرين والتخيير بين ذلك.

= وانظر لطرق الحديث على سبيل التمثيل: صحيح البخاري (١٠٢٤)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وصحيح مسلم (٨٩٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب [١].

وقد نبه على هذا التعليل أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٦٩٢).

وحكم ابن عبد البر على رواية النعمان بالخطأ، وأنه لم يتابع على حديثه. انظر: التمهيد (١٧/ ١٦٨).

ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٣٢)، والسلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٨٥)، رقم: (٥٦٣٠).

ومما ورد في الباب مما يؤيد تقديم الصلاة على الخطبة؛

ـ ما أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤١)، من طريق إسحاق، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني، يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، واستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة، ـ قال إسحاق في حديثه ـ: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا».

وقد بين الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٧٧، فما بعدها) أنها رواية شاذة؛ خالف فيها إسحاق جميع تلاميذ مالك، ثم إنه قد توبع مالك على روايته من جماعة من الثقات، رووه بتقديم الدعاء والخطبة على الصلاة.

وراجع للمسألة: صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٩٢).

قال ابن قدامة: «الرواية الثالثة: هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين، ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين»[1].

وقال ابن رجب: «وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يخير بين أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، اختارها جماعة من أصحابنا؛ لورود النصوص بكلا الأمرين»[2].

٢ ـ ونقل ابن حجر عن أبي حامد وغيره من الشافعية أن الخلاف في هذه المسألة في الاستحباب لا في الجواز[3].

٣ ـ وقال ابن الجوزي: «والإمام مخير بين أن يدعو قبل الصلاة، أو بعدها، وقال الشافعي: يدعو بعد الصلاة، وعن أحمد نحوه، لنا أن الأخبار مختلفة، فقد ذكرناه في حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في دليلنا: «أنه دعا ثم صلى»، وفي حديثه الذي في حجتهم: «أنه صلى ثم دعا»»[4].

٤ ـ وبوب الإمام أبو البركات ابن تيمية في «المنتقى»[5] بما

---

(١) المغني (٢/ ٢٨٨).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٨٣)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤)، تيسير العلام (١/ ٣٣٧).

(٣) فتح الباري (٢/ ٦٦٢).

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٥١٩)، وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١١٥).

(٥) (١/ ٥٥٢).

يدل على التخيير؛ فقال: «باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها»، ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك.

٥ ـ وقال النووي: «قال أصحابنا: لو قدم الخطبة على الصلاة صَحَّتا، ولكن الأفضل تقديم الصلاة؛ كصلاة العيد وخطبتها.

وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم، والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم»[1].

٦ ـ وقال الكرماني: «لا نزاع في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل»[2].

٧ ـ وقال العيني ـ بعد ذكره لحديثٍ لعائشة رضي الله عنها في الاستسقاء[3] ـ: «والمفهوم من هذا الحديث أن الخطبة قبل الصلاة، ولكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، والجمع بينهما أنه محمول على الجواز، والمستحب تقديم الصلاة؛ لأحاديث أُخر»[4].

وقال أيضاً ـ بعد ذكر الخلاف في المسألة ـ: «لا نزاع في جواز الأمرين، وإنما النزاع في الأفضل»[5].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨، ٤٢٩)، وانظر: المجموع (٥/ ٨٨ ـ ٨٩)، الأذكار (ص٣٤٦).

(٢) الكواكب الدراري (٦/ ١١٧).

(٣) يأتي في المسألة التالية (ص١٦١٠).

(٤) عمدة القاري (٧/ ٥٠).

(٥) المصدر نفسه (٧/ ٧٢)، وانظر: شرح سنن أبي داود (٥/ ٢٢).

٨ ـ وقال الشوكاني ـ بعدما ذكر خلاف العلماء في مسألة الترتيب بين الصلاة والخطبة وأيهما يقدم ـ: «وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق»[١].

٩ ـ وقال البنوري: «ثم الخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ فيه أيضاً خلاف بناء على اختلاف الروايات فيه، ولعل الكل واسع»[٢].

١٠ ـ وقال محمود خطاب السبكي: «ولا منافاة بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة، وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة؛ لأن الكل جائز»[٣].

١١ ـ وقال التهانوي[٤]: «وأما الجواب عن اختلاف الروايات؛ فالأحسن أن تحمل على تعدد الواقعة، والكل يجوز.

ولعل الأرجح دراية ما قررناه»[٥] ـ أي: تقديم الصلاة على الخطبة ـ.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٧).

(٢) معارف السنن (٤/ ٤٩٣).

(٣) المنهل العذب المورود (٧/ ١٥)، وانظر: (٧/ ٧).

(٤) ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، الحنفي الهندي، العلامة الفقيه الأصولي، ألف المصنفات الكثيرة، منها: إعلاء السنن، ودلائل القرآن على مسائل النعمان، مات سنة ١٣٩٤هـ.
انظر: نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر للمرعشلي (١/ ٥٥٤).

(٥) إعلاء السنن (٨/ ١٨٢).

١٢ ـ وقد علق الشيخ ابن باز على حاشية «فتح الباري»[(١)] ـ معترضاً على جمع الحافظ ابن حجر[(٢)] ـ وأبان: بأن الأولى في الجمع بين الحديثين أن يقال بجواز الأمرين.

١٣ ـ وقال الشيخ ابن عثيمين: «قد ثبتت السُّنَّة أن الخطبة تكون قبل الصلاة، كما جاءت السُّنَّة بأنها تكون بعد الصلاة، وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة، وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها، فلا يجمع بين الأمرين، فإما أن يخطب قبل، وإما أن يخطب بعد»[(٣)].

---

(١) (٢/ ٦٤٤)، وانظر: الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٣٠٥).

(٢) اختلف أهل العلم في أي الأمرين يقدم بسبب اختلاف الأحاديث المروية في هذا الباب، فعلق ابن خزيمة الحكم على صحة خبر تقديم الصلاة على الخطبة، وجمع بين الحديثين على فرض صحتهما بأنه يدعو ويخطب قبل الصلاة وبعدها. انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨، ٦٩٢).
وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن الجمع بين النصوص بأن يقال: إن النبي ﷺ بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف.
انظر: فتح الباري (٢/ ٦٤٤).
وقد تبعه على هذا جمع من المتأخرين.
راجع: البدر التمام (٢/ ٢٠٤)، سبل السلام (٣/ ٢٢٠)، شرح الزرقاني (١/ ٥٤٢)، فتح العلام (٢/ ٥٤٤)، المنهل العذب (٧/ ٣)، أوجز المسالك (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠)، خلاصة الكلام (ص٩٠).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٢١٦).

١٤ ـ وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي في «الإفهام»[(١)]: «على مقتضى الأحاديث يكون مخيراً بين تقديم الخطبة على الصلاة، أو تأخيرها عنها، ولعل هذا يكون من باب اختلاف التنوع؛ فلعله فعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى»[(٢)].

قلت: الذي ظهر لي أن الروايات الواردة في السُّنَّة الثانية لا تقوم على أصلٍ ثابتٍ؛ وأنها شاذَّة عند التحقيق العلمي، ولهذا أرى ـ والعلم عند الله ـ أن يحرص الإمام على ما ثبت في السُّنَّة الأُولى؛ فيقدم الخطبة والدعاء على الصلاة؛ «وبذلك قال مالك في أوَّلِ قوليه، وهو قول كثيرٍ من الصحابة»[(٣)]؛ وهو المرويُّ عن ابن الزبير، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب رضوان الله عليهم، وعن عمر بن عبد العزيز، والليث بن سعد، وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم به ابن المنذر، رحمهم الله تعالى[(٤)].

---

(١) (١/ ٢٦٦).

(٢) وانظر: الأذكار للنووي (ص٣٤٦)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١١٥)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٢٢)، تحفة الأحوذي (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٥٥).

(٣) المفهم للقرطبي (٢/ ٥٣٨).

(٤) انظر: الأوسط (٤/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، الإشراف (٢/ ١٩٠) كلاهما لابن المنذر، الفروع (٣/ ٢٣٠)، السلسلة الضعيفة (١٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩٢).

وراجع للخلاف في المسألة: الاستذكار (٢/ ٤٢٧)، التمهيد (٥/ ٣٢٢)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٣)، بداية المجتهد (١/ ١٥٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦ ـ ١٧)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٢)، المغني (٢/ ٢٨٨)، المفهم (٢/ ٥٣٨)، المجموع (٥/ ٨٨)، شرح النووي على =

المسألة الثالثة

ما يدعى به في الاستسقاء

السُّنَّة الأولى: اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك ﵁: «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: **اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا**[1]، قال أنس[2]: ولا والله ما

= صحيح مسلم (٦/ ٤٢٨)، العدة لابن العطار (٢/ ٧٣٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٩٦٤)، الكواكب الدراري (٦/ ١١٥ ـ ١١٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٢٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥، ٦٦٢ ـ ٦٦٤)، عمدة القاري (٧/ ٧٠)، شرح سنن أبي داود للعيني (٥/ ٢٢)، إرشاد الساري (٢/ ٢٤٩)، نيل الأوطار (٤/ ٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣١١)، ذخيرة العقبى (١٧/ ٥٤ ـ ٥٥).

(١) في رواية للبخاري (١٠١٣): «**اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا**»، وانظر: فتح الباري (٢/ ٦٤٩).

(٢) في رواية للبخاري (١٠٣٣): «قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم =

نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْس فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً[1]، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة يعني الثانية ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال

= لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطرَ يتحادر على لحيته...»، وبوب عليه البخاري (٢/ ٣٢): «باب من تمطَّر في المطر حتى يتحادر على لحيته».

وكأن البخاري أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً؛ لأنه لو لم يكن باختياره ﷺ لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ.

وقد ورد في صحيح مسلم (٨٩٨) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه، حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: **لأنه حديث عهد بربه تعالى**».

انظر: المغني (٢/ ٢٩٥)، المجموع (٥/ ٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٧٠)، عمدة القاري (٧/ ٨٧)، إرشاد الساري (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(١) في الحديث أن الدعاء الذي يدعى به في الاستسقاء رجاء استجابته هو دعاء النبي ﷺ، وإن كان ليس يحفظ فيه دعاء دعا بما أمكنه.

انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٤).

ومن المعلوم أن الدعاء من أقوى الأسباب لجلب ما ينفع العبد ويريده، وليس شيء أنفع منه، فمتى ألهم العبد الدعاء، وأخلص فيه لله تعالى، حصلت له الإجابة بإذن الله تعالى.

انظر: توضيح الأحكام (٣/ ٧٧).

وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكَام والظِّراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر**[1]، قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس» متفق عليه[2].

السُّنَّة الثانية: اللَّهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً مريعاً، نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ آجل:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: **اللهمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً مريعاً، نافعاً غيرَ ضار، عاجلاً غيرَ آجل.**

---

(١) يظهر من نص هذا الحديث أن قوله: «**اللهم حوالينا ولا علينا...**» إلخ، إنما يقال عند كثرة الأمطار وحصول الضرر بها، ولا يقال في أثناء دعاء الاستسقاء لطلب المطر.

قال علي القاري: «ويستحسن أيضاً الدعاء بما يؤثر عنه ﷺ أنه كان يدعو به في الاستسقاء... فإذا مطروا قالوا: اللهم صيباً نافعاً، ويقولون: مطرنا بفضل الله ورحمته، فإذا زاد المطر حتى خيف التضرر قالوا: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٩).

وانظر: المغني (٢/ ٢٩٦)، المجموع (٥/ ٩٠)، روضة الطالبين (٢/ ٩٥)، الشرح الممتع (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، الشامل في فقه الخطيب والخطبة لسعود الشريم (ص٤٠٣).

(٢) تقدم تخريجه والتعليق عليه (ص١٥٥٨).

قال: فأطبقت عليهم السماء» رواه أبو داود[1].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: **اللَّهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مريئاً طبقاً، مريعاً غَدَقاً، عاجلاً غير رائث**، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا» رواه ابن ماجه[2].

٣ ـ عن كعب بن مرة[3] رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: **اللَّهم اسقنا غيثاً مريئاً مريعاً، طبقاً عاجلاً غير رائث، نافعاً غير ضار**. قال: فما جمعوا حتى أحيوا، قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله تهدمت البيوت، فقال: **اللَّهم حوالينا ولا علينا**، قال: فجعل السحاب ينقطع يميناً وشمالاً» رواه ابن ماجه[4].

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه (ص١٥٦٦).

(٢) تقدم تخريجه والتعليق عليه (ص١٥٧١).

(٣) كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب، السلمي، صحابي، سكن البصرة، ثم الأردن، مات سنة بضع وخمسين.
انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢٦)، أسد الغابة (٣/ ٥٣٨)، تقريب التهذيب (٥٦٥٠)، الإصابة (٥/ ٦١٢)، (٦/ ٧٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١٢٦٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، عن كعب به.
وللحديث طريقان عن عمرو بن مرة: =

= ١ ـ **طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، عن كعب.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٧ ـ ٢٨)، رقم: (٢٩٧١٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٥).

٢ ـ **طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمط، عن كعب.**

ووقع في روايته: «عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب».

أخرجه الطيالسي (١٢٩٥)، وأحمد (٤/ ٢٣٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٩)، رقم: (١٤٠٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (١/ ١٤٥)، رقم: (٣٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، رقم: (٧٥٥، ٧٥٦)، وفي الدعاء (٣/ ١٧٨٣)، رقم: (٢١٩١)، والحاكم في مستدركه (١/ ٦٤٢)، رقم: (١٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٥)، وفي الدعوات (٤٨٠).

ولفظه: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، طبقاً عاجلاً، غدقاً غيرَ رائث، نافعاً غير ضار**».

ورواه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٧٨٤)، رقم: (٢١٩٢)، والحاكم (١/ ٦٤٣)، رقم: (١٢٦٧) من وجه آخر عن شعبة بدون شك في اسم الراوي. ووقع في رواية عبد بن حميد، والطبراني: عن سالم يحدث عن شرحبيل.

ومع هذا فقد قال أبو داود: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحبيل بن السمط.

انظر: جامع التحصيل (ص١٧٩ ـ ١٨٠)، تحفة التحصيل (١٤٢).

والحديث صححه الحاكم، والألباني في الإرواء (٢/ ١٤٥)، وفي صحيح ابن ماجه (١/ ٣٨١)، رقم: (١٠٥٥).

السُّنَّة الثالثة: الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء...:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة ﵂ قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر[1]، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه[2]، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس[3]،

---

(١) قحوط ـ بضم القاف ـ أي: حبس المطر وفقده.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٧)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٨).

(٢) فيه دليل على أنه يحسن تبيين اليوم والزمن للناس؛ ليتأهبوا، ويتخلصوا من المظالم ونحوها، ويقدموا التوبة، وهذه الأمور واجبة مطلقاً إلا أنه مع حصول الشدة، وطلب تفريجها من الله تعالى يتضيق ذلك.
انظر: الأوسط (٤/ ٣١٤)، المغني (٢/ ٢٨٤)، سبل السلام (٣/ ٢٢٢)، الشرح الممتع (٥/ ٢١٠).

(٣) ذهب كثير من أهل العلم إلى أن وقت الخروج إلى الاستسقاء كالخروج إلى صلاة العيد، ورجح جماعة من المحققين أنه لا وقت لها؛ قال ابن قدامة: «وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد». المغني (٢/ ٢٨٦).
وراجع: الأوسط (٤/ ٣١٦)، الاستذكار (٢/ ٤٢٩)، التمهيد (٥/ ٣٢٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٥)، بداية المجتهد (١/ ١٥٧)، إكمال المعلم (٣/ ٣٢٠)، المجموع (٥/ ٧٧)، روضة الطالبين (٢/ ٩٢ ـ ٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤)، عمدة القاري =

فقعد على المنبر[1]، فكبر ﷺ وحمد الله ﷻ، ثم قال[2]: **إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار[3] المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد**

= (٧/ ٥١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٣٩)، نيل الأوطار (٤/ ٥)، عون المعبود (٤/ ٢٥)، لامع الدراري (٤/ ١٥٩)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٩)، الفتح الرباني (٣/ ٢٤٤)، توضيح الأحكام (٣/ ٨٠).

(١) ذكر قعود النبي ﷺ على المنبر، قال عنه ابن القيم: إن صح، وإلا ففي القلب منه شيء.
انظر: زاد المعاد (١/ ٤٤٠)، سبل السلام (٣/ ٢٢١).
وقد اختلف أهل العلم في إخراج المنبر، أو أنه يخطب في مكان مرتفع.
راجع: المحلى (٥/ ٦٦)، المغني (٢/ ٢٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤)، نيل الأوطار (٤/ ٥)، التعليق الممجد (٢/ ٧٤)، إعلاء السنن (٨/ ١٨٤)، المنهل العذب (٧/ ١٥)، بذل المجهود (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، توضيح الأحكام (٣/ ٨٣).

(٢) فيه مشروعية الخطبة في صلاة الاستسقاء، وأهل العلم اختلفوا؛ هل تكون خطبة واحدة ـ كما يظهر من حديث ابن عباس السابق ـ، أم أنها أشبه بصلاة الجمعة فيُخطب لها خطبتان؟
انظر: الأوسط (٤/ ٣٢٤)، الاستذكار (٢/ ٤٢٨)، التمهيد (٥/ ٣٢٢)، إكمال المعلم (٣/ ٣١٣)، المغني (٢/ ٢٩٠)، المفهم (٢/ ٥٣٩)، المجموع (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، روضة الطالبين (٢/ ٩٣)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٢٥)، عمدة القاري (٧/ ٥٠ ـ ٥١)، عون المعبود (٤/ ٢١)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٧)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٧٧، ١٧٥)، الفتح الرباني (٦/ ٢٣٧).

(٣) أي: تأخره، والسين للمبالغة، يقال: استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٨)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٧)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٩٠).

أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾[1]، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين[2]، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[3]، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه[4].

---

(١) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة؛ بل بالحمد لله، ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه افتتح الخطبة بغير التحميد. انظر: زاد المعاد (١/ ١٧٩)، سبل السلام (٣/ ٢٢١)، فتح العلام (٢/ ٥٤٥)، عون المعبود (٤/ ٢٦).

(٢) قوله: «وبلاغاً إلى حين»؛ أي: زاداً يبلغنا إلى أحيان آجالنا، والمعنى: اجعل الخير الذي أنزل علينا سبباً لقوتنا، ومدداً لنا مدداً طوالاً. انظر: الكاشف للطيبي (٣/ ٢٧٩)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٨)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٩٠).

(٣) الكِنُّ: ما يُرَدُّ به الحر والبرد من المساكن.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٩)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٨)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٩٠).

(٤) كأن ضحكه ﷺ تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً، ثم طلبهم الكِنَّ عنه فراراً، ومن عظيم قدرة الله تعالى، وإظهار منزلة رسوله ﷺ، وصدقه بإجابة دعائه سريعاً، ولصدقه أتى بالشهادتين ـ كما سيأتي ـ. =

فقال: **أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»** رواه أبو داود[1].

= انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٢٧٩)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٩)، فتح الودود (١/ ٦٦٩)، عون المعبود (٤/ ٢٧)، المنهل العذب (٧/ ١٥)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٩١).

(١) سنن أبي داود (١١٧٣)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه من طريق هارون بن سعيد الأيلي أيضاً:

أبو عوانة (٢٥١٩)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٧٧٠ ـ ١٧٧١)، رقم: (٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤) ـ وبعضها مختصراً ـ، والحاكم (١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢)، رقم: (١٢٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٤٩)، وفي الدعوات (٤٨١).

وتابع هارون على حديثه: **طاهر بن خالد بن نزار**؛ فرواه عن أبيه، عن القاسم، به نحوه.

أخرجه ابن حبان (٢٨٦٠)، وقوام السنة الأصبهاني في دلائل النبوة (١٨).

وفي سند الحديث:

١ ـ خالد بن نزار الأيلي؛

قال ابن وضاح: ثقة.

انظر: إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٥٥)، تهذيب التهذيب (١/ ٥٣٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، وقال: يغرب ويخطئ.

وذكره ابن خلفون في جملة الثقات.

انظر: إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٥٥).

وقال الذهبي: ثقة. =

السُّنَّة الرابعة: اللَّهم اسقِ عبادَك وبهائمَك وانشر رحمتَك وأَحْيِ بلدَك الميت:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **اللَّهم اسقِ عبادَك وبهائمَك، وانشُرْ رحمتَك**[1]**، وأَحْيِ**

= الكاشف (١٣٥٨).

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

تقريب التهذيب (١٦٨٢).

والذي يظهر لي أن الراوي صدوق، وكون الثقة يخطئ ينزل بحديثه إلى مرتبة الصدوق، لتوثيق الأئمة المذكورين له توثيقاً مطلقاً، فيكون حديثه من قبيل الحسن، والله تعالى أعلم.

٢ ـ القاسم بن مبرور الأيلي.

قال ابن حجر: صدوق فقيه أثنى عليه مالك.

تقريب التهذيب (٥٤٨٨).

والحديث قال عنه أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد.

وقواه أيضاً ابن حبان، والحاكم.

وصححه ابن السكن ـ كما في البدر المنير (٥/ ١٥٢) ـ، والنووي في الخلاصة (١/ ٢٨٩)، رقم: (٣٠٧٠)، وفي الأذكار (ص٣٤٥)، رقم: (٥٥٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢).

وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، رقم: (٦٦٨)، وفي صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦)، رقم: (١٠٦٤).

(١) انشر: بضم الشين؛ أي: ابسط.

انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٤)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٦).

بلدَكَ الميت[1]» رواه أبو داود[2].

---

(١) أي: أحيه بإنبات الأرض بعد يبسها.
انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٥)، مرعاة المفاتيح (٥/ ١٨٦).

(٢) سنن أبي داود (١١٧٦)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريقين إحداهما مرسلة والأخرى موصولة.
وللحديث طرق أخرى، وحاصلها:

١ ـ طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه مالك (٤٤٩)، وعنه أبو داود (١١٧٦)، والبيهقي في الدعوات (٤٨٢).

٢ ـ طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ موصولاً.

أخرجه أبو داود (١١٧٦)، وعنه البيهقي في الدعوات (٤٨٢)، والقزويني في التدوين (٣/ ١٩١).

٣ ـ طريق عبد الرحيم بن سليمان الأشل، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، **عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ موصولاً.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٦)، من طريق سليمان بن داود المنقري، عنه به نحوه.

وسليمان هذا هو الشاذكوني؛

قال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٠٥).

٤ ـ طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٤٢٣). =

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم أنزل في أرضنا زينتها وسكنها:

وفيها حديث واحد:

- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «**اللَّهم أنزِل في أرضنا زينتَها وسَكَنَها**» رواه الطبراني[1].

= **٥ ـ طريق ابن التيمي عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلاً.**

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٩٢)، رقم: (٤٩١٢).

وراجع لمعرفة من وصله ومن أرسله من الرواة عن يحيى: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٤٣٣).

والحديث حسنه النووي في الخلاصة (٢/ ٨٨٠)، رقم: (٣١١٤)، والأذكار (ص٣٤٥)، رقم: (٥٥٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٤٠)، رقم: (١٠٦٧).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢١٧)، رقم: (٦٩٠٤)، من طريق سهل بن عثمان، عن يحيى بن أبي زائدة، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وأخرجه أيضاً في معجمه الكبير (٧/ ٢٢٨)، رقم: (٦٨٥٢) من طريق محمد بن عبد الأعلى، ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل المكي، يحدث عن الحسن، عن سمرة، أن النبي ﷺ: «كان إذا استسقى قال: اللهم أنزل في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها، وارزقنا وأنت خير الرازقين».

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٧)، وتمام في فوائده (٨٤)، من طريق مطر الوراق عن الحسن به نحوه.

وقال أبو نعيم: غريب.

وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٤٢٣)، وعنه أبو عوانة (٢٥٢٣)، والخرائطي في المنتقى من مكارم الأخلاق (٥٧٢)، من طريق =

السُّنَّة السادسة: يكبر ثم يقول: اللَّهم اسقنا وأغثنا، اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً رحباً ربيعاً...:

وفيها حديث واحد:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَحَلَ[1] الناس على عهد رسول الله ﷺ، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قحط المطر ويبس الشجر وهلكت المواشي، وأَسْنَتَ الناس[2] فاستسق لنا ربك، فقال: **إذا كان يوم كذا وكذا فاخرجوا واخرجوا معكم بصدقات،** فلما كان ذلك اليوم خرج رسول الله ﷺ والناس يمشي ويمشون عليهم السكينة والوقار حتى أتوا المصلى، فتقدم النبي ﷺ فصلى بهم ركعتين... فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه، ثم جثى على ركبتيه، ورفع يديه وكبَّر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: **اللَّهم اسقنا وأغثنا، اللَّهم اسقنا غيثاً مغيثاً رحباً ربيعاً وجداً غدقاً طَبَقاً مغدقاً هنيئاً مريئاً مريعاً مرتعاً وابلاً شاملاً مسبلاً مجلِّلاً دائماً دِرَراً**[3]

= إسحاق بن إدريس، حدثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة عن الحسن به.
وقد ضعف إسناد هذا الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٣).

(١) المحل: الجدب وانقطاع المطر. القاموس المحيط (ص١٠٥٦).

(٢) أصابتهم سَنَةٌ.
انظر: لسان العرب (٢/ ٤٧).

(٣) قوله: «رحباً»؛ أي: واسعاً. النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٤٤).
قوله: «ربيعاً»؛ أي: اجعل للأرض حظّاً من الماء. القاموس المحيط (ص٧١٩).
قوله: «وجداً»؛ أي: منقع الماء. القاموس المحيط (ص٣٢٤).
قوله: «طَبَقاً»؛ أي: مالئاً للأرض مغطّيا لها. النهاية في غريب الحديث =

نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رائث غيثاً، اللَّهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد، اللَّهم أنزل علينا في أرضنا زينتها وأنزل في أرضنا سكنها، اللَّهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً، فأحي به بلدة ميتة وأسقه مما خلقت لنا أنعاماً وأناسيَّ كثيراً.

قال: فما برحوا حتى أقبل قزع من السحاب فالتأم بعضه إلى بعض، ثم مطرت عليهم سبعة أيام ولياليهن. . .» رواه الطبراني

= (٢/ ١٠٢)، المجموع (٥/ ٨٠).

قوله: «مغدقاً»، الغَدَق: المطر الكبار القطر. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، المجموع (٥/ ٨٠).

قوله: «هنيئاً»، الهنيء: هو الذي لا ضرر فيه، ولا تعب، وقيل: هو الطيب الذي لا ينقصه شيء.

انظر: المجموع للنووي (٥/ ٧٩).

قوله: «مريئاً»؛ أي: طيباً، محمود العاقبة. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٤٦)، المجموع (٥/ ٧٩).

قوله: «مُرتِعاً» أي: ينبت من الكلأ ما ترتع فيه المواشي. النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٣٣).

قوله: «وابلاً» الوابل: المطر الشديد الضخم القطر. القاموس المحيط (ص١٠٦٧).

قوله: «مسبلاً»؛ أي: هاطلاً غزيراً. النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٥٣).

قوله: «مجلِّلاً»؛ أي: مغطياً الأرض بمائه. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٢)، المجموع (٥/ ٨٠).

قوله: «دِرَراً»، جمع دِرَّة، وهي بمعنى الصبِّ والاندفاق. النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٦٣).

في الأوسط[1].

السُّنَّة السابعة: يكبر ثلاثاً، ويقول: اللَّهم اسقنا ـ ثلاثاً ـ، اللَّهم ارزقنا سمناً ولبناً، وشحماً ولحماً:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحى، فكبر ثلاث تكبيرات، ثم قال: **اللَّهم اسقنا ـ ثلاثاً ـ، اللَّهم ارزقنا سمناً ولبناً، وشحماً ولحماً**، وما يرى في السماء سحاباً، فثارت عليه ريح وغبرة، ثم اجتمع سحاب فصبت السماء، وصاح أهل الأسواق، وتفاروا إلى سقائف المسجد، وإلى بيوتهم، ورسول الله ﷺ قائم، فسالت الطرق، ورأينا ذلك المطر على أطراف

---

(١) المعجم الأوسط (٧٦١٩)، من طريق مجاشع بن عمرو، عن ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عقيل، ولا عن عقيل إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به شاذان.
وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٧٧): وفيه مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيته، أحد الكذابين.
ومجاشع بن عمرو هذا:
قال أبو حاتم فيه: متروك الحديث، ضعيف ليس بشيء.
وقال العقيلي: حديثه منكر.
وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث.
انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٣٦)، لسان الميزان (٦/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

شعر رسول الله ﷺ على كتفيه، ومنكبيه كأنه الجمان، فانصرف رسول الله ﷺ، فانصرفت أمشي على مشيته، وهو يقول: **هذا أحدثكم بربه**.

قال أبو أمامة: ما رأيت عاماً أكثر سمناً ولبناً، شحماً ولحماً؛ إن هو إلا في الطرق ما يكاد يشتريه أحد...» رواه الطبراني[1].

* **التعليق:**

هذه جملة من الأدعية التي كان النبي ﷺ يقولها عند الاستسقاء، وقد ذكر أهل العلم أنه يستحسن الدعاء بما أثر عن النبي ﷺ، فإن لم يعرفها يدعو بما شاء مما يناسب المقام[2].

والأولى بالمسلم أن يكثر من الدعاء المأثور الثابت عن النبي ﷺ؛ ففيه بركة وغنية عما لم يصح، والله تعالى أعلم وأحكم.

❒ ❒ ❒

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٠٣)، رقم: (٧٨٢٢)، من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٧٨): «فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف».
ولهذا قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٠): «وسنده ضعيف».

(٢) انظر: سنن ابن ماجه (٢/ ٤٢٧)، سنن النسائي (٣/ ١٧٨)، الاستذكار (٢/ ٤٣٠، ٤٣١)، التمهيد (٥/ ٣٢٧)، المنتقى للباجي (٢/ ٣٨٤)، المغني (٢/ ٢٩١)، الأذكار للنووي (ص٣٤٣)، عمدة القاري (٧/ ٥٠ ـ ٥٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٥٥٩)، حجة الله البالغة (١/ ٦٦٤)، أوجز المسالك (٤/ ٩٤).

باب الجنائز وما يتعلق بها

● **وفيه اثنتا عشرة مسألة:**

المسألة الأولى: ما يقول من مات له ميت.

المسألة الثانية: صفة اتباع الجنازة.

المسألة الثالثة: محل صلاة الجنازة.

المسألة الرابعة: إذا اجتمعت أكثر من جنازة، كيف يصلى عليها؟

المسألة الخامسة: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

المسألة السادسة: قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، أو الاقتصار على الفاتحة.

المسألة السابعة: صيغ الدعاء في الجنازة.

المسألة الثامنة: صفة التسليم من صلاة الجنازة.

المسألة التاسعة: ما يقال عند إدخال الميت القبر.

المسألة العاشرة: كيفية إدخال الميت في القبر.

المسألة الحادية عشرة: ما يقال في السلام على أهل المقابر.

المسألة الثانية عشرة: الأدعية الواردة في تعزية المسلم.

المسألة الأولى

ما يقول من مات له ميت

السُّنَّة الأولى: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهم أْجُرْني في مصيبتي وأَخلِفْ لي خيراً منها:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن سفينة(1) عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾(2)، اللَّهم أْجُرْني(3) في مصيبتي**

---

(1) عمر بن سفينة، مولى أم سلمة، صدوق، من الثالثة.
انظر: التقريب (٤٩٠٨).

(2) هذا فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٦] والآية ليس فيها أمر؛ بل ندب، ومع ذلك سُمِّي أمراً، ففيه دليل لمن ذهب من الأصوليين إلى أن المندوب مأمور به، ورجحَّه النووي، بل نقل الإجماع عليه.
انظر: المفهم (٢/ ٥٧٠)، المنهاج (٦/ ٤٥٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦١)، المستصفى (١/ ٢٤٨).

(3) يجوز فيه القصر والمد، بمعنى الثواب.
انظر: المفهم (٢/ ٥٧٠)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣١٣)، لسان العرب (٤/ ١٠).

وأَخلِفْ[1] **لي خيراً منها**[2]**، إلا أخلف الله له خيراً منها»** رواه مسلم[3].

السُّنَّة الثانية: اللَّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن شقيق بن سلمة[4] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يُؤَمِّنُونَ على ما تقولون**، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: **قولي: اللَّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة**، قالت: فقلت،

---

(١) هو بقطع الهمزة وكسر اللام؛ وهو العوض والبدل، يقال لمن ذهب له مال، أو ولد، أو قريب، أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك؛ أي: ردَّ عليك مثله، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله؛ بأن ذهب والد، أو عم، أو أخ لمن لا جد له ولا والد قيل: خلَّف الله عليك ـ بغير ألف ـ أي: كان الله خليفة منه عليك.
انظر: المنهاج (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، لسان العرب (٩/ ٨٨).

(٢) وعند أبي داود (٣١١٩) بلفظ: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فآجرني فيها، وأبدل لي بها خيراً منها».
وصحح هذه الرواية الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٠)، رقم: (٣١١٩).

(٣) صحيح مسلم (٩١٨)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة.

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة.
انظر: التقريب (٢٨١٦).

فأعقبني الله من هو خير لي منه؛ محمداً ﷺ» رواه مسلم[(١)].

السُّنَّة الثالثة: أن يحمد الله ويسترجع[(٢)]:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد**» رواه الترمذي[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (٩١٩)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت.
قال النووي ـ عند شرحه لحديث أم سلمة ـ: «فيه الندب إلى قول الخير حينئذٍ؛ من الدعاء، والاستغفار له، وطلب اللطف به، والتخفيف عنه، ونحوه. وفيه حضور الملائكة حينئذٍ، وتأمينهم».
شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٦١).

(٢) وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦].

(٣) سنن الترمذي (١٠٢١)، أبواب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، من طريق عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان عيسى بن سنان، قال: دفنت ابني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر، فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان، قلت: بلى، فقال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمـٰن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري. . . الحديث.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
=

. . . .

= وللحديث طرق عن حماد بن سلمة.

١ ـ طريق ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن أبي طلحة به.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٨)، ومن طريقه الترمذي (١٠٢١)، وأحمد (٤/ ٤١٥).

٢ ـ طريق أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن أبي طلحة به.

رواه الطيالسي في مسنده (٥١٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/ ٦٨) وفي الشعب (٩٦٩٩).

٣ ـ طريق أبي نصر التمار عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن أبي طلحة به.

أخرجه ابن حبان (٢٩٤٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٠٠)، ولفظه: «استرجع وحمد».

٤ ـ طريق يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن أبي طلحة به.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (٥٥١).

٥ ـ طريق الحسن بن علي بن عفان عن حماد بن سلمة عن أبي سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمٰن عن أبي موسىٰ موقوفاً.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٧٠٠).

وقد أعل الحديث بعلل عدة:

١ ـ رواية الضحاك بن عبد الرحمٰن عن أبي موسى مرسلة.

انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٩)، تحفة التحصيل (ص٢٠١).

٢ ـ أبو طلحة الخولاني؛ مقبول كما في التقريب (٨١٩٠).

٣ ـ عيسى بن سنان أبو سنان؛ لين الحديث، كما في التقريب (٥٢٩٥).

إلا أن للحديث طريقاً أخرى؛ فقد أخرجه الثقفي في الثقفيات (٣/ ١٥/ ٢) =

السُّنَّة الرابعة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إن للموت فزعاً، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخْلُفْ عَقِبَه في الآخرين، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» رواه الطبراني[1].

= - كما في السلسلة الصحيحة للألباني (٣/ ٣٩٨) - من طريق عبد الحكم بن ميسرة الحارثي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بردة عن أبي موسى به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ الحارثي قال الألباني: هو ضعيف كما قال الدارقطني.

والحديث بمجموع الطريقين يتقوى ويحسن، ولهذا قواه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وأقره البغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٤٥٦)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٩٢٧)، رقم: (٣٢٨٤)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٢١٥).

وحسنه أيضاً ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ٢٥٨)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٩٨)، رقم: (١٤٠٨).

(١) معجم الكبير (١٢/ ٤٧)، رقم: (١٢٤٦٩)، وفي الدعاء (٣/ ١٣٤٥)، رقم: (١١٥٩)، من طريق موسى بن داود الضبي ويحيى الحماني، قالا: ثنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. =

* **التعليق:**

اشتملت أحاديث المسألة على أدعية متنوعة أرشد إلى قولها نبي الأمة ﷺ عند حدوث مصيبة، أو وفاة قريب أو صديق.

فينبغي للمسلم أن يحفظ هذه الأدعية، ويتخيَّر بين هذه الأدعية والأذكار عند حصول مصيبة كهذه ـ لا قدَّر الله ـ، أو يجمع بينها كلها؛ لأن المقام مقام استكثار من الحمد والاسترجاع والدعاء.

أسال الله تعالى أن يغفر لأمواتنا، وأن يحسن لنا الختام.

❐ ❐ ❐

= وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٣)، من طرق عن قيس بن الربيع به.

وهذا الإسناد فيه: قيس بن الربيع، وهو الأسدي؛ في روايته ضعف؛ فإنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).

ولهذا قال أبو نعيم: غريب.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٨): وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

المسألة الثانية

صفة اتباع الجنازة

السُّنَّة الأولى: اتباع الجنازة حتى يصلىٰ عليها ويفرغ من دفنها[1]:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلمٍ[2] ....

---

(١) روى أبو داود (٣٢٢١)، عن عثمان بن عفان قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل». والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٤)، رقم: (٣٢٢١). وقد بوَّب عليه أبو داود: باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.

(٢) ظاهره المشي خلف الجنازة، وبه قال بعضهم، ومنهم من رأى أن الاتباع يشمل المشي معها؛ أمامها أو خلفها، لما أخرجه أبو داود (٣١٨٠) ـ واللفظ له ـ، والنسائي (١٩٤٢)، والترمذي (١٠٣١) عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسّقْطُ يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، والحديث صححه الترمذي، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٦٨٠)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٩٥). =

. . . .

= واستحب أكثر أهل العلم ـ من الصحابة وغيرهم ـ المشي أمام الجنازة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، رواه أبو داود (٣١٧٩)، والنسائي (١٩٤٣)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٢٥)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٨٧).

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٨٤): «المشي أمام الجنازة وخلفها وعن شمالها جائز، والمشي أمامها أحبُّ إليَّ؛ لحديث ابن عمر، ولأن عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، فليكثر مع تبع الجنازة ـ حيث مشى منها ـ [مِنْ] ذكر الموت، والتفكر في صاحبهم، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه، وليستعد للموت ولما بعده، سهَّل الله لنا حسن الاستعداد واللقاء به»، آمين.

وقال البيهقي: «والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر». السنن الكبرى (٤/ ٢٥).

انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦)، الأوسط (٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨٣)، السنن الكبرى (٤/ ٢٣ ـ ٢٥)، المسالك (٣/ ٥١٦)، إكمال المعلم (٣/ ٤٠٤)، المنهاج (٧/ ٧)، زاد المعاد (١/ ٤٩٨)، الكواكب الدراري (١/ ١٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٤٦، ٢٤٩)، عمدة القاري (٨/ ١٨٦)، سبل السلام (٣/ ٣٠٠)، السراج الوهاج (٢/ ٢٧٠).

تنبيه: الأكمل والأحوط في الحصول على الأجر المذكور في هذا الحديث أن يكون اتباع الجنازة من بيتها وأهلها؛ لما وقع في رواية لهذا الحديث عند مسلم وفيه: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلَّى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر».

ولما رواه أحمد (٣/ ٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**من جاء إلى جنازة فمشى معها من أهلها**...».

إيماناً واحتساباً[1] وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها[2] فإنه يرجع من الأجر بقيراطين[3]؛ كل قيراط مثل أُحُد[4]، ومن

---

(١) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨): «رواية البخاري المذكورة دالة على أن الثواب المذكور، إنما يحصل لمن تبعها إيماناً واحتساباً، فإن حضورها على ثلاثة أقسام: احتساب، ومكافأة، ومخافة. **فالأول**: هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط الوزر ـ كما هو ظاهر هذا الحديث ـ. **الثاني**: لا يبعد ذلك في حقه. **والثالث**: الله أعلم بما فيه».

(٢) والمقصود من الفراغ من الدفن هنا تسوية القبر، وقيل: بل يحصل ذلك بستر الميت في القبر باللبن وإن لم يُلق عليه التراب، وقيل: أنه يحصل بمجرد وضع الميت في القبر، والله أعلم.

انظر: الكواكب الدراري (١/ ١٨٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٧)، الإعلام (٤/ ٥٣٣)، العدة على إحكام الأحكام (٣/ ١٠١٢).

(٣) القيراط: أصله هو جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْرِه في أكثر البلاد، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء. والمقصود من ذكر القيراط في هذا الحديث تقريب المعنى للفهم، فإن الإنسان لما كان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابله، وعد من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم.

وقد خصَّ القيراط بالذكر؛ لأن غالب معاملاتهم في ذلك الوقت كانت به، أو لأن القيراط كان أقل ما تقع به الإجارة عندهم.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٨)، الكواكب الدراري (١/ ١٨٥)، الإعلام (٤/ ٥٢٨، ٥٣٨)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٤) وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ لما سئل: ما القيراطان؟ قال: «أصغرهما مثل أحد».

وفهم من هذه الرواية بعض أهل العلم أن القراريط قد تتفاوت؛ فمن شَيَّع =

صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط» متفق عليه[1] - واللفظ للبخاري -.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه لمن حضر من موتانا، فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له، وينتظر موته، قال: فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل، فشق عليه، قال: فقلنا أرفق برسول الله أن لا نؤذنه بالميت حتى يموت، قال: فكنا إذا مات منا الميت آذناه به فجاء في أهله فاستغفر له **وصلى عليه، ثم إن بدا له أن يشهده انتظر شهوده، وإن**

= وصلَّى كان قيراطه أكبر من قيراط من صلى، وهكذا.

انظر: إرشاد الساري (١/ ١٣٥)، (٢/ ٤٢٧).

ومثَّل القيراط هنا بأُحُد؛ لأنه قريب من المخاطبين، يشترك أكثرهم في معرفته؛ ولأنه أعظم الجبال ـ القريبة من المدينة ـ خَلقاً، وأكثرها في النفوس المؤمنة حباً، والمراد منه تعظيم الثواب، ويمكن أن يكون على حقيقته، فيجعل الله تعالى لعمله يوم القيامة جسماً قدر أحد.

انظر: فتح الباري (٣/ ٢٤٩)، إرشاد الساري (٢/ ٤٢٨).

قال الصنعاني: «ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته، ولا يعلمه إلا الله، ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه من أحوال المقادير، شُبِّه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط؛ ليبرز لنا المعقول في صورة المحسوس، ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه في الدنيا نبَّه على معرفة قدره بأنه كَأُحُدٍ؛ الجبل المعروف بالمدينة». سبل السلام (٣/ ٢٩٧).

(١) صحيح البخاري (٤٧)، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، صحيح مسلم (٩٤٥)، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها.

بدا له أن ينصرف انصرف، قال: فكنا على ذلك طبقة أخرى، قال: فقلنا: أرفق برسول الله ﷺ أن نحمل موتانا إلى بيته، ولا نشخصه، ولا نعنيه، قال: ففعلنا ذلك فكان الأمر» رواه أحمد(١).

السُّنَّة الثانية: اتباع الجنازة حتى يصلى عليها:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلىٰ عليها**، ويفرغ من

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ٦٦)، من طريق سعيد بن عبيد بن السباق عن أبي سعيد به.
ورواه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم (١/ ٦٩٣)، رقم: (١٣٨٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٧٤)، من طريق سعيد بن عبيد به.
وفي رواية الحاكم: «وكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت، فيأتيه فيصلي عليه، فربما انصرف، وربما مكث حتى يدفن الميت، فكنا على ذلك حيناً، ثم قلنا: لو لم يشخص النبي ﷺ، وحملنا جنازتنا إليه، حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به ففعلنا فكان ذلك الأمر إلى اليوم».
وفي رواية ابن حبان: «فكنا لا نؤذنه إلا بعد أن يموت فيأتيه فيصلي عليه ويستغفر له، فربما انصرف عند ذلك، وربما مكث حتى يدفن الميت، قال: وكنا على ذلك حيناً، ثم قلنا: والله لو أنا لا نحضر رسول الله ﷺ، وحملنا إليه جنائز موتانا حتى يصلي عليها عند بيته لكان ذلك أرفق برسول الله ﷺ، وأيسر عليه، ففعلنا ذلك فكان الأمر إلى اليوم».
والحديث صححه ابن حبان والحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص٨٧).

دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحُد، **ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**» متفق عليه[1].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال لما قدم رسول الله ﷺ كنا نؤذنه لمن حضر من موتانا، فيأتيه قبل أن يموت فيحضره ويستغفر له، وينتظر موته، قال: فكان ذلك ربما حبسه الحبس الطويل، فشق عليه، قال: فقلنا أرفق برسول الله أن لا نؤذنه بالميت حتى يموت، قال: فكنا إذا مات منا الميت آذناه به فجاء في أهله فاستغفر له **وصلى عليه، ثم إن بدا له أن يشهده انتظر شهوده، وإن بدا له أن ينصرف انصرف**، قال: فكنا على ذلك طبقة أخرى، قال: فقلنا: أرفق برسول الله ﷺ أن نحمل موتانا إلى بيته، ولا نشخصه، ولا نعنيه، قال: ففعلنا ذلك فكان الأمر» رواه أحمد[2].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٢٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٣١).

فائدة:

قال ابن الملقن عند كلامه على حديث أبي هريرة: «في الحديث استحباب شهود الميت من حين غسله وتكفينه واتباعه بالصلاة عليه إلى حين يفرغ من دفنه، ولا شك أن النفوس لما كانت لاهية بالحياة الدنيا وزينتها؛ شرع لها ما يلهيها عن ذلك لشهود الجنائز، ورغبت في ذلك بالأجور والثواب؛ ليكون أتقى لها وأزكى وأبعد لها عما اشتغلت به، فينبغي أن يستعمل في ذلك كله الآداب الشرعية؛ من السكينة والوقار وعدم الجبرية والاستكبار. . . وفيه التنبيه على عظيم فضل الله تعالى فيما شرعه للنفوس، وما رتبه من الأجور على ما شرعه لها؛ لمصلحتها الدنيوية والأخروية. . . وفيه التنبيه على ما الإنسان صائر إليه، =

* **التعليق:**

دلَّت أحاديث المسألة على صفتين في اتباع الجنائز، فللمسلم أن يختار أيها شاء؛ إن شاء صلى الجنازة وانصرف، وإن شاء انتظر حتى يفرغ من الدفن.

١ ـ قال ابن بطال ـ عند شرحه لحديث أبي هريرة ـ: «الحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى إذن في الانصراف من الجنازة؛ لأنه أخبر ﷺ أن من شهد الصلاة فله قيراط، ومن شهد الدفن فله قيراطان، فوكَّله ﷺ إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر إن أحب، أو بقيراطين، فدل على تساوي حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن في أنه لا إذن عليه لأحد فيه، حين ردَّ الاختيار إليه في ذلك»[1].

= ومشاهدته، ليعلم أنه راجع إلى الله تعالى ومتصرف فيه، لا يملك لنفسه شيئاً فيستيقظ، «فالكَيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من اتْبَعَ نفسه هواها وتمنى على الله». الإعلام (٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

فائدة أخرى: إذا صُلِّيَ على أكثر من جنازة في صلاة واحدة فإنه يُرجى للمصلي عليها أن تتعدد قراريطه بتعدد الجنائز.

انظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ (٢/ ٧١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٣٦٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣/ ٣١)، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني (٣/ ١٩٦)، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ـ مع حاشيته: فتح المنعم ـ للشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي (٣/ ١٩٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٦).

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٠٩).

٢ ـ وقال القرطبي ـ عند شرحه لحديث أبي هريرة ـ في «المفهم»[(١)]: «ومقصود هذا الحديث: أن من صلى على جنازةٍ كان له حظ عظيم من الثواب والأجر، فإن صلى عليها واتبعها، كان له حظَّان عظيمان من ذلك؛ إذ قد عمل عملين؛

أحدهما: صلاته.

والثاني: كونه معه إلى أن يدفن».

٣ ـ وقال ابن قدامة: «واتباع الجنائز سُنَّة... وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يصلي عليها ثم ينصرف.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن.

الثالث: أن يقف بعد الدفن حتى يستغفر له ويسأل الله له التثبيت، ويدعو له بالرحمة»[(٢)].

٤ ـ وقال ابن الملقن: «الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام:

أحدها: أن ينصرف عقب الصلاة فله قيراط.

ثانيها: أن يتبعها حتى توارى التراب ويرجع قبل إهالة التراب.

ثالثها: أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف.

رابعها: أن يقف بعده عند القبر، ويستغفر للميت ويدعو له

---

(١) (٢/ ٦٠٤).

(٢) المغني (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

بالتثبيت، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة»[1].

٥ ـ وقال الألباني في «أحكام الجنائز»[2]: «واتباعها على مرتبتين:

الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها.

والأخرى: اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها، وكلٌ منهما فعل رسول الله ﷺ... ولا شك في أن المرتبة الأخرى أفضل من الأولى».

٦ ـ وقال الدكتور موسى شاهين في «فتح المنعم»[3]: «التشييع الكامل يبدأ بالانتظار حتى تخرج الجنازة من بيتها فيصاحبها إلى مكان الصلاة عليها، فيصلي عليها، ويصاحبها إلى حين تدفن، ويغلق عليها قبرها، ويدعو لها، ثم ينصرف.

ولما كان التشييع بهذه الصورة لا يستطيعه كثير من المسلمين أشارت الأحاديث إلى تجزئة الأجر بتجزئته، فروايات الباب تجعل لنهاية الصلاة عليه أجراً، ولبقية التشييع أجراً»[4].

والعمل بالسُّنَّة الأولى أفضل من الاكتفاء بما ورد في السُّنَّة الثانية؛ لأمرين:

---

(١) الإعلام (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦).
(٢) (ص٨٧ ـ ٨٨).
(٣) (٤/ ٢٣١).
(٤) وانظر: أحكام الجنائز لسعيد بن وهف القحطاني (ص٢٨٥).

الأول: لأن فيها زيادة عمل صالح[1].

الثاني: لما ثبت من مضاعفة الأجر في الإتيان بها ـ كما تقدم ـ في الأحاديث.

فينبغي للمسلم أن يحرص على حضور جنائز إخوانه المسلمين، واتباعها وتشييعها[2]، وانتظارها حتى تفرغ من الدفن، ولو انصرف بعد الصلاة على الجنازة ـ وقبل الدفن ـ جاز له ذلك، ولم يحرم الأجر ـ إن شاء الله ـ.

❐ ❐ ❐

(١) قال ابن الملقن في شرحه لحديث أبي هريرة: «مقصود الحديث أن من صلى على جنازة كان له مقدار عظيم من الثواب والأجر، فإن اتبعها بعد أن صلى عليها حتى تدفن كان له حظان عظيمان من ذلك؛ إذ قد عمل عملين؛ الصلاة، وكونه معها حتى تدفن». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٥٣١).

(٢) لقوله ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمِّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعه**» رواه مسلم (٢١٦٢).

المسألة الثالثة

محل صلاة الجنازة

السُّنَّة الأولى: يصلى عليها في مصلى الجنائز خارج المسجد:

وفيها حديثان:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه[١] **خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً**» متفق عليه[٢].

---

(١) قال ابن عبد البر: «النجاشي ملك الحبشة، قال ابن إسحاق: النجاشي اسم الملك؛ كما يقال: كسرى، وقيصر. قال: واسمه: أَصْحَمَة؛ وهو بالعربية: عطية.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة كبير، وذلك أن يكون النبي ﷺ علم بموته في اليوم الذي مات فيه على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة». التمهيد (٦/ ٣٢٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٤٥)، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، صحيح مسلم (٩٥١)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

فائدة: وُجِّهَ سؤالٌ إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة =

٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرُجما قريباً **من موضع الجنائز عند المسجد**[1]» رواه البخاري[2].

السُّنَّة الثانية: يصلى عليها داخل المسجد:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل

= (٨/ ٣٩٣) هذا نصُّه: «س: حكم الصلاة على جنازتين؛ إحداهما حاضرة والأخرى غائبة؛ هل يصلى عليهما صلاة واحدة؟ أم يصلى على كل جنازة صلاة مستقلة بها؟».

فكان جوابهم جزاهم الله خيراً: «ج: نظراً إلى أن الصلاة على الجنازة الحاضرة لا تختلف من حيث الأقوال والأفعال عن الصلاة على الجنازة الغائبة؛ فلا يظهر لنا بأس في الصلاة على الجنازتين ـ الحاضرة والغائبة ـ صلاة واحدة؛ كالصلاة على جنازتين حاضرتين أو غائبتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

التوقيع: عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي».

(١) نقل ابن بطال عن ابن حبيب: أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية المشرق.

قال ابن حجر: «فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم».

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٠)، الاستذكار (٣/ ٤٦)، فتح الباري (٣/ ٢٥٤).

(٢) صحيح البخاري (١٣٢٨)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه ففعلوا، فَوُقِفَ به على حجرهن يصلين عليه[1]، أُخْرِجَ به من باب الجنائز

---

(١) قال بعضهم: المراد بهذه الصلاة الدعاء؛ كما في رواية الموطأ (٦١٤) «أنها أمرت أن يُمَرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له. . .»، ولو كانت الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حجرهن.

وقال آخرون: يحتمل أن يراد بها صلاة الجنازة، فيكون معناه؛ أي: حبس بين حجرهن حتى يجتمع الناس للصلاة عليه؛ فيصلين عليه في جملة الناس.

انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، إكمال المعلم (٣/ ٤٤٥)، المفهم (٢/ ٦٣١).

قلت: لعلَّ الاحتمال الثاني هو الأرجح؛ لأن الأصل أن تحمل الصلاة على حقيقتها الشرعية، ويؤيد ذلك لفظ مسلم هذا، وفي رواية عنده ـ أخصر من هذه ـ أن عائشة ﵂ لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: «**ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه**، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد».

فقابلت صلاتها بصلاته ﷺ على الجنازة؛ التي هي الصلاة المعهودة، وإلا لأمكن أن يقال: بأن صلاته ﷺ على ابني بيضاء هي أيضاً دعاء منه لهما بدون صلاة!.

أما ما قالوه من أن رواية الموطأ تؤيد الاحتمال الأول؛ من أن المقصود بالصلاة في هذه الحديث الدعاء، فالجواب عنه بأن يقال: بأن صلاة الجنازة دعاء، بل إن الدعاء هو أعظم مقاصد صلاة الجنازة؛ ففي الحديث: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦،٣٠٧٧)، وحسنه المناوي في التيسير (١/ ١١٢)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٧٩). =

الذي كان إلى المقاعد[1]، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، **وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء[2] إلا في**

= وأما ما ذكروه من أنه لو كان المراد الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حجرهن، فجوابه تقدم في كلام أصحاب القول الثاني، ويحتمل أن يقال ـ والله أعلم ـ: بأن أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أَرَدْنَ أن يصلين عليه صلاة خاصة، قبل صلاتهن عليه مع المسلمين، ولا مانع من ذلك، أو أنهن أردن الاكتفاء بصلاتهن عليه عن صلاتهن مع الجماعة، ورأين أن ذلك يكفي، أو مَنَعَهُنَّ من الصلاة مع الجماعة مانعٌ، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) قال صفي الرحمٰن المباركفوري: «باب الجنائز» كان في الجدار الشرقي من المسجد النبوي، سمي بذلك لأن صلاة الجنازة كانت تصلى خارج المسجد النبوي، في شرق الحجرة الشريفة، وكان يخرج إلى هذا المكان من هذا الباب، وهذا الباب يسمى بباب جبريل.
(المقاعد) مواضع القعود والجلوس، وهي موضع الجنائز كانت تقع خلف الجدار الشرقي من المسجد النبوي في شرق الحجرة الشريفة، بحيث كان الإمام إذا قام على الجنائز هناك كان قبر النبي ﷺ عن يمينه».
منحة المنعم (٢/ ٧٤ ـ ٧٥). وراجع للمقاعد ما تقدم في مسألة: عدد مرات غسل العضو في الوضوء (ص٣٦٤).

(٢) سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي الفهري، من المهاجرين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً وأحداً، وتوفي بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع. وبيضاء وصف لأمه، واسمها دعد.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٥)، الإصابة (٣/ ٢٠٨).

جوف المسجد[1]» رواه مسلم[2].

*** التعليق:**

المتأمل في أحاديث المسألة يجد أنها قد دلَّت على سُنَّتين متنوعتين من سنن المصطفى ﷺ في المحلِّ التي تؤدى فيه صلاة الجنازة، فيختار المسلم أيَّ السنَّتين شاء؛ إن شاء صلى عليها في المسجد، وإن شاء صلى عليها خارجه.

١ ـ قال ابن القيم: «ولم يكن من هديه الراتب [ﷺ] الصلاة عليه [أي: الميت] في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد»[3].

---

(١) وقد أخرج مالكٌ في موطإه بسندٍ صحيحٍ ـ ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٩٢) ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد».
وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «صُلِّيَ على أبي بكرٍ في المسجد»؛ أخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كما في المنتقى للمجد (١/ ٥٨٧)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٤٣)، ونَقَلَ إسناده ـ.
ورواه من طرقٍ أُخرى عن هشام بن عروة عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٩٦) في مصنفيهما.
قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٥): «وقد ثبت أن عمر صَلَّى على أبي بكرٍ في المسجد، وصهيباً صَلَّى على عمر في المسجد».

(٢) صحيح مسلم (٩٧٣)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٣) زاد المعاد (١/ ٤٨١).

وقال بعد ذلك بقليل: «والصواب ما ذكرناه أولاً؛ وأنَّ سُنَّته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم»[1].

٢ ـ وقال السندي: «قوله: «إلا في المسجد» ظاهر في الجواز في المسجد، نعم كانت عادته ﷺ خارج المسجد، فالأقرب أن يقال: الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه»[2].

٣ ـ وقال ابن باز: «لا بأس بالصلاة على الجنازة في المسجد لهذين الحديثين، لكن لو جعل مصلى واسع للصلاة على الجنائز والعيد كان أفضل إذا تيسر»[3].

٤ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[4] ـ عن الصلاة في المسجد ـ: «الصحيح: أنه لا بأس بذلك؛ والدليل عليه: حديث عائشة. . . والرسول ﷺ وإن كان له مصلى للجنائز، لكنه أحياناً يصلي على الجنائز في المسجد»[5].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٨٣).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ٣٧٠).
وانظر: حاشيته على صحيح البخاري (١/ ٢٧٦).

(٣) أحكام الجنائز للقحطاني (ص٢٦١).
وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٦٤).

(٤) (٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٥) وانظر: المغني (٢/ ٣٧٢)، فتح الودود (٣/ ٤٣١)، أحكام الجنائز للقحطاني (ص٢٦٠).

والإكثار من السُّنَّة الأولى وإقامتها في المصلى - خارج المسجد - هو الأفضل؛ لأن أكثر صلاته ﷺ على الجنائز كانت في المصلى[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) فتح الودود (٣/ ٤٣١)، إنجاز الحاجة (٥/ ٣٧٤).

المسألة الرابعة

إذا اجتمعت أكثر من جنازة فكيف يصلى عليها؟

السُّنَّة الأولى: يصلى عليها صلاة واحدة:

وفيها حديثان:

١ - عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ: **«أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً؛ فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي؛ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد ابن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة»** رواه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي (١٩٧٧)، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً عن ابن عمر.

وللحديث طريقان عن ابن جريج:

١ - طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع به.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٦٥)، رقم: (٦٣٣٧)، وعنه النسائي (١٩٧٧)، =

٢ ـ عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك، فقالوا: السُّنَّة[(١)]» رواه أبو داود والنسائي[(٢)].

= وابن الجارود (٥٤٥).

٢ ـ طريق جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٣)، رقم: (١٨٢٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٦٤)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ١٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٩١).

والحديث قواه النووي، وابن الملقن، وصححه ابن القيم، وابن حجر، والألباني.

انظر: الخلاصة (٢/ ٩٦٩)، رقم: (٣٤٦٢)، تهذيب السنن (٢/ ٢٩٩)، البدر المنير (٥/ ٣٨٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٩)، أحكام الجنائز للألباني (ص١٣٢).

(١) قول الصحابي: من السنة كذا له حكم الرفع على الصحيح الذي عليه جمهور المحدثين.

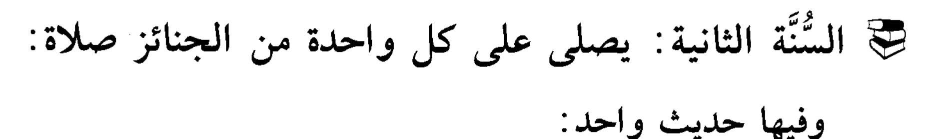
راجع ما تقدم في مسألة: ما يقال عند دخول المسجد (ص٦٥٩).

(٢) سنن أبي داود (٣١٩٣): إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم، سنن النسائي (١٩٧٦)، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، من طرق عن عمار به.

وللحديث طريقان عن عمار:

١ ـ طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمار مولى الحارث بن نوفل.

أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب (١٩٧٦). =



السُّنَّة الثانية: يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فنظر إلى ما به، قال: لولا أن تحزن النساء ما غيبته ولتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطيور، حتى يبعثه الله مما هنالك، قال: وأحزنه ما رأى به،... ثم أمر به فهيئ إلى القبلة، ثم كبَّر عليه تسعاً، **ثم جمع عليه الشهداء، كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه وعلى الشهداء معه**، حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنتين وسبعين صلاة» رواه الطبراني[(١)].

= **٢ ـ طريق ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح عن عمار مولى الحارث بن نوفل.**

أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، وعنه البيهقي (٤/ ٣٣)، من طريق ابن وهب به، ولفظه: «شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة».

والحديث صححه النووي، وابن الملقن، والألباني.

انظر: المجموع (٥/ ١٨٣)، الخلاصة (٢/ ٩٦٩، ٣٤٥٩)، نصب الراية (٢/ ٢٦٦)، البدر المنير (٥/ ٣٨٤)، أحكام الجنائز (ص١٣٣).

(١) في المعجم الكبير (١١/ ٦٢)، رقم: (١١٠٥١)، من طريق أحمد بن أيوب بن راشد البصري، عن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن كعب القرظي والحكم بن عتيبة عن مقسم ومجاهد، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي: فيه أحمد بن أيوب بن راشد، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٦/ ١٢٦). =

* **التعليق:**

دلت أحاديث المسألة على سنتين متنوعتين في كيفية صلاة الجنازة إذا اجتمعت أكثر من جنازة، فللمسلم أن يعمل بهذا وبهذا.

١ ـ قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»[١].

٢ ـ وقال النووي: «فرع: إذا حضرت جنائز، جاز أن يصلى على كل واحدة صلاة، وهو الأولى، وجاز أن يصلى على الجميع صلاة واحدة، سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإن كانوا نوعاً واحداً ففي كيفية وضعهم وجهان، وقيل قولان:

أصحهما: يوضع بين يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليحاذي الإمام الجميع.

والثاني: يوضع الجميع صفاً واحداً؛ رأس كل إنسان عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه، ويقف في محاذاة الآخر.

= وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩)، وقال: ربما أغرب.
وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في التقريب (١١)، وقال: مقبول.
وأخرجه الطحاوي (١/ ٥٠٣) من حديث عبد الله بن الزبير، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبَّر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم».
والحديثان حسنهما الألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٦، ١٣٣ ـ ١٣٤).

(١) المغني (٢/ ٤٢٢).

وإن اختلف النوع تعين الوجه الأول»[1].

٣ ـ وقال ابن الهمام الحنفي: «واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على أكثر، فإذا اجتمعت الجنائز؛ إن شاء استأنف لكل ميت صلاة، وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة، وهو في كيفية وضعهم بالخيار؛ إن شاء وضعهم بالطول سَطراً واحداً، ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء وضعهم واحداً وراء واحد إلى جهة القبلة.

وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة؛ فيقرب منه الأفضل، ويبعد عنه المفضول، فالمفضول وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب. . .»[2].

٤ ـ وقال العظيم آبادي كما في «عون المعبود»[3] عند شرحه لحديث عمار: «والحديث يدل على أن السُّنَّة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد جاءت الأخبار في كيفية صلاة رسول الله ﷺ على قتلى أحد أن النبي ﷺ صَلَّى على كل واحد منهم صلاة. . .».

٤ ـ وقال الألباني: «وإذا اجتمعت جنائز عديدةٌ من الرجال والنساء، صُلِّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور ـ ولو كانوا

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٢٣).
(٢) شرح فتح القدير (٢/ ١٣٠).
(٣) (٨/ ٣٣٥).

صغاراً ـ مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة... ويجوز أن يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة؛ لأنه الأصل؛ ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد»[1].

والأفضل للمسلم أن يكثر من العمل بالسُّنَّة الثانية ـ في حال عدم وجود الحرج ـ لأمور:

الأول: أن الأصل أن يصلى على كل ميت صلاة مستقلة.

الثاني: ما نقله النووي في «المجموع» من الاتفاق على تفضيل هذه السُّنَّة[2].

الثالث: أنه أكثر عملاً، فيكون أكثر أجراً[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) أحكام الجنائز وبدعها (ص١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) قال النووي: «واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة إلا صاحب التتمة... لأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول، وليس هو تأخيراً كثيراً». المجموع (٥/ ١٨٤)، وانظر: المغني (٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ١٨٤)، وراجع: أحكام الجنائز وبدعها (ص١٣٣).

المسألة الخامسة

عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

السُّنَّة الأولى: أن يكبر عليها أربع تكبيرات:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه؛ خرج إلى المصلى، فَصَفَّ بهم[1] وكبر أربعاً»

(١) قال القاضي عياض في إكماله (٣/ ٤١٥): «فيه دليل على أن صلاة الجنائز يلزم فيها من إقامة الصفوف وتَقَدُّم الإمام ما يلزم في سائر الصلوات».
قلت: فَلْيَعتبر بهذا الكلام أولئك الذين ما أن يُسَلِّم الإمام من صلاة الفريضة، ويستعد للصلاة على الجنازة، إلا وترى هذا يتقدم عن صَفِّهِ، وهذا يتأخر عنه، وآخَر يَصُفُّ مع نفرٍ قليلٍ بين الصفوف؛ لعدم الحاجة إلى الركوع والسجود!، وهذا يترك مكانه ليَصُفَّ بجوار الإمام، كُل ذلك ـ غالباً ـ من غير حاجة، ومن غير قصدٍ منهم لتثليث الصفوف على الميت ـ كما في بعض الأحاديث ـ فالصفوف كثيرة؛ بل ظناً منهم بأن تسوية الصفوف إنما هي خاصة بكل الصلوات ـ المفروضة والنافلة ـ عَدا صلاة الجنازة! مع أنك ترى في هذا الحديث وغيره ـ كالتي بعده ـ اهتمامهم بذكر الصفوف، بل اهتمامه ﷺ بصَفِّهم، مع أنَّ الأحاديث الكثيرة الآمرة بتسوية الصفوف في الصلاة ـ ومنها الجنازة ـ، وإكمالها، وعدم التفرق فيها، كافيةٌ في الدلالَة على المطلوب إن شاء الله. =

متفق عليه[1].

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أتى على قبرٍ منبوذٍ[2] فَصَفَّهُم وكبَّر أربعاً» رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ[3].

= أما قول عطاء رحمه الله الذي أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٩) لما سأله ابن جريج: أَحَقٌّ على الناس أن يُسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة؟ فقال: لا؛ إنما هم قومٌ يُكَبِّرون ويستغفرون»، فهو قول تابعي لا تُعارض به هذه الأحاديث المرفوعة، وقد أشار بعض أهل العلم إلى أن تبويب البخاري في صحيحه (٢/ ٨٦) على الأحاديث التي ذَكَرتها في هذه السنة بقوله: «باب الصفوف على الجنازة»، وتبويبه قبله بقوله: «باب من صَفَّ صَفَّين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام»، إنما أراد أن يومئ إلى الرد على عطاء قوله هذا.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٣)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٣٨)، عمدة القاري (٨/ ١٦٧).

وراجع: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٢، ٣٥)، (١٧/ ١٠٥، ١٠٨ ـ ١١١).

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٣٨).

(٢) بتنوين قبر؛ فيكون موصوفاً، ومنبوذ صفته؛ أي: قبر منعزل منفرد عن القبور، وروي أيضاً: بدون تنوين؛ فيكون مضافاً ومنبوذ مضاف إليه؛ أي: قبر لقيط.

انظر: أعلام الحديث (١/ ٥٦٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٠٢)، الكواكب الدراري (٧/ ١٠٦).

والراجح الأول؛ لأنه قد وقع عند الترمذي (١٠٣٧): «رأى قبراً مُنْتَبِذاً»، وعند البيهقي (٤/ ٣٥): «أتى قبراً منبوذاً».

انظر: كشف المشكل (٢/ ٣٧٣)، عمدة القاري (٦/ ٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (١٣١٩)، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، =

وفي رواية للبخاري[1]: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر قد دُفن ليلاً، فقال: **متى دُفن هذا**، قالوا: البارحة، قال: **أفلا آذنتموني**[2]، قالوا: دفناه في ظلمة الليل[3]، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا

= صحيح مسلم (٩٥٤)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(١) صحيح البخاري (١٣٢١)، كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز.

(٢) أفلا آذنتموني: أي: هلا أعلمتموني بموته.
انظر: الكواكب الدراري (٧/ ٥٨).

(٣) فيه جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، وقد وردت فيه أحاديث عِدَّة، ودُفن النبي ﷺ ليلاً، ودُفن أبو بكر وعمر وعثمان وفاطمة وغيرهم ﷺ ليلاً.
أما ما رواه مسلم في صحيحه (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفن من غير طائل، وقُبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: **إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**».
فحمله الأكثر على ما إذا خشي من دفنه بالليل أن يُساء كفنه ـ كما حصل مع الرجل المذكور ـ أو غسله، أو أن يقل المصلُّون عليه، أو أن يدفن من غير صلاة، فإذا أمن ذلك جاز عندهم، والله أعلم.
انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٦٠)، الأوسط (٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦١)، إكمال المعلم (٣/ ٣٩٩)، كشف المشكل (٣/ ٨١)، المفهم (٢/ ٦٠١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٤)، الكواكب الدراري (٧/ ١٠٧)، تهذيب السنن (٣/ ١٦٦)، فتح الباري (٣/ ٢٦٥)، تحفة الأحوذي (٤/ ١٤١)، أحكام الجنائز (ص٣٠) كلاهما للمباركفوري، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١٨٠)، فتاوى اللجنة =

خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم[1]، فصلى عليه».

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبَّر عليه أربعاً» متفق عليه[2].

وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «**إنَّ أخاً لكم قد مات، فقوموا فَصَلُّوا عليه.**

قال: فَقُمْنا فَصَفَّنا صَفَّيْن».

السُّنَّة الثانية: أن يكبر عليها خمس تكبيرات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[3] قال: «كان زيد يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان

= الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٣٩٧)، أحكام الجنائز للقحطاني (ص٣٠١ ـ ٣٠٣).

(١) يدل على جواز صلاة الصبيان على الجنازة؛ لأن ابن عباس كان آنذاك صغيراً، ولهذا بوَّب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز». صحيح البخاري (٢/ ٨٨).
انظر: فتح الباري (٣/ ٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٧٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، صحيح مسلم (٩٥٢)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

(٣) عبد الرحمٰن بن أبي ليلي الأنصاري المدني ثم الكوفي، من الرواة الثقات، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٣٩٩٣).

رسول الله ﷺ يكبرها» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثالثة: أن يكبر عليها ست تكبيرات:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن مغفل: «أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبَّر عليه ستاً[2]، ثم التفت إلينا، فقال: إنه من أهل بدر» رواه الحاكم[3].

---

(١) صحيح مسلم (٩٥٧)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٢) قال الشوكاني: «وفي فعل علي دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه».
نيل الأوطار (٤/ ٨٦).

(٣) مستدرك الحاكم (٤/ ٥٠٥)، رقم: (٥٧٨٩)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن مغفل به.
وللحديث طريقان عن عبد الله بن مغفل:
١ ـ طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن مغفل.
وعنه رواه جمع من الرواة:
أ ـ سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد به.
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٨١)، رقم: (٦٤٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٧٢)، رقم: (٥٥٤٦)، والحاكم (٤/ ٥٠٥)، رقم: (٥٧٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦).
ب ـ أبو عوانة عن إسماعيل بن أبي خالد به.
أخرجه الطبراني (٦/ ٧١)، رقم: (٥٥٤٥).
ج ـ وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد به.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٢)، رقم: (١١٥٧٥). =

٢ ـ عن عبد خير[(١)] قال: «كان علي رضي الله عنه يكبِّر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً» رواه الدارقطني والبيهقي[(٢)].

السُّنَّة الرابعة: أن يكبر عليها سبع تكبيرات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن موسى بن عبد الله بن يزيد[(٣)]: «أن عليّاً رضي الله عنه صلى على

= ٢ ـ طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن مغفل.
أخرجه الطبراني (٦/ ٧٢)، رقم: (٥٥٤٨).
وقد رواه غيره عن علي رضي الله عنه:
ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠١)، رقم: (١١٥٧٢)، من طريق حصين عن الشعبي: «أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً».
والأثر قال عنه الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٤٣)، وبين أن هذا الأثر والذي بعده له حكم الرفع؛ لأن علياً ـ الخليفة الراشد ـ أتى بها على مشهد من الصحابة، دون أن يعترض عليه أحد منهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

(١) عبد خير بن يزيد الهمْداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، من الثانية، لم يصح له صحبة.
انظر تقريب التهذيب (٣٧٨١)

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٧).
وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٤).

(٣) موسى بن عبد الله بن يزيد الخَطمي، أحد ثقات أهل الكوفة.
انظر: تقريب التهذيب (٦٩٨٤).

أبي قتادة فكبر عليه سبعاً وكان بدرياً» رواه البيهقي[1].

---

(١) سنن البيهقي (٤/ ٣٦)، من طريق يعقوب بن سفيان، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد به.
والحديث له أربعة طرق:
١ ـ طريق يعقوب بن سفيان الفسوي عن عبيد الله بن موسى عن إسماعيل به.
أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٧٧)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٦)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ١٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٢).
٢ ـ طريق يحيى عن إسماعيل به.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٦).
٣ ـ طريق عبد الله بن نمير عن إسماعيل به.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠١)، رقم: (١١٥٩٨).
٤ ـ طريق وكيع عن إسماعيل به.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠١)، رقم: (١١٥٩٨).
والحديث قد أعله جمع من أهل العلم؛ منهم البيهقي، والخطيب، وابن القيم وغيرهم.
وحاصل ذلك:
١ ـ أن أبا قتادة مات بعد علي رضي الله عنه.
٢ ـ أنه ليس بدرياً.
٣ ـ أنه مات في المدينة.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٦)، معرفة السنن والآثار (١/ ٥٥٨)، تاريخ بغداد (١/ ١٦١)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٢)، تهذيب السنن (٢/ ٣٠٠)، رفع اليدين في الصلاة كلاهما لابن القيم (ص١٦٩)، البدر المنير (٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).
إلا أن بعض أهل العلم رأى أن هذه العلل غير قادحة. =

السُّنَّة الخامسة: أن يكبر عليها تسع تكبيرات:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة فنظر إلى ما به، قال: لولا أن تحزن النساء ما غيبته ولتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطيور، حتى يبعثه الله مما هنالك، قال: وأحزنه ما رأى به،... ثم أمر به فهيئ إلى القبلة، **ثم كبَّر عليه تسعاً**، ثم جمع عليه الشهداء، كلما أتي بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه وعلى الشهداء معه، حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنتين وسبعين صلاة» رواه الطبراني[1].

= انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٤).
ولهذا صححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤٤).
وقال ابن التركماني: «رجاله ثقات». الجوهر النقي (٤/ ٣٦).

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٤٧).
وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٣) عن ابن الزبير: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة، ثم صلى عليه فكبَّر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم».
فائدة: يستحب رفع اليدين في التكبيرات على الجنازة ـ على أصح قولي العلماء ـ؛ **فقد ثبت الرفع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما موقوفاً عليه؛ قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٢/ ٨٧): «وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، **ويرفع يديه**»؛ هكذا عَلَّقه في صحيحه بصيغة الجزم، وقد وصله في كتابه رفع اليدين في الصلاة (ص١٥٤ ـ ١٥٥)، وكذا رواه الشافعي في الأم (٢/ ٦١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٧٠) في مصنفيهما، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٤٤). =

* **التعليق:**

أحاديث المسألة دالةٌ على سننٍ متنوعةٍ في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، فيشرع للمسلم أن يعمل بهذه السُّنَّة تارة، وبالأخرى تارة.

١ ـ قال ابن سريج: «صَحَّت الأحاديث بأربع تكبيرات، وخمس، وهو من الاختلاف المباح؛ والجميع جائز»(١).

٢ ـ وقال ابن حزم: «وقد صحَّ أنه عليه السلام كبَّر خمساً وأربعاً، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر، ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث(٢)، فمن زاد على خمس

= قال الحافظ ابن حجر: «**وقد صَحَّ عن ابن عباس** أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة؛ رواه سعيد بن منصور». التلخيص الحبير (٢/ ٢٩١).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ويرفع المصلي يديه كُلَّما كَبَّرَ على الجنازة في كل تكبيرة؛ للأثر، والقياس على السنة في الصلاة؛ وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كُلِّ تكبيرة كَبَّرها في الصلاة وهو قائم». الأم (٢/ ٦١٠).

وقال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه (٢/ ٣٧٤): «**رأى أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ** ﷺ وغيرهم: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يديهِ في كُلِّ تكبيرةٍ على الجنازة؛ وهو قول ابنِ المباركِ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاق.

وقال بعض أهلِ العلمِ: لا يرفعُ يديهِ إلَّا في أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ وهو قول الثوريِّ، وأهلِ الكوفة».

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٢٤)، المنثور (٢/ ١٤٦).

(٢) ثبتت التكبيرات الثلاث من فعل ابن عباس وأنس رضي الله عنهم:

أما أثر ابن عباس: فقد رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٨١)، وابن أبي شيبة في =

وبلغ ستاً أو سبعاً فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه، فلم نقل بتحريمه لذلك، وكذلك القول فيمن كبر ثلاثاً، وأما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ، ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلُّف، وقد نهينا أن نكون من المتكلفين، إلا حديثا ساقطاً وجب أن ننبه عليه لئلا يغتر به...»[1]، ثم ذكر حديث ابن عباس المذكورة في السُّنَّة

= المصنف (٢/ ٤٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٩) عن أبي معبد قال: «كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنازة ثلاثاً».

قال ابن حزم بعد ذكره للأثر: وهذا إسنادٌ في غاية الصحة.

وأما أثر أنس: فقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٩) عن عمران بن حدير قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة، فكبَّر عليها ثلاثاً، لم يزد عليها، ثم انصرف».

وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٢) عن قتادة عن أنس: «أنه كبَّر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فتكلَّم وتكلَّم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة! إنَّك كبَّرت ثلاثاً، قال: فصُفُّوا، ففعلوا، فكبَّر الرابعة».

وفيه قتادة، وهو مدلس وقد عنعن.

انظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص١٤٦).

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لتوهيم مغلطاي لإحدى الروايتين: «بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس؛ إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة، والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة». فتح الباري (٣/ ٢٥٨).

(١) المحلى (٥/ ٩٠).

الخامسة[1].

٣ ـ وقال ابن عبد البر: «والذي أقول به ـ وبالله التوفيق ـ أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها... وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح؛ كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق ـ الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى ـ يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز، ويأبون من ذلك، وهذا لا وجه له؛ لأن السلف كبَّر سبعاً وثمانياً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً. وقال ابن مسعود: كبِّر ما كبَّر إمامك[2]. وبه قال أحمد بن حنبل[3]. وهم أيضاً يقولون: إن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابغة.

وكلُّ ما وصفتُ لك قد نقلَتْه الكافَّةُ من الخَلَف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غَلَطٌ، ولا نسيانٌ؛ لأنها أشياءُ ظاهرةٌ معمولٌ بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، لا

---

(١) وقد بينت في موضعه أن الحديث حسن، فثبت التكبيرات التسع، ولله الحمد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) بلفظ: «... انظروا جنائزكم، فكَبِّرُوا عليها ما كَبَّرَ أئمتكم، لا وقت ولا عدد»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٩) ولفظه: «... **كَبِّرُوا ما كَبَّرَ إمامكم، لا وقت ولا عدد**»، ورواه (٤/ ٣٧) بلفظ: «... **ليس على الميت من التكبير وقت؛ كَبِّرْ ما كَبَّرَ الإمام، فإذا انصَرَف الإمام فانصَرِف**».

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٧٣).

يختلف في ذلك علماؤهم وعوامُّهم من عهد نبيهم ﷺ، وهَلُمَّ جَرّا، فدل على أنه مباح كلُّه إباحةَ توسعةٍ ورحمةٍ، والحمد لله»[1].

٤ ـ وقال ابن رشد الحفيد ـ عند كلامه على أنواع التشهدات ـ: «وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كلَّه على التخيير؛ كالأذان، والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب»[2].

٥ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[3]: «وكان ﷺ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يكبِّر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبَّر خمساً، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً، وخمساً، وستاً. . . وذكر سعيد من منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً، وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع؛ بل فعله هو وأصحابه من بعده».

٦ ـ وقال أحمد بن الصديق الغماري: «إن هذه الأحاديث [يعني: الأحاديث التي استدل بها من منع الزيادة على أربع تكبيرات] لو صحت وصلحت للاحتجاج، لما كان فيها دليل على نسخ الزيادة على الأربع؛ لأن دلالة المتأخر على نسخ المتقدم إنما هو لعدم إمكان العمل بكل منهما؛ لتعارضهما وتناقضهما، . . . أما

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٩٤).

(٣) (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، ثم ردَّ على من منع الزيادة على الأربع.

كونه كان يكبر مرةً أربعاً، ومرةً خمساً، وسبعاً، فلا يدل الآخر من ذلك على نسخ المتقدم منه؛ بل الأمر فيه على التوسيع والتخيير؛ لعدم التناقض والتعارض بين النقص والزيادة في الأفعال؛ ولإمكان العمل بالناقص مرة، والزائد أخرى»[1].

٧ ـ وقال الألباني في «أحكام الجنائز»[2]: «ويكبِّر عليها أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله: مثل أدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد، والصلوات الإبراهيمية ونحوها، وإن كان لا بد من التزام نوعٍ واحد منها فهو الأربع؛ لأن الأحاديث فيها أكثر».

٨ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[3]: «وقوله: «أربع» أي: لا تقل عن أربع، وله الزيادة إلى خمس، وإلى ست، وإلى سبع، وإلى ثمان[4]، وإلى تسع كل هذا ورد. . . ولهذا ينبغي للأئمة

---

(١) الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة (ص٣٢).

(٢) (ص١٤١).

(٣) (٥/ ٣٣٩)، ونحوه في شرحه على منظومة أصول الفقه وقواعده (ص١٧٦)، وفي مجموع فتاواه (١٧/ ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤).

(٤) روى ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٠) عن عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال حدثنا عبد الله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ يكبِّر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً =

= وثمانياً حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، وكبَّر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي عليه السلام على أربع حتى توفاه الله ﷺ».

وهذا الحديث مرسل؛ لأنه من رواية سليمان بن أبي حَثْمَة؛ وهو مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي وعليه الأكثر؛ فقد ذكره ابن سعد فيمن رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه، ثم ذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وكذلك ذكره خليفة في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وذكره الدارقطني في التابعين، وقال ابن مندة: ذُكِرَ في الصحابة، ولا يصح، وقال ابن عبد البر: هو معدود في كبار التابعين.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٩)، الطبقات لخليفة (ص٢٣٥)، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني (١/ ٤٢٦)، معرفة الصحابة لابن مندة (٢/ ٧٣٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٣٦)، الاستيعاب (٢/ ٦٤٩)، الإصابة (٣/ ٢٤٢).

وفي سنده أيضاً: مروان بن معاوية الفزاري؛ وهو ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كما قال الحافظ في التقريب (٦٥٧٥).

وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ما رأيت أحيل للتدليس منه، وقال أيضاً: كان يغير الأسماء يعمي على الناس.

وقال ابن المديني: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وضعيف فيما يروي عن المجهولين.

وقال أبو حاتم: تكثر روايته عن الشيوخ المجهولين.

وقال الذهبي: ثقة عالم صاحب حديث، لكنه يروي عمن دبَّ ودَرَج.

انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٢)، الثقات للعجلي (٢/ ٢٧٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٤٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢ _ ٥٣).

وشيخ مروان في هذا الحديث عبد الله بن الحارث، ولعلَّه عبد الله بن الحارث الأنصاري، وهو ثقة.

انظر: التقريب (٣٢٦٦). =

أحياناً أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياءً للسُّنَّة، وسيقول بعض الناس: إن إمامنا نسي فزاد خامسة! لكن إذا فعلها مرة بعد مرة، وبيَّن للناس أن هذا من السُّنَّة فذلك حسن»[1].

إلا أن الإكثار من الإتيان بالسُّنَّة الأُولى - وهي الإتيان بأربع تكبيرات - هو الأَولى[2]؛ لأُمور منها:

أولاً: أن هذا كان أكثر عمله ﷺ؛ فقد ثبت ذلك عنه في أحاديث متعددة ووقائع مختلفة بخلاف التكبيرات الأُخرى[3].

= ولم أجد من أثبت سماع مروان منه، وسماعه منه بعيد؛ لأن عبد الله بن الحارث ممن أدرك أبا هريرة وابن عباس وعائشة وزيد بن أرقم وأنساً وغيرهم من الصحابة وروى عنهم، ومروان قد توفي سنة ١٩٣هـ.

إلا أنني وقفت على أن مروان بن معاوية يروي عنه من طريق أبي سفيان طريف السعدي العطاردي، وقد قال عنه ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

والحديث فيه أيضاً: محمد بن وضاح؛ وهو صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب (٦٢٩٨).

قلت: فالحديث لا ينهض إلى الاحتجاج به، ولذا لم أجد أحداً من المتقدمين قال بثمان تكبيرات في الجنازة سوى ما نقله ابن عبد البر عن السَّلف في كلامه المتقدم، والله تعالى أعلم.

(١) وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١/ ١٩٤ - ١٩٥)، المسالك (٣/ ٥٢٧)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٧٠)، القواعد النورانية (١/ ١٠٩)، التعليق الممجد (١/ ٦١٧)، عون المعبود (٨/ ٣٤٩)، ذخيرة العقبى (١٩/ ٣٠٠)، إهداء الديباجة (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١٣٤).

(٣) البدر المنير (٥/ ٢٦٦)، منظومة أصول الفقه وقواعده (ص١٧٦).

ثانياً: أن الأحاديث الواردة في هذه السُّنَّة أصح، وأكثر، وبعضها في الصحيحين(١).

ثالثاً: أن العمل بها مجمع على مشروعيته بين أهل العلم(٢)، بخلاف السنن الأُخرى.

رابعاً: أن عمر رضي الله عنه كان قد جمع الصحابة رضي الله عنهم على هذه السُّنَّة(٣).

---

(١) عون المعبود (٨/ ٣٤٩).
وقال الأثيوبي: «الحق أن الأَولى: أن يكبر أربعاً؛ لورود الأدلة بذلك، وثبوتها ثبوتاً متواتراً، من طرق جماعة من الصحابة؛ أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم» ذخيرة العقبى (١٩/ ٣٠٠). وانظر: البدر المنير (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٢) قال ابن قدامة: «والأفضل أن لا يزيد على أربع؛ لأن فيه خُروجاً من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً...». المغني (٢/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٣٤) من طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٠)، والبيهقي (٤/ ٣٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨٧) من طريق سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل به.
وأخرجه ـ أيضاً ـ محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص٤٦) عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به نحوه، وإبراهيم لم يلق عُمرَ رضي الله عنه.
هذا، وقد عدَّ بعض أهل العلم اجتماع الصحابة هذا على الأربع =

المسألة السادسة

قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، أو الاقتصار على الفاتحة

السُّنَّة الأولى: الاقتصار على الفاتحة:

وفيها خمسة أحاديث:

١ ـ عن طلحة بن عبد الله بن عوف[1]، قال: «صليتُ خلف

= إجماعاً، وجعلوه وما ورد من الأحاديث في الأربع التكبيرات ناسخاً لغيرها، والصحيح أن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، فيتعَيَّن، أما دعوى الإجماع ففيها نظر؛ إذ ثبتت الزيادة عن جماعة من الصحابة والسلف، وجمع عمر الصحابة في ولايتِهِ ـ إن صح ـ لا يلزم منه الإجماع، بل قد يكون نوعاً من التنظيم؛ لكي لا يشكل الأمر على من هم حديثو عهدٍ بجاهلية كما ورد في رواية محمد بن الحسن الشيباني، والله أعلم.
وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٤)، كشف المشكل (٢/ ٢٢٨)، المنهاج (٧/ ٢٧)، التمهيد (٦/ ٣٣٤)، المحلى (٥/ ٨٩)، نيل الأوطار (٤/ ٨٤)، الإجازة للتكبيرات السبع على الجنازة (ص٣٢)، أحكام الجنائز للألباني (ص١٤٥).

(١) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري، المدني القاضي، ابن أخي عبد الرحمـٰن، يلقَّب: بطلحة الندى، ثقة مكثر فقيه، مات سنة ١٩٧هـ.
انظر: التقريب: (٣٠٢٥).

ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ[1]» رواه البخاري[2].

---

(١) قال ابن هبيرة: «الظاهر من ابن عباس [أنه] جهر حتى سمع المأموم، والجهر في الجنازة مذهبٌ ليس بالمعمول عليه». الإفصاح (٣/ ٢١٢).

قلت: الظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما جهر ليعلم الناس أن قراءة الفاتحة مشروعة حتى في صلاة الجنازة، وقد جاء في بعض الروايات عنه ـ وستأتي ـ أنه قال: «... **إنما جهرتُ لتعلموا أنها سُنَّة**»، وظاهره أنه لولا هذه العلة ما جهر، ويُحتمل أنه جهر ببعض الآيات من الفاتحة ـ لا بكلها ـ؛ كما كان ﷺ يُسْمِعُهُم الآيةَ أحياناً في صلاة الظهر والعصر كما عند البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١).

وقد أخرج النسائي (١٩٨٨)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٨/ ٨٩، رقم: ٩٠) عن أبي أُمامة بن سهل الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأُولى بأُمِّ القُرآن مُخافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»، والحديث صححه النووي في المجموع (٥/ ١٩١)، والخلاصة (٢/ ٩٧٥)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٢٦٠)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٤١، ١٥٤).

وعلى هذا؛ فالأصح ـ والذي عليه الجماهير ـ أنَّ سُورة الفاتحة إنما تُقْرَأُ سِراً في صلاة الجنازة في الليل والنهار سواء.

راجع: المغني (٢/ ٣٦٧)، المجموع (٥/ ١٩٣)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٧٤، ٤٠٧، ٤٢١)، زاد المعاد (١/ ٢٦٦)، عمدة القاري (٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، نيل الأوطار (٤/ ٨٨)، تحفة الأحوذي (٤/ ٩٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣٣٥)، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن سعد ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف ـ عن طلحة به.

ومن طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن سعد به. =

. . . .

= وهذا الحديث اختلف فيه على سعد بن عبد الرحمٰن؛ حيث رواه عنه شعبة، والثوري، وابنه إبراهيم بن سعد:

الأول: طريق شعبة، عن سعد بن عبد الرحمٰن، عن طلحة بن عبد الله، عن ابن عباس.

وقد رواه عن شعبة: غندر ـ محمد بن جعفر ـ، ويحيى بن عباد، وبشر بن عمر.

١ ـ طريق غندر عن شعبة عن سعد به.

أخرجه البخاري (١٣٣٥)، والنسائي في سننه الصغرى (١٩٨٧)، والكبرى (٢١٢٦).

٢ ـ طريق يحيى بن عباد عن شعبة عن سعد به.

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٤).

٣ ـ طريق بشر بن عمر عن شعبة عن سعد به.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٩). كلهم روى الحديث عن شعبة عن سعد به بدون ذكر زيادة سورة بعد الفاتحة.

الثاني: طريق سفيان الثوري، عن سعد بن عبد الرحمٰن، عن طلحة بن عبد الله، عن ابن عباس.

وقد رواه عن الثوري: محمد بن كثير، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف.

١ ـ طريق محمد بن كثير، عن الثوري، عن سعد به.

أخرجه البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والبيهقي (٤/ ٣٨).

٢ ـ طريق ابن مهدي عن الثوري، عن سعد به.

أخرجه الترمذي (١٠٢٧)، والحاكم (١/ ٧٢٤)، والدارقطني (٢/ ٢٢٢).

٣ ـ طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد به.

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٢٨)، رقم: (١٠٨٠٩). =

= **٤ ـ طريق محمد بن يوسف، عن الثوري، عن سعد به.**
أخرجه الجارود في المنتقى (٥٣٦). كلهم روى الحديث عن الثوري عن سعد به بدون ذكر زيادة السورة.
الثالث: طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن عبد الرحمـٰن، عن طلحة بن عبد الله، عن ابن عباس.
واختلف فيه على إبراهيم بن سعد، فرواه الشافعي، ومنصور بن أبي مزاحم، وإبراهيم بن حمزة بنحو رواية شعبة والثوري بدون ذكر زيادة السورة.
١ ـ طريق الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.
أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص٣٥٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٦، رقم: ٣١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨).
٢ ـ طريق منصور بن أبي مزاحم، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.
أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٠٧٢).
٣ ـ طريق إبراهيم بن حمزة، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨).
وخالفهم، الهيثم بن أيوب، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحرز بن عون، وعبد الله بن عوف، ومحمد بن جعفر الوركاني فرووه عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد، به، بزيادة السورة مع الفاتحة.
١ ـ طريق الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.
أخرجه النسائي في الصغرى (١٩٨٦)، والكبرى (٢١٢٥).
٢ ـ طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.
أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٧).
٣ ـ طريق محرز بن عون، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد به.
أخرجه أبو يعلى (٢٦٦١).
وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ١٩٣). =

. . . .

= **٤، ٥ ـ طريق عبد الله بن عوف، ومحمد بن جعفر الودكاني عن إبراهيم بن سعد عن سعد به.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٣٧، رقم: ٣١٦٣، ٣١٦٤).

وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس:

الأول: طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عباس.

أخرجه الحاكم (١/ ٦٨٣)، والشافعي كما في مسنده (ص٣٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩) ولفظه: «سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سُنَّة»، وعند الحاكم: «. . . إنما جهرت لتعلموا أنها سُنَّة».

والثاني: طريق محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن طلحة التيمي، عن ابن عباس.

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٦) قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: «قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة، وجهر بالقراءة، وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سُنَّة. . .».

والحاصل:

أن الحديث اختلف فيه على سعد بن عبد الرحمٰن بن عوف، فرواه عنه شعبة، والثوري، وإبراهيم بن سعد ـ في رواية الشافعي، ومنصور بن أبي مزاحم، وإبراهيم بن حمزة ـ بدون ذكر زيادة السورة مع الفاتحة.

وخالفهم الهيثم بن أيوب، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحرز بن عون، وعبد الله بن عوف، ومحمد بن جعفر الودكان عن إبراهيم بن سعد عن أبيه فزادوا السورة.

وله عن ابن عباس طريقان آخران أحدهما فيه ذكر السورة والآخر ليس فيه ذكر للسورة.

قال البيهقي: «وذكر السورة فيه غير محفوظ». =

٢ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «السُّنَّة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة» رواه النسائي[(١)].

٣ ـ عن أم شريك[(٢)] رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه[(٣)].

= وتعقبة ابن التركماني فقال: «بل هو محفوظ».
وقد جوَّد ابن المنذر رواية الودكاني والشافعي عن إبراهيم بن سعد؛ بذِكْر السورة وبعدمها.
وصحح النووي إسناد أبي يعلى ـ وفيه زيادة السورة ـ.
وصحح الألباني إسناد النسائي وابن الجارود ـ بذكر الزيادة ـ.
انظر: الأوسط (٥/ ٤٤٠)، السنن الكبرى (٤/ ٣٨)، الجوهر النقي ـ على حاشية السنن الكبرى ـ (٤/ ٣٨)، المجموع (٥/ ١٩٣)، أحكام الجنائز (ص١٥١)، البدر المنير (٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، التلخيص الحبير (٢/ ١١٩).

(١) سنن النسائي (١٩٨٨) كتاب الجنائز، باب الدعاء، من طريق قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة به.
وسنده صحيح.
وقد صححه النووي في المجموع (٥/ ١٩١) وقال: «رواه النسائي بإسنادٍ على شرط الصحيحين»، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٦٠)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٤).

(٢) أم شريك القرشية العامرية، ويقال: الدوسية، ويقال: الأنصارية، اسمها: غَزِيَّة، ويقال: غُزَيلة، ويقال: بأنها هي الواهبة نفسها.
انظر: الإصابة (٨/ ٢٣٨)، التقريب (٨٧٣٩).

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٩٦)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، من طريق عمرو بن أبي عاصم النبيل وإبراهيم بن المستمر، عن =

٤ ـ عن مقسم[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» رواه الترمذي وابن ماجه[٢].

٥ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأُم القرآن بعد التكبيرة الأُولى» رواه الشافعي والبيهقي[٣].

= أبي عاصم، عن حماد بن جعفر العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أم شريك الأنصارية به.

وسنده ضعيف؛ لأن فيه حماد بن جعفر العبدي، وهو لين الحديث.

انظر التقريب (١٤٩٢).

وضعف إسناده الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٢٩٠)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١١٧).

(١) مِقْسَم بن بُجْرَة، ويقال: نجدة، أبو القاسم، مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوق، وكان يرسل، مات سنة ١٠١هـ.

انظر: الكاشف (٥٦١٨)، التقريب (٦٨٧٣).

(٢) سنن الترمذي (١٠٢٦) كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، سنن ابن ماجه (١٤٩٥) كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة، من طريق أحمد بن منيع، عن زيد بن الحُباب، عن إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.

وسنده ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن عثمان؛ وهو العبسي، متروك.

انظر التقريب (٢١٥).

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٢): «وفي إسنادهما إبراهيم بن عثمان؛ وهو أبو شيبة ضعيف جداً».

(٣) مسند الشافعي (ص٣٥٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى =

السُّنَّة الثانية: قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة:

وفيها حديث واحد:

- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، قال: سُنَّةٌ وحق» رواه النسائي(1).

*** التعليق:**

قراءة الفاتحة في الجنازة ثابتة في عدة أحاديث، وإضافة سورة إليها أثبتها بعض أهل العلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، فيشرع للمسلم أن يعمل بكلتا السنتين؛ فيعمل بهذه تارة، وبالأُخرى تارة.

= (٤/ ٣٩)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ١٦٨)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به.
وسنده ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك كما في التقريب (٢٤١).
والحديث ضعف إسناده النووي في المجموع (٥/ ١٨٦).

(١) سنن النسائي (١٩٨٦) كتاب الجنائز، باب الدعاء، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به.
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٣٦).
وصحَّح إسناده الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص١٥١).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٦٧رقم٢٦٦١) بذكر السورة أيضاً.
وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ١٩٣).
ووصف ابن باز زيادة السورة بالثبوت.
انظر: مجموع الفتاوى له (١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
وقد تقدم تخريج الحديث (ص١٦٦٨).

١ ـ قال ابن المنذر في «الأوسط»[1]: «يقرأ بعد التكبيرة الأُولى بفاتحة الكتاب، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة فحسن؛ لأن الإسنادَين اللذين رويناهما عن ابن عباس ـ حديث الشافعي عن إبراهيم بن سعد، وحديث الودكاني عن إبراهيم بن سعد ـ جَيِّدَين».

٢ ـ وقال ابن باز كما في «مجموع فتاواه»[2]: «الجهر بها [أي: الفاتحة] في بعض الأحيان لا بأس به، وإن قرأ معها سورة قصيرة فلا بأس أيضاً، بل هو الأفضل؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإن اقتصر على الفاتحة كفى».

٣ ـ وقال ابن عثيمين: «لا بأس أن يقرأ الإنسان في صلاة الجنازة شيئاً قليلاً من القرآن بعد الفاتحة، وإن اقتصر على الفاتحة فالأمر واسع؛ لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف»[3].

❐ ❐ ❐

(١) (٥/ ٤٤٠).
(٢) (١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ١٢١)، وانظر منه (١٧/ ١٢٧).

المسألة السابعة

صيغ الدعاء في الجنازة

السُّنَّة الأولى: اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكْرِم نُزُله ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد....:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه، وهو يقول: **اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكرِم نُزُله ووسِّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما نقيتَ[1] الثوبَ الأبيضَ من الدَّنَس، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه[2]، وأدخله**

(١) وفي رواية: «**كما ينقى الثوب الأبيض...**».

(٢) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٤/ ٣٧٦): «وزوجاً خيراً من زوجه» هذا من عطف الخاص على العام، على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً، وفيه إطلاق الزوج على المرأة، قيل: هو أفصح».

إشكال وجوابه:

إذا كان الميت رجلاً فإنه قد يُفهم من قولنا: «وأبدله زوجا خيراً من زوجه» أن الحور العين خير من نساء الدنيا، وإن كان امرأة فقد يُتوهم =

الجنة وأعذه من عذاب القبر ـ أو من عذاب النار ـ»[1] رواه مسلم[2].

= أننا نسأل الله أن يفرق بينها وبين زوجها في الجنة!، وأن يبدلها خيراً منه؟!

والجواب عنه: أن المراد بالخيرية هنا خيرية الوصف لا خيرية العين، وقد تكون الحوراء خيراً من نساء الدنيا في الأخلاق، لا في الخيرية المطلقة.

يبقى الأمر بالنسبة لغير المتزوج هل ندعو له بهذا الدعاء؟!

والجواب: نعم، ندعو له، ويكون المراد بقولنا: «زوجاً خيراً من زوجه» أَنْ لو تزوج، والله أعلم.

انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٢٧).

(١) قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: «فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة، وهو مقصودها ومعظمها، وفيه استحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة». شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٤).

وقال القنوجي في السِّراج الوهَّاج (٢/ ٢٦٤): «هذا الدعاء يشتمل على إثبات المعاد بما فيه، وإثبات عذاب القبر، ونعيم الآخرة، ويا له من دعاء جامع! لم يغادر شيئاً من عيش الآخرة؛ ولهذا قال الراوي له ـ وهو عوف، كما جاء مصرحاً في الرواية الأخرى ـ: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت... وكم وقفتُ على هذا الدعاء! وتمنيت ما تمناه الراوي، ورجوت من الله ﷻ أن يعاملني بعد موتى بمقتضاه، وييسر لي ذلك كله بلطفه، ومنِّه، وكرمه، وعطائه فإنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وما ذلك على الله بعزيز».

(٢) صحيح مسلم (٩٦٣)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة عليه.

السُّنَّة الثانية: اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا...:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: **اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا**(١) **وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا،**

---

(١) الصغير غير مكلف فلا ذنب له، فكيف يستغفر له؟! ذكروا لذلك أوجهاً:
الأول: أن المراد بالصغير والكبير: الشاب والشيخ.
الثاني: أن الاستغفار لمن لا ذنب له رفع لدرجاته.
الثالث: أن يكون طلبها له ينصرف إلى والديه، أو إلى من رَبَّاهُ - مثلاً -.
الرابع: أن المراد طلب مغفرة ما كتب عليه في اللوح المحفوظ من الذنوب أن لو عاش.
انظر: عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٦)، القول البديع للسخاوي - نقلاً عن شيخه ابن حجر - (ص٥٧ - ٥٨)، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص٢٦)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤١)، شرح مسند أبي حنيفة للقاري (ص٥١٦)، فتح الودود (٣/ ٤٣٨)، عون المعبود (٨/ ٣٤٥)، تحفة الأحوذي (٤/ ٩٠).
وأما الحديث الذي أخرجه مالك (٦١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٥٣٣) عن ابن المسيب أنه قال: «صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر»، «فليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل على ترك طاعة أو فعل معصية قطعاً؛ فإن الله لا يعذب أحداً بلا ذنبٍ عمله، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله، ومنه قوله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»؛ أي: يتألم بذلك ويتوجع منه، لا أنه يعاقب بذنب الحي ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا كقول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» [رواه البخاري (١٨٠٤)، =

وشاهدنا وغائبنا، اللَّهم من أحييته منَّا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منَّا فتوفه على الإسلام[1]**، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»** رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2].

= ومسلم (١٩٢٧)]، فالعذاب أعم من العقوبة.
ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل فيتألم به، فيشرع للمصلي عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب، والله أعلم» قالهُ ابن القيم في كتاب الروح (ص٢٣٩).
وقال بعضهم: عذاب القبر هنا أراد به ضغطته، وقال آخرون: يحتمل أن أبا هريرة يرى الوقف في أطفال المسلمين، وأنه لا يجزم لهم بشيء، وقيل: يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير، أو ظنَّ أنه كبير، أو دعا له على معنى الزيادة ورفع الدرجات، وقيل: يحتمل أن أبا هريرة رضي الله عنه ظنَّ أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير، وأن الفتنة لا تسقط فيه عن الصغير، والله أعلم.
انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٤٧٩)، الفروع (٣/ ٣٨٥)، تنوير الحوالك (١/ ٢٧٩)، شرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٨٥)، المرقاة (٤/ ١٥٠).

(١) عند الترمذي، وأحمد (٣/ ٣٤٣): «اللهم من أحييته منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان».
(٢) سنن أبي داود (٣٢٠١)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، سنن الترمذي (١٠٢٤)، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، سنن ابن ماجه (١٤٩٨)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء على صلاة الجنازة، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.
وللحديث طرق كثيرة يحسن الوقوف عليها:
١ ـ طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.
فقد رواه عن أبي سلمة: يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وأيوب بن عتبة، وعلي بن المبارك. =

= **أ ـ طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.**
وعن يحيى بن أبي كثير رواه: الأوزاعي، وهشام الدستوائي، ومعمر بن راشد، وعاصم، وهشام بن حسان.
ورواه عن الأوزاعي جمع من الرواة:
ـ شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٤١).
ـ الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
أخرجه الترمذي (١٠٢٤)، وابن حبان (٣٠٧٠)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنائز: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام».
ـ الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
أخرجه الحاكم (١/ ٦٨٤)، رقم: (١٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٤١)، بنحو ما تقدم.
ـ أبو المغيرة عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٢)، من طريق به، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا وغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».
ـ محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٢٩).
وأخرجه أبو يعلى (٦٠٠٩)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٢)، رقم: (١١٧٤)، من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي وسعيد بن يوسف، =

= عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ـ وأما رواية هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛

فقد أخرجها الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٣)، رقم: (١١٧٦).

ـ وأما رواية عاصم عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛

فقد أخرجها الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٣)، رقم: (١١٧٧).

ـ وأما رواية هشام بن حسان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛

فقد أخرجها الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٢)، رقم: (١١٧٥).

ـ وأما رواية معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلاً؛

فقد أخرجها عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦)، رقم: (٦٤١٩).

ب ـ طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٣)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٣٠)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٢)، رقم: (١١٧٣)، والبيهقي (٤/ ٤١)، من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم به، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ **إذا صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده**».

وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث.

ج ـ طريق أيوب بن عتبة عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ **إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**».

د ـ طريق علي بن المبارك عن أبي سلمة مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨١)، رقم: (١١٤٦٤). =

= **وروي حديث أبي سلمة من وجه آخر، لكنه لا يصح؛**

فقد روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة ـ وقد سئلت عن دعاء النبي ﷺ في الجنازة ـ فقالت: «كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ولغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، والحاكم (١/ ٦٨٤)، رقم: (١٣٦٧)، والبيهقي (٤/ ٤١).

وقد قال الترمذي عن هذا الطريق: غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى. سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣).

وهو الصواب، فإن عكرمة بن عمار معدود في جملة الثقات، إلا أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراباً.

انظر: الكاشف للذهبي (٣٨٦٦)، تقريب التهذيب (٤٦٧٢).

وعلى هذا فهذه الرواية ضعيفة.

٢ ـ طريق أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

وقد رواه عنه يحيى بن أبي كثير، وعنه رواه جمع من الرواة:

أ ـ طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي ـ الأنصاري ـ عن أبيه.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٦)، والترمذي (١٠٢٤)، والبيهقي (٤/ ٤٠ ـ ٤١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ٤٢٨)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٤٩)، رقم: (١١٦٧).

ولفظه عند الترمذي: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا».

وعند النسائي: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وغائبنا وشاهدنا وذكرنا وأنثانا =

. . . .

= وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

ب ـ طريق هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه النسائي (١٩٨٥)، وأحمد (٤/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٠)، رقم: (١١٤٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٤)، رقم: (٢١٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٢٨)، والدولابي في الكنى (١٠١)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٤٩)، رقم: (١١٦٦)، ولفظه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا».

ج ـ طريق يزيد بن العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠).

د ـ طريق محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٤٩)، رقم: (١١٦٨).

هـ ـ طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٠)، رقم: (١١٧٠).

و ـ طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٠).

٣ ـ طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٥٨)، وأحمد (٤/ ١٧٠)، (٥/ ٢٩٩، ٣٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٣)، رقم: (٢١٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٤٢٧)، والطبراني في الدعاء =

السُّنَّة الثالثة: اللَّهم إن فلان بن فلان في ذِمَّتِك وحبلِ جِوارِك، فِقِهِ من فتنة القبر، وعذاب النار...:

وفيها حديث واحد:

- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: **اللَّهم إن فلان بن فلان**[1] **في**

= (٣/ ١٣٥٠)، رقم: (١١٧١)، والبيهقي (٤/ ٤١).
ولأهل العلم مسالك في الكلام على هذا الحديث؛ فمنهم من رجح طريق أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.
قال البخاري: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.
انظر: سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣)، سنن البيهقي (٤/ ٤١).
- ومنهم من رجح الإرسال في رواية أبي سلمة.
انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).
- ومنهم من جمع بين القولين، فرجح الدارقطني أن الصحيح عن يحيى بن أبي كثير قول من قال: عن أبي إبراهيم عن أبيه، وعن أبي سلمة مرسلاً. العلل (٩/ ٣٢٥).
- ومن أهل العلم من صحح الحديث عموماً؛
فقد صححه ابن حبان والحاكم، وأقر ذلك النووي في الخلاصة (٢/ ٩٧٧)، رقم: (٣٤٩١)، والمجموع (٥/ ١٩٣).
وصححه أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٧١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

(١) قال الشوكاني: «فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه، وهذا إن كان معروفاً، وإلا جعل مكان ذلك: اللهم إن عبدك هذا، أو نحوه. =

ذِمَّتِك وحبلِ جِوارِك، فِقِهِ من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهلُ الوفاء[1] والحمد، اللَّهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم» رواه أبو داود وابن ماجه[2].

= والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا يحوِّل الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أُنثى؛ لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأُنثى». نيل الأوطار (٤/ ٩٣).

وقد تبعه على هذا المباركفوري في كتابه أحكام الجنائز (ص٩٢).

ورجَّح الحطاب الرعيني في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/ ١٦ ـ ١٧)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٥/ ٣٢٨) ـ وكذا في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/ ٣٨٥) ـ أن تُحَوَّل الضمائر؛ فيقال في الدعاء للأُنثى ـ الواحدة ـ: اللهم اغفر لها، وارحمها. . . وهكذا.

وإذا اجتمع الرجال والنساء دعا بلفظ الجمع المذكر؛ للتغليب كما هو معروفٌ في اللغة.

وإذا جُهِلَ الميت؛ جاز التذكير بنية الميت، والتأنيث بنية الجنازة.

(١) أي: بالوعد.
انظر: المسالك (٣/ ٥٣٨)، عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٧)، المرقاة (٤/ ١٤٣).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠٢)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، سنن ابن ماجه (١٤٩٩)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع.
وللحديث طرق عن الوليد بن مسلم:
١ ـ طريق عبد الرحمـٰن بن إبراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن مروان به. =

= أخرجه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وفيهما تصريح الوليد بن مسلم بالسماع.

٢ ـ طريق إبراهيم بن موسى الرازي عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه أبو داود (٣٢٠٢).

٣ ـ طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ٨٩)، رقم: (٢١٤)، وفي مسند الشاميين (١١٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٥٢).

ولفظه: «صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

وفي روايتهما التصريح بسماع الوليد من شيخه، وفي رواية الطبراني أيضاً التصريح بالسماع من شيخ شيخه.

٤ ـ طريق عمرو بن عثمان القرشي عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه ابن حبان (٣٠٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٢٠)، ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى على رجل، فقال: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فأعذه من فتنة القبر، وعذاب النار، أنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

٥ ـ طريق علي بن بحر عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، وفيه التصريح بالسماع من الوليد بن مسلم ومن شيخه.

٦ ـ طريق سليمان بن عبد الرحمـٰن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن مروان به.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٧)، رقم: (١١٨٨)، وفيه التصريح بالسماع من الوليد بن مسلم ومن شيخه. =

السُّنَّة الرابعة: اللَّهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن يزيد بن ركانة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت كبر أربعاً، ثم قال: **اللَّهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، فإن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه**، ثم يدعو بما شاء الله أن يدعو» رواه الطبراني[1].

= **٧ ـ طريق سليمان بن أحمد الواسطي، وعلي بن المديني، وهشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن مروان به.**

أخرجه الطبراني (٢٢/ ٨٩)، رقم: (٢١٤)، من طريق علي بن المديني، وهشام بن عمار، وسليمان بن أحمد الواسطي، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، قال: سمعت يونس بن ميسرة بن حلبس، يقول سمعت: واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته على رجل من المسلمين: «اللهم إن فلاناً في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر وعذاب النار، إنك أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم».

والحديث صححه ابن حبان، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٨).

(١) المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤٩)، رقم: (٦٤٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة.

وللحديث طرق عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة: =

= ١ ـ **طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة:**
أخرجه الحاكم (١/ ٦٨٥)، رقم: (١٣٦٨)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».
وإبراهيم بن المنذر هذا: صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن. تقريب التهذيب (٢٥٣).
٢ ـ **طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة:** أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٤٩)، رقم: (٦٤٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، من طريق يعقوب به.
ويعقوب بن حميد بن كاسب صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (٧٨١٥).
٣ ـ **طريق أبي مصعب الزهري عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن ركانة:**
أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٢٣)، بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى على ميت فقال: اللهم عبدك وابن عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه...».
وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أبي مصعب هذا، فقال أبو حاتم: هذا حديث منكر لا أصل له.
العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٨)، رقم: (٤٧٢).
وحديث يزيد بن ركانة صححه الحاكم، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٩).

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على الجنازة قال: **اللَّهم عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» رواه أبو يعلى وابن حبان[1].

---

(١) مسند أبو يعلى (٦٥٩٨)، وعنه ابن حبان (**٣٠٧٣**) من طريق وهب بن بقية عن خالد عن عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٦): رجاله رجال الصحيح.

وقد صحَّ عن أبي هريرة موقوفاً من طريق أُخرى:

فأخرجه مالك في الموطأ (٦٠٩)، وعنه عبد الرزاق (٦٤٢٥)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (**٩٣**)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك؛ أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده». =

السُّنَّة السادسة: اللَّهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وقد سئل ـ: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟... قال أبو هريرة: **اللَّهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئناك شفعاء فاغفر له**» رواه أبو داود[1].

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٨٦)، رقم: (١١٤٨٥)، عن يحيى بن سعيد عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال: كيف نصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك أكبر ثم أصلي على النبي ﷺ، ثم أقول: «اللهم عبدك أو أمتك، كان يعبدك لا يشرك بك شيئاً وأنت أعلم به، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مخطئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا أجره».

وقد أعلَّ الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ٤٠٥) الرواية المرفوعة.

(١) سنن أبي داود (٣٢٠٠)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، من طريق عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن سيار، قال: حدثني علي بن شماخ: قال شهدت مروان سأل أبا هريرة... الحديث.

وللحديث طرق عن أبي الجلاس عقبة بن سيار؛

١ ـ طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس، عن علي بن شماخ، عن أبي هريرة.

ورواه عن عبد الوارث بن سعيد من هذا الوجه جمع من الرواة:

أ ـ طريق عبد الله بن عمرو بن الحجاج عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به. =

= أخرجه أبو داود (٣٢٠٠)، والبيهقي (٤/ ٤٢).

ب ـ طريق عفان بن مسلم عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٤)، ولفظه: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها».

ج ـ طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به. أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٣).

د ـ طريق عبد الرحمـٰن بن المبارك عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٥٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٢)، والبيهقي (٤/ ٤٢).

هـ ـ طريق مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي الجلاس به.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٦)، رقم: (١١٨٥).

ومدار هذا الإسناد على: علي بن شماخ، وهو مقبول ـ يعني: عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه (ص٩٦) ـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٤٦).

٢ ـ طريق شعبة بن الحجاج عن أبي الجلاس ـ وسماه بعضهم الجلاس ـ عن عثمان بن شماس عن أبي هريرة.

ورواه عنه أيضاً رواة عدة:

أ ـ طريق محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن أبي الجلاس عن عثمان بن شماس عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٤٩).

ب ـ طريق هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن أبي الجلاس عن عثمان بن شماس عن أبي هريرة.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤٦٣)، والفسوي في المعرفة =

= والتاريخ (٣/ ٢٠١)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٥)، رقم: (١١٨٤)، والبيهقي (٤/ ٤٢).

ج ـ طريق يزيد عن شعبة بن الحجاج عن أبي الجلاس عن عثمان بن شماس عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦).

قال أبو داود في رواية شعبة هذه: أخطأ شعبة فسماه عثمان بن شماس.

يعني: أنه أخطأ في تسمية علي بن شماخ، فسماه عثمان بن شماس، وجعل ذلك من أوهامه.

وقد وافقه على هذا الطبراني وذكر أن شعبة لم يضبط هذا الحديث، وأثبته عبد الوارث. وكذلك قال البيهقي.

انظر: الدعاء للطبراني (٣/ ١٣٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٢).

٣ ـ طريق زياد بن مخراق، عن أبي الجلاس، عن رجل، عن أبي هريرة.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٢)، من طريق زياد، عن أبي الجلاس، عن رجل، قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة. . . الحديث.

والذي يظهر أن هذا الرجل هو علي بن شماخ المتقدم ذكره.

٤ ـ طريق يحيى بن أبي سليم عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.

ورواه عن يحيى جمع من الرواة:

أ ـ زائدة عن يحيى بن أبي سليم عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٤٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٤٥٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٢)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٥)، رقم: (١١٨٢)، والبيهقي (٤/ ٤٢)، من طرق عنه.

ب ـ هشيم عن يحيى بن أبي سليم عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٢). =

. . . .

= **ج ـ سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن أبي سليم عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢٨٧).

وفي إسناده: يحيى بن أبي سليم وهو صدوق ربما أخطأ. تقريب التهذيب (٨٠٠٣).

ولهذا ذكر الطبراني أن يحيى بن أبي سليم لم يضبط هذا الحديث، وأثبته عبد الوارث. الدعاء (٣/ ١٤٥٦).

٥ ـ طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي الجلاس عن أبي هريرة.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٣ ـ ١٣٥٤)، رقم: (١١٧٨، ١١٧٩).

وفي الطريق الرابعة والخامسة: أبو الجلاس عن أبي هريرة، وهذا الإسناد منقطع، فإن أبا الجلاس من الطبقة السادسة، وهم من لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج وغيره.

وعلى هذا فإن أبا الجلاس لم يدرك أبا هريرة، ويؤيده أن في رواية عبد الوارث بن سعيد، وزياد بن مخراق إثبات واسطة بينهما، وقد عرفت أنها من طريق علي بن شماخ وهو مقبول، والله أعلم.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٥٤)، رقم: (١١٨٠)، وفي مسند الشاميين (٢١٢٣)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن أبي هاشم الرماني، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الملك بن مروان، عن أبي هريرة.

ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: اللهم أنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها».

وفي إسناده:

١ ـ إسماعيل بن مسلم، وهو المكي؛ ضعيف الحديث. تقريب التهذيب (٤٨٤). =

السُّنَّة السابعة: **اللَّهم اغفر له وصل عليه وبارك فيه وأورده حوض رسولك:**

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «**اللَّهم اغفر له وصَلِّ عليه، وبارك فيه، وأورده حوض رسولك**» رواه الطبراني في الأوسط[1].

= ٢ - **عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي**؛ كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله. تقريب التهذيب (٤٢١٣).
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٢٦٢)، رقم: (٣٢٠٠).

(١) المعجم الأوسط (٤/ ٣١٧)، رقم: (٤٣٠٩)، وفي الدعاء (٣/ ١٣٥٧)، رقم: (١١٨٧)، من طريق زكريا بن يحيى الرقاشي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.
ورواه أبو يعلى (٤٧٩٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٦)، من طريق زكريا بن يحيى به مثله.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أيوب، ولا عن أيوب إلا عاصم بن هلال، تفرد به زكريا بن يحيى.
قال ابن عدي بعد إخراجه للحديث: وعامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات.
وفي إسناده:
١ - **زكريا بن يحيى الرقاشي**. ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٥٥)، وقال: يخطئ ويغرب.
٢ - **عاصم بن هلال البارقي**. فيه لين. تقريب التهذيب (٣٠٨١).
قلت: هذا الدعاء صَحَّ موقوفاً عن ابن عمر ﵄ بلفظ: «اللهم بارك فيه، =

السُّنَّة الثامنة: اللَّهم اغفر له وارحمه وارفع درجته وأعظم أجره وأتمم نوره وأفسح له في قبره وألحقه بنبيه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتي بجنازة جابر بن عتيك أو قال: سهل بن عتيك، وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز، فتقدم رسول الله ﷺ فكبر، فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة فدعا للميت فقال: **اللَّهم اغفر له وارحمه وارفع درجته [وأعظم أجره وأتمم نوره وأفسح له في قبره وألحقه بنبيه]**، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم» رواه الطبراني[1].

= وصَلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ﷺ».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٨)، رقم: (٦٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٨٣)، رقم: (١١٤٧٢)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦١) وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٩٢).

(١) المعجم الأوسط (٥/ ٨٣)، رقم: (٤٧٣٩)، وفي الدعاء (٣/ ١٣٥٨)، رقم: (١١٩٠)، من طريق سليم بن منصور بن عمار، عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى، عن أبي عبادة الزرقي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

والزيادة من الدعاء، وهي عنده بالإسناد نفسه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا أبو عبادة الزرقي، ولا عن أبي عبادة إلا يحيى بن يزيد، تفرد به سليم بن منصور.

وفي إسناده:

١ ـ يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي.

قال أبو حاتم: منكر الحديث. =

السُّنَّة التاسعة: اللَّهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللَّهم إن هذا عبدك فلان ابن فلان لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به فاغفر لنا وله:

وفيها حديث واحد:

- عن الحارث[1] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ علمهم الصلاة على الميت: **اللَّهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا، اللَّهم إن هذا عبدك فلان ابن فلان لا نعلم إلا خيراً، وأنت أعلم به فاغفر لنا وله.**

قال: فقلت له وأنا أصغر القوم: فإن لم أعلم خيراً، قال: **فلا تقل إلا ما تعلم**» رواه الطبراني[2].

= وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.

انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٤).

٢ ـ عيسى بن سبرة أبو عبادة الزرقي.

وهو عيسى بن عبد الرحمـٰن بن فروة، أبو عبادة الزرقي، متروك. تقريب التهذيب (٥٣٠٦).

فالسند إذن ضعيف جداً.

والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٥).

(١) هو أبو قتادة الأنصاري، واسمه: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعِي، ابن بُلْدُمة، السَّلَمي المدني، شهد أحداً وما بعدها، من الصحابة المشهورين، مات سنة أربع وخمسين.

انظر: تقريب التهذيب (٨٣١١).

(٢) المعجم الكبير (٣/ ٢٣٨)، رقم: (٣٢٦٥)، والمعجم الأوسط (٥٩١٣)، من طريق حفص بن عمر الحوضي، عن همام، عن ليث بن أبي سليم، =

= عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن الحارث عن أبيه به.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا الليث بن أبي سليم، تفرد به همام، ولا يروى عن الحارث إلا بهذا الإسناد.
وفي سنده: ليث بن أبي سليم؛ قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.
تقريب التهذيب (٥٦٨٥).
وراجع: التلخيص الحبير (١/ ١٣٣).
فائدة:
قال الشوكاني: «واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة، إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أو يفرِّقه بين كل تكبيرتين، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روي عنه ﷺ، وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ الآتي ـ فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة، إنما فيه أنه دعا بعدها، وذلك لا يدل على أن الدعاء مختصٌّ بذلك الموضع». نيل الأوطار (٤/ ٩٣).
وحديث ابن أبي أوفى في الصلاة على الجنازة الذي أشار إليه الشوكاني أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٦) وفيه أن ابن أبي أوفى «كبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا»، وفي سنده إبراهيم بن مسلم الهجري؛ وهو ضعيف.
انظر: الكاشف (٢٠٦)، التقريب (٢٥٢).
ويمكن أن يُسْتَدَلَّ لما قاله الشوكاني:
ـ بحديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: «**أن السُّنَّة في الصلاة على الجنازة** أن يكبر الإمام... ثم يصلي على النبي ﷺ، **ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات**...»، وفي لفظ: «... **في التكبيرات الثلاث**». =

. . . .

= أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص٣٥٩)، والأم (٢/ ٦٠٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، وعندهما: «. . . في التكبيرات الثلاث»، وزادا:

«قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة».

والحديث صححه الحاكم ـ وسكت عنه الذهبي ـ، والألباني في أحكام الجنائز (ص١٥٥).

قال ابن الأثير في كتابه الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٤١١): «قوله: «ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات» يُريد ما عدا الأُولى».

ويمكن أن يُستأنس له ـ أيضاً ـ بما رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: «قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلى على جنازة فكبَّر، ثم افتتح أم القرآن رافعاً بها صوته، ثم صلَّى على النبي ﷺ، وكبَّر فأخلص للميت الدعاء، ثم كبَّر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني والله ما رفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سُنَّة» أخرجه ابن منيع كما في المطالب العالية (٥/ ٣٩٧)، وإتحاف الخيرة (٢/ ٤٦٣)، وقد تُكُلِّمَ في سماع ابن حنطب من ابن عباس رضي الله عنهما.

وظاهر هذا أنه دعا بعد التكبيرة الثانية.

وقد نقل ابن حزم في المحلى (٥/ ٩١): «عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن، ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنازة، ثم يكبرون وينصرفون، ولا يقرؤون».

وذكر النووي في المجموع (٥/ ١٩٦) أن تخصيص الدعاء بالتكبيرة الثالثة ليس عليه دليلٌ واضح. =

* **التعليق:**

اشتملت الأحاديث المذكورة في هذه المسألة على أدعية مختلفة كان رسول الله ﷺ يدعو بها، فينبغي للمسلم أن يحفظها ويدعوا بما صحَّ منها؛ لأن المقام مقام إخلاص وإكثار من الدعاء للميت عسى الله أن يرحمه[1]، أو ينوِّع بينها؛ فيدعو ببعضها مرةً، وبالأُخرى مرةً أخرى.

١ ـ قال الإمام الطبري في «تهذيب الآثار»[2]: «الصلاة على الجنائز دعاء للميت واستغفار له، ولا شيء في ذلك من الدعاء مؤقت لا يجوز للمصلي تجاوزه؛ فأي نوع من الدعاء الذي روينا عن رسول الله ﷺ أنه دعا في صلاته على الجنائز للميت؛ دعا به مصل عليها فحسن جميل، وإن خالف ذلك أيضاً إلى ما كان السلف الصالحون من الصحابة والتابعين يدعون به عليها فحسن جميل، وإن أحببتُ له الاقتصار في ذلك على بعض ما ذكرت أن الرواية به عن رسول الله ﷺ صحيحة؛ لأنه ﷺ أولى من اؤتسي به، واقتفي أثره».

= **قلت**: فالأظهر جواز الدعاء في صلاة الجنازة للميت في التكبيرات الثلاث، وهذا هو المختار عند المالكية، والله أعلم.
انظر: المسالك (٣/ ٥٣٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٣ ـ ١٤).

(١) «ومن تَنَبَّهَ لجود الله وفضله عَلِمَ أنه لم يشرع هذه الأذكار إلا وهو سبحانه يقبل شفاعة الشافعين، ويرحم المشفوع فيه» كما قال ابن هبيرة في الإفصاح (٦/ ٣٩١).

(٢) (ص١٧٦) من الجزء المفقود.

وقال فيه أيضاً[1] ـ عند كلامه عن أحاديث الصلاة على النبي ﷺ ـ: «. . . وأي ذلك استعمله مستعمل في الصلاة على النبي ﷺ فمحسن، وإنما اختلاف الرواة في رواياتهم ما رَوَوْا عن رسول الله ﷺ نظير اختلافهم في رواياتهم ما رَوَوْا عن رسول الله ﷺ في دعائه للميت في الصلاة على الجنازة؛ إذ كان المصلي عليها مخيراً في دعائه، له حينئذ أن يتخير ما شاء وأحب من الدعاء بعد أن يدعو للميت بخير، وإن كان أحب ذلك إلينا أن يدعو له به أفضله وأبلغه».

٢ ـ وقال ابن عبد البر: «والذي أقول به ـ وبالله التوفيق ـ أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يقرأ ويدعى به فيها. . . وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح؛ كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً.

[ثم قال]: وكلٌّ ما وصفتُ لك قد نقلَتْه الكافَّةُ من الخَلَف عن السلف، ونقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلاً لا يدخله غَلَطٌ، ولا نسيانٌ؛ لأنها أشياءُ ظاهرةٌ معمولٌ بها في بلدان الإسلام زمناً بعد زمن، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامُّهم من عهد نبيهم ﷺ، وهَلُمَّ جَرًّا، فدل على أنه مباح كلُّه إباحةَ توسعةٍ ورحمةٍ، والحمد لله»[2].

٣ ـ وقال الشيرازي: «وبأي شيء دعا جاز؛ لأنه قد نقل عن

---

(١) الجزء المفقود (ص٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

رسول الله ﷺ أدعية مختلفة؛ فدلَّ على أن الجميع جائز»[1].

٤ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[2] ـ بعد ذكره لبعض الأدعية ـ: «ونحو ذلك، وبأي شيء دعا مما ذكرناه أو نحوه أجزأه».

٥ ـ وقال ابن حجر: «قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنَّه كان يدعو على ميِّت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء»[3].

٦ ـ وقال الصنعاني: «والدعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه له؛ لقوله ﷺ: «**أخلصوا له الدعاء**»[4]، وما ثبت عنه ﷺ أولى، وأصح الأحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث [يعني حديث عوف بن مالك]، وكذلك قوله: . . . «**اللَّهم اغفر لحينا وميتنا**». . . والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة. . . واختلاف الروايات دالٌّ على أن الأمر متَّسعٌ في ذلك ليس مقصوراً على شيء معين»[5].

٧ ـ وقال الشوكاني في «النيل»[6]: «واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ، والتمسك بالثابت عنه

---

(١) المهذب (١/ ٤٣٧).
(٢) (٢/ ٣٦٩).
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٩).
(٤) تقدم تخريجه في مسألة: محل صلاة الجنازة (ص١٦٤٠).
(٥) سبل السلام (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣).
(٦) (٤/ ٩٢).

أولى[1]، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ إخلاص الدعاء»[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) علَّق عليه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦١) بقوله: «بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ، فالعدول عنه حينئذٍ يخشى أن يحقَّ فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]».
وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٨٥)، (١٠/ ١٧٣)، والطبري في تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (ص١٧٨) بسندٍ صحيح عن موسى الجهني أنه قال: «سألتُ الحكم والشعبي وعطاء ومُجاهداً: في الصلاة على الميت شيءٌ مُوَقَّتٌ؟ فقالوا: لا، إنما أنت شفيع؛ فاشفع بأحسن ما تعلم».

(٢) وانظر: السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٨)، الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري لابن عبد البر (ص١٨٤)، عون المعبود (٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٨).

المسألة الثامنة

صفة التسليم من صلاة الجنازة

السُّنَّة الأولى: أن يسلم تسليمتين مثل التسليم في الصلاة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن ابن مسعود ﵁ قال: «خِلَالٌ كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس؛ إحداهن: تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة[١]» ....

(١) أي: تسليمتان، وقد تقدم في باب صفة الصلاة في مسألة: كم تسليمة يسلم (ص١١٨١) حديث ابن مسعود ﵁ عند مسلم (٥٨١) وغيره أنَّ النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة.
قال الألباني ـ بعد ذكره حديث ابن مسعود ـ: «فهذا يبيِّن أن المراد بقوله في الحديث الأول: «مثل التسليم في الصلاة» أي: التسليمتين المعهودتين، ويُحتمل أنه؛ يعني: بالإضافة إلى ذلك أنه كان يسلِّم تسليمةً واحدةً أيضاً، بالنظر إلى أن ذلك كان من سنَّته ﷺ في الصلاة أيضاً؛ أي: أنه ﷺ كان تارة يسلِّم تسليمتين، وتارةً تسليمة واحدةً، لكن الأول أكثر، غير أن هذا الاحتمال فيه بعد؛ لأن التسليمة الواحدة وإن كانت ثابتة عنه ﷺ، لكن لم يروها عنه ابن مسعود، فلا يظهر أنها تدخل في قوله المذكور». أحكام الجنائز (ص١٦٢).
قلت: الاحتمال الأول الذي رجحه الشيخ هو الصواب، وهو الذي فهمه =

رواه الطبراني[1].

٢ ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فسلم عن يمينه وعن شماله» رواه الطبراني[2].

السُّنَّة الثانية: يسلم تسليمة واحدة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة،

= البيهقي والشيرازي من الحديث.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ٤٣): «باب من قال: يسلم عن يمينه وعن شماله»، المهذَّب (١/ ٤٣٧).

(١) المعجم الكبير (١٠/ ٨٢)، رقم: (١٠٠٢٢)، من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به.
ورواه البيهقي (٤/ ٤٣) بالإسناد نفسه، عن عبد الله قال: «ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، **إحداهن**: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة».
والحديث قال عنه النووي: إسناده جيد. الخلاصة (٢/ ٩٨٢)، رقم: (٣٠٥٧)، والمجموع (٥/ ١٩٨).
ووافقه عليه الألباني في أحاكم الجنائز (ص١٦٢).
وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٣/ ١٠٨).

(٢) المعجم الأوسط (٤٣٣٧)، من طريق خالد بن نافع الأشعري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري به.
وفي سنده: خالد بن نافع الأشعري؛ ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.
انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٤).
وبه أعل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٠٨).

فكبر عليها أربعاً، وسلَّم تسليمة واحدة» رواه الدارقطني والحاكم[1].

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٠)، رقم: (١٧٩٣)، ومستدرك الحاكم (١/ ٦٨٧)، رقم: (١٣٧٢)، من طريق حفص بن غياث، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
ورواه أيضاً البيهقي (٤/ ٤٣) من هذا الوجه.
والحديث حسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٦٣).
فائدتان:
الأولى: وردت التسليمة الواحدة عن عدد من الصحابة ﵃؛ منهم: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأنس، وابن عباس، وابن عمر.
وصحَّح الحاكم الإسناد إلى بعضهم، وسكت عنه الذهبي، والألباني، لكن انتقده الألباني في تصحيحه لأثر ابن أبي أوفى.
انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٨)، الأوسط (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨)، المستدرك (١/ ٦٨٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٣)، أحكام الجنائز (ص١٦٣ ـ ١٦٤)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).
الثانية: قال ابن عثيمين: «لو سَلَّم مرتين فلا حرج، ولا ينكر عليه، وكذلك إذا سلَّم الإمام تسليمة واحدة فللمأموم أن يسلِّم تسليمتين؛ لأنه لا تتحقق به المخالفة». الشرح الممتع (٥/ ٣٣٧).
قلت: يُؤيِّدُ ما قالهُ الشيخ ﵀ ـ من عدم المخالفة ـ قول الإمام الشافعي ﵀ في الأم (٢/ ٢٧٨) عند كلامه عن السلام من الصلاة ـ بعد كلامه عن التشهد والصلاة الإبراهيمية ـ؛ قال: «... ونأمُرُ المصلي خلف الإمام إذا لم يُسَلِّم الإمام تسليمتين، أن يُسَلِّمَ هو تسليمتين»، ومثله قال ابن عثيمين في مجموع فتاواه (١٣/ ٢٣٦).

* **التعليق:**

هاتان سُنَّتان ثابتتان عن رسول الله ﷺ، فيشرع للمسلم أن ينوِّع بينهما، بأن يعمل بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى.

١ ـ قال الشافعي: «ويسلم تسليمة يسمع من يليه، وإن شاء تسليمتين»[١].

٢ ـ وقال ابن القيم: «وأما هديه ﷺ في صلاة الجنازة، فروي عنه: أنه كان يسلِّم واحدةً، وروي عنه: أنه كان يسلِّم تسليمتين»[٢].

٣ ـ وقال الألباني: «ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة؛ إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره.... ويجوز الاقتصار على التسليمة الأُولى فقط»[٣].

٤ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[٤]: «قوله[٥]: «ويسلم واحدة عن يمينه»، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن اليمين أفضل.

وظاهر كلام المؤلف أنه لا يسنُّ الزيادة على تسليمةٍ واحدةٍ، وهو المذهب، والصحيح: أنه لا بأس أن يسلِّم مرَّةً ثانيةً؛ لورود

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٩٠).

(٣) أحكام الجنائز (ص١٦٢ ـ ١٦٣).

(٤) (٥/ ٣٣٦).

(٥) أي: الحجاوي الحنبلي، صاحب زاد المستقنع.

ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ»[1].

❐ ❐ ❐

---

(1) وانظر: الأوسط (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٨)، المحلى (٥/ ٩٠)، المجموع (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، عون المعبود (٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، إهداء الديباجة (٢/ ٢٢٦).

المسألة التاسعة

ما يقال عند إدخال الميت القبر

السُّنَّة الأولى: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ[1]:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: **بسم الله وعلى سُنَّة[2] رسول الله ﷺ**» رواه أبو داود وابن ماجه[3].

---

(١) أو يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله.
انظر: تخريج حديث المسألة.

(٢) أي: شريعته وسيرته وطريقته.
انظر: النهاية (١/ ٨١٣)، عون المعبود (٩/ ٢٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٢١٣)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، سنن ابن ماجه (١٥٥٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من طرق عن ابن عمر.
وللحديث طرق عن ابن عمر؛
فرواه عنه نافع وأبو الصديق:
١ ـ رواية أبي الصديق عن ابن عمر.
أما رواية أبي الصديق فرواها عنه قتادة، وعنه رواها: **همام بن يحيى وهشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج، رفعه همام بن يحيى، وأوقفه هشام وشعبة.** =

= أ ـ طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.
وعن همام رواه جمع من الرواة:
ـ وكيع بن الجراح عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه أحمد (٢/ ٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٠)، رقم: (١١٨٠٤)، وابن جارود (٥٤٨)، والحاكم (١/ ٦٩٥)، رقم: (١٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طريقه به، ولفظه: «بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله».
ـ مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، وعنه البيهقي (٤/ ٥٥).
ـ عفان بن مسلم عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه أحمد (٢/ ٦٩، ١٢٧)، بنحو ما تقدم.
ـ عبد الصمد عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه ابن حبان (٣١١٠)، وأبو يعلى (٥٧٥٥)، بنحو ما تقدم.
ـ سعيد بن عامر عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٦٠)، بنحو ما تقدم.
ـ حفص بن عمر الحوضي عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦٤)، رقم: (١٢٠٧).
ـ عبد الله بن رجاء عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.
أخرجه الحاكم (١/ ٦٩٥)، رقم: (١٣٩٣)، ولفظه: «إذا وضعتم موتاكم =

. . . .

= في قبوركم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله».

ـ يزيد بن هارون عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وعبد بن حميد (٨١٥)، ولفظه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله».

وقال يزيد بن هارون: لم يرفع هذا الحديث أحد غير همام.

ـ حجاج بن منهال عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٢)، به نحوه، وقال: لم يرفعه عن قتادة إلا همام، ورواه شعبة وهشام موقوفاً.

ـ عبد الواحد الحداد عن همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠).

والحاصل أن أكثر الرواة عن همام رووه بلفظ: «بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ»، ومنهم من رواه بلفظ: «بسم الله وعلى ملة رسول الله».

ب ـ طريق شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفاً.

رواه عنه جمع من الرواة على وجه الوقف.

فأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٨٦١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٠)، رقم: (١١٨٠٥)، والطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦٥)، رقم: (١٢٠٨)، والحاكم (١/ ٦٩٦)، رقم: (١٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، ولفظه: «بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله».

ورواه أبو داود عن شعبة عن قتادة به مرفوعاً، ولفظه: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**».

أخرجه ابن حبان (٣١٠٩)، إلا أن هذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة =

....

= عن شعبة، ولهذا رجحت رواية الوقف.

ج ـ طريق هشام الدستوائي عن قتادة، عن أبي الصديق عن ابن عمر موقوفاً.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٣٦٥)، رقم: (١٢٠٨)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طريقه به، ولفظه: «بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ».

٢ ـ رواية نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر.

وعن نافع رواه: الحجاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم.

أ ـ طريق الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر.

سيأتي الكلام عليها في الحديث التالي.

ب ـ طريق ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠)، من طريق هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش، عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولفظه: «**بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله**».

وهذا إسناد ضعيف فيه:

١ ـ إسماعيل بن عياش، وهو السلمي أبو عتبة الحمصي:

صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم وليث بن أبي سليم ليس من بلده. تقريب التهذيب (٤٧٣).

٢ ـ ليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (٥٦٨٥)

والحاصل مما سبق أن همام بن يحيى قد رواه عن قتادة مرفوعاً.

وخالفه شعبة وهشام الدستوائي فروياه موقوفاً.

ولهذا اختلف الأئمة النقاد في الحكم على الحديث؛

ـ فرجح بعضهم الوقف، ومن هؤلاء النسائي، والدارقطني، وابن دقيق العيد.

انظر: الإلمام رقم: (٤٩٢)، البدر المنير (٥/ ٣١١)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١). =

السُّنَّة الثانية: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ[1]:

وفيها حديثان:

١ ـ عن البياضي[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ**» رواه الحاكم[3].

٢ ـ عن الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان إذا أدخل الميت القبر، ـ وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده ـ، قال مرة: **بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله**[4]، ـ وقال

= ـ وصحح بعضهم الرفع، وبينوا أن الموقوف لا يعارض المرفوع.
ومن هؤلاء: الحاكم والبيهقي، والألباني.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ٥٥)، البدر المنير (٥/ ٣١١)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١)، أحكام الجنائز (ص١٩٢ ـ ١٩٣)، الإرواء (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(١) أو يقول: بسم الله وبالله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ كما سيأتي.
انظر: تخريج حديث المسألة.

(٢) هو: أبو حازم الأنصاري البياضي مولاهم، صحابي له حديث، وقيل: لا صحبة له.
انظر: تقريب التهذيب (٨٠٣٣).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٦٩٦)، رقم: (١٣٩٥)، من طريق سعيد بن أبي مريم وابن بكير، قالا ثنا الليث بن سعد، حدثني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم مولى الغفاريين، عن البياضي.
وفي إسناده: أبو حازم مولى الغفاريين مقبول من الثالثة. تقريب التهذيب (٨٠٣٤).
وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص١٩٣).

(٤) قوله: «وعلى ملة رسول الله» أي: وعلى دين رسول الله، وطريقه الذي =

مرة: **بسم الله وبالله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ** ـ» رواه الترمذي[(١)].

= أوضحه، يقال: طريق مليل؛ إذا سُلِك حتى صار مَعْلَماً.
انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٣٣٧).

(١) سنن الترمذي (١٠٤٦)، أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، من طريق أبي خالد الأحمر، عن الحجاج بن أرطاة به.
والحديث جاء عن أبي خالد من هذه الطرق:
١ ـ طريق أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر.
أخرجه الترمذي (١٠٤٦).
وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٠)، من الطريق نفسه، لكن وقع لفظه: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله».
٢ ـ طريق سريج بن يونس عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر.
أخرجه ابن السني، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ».
٣ ـ طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر.
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٠)، رقم: (١١٨٠٦)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله».
وإسناد الحديث ضعيف فيه:
١ ـ سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٢٥٤٧)
٢ ـ الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقريب التهذيب (١١١٩). =

السُّنَّة الثالثة: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، ثم يقول عند اللحد: اللهم أجرها من الشيطان...:

وفيها حديث واحد:

- عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد، قال: **بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله**، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: **اللَّهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعِّد روحها ولقِّها منك رضوانا.**

قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟

قال: إني إذاً لقادر على القول[1]، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ» رواه ابن ماجه[2].

= والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٣٣)، رقم: (١٠٤٦)، وذلك بالنظر إلى الحديث السابق.

(١) قال السندي في حاشيته (٢/ ٢٤٣): «قوله: «إني إذاً لقادر على القول»؛ أي: على اختراعه من نفسي بلا أصل».

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٥٣)، من طريق هشام بن عمار، عن حماد بن عبد الرحمٰن الكلبي، عن إدريس الأودي، عن سعيد بن المسيب به.
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٧٤)، وفي الدعاء (٣/ ١٣٦٦)، رقم: (١٢١٠)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، من طرق عن هشام بن عمار به.
وفي إسناد الحديث: حماد بن عبد الرحمٰن الكلبي؛ ضعيف. تقريب التهذيب (١٥٠٢). =

السُّنَّة الرابعة: أن يقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾، وله أن يزيد: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]، قال: ثم لا أدري أقال: **بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله** أم لا، فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح لهم الجَبُوب[1] ويقول: **سدوا خلال اللبن**، ثم

= ومن أجله ضعف الأئمة حديثه؛

ومنهم أبو حاتم الرازي، والبيهقي، والبوصيري، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، رقم: (١٠٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٥)، مصباح الزجاجة رقم: (٥٥٩)، البدر المنير (٥/ ٣١٢)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١)، ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٢١)، رقم: (٣٠٥).

وقوله: «اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعِّد روحها»، صحَّ نحوه عن أنس رضي الله عنه موقوفاً أنه كان إذا سوَّى على الميت قبره قام عليه فقال: «اللهم عبدك رُدَّ إليك، فارأفْ به وارحمه، اللهم جافِ الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه، ـ أو قال فزد في إحسانه ـ وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٤٢)، (١٠/ ١٨٨)، وابن المبارك في الزهد (٢/ ٢٩).

(١) الجَبُوب ـ بفتح الجيم ـ المدر، ويطلق على الحجارة والتراب، ويطلق =

قال: **أما إن هذا ليس بشيء، ولكنه يطيب بنفس الحي»** رواه أحمد[1].

= أيضاً على الأرض الغليظة الصلبة، وواحدتها جَبُوبة.

انظر: النهاية (١/ ٢٣٠)، لسان العرب (١/ ٢٥٠)، تاج العروس (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٥٤)، من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة به.

وللحديث طريقان:

١ ـ طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ١٥٣).

٢ ـ طريق يحيى بن عثمان بن صالح السهمي عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبي أمامة.

أخرجه الحاكم (٣٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩)، بنحو ما سبق.

وفي إسناد الحديث:

١ ـ عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٤٩٢٠).

٢ ـ علي بن يزيد الألهاني، ضعيف كما في التقريب (٤٨١٧).

والحديث ضعفه البيهقي، والنووي، والهيثمي، وابن الملقن، وابن حجر.

انظر: السنن الكبرى (٣/ ٤٠٩)، الخلاصة (٢/ ١٢٠٢)، رقم: (٣٦٥١)، مجمع الزوائد (٣/ ١٢٣)، البدر المنير (٥/ ٣١٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٦١).

* **التعليق:**

تضمنت أحاديث المسألة سنناً مختلفةً، وأدعيةً متنوِّعةً، وردت عن النبي ﷺ فيما يقال عند وضع الميت في القبر، وتبيَّن بعد تخريجها أن حديث السُّنَّة الثالثة، والرابعة ضعيفان، فيشرع للمسلم أن ينوع بما سواهما من الأدعية المذكورة في المسألة عند إدخال الميت في القبر.

١ ـ قال النووي في «المجموع»[1]: «يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو على سُنَّة رسول الله».

٢ ـ وقال ابن القيم: «ويذكر عنه [ﷺ] أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «**بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله**»، وفي رواية: «**بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله**»[2].

٣ ـ وقال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»[3]: «وسنَّ قول مدخله ـ أي: الميت ـ القبر: **بسم الله وعلى ملة رسول الله**؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً... وإن قرأ: ﴿مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾، أو أتى بذكر، أو دعاء لائق عند وضعه وإلحاده فلا بأس».

٤ ـ وقال الألباني في «أحكام الجنائز»[4]: «ويقول الذي يضعه

---

(١) (٥/ ٢٥٧).
(٢) زاد المعاد (١/ ٥٠٣).
(٣) (١/ ٣٧٣).
(٤) (ص١٩٢ ـ ١٩٣).

في لحده: **بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله، أو ملة رسول الله... أو يقول: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله**»[1].

❒ ❒ ❒

---

(١) وانظر: الشرح الكبير (٢/ ٣٨٢)، المغني (٢/ ٣٧٧)، سبل السلام (٣/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (٤/ ١١٦).

المسألة العاشرة

كيفية إدخال الميت في القبر

السُّنَّة الأولى: يدخل الميتُ القبرَ من جهة رجلي القبر:

وفيها حديث واحد:

١ ـ عن أبي إسحاق السبيعي قال: «أوصى الحارث[1] أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رجلي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة» رواه أبو داود[2].

---

(١) الحارث بن عبد الله بن الأعور، الهمْداني، الحُوتي، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذَّبه الشعبي وابن المديني، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير.
انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١٦٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٧٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٣١)، التقريب (١٠٢٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٢١١)، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجليه من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به.
والحديث صححه ابن حزم، والبيهقي، والنووي، وابن الهمام، والشوكاني، والألباني.
انظر: المحلى (٥/ ١٢٢)، السنن الكبرى (٤/ ٥٤)، المجموع (٥/ ٢٦١)، شرح فتح القدير (٢/ ١٣٧)، نيل الأوطار (٤/ ١١٥)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢)، رقم: (٣٢١١).

=

السُّنَّة الثانية: يُدخل الميتُ في القبر من جهة رأس القبر:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عمران بن موسى[1]: «أن النبي ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه» رواه الشافعي[2].

= وروى ابن شاهين في كتاب الجنائز ـ كما عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٠) ـ من طريق عبد الله بن الأشعث، عن الحسن بن علي بن مهران، عن مكي بن إبراهيم، عن غالب بن عبيد الله، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل الميت من قِبَل رجليه ويسلُّ سلاً**».

وسنده ضعيف جداً؛ لأن فيه غالب بن عبيد الله ـ وهو الجزري ـ؛ متروك.

انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٨)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم: (٤٨٤)، تاريخ ابن معين ـ رواية الدوري ـ (٤/ ٤٢٧)، الكامل (٦/ ٥)، المجروحين (٢/ ٢٠١).

لكن الحديث صحَّ موقوفاً على أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٥٢) من طريق ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت فأدخل من قِبَلِ رجليه».

وصحح ابن حجر الرواية الموقوفة، وضعَّف المرفوعة في الدراية (٢/ ٢٤٠).

(١) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الذهبي في المغني وقال: لا يكاد يعرف، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٥)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٨٠)، التقريب (٥١٧٣).

(٢) مسند الشافعي (ص٣٦٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤) عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى به. =

٢ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: «سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه» رواه الشافعي[(١)].

السُّنَّة الثالثة: يُدخل الميت في القبر من جهة القبلة معترضاً:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً،

= **وسنده ضعيف.**

قال ابن التركماني: «فيه أمران:

أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا.

الثاني: أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره، ومسلم ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة والبخاري: منكر الحديث، وقال ابن المديني: ليس بشيء، والزبير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول».

الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (٤/ ٥٤).

ووصفه الحافظ ابن حجر بالإرسال. التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٨).

(١) مسند الشافعي (ص٣٦٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤) عن الثقة، عن عمرو بن عطاء، عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الحافظ ابن حجر: قيل: إن الثقة هنا: هو مسلم بن خالد. التخليص الحبير (٢/ ٢٥٨).

وسنده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن عطاء ـ وهو ابن وَرَاز ـ ضعيف. التقريب (٤٩٤٩).

وقال ابن التركماني: «مشهور عند أهل هذا الشأن أن قولهم: أخبرنا الثقة ليس بتوثيق، وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي، وقال مرة: ليس بشيء». الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (٤/ ٥٤).

فأُسرج له سراج، فأخذه من قِبَل القبلة وقال: **رحمك الله إن كُنْتَ لأوَّاهاً**[(١)] **تَلَّاءً للقرآن**» رواه الترمذي[(٢)].

٢ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُخذ من قبل القبلة، واسْتُقْبِلَ استقبالاً» رواه ابن ماجه[(٣)].

---

(١) الأوَّاه: هو المتأوه شفقاً، وقيل: المتضرع إيقاناً بالإجابة ولزوم الطاعة، وقيل: المسبح، وقيل: كثير الثناء، وقيل: كثير البكاء.
انظر: لسان العرب (١٣/ ٤٧٢)، النهاية (١/ ٨٩).

(٢) جامع الترمذي (١٠٥٧)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس به.
قال الترمذي: حديث حسن.
واعترض عليه النووي والزيلعي؛ لضعف الحجاج بن أرطأة وتدليسه.
انظر: المجموع (٥/ ٢٦٢)، نصب الراية (٢/ ٣٠٠).
والحديث ضعفه البيهقي والألباني.
انظر: السنن الكبرى (٤/ ٥٤)، أحكام الجنائز (ص١٩١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٥٢) كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال القبر، من طريق هارون بن إسحاق، عن المحاربي، عن عمرو بن قيس، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد به.
والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٨) ـ طبعة دار العربية ـ، وابن المقلن في البدر المنير (٥/ ٣١٣)، وقال الألباني: منكر.
انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٢١)، رقم: (٣٠٤).
وقد أنكر الشافعي وأصحابة على من يرى أن النبي ﷺ أُدخل من قبل القبلة إنكاراً شديداً، وبيَّنوا أن ذلك غير ممكن؛ لأن قبره ﷺ لاصق بالجدار الذي في قبلة الحجرة.
انظر: الأم (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨)، المجموع (٥/ ٢٦٢).

٣ ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: «أُدْخِلَ النبي ﷺ من قِبَلِ القبلة، وأُلحد له لحداً، ونُصب عليه اللَّبِن نصباً» رواه البيهقي[(١)].

* التعليق:

هذه ثلاث سنن وردت في كيفية إدخال الميت في القبر، ظاهرها يدل على التوسعة والتخيير.

١ ـ سُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل: الميت يُسل، أو يؤخذ من قبل القبلة؟ فقال: «كل لا بأس به إن شاء الله تعالى»[(٢)].

وسُئل أيضاً: من أين يُدخل الميت القبر؟ قال: «من حيث يكون أسهل عليهم»[(٣)].

٢ ـ وقال ابن المنذر في «الأوسط»[(٤)]: «والذي أحبُّ أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً وحديثاً؛ يسلُّون الميت سلاً من قبل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء عليه».

٣ ـ وقال ابن حزم: «ويدخل الميت القبر كيف أمكن؛ إما من القبلة، أو من دبر القبلة، أومن قبل رأسه، أو من قبل رجليه، إذ لا

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٥٤) من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه به.
قال البيهقي: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي؛ وهو ضعيف في الحديث؛ ضعفه يحيى بن معين وغيره.

(٢) مسائل أحمد برواية أبي داود (ص١٥٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١/ ٣٢٤).

(٤) (٥/ ٤٥٤).

نص في شيء من ذلك»[1].

٤ ـ وقال ابن قدامة: «مسألة: قال[2]: ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم. الضمير في قوله: رجليه يعود إلى القبر، أي: من عند موضع الرجلين، وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسلُّ سلاً إلى القبر... وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قِبَلِ القبلة، أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحباً»[3].

٥ ـ وقال الصنعاني في «سبل السلام»[4] ـ بعد ذكره للسنن الثلاث ـ: «فيستفاد من المجموع أنه فعلٌ مخيَّرٌ فيه»[5].

وتبين بعد دراستها أن الأحاديث الواردة في السنَّتين الثانية والثالثة ضعيفة، فعلى هذا يستحب للمسلم إدخال الميت قبره من جهة رجلي القبر إن تيسر.

❐ ❐ ❐

(١) المحلى (٥/ ١٢٢).
(٢) أي: الخِرَقي.
(٣) المغني (٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٤) (٣/ ٣٠٦).
(٥) وانظر: الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي (٢/ ٣٧٧)، فتح الودود (٣/ ٤٤٣)، عون المعبود (٩/ ٢٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

المسألة الحادية عشرة

ما يقال في السلام على أهل المقابر

السُّنَّة الأولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وذكرت قصة طويلة فيها ـ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «**إنَّ ربكَ يَأمركَ أَنْ تأتيَ أهل البقيع فتستغفرَ لهم**، قالتْ: قلتُ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: **قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[1] رواه مسلم[2].

---

(١) وفي رواية لمسلم: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**».

(٢) صحيح مسلم (٩٧٤)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.

السُّنَّة الثانية: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فرَط ونحن لكم تَبَع، أسأل الله العافية لنا ولكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن سليمان بن بريدة، عن أبيه ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: **السلام على أهل الديار** ـ وفي رواية: **السلام عليكم أهلَ الديار**[1] ـ **من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثالثة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون:

وفيها حديث واحد:

---

(١) «أهلَ الديار»، منصوب على النداء، وسمى ﷺ موضع القبور داراً؛ لاجتماعهم فيها، كأهل الديار في الدنيا.
انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٤١٥)، فيض القدير (٥/ ١٦١).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٥)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها.
ورواه النسائي (٢٠٣٩)، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، بلفظ: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا فَرَط ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم**».
والحديث بالزيادتين صححه ابن حبان (٣١٧٣)، والألباني في أحكام الجنائز (ص٢٤٠).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وَدِدْتُ أنا قد رأينا إخواننا**[1]، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: **أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد...**» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الرابعة: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: **السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**» رواه الترمذي[3].

---

(١) «فيه تشريفٌ لهذه الأمة بتمني رسول الله ﷺ أن يراها، فنحنُ أَولى أن نكون لرؤيته أشد تَمَنِّياً وأكثر تَطَلُّعاً» أفاده القاضي ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ١٠١).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٩)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٣) سنن الترمذي (١٠٥٣)، أبواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس.
وله طريقان عن قابوس بن أبي ظبيان:
١ - طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس.
أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، من طريق محمد بن الصلت، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٠٧)، رقم: (١٢٦١٣)، من طريق عفان، كلاهما عن أبي كدينة به.
ولفظ الطبراني: «أن النبي ﷺ مَرَّ على القبور بالمدينة، فقال: السلام =

السُّنَّة الخامسة: السلام على أهل القبور ـ ثلاث مرات ـ من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، عافانا الله وإياكم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن مُجَمِّع بن جارية[1] رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة رجل من بني عمرو بن عوف، حتى انتهى إلى المقبرة فقال: **السلام على أهل القبور** ـ ثلاث مرات ـ **من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فرط**[2] **ونحن لكم تبع، عافانا الله وإياكم**» رواه الطبراني[3].

= عليكم يا أهل القبور المؤمنين والمسلمين، أستغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن على الأثر».

٢ ـ طريق زهير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس.

أخرجه الضياء في المختارة (٩/ ٥٤٢)، رقم: (٥٣١).

وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، الجَنْبي الكوفي، قال فيه ابن حجر: فيه لين. تقريب التهذيب (٥٤٤٥).

وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٥٠).

(١) مُجَمِّع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي المدني، صحابي، مات في خلافة معاوية.

انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٩)، الإصابة (٥/ ٧٧٦)، التقريب (٦٤٨٧).

(٢) أي: متقدمون، والفَرَط: بفتح الفاء والراء، هو الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئه لهم.

انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٠)، النهاية (٢/ ٣٦٠)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/ ٣٩٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ٤٤٥)، رقم: (١٠٨٣)، والمعجم الأوسط =

السُّنَّة السادسة: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ورحم الله المستقدمين، وإنا إن شاء الله لاحقون:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقيع الغرقد، فقال: **السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ورحم الله المستقدمين، وإنا إن شاء الله لاحقون ـ يعني بكم ـ**» رواه البزار[1].

السُّنَّة السابعة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدته ـ تعني: النبي ﷺ ـ فإذا هو

= (٨١٧٨)، من طريق داود بن عمرو الضبي عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن مجمع إلا بهذا الإسناد تفرد به داود بن عمرو.

وسنده ضعيف:

١ ـ **يعقوب بن مجمع بن جارية**، مقبول. كما في التقريب (٧٨٣٢).

٢ ـ **عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي**، ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

تقريب التهذيب (٤١١١).

(١) مسند البزار ـ كما في كشف الأستار (٨٦٤)، ومجمع الزوائد (٣/ ١٤٥) ـ، من حديث عمر رضي الله عنه.

وفي إسناده: غالب بن عبد الله؛ قال الهيثمي: وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٣/ ١٤٥).

بالبقيع فقال: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**» رواه ابن ماجه[1].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٤٦)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من طريق إسماعيل بن موسى ثنا شريك بن عبد الله، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة.

والحديث مروي من طريقين عن عائشة:

١ ـ طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة رضي الله عنها.

رواه من هذا الوجه شريك بن عبد الله القاضي عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر به.

وعن شريك رواه جمع من الرواة:

أ ـ إسماعيل بن موسى عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، وأبو يعلى (٤٧٤٨).

ب ـ علي بن حجر عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه النسائي (٣٩٧٥)، لكن لم يذكر لفظه بتمامه.

ج ـ محمد بن الصباح عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه أبو يعلى (٤٥٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٠٣).

د ـ إبراهيم بن أبي العباس عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه أحمد (٦/ ٧١).

هـ ـ بشر بن الوليد عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه أبو يعلى (٤٦٢٠).

و ـ نوح بن يزيد المؤدب عن شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر.

أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٠٣).

٢ ـ طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه من هذا الوجه شريك بن عبد الله القاضي عن عاصم بن عبيد الله، =

= عن القاسم بن محمد به.

وعن شريك رواه: أبو داود الطيالسي، وأسود بن عامر.

أ ـ أبو داود الطيالسي عن شريك عن عاصم عن القاسم بن محمد.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٤٨)، رقم: (١٥٣٢)، من طريق شريك به، ولفظه: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تضلنا بعدهم».

ب ـ أسود بن عامر عن شريك عن عاصم عن القاسم بن محمد.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٦).

ولشريك إسناد آخر، فرواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

ورواه عن شريك:

أ ـ **بشر بن الوليد**: أخرجه أبو يعلى (٤٦١٩).

ب ـ **أسود بن عامر**: أخرجه أحمد (٦/ ١١١).

ومدار هذه الأسانيد على:

١ ـ **شريك بن عبد الله القاضي**، وهو صدوق يخطئ كثيراً. تقريب التهذيب (٢٧٨٧).

٢ ـ **عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب**، ضعيف. تقريب التهذيب (٣٠٦٥).

ولعل هذا الاختلاف في الأوجه، من قبل شريك، فإنه لما ولي القضاء ساء حفظه.

ولهذا ضعف هذا الحديث البوصيري في إتحاف الخيرة (٢/ ٥١١)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٢٠)، رقم: (٣٠٢).

وأصل الحديث ثابت في أحاديث أخر ـ كما تقدم ـ دون قوله: «اللهم لا تحرمنا...».

انظر: (ص١٧٢٥).

* **التعليق:**

هذه أدعيةٌ مختلفةٌ وسننٌ متنوعةٌ واردةٌ في هذه المسألة، وتبيَّنَ بعد تخريجها أن أحاديث السُّنَّة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة ضعيفة، فيشرع للمسلم أن يدعو بما ثبت في السُّنَّة الأولى والثانية والثالثة عند زيارة القبور، وأن ينوِّع بينها؛ فيدعو بهذا الدعاء مرَّة وبهذا مرَّة أخرى.

١ ـ قال ابن العربي: «فإذا دخل المقابر فليقل كما قال أبو عيسى[١] عن النبي ﷺ: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»، أو يقول كما علَّم النبي ﷺ لعائشة في آخر الحديث الطويل: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...**» ورواية أبي عيسى أقلُّها صحة...، أو يقول كما روى العلماء عن ابن زياد: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين...**»»[٢].

٢ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[٣]: «فصل: وإذا مَرَّ بالقبور أو زارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول:

(١) أي: الترمذي رحمه الله، وتقدم تخريج الحديث من سُننه بهذا اللفظ في السنة الرابعة من هذه المسألة.
(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢٠).
(٣) (٢/ ٤٢٦).

«**السلام عليكم أهل الديار...**»، وفي حديث عائشة: «**ويرحم الله المستقدمين...**»، وفي حديث آخر: «**اللَّهم لا تحرمنا أجرهم...**»، وإن أراد قال: «**اللَّهم اغفر لنا ولهم**» كان حسناً»[1].

❒ ❒ ❒

---

(١) وانظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، (٢٤/ ٣٣٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٧)، نيل الأوطار (٤/ ١٦٠).

فائدة: سُئلَ سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ سؤالاً هذا نصه: «س: هل يكفي السلام على الموتى في أوَّل المقبرة مرة واحدة؟».

فأجاب: «يكفي ذلك، وتحصُل به الزيارة، وإن كانت القبور مُتباعدة فزارها من جميع جهاتها فلا بأس».

وسُئل أيضاً: «س: عند زيارة القبور هل يُشرع للزائر أن يَصِلَ إلى القبر الذي يقصد زيارته؟».

فأجاب: «يكفي عند أول القبور، وإن أحب أن يَصِلَ إلى قبر من يقصد زيارته ويُسَلِّم عليه فلا بأس».

انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٣٥).

المسألة الثانية عشرة

الأدعية الواردة في تعزية المسلم؛ سواء كان الميت والداً أو ولداً أو غير ذلك[1]

....

(١) قال النووي: «اعلم أن التعزية هي: التصبير، وذكر ما يسلِّي صاحب الميت ويخفف من حزنه، ويهوِّن مصيبته». الأذكار (ص٣٠٢).
وقال ابن عثيمين في شرحه الممتع (٥/ ٣٨٩): «التعزية هي: التقوية؛ بمعنى تقوية المصاب على تحمل المصيبة؛ وذلك بأن تورد له من الأدعية والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة».
ثم ذكر الشيخ أن العلة في التعزية المصيبة، لا القرابة، فكل مصاب ولو كان بعيداً فإنه يعزى، وكل من لم يصب ولو كان قريباً فإنه لا يعزى.
وقال الألباني: «ويعزيهم بما يظنُّ أنه يسليهم، ويكفُّ من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما يثبت عنه ﷺ، ـ إن كان يعلمه ويستحضره ـ وإلا فبما تيسَّر له من الكلام الحسن الذي يحقِّق الغرض، ولا يخالف الشرع».
أحكام الجنائز (ص٢٠٦).
وقد ورد في فضل التعزية أحاديث؛ منها:
ـ ما رواه ابن ماجه (١٦٠١)، والبيهقي (٤/ ٥٩) من حديث محمد بن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة». =

السُّنَّة الأولى: اللَّهم اغفر لفلان ـ ويسميه ـ، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبة في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أم سلمة ﵂، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره[1]، فأَغْمَضَه[2]، ثم قال: **إن الروح إذا قبض تبعه البصر**، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: **لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**[3]، ثم قال: **اللَّهم اغفر**

= والحديث حسنه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٤٦).

ـ وعن أنس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من عزى أخاه المسلم في مصيبة كساه الله حُلَّةً خضراء يحبر بها. قيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها**» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٣)، وابن عدي الكامل (٥/ ٤٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢١٨).

والحديثان حسنهما الألباني في الإرواء (٣/ ٢١٧) بمجموع طريقيهما.

(١) أي: شَخَصَ بصره وانفتح، وتقال للذي حضره الموت فصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٦١)، المفهم (٢/ ٥٧٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦٢).

(٢) فيه استحباب إغماض الميت، وذلك حتى لا يقبح منظره إذا ترك إغماضه، ونُقل إجماع على استحباب ذلك.

انظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٦١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦٢).

(٣) «فيه تحذير من الدعاء على النفوس حينئذٍ» كما قال ابن الجوزي في كشف المشكل (٤/ ٤٢٥).

لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين[(١)] واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه[(٢)]» رواه مسلم[(٣)].

السُّنَّة الثانية: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب:

وفيها حديث واحد:

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت ابنة[(٤)] النبي ﷺ إليه، أن ابناً لي قُبض[(٥)] فائتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: **إن لله ما أخذ**

---

(١) أي: كن الخليفة على من يتركه من عقبه، ويبقى بعده، و«الغابرين» من الأضداد، وهي هنا بمعنى: الباقين.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨٥)، المفهم (٢/ ٥٧٣)، إكمال المعلم (٣/ ٣٦٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦٣).

(٢) قال القاضي عياض في فوائد الحديث: «[فيه] تعليم ما يقال عند الميت وبعده من الدعاء له، والذكر والاسترجاع، وقول الخير، والدعاء لمن يخلفه، فيجب التأدب بأدب النبي ﷺ في ذلك، وامتثال ما رسمه من ذلك عليه السلام وعمل به، وحضَّ عليه».
إكمال المعلم (٣/ ٣٦١).

(٣) صحيح مسلم (٩٢٠)، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر.

(٤) هي زينب، كما وقع مصرحاً به عند أحمد (٥/ ٢٠٤)، وابن حبان (٣١٥٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٤٠، رقم١٢٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٣٥)، رقم: (٢٨٤)، والضياء في المختارة (٣/ ١٣٥)، والغوامض والمبهمات لابن بشكوال (١/ ٣٣٦).

(٥) واختلفوا في تعيينه، واستظهر الحافظ بأنها أمامة بنت زينب، وأن الله =

وله ما أعطى[1]**، وكُلٌّ عنده بأجل مسمى**[2] **فلتصبر ولتحتسب،** فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيُّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال[3]، فرُفع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسه تَتَقَعْقَعُ[4]، قال: حسبته أنه قال: كأنها

= عافاها من هذا المرض بعد أن أشرفت على الموت، وخلَّصها من تلك الشدَّة. انظر: فتح الباري (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

ويؤيد كونها أمامة بنت زينب أنه قد صرح باسمها في الروايات المذكورة في الحاشية السابقة إلا رواية ابن حبان.

(١) قال ابن حجر: «قدَّم ذكر الأخذ على الإعطاء ـ وإن كان متأخراً في الواقع ـ لما يقتضيه المقام، والمعنى: أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه». فتح الباري (٣/ ٢٠٠).

(٢) وفي رواية عند البخاري (٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣): «وكل شيء عنده...».

(٣) منهم: عبادة بن الصامت، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمٰن بن عوف. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠١).

(٤) قوله: «ونفسه تتقعقع»؛ أي: تضطرب وتتحرك، والمراد هنا: صوت نَفَسه وحشرجة صدره، والقعقعة: حكاية أصوات الرعد والجلود اليابسة وما أشبه ذلك.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٥)، إكمال المعلم (٣/ ٣٦٥)، الكواكب الدراري (٧/ ٨١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠١).

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا وبين ما سبق من قولها: أن ابنها قد قُبض؟! فالجواب: أنها أطلقت القبض عليه مجازاً؛ باعتبار أنه كان في النزع، ومآله ذلك. =

شنٌّ[1]، ففاضت عيناه[2]، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: **هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده[3] وإنما يرحم الله من عباده الرحماء[4]**» متفق عليه[5].

= انظر: الكواكب الدراري (٧/ ٨١)، فتح الباري (٣/ ٢٠٠).

(١) الشَّنُّ القِرْبة اليابسة، وجمعها: شنان.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٥)، النهاية (١/ ٨٩٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٤٦٤).

(٢) فيه جواز البكاء الخفيف مع دمع العين.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٥).

(٣) «أي: الدمعة أثر رحمة؛ أي: أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذة عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر» قاله الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٠١).

(٤) قال النووي: «هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلِّها، والهموم، والأسقام، وغير ذلك من الأعراض.
ومعنى: «أن لله تعالى ما أخذ»: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية.
ومعنى: «وله ما أعطى»: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه، يفعل فيه ما يشاء.
«وكل شيء عنده بأجل مسمى»: فلا تجزعوا؛ فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحالٌ تأخره أو تقدمه عنه، فإذا علمتم هذا كله؛ فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم». الأذكار (ص٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٥) صحيح البخاري (١٢٨٤)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، صحيح مسلم، (٩٢٣)، كتاب الجنائز، باب باب البكاء على الميت.

السُّنَّة الثالثة: الأمر بتقوى الله والصبر:

وفيها حديث واحد:

- عن أنس بن مالك ﵁ قال: «مرَّ النبي ﷺ بامرأة[1] تبكي عند قبر، فقال: **اتقي الله واصبري**[2]، قالت: إليك

(١) قال الحافظ: «لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر أنه ولدها».
فتح الباري (٣/ ١٩١).

(٢) قال ابن بطال عند شرحه لهذا الحديث (٣/ ٢٤٩): «أراد ﵇ ألا تجتمع عليها مصيبتان: مصيبة الهلاك ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع، فأمرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره، وقد أحسن الحسن البصري في البيان عن هذا المعنى فقال: الحمد لله الذي آجرنا على ما لا بد لنا منه، وأثابنا على ما لو تكلفنا سواه صرنا إلى معصية.
فلذلك قال ﵇ لها: «اتقي الله واصبري» أي: اتق معصيته بلزوم الجزع الذي يحبط الأجر، واستشعري الصبر على المصيبة بما وعد الله على ذلك، وقال بعض الحكماء لرجل عزَّاه: إن كل مصيبة لم يُذْهِبْ فرح ثوابها بألم حزنها لهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي».
وقد ورد في فضل الصبر والحث عليه آيات كثيرة وأحاديث جليلة:
قال ابن القيم: «ويكفي في فضل الصبر على الشكر قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓاْ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾﴾ [المؤمنون: ١١١]؛ فجعل فوزهم جزاء صبرهم، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]؛ لا شيء يعدل معيته لعبده، كما قال بعض العارفين: ذهب الصابرون بخير الدنيا والآخرة؛ لأنهم نالوا معية الله، وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]؛ وهذا يتضمن الحراسة والكلاءة والحفظ للصبر لحكمه، وقد وعد الصابرين بثلاثة أشياء ـ كل واحد خير من الدنيا =

عني[1]، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: **إنما الصبر عند الصدمة الأولى**» متفق عليه[2].

= وما عليها ـ؛ وهي: صلواته تعالى عليهم، ورحمته لهم، وتخصيصهم بالهداية، في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٧]، وهذا مُفْهِمٌ لحصر الهدى فيهم، وأخبر أن الصبر من عزم الأمور في آيتين من كتابه، وأمر رسوله أن يتشبه بصبر أولى العزم من الرسل». عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص١٨٤).

ومن الأحاديث التي وردت في الصبر:

ـ ما رواه مسلم في صحيحه (٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن، إنَّ أمرَه كُلَّه خيرٌ له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن؛ إن أصابته سرَّاءُ شَكَرَ فكان خيراً له، وإن أصابَتْه ضَرَّاءُ صبرَ فكان خيراً له**».

ـ وأخرج البخاري في صحيحه (٦٤٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يقول الله** عز وجل: ما لعَبْدِي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

ـ وأخرج البخاري (٤١٥٢) ومسلم (١٠٥٣) حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي ﷺ قال: «... **ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يُصَبِّرُهُ الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر**».

(١) إليك عني: من أسماء الأفعال، ومعناها: تنحَّ وابتعد.

وفيه بيان تواضعه ﷺ، ورفقه بالجاهل، ومسامحته للمصاب، وقبول اعتذاره، ومداومة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٨٣)، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، صحيح =

السُّنَّة الرابعة: إنه لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة ـ أو قال: ـ ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا وجبت له الجنة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ فبلغه أن امرأة من الأنصار مات ابن لها، فحزنت عليه، فقام نبي الله ﷺ، ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله ﷺ يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: **أما إنه قد بلغني أنك جزعت على ابنك**، فقالت: يا نبي الله وما لي لا أجزع، وأنا رقوب لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله ﷺ: **إنما الرقوب الذي يعيش ولدها، وإنه لا يموت لامرأة مسلمة أو امرئ مسلم نسمة ـ أو قال: ـ ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا وجبت له الجنة.**

فقال عمر رضي الله عنه وهو على يمين رسول الله ﷺ بأبي وأمي: واثنين؟ قال نبي الله ﷺ: واثنين» رواه البزار[1].

= مسلم (٩٢٦)، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأُولى.

(١) مسند البزار (١٠/ ٢٨٩)، رقم: (٤٤٠١)، من طريق جعفر بن عون، عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.
وأخرجه الحاكم (١/ ٧٢٠)، رقم: (١٤٥٦)،من طريق واصل بن عبد الأعلى ثنا محمد بن فضيل ثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.
ولفظه: «فأتاها النبي ﷺ فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله إني امرأة رقوب لا ألد ولم يكن لي غيره، فقال رسول الله ﷺ: **الرقوب** =

السُّنَّة الخامسة: أن يدعى له بأن يخلفه الله تعالى في أهله خيراً، ويُدعى لأولاده:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: **فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة فلقوا** العدو، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، وأتى خبرهم النبي ﷺ فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: **إن إخوانكم لقوا العدو، وإن زيداً أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد، ثم أخذ الراية سيف**

= **الذي يبقى ولدها**، ثم قال: **ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلهم الله بهم الجنة**، فقال عمر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي واثنان، قال: **واثنان**».

والحديث قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد (٣/ ٦٨)

وصححه الحاكم، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٠٨).

وذلك من أجل بشير بن المهاجر، فقد قال عنه ابن حجر: صدوق لين الحديث. تقريب التهذيب (٧٢٣).

وقال الذهبي: ثقة فيه شيء.

الكاشف (٦١٠).

من سيوف الله؛ خالد بن الوليد، ففتح الله عليه، فأمهل ثم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم[1] فقال: **لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني أخي** قال: فجيء بنا كأنا أَفْرُخ[2]، فقال: **ادعوا إلي الحلاق،** فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا[3]، ثم قال: **أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلقي وخُلقي،** ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: **اللَّهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه،** ـ قالها ثلاث مرار ـ» رواه أحمد[4].

---

(١) فيه جواز التعزية بعد ثلاثة أيام، خلافاً لما يظنه البعض، وأما حديث: «لا عزاء فوق ثلاث» فلا أصل له.
انظر: أحكام الجنائز (ص٢٠٩).

(٢) «جمع فرخ؛ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه: أن شعرهم يشبه زغب الطير؛ وهو أول ما يطلع من ريشه» كذا في نيل الأوطار (١/ ٢٤٣).

(٣) لعله ﷺ أمر بحلق رؤوسهم لما رأى من انشغال أمهم أسماء بنت عميس عنهم وعن ترجيل رؤوسهم وغسلها بما أصابها من الألم والفجيعة بوفاة زوجها، ولزومها للعدة، فأشفق على الأولاد من الشعث والوسخ والقمل، فحلق رؤوسهم.
انظر: الميسر للتوربشتي (٣/ ٩٩٤)، الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٠)، المرقاة (٨/ ٣٠٢).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٠٤) من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، به.
وللحديث طرق عن جرير:
١ ـ طريق وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب به.
أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٨١٠٤)، =

= وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٣٦ ـ ٣٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٩/ ١٦٢، ١٦٣)، رقم: (١٣٧، ١٣٩).

ولفظه عند النسائي: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا أخي بعد اليوم، ثم قال: ايتوني ببني أخي فجيء بنا كأنا أفراخ، فأمر بحلق رؤوسنا، ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلقي وخُلقي، ثم أخذ بيدي.

ثم قال: اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه».

٢ ـ طريق عبد الله بن أبي بكر بن فضل العتكي عن جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب به.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٦٥)، رقم: (٥١٦٩)، بنحوه.

٣ ـ طريق موسى بن إسماعيل المنقري عن جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب به.

أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٩/ ١٦٣)، رقم: (١٣٨).

والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ١٣٨) من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر: «أن النبي ﷺ أتى آل جعفر بعد ثلاث؛ يعني: من موت جعفر، فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي، قال: فجيء بأغيلمة كأنهم أفرخ، محمد وعون وعبد الله، فقال: ادعوا لي الحلاق، قال: فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها، فقال: اللهم اخلف جعفراً في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه».

وأخرجه أبو داود (٤١٩٢)، من طريق وهب بن جرير عن أبيه، عن محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله. =

السُّنَّة السادسة: ما يقال لمن مات له من الولد، وأن جزاءه عند الله أن يفتح له ولده باب الجنة فيدخلها:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي حسان[1]، قال: قلت لأبي هريرة: «إنه قد مات

= وذكر طرفاً منه ومنه حلق الرأس، ولم يذكر قصة المعركة ولا دعاء النبي ﷺ لهم.

وللحديث طريق أخرى؛

عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن خالد بن سارة، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن جعفر قال: «لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني عباس، ونحن صبيان نلعب إذ مر النبي ﷺ على دابة، فقال ارفعوا هذا إلي، قال: فحملني أمامهُ، وقال لقثم: ارفعوا هذا إلي فجعله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلى عبَّاس من قثم، فما استحى من عمه أن حمل قثماً، وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثاً، وقال كلما مسح: اللهم اخلف جعفراً في ولده».

أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٣٨)، والحاكم (١/ ٧٠٥)، رقم: (١٤١٨، ١٤١٩)، والبيهقي (٤/ ٦٠)، والضياء المقدسي في المختارة (٩/ ١٦٨)، رقم: (١٤٥، ١٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٥٤، ٢٥٦).

والحاصل أن الحديث باللفظ المطول:

قال الهيثمي عن رجال إسناده أنَّهم: رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٦/ ١٦٨).

وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٠٩).

واللفظ الأخير صححه الحاكم، والضياء.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٩/ ٣٤٢).

(١) أبو حسَّان الأعرج الأحرد، البصري، مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن =

لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: قال: نعم، صغارهم دعاميصُ الجنة[1]، يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال: أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال: بيده ـ كما آخذ أنا بصَنِفَة ثوبك هذا[2]، فلا يتناهى[3] ـ أو قال: فلا ينتهي ـ حتى يدخله الله وأباه الجنة» رواه مسلم[4].

٢ ـ عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر

= عبد الله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة.
انظر: التقريب (٨٠٤٦).

(١) الدعاميص: جمع دُعْمُوص: وهي دويبة تكون في مستنقع الماء، لا تفارقه، واحدها: دُعْمُوص، بضم الدال، والمراد: أنهم سَيَّاحون في الجنة، دَخَّالون في منازلهم، لا يُمنعون من موضع، كما أن الصبيان لا يُمنعون من الدخول على الحُرم، ولا يحتجب منهم أحد، وأنهم لا يفارقون الجنة، كما أن الدُّعموص لا تفارق الماء.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٣٩٧).

(٢) صَنِفَة الثوب: حاشيته؛ أي جانب كان.
انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٣٩٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٨٣)، القاموس المحيط (ص٨٢٨).

(٣) «يتناهى وينتهي بمعنًى؛ أي: لا يتركه» قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٣٥)، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

الحلقة لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ، فقال: **ما لي لا أرى فلاناً**، قالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ، فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: **يا فلان أيما كان أحب إليك أَنْ تَمَتَّعَ بِه عُمْرَكَ، أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك.**

قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إليَّ، قال: **فذاك لك**» رواه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي (٢٠٨٧)، كتاب الجنائز، باب في التعزية، من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قرة.
وأخرجه من طريق خالد بن ميسرة: الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣١)، رقم: (٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٩).
وللحديث طريق أخرى:
أخرجها النسائي (١٨٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وابن حبان (٢٩٤٧)، والبزار (٣٣٠٢)، والحاكم (١/ ٧٢١)، رقم: (١٤٥٧)، من طريق شعبة قال: حدثنا أبو إياس وهو معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له: أتحبه؟ فقال: أَحَبَّكَ الله كما أُحبه، فمات ففقده، فسأل عنه، فقال: ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».
والحديث صححه ابن حبان والحاكم.
وحسنه النووي في الأذكار (ص٣٠٥)، رقم: (٤٨٢)، وفي الخلاصة (٢/ ١٠٤٥)، رقم: (٣٧٣١).
وصححه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٤٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٢٠، ٨٤)، رقم: (١٨٦٩، ٢٠٨٧)، وأحكام الجنائز (ص٢٠٥). =

السُّنَّة السابعة: ما يقال لمن مات له من الولد، وأن جزاءه عند الله أن يباعده من النار:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتت امرأةٌ النبي ﷺ بصبي لها، فقالت: يا نبي الله ادع الله له، فلقد دفنت ثلاثةً، قال: **دفنت ثلاثة؟** قالت: نعم، قال: **لقد احتظَرْتِ بحظارٍ**[1] **شديدٍ من النَّار**» رواه مسلم[2].

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٩): رجاله رجال الصحيح.

فائدة: قال النووي: «وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين».

شرح صحيح مسلم (١٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(١) أي: لقد احتميتِ بحمىً عظيم، وامتنعت بمانع وثيق من النار، يقيك حَرَّها، ويُؤَمِّنُك دخولها، وأصل الحظر: المنع، وأصل الحظار ـ بكسر الحاء وفتحها ـ: ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩٦)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٣٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٣٦)، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

وقد وردت في الباب أحاديث عامة لم أقف على ما يدل على أنها سيقت لأجل التعزية؛ فمن ذلك:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تَحِلَّةَ القَسَم»، أخرجه البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢).

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة مات لها =

* **التعليق:**

أحاديث المسألة مشتملة على صفات متنوعة للتعزية، فللمسلم أن يعزي أخاه المسلم بما يخفف عنه حرارة المصيبة وألم الحزن، وذلك بالدعاء له أو لميِّته أحياناً، أو بذكر فضائل الصبر، أو التحذير من الجزع والفزع أحياناً، ويتخيَّر من المقال بما يناسب المقام، ويحقِّقُ المقصود.

١ ـ قال النووي: «فصل: وأما لفظ التعزية؛ فلا حَجْرَ فيه، فبأيِّ لفظٍ عزَّاه حَصَلَتْ.

واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك... وأحسن ما يعزي به ما روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أسامة ابن زيد... «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عند بأجل مسمى...**»»[1].

٢ ـ ولما سئل ابن تيمية عن التعزية أجاب: «التعزية مستحبة... وأما قول القائل: ما نقص من عمره زاد في عمرك، فغير مستحب، بل المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول:

= ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار، قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان»، أخرجه البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٣).

ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»، أخرجه البخاري (١٢٤٨).

(١) الأذكار (ص٣٠٤).

أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميِّتك»[1].

٣ ـ وقال الحجاوي: «ومعنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، ولا تعيين فيما يقوله، ويختلف باختلاف المعزين؛ فإن شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك...»[2].

٤ ـ وقال الشوكاني في «الدراري المضية»[3] بعد ذكره لبعض الأحاديث التي وردت في التعزية: «فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح، ولا يعدل عنها إلى غيرها»[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٢) الإقناع (ص٢٤٠).

(٣) (١/ ٢٥٢).

(٤) وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن من أحسن ألفاظ التعزية هو: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب».
انظر: نيل الأوطار (٥/ ١٣٨)، أحكام الجنائز (ص٢٠٧)، الشرح الممتع (٥/ ٣٩٠)، ذخيرة العقبى (٢٠/ ١٩٨).

الفصل الثالث

السنن المتنوعة الواردة في أبواب الزكاة

- **وفيه مسألة واحدة:**

مسألة: صفة الدعاء لمن أدى الزكاة.

مسألة

صفة الدعاء لمن أدى الزكاة

السُّنَّة الأولى: يدعى له ولماله بالبركة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث ساعياً، فأتى رجلاً، فأتاه فصيلاً مخلولاً[1]، فقال النبي ﷺ: **بعثنا مصدق الله ورسوله وأنَّ فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللَّهم لا تبارك فيه، ولا في إبله**، فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: **اللَّهم بارك فيه وفي إبله**[2]» رواه النسائي[3].

---

(١) أي: مهزولاً؛ وهو الذي جعل في أنفه خلال لئلا يرضع أمه، فتهزل. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٢٧)، لسان العرب (١١/ ٢١٤)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥/ ٣١).

(٢) إنما دعا النبي ﷺ هنا بالبركة في إبله؛ لأن الصدقة كانت من جنسه؛ وهي الناقة الحسناء، ويلحق به ـ والله أعلم ـ غيره من الأموال، وقد بوَّب ابن خزيمة (٢/ ١٠٨٩) رحمه الله على هذا الحديث بـ«باب إباحة دعاء الإمام على مخرج مُسِنِّ الماشية في الصدقة بأن لا يبارك له في ماشيته، ودعائه لمخرج أفضل ماشيته في الصدقة بأن يبارك له في ماله».

(٣) سنن النسائي (٢٤٥٧)، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق =

السُّنَّة الثانية: اللَّهم صَلِّ على آل فلان[1]:

وفيها حديث واحد:

= بين المجتمع، من طريق زيد بن يزيد عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وللحديث طرق عن سفيان:

١ ـ طريق زيد بن يزيد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

أخرجه النسائي (٢٤٥٧).

٢ ـ طريق الضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤)، والحاكم (٢/ ١٩)، رقم: (١٤٩٥)، والبيهقي (٤/ ١٥٧).

٣ ـ طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٠)، رقم: (١٠٠)، بنحو ما سبق، وفيه قصة.

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ١٨٥)، رقم: (٢٤٥٧).

(١) قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «قال الله ﷻ لنبيِّه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصلاة عليهم؛ الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم، فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له». معرفة السنن والآثار (٣/ ٣١٧). وراجع: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٥٧).

فائدة: قال الخطابي: «وإنما يستحق المزكي الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة تطوعاً، ولا يستحقها من استُخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً». معالم السنن (١/ ٤٩٤).

- عن عبد الله بن أبي أوفى[1] رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم[2] قال: **اللَّهم صَلِّ على آل فلان**[3]، فأتاه أبي بصدقته فقال: **اللَّهم صَلِّ على آل أبي أوفى**» رواه البخاري

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى، صحابي ابن صحابي؛ واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي، شهد عبد الله الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، وعُمِّر بعد النبي ﷺ دهراً، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: أسد الغابة (٢/ ٥٥٦)، (٣/ ٢٧٧)، الإصابة (٤/ ١٨، ٥٥٠)، التقريب (٣٢١٩).

(٢) أي: زكاة أموالهم. انظر: إرشاد الساري (٣/ ٧٩).

(٣) قال القاضي عياض: «ويحتج به من يرى الآل نفس الرجل... وقد يحتمل أنه عَمَّ أبا أوفى وآله بالدعاء، فدخل فيهم». إكمال المعلم (٣/ ٦٣٥).

وقال القرطبي في المفهم (٣/ ١٣٢): «قال كثير من علمائنا: إنه أراد بآل أبي أوفى نفس أبي أوفى، وجعلوا هذا مثل قوله ﷺ لأبي موسى: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» [رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣)]، وإنما أراد داود نفسه، وهو محتمل لذلك، ويحتمل أن يريد به من عمل مثل عمله من عشيرته وقرابته».

قال ابن حجر: «وقيل: لا يقالُ ذلك إلا في حَقِّ الرجل الجليل القدر». الفتح (٣/ ٤٥٥).

هذا؛ وقد وقع في رواية أبي ذر للبخاري: «اللهم صَلِّ على فلان» كما أفاده الحافظ في الفتح (٣/ ٤٥٥).

وراجع: ما تقدم نقله عن ابن تيمية في مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص١٠٣٩).

ومسلم[1].

* **التعليق:**

هاتان سُنَّتان ثابتتان عن رسول الله ﷺ فيما يدعو به الإمام - أو نائبه - لمن أتى بزكاة ماله، فيستحب لآخذ الزكاة أن يدعو بهذا الدعاء تارة، وبهذا تارة أُخرى.

١ - قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له؛ فتارةً يقول: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**».

وتارةً يقول: «**اللَّهم صلِّ عليه**»»[2].

٢ - وقال الأثيوبي - عند ذِكْرِهِ لفوائد الحديث -: «ومنها: أنه لا يتعيَّن لفظ الصلاة؛ بل لو دعا له بالبركة أصاب السُّنَّة، كما دلَّ عليه حديث وائل بن حُجْر...»[3].

إلا أن الإكثار من الدعاء الوارد في السُّنَّة الثانية هو الأحسن - والله أعلم -؛ لأمرين:

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٧)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، صحيح مسلم (١٠٧٨)، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته.
ورواه ابن حبان (٩١٧) وبوب عليه بقوله: «ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زعم أن الصلاة لا تجوز على أحدٍ إلا على النبي ﷺ وآله».
وسوف يأتي قريباً التعليق على هذه المسألة إن شاء الله.

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٥).

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٢/ ١٣٢).

الأول: لكونها أثبت وأصح من السُّنَّة الأولى.

الثاني: لأن هذا هو أكثر فعله ﷺ ـ فيما يظهر ـ[1].

---

(١) لأنه صدر بـ (كان)، وهذا يدل على التكرار في الغالب، كما تقدم تحريره.

وقد يشكل على هذا ـ في الظاهر ـ ما ذكره أكثر العلماء من كراهية الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إلا تَبَعاً ـ وألحق بعضهم بالصلاةِ السلام، وبعضهم أجازه دون الصلاة ـ؛ لأنها صارت خاصةً بالأنبياء في عُرف السلف؛ ولأن إطلاق الصلاة على غيرهم صار شعاراً لبعض أهل البدع. وقد خالفهم في ذلك آخرون؛ فجوَّزوا الصلاة على غير النبي ﷺ وآله؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولثبوت ذلك في بعض الأحاديث المرفوعة، وورود فعله عن بعض السلف.

قال ابن القيم: «**وفصل الخطاب في هذه المسألة**: أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن تكون على آله وأزواجه وذريته، أو غيرهم، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ، وجائزة مفردة.

وأما الثاني: فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء كلهم وغيرهم، جاز ذلك أيضاً؛ فيقال: اللهم صلِّ على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين، وإن كان شخصاً معيناً، أو طائفةً معينةً، كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخلُّ به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعله شعاراً له، ومنع منه نظيره، أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعلي رضي الله عنه؛ حيث ذكروه قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لا سيما إذا اتُّخذ شعاراً لا يخلُّ به، فتركه حينئذٍ متعينٌ. وأما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلى على دافع الزكاة، وكما قال ابن عمر للميت: «صلى الله عليه»، وكما صلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها، وكما روي عن علي من صلاته على عمر، فهذا لا بأس به، =

= **وبهذا التفصيل تتفق الأدلة**، وينكشف وجه الصواب، والله الموفِّق». جلاء الأفهام (٦٦٣ ـ ٦٦٤).

وقد استحسن صديق حسن خان في نزل الأبرار (ص١٧٤) كلام ابن القيم هذا، وقال قبل استحسانه هذا بقليل (ص١٧٣): «**نعم؛ لم أقف على جمع التَّصْلِيَة والتسليم في غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلو قيل: إنَّ الجمع يَخْتَصُّ بهم لا يجوز إلا لهم لكان وجهاً**».

قلت: ولعَلَّ نهي ابن عباس ﵄ في قوله: «لا تُصلوا صلاة على أحدٍ إلا على النبي ﷺ، ولكن يُدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار» يُحمل على ما إذا اتُّخِذَ ذلك شعاراً، والله أعلم.

والأثر أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠٦)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٥) ـ واللفظ له ـ، وصححهُ ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٧٨)، ووافقهُ الألباني.

وقد ذكر ابن القيم في آخر كتابه جلاء الأفهام (ص٦٣٩ ـ ٦٥٢) عشرة أوجهٍ لكراهة الصلاة على غير الأنبياء ﵈، وأربعة عشر وجهاً لجوازها، وناقشها كُلها، ثم قال ما قدمتُه عنه، فرحمه الله رحمةً واسعة.

وراجع: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠٦)، سنن أبي داود (٢/ ١٢١)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٨٠)، صحيح ابن حبان (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، معالم السنن (١/ ٤٩٤)، شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ١١٥)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٢)، التمهيد (١٧/ ٣٠٣)، الاستذكار (٢/ ٢٣٤)، المنتقى للباجي (٢/ ٣١٥)، عارضة الأحوذي (٢/ ٢٢٩)، المسالك (٣/ ١٦٦، ١٦٨)، القبس (١/ ٣٥٩)، إكمال المعلم (٢/ ٣٠٥)، الشفا (٢/ ٨٧)، المفهم (٢/ ٤٢)، مقاصد الصلاة للعز بن عبد السلام (ص٩٩)، تفسير القرطبي (٤/ ٥٦٨)، الأذكار (ص٢٥٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٣٤٧)، (٧/ ١٨٤)، العُدة لابن العطار (٢/ ٦١١)، فتاوى ابن تيمية =

. . . .

= (٢٢/ ٤٧٣)، (٢٧/ ٤١٠)، الاختيارات العلمية (ص٥٥)، تفسير ابن كثير (٦/ ٤٧٧)، الكواكب الدراري (٨/ ٤١)، الإعلام (٣/ ٤٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦٧٨)، (١١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، القول البديع (ص١٣٤ ـ ١٤١)، سبل السلام (٨/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠)، السراج الوهاج (٢/ ٥١)، أوجز المسالك (٣/ ٢٩٤).



الفصل الرابع

السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصيام

- **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: ما يقول عند الإفطار.

المسألة الثانية: صفة صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المسألة الثالثة: صفة صيام يوم عاشوراء.



المسألة الأولى

ما يقول عند الإفطار

السُّنَّة الأولى: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله:

وفيها حديث واحد:

ـ عن مروان بن سالم المقفَّع[1] قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، وقال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: **ذهب الظمأ**[2]**، وابتلت العروق، وثبت الأجر**[3] **إن**

(١) مروان بن سالم المقفَّع ـ وضُبِطَ المفقَّع بتقديم الفاء ـ، المصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الحسين بن واقد، وعزرة بن ثابت الأنصاري، أخرج له أبو داود والنسائي في الكبرى هذا الحديث فقط، وقال ابن حجر: مقبول. قلت: وهو إلى جهالة الحال أقرب.
انظر: الثقات (٥/ ٤٦٤)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٩٠)، التقريب (٦٥٦٩)، تحرير التقريب (٣/ ٣٦٢).

(٢) قال المناوي: «ولم يقل: ذهب الجوع؛ لأن أرض الحجاز حارَّة، فكانوا يصبرون على قلة الطعام، لا العطش، وكانوا يتمدَّحون بقلة الأكل لا بقلَّة الشرب». فيض القدير (٥/ ١٠٧).

(٣) قال الطيبي: «قوله: «ثبت الأجر» بعد قوله: «ذهب الظمأ» استبشار منهم؛ لأن من فاز ببغيته، ونال مطلوبه بعد التعب والنصب، وأراد =

شاء الله[1]» رواه أبو داود[2].

= أن يستلذ بما أدركه مزيد استلذاذ؛ ذكر تلك المشقة، ومن ثم حمد أهل السعادة في الجنة بعد ما أفلحوا بقولهم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٣٤]».

الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٥٥).

قال السندي: ««وثبت الأجر»؛ وهو تسهيل للصوم على النفس، وتشجيعها عليه، ولتحريض الناس عليه».

فتح الودود (٢/ ٦٤٠).

(١) قال السندي: «إن شاء الله» إما للتبريك، أو لأن المدار على القبول، وهو خفيٌّ على العبد، وإنَّما هو في حيِّز الرجاء». فتح الودود (٢/ ٦٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٥٧)، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع به.

وللحديث طرق عن علي بن الحسن بن شقيق.

١ ـ طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.

أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

٢ ـ طريق قريش بن عبد الرحمـٰن عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٣١٥)، وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٩).

٣ ـ طريق إبراهيم بن هلال عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، رقم: (١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٩). =

السُّنَّة الثانية: اللَّهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت:

وفيها حديث واحد:

ـ عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: «أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: **اللَّهم لك صُمْت، وعلى رزقك أفطرت**[1]» رواه أبو داود[2].

= **٤ ـ طريق يحيى بن أبي طالب عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٩)، وفي الدعوات (٤٤٨).

٥ ـ طريق علي بن مسلم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠١)، رقم: (٢٢٤٧).

ومدار الحديث على الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقفع:

١ ـ أما الحسين بن واقد؛ فثقة له أوهام كما قال ابن حجر في التقريب (١٣٥٨).

٢ ـ ومروان بن سالم المقفع؛ ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٢٤).

وقال الذهبي: وُثِّق. الكاشف (٥٣٦٥).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٦٥٦٩).

والحديث قواه الحاكم، وحسنه الدارقطني، وأقره على ذلك: ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٩)، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٢٥)، رقم: (٢٠٤١).

(١) قال الطيبي: «قدَّم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص؛ إظهاراً للإخلاص في الافتتاح، وإبداء لشكر الصنيع المختص به في الاختتام». الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٥٥)، المرقاة (٤/ ٤٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٣٥٨)، كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار، من =

. . . .

= طريق مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة به.
وللحديث طرق عن حصين بن عبد الرحمٰن.
١ ـ طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمٰن عن معاذ بن زهرة.
أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٥٨)، وفي المراسيل (٩٩)، والبيهقي في الدعوات (٤٤٩).
٢ ـ طريق محمد بن فضيل الضبي عن حصين بن عبد الرحمٰن عن معاذ بن زهرة.
أخرجه محمد بن فضيل الضبي في الدعاء (٦٦)، وعنه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤/ ١٦٢)، رقم: (٩٨٣٢)، بإسناده إلى أبي زهرة ـ وهو معاذ بن زهرة ـ قال: «كان النبي ﷺ إذا صام ثم أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».
٣ ـ طريق ابن المبارك عن حصين بن عبد الرحمٰن عن معاذ بن زهرة.
أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤١٠).
٤ ـ طريق عبثر بن القاسم عن حصين بن عبد الرحمٰن عن معاذ بن زهرة.
أخرجه ابن صاعد في زوائده على الزهد لابن المبارك (١٤١١).
٥ ـ طريق سفيان الثوري عن حصين بن عبد الرحمٰن عن رجل عن معاذ بن زهرة.
أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٠)، والبيهقي في الدعوات (٤٥٠)، من طريق سفيان به، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت».
وحاصل هذه الطرق أنَّ مدارها على معاذ بن زهرة، وفيه أمران:
١ ـ أنه مقبول، كما قال ابن حجر في التقريب (٦٧٣١).
٢ ـ أنه مرسل.
وقد نص على إرساله وضعفه جمع من أهل العلم منهم: النووي في =

....

= الأذكار (٥٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٩)، والألباني في الإرواء (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).
وقد وردت هذه السنة بزيادة التسمية في أولها؛ وذلك فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفطرتُ».
وهذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥٤٩)، وفي المعجم الصغير (٩١٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٨) من طريق داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن ثابت البناني عن أنس.
وأخرجه الطبراني أيضاً في الدعاء (٢/ ١٢٢٩)، رقم: (٩١٨)، من الطريق نفسه ولفظه:
«أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت تقبل مني إنك أنت السميع العليم».
وفي إسناده: داود بن الزبرقان؛ متروك، وكذبه الأزدي.
انظر: تقريب التهذيب (١٧٨٥).
وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٩).
ولفظ الطبراني في الدعاء فيه زيادة أخرى وهي: «**تقبل مني إنك أنت السميع العليم**». وقد وردت هذه الزيادة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم».
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١١٤)، رقم: (١٢٧٢٠)، من طريق يوسف بن قيس البغدادي، ثنا عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه عن جده، عن ابن عباس.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، رقم: (٢٢٤٨)، من طريق يوسف بن موسى به. =

....

= ولفظه: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم».

وفي إسناده: عبد الملك بن هارون بن عنترة؛ ضعفه أحمد والدارقطني وغيرهما.

انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٤).

وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٩).

وضعفه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٩).

وقد وردت زيادة أخرى في هذه السنة؛ وهي زيادة: «وعليك توكلت» وذلك فيما رواه علي رضي الله عنه في حديثه الطويل.

وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا علي إذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت**».

وهذا الحديث أخرجه الحارث في مسنده ـ كما في بغية الباحث للهيثمي رقم: (٤٦٩)، والمطالب العالية (١٠٧٤) ـ، من طريق عبد الرحيم بن واقد، ثنا حماد بن عمرو، عن السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه.

وفي إسناده:

١ ـ **رواية علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب، وهي مرسلة.**

٢ ـ **رواية محمد بن علي عن الحسين، مرسلة كذلك.**

٣ ـ **السري بن خالد،** قال الذهبي: لا يعرف.

ميزان الاعتدال (٢/ ١١٧).

٤ ـ **حماد بن عمرو هو النصيبي؛**

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث. =

* **التعليق:**

ظاهر هذين الحديثين دال على التنوع؛ وأنه يشرع للمسلم أن يقول هذا الدعاء تارةً، وذاك تارةً أخرى.

قال الشوكاني ـ بعد ذكره للسُّنَّتين المذكورتين ـ: «وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يُشرع للصائم أن يدعو عند فطره بما اشتمل عليه من الدعاء، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب»[1].

ولكن اتضح بعد التخريج أن السُّنَّة الثانية لم يصح حديثها؛ لذلك أرى الاقتصار على الذكر الوارد في السُّنَّة الأولى؛ فيقوله الصائم عند فطره[2].

= انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٨).

٥ ـ عبد الرحيم بن واقد؛

قال الخطيب: في حديثه مناكير.

ميزان الاعتدال (٤/ ١٠).

ولهذا حكم ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٢٥٢)، رقم: (٧٧) على هذا الإسناد بأنه ضعيف جداً.

وذكره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، ونقل عن البيهقي أنه قال: إنه حديث موضوع.

والحاصل: أن السنة الثانية وزيادة: «فتقبل مني إنك أنت السميع العليم» فيها ضعيفة، وزيادة التسمية في أولها وكذلك زيادة: «وعليك توكلت» منكرة، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٢) وهل يقوله الصائم قبل الإفطار أم بعده؟

ظاهر الحديث يدل على أنه يقال بعد الإفطار؛ فلا يذهب الظمأ، =

....

= ولا تبتل العروق حقيقةً إلا بعد الشرب.

قال الملا علي القاري في شرح هذا الحديث: ««كان النبي ﷺ إذا أفطر» أي: بعد الإفطار».

مرقاة المفاتيح (٤/ ٤٢٥).

وقال العظيم آبادي كما في عون المعبود (٦/ ٣٤٥): «إذا أفطر» أي: بعد الإفطار».

وقال محمود السبكي: «قوله: «قال» أي: بعد أن تناول الإفطار».

وقال أيضاً: «وفي هذا دلالة على مشروعية ذكر هذه الكلمات بعد الفطر من الصيام، ولعل ذلك لشكر النعمة التي هي زوال المشقة عنه، والحصول على الثواب العظيم».

المنهل العذب المورود (١٠/ ٨١).

قال ابن عثيمين: «ومنها [أي: من الأذكار الواردة عند الإفطار] إذا كان اليوم حارّاً، وشرب بعد الفطور، فإنه يقول: «ذهب الظمأ...»، وذهاب الظمأ بالشرب واضح، وابتلال العروق بذلك واضح...».

الشرح الممتع (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

إلا أن ابن علَّان المكي نقل عن صاحب «الخادم» أنه قال: «وقوله: «أفطرت» يجوز أن يُراد به الفطر الحكمي؛ وهو دخول وقته، وهذا كله محتمل، والظاهر أنه بعد الإفطار وقبله ومعه سواء في إتيانه بالمستحب.

قلت: [أي: ابن علان] الثابت الدُّعاء بعد الفطر...».

الفتوحات الربانية (٤/ ٣٣٩).

فإذا قال المسلم هذا الذِّكْر أثناء تناوله للإفطار، أو بعده فلا بأس ـ إن شاء الله ـ، إلا أن الإتيان بهذا الذِّكْر بعد الإفطار هو الأحسن؛ لظاهر الحديث؛ ولأن ذهاب الظمأ، وابتلال العروق يُصبح حقيقةً حينئذ، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية

صفة صيام ثلاثة أيام من كل شهر

السُّنَّة الأولى: يصوم أيام البيض[1]؛ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن أبي ذر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر إذا**

---

(١) أيام البيض: هي اليوم الثالث عشر وتالياه ـ على الراجح ـ، وأصله أيام ليالي البيض فحذف المضاف، وإنما سُمِّيت لياليها بيضاً؛ لأن القمر يطلع فيها، والصواب فيه أن يقال: «أيام البيض» لأن البيض صفة الليالي، وما وقع في الكتب «الأيام البيض» فإنه خطأ عند أهل العربية معدودٌ في لحن العوام ـ كما قال النووي ـ.
وذكر ابن حجر لصحته وجهاً، فقد نقل عن الجواليقي قوله: «من قال: «الأيام البيض» ـ فجعل البيض صفة الأيام ـ فقد أخطأ»، قال الحافظ: «وفيه نظر؛ لأن اليوم الكامل هو النهار بليلته، وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام؛ لأن ليلها أبيض، ونهارها أبيض، فصح قول: الأيام البيض؛ على الوصف».
فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٨٧).
وانظر: النهاية (١/ ١٧٥)، المفهم (٤/ ١١٨)، المجموع (٦/ ٤٣٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٢٩) كلاهما للنووي، لسان العرب (٧/ ١٢٤)، تاج العروس (١٨/ ٢٦٦).

صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه الترمذي والنسائي[1].

---

(١) سنن الترمذي (٧٦١)، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، سنن النسائي (٢٤٢٢)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، قال: سمعت أبا ذر.

وقد اختلف في هذا الحديث على موسى بن طلحة من أوجه عدة أذكر ما وقفت عليه:

الوجه الأول: رواية موسى بن طلحة عن أبي ذر مرفوعاً.

وقد رواه من حديث موسى بن طلحة على هذا الوجه: يحيى بن سام، ومن طريق يحيى رواه: سليمان بن مهران الأعمش، وفطر بن خليفة، ويزيد بن أبي زياد.

١ ـ طريق سليمان بن مهران الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر.

أخرجه الترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٢)، والطيالسي (٤٧٧)، وأحمد (٥/ ١٥٢، ١٦٢)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤)، وتمام الرازي في فوائده (٥٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٠٠).

ولفظه عند النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ولفظ أحمد: «إذا صمت من شهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وفي لفظ له أيضاً: «من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض».

٢ ـ طريق فطر بن خليفة عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر. =

= أخرجه النسائي (٢٤٢١)، وأحمد (٥/ ١٧٧)، وابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦)، والبزار (٤٠٦٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤).

ولفظ النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ولفظ أحمد: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

٣ ـ طريق يزيد بن أبي زياد عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٩٩)، رقم: (٧٨٧٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١١/ ١٢٠)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر قال: أراه رفعه: «إنه أمر بصوم البيض؛ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».

وسقط يحيى بن سام من مصنف عبد الرزاق.

وهذه الرواية جاءت من طريق يحيى بن سام.

أما يحيى بن سام، فهو الضبي؛

ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٣٠).

وقال الآجري عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرضه.

تهذيب الكمال (٨/ ٣٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٦).

وقال الذهبي: وُثق. الكاشف (٦١٧١).

قال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٧٥٥٣).

ـ **وأما يزيد بن أبي زياد**، فهو الهاشمي مولهم الكوفي؛ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن. تقريب التهذيب (٧٧١٧).

ولكنه لم يتفرد به؛ فقد تابعه الأعمش وفطر بن خليفة ـ كما تقدم ـ.

الوجه الثاني: رواية موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً. =

....

= جاءت هذه الرواية من طرق عن موسى:

١ ـ طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمـٰن مولى آل طلحة وحكيم بن جبير، عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً.

ورواه عن سفيان بن عيينة جملة من الرواة:

أ ـ طريق محمد بن المثنى عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه النسائي (٢٤٢٥)، من طريقه ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ب ـ طريق الإمام أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٥٠)، من طريقه ولفظه: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ، فأمره بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ج ـ طريق يونس عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٣).

ولفظ الطحاوي: «أن النبي ﷺ قال لرجل؛ أمره بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

تنبيهان:

الأول: وقع إسناد طريق سفيان بن عيينة في رواية للنسائي (٢٤٢٤) هكذا: «سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر»، وهذا خطأ، قال النسائي ـ بعد إخراج الحديث ـ: هذا خطأ ليس من حديث بيان؛ ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان.

ونسب الدارقطني هذا الوهم إلى محمد بن منصور الراوي عن سفيان، وبين أن هذا من تصحيفه. العلل (٢/ ٢٢٩).

الثاني: وقع في رواية أحمد السابقة الإسناد هكذا ـ كما في طبعة حمزة =

....

= أحمد الزين (١٥/ ٤٩٥) ـ: «ثنا سفيان، ثنا اثنان موسى بن طلحة ومحمد بن عبد الرحمٰن وحكيم بن جبير عن ابن الحوتكية عن أبي ذر».

ولا شك أن هذا خطأ طباعي، والصحيح فيه: ثنا سفيان ثنا اثنان ـ عن موسى بن طلحة ـ: محمد بن عبد الرحمٰن وحكيم بن جبير، عن ابن الحوتكية عن أبي ذر.

وفي إسناد هذا الطريق:

ـ **حكيم بن جبير**: ضعيف. تقريب التهذيب (١٤٦٨).

ـ **محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة**، وهو ثقة. تقريب التهذيب (٦٠٧٧).

٢ ـ طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٧)، من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان به.

وعبد الجبار بن العلاء لا بأس به. تقريب التهذيب (٣٧٤٣).

على أن لسفيان بن عيينة إسناداً آخر سيأتي ذكره في الوجه الثالث إن شاء الله.

٣ ـ طريق أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٣).

وأبو حنيفة الإمام المشهور رَحِمَهُ اللَّهُ ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣ فما بعدها)، الكامل لابن عدي (٨/ ٢٣٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

تنبيه آخر:

ووقع في رواية للنسائي (٢٤٢٦): «عن محمد، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية قال: قال أُبي: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ =

. . . .

= ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ، ثم قال: إني وجدتها تدمى، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **لا يضر كلوا**، وقال للأعرابي: **كل**، قال: إني صائم، قال: **صوم ماذا؟** قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: **إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

قال النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠١): ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والصواب: عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب «ذر»، فقيل: أُبي.

وقال في السنن الصغرى: الصواب عن أبي ذر، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب «ذر» فقيل: أُبي.

والحاصل أن موسى بن طلحة رواه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، ورواه عن أبي ذر مباشرة.

وقد بين ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠١٩): أن موسى بن طلحة قد سمع من أبي ذر قصة الصوم دون قصة الأرنب، وروى عن ابن الحوتكية القصتين جميعاً.

ثم إن في هذا الوجه من الرواة: يزيد بن الحوتكية؛

قال الذهبي: لا يعرف. ميزان الاعتدال (٤/ ٤٢١).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٧٧٠٥).

الوجه الثالث: رواية موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.

جاء هذا الحديث من هذا الوجه عن جمع من الرواة عن موسى بن طلحة؛ فرواه عنه: محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، وحكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وأبو حنيفة، والحجاج بن أرطأة وغيرهم.

١ ـ طريق حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً. =

. . . .

= ورواه عن حكيم بن جبير سفيان بن عيينة وعبد الرحمٰن المسعودي.

أ ـ طريق سفيان بن عيينة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة به.

أخرجه الحميدي في مسنده (١٣٦)، والنسائي (٤٣٢٢)، وأحمد (١/ ١٥٠)، من طريقه.

ووقعت روايته عند الحميدي مقرونة برواية محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة.

ووقعت روايته عند النسائي مقرونة بعمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة.

ووقع إسناده عند أحمد هكذا: «سمعناه من اثنين وثلاثة ثنا حكيم بن جبير».

ولفظه عند الحميدي: قال عمر بن الخطاب: «من حاضرنا يوم القاحة إذ أتي النبي ﷺ بأرنب؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أتى أعرابي النبي ﷺ بأرنب، فقال: يا رسول الله إني رأيتها تدمى، قال: فكف عنه النبي ﷺ فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، واعتزل الأعرابي فلم يطعم، فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: **وما صومك**؟ قال: ثلاث من كل شهر، فقال: **أين أنت عن البيض الغر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

وعند النسائي: «قال عمر رضي الله عنه: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال: قال أبو ذر: أنا؛ أتى رسول الله ﷺ بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تدمى، فكان النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: كلوا، فقال رجل: إني صائم، قال: وما صومك؟ قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: فأين أنت عن البيض الغر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وعند أحمد: قال عمر: «من حاضرنا يوم القاحة؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أمره رسول الله ﷺ بصيام البيض الغر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وقد تقدم الكلام في ابن الحوتكية وحكيم بن جبير. =

= ب ـ **طريق المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة به.**
أخرجه الطيالسي (١/ ٤٩)، رقم: (٤٤)، وأحمد (١/ ٣١).
ولفظ الطيالسي: «أتي عمر بالأرنب فقال: لولا مخافة أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث الأعرابي حين أتى رسول الله ﷺ بالأرنب، فذكر أنه رأى بها دماً، فأمرهم أن يأكلوها، وقال للأعرابي: ادن فكل، فقال: إني صائم، فقال: أي الصيام تصوم؟ فقال: من أول الشهر وآخره، فقال: فإن كنت صائماً فصم الليالي البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.
ولكن أرسلوا إلى عمار فأرسلوا إليه فجاءه فقال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ وقد أتاه الأعرابي بالأرنب فقال رأيتها تدمى، فقال عمار: نعم».
إضافة إلى ما سبق فإن في إسناده المسعودي:
قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣٩): فيه عبد الرحمـٰن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط.
قلت: المسعودي سمع منه جماعة قبل اختلاطه فصحح العلماء حديثهم، وسمع آخرون منه بعد اختلاطه؛ كأبي داود الطيالسي؛ فلم يقبل العلماء منهم.
انظر: الكواكب النيرات (ص٥٤)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٤٨).
وراجع لبيان شيء من حاله ما تقدم في مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص١٠٥٥).
٢ ـ طريق عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.
أخرجه النسائي (٤٣٢٢)، من طريق سفيان بن عيينة عنه به.
٣ ـ طريق محمد بن عبد الرحمـٰن آل طلحة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً. =

. . . .

= ورواه عن محمد بن عبد الرحمـٰن: سفيان بن عيينة، وعبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

أ ـ طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمـٰن آل طلحة عن موسى بن طلحة به.

وعن سفيان رواه:

ـ **الحميدي**؛ أخرجه في مسنده (١٣٦)، وروايته مقرونة برواية حكيم بن جبير، وقد تقدم تخريجها.

ـ **محمد بن منصور**؛ أخرجه النسائي (٤٣٢٢)، وروايته مقرونة برواية حكيم بن جبير، وعمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب.

ـ **عبد الرزاق** الصنعاني؛ أخرجه في مصنفه (٤/ ٢٩٩)، رقم: (٧٨٧٤).

ولفظه: «من حاضرنا يوم القاحة إذا أتي النبي ﷺ بالأرنب؟ فقال أبو ذر: أنا؛ أتى أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب، فقال: إني رأيتها تدمى، فقال: كلوا منها وذكر أنه لم يأكل هو، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: وما صومك؟ فذكر شيئاً، فقال: أين أنت عن الغر البيض؛ ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».

ـ **عبد الجبار بن العلاء**؛ أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٧).

ولفظه: «قال عمر: من حاضرنا يوم القاحة؟ قال أبو ذر: أنا؛ شهدت النبي ﷺ أتي بأرنب ـ وقال مرة ـ جاء أعرابي بأرنب، فقال الذي جاء بها: إني رأيتها كأنها تدمى، فكان النبي ﷺ يأكل منها، فقال لهم: كلوا، فقال رجل: إني صائم، قال: وما صومك؟ فأخبره، قال: فأين أنت عن البيض الغر؟ قال: وما هن؟ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

ب ـ طريق عبد الملك بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن محمد بن عبد الرحمـٰن آل طلحة عن موسى بن طلحة به.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٨). =

. . . .

= وقال: هذا خبر عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه؛ لعدالة من بيننا وبين رسول الله ﷺ من نقلته.

ثم ذكر ما قد يعل به الحديث، وذكر أوجهاً من ذلك. راجع تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤٠).

٤ ـ طريق أبي حنيفة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٢١).

٥ ـ طريق حجاج بن أرطأة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في بغية الباحث للهيثمي (٣٣٩) ـ من طريقه.

والحجاج بن أرطأة؛ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقريب التهذيب (١١١٩).

٦ ـ طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤١).

وابن أبي ليلى سيئ الحفظ كما تقدم نقل ذلك عن النسائي.

والحاصل أن هذا الوجه من رواية ابن الحوتكية عن عمر، وقد تقدم أنه لا يعرف، والله أعلم.

الوجه الرابع: رواية موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٦٩) من طريق سهل بن عمار النيسابوري، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين، ثنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، حدثني موسى بن طلحة: «أنه رفع إلى عمر بن الخطاب وهو يغدي الناس فمر به رجل أو سلم عليه رجل، فقال له عمر: هلم، قال: إني صائم، قال: وأي الشهر تصوم؟ قال: من كل شهر أوله =

= وأوسطه، فقال عمر: ادعوا لي عبد الله بن مسعود وأبيَّ بن كعب، فسمى رجالاً من أصحاب النبي ﷺ فجاؤوا، فقال: هل تحفظون يوم جاء الرجل إلى رسول الله ﷺ بالأرنب في وادي كذا يوم كذا، قالوا: نعم، قال عمر: فحدثوا الرجل، فأنشأوا يحدثون الرجل، فقالوا: كنا مع رسول الله ﷺ بوادي كذا يوم كذا فأتاه راع بأرنب مشوية هدية، فقال الراعي: أما إني قد رأيت بها دماً، فأمر القوم أن يأكلوا ولم يأكل، فقال للراعي: اجلس فكل معهم، فقال: إني صائم، فقال: كيف صومك؟ قال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: وأي ثلاثة تصوم؟ قال: من أوسطه وآخره، وكما يكون، فقال رسول الله ﷺ: **صم الثلاثة البيض**».

وفي هذا الإسناد:

- **سهل بن عمار النيسابوري**؛ وهو آفة هذا الحديث، قال الذهبي: متهم، كذبه الحاكم.

ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤٠).

وبه أعله الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٤٠).

- **رواية موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب، وهي مرسلة.**

انظر: جامع التحصيل (ص٢٨٨)، تحفة التحصيل (ص٥٢٧).

ورواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن موسى بن طلحة عن عمر بلفظ أخصر من هذا، واقتصر على قصة الأرنب.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٢).

وسيأتي الكلام على طلحة في الوجه الآتي.

الوجه الخامس: رواية موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

رواه من هذا الوجه: طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن موسى به.

وعنه رواه: القاسم بن معن، ويعلى بن عبيد. =

. . . .

= **١ ـ طريق القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.**

أخرجه النسائي (٢٤٢٧)، من طريقه ولفظه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب وكان النبي ﷺ مد يده إليها، فقال الذي جاء بها: إني رأيت بها دماً، فكف رسول الله ﷺ يده، وأمر القوم أن يأكلوا وكان في القوم رجل منتبذ، فقال النبي ﷺ: **مالك؟** قال: إني صائم، فقال له النبي ﷺ: **فهلَّا ثلاث البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

٢ ـ طريق يعلى بن عبيد عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه النسائي (٢٤٢٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٣)، من طريقه ولفظه عند النسائي: «أتى النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل، فلما قدمها إليه قال: يا رسول الله إني قد رأيت بها دماً، فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها، ورجل جالس فقال رسول الله ﷺ: **ادن فكل مع القوم**، فقال: يا رسول الله إني صائم، قال: **فهلَّا صمت البيض**، قال: وما هن؟ قال: **ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**».

والحديث من هذا الوجه مداره على طلحة بن يحيى، وهو صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٣٠٣٦).

الوجه السادس: رواية موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمار مرفوعاً.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٤٢)، من طريق طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمار، ولفظه: «كنا مع رسول الله ﷺ فنزل موضع كذا وكذا، فأهدى أعرابي إلى النبي ﷺ أرنباً فأكلناها، فقال الأعرابي: يا رسول الله إني رأيتها تدمى، قال: لا بأس بها»، واقتصر على قصة الأرنب. =

= وفيه طلحة بن يحيى؛ وسبق أنه صدوق يخطئ.

الوجه السابع: رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٣٤٦)، وابن حبان (٣٦٥٠)، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: **ما يمنعك أن تأكل**؟ قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال: **إن كنت صائماً فصم الغر**».

وفي إسناده: عبد الملك بن عمير؛ ثقة عالم تغير حفظه، وربما دلس. تقريب التهذيب (٤٢٠٠).

وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه. انظر: هدي الساري (ص٤٢٢).

وقد اختلف أهل العلم في الحكم على هذا الوجه في رواية الحديث:

فصححه ابن حبان وقال: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة من أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان جميعاً محفوظان. صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٨/ ٤٠٩).

وأما أبو زرعة فقد أعله؛ فإنه سئل عن هذا الحديث من هذا الوجه، فقال: الصحيح عندي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٢)، رقم: (٧٨٦).

والحاصل مما تقدم أن أهل العلم اختلفوا في الحكم على هذه الطرق:

- فرجح أبو زرعة طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٨٢)، رقم: (٧٨٦).

- ورجح الدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٠) رواية الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر مرفوعاً. =

= - وأما ابن خزيمة؛ فقد ذكر أن موسى بن طلحة سمع من أبي ذر، ومن ابن الحوتكية، وعليه فالطريقان صحيحان عنده.

- وأما ابن حبان، فإنه يرى أن موسى بن طلحة سمعه من أبي هريرة، ومن ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان محفوظان عنده.

- وابن الملقن من المتأخرين صحَّح طريق موسى بن طلحة عن أبي ذر. البدر المنير (٥/ ٧٥٣).

والخلاصة مما سبق أن الحديث ورد من أوجه عدة:

أما الوجه الأول: وهو طريق موسى بن طلحة عن أبي ذر مرفوعاً.

فقد جاء عن يحيى بن سام، وقد وثق.

وأما الوجه الثاني: وهو طريق موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية عن أبي ذر مرفوعاً.

فقد رواه: محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة وهو ثقة.

عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وهو ثقة أيضاً.

حكيم بن جبير، وهو ضعيف.

أبو حنيفة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

وعلى قول ابن خزيمة لا مانع من أن يكون موسى بن طلحة سمع هذا الحديث من أبي ذر، ومن ابن الحوتكية عن أبي ذر.

ولهذا حسن الترمذي طريق يحيى بن سام، وكذلك الألباني في الإرواء (٤/ ١٠١ - ١٠٢)، وفي صحيح سنن النسائي (٢/ ١٧٠)، رقم: (٢٤٢١).

وصحح الحديث ابن الملقن كما تقدم.

كما صحح طريق أبي ذر أيضاً أبو زرعة وقد سبق نقله.

على أن ابن الحوتكية الوارد في الوجه الثاني لا يعرف.

وقد حسن الألباني هذا الوجه الأخير بما سبق من رواية يحيى بن سام.

انظر: صحيح سنن النسائي (٢/ ١٧١)، رقم: (٢٤٢٥). =

. . . .

= **وأما الوجه الثالث**: وهو طريق موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية عن عمر مرفوعاً.
فقد رواه محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، وهو ثقة كما تقدم.
عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وهو ثقة أيضاً.
حكيم بن جبير، وهو ضعيف.
أبو حنيفة، وقد تكلم فيه من قبل حفظه.
حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.
الحكم بن عتيبة وهو ثقة ثبت فقيه، لكنه من رواية ابن أبي ليلى عنه وهو سيء الحفظ كما قال النسائي.
وفي إسناده كما سبق ابن الحوتكية وهو لا يعرف، ولهذا حسنه الألباني بما سبق في صحيح سنن النسائي (٣/ ١٦٤)، رقم: (٤٣٢٢).
وأما الوجه الرابع: وهو طريق موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب مرفوعاً.
فقد ورد من طريق الحكم بن عتيبة لكن الإسناد إليه واه جداً.
وجاء أيضاً من وجه آخر عن طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ.
ورواية موسى عن عمر مرسلة.
وأما الوجه الخامس: وهو طريق موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.
فقد ورد عن طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ.
ولهذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص٧٥)، رقم: (٢٤٢٦ - ٢٤٢٨).
وأما الوجه السادس: وهو طريق موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمار مرفوعاً.
فقد ورد عن طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ كما سبق.
وأما الوجه السابع: وهو طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً.
فقد رواه عبد الملك بن عمير، وهو ثقة تغير حفظه، وقد خولف في =

٢ ـ عن قتادة بن ملحان[١] رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

قال: وقال: **هن كهيئة الدهر**[٢]» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٣].

= إسناده كما تقدم بيانه، ولهذا أعله أبو زرعة، وكذلك الألباني كما في الإرواء (٤/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وضعيف سنن النسائي (ص٧٤)، رقم: (٢٤٢٠).
ويمكن أن نستخلص من هذا أن الحديث قوي من الوجه الأول والثاني، ويشهد له أيضاً حديث ابن ملحان وغيره مما ورد في الباب، والله تعالى أعلم.

(١) قتادة بن مِلْحَان القيسي، معدود من الصحابة.
انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٧٤)، الإصابة (٥/ ٤١٦)، تقريب التهذيب (٥٥٢٠).

(٢) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها.
فإن قيل: قد ورد في أجر صيام الدهر أيضاً ما أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر»؛ فكيف نوفِّق بينه وبين هذا الحديث؟
«يجاب بأن لا تنافي بينهما؛ إذ لا مانع من أن يجمع الله لمن صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال، وصام أيضاً ثلاثة أيام من كل شهر ـ فعمل بالاثنين ـ؛ أن يجمع الله تعالى له أجر الدهر مرتين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» كذا قال الأثيوبي في ذخيرة العقبى (٢١/ ٣٣٣).

(٣) سنن أبي داود (٢٤٤٩)، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، سنن النسائي (٢٤٣١)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة، سنن ابن ماجه (١٧٠٧)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك عن أبيه قتادة. =

. . . .

= والحديث ورد من طريقين:

١ ـ طريق همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٤٣١)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٥/ ٢٧ ـ ٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٦٨)، رقم: (١٦٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٥)، رقم: (٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٤).

ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وفي لفظ لأحمد: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام ليالي البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال: هي كصوم الدهر».

٢ ـ طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك عن أبيه.

أخرجه النسائي (٢٤٢٩، ٢٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وأحمد (٥/ ٢٨)، وابن حبان (٣٦٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٦)، رقم: (٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٨٩)، رقم: (٢٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٤).

ولفظه عند النسائي: «أن النبي ﷺ أمرهم بصيام الثلاث البيض، قال: هي صومُ الشهر».

وفي لفظ له أيضاً: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض، ويقول: هن صيام الشهر».

وعند ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يأمر بصيام البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ويقول: هو كصوم الدهر ـ أو كهيئة صوم الدهر ـ».

وقد اختلف في اسم والد عبد الملك؛

فقال همام: عبد الملك بن قتادة بن ملحان. =

٣ ـ عن جرير بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض؛ صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» رواه النسائي[1].

= وقال شعبة: عبد الملك بن منهال.
قال يحيى بن معين ـ عن رواية شعبة ـ: هذا خطأ؛ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٩٤).
وقال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام.
سنن ابن ماجه (٣/ ١٩٦).
وقال الطبراني: هكذا رواه شعبة عن أنس عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه، وهم فيه، والصواب حديث همام. المعجم الكبير (١٩/ ١٦).
والحاصل أن الصحيح في اسم شيخ أنس بن سيرين: عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي؛
وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٨).
وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٣٤٧١).
وقال ابن حجر: مقبول.
تقريب التهذيب (٤٢٠٣).
ولهذا قال النووي في المجموع (٦/ ٤١٠): «إسناده فيه مجهول».
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٢٠٩)، رقم: (٢١١٥)، بما ورد من حديث أبي ذر ـ وقد سبق تخريجه في أول المسألة ـ وما ورد في الباب.

(١) سنن النسائي (٢٤١٩)، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ وذِكْر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من طريق عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله.
وقد ورد الحديث عن جرير من طريقين: =

السُّنَّة الثانية: يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها ـ وقد سُئلتْ ـ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يُبالي من أيِّ أيام الشهر

= **١ ـ طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله مرفوعاً.**

أخرجه النسائي (٢٤١٩)، وأبو يعلى (٧٥٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٥٦)، رقم: (٢٤٩٩)، وفي المعجم الأوسط (٧٥٥٠)، وفي المعجم الصغير (٩١٣).

وقال الطبراني: لم يروه عن أبي إسحاق إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا يروى عن جرير إلا بهذا الإسناد.

٢ ـ طريق الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إسماعيل بن جرير عن جرير مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٣)، رقم: (٢٣٩١)، ولفظه: «من صام من الشهر ثلاثة أيام فليصم الليالي البيض؛ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وفي سنده: **الحسن بن عمارة البجلي**؛ متروك كما في تقريب التهذيب (١٢٦٤).

والحديث من الطريق الأولى: صححه ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٨٨)، وحسنه النووي في المجموع (٦/ ٤١٠)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ١٧٠)، رقم: (٢٤١٩).

ويشهد له ما تقدم.

يصوم[1]» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثالثة: يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر:

وفيها حديثان:

١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ـ يعني: من غرة كل شهر[3] ـ ثلاثة أيام» رواه أبو داود والترمذي

---

(١) قال القاضي عياض في شرحه لصحيح الإمام مسلم (٤/ ١٣٣): «وقولها: «ولم يكن يُبالي من أيِّ أيام الشهر صام» لئلا تخص ـ والله أعلم بمراد نبيه ـ يوماً، فيحسبه الجهلة فرضاً، كما خشي في غير هذا».

(٢) صحيح مسلم (١١٦٠)، كتاب الصوم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.
وقد بوَّب على الحديث أبو داود (٢/ ٤٥٠) بقوله: «باب من قال: لا يبالي من أي الشهر».
وبوَّب عليه ابن خزيمة (٢/ ١٠٢٠) بقوله: «باب ذكر الدليل على أن صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الدهر؛ كان صوم الثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره».

(٣) قال الجوهري: «غرة كل شيء: أوله وأكرمه. والغُرَرُ: ثلاث ليالٍ من أول الشهر». الصحاح (٢/ ٧٦٨).
وقد بوَّب على هذا الحديث ابن خزيمة (٢/ ١٠٢٠) بقوله: «باب إباحة صوم هذه الأيام الثلاثة من كل شهر؛ أول الشهر، مبادرة بصومها، خوف أن لا يدرك المرء صومها أيام البيض».
انظر: المرقاة (٤/ ٤٨٧)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٧٨)، عون المعبود (٧/ ٨٦)، بذل المجهود (١١/ ٣٢٥).
وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالغرة هنا وسط الشهر ـ أيام البيض ـ، والله أعلم.

=

والنسائي[1].

= انظر: النهاية (٢/ ٢٩٦)، لسان العرب (٥/ ١٥)، شرح سنن الترمذي للعراقي (٣/ ق٣٧/ أ).

(١) سنن أبي داود (٢٤٥٠)، كتاب الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر، سنن الترمذي (٧٤٢)، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، سنن النسائي (٢٣٦٧)، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ. . . من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن عبد الله به.
وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٥)، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، من الطريق نفسه لكنه اقتصر في روايته على ما يتعلق بصوم يوم الجمعة.
والحديث له طريقان عن عاصم بن بهدلة؛ وهو ابن أبي النجود، عن زر عن عبد الله مرفوعاً:
١ ـ طريق شيبان بن عبد الرحمـٰن عن عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً.
أخرجه الطيالسي (٣٥٧، ٣٥٨)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وأحمد (١/ ٤٠٦)، وابن خزيمة (٢١٢٩)، وابن حبان (٣٦٤١)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٦٢، ٨٦٣)، والبزار (١٨١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٥)، من طريقه.
ولفظ الترمذي: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة».
وعند أحمد: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال، وقلما كان يفطر يوم الجمعة».
٢ ـ طريق أبي حمزة السكري عن عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً.
أخرجه النسائي (٢٣٦٧)، وابن حبان (٣٦٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٤) من طريقه.
ولفظ النسائي: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة».
والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو صدوق له أوهام، =

٢ ـ عن أبي عثمان: «أن أبا هريرة كان في سفر، فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي، فقال: إني صائم، فلما وضعوا الطعام وكادوا أن يفرغوا جاء، فقالوا: هلم فكل، فأكل، فنظر القوم إلى الرسول فقال: ما تنظرون؟ فقال: والله لقد قال إني صائم، فقال أبو هريرة: صدق، وإن رسول الله ﷺ قال: **صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر**(١) **صوم الدهر كله**، فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر؛ فأنا مفطرٌ في تخفيفِ الله، صائمٌ في تضعيفِ الله» رواه أحمد(٢).

= كما قال ابن حجر في التقريب (٣٠٥٤).
والحديث قواه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٢٦٠).
وحسنه الترمذي والألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٢١١)، رقم: (٢١١٦).

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا حديثاً حيث قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٥١٣)، من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي عثمان.
وأخرجه أبو يعلى (٦٦٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٨٢)، من طريق عبد الأعلى عن حماد به نحوه.
وفي رواية أخرى لأحمد (٢/ ٣٥٣) من طريق حماد بن زيد عن العباس بن فروخ الجريري قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: «تضيفتُ أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً؛ يصلي هذا، ثم يوقظ هذا، ويصلي هذا ثم يرقد ويوقظ هذا، قال: قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً، فإن حدث لي =

السُّنَّة الرابعة: أن يصوم من أول الشهر الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى:

وفيها حديث واحد:

- عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر؛ الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى» رواه أبو داود[1].

= حادث كان آخر شهري».

وقد صحح الحديث من الطريقين الألباني في الإرواء (٤/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(١) سنن أبي داود (٢٤٥١)، كتاب الصيام، باب من قال: الاثنين والخميس، من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.

وللحديث طرق عن حماد بن سلمة:

١ ـ طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.

أخرجه أبو داود (٢٤٥١) من طريقه.

٢ ـ طريق حجاج بن المنهال عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٤)، رقم: (٣٥٢).

٣ ـ طريق عبد الواحد بن غياث عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٤).

٤ ـ طريق عبد الأعلى بن حماد عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.

أخرجه أبو يعلى (٧٠٤٧). =

. . . .

= **٥ ـ طريق النضر عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.**
أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٩٨٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا اضطجع على فراشه اضطجع على شقه الأيمن، ويقول: اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك، وكانت يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وأخذه وإعطائه، وشماله لطهوره، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين ويوم الخميس وفي الجمعة الثاني يوم الاثنين».
٦ ـ طريق أبي كامل عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) من طريقه.
٧ ـ طريق روح عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، من طريقه.
٨ ـ طريق عفان عن حماد عن عاصم عن سواء الخزاعي عن حفصة.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، والبيهقي في فضائل الأوقات (٢٩٨) من طريقه.
ومدار الحديث على عاصم بن أبي النجود، عن سواء الخزاعي:
أما عاصم فتقدم أنه صدوق له أوهام.
وأما سواء الخزاعي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٤٧).
ولهذا قال الذهبي: وُثِّق. الكاشف (٢١٨٥).
وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٢٦٧٧).
ومع هذا فقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٨٢)، رقم: (٢٤٥١).
وللحديث طريق أخرى عن عاصم بن كليب عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي، عن حفصة؛
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٤)، رقم: (٣٥٣)، من طريق يحيى الحماني عن قيس بن الربيع عن عاصم.
وإسناد هذا الطريق واه:
فيه يحيى الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. تقريب =

السُّنَّة الخامسة: يصوم أول اثنين من الشهر ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه:

وفيها حديثان:

١ ـ عن هنيدة الخزاعي قال: دخلتُ على أمِّ المؤمنين رضي الله عنها فسمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ أول اثنين من الشهر ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه» رواه النسائي[1].

= التهذيب (٧٥٩١).

وقيس بن الربيع فيه ضعف، وهو صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).

على أن للحديث إسناداً آخر عن هنيدة بن خالد الخزاعي عن حفصة، وسيأتي الكلام عليه في السنة الخامسة.

(١) سنن النسائي (٢٤١٤)، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ وذِكْر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من طريق زهير بن معاوية، عن الحر بن الصباح، عن هنيدة الخُزاعي به.

والحديث رواه عن هنيدة بن خالد الخزاعي: **الحر بن الصباح، والحسن بن عبيد الله.**

١ ـ طريق الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد الخزاعي.

وقد اختلف الرواة عن الحر بن الصباح على أوجه عدة:

أ ـ الوجه الأول: طريق الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن أم المؤمنين.

أخرجه النسائي (٢٤١٤)، من طريق **زهير بن معاوية عن الحر بن** الصباح. =

= ب ـ **الوجه الثاني: طريق الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ.**

رواه من هذا الوجه: أبو عوانة، وعنه جمع من الرواة:

ـ رواية مسدد عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها أبو داود (٢٤٣٧)، والبيهقي (٤/ ٢٨٤).

واللفظ عند أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر والخميس».

ـ رواية أبي نعيم عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها النسائي (٢٤١٦)، وقد سبق لفظه في حديث المسألة.

ـ رواية عبد الرحمن عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها النسائي (٢٤١٧)، بلفظ: «الاثنين والخميس»، ووقع في بعض النسخ للنسائي: «الخميسين».

ـ رواية سريج وعفان عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها أحمد (٥/ ٢٧١، ٢٨٨، ٤٢٣)، بلفظ: «أول اثنين من الشهر وخميسين».

ـ رواية أسد بن موسى عن أبي عوانة عن الحر بن الصباح:

أخرجها البيهقي في فضائل الأوقات (١٧٥)، وفي شعب الإيمان (٣٧٥٤) من طريقه بلفظ: «أول اثنين من الشهر وخميسين».

ج ـ **الوجه الثالث: طريق الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن حفصة رضي الله عنها.**

أخرجه النسائي (٢٤١٦)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو يعلى (٧٠٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٠٥)، رقم: (٣٥٤)، من طريق أبي إسحاق الأشجعي كوفي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح به ولفظه: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ؛ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة». =

= **د ـ الوجه الرابع: طريق الحر بن الصباح عن ابن عمر رضي الله عنهما.**
أخرجه النسائي (٢٤١٣) من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن الحر بن الصباح، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه».
وأخرجه أحمد (٢/ ٩٠) من طريق شريك القاضي عن الحر بن الصباح، سمعت ابن عمر يقول: «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه».
وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٣٠٠) من طريق شريك القاضي أيضاً عن الحر بن الصباح، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر الخميس والاثنين الذي يليه ثم الخميس، أو الاثنين ثم الخميس الذي يليه ثم الاثنين؛ يصوم ثلاثة أيام».
٢ ـ طريق الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.
رواه محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة.
أ ـ طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة.
ورواه عن محمد بن فضيل جمع من الرواة:
ـ إبراهيم بن سعيد الجوهري عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.
أخرجه النسائي (٢٤١٨)، والطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٥٩).
ولفظه عند النسائي: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام؛ أول خميس والاثنين والاثنين».
ـ زهير بن حرب عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي. =

. . . .

= أخرجه أبو داود (٢٤٥٢)، وأبو يعلى (٦٩٨٢، ٦٨٩٨).

ولفظه عند أبي داود: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس»، كذا لفظه ولعل فيه سقطاً، يتبين من لفظ أبي يعلى.

ووقع عند أبي يعلى: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والاثنين».

ـ محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.

أخرجه أبو يعلى (٦٨٨٩)، ولفظه: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من أولها الاثنين والخميس، ويوماً لا أحفظه».

ـ محمد بن العلاء عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٥٩).

ولفظه: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والخميس والخميس».

ـ الإمام أحمد عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي.

أخرجه في المسند (٦/ ٢٨٩، ٣١٠)، ولفظه: «دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والجمعة والخميس».

ـ أحمد بن عبد الجبار عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي. =

. . . .

= أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٢٩٩)، وفي السنن الكبرى (٤/ ٢٩٥).
ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر؛ الاثنين والخميس والخميس».
ب ـ طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢١٦، ٤٢٠ رقم: ٣٩٧، ١٠١٧).
ولفظه: قال لنا رسول الله ﷺ: «**صمن من كل شهر ثلاثة أيام؛ من أوله الاثنين والخميس والخميس الذي يليه**».
هذه هي خلاصة ما وقفت عليه من الطرق لهذا الحديث.
والحاصل منها: أن الحديث جاء من طريقين عن هنيدة الخزاعي: رواه عنه **الحر بن الصباح، والحسن بن عبيد الله.**
١ ـ أما حديث الحر بن الصباح فاختلف عليه على أربعة أوجه:
أ ـ الوجه الأول: طريق زهير بن معاوية عن الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن أم المؤمنين.
ولفظه: «أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه».
ب ـ الوجه الثاني: طريق أبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ.
ولفظه عند غالب الرواة عن أبي عوانة: «أول اثنين من الشهر وخميسين».
ج ـ الوجه الثالث: طريق أبي إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن حفصة رضي الله عنها.
ولفظه: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ؛ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة». =

. . . .

= **د ـ الوجه الرابع: طريق شريك بن عبد الله القاضي عن الحر بن الصباح عن ابن عمر ﵄.**

وله ألفاظ:

ـ «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه».

ـ «كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ الخميس من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه».

ـ «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر الخميس والاثنين الذي يليه، ثم الخميس أو الاثنين، ثم الخميس الذي يليه، ثم الاثنين؛ يصوم ثلاثة أيام».

والذي يظهر أن أصح هذه الأوجه الأول والثاني؛ لثقة الناقلين عن الحر بن الصباح.

وأما الوجه الثالث، فيرويه أبو إسحاق الأشجعي وهو مقبول كما في التقريب (٧٩٣٣)، وعلى هذا فروايته لا تصح.

وأما الوجه الرابع، فهو من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً. تقريب التهذيب (٢٧٨٧).

فروايته ضعيفة؛ وخاصة وقد وقع فيها الاضطراب، كما يظهر من ألفاظه.

ولهذا أعلها أبو زرعة وأبو حاتم الرازي.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٥٢٨).

بقي هنا أن يقال أمران:

الأول: أن الوجه الأول من طريق هنيدة الخزاعي قال: دخلت على أم المؤمنين.

والوجه الثاني من طريق هنيدة الخزاعي عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وقد وجه الألباني هذا بأنه لا مانع من أن يكون هنيدة أخذه عن امرأته =

= ـ وهي صحابية كما قال الحافظ في التقريب (٨٨١٢) ـ، ثم سمعه من أم المؤمنين مباشرة، والله أعلم.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٩٧).

ويؤيد هذا أن متن الحديث من الوجهين معناه واحد.

والثاني: مدار الحديث في الوجهين الأولين على هنيدة بن خالد الخزاعي، ذكره ابن حبان في قسم الصحابة وقسم التابعين. انظر: الثقات (٣/ ٤٣٨)، (٥/ ٥١٥).

وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٩٨٨).

وقال ابن حجر: ربيب عمر، مذكور في الصحابة، وقيل من الثانية، ذكره ابن حبان في الموضعين.

تقريب التهذيب (٧٣٢٣).

ولهذا صحح العلامة الألباني **الحديث من الوجهين**. انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٩٦)، رقم: (٢١٠٦).

وأما الوجه الثالث، وهو طريق أبي إسحاق الأشجعي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح عن هنيدة الخزاعي عن حفصة رضي الله عنها.

فقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص٧٤)، رقم: (٢٤١٥)، والإرواء (٤/ ١١١)، رقم: (٩٥٤).

وأما الوجه الرابع، وهو طريق شريك بن عبد الله القاضي عن الحر بن الصباح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فقد صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ١٦٩)، رقم: (٢٤١٣)؛ بما ورد في حديث المسألة من الوجه الأول والثاني.

وأما في صحيح سنن أبي داود (٧/ ١٩٨)، فإنه حكم عليه بالنكارة.

ولعل هذا الحكم هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن شريكاً خالف الثقات في روايته من هذا الوجه، وقد اضطرب في حديثه كما تقدم بيانه.

٢ ـ وأما حديث الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي عن هنيدة. =

. . . .

= فقد رواه **محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، وعبد الرحيم بن سليمان الكناني** عن الحسن عن هنيدة الخزاعي عن أمه ـ وعدها الحافظ صحابية أيضاً كما في التقريب (٨٨١٢) ـ عن أم سلمة.

ـ **أما رواية محمد بن فضيل بن غزوان الضبي فجاءت بألفاظ مختلفة:**

أ ـ «يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين».

في رواية إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ابن فضيل.

ب ـ «يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس والاثنين».

في رواية زهير بن حرب عن ابن فضيل.

ج ـ «يأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر من أولها الاثنين والخميس، ويوماً لا أحفظه».

في رواية ابن نمير عن ابن فضيل.

د ـ «يأمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والخميس والخميس».

في رواية محمد بن العلاء، عن ابن فضيل، ونحوها رواية أحمد بن عبد الجبار عنه.

هـ ـ «يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ أولها الاثنين والجمعة والخميس».

في رواية الإمام أحمد عن ابن فضيل.

ـ **وأما رواية عبد الرحيم بن سليمان الكناني فورد فيها لفظان:**

أ ـ «صمن من كل شهر ثلاثة أيام؛ من أوله الاثنين والخميس والخميس الذي يليه».

ب ـ «صمن من كل شهر ثلاثة أيام أو من الشهر؛ الاثنين والخميس والخميس الذي يليه».

ومما لا شك فيه أن هذا الاختلاف يؤثر في صحة هذه الروايات، =

= إلا أنني لما نظرت في تراجم بعض الرواة، ظهر لي أمران:
١ ـ أن الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي وثقه جمهور الأئمة: كابن معين، وأبي حاتم، وابن سعد، والعجلي، والنسائي، وابن حبان، وابن شاهين، وابن حجر.
إلا أن البخاري قال: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله؛ لأن عامة حديثه مضطرب.
انظر: تهذيب الكمال (٢/١٣٨)، تهذيب التهذيب (١/٤٠٢)، تقريب التهذيب (١٢٥٤).
لكن يظهر من كلام هؤلاء الأئمة وغيرهم أنه لم يكن الاضطراب من قبله، ولعله يكون ممن روى عنه، ولهذا أطلقوا توثيقه، فإن كثرة اضطراب الراوي مؤذن بعدم ضبطه، ومؤدٍّ إلى رد حديثه، لكن جمهور الأئمة هنا على توثيه.
٢ ـ محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، قال عنه الحافظ: صدوق عارف. تقريب التهذيب (٦٢٢٧).
والمقصود أن الاضطراب الذي وقع في حديث الحسن بن عبيد الله لا يمكن دفعه، ولا الجمع بين كل هذه الأوجه، وعلى هذا فإما أن يقال:
ـ بأنَّ الحسن بن عبيد الله لم يضبط هذا الحديث، ويكون هذا الحديث من قبيل الأحاديث الذي أنكرت عليه كما أومأ إليه البخاري.
ـ أو أن محمد بن فضيل بن غزوان لم يضبط هذا الحديث.
والذي يظهر لي والله أعلم أن الثاني أقرب؛ لأن الحسن بن عبيد الله قد وثقه الجمهور.
ثم إن متابعة عبد الرحيم بن سليمان الكناني ـ وهو ثقة كما في التقريب (٤٠٥٦) ـ تؤيد ذلك؛ فإنه لم يقع فيها هذا الاضطراب؛ بل رواه بلفظين متقاربين، وفيها الجزم بتعيين صيام يوم الاثنين والخميس والخميس الذي يليهما، وهذا مما يؤكد أن الاضطراب جاء من ابن فضيل، والله أعلم. =

٢ ـ عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر وخميسين» رواه أبو داود والنسائي(١).

السُّنَّة السادسة: يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي(٢).

= وعلى هذا فإن رواية ابن فضيل مضطربة غير محفوظة، ولا يمكن التعويل عليها، ورواية عبد الرحيم بن سليمان سلمت من هذا الاختلاف، فتكون محفوظة أيضاً من هذا الوجه، ومتن هذه الرواية موافق للوجه الأول والوجه الثاني من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة.

ويلخص من هذا كله أن الحديث يصح من رواية زهير بن معاوية وأبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة، ويؤيده من حيث الجملة متابعة عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة، والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود (٢٤٣٧)، كتاب الصيام، باب في صوم العشر، سنن النسائي (٢٤١٦)، كتاب الصيام، باب كيف تصوم ثلاثة أيام من كل شهر...، من طريق الحر بن الصباح، عن هنيدة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وانظر للكلام عليه: الحديث السابق.

(٢) سنن الترمذي (٧٤٦)، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم =

* **التعليق**:

المتأمل في أحاديث المسألة يجد أنها دلَّت على ست صفات لصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وتبين بعد التخريج أن الحديث الوارد في السُّنَّة السادسة ضعيف، فيُشرع للمسلم أن ينوِّع بين السنن الأخرى؛ فيعمل بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى.

= الاثنين والخميس، من طريق أبي أحمد ومعاوية بن هشام قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة.

وقال الترمذي: حديث حسن، وروى عبد الرحمٰن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

وفي هذا الإسناد علتان:

١ ـ رواية خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة عن عائشة، وهو متكلم في سماعه منها.

قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة. السنن (٢/ ٣٣٠).

ونحو ذلك ما قاله ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة.

انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٥٦٠).

ومع أن خيثمة ـ وهو من طبقة سعيد بن جبير ـ يكون قد أدرك عائشة رضي الله عنها، لكن يتوقف في سماعه منها؛ لأجل قول أبي داود ومن وافقه من أهل العلم رحمهم الله، والله أعلم.

انظر: التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة للهاجري (ص٤٨٠ ـ ٤٨٥).

٢ ـ أن الحديث قد روي موقوفاً، كما قال الترمذي.

ولهذا قال ابن حجر: روي موقوفاً وهو أشبه.

فتح الباري (٤/ ٢٨٨).

والحديث ضعفه الألباني في تمام المنة (ص٤١٤ ـ ٤١٥)، وضعيف سنن الترمذي (ص٩٤)، رقم: (٧٤٦).

١ ـ قال الإمام الطبري في «تهذيب الآثار»[(١)]: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أن جميع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ صحاح، وأن ذلك إذ كان كذلك، وكان النبي ﷺ صحيحاً عنه أنه اختار لمن أراد الصوم الثلاثة من الأيام من الشهر الأيام البيض، فالصواب لمن أراد صوم ثلاثة أيام من الشهر أن يجعلهن الأيام التي اختارهن ﷺ لمن ذكرنا اختياره له، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل ذلك صوم ما شاء من أيام الشهر، إذ كان ذلك نفلاً لا فرضاً.

فإن قال قائل: أو ليس قد رَوَيْتَ لنا أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، وأنه كان يصوم الثلاث من غرة الشهر؟، قيل له: إن فعل النبي ﷺ ما فعل من ذلك غير دال على أن الذي اختار للأعرابي من تصيير صوم الثلاثة الأيام من الشهر الغرِّ البيض ليس كما اختار؛ وإنما ذلك من فعله دليل على أن أمره للأعرابي بما أمره من ذلك ليس بالأمر الواجب، وأن ذلك إنما هو ندب وإرشاد، وأن لمن كان من أمته مُريداً صوم ثلاثة أيام من كل شهر تَخَيَّرَ ما أحبَّ من الشهر، فيجعل صومه في ما اختار من ذلك، كما كان ﷺ يفعله؛ فيصوم مرةً الأيام البيض، ومرةً من غرَّة الهلال، ومرةً الاثنين والخميس، إذ كان لأمته الاستنان به في ما لم يعلِّمهم أنه له خاصة دونهم، فالاختيار لمن أراد صوم ثلاثة أيام من كل شهر تصير ذلك في الأيام التي اختارهن ﷺ للأعرابي، وندبه

(١) في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤)

إلى صومهن، وذلك صوم الأيام البيض، وله إن شاء ـ وإن كان ذلك الاختيار له ـ أن يجعلهن من غرة الهلال، وإن شاء أن يجعلهن الاثنين والخميس، وإن شاء أن يجعلهن من آخر الشهر، فذلك كله موسَّعٌ عليه فيه، غير محظور عليه شيء منه، كالذي كان رسول الله ﷺ يفعله من ذلك على ما وَصَفْنا».

٢ ـ ونقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي أنه قال ـ عند ذكره لحديث عائشة المذكور في السُّنَّة الثانية ـ: «فكل من رآه فعل نوعاً ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت»[١].

٣ ـ وقال القرطبي ـ عند ذكره لحديث عائشة رضي الله عنها ـ: «لم يكن يبالي من أيِّ أيام الشهر كان يصوم» تعني: أنه لم يكن يعيِّن لصوم الثلاثة زماناً مخصوصاً من الشهر يداوم عليه؛ وإنما كان يصومها مرَّة في أوله، ومرَّة في آخره، ومرَّة في وسطه... والحاصل: أن ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، حيث صامها، وفي أي وقت أوقعها، واختلاف الأحاديث في هذا عن النبي ﷺ تدل على أن النبي ﷺ لم يكن يُرَتِّبُ على زمانٍ بعينه من الشهر»[٢].

٤ ـ ونقل السيوطي عن الشيخ ولي الدين ـ أبو زرعة العراقي ـ قوله: «اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة بين اثنين وخميسين، أو بالعكس، على أي وجه كان»[٣].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٨٨).

(٢) المفهم (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/ ٥٣٧).

٥ ـ وقال الملا علي القاري ـ في شرحه لحديث عائشة المذكور في السُّنَّة الثانية ـ: «(. . .كان يصوم» أي: هذه الثلاثة من أولها أو أوسطها أو آخرها، متصلة أو منفصلة»[١].

٦ ـ وقال السندي ـ عند شرحه لحديث ابن عمر ـ: «هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين، وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس، فدلَّ المجموع على أن المطلوب إيقاع الثلاثة في هذين اليومين، إما بتكرار الخميس، أو بتكرار الاثنين، والوجهان جائزان، والله تعالى أعلم»[٢].

٧ ـ وقال العظيم آبادي كما في «عون المعبود»[٣]: «. . .يصوم ثلاثة من كل شهر؛ الاثنين والخميس، وفي الباب السابق صوم الثلاث في أيام الليالي البيض، ولا منافاة بينها؛ فإنه كان مرة كذا ومرة كذا».

٨ ـ وقال الشوكاني: «والحق أنها تبقى على إطلاقها؛ فيكون الصائم مخيَّراً، وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع»[٤].

٩ ـ وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»[٥]: «فعندنا أمران:

الأمر الأول: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤/ ٤٧٥).
(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ٥٣٧).
(٣) (٧/ ٨٦).
(٤) نيل الأوطار (٤/ ٣٦٥).
(٥) (٦/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

أكانت في أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره، وسواء أكانت متتابعة أم متفرقة.

الأمر الثاني: أنه ينبغي أن يكون الصيام في أيام البيض؛ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فتعيينها في أيام البيض تعيين أفضلية؛ كتعيين الصلاة في أول وقتها، أي: أن أفضل وقت للأيام الثلاثة هو أيام البيض، ولكن من صام الأيام الثلاثة في غير أيام البيض حصل على الأجر؛ وهو أجر صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لا صيام أيام البيض، وحصل له صيام الدهر».

١٠ ـ وقال الأثيوبي في «الذخيرة»[(١)]: «وهذا الاختلاف ليس اختلاف تعارض وتضاد؛ وإنما هو اختلاف إباحة وبيان جواز، فيحمل على أنه كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فكله جائز ومباح»[(٢)].

إلا أن الإكثار من صوم أيام البيض أولى؛ لوجوه عِدَّة:

أولاً: لأن الأحاديث الواردة في هذه السُّنَّة قوليَّة، بخلاف الأحاديث الواردة في السنن الأخرى؛ فإنها فعليَّة[(٣)].

ثانياً: أمره ووصيته للصحابة بهذه السُّنَّة ـ أعني: سُنَّة صيام أيام البيض ـ[(٤)].

---

(١) ذخيرة العقبى (٢١/ ٣٣٦).
(٢) وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٢٩١)، البدر التمام (٢/ ٤٥٦).
(٣) تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ (٢/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤).
(٤) قال الحافظ: «والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به أولى من غيره، وأما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل =

ثالثاً: ما حُكِيَ من الاتفاق على استحباب جعل صوم الثلاثة في أيام البيض[1].

رابعاً: لأنها وسط الشهر، وخير الأمور أوسطها[2].

خامساً: أن صيام أيام البيض يختص بفائدة طِبِّيَّة ـ كما قيل ـ، والله أعلم[3].

= ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل». فتح الباري (٤/ ٢٨٨).
وقال المغربي: «وقد وردت أحاديث في صوم ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة ومعينة. . . وهذه الأحاديث لا معارضة بينها؛ فإن وقوع ذلك جميعه ممكن مندوب إليه، وكل حكى ما اطلع عليه، ولكن ما أمر به وحث عليه ووصى به أولى». البدر التمام (٢/ ٤٥٦).

(١) حكى الاتفاق النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨/ ٢٩٠).
قال العراقي: «وفيما حكاهُ من الاتفاق نظر». شرح الترمذي (٣/ ق٤٦/ أ).

(٢) قال القاضي عياض: «وسرار كل شيء وسطه وأفضله، وقد يكون سرر الشهر من هذا أي أفضل أيامه». إكمال المعلم (٤/ ١٣٥).
وقال القرطبي: «ويحتمل أن يكون النبي ﷺ عيَّن هذه الأيام لأنها وسط الشهر وأعدله، كما قال: «خير الأمور أوساطها». المفهم (٢/ ٣٣٧).
وقال الحافظ ابن حجر: «وتترجح البيض بكونها وسط الشهر، ووسط الشهر أعدله، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائماً، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات؛ من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها، فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها».
فتح الباري (٤/ ٢٨٨).

(٣) قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠): «وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإذا صام فإنه يخف عليه =

= ضغط كثرة الدم، فهذه فائدة طبية، لكن كما قلنا كثيراً: بأن الفوائد الجسمية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات؛ حتى يكون الإنسان متعبداً الله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية؛ ولكن من أجل التقرب إلى الله بالعبادات».

وقال البسَّام: «تخصيص فضيلة الصيام بأيام البيض الثلاثة ـ كما جاء في السُّنَّة المطهرة ـ فيه إعجاز علميٌّ؛ فقد ذكر الأطباء أن رطوبة الأجسام تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينما يلاقي البدن ممتلئاً من هذه الرطوبة تخفُّ مشقته، ويسهل تحمُّله على الصائم، ولله في شرعه حِكَم وأسرار». توضيح الأحكام (٣/ ٥٤١).

فائدة:

عَدَّ بعض العلماء استحباب صيام أيام البيض سُنَّة مستقلة، وأنه غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر». فتح الباري (٤/ ٢٨٨).

قال الشوكاني عقب ذِكْره لكلام الحافظ: «وهذا هو الحق؛ لأن حمل المطلق على المقيد هنا متعذر، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر. . . والحق أنها تبقى على إطلاقها؛ فيكون الصائم مُخيراً، وفي أي وقتٍ صامها فقد فعل المشروع، لكن لا يفعلها في أيام البيض.

فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر: ثلاثة مطلقة، وأيام البيض، والسبت والأحد والاثنين في شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر». نيل الأوطار (٤/ ٣٦٥).

وراجع: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٢٠).

المسألة الثالثة

صفة صيام يوم عاشوراء[1]

. . . .

---

(١) عاشوراء: ـ بالمد ـ على وزن: فاعولاء، والهمزة فيه للتأنيث، وهو معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل صفة لِلَّيلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العَشَر الذي هو اسم للعقد الأول، واليوم مضاف إليها، وغلبت عليه الاسمية فعدلوا به عن الصفة، واستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، وجَعْلُه صفة لليوم خطأ؛ لأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه، فعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر، وعليه الجمهور.

وقيل: هو مأخوذ من العِشْر في أوراد الإبل؛ فإن العرب كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عِشْراً ـ بكسر العين ـ؛ لأنهم يحسبون في الإظماء بقية يوم الوِرْد، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده، فعلى هذا فهو صفة لليوم، ويكون عاشوراء هو اليوم التاسع.

والأول أصح وأرجح.

قال ابن بطال: «ومن جعل عاشوراء صفة لليلة فهو أصح في اللغة». شرح صحيح البخاري (٤/ ١٤٤).

وقال الكرماني: «والأصح أنه اليوم العاشر من المحرم». الكواكب الدراري (٩/ ١٤٩).

قال القاضي عياض: «مذهب مالك والحسن وسعيد بن المسيب: أنه العاشر، وهو قول جماعة من السلف، وهو الذي تدل عليه الأحاديث =

. . . .

= كلها، ومنها هذا الحديث الذي فيه: «لأصومن التاسع»؛ فدل على أن صومه ﷺ كان العاشر، وهذا الآخر فلم يسنَّه بعد، ولا بَلَغَهُ، ولعله على طريق الجمع مع العاشر؛ لئلا يتشبه باليهود». إكمال المعلم (٤/ ٨٥).

وقال القرطبي ـ بعد ذكره للقول الثاني ـ «وهذا فيه بُعد؛ إذ لا يمكن أن يُعتبر في عدد ليالي العشر وأيامه ما يُعتبر في الإظماء، فتأمَّلْه». المفهم (٣/ ١٩٠).

وقال النووي: «وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم... وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد». المنهاج (٨/ ٢٥٤)، وذكر نحوه في المجموع (٦/ ٤٣٣).

وقال ابن القيم: «وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب». زاد المعاد (٢/ ٧٢).

ونقل الحافظ ابن حجر عن الزين ابن المنير قوله: «الأكثر على أن العاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية». فتح الباري (٤/ ٣١١).

قال الكشميري: «فتلخَّص في الأبواب أن عاشوراء عاشر المحرم، وهو مذهب جمهرة الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وما نسب إلى ابن عباس من القول بالتاسع فمنشؤه رواية مسلم [(١١٣٣)] والترمذي [(٧٥٤)]، وهذا ليس بصحيح، فإنه مؤول بصومه مع العاشر، لا أنه عاشوراء، جمعاً بين كل ما روي عن حبر الأمة وبحرها موقوفاً ومرفوعاً، واشتقاق عاشوراء من العشر، وعليه أئمة اللغة، وتأويل التاسع بعاشوراء حملاً على إظماء الإبل بعيد غاية البعد». معارف السنن (٥/ ٤٣٢).

وانظر: المسالك (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، إكمال المعلم (٤/ ٧٨ ـ ٨٠)، =

السُّنَّة الأولى: صوم يوم عاشوراء وحده:

وفيها ستة أحاديث:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية[(١)] وكان رسول الله ﷺ يصومه[(٢)]، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك يوم عاشوراء؛ فمن

= الكواكب الدراري (٩/ ٧٧)، شرح الترمذي للعراقي (٣/ ق٣٩/ ب)، عمدة القاري (١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، إرشاد الساري (٣/ ٤٢١).

(١) قال الحافظ ابن حجر: «وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، وغير ذلك، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك: فقال: أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك، هذا أو معناه». فتح الباري (٤/ ٣١٣). وانظر: المفهم (٣/ ١٩١)، لطائف المعارف لابن رجب (ص١٠٢).

فائدة: قال القاضي عياض: «فيه أن ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عهده أهل اللغة، خلافاً لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفين؛ إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم، ويحجون ويعرفون الحج، فخاطبهم الشرع بما علموه تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظ مؤتنقة ابتدعها لهم كما قاله المخالف...». إكمال المعلم (٤/ ٧٨).

(٢) هل كان صومه واجباً أو تطوعاً؟ اختلفوا فيه على قولين: فالجمهور على أنه كان مستحباً استحباباً مؤكداً، والحنفية على أنه كان واجباً، وقد أطال الإمام ابن القيم في الكلام على هذه المسألة في تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤).

وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ٢٤)، عمدة القاري (١١/ ١٦٧).

شاء صامه ومن شاء تركه[1]» متفق عليه[2].

٢ ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟![3] سمعت رسول الله ﷺ يقول: **هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء**

---

(١) قال الكرماني: «فيه أن الوجوبَ إذا نُسِخَ بَقِيَ النَّدْبُ». الكواكب الدراري (٩/ ١٤٩).

قلت: ولذلك نظائر؛ كمسألة نسخ الوضوء مما مسَّت النار؛ حيث قال بعضهم بنسخ الوجوب مع بقاء الاستحباب.

انظر: معالم السنن (١/ ١٠٨)، المنتقى لابن تيمية الجد (١/ ١٤٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٢٤)، (٢١/ ٢٢٢)، إعلام الموقعين (٣/ ١٨٨)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٣٢)، المنهج القويم بشرح مسائل التعليم (١/ ٢٢٦)، فقه السُّنَّة (١/ ٤٥)، صلاة المؤمن ـ نقلاً عن ابن باز ـ (ص٥٥)، الثمر المستطاب (١/ ٢٢)، الشرح الممتع (١/ ٣٠٥).

وقد ذكر الحافظ ابن رجب أربع حالاتٍ للنبي الكريم ﷺ في صيامه ليوم عاشوراء؛ منذ أن كان يصومه بمكة، وإلى عزمه ﷺ في آخر عمره على ألا يصومه مفرداً؛ فليُراجع في كتابه لطائف المعارف (ص١٠٢ ـ ١٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٢)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم (١١٢٥)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) قال القاضي عياض: «ظاهر كلامه هذا أنه سمع من يوجب صيامه أو من يمنعه... فأخبرهم بما سمع منه عليه السلام... واستدعاؤه للعلماء تنبيه لهم على هذا الحكم، أو استعانة بما عندهم عنه، أو توبيخ إن كان رأى ما أنكره، أو لم يبينوه وينكروه». إكمال المعلم (٤/ ٧٧).

وقال النووي: «ظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامه، وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، وخطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه». المنهاج (٨/ ٢٥٠).

فليفطر[1]» متفق عليه[2].

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: **إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه**» متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[3].

٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وسئل عن صيام يوم عاشوراء ـ فقال: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر؛ يعني رمضان» متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[4].

٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى![5].

---

(١) قال النووي: «هذا كله من كلام النبي ﷺ؛ هكذا جاء مبيناً في رواية النسائي [(٢٣٧٠)]».
شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٣)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم (١١٢٩)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٠١)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم (١١٢٦)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٤) صحيح البخاري (٢٠٠٦)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، صحيح مسلم (١١٣٢)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٥) **فائدة**: ذكر بعض أهل العلم أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب =

فقال رسول الله ﷺ: **فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**[1].

قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» رواه مسلم[2].

= فيما لم يؤمر فيه بشيء، لا سيما فيما يخالف أهل الأوثان؛ رغبة في إيمان اليهود، فلما فتح الله عليه مكة، وظهر الإسلام وأيس من إيمانهم أحب مخالفتهم، ففي صيام عاشوراء وافقهم أولاً وقال: «نحن أحق بموسى منكم» فصامه، ثم أراد أن يخالفهم في آخر عمره، فأمر أن يضاف يوماً قبله معه.

انظر: عارضة الأحوذي (٣/ ٢٢١)، زاد المعاد (٢/ ٦٨)، فتح الباري (٤/ ٣١١)،

(١) ليس المراد من هذا نقل الصوم إلى التاسع بدل العاشر كما فهمه البعض؛ بل المراد إضافة التاسع إلى العاشر، وهذا الذي يدل عليه ظاهر حديث ابن عباس ـ الذي سيأتي في السنَّة الثانية ـ، ولفظه: «صُوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود؛ وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

قال ابن القيم: «والصحيح: أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم؛ لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ [ثم ذكر الحديث المتقدم]» تهذيب السنن (٢/ ٣٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر: «ثم ما همَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه؛ بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً له، وإما مخالفةً لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم». الفتح (٤/ ٣١١).

وقال السندي: «لكن المشهور في معنى (صمنا التاسع) هو الضم إلى العاشر، وقد جاء في بعض الروايات صريحاً، والله أعلم». فتح الودود (٢/ ٦٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١١٣٣)، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء؟.

٦ ـ عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: **«صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السَّنَة التي قبله والسَّنَة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السَّنَة التي قبله»** رواه مسلم(١).

السُّنَّة الثانية: يصام يوم التاسع والعاشر من محرم:

وفيها حديثان:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى!، فقال رسول الله ﷺ: **فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع.**

قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» رواه مسلم(٢).

وفي رواية له: **«لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»**.

٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود؛ وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً»** رواه أحمد(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء والاثنين والخميس.

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص١٨١٧).

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٤١)، من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن =

. . . .

= علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس.
وقد ورد هذا الحديث من طرق عن ابن أبي ليلى:
١ ـ طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً.
أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٥٤)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧).
تنبيه:
هذا الحديث رواه البيهقي في سننه (٤/ ٢٨٧) من طريقين عن هشيم:
أ ـ طريق علي بن محمد المقرئ عن الحسن بن محمد بن إسحاق عن يوسف بن يعقوب القاضي عن أبي الربيع عن هشيم، وذلك باللفظ السابق.
ب ـ طريق علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن هشيم.
إلا أنه وقع عنده: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً».
قال البيهقي: وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى: قبله وبعده.
٢ ـ طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً.
أخرجه الحميدي (٤٩١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧)، من طريقه ولفظه عند الحميدي: «لئن بقيت لآمرنَّ بصيام يوم قبله أو يوم بعده؛ يعني: يوم عاشوراء».
٣ ـ عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨)، ولفظه أنه قال في صوم يوم عاشوراء: «صوموه، وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً، =

= ولا تتشبهوا باليهود».

ومدار هذا الإسناد على محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس:

١ ـ أما محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى الأنصاري؛

فقد قال فيه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً.

تقريب التهذيب (٦٠٨١).

٢ ـ وأما داود بن علي بن عبد الله بن عباس؛

فقد قال الدارمي: سألت ابن معين عنه فقال: شيخ هاشمي، قلت: كيف حديثه؟ قال: أرجو أنه ليس يكذب، إنما يحدث بحديث واحد. الجرح والتعديل (٣/ ٤١٩).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨١)، وقال: يخطئ.

وراجع تهذيب التهذيب (١/ ٥٦٨).

وقال ابن عدي ـ بعد ذكره لبعض حديثه ـ: «وعندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه عن جده؛ فإن عامة ما يرويه عن أبيه عن جده». الكامل (٣/ ٥٦٠).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ١٣): ليس بحجة.

وفي الكاشف (١٤٥٤): وثق.

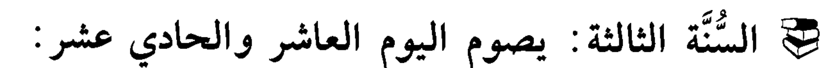
وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (١٨٠٢).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف.

ومما يؤكد ضعفه، أن الرواة عن ابن عباس رووا ما يخالف هذا؛

أ ـ رواية أبي الغطفان بن طريف عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجها مسلم، وقد تقدمت، ولفظها: «صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى!، فقال رسول الله ﷺ: **فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع**». =



السُّنَّة الثالثة: يصوم اليوم العاشر والحادي عشر:

وفيها حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود؛ وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً»** رواه أحمد(١).

= **ب ـ رواية عطاء عن ابن عباس موقوفة عليه:**

رواها عن عطاء: ابن جريج، وعمرو بن دينار؛

ـ أما طريق ابن جريج عن عطاء:

فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٨٣٩)، وعنه البيهقي (٤/ ٢٨٧)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: **«خالفوا اليهود؛ وصوموا التاسع والعاشر»**.

وقد صحح هذا الإسناد الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حديث رقم: (٢٠٩٥).

ـ وأما طريق عمرو بن دينار عن عطاء:

فأخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كما في اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٢٨٤، ٤٦٨) ـ قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع عطاء، سمع ابن عباس يقول: **«صوموا التاسع والعاشر؛ خالفوا اليهود»**.

ولهذا ضعف الألباني هذا الحديث في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حديث رقم: (٢٠٩٥)، بل حكم بنكارته في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٨٨)، رقم: (٤٢٩٧).

(١) تقدم تخريجه في السنة السابقة.

وفي رواية للبيهقي (٢/ ٢٨٧) ـ كما تقدم ـ: **«صوموا قبله يوماً وبعده يوماً»**. =

. . . .

= أخرجها من طريق علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده ابن عباس مرفوعاً.

إلا أن أكثر الرواة على رواية: «أو يوماً بعده».

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٧): وبمعناه رواه ابن شهاب عن ابن أبي ليلى: قبله وبعده.

قلت: وقفت على رواية لابن شهاب أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨)، وأحال في متنها على رواية محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلى عن أبيه عمران السابقة عند تخريج الحديث الثاني من السنة الثانية.

ووقفت له على طريق أخرى عن ابن عباس لكنه موقوف عليه:

رواه ابن الجعد في مسنده (٢٤١١)، من طريق شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس في يوم عاشوراء قال: «**صوموا قبله وبعده؛ خالفوا فيه اليهود**».

إلا أنه من طريق شريك القاضي، وهو ممن لا يعول عليه هاهنا، فروايته ضعيفة كما تقدم التنبيه عليه مراراً.

وللتفصيل في الحكم على الحديث انظر: تخريج الحديث الثاني من السنة الثانية.

فائدة: ثبت في صحيح البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (٢٦٥٣) من حديث ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء. . .»، وفي لفظ آخر لمسلم: «فوجد اليهود صياماً»، وقد استشكل ظاهر هذا الحديث لاقتضائه أنه ﷺ حين قدومه وجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، مع ما ثبت أنه ﷺ قدم المدينة في شهر ربيع الأول؟!

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أن المراد من الحديث: أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد =

* **التعليق:**

دلَّت أحاديث الباب على ثلاث صفات لصوم يوم عاشوراء، يسوغ للمسلم أن يتعبد الله بأيها شاء.

١ ـ قال ابن القيم: «فمراتب الصوم ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر ـ وعليه أكثر الأحاديث ـ، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم»(١).

= وقوع القصة في العام الثاني بعد قدومه، فيكون في الكلام حذفٌ، تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة، فأقام فيها إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً.

الثاني: أن أهل الكتاب كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسيَّة، فوافق يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي ﷺ المدينة، فظهر بهذا أولية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه السلام، وأن اليهود ضلوا في تعيين هذا اليوم.

انظر: زاد المعاد (٢/ ٦٦ ـ ٦٧)، فتح الباري (٤/ ٣١٤)، معارف السنن (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

(١) زاد المعاد (٢/ ٧٢).

ولعلَّ ابن القيم وغيره من أهل العلم رحمهم الله ذكروا المراتب المذكورة ـ والعلم عند الله ـ من باب استحباب إكثار الصيام في شهر الله المحرم؛ لأن الصيام في شهر المحرم أفضل الصيام بعد رمضان؛ كما ثبت من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرَّم...**» أخرجه مسلم (١١٦٣).

أو لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً»، أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ (١/ ٣٩١)، رقم: (٦٦٠) بسندٍ صحيح.

أو يكون ـ قولهم ـ من باب تأكيد إدراك صوم عاشوراء؛ فقد روى =

٢ ـ وقال الحافظ ابن حجر: «قوله ﷺ في صحيح مسلم: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**» يحتمل أمرين؛ أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع، والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم، فلما توفي رسول الله ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم يومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر»(١).

٣ ـ وقال القسطلاني: «ويستحب صوم تاسوعاء أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم: «**لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع**»، فإن لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر»(٢).

٤ ـ وقال البنوري في «معارف السنن»(٣): «وحاصل الشريعة: أن الأفضل صوم يوم عاشوراء وصوم يومٍ قبله وصوم يومٍ بعده، ثم الأدون منه: صوم يوم عاشوراء وصوم يومٍ قبله أو صوم يومٍ بعده، ثم الأدون منه صوم يوم عاشوراء منفرداً، والصور الثلاث كلها عباداتٌ بعضها فوق بعض.

= ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٣) بسنده عن ابن طاووس عن أبيه: «أنه كان يصوم قبله وبعده يوماً؛ مخافة أن يفوته».
وتقدم أن الأحاديث المرفوعة الواردة في صيام عاشوراء ويوماً بعده، أو صومه مع يوم قبله ويوم بعده ضعيفة.

(١) فتح الباري (٤/ ٣١١ ـ ٣١٢).
(٢) إرشاد الساري (٣/ ٤٢٣).
(٣) (٥/ ٤٣٤).

قال صاحب المواهب[1]: فمراتب صومه ثلاثةٌ؛ أدناها أن يصام وحده، وأكملها أن يصام يوماً قبله ويوماً بعده، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث».

وقال بعد ذلك بصفحات[2]: «وبالجملة اتفقت الأُمة سلفاً وخلفاً على صيام عاشوراء؛ عاشر المحرم، وأنه مستحب، والأَولى ضمُّ يومٍ قبله ويـومٍ بعده، وعلى الأقل ضمُّ يوم قبله أو بعده خروجاً من تشبهٍ اليهود»[3].

قلت: ولا شك أن صيام عاشوراء وضمُّ تاسوعاء معه أفضل من إفراده بالصيام؛ لوجوه عديدة:

الأول: لأن فيه مخالفة لليهود في اقتصارهم على صوم عاشوراء.

الثاني: لأن النبي ﷺ عزم ـ إن أبقاه الله إلى العام المقبل ـ على صوم التاسع.

الثالث: لأن فيه الاحتياط في إدراك عاشوراء في حالة الشك في اكتمال الشهر وعدمه[4].

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (٤/ ٣٦٨).

(٢) معارف السنن (٥/ ٤٣٩).

(٣) وانظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٥١)، عون المعبود (٧/ ٨٠)، بذل المجهود (١١/ ٣١٣)، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٨٢).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٤٣٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٢٥٤).



الفصل الخامس

السنن المتنوعة الواردة في أبواب الحج

- **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: كيفية استلام الحجر الأسود.

المسألة الثانية: ما يقال عند استلام الحجر الأسود.



المسألة الأولى

كيفية استلام الحجر[1] الأَسْوَد[2]

....

---

(١) استلم الحجر: لمسه؛ إما بالقبلة أو باليد.
انظر: فتح الباري (٣/ ٥٥٩)، القاموس المحيط (ص١١٢٢).

(٢) المراد بهذه المسألة: استلام الحجر لمن قدر على الوصول إليه، وأما باعتبار وجود المشقة في الاستلام وما ورد في ذلك من الأحاديث فليس هو على سبيل التنوع، وإنما شرع بحسب الحال، واقتضاء الحاجة والمصلحة، وقد سبق التنبيه عليه، انظر: (ص٢٥) من هذه الرسالة.
هذا وقد ورد في فضل استلام الحجر الأَسْوَد أحاديث عِدَّة:
ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد به على من استلمه بحق» رواه الترمذي ـ وحسَّنه ـ (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (١/ ٢٩١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (٢/ ١٠٩) ـ وصححه ـ، وصحَّحه كذلك الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٨)، رقم: (١١٤٤).
ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنَّ مَسْحَ الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً». رواه النسائي (٢٩١٩)، والترمذي (٩٥٩) ـ وحسنه ـ، وأحمد (٢/ ٨٩)، وعبد الرزاق (٥/ ٢٩)، وابن خزيمة (٢٧٢٩)، وابن حبان (٦٣٩٨)، والحاكم (٢/ ١٥٦) ـ وصححه ـ، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦)، رقم: (١١٣٩). =

السُّنَّة الأولى: استلام الحجر الأسود وتقبيله:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر، وقال:

لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ[1]» متفق

= ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضاً من الثلج، فسوَّدتهُ خطايا بني آدم**» رواه النسائي (٢٩٣٥)، والترمذي (٨٧٧) ـ وقال: حديثٌ حسن صحيح ـ، وأحمد (١/ ٣٠٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، وقواه ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٨٣)، والألباني في الصحيحة (٢٦١٨).

ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن الحَجَر: «لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية؛ ما مسه ذو عاهةٍ إلا شُفيَ، وما على الأرض شيء من الجَنَّةِ غيره» رواه مُسَدَّد في مُسْنده ـ كما في المطالب العالية (٦/ ٤٣٠)، وإتحاف الخيرة (٣/ ١٨٩) ـ، والبيهقي في الكُبرى (٥/ ٧٥)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٤٤٩)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٣)، والفاكهي ـ أيضاً ـ في أخبار مكة (١/ ٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٨١).

والحديث صححهُ وقَوَّى إسناده ابن تيمية في شرح العمدة ـ المناسك ـ (٣/ ٤٣٤)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٨٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١٩)، (٣٣٥٥)، وفي صحيح الترغيب (٢/ ٣٠)، رقم: (١١٤٧).

(١) قال الخطابي: «معنى هذا الكلام: تسليم الحكم في أمور الدين، وترك البحث عنها وطلب العلل فيها، وحسن الإتباع فيما لم يكشف لنا عنه من معانيها، وقد توجد أمور الشريعة على ضربين:

أحدهما: ما كشف لنا عن علته، وبين وجه الحكمة فيه. =

عليه[1].

٢ ـ عن الزبير بن عربي[2]، قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

قال: قلت: أرأيتَ إن زُحمتُ؟ أرأيتَ إن غُلبتُ؟ قال: اجْعَلْ

= **الآخر**: ما لم يبين ذلك منه، فما كان من هذا الضرب فليس فيه إلا التسليم، وترك المعارضة له بالقياس والمعقول، وفُضِّل الحجر على سائر الأحجار كما فُضِّلت تلك البقعة على سائر البقاع... وليس لهذه الأمور علة يرجع إليها، وإنما هو حكم الله ﷻ ومشيئته: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]». أعلام الحديث (٢/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦).

ونقل ابن بطال وابن حجر عن الطبري والمهلب: أن عمر إنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن بعض الجهال قريبي العهد بالإسلام أن استلام الحجر الأسود هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية؛ من عبادتهم للأحجار، وتعظيمهم لها، فأراد عمر أن يُعَلِّمَ الناس أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله تعالى، والوقوف عند سُنَّة نبيه ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته، بل إن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٧٨، ٢٩٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٢٠)، الكواكب الدراري (٨/ ١١٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٩٠)، فتح الباري (٣/ ٥٨٤).

(١) صحيح البخاري (١٦١٠)، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، صحيح مسلم، (١٢٧٠)، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٢) الزبير بن عَرَبي، أبو سلمة البصري، لا بأس به.

انظر: تقريب التهذيب (٢٠٠٢).

أرأيتَ باليمن![1]، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» رواه البخاري[2].

السُّنَّة الثانية: استلام الحجر الأسود وتقبيله والسجود عليه:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس قبَّله وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله ﷺ قبَّله ما قبَّلته» رواه الطيالسي[3].

---

(١) قال الكرماني: «أي: قال ابن عمر للسائل ـ وكان السائل يمنياً ـ: إذا جئت طالباً للسنة فاترك الرأي وقول «أرأيت» ونحوه باليمن، واتَّبع السنة، ولا تتبع غير ذلك». الكواكب الدراري (٨/ ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١٦١١)، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨)، من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، به.

وقد جاء حديث محمد بن عباد بن جعفر من وجهين:

١ ـ طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً.

ورواه عن جعفر بن عبد الله بن عثمان: أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وبشر بن السري.

أ ـ طريق أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبد الله بن عثمان عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً.

رواه أبو داود الطيالسي (٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤). =

= وأخرجه أبو يعلى (٢١٩)، من طريق أبي داود الطيالسي لكن وقع في إسناده: «حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة عن جعفر بن محمد المخزومي، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

وفي هذا الإسناد سقط واضح، وتصحيف، وذلك في مسألتين:

- أنه وقع في إسناده جعفر بن محمد!، وأبو يعلى قد رواه عن الطيالسي، والذي في المسند: جعفر بن عثمان القرشي، وقد نسبه الطيالسي إلى جده، وهو جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، كما نبه على ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤)، وكذلك رواه البيهقي من طريق الطيالسي وجاء الاسم فيه على الصحيح.

ويؤيد هذا أنه وقع في رواية أبي عاصم النبيل، وبشر بن السري: جعفر بن عبد الله بن عثمان، كما سيأتي بيانه.

- أنه وقع في هذه الرواية إسقاط ابن عباس!، ولا يمكن لمحمد بن عباد بن جعفر ـ وهو ثقة من الثالثة وهي طبقة أوساط التابعين ـ أن يقول: «رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويسجد عليه»؛ فإنه لم يدركه، ولا يفعل ذلك إلا مقدوح في عدالته، مطروح حديثه.

ولهذا فإن في إسناد أبي يعلى سقطاً وتصحيفاً، ولعل ذلك من الطابع أو من النساخ، والله تعالى أعلم.

ب ـ طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن جعفر بن عبد الله بن عثمان عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً.

أخرجه الدارمي (١٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والبزار (٢١٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٢)، والحاكم (٢/ ١٠٦)، رقم: (١٧١٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤).

ولفظ الدارمي: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر يستلم الحجر ثم يقبله =

= ويسجد عليه، فقلت له: ما هذا؟ فقال: رأيت خالك عبد الله بن عباس رضوان الله عليه يفعله، ثم قال: رأيت عمر فعله، ثم قال: إني لأعلم أنك حجر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا».

ولفظ البزار: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه، قلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه، وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ قبله وسجد عليه».

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وعند الحاكم: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت».

ج ـ طريق بشر بن السري عن جعفر بن عبد الله بن عثمان عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس مرفوعاً ـ بدون ذكر عمر ـ.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠٠)، من طريق بشر بن السري عن جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه».

٢ ـ طريق ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس موقوفاً عليه.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧)، رقم: (٨٩١٢)، من طريق ابن جريج، قال أخبرني محمد بن عباد أنه: «رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبِّداً رأسه، قال: فرأيته قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه.

فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض». =

. . . .

= وأخرجه العقيلي (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر: «أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه».

وأخرجه عن ابن جريج أيضاً:

الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٩)، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلاً رأسه، فقبل الركن الأسود وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه ـ ثلاثاً ـ».

وأخرجه البيهقي (٥/ ٧٥) من طريق سعيد بن سالم القداح ـ وهو صدوق يهم ـ عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبداً رأسه، فقبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ـ ثلاث مرات ـ».

وأخرجه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٢) عن الشافعي، عن مسلم بن خالد ـ وهو صدوق كثير الأوهام ـ، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: «رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً، فقبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه».

تنبيه: وقع في مصنف عبد الرزاق (٥/ ٣٧)، رقم: (٨٩١٢) الإسناد هكذا: «عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد عن أبي جعفر أنه رأى ابن عباس. . .».

والذي يظهر لي أنه تصحيف؛ وذلك للأمور التالية:

ـ أنه وقع في إحدى نسخ المصنف: محمد بن عباد بن جعفر على الصحيح، فوهَّمَ المحقق رحمه الله ما جاء في هذه النسخة، وأبدل «بن جعفر» بقوله: «عن جعفر» ثم أقحم [أبي]، فصار الإسنادُ على رأي المحقق: «عن ابن [أبي] جعفر»! وهذا هو الوهم بعينه. =

. . . .

= ويؤيد هذا ما يأتي:

ـ أن العقيلي رواه عن عبد الرزاق وذكر إسناده على الوجه الصحيح: محمد بن عباد بن جعفر.

وكذا في رواية الأزرقي في أخبار مكة.

ـ أن البيهقي رواه في السنن الكبرى (٥/ ٧٥) عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنه...».

وأبو جعفر هذا هو محمد بن عباد بن جعفر، روى عنه ابنه جعفر.

ـ وكذلك جاء في المعرفة (٤/ ٥٢) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس أتى الركن الأسود مسبداً...».

ومن هذا يظهر أن ما صححه محقق مصنف عبد الرزاق قد وهم فيه، وأن الصواب في الإسناد: ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس موقوفاً عليه.

والحاصل من هذه الطرق أن حديث محمد بن عباد بن جعفر قد رواه عنه: جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي، وابن جريج.

وعن جعفر رواه: أبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل، وبشر بن السريِّ، وقد اتفقوا على رفعه، وإن كان بشر قد خالفهما فأسقط من إسناده عمر، إلا أن مرسل الصحابي صحيح، وعلى فرض تأثير المخالفة، فرواية الاثنين من الثقات أولى بالتقديم من أجل العدد.

بقي هنا أن ينظر في كلام أهل العلم في **جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي المخزومي الحميدي المكي**:

فقد قال فيه الإمام أحمد: ثقة.

وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب.

انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٣)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٠٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٤١١)، لسان الميزان (٢/ ٤٥٥). =

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد على الحجر» رواه الحاكم[(١)].

٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع» رواه أبو يعلى[(٢)].

= وبعد هذا فإن من أهل العلم من رجح رواية ابن جريج.
ومن هؤلاء العقيلي حيث ذكر أن رواية ابن جريج أولى. الضعفاء (١/ ٢٠١).
بينما ذهب بعض أهل العلم إلى تحسين رواية جعفر بن عبد الله القرشي وتجويدها، ومن هؤلاء:
ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٥٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٦).
كما صححه أيضاً قبلهم ابن خزيمة والحاكم، وصححه مرفوعاً وموقوفاً الألباني في الإرواء (٤/ ٣١٠ ـ ٣١٢).

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ١٣٢)، رقم: (١٧٨٣)، من طريق يحيى بن يمان عن سفيان، عن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس.
ورواه من طريق ابن يمان: الدارقطني في سننه (٢/ ٥٤٦)، رقم: (٢٧٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٥)، وبين أنه تفرد به ابن يمان.
وفي إسناده:
يحيى بن يمان، وهو صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير.
تقريب التهذيب (٧٦٧٩).
وقد ضعف الحديث العلامة الألباني في الإرواء (٤/ ٣١١).

(٢) مسند أبي يعلى (٢٢٠)، من طريق عمر بن هارون عن حنظلة بن =

* **التعليق:**

دَلَّتْ أحاديث السُّنَّة الأولى على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله عند الطواف، وفي أحاديث السُّنَّة الثانية زيادة السجود عليه.

فيُشرع للمسلم عند الوصول إلى الحجر الأسود أن يستلمه ويقبله أحياناً، وأحياناً يسجد عليه بعد ما يقبِّله.

١ ـ قال النووي ـ في شرحه للحديث الذي أخرجه مسلم في السُّنَّة الأولى ـ: «فيه فوائد: منها: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً؛ بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبِّله، ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور»(١).

٢ ـ وقال زكريا الأنصاري ـ عند شرحه لنفس الحديث ـ: «فيه استحباب تقبيله في الطواف، ويستحب أن يضع الجبهة عليه، خلافاً لمالك»(٢).

= أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه ابن عمر.

وفي إسناده:

عمر بن هارون؛ الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظاً.

تقريب التهذيب (٤٩٤٧).

ولأجله ضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ١٨٧).

(١) شرح مسلم (٩/ ١٩).

(٢) منحة الباري (٤/ ٩٠).

٣ ـ وقال علي القاري في «المرقاة»[١]: «وهل يستحب السجود على الحجر عقب التقبيل؟... أقول: الأَوْلى أن يسجد في بعض الأيام عند عدم الزحام، أو في أوله، أو في آخره».

٤ ـ وقال الألباني في كتابه «مناسك الحج والعمرة»[٢]: «ثم يستلمه بيده، ويقبله بفمه، ويسجد عليه أيضاً؛ فقد فعله رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عباس»[٣].

إلا أن الإكثار من الاكتفاء بالوارد في السُّنَّة الأولى أرجح؛ لأمرين:

الأول: لأن أحاديثها أصح وأثبت.

الثاني: لأن العمل بالسُّنَّة الأولى موضع اتفاق بين أهل العلم، بخلاف السُّنَّة الثانية؛ فإن مالكاً يرى أنها بدعة[٤]، والله أعلم.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٥/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) (ص٢٠).

(٣) وانظر: الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ٢٦٩)، نيل الأوطار (٥/ ٥٩).

(٤) قال القاضي عياض: «ولا يسجد عليه عند مالك وحده، وقال: هو بدعة». إكمال المعلم (٤/ ٣٤٤).
وقال النووي: «وانفرد مالك عن العلماء؛ فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة».
شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩)، ومثله قال ابن الملقن في الإعلام (٦/ ١٩١).
فائدتان:
الأُولى: قال ابن حجر: «فائدة: في البيت أربعة أركان؛ الأول له =

المسألة الثانية

ما يقال عند استلام الحجر الأسود أو محاذاته

السُّنَّة الأولى: التكبير:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء[1] كان عنده

= فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، وللثانية: الثاني فقط، وليس للآخَرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول، ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان».

فتح الباري (٣/ ٥٥٩).

وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٩١)، إكمال المعلم (٤/ ٣٤٣)، المفهم (٣/ ٣٨٧)، المغني (٣/ ٤٠٠).

الثانية: ذكر أهل العلم أن المستحب تخفيف القبلة؛ وأن لا يظهر لها صوت كقبلة النساء!.

انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٩١)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠٠).

(١) وهذا الشيء هو: المحجن الذي كان بيده؛ كما ورد مفسَّراً في رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عند البخاري (١٦٠٧).

انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠١).

وكَبَّر[1]» رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم[2].

السُّنَّة الثانية: التهليل والتكبير:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي يَعْفُور العبدي[3]، قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال له: **يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف؛ إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلِّل وكبِّر**» رواه أحمد[4].

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٣)، والبيهقي في سننه (٥/ ٧٩)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٢٠١) عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استلم الرُّكْنَ قال: بسم الله، والله أكبر».
وروواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٠٢) ولفظه: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله، والله أكبر.
قال: أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يقدم».
والأثر صحَّحه ـ باللفظ الأول ـ ابن جماعة في هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢/ ٨٣٣)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٢)، وجوَّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٦١٣)، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، صحيح مسلم (١٢٧٢)، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره.

(٣) هو: وَقْدَان ـ بسكون القاف ـ أبو يَعْفُور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ـ العبدي الكوفي مشهور بكنيته، ثقة مات سنة ١٢٠هـ تقريباً.
انظر: تقريب التهذيب (٧٤١٣).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٨)، من طريق وكيع عن سفيان عن أبي يعفور.
وقد رواه جمع من الرواة عن أبي يعفور:
١ ـ طريق سفيان الثوري عن أبي يعفور عن الشيخ. =

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التَّنوع، إلا أنه تبيَّن بعد التخريج أن حديث السُّنَّة الثانية ضعيف، فعلى المسلم أن يأتي بالسُّنَّة الأولى عند استلامه للحجر الأسود أو محاذاته، ولو زاد فقال: «بسم الله والله أكبر» فلا بأس[1].

= أخرجه أحمد (١/ ٢٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٣٦)، رقم: (٨٩١٠).

٢ ـ طريق سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن الشيخ.

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٦)، رقم: (٨٩١٠)، عن أبي يعفور، ولفظه: «يا أبا حفص إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف؛ فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن، وإلا فهلل وكبر وامض».

٣ ـ طريق أبي الأحوص عن أبي يعفور عن الشيخ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٠٢)، رقم: (١٣٣٠١)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي يعفور قال: خطبنا رجل من خزاعة ـ كان أميراً على الحاج بمكة ـ، فقال: «يا أيها الناس إن عمر كان رجلاً شديداً، وإن رسول الله ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف؛ فإذا طفت بالبيت ورأيت من الحجر خلوة فادن منه، وإلا فكبر وهلل وامض».

٤ ـ طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن الشيخ.

أخرجه البيهقي (٥/ ٨٠)، من طريق أبي عوانة، عن أبي يعفور، عن شيخ من خزاعة، قال: وكان استخلفه الحجاج على مكة، فقال: «إن عمر رضي الله عنه كان رجلاً شديداً، وكان يزاحم عند الركن، فقال له رسول الله ﷺ: **يا عمر لا تزاحم عند الركن، فإنك تؤذي الضعيف؛ فإن رأيت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وامض**».

وفي إسناد هذا الحديث شيخ مبهم، ولهذا قال الهيثمي: «وفيه راو لم يسم». مجمع الزوائد (٣/ ٤٠٦).

(١) لثبوت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ كما تقدم ـ.

الخاتمة

أحمدُ ربي جَلَّ وعلا حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ على أن شرفني بجمع هذا الهدي الطيب من هدي سيد البشر؛ محمد ﷺ، والاستفادة منه علماً وعملاً أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وفي الختام أود أن أسطر هنا خلاصة ما جاء في هذا البحث وذلك بإيجاز في النقاط التالية:

١ ـ جمعت كثيراً من السنن التي يظن أنه لم يثبت فيها إلا وجه مروي عن النبي ﷺ، وبينت أنها ثبتت على أوجه متنوعة للمسلم أن يأخذ بما صح منها، دون كراهة بعضها.

٢ ـ وأنَّ مِنْ تمام الاقتداء؛ الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة، مع العلم أنه قد تتفاضل بعض السنن على غيرها.

٣ ـ كما تطرقت إلى بعض مسالك أهل العلم التي وردت في السنن المتنوعة، فأوضحت ضعفها، وعدم استقامتها، ومن ذلك: مسلك الجمع بين السنن الواردة في آنٍ واحد، ومسلك التلفيق بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

٤ ـ ثم ذكرت بعض الضوابط العلمية في العمل بالسنن المتنوعة، سواء ما يتعلق بالتفاضل بين السنن أو غيره وهي باختصار في الأمور التالية:

أ ـ لا تنافي بين الأخذ بجميع السنن المتنوعة، وبين تفضيل بعضها على بعض.

ب ـ أن التفضيل يكون بدليل شرعي.

ج ـ التفضيل لا يستلزم تنقيص السُّنَّة المفضولة ولا كراهتها.

د ـ اختصاص المفضول ببعض الصفات يُكسبه فضلاً ولا يوجب ثبوت الأفضلية على الإطلاق.

هـ ـ تفاوت أسباب المفاضلة والموازنة بينها.

٥ ـ كما أنني أشرت بعد ذلك إلى قاعدة احتمال المحل في الجمع بين السنن الواردة على سبيل التنوع، مع بيان الفرق بين هذه القاعدة وبين ما سلكه بعض أهل العلم عموماً في هذه السنن.

٦ ـ وأكدت أيضاً على الحكمة من تنوع السنن الواردة في موضع واحد والعمل بها في أوقات شتى؛ وذلك للإسهام في القضاء على ذلكم التعصب المقيت الذي ضرب بأطنابه في بلاد مختلفة، فيرى كل من المتخاصمين أن الحق معه، وقد يكون ذلك من باب السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد.

٧ ـ تبين لي من خلال البحث أن بعض السنن مما قيل فيها: إنها على سبيل التنوع، أنها لم يصح فيها من السنن إلا سُنَّة واحدة،

ولذلك على المسلم أن يجتهد في الأخذ بما ثبت عن النبي ﷺ، وفي ذلك غنية عن غيره.

* التوصيات والمقترحات:

ومما يحسن بي أن أسجله هنا بعض التوصيات والمقترحات التي أرى من المناسب ذكرها:

١ ـ أوصي نفسي وإخواني من طلبة العلم بتقوى الله تعالى والحرص على اتباع الكتاب والسُّنَّة على فهم سلف الأمة.

٢ ـ كما أنني أنصح نفسي وغيري من طلاب العلم أن ينهلوا من تراث الأمة وما خلفه علماؤنا الأفاضل، ويستفيدوا منه دون تعصب لأحد منهم، وليترفعوا عن الحط على من وقع في خطأ، فللعلماء قدرهم، ومكانتهم، فلا نذمهم ولا نتعصب لهم.

٣ ـ أقترح جمع الأحاديث الواردة في موضع واحد فيما شرع بحسب الحاجة والمصلحة كالأحاديث المروية في صفة صلاة الخوف، وغيرها.

٤ ـ كما أنني أقترح أن تجمع الأحاديث الواردة في موضوع واحد مما يتوهم إشكالها، أو ما يظن أن ظاهرها متعارض في باب العبادات، كالصلاة والزكاة والحج والصيام وغيرها وذلك في دراسة تطبيقية.

٥ ـ ومما ينبغي الاهتمام به أيضاً جمع الأحاديث التي قيل فيها: لم يصح في الباب شيء، ودراستها من خلال أبواب العبادات.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يمن علينا بالتأسي بسُنَّة المصطفى ﷺ، فيما صح عنه ﷺ من أوجه العبادة المتنوعة التي كان يعمل بها، ففي كل خير، وما جاءنا عنه ﷺ فعلى العين والرأس.

ولا شك في أن هذا ـ كما تقدم ـ أفضل من العمل ببعض هذه السنن وهجر الآخَر.

* * *

اللَّهم تقبل مني هذا العمل بقبولٍ حسنٍ، واجعلني ممن أسهم به في نشر السُّنَّة، ووحدة الأمة، وإزالة الجفوة بين الناس؛ فكل من أخذ بالسُّنَّة الصحيحة وعمل بها فهو على خير وفضل وسعادة.

اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد، اللَّهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيد.

✍ وكتب

مُحمد بن أحمد بن مُحمد الحريري

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس الشواهد الشِّعرية.

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ـ فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات

سورة آل عمران

فهرس الأحاديث والآثار

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً	محمد بن مسلمة	٧٦٦، ٧٧٠
ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمتُ	محمد بن مسلمة	٨٦١
ـ أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليُسرى على رُكبته اليُسرى	ابن عمر	٩٧٣
ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه	مالك بن الحويرث	٣٣٦، ٦٨٤، ٦٩٤، ٧٠٢
ـ أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر	عائشة	١٣٦٣
ـ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ويقول: هن صيام الشهر	قتادة بن ملحان	١٧٨٧
ـ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال	عائشة	١١٠٥ـ١١٠٦
ـ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، . . . وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد	ابن عمر	٨٧٧
ـ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة	ابن عباس	٧٤٦
ـ أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ	أبو بكرة	٨٤٦
ـ أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً	العرباض بن سارية	١٤٨١

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر، قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ	ابن عمر	١٧٠٨
ـ أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة	عائشة	١٢٩١
ـ أنَّ النبي ﷺ كان يأمر المؤذِّن في السَّفر إذا كانت ليلة	ابن عمر	٦٣٥
ـ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض	ابن مسعود	١١٨٢، ١٢١٥
ـ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	ابن عمر	١٥١٣
ـ أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة	جابر بن عبد الله	١٣٨٧ ـ ١٣٨٨
ـ أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد	أنس بن مالك	٥١٩
ـ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأُوْلَيَيْن من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً	أبو قتادة	٨٢٧
ـ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين	ابن عباس	١٤٩٨ ـ ١٤٩٩
ـ أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأُولبين في كُل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأُخريين	أبو سعيد الخدري	٨٣٠
ـ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي	حذيفة	٩٤٩
ـ أنَّ النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ	حذيفة	٨٤٣
ـ أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا	حذيفة	٨٤٣، ٨٤٤

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ في صلاة. . . ثم يقول: رب اغفر لي، وتب عَليَّ، إنك أنت التواب الرحيم ـ مائة مرة ـ	رجل من الأنصار	١١٧٢
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير	وائل بن حجر	٦٩٥، ٧٣٧
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجَّهت	عامر بن ربيعة	١٣٨٧
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي من الليل فكانَ يقول: الله أكبر ـ ثلاثاً ـ ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة	حذيفة	٧٨٦، ٨٨٦
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر. . .، فكان يقول في سجوده: سُبحان ربي الأعلى	حذيفة	٨٧٥، ٩٤٩
ـ أنه رأى رسول الله ﷺ يلبس النعال التي فيها شعر ويتوضأ فيها	ابن عمر	٤٠٠
ـ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر. . .، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليُسرى	وائل بن حجر	٩٠٩
ـ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّر. . .، ثم التحف بثوبه	وائل بن حجر	٧٥٨
ـ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد	مالك بن الحويرث	٧٣١
ـ أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزَّوْراء	عمير	١٥٦٩
ـ أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ينام، ويتوضأ إن شاء	عمر	٥٣٦
ـ أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع. . . اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده	ابن عمر	٨٨٠

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع.	ابن عباس	١٨١٨
ـ إذا كنز الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد	شداد بن أوس	١١٤٥
ـ إذا مات ولد العبد، قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي	أبو موسى	١٦٢٤
ـ إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء	أبو أمامة	٦١٣، ٦٢٥
ـ إذا وضع الميت في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ	البياضي	١٧١٢
ـ إنَّ أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك وتباركَ اسمُك وتعالى جدُّك ولا إله غيرُك	ابن مسعود	٢٩٤، ٧٩٥
ـ إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ، فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير	أثر عن ابن عباس	٧٤٦
ـ إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ	أثر عن ابن مسعود	٧١
ـ إنَّ أخاً لكم قد مات، فقوموا فَصَلُّوا عليه.	جابر بن عبد الله	١٦٥٤
ـ إن أصدق القِيل قِيلُ الله، ألا وإن أحسن الهدي هدي محمد	أثر عن عمر	٧١
ـ إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي	أم حبيبة	٥٥٣
ـ إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة	أم حبيبة	٥٥٥

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور من الأموال	أبو هريرة	١٢٢٧
ـ جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذُ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم	عائشة	٧٩٩ ـ ٨٠٠
ـ جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات	أثر عن عمر	١٦٦٦
ـ جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، . . . . قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد	عائشة	٨٧٧
ـ حدثنا عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم	أنس بن مالك	١٢٤٥
ـ حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد، قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	١٧١٤
ـ حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، . . . فقالوا: السُّنَّة	عمار مولى الحارث بن نوفل	١٦٤٦
ـ حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته	ابن عمر	١٢٩٢، ١٢٩٥، ١٣٠٠
ـ حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟	أبو هريرة	١٦٣٧
ـ حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه	ابن عباس	١٨١٦، ١٨١٨
ـ خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصلون في نِعالهِم ولا خِفَافِهم	شداد بن أوس	٦٦٦، ٦٧٧، ٦٨٠

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية؛ والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾	أبو ذر	١٣٧٦
ـ قَبَّحَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيدُ على أنْ يقول بيده هكذا؛ وأشار بإصبعه المُسَبِّحَة	عمارة	٩٨٥
ـ قد فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ	ابن عباس	٦٣١
ـ قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	٧٢٥
ـ قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليتُ وراءهُ المغرب، فَقَرَأَ في الرَّكعتين الأُوليين بأُمِّ القُرآن، وسورة سورة من قِصارِ المُفَصَّل، ثُمَّ قامَ في الثالثة	أبو عبد الله الصنابحي	٨٣٢
ـ قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة، وجهر بالقراءة	ابن عباس	١٦٧١
ـ القصد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة	أثر عن ابن مسعود	٧٢
ـ قُلْتُ للبراء بن عازب: أين كانَ النبي ﷺ يضعُ وجههُ إذا سجد؟ فقال: بين كفيه	البراء بن عازب	٩١٤
ـ قلت للنبي ﷺ إنها مستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل	زينب بنت جحش	٥٥٧، ٥٦٠
ـ قلت: لأنظرنَّ صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، . . . قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى	وائل بن حجر	٩٧٨
ـ قلت: وما زوجان من ماله؟ قال: عبدان من رقيقه، فرسان من خيله	أبو ذر	٤٦٠

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة	قتادة بن ملحان	١٧٨٧
ـ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	قتادة بن ملحان	١٧٨٧
ـ كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة	عمير الليثي	٧٤٣
ـ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمدُ لله رَبِّ العالمين	عائشة	٨١٧، ٩٤٠
ـ كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي ـ يعني: صفوفنا ـ إذا قمنا للصلاة، فإذا استوينا كَبَّر	النعمان بن بشير	١٤٣٤
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثاً وعلى الثاني واحدة	العرباض بن سارية	١٤٨٣
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر حيث توجهت به راحلته، فإذا أراد المكتوبة	جابر بن عبد الله	١٣٨٨
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً صلاةَ الليل إلا الفرائض	ابن عمر	١٣٨٧
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء. . . إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة	عائشة	١٣٣٧ ـ ١٣٣٨
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها	عائشة	١٣٣٢
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم ـ يعني من غرة كل شهر ـ ثلاثة أيام	ابن مسعود	١٧٩٠
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين	أم المؤمنين	١٧٩٦

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر؛ الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى	حفصة أم المؤمنين	١٧٩٣
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر الخميس والإثنين الذي يليه	ابن عمر	١٧٩٧، ١٨٠٠
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء	عائشة	١٨٠٤
ـ كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول اثنين من الشهر	أم المؤمنين	١٧٩٥
ـ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد... يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي	ابن عباس	١٠١١
ـ كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار	بريدة	١٧٢٦
ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	ابن عباس	١٣٠٥
ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	النعمان بن بشير	٢٨٧، ١٥٨٤
ـ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	أبي بن كعب	١٣٥٠، ١٣٦٣ ١٣٧٤
ـ كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ـ ثلاث مرات ـ	جبير بن مطعم	٨٤٥
ـ كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني	ابن عباس	٩٥٠
ـ كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، وأبوءُ بنعمتك عليَّ	ابن مسعود	٩٢٣

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمٍ يسمعناه	ابن عمر	١٣٦٢
ـ كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء	عائشة	٥٣٠
ـ كان النبي ﷺ يكبِّر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي	سليمان بن أبي حثمة	١٦٦٣
ـ كان النبي ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس	عائشة	١٥٣٥
ـ كان يرفع في كل خفض ورفع	أبو هريرة	٧٤١
ـ كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود	مالك بن الحويرث	٧٣٤
ـ كان يرفع يديه كلما كبر ورفع	وائل بن حجر	٧٣٦
ـ كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه وينام	عائشة	١١٨٥
ـ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة	العرباض بن سارية	١٤٨١
ـ كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس	عائشة	١٢٩١ ـ ١٢٩٢ ١٢٩٥، ١٣٩٣
ـ كان يُصليهما بعد الوتر وهو جالسٌ؛ يقرأ فيهما: إذا زُلزلتِ الأرضُ	أبو أمامة	١٣٤٥
ـ كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان	أثر عن الأوزاعي	٨٦
ـ كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾	عائشة	١٣٧٥

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ لا تُصلوا صلاة على أحدٍ إلا على النبي ﷺ، ولكن يُدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار	أثر عن ابن عباس	١٧٥٨
ـ لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول لوضوئه هذا، وشرب فضل وضوئه قائماً	علي بن أبي طالب	٤٣٠
ـ لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر	أبو هريرة	٣٥٣
ـ لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر	سهل بن سعد	٣٥٦
ـ لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن	عبادة بن الصامت	١٣٠٨
ـ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	أبو سعيد	٣٥٦
ـ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	سعيد بن زيد	٣٥٤
ـ لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يَدْعُ بهِ من قَبل أن يأتيه؛ إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يَزيدُ المؤمنَ عُمرُهُ إلا خيراً	أبو هريرة	١١٤٠
ـ لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكُم الموت؛ إما مُحْسِناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مُسيئاً فلعله أن يَسْتَعْتِب	أبو هريرة	١١٤٠
ـ لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له	عثمان	٤٧٢
ـ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثقالُ ذَرَّةٍ من كِبْر	ابن مسعود	٦٦٧
ـ لا يزال قومٌ يتأخَّرون حتى يُؤخِّرهم الله ﷻ يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	١٤٣٦
ـ لا يصبر على لأوائها وشدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شفيعاً	ابن عمر	٢٥٢
ـ لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية	أثر عن الحسن البصري	٨٢

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّه؛ دِقَّهُ وَجِلَّه، وأوَّله وآخره، وعلانيته وسِرَّه	ابن عباس	٩٥٣
ـ اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي	أبو هريرة	١١٦٦
ـ اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك فيما رزقتني	رجل من بني حنظلة	١١٧٠
ـ اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي	أبو موسى	١١٦٩
ـ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت	علي بن أبي طالب	١١١٣
ـ اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وانصُرني واجبرني	ابن عباس	٩٥٤
ـ اللهمَّ اغْفِر لي، وتُبْ عَليَّ إنَّك أنتَ التَّوَّابُ الغفور	رجل من الأنصار	١١٧٢
ـ اللهم اغفر لي، وتب عَليَّ، إنك أنت التواب الغفور، حتى بلغ مائة مرة	حصين بن عبد الرحمٰن	١١٧٢
ـ اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضَعْ عني بها وِزْراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها	ابن عباس	١٢٨١
ـ اللهم بارك فيه، وصَلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ﷺ	ابن عمر	١٦٩٤ ـ ١٦٩٥
ـ اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من الخطايا	أبو هريرة	٧٦٣، ٧٧٣
ـ اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخَلق أحيني ما علمتَ الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمتَ الوفاةَ خيراً لي	عمار بن ياسر	١١٢٥، ١١٣٢

متن الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
ـ يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، . . . قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد	كعب بن عجرة	١٠٣٥
ـ يا شداد إذا رأيت الناس يكنزون الذهب والفضة فاكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك التثبيت في الأمور، وعزيمة الرشد	شداد بن أوس	١١٤٧
ـ يا عائشة عليك بالكوامل أو كلمة أخرى، فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك فقال لها قولي: اللهم إني أسألك	عائشة	١١٦٤
ـ يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك	علي بن أبي طالب	٣٥٩
ـ يا علي إذا كنت صائماً في شهر رمضان فقل بعد إفطارك: اللهم لك صمت وعليك توكلت	علي	١٧٦٨
ـ يا عم أقبسني خيراً، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين	أبو ذر	١٤٠٦
ـ يا عماه أوصني، قال: سألتني عما سألتُ عنه رسول الله ﷺ فقال: إذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين	أبو ذر	١٤٠٩
ـ يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف، فإذا طفت بالبيت ورأيت من الحجر خلوة	عمر	١٨٤٢
ـ يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه	عمر	١٨٤١
ـ يا عمر لا تزاحم عند الركن فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خلوة	عمر	١٨٤٢

فهرس الشواهد الشِّعرية

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢ ـ **إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجهْ**، تأليف: محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون الإدريسي، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٤٢١هـ.

٣ ـ **الإجازة للتكبيرات السبع على لجنازة**، تأليف: أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري، تحقيق: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤ ـ **الإجماع**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط٣، ١٤١١هـ.

٥ ـ **أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أسئلة بعض تلامذته**، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم القشقري، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦ ـ **الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: عبد الخالق بن محمد ماضي، وقف السلام الخيري، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧ ـ **الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الكيال، الرياض، مكتبة ابن تيمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨ ـ **الآحاد والمثاني**، تأليف: ابن أبي عاصم، تحقيق: الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٩ ـ **الأحاديث المختارة**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، ومعه العدة على إحكام الأحكام للصنعاني، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١ ـ **أحكام الأذان والنداء والإقامة**، تأليف: سامي بن فراج الحازمي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٢ ـ **أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر.

١٣ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤ ـ **أحكام الجنائز**، تأليف: الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥ ـ **أحكام الجنائز**، تأليف: محمد عبد الرحمٰن المباركفوري، تعريب وتعليق: الدكتور رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، جمعية أهل الحديث المركزية لعموم الهند، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٦ ـ **أحكام الشتاء في السُّنَّة المطهرة**، تأليف: علي بن حسن الحلبي، مكتبة الهداية، الدار البيضاء، المغرب.

١٧ ـ **الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، تأليف: الدكتور عبد العزيز بن محمد الجحيلان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٨ ـ **أحكام القرآن الكريم**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستنبول، تركيا، ط١، ١٤١٦هـ.

١٩ ـ **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠ ـ **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢١ ـ **أحكام القرآن**، تأليف: ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٢ ـ **أحكام حضور المساجد**، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٠هـ، بيروت، لبنان.

٢٥ ـ **الأحكام الوسطى**، تأليف: عبد الحق بن عبد الرحمٰن الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

٢٦ ـ **إحياء علوم الدين**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٧ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تأليف: محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٨ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تأليف: محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي بلحسن، دار الأندلس، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٢٩ ـ **اختلاط الرواة الثقات**، تأليف: عبد الجبار سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٠ ـ **اختلاف الأئمة العلماء**، تأليف: أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، بيروت لبنان.

٣١ ـ **اختلاف الحديث**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٢ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: علي بن محمد بن عباس البعلي، دار الفكر.

٣٣ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤ ـ **الأدب المفرد**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الدكتور علي مزيد وغيره، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٥ ـ **الأذان**، تأليف: أسامة القوصي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٦ ـ **الأذكار**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عامر ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٧ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، تأليف: شهاب الدين القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٦، ١٣٠٤هـ.

٣٨ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٩ ـ **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، تأليف: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض.

٤٠ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٤١ ـ **الاستذكار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٣ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: علي ابن الأثير، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤ ـ **اسم الله الأعظم**، تأليف: الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٥ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦ ـ **الأشباه والنظائر**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٤٧ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٨ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٩ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٠ - **الاصطلام**، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١ - **أصل صفة صلاة النبي ﷺ**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٢ - **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: الدكتور رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٣ - **أصول الفقه الإسلامي**، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٤ - **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**، تأليف: الحازمي، مطبعة الأندلس، ط١، ١٣٨٦هـ، حمص، سوريا. دار ابن حزم، بيروت.

٥٥ - **إعلاء السنن**، تأليف: ظفر التهانوي، على ضوء ما أفاده: أشرف علي التهانوي، تحقيق: جازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٦ - **أعلام الحديث**، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ. **أعلام العراق**، تأليف: محمد بهجة الأثري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٥٧ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٨ - **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٩ - **الأعلام**، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

٦٠ - **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦١ ـ **إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهره به إذا بَلَّغَ وإسراره بالتحميد**، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد الناجي، تحقيق: عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، تأليف: أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

٦٣ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، تأليف: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٢٤هـ.

٦٤ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**، تأليف: الدكتور محمد العروسي عبد القادر، دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤١١هـ.

٦٥ ـ **الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٦ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط٦، ١٤١٩هـ.

٦٧ ـ **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، تأليف: محمد بن عبد الحق التلمساني، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٨ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: موسى الحجاوي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٩ ـ **إكمال إكمال المعلم**، تأليف: محمد بن خليفة الوشتاتي الأبي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٠ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تأليف: القاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، دار الندوة العالمية، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٧١ ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وغيره، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٢ ـ **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال**، تأليف: أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي.

٧٣ ـ **ألفاظ التسليم من الصلاة**، تأليف: أبي عمر إبراهيم بن سليمان الشيخ، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة.

٧٤ ـ **ألفية السيرة النبوية = نظم الدرر السنية في السير الزكية**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: محمد بن علوي المالكي الحسني، دار المنهاج، السعودية، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧٥ ـ **الإلمام بأحاديث الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٦ ـ **أمالي المحاملي**، تأليف: الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، تحقيق: الدكتور إبراهيم القيسي، دار ابن القيم، عمان، الأردن، الدمام، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٧ ـ **الأمالي الخميسية**، تأليف: يحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسني الشجري الجرجاني، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٨ ـ **الأم**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٩ ـ **الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح**، تأليف: الدكتور عبد العزيز شاكر الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٠ ـ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، تحقيق: الدكتور سعد الحميد، دار المحقق، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨١ ـ **الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٢ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، وزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٨٣ ـ **الانتصار لأهل الحديث**، تأليف: الدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٤ ـ **انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨٥ ـ **إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجهْ**، تأليف: محمد علي جانباز الباكستاني، المكتبة القدوسية، باكستان، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ.

٨٧ ـ **الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٨ ـ **الاهتمام بالسُّنَّة النبوية**، تأليف: الدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، دار الصميعي، ط٣، ١٤٢٥هـ.

٨٩ ـ **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجهْ**، تأليف: صفاء الضوي العدوي، دار اليقين، البحرين، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٠ ـ **أهل السُّنَّة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى**، تأليف: محمد بن عبد الهادي المصري، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩١ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٩٢ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٩٣ ـ **إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين**، تأليف: عمر بن عيسى الباريني الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد العزيز الأحمدي، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٤ ـ **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٩٥ ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تأليف: المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٩٦ ـ **البحر المحيط**، تأليف: محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٩٧ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان.

٩٨ ـ **بدائع الفوائد**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار الفكر.

١٠٠ ـ **البداية والنهاية في التاريخ**، تأليف: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، مطبعة المتوسط، بيروت، لبنان.

١٠١ ـ **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: حسين بن محمد المغربي، تحقيق: الدكتور محمد خرفان، دار الوفاء، المنصورة، دار الندوة العالمية، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٢ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

١٠٣ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سليمان وغيره، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٠٤ ـ **بذل المجهود في حل أبي داود**، تأليف: خليل أحمد السهارنفوري، مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار اللواء، الرياض.

١٠٥ ـ **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٠٦ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السُّنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠٧ ـ **بغية الطالب المبتدي من أدلة صفة صلاة النبي ﷺ**، تأليف: أحمد بن علي الرداعي، دار الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٠٨ ـ **بُغية المتطوع في صلاة التطوع**، تأليف: الدكتور محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة، الثقبة، الرياض، ط٤، ١٤٢٣هـ.

١٠٩ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، تأليف: أحمد بن يحيى الضبي، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

١١٠ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١١ ـ **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب**، تأليف: محمد شكري الألوسي البغدادي، شرحه وضبطه: محمد بهجة الأثري، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٣، ١٣٤٢هـ.

١١٢ ـ **البناية في شرح الهداية**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١١هـ.

١١٣ ـ **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها**، تأليف: ابن أبي جمرة الأندلسي، تحقيق: الدكتور بكري أمين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

١١٤ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، تأليف: علي بن محمد المعروف بابن القطان الفاسي، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٥ ـ **التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة**، تأليف: الدكتور مبارك بن سيف الهاجري، مكتبة ابن القيم، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٦ ـ **تاج التراجم**، تأليف: قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون، ط١، ١٤١٢هـ، بيروت، لبنان.

١١٧ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: جماعة من الباحثين، وزارة الإعلام، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ.

١١٨ ـ **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، المطبعة الهندية العربية، ط٢، ١٣٨٣هـ، بمباي، الهند.

١١٩ ـ **تاريخ ابن معين رواية الدوري**، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٢٠ ـ **تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ١٤٠٠هـ.

١٢١ ـ **تاريخ أسماء الثقات**، تأليف: عمر بن أحمد ابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٢٢ ـ **تاريخ أصبهان**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

١٢٣ ـ **تاريخ الإسلام**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٥هـ، بيروت، لبنان.

١٢٤ ـ **تاريخ التراث العربي**، تأليف: الدكتور فؤاد سيزكين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

١٢٥ ـ **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٢٦ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، تأليف: عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق: علي محمد دندل وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

١٢٧ ـ **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢٨ ـ **تاريخ جرجان**، تأليف: حمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠١هـ.

١٢٩ ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

١٣٠ ـ **تاريخ واسط**، تأليف: أسلم بن سهل الواسطي بحشل، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣١ ـ **تأسيس الأحكام على ما صح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام**، تأليف: أحمد بن يحيى النجمي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، دار علماء السلف، ط٢.

١٣٢ ـ **تأويل مختلف الحديث**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٣٣ ـ **تتمة الأعلام للزركلي**، تأليف: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٣٤ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣٥ ـ **تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال**، تأليف: إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٦ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد عبد الرحمٰن المباركفوري، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

١٣٧ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

١٣٨ ـ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٩ ـ **تحفة الذاكرين بعدة حصن الحصين من كلام سيد المرسلين ﷺ**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٠هـ.

١٤٠ ـ **تحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب ـ ضمن المجموعة السادسة من لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام ـ**، تأليف: نجم الدين محمد بن بدر الدين الغزِّي الشافعي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤١ ـ **تحفة الكرام شرح بلوغ المرام**، تأليف: الدكتور محمد لقمان السلفي، دار الداعي، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٤٢ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٤٣ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تأليف: عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٤ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٤٥ ـ **التدوين في أخبار قزوين**، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.

١٤٦ ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

١٤٧ ـ **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٨ ـ **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، تأليف: محمد بن علي الحسيني، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤٩ ـ **تراجم الرجال المذكورة في شرح الأزهار**، تأليف: أحمد بن عبد الله الجنداري، مطبوع في بداية المجلد الثالث من شرح الأزهار، لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح.

١٥٠ ـ **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية**، تأليف: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.

١٥١ ـ **ترتيب الفروق واختصارها**، تأليف: أبي عبد الله البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٤هـ.

١٥٢ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: سعيد أعراب وغيره، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠٣هـ.

١٥٣ ـ **الترشيد**، تأليف: أبي عبد الله مصطفى بن العدوي، دار الضياء، طنطا، مصر.

١٥٤ ـ **الترغيب والترهيب**، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، علق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥٥ ـ **تزيين العبارة لتحسين الإشارة**، تأليف: ملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: عثمان ضميرية، دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٤١٠هـ.

١٥٦ ـ **التسعينية**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥٧ ـ **تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام**، تأليف: صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى به: عبد السلام السليمان، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٥٨ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، تأليف: عبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٩ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

١٦٠ ـ **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط٣، ١٤٢٢هـ.

١٦١ ـ **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

١٦٢ ـ **التعليق السني على صحيح مسلم بشرح النووي**، تأليف: الدكتور عبد العظيم بن بدوي الخلفي، العربية لعلوم الحاسب، كمبيوساينس، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦٣ ـ **التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد إدريس الكاندهلوي، تحقيق: مالك جديدة، وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٦٤ ـ **التعليق المغني على الدارقطني**، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٦٥ ـ **التعليق المُمَجَّد على موطأ محمد**، تأليف: عبد الحي اللكنوي، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ.

١٦٦ ـ **التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار المحدث، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٦٧ ـ **التعليقات الرضية على الروضة الندية لصديق حسن خان**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ضبطه واعتنى به: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ، ومعه: تعليقات أحمد محمد شاكر على الروضة الندية.

١٦٨ ـ **التعليقات السلفية على سنن النسائي**، تأليف: أبي الطيب محمد عطاء الله حنيف الفوجياني، تحقيق: أبي الأشبال أحمد شاغف، وغيره، المكتبة السلفية، باكستان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٦٩ ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧٠ ـ **تفسير الثعلبي**، تأليف: أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧١ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: عبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧٣ ـ **تفسير القرآن**، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: الدكتور مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧٤ ـ **تفسير القرآن**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٧٥ ـ **تفسير غريب الموطأ**، تأليف: عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧٦ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: أبي عبد الله الحميدي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد مرسي، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

١٧٧ ـ **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**، تأليف: صلاح الدين العلائي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ، القاهرة، مصر.

١٧٨ ـ **تقريب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٧٩ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تحقيق: الدكتور محمد المختار الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٨٠ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٨١ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٩هـ، المدينة المنورة.

١٨٢ ـ **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**، تأليف: محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ. دار العلوم، كراتشي، باكستان، ط١.

١٨٣ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨٤ ـ **تلخيص المستدرك**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد السلام علوش، مطبوع في حاشية المستدرك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨٥ ـ **تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٦ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض، ط٥، ١٤٢٢هـ.

١٨٧ ـ **التمسك بالسُّنَّة النبوية وآثاره**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٨٨ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، دار المدني، ١٤٠٦هـ، جدة.

١٨٩ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وغيره، الرباط، المغرب.

١٩٠ ـ **التمييز**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٩١ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى عجيب، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.

١٩٢ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

١٩٣ ـ **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: يحيى الحكمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩٤ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

١٩٥ ـ **تنوير العينين في إثبات رفع اليدين**، تأليف: محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي، صححه: محمد عطاء الله الفوجياني، إدارة إشاعة السُّنَّة، لاهور، باكستان.

١٩٦ ـ **تهذيب الآثار**، تأليف: محمد بن جرير الطبري ـ الجزء المفقود ـ، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ.

١٩٧ ـ **تهذيب الآثار**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، مصر.

١٩٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٩ ـ **تهذيب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠١ ـ **تهذيب اللغة**، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: علي محمد البجاوي وغيره، الدار المصرية، القاهرة، مصر.

٢٠٢ ـ **تهذيب سنن أبي داود**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، ومعه معالم السنن للخطابي، ومختصر سنن أبي داود للمنذري، ضبطه: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠٣ ـ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تأليف: طاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٠٤ ـ **التوسل أنواعه وأحكامه**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٥، ١٤٠٤هـ.

٢٠٥ ـ **التوشيح شرح الجامع الصحيح**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠٦ ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، تأليف: عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٣هـ.

٢٠٧ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النفائس، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠٨ ـ **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن عيسى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٢٠٩ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢١٠ ـ **تيسير التحرير**، تأليف: أمير بادشاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١١ ـ **تيسير العبادات لأرباب الضرورات**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: سعود بن عيد الحربي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢١٢ ـ **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، تأليف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٨هـ.

٢١٣ ـ **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: عبد الله البسام، مكتبة السوادي، جدة، ط٨، ١٤١٥هـ.

٢١٤ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، تأليف: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١٥ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٢١٦ ـ **التيسير في القراءات السبع**، تأليف: عثمان بن سعيد الداني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٧ ـ **الثقات**، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٩٣هـ.

٢١٨ ـ **الثمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١٩ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.

٢٢٠ ـ **جامع الأمهات**، تأليف: جمال الدين ابن الحاجب المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمٰن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٢١ ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن**، تأليف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره، دار المعارف، مصر، ط٢.

٢٢٢ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري**، تأليف: الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢٣ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تأليف: أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٢٤ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ.

٢٢٥ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: إبراهيم باجس، وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ.

٢٢٦ ـ **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م، وطبعة أخرى بتحقيق وشرح: العلامة أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٢٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي وغيره، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢٨ ـ **الجرح والتعديل**، تأليف: عبد الرحمٰن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١.

٢٢٩ ـ **جزء حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته**، تأليف: الدكتور محمد بن عمر بازمول، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٢٣٠ ـ **جزء في التمسك بالسنن**، تأليف: شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور جمال عزُّون، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٣١ ـ **جزء في صلاة الضحى ـ ضمن الحاوي ـ**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط٣، ١٣٧٨هـ.

٢٣٢ ـ **جزء فيه الكلام على حديث إن أولى الناس بي أكثرهم عَلَيَّ صلاة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور رضا الجزائري، دار الفضيلة، الجزائر، دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٣٣ ـ **جزء فيه مجلسان من إملاء أبي عبد الرحمٰن النسائي**، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٣٤ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٠هـ.

٢٣٥ ـ **جمع الجوامع**، تأليف: تاج الدين السبكي، مطبوع مع

٢٣٦ ـ **شرح الجلال المحلي**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٣٧ ـ **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٣٨ ـ **جمهرة اللغة**، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن ابن دريد، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٣٩ ـ **جمهرة أنساب العرب**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢٤٠ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٤١ ـ **الجوهر النقي**، تأليف: ابن التركماني، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٢٤٢ ـ **حاشية الجرهزي على المنهج القويم للهيتمي**، تأليف: عبد الله بن سليمان الجرهزي، مطبوع على حاشية المنهج القويم، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٤٣ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٤٤ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٢٤٥ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٨، ١٤١٩هـ.

٢٤٦ ـ **حاشية السندي على سنن ابن ماجهْ**، تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٤٧ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**، تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، ومعه شرح السيوطي على سنن النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٤٨ ـ **حاشية السندي على صحيح البخاري**، تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٤٩ ـ **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: عبد الحميد الشرواني.

٢٥٠ ـ **حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام**، اعتناء: عبد العزيز بن قاسم، دار الامتياز، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٥١ ـ **حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة**، تأليف: محمد بن علي الشنواني الشافعي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، السودان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥٢ ـ **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المُسَمَّى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

٢٥٣ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع**، تأليف: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٥٤ ـ **الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة**، تأليف: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥٥ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: علي بن محمد الماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٥٦ ـ **الحاوي للفتاوي**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط٣، ١٣٧٨هـ.

٢٥٧ ـ **الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني**، إعداد: محمد بن إبراهيم، المكتبة العلمية للتراث، مصر، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٥٨ ـ **الحث على اتباع السُّنَّة والتحذير من البدع وبيان خطرها**، تأليف: عبد المحسن العباد البدر، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥٩ ـ **حجة الله البالغة**، تأليف: شاه ولي الله الدهلوي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٦٠ ـ **الحجة على أهل المدينة**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٢٦١ ـ **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة**، تأليف: قوام السُّنَّة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، وغيره، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٢٦٢ ـ **حجية السُّنَّة**، تأليف: عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٦٣ ـ **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها في صلاة التطوع، دراسة حديثية فقهية نقدية، تأليف: الدكتور خلدون محمد سليم الأحدب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٢٦٤ ـ **الحديث والمحدثون**، تأليف: الدكتور محمد محمد أبو زهو، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٢٦٥ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ.

٢٦٦ ـ **الحل المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: رشيد أحمد الكنكوهي. ومعه تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي، مكتبة الشيخ، كراتشي، باكستان.

٢٦٧ ـ **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٦٨ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٢٦٩ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١.

٢٧٠ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، تأليف: المحبي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٧١ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧٢ ـ **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٧٣ ـ **خلاصة الكلام على عمدة الأحكام**، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٧٤ ـ **خلق أفعال العباد**، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، ط ١٣٩٨هـ.

٢٧٥ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٧٦ ـ **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**، تأليف: أحمد بن محمد الهيتمي، دار المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٦هـ.

٢٧٧ ـ **الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم**، تأليف: مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: حسن كبجي.

٢٧٨ ـ **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصر الحرة، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.

٢٧٩ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٠ ـ **درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**، تأليف: علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٩٨هـ.

٢٨١ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، ط٧، ١٤٢٥هـ.

٢٨٢ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٨٣ ـ **الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات**، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، إعداد: محمد أمان الجبرتي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٨٤ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

٢٨٥ ـ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد عدنان درويش، وغيره، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

٢٨٦ ـ **الدين الخالص ـ إرشاد دين الخلق إلى دين الحق ـ**، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، ط٤، ١٣٩٧هـ.

٢٨٧ ـ **ديوان الهذليين**، جمع: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، نشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٣٨٥هـ.

٢٨٨ ـ **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، تأليف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي، دار آل بروم، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٨٩ ـ **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: بوران الضناوي، وغيره، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ، بيروت، لبنان.

٢٩٠ ـ **ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه**، تأليف: أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، اعتنى به: الشيخ حماد الأنصاري، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩١ ـ **ذم الكلام وأهله**، تأليف: أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي، تحقيق: عبد الرحمٰن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٩٢ ـ **ذيل الكاشف**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: بوران الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩٣ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنَّة المحمدية، ١٣٧٣هـ.

٢٩٤ ـ **الذيل على الروضتين = تراجم رجال القرنين السادس والسابع**، تأليف: أبي شامة المقدسي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٤م.

٢٩٥ ـ **الذيل على العبر في خبر من غبر**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الريالة، ط١، ١٤٠٩هـ، بيروت، لبنان.

٢٩٦ ـ **ذيل ميزان الاعتدال**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٩٧ ـ **الرحلة في طلب الحديث**، تأليف: الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٥هـ.

٢٩٨ ـ **الرحيق المختوم**، تأليف: صفي الرحمٰن المباركفوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢.

٢٩٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، تأليف: محمد علاء الدين بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣٠٠ ـ **الرد على البكري**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠١ ـ **الرد الوافر**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٠٢ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة**، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني، اعتنى به: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٢١هـ.

٣٠٣ ـ **رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، باعتناء: صبري بن مصطفى المحمودي، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٠٤ ـ **الرسالة**، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مصر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

٣٠٥ ـ **رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد**، تأليف: محمد علاء الدين بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، ـ مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ـ.

٣٠٦ ـ **رفع الغين عمن ينكر ثبوت زيادة وبركاته في التسليم من الجانبين**، تأليف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولَّوي، دار علماء السلف، ط١.

٣٠٧ ـ **رفع اليدين في الصلاة**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمود الرزيقي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٠٨ ـ **الروح**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بديوي، دار طيبة الخضراء، ط٤، ١٤٢٠هـ، مكة المكرمة.

٣٠٩ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣١٠ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٤١٧هـ.

٣١١ ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية. ـ مطبوع معه التعليقات الرضية على الروضة الندية للألباني ـ**، تأليف: صديق حسن خان القنوجي، ضبطه واعتنى به: علي بن حسن ابن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ. ومعه: تعليقات أحمد محمد شاكر على الروضة الندية.

٣١٢ ـ **رياض الصالحين**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢١هـ.

٣١٣ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمٰن بن علي العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣١٤ ـ **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ـ مع حاشيته: فتح المنعم ـ**، تأليف: محمد حبيب الله بن سيدي أحمد المشهور بما يأبى الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢.

٣١٥ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف: عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٣١٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ. **الزهد**، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد العلي حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٣١٧ ـ **الزهد**، تأليف: عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١٨ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تأليف: أحمد ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١٩ ـ **سؤالات البرقاني للدارقطني**، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٢٠ ـ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣: ، ١٤٢٣هـ. مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٢١ ـ **السبل السوية لفقه السنن المروية**، تأليف: حافظ أحمد الحكمي، مطابع البلاد السعودية، مكة المكرمة.

٣٢٢ ـ **السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج**، تأليف: صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٢٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ.

٣٢٤ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٣٢٥ ـ **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، تأليف: خليل بن علي المرادي، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ، بيروت، لبنان.
٣٢٦ ـ **السَّنا والسَّنوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت ـ ضمن المجموعة السادسة من لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام ـ**، تأليف: شمس الدين محمد بن رسول بن الحسيني البرزنجي الشافعي، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٢٧ ـ **السُّنَّة قبل التدوين**، تأليف: الدكتور محمد عجاج الخطيب، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط٣، ١٤١٨هـ.
٣٢٨ ـ **السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، تأليف: الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٣٢٩ ـ **السُّنَّة**، تأليف: ابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ.
٣٣٠ ـ **السُّنَّة**، تأليف: أبي بكر الخلال، تحقيق: الدكتور عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤٢٦هـ.
٣٣١ ـ **السُّنَّة**، تأليف: محمد بن نصر المروزي، تحقيق: الدكتور عبد الله البصيري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣٢ ـ **سنة الجمعة**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: سعد المزعِل، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الصباحية، الكويت. **سنن ابن ماجهْ**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٣٣ ـ **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، ط٢، ١٤٢٥هـ. وأخرى بإعداد وتعليق: عزت عبيد الدَّعاس، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ. وأخرى باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ. وأخرى طبعتها جمعية المكنز الإسلامي، بالقاهرة، مصر. والطبعة الهندية المطبوعة بلكهنؤ، في رمضان من عام ١٣١٢هـ. ومخطوطات عدة للكتاب مذكورة في مسألة: ما يُقالُ في التَّسليمتين.

٣٣٤ ـ **سنن الترمذي = الجامع الكبير**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م، وطبعة أخرى بتحقيق وشرح: العلامة أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٣٥ ـ **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٣٦ ـ **السنن الصغرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمٰن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٣٧ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣٨ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٤٢١هـ.

٣٣٩ ـ **السنن المأثورة للشافعي**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٤٠ ـ **سنن النسائي ـ المجتبى ـ**، تأليف: أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٤١ ـ **سنن مهجورة. ـ الجزء الأول والثاني ـ** تأليف: أحمد بن الأمير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٤٢ ـ **السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: حسن بن عكاشة، ماجد عسيري، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٤٣ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٣٤٤ ـ **السيرة النبوية**، تأليف: عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٤٥ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ.

٣٤٦ ـ **الشافي شرح مسند الشافعي**، تأليف: ابن الأثير الجزري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٤٧ ـ **الشامل في فقه الخطيب والخُطبة**، تأليف: الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٤٨ ـ **شأن الدعاء**، تأليف: أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٤٩ ـ **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال**، تأليف: عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٥٠ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف: محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٥١ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الميسرة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٣٥٢ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**، تأليف: هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط٧، ١٤٢٢هـ.

٣٥٣ ـ **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز محمد السعيد، درا أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٥٤ ـ **شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ومعه حاشية البناني**، تأليف: جلال الدين المحلي، طبع: مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ.

٣٥٥ ـ **شرح رياض الصالحين**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري، وآخرون، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٥٦ ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٣٥٧ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣٥٨ ـ **شرح السُّنَّة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وغيره، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٥٩ ـ **شرح السيوطي على سنن النسائي**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، ومعه حاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٦٠ ـ **شرح العراقي على الترمذي = تكملة شرح ابن سيد الناس**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مخطوط مصور من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

٣٦١ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٠، ١٤١٧هـ.

٣٦٢ ـ **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٦٣ ـ **شرح الكوكب المنير**، تأليف: محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، وغيره، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

٣٦٤ ـ **الشرح المختصر على متن زاد المستقنع**، تأليف: معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٦٥ ـ **شرح مسند الشافعي**، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٦٦ ـ **شرح المعالم في أصول الفقه**، تأليف: ابن التلمساني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٦٧ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٦٨ ـ **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ـ كتاب الطهارة فقط ـ، تأليف: الدكتور سلمان بن فهد العودة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٦٩ ـ **شرح تنقيح الفصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٧٠ ـ **شرح حديث شداد بن أوس**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٧١ ـ **شرح حديث عمار بن ياسر**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: إبراهيم بن محمد العرف، مكتبة السوادي، جدة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٧٢ ـ **شرح حديث لبيك اللهم لبيك**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور وليد عبد الرحمٰن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٧٣ ـ **شرح سنن ابن ماجهْ**، تأليف: مغلطاي بن قليج، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٣٧٤ ـ **شرح سنن أبي داود**، تأليف: ابن رسلان الشافعي ـ الجزء الأول والثاني ـ. مخطوط من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية ـ المكتبة المحمودية ـ، ومنه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وأخرى في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمدينة.

٣٧٥ ـ **شرح سنن أبي داود**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ

٣٧٦ ـ **شرح سنن النسائي = شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية**، تأليف: محمد المختار بن محمد بن أحمد بن مزيد الشنقيطي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٧٧ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف ابن بطال المالكي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٣٧٨ ـ **شرح صحيح مسلم**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٧٩ ـ **شرح علل الترمذي**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٨٠ ـ **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، تأليف: ابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: أحمد العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٨١ ـ **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٣٨٢ ـ **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم.

٣٨٣ ـ **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة**، تأليف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط٥، ١٤٢٦هـ.

٣٨٤ ـ **شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي**، تأليف: عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملَك. مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: ٢٨٨٠.

٣٨٥ ـ **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٨٦ ـ **شرح مختصر خليل**، تأليف: عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٨٧ ـ **شرح مسند أبي حنيفة**، تأليف: ملا علي القاري، ضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨٨ ـ **شرح مشكل الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٨٩ ـ **شرح مشكل الوسيط**، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن ابن الصلاح، مطبوع على حاشية الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩٠ ـ **شرح معاني الآثار**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٩١ ـ **شرف أصحاب الحديث**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ومعه: نصيحة أهل الحديث، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩٢ ـ **الشريعة**، تأليف: محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: الدكتور عبد الله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٩٣ ـ **شعار أصحاب الحديث**، تأليف: أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الخلفاء، الكويت.

٣٩٤ ـ **شعب الإيمان**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٩٥ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: أبو عبد الرحمٰن محمد العلاوي، دار ابن رجب، المنصورة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٩٦ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، عني بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٢٣هـ.

٣٩٧ ـ **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية**، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٩٨ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله الحلواني وغيره، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩٩ ـ **الصحاح**، تأليف: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٤٠٠ ـ **صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ**، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.

٤٠١ ـ **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٠٢ ـ **صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار طوق النجاة، بإشراف: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠٣ ـ **صحيح الترغيب والترهيب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١.

٤٠٤ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٤٠٥ ـ **صحيح سنن ابن ماجهْ**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٠٦ ـ **صحيح سنن أبي داود ـ الأصل ـ**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٠٧ ـ **صحيح سنن أبي داود**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٠٨ ـ **صحيح سنن الترمذي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٤٠٩ ـ **صحيح سنن النسائي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤١٠ ـ **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مسلم بن محمود بن عثمان، دار الخير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤١١ ـ **صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤١٢ ـ **صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم**، تأليف: راشد عبد المنعم الرجال، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٤١٣ ـ **صفة الصلاة بالدليل والتعليل**، تأليف: محمد بن صالح بن سليمان الخزيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤١٤ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

٤١٥ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار المسلم، الرياض.

٤١٦ ـ **صفة صلاة قيام الليل**، تأليف: محمد بن صالح الخزيم، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤١٧ ـ **صلاة التراويح**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤١٨ ـ **صلاة المؤمن**، تأليف: الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٤١٩ ـ **الصلاة في الرحال عند تغير الأحوال**، تأليف: عبد الله بن صالح العبيلان، مكتبة الصحابة، جدة.

٤٢٠ ـ **الصِّلات والبُشَر في الصلاة على خير البشر**، تأليف: مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفَيروزَابادي، اعتنى به: يوسف بديوي، دار سماح للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٢١ ـ **الصلاة**، تأليف: الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٢٢ ـ **صلة التكملة لوفيات النقلة**، تأليف: عز الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الحسيني، تحقيق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٢٣ ـ **الصلة**، تأليف: أبي القاسم ابن بشكوال، تحقيق: عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٢٤ ـ **الصوارم والأسنة في الذب عن السُّنَّة**، تأليف: محمد بن أبي مدين الشنقيطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٤٢٥ ـ **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢٦ ـ **صيانة مجموع الفتاوى من السَّقط والتصحيف**، تأليف: ناصر بن حمد الفهد، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٢٧ ـ **الضعفاء والمتروكون**، تأليف: أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار القلم، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٢٨ ـ **الضعفاء**، تأليف: محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٢٩ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٣٠ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٠هـ.

٤٣١ ـ **ضعيف سنن ابن ماجهْ**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٣٢ ـ **ضعيف سنن أبي داود** ـ الأصل ـ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٣٣ ـ **ضعيف سنن أبي داود**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٣٤ ـ **ضعيف سنن الترمذي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٤٣٥ ـ **ضعيف سنن النسائي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٣٦ ـ **ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٣٧ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٤٣٨ ـ **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**، تأليف: بنيونس الولي، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٣٩ ـ **طبقات الحنابلة**، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٤٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وغيره، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٤٤١ ـ **طبقات الشافعية**، تأليف: أبي بكر ابن قاضي شهبة، تحقيق: الدكتور عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٤٢ ـ **طبقات الفقهاء**، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.

٤٤٣ ـ **الطبقات الكبرى**، تأليف: أبي عبد الله ابن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤٤٤ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، تأليف: عبد الله بن محمد ابن حيان، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٤٥ ـ **الطبقات**، تأليف: خليفة بن خياط العصفري، برواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤٤٦ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه أبو زرعة العراقي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

٤٤٧ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤٨ ـ **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٤٩ ـ **العدة على إحكام الأحكام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ومعه، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٥٠ ـ **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى البغدادي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤٥١ ـ **العدة في شرح العمدة**، تأليف: علاء الدين العطار، تحقيق: نظام محمد يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٥٢ ـ **العَرْف الشذي شرح سنن الترمذي**، تأليف: محمد أنور الكشميري، تصحيح: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٥٣ ـ **العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير**، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، تحقيق: علي معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٥٤ ـ **علل الترمذي الكبير**، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٥٥ ـ **علل الحديث**، تأليف: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٥٦ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤٥٧ ـ **العلل ومعرفة الرجال ـ رواية المروذي وغيره ـ**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٥٨ ـ **العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٥٩ ـ **العلل**، تأليف: علي بن عبد الله ابن المديني، تحقيق: حسام بوقريص، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٦٠ ـ **العلم الهيب في شرح الكلم الطيب**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٦١ ـ **علماء ومفكرون عرفتهم**، تأليف: محمد المجذوب، دار الشواف، ط٤، ١٤١٢هـ، الرياض.

٤٦٢ ـ **علوم الحديث**، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤٦٣ ـ **عمدة الفقه**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: سعيد نصر محمد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٦٤ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٦٥ ـ **عمل اليوم والليلة**، تأليف: أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ.

٤٦٦ ـ **عمل اليوم والليلة**، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٦٧ ـ **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تأليف: محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٦٨ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المنسوب لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ـ وهو مختصر من غاية المقصود له ـ، تحقيق: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦٩ ـ **غاية الأماني في الرد على النبهاني**، تأليف: أبي المعالي محمود شكري الألوسي، مطابع نجد التجارية، الرياض.
٤٧٠ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٤هـ.
٤٧١ ـ **غاية المقصود في شرح سنن أبي داود**، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، حديث أكادمي، باكستان، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٧٢ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور محمد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٦هـ.
٤٧٣ ـ **غريب الحديث**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق: سليمان العايد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٧٤ ـ **غريب الحديث**، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٤٧٥ ـ **غريب القرآن ـ المسمى: بنزهة القلوب ـ**، تأليف: أبي بكر محمد السجستاني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨٢هـ، القاهرة، مصر.
٤٧٦ ـ **غنية المتملي في شرح منية المصلي**، تأليف: إبراهيم الحلبي، مطبعة عارف أفندي، ١٣٢٥هـ.
٤٧٧ ـ **الغنية**، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٢هـ، بيروت، لبنان.
٤٧٨ ـ **الغوامض والمبهمات**، تأليف: أبي القاسم ابن بشكوال، تحقيق: محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٧٩ ـ **فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري**، اعتناء: الدكتور محمد لقمان السلفي، دار الداعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٨٠ ـ **الفتاوى الحديثية**، تأليف: أحمد ابن حجر الهيتمي المكي، اعتنى به: محمد أحمد بدر الدين، دار التقوى، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٥هـ.
٤٨١ ـ **فتاوى السبكي**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٤٨٢ ـ **الفتاوى الكبرى**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٦هـ.

٤٨٣ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤٨٤ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، إعداد: وليد بن منسي، والسعيد بن عبده، دار الفضيلة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤٨٥ ـ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، ط٢.

٤٨٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨٧ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٤٨٨ ـ **فتح الرب الرحيم في حكم الجهر والإسرار ببسم الله الرحمٰن الرحيم**، تأليف: أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨٩ ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، مع مختصر شرحه: **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، تأليف: أحمد عبد الرحمٰن البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٩٠ ـ **فتح العلام لشرح بلوغ المرام**، تأليف: صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: الدكتور محمد لقمان السلفي، وغيره، دار الداعي، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٩١ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٩٢ ـ **فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد**، تأليف: عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: الدكتور الوليد بن عبد الرحمٰن الفريان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤١٩هـ.

٤٩٣ ـ **فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي**، تأليف: عبد الله بن حجازي الشرقاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٧٤هـ.

٤٩٤ ـ **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السُّنَّة، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٩٥ ـ **فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري**، تأليف: شِبِّير أحمد العثماني. مع تعليقات محمد رفيع العثماني، وبعده تكملة فتح الملهم. دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ. دار العلوم، كراتشي، باكستان، ط١.

٤٩٦ ـ **فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن المسمى بـ المسند الجامع**، تأليف: أبي عاصم نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٩٧ ـ **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، تأليف: الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤٩٨ ـ **فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود**، تأليف: عبد الحق الهاشمي المكي ـ ضمن مجموع رسائله ـ.

٤٩٩ ـ **فتح الودود في شرح سنن أبي داود = حاشية السندي على سن أبي داود**، تأليف: أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، دار لينة، القاهرة، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٠٠ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٠١ ـ **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٠٢ ـ **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، تأليف: ابن علان الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٠٣ ـ **الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٠٤ ـ **الفروق**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٠٥ ـ **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، تأليف: البكري، تحقيق: إحسان عباس وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٥٠٦ ـ **فضائل الأوقات**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عدنان القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٠٧ ـ **فضائل الجمعة**، تأليف: الدكتور محمد ظاهر أسد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢١هـ.

٥٠٨ ـ **فضل اتباع السُّنَّة**، تأليف: الدكتور محمد بن عمر بازمُول، دار الإمام أحمد، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٠٩ ـ **فضل الصلاة على النبي ﷺ**. تأليف: إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٥١٠ ـ **فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد**، تأليف: فضل الله بن أحمد الجيلاني، المكتبة السلفية، مصر، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٥١١ ـ **فقه الأدعية والأذكار**، تأليف: الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.

٥١٢ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٥١٣ ـ **فقه السُّنَّة**، تأليف: السيد سابق، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢٠، ١٤١٧هـ.

٥١٤ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، تأليف: عبد الرحمٰن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٠٦هـ.

٥١٥ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتناء: الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥١٦ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥١٧ ـ **الفوائد**، تأليف: تمام بن محمد الرازي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١٨ ـ **فوات الوفيات**، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥١٩ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢٠ ـ **فيض الباري على صحيح البخاري. مع حاشية محمد بدر عالم الميرتهي ـ وهو الجامع لأمالي شيخه الكشميري ـ**، تأليف: محمد أنور الكشميري، المكتبة الرشيدية، تحت إشراف المجلس العلمي بسورت، الهند.

٥٢١ ـ **فيض الرحمٰن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن**، تأليف: الدكتور أحمد سالم ملحم، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٢٢ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٥٢٣ ـ **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة لينة، دمنهور، مصر، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٢٤ ـ **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٩هـ.

٥٢٥ ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م.

٥٢٦ ـ **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: خليل الميس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٢٧ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: أبي المظفَّر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢٨ ـ **القواعد الكبرى ـ الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ـ**، تأليف: عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حماد، وغيره، دار الشامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٢٩ ـ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**، تأليف: ناصر بن عبد الله الميمان، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٥٣٠ ـ **القواعد**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٣١ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ**، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٣٢ ـ **القول المعتبر في جمع الصلاتين للمطر**، تأليف: حماد بن عبد الله الحماد، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٣٣ ـ **قيام الليل**، تأليف: محمد بن نصر المروزي ـ باختصار المقريزي ـ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ط١، ١٤٠٢هـ.

٥٣٤ ـ **قيام رمضان**، تأليف: محمد بن نصر المروزي ـ باختصار المقريزي ـ، تحقيق: محمد أحمد عاشور وغيره، دار الاعتصام، القاهرة، مصر.

٥٣٥ ـ **الكاشف عن حقائق السنن**، تأليف: شرف الدين الطيبي، تحقيق: نعيم أشرف وغيره، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط٢، ١٤١٧هـ.

٥٣٦ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٣٧ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٣٨ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.

٥٣٩ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٤٠ ـ **كتاب الآثار**، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة أنوار محمد، لكهنؤ، الهند.

٥٤١ ـ **كتاب البسملة**، تأليف: أبي شامة المقدسي، تحقيق: عدنان بن عبد الرزاق الحموي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٤٢ ـ **كتاب التوحيد**، تأليف: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٤٣ ـ **كتاب الدعاء**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٤٤ ـ **كتاب الصلاة على النبي ﷺ**، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم، تحقيق: حمدي السلفي، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.
٥٤٥ ـ **كتاب الصلاة وحكم تاركها**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ.
٥٤٦ ـ **كتاب العلم**، تأليف: أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥٤٧ ـ **كتاب المجروحين من المحدثين**، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٤٨ ـ **كتاب المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار**، تأليف: أبي العباس المقريزي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
٥٤٩ ـ **كتاب الوتر**، تأليف: محمد بن نصر المروزي ـ باختصار المقريزي ـ، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ط١، ١٤٠٢هـ.
٥٥٠ ـ **كتاب معرفة علوم الحديث**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: سيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٥٥١ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور البهوتي، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٩هـ.
٥٥٢ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٥٥٣ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٥٥٤ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٥٥٥ ـ **كَشف السِّتر عن حكم الصلاة بعد الوِتر**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: هادي بن حمد المري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٥٦ ـ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٥٧ ـ **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تأليف: عبد الرحمٰن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٥٨ ـ **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا**، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر.

٥٥٩ ـ **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، دار الهدى، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٦٠ ـ **الكلم الطيب**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٥٦١ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علي المتقي الهندي، تحقيق: صفوت السقا، وغيره، مطبعة البلاغة، حلب، ط١، ١٣٩١هـ.

٥٦٢ ـ **الكنى والأسماء**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥٦٣ ـ **الكنى والأسماء**، تأليف: محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٦٤ ـ **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، تأليف: الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٦٥ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، تأليف: نجم الدين الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، بيروت، لبنان.

٥٦٦ ـ **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، تأليف: محمد بن أحمد ابن الكيال الشافعي، تحقيق: حمدي السلفي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠١هـ.

٥٦٧ ـ **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، تأليف: محمد الخضر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٦٨ ـ **الكوكب الدري على جامع الترمذي**، تأليف: محمد يحيى الكاندهلوي، جمعه من فوائد شيخه الكنكوهي، حققه وعلق عليه: محمد زكريا الكاندهلوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ.

٥٦٩ ـ **كيفية صلاة النبي ﷺ**، تأليف: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ط٧، ١٤٢٠هـ.

٥٧٠ ـ **لا جديد في أحكام الصلاة**، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ.

٥٧١ ـ **لامع الدراري على جامع البخاري**، تأليف: محمد يحيى الكاندهلوي، من إفادات الكنكوهي. وعليه تعليقات ابنه محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، مكة، ١٣٩٥هـ.

٥٧٢ ـ **اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب**، تأليف: علي بن زكريا المنبجي الحنفي، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز مراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥٧٣ ـ **لسان العرب**، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان.

٥٧٤ ـ **لسان الميزان**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٥٧٥ ـ **لطائف المعارف**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين السواس، دار ابن كثير، ط٦، ١٤٢١هـ، بيروت، لبنان.

٥٧٦ ـ **لمحات في أصول الحديث**، تأليف: محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٥٧٧ ـ **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، بيروت، لبنان.

٥٧٨ ـ **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: عبد الحق المحدِّث الدهلوي، مكتبة المعارف العلمية، لاهور، باكستان، ط١، ١٣٩٢هـ.

٥٧٩ ـ **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، تأليف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٨٠ ـ **مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر**، تأليف: عبد الرحمٰن البوصيري، المطبعة الحكومية لولاية طرابلس الغرب، بإشراف وزارة المعارف الليبية، ط١.

٥٨١ ـ **المبدع شرح المقنع**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٥٨٢ ـ **المبسوط**، تأليف: محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٥٨٣ ـ **متن الألفية**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مالك الطائي الأندلسي، المكتبة الشعبية، بيروت، لبنان.

٥٨٤ ـ **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري**، تأليف: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٨٥ ـ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٨٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٨٧ ـ **مجمل اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: زهير بن عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٨٨ ـ **المجموع المهذب في قواعد المذهب**، تأليف: العلائي، نشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٥٨٩ ـ **المجموع شرح المهذب**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٥٩٠ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٦هـ.

٥٩١ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٥٩٢ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥٩٣ ـ **مجموعة رسائل الكشميري**، تأليف: محمد أنور شاه الكشميري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١،١٤١٦هـ.

٥٩٤ ـ **المحرر في الحديث**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، حققه وشرحه: عبد المنان عبد اللطيف المدني، دار الداعي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٩٥ ـ **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.

٥٩٦ ـ **المحصول في علم الأصول**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، اعتناء: حسين علي البدري، دار البيارق، عمان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٩٧ ـ **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**، تأليف: أبي شامة المقدسي الشافعي، تحقيق: الأستاذ أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٠هـ.

٥٩٨ ـ **المحلى شرح المجلى**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٩٩ ـ **محمود شكري الألوسي سيرته ودراساته اللغوية**، تأليف: محمد بهجة الأثري، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٠٠ ـ **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٠١ ـ **مختصر اختلاف العلماء**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر الجصاص، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٠٢ ـ **مختصر الترغيب والترهيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور أسامة محمد حمزة، دار الفتح، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٠٣ ـ **مختصر الخرقي**، تأليف: عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ زهير الشاويش، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٦٠٤ ـ **مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦٠٥ ـ **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد**، تأليف: عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٠٦ ـ **مختصر الكلام على بلوغ المرام**، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٠٧ ـ **مختصر خليل**، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.
٦٠٨ ـ **مختصر سنن أبي داود**، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ضبطه: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٠٩ ـ **مختصر سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه العشرة**، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: خالد بن عبد الرحمٰن الشايع، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦١٠ ـ **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، تأليف: الدكتور نافذ حسين حماد، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٤هـ.
٦١١ ـ **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، تأليف: الدكتور أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٦١٢ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد العزيز الجُلَيِّل، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
٦١٣ ـ **المدونة الكبرى**، تأليف: سحنون بن سعيد، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٦١٤ ـ **مذكرة في أصول الفقه**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط٥، ١٤٢٢هـ.
٦١٥ ـ **المذهب الحنفي**، تأليف: أحمد بن محمد النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦١٦ ـ **مراتب الإجماع**، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ومعه نقض مراتب الإجماع لابن تيمية، بعناية: حسن بن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٩هـ.

٦١٧ ـ **المراسيل**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦١٨ ـ **مرعاة المفاتيح**، تأليف: عبيد الله المباركفوري، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، الهند، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٦١٩ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: علي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٢٠ ـ **مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز**، تأليف: عبد العزيز بن محمد السدحان، مكتبة الإمام ابن القيم العامة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٢١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية ابنه صالح ـ**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٢٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية ابنه عبد الله ـ**، تحقيق: الدكتور علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٢٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل ـ رواية أبي داود السجستاني ـ**، تعليق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ١٣٥٣هـ.

٦٢٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق الكوسج**، تأليف: إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد الرباط، وغيره، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٢٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: عبد السلام علوش، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٢٦ ـ **المسالك في شرح موطأ مالك**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٢٧ ـ **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.

٦٢٨ ـ **مسند ابن أبي شيبة**، تأليف: أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وغيره، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٦٢٩ ـ **مسند ابن الجعد**، تأليف: علي بن الجعد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٣٠ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٣١ ـ **مسند أبي عوانة**، تأليف: أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٣٢ ـ **مسند أبي يعلى**، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٣٣ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، تأليف: إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، تحقيق: الدكتور عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٣٤ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، وأكمله: حمزة أحمد الزين، دار الحديث القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ. وطبعة ثالثة نشرها: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦٣٥ ـ **مسند الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣٦ ـ **مسند البزار**، تأليف: أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٣٧ ـ **مسند الحميدي**، تأليف: عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٦٣٨ ـ **مسند الدارمي ـ المعروف بسنن الدارمي ـ**، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٣٩ ـ **مسند الروياني**، تأليف: محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٤٠ ـ **مسند السَّرَّاج ـ تخريج زاهر بن طاهر الشَّحَّامي ـ**، تأليف: أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٤١ ـ **مسند الشاميين**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٤٢ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٤٣ ـ **مسند سعد بن أبي وقاص**، تأليف: أحمد بن إبراهيم الدورقي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٤٤ ـ **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: آل تيمية، تحقيق: الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٤٥ ـ **المسوى شرح الموطا**، تأليف: شاه ولي الله الدهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٤٦ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، دار التراث.

٦٤٧ ـ **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، تأليف: عبد الرحمٰن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٦٤٨ ـ **مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٦٤٩ ـ **مصابيح السُّنَّة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: الدكتور يوسف المرعشلي وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٥٠ ـ **المصابيح في صلاة التراويح**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار القبس، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٥١ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجهْ**، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: الدكتور عوض بن أحمد الشهري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٥٢ ـ **المصنف**، تأليف: أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٥٣ ـ **المصنف**، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٥٤ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تنسيق وتحقيق: الدكتور سعد بن ناصر الشثري وغيره، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٥٥ ـ **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**، تأليف: الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٥٦ ـ **معارف السنن شرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد يوسف البنوري، وقد ألفه على ضوء إفادات شيخه محمد أنور الكشميري، وأضاف عليها إضافات نافعة، طبع: في كراتشي، باكستان، ١٤١٣هـ.

٦٥٧ ـ **المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة**، تأليف: محمد حسن شراب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٦٥٨ ـ **معالم السنن**، تأليف: حمد بن محمد الخطابي، ومعه مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم، ضبطه: كامل مصطفى الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٥٩ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: محمد حميد الله، وغيره، نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق، سوريا، ١٣٨٤هـ.

٦٦٠ ـ **معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، تأليف: سعد جنيدل، نشر: دارة الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

٦٦١ ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٦٢ ـ **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ.

٦٦٣ ـ **معجم الصحابة**، تأليف: أبي الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٦٤ ـ **المعجم الصغير**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٦٥ ـ **المعجم الكبير**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٦٦٦ ـ **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
٦٦٧ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، وضع: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٦٦٨ ـ **المعجم المفهرس**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٦٩ ـ **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، تأليف: أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، تحقيق: الدكتور زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٧٠ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: عبد الله البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٦٧١ ـ **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: الدكتور محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦٧٢ ـ **معرفة الثقات**، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٧٣ ـ **معرفة الرجال ـ رواية ابن محرز ـ**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا، ١٤٠٥هـ.
٦٧٤ ـ **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٧٥ ـ **معرفة الصحابة**، تأليف: محمد بن إسحاق ابن منده، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٦هـ.
٦٧٦ ـ **معرفة الصحابة**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف القزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٦٧٧ ـ **المعرفة والتاريخ**، تأليف: يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.
٦٧٨ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، تأليف: محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٢م.

٦٧٩ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

٦٨٠ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، تأليف: أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٨١ ـ **المغني في أصول الفقه**، تأليف: الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦٨٢ ـ **المغني في الضعفاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٦٨٣ ـ **المغني**، تأليف: موفق الدين أبي محمد ابن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٨٤ ـ **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، تأليف: سليمان بن محمد النجران، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٨٥ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: الشريف التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

٦٨٦ ـ **مفتاح دار السعادة**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨٧ ـ **المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم**، تأليف: محمد بن هشام الأنصاري، تحقيق: وليد أحمد حسين، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٨٨ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف: أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وغيره، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦٨٩ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الالسُنَّة**، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٩٠ ـ **مقاصد الصلاة**، تأليف: عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: عبد الفتاح حسين محمد همام، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر.

٦٩١ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام في الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تأليف: محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٩٢ ـ **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٩٣ ـ **مُكمل إكمال الإكمال**، تأليف: محمد بن محمد السنوسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٩٤ ـ **من سؤالات أبي بكر الأثر أبا عبد الله أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي بكر الأثرم، تحقيق: خير الله شريف، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٩٥ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تأليف: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤١٤هـ.

٦٩٦ ـ **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، تأليف: صفي الرحمٰن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩٧ ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تأليف: عبد بن حميد بن نصر، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٩٨ ـ **المنتقى شرح موطأ مالك**، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٩٩ ـ **المنتقى في الأحكام الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ**، تأليف: مجد الدين أبي البركات ابن تيمية الحراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٠٠ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٠١ ـ **المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، تأليف: أبي بكر الخرائطي، تحقيق: أحمد بن محمد السلفي، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٨٦م.

٧٠٢ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٠٣ ـ **المنثور في القواعد**، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٢م.

٧٠٤ ـ **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف: زكريا الأنصاري الشافعي، تحقيق: سليمان العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧٠٥ ـ **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٠٦ ـ **منظومة في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧٠٧ ـ **منظومة القواعد الفقهية وشرحها**، تأليف: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، اعتنى به: الدكتور خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٠٨ ـ **منهاج الأصول**، تأليف: القاضي ناصر الدين البيضاوي، مطبوع مع نهاية السول، عالم الكتب.

٧٠٩ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧١٠ ـ **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، تأليف: الدكتور عبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٧١١ ـ **المنهج القويم بشرح مسائل التعليم**، تأليف: أحمد بن علي الهيتمي الشافعي، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧١٢ ـ **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، تأليف: محمود محمد خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٧١٣ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: دار المشكاة، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧١٤ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٧٩هـ.

٧١٥ ـ **المهيأ في كشف أسرار الموطأ ـ برواية محمد بن الحسن الشيباني ـ**، تأليف: عثمان الكماخي الحنفي، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٧١٦ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧١٧ ـ **الموافقات**، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧١٨ ـ **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧١٩ ـ **مواهب الجليل لأدلة خليل**، تأليف: أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ١٤٠٣هـ.

٧٢٠ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن محمد الحطاب الرعيني، ضبط وتعليق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٧٢١ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، تأليف: أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٢٢ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، تأليف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٦، ١٤٢٩هـ.

٧٢٣ ـ **موطأ الإمام مالك ـ برواية أبي مصعب الزهري ـ**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٨هـ.

٧٢٤ ـ **موطأ الإمام مالك ـ برواية محمد بن الحسن الشيباني ـ**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف بمصر، القاهرة، ط٥، ١٤١٧هـ.

٧٢٥ ـ **موطأ الإمام مالك ـ برواية يحيى بن يحيى الليثي ـ**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ.

٧٢٦ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٢٧ ـ **المُيَسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة**، تأليف: أبي عبد الله التوربشتي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٢٨ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٢٩ ـ **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**، تأليف: الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٣٠ ـ **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٧٣١ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: أبي المحاسن ابن تغري بردي، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب المصرية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٣٢ ـ **نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار**، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢.

٧٣٣ ـ **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، تأليف: عبد الحي بن فخر الدين الحسني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٣٤ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، إحياء التراث الإسلامي، المغرب، والإمارات العربية المتحدة.

٧٣٥ ـ **النشر في القراءات العشر**، تأليف: محمد بن محمد الجزري، تحقيق: علي بن محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٣٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين أبي محمد الزيلعي، اعتناء: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٣٧ ـ **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**، تأليف: ابن سيد الناس، تحقيق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ. وأيضاً النسخة المخطوطة في مجلدين، مصورة من نسخة المكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة.

٧٣٨ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ.

٧٣٩ ـ **نفحة العبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور**، تأليف: محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري، المجلس العلمي بكراتشي، ط٢، ١٣٨٩هـ، باكستان.

٧٤٠ ـ **النكت على العمدة في الأحكام**، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٤١ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٧٤٢ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ. عالم الكتب، بيروت لبنان.

٧٤٣ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي، المكتبة الإسلامية.

٧٤٤ ـ **نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد**، تأليف: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي، تحقيق: عبد الرزاق الحلبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٧٤٥ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٤٦ ـ **نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح**، تأليف: محمد يحيى الشنقيطي المالكي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٤٧ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الدكتور نصر واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

٧٤٨ ـ **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تأليف: صديق بن حسن بن علي القنوجي، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٤٩ ـ **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧٥٠ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن المرغيناني الحنفي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٧هـ. **ومعه شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**.
٧٥١ ـ **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٥٢ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تأليف: عز الدين بن جَماعة الكناني، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٥٣ ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٧٥٤ ـ **هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك**، تأليف: محمد المكي بن عزوز، تحقيق: نفل الحارثي، دار طيبة، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٥٥ ـ **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: أبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧٥٦ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٧٥٧ ـ **وبل الغمام على شفاء السقام الأوام**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.
٧٥٨ ـ **الوسيط في المذهب**، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ، مصر.
٧٥٩ ـ **وفيات الأعيان**، تأليف: شمس الدين أبي العباس ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان.
٧٦٠ ـ **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، تأليف: أبي منصور عبد الملك الثعالبي، تحقيق: الدكتور مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
٧٦١ ـ **يوم وليلة في حياة الرسول ﷺ**، تأليف: حلمي بن محمود السداوي، مكتبة السداوي، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٦هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

القِسْمُ الثَّاني
الدِّرَاسَةُ التَّطْبِيقِيَّة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المجلد الثاني

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

وفيه مسألتان:

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ملخص البحث

○ عنوان الرسالة:

السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات، جمعاً ودراسة.

○ اسم الباحث:

محمد بن أحمد بن محمد الحريري.

○ الدرجة:

الماجستير.

○ موضوع الرسالة:

العبادات الواردة عن النبي ﷺ التي لها صفات عدة كان ﷺ يفعلها عليها؛ تارة بهذه الصفة، وتارة على صفة أُخرى، فتبحث الرسالة أولاً - في الباب التطبيقي - في صحة أحاديث كل مسألة من هذه المسائل من عدمها، ثم في شيء من معانيها وفوائدها، ثم في من قال بالتنوع فيها من أهل العلم، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، ثم في محاولة تفضيل بعض السنن على بعض؛ وهذا التفضيل مبني على قواعد علمية ذُكِرَتْ في الباب النظري في هذه الرسالة؛ الذي بحث هذه القاعدة وغيرها من القواعد المهمة التي تحتاجها هذه المسألة.

○ بعض أهداف الدراسة:

١ - تُسْهِمُ الدراسة - بإذن الله - في إزالة كثير من التعصب المذهبي

المقيت الذي يقع فيه بعض المسلمين، والذي يؤدي في بعض الأحيان إلى التقاتل والتباغض، بل والتبديع أحياناً؛ فإذا عَرَفَ الشخص ـ أو الطائفة ـ بأن الآخر يعمل بسُنَّة ثابتة أيضاً تلمس له العذر، بل وشكره على عمله بسُنَّة من السنن.

٢ ـ في الرسالة إبراز لجانب مهم من جوانب تعبد النبي الكريم ﷺ، إلى غير ذلك من الأهداف المذكورة في المقدمة.

○ أبواب وفصول الرسالة الرئيسة:

ـ المقدمة.

ـ المدخل: تعريف السُّنَّة ومظاهر عمل السَّلف بها وثَمرة ذلك، وفيه ثلاثة مباحث، تحتها بعض المطالب.

ـ القسم الأَول: الدراسة النظرية؛ وفيه مذاهب أهل العلم في مسألة العمل بالسنن المتنوعة وبيان الراجح مع تقرير قواعدها والحكمة من تنوعها، وفيه ثلاثة فصول، تحتها بعض المباحث.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية.

وفيه خمسة فصول ـ تُمَثِّلُ لُبَّ الرسالة ورُوحها ـ:

الفصل الأول: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الطهارة.

الفصل الثاني: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصلاة.

الفصل الثالث: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الزكاة.

الفصل الرابع: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصيام.

الفصل الخامس: السنن المتنوعة الواردة في أبواب المناسك.

وتحت كل فصلٍ من هذه الفصول عدد من المسائل.

ثم الخاتمة، بعدها الفهارس العامة. وبالله التوفيق،،،

Research summary

❍ **The title of the research:**

Various reported Sunnsa (acts performed or approved by prophet Mohammad (peace be upon him) indulging in one gathered and studies subject of Hadeeths of Worship.

❍ **Researcher's Name:**

Mohammad Ibn Ahmed Hariri.

❍ **Degree:**

Master.

❍ **Subject of the research:**

Various types of Worships performed in different ways by prophet Mohammad (peace be upon him). The research Examines first the applied section of the Confirmation of hadeeths of every issue then in some of its meaning and benefits, the diversity of the people specialized in religion, discussing needed matters and finally, trying to point out some preferred Sunnas which is based on scientific rules mentioned and discussed in the theoretical section of the research along with some other important rules needed by this issue.

❍ **some of the objectives of the research:**

1 - the research contributes in eliminating a lot of hateful fanaticism that some people fall into that Leeds sometimes to hated, fighting and inventing new ways.

Therefore, excusing and thanking those who carry out these Sunnas.

2 - The research points out the important different ways Of prophet Mohammad 's worship (peace be upon him) besides Objectives mentioned previously in the introduction.

❍ **Main chapters and sections of the research:**

- Introduction.

- preface: definition of Sunna and benefits of Applying it by peoples in the past. It also includes.

three studies and recommendations.

- first section: Theoretical study, including different ways of applying various Sunnas stated by people of religion and mentioning the best one and confirming its rules and reasons for its variations.

Three chapters are included along with certain recommendation.

- Second section: Applied studies. includes five Chapters:

Chapter one: Various Sunnas of instinctive.

Chapter two: Various Sunnas of praying.

Chapter three: Various Sunnas of Alms (zakat).

Chapter four: Various Sunnas of fasting.

Chapter five: Various Sunnas of performing worships.

There are many issues under each chapter.

Finally, conclusion then general indexes thanks to Allah.



إصدارات



- القدس في القلب والذاكرة.
- حقوق الإنسان في الإسلام.
- المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- الحج.. ولادة جديدة.
- الفنون الإسلامية.. تنوع حضاري فريد.
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- مقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.

- براعم الإيمان: نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- الحوالة.
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
- فقه المريض في الصيام.
- القسمة.
- أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج.
- السنن المتنوعة الواردة في موضوع واحد في أحاديث العبادات.
- الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ديوان الوعي.
- خطب ابن نباتة.
- الإظهار في مقام الإضمار.
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.